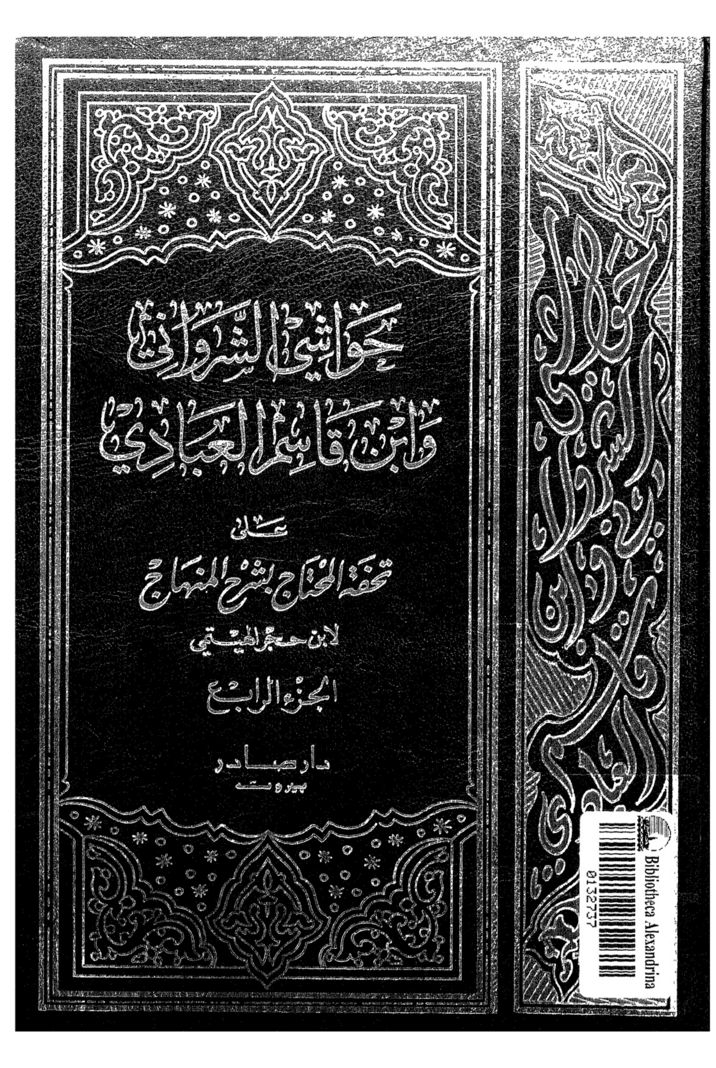

حواشي الشرواني
وابن قاسم العبادي
على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج
لابن حجر الهيتمي
الجزء الرابع
دار صادر
بيروت

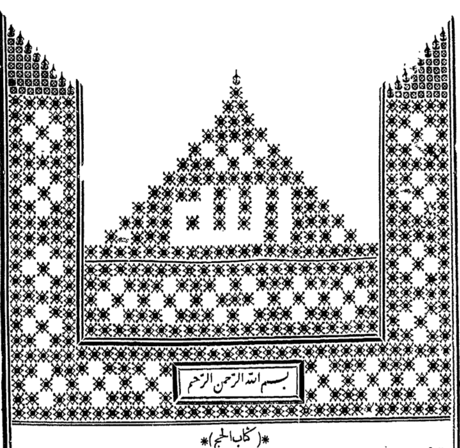
﴿ الجزء الرابع ﴾

من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى



(كتاب الحج)

(قوله لغة القصد) عبارة المغنى لغة القصد كما قاله الجوهرى وقال الخليل كثرة القصد الى من يعظم اه وعبارة شيخنا قوله لغة القصد أى سواء كان للبيت الحرام للنسك أو لغيره كالغيط والاكل والشرب فالمعنى اللغوى أعم من الشرعى كما هو الغالب وظاهره أنه لغة مطلق القصد وقيل القصد لمعظم اه (قوله وعليه يشكل الخ) وجه الاشكال ان قصد الكعبة الخ شئ واحد لا يتجزى ستة كردى قال سم أقول لا اشكال لان الحكم بانها أركان باعتبار معنى آخر للحج فتأمله اه عبارة النهاية ويجاب بان هذه أركان للمقصود لا للقصد الذى هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل التجوز اه (قوله الا أن يؤول) أى والتقدير واجبات أعمال الحج بحذف المضاف وارادة مطلق الواجب من الركن قال الشارح فى حاشية الايضاح بان يقال اللام فيه بمعنى مع كردى عبارة شيخنا قوله شرعا قصد الكعبة للنسك أى قصد البيت المحرم المعظم لاجل الاتيان بالنسك مع الاتيان به بالفعل فلا يقال ان التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا فى بيته وفى الحقيقة الحج شرعا هو النسك الذى هو النية والطواف والسعى والوقوف بعرفة وترتيب المعظم فهو نفس هذه الاعمال كما أن الصلاة نفس الاعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة وان كان هو الموافق للقاعدة من أن المعنى الشرعى يكون أخص من المعنى اللغوى لكنها قاعدة أغلبية اه (قوله ان المعنى الشرعى يجب اشتماله الخ) دعوى هذا الوجوب ممنوعة بل الواجب فى كل منقول شرعيا أو غيره المناسبة

(كتاب الحج)

(قوله وعليه يشكل الخ) أقول لا اشكال لان الحكم بانها أركان باعتبار معنى آخر للحج فتأمله (قوله ان المعنى الشرعى يجب اشتماله على المعنى اللغوى بزيادة) دعوى هذا الوجوب ممنوعة بل الواجب فى كل منقول شرعيا أو غيره المناسبة بين المعنيين المنقول عنه والمنقول اليه كما قرره أئمة الميزان وهى حاصلة هنا فان ثالث الافعال متعلق القصد ومثلوه بامثلة منها الفعل فانه فى اللغة لما يصدر عن الفاعل وعند النحاة للفظ المخصوص

(كتاب الحج)
هو بفتح وكسر لغة القصد أو كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى على ما فى المجموع وعليه يشكل قولهم أركان الحج ستة الا أن يؤول أو هو نفس الافعال الآتية وهو الظاهر ببادئ الرأى لكن يعكر عليه أن المعنى الشرعى يجب اشتماله على المعنى اللغوى بزيادة وذلك غير موجود هنا

بين المعنيين المنقول عنه والمنقول اليه كما قرره أئمة الميزان وهي حاصلة هنا سم ولا يخفى أن ما ذكره مآل الجواب الثاني الآتي في الشرح (قوله الا ان يقال الخ) لا حاجة لهذا التعسف فان الايراد مبني على غير أساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على ان ذلك الاشتمال متحقق هنا فان الحج لغة القصد وشرعا قصد وهو النية وزيادة الافعال كالصلاة دعاء وزيادة الافعال بيهم ولا يخفى أن ما ذكره الشارح من الاغلبية نص عليه النهاية وع ش وشيخنا وغيرهم وانه غير مناف لما تقرر في علم الميزان وان قول المحشي على أن ذلك الخ هو مآل قول الشارح أو ان منها النية الخ (قوله وهي من جزئيات المعنى اللغوي الخ) يعني فيكون اطلاق الحج على الافعال مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه ع ش أقول وقد يمنع هذا الجواب قولهم في المعنى اللغوي الى من يعظم فتدبر (قوله والاصل فيه) الى قوله وحج صلى الله عليه وسلم في النهاية والمغني (قوله الا حج) عبارة المغني الا وقد حج البيت ويجعل أل للعهد الحضوري أي الذي بناه ابراهيم يندفع المنافاة بين قول ابن اسحق وقول غيره (قوله أنه ما من نبي الخ) أي ولم يقيد بمن بعد ابراهيم سم (قوله ما من نبي) شمل عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وبه صرح السيوطي في رسالته المسماة بالاعلام بحكم عيسى عليه السلام فقال عيسى مع بقاء نبوته معدود في أمة النبي وداخل في زمرة الصحابة فانه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو حي مؤمنا به ومصدقا وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الاسراء من جملتها بمكة روى ابن عدي في الكامل عن أنس قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رأينا بردا ويدا فقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذي رأيناه واليد قال قد رأيتموه قلنا نعم قال ذاك عيسى بن مريم سلم علي وأخرج ابن عساكر من طريق آخر عن أنس قال كنت أطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة اذ رأيته صافح شيأ ولا نراه فقلنا يا رسول الله رأيناك صافحت شيأ ولا نراه قال ذاك أخي عيسى بن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه انتهى بحروفه اه ع ش (قوله قيل الخ) ولا ينافيه ما تقدم أنه من الشرائع القديمة لجواز أن يكون عند هذا القائل مندوبا ع ش (قوله واستغرب) أي قال جمع انه غريب بل وجب على غيرنا أيضا نهاية قال ع ش وشيخنا قوله مر بل وجب على غيرنا معتمد اه (قوله وهو أفضل العبادات الخ) وتقدم أن الراجح أن الصلاة أفضل منه مغني ونهاية قال ع ش قال الزيادي والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد ان مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها اه عبارة شيخنا والصلاة أفضل منه خلافا للقاضي حسين وان كان يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهي حقوق الآدميين ان مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه عليه وكذلك الغرق في البحر اذا كان في الجهاد فانه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات اه (قوله لاشتماله على المال الخ) وهو ما يجب أو يندب من الدماء الآتية ع ش والاولى وهو الاستطاعة (قوله قبل الهجرة الخ) بيان للخلاف والاقوال (قوله والاصح أنه في السادسة) كذا في النهاية والمغني قال ع ش يشكل عليه أن مكة انما فتحت في السنة الثامنة وقبل الفتح لم يكن المسلمون متمكنين من الحج الا أن يجاب بان الفرضية قد تنزل ويتأخر الايجاب اه (قوله وتسميته هذه حججا انما هو باعتبار الصورة الخ) أقول قضية صنيعه أن حجه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل سم على حج وقد يقال لا اشكال فيه لان فعله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الامر فيحمل قول حج اذ لم يكن على قوانين الشرع الخ على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية وأما فعله قبل المبعث فلا اشكال فيه لانه لم يكن بوحي بل بالهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع اذ ذاك ولكنه كان مصونا

وليس مشتملا على المعنى اللغوي اذ ليس داخلا فيه كما لا يخفى (قوله الا أن يقال الخ) لا حاجة لهذا التعسف فان الايراد مبني على غير أساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على أن ذلك الاشتمال متحقق هنا فان الحج لغة القصد وشرعا قصد وهو النية وزيادة الافعال كالصلاة دعاء وزيادة الافعال (قوله انه ما من نبي الا حج) أي ولم يقيد بمن بعد ابراهيم (قوله وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة الخ) أقول قضية صنيعه ان حجه عليه الصلاة

الا أن يقال ان تلك أغلبي أو ان منها النية وهي من جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرائع القديمة روي ان آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم حج أربعين سنة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة وقال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا حج والذي صرح به غيره انه ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا صلى الله عليهم وسلم وفي وجوبه على من قبلنا وجهان قيل الصحيح انه لم يجب الا علينا واستغرب قال القاضي وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن وفي وقت وجوبه خلاف قبل الهجرة أول سنيها ثانيها وهكذا الى العاشرة والاصح انه في السادسة وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة اذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي

كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة ع ش (قوله باعتبار ما كانوا الخ) أى الناس يفعلونه من النسىء أى تأخير حرمة الشهر الى آخر كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون فيه أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد كردى (قوله باعتبار ما كانوا يفعلونه الخ) والاولى بل على ما كانوا الخ (قوله بل قيل فى حجة أبى بكر الخ) قال فى الخادم حج أبى بكر فى التاسعة كان فى ذى القعدة لاجل النسىء وكان بتقرير من الشرع ثم نسخ بحجة الوداع وقوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار الخ انتهى ما فى الخادم ونقله الفاضل عميرة وأقره وهو واضح لا غبار عليه ولا يرد عليه قول الشارح لانه صلى الله عليه وسلم لا يأمر فتأمله بصرى (قوله لكن الوجه خلافه الخ) قد يقال ان صح أن الحج وجب مع بيان المعتبرات فيه ركنا وشرطا وغيرهما قبل الثامنة فالقول المذكور ساقط بالكلية والا فكون الوجه خلافه محل تأمل اذ لا محذور فى موافقة ما لم يؤمر وبخلافه ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم فى أصل الفعل وتوابعه قبل أن يؤمر فيه بشىء بصرى (قوله وبعدها الخ) عطف على قوله وقبل الهجرة قول المتن (هو فرض) * (فائدة) * النسك اما فرض عين وهو على من لم يحج بالشروط الآتية واما فرض كفاية وهو احياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة واما تطوع ولا يتصور الا فى الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم لكن لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين به كما بحثه بعض المتأخرين قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة مغنى وكذا فى النهاية الا أنه مال الى اعتبار التكليف وعدم السقوط بفعل غير المكلفين وتقدم فى الجماعة وسيأتى فى الجهاد ترجيح الشارح السقوط بذلك قال ع ش قوله مر فى الارقاء والصبيان أى والمجانين على ما يأتى وقوله مر اعتبار التكليف معتمد اه (قوله معلوم) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ان أمكن خفاؤه عليه) أى بان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء شيخنا (قوله زيارة مكان عامر الخ) وسميت عمرة لانها تفعل فى العمر كله نهاية ومغنى (قوله وصح عن عائشة الخ) قد يقال لا يلزم من حديث عائشة المذكور كون العمرة فرض عين الذى هو المطلوب بصرى (قوله وصح) الى قوله ومتى أخر فى النهاية والمغنى الا قوله قصدا الى فلا يشكل وقوله بقرينة الى أو بكونهما (قوله وخبر الترمذى الخ) عبارة الاسنى والمغنى وأما خبر الترمذى عن جابر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال لا وان تعتمر خير لك فضعيف قال فى المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح وقال ابن حزم انه باطل قال أصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته قال وقوله وان تعتمر بفتح الهمزة اه (قوله ألا ترى أن لها مواقيت الخ) قد يقال ان نظر الى الحقيقة مع قطع النظر عن العوارض فكل معتبر فى العمرة معتبر فى الحج وان نظر الى العوارض الخارجية كالمواقيت فالوضوء والغسل مختلفان فيها ألا ترى أن لكل موجبات تخصه فليتأمل بصرى (قوله لان كل ما قصد الخ) عبارة النهاية لانه أصل اذ هو الاصل فى حق المحدث وانما حط عنه الى الاعضاء الاربعة تخفيفا فاغنى عن بدله اه (قوله ولا يجبان باصل الشرع الخ) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهى حجة الوداع ولخبر مسلم أحجنا هذا العامنا أم للابد قال بل للابد مغنى زاد النهاية وصح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال بل للابد اه (قوله وهما على التراخى الخ) اى عندنا وأما عند الامام مالك والامام أحمد فعلى الفور وليس لابى حنيفة نص فى المسئلة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخى وقال أبو يوسف على

والسلام بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل جدا (قوله فى المتن هو فرض) قد يكون فرض عين وهو حجة الاسلام بشرطه وقد يكون فرض كفاية وهو ما زاد عليها من البالغين العقلاء الاحرار وسيأتى فى الجهاد انه لا يتعلق فرض الكفاية فى الحج بالصبيان ولا الارقاء ولا المجانين وان الاوجه انه مع ذلك يسقط بهم كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين برد غيرهم بان القصد منه التأمين وليس الصبى من أهله وهنا القصد ظهور الشعار وهو حاصل وتقدم فى صلاة الجماعة أن الاوجه اعتبار البلوغ فيمن يسقط به ثم فرق بينه وبين سقوط صلاة الجنازة بفعل الصبى بان القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب الى الاجابة وبينه وبين سقوط فرض

باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسىء وغيره بل قيل فى حجة أبى بكر فى التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بحج شرعى وكذا يقال فى الثامنة التى أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير (هو فرض) معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره الا ان أمكن خفاؤه عليه (وكذا العمرة) وهى بضم فسكون أو ضم وبفتح فسكون لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى أو نفس الافعال الآتية (فى الاظهر) للخبر الصحيح حج عن أبيك واعتمر وصح عن عائشة رضى الله عنها هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر الترمذى بعدم وجوبها وحسنه اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغنى عنها الحج لان كلا أصل قصد منه ما لم يقصد من الآخر ألا ترى ان لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمنا غير زمن الحج وحينئذ فلا يشكل باجزاء الغسل عن الوضوء لان كل ما قصد به الوضوء موجود فى الغسل ولا يجبان باصل الشرع فى العمر الا مرة وهما على التراخى

الفور شيخنا (قوله بشرط العزم الخ) لعل المراد أنه يجب عليه العزم بعد دخول وقت الحج في أول سني اليسار ع ش (قوله على الفعل بعد) أي في المستقبل نهاية ومغني (قوله أو خوف عضب) أي بقول طبيب عدل أو معرفة نفسه منسك الونائي وقوله بقول طبيب عدل قال الشيخ محمد صالح الرئيس المكي والبجيرمي ولابد من اثنين اه (قوله الا ان غلب على الظن الخ) أي ومع خوف العضب وتلف المال لا يغلب على الظن تمكنه كردي (قوله من آخر سني الامكان الخ) ويتجه ان ابتداء وقت الفسق أول الزمن الذي يمكن فيه السير الذي يدرك به الحج على العادة ثم رأيت في حاشية الايضاح للشارح ما نصه والذي ينقدح أن يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين أن هذا هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه انتهى اه سم وفيه أن ما ذكر وقت الوجوب وانما يحصل الاثم بالتأخير عنه لا به فالظاهر ما في الونائي مما نصه أي من وقت لو ذهب فيه للحج لم يدركه اه (قوله فيرد ما شهد به الخ) بل جميع ما يعتبر فيه العدالة كعقد النكاح قول المتن (وشرط صحته الخ) ولهما مراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن النذر ووقوع عن حجة الاسلام ووجوبهما ولكل مرتبة شروط فيشترط مع الوقت الاسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب نهاية وشيخنا (قوله المطلقة) الى قوله وبهذا في النهاية والمغني (قوله المطلقة) أي غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها شيخنا (قوله ما ذكر من الحج والعمرة) يجوز أن يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم أن الضمير قد يفرد على المعنى كما قال ابن هشام في قول الالفية في باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة ما نصه وأفرد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة اذا قلت وغير ذلك اه فلا اشكال في افراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما سم (قوله فلا يصح الخ) وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر وهو ظاهر اذ اعتقاده منه لغو نعم ان اعتقده مع احرامه لم ينعقد لان غايته أنه كنية الابطال وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام نهاية قال ع ش قوله نعم ان اعتقده مع احرامه الخ يخرج ما لو اعتقده مع احرام وليه فلا أثر له وقوله وهي هنا تؤثر الخ ومثل ذلك الصوم والاعتكاف فلا ينقطع واحد منهما بنية الابطال اه ع ش ومثل ذلك أيضا الوضوء بخلاف الصلاة والتيمم فتبطلهما مطلقا منسك الونائي (قوله في فاسده) الاولى في باطله أو فيه (قوله لان تعريف الجزأين الخ) أي مع ظهور فساد حصر الخبر في المبتدأ فتعين العكس سم (قوله

احياء الكعبة بنحو الصبيان والارقاء بما فيه خفاء فراجعه وفي شرح العباب في صلاة الجماعة وسيأتي في سقوط فرض الحج والعمرة عنهم أي بالصبيان وبنحو الارقاء كلام لا يبعد مجيئه هنا اه (قوله ومتى أخر فمات تبين فسقه بموته من آخر سني الامكان الى الموت) ليس في ذلك افصاح عن تعيين ابتداء وقت الفسق ولا بيان المراد بآخر سني الامكان ويتجه ان ابتداء وقت الفسق أول الزمن الذي يمكن فيه السير الذي يدرك به الحج على العادة ثم رأيت في حاشية الايضاح للشارح ما نصه قوله من السنة الاخيرة هل المراد به من أولها أو آخرها أو قبيل فجر النحر لم أر من تعرض له والذي ينقدح ان يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين ان هذا الوقت هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه اه (قوله هنا وفيما بعده أي ما ذكر من الحج والعمرة) يجوز أن يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم ان الضمير قد يفرد على المعنى كما قال ابن هشام في قول الالفية في باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة ما نصه وأفرد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة اذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو أن لهم ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به أي بذلك اه فلا اشكال في افراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما (قوله وليس في محله لان تعريف الجزأين يفيد الحصر) أي مع ظهور فساد حصر الخبر في المبتدأ هنا فتعين العكس (وأقول) هذا الجواب انما يصح ان أثبت أن مثل ذلك تعريف هذين الجزأين يفيد حصر الاول في الثاني والا فقد يكون الامر بالعكس فلا يفيد وقضية قول السعد واللفظ لمختصره والحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة أو نكرة وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا اه أن الامر هنا بالعكس أي ان الثاني محصور في الاول وهو

بشرط العزم على الفعل بعد وان لا يتضيقا بنذر أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة كما يفهمه قولهم لا يجوز تأخير الموسع الا ان غلب على الظن تمكنه منه أو بكونهما قضاء عما أفسده ومتى أخر فمات تبين فسقه بموته من آخر سني الامكان الى الموت فيرد ما شهد به وينقض ما حكم به وسيأتي انه يستقر عليه بوجود مال له لم يعلمه ومع ذلك لا نحكم بفسقه لعذره (وشرط صحته) المطلقة أي ما ذكر من الحج والعمرة (الاسلام) فقط فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد بل لو ارتد أثناءه بطل ولم يجب مضي في فاسده وبهذا فارق باطله فاسده بجماع كما يأتي ولا تحبط الردة غير المتصلة بالموت ما مضى أي ذاته حتى لا يجب قضاؤه بل ثوابه كما نص عليه قيل عبارته لا تفي بقول أصله لا يشترط لصحته الا الاسلام اه وليس في محله لان تعريف الجزأين يفيد الحصر على انه اعترض بانه يشترط أيضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت أفعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها

لكن ردذكر النية بانها ركن ورد ذكر الوقت لانه معلوم من صريح كلامه الآتي في المواقيت وذكر العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه (فللولي) على المال ولو وصيا وقيما بنفسه أو مأذونه ولو لم يحج أو كان محرما بحج عن نفسه وان غاب المولى وفارق الاجير بانه يباشر العبادة عن الغير فاشترط وقوعها منه والولي ليس كذلك ومن ثم لا يرمي عنه بشرطه الا ان رمى عن نفسه (ان يحرم عن الصبي) الشامل للصبية اذ هو الجنس (الذي لا يميز) أي ينوي جعله محرما أو الاحرام عنه لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر وفي رواية لابي داود فأخذت بعضد صبي فرفعته من محفتها وهو ظاهر في صغره جدا ويكتب للصبي ثواب ما عمله أو عمله به وليه من الطاعات كما أفاده الخبر ولا يكتب عليه معصية اجماعا (والمجنون) الشامل للمجنونة لذلك قياسا على الصبي وأجابوا عما تقرر من اعتبار ولاية المال والام ليست كذلك باحتمال انها وصية أو ان وليه أذن لها أن تحرم عنه أو ان الحاصل لها أجر الحمل والنفقة لا الاحرام اذ ليس في الخبر انها أحرمت عنه وحيث صار المولى محرما وجب

(قوله لكن ردذكر النية الخ) وعلى التسليم في المذكورات أو بعضها لا يضر ذلك في الحصر الذي أفادته عبارة المصنف كاصله لامكان جعله اضافيا بالاضافة الى ما يشترط في المراتب الآتية سم (قوله بانه معلوم الخ) فيه تامل (قوله بل يكفي لانعقاده الخ) أي فهذا أيضا شرط كالاسلام فلم يفد هذا الرد شيا سم و بصري قول المتن (فللولي الخ) أي يجوز له ذلك بل هو مندوب لان فيه معونة على حصول الثواب للصبي وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم أن احرامه عنه انما يكون بعد تجريده من الثياب ع ش (قوله على المال) الى قوله ويظهر في النهاية والمغني الا قوله وفارق الى المتن وقوله أو عمله به وليه (قوله ولو وصيا الخ) يعني أن لولي المال من أب فجد فوصي من تاخرت موته منهما فحاكم أو قيمه ولو بمأذونه وان لم يؤد الولي نسكه أو كان محرما الاحرام بحج أو عمرة أو بهما عن صغير مسلم ولو تبعا ونائي وكردي على بافضل (قوله عن نفسه) ليس بقيد (قوله وان غاب المولى) لكنه يكره الاحرام عنهما أي الصبي والمجنون في غيبتهما لاحتمال أن يرتكبا شيأ من محظورات الاحرام لعدم علمهما وتمكن الولي من منعهما سم في شرح الغاية ويجوز للولي ما ذكر وان بعدت المسافة ثم بعد ذلك عليه احضاره لاعمال الحج فان لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج أو منع من الوصول اليه ولو كان نحو الوصي متعددا فان كان كل منهما مستقلا صح احرام الاول منهما ان ترتبا وان لم يكن مستقلا لم يصح احرام أحدهما الا باذن صاحبه فيكون مباشرا عن نفسه ووكيلا عن الآخر ولهما الاذن لثالث يحرم عن المولى عليه ويكون وكيلا عنهما في الاحرام ع ش (قوله وفارق الاجير الخ) أي حيث يشترط فيه أن يكون حلالا أو حاجا عن نفسه ونائي أي أجير العين وأما أجير الذمة فلا يشترط فيه ما ذكر (قوله فاشترط وقوعها) أي سبقه على حذف المضاف (قوله منه) أي من الاجير سم (قوله والولي ليس كذلك) أي لا يباشر العبادة عن الغير (قوله ومن ثم) أي لاجل الفرق المذكور (قوله لا يرمي) أي الولي (عنه) أي الصبي (بشرطه) أي اذا عجز عن الرمي (قوله أي ينوي الخ) أي ينوي الولي بقلبه جعل موليه محرما أو يقول أي بقلبه احرمت عنه ولا يصير الولي بذلك محرما ويجوز للولي الاحرام عن المميز أيضا وأفهم كلامه عدم صحة احرام غير الولي كالجد مع وجود الاب الذي لم يقم به مانع وهو كذلك نهاية ومغني (قوله بالروحاء) بفتح الراء المهملة والمد اسم واد مشهور على نحو أربعين ميلا من المدينة (قوله من محفتها) بكسر الميم وفتح الحاء مركب من مراكب النساء مصباح اه بجيرمي (قوله وهو ظاهر) أي الاخذ بعضده والاخراج من المحفة (قوله في صغره الخ) أي في أنه لا تمييز له نهاية ومغني (قوله لذلك) الاشارة ترجع لقوله قبل في الصبي اذ هو للجنس سم (قوله وأجابوا الخ) كان الاولى تقديمه على قوله ويكتب الخ (قوله باحتمال أنها وصية) أي فتكون ولي مال سم (قوله أو أن وليه أذن لها الخ) قد يقال الواقعة فيها أقول فتعم فيشكل الجال سم (قوله وحيث الخ) عبارة النهاية ثم اذا جعل غير المكلف محرما باحرام الولي أو مأذونه أو باحرامه وهو مميز باذن وليه فعلى الولي منعه من محظورات الاحرام وعليه احضاره المواقف كلها وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة وعليه وجوبا أو ندبا كما ذكر أمره بما قدر عليه من أفعال النسك كغسل وتجرد عن محيط ولبس ازار ورداء وغيرها وانابة عنه فيما عجز عنه اه (قوله صار المولى) اي الصبي أو المجنون مغني وسم

عكس المطلوب (قوله لكن ردذكر النية الخ) وعلى التسليم في المذكورات أو بعضها لا يضر ذلك في الحصر الذي أفادته عبارة المصنف كاصله لامكان جعله اضافيا بالاضافة الى ما يشترط في المراتب الآتية (قوله بانه لو حصل بعد الاحرام الخ) قد يسبق الى الفهم أن هذا لا يجري في الصلاة (قوله بل يكفي لانعقاده تصوره) أي فهذا أيضا شرط كالاسلام فلم يفد هذا الرد شيأ (قوله فاشترط وقوعها منه) أي من الاجير (قوله أي ينوي جعله محرما أو الاحرام عنه) أي ولا يصير الولي بذلك محرما (قوله الشامل للمجنونة لذلك) الاشارة ترجع لقوله قبل في الصبي اذ هو للجنس (قوله باحتمال انها وصية) أي فتكون ولي مال (قوله أو ان وليه أذن لها أن تحرم عنه) قد يقال الواقعة فيها أقول فتعم فيشكل الحال (قوله وحيث صار المولى) شامل للمجنون (قوله

(قوله

أن يفعل به ما يمكن فعله كاحضاره عرفة وسائر المواقف ومنها كما هو ظاهر الرمى فيلزمه احضاره اياه حالة رميه عنه وان لم يتصور منه لان الواجب شيا ن الحضور والرمى فلا يسقط أحدهما بسقوط الآخر والطواف والسعى به وان لم يفعل عنه مالا يمكن كالرمى بعد رميه عن نفسه ان لم يقدر لو جعل الحصاة بيده أن يرمى بها و يظهر فى جعلها بيده انه لا يعتد به منه الا ان رمى عن نفسه لانه مقدمة للرمى فيعطى حكمه و يؤيده انه لو رفع الحصاة بيده غير الولى وماذونه لا يعتد به وكذا لو أحضره غيرهما كما شملهما كلامهم ويصلى عنه سنة الطواف والاحرام ويشترط فى الطواف به طهر الولى وكذا الصبى على الاوجه فيوضئه الولى و ينوى عنه وخرج بالذى لا يميز المميز فلا يجوز له الاحرام عنه على مانقله الاذرعى عن النص والجمهور واعتمده لكن المصحح فى أصل الروضة الجواز فان شاء أحرم عنه أو أذن له أن يحرم عن نفسه فاعتراضه غفلة عن ان المفهوم اذا كان فيه خلاف قوى أو تفصيل لا يرد لافادة القيد حينئذ وخرج بالصبى والمجنون المغمى عليه

(قوله أن يفعل به) أى بنفسه أو مأذونه ونائبه (قوله والطواف والسعى به الخ) أى واذا قدر على الطواف والسعى علمه ذلك والا طاف وسعى ولو أركبه دابة اشترط أن يكون سائقا أو قائدا ان كان الراكب غير مميز وانما يفعلهما أى السعى والطواف بعد فعلهما عن نفسه نهاية قال ع ش قوله بعد فعلهما عن نفسه قضيته اشتراط ذلك وان كان الصبى مباشر اللاعمال اه ولعله فى غير المميز عبارة الونائى فيطوف نحو الولى أو نائبه بعد طوافه عن نفسه بغير المميز بشرط سترهما وطهارتهما من الخبث والحدث الى أن قال والمميز يطوف و يصلى و يسعى و يحضر المواقف و يرمى الاحجار بنفسه اه (قوله و يظهر الخ) عبارة النهاية وفى المغنى نحوها فيناوله هو أو نائبه الحجر ليرمى به ان قدر والا رمى عنه بعد رميه عن نفسه والا وقع للرامى وان نوى به الصبى وفى المجموع عن الاصحاب يسن وضع الحصاة فى يده ثم يأخذ بيده و يرمى بها والا فيأخذها من يده ثم يرمى بها ولو رماها عنها ابتداء جاز اه قال ع ش قضية كلامه م ر أن المناولة لا يشترط للاعتداد بها كون المناول رمى عن نفسه و بحث حج أنه لابد أن يكون رمى عن نفسه لان مناولة الحجر من مقدمات الرمى فتعطى حكمه وقوله م ر وان نوى به الصبى قضيته أنه لا يقبل الصرف والا لم يقع عن الرامى لصرفه اياه بقصد الرمى عن الصبى اه أقول وقضيته أيضا أنه لا يشترط المناولة ثم الاخذ مطلقا (قوله لانه مقدمة للرمى الخ) ظاهره أنه لابد من المناولة و يجزئ أخذه الاحجار من الارض حلبى واعتمده الحفنى بجيرمى أقول يصرح بخلاف ذلك قول المغنى مانصه فان قدر من ذكر على الرمى رمى وجوبا فان عجز عن تناول الاحجار ناولها له وليه فان عجز عن الرمى استحب للولى أن يضع الحجر فى يده ثم يرمى به بعد رميه عن نفسه اه ومر عن النهاية ما يوافقه (قوله و يشترط) الى قوله وخرج فى النهاية والمغنى (قوله و يصلى عنه الخ) أى عن غير المميز استحبابا نهاية (قوله و يشترط فى الطواف به الخ) هل يشترط فيه نية الولى لانه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية أو لا لان احرامه عنه شمل ما يفعله به فيه نظر والثانى غير بعيد والظاهر أن المميز لو أحرم عنه لا يحتاج فى طوافه الى نية لان دخوله فى النسك ولو باحرام الولى عنه يشمل اعماله كالطواف سم (قوله طهر الولى الخ) وستر عورته نهاية ومغنى أى أو نائبه ونائبى (قوله وكذا الصبى الخ) أى وان لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ومثل الصبى المجنون نهاية (قوله فيوضئه الولى الخ) ينبغى و يغسله ان كان جنبا واذا وضأه الولى والحالة ماذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولى أو كان مجنونا فافاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز له أن يصلى بها لانها طهارة معتد بها أو لا يصح أن يصلى بها تردد فيه سم ثم قال والثانى غير بعيد اه أقول والاقرب الاول لان الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به وصار كانه فعله بنفسه فتصح صلاته به ع ش (قوله لكن المصحح الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فان شاء أحرم عنه الخ) أى فان أحرم بغير اذنه لم يصح نهاية ومغنى و يأتى فى الشرح مثله (قوله فاعتراضه الخ) أى الاعتراض على المصنف بان قوله الذى لا يميز ليس على ما ينبغى كردى (قوله قوى) ليس بقيد بصرى (قوله لافادة القيد الخ) متعلق بنفى الورود وعلة له والمراد بالقيد قول المصنف الذى لا يميز قال المغنى ومع هذا لو عبر بقوله ولو لم يميز أو ميز كان أولى اه (قوله وخرج) الى قوله و يتردد فى

والطواف) شامل للمجنون فليراجع (قوله بعد رميه عن نفسه) لم يقيد بنظيره هذا فى نحو الطواف به لانه قد يقع الطواف به عنه وان حمله وطاف به ولم يطف عن نفسه كما يعلم ذلك من بحث الطواف فيما لو حمل غيره وطاف به قال م ر فى شرحه وانما يفعلهما أى الطواف والسعى به بعد فعلهما عن نفسه (قوله و يشترط فى الطواف به طهر الولى وكذا الصبى الخ) هل يشترط فيه نية الولى لانه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية أو لا لان احرامه عنه شمل ما يفعله به فيه نظر والثانى غير بعيد والظاهر أن المميز لو أحرم عنه الولى لا يحتاج فى طوافه عن نفسه الى نية لان دخوله فى النسك ولو باحرام الولى عنه يشمل اعماله كالطواف فعلم انه لو بلغ ثم طاف أو أعاد الطواف لم يحتج فيه لنية فليتأمل (قوله وكذا الصبى) سكت عن المجنون (قوله فيوضئه الولى) ينبغى و يغسله ان كان جنبا وانظر هذا الوضوء أو الغسل هل يرفع الحدث حقيقة مطلقا بحيث لو ميز أو بلغ قبل حصول ناقض صلى به مثلا أو لا لانه كان لضرورة فيزول بزوالها فيه

النهاية والمغنى الاقوله الاالى وللسيد (قوله فلا يحرم احد عنه الخ) ينبغي تخصيصه بما اذا رجى ز واله عن قرب والاصح احرامه عنه كالمجنون على ما يفيده التعليل بانه ليس لاحد التصرف في ماله فان محله حيث رجى ز واله عن قرب أى الى ثلاثة أيام ع ش (قوله عن قنه الصغير) و ولى الصبي يأذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز احجاجه نهاية أى بان لم يفوت مصلحة على الصبي والالزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر ع ش (قوله لاالبالغ) أى العاقل نهاية أى فليس له أن يحرم عنه وان أذن له الرقيق فيحرم بنفسه ولو بلا اذن سيده وان كان له تحليله ونائى وسم (قوله فى المبعض) ينبغي وفى المشترك الصغير سم (قوله وان كانت مهايأة) يؤخذ من ذلك أنه لابد من اذن السيد و ولى المبعض الحر المميز ولو فى نوبة احدهما مر اه سم (قوله والاول أقرب) قد يستشكل الاول بان كلا منهما لا يتأتى احرامه عنه لانه لاجائز أن يراد به جعل جملته محرما اذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما اذ احرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغي أن يتعين اذن أحدهما للآخر فى الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملته بولايته و ولاية موكله سم على حج أقول أو يتفقا على أن يتقارنا فى الصيغة بان يوقعاها معا ع ش زاد الونائى أو يأذنا له ان كان مميزا أو يوكلا أجنبيا اه (قوله ينافى ذلك) أى ماذكر من عدم الفرق بين المهايأة وعدمها كردى (قوله قلت لا ينافيه الخ) يتأمل سم عبارة البصرى عدم المنافاة محل تامل فان قولهم ان أحرم فى نوبته و وسعت نسكه صريح فى الاستقلال بالاحرام حينئذ فينبغي أن يستقل به أيضا ولى الصغير والحاصل أن الذى يتجه أنه لابد منهما عند عدم المهايأة ومن صاحب النوبة او وليه فيها ثم ان وسعت فلا تحليل للآخر والافله التحليل اه (قوله لانه صفة لا تعلق لها الخ) محل تامل فان وجه تعلق التحليل بالكسب أنه سبب لحل بعض أنواع الاكتساب كالاصطياد فكذا يقال فى الاحرام انه سبب لحرمة بعض أنواعه بصرى قول المتن (من المسلم) أى ولو بتبعية السابى أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع احرامه لم ينعقد لمقارنة المنافى للنية بخلاف مالو اعتقده مع احرام وليه عنه مر اه سم (قوله ولو قنا) الى المتن فى النهاية والمغنى الاقوله كما مر الى و يلزم (قوله ولو قنا) أى صغيرا نهاية ومغنى (قوله كما مر) أى فى قوله فان شاء أحرم عنه الخ ((قوله أو سيده) أى ان كان هو غير بالغ والا فالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة احرامه على اذن سيده سم (قوله أى شأنه ذلك) اشارة الى أنه مفتقر الى اذن وليه وان فرض عدم احتياجه للمال رأسا وهو مقتضى كلامهم خلافا لمن أخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف اذا فرض عدم الاحتياج مر اه سم (قوله و يلزم الولى الخ) عبارة النهاية واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتياج اليها بسبب النسك فى السفر وغيره على نفقة الحضر اذ هو الموقع له فى ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران أو تمتع أو فوات و كفدية شئ من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطييبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به وليه ولو لحاجة الصبى وما تقرر من

نظر يحتمل الاول و يحتمل الثانى والثانى غير بعيد (قوله و يتردد النظر فى المبعض الصغير) ينبغي وفى الصغير المشترك (قوله وان كانت مهايأة) يؤخذ من ذلك انه لابد من اذن السيد و ولى المبعض الحر المميز ولو فى نوبة أحدهما مر (قوله والاول أقرب) قد يستشكل الاول بان كلا منهما لا يتأتى احرامه عنه لانه لاجائز ان يراد به جعل جملته محرما اذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما اذ احرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغي ان يتعين اذن أحدهما للآخر فى الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملته بولايته و ولاية موكله (قوله قلت لا ينافيه الخ) يتأمل (قوله فى المتن وانما تصح مباشرته من المسلم) أى ولو بتبعية السابى أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع احرامه لم ينعقد لمقارنة المنافى للنية بخلاف مالو اعتقده مع احرام وليه عنه لان المباشر للنية هو الولى فلا تتأثر نيته عنه بذلك الاعتقاد مر (قوله أو سيده) أى ان كان هو غير بالغ والا فالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة احرامه على اذن سيده (قوله أى شأنه ذلك) اشارة الى انه مفتقر الى اذن وليه وان فرض عدم احتياجه للمال رأسا وهو مقتضى كلامهم خلافا لمن أخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف اذا فرض عدم الاحتياج مر (قوله و يلزم الولى كل دم

فلا يحرم أحد عنه اذ لاولى له الا على ما يأتى أول الحجر وللسيد أن يحرم عن قنه الصغير لا البالغ على المعتمد فيهما و يتردد النظر فى المبعض الصغير فيحتمل انه نظير ما يأتى فى النكاح وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معا لا أحدهما وان كانت مهايأة اذ لا دخل لها الا فى الاكساب وما يتبعها كزكاة الفطر لا نا طتها بمن تلزمه النفقة و يحتمل صحة احرام أحدهما عنه وللسيد اذا كان المحرم الولى تحليله والاول أقرب فان قلت ينافى ذلك قول جمع وحكى عن الاصحاب من بعضه حر له حكم القن فى تحليل السيد له الا فى المهايأة ان أحرم فى نوبته و وسعت نسكه فله حينئذ حكم الحر قلت لا ينافيه لان التحليل يتعلق بالكسب أيضا فأثرت فيه المهايأة بخلاف الاحرام لانه صفة لا تعلق لها بالكسب (وانما تصح مباشرته) أى ماذكر من الحج والعمرة (من المسلم المميز) ولو قنا ككل عبادة بدنية نعم تتوقف صحة احرامه على اذن وليه كما مر أو سيده لاحتياجه للمال أى شأنه ذلك وهو محجور عليه فيه و يلزم الولى كل دم

لزم الولي وما زاد على مؤنته في الحضر ومؤنة قضاء ما أفسده بجماعه لوجود شروط جماع البالغ المفسد فيه لانه الذي ورطه في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وبه فارق وجوب أجرة تعليمه ومؤن من يزوجها له في مال المولى لانه لو لم يعلمه احتاج للتعلم بعد بلوغه وقد يظن الولي ان تلك الزوجة التي فيها المصلحة تفوت لو أخر البلوغ (وانما يقع) ما أتى به المحرم (عن) نذر ان كان مسلما مكلفا وعن (حجة الاسلام) وعمرته (بالمباشرة) عن نفسه أو عن ميت أو معضوب فاندفع قول الاسنوي ومن قلده انه تقييد مضر (اذا باشره المكلف) في الجملة لا بالحج أي البالغ العاقل (الحر) ولو بالتبين وان كان حال الفعل قنا ظاهرا (فيجزئ حج الفقير) وعمرته عن حجة الاسلام وعمرته أداء أو قضاء لما أفسده كما لو تكلف مريض حضور الجمعة وغني خطر الطريق (دون الصبي والعبد) فلا يقع نسكهما عن نسك الاسلام اجماعا ولان الحج لكونه وظيفة العمر ولا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال هذا ان لم يدركا وقوف الحج وطواف العمرة كاملين والا بأن بلغ

لزوم جميع ذلك للولي اذا كان مميزا هو المعتمد كما صرح به كغيرهما خلافا لما في الاسعاد تبعا للاسنوي ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصبي المميز الصيد لان محله في غير محرم بأن أتلفه في الحرم من غير تقصير من الولي والحاصل أنه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على أحد أو مميز بان تطيب أو لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى وان تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي ولو فعل به أجنبي ولو لحاجة أي كان رآه بردانا فالبسه لزمته الفدية كالولي اه عبارة المغني ويجب على الولي منعه من محظورات الاحرام فان ارتكب منها شيأ وهو مميز وتعمد فالفدية في مال الولي في الاظهر اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على أحد اه (قوله لزم المولى) شامل للمميز الذي أحرم باذن وليه ويوافقه التعليل بقوله لانه الذي ورطه الخ اذ لولا اذنه ما صح احرامه سم (قوله لوجوده) لعله من تحريف الكاتب والاصل لوجد عبارة النهاية ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير اه وعبارة المغني واذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا بجماع قبل التحللين اه (قوله وبه) أي بقوله من غير حاجة ولا ضرورة (فارق) أي الوجوب هنا (وجوب أجرة تعليمه) أي لما ليس بواجب نهاية ومغني (قوله ومؤن الخ) عطف على أجرة تعليمه و(قوله في مال الخ) متعلق بوجوب الخ (قوله من تزوجها له) أي امرأة قبل الولي نكاحها للمميز مغني ونهاية (قوله تفوت لو أخر الخ) أي والنسك يمكن تاخيره الى البلوغ نهاية ومغني (قوله عن نفسه الخ) متعلق بالمباشرة (قوله فاندفع قول الاسنوي الخ) مسلم لكنه مستدرك بصري أي يغني عنه قول المصنف اذا باشره الخ (قوله أنه) أي قول المصنف بالمباشرة (تقييد مضر) أي فانه يشترط في وقوع الحج عن فرض الاسلام أن يكون الذي باشره مكلفا حرا سواء كان الحج للمباشر أم كان نائبا عن غيره مغني (قوله في الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتأمله سم (قوله لا بالحج) أي وليس المراد المكلف بالحج (قوله ولو بالتبين الخ) أي بعد تمام الفعل ونائي (قوله وان كان حال الفعل قنا الخ) ومثله ما لو كان صبيا ظاهرا وتبين بلوغه ع ش وونائي (قوله فيجزئ حج الفقير وعمرته الخ) أي وكل عاجز اجتمع فيه الحرية والتكليف نهاية ومغني (قوله أو قضاء لما أفسده) ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الاسلام ولو تكلف وأحرم بنفل وقع عن فرضه أيضا فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله مر ولو تكلف وأحرم بنفل انظر ما صورته ويمكن تصويره بان يقصد تحاشير القضاء فيكون نفلا من حيث الابتداء وواجبا من حيث حصول احياء الكعبة به فيلغو ذلك القصد ويقع عن القضاء وقوله مر كان الحكم كذلك أي وقع عن فرضه اه ع ش عبارة الونائي ومن لم يأت بنسك الاسلام وان لم يجب عليه لا يصح منه غيره وكذا القضاء والنذر وهي مرتبة على هذا الترتيب فلو اجتمع على شخص حجة الاسلام ونذر وقضاء بان أفسد نسكه ناقصا وكمل قبل القضاء ونذر ثم حج أو اعتمر وقع ما أتى به أولا عن فرض الاسلام وان نوى غيره لاصالته ثم ما أتى به بعد ذلك يقع عن القضاء وان نوى غيره لوجوبه باصل الشرع ولا يجزئ عن النذر لكونه تداركا لما فسد ثم ما أتى به يقع نذرا ولو نواه نفلا نعم لو أفسده في حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه وكذا عن نذره ان عين سنة وحج فيها اه (قوله وغني خطر الطريق) أي وحج نهاية ومغني قول المتن (دون الصبي والعبد) أي اذا كملا بعده نهاية ومغني (قوله فلا يقع) الى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني (قوله اجماعا) أي لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي باسناد جيد نهاية ومغني (قوله هذا) أي عدم وقوع

لزم المولى) شامل للمميز الذي أحرم باذن وليه ويوافقه التعليل بقوله لانه الذي ورطه اذ لولا اذنه ما صح احرامه (قوله في الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتامله (قوله في المتن فيجزئ حج الفقير) لا يقال كيف يجزئ مع انه غير مخاطب به لانا نقول هو بمنزلة المخاطب به لان فيه صلاحية الخطاب به وانما منع منه مجرد التخفيف والاجزاء يكفي فيه كونه مخاطبا حكما لوجود تلك الصلاحية فيه فتأمل (قوله والا بان بلغ أو

نسكهما عن نسك الاسلام (قوله أو الطواف) أى للعمرة (قوله أو بعد الوقوف الخ) أخرج بعد الطواف في العمرة والفرق لائح سم أى خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف فهو كما لو كمل قبله كما في المجموع أى و بعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم أعاده كفى فيما يظهر كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف في العمرة كالوقوف في الحج اه قال الرشيدى قوله م ر فهو كما لو كمل قبله أى فتجزئه عمرته عن عمرة الاسلام ولا تجب عليه الاعادة اه عبارة ع ش قوله فهو كما لو كمل الخ أى فيكفيه ولا يحتاج الى اعادته ولا ينافيه قوله م ر بعد أى و يعيد ما مضى قبل كماله فانه لا يصلح ان يكون شرحا لكلام المجموع ومن ثم قال حج في شرح الارشاد أن المتجه الاكتفاء بما أدركه ولا يحتاج الى اعادته فلعل ماذكره م ر من قوله أى و يعيد الخ صرف لكلام المجموع عن ظاهره وان اعتمد عنده م ر أن ما فعله قبل البلوغ لا يعتد به حيث لم يعده بعد البلوغ اه وماذكره عن شرح الارشاد هو ظاهر صنيع التحفة أولا وقياس ماذكره بعد عن الإسنوى وأقره ما قاله النهاية والمغني و سم من وجوب اعادة ما فعله قبل البلوغ (قوله وعاد الخ) عبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد الى الموقف لم يجزئه عن حجة الاسلام على الصحيح اه فلينظر هل ترك العود في هذه الحالة جائز وان لزم تفويت حجة الاسلام مع القدرة على الاتيان بها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه شرع قبل التكليف بحجة الاسلام أو يحرم ترك العود و يجب العود فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد نقل بخلافه سم أقول وظاهر النهاية والمغني اعتماد الاول (قوله وعاد وأدركه الخ) أى واعاد ما مضى من الطواف في صورة الاثناء كما هو ظاهر سم وتقدم عن النهاية والمغني مثله وعن شرح الارشاد خلافه (قوله و بحث الاسنوى الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله بعد الطواف) أى طواف الافاضة ع ش (قوله لزمه اعادته الخ) أى فلو لم يعد استقرت حجة الاسلام في ذمته لتفويته لها مع امكان الفعل على ما استقر به سم على حج ع ش (قوله كالسعى بعده الخ) أى بعد القدوم ز بخلاف الاحرام فانه مستدام بعد الكمال ولا دم عليه باتيانه بالاحرام في حال النقص وان لم يعد الى الميقات كاملا لانه أتى بما في وسعه ولا اساءة وحيث أجزأه ما أتى به عن فرض الاسلام وقع احرامه أولا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا على الاصح في المجموع مغني زاد النهاية والاسنى وفيه عن الدارمى لو فات الصبى الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئ عن حجة الاسلام والقضاء أو بعده لزمه حجتان حجة للفوات وأخرى للاسلام و يبدأ بحجة الاسلام ولو أفسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته أجزأته واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه فدية للافساد وأخرى للفوات اه (قوله ومثلهما الحلق الخ) عبارة النهاية والمغني و يؤخذ من ذلك اجزاؤ أى الحج عن فرضه أيضا اذا تقدم الطواف أو الحلق وأعاده بعد اعادة الوقوف اه قال ع ش قوله م ر اذا تقدم الطواف أو الحلق مفهومه أنهما لو تقدما وأعادهما بعد البلوغ لا يجزئ عن حجة الاسلام ويوجه بانه وقع بعد التحلل الاول فكان حجه تم في حالة نقصانه لكن في حج ما نصه و يؤخذ من ذلك الخ وهو صريح في أنه وان جمع بين الحلق والطواف تجزئ اعادتهما ويعتد به عن حجة الاسلام اه عبارة الرشيدى قوله م ر اذا تقدم الطواف أو الحلق

أو عتق قبل الوقوف أو الطواف أو في اثنائهما أو بعد الوقوف وعاد وأدركه قبل فجر النحر أجزأهما عن حجة الاسلام وعمرته لوقوع المقصود الاعظم في حال الكمال و بحث الاسنوى انه اذا كان عوده للوقوف بعد الطواف لزمه اعادته كالسعى بعده ليقعا في حال الكمال ومثلهما الحلق كما هو ظاهر و يؤخذ من ذلك انه يجزئه عوده

عتق قبل الوقوف الخ) قال في شرح العباب ثم ما تقرر من التفصيل المذكور في الحج والعمرة لا يشكل بما مر من أنه لو بلغ اثناء الصلاة أو بعدها أجزأته مطلقا لانها لتكررها يسامح فيها ولانها الخ فراجعه (قوله أو بعد الوقوف) أخرج بعد الطواف في العمرة والفرق لائح وعبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد الى الموقف لم يجزئه عن حجة الاسلام على الصحيح الخ اه فلينظر هل ترك العود في هذه الحالة جائز وان لزم تفويت حجة الاسلام مع القدرة على الاتيان بها وتقديم النفل عليها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه شرع قبل التكليف بحجة الاسلام وهل تستقر حجة الاسلام اذا لم يعد لكونه تمكن فيها بالعود للوقوف أو يحرم ترك العود و يجب العود فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد نقل بخلافه (قوله وعاد وادركه الخ) أى وأعاد ما مضى من الطواف في صورة الاثناء كما هو ظاهر (قوله لزمه اعادته الخ) وظاهر ان الاجزاء لا يتغير بترك اعادة هذه الامور الثلاثة بل حكم من ترك اعادتها حكم الكامل اذا أتى بها ابتداء كما هو ظاهر فليتأمل

ولو بعد التحللين وان جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد مافعله بعد وقوفه ليقع في حال الكمال وعليه فيظهر انه لا يعيد احرامه لان هذا من توابع الاحرام الاول ويفرق بين هذا وتفصيلهم في سجود السهو بين ان يسلم سهوا فيعود أو عمدا فلا بان تحصيل الحج الكامل صعب فسومح فيه باستدراكه ولو بعد الخروج منه بالتحللين مالم يسامح ثم ووقع في الكفاية ان افاقة المجنون حكمها ماذكر وجزم به الاسنوي وابن النقيب واعتمده الزركشي والجلال البلقيني وغيرهم وتبعهم شيخنا وهو قياس ماذكروه في الصبي غير المميز لكن الذي جرى عليه الشيخان انه يشترط افاقته في الاركان كلها حتى عند الاحرام ونقله في المجموع عن الاصحاب وقال معناه انه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الاسلام ونقل الزركشي ذلك عن الاصحاب أيضا وبكلام المجموع يندفع تاويل شيخنا لكلامهما بان افاقته عند الاحرام انما هي شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولي على ان صنيع الروضة يرد هذا التأويل أيضا فان قلت ما الفرق بين الصبي غير المميز والمجنون قلت يفرق بان في احرام الولي عن المجنون خلافا ولا كذلك الصبي فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام بخلاف المجنون وذكرت في شرح العباب فرقا آخر مع الانتصار

أي على الكمال وكذا لو تقدما معا كما في التحفة اه (قوله ولو بعد التحللين) قد يقال قياس ذلك أنه تجزئه العمرة اذا أعاد طوافها الذي بلغ بعده سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله وان جامع بعدهما الخ) يوجه بان وقوعه مع اعتقاد التحللين يخرجه عن العمدية سم (قوله وهو محتمل) لكنه بعيد لخروجه عن الحج بصري أي عن أركانه (قوله وعليه فيظهر الخ) قال الفاضل المحشي فيه تأمل اه وقال الفاضل عبد الرؤف في كونه لا يعود احرامه اذا أراد اعادة الوقوف نظر ظاهر اذ يلزم عليه وقوف بغير احرام وكونه من أثر الاحرام السابق لا يصح لانه لم يصرح أحد بجواز الوقوف بغير احرام حقيقي فالوجه أنه يعود بالمسامحة التي ذكرها واذا عاد عادت احكامه من المحرمات وغيرها هذا ما يتجه والله أعلم وبه يخف الاشكال بصري (قوله احرامه) بالرفع فاعل لا يعود (قوله بين هذا) أي جواز العود هنا بعد التحللين (قوله ووقع في الكفاية الخ) اعتمد ما فيها مر اه سم (قوله ان افاقة المجنون الخ) مشى عليه صاحب النهاية أيضا وأول كلام الشيخين بما نقله الشارح عن شيخ الاسلام بصري (قوله ماذكر) راجع الى قوله والا بان بلغ أو عتق الخ كردي (قوله واعتمده الزركشي الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني (قوله لكن الذي جرى الخ) عبارة المغني وان كان في عبارة الروضة ما يوهم اشتراط الافاقة عند الاحرام اه (قوله وبكلام المجموع) هو قوله معناه أنه الخ (وقوله ما الفرق بين الصبي غير المميز والمجنون) أي في أن الصبي الغير المميز اذا بلغ قبل الوقوف وقع احرامه عن حجة الاسلام بخلاف المجنون كردي (قوله بين الصبي غير المميز الخ) لا يخفى أن الكلام ليس في غير المميز بل في الصبي مطلقا بل تعقل ماذكر في غير المميز في الحج لا يخلو عن خفاء فان كون الحاج في أول حجه غير مميز وفي آخره بالغا مستبعد وبفرض تحققه فهو في غاية الندور ومن المعلوم أن الخلاف في احرام الولي عن الصبي المميز أقوى من الخلاف في المجنون فان الخلاف في الاول منقول عن النص [illegible] كما تقدم في كلام الشارح بخلاف الخلاف في المجنون فانه ضعيف جدا وعبارة الروضة في المجنون ما نصه [illegible] وجه غريب ضعيف انه لا يجوز الاحرام عنه انتهت اه بصري (قوله فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام الخ) هذا تصريح بان الاحرام عن الصبي الغير المميز قد يقع عن حجة الاسلام وقد يستشكل بان عدم التمييز الذي سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الاحرام عنه عند عدم تمييزه ان يبلغ عند الوقوف أو بعده في عامه حتى يتصور الوقوع عن حجة الاسلام الا ان يتصور بما اذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب

(قوله ولو بعد التحللين) قد يقال قياس ذلك انه تجزئه العمرة اذا أعاد طوافها الذي بلغ بعده (قوله وهو محتمل) ويوجه بان وقوعه مع اعتقاد التحللين يخرجه مع العمدية (قوله فيظهر أنه لا يعيد احرامه) فيه تأمل *(فرع)* في الروضة فرع لو جامع الصبي ناسيا أو عامدا وقلنا عمده خطأ ففي فساد حجه قولان كالبالغ اذا جامع ناسيا أظهرهما لا يفسد وان قلنا عمده عمد فسد حجه واذا فسد فهل عليه القضاء قولان أظهرهما نعم لانه احرام صحيح فوجب بافساده القضاء كحج التطوع فعلى هذا هل يجزئه القضاء في حال الصبا قولان أظهرهما نعم اعتبارا بالاداء الى ان قال واذا جوزنا القضاء في حال الصبا فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام وعليه القضاء اه وفي الروض وشرحه واذا جامع الصبي في حجه فسد حجه وقضى ولو في الصبا فان بلغ في القضاء قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الاسلام أو بعده انصرف القضاء اليها أيضا وبقي القضاء في هذه وقوله أو بعده انصرف القضاء اليها قد يشكل بما تقدم عن الروضة انه لو بلغ بعد الوقوف ولم يعد لم يجزئه عن حجة الاسلام الا أن يفرق بانه وقف هنا بنية بخلافه فيما تقدم (قوله ووقع في الكفاية الخ) اعتمد ما فيها مر (قوله فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام الخ) هذا تصريح بان الاحرام عن الصبي الغير المميز قد يقع عن حجة الاسلام وقد يستشكل بان عدم التمييز الذي سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الاحرام عنه عند عدم تمييزه أن يبلغ عند الوقوف أو بعده في عامه حتى يتصور الوقوع عن حجة الاسلام فاما ان يتصور بما اذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب الى قرب البلوغ أو بما اذا زال عند

المنقول وان أولئك غفلوا عنه وان كان ظاهر النص يؤيدهم ثم اشتراط الافاقة عند الحلق هو ما بحثاه بناء على انه ركن ونازع فيه شارح بأنهم انما سكتوا عنه لانه لا يشترط فيه فعل قال حتى لو وقع وهو نائم كفى فيما يظهر اه ويرد بان محل كونه لا يشترط فيه فعل اذا كان متأهلا للامطلقا كما هو واضح فاتجه ما بحثاه واذا اشترط لوقوع الوقوف الذى لا يشترط فيه فعل ولا يؤثر فيه صارف عن حجة الاسلام افاقته عنده فالحلق كذلك (وشرط وجوبه) أى ماذكر من الحج والعمرة (الاسلام) فلا يجب على كافر أصلى الا للعقاب عليه نظير ما مر فى الصلاة وغيرها ولا أثر لاستطاعته فى كفره أما المرتد فيخاطب به فى ردته حتى لو استطاع ثم أسلم لزمه الحج وان افتقر فان أخره حتى مات حج عنه من تركته (والتكليف والحرية والاستطاعة) بالاجماع فلا يجب على اضداد هؤلاء لنقصهم وعلم من كلامه مع مامر فيه ان المراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة فوقوع عن نذر فوقوع عن فرض الاسلام فوجوب وان الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة كذا أطلقوه ومحله كما هو واضح فى استطاعة الحج اما استطاعة العمرة فى غير وقت الحج فلا يتوهم الاكتفاء بها للحج (وهى نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط) ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولى على الوصول الى مكة وعرفة فى لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادى فلا يخاطب ذلك الولى بالوجوب الا ان قدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو ما سأذكره أواخر الرهن انه لابد فى قبضه من الامكان العادى نص عليه قال القاضى أبو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا لم يلحق من تزوج بمصر امرأة بمكة فولدت لستة أشهر من العقد وتعقبه الزركشى بكلام لابن الرفعة أوّلته بما حاصله حمله على ان الولى اذا فعل الشئ كرامة ترتب عليه حكمه كما لو حج هنا اما انه يكلف بفعل يقدر عليه كرامة فلا لاطباقهم كما قال اليافعى على انه ينبغى له التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما أمكنه (أحدها وجود الزاد وأوعيته حتى السفرة أى مثلا (ومؤنة) نفسه

الى قرب البلوغ سم وكردى (قوله للمنقول) أى فى المجموع عن الاصحاب كردى (قوله ونازع فيه) أى فيما بحثاه (قوله انما سكتوا عنه) أى عن اشتراط الافاقة عند الحلق (قوله ويرد الخ) قضية هذا الرد أنه لو زال شعر غير المتأهل بغير فعل لم يكف فليراجع سم (قوله عن حجة الاسلام) متعلق بالوقوع (قوله أى ماذكر) الى قوله وان الاستطاعة فى النهاية والمغنى (قوله أما المرتد الخ) عبارة شيخنا البكرى فان أسلم معسرا بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها الا فى المرتد انتهت اه سم (قوله حتى لو استطاع) أى فى ردته نهاية قول المتن (والحرية) أى كلا فلا يجب على المبعض وان كان بينه وبين سيده مهاياة ونوبة المبعض فيها تسع الحج ع ش وشيخنا (قوله مع مامر فيه) أى فى شرح عن حجة الاسلام من زيادة شروط الوقوع عن النذر (قوله وان الاستطاعة الخ) الظاهر أنه معطوف على جملة ان المراتب الخ وعليه فليتأمل وجه علمه مما ذكر بصرى (قوله واضح فى استطاعة الحج) أى بان يقرن والا فلا يتضح فيها أيضا كما أشار اليه اه سم (قوله فى غير وقت الحج الخ) قال العلامة ابن الجمال فى شرح الايضاح وكذا استطاعة العمرة وحدها فى وقت الحج بالنسبة للمكى اذ يمكن أن يجد ما يحتاج اليه للاتيان بها من أدنى الحل دون ما يحتاج اليه للوصول بعرفة ولو قرن بل ولغيره أيضا خلافا لما يوهمه صنيع التحفة وشرح المختصر انتهى اه محمد صالح الرئيس قول المتن (استطاعة مباشرة) أى للحج أو عمرة بنفسه (ولها شروط) أى سبعة وغالبها يؤخذ من المتن ولكن المصنف عدها أربعة مغنى ونهاية (قوله أنه لا عبرة بقدرة ولى الخ) هذا هو الاقرب وان اختار الشيخ الطبلاوى الوجوب عليه ع ش وونائى (قوله وهذا) أى النص المذكور (قوله من تزوج بمصر الخ) فيه ايجاز وأصل التعبير ولد امرأة بمكة عن تزوجها بمصر فولدته الخ (قوله وتعقبه الخ) الضمير يرجع الى القاضى وانما قال بكلام الخ اشارة الى أنه لا اعتبار به لان التنكير للتحقير كردى (قوله حمله) أى كلام ابن الرفعة (قوله كما لو حج هنا) أى فيسقط عنه نسك الاسلام قول المتن (وجود الزاد الخ) أى الذى يكفيه ولو من أهل الحرم نهاية (قوله حتى السفرة) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى الا قوله وحكمة الى المتن وقوله وعبر الى المتن (قوله حتى السفرة) هى طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به وللجلد المذكور معاليق تنضم وتنفرج فللانفراج سميت سفرة لانها اذا حلت معاليقها انفرجت فاسفرت عما فيها كردى

قرب البلوغ فاحرم عنه حينئذ فليتأمل (قوله ويرد الخ) قضية هذا الرد أنه لو زال شعر غير المتأهل بغير فعل لم يكف فليراجع (قوله ولا أثر لاستطاعته فى كفره) لك أن تقول ان أريد نفى الاثر بالنسبة للعقاب بمعنى أنه يعاقب وان لم يستطع فهو مشكل ممنوع لانه لا وجه للعقاب ما لم يوجد سبب الوجوب وان أريد نفى الاثر بالنسبة للاستقرار بعد الاسلام بمعنى أنه لو استطاع فى حال كفره ثم أسلم لم يستقر واعتبرت استطاعته بعد الاسلام فقد يقال لا حاجة لهذا النفى للاثر لان الاسلام يقتضى السقوط ترغيبا فليتأمل (قوله أما المرتد الخ) عبارة شيخنا البكرى فى كنزه فان أسلم معسرا بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها الا فى المرتد اه (قوله فى المتن والاستطاعة وهى نوعان أحدهما استطاعة مباشرة) لو استطاع مباشرة احد النسكين دون الآخر بحيث لو أتى باحدهما عجز عن مباشرة الآخر بحيث لا يمكن الاتيان به الا باستنابة غيره فهل يتخير فى المباشرة بينهما أو تجب مباشرة الحج الذى يظهر الثانى لان الحج أفضل وأعظم وأعم احياء ولهذا لا يحصل بالعمرة الاحياء الواجب ولانه متفق على وجوبه بخلاف العمرة (قوله ومحله كما هو واضح فى استطاعة الحج الخ) انظر لو وجد مؤن

وغيرها مما يحتاج اليه فى (ذهابه وايابه) أى أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الآتى من بلده مع مدة الاقامة المعتادة بمكة وهذا عام بعد خاص وحكمة ذكر الخاص وروده فى الخبر الذى صححه جمع وضعفه آخرون انه صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فى الآية فقال الزاد والراحلة (وقيل ان لم يكن له ببلده أهل) هم من تجب نفقتهم (وعشيرة) هى بمعنى أولان وجود أحدهما كاف فى الجزم باشتراط ذلك وهم أقاربه مطلقا (لم تشترط) فى حقه (نفقة) عبر بها بعد تعبيره بمؤنة ليبين ان المراد منهما واحد هو مفهوم المؤنة الاعم فاندفع اعتراضه بان التعبير بالنفقة قاصر (الاياب) أى قدرته على مؤنه من الزاد والراحلة لاستواء كل البلاد اليه حينئذ وردوه بما فى الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن المألوف بالطبع ويؤخذ من ذلك ان الكلام فيمن له وطن ونوى الرجوع اليه أولم ينو شيأ ويظهر ضبطه بما مر فى الجمعة فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيته لا تعتبر فى حقه مؤنة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها (ولو) لم يجد ماذكر لكن (كان يكسب) فى السفر (ما يفى بزاده) وغيره من المؤن (وسفره طويل) أى مرحلتان أو أكثر (لم يكلف الحج) وان كان يكسب فى كل يوم كفاية أيام لان فى اجتماع تعب السفر والكسب مشقة شديدة عليه (وان قصر) سفره بان كان دون مرحلتين من مكة (وهو يكسب فى يوم) أول من أيام سفره ووقع فى نسخة فى كل يوم وهى وهم (كفاية أيام كاف) السفر للحج مع الكسب فيه

على بافضل (قوله وغيرها الخ) أى غير الزاد والاوعية والمؤنة أو غير نفسه وهو الاقرب (قوله ومما يحتاج اليه الخ) بيان للمؤنة (قوله فى ذهابه الخ) متعلق بوجود الزاد الخ (قوله من بلده) أى والى بلده مغنى والمراد ببلده محله كما عبر به النهاية (قوله مع مدة الاقامة الخ) كقوله من بلده متعلق بقول المتن ذهابه الخ (قوله وهذا الخ) أى قول المتن ومؤنة ذهابه الخ سم أى فان المؤنة تشمل الزاد وأوعيته نهاية قول المتن (وقيل الخ) محل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد فى الحجاز حرفة تقوم بمؤنته والا اشترطت مؤنة الاياب جزما نهاية ومغنى قول المتن (ان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة) أى ان لم يكن له واحد منهما ولم يتعرضوا للمعارف والاصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعى نهاية ومغنى (قوله هم من تجب نفقتهم) أى كزوجة وقريب نهاية ومغنى (قوله هى بمعنى أو الخ) قد يقال الواو تصدق بافادة ذلك لان النفى الداخل على متعدد صادق بنفى كل فلا حاجة لجعلها بمعنى أو فتأمله سم عبارة البصرى كونه بمعنى أو فى جانب الاثبات واضح وهو الذى يلائم تعليله وأما جانب النفى كعبارة المصنف فان جعلت فيه بمعنى أو صار المعنى وقيل ان انتفى أحدهما لم يشترط الخ وانتفاء أحدهما صادق بتحقق الآخر على أنه لا ينطبق عليه التعليل اه وقد يجاب بأن الواو لمطلق الجمع الصادق للجميع وللمجموع نفيا واثباتا واو فى سياق النفى للعموم (قوله مطلقا) أى ولو من جهة الام نهاية ومغنى (قوله وهو مفهوم المؤنة الخ) قد يقال هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور بل قد يسبق أن المراد مفهوم النفقة الاخص لان كون اللاحق تفسير السابق اقرب من العكس وهذا قصور قطعا ولم يندفع فتأمله سم (قوله وردوه) أى ذلك القول (قوله ويؤخذ من ذلك) أى الرد (قوله ان الكلام الخ) أى الخلاف وتقدم عن النهاية والمغنى ما يخالفه (قوله ضبطه) أى الوطن (قوله وله بالحجاز ما يقيته) أى بخلاف من ليس له به ما يقيته أى وله بغيره ما يقيته والا فهو كالاول كما هو ظاهر بصرى وقد يفرق بسهولة العيش وزيادة الرخص فى غير الحجاز بالنسبة اليه (قوله ما يقيته) شامل للصر المعتاد ونائى (قوله وكذا من نوى الخ) أى كمن لا وطن له من له وطن ونوى الاستيطان بمكة أو كمن له شئ يقيته من ليس له شئ يقيته ولكنه نوى الاستيطان بمكة كل محتمل بصرى وقد يقال انه راجع لكل منهما (قوله لم يجد ماذكر) الى قوله وكان وجه الخ فى النهاية الا قوله ووقع الى المتن وقوله وان نازع فيه الاذرعى واطال وكذا فى المغنى الا لفظة اول وقوله ابن النقيب الى الاسنوى (قوله لان فى اجتماع الخ) ولانه قد ينقطع عن الكسب لعارض نحو مرض نهاية ومغنى (قوله بأن كان دون مرحلتين الخ) أى أو كان بمكة نهاية ومغنى قول المتن (وهو يكسب الخ) أى كسبا لائقا به لان فى تعاطيه غير اللائق به عارا وذلا شديدا أخذا مما قالوه فى النفقات من أنه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ بذلك ع ش (قوله فى يوم أول من أيام سفره) هو المعتمد ع ش ونائى (قوله أول) الاسبك تقديره بين فى ومدخوله (قوله كاف السفر للحج مع الكسب)

الذهاب وأيام الحج الى وقت النفر والعود عقب النفر فقط بحيث لو اشتغل بالعمرة عقب النفر عجز عن العود أو قدمها على الحج لم يدركه أو عجز عن العود فهل تجب العمرة فى هذه الحالة مع الحج فان وجبت معه فيشكل لعدم استطاعته لهما وان لم تجب فلم يكف استطاعته الحج لهما (قوله وهذا عام بعد خاص) الاشارة الى قول المتن ومؤنة ذهابه وايابه (قوله فى المتن وقيل ان لم يكن له ببلده الخ) ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد فى الحجاز حرفة تقوم بمؤنه والا اشترطت مؤنة الاياب جزما شرح مر (قوله فى المتن وعشيرة) خرج المعارف والاصدقاء (قوله هى بمعنى أولان وجود أحدهما كاف) قد يقال الواو تصدق بافادة ذلك لان النفى الداخل على متعدد صادق بنفى كل فلا حاجة لجعلها بمعنى أو فتأمله (قوله هو مفهوم المؤنة الاعم) قد يقال هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور بل قد يسبق أن المراد مفهوم النفقة الاخص لان كون اللاحق تفسير السابق أقرب من العكس وهذا قصور قطعا ولم يندفع فتأمله (قوله كاف السفر للحج مع الكسب) لا يقال الواجب السفر لا الكسب لانه لو حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل المقصود لانا نقول ليس

وان نازع فيه الاذرعى وأطال لانتفاء المشقة حينئذ فعد مستطيعا وبحث ابن النقيب ان المراد بايام أقل الحج وهو ثلاثة والاسنوى أخذا من كلامهم وصرح به فى التنائر ان المراد أيام الحج وقدرها بما يقرب مما قدرها به فى المجموع من أنها ما بين ز وال السابع الحجة وز وال ثالث عشره أى فى حق من لم ينفر النفر الاول وكان وجه اعتبار زوال السابع وما بعده أى ان أراد الافضل أنه يأخذ حينئذ فى استماع خطبة الامام وأسباب توجهه من الغد الى منى والثالث عشر أنه قد يريد الافضل وهو اقامته بمنى و واضح أنه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة أيام سفره الى مكة ذهابا ورجوعا وخرج بقولنا أول قدرته على ان يكتسب بعده أو فى الحضر ما يفى فى الكل فلا يلزمه قصر السفر أو طال خلافا للاسنوى لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب ومن ثم نقل الجورى الاجماع على ان اكتساب الزاد والراحلة لا يجب فان قلت لم يتضح الفرق بين الزامه الكسب فى أول السفر لا فى الحضر بل قد يتخيل ان الزامه الكسب فى الحضر أولى لانه لا يجتمع عليه به مشقتا السفر والكسب بخلاف ذلك قلت بل الفرق ظاهر لانه اذا قدر على الكسب أول سفره

لا يقال الواجب السفر لا الكسب لانه لو حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل المقصود لانا نقول ليس المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك فى الحال لان الحج على التراخى بل المراد بذلك الاستقرار ولو اعتبرنا الكسب أيضا لم يتأت الاستقرار اذ هو حينئذ غير مستطيع فليتأمل سم (قوله لانتفاء المشقة الخ) أى بخلاف ما اذا كان يكسب فى كل يوم ما يكفى به فقط فلا يكلف لانه قد ينقطع عن كسبه فى أيام الحج مغنى ونهاية (قوله والاسنوى الخ) عبارة النهاية وأيام الحج ستة اذ هى من ز وال سابع الحجة الى ز وال ثالث عشره وقول المجموع انها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبطه الاسنوى من التعليل بانقطاعه عن الكسب أيام الحج أنها من خروج الناس غالبا وهو من أول الثامن الى آخر الثالث عشر وما ادعاه فى الاسعاد من كون تقديرها بثلاثة أيام كما قاله ابن النقيب أقرب فيه نظر والاقرب ما قاله الاسنوى اهـ (قوله مما قدرها به فى المجموع الخ) اعتمده المغنى أيضا (قوله من أنها ما بين الخ) بيان لما قدرها به فى المجموع (قوله أى فى حق من لم ينفر النفر الاول) كذا فى النهاية والمغنى أى وأما فى حق من نفر النفر الاول فهى ما بين ز وال سابع ذى الحجة وز وال ثانى عشره شيخنا وونائى (قوله وواضح أنه لا بد مع ذلك الخ) قد يفهم من قوة هذا السياق أن المراد أنه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة أيام الحج فى يوم وفى العباب و وجد كفاية من مؤنه ذهابا وعودا وقدر ان يكسب فى كل يوم كفاية أيام الحج وفى شرحه و يؤخذ من قول المجموع كفايته وكفاية عياله أن قول المتن و وجد كفاية من مؤنه الخ المقتضى أنه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من عبارة المجموع أنه لو أمكنه تحصيلها من كسبه لزمه أيضا وهو ظاهر انتهى اهـ سم (قوله من قدرته على مؤنة أيام سفره الى مكة الخ) أى بوجودها بالفعل أو بامكان كسبها فى أول يوم من أيام سفره كما مر عن سم (قوله الى مكة) أى ومن مكة (قوله بقولنا أول) أى عقب قول المصنف فى يوم (قوله وخرج الى قوله فان قلت فى المغنى والى قوله فاتضح فى النهاية (قوله بعده) أى بعد أول يوم من سفره (قوله خلافا للاسنوى) أى حيث قال انه لو كان يقدر فى الحضر على أن يكسب فى يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج لزمه ان قصر السفر لانهم اذا ألزموه به فى السفر ففى الحضر أولى وكذا ان طال لانتفاء المحذور نهاية ومغنى (قوله ومن ثم) أى من اجل أن تحصيل الخ (قوله نقل الجورى) عبارة النهاية والمغنى نقل الخوارزمى اهـ (قوله الاجماع على أن اكتساب الزاد الخ) أى وظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر وأنه لا فرق فى السفر بين الطويل والقصير مغنى زاد النهاية وهو كذلك الا فيما اذا قصر السفر وكان يكسب فى يوم كفاية أيام كما مر اهـ (قوله قلت بل الفرق ظاهر الخ) لا يخفى ما فيه للعارف المتأمل المنصف قاله سم ثم قال فان قلت لا يخفى ما فى هذا الفرق وان عده مستطيعا فى الاول وعدم عده كذلك فى الثانى مجرد دعوى لا دليل لها بل تحكم قلت كان وجه الفرق وعده مستطيعا فى الاول دون الثانى امكان شروعه حالا فى السفر فى الاول دون الثانى لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كما لم يمنعها توقف

المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك فى الحال لان الحج على التراخى بل المراد بذلك الاستقرار ولو اعتبرنا الكسب أيضا لم يتأت الاستقرار اذ هو حينئذ غير مستطيع فليتأمل (قوله و واضح أنه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة أيام سفره الى مكة ذهابا وايابا) قد يفهم من قوة هذا السياق ان المراد أنه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة أيام الحج فى يوم وفى العباب و وجد كفاية من مؤنه ذهابا وعودا وقدر أن يكسب فى كل يوم كفاية أيام الحج وفى شرحه و يؤخذ من قول المجموع كفايته وكفاية عياله ان قول المتن و وجد كفاية من مؤنه الخ المقتضى أنه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من عبارة المجموع انه لو أمكنه تحصيلها من كسبه لزمه أيضا وهو ظاهر اهـ (قوله قلت بل الفرق ظاهر) لا يخفى ما فيه للعارف المتأمل المنصف فان قلت لا يخفى ما فى هذا الفرق وان عده مستطيعا فى الاول وعدم عده كذلك فى الثانى مجرد دعوى لا دليل عليها بل تحكم وفى شرح الروض ولو كان يقدر فى الحضر على ان يكتسب فى يوم ما يكفيه له وللحج فهل يلزمه الاكتساب قال الاسنوى تفقها ان كان السفر قصيرا لزمه لانهم اذا ألزموه به

شروع ذى المال على شراء المؤن فى أيام الحج اهـ (قوله عد مستطيعا له) أى للسفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب نهاية (قوله بل محصلا الخ) أى مقتدرا على تحصيل سبب الاستطاعة عبارة النهاية لا يعد مستطيعا له الا بعد حصول الكسب لان الفرض أنه لا يقدر على الكسب فى السفر فلا يجب تحصيله لما مر اهـ (قوله وغلط الخ) عطف على الفرق (قوله ويعتبر) الى قوله فلو قدر فى النهاية الا قوله نظير مامر الى أو وقف وقوله مدة يمكن فيها الحج وقوله لا من ماله الى المتن وقوله وان لم يلق الى واعتبروا (قوله نحو نصف يوم) عبارة النهاية نحو ثلثى يوم اهـ قول المتن (وجود الراحلة) أى الصالحة لمثله نهاية ومغنى أى بان كانت تليق به ع ش قال الكردى على بافضل وعليه جرى الشارح فى الايعاب وفتح الجواد واعتمده سم وعبد الرؤف وابن الجمال وغيرهم وخالف فى التحفة فقال وان لم يلق به ركوبه اهـ (قوله بشراء الخ) الاولى ليشمل مافى ملكه بالفعل أن يقال ولو بشراء الخ (قوله وان قل) أى الزائد نهاية (قوله بخلاف التيمم) أى بخلاف الماء فى التيمم فان له بدلا وهو التراب سم وبصرى (قوله يعارضه الخ) قد تمنع المعارضة بذلك لان التراخى وصف الاداء بعد تحقق الوجوب أى اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتأمله فانه دقيق سم وقد يدفع المنع بالجامع الذى ذكره الشارح بقوله فكما أنه غير مضطر الخ (قوله ان الحج على التراخى) أى اصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر ايعاب اهـ شوبرى (قوله أو وقف) عطف على شراء سم وع ش عبارة النهاية أو ركوب موقوف عليه ان قبله أو لم يقبله وصححناه اهـ أى على المرجوح قال ع ش قوله مر أو قبله وهل يجب القبول فيأثم بتركه أو لا لما فى قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الموصى هل يجب قبول الوصية أو لا لما تقدم فيه نظر ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر اهـ وفى الكردى على بافضل عن حاشية الايضاح للشارح ما يوافقه (أو ايصاء له) أى أو لهذه الجهة ونائى (قوله أو على هذه الجهة) عطف على عليه سم ومرجع الاشارة مكة رشيدى (قوله أو اعطاء الامام الخ) أى حيث جاز له ذلك حاشية الايضاح ونائى أى بأن يكون له فيه ما يفى بذلك سعيد باعشن على الونائى عبارة النهاية وشرح بافضل والاوجه الوجوب على من جعله الامام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة أو غيرهم اهـ قال ع ش قوله مر على من جعله الامام الخ وينبغى وجوب السؤال اذا ظن الاجابة اهـ (قوله لا من ماله) أى ولا من زكاة ونائى عبارة الكردى على بافضل قال الشارح فى حاشية الايضاح ويتردد النظر فيما لو أعطى من نحو زكاة والقياس أنه لا يلزمه القبول أيضا أى كالوصية لانه لا يخلو عن منة اهـ أى واذا قبل لزمه النسك لملكه ذلك بالقبول اهـ (قوله وذلك) راجع للمتن (للخبر السابق) أى قبيل قول المصنف

فى السفر ففى الحضر أولى وان كان طويلا فكذلك لانتفاء المحذور اهـ والمتجه خلافه فى الطويل لانه اذا لم يجب الاكتساب لا يفاء حق الآدمى فلا يجاب حق الله تعالى بل لا يفائه أولى والواجب فى القصير انما هو الحج لا الاكتساب ولو قيل ان المراد فى الطويل ذلك فالمتجه عدم الوجوب وانما وجب فى القصير لقلة المشقة غالبا اهـ ولا يرد على ذلك الاجماع المذكور لحمله على غير ذلك قلت كان وجه الفرق وعده مستطيعا فى الاول دون الثانى امكان شروعه حالا فى السفر فى الاول دون الثانى لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كما لم يمنعها توقف شروع ذى المال على شراء المؤن فى أيام الحج وكون الحج لا بدل له بخلاف التيمم أى بخلاف الماء فى التيمم فان له بدلا وهو التراب (قوله يعارضه الخ) قد تمنع المعارضة بذلك لان التراخى وصف الاداء بعد تحقق الوجوب أى اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتأمله فانه دقيق ولنا أيضا أن نقول بناء على ان التراخى وصف الوجوب أنه تابع للوجوب فى الثبوت فهو متأخر عنه فى الثبوت لان ثبوت الوصف متأخر عن ثبوت الموصوف فكيف يلاحظ فى أصل الوجوب أو عدمه فليتأمل فانه أيضا دقيق ثم لو سلمنا قلنا ان اثبات الوجوب بالتراخى أولى من اثبات عدمه به لان المانع من الوجوب انما هو الزيادة ومع تراخيه لا يتحقق اذ قد يؤخر الى أن يسقط بنحو رخص العوض فان قلت يؤيد ما قاله ما يأتى عنهم فى الدين المؤجل قلناه ومشكل كما نبهنا عليه فيما يأتى (قوله أو وقف) عطف على بشراء (قوله أو على هذه)

عد مستطيعا له ولا كذلك قدرته فى الحضر لانه لا يعد بها مستطيعا للسفر بل محصلا لسبب الاستطاعة بالسفر وقد تقرر ان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فاتضح الفرق والاجماع المذكور وغلط من أخذ من هذا الاجماع انه لا يجب اكتساب نحو الزاد سفرا ولا حضرا ويعتبر فى العمرة القدرة على مؤنة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره (الثانى وجود الراحلة) بشراء أو استئجار بعوض المثل لا بازيد منه وان قل نظير مامر فى التيمم وصرح به هنا ابن الرفعة كالروياني وكون الحج لا بدل له بخلاف التيمم يعارضه ان الحج على التراخى فكما انه غير مضطر لبذل الزيادة ثم للبدلية فكذا هنا للتراخى أو وقف عليه أو ايصاء له بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج أو على هذه الجهة أو اعطاء الامام اياها له من بيت المال لا من ماله كما لو وهبها له غيره للمنة وذلك للخبر السابق (لمن بينه وبين مكة مرحلتان)

وان أطاق المشي بلامشقة لانها من شأنه حينئذ نعم هو الافضل خروجا من خلاف من أوجبه والاوجه ان المرأة التي لا يخشى عليها فتنة

منه بوجه كالرجل في ندبه وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وأرادوا بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه وبقر بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه ومعنى كونها لم تخلق له كما في الخبر أنه ليس المقصود من منافعها واعتبروا المسافة من مكة هنا وفي حاضري الحرم منه دفعا للمشقة فيهما ولو قدر على استئجار راحلة الى دون مرحلتين وعلى مشي الباقي فظاهر كلامهم انه لا يلزمه وهو الاوجه خلافا للزركشي لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب (فان لحقه) أي الذكر (بالراحلة مشقة شديدة) وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر (اشترط وجود محمل) بفتح ميمه الاول وكسر الثانية وقيل عكسه دفعا للضرر فان لحقته بالمحمل اشترط نحو كنيسة وهي المسماة الآن بالمحارة فان لحقته بها فمحفة فان لحقته بها فسرير يحمله رجال على الاوجه فيهما ولا نظر لزيادة مؤنتهما لان الفرض انها فاضلة عما يأتي اما المرأة والخنثى فيشترط في حقهما القدرة على المحمل وان اعتادا غيره كنساء الاعراب على الاوجه لانه أستر لهما ولا ينافيه ما مر من ندب المشي لها لانه يحتاط للواجب أكثر

وقيل الخ (قوله وان أطاق) الى قوله فلو قدر في المغني الى قوله وان لم يلق الى واعتبروا (قوله نعم هو الافضل الخ) عبارة المغني والنهاية وشرح بافضل لكن يستحب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه وقضية كلام الرافعي أنه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والانثى قال في المهمات وهو كذلك وهو المعتمد ولو ابها امنعها كما قاله في التقريب والركوب لواجد الراحلة قبل الاحرام وبعده أفضل للاتباع والافضل أيضا لمن قدر أن يركب على القتب والرحل فعل ذلك اه وعبارة الونائي والكردي على بافضل وأما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك ولو امرأة لم يخش عليها فتنة من المشي بوجه ان كانت في الغرض مالم يعوّل على السؤال والا كره له واعصبة المرأة كالولي والحاكم منعهما من حج تطوّع لمجرد تهمة وفرض ان قويت اه (قوله هو الافضل الخ) أي المشي ان كان واجد الزاد أو أمكنه تحصيله بايجار نفسه في الطريق أو كان يكسب كل يوم أو في بعض الايام كفايته شيخنا (قوله وهي) أي الراحلة (قوله وان لم يلق به الخ) كذا في الزيادي أقول وقد يتوقف فيه الآن يقال الحج لا بدل له بخلاف الجمعة ويفرق بين ذلك وبين المعادل الآتي حيث اشترطت فيه اللياقة بأنه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة ع ش وتقدم عن النهاية والمغني والايعاب وغيرهم اشتراط اللياقة هنا أيضا خلافا للتحفة (قوله ومعنى كونها) أي البقرة (قوله أنه الخ) أي الركوب (قوله واعتبروا الخ) أي انما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدأ سفره الى مكة لا الى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما نهاية ومغني (قوله منه) أي الحرم (قوله لان تحصيل سبب الوجوب) قد يقال مراد الزركشي أن من ذكر يخاطب بالوجوب بقدرته على ماذكر لا أنه يجب عليه الوصول الى ذلك المحل ثم حينئذ يخاطب بوجوب النسك حتى يكون من تحصيل سبب الوجوب فليتأمل هذا ويظهر أنه يلحق بما ذكره الزركشي عكسه كان يكون بينه وبين محل دابة له توصله الى مكة دون مرحلتين فليتأمل ثم رأيت المحشي قال قد يمنع أن هذا من تحصيل سبب الوجوب بل هو على هذا الوجه بعد مستطيعا ولعمر الله ان هذا في غاية الظهور للمتأمل انتهى اه بصري (قوله وهي) الى قول المتن ومن بينه الخ في النهاية الا قوله أو يحصل الى المتن وقوله ولا مشهور الى ومن ثم (قوله ما يبيح التيمم) اقتصر عليه النهاية وشروح بافضل والارشاد للشارح و(قوله أو يحصل به الخ) جرى عليه الشارح أيضا في حاشية الايضاح والايعاب والجمال الرملي وابن علان في شرحي الايضاح اه كردي على بافضل (قوله أو يحصل به الخ) لعل أو بمعنى بل والا فهذا يغني عما قبله ثم كان الاولى أو ما يحصل الخ قول المتن (وجود محمل) أي ببيع أو اجارة بعوض مثل نهاية ومغني (قوله بفتح ميمه) الى قوله ولا ينافيه في المغني الا قوله فان لحقته بها الى اما المرأة (قوله بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية) أي بخط المصنف وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه نهاية ومغني وشرح بافضل قال الكردي عليه أي بلا شئ يستر الراكب فيه والكنيسة هي المحمل الآن عليه أعواد عليها ما يظل من الشمس اه (قوله نحو كنيسة) أي كالشقدف ونائي (قوله بالمحارة) وهي المعروفة الآن بالشقة ع ش عبارة المغني وهي أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد اه (قوله فمحفة الخ) بالكسر وهي المعروفة الآن بالتخت واستشكل السيد عمر البصري تصوّر المعضوب اذ وصول الشخص الى حالة بحيث يشق عليه مشقة شديدة أن يحمل على محفة أو سرير على الاعناق في غاية الندور انتهى وأقره ابن الجمال في شرح الايضاح اه كردي على بافضل (قوله فيهما) أي في المحفة والسرير (قوله وان اعتادا الخ) أي وان لم يتضرر انهاية وشرح بافضل (قوله كنساء الاعراب) أي والاكراد والتركمان فان الواحدة منهن تركب الخيل في السفر الطويل بلا مشقة مغني (قوله للواجب) لعل

عطف على عليه (قوله والاوجه ان المرأة الخ) جرى عليه م ر (قوله وهي الناقة) أي الراحلة (قوله وان لم يلق به ركوبه) ممنوع م ر (قوله وان لم يلق به ركوبه) قد يشكل ما يأتي في الشراء (قوله لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب) قد يمنع ان هذا من قبيل تحصيل سبب الوجوب بل هل هو على هذا الوجه بعد مستطيعا

الانسب

(واشترط شريك يجلس في الشق الآخر) أي وجوده بشرط أن تليق به مجالسته بأن لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون أو خلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوليمة بل أولى لأن المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط فيما يظهر أيضا أن لا يكون به نحو برص وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجة ويغلب على ظنه وفاؤه بذلك (١٧) وقضية المتن وغيره تعين الشريك وإن قدر على المحمل بتمامه لأن بذل الزيادة خسران لا مقابل له لكن الأوجه أنه متى سهلت معادلته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (دون مرحلتين) وإن كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه [illegible] لم يعتبر (وهو قوي على المشي يلزمه الحج) لعدم المشقة غالبا (فإن ضعف) عن المشي بحيث يلحقه به المشقة السابقة (فكالبعيد) فيما مر وخرج بالمشي نحو الحبو فلا يجب مطلقا لعظم مشقته (ويشترط كون الزاد والراحلة) السابقين ومثلهما ثمنهما وأجرة خفارة ونحو محرم امرأة وقائد أعمى ومحمل اشترط وغير ذلك من كل ما يلزمه من مؤن السفر (فاضلين عن دينه) ولو مؤجلا وإن رضي صاحبه أو كان لله تعالى كنذر لأن المنية قد تخترمه فتبقى الذمة مرتهنة وبفرض حياته قد لا يجد بعد صرف ما معه للحج ما يسد به وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه لكن قضية تعليلهم بأن الدين ناجز والحج على التراخي خلافه وهو محتمل كاجتماع الدين والزكاة أو الحج في التركة قاله الأذرعي وقوله وهو محتمل فيه نظر لأن المدار على التعليل السابق ولأنهم مع ذلك صرحوا بأن الدين المؤجل [illegible] فدل على أن اعتبار الدين غير شرط فكذا تراخي الحج ودينه الحال على مليء

الأنسب للإيجاب بصري قول المتن (واشترط الخ) أي في حق راكب المحمل ونحوه أيضا نهاية (قوله بشرط أن تليق الخ) أي وقدر على مؤنته أو أجرته إن كان لا يخرج إلا بها شيخنا (قوله بشرط أن تليق به مجالسته الخ) عبارته في الإيعاب أن يكون عدلا ذا مروءة تليق به مجالسته إذا كان الآخر كذلك اهـ ولم أر إذا كان الآخر كذلك في غير الإيعاب اهـ كردي على بافضل (قوله بنحو مجون) وهو عدم الحياء من فعل وناي (قوله نحو برص) أي كالجذام نهاية (قوله وقضية المتن وغيره تعين الشريك الخ) اعتمده المغني (قوله لكن الأوجه الخ) عبارة النهاية والأقرب أنه إن سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها وإلا فالأقرب تعين الشريك اهـ (قوله متى سهلت معادلته الخ) قال الشيخ عبد الرؤف وقياس الشريك اللياقة اهـ أي في الأمتعة وفي حاشية الإيضاح للشارح ومن يليق به الركوب بنحو هودج كمقعد مربع يوضع بين الجوالق لا يحتاج لشريك اهـ ونحوه في عبد الرؤف اهـ كردي على بافضل وفي الوناي ما يوافقه (قوله لم يعتبر) أي هذا الأقرب عبارة الوناي وثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان ولو قرب من عرفة راحلة الخ اهـ قول المتن (يلزمه الحج) أي وإن لم يلق به كما هو ظاهر إطلاقه وينبغي خلافه ع ش قول المتن (وهو قوي الخ) أي بأن لم تحصل له مشقة تبيح التيمم وناي ولكن قضية قول الشارح الآتي المشقة السابقة أن المراد بالقوي هنا من لا يحصل له بالمشي مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم (قوله لعدم المشقة) أي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها إلا المرأة وناي (قوله فكالبعيد فيما مر) أي فيشترط في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها مغني ونهاية (قوله نحو الحبو) أي كالزحف نهاية (قوله فلا يجب مطلقا) أي وإن أطاقه نهاية ومغني (قوله ومثلهما ثمنهما) قد يستغنى عن ذلك بأن المراد بكونهما فاضلين فضل عينهما إن وجدا عنده وثمنهما إن لم يوجدا عنده سم (قوله وأجرة خفارة) هي بضم الخاء وكسرها الحراسة مختار اهـ بجيرمي (قوله ونحو محرم الخ وقوله وقائد الخ) بالجر عطفا على خفارة و(قوله ومحمل الخ) كقوله وأجرة الخ وقوله وغير ذلك بالرفع عطفا على ثمنهما قول المتن (فاضلين الخ) أي عند خروج القافلة وناي (قوله ولو مؤجلا) إلى قوله لأن المنية في النهاية والمغني (قوله وبفرض حياته الخ) يؤخذ منه أنه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج وهو ظاهر ع ش ويمنع ظهوره قول الشارح الآتي أن المدار على التعليل السابق (قوله وظاهر كلامهم أنه لا فرق الخ) ثم قوله عنهم (والحج على التراخي) قد يشكل بأن اتصافه بالتضيق أو التراخي فرع الوجوب والكلام بعد في شروط الوجوب فتأمله فإنه دقيق سم (قوله بين تضييق الحج) أي كأن خاف العضب أو الموت (قوله على التعليل السابق) أي بقوله لأن المنية قد تخترمه الخ (قوله مع ذلك) أي تعليلهم بأن الدين ناجز الخ (قوله ودينه) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وآله

ولعمر الله إن هذا في غاية الظهور للمتأمل (قوله لكن الأوجه أنه متى سهلت معادلته الخ) في شرح م ر والأقرب أنه إن سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها وإلا فالأقرب تعين الشريك اهـ (قوله ومثلهما ثمنهما الخ) قد يستغنى عن ذلك بأن المراد بكونهما فاضلين فضل عينهما إن وجدا عنده وثمنهما إن لم يوجدا عنده (قوله في المتن فاضلين عن دينه) ظاهر كلامهم هنا اعتبار الفضل عن الدين وإن لم نعتبر الفضل عنه بالنسبة للفطرة لأنهم أطلقوا اعتبار الفضل هنا ولم يحكوا فيه خلافا مع حكايتهم الخلاف هنالك والفرق ممكن بحقارة الفطرة غالبا بالنسبة للدين فسومح بوجوبها مع الدين على أحد الرأيين بخلاف مؤن الحج فليتأمل (قوله وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه) ثم قوله عنهم والحج على التراخي قد يشكل بأن اتصافه بالتضييق أو التراخي فرع الوجوب والكلام بعد في

المحترف (قوله مقر به أو به بينة) ينبغي وثم حاكم يخلص الحق بلا أخذ شيء واحوج الى مشقة لا تحتمل عادة (قوله أو يعلمه القاضي) أي وثم قاض يرى القضاء بعلمه فيما يظهر بصري (قوله ما يسهل عليه الظفر به) أي بان تنتفي المشقة التي لا تحتمل و توقع الضرر بخلاف مالا يسهل بان يحتاج فيه الى المشقة أو يتوقع حصول الضرر ولعل هذا التفصيل أولى من اطلاق الوجوب فليتأمل سم (قوله نحو الفقيه) أي كالمحدث واللغوي (قوله بتفصيله الخ) عبارة الونائي وعن كتب الفقيه الا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما فلو كان احداهما أصح والاخرى أحسن أو مبسوطة والاخرى وجيزة ترك له الاصح والمبسوطة ان لم يكن مدرسا والا ترك له المبسوطة والوجيزة اه وقال الشرقاوي يبقى للمدرس من كل كتاب نسختان اذ لا تخلو نسخة غالبا عن غلط فيحتاج لثانية للمراجعة اه (قوله وخيل الجندي) أي وسلاحه سواء كان متطوعا أو مرتزقا كردي (قوله وآلة المحترف) أي و بهائم زراع ونحو ذلك شيخنا قال ع ش يمكن الفرق بين آلة المحترف و بين ما يأتي في مال التجارة بان المحترف محتاج الى الآلة حالا بخلاف مال التجارة فانه ليس محتاجا اليه في الحال اه وفيه ما لا يخفى (قوله وثمن المحتاج الخ) مبتدأ و (قوله كهو) خبره قول المتن (ومؤنة من عليه الخ) أي على الوجه اللائق به و بهم نهاية وشرح بافضل (قوله واقامته) أي المعتادة بمكة وغيرها اهـ كردي على بافضل (قوله مسامر) أي في شرح ذهابه وايابه (قوله وعدل) الى المتن في المغني والنهاية الا قوله وان كان الى ليشمل (قوله لانهم الخ) متعلق بقال نفقتهم قاله سم أقول بل بقوله مع أن المراد الخ عبارة المغني كان الاولى أن يقول من عليه مؤنتهم لانه قد يقدر على النفقة فلا تجب دون المؤنة فتجب اه (قوله ليشمل الخ) علة لقوله قبل وعدل سم (قوله والخدمة) أي ان احتيج اليها نهاية (قوله واعفاف الاب) أي بتزويجه أو تسريه كردي على بافضل (قوله وثمن دواء وأجرة طبيب) أي لحاجة قريبه أو مملوكه اليهما ولحاجة غيرهما اذا تعين الصرف اليه شرح بافضل و ونائي قال الكردي على الاول قوله ولحاجة غيرهما أي غير المملوك والقريب والمراد غير من تلزمه نفقته ولو أجانب أو أهل ذمة أو أمان ففي السير من المنهاج من فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة و بيت المال وفي التحفة وضرر أهل الذمة والامان ويلحق بالاطعام والكسوة ما في معناهما كاجرة طبيب وثمن أدوية الخ لكن لا يلزم ذلك الا على من وجد زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما في الروضة اه وفي باعشن على الثاني عن الفتح ما يوافق جميع ذلك (قوله حتى يترك تلك المؤن الخ) أي كلها وهذا قد يخالف ما ذكره مر في الجهاد من أن المتجه أنه اذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره اه وفي كلام الزيادي أن عدم الجواز فيما بينه و بين الله تعالى

مقر به أو به بينة أو يعلمه القاضي كالذي بيده والا فكالمعدوم نعم ما يسهل عليه الظفر به بشرطه كالحاصل أيضا (و) عن دست ثوب يليق به نظير ما يأتي في المفلس وعن كتب نحو الفقيه بتفصيله الآتي في قسم الصدقات وخيل الجندي الآتي ثم وآلة المحترف وثمن المحتاج اليه مما ذكر وغيره كهو وعن (مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه) واقامته كما علم مما مر لئلا يضيعوا وعدل عن قول أصله نفقة وان كان قد يراد بها ما يراد بالمؤنة ومن ثم قال نفقتهم مع ان المراد مؤنتهم لانهم قد يقدرون على النفقة فلا يلزم المنفق الا المؤنة الزائدة لتشمل الكسوة والخدمة والسكنى واعفاف الاب وثمن دواء وأجرة طبيب ونحوها ولا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤن

شروط الوجوب فتامله فانه دقيق (قوله نعم ما يسهل عليه الظفر به) أي بان تنتفي المشقة التي لا تحتمل و توقع الضرر بخلاف مالا يسهل بان يحتاج فيه الى مشقة لا تحتمل أو يتوقع حصول ضرر ولعل هذا التفصيل أولى من اطلاق عدم الوجوب فليتامل (قوله وآلة المحترف) قد يشكل اعتبار الفضل عنها وثمنها مع لزوم صرف مال التجارة وثمن المستغلات وان لم يكن له كسب كما يأتي فتامله (قوله وثمن المحتاج اليه مما ذكر وغيره كهو) لا يخفى أن حاصل هذا الصنيع أنه يعتبر في الوجوب الفضل عن هذه المذكورات ان كانت عنده وعن ثمنها ان لم تكن عنده وقضيته عدم استقرار الحج في الحالين لعدم الوجوب مع الاحتياج اليها أو الى ثمنها وهذا بخلاف الحاجة الى النكاح فانهم لم يجعلوها مانعة من الوجوب كما سيأتي ولعل الفرق ما أشار واليه بتعليل عدم كونها مانعة من الوجوب بانها من الملاذ لكن بحث مر الحاق ثمن المذكورات المحتاج اليه فيها بالاحتياج الى صرف ما معه في النكاح فلا يمنع استقرار وجوب الحج بخلاف الاحتياج لدست الثوب أو ثمنه لانه ضروري فيمنع الوجوب والاحتياج الى المذكورات اذا كانت عنده فيمنع الوجوب أيضا وفرق بين ما اذا كانت عنده وما اذا كان ثمنها بانه اذا صرفه فيها فقد باشر باختياره تضييع ما يمكن الحج به فليتأمل فانه خلاف ظاهر صنيعهم (قوله لانهم قد يقدرون الخ) هذا لا يظهر في الزوجة اذ يلزم نفقتها وان قدرت عليها (قوله لانهم الخ) متعلق بقال نفقتهم (قوله لتشمل الكسوة الخ) علة لقوله قبل وعدل

أما فى ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لانها تجب يوما بيوم أو فصلا بفصل وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطنا وما فى السير عن البلقينى محمول على الجواز ظاهرا ع ش أقول كلام الشارح فى النفقات صريح فى عدم الجواز ظاهرا أيضا (قوله أو يوكل الخ) أى أو يستصحب من عليه مؤنته بصرى (قوله من مال حاضر) أى أو فى حكمه بان يكون دينا على ملىء باحدى الشروط المتقدمة فيما يظهر بصرى (قوله أو يطلق الزوجة) أى مالم تاذن له وهى كاملة وتاتى عبارة الكردى على بافضل هذا عند الشارح وعند الجمال الرملى عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ديانة لا حكما فلا يجبره الحاكم اهـ (قوله أو يبيع القن) لو قال أو يزيل ملكه عنه لكان أعم ولعل الاقرب الاعتداد باذن مونه فى أن يسافر ويتركه بغير انفاق أو نحوه ان كان رشيدا وكان له جهة ينفق منها كان يكون كسوبا كسبا حلالا لائقا بصرى (قوله اى المذكور) الى قوله بخلاف السرية فى النهاية والمغنى قول المتن (عن مسكنه) أى اللائق به المستغرق لحاجته (وعبد) أى يليق به نهاية ومغنى يأتى فى الشرح مثله (قوله لزمانة) يعنى لعجز نهاية ومغنى (قوله أو منصب) ما ضابطه قد يقال ضابطه ما يعد عرفا أن صاحبه لا يليق به خدمة نفسه بصرى (قوله أو عن ثمنهما الخ) فلو كان معه نقد يريد صرفه اليهما امكن منه مغنى قال البصرى بعد ذكر مثله عن ابن شهبة ما نصه ومقتضى قوله يريد الخ اعتبار ارادة تحصيلهما مع الاحتياج اليهما ولا يكتفى بمجرد الاحتياج فليتأمل اهـ ويأتى فى الشرح فيمن يعتاد السكن بالاجرة ما يؤيده (قوله هذا) أى محل الخلاف نهاية ومغنى (قوله وكانت مسكن مثله ولاق به العبد الخ) ومثلهما الثوب النفيس نهاية وايعاب (قوله فان أمكن بيع بعضها) أى الدار ولو غير نفيسة مغنى (قوله تعين ذلك) أى ما ذكر من البيع والاستبدال (قوله أى مجزئا) أى ان المراد بالبدل الخلف و(قوله فى الجملة) متعلق ببدلا سم (قوله فلا ينتقض الخ) وجه الانتقاض أن المرتبة الاخيرة منها لا بدل لها ولما قال فى الجملة أى فى بعض الافراد اندفع الانتقاض كردى (قوله بخلاف السرية) خالفه النهاية والمغنى فقالا ان الامة كالعبد ولو للاستمتاع كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوى اهـ (قوله لم يكلف بيعها) الظاهر أنه لا يكلف مخالعتها وجته وان تيسر بعوض يفى بمؤنة الحج وان كان كارها لها وهو ظاهر مر اهـ سم (قوله بيعها) الظاهر ولا استبدالها سم (قوله أنه يقدمه الخ) أى والحاجة الى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وان خاف العنت لان النكاح من الملاذ ومع ذلك اذا مات ولم يحج يقضى من تركته لانه تاخير مشروط بسلامة العاقبة نهاية وهل يتبين عصيانه من آخر سنى الامكان أولا فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت سم على حج صرح بما قلناه نقلا عن مر لكن فى حواشى شرح الروض للشهاب الرملى ما حاصله أنه اذا مات فى هذه الحالة لا يأثم كما فى قواعد الزركشى لانه فعل ما أذونا فيه من قبل الشارع ع ش وفى البجيرمى عن الحلبى ولا اثم عليه خلافا لحج اهـ (قوله بما يكون سببا الخ) وهو تقديم النكاح على النسك لاجل خوف الوقوع فى الزنا نهاية (قوله عقب سنة الخ) الاولى بعد سنة الخ الا أن يتعلق بفسقه لا بمات (قوله

(قوله أى مجزئا) عبارة شرح العباب نعم نوزع بان كل خصلة من خصالها مستقلة بنفسها وليست بدلا عن غيرها ورد بمنع ذلك وتسليمه فالمراد بالبدلية ان لها خلفا فلا يضيق فيها بخلاف ما لا خلف له ومن ثم كانت الفطرة كالحج اذ لا خلف لها أيضا ومثلها الثوب النفيس اهـ وفى شرح الروض فى الفطر فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعى فى الحج قال لكن فى لزوم بيعهما اذا كانا مالوفين وجهان فى الكفارة فيجريان هنا وفرق فى الشرح الصغير والروضة بان للكفارة بدلا أى فى الجملة الخ اهـ فليتامل قوله ومثله الثوب النفيس (قوله أى مجزئا) أى ان المراد بالبدل الخلف (قوله فى الجملة) متعلق ببدلا (قوله لم يكلف بيعها) الظاهر أنه لا يكلف مخالعة زوجته وان تيسر بعوض يفى بمؤنة الحج وان كان كارها لها وهو ظاهر مر وان أوجبنا النزول عن وظيفة له تيسر النزول عنها بما يفى بمؤنة الحج على قياس افتاء شيخنا الشهاب الرملى بوجوب النزول عنها لوفاء الدين وذلك لظهور الفرق بين النزول والمخالعة مر (قوله فان قلت كيف يؤمر بما يكون سببا لفسقه الخ) يؤخذ منه انه لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصى وفسق لان

أو يوكل من يصرفها من مال حاضر أو يطلق الزوجة أو يبيع القن (والاصح اشتراط كونه) أى المذكور الفاضل عما مر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته) لزمانة أو منصب أو عن ثمنهما الذى يحصلهما به كما يبقيان فى الكفارة هذا ان استغرقت حاجته الدار وكانت مسكن مثله ولاق به العبد والا فان أمكن بيع بعضها أو الاستبدال عنها أو عن العبد بلائق وكفى التفاوت مؤن الحج تعين وان ألفهما قطعا هنا لا فى الكفارة لان لها بدلا أى مجزئا فلا يعترض بان كلا من خصالها أصل برأسه فى الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها وأمة الخدمة كالعبد فيما ذكر بخلاف السرية فان احتاج لها لا خوف عنت لم يكلف بيعها وان تضيق عليه الحج فيما يظهر لكن يستقر الحج فى ذمته أخذا مما قالوه فيمن ليس معه الا ما يصرفه للحج أو النكاح واحتاج اليه انه يقدمه ويستقر الحج فى ذمته فان قلت كيف يؤمر بما يكون سببا لفسقه لو مات عقب سنة التمكن قلت لم يؤمر بما هو سبب ذلك اذ سببه مطلق تراخيه

لاخصوص المأمور به فكأنه الخ) قد يقال لاحاجة مع قوله لاخصوص المأمور به الى ما بعده على أن الامر بشرط السلامة يجر الى الامر بما لا يطاق فتأمله سم (قوله الآتى) أى عن قريب (قوله و يؤخذ) الى قوله وظاهر كلامهم فى النهاية والمغنى (قوله والساكن فى بيت مدرسة الخ) ظاهر اطلاقه ولو كان مشروطا بنحو عدم التزوّج وفى نيته أن يتزوّج بعد فاير اجع (قوله ومخالفة الاسنوى الخ) عبارة النهاية قال الاسنوى وكلامهم يشمل المرأة المكفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليهما وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوهما والاوجه ما قاله ابن العماد من أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم فى الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على الغنى ليلة العيد فقط اهزاد المغنى ويؤيد ذلك أنهم لما تكلموا على استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته قال الزركشى هناك ان المراد بالحاجة حاجة اليوم والليلة كما اقتضاه كلام الغزالى فى الاحياء فلم يعتبر واحاجته فى المستقبل اه قال ع ش قوله والاوجه ما قاله ابن العماد الخ معتمد اه (قوله فى هذا) أى فى الساكن الخ (والذى قبله) أى فى المكفية الخ انظر ما فائدة هذا التطويل مع تيسر الاداء بضمير أو اشارة التثنية (قوله وظاهر كلامهم أنه لاعبرة بما هو مستأجره الخ) أى فيترك له المسكن مع ذلك سم (قوله بخلاف ذينك) أى مسكن الزوج والمسكن الوقف (قوله وهو بعيد) أى ما نقل عن السبكى (قوله ان قصد) أى من يعتاد السكن الخ (قوله ومن ثم) أى من أجل هذا النقل الثانى أو حمل النقل الاول عليه (تبعه الخ) أى السبكى (قوله فى الاول) أى المطلق و (قوله بخلاف الثانى) أى المقيد بمدة معلومة (وقوله نظير مامر فى الموقوف والمستأجر) نشر على ترتيب اللف (قوله اذ القياس على الوقف الخ) قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله وقفت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كما سيأتى فى كتاب الوقف الا ان يجاب بان المراد قياسه على الوقف يقتضى عدم التعيين لان الكلام فى الوقف الذى لاتعيين فيه سم ولا يخفى أن هذا المعنى هو الظاهر المتبادر من كلام الشارح (قوله أنه لا يشترط قدرته الخ) قال ابن الجمال ظاهره وان ظن لحوق ضرر يبيح التيمم لو ترك الجماع بالتجربة أو باخبار عدل رواية عارفين وهو غير واضح ومن ثم استظهر فى المنح فى هذه الحالة الوجوب اشتراط قدرته على حليلة يستصحبها وجزم به تلميذه فى شرح المختصر ومال اليه مولانا السيد عمر البصرى ثم قال وعليه فيظهر أن مثل مبيح التيمم حصول المشقة الظاهرة التى لا تحتمل فى العادة ثم بلغنى أن الشهاب سم صوب ما فى المنح انتهى اه كردى على بافضل وجزم بما فى المنح الونائى أيضا قول المتن (وأنه يلزم صرف مال تجارته الخ) ظاهر اطلاق المصنف وغيره يقتضى أنه لا فرق بين أن يكون له كسب أولا وان قال الاسنوى فيه بعد قال فى الاحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج الى الحج وان عجز للافلاس فعليه أن يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا مغنى زاد النهاية ومعلوم أن النسك باق على أصله اذ لا يتضيق الا بوجود مسوغ ذلك فمرادهم بذلك استقرار لوجوب أخذا مما يأتى وحينئذ فالاوفق لكلامهم فى الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله ما لم يتضيق اه أى بأن خاف العضب أو الموت ع ش قول المتن (صرف مال تجارته الخ) أى والنزول عن الجامكية والوظيفة ونائى عبارة ع ش تنبيه قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى من أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض اذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وان لم يكن له الا هى ولو أمكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر أن محله حيث لا يلحقه منه مشقة فى تحصيله من

التأخير وان كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة مر (قوله لاخصوص المأمور به فكأنه الخ) قد يقال لاحاجة مع قوله لاخصوص المأمور به الى ما بعده على ان الامر بشرط السلامة يجر الى الامر بما لا يطاق فتأمله (قوله وظاهر كلامهم أنه لاعبرة بما هو مستأجر الخ) أى فيترك له المسكن مع ذلك (قوله اذ القياس على الوقف يقتضى عدم تعيين المدة) قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله وقفت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كما سيأتى فى كتاب الوقف الا أن يجاب بان المراد قياسه على الوقف يقتضى عدم التعيين لان

لاخصوص المأمور به فكأنه مأمور به بشرط سلامة العاقبة و يؤخذ من قولهم الآتى لا ينظر فى الحج للمستقبلات ان المكفية باسكان زوج والساكن فى بيت مدرسة بحق لا يترك لهما مسكن ومخالفة الاسنوى فى هذا والذى قبله مردودة وظاهر كلامهم انه لاعبرة بما هو مستأجره وان طالت مدة الاجارة وهو محتمل لان هذا له مدة محدودة مترقبة الزوال فليس كالمسكن الاصلى بخلاف ذينك ثم رأيت عن السبكى ان من يعتاد السكن بالاجرة لا يترك له مسكن وهو بعيد جدا فالوجه خلافه نعم ان قصد انه وان اشتراه لا يسكن فيه بل فيما اعتاده فلا يعتبر فى حقه حينئذ كما هو ظاهر ونقل بعضهم عن السبكى ما هو قريب منه فليحمل عليه ومن ثم تبعه الاذرعى وغيره ويتردد النظر فى الموصى له بمنفعته مطلقا أو مدة معلومة والذى يتجه فى الاول انه لا يشترى له مسكن بخلاف الثانى نظير مامر فى الموقوف والمستاجر ثم رأيت الاذرعى أطلق ان المستحق منفعته بوصية كهو بوقف وهو ظاهر فيما ذكرته اذ القياس على الوقف يقتضى عدم تعيين المدة والاوجه فيمن لا يصبر على ترك الجماع انه لا يشترط قدرته على سرية أو زوجة يستصحبها فيستقر الحج فى ذمته (و) الاصح (انه يلزمه صرف مال تجارته)

نحو

وثمن مستغلاته التي يحصل منها كفايته (لهما) أي الزاد والراحلة مع ما ذكر معهما كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما حالا وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل والحج لا ينظر فيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر لها فقال لا يلزمه صرفه لهما اذا لم يكن له كسب بحال لاسيما والحج على التراخي (الثالث أمن الطريق) ولو ظنا الامن اللائق بالسفر دون الحضر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه لا على ما معه من مال تجارته ونحوه ان أمن عليه ببلده ولا على مال غيره الا اذا لزمه حفظه والسفر به فيما يظهر وذلك لان خوفه يمنع استطاعة السبيل ويشترط أيضا وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة ان خاف وحده ولا أثر للوحشة هنا لانه لا بدل له وبه فارق الوضوء ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته كما بينته في الحاشية (فلو خاف على نفسه) أو بضعه (أو ماله) وان قل (سبعا أو عدوا) مسلما أو كافرا (أو رصديا) وهو من يرصد الناس أي يرقبهم في الطريق أو القرى لاخذ شيء منهم ظلما (ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج) لحصول الضرر نعم يسن الخروج وقتال الكافر ان أمكن ولم يجب هنا وان زاد المسلمون على الضعف لان الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه ويكره بذل مال له لانه ذل بخلافه للمسلم بعد الاحرام لانه أخف من قتاله نعم ان علم انه به يتقوى على التعرض للناس كره أيضا كما هو ظاهر ولو بذل الامام للرصد وجب الحج وكذا أجنبي

نحو ناظر الوقف والافلا وجوب مر وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال ليحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة مالية والنزول ان صححناه مثل التبرعات سم على ج والاقرب ما قاله مر ومثل الوظائف الجوامك والمحلات الموقوفة عليه اذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الايجار فيكلف ايجاره مدة تفي بمؤن الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع من صحة الاجارة وظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر لانه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره اه (قوله وثمن مستغلاته الخ) أي وثمن ضيعته التي يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته نهاية (قوله وثمن مستغلاته) الى قوله ولا على مال الخ في النهاية وكذا في المغني الا قوله ونحوه الخ (قوله وهو) أي مال التجارة (يتخذ ذخيرة الخ) أقول يرد على هذا الفرق خيل الجندي وآلة المحترف وبهائم زراع فانها كالمستغلات ذخيرة للمستقبل مع أنه لا يلزم صرفها للحج (قوله نظر لها) أي للمستقبلات (قوله صرفه) أي مال التجارة (لهما) أي الزاد والراحلة (قوله ويشترط أيضا الخ) قد يقال لا حاجة لقولهم ويشترط الخ بعد ما تقرر من أن المدار على الامن ولو مع الوحدة بصري (قوله وجود رفقة الخ) ويسن أن يكون لمريد النسك رفيق موافق راغب في الخير كاره للشر ان نسي ذكره وان ذكر أعانه ويتحمل كل منهما صاحبه ويرى له عليه فضلا وحرمة وان رأى رفيقا عالما دينا كان ذلك هو الفضل العظيم وروى ابن عبد البر ابتغ الرفيق قبل الطريق فان عرض لك أمر نصرك وان احتجت اليه رفدك مغني (قوله لانه لا بدل الخ) يعارضه أن الحج على التراخي نظير ما تقدم في بذل الزيادة القليلة فراجعه بصري (قوله ولو اختص الخوف به لم يستقر الخ) كذا مر اه سم عبارة النهاية والمراد بالخوف الخوف العام وكذا الخاص في الارجح فلو اختص الخوف بواحد لم يقض من تركته خلافا لما نقله البلقيني عن النص وجزم به في الكفاية اه أي والمغني عبارته والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضي من تركته كما نقله البلقيني عن النص الخ قول المتن (فلو خاف) أي في طريقه (على نفسه) أي أو عضوه أو نفس محترم معه أو عضوه مغني ونهاية (قوله أو بضعه) عبارة النهاية أو بضع اه وعبارة الونائي على نفس وبضع له ولغيره اه قول المتن (أو ماله) خرج به الاختصاص فلا يشترط الامن عليه كردي على بافضل (قوله وان قل) الى قول المتن والاظهر في النهاية والمغني الا قوله نعم الى ولو بذل وقوله وكذا الى أما لو كان قول المتن (أو رصديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها نهاية ومغني ومثل الرصدي بل أولى كما هو ظاهر أمير البلد اذا منع من سفر الحج الا بمال ولو باسم تذكرة الطريق قول المتن (لم يجب الحج) أي ولا العمرة نهاية (قوله ولم يجب هنا الخ) هذا اذا لم يعبر وا بلادنا والا فيجب مقاتلتهم مطلقا كما سيأتي في محله رشيدي (قوله وضعف جانبهم) كذا في أكثر النسخ بنون فباء وفي بعض النسخ جاشهم بالشين ولا يظهر مناسبة معناه وهو اضطراب القلب هنا فلعله محرف عن جاثهم بالثاء المثلثة وهو الحركة وعبارة المحشي الكردي بفتح الكاف الفارسية قوله وضعف جاثيتهم أي شراكتهم اه وعلى هذه النسخة كان المناسب الموافق للقاموس أي اجتماعهم (قوله بذل مال له) أي للكافر مطلقا سم (قوله أنه) أي المسلم (قوله كره أيضا الخ) بل حرم فيما يظهر بصري (قوله وكذا أجنبي الخ) عبارة الكردي

الكلام في الوقف الذي لا تعيين فيه (قوله وثمن مستغلاته الخ) * تنبيه * قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي من أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض اذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وان لم يكن له الا هي ولو أمكنه الحج بموقوف ان يحج وجب والظاهر ان محله حيث لم يلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف والافلا وجوب مر وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بماله ليحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف ان صححناه مثل التبرعات اه (قوله ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته) كذا مر (قوله ويكره بذل مال له) أي مطلقا (قوله في

على بافضل وكذا الأجنبي كما في العباب وشرحه لكن في شرحي الارشاد والمنع عدم الوجوب للمنة ونظر فيه في الاسنى والحاصل أن المعتمد الوجوب كما صرح به ابن زياد ونقله عن كثير من المتأخرين وأن المنع انما هو اذا دفع عن واحد بخصوصه اهـ وعبارة البصري قوله وكذا أجنبي الخ وقال العلامة ابن زياد هو المعتمد ونقله عن كثير من المتأخرين اهـ (قوله على الاوجه) خلافا للنهاية والمغني فقالا بخلاف الاجنبي للمنة كما بحثه الاسنوي اهـ قال ع ش قوله كما بحثه الاسنوي هو المعتمد اهـ ومر ما فيه (قوله وكذا المرأة) كذا في المغني وزاد النهاية والجبان اهـ (قوله ان وجدت محلا الخ) جزم به الوناني وقال البصري قد يقال انما يظهر ذلك اذا أدى عدم انعزالها الى محذور من نحو خلوة محرمة أو خوف فتنة والا فاشتراط ذلك مطلقا محل نظر فليتأمل اهـ ويؤيد الاول اشتراط المحمل لها مطلقا (قوله وتعين الخ) يتأمل عطفه على وجدت الخ المفيد لاختصاص شرط تعين الطريق بالمرأة وليس كذلك وتكلف الكردي المحشي فقال هو عطف على وجدت عطف عام على خاص لان هذا يعم الرجل والمرأة وذاك خاص بالمرأة وكذا الحكم في قوله وغلبت السلامة اهـ وفيه ما لا يخفى (قوله لنحو جدب البر الخ) أي كتعذر سلوكه لعدو أو لقلة ما يصرفه في مؤنته ع ش (قوله بخلاف الخ) الى قوله وظاهر الخ في النهاية والمغني (قوله بخلاف ما اذا غلب الهلاك الخ) فاذا ركبه حينئذ فان كان ما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع الى وطنه أو ما بين يديه أقل او تساويا فلا رجوع له بل يلزمه التمادي لقربه من مقصده في الاول واستواء الجهتين في حقه في الثاني وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم اذا أحاط به العدو لان المحصر محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم ان كان محرما كان كالمحصر فان قيل كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف مع أن الحج على التراخي أجيب بان صورة المسئلة فيمن خشي العضب او أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة او أن المراد بذلك استقرار الوجوب هذا ان وجد بعد الحج طريقا آخر في البر والا فله الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في رجوعه قال الاذرعي وما ذكروه من الكثرة والتساوي المتبادر منها النظر الى المسافة وهو صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة أما لو اختلف فينبغي أن ينظر الى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان ما أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادي وان كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اهـ وهو بحث حسن مغني وشرح الروض وكذا في النهاية الا قولهما نعم ان كان محرما كان كالمحصر فقال بدله ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتأخرين اهـ ووافقه سم فقال وقول شرح الروض نعم الخ المعتمد خلافه فليس له الرجوع ولا التحلل اذا كان محرما اهـ الا أنه قيد أصل المسئلة بما اذا لم تندر النجاة ثم قال نعم لو ندرت السلامة منه فالاوجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها اهـ (قوله للحج وغيره) أي الا أن يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة والاحرم

المتن والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة) قال في الروض فان ركبه وما بين يديه أكثر فله الرجوع أو أقل أو تساويا فلا اهـ وهنا أمور منها ان قوله وما بين يديه أكثر فله الرجوع شامل لما لو كان محرما ولا مانع من ذلك فله الرجوع وسلوك طريق آخر ان أمكن والا تحلل بشرطه ومنها ما قال في شرحه في قوله او أقل أو تساويا فلا ما نصه وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم فيما اذا أحاط به العدو ولان المحصر محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم ان كان محرما كان كالمحصر وانما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخي لان صورة المسئلة فيمن خشي العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة أو أن مرادهم بذلك استقرار الوجوب اهـ وقوله نعم الخ المعتمد خلافه فليس له الرجوع ولا التحلل اذا كان محرما وقوله اذا أحرم بالحج وضاق الوقت مفروض كما ترى في صورة الاقل والمساواة وهل يجري في صورة الاكثر فيكون محل تجويز الرجوع له اذا لم يكن محرما بالحج مع ضيق الوقت فيه نظر ومنها أن الاذرعي بحث أن محل النظر الى الاكثر وغيره اذا استوى جميع المسافة في الخوف أو عدمه والا انظر الى المخوف وغيره حتى لو كان ما أمامه أقل لكنه أخوف جاز له الرجوع وان كان أطول لكنه

على الاوجه حيث لا يتصور لحوق منة لاحد منهم في ذلك بوجه أما لو كان له طريق آخر سواه فيجب سلوكه وان كان أطول ان وجد مؤن سلوكه (والاظهر وجوب ركوب البحر) على الرجل وكذا المرأة (ان) وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال كما هو ظاهر وتعين طريقا ولو لنحو جدب البر وعطشه كما هو ظاهر خلافا لقول الجوري ينتظر زوال عارض البر و(غلبت السلامة) وقت السفر فيه لانه حينئذ كالبر الآمن بخلاف ما اذا غلب الهلاك أو استويا فالحرمة ركوبه حينئذ للحج وغيره وظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة انه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه انه يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه

و يؤيده الحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفى بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد و يؤيده ما يأتى فى الفراق
عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفى أيضا لا الحقيقى وخرج به الانهار العظيمة كجيحون والنيل (٢٣) فيجب ركوبها قطعا لان المقام فيها
لا يطول والخوف لا يعظم
وقول الاذرعى محله اذا كان
يقطعها عرضا والا فهى
فى كثير من الاوقات كالبحر
وأخطر مردود بان البر فيها
قريب أى غالبا فيسهل
الخروج اليه (و) الاظهر
(أنه تلزمه أجرة البذرقة)
بالمهملة والمعجمة معربة وهى
الخفارة فاذا وجدوا من
يحرسهم بحيث يأمنون
معهم ظنا لزمهم استئجارهم
باجرة المثل لا بازيد وان قل
لانها من أهب السفر كاجرة
دليل لا يعرف الطريق الا
به (ويشترط) للوجوب
أيضا (وجود الماء والزاد فى
المواضع المعتاد حمله منها
بثمن المثل وهو القدر اللائق
به فى ذلك الزمان والمكان)
فلو خلا بعض المنازل أو
محال الماء المعتادة عن ذلك
فلا وجوب لانه ان لم يحمل
ذلك معه خاف على نفسه
وان حمله عظمت المؤنة
وكذا لو لم يجدهما أو
أحدهما الا باكثر من ثمن
المثل وان قلت الزيادة قال
الاذرعى وغيره وكان هذا
كتمثيل الرافعى بحمل الزاد
من الكوفة الى مكة وحمل
الماء مرحلتين أو ثلاثا
باعتبار عادة طريق العراق
وأما طريق مصر والشام
فاعتادوا حمل الزاد الى مكة
والمياه المراحل الاربع
والخمس فينبغى اعتبار العرف المختلف باختلاف النواحى اه وانما يتجه مع ما فيه ان اطرد عرف كل ناحية بذلك وكثير من أهل مصر والشام
لا يحملون ذلك أصلا اتكالا على وجوده فى مواضع معروفة فى طريقهم (و) وجود (علف الدابة فى كل مرحلة)

حتى للغز ونهاية (قوله وخرج به الخ) أى بالبحر أى الملح اذ هو المراد عند الاطلاق نهاية (قوله وعليه) أى
على ما استقر به الشارح بقوله فلو قيل الخ (قوله فيجب ركوبها) أى مطلقا طولا وعرضا ما لم يغلب على
ظنه الهلاك لنحو شدة مطر وريح عاصف ونائى (قوله مردود الخ) نعم يظهر الحاقها بالبحر فى زمن
زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها اذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام الاذرعى عليه نهاية عبارة المغنى
وهو كما قال الاذرعى خصوصا أيام زيادة النيل وقال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج اه (قوله
بالمهملة) الى قوله انتهى فى النهاية والمغنى (قوله بالمهملة الخ) أى بموحدة مفتوحة وذال ساكنة مهملة
ومعجمة عجمية معربة نهاية ومغنى (قوله وان قل) معتمد ع ش قول المتن (وهو القدر اللائق به الخ) أى
وان غلت الاسعار نهاية ومغنى ولا نظر لما مضى من السنين نعم لا تعتبر حالة الاضطرار التى يقصد فيها القوت
لسد الرمق كردى على بافضل أى فحينئذ لا وجوب لان الشربة قد تباع بدنانير ولا نظر لكون ذلك لائقا بها
حينئذ حاشية الايضاح (قوله فلو خلا بعض المنازل الخ) أى فان لم يوجدا أو أحدهما كأن كان عام جدب وخلا
بعض المنازل من أهلها أو انقطعت المياه أو وجد باكثر من ثمن مثله مغنى ونهاية (قوله أو محال الماء الخ) أى
ولو مرحلة شرح بافضل (قوله عن ذلك) أى عما ذكر من الماء والزاد أو أحدهما (قوله وان قلت الزيادة)
نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجرى فيه كما قاله الدميرى الخلاف فى شراء ماء الطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج
شرح م ر أى والمغنى اه سم ومال اليه البصرى فقال وأقول هو قياس قطعهم ببيع المألوف من عبد
ودار وفرقهم بينه وبين الكفارة بان لها بدلا بل قد يقال هذا أولى لسهولة بذل الزيادة اليسيرة بالنسبة لمفارقة
المألوف اه قال ع ش قوله م ر نعم تغتفر الزيادة الخ ولعل ضابطها ما يعد عدم بذله فى تحصيل مثل هذا
الغرض بالنسبة لدافعه رعونة واغتفار الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما مر فى ثمن الراحلة وأجرتها اذا زادا على ثمن
المثل وأجرة المثل وان قلت الزيادة الا أن يقال ان الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما لا يستغنى عنهما
سفرا ولا حضرا لم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة اه (قوله كأن هذا) أى قول المتن ويشترط
وجود الماء والزاد الخ (قوله باعتبار عادة الخ) خبر كان هذا الخ وقد يمنع دعوى اختصاص ما فى المتن بعادة
طريق العراق فانه يصدق على كل من عادة طريق العراق وطريق مصر والشام وغيرها على حد سواء
(قوله وانما يتجه) أى ما قاله الاذرعى وغيره (قوله وكثير من أهل مصر الخ) قد يقال القياس أن العرف اذا
اختلف نظر للغالب ولا نظر لغيره وان كان أهله كثيرين فليتأمل بصرى (قوله لا يحملون ذلك أصلا الخ)
لعله باعتبار زمنه عبارة النهاية والمغنى والضابط فى مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحى فيما يظهر
والا فجرت عادة كثير من أهل مصر على حمله الى العقبة اه قول المتن (وعلف الدابة) بفتح اللام نهاية

سالم وخلفه المخوف وراءه لزمه التمادى ومنها قال الشارح فى شرح العباب ثم تفهيم جواز العود تارة واثباته
أخرى دليل ظاهر على أنهم انما أرادوا التفريع من حيث النظر الى الحج وأما من حيث النظر الى الخروج
عن المعصية اذ فرض ذلك كله فى حال غلبة الهلاك أو التساوى فالقياس وجوب العود اذا كان ما أمامه أكثر
وحرمته اذا كان ما أمامه أقل وتخييره اذا استويا اه وقد يقال قصد النسك عارض من جهة المعصية فلا نظر
اليها فليتأمل م ر وقضية قول الروض فان ركبه الخ امتناع التحلل اذا كان محرما وهو كذلك خلافا لما فى
شرحه اذ ليس ممنوعا وقضية قوله فله الرجوع عدم وجوبه لا يقال الخروج من المعصية واجب لانا نقول
عارضه ما هو أعم منه وهو قصد النسك مع قضيته كما يأتى على انا نمنع دوام المعصية اذ هى فى ابتداء الركوب فقط
بدليل قولهم فى الاول له الرجوع شرح م ر (قوله ويؤيده الحاقهم الخ) يتأمل (قوله وان قلت الزيادة)
نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجرى فيه كما قاله الدميرى الخلاف فى شراء ماء الطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج

لان المؤنة تعظم فى حله لكثرته كذا نقلاه عن جمع وأقراه لكن بحث فى المجموع ماصرح به غيره من اعتبار العادة فيه أيضا واعتمده الاذرعى وغيره قالوا والالم يلزم آفاقيا الحج أصلا (و) يشترط (فى) الوجوب على (المرأة) لافى الاداء فلو استطاعت ولم تجد من يأتى لم يقض من تركتها على المعتمد (أن يخرج معها زوج) (٢٤) ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم أن من علم منه أنه لاغيرة له كما هو شأن بعض من لاخلاق لهم لا يكتفى به (أو محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو فاسقا أيضا بالتفصيل المذكور فى الزوج فيما يظهر فيهما ويكفى على الاوجه مراهق وأعمى لهما حذق يمنع الريبة واشترط البلوغ فى النسوة على ما يأتى احتياطا ولانهن مطموع فيهن وكونه فى قافلتها وان لم يكن معها لكن بشرط قربه بحيث تمتنع الريبة بوجوده وألحق بهما مجبوب عبدها الثقة أى اذا كانت هى ثقة أيضا والاجنبى الممسوح ان كانا ثقتين أيضا لحل نظرهما لها وخلوتهما بها كما يأتى (أو نسوة) بضم أوله وكسره ثلاث فاكثر (ثقات) أى بالغات متصفات بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا أو قيادة ونحو ذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر وكانت فى قافلة عظيمة كما صرحت به الاحاديث الصحيحة لخوف استمالتها وخديعتها وهو منتف بصاحبتها لمن ذكر حتى النسوة لانهن اذا كثرن وكن ثقات انقطعت الاطماع عنهن لكن نازع جمع فى اشتراط ثلاث المصرح به كلامهما وقالوا ينبغى الاكتفاء بثنتين ويجاب بان خطر السفر اقتضى الاحتياط فى ذلك على أنه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز ونحوه فيذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها واعتبارهن انما هو للوجوب أما الجواز فلها أن تخرج

ومغنى (قوله لان المؤنة) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله واعتمده الاذرعى الخ) فان عدم شيأ مما ذكر فى أثناء الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو وعدم زاد وثم أصل من وجود أو عدم استصحبه وعمل به والاوجب الخروج اذ الاصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج من أجله ثم بان عدمه لزمه النسك نهاية ومغنى أى استقر فى ذمته ع ش (قوله فى الوجوب) الى قوله وفى الامرد فى النهاية الا قوله وبه يعلم الى المتن وقوله بالتفصيل الى ويكفى وقوله واشترط الى وكونه وقوله ويجاب الى أما الجواز وقوله حتى يحرم الى نعم وكذا فى المغنى الا قوله وأعمى (قوله على المرأة) أى ولو عجوزا مكية لاتشتهى ونائى وشرح بافضل (قوله لافى الاداء) عطف على فى الوجوب سم قول المتن (أن يخرج معها زوج أو محرم) أى بان تكون بحيث لو خرجت لخرج معها من ذكر رشيدى (قوله أن من علم منه الخ) وقوله الآتى بالتفصيل الخ أقره الكردى على بافضل وجزم به الونائى قول المتن (أو محرم) هل يشمل الانثى ويؤيده ما يأتى فى الخنثى سم أقول قضية قول الشارح الآتى وبمحارم الخ عدم الشمول (قوله فيهما) أى فى قوله ولو فاسقا وقوله بالتفصيل الخ (قوله وأعمى) خلافا للمغنى عبارته وشرط العبادى فى المحرم أن يكون بصيرا ويقاس به غيره اه وقال النهاية واشتراط العبادى البصر فيه محمول على من لافطنة معه والا فكثير من العميان أعرف بالامور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء اه (قوله على ما يأتى) فيه أن الآتى كما هنا سم أقول بل الآتى معقب بقوله ويتجه الاكتفاء الخ (قوله وكونه الخ) عطف على قوله مراهق ومرجع الضمير من يخرج مع المرأة من زوجها أو محرمها (قوله وألحق بهما مجبوع الخ) جزم به النهاية والمغنى (قوله اذا كانت هى ثقة الخ) والمراد من كونهما ثقتين العدالة لا العفة عن الزنا فقط كردى على بافضل (قوله والاجنبى الممسوح) أى الذى لم يبق فيه شهوة للنساء ونائى (قوله كما يأتى) أى فى باب النكاح (قوله بقيده السابق) وهو الحذق الذى يمنع الريبة (قوله ولو اماء) وسواء العجائز وغيرهن نهاية (قوله وبمحارم فسقهن الخ) فلو غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة أيضا نهاية (قوله وذلك الخ) أى اشتراط ماذكر فى الوجوب سم (قوله وان قصر) أى وكانت شوهاء ونائى (قوله كما صرحت به الاحاديث الصحيحة) هى محمولة على غير فرض الحج ومثله العمرة لما سيأتى من قوله ولها أيضا ان تخرج له وحدها الخ سم (قوله وكن ثقات) أى أو محارم فسقهن بغير نحو زنا أو قيادة (قوله وقالوا ينبغى الاكتفاء بثنتين) اعتمده النهاية والمغنى وحاشية الايضاح ومختصر الايضاح وشرح المنهج (قوله على أنه قد يعرض الخ) قد يقال انه لو نظر لنحو ذلك لاشترط التعدد فى نحو المحرم بصرى عبارة سم قد يعرض التبرز لمن عداها

شرح م ر (قوله لكن بحث فى المجموع الخ) اعتمده م ر (قوله لافى الاداء) عطف على فى الوجوب (قوله أو محرم) هل يشمل الانثى ويؤيده ما يأتى فى الخنثى اه (قوله ويكفى على الاوجه) كذا م ر (قوله على ما يأتى) فيه أن الآتى كما هنا (قوله ويتجه الاكتفاء الخ) كذا م ر (قوله وذلك) أى اشتراط ماذكر فى الوجوب لحرمة سفرها وحدها وفيه بحث لانه ان أريد حرمة سفرها وحدها فى الجملة أى فى غير سفر الحج ونحوه من الواجبات فهذا لا ينتج الاشتراط المذكور وان أريد حرمة ذلك فى الحج فهو ممنوع لجواز سفرها وحدها مع الامن للحج كما سيأتى فليتأمل (قوله كما صرحت به الاحاديث الصحيحة) هى محمولة على غير فرض الحج ومثله العمرة لما سيأتى من قوله ولها أيضا أن تخرج له وحدها الخ وهل بقية الاسفار الواجبة كسفر الحج والعمرة (قوله وقالوا ينبغى الاكتفاء بثنتين) اعتمده م ر (قوله على أنه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز الخ) قد يعرض التبرز لمن عداها فالنظر لذلك قد يقتضى عدم اعتبار كون الثلاث غيرها أو عدم الاكتفاء بهن

فالنظر لذلك قد يقتضى عدم اعتبار كون الثلاث غيرها أو عدم الاكتفاء بهن اهـ (قوله لاداء فرض الاسلام) أى من الحج والعمرة نهاية قال الكردى على بافضل انما قيد بفرض الاسلام لان الكلام فيه والا فكل سفر واجب مثله اهـ عبارة الونائى ويكفى فى الجواز لفرضها ولو نذرا أو قضاء وان كانت غير مستطيعة كما قاله ابن علان وكذا كل عبادة مفروضة كالهجرة امرأة واحدة وكذا وحدها اذا تيقنت الامن نفسا وبضعا ونحوهما اهـ (قوله فهما مسئلتان) أى احداهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانية شرط جواز الخروج لادائها وقد اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام المصنف فى ذلك مغنى (قوله به) أى بكونهما مسئلتين (قوله اذا تيقنت الامن الخ) وعليه حمل مادل من الاخبار على جواز سفرها وحدها نهاية ومغنى (قوله على نفسها) أى من الخديعة والاستمالة الى الفواحش ايعاب أى وأما الامن على المال والنفس فقد تقدم حفنى (قوله فى الفرض) هل المراد به مافرض عليها بالفعل أو ما يقع فرضا وان لم يفرض عليها لعدم اجتماع شروط الاستطاعة محل تامل ولعل الثانى أقرب بصرى وتقدم آنفا عن الونائى الجزم بذلك (قوله اما النفل الخ) أى وان كان يقع فرض كفاية باعشن عبارة النهاية أما سفرها وان قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا اهـ قال ع ش قوله مر وان قصر الخ ومنه خروجهن لزيارة القبور حيث كان خارج السور ولو باذن الزوج اهـ (قوله حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة الخ) والحيلة ان تنذر التطوع ونائى لكن ينبغى أن تقصد بذلك النذر وجه الله تعالى لا التوصل للخروج أو السفر له باعشن (قوله نعم لومات الخ) قال الاذرعى وفى معنى موته انقطاعه باسر أوغيره أماموته قبل احرامها فيظهر أنه يلزمها رعاية ماهو أبعد عن التهمة فلو كان ماخلفها أو امامها أقل أو أحفظ لزم سلوكه ولو تعارض الاقل مسافة والاعظم فى الامن وجبت رعاية الثانى كما هو ظاهر ويؤيده ماذكرته فيما يأتى فى الهجرة من دار الحرب انتهى شرح العباب اهـ سم وفى الونائى عن شرح الايضاح للرملى مثله وعبارة النهاية ولو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها اتمامه كما قاله الرويانى أى ان أمنت على نفسها فى المضى وحرم عليها التحلل حينئذ والا جاز لها التحلل وظاهر تعبيره بالاتمام لزوم الرجوع لها لومات قبل احرامها وهو محتمل بشرط ان تأمن على نفسها فى الرجوع ويحتمل أن لها الاحرام مطلقا اهـ (قوله لومات الخ) أى أو مرض أو أسر ونائى (قوله وهى فى تطوع الخ) فلو كانت فى فرض كان أولى بجواز الاتمام بل يجب سم (قوله ويكفى نساء) أى اجنبيات نهاية قال البصرى قوله نساء يقتضى اعتبار ثلاث نظير مامر اهـ أقول قول الشارح من حل خلوة رجل بامرأتين قد يقتضى الاكتفاء هنا بثنتين (قوله وفى الامرد الخ) قال فى المغنى ان خاف على نفسه اهـ وقال فى شرح الايضاح يتجه أنه لا يكتفى بمثله وان تعدد لحرمة نظر كل للآخر والخلوة به وبه فارق النسوة السابقة انتهى اهـ ونائى (قوله على الاوجه) وفاقا للمغنى (قوله أومحرم الخ) ينبغى أو نسوة كذلك بصرى (قوله أو نحو زوج) الى قوله كما مر فى الثالث فى النهاية الاقوله ومر ضابطها وقوله وبالظاهر الى المتن وقوله وكذا مال نفسه الى المتن وقوله وان اعتيد كما شمله كلامهم وكذا فى المغنى الاقوله لان هذا عاجز الى وسادس (قوله أونحو زوج) أدخل بالنحو عبدها الثقة (قوله أو الزوج أو النسوة) قد يقال أو الاجنبى الممسوح بناء على ما أسلفه فلا تغفل بصرى (قوله كاجرة البذرقة الخ) أى ان وجدتها فاضلة عما مر كاجرة البذرقة بل أولى باللزوم نهاية (قوله وفائدة وجوبها) أى وجوب الاجرة مع كون النسك على التراخى نهاية ومغنى (قوله تعجيل دفعها فى الحياة الخ) أى وجوب تعجيل الدفع والحج فى الحياة (قوله أو الاستقرار) الاولى الواو (قوله ان

(قوله نعم لومات نحو المحرم وهى فى التطوع فلها اتمامه) كذا فى العباب قال فى شرحه كما ذكره الرويانى لاضطرارها الى الاتمام مع انه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء قال الاذرعى وفى معنى موته انقطاعه باسر أو غيره أما موته قبل احرامها فيظهر أنه يلزمها رعاية ماهو أبعد عن التهمة فلو كان ماخلفها أو أمامها أقل أو أحفظ لزم سلوكه ولو تعارض الاقل مسافة والاعظم فى الامن وجبت رعاية الثانى كما هو ظاهر ويؤيده ماذكرته فيما يأتى فى الهجرة من دار الحرب اهـ شرح العباب وقوله وهى فى تطوع الخ فلو كانت فى

لاداء فرض الاسلام مع امرأة ثقة كما فى مواضع من المجموع فهما مسئلتان كما يصرح به كلامه فى شرح مسلم خلافا لمن توهم تناقض كلامه ولها أيضا أن تخرج له وحدها اذا تيقنت الامن على نفسها هذا كله فى الفرض ولو نذرا أو قضاء على الاوجه أما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه نعم لومات نحو المحرم وهى فى تطوع فلها اتمامه ويشترط فى الخنثى المشكل محرم رجل أو امرأة ويكفى نساء بناء على الاصح من حل خلوة رجل بامرأتين وفى الامرد أى الحسن أخذا مما يأتى فى نظيره أن يخرج معه سيد أو محرم يأمن به على نفسه على الاوجه (والاصح انه لا يشترط وجود محرم) أو نحو زوج (لاحداهن) لما تقرر من انقطاع الاطماع عنهن عند اجتماعهن (و) الاصح (أنه تلزمها أجرة) مثل (المحرم) أو الزوج أو النسوة (اذا لم يخرج) من ذكر (الا بها) كاجرة البذرقة بل أولى لان هذه لمعنى فيها فاشبهت مؤنة المحمل وفائدة وجوبها تعجيل دفعها فى الحياة ان تضيق بنذر أو خوف عضب أو الاستقرار ان

قدرت عليها حتى يحج منها من تركتها اوليس لها اجبار محرمها الآن كان قنها ولا زوجها الآن أفسد حجها ولزمه احجاجها فيلزمه ذلك بلا أجرة (الرابع أن يثبت على الراحلة) أونحو المحمل (بلا مشقة شديدة) فان لم يثبت أصلا أوثبت بمشقة شديدة ومر ضابطها انتفت استطاعة المباشرة (وعلى الاعمى الحج) والعمرة (ان وجد) مع مامر (قائدا) يقوده لحاجته ويهديه عند ركوبه ونزوله لاستطاعته حينئذ ويظهر أنه يشترط فيه ماقدمته فى الشريك (وهو) أى القائد فى حقه (كالمحرم فى حق المرأة) فيأتى فيه مامر ثم ويشترط فى مقطوع نحو أربعة وجود معين له (والمحجور عليه لسفه كغيره) فى وجوب الحج لانه مكلف حر (لكن لايدفع المال) الذى هو من مال السفيه (اليه لانه يتلفه وكذا مال نفسه ان علم انه يصرفه فى معصية وواضح أنه لودفع اليه مال نفسه وملكه له لزمه نزعه منه ان قدر عليه (بل يخرج معه الولى) ان شاء ليحفظه و ينفق عليه مايليق به (أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولى ولو بأجرة مثله من مال المولى كقائد الاعمى ان لم يجد ثقة متبرعا وانما جازله فى الحضر ان يدفع له نفقة أسبوع فاسبوع حيث أمن من اتلافه لها لانه يراقبه فيمتنع بسبب ذلك من اتلافها

قدرت عليها) يغنى عنه قوله كأجرة البذرقة الخ (قوله وليس لها الخ) وليس للمرأة الحج الا باذن الزوج فرضا كان أوغيره نهاية ومغنى (قوله الآن كان الخ) أى محرمها نهاية (قوله الآن أفسد حجها ولزمه احجاجها الخ) وفى سم بعد ذكر مثله عن العباب مانصه وقد يستشكل ذلك بانه ان أكرهها لم يفسد نسكها أوطاوعته فهى المقصرة اه (قوله ولزمه احجاجها) وهو الراجح ع ش (قوله اونحو المحمل) عبارة الكردى على بافضل مراده بها مايشمل المحمل فالكنيسة فالمحفة فالسرير الذى يحمله الرجال كما علم مما تقدم اه (قوله ومر ضابطها) أى فى شرح فان لحقه بالراحلة مشقة الخ عبارة الونائى ثبوت على مركوب بلا ضرر شديد لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم يبح التيمم كدوران رأس اه و يوافقه قول المغنى ولا تضر مشقة تحتمل فى العادة اه قول المتن (ان وجد قائدا) ظاهره أنه لايكفى احسانه المشى بالعصا وان قلنا بكفايته فى الجمعة و يوجه ببعد المسافة هنا والاحتياج الى الاعمال الكثيرة المشقة والمختلفة الاماكن سم عبارة النهاية والاوجه اشتراط ذلك وان كان مكيا وأحسن المشى بالعصا ولا يأتى فيه مامر فى الجمعة عن القاضى حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا اه وقوله غالبا محل تامل (قوله ويظهر أنه يشترط فيه الخ) قد يقال بتسليم ماذكر يقال بمثله فمن يصحب المرأة أوالسفيه أوالامرد أوالخنثى بصرى ولك منعه بظهور الفرق بمباشرة القائد بخدمة الاعمى دون من يصحب من ذكر (قوله ماقدمته فى الشريك) أى شريك المحمل كردى أى من اشتراط نحو عدم نحو الفسق وشدة العداوة (قوله مامر) أى من اشتراط القدرة على أجرته ان طلبها سم (قوله فى مقطوع أربعه) أى فى مقطوع الاطراف لو أمكن ثبوته على الراحلة نهاية ومغنى قول المتن (والمحجور عليه بسفه) مفهومه أن المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرماء باموله وظاهره ولو كان الحج فوريا بان أفسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع ع ش (قوله فى وجوب الحج الخ) عبارة النهاية فى وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وان أحرم به بعده اونفل شرع فيه قبل الحجر اه زاد الونائى اما فى التطوع الذى أحرم به بعد الحجر فيمنعه الولى منه وجوبا وكذا فى نذر بعد حجر ان زادت نفقة سفره على نفقة الحضر ولا كسب له يفى بها فيتحلل بالصوم و يأمره الولى بذلك وليس له تحليله اه أى لا يلزمه انما عليه حبسه فقط محمد صالح قول المتن (لكن لايدفع المال اليه الخ) أى وان قصرت مدة السفر نهاية ومغنى (قوله الذى هو من مال السفيه) أى فان تبرع الولى بالانفاق وأعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه نهاية ومغنى (قوله وكذا مال نفسه) أى الولى اذا أعطاه السفيه من غير تمليك (قوله من مال المولى الخ) عبارة النهاية والمغنى والاوجه أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة اه قال ع ش قوله مر والاوجه ان أجرته الخ أى أجرة كل من الولى أو منصوبه اه (قوله لانه يراقبه الخ) قضيته أن الولى اذا خرج معه جاز ان يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع ولا ينافى ذلك قوله بخلافه فى السفر الخ لان هذا اذا لم يخرج معه الولى لكن قضية قوله لتعسر المراقبة فيه خلافه سم و يمكن دفع هذه القضية بحمل التعسر على التعذر عبارة النهاية والمغنى لان الولى فى الحضر يراقبه فان أتلفها أنفق عليه بخلاف السفر فربما أتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع اه وهى كالصريح فيما قلت (قوله

فرضا كان أولى بجواز الاتمام بل يجب وقوله امامه وقبل احرامها الخ ينبغى أن يجرى ذلك فمن أرادت الفرض أيضا بل هذا الكلام شامل اه (قوله ولا زوجها الآن أفسد حجها ولزمه احجاجها فيلزمه ذلك بلا أجرة) عبارة العباب فى محرمات الاحرام وعلى زوجها المفسد مؤنة سفرها للقضاء والاذن فيه اه وقد يستشكل ذلك بانه ان اكرهها لم يفسد نسكها أوطاوعته فهى المقصرة (قوله فى المتن ان وجد قائدا) ظاهره أنه لايكفى احسانه المشى بالعصا وان قلنا بكفايته فى الجمعة و يوجه ببعد المسافة هنا والاحتياج الى الاعمال الكثيرة المشقة والمختلفة الاماكن (قوله فيأتى فيه مامر) أى من اشتراط القدرة على أجرته ان طلبها (قوله لانه يراقبه الخ) قضيته أن الولى اذا خرج معه جاز أن يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع ولا ينافى ذلك قوله بخلاف السفر الخ لان هذا اذا لم يخرج معه الولى لكن قضية قوله لتعسر المراقبة فيه خلافه (قوله بخلافه فى السفر) ظاهره وان خرج معه الولى وقوله لتعسر المراقبة فيه فيه نظر ان أراد ولو مع خروج الولى معه لان

لتعسر المراقبة فيه) فيه نظر ان اراد ولو مع خروج الولى معه لان ملازمة الولى له فى السفر أقرب وأقوى منها
فى الحضر سم (قوله لم يجب الحج الخ) أى ان تعذر البحر ونائى قال باعشن قوله ان تعذر البحر مفهومه أنه اذا لم
يتعذر ركوبه بان وجدت شروط الاستطاعة فيه دون البر وجب ركوبه وهو كذلك على أن اجتماع شروطها فى
سفر البر قليل لان بعضه مخوف كما فى سفر اهل اليمن و بعضه يسيرون فيه سيرا مشقا لانهم يقطعون فى مراحل
كثيرة فى اليوم أو الليلة ما يزيد على المرحلة بكثير كما فى سفر أهل مصر والشام الى الحج ولكن البحر توجد
فيه شروطها اه أى لو لم يوجد حين ركوبه أو خروجه منه نحو جدة أخذ مال ظلما كما هو أى الاخذ موجود
فى زمننا (قوله وانما وجبت الخ) عبارة النهاية وذهب ابن الصلاح الى أنه شرط لاستقراره فى ذمته لا لوجوبه
بل متى وجدت استطاعته وهو من أهل وجوبه لزمه فى الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضى زمن يسعها
وتستقر فى الذمة بمضى زمن يمكن فعلها فيه وأجاب الاول بامكان تتميمها بعد بخلاف الحج اه (قوله لامكان
تتميمها بعده) أى بعد أول الوقت فانه يحتمل الخلو عن المانع قدر ما يسعها بخلاف ما هنا فانا نقطع بوجود المانع
والله اعلم ثم رأيت الفاضل المحشى سم قال وفى الكنز لشيخنا البكرى ولا يخالف ذلك أن الصلاة تجب بتكبيرة
لان الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصور ذلك هنا فى الحج لا يتأتى فتأمله انتهى اه بصرى (قوله
فى الايجاب) متعلق بالمعتبر و (قوله فى الوقت) متعلق بأن يوجد (قوله لمن هو معتبر فى حقه) أى بأن
نوى الرجوع أو أطلق فاول وقت الاستطاعة خروج قافلته فى وقت العادة وآخره الرجوع الى وطنه ان اعتبر
فى حقه أو الموت بعد الحج فلو لم يعتبر فى حقه كمن نوى الاقامة بمكة ومعه ما يكفيه للاقامة كصنعة أو مات بعد حجهم
فهو مستطيع ومن ثم عصى وحاصل مسائل العصيان وعدمه فيمن أخر الحج بعد الاستطاعة ومات أو عضب فى
سنته أن الشخص ان استطاع وقت خروج قافلة بلده ثم مات أو عضب فان مات أو عضب قبل حج الناس تلف
ماله قبل احدهما أو بعده وقبل حجهم أو بعد حجهم وقبل رجوعهم او بعد رجوعهم أو لم يتلف لم يعص
فى العشر الصور وان مات أو عضب بعد حجهم وقبل رجوعهم فان تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل موته
أو عضبه لم يعص فى الاربع الصور وان تلف ماله بعد موته أو عضبه وقبل رجوعهم أو بعد رجوعهم أو لم يتلف
لم يعص فى صور العضب الثلاث و يعصى فى صور الموت الثلاث وان مات أو عضب بعد رجوعهم فان تلف
ماله قبل حجهم أو بعده وقبل رجوعهم لم يعص او بعد رجوعهم وقبل موته أو عضبه أو بعده أو لم يتلف عصى
فهذه ثلاثون صورة يعصى فى تسع صور منها وكذا يقال فى العمرة ونائى (قوله لمن هو معتبر فى حقه الخ) مع
قوله الآتى أما لو لم يتمكن الخ فيه تدافع بالنسبة لصورة تلفه قبل الاياب فان مقتضى ما هنا عدم الوجوب وما
هنالك الوجوب وعدم التمكن فليتأمل وقد يدفع بأن الوجوب المنفى هنا الوجوب فى نفس الامر والمثبت
فيما سيأتى الوجوب بحسب الظاهر بصرى (قوله خروج رفقة معه الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا بد من
وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن
يقطع معهم فى يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة فى الاول وتضرره فى الثانى ومحل اعتبار الرفقة
عند خوف الطريق فان كانت آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش وفارق التيمم وغيره
بأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثم اه وعبارة البصرى قوله خروج رفقة تقدم أنه لا حاجة اليه عند التحقيق اه
(قوله المفهم) أى الثالث (لاولهما) أى لاشتراط خروج رفقة معه (قوله لزمه الكسب للحج والمشى
ان قدر الخ) كان وجوبه اذا خاف نحو العضب والا فالحج على التراخى وقد يستطيع أيضا فى المستقبل
الا أن يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الآتى سم (قوله على ما فى الاحياء)

ملازمة الولى له فى السفر أقرب وأقوى منها فى الحضر (قوله بخلافه فى السفر) أى اذا لم يخرج معه الولى اه
(قوله وانما وجبت الصلاة الخ) فى الكنز لشيخنا البكرى ولا يخالف ذلك ان الصلاة تجب بتكبيرة لان الشرط
ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصور ذلك هنا لا يأتى فتأمله (قوله استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشى
ان قدر الخ) كان وجوبه اذا خاف نحو العضب والا فالحج على التراخى وقد يستطيع أيضا فى المستقبل الا أن

بخلافه فى السفر لتعسر
المراقبة فيه وبقى شرط خامس
وهو أن يبقى بعد وجود
الاستطاعة ما يمكنه السير فيه
لاداء النسك على العادة
بحيث لا يحتاج لقطع أكثر
من مرحلة شرعية ولو فى يوم
واحد أو ليلة واحدة وان
اعتيد كما شمله كلامهم فان
انتفى ذلك لم يجب الحج أصلا
فضلا عن قضائه خلافا لابن
الصلاح لان هذا عاجز حسا
فكيف يكون مستطيعا
وانما وجبت الصلاة بأول
الوقت قبل مضى زمن يسعها
لامكان تتميمها بعده ولا
كذلك هنا وتظهر فائدة
هذا النزاع فى وصفه بالايجاب
فيوصف به عند ابن الصلاح
و يجوز الاستئجار عنه بعد
موته قطعا بخلافه على مقابله
فانه لا يوصف به وفى جواز
الاستئجار عنه خلاف وان
كان الاصح منه الجواز أيضا
وسادس وهو أن يوجد
المعتبر فى الايجاب فى الوقت
فلو استطاع فى رمضان مثلا
ثم افتقر فى شوال أو بعد حجهم
وقبل الرجوع لمن هو معتبر
فى حقه فلا وجوب وسابع
وثامن وهما خروج رفقة
معه وقت العادة كما مر فى
الثالث المفهم لاولهما
(تنبيه) استطاع ثم
افتقر لزمه الكسب للحج
والمشى ان قدر عليه ولو فوق
مرحلتين وكذا السؤال على
ما فى الاحياء

واستبعد ويؤيد استبعاده أنه لا يجب السؤال لوفاء دين آدمي عصى به كما يقتضيه كلامهم في باب التفليس فالحج أولى ويفرق بينه وبين الكسب بأن أكثر النفوس تسمح به لا سيما عند الضرورة بخلاف السؤال مطلقا (النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج) واجب بان تمكن من الاداء بعد الوجوب أو عمرة واجبة كذلك (وجب على الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد فعل ذلك بنفسه (الاحجاج) أو الاعتمار (عنه من تركته) فورا لخبر البخاري ان أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله أحق بالوفاء شبه الحج بالدين وأمر بقضائه فدل على وجوبه وخرج بتركته ما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم أحدا الحج ولا الاحجاج عنه لكنه يسن للوارث وللاجنبي وان لم يأذن له الوارث ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن القريب بان هذا أشبه بالديون فأعطى حكمها بخلاف الصوم ولكل الحج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا الى وقوعه حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها في حياته ولا ينافيه المتن لان قوله وفي ذمته قيد للوجوب وليس كلا منافيه و بقوله في ذمته النفل فلا يجوز حجه عنه الا ان أوصى به أما لو لم يتمكن بعد الوجوب بان أخر

هذا

أقره المغني كما مر (قوله واستبعد الخ) وافقه النهاية عبارته فالاوفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله ما لم يتضيق اه أي بأن خاف العضب أو الموت ع ش قول المتن (تحصيله) أي الحج (وقوله فمن مات) أي غير مرتد و(قوله وفي ذمته حج واجب) أي ولو كان قضاء أو نذرا أو مستأجرا عليه في ذمته مغني ونهاية وفي سم عن الكنز مثله (قوله واجب) الى قول المصنف والمعضوب في النهاية والمغني الا قوله ان لم يرد الى المتن (قوله واجب بان تمكن الخ) عبارة المغني والنهاية واجب مستقر بأن تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه أو بغيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات اثم ولو شابا وان لم ترجع القافلة اه (قوله بان تمكن من الاداء الخ) قضيته أن ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب سم وقد يجاب أخذا مما مر آنفا عن النهاية والمغني بان المراد بالوجوب هنا الاستطاعة فقط قول المتن (وجب الاحجاج عنه الخ) هل هو مقيد بوجود من يحج عنه باجرة المثل لا بأزيد نظير ما يأتي في المعضوب ثم رأيت في فتح القدير للكردي ما يفيد التقييد المذكور عبارته ومحل ما ذكر أي وجوب الاستنابة على من ذكر ان خلف تركة فاضلة عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز بما يرضى به الاجير من اجرة المثل فأقل والا لم يجب على أحد الحج عنه اه (قوله ان لم يرد الخ) أي من ذكر من الثلاثة وفيه اشارة الى أن لنحو الوصي اقامة نفسه فيما وصى به اليه كما أفتى به ابن زياد باعشن قول المتن (الاحجاج عنه الخ) أي وان لم يوص به نهاية ووناني ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للمحجوج عنه في الذكورة والانوثة فيكفي حج المرأة عن الرجل كعكسه أخذا من الحديث الآتي ع ش ويأتي في الشرح والنهاية والمغني ما يفيده (قوله فلا يلزم احدا الحج الخ) لا على الوارث ولا في بيت المال مغني (قوله لكنه الخ) أي كل من الحج والاحجاج عمن مات وفي ذمته حج كردي (قوله يسن للوارث الخ) أي بنفسه او نائبه و يبرأ به الميت نهاية (قوله أشبه بالديون) لما فيه من شائبة المالية باعتبار احتياجه غالبا الى المال بصري (قوله عمن الخ) أي عن الميت الذي لم يستطع سم (قوله و بقوله في ذمته الخ) عطف على قوله بتركته سم (قوله فلا يجوز حجه الخ) قال في شرح العباب ولا تصح النيابة في التطوع الا عن ميت اوصى به وعن معضوب اناب من يحج عنه مرة او اكثر انتهى باختصار فتحصل جواز انابة المعضوب في الفرض والنفل بل يجب في الفرض وجواز الحج عن الميت في الفرض مطلقا وفي النفل ان أوصى به و يمتنع انابة القادر مطلقا سم (قوله الا ان أوصى به) وقيل يصح من الوارث وان لم يوص به باعشن وقوله من الوارث هل المراد بنفسه أو نائبه وهل المراد بالوارث مطلق القريب أخذا مما مر في الصوم فليراجع (قوله أما لو لم يتمكن بعد الوجوب الخ) قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون

يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الآتي (قوله في المتن فمن مات وفي ذمته حج) أي ولو قضاء أو نذرا أو كان استؤجر عليه اجارة ذمة كنز (قوله بان تمكن من الاداء الخ) قضيته ان ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب (قوله عمن لم يستطع في حياته) أي عن الميت الذي لم يستطع الخ (قوله و بقوله في ذمته) عطف على قوله بتركته (قوله الا ان أوصى به) قال في التنبيه ولا تجوز النيابة في حج التطوع في أحد القولين وتجوز في الآخر اه والثاني هو الاصح وقوله ولا تجوز النيابة في حج التطوع قال ابن النقيب أي حيث تجوز في حج الفرض اه وأشار بذلك الى امتناع انابة القادر في النفل كالفرض ثم قال والقولان يجريان في صحة الوصية بحج التطوع وفي حج الوارث أو الاجنبي عمن مات ولم يجب عليه اه وفي العباب ولا تصح النيابة أيضا عن مرجو البرء وان اتصل به أي بمرجو البرء اليأس منه أي من البرء أو الموت ثم قال فيه وفي شرحه ولا تصح النيابة أيضا في التطوع عن حي غير معضوب ولا عن ميت لم يوص به الا عن ميت أوصى به والا عن معضوب أناب من يحج عنه مرة أو أكثر اه باختصار فتحصل جواز انابة المعضوب في الفرض مطلقا وفي النفل ان أوصى به و يمتنع انابة القادر مطلقا (قوله اما لو لم يتمكن بعد الوجوب الخ) قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون هذا التمكن فتأمله

فمات أو جن قبل تمام حج الناس أى قبل مضى زمن بعد نصف ليلة النحر يسع بالنسبة لعادة حج بلده فيما يظهر مالم يمكنهم تقديمه من الاركان ورمى جمرة العقبة أو تلف ماله أو عضب قبل ايابهم لم يقض من تركته ولو لزمه الحج فارتد ومات مرتدا لم يقض من تركته على أنه لا تركة له لانه بان زوال ملكه بالردة (والمعضوب) بالمعجمة من العضب وهو القطع وبالمهملة كأنه قطع عصبه ومن ثم فسره بقوله (العاجز) فهو صفة كاشفة والخبران الخ أو خبر عنه نظر التقييد العجز بكونه عن الحج والاول أولى (عن الحج بنفسه) لنحو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه (ان وجد أجرة من يحج عنه) ولو ماشيا (باجرة المثل) لا بازيد وان قل نظير مامر آنفا وللامام بحث ضعيف فى الزيادة على مهر مثل الحرة بحث الزركشى مجيئه هنا مع وضوح الفرق بان هناك التخلص من ورطة رق الولد فاحتمل فى مقابلته زيادة يسيرة بخلافه هنا (لزمه) الاحجاج عن نفسه فورا ان عضب

هذا التمكن فتأمله سم و بصرى وتقدم الجواب بأن المراد بالوجوب هنا مجرد الاستطاعة (قوله مالم يمكنهم تقديمه) أى على نصف الليل ومامفعول يسع وخرج بذلك السعى اذا دخل الحاج قبل الوقوف لامكانه بعد طواف القدوم سم (قوله من الاركان) دخل فيها الحلق وفى شرح الروض أى والمغنى قال الاسنوى ولا بد من زمن يسع الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن و يعتبر الامن فى السير الى مكة للطواف ليلا انتهى ونوزع فى اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة الى اعتباره لامكان فعله فى حال السير مر اه سم عبارة النهاية وهو أى ماقاله الاسنوى مردود اذ الحلق أو التقصير لا يتوقف على زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات أو حلقها أو نتفها كاف و يمكن فعله وهو سائر الى مكة فيندرج زمنه فى زمن السير اليها اه زاد الونائى وكذا لا يعتبر لمبيت مزدلفة زمن لحصوله بالمرور فيها بعد النصف ولا للسعى ان دخل أهل بلده مكة قبل الوقوف لامكان تقديمه عليه والا اعتبر اه (قوله لانه بان زوال ملكه الخ)*(فرع)*لو تمكن شخص من النسك سنين ولم يفعله حتى مات أو عضب عصى من آخر سنى الامكان فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه فى الاخيرة بل وفيما بعدها فى المعضوب الى أن يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك و ينقض ماشهد به فى الاخيرة بل وفيما بعدها فى المعضوب الى ماذكر كما فى نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الورثة او المعضوب الاستنابة فورا للتقصير نعم لو بلغ معضوبا جاز له تاخير الاستنابة كما فى الروضة نهاية وونائى وكذا فى المغنى الا قوله وعلى كل الخ (قوله بالمعجمة) الى قوله بخلاف مالو حضر الخ فى النهاية والمغنى الا قوله أو خبر الى المتن وقوله وللامام الى المتن وقوله مطلقا وقوله فان عجز الى ولو شقى (قوله وهو القطع) أى كانه قطع عن كمال الحركة نهاية قول المتن (العاجز الخ) أى حالا ومآلا نهاية ومغنى قال ع ش هل يكفى فى العجز علمه من نفسه بذلك أو يتوقف ذلك على اخبار طبيب عدل فيه نظر وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثانى ثم رأيت فى العباب أنه لا بد من اخبار طبيبين عدلين اه عبارة الونائى وهو المأيوس من قدرته على النسك بنفسه بقول عدلى طب أو بمعرفته وهو عارف بالطب بخلاف غير العارف و وقع فى نفسه حصول العضب فانه لا يكفى اه (قوله أو خبره الخ) فى عطفه على صفة الخ المتفرع على قوله فسره الخ مالا يخفى (قوله عنه) أى عن المعضوب (قوله والاول) أى من الاعرابين (أولى) أى ولذا اقتصر عليه النهاية والمغنى (قوله لنحو زمانة الخ) المراد بالزمانة هنا العاهة التى تمنع من ركوب نحو المحفة الا بمشقة شديدة و بنحوها الضعف من كبر السن بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سرير يحمله رجال الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة كردى على بافضل (قوله ولو ماشيا) أى مالم يكن أصلا أو فرعا كما يؤخذ مما يأتى فى المطاع نهاية ومغنى قول المتن (باجرة المثل) أى فما دونها نهاية ومغنى (قوله لا بازيد وان قل الخ) معتمد ع ش (قوله نظير مامر الخ) أى فى الراحلة ونحوها (قوله فورا ان عضب الخ) بهذا التفصيل فى الفورية مع اطلاقها فى قوله الآتى و يجب الاذن هنا وفيما يأتى فورا الخ يعلم الفرق بين مسئلة الاستئجار والانابة فى الفورية وانها تجب مطلقا فى الانابة وفى الاستئجار

(قوله مالم يمكنهم تقديمه) أى على نصف الليل ومامفعول يسع وخرج بذلك السعى فيما اذا دخل الحاج قبل الوقوف لامكانه بعد طواف القدوم (قوله من الاركان) دخل فيها الحلق وفى شرح الروض قال يعنى الاسنوى ولا بد من زمن يسع الحلق أو التقصير بناء على انه ركن ويعتبر الامن فى السير الى مكة للطواف ليلا اه ونوزع فى اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة الى اعتباره لامكان فعله فى حال السير مر (قوله أو عضب قبل ايابهم الخ) انظره مع قوله الآتى ان عضب قبل الوجوب الخ فان الاول يدل على ان العضب قبل التمكن يمنع اللزوم والثانى يدل على ان العضب أو التمكن لا يمنع اللزوم و يجاب بان هذا مفروض فيما اذا مات قبل أن يتمكن بنفسه أو بغيره فيما بعد عام العضب بخلاف الآتى فانه مفروض فيما اذا عاش بعد ذلك وأمكنه الاستنابة لاستطاعته بغيره حينئذ بخلاف ذا الآتى من غير استطاعة مطلقا فيما بعد عام العضب وكذا فيه اما بنفسه فلعضبه قبل الاياب المعتبر فى الوجوب وأما بغيره فلانه ليس من أهل الانابة لتأخر عضبه عن وقت الحج فليتأمل (قوله فورا ان عضب الخ) بهذا التفصيل فى الفورية مع اطلاقها فى قوله الآتى و يجب الاذن هنا وفيما يأتى فورا الخ

بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب أو معه أو بعد ولم يمكنه الاداء وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس ولخبر الصحيحين ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر والا لم تجزه الانابة مطلقا بل يكلفه بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجيه نظرا الى أن عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبروان اعتبره جمع متأخرون فجوزوا له الانابة أخذا من التعليل بخفة المشقة وتبعتهم في شرح الارشاد ولو شفي بعد الحج عنه بان فساد الاجارة ووقوعه للنائب ولزوم المعضوب الحج بنفسه بخلاف ما لو حضر معه ثم فات الحج وان وقع للاجير لكنه يستحق الاجرة هنا لان التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة ههنا (ويشترط كونها) أي الاجرة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه لكن لا يشترط) هنا (نفقة العيال الذين تلزمه مؤنتهم (ذهابا وايابا) لانه مقيم عندهم فيحصل مؤنتهم ولو باقتراض أو تعرض لصدقة فاندفع قول السبكي في الزام من لا كسب له ويصير كلا على الناس اذا خرج ما في يده بعد على انه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر (ولو بذل) أي أعطى (ولده) أي فرعه وان سفل ذكرا كان أو أنثى أو والده وان علا كذلك (أو أجنبي مالا) له (للاجرة) لمن يحج عنه (لم

على هذا التفصيل سم (قوله بعد الوجوب والتمكن) قد يقال التمكن من شروط الوجوب سم ومر الجواب عنه (قوله ولم يمكنه) قيد للاخير فقط (قوله اذ الاستطاعة بالمال) أي وبطاعة الرجال نهاية ومغني (قوله ان فريضة الله) عبارة المغني والنهاية أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله الخ (قوله مطلقا) أي عجز بكل وجه أولا (قوله بل يكلفه بنفسه) أي لقلة المشقة عليه نقله في المجموع عن المتولي وأقره قال السبكي ولك أن تقول انه قد لا يمكنه الاتيان به فيضطر الى الاستنابة انتهى وهو ظاهر مغني ونهاية (قوله ان عجز القريب) أي من مكة (قوله وان اعتبره جمع متأخرون الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله من التعليل) أي تعليل تكليفه الحج بنفسه (قوله في شرح الارشاد) أي وشرحي العباب ومختصر بافضل وينبغي اعتماده كردي وونائي (قوله ولو شفي الخ) أي معضوب مستنيب في حج وعمرة من عضبه و (قوله بان فساد الاجارة) أي لعدم جواز الاستنابة ونائي (قوله ووقوعه للنائب) أي على الاظهر فلا يستحق الاجير الاجرة مغني ونهاية أي فيردها ان كان قبضها لان المستأجر لم ينتفع بعمله ونائي وكردي على بافضل (قوله بخلاف ما لو حضر الخ) عبارة العباب ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج أجيره لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برأ بعد حج الاجير وقع نفلا للاجير ولا أجرة له ولا ثواب انتهى اهـ قوله ولا ثواب فيه تأمل قال البصري يتردد النظر فيما لو اجتمعا بالميقات وأخبره المستأجر بانه يريد الاحرام عن نفسه فهل يستحق الاجير الاجرة أولا وعلى الثاني هل يستحق شيأ لقسط ما مضى من بلده الى الميقات اهـ وقد يقال قضية تعليلهم بأن التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة أن الاجير يستحق القسط (قوله مع صحة الاجارة الخ) أي ظاهرا وباطنا ونائي عبارة البصري قوله مع صحة الاجارة ههنا قال المحشي سم حرره اهـ وقد يقال لا اشكال في صحة عقد الاجارة عند مباشرته لان تكلفه لا يخرجه عن كونه معضوبا عاجزا بخلاف مسئلة الشفاء فانه يتبين به أنه غير معضوب في نفس الامر عند مباشرة العقد فليتأمل اهـ قول المتن (لكن لا يشترط نفقة العيال الخ) أي مؤنتهم ومؤنته كمؤنتهم نعم يشترط كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار مغني ونهاية وشرح بافضل (قوله فيحصل مؤنتهم) أي ومؤنته نهاية ومغني (قوله فاندفع قول السبكي الخ) في اندفاع البعد بما ذكره بعد لا يخفى سم (قوله ويصير كلا الخ) بفتح الكاف أي ثقيلا كردي (قوله على أنه لا نظر هنا للمستقبلات) في هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال ذهابا وايابا فيمن حج بنفسه ما لا يخفى على المتأمل سم (قوله أي أعطى) الى قوله في الاولى في النهاية والمغني الا قوله أو القادر وقوله أو قال الى لزومه قول المتن (لم

يعلم الفرق بين مسئلة الاستئجار والانابة في الفورية وانها تجب مطلقا في الانابة وفي الاستئجار على هذا التفصيل وفي شرح الروض مبالغة على حكم ذكره وان كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور في حق من عضب مطلقا في الانابة وبعد يساره في الاستئجار اهـ ذلك لان الاطلاق فيه والتفصيل بمعنى آخر كما هو ظاهر مع امكان حمل الفورية بعد اليسار على التفصيل فليتأمل (قوله بعد الوجوب والتمكن) قد يقال التمكن من شروط الوجوب (قوله بان فساد الاجارة ووقوعه للنائب) أي ولا أجرة له مر (قوله بخلاف ما لو حضر معه ثم فات الحج الخ) عبارة العباب ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج أجيره لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برئ بعد حج الاجير وقع نفلا للاجير ولا أجرة له ولا ثواب اهـ (قوله لكنه يستحق الاجرة هنا) عبارة شرح العباب قالوا أي الشيخ أبو حامد وغيره ومع عدم وقوعه عن المستأجر يلزمه للاجير الاجرة وفرق الاذرعي بين هذا وما يأتي فيما اذا برئ بعد بصحة الاجارة هنا وبذل الاجير منفعته وفيه نظر ثم رأيت بعضهم نظر فيه أيضا والذي يتجه الفرق بانه لا تقصير منه في حق الاجير بالبرء بخلاف الحضور فانه بعد أن ورط الاجير مقصر به في حقه فلزمه أجرته وسيأتي قريبا نظير ذلك اهـ (قوله مع صحة الاجارة هنا) حرره (قوله في المتن لكن لا تشترط نفقة العيال) أي ولا نفقته هو كنز (قوله فاندفع قول السبكي الخ) في اندفاع البعد بما ذكره بعد لا يخفى (قوله على انه لا نظر هنا للمستقبلات) في هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال

يجب

يجب قبوله في الاصح) لما في قبول المال من المنة ومن ثم لو أراد الاصل أو الفرع العاجز أو القادر استئجار من يحج عنه أو قال له أحدهما استأجر وأنا أدفع عنك لزمه الاذن له في الاولى أو الاستئجار في الثانية كما بينته في الحاشية لانه ليس عليه مع كون البذل من أصله أو فرعه كبير منة فيه بخلاف بذله له ليستأجر هو به عن نفسه أخذا من قولهم ان الانسان يستنكف الاستعانة بمال الغير وان قل دون بدنه ولا شك ان أجيره كبدنه ومن ثم لو رضي الاجير بدون أجرة المثل لزمه انابته لضعف المنة هنا أيضا (ولو بذل الولد الطاعة) للمعضوب بان يحج عنه بنفسه (وجب قبوله) بان يأذن له في الحج عنه لحصول الاستطاعة حينئذ فان امتنع من الاذن لم يأذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وان تضيق الا من باب الامر بالمعروف فقط ولو توسم الطاعة ولو من أجنبي لزمه أمره نعم لا يلزمه الاذن لفرع أو أصل أو امرأة ماش الا ان كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين وأطاقه ولا لقريبه أو أجنبي معوّل على كسب الا اذا كان يكتسب في يوم كفاية أيام بشرطه السابق أو سؤال لانه يشق عليه مع أن لولي المرأة منعها من المشي فلم يعتد بطاعتها ويجب الاذن هنا وفيما يأتي فورا وان لزمه الحج على التراخي لئلا يرجع الباذل اذ لا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة والرجوع جائز له قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب اذا كان قبل امكان الحج عنه والا استقر عليه لا على المطيع

يجب قبوله الخ) ولو وجد دون الاجرة ورضي الاجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته والمنة فيه دون المنة في المال نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (**قوله** لما في قبوله المال من المنة) ولو كان الباذل الامام من بيت المال وله فيه حق وجب عليه القبول ونائي وكردي وتقدم في الشرح والنهاية ما يفيده (**قوله** العاجز) اقتصر عليه النهاية والمغني وقال الرشيدي قال في التحفة أو القادر اه وأخذ الشيخ ع ش في الحاشية بمفهوم هذا القيد ثم استظهره والظاهر أنه بحسب ما فهم ولم يطلع على ما قاله في التحفة فليراجع اه (**قوله** لزمه الاذن له في الاولى) كذا في النهاية والمغني خلافا لما وقع في ع ش اه رشيدي (**قوله** والاستئجار في الثانية) خلافا للنهاية والمغني (**قوله** ولا شك أن أجيره الخ) قد يقال الاجير في الثانية ليس أجيره بل هو أجير المعضوب فانه الذي استأجره كذا أفاده المحشي سم ولعل تخصيصه الثانية لوضوح ما أفاده فيها والا فواضح جريانه في الاولى أيضا لانه في الحقيقة أجير المعضوب والبعض وكيل عنه في العقد بصري (**قوله** لزمه انابته الخ) وفاقا للنهاية والمغني قول المتن (ولو بذل الولد الخ) أي وان سفل ذكرا كان أو أنثى نهاية ومغني (**قوله** للمعضوب) الى الفرع في النهاية والمغني الا قوله وان تضيق الى ولو توسم وقوله وقد يؤخذ الى ولو كان (**قوله** ولو توسم الطاعة الخ) أي ظن بقرائن أحواله اجابة ذلك وخرج به ما لو شك في طاعته فلا يلزمه أمره كردي على بافضل وباعشن (**قوله** ولو من أجنبي الخ) عبارة الونائي وان كان من أنثى أجنبية غير ماشية بخلاف الماشية ولو موليته لان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها فلا أثر لطاعتها ومن ثم كان للوالد اذا اراد ولده أن يحج عن غيره ماشيا أن يمنعه لان له منعه من السفر لحج التطوع وقول ابن العماد وابن المقري ليس لوالده المنع محمول على ما اذا كان أجيرا كما في شرح الايضاح وحاشيته اه (**قوله** أمره) أي سؤاله شرح بافضل (**قوله** أو امرأة ماش) عبارة شرح الروض وكالابن والاب البنت والام ومثلهما موليته وان لم تكن من الابعاض الخ اه سم (**قوله** الا ان كان بين المطيع وبين مكة الخ) أي وبين المطاع وبينها مرحلتان أو أكثر على ما تقدم في قوله أواخر الصفحة السابقة هذا اذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر الخ سم (**قوله** معول على كسب الخ) أي أو مغرر بنفسه بان يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لان التغرير بالنفس حرام نهاية ومغني (**قوله** بشرطه السابق) أي آنفا في قوله ان كان بين المطيع الخ (**قوله** لانه يشق) أي مشي المطيع البعض أو تعويله على الكسب أو السؤال مطلقا (**قوله** عليه) أي المعضوب المطاع (**قوله** اذ لا وازع الخ) أي لا زاجر كردي والمناسب الموافق لما في القاموس لا مغري (**قوله** والرجوع جائز له الخ) أي للباذل عبارة النهاية والمغني وحيث أجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع ان أحرم ولو مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج سواء أذن له المطاع أم لا استقر الوجوب في ذمة المطاع والا فلا اه قال ع ش قوله مر لم يرجع أي لم يجز له الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين عصيانه واستقرار الحج في ذمته (**قوله** قبل الاحرام) أي لانه متبرع بشئ لم يتصل به الشروع وأما بعده فلا لانتفاء ذلك مغني (**قوله** وبه يتبين عدم الوجوب الخ) من هنا يعلم

ذهابا وايابا فيمن يحج بنفسه ما لا يخفى على المتأمل (**قوله** ولا شك ان أجيره كبدنه) قد يقال الاجير في الثانية ليس أجيره بل هو أجير المعضوب فانه الذي استأجره (**قوله** نعم لا يلزمه الاذن لفرع أو أصل أو امرأة ماش الخ) عبارة الروض فلو كان الابن أو الاب ماشيا أو معولا على الكسب أو السؤال أو الاجنبي أي أو الابن أو الاب معولا بنفسه لم يلزمه القبول اه واعترضها شارحه بما يوافق ما ذكره الشارح لكن وجههما أن بعضه كنفسه فكما لا يلزمه المشي ولا السؤال لا يلزمه احتمال مشي بعضه أو سؤاله بخلاف الاجنبي (**قوله** أو امرأة ماش) عبارة شرح الروض وكالابن والاب البنت والام ومثلهما موليته وان لم تكن من الابعاض الخ (**قوله** الا ان كان بين المطيع ومكة دون مرحلتين) أي وبين المطاع وبينها مرحلتان أو أكثر على ما تقدم في قوله في الصفحة السابقة هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر الخ (**قوله** وبه يتبين عدم الوجوب الخ) من هنا يعلم ان الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله وعبارة الروض وان مات المطيع أو رجع عن

وان أوهمه المجموع وقد يؤخذ من قولهم والرجوع جائز له لانه لو لم يجز بان نذر اطاعته نذرا منعقدا لم يلزمه الفور ويحتمل الاخذ باطلاقهم نظرا للاصل وبما ذكر فارق هذا عدم وجوب المباشرة على المستطيع فورا لان له وازعا يحمله على الفعل وهو وجوبه عليه ولو كان له مال أو مطيع لم يعلم به استقر في ذمته والعلم وعدمه انما يؤثران في الاثم وعدمه (وكذا الاجنبي) ونحو الاخ والاب اذا بذل الطاعة يجب قبوله (في الاصح) ولو ماشيا الناصر أنه لا استنكاف بالاستعانة ببدن الغير ولان مشي هذين لا يشق عليه مطلقا وشرط الباذل الذي يجب قبوله أن يكون حرا مكلفا موثوقا به أدى فرض نفسه وان لا يكون معضوبا *(فرع)* مات أجير العين قبل الاحرام لم يستحق شيأ أو بعده استحق لانه أتى ببعض المستأجر عليه وان لم يجز عن المستأجر له بالقسط بان توزع أجرة المثل على السير والاعمال ويعطي مايخص عمله قال بعضهم من المسمى وقال بعضهم من أجرة المثل والذي يتجه الاول أخذا ممايأتي قبيل مايحرم من النكاح ثم رأيت شيخنا جزم به وسيأتي في الاجارة انها لا تصح على زيارته صلى الله عليه وسلم سواء أريد بها الوقوف عند القبر المكرم أو الدعاء ثم لعدم انضباطه وقضيته انه لو انضبط كان كتباله بورقة صحت وهو متجه وأما الجعالة فلا تصح على الاول لانه لا يقبل النيابة بل على الثاني وعليه لو استجعل من جماعة على الدعاء ثم صح فاذا دعا لكل منهم استحق جعل الجميع قال

أن الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله سم (قوله وان أوهمه الخ) عبارة النهاية واقتضاء كلام المجموع أن الاستقرار انما هو في ذمة المطيع غير مراد وان اغتر به في الاسعاد اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لان له الاستقلال بذلك من غير اذن كما مر اهـ (قوله لم يلزمه الفور) أي في الاذن (قوله وبما ذكر الخ) هو قوله اذ لا وازع الخ كردي (قوله استقر في ذمته) أي اعتبارا بما في نفس الامر نهاية ومغني أي ومع ذلك فلا اثم عليه لعذره ع ش قول المتن (وكذا الاجنبي) أي وان كان أنثى شرح بافضل قال الكردي وفي الايعاب لكن يشترط أن يكون لها محرم أو زوج اذ النسوة لا تكفي هنا لان بذل الطاعة لا يوجبه على المطيع لجواز رجوعه قبل الاحرام اهـ (قوله نحو الاخ) عبارة النهاية والمغني والاب والام والاخ في بذل الطاعة كالاجنبي اهـ (قوله ولو ماشيا) يتأمل في الاب مع قوله السابق نعم لا يلزمه الاذن لفرع أو أصل الخ الا أن يقيد ماهنا في الاب بدون المرحلتين أو يفرق بين الامر عند التوسم فلا يلزمه مع نحو المشي بخلاف البذل يلزم قبوله مطلقا وفيه نظر سم عبارة الكردي على بافضل قوله وهو ماش ظاهره لزوم الاذن للاجنبية الماشية وهو ظاهر غيره مما بينته في الاصل اهـ أقول قد تقدم في الشرح وعن الونائي مايخالفه الا أن يفرض كلامه فيما دون مرحلتين (قوله لان مشي هذين) أي الاجنبي ونحو الاخ (قوله أن يكون حرا الخ) قال في الحاشية في نفس الامر وان كان قنا في الظاهر وهذا في حجة الاسلام أما التطوع فيصح أن يكون الاجير فيه صبيا مميزا أو عبدا أو أمة اهـ وفي شرح الايضاح لابن علان تجزئ انابة الرقيق في حج نذر انتهى اهـ كردي على بافضل عبارة النهاية وتجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت اذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا أو عبدا بخلاف الفرض لانهما من أهل التطوع بالنسك لانفسهما اهـ (قوله موثوقا به) أي بان يكون عدلا والا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة ولو في الاجارة والجعالة لان نيته لا يطلع عليها كذا في حاشية الايضاح للشارح سم وونائي وفي فتح الفتاح للكردي مثله الا انه استثنى من عينه المودي العالم بفسقه وعبارته في حاشيته على بافضل بعد ذكر مثل مامر عن حاشية الايضاح عن الجمال الرملي وابن علان في شرح الايضاح نصها نعم ان كان المستأجر معضوبا واستأجر عن نفسه فاسقا يحج عن نفسه صحت الاجارة وقبل قوله حججت كما في فتاوى الشارح اهـ وفي باعشن على الونائي مايوافقهما (قوله أدى فرض نفسه) يعني لم يكن عليه حج ولو نذرا نهاية ومغني وشرح بافضل (قوله وأن لا يكون معضوبا) أي وان ضمن حجه لو تكلف ونائي (قوله مات أجير الخ) على حذف أداة الشرط (قوله بالقسط) متعلق بقوله استحق (قوله أو بعده استحق الخ) عبارة فتح القدير للكردي أو بعد الاحرام وقبل تمام الاركان أثيب المحجوج عنه على ذلك واستحق الاجير قسطه من المسمى الا العامل في الجعالة ويعتبر ذلك من ابتداء السير وتنفسخ الاجارة وان مات بعد تمام الاركان دون باقي الاعمال الواجبة أو المسنونة لم يؤثر ذلك في صحة الاجارة لكن يلزم الاجير حط قسط مابقي من الواجبات والسنن وتجبر الواجبات والسنن بدم وهو على المستأجر على المعتمد اهـ (قوله الاول) أي من المسمى (قوله جزم به) أي بالاول (قوله سواء أريد بها الوقوف عند القبر) أي لانه لا يقبل النيابة (قوله لعدم انضباطه) أي الدعاء (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله على الاول) أي الوقوف و (قوله بل على الثاني) أي الدعاء ولا يضر الجهل بنفس الدعاء فتح القدير (قوله وعليه) أي على صحة الجعالة على الدعاء (قوله فاذا دعا لكل منهم الخ) أو بان

الطاعة بعد امكان الحج استقر الوجوب اهـ (قوله ولو ماشيا) يتأمل في الاب مع قوله السابق نعم لا يلزمه الاذن كفرع أو أصل الخ الا ان يقيد ماهنا في الاب بدون المرحلتين أو يفرق بين الامر عند التوسيم فلا يلزمه مع نحو المشي بخلاف البذل يلزم قبوله مطلقا وفيه نظر (قوله موثوقا به) أي بان يكون عدلا والا لم تصح استنابته ولو مع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها وبه يعلم ان هذا شرط في كل من يحج عن غيره باجارة أو جعالة

قال اللهم اغفر لكل منهم و (قوله لتعدد الجاعل عليه) المراد به ما يشمل الضمنى كردى (قوله ويشهد لذلك) أى استحقاق جعل الجميع (قوله استحقه) أى الدينار (قوله وجبت له) أى لذى النوبة (قوله له عليها) أى لذى النوبة على الاصابة (قوله لان لفظ القرآن الخ) علة لنفى المنافاة (قوله بخلاف لفظ الدعاء) هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء أى كاللهم افعل كذا بفلان وفلان مثلا سم (قوله فلم يمكن التداخل الخ) *(خاتمة)* يجوز أن يحج عن غيره بالنفقة وهى قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وان استأجر بها لم يصح لجهالة العوض ولو قال المعضوب من حج عنى فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه أى ووقع فى قلبه صدقه استحقها فان أحرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول وان أحرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه أى بان علم السبق ولم يعلم عين السابق وقع حجهما عنهما ولا شئ لهما على القائل اذ ليس أحدهما باولى من الآخر ولو علم سبق أحدهما أى بعينه ثم نسى فقياس نظائره ترجيح الوقف أى فى العوض ولو كان العوض مجهولا كان قال من حج عنى فله ثوب وقع الحج عنه باجرة المثل ثم الاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار عين واستئجار ذمة فالاول كاستأجرتك لتحج عنى أو عن ميتى هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وان أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة الا لسنتين فاكثر فالاولى من سنى امكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع فى العمل واتساع المدة له والمكى ونحوه أى كاهل اليمن يستأجر فى أشهر الحج والضرب الثانى كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار فى هذا الضرب على المستقبل فان أطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة فى اجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عنى بنفسك صح وتكون اجارة عين ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج أى من أركان وواجبات وسنن ولا يجب ذكر الميقات ويحمل عند الاطلاق على الميقات الشرعى ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الاجير لان بعضه وهو الايام الثلاثة فى الحج والذى فى الحج منهما هو الاجير وجماع الاجير مفسد للحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لانها لا تختص بزمان وينقلب فيهما الحج للاجير كتطوع المعضوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه أن يمضى فى فاسده والكفارة وعليه فى اجارة الذمة ان يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر فى عام آخر أو يستنيب من يحج عنه فى ذلك العام أو فى غيره وللمستأجر فيهما الخيار فى الفسخ على التراخى لتأخر المقصود ويسقط فرض من حج أو اعتمر بمال حرام كمغصوب وان كان عاصيا كما فى الصلاة فى مغصوب أو ثوب حرير مغنى وكذا فى النهاية الا أنه عقب قوله صح وتكون اجارة عين بما نصه على ما فى الروضة هنا عن البغوى وقال الامام ببطلانها وتبعه فى الروضة فى باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد اه وفى الونائى بعد ذكره عن الشارح فى الحاشية والايعاب مثل ما مر عن المغنى من أنها اجارة عين صححه ما نصه ويصح كون من لم يحج أجير ذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر فى سنة أخرى لا أجير عين لانها تعين للسنة الاولى اه عبارة فتح القدير ولا يشترط فى الاجارة الذمية أن يباشر الاجير عمل النسك الذى استؤجر له بنفسه ولا قدرته على الشروع فى العمل ولا أن يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح فى ذلك خوف الاجير موته أو مرضه اذ له الانابة فيها ولو بلا عذر ولو بشئ قليل دون ما استؤجر به ويحوز له حينئذ أكل الزائد نعم يلزم أن لا يستأجر الا عدلا اه

(باب المواقيت)

(قوله فاطلاقه) أى الميقات (عليه) أى المكان (حقيقى) أى اصطلاحا *(فرع)* أتى باعمال الحج

كذا فى حاشية الايضاح للشارح (قوله بخلاف لفظ الدعاء) هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء أى كاللهم افعل كذا بفلان وفلان مثلا

(باب المواقيت)

(قوله فاطلاقه) أى الميقات عليه أى المكان حقيقى أى اصطلاحا *(فرع)* أتى باعمال الحج وتوابعه ثم شك

لتعدد الجاعل عليه وان اتحد السير اليه كما لو استجعل على رد آبقين لمالك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعى رضى الله عنه على ان من مر بمتناضلين فقال لذى النوبة ان أصبت بهذا السهم فلك دينار فاصاب استحقه وحسبت له الاصابة وما كان له عليها مع اتحاد عمله ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر فاستجعل على ان يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القرآن مقصود فاذا شرط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت وتفاوت الخشوع والتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتأمله

(باب المواقيت)

جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقى

وتوابعه ثم شك في أصل نيته هل كان أتى بها أو لا فالقياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها وأما ما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بان قضاءه يشق فالظاهر أنه غير صحيح سم و (قوله اصطلاحا) أى ولغة و (قوله وأما ما نقل عن بعض الناس الخ) أى قياسا على نحو الصوم واليه ميل القلب ثم رأيت اعتمده ع ش والونائى كما يأتى (قوله الا عند من يخص الخ) عبارة شيخنا وبعضهم خصه بالزمانى نظرا لاخذه من الوقت والاشهر أنه شامل للزمانى والمكانى اه (قوله بالحد) الباء داخلة على المقصور عليه و (قوله بوقت) متعلق بالحد (قوله فتوسع) يعنى فيستعمل عنده فى المكان مجازا كردى أى بعلاقة التقييد ثم هذا بالنظر لاصل اللغة والا فقد صار الميقات حقيقة شرعية فى كل من الزمن والمكان حفنى قول المتن (وقت احرام الحج الخ) أى الحكى وغيره و (قوله وذو القعدة) سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه و (قوله وعشر ليال) أى بالايام بينها وهى تسعة و (قوله من ذى الحجة) سمى بذلك لوقوع الحج فيه نهاية ومغنى (قوله أى ما بين) الى قوله كذا فسر به ذكره ع ش عن الشارح وأقره (قوله فيصح احرامه به فيه الخ) عبارة الونائى فلو أحرم فى بلد بعد ثبوت شوال عنده أو تبين ثبوته بعد ثم سافر الى بلد لم يروه لم يضره وان وافق أهلها فى الصوم أما لو أحرم بعد الانتقال اليها لم ينعقد حجا اه (قوله ووجدهم) أى أهل البلد الاخرى (قوله على الاوجه) اعتمده شيخنا (قوله لا يقتضى بطلان حجه الخ) ينبغى أن يريد بطلان خصوص الحج أما أصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر أن الاحرام بالحج فى غير وقته ينعقد عمرة سم (قوله وان لزمه الامساك الخ) الاولى وان لزمه الصوم بان وصلها قبل أن يعيد فان لزوم الكفارة انما يتوهم حينئذ وأما صورة الامساك فهى فيما اذا وصلها بعد أن عيد فلا كفارة قطعا ثم رأيت عبارة الخادم مصرحة بأن الكلام مفروض فى مسئلة الصوم لا فى مسئلة الامساك بصرى وقد يجاب بما فى سم من تصوير المسئلة بما اذا انتقل فى الليلة التى رؤى فيها هلال شوال فى البلد الاول الى البلد الثانى فوجدهم لم يروا الهلال وقد بيتوا النية فبيتها معهم فلو جامع فى البلد الثانى فلا يبعد عدم وجوب الكفارة لاحتمال كون هذا اليوم يوم عيد فى حق المنتقل اليهم أيضا ولا ينافى ذلك التصوير قوله وان لزمه الامساك لان المراد أنه اذا جامع فى هذا اليوم يلزمه الامساك ولا كفارة اه (قوله قال) أى الزركشى فى الخادم (قوله وقياسه) أى عدم لزوم الكفارة فيما ذكر (قوله من لزمته) الانسب من تلزمه بصرى أى من شأنه ان تلزمه فطرته (قوله بغروب شمسه) أى البلد

فى أصل نيته هل كان أتى بها أو لا فالقياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها وأما ما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بان قضاءه يشق فالظاهر أنه غير صحيح قال فى شرح الروض ولو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة ولو أحرم بحج ثم شك هل كان احرامه فى أشهره أو قبلها قال الصيمرى كان حجا لانه تيقن احرامه الآن وشك فى تقدمه قاله فى المجموع قال الاذرعى قيل والاولى الاحتياط كما لو أحرم باحد نسكين ثم نسيه اه وقياس ما ذكره الصيمرى أن الصائم لو علم بعد الغروب انه نوى الغد من رمضان وشك حينئذ هل كانت نيته قبل الغروب أو بعده حكم بصحة نيته ويحتمل الفرق وقوله ولو أحرم قبل أشهر الحج خرج ما لو كان فى أشهره فالظاهر أنه حيث شك كما لو نسى ما أحرم به فينوى القران أو الحج كما سيأتى فى باب الاحرام (قوله لا يقتضى بطلان حجه الخ) ينبغى ان يريد بطلان خصوص الحج أما أصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر أن الاحرام بالحج فى غير وقته ينعقد عمرة (قوله لا تلزمه الكفارة لو جامع فى البلد الثانية وان لزمه الامساك) قد يقال ان كان نوى الصوم قبل الانتقال فكيف تصح نيته مع دخول شوال فى حقه حينئذ وان كان لم ينو فهذا لا كفارة بجماعه وان كان فى الثانية من أول الشهر ولم يفارقها اذ لم تفسد صوما وكلا القسمين مما لا يحتمل التوقف فيما وقع هذا الكلام وحينئذ فما ذكره فى الكفارة لا يمكن غيره فلا يقتصر على أنه قريب ولا يحتاج الى توجيهه بسقوطها بالشبهة فان قلت يمكن تصوير ذلك بما اذا انتقل فى الليلة التى رؤى فيها هلال شوال فى البلد الاول الى البلد الثانى فوجدهم لم يروا الهلال وقد بيتوا النية فبيتها معهم قلت عدم الكفارة حينئذ بعيد مع ان هذا التصوير لا يوافق قوله وان لزمه الامساك وقد يجاب بمنع البعد المذكور

الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع (وقت) احرام (الحج شوال وذو القعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها (وعشر ليال من ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها أى ما بين منتهى غروب آخر رمضان بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح احرامه به فيه وان انتقل بعده الى بلد أخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الاوجه لان وجوب موافقته لهم فى الصوم لا يقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه بل قال فى الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع فى الثانية وان لزمه الامساك قال وقياسه انه لا تجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه

المنتقل

وعلى هذا يصح الاحرام فيه اعطاء له حكم شوال اه وما ذكره فى الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفى الفطرة يتعين فرضه فيما اذا حدث المؤدى عنه فى البلد الاول قبل غروب اليوم الثانى والا فالوجه لزومها لان العبرة فيها بمحل المؤدى عنه وأما الاحرام فى الثانية فالذى يتجه عدم صحته لانه بعد ان انتقل اليهم صار مثلهم فى الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت وفجر النحر كذا فسر به جمع من الصحابة رضى الله عنهم قوله تعالى الحج أشهر معلومات أى وقته ذلك وقول جمع مجتهدين يجوز الاحرام بالحج فى جميع السنة ولكن لا يأتى بشئ من أعماله قبل أشهره رده أصحابنا بانهم وافقونا على توقيت الطواف والوقوف فاى فارق بينهما وبين الاحرام فان قلت اذا كان غير الاحرام مما ذكر مثله فى التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت لانه المختلف فيه كما علمت بخلاف غيره ولانه يفهم من منع تقدم الاحرام منع تقدم غيره بالاولى لانه تبع له وبهذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه بان الاقتصار على الاحرام موهم (وفى ليلة النحر) وهى ليلة عاشر الحجة (وجه) انه لا يصح الاحرام فيها بالحج لان الليالى تبع للايام ويوم النحر لا يصح الاحرام فيه به فكذا ليلته ويرده الخبر الصحيح المصرح بخلافه وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها

المنتقل اليه (قوله وعلى هذا يصح الاحرام) أى ينعقد الاحرام بالحج نجا سم (قوله فيه) أى فى البلد الثانى (قوله بالشبهة) لعل المراد بها هنا عدم كونه من رمضان فى حقه اصالة بل تبعا لهم ويحتمل أنه مأمور عن سم آنفا (قوله فيما اذا حدث المؤدى عنه الخ) أى كولد أو رقيق حدث فى البلد الاول فى اليوم الثانى والحاصل أنه ان أدرك المؤدى عنه وقت الوجوب باعتبار البلدين وجبت الفطرة أو باعتبار البلد الثانى فقط بان حدث بعد غروب رمضان البلد الاول فيه فالوجه عدم الوجوب سم (قوله والا) أى بان حدث فى البلدة الثانية قبل غروب اليوم الثانى (قوله لان العبرة الخ) راجع لما قبل والا أيضا (قوله فكذا الحج) أى فلا ينعقد الاحرام فيه بالحج نجا *(فرع)* من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والا فعمرة فبانت من شوال فحج والا فعمرة ومن أحرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه أجزأه ولو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطأ الوقوف أو ينعقد عمرة وجهان الاوفق الثانى كذا فى العباب أى والنهاية ولا يخفى أن اطلاق الاولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه فبان منه حيث لا يقع عنه الا بالشرط السابق فى محله والفرق شدة تعلق الحج سم وع ش (قوله لما علمت) أى من انها تسقط بالشبهة (قوله وفجر النحر) عطف على منتهى فى قوله أى ما بين منتهى غروب الخ سم (قوله كذا فسر به) أى بما فى المتن من شوال وذى القعدة وعشر ليال من ذى الحجة نهاية ومغنى وقال الكردى وضمير به يرجع الى قوله أى ما بين الخ اه (قوله أى وقته ذلك) أى وقت الاحرام به أشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج لاشهر وأطلقها على شهرين وبعض شهر تغليبا أو اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد نهاية ومغنى (قوله يجوز الاحرام بالحج الخ) أى وينعقد نجا (قوله فلم اقتصر عليه) أى المصنف على الاحرام (قوله وبهذا) أى بالتعليل الثانى (قوله وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها الخ)

مع احتمال كون هذا اليوم يوم عيد فى حق المنتقل اليهم ومنع عدم الموافقة المذكورة لان المراد أنه اذا جامع فى هذا اليوم يلزمه الامساك ولا كفارة (قوله وعلى هذا يصح الاحرام) أى ينعقد الاحرام فيه بالحج نجا (قوله وفى الفطرة يتعين فرضه فيما اذا كان الخ) قد يشكل فرضه فيما ذكر أيضا لان ظاهر عبارته ان كلامه فى الوجوب بغروب شمس هذا اليوم لا فى لزوم الاخراج فى البلد الثانى وحينئذ فالوجه الوجوب وان كان المؤدى عنه فى البلد الاول غاية الامر أنه يلزم الاخراج فيها فى الثانى فان قلت لا يصح الحمل على ظاهر عبارته للقطع بحصول الوجوب لان السبب فيه اما غروب هذا اليوم أو الذى قبله وقد وجدا جميعا فلا يصح نفى الوجوب قلت يتصور ذلك بما اذا لم يدرك من تلزمه فطرته غروب ما قبل هذا اليوم كولد او رقيق حدث فى هذا اليوم لكن قد ينافى الحمل على الظاهر المذكور قوله من لزمته فطرته لان ظاهره تحقق اللزوم عنده وان كلامه ليس الا فى وجوب الاخراج الان يؤول على اللزوم باعتبار ما من شأنه نعم قد يجاب عن الاشكال بالتزام ان المعتبر فى كل من أصل الوجوب ومن الاخراج بلد المؤدى عنه فلا يلزم فطرته اذا لم يدرك غروب شمس رمضان باعتبار بلده وان كان أدركها باعتبار غيرها وان كان المؤدى حينئذ بذلك الغير والحاصل انه ان أدرك وقت الوجوب باعتبار البلد وجبت الفطرة ولا كلام أو باعتبار البلد الثانى فقط بان حدث بعد غروب رمضان البلد الاول فالوجه عدم الوجوب (قوله فكذا الحج) أى فلا ينعقد الاحرام فيه بالحج نجا *(فرع)* من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والا فعمرة فبانت من شوال فحج والا فعمرة ومن أحرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه أجزأه ولو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطأ الوقوف أو ينعقد عمرة وجهان الاوفق الثانى كذا فى العباب ولا يخفى ان اطلاق الاولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه فبان منه حيث لا يقع عنه الا بالشرط السابق فى محله والفرق شدة تعلق الحج (قوله وفجر النحر) عطف على منتهى فى قوله قبل أى ما بين منتهى غروب آخر رمضان (قوله قلت لانه المختلف فيه الخ) أقول يكفى فى صحة الاقتصار واتجاهه صحة الاحرام فى جميع هذه المدة بخلاف بقية الاعمال اه (قوله وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها الخ) صرح به الروياني ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه فى بقية

وفاقا للمغني وخلافا للنهاية هنا عبارة الاول وظاهر كلامه أنه يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه وبه صرح الروياني اه زاد الثاني ومرادهم أن هذا وقته مع امكانه في بقية الوقت حتى لو أحرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم اه قال ع ش قوله مر ومرادهم أن هذا الخ قد يتوقف في أن هذا مرادهم بعد فرض الكلام فيمن أحرم في ليلة النحر ولم يبق من الوقت ما يمكن معه الوقوف فليتأمل اه وقال الرشيدي قوله مر ومرادهم أن هذا الخ أنظر ما مراد الشارح مر بسياق هذا عقب كلام الروياني هل مراده تعقبه به أو بمجرد اثبات المنافاة بينهما أو الاشارة الى أنهما متغايران وحينئذ فما وجه المغايرة فليحرر وسيأتي في الباب الآتي ما يدل على اختياره لكلام الروياني اه وكذا عقب سم كلام النهاية بما نصه وقول الروض وشرحه في باب الاحصار ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل أي في الحال بسبب الفوات اه قضيته انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة اه (قوله وان علم الخ) *(تنبيه)* لو أحرم قبل اشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة أو أحرم بحج ثم شك هل كان احرامه في أشهره ام قبلها قال الصيمري كان حجا لانه تيقن احرامه الآن وشك في تقدمه قاله في المجموع مغني ونهاية وقال سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوله لو أحرم قبل أشهر الحج الخ خرج به ما لو كان في أشهره فالظاهر أنه حيث شك كما لو نسي ما أحرم به فينوي القران أو الحج كما سيأتي في باب الاحرام اه قول المتن (فلو أحرم به الخ) أي الحج أو أحرم مطلقا نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله حلال) الى قوله لانها تقع الخ في النهاية الا قوله ويظهر الى وعلم وقوله وصور الى ولا تنعقد وكذا في المغني الا قوله وهي أفضل الخ (قوله حلال) خرج به ما لو كان محرما بعمرة ثم أحرم بحج في غير أشهره فان احرامه لم ينعقد حجا لكونه في غير أشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي أبو الطيب مغني ونهاية (قوله لا يحرم عليه) أي العالم بالحال شوبري (قوله لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة) قد يقال تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه الا أن يكون ممتنعا الا انه ان لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به سم وقد يجاب بأن الامر هنا عدم بطلانها من كل وجه اذ الباطل انما هو قصد الحج دون مطلق الاحرام (قوله علمت الخ) أي من قوله ويظهر أنه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس الخ (قوله أن الثاني هو الراجح) وفي الونائي ويحرم ابدال لفظ العمرة بالحج سواء قصد العمرة أو لم يقصد شيأ كما يعلم من الحاشية اه (قوله لانه لو أحرم به مطلقا) كذا في نسخة المصنف والصواب ترك به بصري أقول يمكن تصحيحه بارجاع الضمير للنسك (قوله لانها صحت الخ) الذي ذكره غير الشارح رحمه الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات في ذي القعدة في ثلاث سنين ومرة في رجب ومرة في رمضان ومرة في شوال اذا علمت ذلك فتأمل قوله صحت عنه وعن غيره الخ ثم تفصيله بقوله ثلاث مرات الخ يظهر لك ما فيه من الايهام بصري (قوله ومرة في رجب الخ) أي فدلت السنة على عدم التاقيت نهاية ومغني (قوله وكحاج لم ينفر الخ) أي أما احرامه بها بعد نفره فصحيح وان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي مغني ونهاية زاد الونائي ومن عليه رمي التشريق كله أو بعضه وقد خرج وقته حل احرامه ونكاحه وغيرهما ولا يتوقف على بدل الرمي لانه غير محرم ولا بقي عليه أثر الاحرام بخلاف من بقي عليه رمي من يوم النحر ولو حصاة لانه ما دام لم يتحلل التحللين هو باق على احرامه وان خرجت أيام التشريق

الوقت حتى لو أحرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاده عمرة تردد والارجح نعم شرح مر (قوله وان علم الخ) في الروض وشرحه في باب الاحصار فصل وان وجد المحصر طريقا واستطاع سلوكه لزمه سلوكه وان طال حتى يصل البيت وان علم الفوت لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل أي في الحال بسبب الفوات اه وقضية قوله ولهذا الخ انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة (قوله لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة) قد يقال تعمد قصد عبادة فاسدة لا تحصل لا يتجه الا أن يكون ممتنعا لانه ان لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به اه (قوله وقد علمت ان الثاني هو الراجح) من أين علم ذلك

وان علم أنه لا يدرك عرفة قبل الفجر فاذا فاته تحلل بما يأتي (فلو أحرم) حلال (به في غير وقته) المذكور (انعقد عمرة) مجزئة عن عمرة الاسلام (على الصحيح) علم أو جهل لان الاحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ثم رأيت في المسئلة قولين الحرمة والكراهة وقد علمت ان الثاني هو الراجح وعلم من كلامه بالاولى أنه لو أحرم به مطلقا في غير أشهره انعقد عمرة أيضا (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وغيره مما يتعلق بها لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره في أوقات مختلفة ثلاث مرات متفرقات في ثلاث سنين في القعدة ومرة في شوال ومرة في رمضان على ما رواه البيهقي ومرة في رجب وان أنكرتها عائشة رضي الله تعالى عنها واعتمرت بامره من التنعيم رابع عشر ذي الحجة وصح عمرة في رمضان تعدل حجة معي وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كمحرم بها وكحاج لم ينفر من منى نفرا صحيحا وان لم يكن بها

لان بقاء أثر الاحرام كبقاء
نفس الاحرام ومن هــذا
علــم بالاولى امتناع حجتين
فى عام واحـــد ونقل فيـــه
الاجماع وصور تعدده بصور
رددتها فى حاشـــية الايضاح
ولا تنعقد كالحج ممن أحرم
بها وهو مجامع أو مرتد
ويسن الاكثار منها الا سيما
فى رمضان للحديث المذكور
وهى أفضـــل من الطواف
على المعتـــمد اذا استويا فى
الزمن المصروف اليهـــما
لانها لا تقـــع من المكلف
الحر الا فرضا وهو أفضـــل
من التطوّع (والميقات
المكانى للحـــج) ولو فى حق
القارن تغليبا للحـــج (فى
حق من بمكة) ولو آفاقيا
(نفس مكة) لا خارجها
ولو محاذيها على المعتـــمد
للخبر الآتى حتى أهل مكة
من مكة (وقيل كل الحرم)
لاســـتوائه معها فى الحرمة
ويرده تميزها عليه باحكام
أخر ولا حجة له فى خبر فاهللنا
من الابطح لاحتـــمال أن
العمارة كانت تنتهـــى اليه
اذ ذاك بل هو الظاهر كما يدل
له خبر نزوله به على ان العمارة
الآن متصلة بأوّله فلو أحرم
خارج بنيانها أى فى محـــل
يجوز قصر الصـــلاة فيه لمن
سافر منها ولم يعد اليها قبل
الوقوف أساء ولزمه دم على
الاوّل بخـــلاف ما اذا عاد
لكن قبـــل وصوله لمسافة
القصر

وبدل رمى يوم النحر يتوقف عليـــه التحلل ولو صوما فلا يصح منه قبـــله احرام ولا نكاح ولا وطء ولا متعلقاته اهـ وقوله بخلاف من بقى عليه رمى من يوم النحر الخ فى سم ما يوافقه (قوله لان بقاء أثر الاحرام الخ) يؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمى والمبيت ومن سقطا عنه أى ولم ينفر فتعبير كثير بمنى انما هو باعتبار الاصل والغالب نهاية وفى الونائى ما يوافقه (قوله ومن هـــذا الخ) أى من قوله وكحاج لم ينفر من منى نفرا الخ (قوله وصور تعدده الخ) عبارة النهاية وتصوير الزركشى وقوعهما فى عام واحد مردود اهـ قال ع ش قوله وتصوير الزركشى الخ أى بان يأتى مكة نصف الليل ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع الى منى لحصول التحللين بما فعله ووجه رده بقاء أثر الاحرام المانع من حجة الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمى أيام التشريق اهـ (قوله ويسن الاكثار منها الخ) أى ولو فى العام الواحـــد فلا تكره فى وقت ولا يكره تكرارها فقد أعمر صلى الله عليه وســـلم عائشـــة فى عام مرتين واعتمرت فى عام مرتين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفى رواية ثلاث عمر قال فى الكفاية وفعلها فى يوم عرفة ويوم النحر ليس بفاضـــل كفضله فى غيرهما لان الافضل فعل الحج فيهما مغنى عبارة النهاية ولا يكره تكريرها بل يسن الاكثار منها لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى عام مرتين وكذلك عائشة وابن عمر ويتأكد فى رمضان وفى أشهر الحج وهى فى يوم عرفة الخ اهـ (قوله وهى أفضل الخ) أى ولو كانت من غير مكلف حر سم (قوله الا فرضا) أى لان النفل منها يصير بالشروع فيه واجبا كردى قول المتن (للحـــج) أى فى حق من يحرم عن نفسه ونائب (قوله ولو محاذيها على المعتمد) خلافا للنهاية والاسنى قال الكردى على بافضل والخطيب فقالوا لو أحرم من محاذاتها فلا اساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت اهـ (قوله للخبر الآتى) أى فى شرح فميقاته مسكنه و (قوله حتى أهل مكة الخ) بدل من الخبر الآتى (قوله لاحتمال أن العمارة الخ) قد يقال ما الحامل على ارتكاب هـــذه التعسفات لانه منزلهـــم الذى قصدوا الاقامـــة به الى قضاء المناسك فهو موضع اهلالهـــم وان كان خارج مكة ألا ترى أن أهل منى اذا أرادوا الاحرام بالحج يهلون من محلهـــم فكذا هؤلاء فليتأمل بصرى أقول ما ذكره اولا يرده ما يأتى فى التنبيه من قول الشارح أودون مرحلتين الخ الا أن يفرض ذلك فيما اذا خرج الى غـــير جهة منى ولا دليـــل له وأما قوله ألا ترى أن أهـــل منى الخ فظاهر السقوط لان الكلام فيمن بمكة (قوله بل هو الظاهر الخ) وأيضا فقد تقـــدم تردد فى اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك فى ترخص المسافـــر من قرية لا سور لها فان قلنا باعتبار ذلك أمكن الجواب باحتـــمال أو ظهور أن الابطح أو بعضـــه مما يلى مكة كان محـــل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك سم (قوله على أن العمارة الخ) هـــذا صريح فى أن المعابدة من مكة فلا يجوز اقامة جمعـــة فيه سامع سعة المسجد الحرام للجميـــع (قوله متصلة باوله) والعمارة فى زمننا متجاوزة عن المحصب (قوله فلو أحرم) الى قوله كذا قالوه فى النهاية والاسنى (قوله على الاوّل) أى الاصح من أنه نفس مكة (قوله بخلاف ما اذا عاد الخ) أى فانه

(قوله لان بقاء أثر الاحرام كبقاء نفس الاحرام) يؤخـــذ منـــه انه لو لم يحصـــل رمى جمرة العقبـــة يوم النحر وفاتت أيام التشريق امتنع الاحرام بالعـــمرة قبل الاتيان ببدله بناء على ما يأتى من توقف التحلل الثانى على الاتيان ولو صوما وذلك نفس الاحرام حينئـــذ (قوله وهى أفضل الخ) أى ولو كانت من غير مكلف حر (قوله لاحتمال ان العمارة كانت تنتهـــى اليه اذ ذاك بل هو الظاهر الخ) وأيضا فقد تقـــدم تردد فى اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك فى ترخص المسافر من قرية لا سور لها فان قلنا باعتبار ذلك أمكن الجواب باحتمال أو ظهور ان الابطح أو بعضه مما يلى مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك (قوله أساء ولزمه دم) قال فى شرح الروض نعم ان أحرم من محاذاتها فالظاهر أنه لا اساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رأيت المحب الطبرى نبه عليـــه بحثا اهـ ولقائل أن يقول قياس الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت فى عدم الاساءة وعدم لدم الاكتفاء بمحاذاتها يمينا وشمالا وان بلغ مسافة القصر فى بعده عنها لوجود المحاذاة الكافية فى سائر المواقيت مع ذلك وبالاحرام خارجها من جهة طريق المدينة قبل الوصول اليها أو الى محاذاتها لانه مع ذلك عن يمينها أو بمحاذاتها وذلك كاف فى سائر المواقيت وكل ذلك مخالف لقول

يسقط الدم نهاية أى اذا كان العود قبل التلبس بنسك ونائى (قوله والا) أى بان وصل الى مسافة القصر (قوله تعين الوصول الخ) أى فى السقوط بمعنى أنه لا يسقط الدم الا اذا وصل لميقات الآفاقى وفى عدم الاساءة كما فى شرح الروض عن البلقينى ولعل محل عدم الاساءة بوصول ميقات ان قصد ابتداء الوصول اليه أو العود اليها للاحرام منها أو محرما بخلاف ما اذا فارقها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود اليها فينبغى تحريمه وان وصل بعد ذلك لميقات أو عاد اليها وقد يقال ينبغى عدم التحريم عند الاطلاق سم ونائى (قوله الى ميقات الآفاقى) شامل لسائر الجهات واعلم أن المتجه أن قولهم تعين الوصول الى ميقات الآفاقى لم يريدوا فيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفى الوصول لمحاذيه يمينا أو شمالا وان بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الآتى فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته سم (قوله ان محله) أى عدم كفاية مسافة القصر (قوله للميقات الخ) أى أو مثل مسافته بصرى وباعشن (قوله أو محاذاته) بالجر عطفا على الميقات ويجوز رفعه عطفا على الوصول الخ (فيكفى الوصول) أى قبل التلبس بنسك ونائى (قوله وان لم يصل لعين الميقات) أى فى الاولى سم (قوله مطلقا) أى سواء كان فى جهة خروجه ميقات أبعد من مرحلتين أولا عبارة الونائى فلو كان هذا الخارج من مكة آفاقيا متمتعا وصل لمرحلتين من مكة فان كان ميقاتا سقط عنه الدمان أى دم التمتع ودم ترك الميقات وهو مكة والا أى ان لم يكن ميقاتا فان كان فى جهة بها ميقات فدم التمتع دون الميقات اه (قوله لان هذا الخ) أى الخروج من مكة بلا احرام (قوله أو محاذيه) أى أو مثل مسافته بصرى وباعشن (قوله من ميقاته) أى ميقات جهة خروجه أى أو محاذيه أو مثل مسافته ان كان فيها ميقات والا فمن مسافة القصر كما تقدم ثم رأيت قال سم قوله من ميقاته ينبغى أن المراد ميقات جهته أو محاذيه اه اى أو مثل مسافته (قوله على ما تقرر) كانه اشارة الى قوله والا تعين الوصول الخ سم وكردى (قوله أو دون مرحلتين) عطف على قوله مرحلتان (قوله أو الوصول الخ) عطف على قوله دخولها (قوله الى الميقات الخ) أى أو محاذيه (قوله فاحرم خارجها) لعل محل هذا اذا كان بينه وبينها دون مرحلتين اذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتأت التأخير الذى ذكره فى قوله ما لم يعد لمكة أو للميقات الخ بل تعين الاحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه

الشارح كشارح الروض وغيره ولم يعد اليها الخ الشامل للخارج فى سائر الجهات لكن ما تقدم عن شرح الروض يبين انه أراد غير المحاذاة (قوله والا تعين الخ) أى فى السقوط بمعنى انه لا يسقط الدم الا اذا وصل لميقات الآفاقى وفى عدم الاساءة كما قال فى شرح الروض قال البلقينى ومحل الاساءة فيما ذكر أى من مفارقة بنيانها بغير احرام اذا لم يصل الى ميقات والا فلا اساءة صرح به القاضى أبو الطيب كما فى شرح المهذب الخ اه ما فى شرح الروض ولعل محل عدم الاساءة بوصول ميقات ان قصدا ابتداء الوصول اليه أو العود اليها للاحرام منها أو محرما بخلاف ما اذا فارقها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود اليها فينبغى تحريمه وان وصل بعد ذلك لميقات أو عاد اليها فليتأمل وقد يقال ينبغى عدم التحريم عند الاطلاق لاحتمال حالة الجواز واعلم ان المتجه ان قولهم تعين الوصول الى ميقات الآفاقى لم يرد فيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفى الوصول لمحاذيه يمينا أو شمالا وان بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الآتى فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته وحينئذ فلا حاجة لقوله بخلاف الى قوله فيكفى الوصول اليها الخ اذ هذه الكفاية لا تختص بما اذا كان ميقات خروجه على مرحلتين الا ان يريد كفاية ما ذكر وان لم يحاذ الميقات ومع ذلك فيه نظر أيضا فليتامل (قوله الى ميقات الآفاقى) شامل لسائر الجهات (قوله وان لم يصل لعين الميقات) أى فى الاولى (قوله تنبيه علم مما تقرر الخ) مما ذا اعلم (قوله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته) ينبغى ان المراد ميقات جهته أو محاذيه (قوله على ما تقرر) كانه اشارة الى قوله والا تعين الوصول الخ (قوله على ما تقرر) كانه اشارة الى أنه لو لم يكن فى جهة خروجه ميقات كفاه الاحرام على مرحلتين هذا وقد يقال قضية قوله وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا عدم وجوب الاحرام بالحج من ميقاته بل يكفى الاحرام به مما دونه اذا كان مرحلتين الا انه قد يقال لا يلزم من سقوط الدم بالمرحلتين جواز الاحرام منهما وفيه نظر فليتأمل (قوله فاحرم خارجها) لعل محل هذا اذا كان بينه وبينها

والا تعين الوصول الى ميقات الآفاقى كذا قالوه وهو صريح فى أنه لا تكفيه مسافة القصر وظاهر ان محله ما اذا كان ميقات الجهة التى خرج اليها أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات أو محاذاته بخلاف ما اذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين أو لم يكن لها ميقات فيكفى الوصول اليها وان لم يصل لعين الميقات وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة بترك الاحرام من مكة فشدد عليه أكثر ولانه ببعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته اليها فصار كالآفاقى فتعين ميقات جهته أو محاذيه *(تنبيه)* علم مما تقرر أن الآفاقى المتمتع لو دخل مكة وفرغ من أعمال عمرته ثم خرج الى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر أو دون مرحلتين ثم أراد الاحرام بالحج جاز له تأخيره الى أن يدخلها بل لو أحرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف أو الوصول الى الميقات أو مثله وفى الروضة اذا كان ميقات المتمتع الآفاقى مكة فاحرم خارجها لزمه دم الاساءة أيضا ما لم يعد لمكة أو للميقات أو مثل مسافته

الاحرام بالحج من ميقاته على ماتقرر فليتامل سم (قوله وهو صريح فيما ذكرته) دعوى الصراحة فيما ذكره عجيب مع قول الروضة فاحرم الخ فعبارتها مساوية للعبارة السابقة بصري ولم يظهر لي وجه التعجب فان ماذكره الشارح عن الروضة عين قول الشارح بل لو أحرم من محله الخ مآلا (قوله يحمل على ماحملت الخ) قد يقال الحمل السابق مستغنى عنه في هذا المحل اذ الكلام مفروض فيما اذا كان احرامه من دون مرحلتين ولا اشكال فيه بصري (قوله على ماحملت عليه الخ) وهو قوله وظاهر أن محله الخ كردي قول المتن (وأماغيره الخ) وهو من لم يكن بمكة عند ارادته الحج نهاية قول المتن (ذوالحليفة) أي ان سلك طريقها والا بان سلك طريق الجحفة فهي ميقاته ان مربعين الجحفة ونائي (قوله بفتح أوليه الخ) قال في المختار كقصبة وطرفة وقال الاصمعي حلفة بكسر اللام انتهى اهـ ع ش (قوله لزعم العامة الخ) أي ولا أصل له كردي على بافضل بل تنسب اليه لكونه حفرها باعشن (قوله على نحو ثلاثة أميال الخ) وتصحيح المجموع وغيره انها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أوخيبر والرافعي انها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الحليفة وهي أبعد المواقيت من مكة نهاية عبارة المغني قال الشيخان وهو على نحو عشر مراحل من مكة فهي أبعد المواقيت من مكة اهـ قول المتن (ومن الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس وآخره العريش قاله ابن حبان وقال غيره حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وماسامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور نهاية ومغنى (قوله اذا لم يسلكوا طريق تبوك) سكت عن ميقاتهم اذا سلكوها وقضية قول الايعاب في الايجار للحج وان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات كالجحفة وذي الحليفة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا فالراجح لا يشترط بيان الميقات ويحمل على ميقات المحجوج عنه في العادة الغالبة اهـ أنه ذوالحليفة (قوله ومصر) وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى أيلة ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضه من مدينة اسوان وماسامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد وماحاذاها من مساقط النيل في بحر الروم ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها أولا وهو مصر ابن بيصر بن نوح نهاية وفي المغني وحاشية شيخنا على الغزي مثله الا أنهما زادا ابن سام قبل ابن نوح قول المتن (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا كما قاله الرافعي وهي أوسط المواقيت سميت بذلك لان السيل أجحفها أي أزالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ شيخنا ونهاية ومغني (قوله وهي بعيد رابغ الخ) تصغير بعد فالاحرام من رابغ احرام قبل الميقات وبينهما قريب من نصف يوم كردي على بافضل (قوله والاحرام الى قوله فان قلت في النهاية (قوله لكونه الخ) متعلق بمفضولا و(قوله لانه الخ) متعلق بليس الخ (قوله لانه لضرورة انبهام الجحفة الخ) قال الشيخ أبو الحسن البكري فلو عرف واحد عينها يقينا كان توجهه الى الاحرام منها أفضل انتهى ويحاذيها من الطريق بني علمان في زماننا عن يمين الطريق واحد والآخر عن يسارها كردي على بافضل (قوله بدعائه الخ) متعلق بقوله نقل الخ (قوله ثم زالت) ينبغي الاقتصار على هذا وحذف قوله بز والهم الخ لانه لا يدفع الاشكال بصري (قوله أو قبله) أي قبل ز والهم الخ (قوله حين التوقيت الخ) وقد أقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حج نهاية ومغني قول المتن (ومن تهامة اليمن) أي من الارض المنخفضة من أرض اليمن فالتهامة اسم للارض المنخفضة ويقابلها نجد فان معناه الارض المرتفعة واليمن الذي هو اقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما وهما المرادان عند الاطلاق شيخنا ونهاية ومغني الأن الاخرين قالا اذا أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز اهـ قول المتن (قرن) جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة قيل والمحرم الآن مسيل معروف محاذ لبعض الجبال ثم لكن لا يعرف من جهة مكة اهـ وعليه فيتعين الاحتياط كذا في الفتح ونائي قول المتن (يلملم) بالتحتية المفتوحة ويقال ألملم و يرمرم جبل من

دون مرحلتين اذلو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتات التاخير الذي ذكره في قوله مالم يعد لمكة أولميقات الخ

وهو صريح فيما ذكرته نعم قوله للميقات يحمل على ماحملت عليه قولهم ميقات الآفاقي (وأماغيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلفاء نبات معروف وهو المسمى الآن بابيار علي كرم الله وجهه لزعم العامة انه قاتل الجن فيها على نحو ثلاثة أميال من المدينة (ومن الشام) اذا لم يسلكوا طريق تبوك (ومصر والمغرب الجحفة) وهي بعيد رابغ شرقي المتوجه الى مكة نحو خمس مراحل من مكة والاحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحجاج ولعدم مائها فان قلت كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة اليها أوائل الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعائه صلى الله عليه وسلم حتى لومر بها طائر حم قلت ماعلم من قواعد الشرع انه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما فيه ضرر يوجب حمل ذلك على انها انتقلت الحمى لها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز أو قبله حين التوقيت بها (ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن)

باسكان الراء (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) ويسن لهم الاحرام من العقيق قبيلها الخبر فيه ضعيف وكل من الثلاثة على مرحلتين من مكة وذلك للنص الصحيح في الكل حتى ذات عرق وتوقيت عمر رضى الله عنهما اجتهاد وافق النص وعبر بالمتوجه ليوافق الخبر هن لهن أى لاهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ويستثنى مما ذكر الاجير فانه يحرم من مثل مسافة ميقات من أحرم عنه ان كان أبعد من ميقاته فان أحرم من ميقات أقرب فوجهان أحدهما عليه دم الاساءة والحط ورجحه البغوى وآخرون والثانى لاشئ عليه وعليه الاكثرون ونقل عن النص وانه علله بان الشرع سوى بين المواقيت ورجحه الاذرعى لكن مفهوم قول الروضة وأصلها اذا عدل أجير عن ميقات معين لفظا أو شرعا الى آخر مساوله أو أبعد لاشئ عليه أنه اذا كان أقرب عليه شئ وبه يترجح الوجه الاول قال الاسنوى وفرع المحب الطبرى

جبال تهامة جنوبى مكة مشهور فى زماننا بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان كردى (قوله باسكان الراء) أى وقول الصحاح بفتحها وأن أويسا القرنى منها مردود وانما هو منسوب لقبيلة من مراد كما ثبت فى مسلم قال المناوى فى مناسكه جبل أملس كانه بيضة فى تدويره مطل على عرفة كردى على بافضل وكذا فى النهاية والمغنى الا قوله قال المناوى الخ (قوله وغيره) أى كخراسان ونائى قول المتن (ذات عرق) هى جبل قبيل السيل للآتى من جهة المشرق بعد وادى العقيق على مرحلتين تقريبا ونائى (قوله وكل من الثلاثة الخ) كذا فى النهاية والمغنى وقال الونائى يلملم جبل من تهامة على مرحلتين ونصف اه (قوله اجتهاد وافق النص) مراده به الجمع بين ماوقع للاصحاب من الخلاف فى أن ذلك بالنص أو باجتهاد عمر رضى الله تعالى عنه كما حكاه الاذرعى فكانه يقول لاخلاف بين الاصحاب فى المعنى رشيدى (قوله هن لهن الخ) بدل من الخبر (قوله أى لاهلهن) والخبر يشمل ذلك صريحا سم (قوله ويستثنى) الى قوله فان أحرم فى النهاية والمغنى (قوله الاجير) أى والمتبرع ونائى (قوله من مثل مسافة ميقات من أحرم عنه) عبارة النهاية والمغنى من ميقات المنوب عنه فان مر بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بازائه اذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة حكاه فى الكفاية عن الفورانى وأقره اه قال ع ش قوله مر من ميقات المنوب عنه أى أو ماقيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية انتهى شرح المنهج أقول فان جاوزه بغير احرام فالاقرب أنه ان أحرم من مثله فلا دم عليه والا فعليه دم وفى حجاوافقه أما لو عين له مكان ليس ميقاتا لاحد كان قال له أحرم من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزته أم لا فيه نظر والظاهر عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار أجرة المثل فان كان أجرة مثل المدة بتمامها من مصر مثلا عشرة ومن الموضع الذى أحرم منه تسعة حط من المسمى عشره اه عبارة الونائى ويلزم الاجير لحج أو عمرة أن يحرم مما عين له فى العقد ان كان أبعد من ميقات المحجوج عنه فان كان مثله لم يتعين فله الاحرام من الميقات وأبعد منه فان أحرم من دون ميقات مستأجره ولو من ميقات آخر أساء ولزمه العود الى ميقات المستأجر فان لم يعد اليه ولو لعذر فعليه الدم ويحط من الاجرة ما يقابل المسافة المتروكة باعتبار السير والاعمال فان شرط عليه ان يحرم بعد الميقات فسد العقد فان فعل وقع للمستأجر باجرة المثل للاذن والدم على المعضوب أو الولى المستأجر عن الميت اذ هو مقصر بتعيين ذلك وكذا المتبرع فلو استؤجر مكى أو تبرع عن ميت آفاقى بحج أو عمرة حرم عليه أن يحرم من مكة وفيه ماذكر أى الحط والدم اه قال باعشن قوله ولو من ميقات آخر الخ أى الا على ماعليه الجمال الطبرى وتبعه فى مواضع من الايعاب والحاشية فيكفى ولا دم ولا حط وقوله فعليه الدم الخ أى على المعتمد خلافا للجمال الطبرى وقوله حرم عليه ان يحرم من مكة الخ هذا على المعتمد ومر عن الجمال الطبرى أن العبرة بميقات الاجير قال فى المنح ومشى عليه جمع متقدمون اه باعشن عبارة الرئيس قوله وفيه ماذكر أى خلافا للجمال الطبرى وجماعة حيث قالوا ميقاته ميقات الاجير أو المتبرع اه (قوله وأنه علله بان الخ) أى ونقل أن النص علله الخ (قوله مفهوم قول الروضة الخ) مبتدأ خبره قوله أنه اذا كان الخ كردى (قوله عليه شئ) خبر أنه الخ (قوله وبه الخ) بهذا المفهوم (قوله يترجح الوجه الاول) هذا اعتمده الشارح فى معظم كتبه وشيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وغيرهم واعتمد الشارح فى مواضع من حاشية الايضاح والايعاب الاكتفاء بميقات آفاقى عن عليه الاجير وان كان أقرب من ميقات المحجوج عنه واعتمده سم فى شرح أبى شجاع كردى على بافضل وأقول انما يظهر الترجيح بذلك فيما اذا كان التعيين لفظيا بان عينوا فى العقد ميقات المحجوج عنه بخلاف ما اذا كان شرعيا بان لم يتعرضوا للميقات فانه لاعدول حينئذ فان ميقات الاجير

بل تعين الاحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ماتقرر فليتامل (قوله ليوافق الخبر) فيه أنه لايشمل المتوجه (قوله أهلهن) والخبر يشمل ذلك صريحا (قوله ورجحه الاذرعى) عبارة حاشية الايضاح قال الاذرعى والظاهر انه المذهب ثم استشكله بان مقتضى اعتبار بلد المحجوج عنه انه لايجوز العدول الى أقرب منه وأنه لو كان ميقاته أقرب من ميقات طريقه جازله مجاوزته بلا احرام الى محاذاة ميقات بلد المحجوج عنه ثم قال ولا أراهم يسمحون بذلك وأجيب عن الاول بانه انما يجىء ذلك لو سلك طريق بلد

عـلى ذلك فرعا طويلا فى مكى استؤجر عن آفاقى بحج أو عمرة فاحرم من مكة وترك ميقات المستأجر عنه فعلى الوجـه الاول يلزمه مامر بالاولى وعلى مقابله يحتمل وجهـين أحدهما لاشئ عليه لان مكة ميقات شرعى وأصحهما عليـه دم الاساءة والحط وان عينهاله الولى فى الاجارة ولو شرط عليه ميقات أبعـد لزمه منـه اتفاقا (والافضل أن يحرم) من هو فوق الميقات أو فيـه الا المكى لما يأتى فيـه (من أول الميقات) ليقطع باقيه محرما واستثنى السـبكى ذا الحليفـة فالاحرام من عند مسجدها أفضل للاتباع قال الاذرعى وهو حـق ان عـلم أن ذلك المسجد هو المسجـد الموجـود آثاره اليوم والظاهر انه هو اهـ (ويجوز) الاحرام (من آخره) لصدق الاسم عليه والعبرة بالبقعة لا بما بنى ولو قريبا منها (ومن سـلك طريقا) فى بر أو بحر ينتهى الى ميقات فهـو ميقاته وان حاذى غـيره أولا أو (لا ينتهى الى ميقات فان حاذى) بالمعجمة (ميقاتا) أى سامته بان كان على يمينه أو يساره ولا عبرة بما أمامه أو خلفه (أحرم من محاذاته) فان اشتبه عليـه وضـع المحاذاة اجتهد ويسـن أن يستظهر

ميقات شرعى أيضا (قوله على ذلك) أى الخلاف المذكور (قوله فى مكى) أى فيمن كان بمكة ولو آفاقيا (قوله من مكة) أى أو من نحو التنعيم (قوله فعلى الوجه الاول) أى الذى رجحه البغوى (قوله مامر) أى من الدم والحط (قوله بالاولى) أى لان مكة ليست ميقاتا الغير من فيها (قوله وعلى مقابله) أى الذى رجحه الاذرعى (قوله احدهما لاشئ عليه) عبارة باعشن وقضية ما تقرر من جواز العدول للاقرب أن المكى لو استؤجر للحج عن آفاقى جاز الاحرام من مكة ولا شئ عليه واعتمده الجمال الطبرى لكن اعتمد المحب الطبرى لزوم الخروج الى الميقات ولو أقرب من ميقات المنوب عنه على ما تقدم من جواز العدول فان خالف لزمه الدم والحط اهـ ولا يسع لاهـل مكة الا تقليد ما اعتمده الجمال الطبرى والا فيأثمون عند عدم الخروج الى الميقات بترك الدم وترك الحط (قوله وان عينهاله الولى الخ) بل هو مفسد للعقد كما مر عن الونائى (قوله ولو شرط عليه ميقات الخ) والحاصل أن العبرة بالابعد من ميقات الاجير وميقات المناب عنه وما شرطه فيجب الابعد من هذه الثلاثة وأنه يتخير فى حالة الاستواء وأن له العدول عما وجب من ميقات شرعى أو نذرى أو شرطى الى مثله فى المسافة فيحرم منه وان لم يكن ميقاتا باعشن (قوله لما يأتى الخ) أى فى اوائل فصل المحرم (قوله أو فيه) محل تامل قول المتن (من اول الميقات) وهو الطرف الابعد من مكة نهاية ومغنى (قوله ليقطع) الى قول المتن وان لم يحاذ شيأ فى المغنى الا قوله فان لم يظهر الى المتن والى قول المتن ومن مسكنه الخ فى النهاية الا قوله وهى على مرحلتين الى المتن (قوله من عند مسجدها الخ) وقيل من البيداء ونائى أى الذى قدام ذى الحليفة باعشن (قوله والظاهر أنه هو) قال الشارح فى حاشية الايضاح ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح أنه يسن الاحرام عقب ركعتيه وهو جالس اما على الصحيح وهو ندبه اذا توجه فالاولى ان يصلى ركعتيه بالمسجد ثم ان قرب طرف الميقات الابعد من مكة توجه اليه واحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين الاحرام وركعتيه حتى لم تنسبا اليه عرفا توجه الى مادونه وأحرم انتهى اهـ سم (قوله لا بما بنى الخ) أى ولو بنقضها وان سمى باسمها ونائى ونهاية (قوله الى ميقات) أى عينه عبارة الونائى ويجب الاحرام من البقعة أو من محاذيها يمنة أو يسرة لكن ان حاذى أحدهما ومر بعين الآخر فالعبرة بالثانى اذ المرور بالعين أقوى من المحاذاة كما اذا حاذى ذا الحليفة ومر بعين الجحفة اهـ قول المتن (فان حاذى ميقاتا الخ) أى بمفرده مغنى (قوله ولا عبرة بما أمامه أو خلفه) أى لان الاول أمامه والثانى وراءه نهاية (قوله موضع المحاذاة) أى أو الميقات نهاية (قوله اجتهد) أى ان لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره فى التحرى الا ان يعجز عنه كالاعمى نهاية عبارة الونائى و يعمل بقول المخبر عن

المحجوج عنه والا فلا لما ذكره الشافعى وعن الثانى بانهم لم يسمحوا بذلك لاجـل مروره على ميقات شرعى لا لنظر الجانب المحجوج عنه اهـ وقضـية الجواب عن الثانى التزام انهم لا يسمحون بما ذكر وعلى هـذا فيحتمل أن يؤخذ منه أنه لو استاجر مصرى بمصر عن مكى مات بمكة أو عضب بها وهو مقيم بها ابعد امتنع عليـه مجاوزة الجحفة للاحرام من مكة التى هى ميقات المحجوج عنه لان ذلك نظير ما لو استاجر مدنى عن مصرى حيث يمتنع عليـه مجاورة ذى الحليفة للاحرام من الجحفة كما اقتضاه هـذا الجواب ويحتمل أن يفرق بان المحجوج عنه فى صورتنا لم يكن يلزمه قطع المسافة التى قبـل ميقاته فلم يلزم نائبـه ذلك فلم يلزمه الاحرام قبـل ميقات المحجوج عنه على انه كان يمكن فى الجواب عن الثانى التزام انهـم يسمحون بما ذكر كما هو قضية عبارتهم الا أن يوجد نقل عنهم بخلاف ذلك *(تنبيه)* قال فى المجموع لا يشترط أى فى صحة الاستئجار ذكـر الميقات و يحمل على ميقات تلك البلدة فى العادة الغالبة اهـ قال الشارح فى شرح العباب وكانه قصد بهذا رد طريقة ضعيفة حكاها بعد وهى ان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو طريق يفضى الى ميقاتين كالعقيق وذات عرق لاهل العراق وكالجحفة وذى الحليفة لاهـل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشترط بيانه والا فلا اهـ والراجح لا يشترط و يحمل على ميقات بلد المحجوج عنه فى العادة الغالبة اهـ ويبقى الكلام فى حال الاستواء ويحتمل انه يتخير وأن يعتبر ما سلكه بالفعل ومن هنا يعلم حكم أجير أهـل الروم الذين تارة يمرون على مصر وتارة على الشام (قوله واستثنى السـبكى الخ) قال الشارح فى الحاشـية وكانه أى السبكى اعتمد فى

ليتيقن المحاذاة فان لم يظهر له شئ تعين الاحتياط (أو) حاذى (ميقاتين) بان كان اذا مر على كل تكون المسافة منه الى مكة واحدة (فالاصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة وان (٤٢) حاذى الاقرب اليها أولا وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب اليها كما ليس للمار على ذى الحليفة أن يؤخر احرامه الى الجحفة فان استوت مسافتهما فى القرب الى طريقه والى مكة أحرم من محاذاتهما مالم يحاذ أحدهما قبل الآخر والا فنه أما اذا لم تستو مسافتهما اليه بان كان بين طريقه وأحدهما اذا مر عليه ميلان والآخر اذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته وان كان أقرب الى مكة (وان لم يحاذ شيأ من المواقيت (أحرم على مرحلتين من مكة) لانه لا ميقات دونهما وبه يندفع ماقيل قياس ما يأتى فى حاضر الحرم ان المسافة منه لا من مكة أن يكون هنا كذلك ووجه اندفاعه ان الاحرام من المرحلتين هنا بدل عن أقرب ميقات الى مكة وأقرب ميقات اليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغى ان المراد عدم المحاذاة فى ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجائى من سواكن الى جدة من غير أن يمر برابغ ولا بيلملم لانهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهى على مرحلتين من مكة فتكون هى ميقاته (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المواقيت ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة فلو جاوز مسكنه الى جهة مكة بان أحرم من محل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم

علم ثم يجتهد ان علم أدلة المحاذاة والا قلد مجتهدا اه (قوله ليتيقن المحاذاة) أى أو أنه فوق الميقات نهاية (قوله فان لم يظهر له شئ الخ) أى وان تحير فى اجتهاده لزمه الاستظهار ان خاف فوت الحج أو كان قد تضيق عليه نهاية وونائى عبارة الكردى على بافضل وكون ماذكر سنة جرى عليه شيخ الاسلام فى شرحى البهجة والخطيب فى شرحى المنهاج والتنبيه والجمال الرملى فى شرحى الزبد والبهجة زاد الشارح ج فى سائر كتبه وجوب الاحتياط عليه اذا تحير فى اجتهاد وكان قد تضيق عليه الحج أو خاف فوته وأقر الاذرعى على ذلك فى الاسنى والجمال الرملى فى شروحه على المنهاج والايضاح والدلجية ورأيت فى حاشية الايضاح للشارح وفى شرحه لابن علان لو تضيق عليه وكان الاستظهار يؤدى الى تفويته فالظاهر أن ذلك يكون عذرا فى عدم وجوب الاستظهار حينئذ اذ الاصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب فى اطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله كما هو ظاهر اذا لم يخش فوت رفقة وأمن على محترم وفقد عارفا يقلده انتهى اه (قوله بأن كان الخ) كانه تفسير مراد والا فمحاذاة الميقاتين أعم من ذلك سم أى كما يظهر بمراجعة النهاية والمغنى (قوله اذا مر) أى من طريقه و(قوله منه) يعنى من طريقه (قوله وان حاذى الاقرب اليها أولا) أى كأن كان الابعد منحرفا أو وعرا فلو جاوزهما مريدا النسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الابعد أو مثل مسافته سقط الدم أو الى الآخر أى الذى هو الاقرب لم يسقط نهاية ومغنى (قوله وليس له الخ) أى اذا حاذى الابعد أولا سم (قوله على ذى الحليفة) أى عينه (قوله مالم يحاذ أحدهما قبل الآخر) ويتصور محاذاة أحدهما قبل الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق أحدهما الى مكة سم وكردى (قوله اما اذا لم تستو مسافتهما الخ) محترز قوله بان كان اذا مر الخ (قوله وأحدهما الخ) بالجر عطفا على طريقه و(قوله والآخر الخ) بالجر عطفا على أحدهما الخ (قوله فهذا ميقاته الخ) والحاصل ان العبرة أولا بالقرب اليه ثم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة أولا فان انتفى جميع ذلك فمن محاذاتهما كردى على بافضل قول المتن (من مكة) أى وتحصل معرفة ذلك بان كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بان يجتهد فيها ع ش (قوله وبه الخ) أى بالتعليل المذكور (قوله قياس ما يأتى) أى فى فصل الاركان كردى (قوله ان المسافة الخ) بيان للموصول (وقوله ان يكون الخ) خبر قوله قياس الخ (قوله منها) أى مكة (قوله فينبغى الخ) جرى عليه المغنى (قوله يتصور) أى عدم المحاذاة فى نفس الامر (قوله فيصل جدة قبل محاذاتهما الخ) قال سم فى شرح أبى شجاع لا بد من محاذاة الجحفة عند وصول جدة أو بعد مجاوزتها فهلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة

احرامه منه أى المسجد المذكور رواية ابن عباس الآتية فى آداب الاحرام وسيأتى عنه نفسه ان الاحاديث الكثيرة الشهيرة تدل على انه انما أحرم عند انبعاث راحلته أى ومنها حديث أنس فى البخارى ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى استوت به راحلته على البيداء ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم أهل بالحج والعمرة على أن رواية ابن عباس ضعيفة كما يأتى وحينئذ ففى استثناء ذى الحليفة نظر فى هذا النظر نظر لان الحديث الضعيف يعمل به فى الفضائل الا أن يقال مالم يعارضه صحيح كما هنا فليتأمل هل المعارضة لازمة أولا لاحتمال اتصال البيداء بالمسجد بل الاقرب عدم الاستثناء نعم ينبغى استثناؤها من وجه آخر وهو ان الاحرام من البيداء أفضل من بقيتها وان فرض انه ليس الابعد من مكة اتباعا له صلى الله عليه وسلم ثم قال ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح انه يسن الاحرام عقب ركعتيه وهو جالس أما على الصحيح وهو ندبه اذا توجه فالاولى أن يصلى ركعتيه بالمسجد ثم ان قرب طرف الميقات الابعد من مكة توجه اليه وأحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين الاحرام وركعتيه حتى لم ينسب اليه عرفا توجه الى مادونه وأحرم اه (قوله بان كان اذا مر الخ) كانه تفسير مراد والا فمحاذاة الميقاتين أعم من ذلك (قوله وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب) أى اذا حاذى الابعد أولا (قوله مالم يحاذ أحدهما قبل الآخر) أى ويتصور محاذاة أحدهما قبل

جدة

جدة الخ كردى على بافضل (قوله نظير مامر) أى فى شرح وقيل كل الحرم كردى قول المتن (فميقاته مسكنه) أى قرية كانت أو حلة نهاية زاد المغنى أو منزلا منفردا اهـ (قوله كاهل بدر والصفراء) أى فانهم بعد ذى الحليفة وقبل الجحفة ونائى (قوله ان ميقاتهم الجحفة) وفاقا للنهاية وخلافا لما فى الحاشية والمختصر ونائى (قوله ماقيل بدر ميقات لاهلها) أى فتكون ميقاتا لمن يأتى عليها كاهل مصر فكيف أخر الخ (قوله أو جاوز محله) عطف على مقدر والتقدير ومن بلغ ميقاتا وجاوزه أو جاوز الخ كردى ويغنى عن التقدير ادعاء أن الشارح حمل بلغ على معنى جاوز كما صرح به النهاية والمغنى عبارتهما ومن بلغ يعنى جاوز ميقاتا من المواقيت المنصوص عليها أو موضعا جعلناه ميقاتا وان لم يكن ميقاتا أصليا اهـ (قوله محله) ضميره للمقدر بالعطف قول المتن (فميقاته موضعه) أى موضع الارادة ويسمى الميقات العنوى أو الارادى وهو مثل الميقات الشرعى فى الحكم كالميقات الشرطى وهو ما عين للاجير والنذرى وهو ما عينه فى نذره هذا ان كان كل فوق الشرعى فان كان دونه لغا الشرط وفسدت الاجارة ولم ينعقد النذر وتعين الميقات الشرعى ونائى (قوله فى الخبر السابق) أى فى شرح ذات عرق كردى (قوله ممن أراد الخ) بدل من قوله صلى الله الخ (قوله ومن كان دون ذلك) تتمته كما مر آنفا فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة (قوله ومعلوم الخ) تخصيص لعموم المتن بما يأتى فى العمرة (قوله لزمه الخروج الخ) اى لوجوب الجمع بين الحل والحرم ونائى (قوله مطلقا) أى من أى جهة كان (قوله وان لم يخطر الخ) أى قصد العمرة قول المتن (وان بلغه) أى وصل اليه نهاية ومغنى (قوله للنسك) الى قول المتن بغير احرام فى النهاية والمغنى الا قوله ولو فى العام الى المتن (قوله للنسك) أى الحج او العمرة شرح بافضل أى أو المطلق (قوله ولو فى العام القابل) خلافا للنهاية والمغنى ولشيخ الاسلام فى شرحى المنهج والروض كما يأتى عبارة الونائى ومن بلغه مريدا للنسك مطلقا كما قاله حجر وقال مر أى وشيخ الاسلام والخطيب مريدا للحج فى عامه أو العمرة مطلقا اهـ قال باعشن واعتمد ما قاله مر الزيادى والحلبى وظاهر كلام السيد عمر يميل اليه واستظهره ابن الجمال فى شرح نظم الدماء اهـ (قوله وان أراد اقامة طويلة الخ) لعل محله فيمن أنشأ السفر بقصد مكة أو الحرم والا فهو مشكل لاقتضائه وجوب الاحرام على من مر بذى الحليفة مريدا للنسك مع انشاء السفر الى غير جهة الحرم كجدة والطائف وهو بعيد جدا وحرج تأباه محاسن الشريعة ثم رأيت فى فتاوى الشهاب الرملى ما نصه سئل الشهاب الرملى عن قصد النسك فى العام القابل ودخل مكة بهذا القصد فهل يجب عليه ان يحرم بنسك للدخول أولا فاجاب بأن الداخل الى مكة بالقصد المذكور يستحب له ان يحرم بنسك على الاصح ويجب على مقابله انتهى هكذا رأيته أطلق النسك المقصود فى القابل ولم يقيده بالحج فليتأمل بصرى عبارة الكردى على بافضل وفى فتاوى الشهاب الرملى ما نصه سئل عمن خرج من بلده مريدا للنسك مع نية الاقامة ببندر جدة شهرا أو نحوه للبيع والشراء فهل تباح له مجاوزة الميقات من غير احرام لتخلل نية الاقامة بجدة أم لا تباح له المجاوزة فاجاب من بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم تجز له مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة ببندر بعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه الا أن يقصد الاقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام اهـ قال ابن الجمال فى شرح الايضاح وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكن البندر فى جهة الحرم والا فهو مشكل لاقتضائه أن من مر بذى الحليفة قاصدا الاحرام بالحج ناويا الاقامة ببندر الصفراء أو بدر أن له التأخير الى ذلك وليس كذلك انتهت قال باعشن عن السيد أحمد جمل الليل فى جواب سؤال فى ذلك نعم يبقى الكلام فى محل انشاء الاحرام بعد ذلك فعلى ما ذهب اليه الجمهور يجب كونه من الميقات أو من مثل مسافته وعلى ما ذهب اليه الشهاب الرملى يجوز انشاؤه من ذلك الموضع الذى أقام به شهرا أو نحوه اهـ ولا يخفى أن مامر عن ابن الجمال الموافق لما قاله الشارح فيه حرج شديد لا سيما فيما اذا نوى الاقامة فى نحو الصفراء نحو سنة (قوله الى جهة الحرم غير ناو الخ) سيذكر محترزهما (قوله وقضية

الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق أحدهما الى مكة (قوله فى المتن لم يجز مجاوزته بغير احرام) عبارة الايضاح فان جاوزه غير محرم عصى ولزمه ان يعود اليه قال السيد فى حاشيته

نظير مامر وان كان على دون مرحلتين من مكة أو الحرم لان هذا دم اساءة فلا يسقط عن حاضر ولا غيره بخلاف دم التمتع أو القران وفيمن مسكنه بين ميقاتين كاهل بدر والصفراء كلام مهم ذكرته فى الحاشية وحاصل المعتمد منه أن ميقاتهم الجحفة وبه يندفع ما قيل بدر ميقات لاهلها فكيف أخر المصريون احرامهم عنه (ومن بلغ ميقاتا) منصوصا أو محاذيه أو جاوز محله الذى هو ميقاته (غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) ولا يكلف العود الى الميقات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق ممن أراد الحج والعمرة مع قوله ومن كان دون ذلك ومعلوم مما يأتى فى العمرة ان من أرادها وهو بالحرم لزمه الخروج الى أدنى الحل مطلقا وان لم يخطر له الا حينئذ (وان بلغه مريدا) للنسك ولو فى العام القابل مثلا وان أراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة (لم تجز مجاوزته) الى جهة الحرم غير ناو العود اليه أو الى مثله (بغير احرام) أى بالنسك الذى أراده على أحد وجهين فى المجموع فيمن أحرم بعمرة من الميقات ثم بعد مجاوزته أدخل عليها حجا وقضية

تعليله) مبتدأ والضمير يرجع الى المجموع و (قوله تفصيل الخ) خبره كردى (قوله تفصيل فى ذلك) الاولى ان فى ذلك تفصيلا (قوله جرى عليه الخ) أى التفصيل وكذا ضمير حاصله (قوله انه متى كان قاصدا الخ) عبارة الونائى يؤخذ من التحفة والفتاوى أن من مر بالميقات فاحرم بالعمرة ثم بعد مجاوزته أحرم با لحج فان كان مريدا لهما على وجه القران ابتداء وكان ذلك فى أشهر الحج وجب الدم للاساءة فيجب عليه العود فورا للسقوط دمها لا لسقوط دم القران فان لم يعد الا بعد دخول مكة وقبل النسك سقطا فان لم يعد حتى تلبس بنسك غير عرفة سقط دم القران فقط ولو جاوز الميقات مريدا حج السنة الثانية وأقام بمكة وأحرم منها فيها وجب الدم بخلاف مالو أحرم فى الاولى بحج فى وقته أو بعمرة فى وقتها بعدها مكة ولو أراد الحج فى الاولى فحج فى الثانية فلا دم ولو أراد حج الاولى ومر بالميقات فى أشهره فاحرم بعمرة وجب الدم ان لم يعد فى احرام الحج للميقات او أراد العمرة فاحرم بحج وجب فى احرام العمرة بعد ذلك الحج الميقات فان احرم بها من ادنى الحل لزمه الدم اه قال باعشن قوله وجب الدم للاساءة مر عن النشيلى أنه لا دم لان المحذور مجاوزة الميقات غير محرم وهذا محرم وقوله ولو أراد حج الاولى ومر بالميقات فى أشهره فاحرم بعمرة وجب للدم الخ أى لانه لم يحرم بما أراده على الوجه الذى أراده وقد مر مخالفة عبد الرؤف والنشيلى فى هذه والتى بعدها اه (قوله للاحرام بالحج) يعنى مع العمرة وبه يندفع قول سم قوله اوعكسه يتأمل اه الان يريد به انه معلوم من المقيس عليه بالاولى (قوله عند المجاوزة) اى فى اشهر الحج (قوله لزمه الدم) اى دم الاساءة بالمجاوزة بلا نية الحج (قوله بذلك) اى بالاول (قوله فاحرم بالحج) اى وحده (قوله اوعكسه) وهو مالو قصد عند المجاوزة الاحرام بالحج وحده فاحرم بالعمرة اى وحدها (قوله هذا كله) أى من المقيس بصورته والمقيس عليه ومعلوم ان الصورة الثانية ممكنة دائما (قوله فى العام القابل) اى او فى غير أشهر الحج وثانى (قوله اعنى المريد ثم المدخل) اى بلا قيد امكان ما اراده حين المجاوزة (قوله لعدم الخ) متعلق بقوله أخر (قوله فى صورتنا) اى فى المريد ثم المدخل بدون قيد الامكان و (قوله بخلاف ماهنا) اى المريد ثم المدخل مع الامكان (قوله تقصير الخ) مر عن باعشن عن النشيلى خلافه و يوافقه اطلاق المتن وسكوت النهاية والمغنى عن قول الشارح اى بالنسك الذى اراده (قوله وذلك) راجع لقول المتن لم تجز مجاوزته الخ (قوله للخبر السابق) اى فى شرح ذات عرق واستدل النهاية والمغنى بالاجماع (قوله مريدا العود اليه) اى محرما اوليحرم منه سم (قوله قبل التلبس الخ) ظرف للعود (قوله فى تلك السنة) اى التى اراد النسك فيها او الجار متعلق بالعود او بالتلبس (قوله ان عاد) وفى النهاية والمغنى نحو وفى شرحى الايضاح للجمال الرملى وابن علان انه اذا نوى العود عند المجاوزة لا اثم مطلقا ثم ان عاد فلا دم ايضا والا لزمه الدم واذا عصى وذبح الدم فانما يقطع دوام الاثم لا أصله فلا بد فيه من التوبة انتهى اه كردى على بافضل (قوله وبهذا جمع الاذرعى بين قول جمع لا تحرم الخ) الذى يتجه هذا القول على اطلاقه ثم اذا احرم ولم يعد من غير عذر يأثم من حينئذ وقولهم الآتى يجوز الاحرام من مكة الخ يؤيده فليتأمل بصرى وتقدم عن شرحى الايضاح للرملى وابن

مقتضاه العصيان وان عاد قبل التلبس بنسك وفى شرح المهذب ان جمهور الاصحاب [٣] لزوال الاساءة بالعود وقال صاحب البيان وهل يكون مسيأ بالمجاوزة اذا عاد الى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما فى الفروع قال والظاهر انه لا يكون مسيأ لانه حصل فيه محرما الى أن قال السيد عن السبكى وينبغى أن يكون الاصح كونه مسيأ خلافا لما قال صاحب الفروع انه الظاهر ويمكن أن يتأول القول بانه لا يكون مسيأ على ان المراد أن حكم الاساءة ارتفع برجوعه وتوبته وحينئذ لا يبقى خلاف الى أن قال السيد قلت يتعين اعتبار نية العود على القول بعدم الاساءة وهو حينئذ يتجه والا فهو مؤول بما أشار اليه السبكى الى أن قال وقد استدل له الاسنوى بما صححوه من ان المكى يجوز له الاحرام بالعمرة من الحرم ثم يخرج الى الحل بناء على سقوط الدم ولا يقال ان المكى لم يجاوز الميقات بخلاف هذا لانا نقول قد انتهك المكى حرمة الميقات بعدم الخروج الى الحل عند الاحرام كما انتهك ذلك بالمجاوزة واغتفر ذلك فاستويا فانه صريح فى اثم المكى اذا أحرم بالعمرة فى الحرم بلا نية الخروج لادنى الحل بعد ذلك وان خرج اليه فتأمله (قوله مريدا العود اليه) أى محرما أو ليحرم

تعليله لكل منهما تفصيل فى ذلك جرى عليه السبكى والاذرعى حاصله انه متى كان قاصدا للاحرام بالحج عند المجاوزة فاحرم بالعمرة ثم أدخله عليها بعد لزمه الدم وان لم يطرأ له قصده الا بعد مجاوزته فلا و يقاس بذلك مالو قصد الاحرام بالعمرة وحدها عند المجاوزة فاحرم بالحج وحده أو عكسه هذا كله ان أمكن ما قصده والا كان نوى الحج فى العام القابل تعينت العمرة وفى الاول أعنى المريد ثم المدخل اشكال أجبت عنه فى الحاشية حاصله انه متى أخر ما نواه عند المجاوزة لعدم امكانه كنية القران قبل أشهر الحج فى صورتنا فلا دم بخلاف ماهنا فان تأخيره له مع نيته وامكانه تقصير أى تقصير فلم يكن يصلح الادخال لرفعه وذلك للخبر السابق اما اذا جاوزه مريدا العود اليه أو الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك فى تلك السنة فانه لا يأثم بالمجاوزة ان عاد لان حكم الاساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما اذا لم يعد وبهذا جمع الاذرعى بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود واطلاق الاصحاب حرمتها

[٣] (قول المحشى لزوال الخ) لعله علة لشئ سقط من العبارة

وتعليله بما ذكر فيه نظر لانه بنية العود اليه بان ان لا اساءة أصلا ولعله مبني على ان العود فيما يأتي برفع الاثم من أصله والذي يتجه خلافه أخذا مما مر ان دفن البصاق في المسجد المجعول كفارة له بالنص لا يرفع اثمه من أصله بل يقطع دوامه واستمراره ومما يؤيد التقييد قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا أراد أن يخرج الى أدنى الحل فان قلت ينافي ما تقرر ان نيته العود لا تفيده رفع الاثم الا ان عاد قولهم لو ذهب من الصف بنية التحرف أو التحيز جاز ولا يلزمه تحقيق قصده بالعود قلت يفرق بانه ثم بنيته ذلك زال المعنى المحرم للانصراف من كسر قلوب أهل الصف أو خذلان المسلمين وأما هنا فالمعنى المحرم للمجاوزة وهو تأدى النسك باحرام ناقص موجود وان نوى العود فاشترط تحقيقه لما نواه بالعود حيث لا عذر والا فالاثم باق عليه وخرج بقولنا الى جهة الحرم مالو جاوزه يمنة أو يسرة فله أن يؤخر احرامه لكن بشرط أن يحرم من محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كما قاله الماوردي وجزم به غيره وبه يعلم ان الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجائي فيه من مصر ليس له أن يؤخر احرامه عن محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب الى مكة منها فتنبه لذلك فانه مهم وبه يعلم أيضا ان مثل مسافة الميقات يجزئ العود اليها وان لم تكن ميقاتا

علان ويأتي عن سم والونائي ما يوافقه (قوله وتعليله) أي تعليل قوله فانه لا يأثم الخ و (قوله بما ذكر) أي بقوله لان حكم الاساءة الخ كردي (قوله فيه نظر لانه بنية العود الخ) هذا يدل على أن التنظير في كلام الاذرعي من حيث انه دل على تحقق الاساءة ثم ارتفاع حكمها وان هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذ فليتأمل وجه البناء في قوله ولعله مبني الخ فان كان وجهه أن رفع العود فيما يأتي تضمن تحقق الاساءة لكن يرتفع اثمها ورد عليه أن الرفع يتضمن ذلك سواء أريد الرفع من الاصل أو رفع الاستمرار سم (قوله ولعله) أي ذلك التعليل كردي (قوله فيما يأتي) أي في المتن (قوله ومما يؤيد التقييد الخ) حاصل قوله أما اذا جاوزه الى هنا أن تقييد المتن بقوله غير ناو العود الخ صحيح لا غبار عليه لكن تعليل مفهوم القيد بما ذكر فيه فساد لان مفهوم القيد أنه بالعود بعد نيته لا اساءة أصلا والتعليل يدل على أن الاساءة ثبتت ثم ارتفع حكمها بالعود ونيته وبينهما فرق ولو بني على ما يأتي وأريد منه رفع الاثم من أصله كان له وجه لكن المتجه فيما يأتي عدم رفع الاثم فاتضح أن التعليل فاسد ومفهوم القيد صحيح وبهذا المفهوم جمع الاذرعي بين قول الجمع واطلاق الاصحاب كردي (قوله أن نيته العود الخ) بيان لما تقرر (قوله فان قلت ينافي ما تقرر الخ) كلامه مصرح بانه بعدم العود فيما ذكر يأثم بالمجاوزة ولا يبعد أن يمنع ذلك ويجعل الاثم بعدم العود أي بلا عذر سم وفي الونائي ما يوافقه (قوله زال المعنى المحرم الخ) زوال ذلك غير لازم للنية سم (قوله أو خذلان الخ) أو لمنع الخلو (قوله وهو تأدى النسك الخ) قد يقال هذا موجب للدم فقط دون الاثم وانما يوجبه التجاوز بلا نية العود ولذا يأثم به ولو لم يحرم أصلا (قوله وخرج) الى قوله وبه يعلم في النهاية والمغني (قوله مثل مسافة ذلك الخ) أي أو أبعد منه نهاية ومغني (قوله وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر الخ) وممن قال بالجواز النشيلي مفتي مكة والفقيه أحمد بلحاج وابن زياد اليمني وغيرهم وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر بامخرمة ومحمد بن أبي بكر الاشخر وتلميذ الشارح عبد الرؤف قال لان جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد وقال ابن علان في شرح الايضاح وليس هذا مما يرجع لنظر في المدارك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل الخ اه كردي على بافضل عبارة الونائي فله أن يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى رأس العلم المعروف قبل مرسى جدة وهو حال توجه السفينة الى جهة الحرم وليس له أن يؤخره الى جدة لانها أقرب من يلملم بنحو الربع وقولهم ان جدة ويلملم مرحلتان مرادهم أن كلا لا ينقص عن مرحلتين وان تفاوتت المسافتان كما حققه من سلك الطريقين وهم عدد كادوا أن يتواتروا فما في التحفة من جواز التأخير الى جدة فهو لعدم معرفته المسافة فلا يغتر به كما نبه عليه تلميذه عبد الرؤف بن يحيى الزمزمي وقال محمد بن الحسن ولو أخبر الشيخ رحمه الله تعالى بحقيقة الامر ما أفتى به وقال الشيخ علي بن الجمال وما في التحفة مبني على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر كلامه النص في ذلك انتهى وأيضا كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب الى مكة من يلملم وقد قال بذلك في التحفة ونص عبارته بخلاف الجائي فيه من مصر ليس له أن يؤخر احرامه من محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب الى مكة منها اه وعبارة باعشن ولا وجه لما في التحفة الان قيل ان مبنى المواقيت على التقريب وهو الذي كان يعلل به الشيخ محمد صالح تبعا لشيخه ادريس الصعيدي جواز تأخير الاحرام الى

منه كما يؤخذ الاول من قوله الآتي قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا أراد أن يخرج الخ (قوله فيه نظر لانه بنية العود الخ) هذا يدل على التنظير في كلام الاذرعي من حيث انه دل على تحقق الاساءة ثم ارتفاع حكمها وان هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذ فليتأمل وجه البناء في قوله ولعله مبني الخ فان كان وجهه ان رفع العود فيما يأتي تضمن تحقق الاساءة لكن يرتفع اثمها ورد عليه ان الرفع يتضمن ذلك سواء أريد الرفع من الاصل أو رفع الاستمرار (قوله فان قلت ينافي ما تقرر الخ) كلامه مصرح بانه بعدم العود فيما ذكر يأثم بالمجاوزة ولا يبعد ان يمنع ذلك ويجعل الاثم بعدم العود (قوله زال المعنى المحرم للانصراف من كسر الخ)

جدة و يفتي به أو يكون جبل يلملم ممتدا بعد السعدية بحيث يكون بين آخره و بين مكة مرحلتان وقد سمعت من بعض الثقات أن الشيخ محمد صالح المذكور كان يقول بذلك وقد علمت أن يلملم جبل محاذ للسعدية وسمعت أن بحذاء السعدية جبلين أحدهما بين طرفه المحاذي لمكة و بين مكة أكثر من مرحلتين والثاني ممتد لجهة مكة و بينه و بين مكة باعتبار طرفه الذي بجهتها مرحلتان فاقل فان تحقق أنه الاخير فلا شك في جواز الاحرام من جدة لمرجبل يلملم فان تحقق وتحققت المفاوتة التي يقولونها فلا وجه لما قاله في التحفة بل يشعر بذلك قول التحفة لان مسافتها أي جدة كمسافة يلملم الى مكة اه فاذا تحقق التفاوت بطل المساواة و بطل ما بني عليها من جواز التاخير الى جدة وهو واضح الا ان ثبت واحد من الامرين اللذين سقناهما اه أقول الامر الاول وهو أن مبنى المواقيت على التقريب كلام التحفة والنهاية والمغني وغيرهم صريح في خلافه والامر الثاني وهو كون جبل يلملم ممتدا بعد السعدية الخ مبني على كونه الاخير من الجبلين اللذين بحذاء السعدية الذي بين طرفه و بين مكة مرحلتان فاقل وقد نص التحفة والنهاية والمغني وغيرهم على أنه لا ميقات اقل من مرحلتين فتبين أنه ليس جبل يلملم وانما هو الاول من الجبلين المذكورين الذي بين طرفه و بين مكة أكثر من مرحلتين (قوله عبر جمع متقدمون الخ) و تبعهم المغني وشرح المنهج (قوله والذي يتجه الخ) اعتمده النهاية وشرح بافضل والكردي عليه والونائي (قوله باحدهما) أي بالعود الى ميقات أو الى مرحلتين (قوله لان ما عدل عنه) لعله أراد به ابتداء مرحلتين في طريقه التي سلكها (قوله أنه لا يجزئه) أي العود الى مثل مسافته (قوله كلام هؤلاء الخ) أي الجمع المتقدمين أولا (قوله اجزاء مثل المسافة الخ) اعتمده النهاية ع ش والونائي والكردي كما مر آنفا و (قوله مطلقا) أي من ميقات آخر أولا قول المتن (فان فعل) أي فان خالف وفعل ما منع منه نهاية ومغني (قوله بان جاوزه) الى قول المتن فان لم يعد في النهاية والمغني الا قوله حتى لو أخر الى وساوى وقوله وفيه نظر الى المتن وقوله والاصح الى أو كان به وقوله أو خاف الى ولو قدر (قوله بأن جاوزه) أي الى جهة الحرم *(تنبيه)* من خرج من مكة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فزار ثم وصل ذا الحليفة فان كان عند الميقات قاصدا نسكا حالا أو مستقبلا لزمه الاحرام من الميقات بذلك النسك أي ان أمكن أو بنظيره أي ان لم يمكن والا لزمه الدم بشرطه أي ان لم يعد قبل التلبس بالنسك وان كان عند الميقات قاصدا وطنه أو غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه الاحرام من الميقات بشيء وان كان يعلم أنه اذا جاء الحج وهو بمكة حج أو أنه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لانه حينئذ ليس قاصدا الحرم بما قصده له من النسك وانما هو قاصده لمعنى آخر قاله ابن حجر في الفتاوى الكبرى ونائي (قوله ولو ناسيا الخ) بقي ما لو جاوزه مغمى عليه و يتجه أنه لا دم عليه لخروجه بالاغماء عن أهلية العبادة فسقط أثر الارادة السابقة قرأسا سم وهذا هو الظاهر وان قال الونائي والبصري ومثل الساهي النائم وغير الاهل للعبادة كالمغمى عليه اه (قوله أو جاهلا) ولا يتصور الاكراه هنا اذ محل النية القلب فان أكرهه على فعل المحرمات أخبره بالاحرام حيث أمن غائلته والا فلا والدم في المحرمات على المكره بفتح الراء و يرجع به على المكره بكسرها ان علم باحرامه ونائي قول المتن (لزمه العود) أي بقصد تدارك الواجب ونائي أي لا متنزها أو أطلق وهذا شرط لدفع الاثم دون الدم باعشن (قوله تدارك الاثمه) أي فيما اذا كان مكلفا عامدا عالما بالحكم ومنه الكافر اذا أسلم بعد المجاوزة ولو بعد حين ولم يتوقف جواز احرامه على اذن غيره كالقن والزوجة في النفل أو تقصيره اي في الناسي والجاهل المعذور ونائي (قوله ولا يتعين العود الى عينه الخ) فقول المصنف منه مثال نهاية (قوله أو الى مثل مسافته) أي مطلقا وفاقا للنهاية وقال المغني وشرح المنهج من ميقات آخر اه (قوله عما أراده فيه) أي عن الموضع الذي أراد الاحرام فيه يعني عن الميقات العنوي وتقدم استثناء من أراد العمرة وهو بالحرم فيلزمه الخروج الى أدنى الحل مطلقا (قوله بعد الميقات) حال عن قوله ما أراده الخ و يحتمل انه متعلق باراد (قوله لخصوصه به) أي خصوص العود بالميقات كما يفهم من كلام المصنف كردي (قوله وهو) أي

ز وال ذلك غير لازم للنية (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) بقي ما لو جاوزه مغمى عليه و يتجه انه لا دم عليه لخروجه

لكن عبر جمع متقدمون بمثل مسافته من ميقات آخر وأخذ بمقتضاه غير واحد والذي يتجه هو الاول بدليل تعبير بعض الاصحاب بقوله من محل آخر ولم يعبر بالميقات وفي الخادم فيمن ميقاته على مرحلتين من مكة فسلك طريقا لا ميقات لها وجاوز مسيئا وقدر على العود الى ميقات فهل يجزئه العود لمرحلتين لم أر فيه نصا والوجه الاكتفاء باحدهما اه وما ذكره واضح لان ما عدل عنه غير مقصودة عينه بخلاف ما لو عدل عن ميقات منصوص فانه كان القياس انه لا يجزئه والا لم يكن للتعيين معنى فاذ خولف هذا لان رعاية المعين قد تعسر فلا أقل من رعاية مثل ذلك المعين ولا يحصل ذلك الا بمثل مسافته من ميقات آخر هذا غاية ما يوجه به كلام هؤلاء ومع ذلك الاوجه مدركا أجزاء مثل المسافة مطلقا ولا نسلم ان التعيين لاجل تعين عينه وانما هو لتعين مثل مسافته لا غير فتأمله (فان فعل) بان جاوزه مريدا بلا احرام ولو ناسيا أو جاهلا (لزمه العود) ولو محرما كما يعلم من كلامه أو (ليحرم منه) تداركا لاثمه أو تقصيره ولا يتعين العود الى عينه بل يجزئ الى مثل مسافته حتى لو أخر احرامه عما أراده فيه بعد الميقات أجزأه العود اليه او الى مثل مسافته كما شمله كلامهم لانه ميقاته ولا نظر لخصوصه به لان القصد من العود تدارك ما فوته وهو

حاصل بذلك وساوى الجاهل والناسي غيرهما في ذلك لان المأمور به يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره نعم استشكل ماذكر
في الناسي للاحرام بانه يستحيل
أن يكون حينئذ مريدا
للنسك وأجيب بان استمرار
قصده الى حين المجاوزة
فسهو حينئذ وفيه نظر لان
العبرة في لزوم الدم وعدمه
بحاله عند آخر جزء من
الميقات وحينئذ فالسهو ان
طرأ عند ذلك الجزء فلا دم
أو بعده فالدم (الا اذا) كان
له عذر كأن (ضاق الوقت)
عن العود بان خشي فوت
الحج لو عاد (أو كان الطريق
مخوفا) أو خاف انقطاعا عن
الرفقة والاصح ان مجرد
الوحشة هنا لا تعتبر أو كان
به مرض يشق معه العود
مشقة لا تحتمل عادة أو خاف
على محترم بتركه فلا يلزمه
في كل ذلك للضرر بل يحرم
عليه في الاولى وكذا الاخيرة
ان أدى الى تفويت محترم
كعضو ولو قدر على العود
ماشيا بلا مشقة أو بها لكنها
تحتمل عاد لزمه ولو فوق
مرحلتين على الاوجه وفارق
ما مر بتعديه هنا (فان لم يعد
لزمه دم) ان اعتمر مطلقا
أو حج في تلك السنة أو في
القابلة في الصورة السابقة
لانها التي تأدت باحرام
ناقص بخلاف ما اذا لم يحرم
أصلا أو أحرم بحج بعد تلك
السنة لان الدم لنقص
النسك لا بدل عنه وفارقت
العمرة الحج بان احرامه في
سنة لا يصلح لغيرها بخلافها
فان وقت احرامها لا يتأقت
ولو جاوزه كافر مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم ولم يعد لزمه دم لانه مكلف بالفروع أوقن

التدارك (حاصل بذلك) أي بالعود الى مثل مسافة الميقات (قوله في ذلك) أي لزوم العود (قوله في الناسي الخ) أي وبالاولى في نحو النائم (قوله للاحرام) متعلق بالناسي (قوله وأجيب الخ) أقره النهاية والمغني (قوله عند آخر جزء الخ) محل تأمل والذي يظهر من تتبع كلامهم في هذا المقام أنه متى تحققت الارادة في جزء من الميقات وجب الاحرام وهذا لا ينافي السهو في جزء آخر بصري وونائي وقضية هذا أن نحو الناسي في جميع أجزاء الميقات لا يلزمه عود ولا دم باتفاق قول المتن (أو كان الطريق مخوفا) أي بان خاف فيه على نفسه أو ماله ودخل في المال مالو كان القدر الذي يخاف عليه في رجوعه بقدر قيمة الدم الذي يلزمه حيث لم يعد أو دونها وقياس ما في التيمم من أنه لو خاف على مال يساوي ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود وان خاف وقد يفرق بان ما هنا اسقاط لما ارتكبه وما في التيمم طريق للطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة وهي أضيق مما هنا فلا يجب العود ولا اثم بعدمه ع ش (قوله والاصح الخ) اعتمده الونائي (قوله أو كان به مرض الخ) أي أو كان ساهيا عن لزوم العود أو جاهلا به ونائي (قوله بتركه) بباء الجر وفي نسخة البصري من الشرح يتركه بالياء عبارته قوله على محترم يتركه أي أو يستصحبه فذكر هذا القيد للغالب اه وعبارة الونائي ومحل وجوب العود اذا لم يخش على محترم يتركه أو يستصحبه أو بضع أو مال أو على نفسه وان لم يكن محترما كزان محصن الخ اه (قوله في الاولى) يعني مسئلة خشية الفوات بصري أي ولو ظنا ونائي (قوله ولو قدر الخ) أي تارك الميقات ولو ناسيا أو جاهلا ونائي وهذا التعميم قد ينافي ما يأتي عن النهاية والمغني آنفا وقول الشارح الآتي بتعديه هنا (قوله ولو فوق مرحلتين الخ) قاله ابن العماد وهذا ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة الميقات نهاية ومغني ويفيده قول الشارح وفارق الخ (قوله ما مر) أي في الحج ماشيا من التقييد بدون مسافة القصر قول المتن (فان لم يعد) أي لعذر أو غيره (لزمه دم) أي بتركه الاحرام من الميقات نهاية ومغني زاد الونائي ولو تكررت المجاوزة المحرمة ولم يحرم الا من آخرها لم يلزمه الا دم واحد وان أثم في كل مرة اه (قوله ان اعتمر) الى قوله ومجاوزة الولي في النهاية والمغني الا قوله أو في القابلة الى بخلاف الخ (قوله مطلقا) أي ولو كان في غير سنته ع ش (قوله في تلك السنة) أي سنة المجاوزة (قوله أو في القابلة الخ) خلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض عبارة باعشن قوله أو في القابلة خالفه الشهابان الرملي وابن قاسم وقالا لا دم فيما لو جاوز الميقات مريدا للحج في العام القابل وأحرم فيه من غير عود اه (قوله في الصورة السابقة) اشارة لقوله ولو في العام القابل وكان المراد أنه حج في القابل من غير الميقات كمكة والا فلا دم فليراجع سم (قوله لانها الخ) أي الثلاثة من العمرة مطلقا والحج في تلك السنة وفي السنة القابلة كردي (قوله بعد تلك السنة) أي في غير الصورة السابقة كردي أقول ويمكن ارجاع اسم الاشارة هنا الى كل من الصورتين الاخيرتين (قوله لزمه دم الخ) قد يرد عليه أن الاسلام يهدم ما قبله (قوله أو قن الخ) عبارة النهاية والمغني ويستثنى من كلامه مالو مر صبي أو عبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم اه وفي سم بعد كلام ذكره عن حاشية الايضاح للسيد السمهودي والشارح ما نصه وهذا الكلام كالصريح في تصوير عدم وجوب الدم فيما اذا جاوز الصبي مريدا النسك ثم أحرم وان بلغ قبل الوقوف أو العبد كذلك وان عتق قبل الوقوف بما اذا لم يأذن الولي أو السيد وقضية هذا التصوير وجوب الدم اذا أذن السيد أو الولي فقول شرح الروض وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص اه لعله فيما اذا أذن الولي أو السيد اه وقضية ما مر في أوائل الباب أنه

بالاغماء عن أهلية العبادة فسقط أثر الارادة السابقة رأسا (قوله في المتن فان لم يعد) أي لعذر أو غيره (قوله في الصورة السابقة) كانه اشارة لقوله السابق ولو في العام القابل الخ وكان المراد أنه حج في القابل من غير الميقات كمكة والا فلا دم فليراجع (قوله أو قن) أي بغير اذن سيده والا فعليه الدم وهل التفصيل يجري في الصبي فيفصل بين من أذن له الولي وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل الكلام المختلف في المسئلة م ر (قوله أوقن

يلزم الولي كل دم لزم المولي أن الدم هنا على ولي الصبي (قوله كذلك) أي مريد النسك (قوله لادم عليه) قال السيد السمهودي في حاشية الايضاح وقياسه أن تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير اذن الزوج فلادم وان طلقت قبل الوقوف بناء على أنه لايجوز لها ان تحرم بغير اذن الزوج انتهى اه سم وفي الونائي ما يوافقه الا أنه قيد النسك بالنفل (قوله ومجاوزة الولي بموليه الخ) عبارة الونائي ولو نوى نحو الولي أن يحرم عن موليه الصبي او المجنون او العبد الصغير فجاوز به الميقات ثم أحرم عنه بعده او أذن لمميز فاحرم وجب الدم في مال الولي ان لم يعد به الى الميقات ولو بوكيله معه أما لو عن له بعد المجاوزة فاحرم عنه أو أذن فلاشيء وارادة الولي للاحرام من الميقات لاغية فان كمل بعد المجاوزة في ميقاته بحيث عن له ولو بعرفة و وكيل الولي ان قصر بعد الاذن في الاحرام له من الميقات فالدم عليه وان أذن له الولي في المجاوزة ولا رجوع له على الولي و ولي الكافر مع موليه كهو في ارادته لنفسه لقدرته على الاسلام ليتبعه فيحرم عنه اه (قوله بالتفصيل الخ) أي اذا أحرم عنه بعد المجاوزة في سنتها ولم يعد به الى الميقات قبل التلبس بنسك قول المتن (وان أحرم الخ) أي من جاوز الميقات غير احرام و (قوله فالاصح أنه ان عاد الخ) أي سواء أكان دخل مكة أم لا مغني ونهاية قول المتن (قبل تلبسه بنسك) قال ابن الجمال في شرح الايضاح ركنا كان كالوقوف وطواف العمرة أو مسنونا على صورة الركن كطواف قدوم بخلاف مسنون على صورة الواجب كمبيت منى ليلة التاسع كما بحثه العلامة عبد الرؤف أولا على صورة شيء كالاقامة بنمرة يوم التاسع انتهى اه كردي على بافضل وقوله بخلاف مسنون على صورة الواجب الخ يأتي عن الونائي خلافه قول المتن (سقط الدم) وحيث سقط الدم بالعود لم تكن المجاوزة حراما كما جزم به المحاملي والروياني لكن بشرط أن تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي مغني ونهاية (قوله انه موقوف الخ) صرح في حاشية الايضاح بترجيح الوقف بصري (قوله والماوردي انه لايجب أصلا) أي لان وجوبه تعلق بفوات العود ولم يفت وهذا هو المعتمد مغني ونهاية أقول قضية هذا التعليل أنه لافرق بين ما صححه الشيخ أبو علي والبندنيجي وما صححه الماوردي لان حدوث العود بعد غير معلوم عند المجاوزة (قوله فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع الخ) أي وعلى الوجه الاول

كذلك الخ) لم يزد في شرح الروض بعد ذكر الروض مسئلة الكافر المذكورة على قوله هو ما نصه وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص اه وجزم به في العباب وفي حاشية الايضاح للسيد السمهودي في قول الايضاح فان جاوزه غير محرم عصى الخ ما نصه الثاني أي من الامور أشعر قوله عصى أن ذلك في البالغ أما الصبي اذا مر بالميقات مريدا النسك فجاوزه ثم أحرم لم يكن له هذا الحكم حتى لو بلغ قبل الوقوف فلادم عليه على الصحيح و ينبغي اشتراط كونه غير مفتقر في احرامه الى اذن غيره وان كان مكلفا لانهم سووا بين العبد والصبي فيما سبق حتى لو عتق العبد قبل الوقوف فلادم عليه على الصحيح قلت وقياسه ان تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير اذن الزوج فلادم وان طلقت قبل الوقوف بناء على انه لايجوز لها ان تحرم بغير اذن الزوج ولو نوى الولي أن يعقد الاحرام للصبي فجاوز الميقات ولم يعقده له ثم عقده له ففي الدم وجهان أحدهما يلزمه و يكون في مال الولي والثاني لايجب على واحد منهما اه وذكر الشارح في حاشيته نحوه ورجح الاول من هذين الوجهين وهذا الكلام كالصريح في تصوير عدم وجوب الدم فيما اذا جاوز الصبي مريد النسك ثم أحرم وان بلغ قبل الوقوف أو العبد كذلك وان عتق قبل الوقوف بما اذا لم يأذن الولي أو السيد وقضيته هذا التصوير وجوب الدم اذا أذن السيد فان قلت قول السيد حتى لو بلغ يقتضي صحة احرامه قبل البلوغ مع ان احرام الصبي بغير اذن وليه لايصح قلت يصح حمله على ما اذا أذن الولي في احرامه بعد المجاوزة بغير اذنه أو تاخر احرامه عن بلوغه فليتأمل بعد ذلك ما تقدم عن شرح الروض ولعله فيما اذا أذن الولي أو السيد هذا والوجه تصوير مسئلة الصبي بما اذا أذن الولي أما اذا جاوز مريد النسك بغير اذن الولي فلا اعتبار به اذ لا يصح احرامه بغير اذن الولي فارادته ذلك قبل اذنه لغو ثم رأيته في شرح العباب قال بعد كلام قرره وبه يعلم ان العبرة انما هي بارادة الولي الخ اه (قوله فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع ان لم يجب عليه) وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملي والروياني نعم يشترط أن

كذلك ثم عتق وأحرم لادم عليه لانه عند المجاوزة غير أهل للارادة لانه محجور عليه لحق غيره ومجاوزة الولي بموليه مريدا النسك به فيها الدم على الاوجه بالتفصيل المذكور (وان أحرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه (الدم) لقطعه المسافة من الميقات محرما وقضيته ان الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذي صححه الشيخ أبو علي والبندنيجي انه موقوف فان عاد بان انه لم يجب عليه والا بان انه وجب عليه والماوردي انه لايجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع ان لم يجب عليه

(والا) يعدقبل ذلك بان عاد بعد شروعه فى طواف القدوم أى بعد مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها أو بعد الوقوف (فلا) يسقط الدم عنه لتأدى نسكه باحرام ناقص (والافضل) لمن فوق الميقات وليس بحائض ولا نفساء (أن يحرم من دويرة أهله) لانه أكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين (وفى قول من الميقات قلت الميقات أظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله أعلم) فانه صلى الله عليه وسلم أخر احرامه من المدينة الى الحليفة اجماعا فى حجة الوداع وكذا فى عمرة الحديبية رواه البخارى ولانه أقل تغريرا بالعبادة لما فى المحافظة على واجبات الاحرام من المشقة وقد يجب قبل الميقات كأن نذره من دويرة أهله كما يجب المشى بالنذر وان كان مفضولا وكما مر فى أجير ميقات المحجوج عنه أبعد من ميقاته وقد يسن كما لو خشيت طروّ حيض أو نفاس عند الميقات وكما لو قصده من المسجد الاقصى للخبر الضعيف من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة شك الراوى (وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق ممن أراد الحج والعمرة (ومن بالحرم) مكيا أو غيره بمكة أو غيرها (يلزمه الخروج الى أدنى الحل) يقينا أو ظنا بان يجتهد و يعمل بما غلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرض لتحديد الحرم فيه وكذا فى سائر الاحكام كما بينته فى الحاشية فان لم يظهر له شئ أو لم يجد علامة للاجتهاد تعين عليه الاحتياط بان يصل الى أبعد حد عن يمينه أو يساره (ولو بخطوة) من أى جهة شاء لانه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة مع أخيها عبد الرحمن رضى الله عنهما فاعتمرت من التنعيم ولو لم يجب ذلك لما أرسلها لضيق الوقت قيل قوله ولو بخطوة يوهم أنه لا يكفى أقل من خطوة وليس كذلك اه و يرد بان الخطوة تصدق بمجرد نقل القدم عن محله الى ملاصقه ولا أقل من ذلك فصح ما ذكره و واضح من نظائر ذلك أنه اذا أخرج رجلا فقط الى الحل اشترط اعتماده عليها وحدها ولو أراد من بمكة القران لم يلزمه ذلك تغليبا للحج كما مر

لا يرجع وعلى ما صححه الشيخ أبو على والبندنيجى والماوردى يرجع (قوله والابعد) الى قوله كما يجب المشى فى النهاية والمغنى الا قوله أى بعد مجاوزته الى المتن (قوله بعد شروعه فى طواف القدوم) أى أو الوداع المسنون عند الخروج لعرفة أو طواف العمرة ونائى وتقدم مثله عن ابن الجمال (قوله بما تقدم الخ) أى من النية قبل محاذاة الحجر ثم محاذاته واستلامه وتقبيله والسجود عليه (قوله أو بعد الوقوف) أى أو المبيت بمنى ليلة التاسع ونائى وتقدم عن عبد الرؤف وابن الجمال خلافه (قوله وليس بحائض الخ) أى ولا جنب ع ش قول المتن (قلت والميقات) أى القول بان الاحرام منه أفضل سم ونهاية ومغنى (قوله فانه صلى الله عليه وسلم أخر الخ) أى والخير كله فى اتباعه صلى الله عليه وسلم كردى على بافضل (قوله ولانه أقل تغريرا الخ) وانما جاز قبل الميقات المكانى دون الزمانى لان تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان ولان المكانى يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزمانى نهاية ومغنى (قوله كأن نذره من دويرة أهله الخ) ولا يقال ان هذا مفضول بالنسبة للميقات فكيف انعقد لانا نقول المانع من الانعقاد هو المكروه لا ما كان غيره أفضل منه ع ش (قوله وكما مر) أى فى شرح ذات عرق (قوله فى أجير) بالتنوين (قوله وقد يسن الخ) عبارة المغنى و يستثنى من محل الخلاف صور منها الحائض والنفساء فالافضل لهما الميقات كما مر ومنها ما لو شك فى الميقات لخراب مكانه فالاحتياط أن يستظهر ندبا وقيل وجوبا ومنها مسئلة النذر المتقدمة اه (قوله فى الخبر السابق) أى فى شرح ذات عرق و (قوله ممن أراد الحج والعمرة) مقول القول (قوله مكيا أو غيره الخ) كذا فى النهاية والمغنى قول المتن (يلزمه الخروج الخ) أى ليجمع فيها بين الحل والحرم نهاية ومغنى (قوله بأن يجتهد الخ) أى ان لم يجد مخبرا عن علم والا لزمه اتباعه والظاهر أخذا مما ذكروه فى الاجتهاد فى القبلة أنه حيث قدر على الاجتهاد لم يجز له التقليد والا لزمه وأنه لو اختلف عليه اثنان يأتى ما مر ثمة حاشية الايضاح (قوله بالنسبة لما الخ) أى لجهة (قوله وكذا الخ) أى يجب العمل بما غلب على ظنه بالاجتهاد (قوله الى أبعد حد الخ) لعله على حذف مضاف أى الى محاذى أبعد حد من حدود الحرم قول المتن (ولو بخطوة) أى بقليل نهاية عبارة المغنى أو أقل اه وهى موافق[٧] لما يأتى من الاعتراض والاول موافق لرده الآتى (قوله من أى جهة) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله قيل الى ولو أراد (قوله ذلك) أى الخروج (قوله لضيق الوقت) أى برحيل الحاج نهاية (قوله قيل الخ) وافقه المغنى (قوله ولا أقل من ذلك) يرد عليه ما لو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رؤس أصابعهما فقط فرفع ما عدا رؤسهما واعتمد عليهما من غير زيادة فانه يكفى ذلك لانه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كما لا يخفى ويمكن أن يجاب عن المصنف بان تلك الخطوة كناية عن مطلق النقلة سم بحذف (قوله كما مر) أى فى

تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملى شرح م ر (قوله فى المتن قلت الميقات) أى القول بان الاحرام منه أفضل (قوله ولا أقل من ذلك) يمكن منعه بان من جملة الاقل من ذلك ما لو زحزح قدميه الملاصقتين لآخر جزء من الحرم حتى خرجت رؤس أصابعهما فقط عن الحرم ثم اعتمد على رؤس أصابعهما أو رفع ما عداها فانه يكفى ذلك ولا يعد خطوة ولو سلم انه يعد فيرد ما لو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رؤس أصابعهما فقط فرفع ما عدا رؤسهما واعتمد عليهما من غير زيادة فانه يكفى ذلك لانه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كما لا يخفى و يمكن أن يجاب عن المصنف بان تلك الخطوة كناية عن مطلق النقلة (قوله

[٧] قوله موافق كذا بخط الشيخ رحمه الله تعالى والاولى التأنيث اه من هامش.

(فان لم يخرج وأتى بافعال العمرة) (٥٠) أثم اتفاقا كما علم مما مر و(أجزأته) عن عمرة الاسلام وغيرها (فى الاظهر) لانعقاد احرامه اتفاقا ومن حكى فيه خلافا فمردود عليه كما لو أحرم بالحج من غير ميقاته (وعليه دم) لتركه الاحرام من الميقات (فلو خرج الى الحل بعد احرامه) وقبل الشروع فى طوافها (سقط الدم) أى لم يجب (على المذهب) نظير مامر فيمن جاوز الميقات وعاد اليه (وأفضل بقاع الحل) لمريد الاعتمار (الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ليلا ثم أصبح كبائت رجوعه من حنين سنة ثمان فتح مكة متفق عليه وحكى الاذرعى عن الجندى فى فضائل مكة أنه اعتمر منها ثلثمائة نبى وبينها وبين مكة اثنا عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وجزم به جمع وهو مردود بناء على الاصح أن الميل مامر فى صلاة المسافر (ثم التنعيم) لانه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالاعتمار منه كما مر وهو المسمى الآن بمساجد عائشة بينه وبين مكة ثلاثة أميال والمعتبر فى حدهما بالارض لامابا على الجبل (ثم الحديبية) بتخفيف الياء أفصح من تشديدها بئر قرب بحدة بالمهملة بينها وبين مكة مامر فى الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد الدخول لعمرته منها ومن قال هم بالاعتمار منها فقد وهم لانه انما أحرم من ذى الحليفة كما مر *(باب الاحرام)* يطلق على نية الدخول

شرح والميقات المكانى للحج قول المتن (فان لم يخرج) أى الى أدنى الحل وأتى بافعال العمرة أى بعد احرامه بها فى الحرم نهاية ومغنى (قوله أثم الخ) أى اذا كان مكلفا عالما عامدا مستقلا ولم ينو الخروج عند الاحرام كما أشار اليه بقوله كما علم مما مر أى فيمن جاوز الميقات (قوله عن عمرة الاسلام) الى الباب فى النهاية والمغنى الا قوله ومن حكى الى كما لو أحرم وقوله ليلا الى وحكى وقوله وقيل الى المتن وقوله والمعتبر الى المتن وما أنبه عليه (قوله لانعقاد احرامه) أى واتيانه بعده بالواجبات نهاية ومغنى (قوله وقبل الشروع فى طوافها) أى قبل مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها كما مر قول المتن (سقط الدم) أى وأما الاثم فالوجه أنه اذا أحرم بها قبل الخروج عازما على الخروج بعد الاحرام فلا اثم والاثم وظنى أن النقل كذلك فليراجع سم على المنهج اه ع ش وتقدم فى الشرح ما يصرح بذلك (قوله على الافصح) أى ويجوز كسر العين وتثقيل الراء وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة نهاية ومغنى زاد الونائى وبها ماء شديد العذوبة فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم حفره ووضعه بيده الشريفة المباركة فانبجس وشرب منه وسقى الناس أو غرز رمحه فنبع اه (قوله اعتمر منها) أى من الجعرانة قال الواقدى انه صلى الله عليه وسلم أحرم منها من المسجد الاقصى الذى تحت الوادى بالعدوة القصوى فى ليلة الاربعاء لثنتى عشرة بقيت من ذى القعدة انتهى اه ونائى (قوله ثم أصبح) أى ثم عاد بعد الاعتمار الى الجعرانة فاصبح فيها فكانه بات فيها ولم يخرج منها (قوله رجوعه الخ) أى حين رجوعه (وقوله فتح مكة) بالجر بدلا من ثمان كردى (قوله وجزم به جمع) يوافقه مامر عن النهاية والمغنى والونائى (قوله أمر عائشة بالاعتمار منه) وقدمه على الجعرانة لضيق الوقت أو لبيان الجواز سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادى نعمان نهاية ومغنى (قوله ثلاثة أميال) أى فرسخ فهو أقرب أطراف الحل الى مكة نهاية ومغنى (قوله بئر الخ) عبارة المغنى وهى اسم لبئر بين طريق حدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة اه وعبارة البصرى بين جبلين يقال لها بئر شميس عند مسجد الشجرة انتهى مختصر الايضاح للبكرى وفى الاسنى بينها وبين مكة ستة فراسخ اه (قوله بالمهملة) أى بالحاء المهملة المكسورة والدال المهملة المشددة كذا فى هامش الونائى من منهواته لكن الذى فى القاموس أنه بفتح الحاء وهو المعروف فى الالسنة (قوله لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد الدخول الخ) أى فصلاته بها وارادته الدخول منها دالا على شرف لها ومزية على بقية بقاع الحل مما لم يدل الدليل على مزيته عليها ففضل الاحرام منها على الاحرام من غيرها مما ذكر سم (قوله لعمرته) أى التى أحرم بها من ذى الحليفة حاشية الايضاح (قوله ومن قال الخ) هو الغزالى نهاية (قوله فقد وهم الخ) ويجاب بامكان الجمع بينهما بأنه هم أولا بالاعتمار منها ثم بعد احرامه هم بالدخول منها كذا فى النهاية وقد يقال يبعده ماذكره قول الغزالى اثرهم بالاعتمار فصده الكفار ولم يصدوه عن الاعتمار بل عن الدخول بصرى (قوله وأراد الدخول منها) أى فقدم فعله ثم أمره ثم همه وان زادت مسافة المفضول على الفاضل نهاية ومغنى قال ع ش قوله فقدم فعله الخ ظاهره أن جميع احراماته بالعمرة كان من الجعرانة فليراجع اه (قوله كما مر) أى فى شرح وهو الموافق للاحاديث (خاتمة) يندب لمن لم يحرم من أحد هذه الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم ويسن الخروج عقب الاحرام من أى محل كان من غير مكث بعده نهاية ومغنى قال ع ش قوله بطن واد أى أى واد كان اه

(باب الاحرام)

(قوله يطلق) الى قول المتن أو كما هما فى النهاية والمغنى الا قوله وهذا الى وهو وقوله وانما لم تنعقد الى أو بعض حجة (قوله يطلق على نية الدخول الخ) اى يطلق شرعا على الفعل المصدرى فيراد به نية الدخول فى النسك اذ معنى أحرم به نوى الدخول فى ذلك ويطلق على الاثر الحاصل بالمصدر فيراد به نفس الدخول فى

لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد الدخول لعمرته منها) أى فصلاته بها وارادته الدخول منها دالا على شرف لها ومزية على بقية بقاع الحل مما لم يدل الدليل على مزيته عليها ففضل الاحرام منها على الاحرام من غيرها مما ذكر *(باب الاحرام)* (قوله يطلق على نية الدخول

النسك

النسك أى الحالة الحاصلة المترتبة على النية ونائى (قوله فى النسك) ماهو النسك الذى الدخول فيه بالنية سم
وقد يقال المراد به هنا حالة حرم عليه بها ما كان حلالا (قوله وبهذا الاعتبار) أى المعنى (قوله فيه) عبارة النهاية
والمغنى فى حج أو عمرة او فيهما أو فيما يصلح لهما أو لاحدهما وهو المطلق اه (قوله وهذا هو الذى يفسده
الجماع) قد يشكل الحصر بالردة الا أن يكون بالنظر للمجموع على أنه قد يتوقف فى عدم فساد النية بالجماع
فليتأمل فقد يقال لو فسدت به ما وجب المضى فى فاسده سم وقد يقال كما فرقوا بين الباطل والفاسد فى
أصل النسك ما المانع أن يفرقوا بينهما كذلك بالنية فيجب المضى مع فسادها دون بطلانها بصرى (قوله
لاقتضائه الخ) أى سمى بذلك لاقتضائه الخ نهاية ومغنى (قوله وتحريم الانواع) عطف على دخول
سم ولعل الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغنى (قوله وهو المراد الخ) أى المعنى الثانى نهاية ومغنى
(قوله أو حجتين) هل محله اذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين وأما لو عطف احداهما
على الاخرى كنويت حجة وحجة أخرى فينعقد قوله وحجة أخرى عمرة فيه نظر فليتأمل فان انعقاد عمرة مستبعد
ثم رأيت قول الشارح وانما لم تنعقد الثانية الخ وهو يدل على عدم الانعقاد سم بحذف (قوله لتعذرها
الخ) علة لتنعقد المنفى سم وكردى (قوله كهو الخ) أى كتعذر الحج و (قوله لانه الخ) علة لنفى الانعقاد
كردى (قوله لقبوله) أى غير أشهر الحج (له) أى لاصل الاحرام (قوله فوقع لغوا الخ) ينبغى أن يتأمل
بصرى عبارة سم انظر هذا الا أن يريد بقوله مثله المماثلة فى مطلق كونه نسكا وحينئذ قد يمنع منع الانعقاد
اه أى ولو قال لانه قد يمنع تصحيح الاحرام ثم ولا ضرورة هنا لتم التقريب (قوله أو بعض حجة) أى أو
نصف حجة أو غيره من الكسور واستظهر بعضهم أن من البعض قول بعض العامة نويت الاحرام بالجبل
اذ هو احرام بمحل ركن الوقوف فيلزم الاتيان باعمال الحج وكذا لو أحرم بالكشف والغطاء أو بالشاية أو
بمكة أو بالطواف او بالسعى أو بالحلق أو بالكعبة أو بالصفا أو بالمروة لكن ينعقد مطلقا ولو أحرم بحج
ونصف عمرة أو بالعكس أو بنصفهما انعقد تاما معا فيكونان قرانا ونائى (قوله وكذا العمرة) أى فلو أحرم
بعمرتين أو أكثر او بعض عمرة أو نصف عمرة أو غيره من الكسور انعقدت واحدة ونائى (قوله بالاجماع)
ظاهره وان قدم الحج وأنه ليس من ادخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه سم عبارة الشيخ محمد صالح
قوله أو كليهما بان يحضرهما فى ذهنه حال الاحرام وهل يقول نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى أو
يقول نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى فيه خلاف فى المذهب والاحتياط أن يقول نويت الحج
والعمرة خروجا من الخلاف المذكور اه وقوله أن يقول نويت الحج والعمرة لعل صوابه نويت العمرة
والحج قول المتن (ومطلقا الخ) ولو قيد الاحرام بزمن كيوم أو أكثر انعقد مطلقا أى غير مقيد بالزمن المعين
ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فايهما عينه كان مفسدا له نهاية ومغنى قول المتن (بان لا يزيد الخ) أى
بان ينوى الدخول فى النسك الصالح للانواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أحرمت نهاية ومغنى زاد الونائى

فى النسك) ماهو النسك الذى الدخول فيه بالنية (قوله وتحريم) عطف على دخول (قوله وهذا
هو الذى يفسده الجماع وتبطله الردة) قد يشكل الحصر بالردة الا أن يكون بالنظر للمجموع على انه
قد يتوقف فى عدم فساد النية بالجماع فليتأمل فقد يقال لو فسدت به ما وجب المضى فى فاسده (قوله أو حجتين)
هل محله اذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين وأما لو عطف احداهما على الاخرى كنويت
حجة وحجة أخرى فينعقد قوله وحجة أخرى عمرة كما لو قال نويت الحج والعمرة فانه يصير قارنا كما هو ظاهر
كلامهم لان قوله وحجة أخرى كقوله والعمرة من حيث انه منع من انعقاده حجا مانع وهو تقديم نية الحج فهو
كنية الحج فى غير وقته فيه نظر فليتأمل فان الانعقاد عمرة مستبعد ثم رأيت قول الشارح وانما لم تنعقد الثانية
الخ وهو يدل على عدم الانعقاد (قوله لتعذرها حجا) علة لتنعقد (قوله فوقع لغوا الخ) انظر هذا التفريع الا
أن يريد مثله فى مطلق كونه نسكا وحينئذ قد يمنع منع الانعقاد فلعل الاولى التمسك بما ذكروه فى منع ادخال
العمرة على الحج والمقارنة كذلك وقد يشكل ذلك مع قوله أى فى المتن بعد ذلك او كليهما (قوله بالاجماع)

فى النسك وبهذا الاعتبار
يعد ركنا وعلى نفس الدخول
فيه بالنية لاقتضائه دخول
الحرم كأنجد أى دخل نجدا
وتحريم الانواع الآتية
وهذا هو الذى يفسده
الجماع وتبطله الردة وهو
المراد هنا (ينعقد معينا
بأن ينوى حجا أو عمرة) أو
حجتين فاكثر وانما لم تنعقد
الثانية عمرة لتعذرها حجا
كهو فى غير أشهره لانه
لا مبطل ثم لاصل الاحرام
لقبوله له وهنا انعقاد الحج
يمنع انعقاد مثله معه فوقع
لغوا من أصله فلم يمكن صرفه
للعمرة أو بعض حجة فتنعقد
كاملة وكذا العمرة (أو
كليهما) بالاجماع (ومطلقا
بأن لا يزيد على نفس
الاحرام) لصحة الخبر به
(والتعيين أفضل) ليعرف
ما يدخل عليه (وفى قول
الاطلاق) لانه ربما عرض
له عذر كمرض فيتمكن من
صرفه لما لا يخاف فوته

وزواية انه صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مبهما ثم انتظر الوحى فى تعيين أحد الوجوه الثلاثة الآتية مردودة بانها مخالفة للروايات الصحيحة أنه أحرم معينا وممن روى ذلك عائشة فقولها خرج لا يسمى حجا ولا عمرة محمول على ماقبل احرامه أو على انه لم يسمهما فى تلبيته أى فى دوام احرامه (فان أحرم مطلقا) بكسر اللام وفتحها حال أو مصدر (فى أشهر الحج صرفه بالنية لا بمجرد اللفظ الى ماشاء من النسكين) وان ضاق وقت الحج أو فات على الاوجه الذى اقتضاه اطلاقهم خلافا لجمع ويوجه بانه بالصرف يتبين انه كان كالمحرم بما صرفه اليه فاذا صرفه للحج فعل ما يفعله من فاته الحج مما يأتى ويسن له صرفه للعمرة خروجا من الخلاف (أو ابهام اشتغل بالاعمال) ولا يجزئه العمل قبل الصرف بالنية نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم ولا يجزئه السعى بعده قبل الصرف على الاوجه لانه يحتاط للركن مالا يحتاط للسنة (وان أطلق فى غير أشهره فالاصح انعقاده عمرة) لان الوقت لا يقبل غيرها (فلا يصرفه الى الحج فى أشهره وله) أى مريد النسك (أن يحرم كاحرام زيد) لان أبا موسى أحرم كاحرام النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبره قال قد أحسنت وكذا فعل على رضى الله عنهما رواهما الشيخان (فان لم يكن زيد محرما) زيد

فيد أنه لا يشترط له التعيين ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية بخلاف الصلاة نعم يجب التعيين فيما لو أحرم مطلقا فى أشهر الحج ولذا قال حج فى حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع فى كل من أركانه انتهى ولو وقت الاحرام بزمن كاحرمت بعمرة هذا الشهر أو يومين انعقد غير مقيد بالزمن المعين فلو انقضى من غير تحلل بقى محرما بها حتى يتحلل كما فى المختصر خلافا للفتح حيث قال لا ينعقد اه ونائى وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافق ما فى المختصر (قوله ورواية الخ) أقر النهاية هنا هذه الرواية وعقبه ع ش بانه سيأتى له فى أركان الحج عن المجموع أن الصواب انه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك السنة للحاجة الخ اه (قوله وممن روى ذلك) اى أنه أحرم معينا (قوله فقولها) اى عائشة رضى الله تعالى عنها (قوله حال أو مصدر) نشر على ترتيب اللف (قوله لا بمجرد اللفظ) الى قوله أو فات فى النهاية والمغنى (قوله لا بمجرد اللفظ) ويسن التلفظ بالنية ونائى (قوله وان ضاق الوقت) أى بان كانوا لا يصلون لعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فيكون عند صرفه الى الحج كمن أحرم بالحج فى تلك الحالة نهاية ومغنى أى وهو ينعقد ويفوته بطلوع الفجر فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل ع ش (قوله أو فات الخ) خلافا للنهاية والمغنى والونائى عبارتهم فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه أى بالنية للعمرة كما قاله الرويانى اه (قوله خلافا لجمع) منهم الرويانى فانه قال فى صورة الفوات صرفه الى العمرة أى فلا ينصرف اليها من غير صرف سم وتقدم آنفا عن النهاية والمغنى اعتماده (قوله ولا يجزئه) الى قوله وليس منه فى النهاية والمغنى الا قوله قبل الصرف (قوله ولا يجزئه العمل) شامل للوقوف سم (قوله وقع عن طواف القدوم) أى وان كان من سنن الحج نهاية ومغنى (قوله ولا يجزئه السعى بعده) أى خلافا لشرح العباب والظاهر أنه ليس له اعادته ليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله الاول فتعين تأخير السعى ونائى (قوله قبل الصرف) قال سم فى شرح أبى شجاع قضيته أنه لو سعى بعد الصرف اعتد به وتردد فيه شيخ الاسلام انتهى وقال المغنى والنهاية الاوجه خلافه أى فلا يجزئ وعليه جرى الشارح حج فى سائر كتبه كردى على بافضل أقول ظاهر صنيع الشارح هنا أن قوله قبل الصرف متعلق بالسعى فيفيد الاجزاء واما جعله حالا من الضمير ليوافق ما فى المغنى والنهاية فخلاف الظاهر (قوله على الاوجه) أى من احتمالين للاسنوى سم (قوله لانه يحتاط للركن الخ) أى فلا يعتد به الا اذا وقع بعد طواف علم أى حين الشروع أنه من أعمال الحج فرضا أو سنة ع ش (قوله لان الوقت لا يقبل الخ) فان صرفه الى الحج قبل أشهره كان كاحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح نهاية ومغنى قول المتن (وله أن يحرم كاحرام زيد الخ) قال فى الروض وان أحرم كاحرام زيد وعمرو وصار مثلهما ان اتفقا والا صار قارنا قال فى شرحه نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر أو احرام أحدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا فى الصحيح ومطلقا فى الفاسد انتهى ويؤخذ من قوله ومطلقا فى الفاسد أن له صرفه الى ما شاء فان صرفه لاحد النسكين وكان احرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارنا ومن ذلك أن يكون احرام الآخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة سم بحذف وما ذكره عن الروض وشرحه فى النهاية والمغنى مثله قول المتن (كاحرام زيد) أى كان يقول أحرمت بما أحرم به

ظاهره وان قدم الحج وانه ليس من ادخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه (قوله خلافا لجمع) منهم الرويانى فانه قال فى صورة الفوات صرفه الى العمرة أى فلا ينصرف اليها من غير صرف ولا يبقى مبهما فان صرفه للعمرة فذاك أو للحج فكمن فاته الحج كما هما احتمالان للقاضى (قوله ولا يجزئه العمل) شامل للوقوف (قوله على الاوجه) أى من احتمالين للاسنوى (قوله فى المتن وله ان يحرم كاحرام زيد الخ) قال فى الروض وان أحرم كاحرام زيد وعمرو وصار مثلهما ان اتفقا والا صار قارنا قال فى شرحه نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر أو احرام أحدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا فى الصحيح ومطلقا فى الفاسد اه ويؤخذ من قوله ومطلقا فى الفاسد ان له صرفه الى ما شاء فان صرفه لحج وكان احرام الآخر الصحيح بحج أو بعمرة وكان احرام الآخر الصحيح بعمرة صار كما لو أحرم ابتداء بحجتين أو عمرتين فعليه

أو كان محرما احراما فاسدا (انعقد احرامه) احراما (مطلقا) لانه قصد الاحرام بصفة خاصة فاذا بطلت بقي أصل الاحرام (وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد) كما لو علق بان أو اذا أو متى كان محرما فأنا محرم أو فقد أحرمت ولم يكن محرما ورد بأنه هنا جازم بالاحرام بخلافه عند التعليق فانه ليس بجازم به الا عند وجوده من زيد بخلاف اذا أو ان أو متى أحرم فأنا محرم فانه لا ينعقد وان كان محرما لانه هنا علق بمستقبل وهو أكثر غررا منه بحاضر فسومح فيه ما لم يسامح في المستقبل لان النسك فيه أقوى وليس منه أنا محرم غدا أو رأس الشهر أو اذا دخل فلان بل اذا وجد الشرط صار محرما لانه لا تعليق فيه ينافي الجزم بحاضر ولا مستقبل وانما هو جزم بالاحرام بصفة وفارق ان أحرم فأنا محرم أنا محرم اذا أحرم بأن الاول ينافي الجزم بالكلية بخلاف الثاني ونظيره ما يأتي في تعقيب الاقرار بما يرفعه انه ان قدم المانع بطل اقراره وان أخره فلا والاوجه ان ذكر الاحرام مثال ففي ان كان في الدار فأنا محرم ينعقد ان كان فيها والا فلا لان الوارد انما هو في احرمت كاحرام زيد فاذا استنبطوا منه ما تقرر في غيره لزم جريانه في نظيره من التعليق بغير الاحرام (وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه) من حج أو عمرة أو قران أو اطلاق وفي هذه لا يلزمه أن يصرف لما صرف له زيد الا اذا أراد احراما كاحرامه بعد صرفه

زيد أو كاحرامه مغني ونهاية (قوله أو كان محرما الخ) أي أو كان كافرا بان أتى بصورة الاحرام مغني عبارة النهاية أو أتى بصورة احرام فاسد لكفره أو جماعه اهـ قول المتن (مطلقا) أي ولغت الاضافة الى زيد نهاية ومغني (قوله فاذا بطلت بقي أصل الاحرام) أي كما لو أحرم عن نفسه ومستأجره نهاية أي فانه يقع عن نفسه لانه لما امتنع الجمع بينهما تعين ما هو الاصل في الاحرام وهو كونه عن نفسه ع ش (قوله كما لو علق بان أو اذا أو متى الخ) قد يقال صرحوا بان التعليق لا يكون الا على مستقبل حتى أولوا كل تعليق لا يكون مستقبلا بحسب الظاهر فمن ذلك قول الولي العراقي في فتاويه قد يعلق الانشاء على ماض فيقول ان كنت ابرأتني فانت طالق قلت لم يعلق هنا الا على مستقبل وهو تبين ابرائها فانه شك هل صدر منها ابراء متقدم فقال ان كنت ابرأتني أي ان تبين لي وظهر أنك ابرأتني والتبين والظهور حادث لم يوجد الا بعد التعليق انتهى وبه يعلم أن التعليق بمستقبل حتى في قوله ان كان محرما أي ان تبين الخ فليتأمل بصري وقد يجاب بان ما هنا مبني على مذهب ابن مالك من أن أداة الشرط لا تقلب كان الى الاستقبال خلافا للجمهور ثم رأيت في الوناني ما نصه وقولهم ان تخلصه أي الفعل للاستقبال محله اذا لم تكن مع كان اهـ (قوله ولم يكن محرما) أي وأما اذا كان زيد محرما فينعقد احرامه نهاية ومغني (قوله ولم يكن محرما) ظاهره وان جهل عدم احرامه و(قوله الا عند وجوده) هذا قد يظهر عند العلم باحرامه لا عند الجهل به و(قوله فانه لا ينعقد) ظاهره وان جهل سم (قوله وان كان محرما) أي كاذا جاء رأس الشهر فانا محرم نهاية ومغني (قوله بحاضر) متعلق بضمير منه الراجع للتعليق (قوله وليس منه) أي من التعليق بمستقبل (قوله لانه لا تعليق فيه الخ) يتأمل سم وقد يجاب بما يأتي عن البصري من أن ما هنا تأقيت لا تعليق (قوله وفارق ان أحرم) الانسب اذا أحرم وقد يقال في تحقيق الفرق ان اذا أحرم فانا محرم تعليق وعكسه تأقيت لا تعليق فيه فتدبر بصري (قوله اذا أحرم) ينبغي أو ان الخ كما يدل عليه التنظير المذكور سم (قوله ونظيره ما يأتي الخ) فيه ما لا يخفى على المتأمل سم (قوله انما هو الخ) أي الوارد (قوله في غيره) أي كان كان زيد محرما فانا محرم (قوله والاوجه ان ذكر الاحرام الخ) أي في ان أو اذا أو متى كان محرما فانا محرم أو فقد أحرمت سم قول المتن (وان كان زيد محرما) اى احراما صحيحا سم ونهاية ومغني (قوله من حج) الى قوله هذا كله في المغني وكذا في النهاية الا قوله ونوى الحج وقوله كما لو شك الى المتن (قوله وفي هذه) اى في صورة الاطلاق سم (قوله الا اذا اراد احراما الخ) عبارة المغني والنهاية ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه الى ما يصرفه زيد ولو عين زيد قبل احرام عمرو وجها انعقد احرام عمرو مطلقا وكذا لو احرم زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج فينعقد بعمرة لا قرانا ولا يلزمه ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد به التشبيه في الحال في الصورتين فيكون في الاولى حاجا وفي الثانية قارنا ولو احرم كاحرامه قبل صرفه في الاولى وقبل ادخال الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتي ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي انه يصح وهو المعتمد قال الاذرعي وفيه نظر لانه في معنى التعليق بمستقبل الان يقال انه جازم في الحال

بحجة أو عمرة واحدة وان صرفه لاحدهما وكان احرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارنا ومن ذلك ان يكون احرام الآخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة ولا يقال يلزم ادخال العمرة على الحج كما توهمه بعض الطلبة لان الصرف ليس ابتداء احرام فان الاحرام منعقد من أول الامر والصرف تفسير له وهل يجزيه العمل قبل الصرف نظرا للاحرام الآخر المعين فيه نظر والوجه عدم الاجزاء لانه احرام واحد ولم يتعين بتمامه (قوله ولم يكن محرما) ظاهره وان جهل عدم احرامه (قوله الا عند وجوده) هذا قد يظهر عند العلم باحرامه لا عند الجهل به (قوله فانه لا ينعقد) ظاهره وان جهل لانه لا تعليق فيه ينافي الجزم الخ فتأمل (قوله أنا محرم اذا أحرم) اذا انعقد هذا انعقد أنا محرم ان كان محرما بالاولى فتأمل (قوله اذا أحرم) ينبغي أو ان كما يدل عليه التنظير المذكور (قوله ونظيره ما يأتي الخ) فيه ما لا يخفى على المتأمل (قوله والاوجه ان ذكر الاحرام). أي في ان أو اذا أو متى كان محرما فانا محرم أو فقد أحرمت (قوله في المتن وان كان زيد محرما) أي احراما صحيحا (قوله وفي هذا) أي الاطلاق (قوله الا اذا أراد احراما كاحرامه) قضية استثناء ذلك من قوله

أو يغتفر ذلك فى الكيفية دون الاصل اه قال سم بعد ذكر مثل قوله ولو أحرم كاحرامه قبل صرفه فى الاولى الخ عن الاسنى وموافقه عن لا يعاب مانصه وقد تدل هذه العبارة على أنه اذا صرف زيد انصرف لهذا من غير حاجة الى الصرف اه قال ع ش قوله مر ففى الروضة عن البغوى ما يقتضى انه يصح الخ اى و يلزمه ان يتبع زيدا فيما يفعله بعد اه اى من غير حاجة الى الصرف (قوله لما صرف) الاولى يصرف بالمضارع (قوله وليس الخ) اى المستثنى المذكور (قوله ثم عين) اى بحج مثلا (قوله ناويا التمتع) اى بان قصد ان يأتى بالحج بعد الفراغ من اعمالها ع ش (قوله فى الاولى) اى فى صورة الاطلاق ثم التعيين (قوله فى الثانية) اى بصورتيها (قوله ويجب ان يعمل بما اخبره به زيد الخ) اى وان ظن خلافه نهاية ومغنى (قوله ولو فاسقا الخ) فان أخبره بعمرة فبان محرما بحج كان احرامه هذا بحج تبعا له وعند فوت الحج يتحلل للفوات و يريق دما ولا يرجع به على زيد وان غره لان الحج له ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثانى لعدم الثقة بقوله اى مع سبق ما يناقضه والا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره نهاية وكذا فى الونائى الا انه قال بدل قوله فان تعمد الخ عمل بالثانى لاحتمال انه اخبر بالاول ناسيا اه ومآلهما واحد قال ع ش قوله مر فان تعمد أى بان دلت قرينة على تعمده اه قول المتن (فان تعذر الخ) اى تعسر بدليل التمثيل بالغيبة الطويلة فانها لا تقتضى التعذر مر اه سم وفى النهاية ما يوافقه قول المتن (معرفة احرامه) أى سواء أحرم ام جهل حاله مغنى (قوله أو جنونه) أى أو غير ذلك كغيبة بعيدة ونسيان المحرم ما أحرم به مغنى ونهاية (قوله به) أى بالموت (قوله كما لو شك الخ) *(فرع)* شك بعد جميع أفعال الحج هل كان نوى أولا فالقياس عدم صحته كما فى الصلاة وفرق بعض الناس بان قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم سم على حج أقول وقد يقال الاقرب عدم القضاء قياسا على ما لو شك فى النية بعد فراغ الصوم و يفرق بينه و بين الصلاة بانهم توسعوا فى نية الحج مالم يتوسعوه فى نية الصلاة ع ش بحذف وأقره الونائى ثم قال وأفتى بالصحة ابن زياد وغيره اه (قوله فى احرام نفسه الخ) ينبغى أو شك فى أن احرامه بحج أو عمرة سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله والقران أولى) أى لتحصل البراءة من العمرة أيضا على وجه أسنى ومغنى (قوله بذلك) أى بعمل أعمال النسكين (قوله بيقين) أى لانه اما محرم بالحج او مدخل له على العمرة نهاية ومغنى (قوله ان نوى قبل أن يعمل شيأ) كانه احتراز عما لو نوى بعد أن عمل شيأ منها فلا يجزئه عن شئ لاحتمال أنه محرم بعمرة والحج لا يدخل عليها بعد الشروع فى العمل سم (قوله و يحتمل الخ) جملة حالية (قوله لان الاصل براءة ذمته) عبارة النهاية والمغنى اذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة فى صورة القران لا يوجبه اذ لا وجوب بالشك اه (قوله نعم يسن) أى الدم لاحتمال كونه أحرم بعمرة

لا يلزمه أن يصرف الخ ان المعنى انه اذا أراد ما ذكر لزمه أن يصرف ولا يصرف بنفسه وفيه شئ فليراجع (قوله الا اذا أراد الخ) عبارة شرح الروض ولو أحرم كاحرامه قبل صرفه فى الاولى وقبل ادخاله الحج فى الثانية وقصد التشبيه به فى حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتى ففى الروضة عن البغوى ما يقتضى انه يصح قال الاذرعى وفيه نظر لانه فى معنى التعليق بمستقبل الا أن يقال انه جازم فى الحال أو يغتفر ذلك فى الكيفية لا فى الاصل اه وقد تدل العبارة على انه اذا صرف زيد انصرف لهذا من غير حاجة الى الصرف وفى شرح العباب مانصه ولو قال قبل الصرف على أن اتبعه فيما سيصرف احرامه اليه فالذي يتجه ترجيحه من تردد الزركشى أنه يلزمه ما يعينه زيد عملا بما شرطه اه وقد يدل على انه يلزمه ما يعينه زيد من غير تعيين منه هو فليتأمل (قوله ولو فاسقا) أى وان ظن خلافه شرح مر اه (قوله فى المتن فان تعذر) أى تعسر بدليل التمثيل بالغيبة الطويلة فانها لا تقتضى التعذر مر (قوله كما لو شك فى احرام نفسه الخ) ينبغى أو شك فى ان احرامه بحج أو عمرة (قوله والقران أولى) قال فى شرح الروض لتحصل البراءة من العمرة أيضا على وجه اه (قوله ان نوى قبل ان يعمل شيأ الخ) كانه احتراز عما لو نوى بعد ان عمل شيأ منها فلا يجزئه عن شئ لاحتمال انه محرم

وليس فى معنى التعليق بمستقبل لانه هنا جازم حالا أو يغتفر ذلك فى الكيفية دون الاصل ولو أحرم زيد مطلقا ثم عين أو بعمرة ناويا التمتع أو ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم هذا كاحرامه انعقد له فى الاولى مطلقا وفى الثانية بعمرة اعتبارا بأصل الاحرام مالم ينو التشبه به حالا ويجب ان يعمل بما أخبره به زيد ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه (فان تعذر معرفة احرامه بموته) أو جنونه المتصل به مثلا لم يتحر اذ لا مجال للاجتهاد فيه ونوى الحج أو (جعل نفسه قارنا) بان ينوى القران كما لو شك فى احرام نفسه هل هو بقران أو بأحد النسكين والقران أولى (وعمل أعمال النسكين) أى الحج لان عمرة القارن مغمورة فى حجه لانه يخرج بذلك عن العهدة بيقين و يجزئه عن الحج ولو حجة الاسلام ان نوى قبل أن يعمل شيأ من الاعمال لا العمرة لان الاصح انه لا يجوز ادخالها عليه و يحتمل انه كان أحرم بالحج ولا يلزمه دم للقران لان الاصل براءة ذمته نعم يسن اما لو لم يقرن ولا أفرد بل اقتصر على أعمال الحج من غير نية

فيكون

فيكون قارنا ذكره المتولي نهاية (قوله فيحصل له التحلل) قضيته أن المراد بأعمال الحج ما يشمل الرمي سم (قوله وان تيقن الخ) أي والحال الخ ع ش (قوله مع بقاء وقته) فلو فات فينبغي أن يتحلل بعمل عمرة ولا يبرأ من شئ منهما سم (قوله ان كان عروض ذلك) أي ما ذكر من التعذر كالشك في احرام نفسه سم (قوله وقبل الطواف) أي طواف الافاضة (قوله فقرن) أي نوى القران (قوله لما مر) أي من قوله لان الاصح الخ وقوله لان الاصل الخ (قوله لم يحصل شئ) أي لا الحج لاحتمال الخ ولا العمرة لما مر آنفا من احتمال أنه احرم بحج (قوله او بعد الطواف الخ) عطف على قوله بعد الوقوف والمراد بالطواف هنا ما يشمل طواف القدوم وطواف الافاضة بدليل ما بعده (قوله مالو أفاق وأخبر بخلاف ما فعله) أي فان المدار على ما أخبر به فلو اخبر بانه كان احرم بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع الاعمال فينبغي أن يبرأ من العمرة أيضا سم

(فصل المحرم) (قوله أي مريد الاحرام) الى قول المتن فان ابي في النهاية والمغني الا قوله للاتباع (قوله ينوي بقلبه الخ) أي دخوله في حج أو عمرة او كليهما أو ما يصلح لهما أو لاحدهما وهو الاحرام المطلق نهاية ومغني (قوله ولسانه) يظهر أنه يسر بها أخذا مما يأتي في التلبية التي يسمي فيها ما يحرم به بصري (قوله للاتباع) ان أراد بالاتباع تسمية منويه في تلبيته فمحتمل لكنه لا يستلزم المدعي لان المتبادر أن مراده التلفظ بنحو نويت الحج وأحرمت به وان أراد الاتباع في هذا أيضا فليتأمل فقد ذكر المحقق ابن الهمام في شرحه على الهداية أنه لم يعلم ان أحدا من الرواة لنسكه صلى الله عليه وسلم روى أنه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول نويت العمرة ولا الحج انتهى وفي شرح مختصر خليل لبهرام ومما يستحب عند الاحرام ترك التلفظ بما يحرم به وروي عن مالك كراهة التلفظ بذلك واليه أشار بقوله يعني المختصر وترك التلفظ به انتهى اهـ بصري (قوله وعقبهما الخ) عبارة النهاية والمغني ويلبي مع نية الاحرام بعد التلفظ بها فينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مثلا وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الاولى اهـ (قوله فيقول نويت الحج الخ) ويقول من يحرم عن غيره نويت الحج عن فلان أو عمن استؤجرت عنه وأحرمت به عنه لله تعالى الخ ويسمع نفسه بالتلبية الاولى ولا يسن ذكر من أحرم عنه وما أحرم به من حج أو عمرة في غيرها ونائي قال باعشن قوله أو عن من استؤجرت الخ أي كما في حج الاجير أنه يكفي أدنى تمييز لمن يحج عنه ولو أخر عن فلان عن وأحرمت به فافتى الشيخ محمد صالح أن ظاهر الايضاح انه يضر وأن اكثر المتأخرين على انه لا يضر ان كان عازما عند قوله نويت الحج على أن يقول عن فلان والا وقع للحاج نفسه (قوله ويسمع نفسه الخ) اي فقط اهـ وفي هامش الونائي المنسوب الى صاحبه ما حاصله أنه لو أخر اسم المستأجر عن قوله وأحرمت به وكان عند قوله نويت الحج ناويا بقلبه عن فلان مثلا كفى لان النية بالقلب ولو قال نويت الحج عمن استؤجرت عنه وعقد بقلبه ذلك صح عرف اسمه أم لا اهـ (قوله ولا تجب نية الفرضية الخ) وكذا لا تندب كما نبه عليه تلميذه في شرح المختصر بصري (قوله لانه لو نوى النفل الخ) أي من حيث الابتداء به بان سبق منه فرض الاسلام أما بعد فعله فلا يكون الا فرضا وان تكرر فان النسك من البالغ الحر لا يكون الا فرضا ولا يقع نفلا الا من الصبي والرقيق والمجنون اذا أحرم عنه وليه ع ش أي أو أحرم باذن وليه (قوله ويسن الاستقبال عند النية) أي وأن يقول اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي نهاية ومغني (قوله كما لو غسل الخ) عبارة النهاية

بعمرة والحج لا يدخل عليها بعد الشروع في العمل (قوله فيحصل له التحلل) قضيته أن المراد بأعمال الحج ما يشمل الرمي (قوله مع بقاء وقته) فلو فات فينبغي ان يتحلل بعمل عمرة ولا يبرأ من شئ منهما (قوله ان كان عروض ذلك) أي ما ذكر من التعذر كالشك في احرام نفسه (قوله لاحتمال احرامه بها) أي العمرة يتأمل هذا التعليل (قوله مالو أفاق وأخبر بخلاف ما فعله) فان المدار على ما أخبر به فلو أخبر بانه كان أحرم بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع الاعمال فينبغي ان يبرأ من العمرة أيضا

(فصل المحرم ينوي ويلبي) *(فرع)* شك بعد جميع أعمال الحج هل كان نوى أو لا فالقياس عدم صحته

فيحصل له التحلل لا البراءة من شئ منهما وان تيقن انه أتى بأحدهما الا انه مبهم أو على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضا وان نواها لاحتمال انه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع بقاء وقته هذا كله ان كان عروض ذلك قبل شئ من الاعمال والا فان كان بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقي وقت الوقوف فقرن أو نوى الحج ووقف ثانيا وأتى ببقية أعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر وان فات الوقوف أو تركه أو فعله ولم يقرن ولا أفرد لم يحصل له شئ لاحتمال احرامه بها أو بعد الطواف وقبل الوقوف أو بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه وخرج بقولي المتصل به مالو أفاق وأخبر بخلاف ما فعله فان المدار على ما أخبر به كما هو واضح

(فصل) المحرم أي مريد الاحرام (ينوي) بقلبه وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ولسانه ندبا للاتباع (و) عقبهما (يلبي) ندبا فيقول نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الخ ولا تجب نية الفرضية جزما لانه لو نوى النفل وقع عن الفرض ولا عبرة بما في لفظه بخلاف ما في قلبه ويسن الاستقبال عند النية (فان لبي بلا نية لم ينعقد احرامه) كما لو غسل أعضاءه من غير قصد (وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) كما ان

نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيه لفظ مع النية ووجوب التكبير مع النية للنص على ايجابهما (ويسن الغسل للاحرام) لكل أحد في كل حال ولو نحو حائض وان أرادته قبل الميقات على الاوجه للاتباع حسنه الترمذي ويكره تركه واحرام الجنب وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه وتنوي الحائض والنفساء هنا وفي سائر الاغسال الغسل المسنون كغيرهما ويكفي تقدمه عليه ان نسب له عرفا فيما يظهر ويسن له أن يتنظف بما مر في الجمعة قبل الغسل وقول شارحين كما تقدم هذه الامور في غسل الميت مرادهم مجملها لا تفصيلها كما هو معلوم نعم يكره لمريد التضحية ازالة شئ من نحو ظفره أو شعره في عشر الحجة كما يأتي وكذا للجنب كما مر وأن يلبد الرجل بعده شعره بنحو صمغ صونا له عن القمل والشعث (فان عجز) حسا لفقد الماء أو شرعا لخشية مبيح تيمم مما مر (تيمم) لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر أحدهما بقي الآخر ولانه ينوب عن الواجب فالمندوب أولى ويأتي هذا في جميع الاغسال المسنونة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذي يتجه انه ان كان ببدنه تغير أزاله به والا فان كفى الوضوء توضأ به والا غسل به بعض أعضاء الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم

لخبر انما الاعمال بالنيات اه (قوله ووجوب التكبير الخ) رد لدليل المقابل قول المتن (للاحرام) أى عند ارادته بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا نهاية ومغنى (قوله لكل أحد) الى قول المتن ولدخول مكة في النهاية والمغنى الا قوله وان ارادته الى للاتباع وقوله ويكفي الى ويسن وقوله وقول شارحين الى وان يلبد (قوله على الاوجه) لعل محل التردد ما اذا لم تعلم استمرار الحيض الى مجاوزة الميقات أما اذا علمته فينبغي أن يقطع بندبه لها حينئذ بصرى (قوله واحرام الجنب) اى احرامه جنبا نهاية ومغنى وايعاب (قوله واحرام الجنب) ينبغي ونحو حائض انقطع حيضها بصرى (قوله وليه) أى ولو بنائبه ونائى (قوله الغسل المسنون الخ) أى بخصوصه كنويت غسل الاحرام ولا يكفي الاطلاق (قوله وتنوى الحائض الخ) والاولى لهما تأخير الاحرام الى طهرهما ان أمكنهما المقام بالميقات ليقع احرامهما في أكمل احوالهما نهاية ومغنى (قوله بما مر في الجمعة) أى من نحو أخذ الظفر وشعر الابط والعانة وازالة الريح والوسخ سم زاد النهاية والمغنى وغسل رأسه بسدر ونحوه اه (قوله هذه الامور) أى المارة في الجمعة كردى (قوله لا تفصيلها الخ) أى لان المذهب كراهة نحو أخذ ظفر الميت وشعر ابطه وعانته سم ونهاية (قوله وكذا الجنب الخ) عبارة شرح العباب ويسن للجنب تأخير الاخذ من الاجزاء حتى يتطهر وقد ينافيه النص في الحيض على أنها تأخذها الا أن يفرق بان تطهرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبته وأمكنها الصبر اليه سن لها التأخير نظير ما يأتي انتهى اه سم (قوله كما مر) أى في باب الغسل (قوله وأن يلبد الرجل الخ) أى ومسح بالحناء لوجه مزوجة وخلية غير محدة على ميت ولو عجوزا وخضب كفيهما بالحناء تعميما أما بعد الاحرام فيكره وكذا الا الاحرام الا لحليلة فيسن واما النقش والتسويد والتطريف فيحرم كل منها كتحمير الوجنة على خلية ومن لم يأذن لها حليلها ولا علمت رضاه وحرم خضب اليدين والرجلين بحناء ونحوها على خنثى ورجل بلا عذر ومحدة لا بائن ونائى أى فيكره لها باعشن (قوله بعده الخ) أى الغسل عبارة الونائى وبعد الغسل للاحرام سن تلبيد رأسه بان يعقصه ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل وان طال زمنه واعتادا الجنابة أو الحيض ويجوز الحلق لحاجة الغسل ويفدى ولا يكفيه التيمم بدل الغسل كما قاله في الحاشية وعبد الرؤف وجرى على صحة التيمم حجر في شرح المشكاة والامداد واستظهره في شرح العباب وعليه يقضى الصلاة لندرة عذره اه (قوله شعره) أى شعر رأسه ظاهره وان خشى عروض جنابة باحتلام أو خشيت المرأة حصول حيض وينبغي عدم استحبابه فيهما لان عروض ما ذكر يحوج الى الغسل وايصال الماء الى ما تحت الشعر وازالة نحو الصمغ وهو قد يؤدى الى ازالة بعض الشعر ع ش وقوله وينبغي الخ مر آنفا عن الونائى خلافه (قوله ولانه ينوب عن الواجب) أى ففيه ضرب من العبادة فلم ينظر لما يحصل به من التشويه ع ش (قوله ويأتي هذا) أى قول المصنف فان عجز الخ (في جميع الاغسال) أى فكان الاولى ذكره عقب الاغسال الآتية مغنى (قوله تيمم عن باقيه غير تيمم

كما في الصلاة وفرق بعض الناس بان قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم اه (قوله في المتن ويسن الغسل للاحرام الخ) قال في العباب في باب الجمعة ويختص أى الغسل بمن يحضرها ولو امرأة قال الشارح في شرحه تخصيصه بما ذكر يقتضى فواته بفعلها فيتعذر قضاؤه وهو ظاهر ثم رأيت السبكى أفتى بان الاغسال المسنونة لا تقضى مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فات أو السبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة أو المدينة اذا لم يتم دخوله وقد يفهمه كلامه لان السبب الى الآن لم يزل اذ لا يزول الا بالاستقرار بعد تمام الدخول اه (قوله واحرام الجنب) عبارة شرح العباب ويكره كما في الجواهر وغيرها احرامه جنبا اه (قوله بما مر في الجمعة) أى من نحو أخذ الظفر وشعر الابط والعانة وازالة الريح والوسخ (قوله لا تفصيلها) أى لان المذهب كراهة نحو أخذ ظفر الميت وشعر ابطه وعانته (قوله وكذا للجنب كما مر) عبارة شرح العباب ويسن للجنب تاخير الاخذ من الاجزاء حتى يتطهر وقد ينافيه النص في الحائض على انها تاخذها الا ان يفرق بان تطهرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبته وأمكنها الصبر اليه سن لها التأخير نظير ما يأتي اه (قوله تيمم عن باقيه غير تيمم

الغسل) هذا هو الاوجه فى شرح الروض وهلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء سم (قوله ولدخول الحرم) الى قوله كغسل العيد فى النهاية الا قوله بخلاف نحو الحديبية الى وأخذ وقوله بل الى واغتسل وقوله ويؤخذ الى ويتجه وكذا فى المغنى الا قوله ويتجه الى المتن (قوله ولدخول الحرم) أى المكى والمدنى ولدخول الكعبة ولدخول المدينة شرح بافضل وونائى (قوله ثم لدخول مكة) والافضل ان يكون بذى طوى أى الزاهر لمار بها والا فمن مثل مسافتها ولو فاته الغسل ندب قضاؤه بعد الدخول وكذا بقية الاغسال كذا فى شرحى الارشاد أى والمغنى خلافا للحاشية والنهاية وونائى أى حيث لم يلحقا بقية الاغسال بغسل دخول مكة فى ندب القضاء (قوله لدخول مكة ولو حلالا) قال السبكى وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة أنه يقع فيه نهاية ومغنى (قوله للاتباع) رواه الشيخان فى المحرم والشافعى فى الحلال مغنى (قوله بخلاف نحو الحديبية الخ) أى كالجعرانة ومنه يعلم أن الغسل من الوادى لا يكفى لدخول الحرم فضلا عن دخول مكة كردى على بافضل (قوله لم يخطر الخ) أى الاحرام (قوله أو مقيما الخ) عطف على قوله لم يخطر الخ (قوله بل وان أخر احرامه الخ) الى نحو التنعيم (قوله بمحل قريب الخ) متعلق باغتسل (قوله مطلقا) أى قرب محل غسله من مكة أم لا (قوله والافضل الخ) كذا فى شروح الارشاد والعباب ومختصر بافضل وفى المغنى وفى شروح المنهاج والزبد والبهجة للجمال الرملى وحوى حاشية الايضاح ومختصره وشرحه لعبد الرؤف وشروح الايضاح والدجية للجمال الرملى وابن علان وغيرهم على أن الافضل كونه قبل الزوال والاول أوجه للخلاف القوى فى عدم دخول وقته الا بالزوال كردى على بافضل (قوله فينويه به أيضا) هذا يدل على أن كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الامر حصولهما بغسل واحد اذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال اذا اقتصر على غسل واحد ناويا به أحدهما فقط فهلا اكتفى به عن الآخر كما اكتفى بما قبل دخول مزدلفة و رمى النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا أولى لاتحاد الوقت بل تقرر فى الغسل أنه لو نوى أحد الاغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد الى نية غسله أعنى الوقوف بمزدلفة الا أن يجاب بأن المراد أن الافضل أن ينويه به أيضا مع هذا الغسل وان كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتأمل سم أى عند النهاية والمغنى خلافا لشيخ الاسلام والشارح (قوله كونه بعد الزوال) أى وفى نمرة ويحصل أصل السنة فى غيرها نهاية ومغنى (قوله ويحصل أصل سنته بالغسل بعد الفجر) لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة وسميت عرفة قيل لان آدم وحواء تعارفا ثم وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك مغنى ونهاية عبارة الكردى على بافضل ويدخل وقته من الفجر على الراجح خلافا لمن بحث تقييد دخول الوقت بالزوال اه (قوله أو بعده) وهو الافضل سم وونائى (قوله على الاوجه) اقتصر النهاية على البعد فعلم أن الاولى قلب العطف (قوله ما قدمته آنفا) هو قوله بنصف الليل كردى ولعل الصواب هو قوله بعد الفجر فيما يظهر (قوله لآثار) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى الا قوله ومنه يؤخذ الى ولا يسن (قوله ولا يسن لدخول مزدلفة) عبارة شرح الروض أى والمغنى مبيت مزدلفة

الغسل) هو الاوجه فى شرح الروض (قوله غير تيمم الغسل) هلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء (قوله فينويه به أيضا) هذا يدل على ان كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الامر حصولهما بغسل واحد اذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال اذا اقتصر على غسل واحد ناويا به أحدهما فقط فهلا اكتفى به عن الآخر كما اكتفى بما قبل دخول مزدلفة و رمى النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا أولى لاتحاد الوقت بل تقرر فى الغسل انه لو نوى أحد الاغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد الى نية غسله أعنى الوقوف بمزدلفة الا أن يجاب بان المراد ان الافضل أن ينويه به أيضا مع هذا الغسل وان كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتأمل (قوله قبل زواله أو بعده على الاوجه) لا يبعد ان كونه بعد الزوال أفضل وان يطلب تأخيره الى ما بعد الزوال وان كان ظاهر قولهم فى نظيره من الجمعة ان تقريبه من ذهابه أفضل أنه لا يطلب تأخيره عن ذهابه وان كان قبل الزوال لظهور الفرق فانه يطلب

الغسل والا كفى تيمم الغسل فان فضل شئ عن أعضاء الوضوء غسل به أعالى بدنه (ولدخول) الحرم ثم لدخول (مكة) ولو حلالا للاتباع نعم قال الماوردى لو خرج منها فاحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لاحرامه لم يسن له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديبية أى مما يغلب فيه التغير وأخذ منه انه لو أحرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له الا حينئذ أو مقيما ثم بل وان أخر احرامه تعديا واغتسل لاحرامه لا يغتسل لدخولها ويؤخذ منه انه لو اغتسل لدخول الحرم أو لنحو استسقاء بمحل قريب منها لا يغتسل لدخولها أيضا ويتجه ان هذا التفصيل انما هو عند عدم وجود تغير والا سن مطلقا (وللوقوف بعرفة) والافضل كونه بعد الزوال ويحصل أصل سنته بالغسل بعد الفجر فيما يظهر قياسا على غسل الجمعة (و) للوقوف (بمزدلفة غداة النحر) أى بعد فجره ظرف للوقوف المحذوف ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه به أيضا (وفى أيام التشريق) الثلاثة أى فى كل يوم منها قبل زواله أو بعده على الاوجه وبه يتأيد ما قدمته آنفا (للرمى) لآثار وردت فيها ولانها مواضع اجتماع ولا يسن لدخول مزدلفة ولا لرمى جمرة العقبة

اكتفاء بما قبله ومنه يؤخذ أنه لو لم يغتسل لوقوف مزدلفة يسن له لرميها وهو متجه ولا يسن لطواف بأنواعه ولا لحلق لاتساع وقتهما

ولا كتفاء فى طواف القدوم بغسل دخول مكة ويؤخذ منه كقولهم اسابق اكتفاء بما قبله انه لو ترك غسل عرفة ودخول الحرم سن لدخول مزدلفة أوغسل وقوفها والعيد سن لرمى جمرة العقبة أوغسل دخول مكة أوطال الفصل بينه وبين طواف القدوم سن له (وأن يطيب) الذكر وغيره غير الصائم فيما يظهر أخذا مما مر فى الجمعة (بدنه للاحرام) للاتباع متفق عليه وانما لم يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعة لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها تجنب الرجال نعم لا يجوز لمحدة ولا يسن لمبتوتة والافضل المسك وخلطه بماء الورد ليذهب جرمه (وكذا ثوبه) أى ازاره ورداؤه يسن أن يطيبه أيضا (فى الاصح) كالبدن لكن المعتمد مافى المجموع انه لا يندب تطييبه جزما للخلاف القوى فى حرمته ومنه يؤخذ انه مكروه كما هو قياس كلامهم فى مسائل صرحوا فيها بالكراهة لاجل الخلاف فى الحرمة ثم رأيت القاضى أبا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة (ولا باس) أى لاحرمة (باستدامته) فى ثوب أو بدن (بعد الاحرام) لخبر مسلم عن عائشة رضى الله عنها كأنى أنظر الى وبيص المسك أى بريقه فى مغرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته مالو أخذه من بدنه أوثوبه ثم رده اليه فتلزمه الفدية كما يعلم مما يأتى (ولا بطيب له جرم) سواء ما قبل الاحرام

الطيب

ويظهر أنها أولى و (قوله اكتفاء بما قبله) المراد به بالنسبة لمزدلفة أخذا مما يأتى غسل عرفة أوغسل دخول الحرم بصرى (قوله ومنه يؤخذ الخ) كذا فى نسخة المصنف والاولى حذفه لاغناء ما سيأتى عنه بصرى (قوله اكتفاء بما قبله) ظاهره وان حصل تغير لكن المتجه سنه حينئذ ان حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء بما قبل دخول مزدلفة وهو غسل الوقوف ببعده عنه لاسيما اذا أتى به عقب الفجر سم (قوله لاتساع وقتهما) أى فتقل الزحمة قال فى شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازدحام الناس فيها كأيام الحج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه ابن الرفعة واستدل له الاذرعى بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع انتهى اهـ سم زاد الكردى على بافضل قال الشارح فى الايعاب ولو حصل له تغير بنحو عرق سن لا محالة اهـ وفى حاشية الايضاح للشارح وشروحه للجمال الرملى وابنى الجمال وعلان أن قولهم لا يغتسل للطواف أى من حيث كونه طوافا أما من حيث ان فيه اجتماعا فيسن انتهى اهـ قول المتن (وان يطيب الخ) أى بعد الغسل نهاية وشرح بافضل وونائى (قوله الذكر) الى قوله للخلاف فى النهاية الا قوله غير الصائم الى المتن وقوله ولا يسن لمبتوتة وكذا فى المغنى الا قوله والافضل الى المتن (قوله وغيره) أى من خنثى أو امرأة شابة أو عجوز انحلية أو مبتذ وجة نهاية ومغنى (قوله غير الصائم الخ) قال فى المنح ينبغى تقييده أى استثناء الصائم والمبتوتة بما أشرت اليه فيمن عليه رواثح توقفت ازالتها على الطيب فيسن له أى للمحرم مطلقا دفعا للاذى عن الناس الاهم بالرعاية من غيره اهـ وهو فى غير المحدة كما هو ظاهر اهـ كردى على بافضل قول المتن (للاحرام) أى لارادته وبحث الاذرعى ندب الجماع ان امكنه قبل احرامه لان الطيب من دواعيه نهاية وكردى على بافضل عبارة الونائى ويسن الجماع قبل الاحرام ويتأكد لمن يشق عليه تركه اهـ (قوله لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها) الاولى تذكير الضمائر الثلاثة بصرى (قوله لمبتوتة) كذا ضبط فى نسخ وعليه فالظاهر مبانة الا ان صح بان بمعنى أبان وفى نسخ مبتوتة بصرى (قوله بماء الورد) أى ونحوه كدهن الغالية وونائى أى دهن البان محمد صالح (قوله أى ازاره ورداؤه) أى غيرهما وونائى (قوله ومنه يؤخذ أنه مكروه الخ) وصحح فى الروضة كأصلها الاباحة وهو المعتمد نهاية ومغنى وونائى قول المتن (ولا باس باستدامته الخ) وينبغى كما قال الاذرعى ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته مغنى ونهاية (قوله لخبر مسلم الخ) دليل على جواز الاستدامة بجيرمى (قوله الى وبيص الخ) بالباء الموحدة بعد الواو (قوله فى مغرق الخ) بفتح الراء وكسرها وسط الرأس (قوله وخرج) الى قوله وتحميز وجنسه فى النهاية والمغنى الا قوله سواء الى المتن وقوله نعم الى واما المحسدة وقوله كما نص الى والخنثى (قوله مالو اخذه الخ) ولو مسه بيده عمدا لزمته الفدية ويكون مستعملا

الحضور الى محل الجمعة قبل الزوال ولا يطلب الى محل الرمى قبله (قوله اكتفاء بما قبله) زاد فى شرح الروض ولاتساع وقت الاول يعنى رمى جمرة العقبة وعدم الاحتياج فى الثانى يعنى المبيت بمزدلفة اهـ (قوله اكتفاء بما قبله) ظاهره وان حصل تغير لكن المتجه سنه حينئذ ان حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء بما قبل دخول مزدلفة وهو غسل الوقوف ببعده عنه لاسيما اذا أتى به عقب النحر (قوله اكتفاء بما قبله) عبارة شرح المنهج فى الثانى اكتفاء بطهر العيد اهـ ويجوز ان يقال اكتفاء بطهر الوقوف بمزدلفة غداة النحر وفى شرح العباب وقضية العلة الاولى أى الاكتفاء بما قبله أنه لو لم يغتسل لما قبل يوم النحر سن الغسل له وهو محتمل ثم رأيت الزركشى صرح بانه اذا لم يغتسل لعرفة ولا لمزدلفة ولا للعيد سن له الغسل للرمى أخذا من العلة السابقة وهو صريح فيما ذكرته اهـ اهـ ولا يبعد ان يلحق بترك الغسل لما قبل مالو حصل بغيره أخذا من قوله السابق آنفا ويتجه ان هذا التفصيل الخ فليتأمل (قوله ولا يسن للطواف بانواعه) قال فى التنبيه ثم يفيض أى من يوم النحر الى مكة ويغتسل ويطوف طواف الزيارة قال ابن النقيب وقول الشيخ ويغتسل قال الغزالى ان هذا الغسل استحبه فى القديم دون الجديد اهـ (قوله لاتساع وقتهما) أى فتقل الزحمة قال فى شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازدحام الناس فيها كأيام الحج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه

للطيب ابتـداء جزم به فى المجموع ولا عـبرة بانتقال لطيب باسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما نهاية ومغنى واسـنى وقولهم ولو مسه بيده الخ أى والتصق بها منه شئ ونائى و ع ش (قوله ومابعده) أى واستدامته بعد الاحرام (قوله غير المحدة) ينبغى والمبتوتة على قياس ما تقدم فيحرم على الاولى ولا يسـن للثانية بصرى و باعشـن (قوله الى كوعها) أى فقط نهاية ومغنى (قوله وذلك يسترلونهما) الغرض حصول السـتر فى الجـملة والا فنظرها مع ذلك حرام كما هو ظاهر الا ان يكون هناك جرم ساتر فـلا حرمة كما هو ظاهر أيضا سم (قوله ويكره) أى ان تخضب و (قوله به) أى بالحناء وهو متعلق بالضمير المرفوع بيكره ففيه ما فيه سم (قوله واحتمل الخ) أى بلا كراهة (قوله وكذا الرجل الخ) فى فتاوى السيوطى فى باب اللباس خضاب الشـعر من الرأس واللحيـة بالحناء جائز للرجل بل سـنة صرح به النووى فى شرح المهذب نقلا عن اتفاق اصحابنا واما خضاب اليدين والرجلـين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال انتهى وقضـية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغى استثناء ما فى معنى اليدين والرجلـين كالعنق والوجه فليراجع سم (قوله الا لضرورة) أى لخبر ابى داود فى سننه عن سلمى خادم رسول الله صلى الله عليـه وسلم ما كان أحد يشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا فى رأسه الا قال احتجم ولا وجعا فى رجليـه الا قال اخضبهما اهـ زاد البخارى فى تاريخه بالحناء فتح الودود (قوله وبه الخ) أى بذلك النص (قوله على المصنف) أى فى غـير المنهاج (قوله شن الغارة) أى تفرقتها (على من اظهر معرة تقوله) أى على ضرر من أظهر اثم قوله الباطل فى الحناء و (قوله وعواره) عطف على معرة الخ أى واظهر عيب تقوله كردى عبارة الاقيانوس يقال شن الماء على الشراب اذا فرقه و يقال شن الغارة عليهم اذا صبها من كل وجه اهـ (قوله ويسن لغير المحرمة الخ) اى لكنه للمحرمة آكد نهاية ومغنى (قوله والا) أى بأن كانت خلية من زوج أو سـيد نهاية ومغنى (قوله ولا يسن لها نقش الخ) عبارة الكردى على بافضـل واما النقش والتسويد وخضب اطراف الاصابع فـكره وحيث كان لها حليل وأذن لها فيه والا حرم حيث لم تعلم رضاه ويجرى ذلك فى التنميص كما فى الاسـنى وكلام الشارح حج فى الزواجر يفـيد كراهتـه مطلقا و يجرى التفصيل المذكور فى وشر الاسنان أى تحديدها وفى الوصل اهـ (قوله وتطريف) قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد أما بالحناء وحده فلا شك فى جوازه شرح العباب وكذا ينبغى أن يقال فى النقش سم (قوله ومن لم يأذن الخ) أى ولا علمت رضاه ونائى و بصرى وكردى على بافضل (قوله حليلها) عبارة النهاية والمغنى من زوج أو سـيد (قوله بالرفع) الى قوله و بالنصب فى النهاية والمغنى (قوله فيقتضى الوجوب) أى لان مطلقات العلوم ضرورية (قوله وعليه كثيرون الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى زاد الونائى وكذا يجب على الولى تجريد موليه الذكر اذا أراد أن يصيره محرما اهـ (قوله و بالنصب) الواو بمعنى

ابن الرفعة واستدل له الاذرعى بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع اهـ (قوله لكن لو نزع ثوبه المطيب الخ) قال فى شرح الروض ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية و يكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به فى المجموع اهـ (قوله وذلك يسترلونهما) الغرض حصول السـتر فى الجملة والا فنظرها مع ذلك حرام كما هو ظاهر الا أن يكون هناك جرم ساتر فلا حرمة كما هو ظاهر أيضا فليتأمل (قوله ويكره) أى ان تخضب (قوله به) أى بالحناء وهو متعلق بالضمير المرفوع بيكره ففيه ما فيـه (قوله فيحرم عليها وكذا الرجـل الا الضرورة الخ) فى فتاوى السيوطى فى باب اللباس خضاب الشعر من الرأس واللحيـة بالحناء جائز للرجـل بل سـنة صرح به النووى فى شرح المهذب نقلا عن اتفاق أصحابنا قال السـيوطى وأما خضاب اليـدين والرجلـين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال اهـ وقضـية التقييد باليدين والرجلين عـدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغى استثناء ما فى معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع (قوله وتطريف) قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد أما الحناء وحـده فلا شـك فى جوازه

ومابعـده كالحناء لهـذا الحديث (لكن لو نزع ثوبه المطيب) وان لم يكن لطيبه ريح لكن ان كان بحيث لو رش بماء ظهر ريحـه (ثم لبسه لزمته الفدية فى الاصح) كما لو ابتـدأ لبس مطيب (و) يسن (أن تخضب) المرأة غير المحدة (للاحرام يدها) أى كل يد منها الى كوعها بالحناء تعميما وكذلك وجهها ولو خليـة شابة لانها تحتاج لكشفهما وذلك يسترلونهما ويكره لها به بعد الاحرام لانه زينة ولا فدية فيه لانه ليس بطيب نعم ان تركته قبله عمدا أو نسيانا احتمل أن تفعله بعده خشية المفسدة لا للزينة وأما المحدة فيحرم عليها وكذا الرجل الا لضرورة كما نص عليه الشافعى والاصحاب وبه رددت فى مؤلف مبسوط على جمع يمنيين أطالوا الاعتراض على المصنف والاستدلال للحل فى مؤلفات حتى ادعى بعضهم فيها الاجتهاد ولذا سميته شن الغارة على من أظهر معرة تقـوله فى الحناء وعـواره والخنثى كالرجل ويسن لغير المحرمة أيضا ان كانت حليلة والا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خليـة ومن لم يأذن لها حليلها (ويتجرد) بالرفع كما فى خطه فيقتضى الوجوب وعليه كثيرون تبعا للمجموع كالعزيز و بالنصب فيكون مندوبا وعليه آخرون

تبعا للمناسك وهو مقتضى الروضة والشرح الصغير وأطال كل في الاستدلال لما قاله بما بسطته في الحاشية مع بيان الحق منه وهو أن المعتمد من حيث الفتوى الاول ومن حيث المدرك الثاني (الرجل) ولو مجنونا وصبيا لانه يطاق أيضا على ما يقابل المرأة كما هنا (لاحرامه عن مخيط الثياب) ذكر الثياب مثال وكذا المخيط ان كان بالمعجمة والمراد انه يجب أو يندب له التجرد عن كل ما فيه احاطة للبدن أو عضو منه مما يحرم على المحرم كخف وسرموزة (ويلبس ازارا ورداء) لصحة ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا ويسن كون الازار والرداء (أبيضين) لما مر في الكفن وجديدين نظيفين والا فنظيفين ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الاوجه نعم يتجه تقييد البعض بما اذا كان له وقع ومر الخلاف في حرمة المزعفر والمعصفر فيتعين اجتنابهما (ونعلين) والاولى كونهما جديدين كذلك والمراد بالنعل ما لا يحرم في الاحرام من نحو المداس المعروف اليوم والتاسومة (ويصلي ركعتين) ينوي بهما سنة الاحرام للاتباع متفق عليه يقرأ سرا ليلا ونهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا كسنة الطواف في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويغني عنهما غيرهما كسنة تحية المسجد في تفصيلها السابق لان القصد وقوع الاحرام اثر صلاة كما أفاده نص البويطي أي بحيث يحرمان لا يطول الزمن بينهما عرفا فانظير مامر في نحو سنة الوضوء ويحرمان وقت الكراهة

(قوله تبعا للمناسك) أي للمصنف (قوله وهو أن المعتمد الخ) اعتمده م ر أيضا سم أي والمغني (قول المتن الرجل) أي بخلاف الانثى والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه ولكفين و(قوله عن مخيط) بفتح الميم والخاء المعجمة والمراد ما هو أعم من كل محيط بضم الميم والحاء المهملة ولو لبدا ونسوجا نهاية ومغني (قوله وكذا المخيط الخ) أي ذكره مثال سم وكردي (قوله أنه يجب) أي على المعتمد (أو يندب) أي على مقابله (قوله التجرد الخ) ويسن أن يكون بعد التطيب نهاية وقال المغني قبل التطيب اه (قوله وسرموزة) أي المكعب ونائي قول المتن (ويلبس ازارا الخ) أي ويسن أن يلبس الرجل قبل احرامه ازارا الخ نهاية ومغني (قوله لصحة ذلك) الى قوله والمراد في النهاية الا قوله ويكره المتنجس الجاف وقول نعم الى المتن وكذا في المغني الا قوله ولو قبل النسج الخ قول المتن (أبيضين) قال في الايعاب يسن للمرأة البياض والجديد أيضا كما في المجموع ويكره لها المصبوغ انتهى اه كردي (قوله لما مر الخ) أي لخبر البسوا من ثيابكم البياض نهاية ومغني (قوله وجديدين الخ) قال الاذرعي والاحوط أن يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الارض وقضية تعليله أن غير المقصور كذلك أي اذا توهمت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما في المجموع نهاية ومغني عبارة الونائي ويسن غسل جديد توهم نجاسته بامر قريب لا مطلقا لانه بدعة قاله حج اه قال محمد صالح قوله بامر قريب أي قرينة قوية اه (قوله والمصبوغ) وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما أي الزعفران والعصفر خلاف ما قالوه ثم أي في باب اللباس لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا أسنى ونهاية والمعتمد في غير الاحرام عدم كراهة المصبوغ مطلقا ما عدا المزعفر والمعصفر سم عبارة باعشن قوله والمصبوغ الخ أي ان وجد غيره ولو لامرأة اه (قوله ولو قبل النسج) كذا عمم في النهاية مع أنه مشى فيما مر في مبحث اللباس على عدم الكراهة مطلقا سواء قبل النسج أو بعده ونقل في الاسنى التقييد عن الماوردي والروياني وأقره بل أيده بقوله ويوافقه مامر في الجمعة انتهى وتبعه صاحب المغني بصري وتقدم عن سم والنهاية الفرق بين ما هنا وبين مامر في اللباس (قوله على الاوجه) هذا ان وجد البياض والا فهو أولى من المصبوغ بعد ونائي (قوله نعم يتجه الخ) خالفه النهاية فقال وان قل فيما يظهر اه ومال اليه الونائي (قوله ومر الخلاف الخ) أي وترجيح أنهما يحرمان للرجال اذا كان أكثر الثوب مصبوغا بهما وجرى الجمال الرملي على حرمة المزعفر وكراهة المعصفر على الرجال واختلف في الورس والراجح الحل ويحل مع الكراهة طلي البدن بالزعفران اه كردي على بافضل قول المتن (ويصلي ركعتين) أي ويسن أن يصلي ركعتين عند ارادة الاحرام فلو أحرم قبل الصلاة فاتت لانها ذات سبب فلا تقضى ونائي (قوله ينوي) الى قوله ومن لا مسكن في النهاية الا قوله سرا الى في الاولى وقوله في تفصيلهما السابق وقوله أي توجهت الى المتن وقوله به مع الى الافضل وكذا في المغني الا قوله وبه مع مامر الخ (قوله ينوي بهما الخ) والافضل أن يصليهما في مسجد الميقات ان كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتهما بين الذكر وغيره مغني ونهاية (قوله في الاولى) متعلق بيقرأ سم (قوله غيرهما) أي فريضة أو نافلة نهاية (قوله في تفصيلها السابق) أي من أنه ان نواها مع الغير أثيب عليها أيضا والا سقط الطلب ونائي ويثاب عند النهاية أي والمغني وان لم ينوها معه محمد صالح الرئيس (قوله ويحرمان) الاولى التأنيث (قوله وقت الكراهة الخ) أي اما وقت الكراهة في الحرم فلا

اه هكذا في شرح العباب وكذا ينبغي ان يقال في النقش (قوله وهو ان المعتمد الخ) اعتمده م ر أيضا (قوله وكذا المخيط) أي ذكره مثال (قوله والمصبوغ الخ) قال في شرح الروض وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما أي الزعفران والعصفر خلاف ما قالوه ثم أي في باب اللباس لان المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا م ر لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج ويوافقه مامر في الجمعة اه والمعتمد في غير الاحرام عدم كراهة المصبوغ مطلقا ما عدا المزعفر والمعصفر على ما فيه م ر (قوله في المتن ويصلي ركعتين) لو أحرم بلا صلاة هل يطلب تداركها بعد الاحرام فيه نظر (قوله في الاولى) متعلق بيقرأ

في غير الحرم (ثم) بعدهما (الافضل أن يحرم) لاعقبهما بل (اذا انبعثت به راحلته) أي توجهت به دابته من الابل أو غيرها الى جهة مقصده سائرة لا بمجرد ثورانها (أو توجه لطريقه ماشيا) للاتباع متفق عليه وبه مع مامر يعلم أن الافضل في حق المكي أن يصلي ركعتي الاحرام في المسجد الحرام ثم يأتي الى باب محله الساكن به ان كان له مسكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم يأتي المسجد لطواف الوداع المسنون ومن لا مسكن له ينبغي أن الافضل له أن يحرم من المسجد فان قلت ندب احرامه عند ابتداء سيره لجهة مقصده ينافيه اذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة مامر انه يسن الاستقبال عند النية قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدائه في السير لجهة عرفة أن يكون ملتفتا الى القبلة (وفي قول يحرم عقب الصلاة) لخبر صحيح فيه وقدم الاول لانه أصح وأشهر نعم السنة للامام على ماقاله الماوردي لكن نوزع فيه أن يخطب للتروية محرما مع ان سيره في اليوم الذي يليه (ويستحب اكثار التلبية) للاتباع (ورفع صوته بها) ولو في المسجد بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته (في) متعلق باكثار ورفع (دوام احرامه) أي جميع حالاته للخبر الصحيح أتاني جبريل فامرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية واحترز بدوام احرامه عن التلبية المقترنة بابتدائه فيسن الاسرار بها لانه يسن فيها ذكر ما أحرم به فطلب منه الاسرار لانه أوفق بالاخلاص وبقوله صوته عن المرأة والخنثى فيسن لهما اسماع أنفسهما فقط و يكره لهما الزيادة على ذلك بخلاف الاذان لمامر فيه

يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أولا لان النافلة المطلقة في وقت الكراهة في الحرم خلاف الاولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب وان كان متأخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته في شرح العباب كالمصرحة بذلك سم (قوله في غير الحرم) وقع السؤال عمن نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم هل ينعقد نذره أولا لان النافلة أي المطلقة في ذلك خلاف الاولى وأفتى بعضهم بالانعقاد لان النافلة قربة في نفسها وكونها خلاف الاولى امر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتأمل سم على حج أقول الاقرب عدم الانعقاد لان شرط صحة النذر كون المنذور قربة وخلاف الاولى منهي عنه في حد ذاته وهو كالمكروه وغايته أن الكراهة فيه خفيفة ع ش قول المتن (ثم الافضل الخ) لا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها نهاية ومغني (قوله لا بمجرد الخ) لعله بالجر عطفا بحسب المعنى على قوله أي توجهت ويجوز رفعه أيضا أي المراد بالانبعاث ماذكر لا بمجرد الخ (قوله وبه) أي بقول المصنف ثم الافضل الخ و (قوله مع مامر) لعله أراد به ماقدمه في شرح والافضل أن يحرم من أول الميقات لكن لا يظهر وجه علم قوله ثم يأتي المسجد الخ مما ذكر (قوله واذا كان الخ) ظرف لينافيه و (قوله مامر) فاعله (قوله ملتفتا الخ) أي بصدره لا بمجرد وجهه قول المتن (يحرم عقب الصلاة) أي جالسا نهاية ومغني (قوله نعم) الى قوله أي اقامة في النهاية والمغني الا قوله أخذا الى المتن وقوله فيقدمها الى وتكره (قوله على ماقاله الماوردي) وهو المعتمد مغني ونهاية (قوله للتروية) عبارة غيره يوم السابع اه قال البصري قوله للتروية ينبغي أن يتأمل في وجه التسمية لانه سيأتي أن يوم السابع يسمى يوم الزينة ويوم الثامن يوم التروية مع أن الخطبة في الاول اه وقد يجاب بان اللام للتعليل أي لبيان التروية ومايناسبها قول المتن (ويستحب اكثار التلبية) لا فرق في ذلك بين طاهر وحائض وجنب مغني ونهاية (قوله ورفع صوته ولو في المسجد) أي حيث لا يشوش على نحو مصل وقارئ ونائم فان شوش بان أزال الخشوع من أصله كره فان زاد التشويش حرم ونائي وفي سم عن الايعاب مايوافقه زاد الكردي على بافضل قال ابن الجمال يكفي قول المتأذي لانه لا يعلم الا منه اه (قوله بحيث لا يجهد نفسه) أي جهدا يحتمل في العادة والا حرم ع ش (قوله أي جميع حالاته) عبارة النهاية والمغني أي مادام محرما في جميع أحواله اه (قوله واحترز بدوام احرامه) أي المتبادر في مقابلة ابتداء الاحرام وبه يندفع قول البصري تأمل في هذا الاحتراز مع تفسير ودوام احرامه بجميع حالاته اه (قوله ويكره الخ) عبارة النهاية وان جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة اه قال ع ش بان كانت بحضرة أجانب فان كانت بحضرة محرم أو خالية فلا كراهة اه وفي الايعاب مايوافقه (قوله بخلاف الاذان الخ) عبارة النهاية وانما حرم اذانها لان الامر بالاصغاء اليه كامر وهنا كل واحد

(قوله في غير الحرم) أي أما وقت الكراهة في الحرم فلا يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أولا لان النافلة المطلقة في وقت الكراهة في الحرم خلاف الاولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب وان كان متأخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته في شرح العباب كالمصرحة بذلك فانه لما قال في العباب يسن ان يصلي ركعتين للاحرام بمسجد الميقات ان كان لا حيث تكره النافلة اه شرح قوله لا حيث الخ بقوله لا حيث أي لا في مكان أو زمان تكره فيه النافلة تنزيها في الاول وتحريما في الثاني بخلافها في حرم مكة يصليها فيه أي وقت أراد اه وقد وقع السؤال عمن نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم هل ينعقد نذره أولا لان النافلة في ذلك خلاف الاولى وأفتى بعضهم بالانعقاد لان النافلة قربة في نفسها وكونها خلاف الاولى أمر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتأمل (قوله على ماقاله الماوردي) وهو الاصح شرح مر (قوله في المتن ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه) قال في العباب وتتأكد لتغاير الاحوال كصعود وهبوط الى ان قال وبكل مسجد حتى الحرام ثم قال وان يرفع الذكر صوته قال الشارح في شرحه ولو في المساجد مالم يشوش على مصل أو ذاكر أو نائم والا كره كامر اه نعم ان قصد التشويش حرم (قوله فيسن لهما اسماع أنفسهما فقط) قال في شرح العباب وذلك كما في قراءة الصلاة ومنه يؤخذ انهما يجهران بحضرة المحارم في الخلوة

و يسن للملبي جعل أصبعيه في أذنيه على ما ذكره ابن حبان أخذا من خبر فيه في دلالته عليه نظر ولذا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
ولا عن أحد من أصحابه (وخاصة) بمعنى خصوصا (عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط) بضم أولهما وأما بالفتح فهما اسما مكانهما (واختلاط رفقة) بضم أوله وكسره واقبال ليل أو نهار ووقت السحر وفراغ صلاة فيقدمها على الاذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم وتكره في نحو خلاء ومحل نجس كسائر الاذكار (ولا تستحب في طواف القدوم) والسعي بعده لان لكل منهما أذكارا مخصوصة فيه كطوافي الافاضة والوداع (وفي القديم تستحب فيه بلا جهر) لاطلاق الادلة وألحق به السعي بعده لا في الآخرين جزما (ولفظها) الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم (لبيك) مصدر مثنى قصد به التكثير من لب أقام أو أجاب أي اقامة على طاعتك بعد اقامة واجابة لامرك لنا بالحج على لسان خليلك ابراهيم لما يأتي أول باب دخول مكة وحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم بعد اجابة ولاختصاص الحج بمناداة ابراهيم الآتية طولب كل من تلبس به باظهار اجابة ذلك (اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان) الاولى كسرها ونقل اختيار الفتح عن الشافعي مردود لان الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد (الحمد والنعمة) بالنصب ويجوز الرفع

مشتغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره اه (قوله على ما ذكره الخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا كما ذكره ابن حبان في صحيحه اه وجزم الونائي بعدم سنه (قوله بمعنى خصوصا) عبارة المغني والنهاية هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر وهو خصوصا أي يتأكد اه (قوله بضم أولهما) أي بخطه مصدر ويجوز فتحه اسم لمكان يصعد فيه و يهبط مغني زاد النهاية وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع اه قول المتن (واختلاط رفقة) أو غيرهم أي اجتماع وافتراق وعند نوم و يقظة وهبوب ريح وزوال شمس و يتأكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم اقتداء بالسلف نهاية ومغني (قوله بضم اوله الخ) عبارة المغني بتثليث الراء كما مر في التيمم اسم لجماعة يرفق بعضهم ببعض اه (قوله ونهار) الواو بمعنى أو كما عبر به غيره (قوله ووقت السحر الخ) وعند سماع رعد قائما أو قاعدا او مضطجعا او مستلقيا راكبا وماشيا مغني (قوله وفراغ صلاة) أي ولو نفلا بجيرمي وكردي (قوله فيقدمها على الاذكار الخ) اعتمده الونائي ويظهر حصول أصل السنة بالاتيان بها قال الكردي على بافضل بعد اذكار الصلاة فورا اه وقال ع ش و ينبغي تقديم الاذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها او تقديم اجابة المؤذن وما يقال عقب الاذان عليها اه لكن في البجيرمي عن الحفني وسلطان مثل ما في الشارح من تقديم التلبية على الاذكار (قوله على الاذكار بعدها) أي ولو كانت مقيدة بعدم الكلام لان الكلام الذي يتقيد بعدمه هو ما يبطل الصلاة وهذه لا تبطلها محمد صالح الرئيس (قوله ومحل نجس) أي بعد لذلك و ينبغي أن يراد به النجاسة الخفيفة ع ش عبارة باعشن وقد أطلقوا منعها كغيرها من الاذكار في محل النجاسة والاطلاق يشمل القليل كبعرة ذنم ونحوها وفيه وقفة اذ لا يخلو غالب الطرق ولو في الخلاء من ذلك و يلزم عليه تعطيل الذكر في كثير أو أكثر الاماكن ولو قيل في كل محل به نجس يخل بالتعظيم لكان له وجه وجيه اه (قوله كسائر الاذكار) مثلها قراءة القرآن كما هو ظاهر ان لم تشملها سم وفي الكردي على بافضل عن الايعاب المراد أن التلبية في ذلك أشد كراهة والا فسائر الاذكار تكره في محل النجاسة اه (قوله والسعي بعده) أي وفي الطواف المتطوع به مغني ونهاية (قوله فيه) لا حاجة اليه (قوله وألحق به السعي بعده) أي والطواف المتطوع به في اثناء الاحرام نهاية ومغني (قوله مصدر مثنى الخ) معمول لفعل محذوف والتقدير ألبي لبين لك فحذف الفعل وهو ألبي وجوبا وأقيم المصدر مقامه ثم حذف النون للاضافة واللام للتخفيف فصار لبيك شيخنا (قوله واجابة الخ) الانسب لما قبله أو بدل الواو وقول المتن (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم نهاية ومغني وشذ الجمع بينهما شيخنا (قوله لبيك الخ) تأكيد للاول شيخنا قول المتن (لا شريك لك) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فانهم كانوا يقولون لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك نهاية ومغني (قوله ونقل اختيار الفتح الخ) عبارة الكردي على بافضل وقول الاسنوي ان الزمخشري نقل عن الشافعي اختيار الفتح رده الاذرعي بان اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري أي لان أصحابه أدرى باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه اه (قوله لان الخ) علة لاولوية الكسر عبارة الكردي على بافضل لان من كسر قال الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتحها كانه يقول لبيك لاجل أن الحمد لك ولا يقدح أن الكسر قد يدل على التعليل لانه خلاف المتبادر منها الا ان التعليل فيها ضمني من حيث ان الجملة استئنافية وهي قد تفيده ضمنا اه وعبارة شيخنا والكسر أجود عند الجمهور لان الكسر يفيد أن الاجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وان كان القصد التعليل في المعنى والفتح يفيد أن الاجابة مختصة بهذا السبب لان معناه لبيك لهذا السبب بخصوصه اه (قوله بالنصب) الى قوله واستحب في النهاية والمغني (قوله ويجوز الرفع) أي على الابتداء والخبر لك والخبر أن محذوف أو بالعكس سم ومغني

اه وفي شرح مر فان جهرت أي المرأة كره حيث يكره جهرها في الصلاة اه (قوله كسائر الاذكار) مثلها قراءة القرآن كما هو ظاهر ان لم تشملها (قوله لان الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد) قد يقال ايهام التعليل لازم للكسر لان المكسورة كثيرا ما تكون للتعليل فالتعليل محتمل فهو موهم فالتقييد متوهم الا ان يقال الايهام لازم في الفتح لاز وم التعليل له (قوله ويجوز الرفع) أي على الابتداء والخبر لك

(لك والملك) ويسن الوقف هنا وكانه لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم (لا شريك لك) ويستحب أن لا يزيد على هذه الكلمات وأن يكررها كلها ثلاثا متوالية ثم يصلي ثم يسأل كما يأتي ويكره السلام عليه أثناءها لانه يكره له قطعها الا برد السلام فيندب والا لخشية محذور توقف على الكلام فتجب واستحب في الام زيادة لبيك اله الحق لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم (واذا رأى ما يعجبه) أو يكرهه (قال) ندبا (لبيك ان العيش) أي الهنيء الذي لا يعقبه كدر ولا يشوبه منغص هو (عيش) الدار (الآخرة) لانه صلى الله عليه وسلم قاله في أسر أحواله لما رأى جمع المسلمين بعرفة وفي أشدها في حفر الخندق ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره يقول اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الاخيرة ومن لا يحسن العربية يلبي بلسانه فان ترجم به مع القدرة حرم على ما اقتضاه تشبيههم لها بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح فرقان ما بين الصلاة وغيرها (واذا فرغ من تلبيته صلى) وسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر الا وتذكر معي كما مر والاولى صلاة التشهد الكاملة ويسن أن يكون صوته بها وبما بعدها أخفض من صوت التلبية (وسأل الله تعالى) ندبا (الجنة ورضوانه) وما أحب (واستعاذ) به (من النار) للاتباع بسند ضعيف * (تنبيه) * ظاهر المتن ان المراد بتلبيته ما أرادها فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء الا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة وأما كمالها فينبغي أن لا يحصل الا بان يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا ثم رأيت عبارة ايضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته

ونهاية (قوله ويسن الوقف هنا) اي ثم يبتدئ بلا شريك لك نهاية ومغني عبارة الونائي والاولى وقفة لطيفة على لبيك الثالثة والملك اه (قوله وكانه لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم) أي أنه نفي لما قبله قال ابن الجمال وعلا يؤخذ من هذا التعليل انه يسن الوقوف على لبيك الثالث اه وأقول لا يبعد طلب الوقف قبيل قوله ان الحمد الخ ليكون أبعد عن ايهام التعليل اه كردي على بافضل عبارة الكردي بفتح الكاف الفارسي قوله فيوهم أي يوهم الكفر لانه يصير المعنى الملك لا يكون لك والشريك حصل لك اه (قوله ويستحب أن لا يزيد على هذه الكلمات) أي ولا ينقص عنها ولا تكره الزيادة عليها لما في الصحيحين من أن ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل نهاية زاد المغني زاد الترمذي بعد بيديك لبيك وهو ما أورده الرافعي اه (قوله عليه) أي الملبي (اثناءها) أي التلبية (قوله فيندب) أي رد السلام نهاية زاد المغني والونائي وتأخيره هنا أحب اه (قوله لخشية محذور الخ) أي كان رأى أعمى يقع في بئر مغني ونهاية (قوله اله الحق) زاد في الايعاب لبيك كردي على بافضل قول المتن (واذا رأى ما يعجبه الخ) ينبغي اناطة الحكم بمطلق العلم وان حصل بغير الرؤية وانه لا فرق فيما يعجبه بين الامور المحسوسة والامور المعقولة سم وحاشية الايضاح زاد ابن الجمال فيشمل من طعم أو شم أو لمس أو سمع شيأ أعجبه ثم مقتضاه كغيره أن العبرة باعجابه هو لا غيره وهو ظاهر ومثله يقال فيما يكرهه اه (قوله أو يكرهه) وتركه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما في سرابيل تقيكم الحر أي والبرد نهاية ومغني (قوله ندبا) الى التنبيه في المغني الا قوله ويظهر الى ومن لا يحسن وكذا في النهاية الا قوله للاتباع الخ قول المتن (ان العيش الخ) من استحضر هذا المضمون لم يلتفت لنعيم غيرها ولم ينزعج من كربه ابن الجمال اه كردي (قوله في حفر الخندق) وفي شرح شمائل الترمذي للشارح أنه معرب ولذلك اجتمع فيه الخاء والدال والقاف وهي لا تجتمع في كلمة عربية انتهى اه كردي على بافضل (قوله في الاخيرة) أي في حفر الخندق (قوله بلسانه) أي بلغته ع ش (قوله لكن الاوجه هنا الجواز) أي مع الكراهة قيل كاجابة غير النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لبيك ويحرم أن يجيب بها كافرا كما نقل عن الشيخ خضر ونائي قال ع ش قوله قيل الخ هذا غير صحيح ففي الاذكار قبيل اذكار النكاح مسئلة يستحب اجابة من ناداك بلبيك وسعديك أو بلبيك وحدها اه ونائي (قوله لوضوح فرقان ما بين الصلاة الخ) وهو أن الكلام مفسد في الصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية نهاية ومغني قول المتن (صلى على النبي الخ) قال الزعفراني ويصلي على آله نهاية ومغني عبارة الكردي على بافضل زاد في العباب وآله وزاد القليوبي وصحبه اه (قوله والاولى صلاة التشهد الخ) وليضم اليها السلام فيقول والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ونائي قول المتن (وسأل الله) أي بعد ذلك نهاية ومغني وونائي قول المتن (الجنة والرضوان واستعاذ به من النار) أي كان يقول اللهم اني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ع ش وونائي وشيخنا (قوله للاتباع الخ) ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحب دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم نهاية ومغني وشيخنا زاد الكردي على بافضل وقال ابن المنذر ويسن أن يختم دعاءه بربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اه (قوله ثم الصلاة) أي ثلاثا قليوبي اه كردي على بافضل

خبران محذوف أو بالعكس (قوله في المتن واذا رأى ما يعجبه الخ) ينبغي اناطة الحكم بمطلق العلم وان حصل بغير الرؤية وانه لا فرق فيما يعجبه بين الامور المحسوسة والامور المعقولة (قوله لكن الاوجه هنا الجواز) اعتمده م ر

(باب دخوله) أى المحرم وخص لان الكلام فيه والا فكثير من السنن الآتية يخاطب بها الحلال ايضا ومن ثم حذف الضمير فى نسخ (مكة) قيل الانسب تبويب التنبيه (٦٤) بباب صفة الحج لانه ذكر فيه كثيرا مما لا تعلق له بدخولها بل الحج عرفة ولا تعلق لها بها او يرد بان دخولها يستدعى كل ذلك فاكتفى به عنه وهو بالميم والباء للبلد وقيل بالميم للحرم و بالباء للمسجد وقيل بالميم للبلد و بالباء للبيت أو والمطاف وهى كبقية الحرم أفضل الارض عندنا وعند جمهور العلماء للاخبار الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضها بعضه ضعيف و بعضه موضوع كما بينته فى الحاشية ومنه خبر انها أى المدينة أحب البلاد الى الله تعالى فهو موضوع اتفاقا وانما صح ذلك من غير نزاع فيه فى مكة الا التربة التى ضمت أعضاءه الكريمة صلى الله عليه وسلم فهى أفضل اجماعا حتى من العرش والتفضيل قد يقع بين الذوات وان لم يلاحظ ارتباط عمل بها كالمصحف أفضل من غيره فاندفع ما لبعضهم هنا ويسن المجاورة بها الا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغى اجتنابه وليستشعر المقيم بها قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد أى ميل بظلم نذقه من عذاب أليم فرتب اذاقة العذاب الموصوف بالاليم المرتب مثله على الكفر فى آيات وان كان الالم مقولا بالتشكيك على مجرد ارادة المعصية به ولو صغيرة ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد لانه من خصوصيات الحرم على ما اقتضاه ظاهر الآية فتدبره مع قول بعض السلف ان هذا ان بعمومه مرتب على مجرد الارادة بغير الحرم وان لم يدخله أى وفيه متعلق بالحاد وكان ابن عباس وغيره أخذوا منه قولهم ان السيآت تضاعف بها كما تضاعف الحسنات أى تعظم فيها أكثر منها فى غيرها لا انها تتعدد لئلا ينافى الآية والأحاديث المصرحة

(باب دخوله مكة)

(قوله وخص) أى المحرم (قوله والا فكثير الخ) بل انما يحتاج اليه بالنسبة لقوله قبل الوقوف فقط (قوله ومن ثم حذف الضمير الخ) و يمكن حمله على ما يوافق الحذف بان يجعل مرجع الضمير الداخل المفهوم من دخول ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب الا المحرم لان المعنى ان كان محرما سم (قوله تبويب التنبيه) أى لابى اسحق الشيرازى (قوله لها بها) يعنى لوقوف عرفة بدخول مكة (قوله و يرد الخ) هذا لا يرد دعوى المعترض الانسبية وانما يكون ردا له لو ادعى عدم الصحة فتأمله سم (قوله يستدعى كل ذلك) فيه تامل سم (قوله للبلد) ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال المصنف لا نعلم بلدا أكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما أفضل الارض وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى نهاية زاد المغنى ولهذا كثرت أسماء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى قيل ان لله تعالى ألف اسم ولرسوله صلى الله عليه وسلم كذلك اه (قوله وهى) الى قوله وليستشعر فى النهاية الا قوله وما عارضه الى الا التربة وقوله والتفضيل الى وتسن وكذا فى المغنى الا قوله حتى من العرش (قوله عندنا الخ) أى خلافا لمالك فى تفضيل المدينة مغنى (قوله منه) أى من الموضوع أو مما عارضها (قوله الا التربة الخ) استثناء من قوله أفضل الارض الخ (قوله كالمصحف الخ) ما المانع من أن المعنى فى كون المصحف أفضل من غيره من بقية الكتب الالهية أن الثواب المترتب على تلاوته مثلا أكثر من الثواب المترتب عليها بصرى (قوله الا لمن لم يثق الخ) عبارة النهاية والمغنى الا أن يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها اه (قوله الا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغى الخ) ظاهره وان غلب على ظنه أنه ان فارقها وقع منه المحذور فى غيرها أيضا بل وظاهره وان كان المحذور فى غيرها أكثر منها وهو ظاهر ان قيل بتضاعف السيئة فيها وهو مرجوح لكنا وان لم نقل بالمضاعفة ففراقها فيه صون لها عن انتهاكها بالمعاصى مع شرفها ع ش (قوله وان كان الالم مقولا بالتشكيك) يعنى أن الالم يوجد فى جميع أنواع العذاب وأفراده لكن حصول معناه فى بعضها أشد منه فى بعض لان الالم على قدر المعصية شدة وضعفا والكفر أشد المعاصى و (قوله على مجرد الخ) متعلق بفرتب كردى (قوله لمخالفة ذلك للقواعد) أى لان قواعد الشرع تدل على أن ارادة المعصية ليست بمعصية الا ان صمم عليها كردى عبارة البصرى لعل وجه المخالفة أن الصغيرة لا تقابل بهذا الوعيد الشديد أو ولعل وجهه ترتيب الوعيد على الارادة ولو على وجه الخطور من غير عزم وتصميم مع أن المقرر انه لا يعاقب على الهم بالمعصية الا اذا صمم على خلاف فى التصميم أيضا اه (قوله فتدبره) أى قوله تعالى المذكور أو قول الشارح فرتب الخ و (قوله ان هذا) أى قوله تعالى ومن يرد الخ و (قوله مرتب الخ) بصيغة اسم الفاعل على المجاز فى الاسناد وحذف المفعول (قوله أخذوا منه الخ) أى من قوله تعالى ومن يرد الخ (قوله اى تعظم فيها الخ) هذا التفسير خلاف الظاهر المتبادر ولا ضرورة اليه اذ من المعلوم

(باب دخوله مكة)

(قوله ومن ثم حذف الضمير) يمكن حمله على ما يوافق الحذف بان يجعل مرجعه الداخل أى داخل المفهوم من دخوله ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب الا المحرم لان المعنى ان كان محرما ولو كان ينافيه بطل فائدة قوله ومن ثم الخ فتأمله (قوله و يرد الخ) هذا لا يرد دعوى المعترض الانسبية فليس ردا لاعتراضه وانما يكون ردا له لو ادعى عدم الصحة فتأمله (قوله يستدعى كل ذلك) قد يقال بعد تمام ذلك الا ان كل ذلك لا يستدعى الدخول فهو أعم والمطلوب بيانه بالوجه الاعم لا بوجه انه من توابع الدخول فدعوى الاولوية فى محلها وما ذكر فى رده لا يصلح له فليتأمل (قوله لئلا ينافى الآية الخ) أقول لزوم المنافاة ممنوعة منعا ظاهرا الا ان غاية ما فى الآية والاحاديث عموم والخصوص لا ينافيه بل يقدم عليه كما تقرر فى الاصول (قوله والاحاديث المصرحة

بعدم التعدد في السيئة وآية ومن يرد لا تقتضي غير ذلك العظم كما هو ظاهر وقد صح على نزاع فيه خبران حسنة الحرم بمائة ألف حسنة ودلت الاخبار كما بينته في الحاشية على ان الصلاة أي بالمسجد الحرام على الاصح وقيل بكل الحرم امتازت على الكل بمضاعفة كل صلاة فرض أو نفل الى مائة ألف ألف ألف صلاة ثلاثا كما مر وبهذا كالذي قبله يرد على من زعم منا أفضلية السكنى (٦٥) بالمدينة لان ما ورد من فضلها لا يوازي هذا وأفضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهور الآن بزقاق الحجر المستفيض بين أهل مكة خلفا عن سلف ان ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا كان يسلم علي بمكة (الافضل) لمحرم بحج أو قران (دخولها قبل الوقوف) ان لم يخش فوته للاتباع واغتناما لعظم ثواب العبادات بها في عشر الحجة الذي صح فيه خبر ما من أيام العمل فيها أحب الى الله تعالى من العمل في عشر ذي الحجة (وأن يغتسل داخلها) أي مريد دخولها ولو حلالا والافضل أن يكون غسل الجائي (من طريق المدينة) وهي طريق التنعيم التي يدخل منها أهل مصر والشام ونحوهما (بذي طوى) بتثليث أوله والفتح أفصح أي بماء البئر التي فيه عندها بعد المبيت وصلاة الصبح به للاتباع متفق عليه وهو محل بين الجبلين المسميين الآن بالحجون به بئر مطوية أي مبنية بالحجارة فنسب الوادي اليها وفي البخاري رواية تقتضي ان اسمه طوى وردت بان المعروف انه ذو طوى لا طوى وثم الآن آبار متعددة والاقرب انها التي الى باب شبيكة أقرب أما الداخل من غير تلك الطريق فان أراد الدخول من الثنية العليا كما هو الافضل سن له الغسل من ذي طوى أيضا لانه يمر بها والا اغتسل من مثل مسافتها (و) أن (يدخلها) كل أحد ولو حلالا (من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه

أن تحديد الثواب والعقاب مما لا مجال للرأي فيه فما المانع من اطلاع القائلين بذلك على أمر لم يطلع عليه غيرهم أو لم يثبت عنده صحته وما أفاده من المنافاة محل تامل اذ لا مانع من التخصيص الا ترى أن الآيات مصرحة بتضعيف الحسنة بعشر أمثالها ولم يقتصر عليها في الحرمية لما ثبت فيها بخصوصها ثم رأيت المحشي قال قوله المصرحة بعدم التعدد أقول من الواضح أنها لم تصرح بعدم التعدد في السيئة بالنسبة لكل فرد اذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء في الآية وصيغة العموم ليست نصا في كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا ينافيه خروج بعض الافراد ألا ترى انهم صرحوا بانه لا منافاة بين العام والخاص وأن المقدم هو الخاص فدعوى المنافاة على ذلك التقدير ممنوعة منعا لا خفاء فيه نعم لهم أن يجيبوا ابن عباس رضي الله عنهما بعموم الآية والاحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتامل انتهى وقوله نعم الخ يؤخذ دفعه مما أسلفناه من أن الظاهر أن ذلك لا مجال للرأي فيه فله حكم المرفوع بصري وقوله يؤخذ دفعه الخ يمنع هذا الاخذ قول الشارح وكان ابن عباس وغيره الخ (قوله امتازت) أي الصلاة (عن كل) أي عن سائر الحسنات والعبادات (قوله أي بالمسجد الحرام الخ) المراد به الكعبة وما اتصل بها من المسجد الاصلي وغيره وجعل ابن حزم التفضيل الثابت بمكة ثابتا لجميع الحرم ولعرفة ونائي (قوله الى مائة ألف ألف صلاة الخ) أي فيما سوى مسجد المدينة والاقصى كما مر في الاعتكاف (قوله وبهذا) أي قوله وقد صح الخ (كالذي قبله) أي قوله وانما صح ذلك الخ (قوله بعد المسجد الخ) عبارة النهاية وأفضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام اه (قوله بزقاق الحجر) الباء بمعنى في (وقوله المستفيض الخ) نعت لزقاق الحجر (قوله لمحرم) الى قوله وفي البخاري في النهاية والمغني الا قوله أي بماء الى وهو قول المتن (وان يغتسل داخلها الخ) اطلاقهم يشمل الرجل وغيره نهاية ومغني (قوله ونحوهما) اي كالمغرب نهاية (قوله بتثليث أوله) أي وبالقصر ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان أو البقعة نهاية ومغني (قوله عندها) أي يغتسل عند البئر كردي (قوله وهو محل بين المحلين الخ) وأقرب الى الثنية السفلى مغني ونائي (قوله سن له الغسل الخ) عبارة المغني والنهاية وأما الجائي من غير طريق المدينة كاليمني فيغتسل من نحو تلك المسافة كما في المجموع وغيره وقال المحب الطبري انه لو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد انتهى والمعتمد الاول اه وفيما قاله الشارح جمع بين القولين (قوله يمر بها) في عمومه توقف (قوله والا الخ) أي وان لم يرد الدخول منها قول المتن (ويدخلها الخ) ويسن كما في المجموع اذا دخل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وأن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ويقول عند وصوله مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك أسألك مسئلة المضطر المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك مغني ونائي (قوله كل أحد) الى قوله وهو المشهور في النهاية والمغني الا قوله وعدمه الى وان لم تكن وقوله

بعدم التعدد في السيئة) بالنسبة لكل فرد اذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء في الآية وصيغة العموم ليست نصا في كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا ينافيه خروج بعض الافراد ألا ترى انهم صرحوا بانه لا منافاة بين العام والخاص وأن المقدم هو الخاص فدعوى المنافاة على ذلك التقدير ممنوعة منعا لا خفاء فيه نعم لهم ان يجيبوا ابن عباس رضي الله عنهما بعموم الآية والاحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتأمل (قوله في المتن دخولها) أي مريد دخولها اه (قوله والتنوين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه اه

وتسمى على نزاع فيها الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وان لم تكن بطريقه ويخرج وان لم تكن على طريقه ولو الى عرفة على مافيه من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وعدمه وهو المشهور الآن بباب الشبيكة للاتباع فيهما وزعم ان دخوله من العليا اتفاقي لانها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بانه ترك طريقه الواصلة الى الشبيكة وعرج عنها الى تلك اتى ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافي طلب التعريج اليها السابق انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه اليها قصدا أولا معلوم فقدم وكذا يقال في الخروج من السفلى انه معلوم والى عرفة أوغيرها انه مشكوك فيه فقدم المعلوم وما قيس به وحكمته الاشعار بعلو قدر مايدخل له على غيره وفي الخروج بالعكس أوماجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما أمره الله تعالى بعد بنائه الكعبة أن يؤذن في الناس بالحج كان نداؤه على الثنية العليا فاوثرت بالدخول منها لذلك كما أوثر لفظ لبيك لقصد الاجابة لذلك النداء كما مر ولا ينافي ذلك رواية أنه نادى على مقامه أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج لي بيته فحجوا فاجابته النطف في الاصلاب لبيك لاحتمال أنه أذن على كل منهما ومقامه هو حجره المنزل اليه من الجنة كما يأتي وعلم مما تقرر ندب التعريج لمن ليست على طريقه للدخول الوداع لا للغسل لان حكمة الدخول لا تتأتى الا بسلوكها بخلاف الغسل ويسن أن يدخل ولو في العمرة نهارا

وان لم تكن الى من ثنية وقوله وعدمه (قوله وتسمى الخ) عبارة النهاية والمغني وهي الثنية العليا وهي موضع بأعلى مكة اه (قوله والتنوين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه سم (قوله ولو الى عرفة) جزم به في المختصر والحاشية واعتمد العلامة عبد الرؤف استثناء الخروج لعرفات واليه ميل سم وقال النووي في التعميم انه غريب بعيد ونائي (قوله بالضم الخ) وهي الثنية السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين نهاية ومغني (قوله ولا ينافي طلب التعريج الخ) أما ما أفاده من عدم المنافاة لما في الجعرانة فواضح لوقوعها خفية وأما بالنسبة الى دخوله من العليا في النفر من منى وخروجه من السفلى في الذهاب الى عرفة فيبعد عادة كل البعد وقوعه وعدم الاطلاع عليه وان أمكن عقلا ثم رأيت المحشي سم قال قوله ولا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع لا يخفى أن وقوع ذلك من أبعد البعيد وأنه لو وقع لنقل لانه يحتاج الى دوران كثير فهو مما يستغرب وتقضي العادة بنقله وقوله فقدم المعلوم الخ قد يقال انما يتضح المعلوم في الموضعين لو عم أولم يظهر الفرق مع أنه لا عموم والفرق قريب جدا فان دخوله أولا منها لم يحتج فيه لتعريج كثير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله اليها من منى وخروجه لعرفة فانه يحتاج لدوران وتعريج كثير كما هو معلوم لمن عرف ما هنالك انتهى اه بصري (قوله السابق) أي في قوله كما هو الافضل وفي قوله وان لم تكن بطريقه (قوله فهو الخ) أي مجيئه من الجعرانة ومنى (قوله وما قيس به) لعل الانسب اسقاط لفظة ما (قوله وحكمته الخ) أي الدخول من ثنية كداء بالمد عبارة النهاية والمغني فيه أي الخروج وفي الدخول مما مر الذهاب من طريق والاياب من اخرى كما في العيد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا على المقدار والخارج عكسه ولان العليا محل دعاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله اجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم كما روى عن ابن عباس فكان الدخول منها ابلغ في تحقيق استجابة دعاء ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات اه وكذا في المغني الا قوله والمعنى الى وخصت وقوله ولان الداخل الخ (قوله ولا ينافي ذلك رواية انه نادى الخ) ان كان النداء على العليا بيا أيها الناس الخ كان منافيا بحسب الظاهر واحتاج الى الجمع باحتمال التكرر وان كان بقوله تعالى فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم الآية كما رواه السهيلي عن ابن عباس ونقله في شرح الروض أي والنهاية والمغني وأقروه فلا منافاة أصلا كما هو واضح بصري (قوله ندب التعريج) الى قوله ومنازعة الخ في النهاية والمغني (قوله لان حكمة الدخول) أي السابق آنفا (قوله بخلاف الغسل) أي فان حكمته النظافة وهي حاصلة في كل موضع نهاية (قوله ويسن أن يدخل الخ) أي وان يحترز في دخوله عن الايذاء بدابته أوغيرها ويتلطف بمن يزاحمه ويمهد عذره وان يستحضر عند وصوله الحرم ومكة وعند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والخضوع بقلبه وجوارحه لرب هذه الامكنة داعيا متضرعا ويتذكر شرفها على غيرها ونائي (قوله نهارا الخ) ظاهر اطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وينبغي كما قال الاذرعي ان يكون دخول المرأة في نحو هودج ليلا أفضل مغني قال السيد البصري ولم يذكر اصحابنا أنه يسن الخروج منها ليلا أو نهارا لكن أخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي كانوا يستحبون دخولها نهارا والخروج منها ليلا اه حاشية الايضاح وقد يقال اطلاق قولهم يندب أن يكون السفر في أول النهار صادق بمكة بصري أقول حديث صحيح البخاري وسنن أبي داود كالصريح في أنه صلى الله عليه وسلم خرج في حجة

(قوله ولا ينافي طلب التعريج الخ) يدل على طلب الدخول من كداء للعائد من منى ولو يوم النفر والخروج من كدى للخارج الى عرفة (قوله لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع) لا يخفى ان وقوع ذلك من أبعد البعيد وانه لو وقع لنقل لانه يحتاج لدوران كبير فهو مما يستغرب وتقضي العادة بنقله (قوله فقدم المعلوم وماقيس به) قد يقال انما يتضح تقديم المعلوم في الموضعين لو عم أولم يظهر الفرق مع انه لا عموم والفرق قريب جدا فان دخوله أولا منها لم يحتج فيه لتعريج كبير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله

وبعد الصبح والذكر ماشيا وحافيا ان لم يخش نجاسة أو مشقة (و) أن (يقول) رافعا يديه ولو حلالا فيما يظهر (اذا أبصر البيت) بالفعل أو وصل نحو الاعمى الى محل يراه منه لو كان بصيرا ومنازعة الاذرعي في نحو الاعمى مردودة (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة) وجاء في مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع وبرا أي زيادة في زائريه وأعرض عنه الاصحاب كأنه لعلة رأوها فيه (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا) هو الترفيع والاعلاء (وتكريما) أي تفضيلا (وتعظيما وبرا) رواه الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الا أنه قال وكرمه بدل عظمه وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده ان المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائريه باعطائهم ما طلبوه وانجازهم ما أملوه وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد الى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هي التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئ عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان فتأمله (اللهم أنت السلام) أي السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية أو المسلم لعبيدك من الآفات (ومنك) لا من غيرك (السلام) أي السلامة من كل مكروه ونقص (فحينا ربنا بالسلام) أي الامن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه باسناد ليس بالقوي (ثم يدخل) فورا (المسجد) ولو حلالا فيما يظهر أيضا لما يأتي أنه يسن له طواف القدوم (من باب بني شيبة) وهو المسمى الآن بباب السلام وان لم يكن على طريقه لما صح انا صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء والظاهر انه لم يكن على طريقه وانما الذي كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعي واعترض بانه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم انه على طريقه ويرد بامكان الجمع بان التعريج انما كان في حجة الوداع

الوداع من مكة وفي أواخر الليل (قوله وبعد الصبح) أي أول النهار بعد صلاة الفجر نهاية ومغني (قوله والذكر الخ) والافضل للمرأة ومثلها الخنثى دخولها في هودجها ونحوه نهاية زاد الونائي وكذا الامرد الجميل اه (قوله ماشيا) أي ان لم يشق عليه ذلك مغني زاد الونائي ولم يضعفه عن الوظائف اه قال النهاية وفارق المشي هنا المشي في بقية الطريق بانه هنا أشبه بالتواضع والادب وليس فيه فوات مهم ولان الراكب في الدخول يتعرض للايذاء بدابته في الزحمة اه (قوله وحافيا الخ) وان لم يلق به وفي الحاشية يسن الحفا من أول الحرم ونائي (قوله رافعا يديه) أي واقفا في محل لا يؤذي ولا يتأذى فيه مستحضرا ما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والاجلال ونائي ونهاية (قوله ولو حلالا) هل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما أبصر البيت لا يبعد أنه كذلك مر اه سم واقره الشيخ الرئيس قول المتن (اذا أبصر البيت الخ) والبيت كان الداخل من الثنية العليا يراه من رأس الردم أي المسمى الآن بالمدعى والآن لا يرى الا من باب المسجد فسنة الوقوف فيه لا في رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الاخيار نهاية وحاشية الايضاح قال الرشيدي قوله مر لا في رأس الردم لذلك الخ أي لا الوقوف في رأس الردم فلا يسن لاجل الدعاء الآتي لانتفاء سببه من رؤية البيت بل انما يسن لكونه موقف الاخيار فالحاصل ان سن الوقوف به لامرين الدعاء عند رؤية البيت وكونه موقف الاخيار فحيث زال الاول بقي الثاني فيستحب الوقوف اه عبارة الونائي ويسن أن يقف بالمحل المسمى الآن بالمدعى ويدعو بما أراد من خير الدين والدنيا اه (قوله أو وصل نحو الاعمى الخ) أي أو وصل محل رؤيته ولم يره لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك أسنى ومغني قول المتن (تشريفا) أي ترفعا وعلوا (وتعظيما) أي تبجيلا (وتكريما) أي تفضيلا (ومهابة) أي توقيرا واجلالا نهاية ومغني (قوله عنه) أي عن ذلك الخبر واعماله قول المتن (وبرا) هو الاتساع في الاحسان والزيادة فيه نهاية ومغني (قوله ثم كرامته) بالرفع عطفا على الاظهار (قوله باكرام زائريه الخ) قضيته أن التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم سم (قوله وفي زائره) عطف على في البيت كردي (قوله وجود كرامته الخ) قد يقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة الا أن التكريم دون التعظيم فبدأ به ترقيا سم (قوله ثم عظمته) بالجر عطف على الكرامة أو الرفع عطف على الوجود (قوله في الاحسان) أي في فعل الحسن ع ش (قوله أي السالم الخ) الاولى بقاء المصدر على ظاهره قصدا للمبالغة بصري (قوله أي السلامة الخ) ومن أكرمته بالسلام فقد سلم نهاية ومغني (فحينا ربنا بالسلام) أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات ويدعو بعد ذلك بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة نهاية ومغني أي له وللامة ونائي (قوله فورا) الى قوله وصح في النهاية الا قوله وهو الى وان لم يكن (قوله ولو حلالا الخ) ونقل سم عن مر وان كان مقيما بمكة ونائي قول المتن (من باب بني شيبة) أحد أبواب المسجد وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في ولده وهو ابن عثمان بن طلحة الجهني مغني (قوله بباب السلام) قال القليوبي هو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الاسود وباب الكعبة الخ وفي تاريخ الخميسي عن بحر العميق فيه ثلاث مداخل الخ كردي على بافضل (قوله وان لم يكن على طريقه) وفاقا للمغني وشرحي

الهام مني وخروجه لعرفة فانه يحتاج لدوران وتعريج كبير كما هو معلوم لمن عرف ماهنالك (قوله ولو حلالا) هل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما أبصر البيت لا يبعد انه كذلك مر (قوله ثم كرامته باكرام زائريه الخ) قضيته ان التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم (قوله وفي زائره وجود كرامته الخ) قد يقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة الا ان التكريم دون

المنهج والروض (قوله فلا ينافى مافى عمرة القضاء) قد يقال مقتضاه حينئذ أن يكون دخوله صلى الله عليه وسلم من الثنية السفلى وهو ينافى ماتقرر حتى على طريقة الرافعى وقد يجاب بمنعها فان الاغلب من أحواله صلى الله عليه وسلم دخوله من العليا كما صح فى حجة الوداع وعام الفتح فليكن دخوله فى عمرة القضاء لبيان الجواز وأيضا فعمرة القضاء متقدمة على الفتح وحجة الوداع بصرى (قوله ولان الدوران الخ) عطف على قوله لما صح الخ (قوله لا يشق الخ) عبارة المغنى قال الرافعى أطبقوا على استحباب الدخول منه لكل قادم سواء كان فى طريقه أم لا بخلاف الدخول من الثنية العليا فان فيه الخلاف المار والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد اه (قوله جهة باب الكعبة) أى والحجر الاسود أسنى ومغنى وكان ينبغى أن يزيده الشارح ليظهر قوله الآتى وصح الحجر الخ (قوله أو من باب الاستعارة الخ) يتأمل وجه كونه استعارة تمثيلية بصرى قد يقال وجهه ماأفاده قوله اذ من قصد الخ وان كان فيها بشاعة (قوله ويسن) الى قوله كما حررته فى الاسنى والمغنى الا أنهما اقتصرا فى الخروج الى بلده على باب العمرة عبارة الونائى ويخرج أى للاعتمار وغيره من باب العمرة كما عليه مر وقال حج فى الفتح ويخرج من باب العمرة أو الحزورة وهو أفضل وقيد فى الامداد بالخروج الى بلده فاعل أفضلية باب العمرة عند الخروج للاعتمار وأفضلية باب الحزورة كقسورة عند الخروج للبلد اه قول المتن (ويبدأ) أى ندبا أول دخوله المسجد مغنى ونهاية عبارة الونائى عند دخول مكة اه (قوله الا نحو كراء بيت الخ) أى كسقى دوابه وحط رحله اذا أمن على امتعته مغنى (قوله وتغيير الخ) بالجر عطف على الكراء (قوله لم يشك فى طهرها) أى ولم يكن بها ريح كريه يتأذى به فيما يظهر بصرى قول المتن (بطواف القدوم) اى لا بتحية المسجد اذ تحصل بركعتيه ولو جلس عمدا قبلهما أولم يصلهما أو اخرهما أو أخر الطواف حتى طال الفصل وان لم يجلس فاتت تحية المسجد لانها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير أنه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فاذا أخر الاشتغال به حتى طال الفصل فاتت وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها اذا صرف ركعتى الطواف عنها بان نوى بهما ركعتى الطواف دون ثواب التحية بخلاف ما اذا نواهما أيضا أو أطلق فظاهر اطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتى الطواف اذا أطلق وان قلنا بخلاف ذلك اذا أطلق فصلى فرضا أو نفلا آخر مر اه سم باختصار وعبارة الونائى وحيث قدم الطواف الذى هو تحية البيت اندرجت تحية بقية المسجد فى ركعتيه أى سقط طلبها وأثيب ان نواها معهما اه وعبارة الكردى على بافضل ووقع للجمال الرملى فى شرح الدلجية هنا موافقة الشارح فى سقوط الطلب فقط حيث لم ينو اه (قوله للاتباع) الى المتن فى المغنى الا قوله أى لم يلزمه الى وتحشية الخ وقوله مكتوبة لا غيرها وكذا فى النهاية الا قوله ولو منعه الخ (قوله فائتة فرض) أى ولو بالنذر ونائى (قوله ولم تكثر الخ) محل تامل فالاوجه ما اقتضاه

التعظيم فبدأ به ترقيا (قوله ويبدأ بطواف القدوم) قال فى العباب ولا يبدأ بتحية المسجد اذ تحصل بركعتيه قال فى شرحه غالبا قال وقضيته ان من لم يصل ركعتى الطواف لا تحصل له التحية وهو كذلك بالنسبة لتحية المسجد اما تحية البيت فهى الطواف ثم قال فى عبارة عن بعضهم وتقوم ركعتا الطواف مقامها أى التحية صرح به القاضى أبو الطيب وابن الرفعة قال فى المهمات ومقتضاه أنه لو أخرهما فقد فوت هذه التحية ولو اشتغل قبل الطواف بصلاة لنحو خوف فوت لم يخاطب بتحية المسجد اى لاندراجها فيها انتهت اه (قوله ولانه تحية البيت) عبارة الروضة طواف القدوم يسمى التحية لانه تحية البقعة قال فى شرح العباب أى الكعبة لا المسجد كما فى المهمات الخ اه قال فى العباب ويحصل أى طواف القدوم بطواف نذر اه ولا يفوت بالجلوس فى المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها شرح مر ولو جلس أى عمدا بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر مر وقياس ذلك أنه لو تعمد عند دخوله المسجد تأخير الطواف حتى طال الفصل وان لم يجلس فاتت تحية المسجد لانها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير أنه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فاذا أخر الاشتغال به حتى طال الفصل فاتت وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها اذا صرف ركعتى الطواف عنها بان نوى بهما ركعتى الطواف دون ثواب التحية بخلاف

فلا ينافى مافى عمرة القضاء ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره فى التعريج للثنية العليا ولانه جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من أبوابها ومن ثم كانت جهة باب الكعبة أشرف جهاتها الاربع وصح الحجر الاسود يمين الله فى الارض أى عنه وبركته أو من باب الاستعارة التمثيلية اذ من قصد ملكا أم بابه وقبل يمينه ليعمه معروفه ويزول روعه وخوفه ويسن الخروج للسعى من باب بنى مخزوم ويسمى الآن بباب الصفا والى بلده مثلا من باب الحزورة فان لم يتيسر فباب العمرة كما حررته فى الحاشية (ويبدأ) بعد تفريغ نفسه من أعذارها الا نحو كراء بيت متيسر بعد وتغيير ثياب لم يشك فى طهرها (بطواف القدوم) للاتباع متفق عليه ولانه تحية البيت الا لعارض كأن كان عليه فائتة فرض أى لم يلزمه الفور فى قضائها والا وجب تقديمها ولم تكثر بحيث يفوت بهما فورية الطواف عرفا

اطلاقهم لما فيه من براءة الذمة من الواجب بصرى (قوله والاقدم الطواف) لا يقال ظاهره وان وجب قضاؤها فورا لانا نمنع أن ظاهره ذلك فتأمله سم (قوله أو مكتوبة) ينبغى أن محله مالم يعلم أو يظن فوت المكتوبة لو بدأ به والا وجب تقديمها سم (قوله أو جماعة الخ) أى ولو فى نافلة سم عبارة الونائى ولم تقم الجماعة المشروعة ولو فى نفل ولم تقرب اقامتها بحيث لا يفرغ قبلها وحينئذ يصلى تحية المسجد ان كان يفرغ منها قبل الاقامة والا انتظرها قائما اه وعبارة الكردى على بافضل والمراد الجماعة المطلوبة بان يصلى مؤداة خلف مؤداة أو مقضية خلف مقضية مثلها نقله ابن الجمال عن الايعاب وفى الايعاب أيضا نعم ان تيقن حصول جماعة أخرى مساوية لتلك فى سائر صفات الكمال اتجه أن البداءة بالطواف حينئذ أولى لما فيه من تحصيل فضيلتين تحية البيت والجماعة اه (قوله فان أقيمت فيه) أى فى اثناء الطواف (قوله جماعة الخ) قال فى شرح العباب ولو على جنازة ولو قال وكذا لو عرض ذلك فى اثنائه لكان أعم اذ تذكر الفائتة وضيق وقت المؤداة اذا عرض له فى اثنائه يقطعه له أيضا اه وفى حاشيته للايضاح أى والمغنى أن الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة اه قال الروض وشرحه هذا أى البدء بطواف القدوم ان لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة أو راتبة أو فريضة فان كان شئ من ذلك قدمه على الطواف ولو كان فى أثنائه اه فالحاصل أنه يقدم عليه ابتداء ودواما جماعة الفريضة وما ضاق وقته ما ذكر لا ما لم يضق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض سم وقوله فالحاصل الخ فى النهاية والونائى ما يوافقه وقوله وانظر الخ عبارة الونائى ويكره تفريق الطواف كالسعى بلا عذر له والا فلا كراهة ولا خلاف الاولى والعذر كاقامة جماعة مكتوبة مؤداة وان لم يخش فوت الجماعة وعروض ما لا بد منه كشرب من ذهب خشوعه بعطشه وسجود تلاوة لا جنازة لم تتعين عليه وراتبة اه (قوله وتؤخر) أى ندبا (جميلة) أى من النساء والخناثى ونائى (قوله وغير برزة) أى والتى لا تبرز للرجال وجرى المنهج والايعاب وشرحا الايضاح للجمال الرملى وابن علان على أنه لا فرق بين ذات الهيئة والبرزة فيندب التأخير مطلقا لكنه يتأكد ذلك للجميلة والشريفة أكثر من غيرهما اه كردى على بافضل (قوله ولو منعه الخ) أى لو منع من الطواف الناس الداخل المريد للطواف لنحو زحمة كنجاسة ونائى قول المتن (طواف القدوم) ويسمى أيضا طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية نهاية ومغنى (قوله بحلال) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى (قوله بحلال الخ) متعلق بيختص والباء داخلة على المقصور عليه وهو جائز وان كان الغالب دخولها على المقصور نحو نخصك يا الله بالعبادة شيخنا (مطلقا) ظاهره ولو نحو صبى غير مميز دخل به وليه (قوله أى محرم الخ) ويتردد النظر فى الصغير اذا دخل به وليه وهل يشرع له طواف القدوم أولا والذى يظهر أنه ان كان محرما شرع له مطلقا مميزا أو غير مميز أما الاول فواضح وأما الثانى فلكونه من توابع النسك وان كان حلالا فان

والاقدم الطواف فيما يظهر ونحشية فوت راتبة اوسنة مؤكدة أو مكتوبة أو جماعة تسن له معهم فان أقيمت فيه جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى وتؤخر جميلة وغير برزة الطواف الى الليل ما لم تخش طرو حيض يطول ولو منعه الناس صلى التحية كما لو دخل ولم يرده (ويختص طواف القدوم) وهو سنة وقيل واجب ومن ثم كره تركه بحلال مطلقا و(بحاج) أى محرم بحج معه عمرة أم لا (دخل مكة قبل الوقوف)

ما اذا نواهما أيضا أو أطلق فظاهر اطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتى الطواف اذا أطلق وان قلنا بخلاف ذلك اذا أطلق فصلى فرضا أو نفلا آخر فى غير ذلك مر (قوله والاقدم الطواف) لا يقال ظاهره وان وجب قضاؤها فورا لانا نمنع ان ظاهره ذلك فتأمله (قوله أو مكتوبة) ينبغى ان محله مالم يعلم أو يظن فوت المكتوبة لو بدأ به والا وجب تقديمها (قوله أو جماعة تسن له معهم) شامل لجماعة النافلة وهو مع قوله فان أقيمت فيه جماعة مكتوبة المخرج الجماعة النافلة يقتضى الفرق فى جماعة النافلة بين الابتداء والاثناء (قوله أو جماعة) أى ولو فى نافلة تسن فيها الجماعة على الظاهر فى شرح العباب (قوله فان أقيمت فيه جماعة) قال فى شرح العباب ولو على جنازة وقال فيه ولو قال وكذا لو عرض ذلك فى أثنائه لكان أعم اذ تذكر الفائتة وضيق وقت المؤداة اذا عرض له فى أثنائه يقطعه له أيضا اه وفى حاشية الايضاح وسيأتى ان الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة ولما قال الروض انه يبدأ بطواف القدوم ثم قال هذا ان لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة قال فى شرحه أو راتبة أو فريضة فان كان شئ من ذلك قدمه على الطواف ولو كان فى أثنائه لان ذلك يفوت والطواف لا يفوت اه فالحاصل انه يقدم عليه ابتداء ودواما جماعة الفريضة وما ضاق

كان مميزا شرع له وان كان غير مميز فلا بصرى وفيه توقف يظهر وجهه مما يأتى عن ع ش عن قريب (قوله فلم يصح تطوعهما الخ) فلو قصد طواف القدوم فقط وقع عن الفرض ولا ينصرف ونائى (قوله كأصل الحج) أى والعمرة نهاية ومغنى (قوله سن له طواف القدوم الخ) فلو شرع فيه ففى أثنائه دخل نصف الليل فاراد أن يكمله هل ينصرف ما أتى به للفرض الاقرب نعم ثم يكمل النفل بعد ذلك لكن اتيانه بالفرض المذكور يقطع الموالاة ابن الجمال اه ونائى (قوله ان قصده) ظاهره وان لم يقصد طواف الفرض لشمول نية النسك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم فى حصول طواف الفرض ثم رأيته فى شرح العباب قال ما حاصله أنه اذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن تحية الكعبة حتى يثاب عليها مع وقوعه عن الفرض أيضا فهو على التفصيل السابق فى تحية المسجد من ان معنى حصولها بغيرها أنها ان نويت معه حصل ثوابها والا سقط طلبها انتهى وهذا كله يدل على أن للعمرة طواف قدوم الا أنه مندرج فى طوافها سم (قوله كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد أنه يثاب عليه وان لم يقصده عند من يقول بذلك فى تحية المسجد اذا صلى فرضا كما هو ظاهر البهجة سم وقوله عند من يقول الخ أى كالرملى والخطيب (قوله وهو كذلك) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله انما هو لهذا الدخول الخ) وعليه يأتى به من ذكر وان أتى به قبل الوقوف أيضا كما هو ظاهر بصرى (قوله تدخل على المقصور عليه) أى وان كان الافصح خلافه نهاية ومغنى (قوله فلا اعتراض) عبارة المغنى قال الولى العراقى اعترض على تعبير المصنف بانه مقلوب وصوابه ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم فان الباء تدخل على المقصور انتهى لكن هذا أكثرى لا كلى فالتعبير بالصواب خطأ اه قال السيد البصرى ويمكن أن يجاب عن ايراد الحلال على المصنف رحمه الله تعالى بأن القصر اضافى لاخراج المعتمر والحاج بعد الوقوف بقرينة أن الكلام فى المتلبس بنسك اه قول المتن (ومن قصد مكة أو الحرم) أى ولو مكيا أو عبدا

وقته مماذكر لا مالم يضق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض (قوله لانه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما الخ) قال فى الروض ولا طواف للقدوم بعد الوقوف قال فى شرحه ولا على المعتمر لان الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته وخوطب به فلا يصح قبل أدائه أن يتطوع بطواف قياسا على أصل الحج والعمرة وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث أمر بالتحية قبل الفرض فطواف القدوم مختص بحلال دخل مكة وبحاج دخلها قبل الوقوف الى ان قال قول الاصل ويجزى طواف العمرة عن طواف القدوم أى تحية البيت والا فليس على المعتمر طواف قدوم كالحاج الذى دخل بعد الوقوف بعرفة اه وقوله فليس على المعتمر أى لا يتعلق به ولا يشرع لان المنفى اللزوم والا فاللزوم منفى عن الحاج الذى دخل قبل الوقوف أيضا فليتأمل وهذا الكلام قد يخالفه مامر عن شرح العباب (قوله ان قصده) ظاهره وان لم يقصد طواف الفرض فانه لا يشترط قصده لشمول نية النسك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم فى حصول طواف الفرض بل قالوا لو كان عليه طواف افاضة مثلا فصرفه لغيره لم ينصرف ويقع عن الافاضة الا ان ما نحن فيه يزيد بحصول ما قصده أيضا لانه مطلوب فى ضمن ذلك الفرض فليتأمل ثم رأيته فى شرح العباب أطال هنا بما منه ما نصه ويؤيده قول القمولى اذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن التحية أى تحية الكعبة حتى يثاب عليها فهو على التفصيل السابق فى تحية المسجد من ان معنى حصولها بغيرها انها ان نويت معه حصل ثوابها او الاسقط طلبها ولا يتوهم من كلام القمولى خلافا لمن ظن ان الطواف انصرف بهذه النية عن طواف العمرة لان هذا معلوم مما يأتى ان طواف الفرض لا ينصرف بطوف غيره وحينئذ فمعنى كلامه انه يقع عن التحية مع وقوعه عن الفرض أيضا وعبارته ظاهرة فى ذلك وهى الى آخر ما بسطه فليتأمل وهذا كله يدل على ان للعمرة طواف قدوم الا انه مندرج فى طوافها (قوله كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد انه يثاب عليه وان لم يقصده عند من يقول بذلك فى تحية المسجد اذا صلى فرضا او نفلا كما هو ظاهر البهجة (قوله لا لدخوله الذى قبل الوقوف) كان يمكن أن يكون لذلك الدخول ولا يكون قضاء بناء على أنه لا يفوت بمجرد الوقوف بل مع دخول وقت طواف الفرض فليتأمل (قوله فى المتن ومن قصد مكة) أى أو الحرم ولو مكيا أو عبدا أو أنثى

لانه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما المفروض فلم يصح تطوعهما وهو عليهما كأصل الحج ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم كما يأتى لانه لم يدخل وقت طوافه وبطواف الفرض يثاب عليه ان قصده كتحية المسجد وقد يؤخذ من المتن هنا ومن قوله الآتى بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة أن من دخلها قبل الوقوف لا يفوت طواف القدوم فى حقه الا بالوقوف وهو كذلك والوجه أنه لا يدخله فيها وندبه ان وقف ودخل قبل نصف الليل انما هو لهذا الدخول لا لدخوله الذى قبل الوقوف وسيأتى أن الباء تدخل على المقصور عليه كالقصر فلا اعتراض (ومن قصد مكة)

أوأنثى لم يأذن لهما سيد أو زوج فى دخولهما الحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافى الندب من جهة أخرى شرح مر اهـ سم قال ع ش قوله مر ولو مكيا الخ أى وتكرر دخوله كالحطاب والصياد أخذا من قوله الآتى وفى قول يجب الا أن الخ اهـ وقال السيد عمر يتردد النظر فيمن يدخل مكة من أثناء الحرم هل يسن له الاحرام اذا دخلها غير مريد النسك و يجب عليه اذا دخلها مريداله أولا يحل تأمل اهـ أقول ان قول الونائى وسن أن يحرم من قصد مكة أو الحرم من مكان خارج عنه لا لاجل نسك الخ قد يفهم عدم سن الاحرام فى الاولى ولكن قضية اطلاقهم هنا وتقييدهم فيما يأتى بقولهم من الحرم السن فيها وأن كلامهم فى المواقيت صريح فى وجوبه فى الثانية (قوله أو الحرم) الى الفصل فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله ولا يجب الى المتن قول المتن (أن يحرم بحج) هل يستحب للولى أن يحرم عن الصبى الذى دخل به سم وتقدم عن ع ش فى أول كتاب الحج عند قول المصنف فللولى أن يحرم عن الصبى الخ ما نصه أى يجوز له ذلك بل هو مندوب لان فيه معونة على حصول الثواب للصبى وما كان كذلك فهو مندوب اهـ قول المتن (استحب الخ) وسن بتركه دم وفى الفتح والمراد بكون هذا تطوعا فى غير الصبى والقن لما مر أول الباب ابتداؤه وان كان لو وقع وقع فرض كفاية اذ من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضا وان سبقه غيره اليه ما لم يكن معادا كمن صلى على جنازة ثم أعادها عليها بعينها انتهى اهـ ونائى (قوله يدركه فى أشهره) اى ان كان فى اشهر الحج و يمكنه ادراكه نهاية ومغنى قول المتن (او عمرة) أى وان لم يكن فى اشهر الحج نهاية (قوله لاطباق الناس عليه) اى واتفاق الناس على فعل شئ دال على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن نهاية (قوله او غير مكلف) فى هذا العطف حزازة الا ان يجعل خبر يكون فيه رق واسمها مستتر سم (قوله من ظالم) اى أو غريم وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك نهاية ومغنى (قوله والا) راجع الى الاستثناء الاول ونفى النفى اثبات اى وان كان واحدا من هذه المستثنيات لم يجب الخ ولو حذف الا وابدل الواو بالفاء لكان أخصر واوضح

(فصل فى واجبات الطواف وسننه) (قوله فى واجبات الطواف) الى قوله منها فى النهاية والمغنى الا قوله وما اختلف الى المتن (قوله فى واجبات الطواف الخ) اى وما يتبع ذلك كوقوع الطواف للمحمول ع ش (قوله وركن) فى حج او عمرة او هما (قوله او تحلل) الاولى الواو وعبارة النهاية والمغنى وما يتحلل به فى الفوات اهـ (قوله ووداع) اى واجب او مسنون (قوله اركان وشروط) يعنى ان المراد بالواجبات ما لا بد منه فيشمل الشروط قال ابن الجمال لو قيل ان الطهارة عن الحدثين والنجس والستر وجعل البيت عن اليسار وكونه فى المسجد وكونه خارجا عن البيت بجميع بدنه شرط وان نيته حيث تعتبر وعدم الصارف وكونه سبعا اركان لم يكن بعيدا انتهى اهـ كردى على بافضل (قوله الشامل) نعت للواجب قوله منها أنه الخ) هذا التقدير يزيد الاشكال فالاصوب أن التقدير فيقال فى بيانه يشترط الخ ولا غبار على هذا سم (قوله قلت أراد الخ) فيه بحث اما اولا فخطاب الوضع ليس هو ورود الخطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك الكون وأما ثانيا فكل من ورود الخطاب او الخطاب الوارد ليس هو الاشتراط كما لا يخفى واما ثالثا فلا حاجة لهذا التكلف لو تم لجواز ان يكون المعنى اما بيان الواجب فيقال فيه يشترط الخ واشتراط الستر بيان الواجب الذى هو الستر فتأمله نعم يتوقف فى قولنا ليس الخطاب هو الاشتراط سم قول المتن (ستر العورة) أى ستر عورة الصلاة مع القدرة

لم يأذن لهما سيد أو زوج فى دخولهما الحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافى الندب من جهة أخرى شرح مر وهل يشكل ما ذكرهنا فى العبد على ما تقدم فى الكلام على مبحث المجاوزة ان مجاوزة العبد الذى لم يأذن سيده الميقات بلا احرام لا توجب دما أو يفرق (قوله فى المتن أن يحرم بحج) هل يستحب للولى ان يحرم عن الصبى الذى دخل به (قوله أو غير مكلف) فى هذا العطف حزازة الا أن تجعل خبر يكون فيه رق واسمها مستتر *(فصل فى واجبات الطواف وكثير من سننه)* (قوله منها انه يشترط الخ) هذا التقدير يزيد الاشكال فالاصوب ان التقدير فيقال فى بيانه يشترط الخ ولا غبار على هذا (قوله قلت أراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الخ) فيه بحث اما أولا فخطاب الوضع ليس هو ورود الخطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك

أو الحرم (لا لنسك استحب) له ولو نحو حطاب (أن يحرم بحج) يدركه فى أشهره (أو عمرة) قياسا على التحية ولا يجب لما مر فى خبر المواقيت هن لهن ولمن مر عليهن ممن أراد الحج والعمرة فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه بالارادة (وفى قول يجب) وصححه جماعة لاطباق الناس عليه ومن ثم كره تركه (الا أن) يكون فيه رق أو غير مكلف أو (يتكرر دخوله كحطاب وصياد) للمشقة حينئذ أو يدخل من الحرم أو لقتال مباح أو خائفا من ظالم والا لم يجب جزما

(فصل) فى واجبات الطواف وكثير من سننه (للطواف بانواعه) وهى طواف قدوم وركن أو تحلل أو وداع ونذر وتطوع (واجبات) أركان وشروط (وسنن) وما اختلف فى وجوبه منها آكد من غيره (أما الواجب) للطواف بانواعه الشامل للاركان والشروط (ف) ثمانية منها أنه (يشترط) فى كل من تلك الانواع (ستر العورة) فان قلت ستر العورة هو الواجب لا اشتراطه قلت أراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الذى هو ورود الخطاب النفسى بكون الشئ شرطا أو ركنا أو سببا أو مانعا فتأمله على أن الاوضح أن يقال أراد بالواجب ما تضمنه قوله يشترط الخ

(وطهارة الحدث) الاكبر والاصغر (والنجس) في الثوب والبدن والمكان بتفصيلها السابق في الصلاة لان الطواف صلاة كما صح به الخبر وصح أيضا لا يطوف بالبيت عريان نعم يعفى أيام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها أو في مماسها كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع *(تنبيه)* لا ينافي ما ذكر من التسوية بين زرق الطيور وغيرها قول جمع متأخرين الفرض غلبة النجاسة بزرق الطيور مطلقا وبغيره في أيام الموسم اه لان هذا الفرض مجرد تصوير لا غير وانما المدار على النظر لما أصابه فان غلب عفي عنه مطلقا أولا فلا مطلقا ولو عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذ لا اعادة عليه أو عن الطهارة حسا أو شرعا ففيه اضطراب حررته في الحاشية وحاصل المعتمد منه

وهي ما بين سرة وركبة غير الحرة يقينا وجميع بدن الحرة ولو شكا كالخنثى أو شعر الا الوجه والكفين وتأتي *(مسئلة)* قال الشيخ منصور الطبلاوي سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فارادت ان تقلد أبا حنيفة في صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فافتى بالصحة وأنه لا محذور في ذلك وأفتى به بعض الافاضل أيضا تبعا له وهي مسئلة مهمة كثيرة الوقوع ع ش (قوله الاكبر) الى قوله فيأتي في النهاية الا قوله تنبيه الى ولو عجز وقوله ففيه الى يجوز (قوله نعم يعفى أيام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف الخ) ظاهره العفو في المطاف بالشروط المذكورة وان أمكنه الطواف في بقية المسجد الخالية عن النجاسة سم (قوله ان لم يتعمد المشي الخ) ظاهره أنه ان تعمده ضر وان لم يكن له عنها مندوحة وهذا ظاهر النهاية وشرحي الايضاح لصاحبها ولابن علان أيضا وصرح به الشارح في شرحي الارشاد وجرى في المنح والايعاب ومختصر الايضاح على أنه اذا لم يكن عنه مندوحة بان لم يجد معدلا لا يضر ووافقه عبد الرؤف في شرح المختصر اه كردي على بافضل وكذا وافقه الونائي في الجاف كما يأتي (قوله ولم تكن رطوبة الخ) كذلك فتح الجواد والايعاب وشرح بافضل والجمال الرملي في شرحي المنهاج والايضاح وعبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح وقال في الامداد قضية تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع المتيقن نجاسته أنه لا فرق بين الرطبة وغيرها اه وجرى عليه مختصر الايضاح ايضا اه كردي على بافضل وجرى الونائي على الاول فقال فان تعمد وطأه وله غنى عن وطئه أبطل طوافه وان قل وجف والا فلا لكن الرطب يضر مطلقا حتى مع النسيان وعدم المندوحة قال الشمس الرملي ومما شاهدته مما يجب انكاره ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة بل يصير غير معفو عنه قال ابن علان قد ذكرت ذلك مرارا للفراشين ولشيخ الحرم وما حصل منهم اعتناء فيعفى عنه لغلبة الجهل وعموم البلوى انتهى اه (قوله من البدع) قد ينازع في اطلاقه البدعة كون المطاف من اجزاء المسجد الذي حث الشارع على تنظيفه وكنسه والغسلة طريق اليه وان لم يثبت خصوصه في لفظه اللهم الا أن يقال المراد ان تنظيفه بهيئة الغسل لم يكن في الصدر الاول فلا ينافي ما تقرر بصري عبارة سم والمتجه أنه لا بدعة في غسله من المعفو عنه بل ان ذلك مستحب مر اه أي كما يشعر بذلك تعبيرهم بالعفو (قوله لما أصابه) أي المطاف (قوله عفي عنه مطلقا الخ) أي من ذرق الطير أو غيره في أيام الموسم أو في غيرها (قوله ولو عجز) الى قوله أو عن الطهارة في المغني (قوله أو عن الطهارة الخ) عبارة النهاية وبحث الاسنوي أن القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن وقطع في طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصل ما في المقام أن الاوجه الذي يصرح به كلام الامام وغيره أن له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو لجرح عليه جبيرة في أعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزئ عن الاعادة لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن بان

السكون وأما ثانيا فكل من ورود الخطاب أو الخطاب الوارد ليس هو الاشتراط كما يخفى وأما ثالثا فلا حاجة لهذا التكلف لو تم لجواز أن يكون المعنى اما بيان الواجب فيقال فيه يشترط الخ واشتراط الستر بيان الواجب الذي هو الستر فتأمله نعم قد يتوقف في قولنا ليس الخطاب الوارد هو الاشتراط (قوله نعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف) ظاهره العفو في المطاف بالشروط المذكورة وان أمكنه الطواف في بقية المسجد الخالية عن النجاسة وقد يقال مع هذا الامكان لا يشق الاحتراز فيفوت شرط العفو فليراجع وقد يقال سيأتي انه ينتفي كراهة الطواف خارج المطاف لان بعض الائمة قصر صحة الطواف عليه فينبغي العفو وان أمكنه في بقية المسجد احترازا من الكراهة ومراعاة لهذا الخلاف (قوله ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع) قد تدل العبارة ان المراد غسله حتى من النجس المعفو عنه والمتجه انه لا بدعة في غسله من المعفو عنه بل ان ذلك مستحب مر (قوله أو عن الطهارة الخ) وبحث الاسنوي أن القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز

عاد الى مكة لزوال الضرورة لانه وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته ويؤخذ من ذلك أنه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام وما قاله أى الاسنوى فى طواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به أى بالتيمم أيضا نعم يمتنعان أى النفل والوداع على فاقد الطهورين كطواف الركن كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التى لا يقدر على طهرها ولادم عليه كالحائض اه بحذف قال ع ش قوله مر بالتيمم قضيته أنه لا يفعله بالنجاسة اذا عجز عن ازالتها وعليه فيحتمل أنه كالحائض فيخرج مع رفقته الى حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالمحصر فاذا عاد الى مكة أحرم وطاف اه وقال الرشيدى قوله مر بذلك أى بفقد الطهورين وقوله وبالنجاسة الخ أى وان كان له فعلهما معها كما مر اه (قوله أنه يجوز لمن عزم على الرحيل الخ) يفهم أن الكلام فى الآفاقى فيستفاد منه أن المكى ليس له فعل ذلك بالتيمم وهو مفهوم غير هذا الكتاب ونظر فيه عبد الرؤف بمشقة مصابرة الاحرام وان كان مكيا قال ابن الجمال وهو ظاهر اه ويمكن الجمع بان المكى اذا رجا حصول البرء أو الماء فى زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة الاحرام لا يجوز له التحلل والاجاز وهو ظاهر ثم رأيت البكرى فى شرح مختصر الايضاح للنووى صرح بذلك اه كردى على بافضل وكذا فى الونائى الا قوله ويمكن الجمع الخ (قوله بالتيمم) سكت عن النجاسة والوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفى عنه سم عبارة الونائى فان كان به نجاسة منجسة لا يقدر على طهرها فكذلك أى مثل فاقد الطهورين عند مر وقال فى الفتح ولمحدث أى بلا نجاسة ومتنجس أى محدث عدم الماء طواف وداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر ولهما أى المحدث المتنجس والمحدث الغير المتنجس على الاوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو نحو جرح وان لزم كلا منهما الاعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل رحيله لشدة المشقة فى بقائه محرما وتجب اعادته اذا عاد لمكة لبقائه فى ذمته وانما أبيح له نحو الوطء للضرورة انتهى اه (قوله واذا جاء مكة الخ) أفهم أنه لا يلزمه العود لذلك وهو مفاد غير هذا الكتاب أيضا ونقل سم عن الجمال الرملى أنه لا يجب المجىء فورا ونحوه فى الحاشية وقال ابن الجمال وعبد الرؤف ولعل محله مالم يخف نحو عضب والا وجب فورا واذا أخر فمات فينبغى عصيانه من آخر سنى الامكان ونائى وكردى على بافضل (قوله لزمه اعادته) والوجه أنه لا يجوز له الاحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الاحرام بغير ذلك

أنه يجوز لمن عزم على الرحيل أن يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم ويتحلل به واذا جاء مكة لزمه اعادته

عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة فى فعله ولان وقته ليس محدودا كالصلاة أى فلذا جازت لحرمة الوقت وأما الطواف فلا آخر لوقته لكن هذا الفرق مسلم فى صورة المتنجس وقطع فى طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصله أن الاوجه الذى يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد أو لجرح عليه جبيرة فى أعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزئ عن الاعادة لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن بأن عاد الى مكة لزوال الضرورة حينئذ لانه وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام ولم أر تصريحا بذلك وما قاله فى الطواف النفل صحيح أما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به أيضا نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التى لا يقدر على طهرها ولادم عليه كالحائض اه وقضية كلام الاسنوى المتقدم جواز النفل والوداع مع نجس لا يعفى عنه وفيه نظر نعم ذلك محتمل فى طواف الركن لضرورة الاحتياج الى التحلل لكن الوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفى عنه فليتأمل (قوله لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم) سكت عن النجاسة (قوله واذا جاء مكة لزمه اعادته والوجه أنه لا يجوز له اذا عاد الاحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الاحرام بغير ذلك النسك بل أولى لبقاء بعض الاركان هنا وبقائه محرما بالنسبة لغير حل المحظورات مر (قوله لزمه اعادته) والوجه أنه لا يجوز

ولا يلزمه عند فعله تجرد ولاغيره فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولاغيره لفاقد الطهورين بل الاوجه أنه يسقط عنه طواف الوداع ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف فى ذمتها فيأتى فيه ما تقرر وفى هذه المسئلة مزيد بسط بينته فى الحاشية وان الاحوط لها

النسك بل أولى سم (قوله ولا يلزمه الخ) أى فيعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام وان لم أر من صرح به نهاية (قوله ولا يلزمه عند فعله) أى اذا جاء (قوله ولاغيره) شامل للاحرام فلا يلزمه و يفيد عدم حرمة المحرمات سم عبارة الونائى قوله ولاغيره شمل النية وهو الاوجه من احتمالين لابن قاسم ونقله عن الجمال الرملى لانه محرم بالنسبة للطواف أفاده ابن الجمال اه (قوله فان مات وجب الاحجاج عنه) أى لامتناع البناء فى الحج مع انتفاء الاهلية بخلاف من عضب وعليه الطواف فيجوز له الاستنابة فيه لعذره مع بقاء أهليته هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى اه سم زاد الونائى ولو سعى للركن بعد هذا الطواف المفعول بالتيمم ثم رجع الى مكة وجب اعادته بعد الطواف لانه انما صح للضرورة تبعا لصحة الطواف للضرورة اه (قوله بشرطه) وهو ان يتمكن من العود ولم يعد وان يوجد فى تركته ما يفى باجرة من يحج عنه ع ش وقضيته عدم وجوب الاحجاج عنه اذا لم يتمكن من العود وان كان فى تركته ما يفى بالاجرة وفيه وقفة ثم رأيت قال الشيخ محمد صالح ما نصه قوله بشرطه أى ان خلف تركة اهو ظاهر (قوله ولا يجوز طواف الركن ولاغيره الخ) قال باعشن فى حاشية منسك الونائى حاصل ما مر ويأتى أن فاقد السترة له الطواف بأنواعه ولا اعادة كالصلاة ومثله متيمم لعجز عن الماء وتيمم تيمما لا اعادة معه كأن كان فى محل لا يغلب فيه وجود الماء ولم يكن به نجاسة ولا جبيرة بعضو تيمم فان فقد شرط منها وقد عجز عن الماء فله الطواف بأنواعه حتى طواف الركن لكن عند رحيل الآفاقى لا قبله وعليه قضاء طواف الركن متى عاد لمكة ما لم يخف عضبا أو نحوه والاوجب فورا ولا يلزمه لفعله احرام ولا نية لكن لا يصح منه احرام بنسك آخر حتى يفعله لبقاء علقة الاحرام الاول وان الحائض وفاقد الطهورين لا طواف لهما لكن لو خرجا المحل يتعذر الرجوع منه فلهما التحلل ويخرجان من النسك كالمحصر عند سم ولا يخرجان منه بل يبقى عليهما الطواف فقط متى عادا عند مر وحج كالمتيمم الذى عليه الاعادة ولا احرام عند ارادة فعله فى فاقد الطهورين عندهما وكذا فى الحائض عند حج وذو نجس لا يعفى عنه كفاقد الطهورين عند مر ومثل متيمم عليه الاعادة عند حج لكن فى الفتح انه لا طواف نفل له اه (قوله ولم يمكنها التخلف الخ) هل يأتى نظير ذلك فى فاقد الطهورين والمتنجس لا يبعد الاتيان وقوله كالمحصر قضية هذا التشبيه أنها بالتحلل تخرج من النسك و يبقى بتمامه فى ذمتها لكن قوله و يبقى الطواف الخ مصرح بخلافه وانما الباقى فى ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الاوجه هو الاول وأنه لا بد من الاحرام والاتيان بتمام النسك لان التحلل يقطع النسك و يخرج منه سم وسيأتى عن الكردى على بافضل اعتماده (قوله كالمحصر) أى بأن تذبح وتحلق أو تقصر بنية التحلل ع ش (قوله فيأتى ما تقرر) كانه اشارة الى قوله واذا جاء مكة الخ سم عبارة الونائى وقال النهاية والاقرب أنه أى العود على التراخى وأنها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة اه وقال أيضا والقياس من المحل الذى أحرمت منه أولا ولا تعيد غيره اه قال ع ش قوله مر الى احرام أى للاتيان

له الاحرام بغير ذلك النسك (قوله لزمه اعادته) يحتمل وجوب النية له لانه خرج من الاحرام السابق بالطواف السابق فلم تكن نية النسك بعد الخروج منه متناولة له و يحتمل عدم وجوبها بناء على أنه يحتمل انه باق فى الاحرام بالنسبة للطواف فقط (قوله ولا يلزمه عند فعله) أى اذا جاء (قوله ولاغيره) شامل للاحرام فلا يلزمه (قوله ولاغيره) يفيد عدم حرمة المحرمات (قوله فان مات وجب الاحجاج عنه) أى لامتناع البناء فى الحج مع انتفاء الاهلية بخلاف من عضب وعليه الطواف له الاستنابة فيه لعذره مع بقاء الاهلية هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله (قوله ولم يمكنها الى قوله يتحلل كالمحصر الخ) هل يأتى نظير ذلك فى فاقد الطهورين والمتنجس لا يبعد الاتيان (قوله كالمحصر) قضية هذا التشبيه انها بالتحلل تخرج من النسك و يبقى بتمامه فى ذمتها لكن قوله و يبقى الطواف فى ذمتها الخ مصرح بخلافه وانما الباقى فى ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه فى قوله كالمحصر بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الاوجه هو الاول وأنه لا بد من الاحرام والاتيان بتمام النسك لان التحلل يقطع النسك و يخرج منه (قوله ما تقرر) كانه اشارة الى قوله واذا جاء

بالطواف

بالطواف فقط دون مافعلته كالوقوف اه أى فتحرم بالطواف فقط وتكشف وجهها فيه ولا تحرم بما أحرمت به أولا قياسا على مامر فى فاقد الطهورين وقال سم والاوجه أنه لابد من الاحرام أى بما أحرمت به أولا والاتيان بتمام النسك اه أى فتحرم بفرضها ويكون مافى ذمتها زائدا فلا يحتاج لطوافين وعبارة القليوبى واذا أعادت الاحرام نوت الاحرام بالنسك أو الاحرام بالطواف فقط على الخلاف بين سم و ع ش وقال حل لا تحتاج الى انشاء احرام اه انتهت عبارة الونائى وقال الكردى على بافضل و بينت فى الفوائد المدنية أن التحقيق فى مسئلة الحائض ومثلها مسئلة فاقد الطهورين أنها اذا تحللت كالمحصر تخرج من النسك رأسا فيجب عليها نسك جديد باحرام جديد وحققت ذلك بالنقول الصريحة اه وأقره الشيخ محمد صالح (قوله أن تقلد من يرى الخ) قال النهاية والمغنى تقلد أبا حنيفة واحمد على احدى الروايتين عنده فى أنها تهجم وتطوف وتلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد ونائى قول المتن (ولو أحدث الخ) يتأمل وفى نسخ فلو بالفاء بصرى (قوله حدثا) الى قوله وبحث فى النهاية الا قوله والمراد الى لعدم وجوبها وقوله أو وداعا الى أما غيره وقوله وأما الى ويجب وقوله كما حررته فى الحاشية وكذا فى المغنى الى قوله منكوسا (قوله أو انكشفت الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه أو انكشف شئ من عورته كان بدا شئ من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعده فان زال المانع بنى على مامضى كالمحدث وان طال الفصل اه (قوله أو انكشفت عورته) أى ولم يسترها حالا مع القدرة ونائى عبارة سم ولو انكشفت عورته بنحو ريح فسترها فى الحال لكنه قطع جزأ من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له لان ذلك مغتفر بدليل أنه لا يبطل الصلاة فيه نظر ويتجه أنه كذلك اه قول المتن (وبنى) أى بخلاف الاغماء والجنون فيستأنف لخروجه عن أهلية العبادة حلبى عبارة ع ش قال الاذرعى الخارج بالاغماء نص الشافعى على أنه يستأنف الوضوء والطواف قريبا كان أو بعيدا والفرق زوال التكليف بخلاف المحدث سم على المنهج ويؤخذ من ذلك أن مثل الاغماء الجنون بالاولى ومثله أيضا السكران سواء تعدى بهما أولا ولو بقى ما لو ارتد هل ينقطع طوافه أم لا فيه نظر وقضية كلامه مر عدم بطلان مامضى لان الولاء فيه ليس بشرط وهو باق على تكليفه فاذا أسلم بنى على مافعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الاولى لكن سيأتى فى شرح وكذا يفسد الحج قبل التحلل الخ أن الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات ويفرق بينه وبين ما لو ارتد فى أثناء وضوئه ثم أسلم بامكان توزيع النية على أعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها فى الحج فانه لا يمكن توزيعها على أجزائه اه ومقتضاه أن الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره من العبادات له ولان نيته لا يمكن توزيعها على اجزائها لان الاسبوع كالركعة فليراجع اه (قوله وطال الفصل) أى ولو سنين ع ش (قوله وسكت الخ) عبارة النهاية والمغنى وسابعها نية الطواف ان لم يشمله نسك كسائر العبادات وطواف الوداع لا بدله من نية كما قاله ابن الرفعة ولانه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتى بخلاف ماشمله نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الى نية لشمول نية النسك له اه (قوله عن النية) أى الا لاصل الطواف والظاهر أن البناء حيث انقطع كاصل الطواف فلا يشترط له نية حيث لم تشترط لاصله و (قوله ومحله) أى عدم وجوبها سم (قوله فلا بد منها فيه) أى لا بد من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضيته ذلك أنه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر أو الفرضية فى النذر وككونه وداعا فى الوداع سم (قوله ويجب أيضا عدم صرفه) قال فى شرح العباب ومنه

مكة الخ (قوله أو انكشفت عورته) لو انكشفت بنحو ريح فسترها فى الحال لكنه قطع جزأ من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له لان ذلك مغتفر بدليل انه لا يبطل الصلاة وحينئذ فلا ينافى هذا الحالة فيه نظر ويتجه انه كذلك (قوله وسكت عن النية) أى لاصل الطواف والظاهر ان البناء حيث انقطع كاصل الطواف فلا يشترط له نية حيث لم يشترط لاصله (قوله ومحله) أى عدم وجوبها (قوله فلا بد منها فيه) أى لا بد من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضيته ذلك أنه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر أو الفرضية فى النذر وككونه وداعا فى الوداع وعلى هذا يفرق بين الطواف ونظائره كالاعتكاف بان الطواف أوسع بدليل

أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها (ولو أحدث فيه) حدثا أصغر أو أكبر أو انكشفت عورته (توضأ) أو اغتسل أو استتر (وبنى) وان تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء بجامع أن كلا عبادة يجوز أن يتخللها ماليس منها (وفى قول يستأنف) كالصلاة وفرق الاول بانه يحتمل فيه من نحو الكلام والفعل مالا يحتمل فيها ومع ذلك الاستئناف أفضل خروجا من الخلاف وسكت عن النية والمراد بها هنا قصد الفعل عنه لعدم وجوبها ومحله فى طواف النسك ولو قدوما أو وداعا بناء على أنه من المناسك أما غيره كنذر وتطوع فلا بد منها فيه وأما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى فى طواف النسك ويجب أيضا عدم صرفه لغرض آخر

والا كلحوف غريم أوصديق انقطع نعم لا يضر النوم مع التمكن فى أثنائه (وأن يجعل البيت عن يساره) ويمر الى ناحية الحجر بالكسر للاتباع ومع وجود هذين لا أثر كما حررته فى الحاشية لكونه منكوسا أومستلقيا على قفاه أووجهه أوحابيا أوزاحفا ولو بلاعذر بخلاف مالو اختل جعل البيت عن يساره أوالمشى تلقاء الحجر وان كان البيت عن يساره كان جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليمانى أونحو الباب أوعن يساره ومشى القهقرى لمنابذته فيهما الشرع فى أصل الوارد وكيفيته وأما فى تلك الصور ونظائرها فلم يختل سوى الكيفية وقد صرحوا بعدم ضرر الزحف والحبو مع قدرة المشى فليلحق بهما غيرهما مما ذكر وبحث ان المريض لو لم يتأت حمله الا ووجهه أوظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه ان من لم يمكنه الا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضا ومحله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر فى نحو قائد الاعمى كما هو ظاهر (مبتدئا بالحجر الاسود) أى ركنه وان قلع منه وحول منه

كما هو ظاهر وان غفل عنه اكثر الناس أن يسرع خطاه ليلحق غيره حتى يكلمه مثلا بصرى عبارة الونائى السابع عدم صرفه لغيره كطلب غريم فقط فلو شرك لم يضر كما فى الصلاة فان صرفه انقطع فله اعادته والبناء ولو زاحمته امرأة فاسرع فى المشى أوعدل الى جانب آخر خشية انتقاض طهره بلمسها ضر اذا لم يصاحبه قصد الطواف ولو قصد الطواف فدفعه آخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها لان قصده لم يتغير قاله سم وقولنا لغيره يخرج ما اذا صرفه الى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أوغيره قال فى الامداد أى والنهاية ومن عليه طواف افاضة أونذر ولم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أوعن نفسه تطوعا أوقدوما أو وداعا وقع عن طواف الافاضة أوالنذر انتهى اه (قوله كطلب غريم الخ) أى أوهرب منه أوطلب محل يسجد فيه للتلاوة أوالشكر ولو أسرع فى مشيه لحرارة ارض المطاف اودفعه آخر الى جهة الحجر وقد جعل البيت عن يساره بعد النية فمشى خطوات بلا قصد لصارف اعتد بها ونائى (قوله ولا يضر النوم الخ) أى ويعتمد فى العدد على يقينه اذا استيقظ قبل تكميل طوفته أوأخبره به جمع متواتر كما مر نظيره فى الصلاة نهاية قال ع ش قوله مر جمع متواتر أى ولو من كفار وصبيان وفسقة اه قول المتن (وأن يجعل البيت عن يساره) أى وان كان صبيا أومحمولا ونائى وع ش (قوله لكونه منكوسا) أى بان جعل رأسه لاسفل ورجليه لاعلى نهاية (قوله منكوسا) خلافا للمغنى (قوله بخلاف مالو جعل البيت الخ) فليحترز الطائف المستقبل للبيت لنحو دعاء كزحمة عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ونائى ونهاية وشرح بافضل (قوله كان جعله الخ) أى أواستقبله أواستدبره وطاف معترضا نهاية ومغنى (قوله أونحو الباب) أى كان مشى القهقرى وفى فتاوى السيوطى مسئلة الطواف يمين أو يسار الجواب يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف أن الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين احدهما أن الطائف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار شئ فذلك الشئ عن يمينه الثانى أن من استقبل شيأ ثم أراد المشى عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشئ عن يساره قطعا وقد ثبت فى حديث مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه انتهى اه سم (قوله فى أصل الوارد) وهو جعل البيت عن اليسار مارا تلقاء وجهه الى جهة الباب (قوله وبحث) الى المتن اعتمده ابن علان وقال ع ش نقله عن الشارح ويأتى مثله فى الطفل المحمول اه (قوله ويؤخذ منه الخ) أى من ذلك البحث (قوله ومحله) أى ذلك المأخوذ (قوله أى ركنه) الى قوله محاذيا جزا فى النهاية والمغنى الا قوله واستبعاد الى المتن (قوله محاذيا له أولبعضه) ولابد أيضا من محاذاته شيأ من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولا نهاية ومغنى عبارة الونائى الثالث أن يحاذى فى أول الطواف وآخره كل الحجر أو بعضه باعلى شقه الايسر المحاذى لصدره وهو المنكب فيجب فى الابتداء ان لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر وفى الانتهاء ان يكون الجزء الذى حاذاه من الحجر آخرا هو الذى حاذاه أولا أو مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياط وهذه دقيقة يغفل عنها أكثر الطائفين فليتنبه لها سيما من ينوى اسبوعا ثانيا متصلا بالاول فانه لا يعتد بنيته الا بعد فراغ الاسبوع الاول وبفراغه يكون قد مر بالحجر فى بعض الصور أعنى اذا ابتدأ بآخر جزء منه اذ لا يتم طوافه الاول الا بمحاذاة ذلك الجزء كما تقرر فتقع النية فى الاسبوع الثانى متأخرة عنه الى جهة الباب وحينئذ فلا يعتد بها ولا بطوافه بعدها كذا فى شرح العباب اه قال باعشن قوله فتقع النية فى الاسبوع الثانى الخ أى لان المحاذاة التى وقعت له فى السابعة هى تتميم لاسبوعه الاول لا ابتداء لاسبوعه الثانى فلم يصح اه (قوله وان قلع منه) أى من

أنه قد ينوى غير ما عليه و يقع عما عليه و يحتمل خلافه فليراجع (قوله أونحو الباب) أى كان مشى القهقرى فى فتاوى السيوطى مسئلة الطواف يمين أو يسار الجواب يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف ان الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين و بيان ذلك من وجهين أحدهما ان الطائف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار شئ فذلك الشئ عن يمينه الثانى من استقبل شيأ ثم أراد المشى عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشئ عن يساره قطعا وقد ثبت فى حديث مسلم عن جابر أنه صلى

ركن الحجر الاسود (قوله لغيره منه) أى لغير ركن الحجر من البيت (قوله واستبعاد تصوره) أى المحاذاة لبعض الحجر بجميع البدن (قوله بان يجعله الخ) أى بان لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر أو محله نهاية ومغنى (قوله حيث وجبت) أى بان لم يكن الطواف فى ضمن نسك كطواف النذر والتطوع و (قوله أو اراد فضلها) أى بان كان فى ضمن نسك كطواف ركن وقدوم وكذا الوداع بناء على أنه من المناسك (قوله والافضل الخ) قال فى المجموع وصفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذى الى جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال فى مناسكه وليس شئ من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مروره فى ابتداء الطواف على الحجر الاسود وذلك مستحب فى الطوفة الاولى لا غير ولم يذكره جماعة من أصحابنا وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة كذا فى الاسنى ونحوه فى المغنى والنهاية وزاد فيه وما اقتضاه كلام المجموع من اجزاء الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام أبى الطيب والرويانى وغيرهما وان بحث الزركشى وابن الرفعة خلافه وأنه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا فى ابتداء الطواف مالم يتوسعوه فى دوامه انتهى وكذلك الفاضل المحشى بالغ فى اعتماد ما اقتضته عبارة المجموع ورد مخالفة التحفة لظاهرها بتأويلها بالغ رد فليراجع بصرى عبارة الونائى وسن قبل البدء بالطواف عند خلو المطاف استقبال الحجر ثم يتأخر جهة يساره بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوى ندبا وقيل وجوبا كالنية قبل تكبيرة الاحرام ثم يمشى مستقبلا الحجر جهة يمينه الى أن يحاذى منكبه الايسر طرف الحجر الذى جهة الباب فينحرف على يساره فيجعل جميع يساره لطرف الحجر ثم ينوى وجوبا أو ندبا ان غفل عن النية الاولى لان أول الطواف الواجب هو هذا الانحراف وما قبله مقدمته لا منه فلو فعل هذا الانحراف من الاول وترك استقباله بان حاذى الطرف مما يلى الباب بمنكبه الايسر ابتداء فاتته الفضيلة وقيل استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه واجب فالاحتياط التام فعل ذلك بعد استقباله عند لقائه قبل ابتداء الطواف هذا ما تلخص من التحفة والفتح وشرح العباب وذكر فى النهاية أن الانحراف يكون بعد مفارقة جميع الحجر اه وقال ابن الجمال الراجح من حيث النقل ما قاله الرملى ومن حيث المدرك ما قاله حج وعلى كل حال فهو أى ما قاله حج أحوط لعدم الخلاف حينئذ فى صحته اه (قوله بشقه الايسر) الاولى تقديمه على جاعلا الخ بل تركه بالكلية (قوله وان أوهم قول المصنف) أى فى المجموع (اذا جاوزه الخ) أقول هذا الكلام لا ينبغى فان قول المصنف

الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه اه (قوله فينفتل جاعلا الخ) ذكر فى شرح العباب ان حقيقة الطواف انما توجد عند هذا الانفتال عند محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه بيساره ثم قال فى قولهم انه لا يجوز شئ من الطواف مع استقبال البيت الا هذا وبما قدمته من ان الطواف حقيقة انما هو من حين الانفتال يعلم ان هذا الاستثناء صورى اه ولا يخفى انه تكلف مناف لعبارة المجموع والمناسك كما أشرنا اليه فيما يأتى فليحذر (قوله وان أوهم قول المصنف اذا جاوزه الخ) أقول هذا الكلام لا ينبغى فان قول المصنف المذكور كما لا يخفى صريح فى خلاف ذلك وهو موافق فى ذلك لغيره كالقاضى أبى الطيب والبندنيجى وابن الصلاح كما بسط ذلك ابن النقيب فى مختصر الكفاية ثم نظر فيه بما يصرح بصراحة قول المصنف المذكور فيما ذكر كقول من ذكر أيضا حيث قال وفيه نظر لانه فى حال استقباله يقطع جزأ من البيت وهو عن يساره نعم ان كان الشرط أن يكون البيت عن يساره بعد مجاوزة الحجر لا عند محاذاته فلا اشكال وكلام أبى الطيب والبندنيجى السابق صريح فيه ولاجله قال النووى ولا يجوز استقبال البيت فى شئ منه الا فى هذا الحال اه فتأمل قوله وكلام أبى الطيب والبندنيجى صريح فيه ولاجله قال النووى الخ تعلم بأنه مصرح بأن كلام النووى وكلامهما مصرح بجواز قطع جميع الحجر مع الاستقبال وانه لا يجب

لغيره منه (محاذيا) بالمعجمة (له) أو لبعضه واستبعاد تصوره انما يتأتى على ان المراد بالبدن عرض مقدمه لا على انه الشق الايسر (فى مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) أى شقه الايسر بأن يجعله اليه وقد بقى من الحجر أو محله ما يسامته ويمشى امام وجهه وتجب مقارنة النية حيث وجبت أو أراد فضلها لما تجب محاذاته منه والافضل أن يقف بجانبه من جهة اليمانى بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم يمر متوجها له حتى يجاوزه فينفتل جاعلا يساره محاذيا جزأ من الحجر بشقه الايسر وان أوهم قول المصنف اذا جاوزه انفتل خلاف ذلك كما نبه عليه الزركشى وغيره وبسطت الكلام عليه فى شرح العباب

المذكوركما لايخفى صريح فى خلاف ذلك وهو موافق فى ذلك لغيره كالقاضى أبى الطيب والبندنيجي وابن الصلاح وبالجملة فلا يخفى على منصف متأمل أن عبارة المجموع ظاهرة جدا ان لم تكن صريحة فى أن الانفتال بعد المجاوز وأن عبارة المناسك صريحة فى أن ماقبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق مافهم ابن الرفعة عنه سم بحذف (قوله ولايجوز شئ الخ) هذا صريح فى الاعتداد بماقبل الانحراف فينافى ماذكره فى شرح العباب وغيره من ان أول الطواف انما هو الانحراف دون ماقبله وأجاب عنه فى شرح العباب بقوله وبماقدمته أن الطواف حقيقة انما هو من حين الانفتال يعلم أن هذا الاستثناء وهو قوله الاهذا صورى قال تلميذه العلامة ابن قاسم ولايخفى أنه تكلف منابذ لعبارة المجموع والمناسك ونائى (قوله فى الاول) أى فى أول الطواف ويغنى ماقبله عنه (قوله فلو انحرف عنه الخ) هذا واضح لكن يتفرع على ذلك أيضا أنه لو حاذى بالاعلى وكان الاسفل الى جهة الباب أجزأه ذلك وهو بعيد جدا بصرى (قوله وأفهم المتن الخ) قال النهاية ولو حاذى ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب لم يعتد بطوفته ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزأه كما فى الروضة فيهما عن العراقيين وفى المجموع فى الثانية ان أمكن ذلك وظاهر كما أفاده الشارح أن المراد بمحاذاة الحجر فى المسئلتين استقباله وأن عدم الصحة فى الاولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلابد فى استقباله المعتد به مما تقدم وهو أن لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر المذكور اه ولايخفى أن هذا يخالف مافى المنح مما نصه لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر الى جهة اليمانى أو الباب صح لانه اذا انفتل قبل مجاوزة الحجر الى الباب فقد حاذى كل الحجر فى الاولى وبعضه فى الثانية بجميع شقه الايسر اه ولعل منشأ

ولايجوز شئ من الطواف مع استقبال البيت الا هذا فى الاول لاغير وينبغى أن لا يفعله الا مع الخلو لئلا يضر غيره *(تنبيه)* يظهر ان المراد بالشق الايسر أعلاه المحاذى للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا أو حاذاه ماتحته من الشق الايسر لم يكف وأفهم المتن انه لو استقبل الحجر ابتداء ببعض شقه الايسر وبعضه مجاور لجانب الباب لم يصح قبل عدوله عما بأصله للمحالية

محاذاة شئ منه بيساره بل يكفى أن يحاذى به أول مايليه فكيف مع ذلك يسوغ التعبير بالابهام والجزم بخلافه فالصواب اعتماد مادلت عليه عبارة النووى كهؤلاء الائمة وبالله التوفيق قال فى شرح الروض قال فى المجموع وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذى الى جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال فى مناسكه وليس شئ من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ماذكرناه من مروره فى ابتداء الطواف على الحجر الاسود الخ اه فقوله فاذا جاوزه انفتل الخ يدل على ان الانفتال بعد المجاوزة وانه لا يجب عند الانفتال أن يحاذى بيساره جزأ من الحجر بل يكفى محاذاته حينئذ لاول مايجاوز الحجر من جهة الباب وقد فهم ابن الرفعة ان هذا مراده حيث نظر فيه بان فيه تخلف جعل البيت عن يساره فى بعض الطواف اه وهذا لقوله فى مناسكه وليس شئ من الطواف الى آخر ماتقدم فى عبارة شرح الروض وأما جوابه فى شرح العباب عن نظر ابن الرفعة بأن حقيقة الطواف انما توجد عند الانحراف عند محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه بيساره قال فاندفع ماقاله من التخلف اه فهو لا يوافق ماذكر عن المناسك المصرح كما لايخفى بان ماقبل الانحراف محسوب من الطواف والظاهر جدا فى ان الانفتال بعد مجاوزة الحجر نعم قد يؤيد ماتقدم من قول المجموع ولو فعل هذا من الاول الخ اذ لو كان المراد ان الانفتال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذيا لشئ من الحجر لم يصح هذا اذ لا يصح ابتداؤه أولا بجعل المجاوز للحجر فقط عن يساره الا أن يجاب بان المراد بقوله ولو فعل هذا الخ انه لو جعل البيت عن يساره أى بشرطه والحاصل أن مرادهم من ذلك انه لو ترك الاستقبال واقتصر على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست الاشارة الى جميع مافى قوله فان جاوزه انفتل الخ ومما يصرح بأن مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه فى مختصر الكفاية بقوله ولو جعله على يساره أولا وترك الاستقبال جاز اه وبالجملة فلا يخفى على منصف متأمل ان عبارة المجموع ظاهرة جدا ان لم تكن صريحة فى أن الانفتال بعد المجاوزة وان عبارة المناسك صريحة فى أن ماقبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق مافهم ابن الرفعة عنه وان قول المجموع ولو فعل هذا الخ لا يدل دلالة معتدا بها على مايعارض ذلك لاحتماله وقرب حمله على ماذكرناه فليتأمل ثم لايخفى عليك مخالفة مافى هذا الشارح لما تقرر عن شرح عب من ان اول

يوهم انهما ليسا بشرطين وانهما قيدان فى اشتراط جعل البيت عن اليسار فلا يجب فى غير الابتداء اه وانما يتوهم ذلك ان جعل حالا من فاعل يجعل وليس كذلك بل هو حال من فاعل ستر وما بعده المبين فيه بقوله ولو أحدث الى آخره (٧٩) انه شرط فى جميعه وم[illegible] فى مسح[illegible]

ان مثل هذه الحال لكونها من فعل المأمور يف[illegible]د الشرطية (فلو بدأ [illegible] [illegible] الحجر) كالباب (لم [illegible]) مافعله لاخلاله بالتر[illegible] حتى ينتهى للحجر [illegible] انتهى اليه) وهو مس[illegible] للنية حيث وجبت ([illegible] منه) وحسب له من حينئذ كما لو قدم متوض غير الوجه عليه حسب له ماتأخر عنه دون ماتقدم عليه (ولو [illegible] على الشاذروان) وهو [illegible] جدار البيت نقصه ابن الزبير رضى الله عنهما من عرض الاساس لما وصل أرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لان أكثر العامة كان يطوف عليه ومن ثم صنف المحب الط[illegible] فى وجوب ذلك التس[illegible] لطواف العامة وهو [illegible] الجهة الغربية والي[illegible] وكذا من جهة الباب [illegible] فى الحاشية فى [illegible] الآتية بيان للواقع و[illegible] ماعند الركن اليمانى منه لانه على القواعد يرد بان كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان فى الجميع فهو عام فى كلها حتى عند الحجر الاسود وعند اليمانى (أومس الجدار الموصوف بكونه (فى

موازاته) أى الشاذروان أى مسامتته له أودخل شئ من بدنه وكذا ملبوسه على أحد احتمالين لى فيه فى هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار ثم رأيت بعضهم جزم بانه لا يضر دخول ملبوسه فى هوائه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف بالصلاة فى أكثر أحكامها ومنها ان الملبوس كالبدن يرد ذلك الجزم (أودخل من احدى فتحتى الحجر) وهو بكسر أوله ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه و بين كل من الركنين فتحة

الخلاف أن ماقبل الانفتال محسوب من الطواف عند النهاية دون الشارح (قوله يوهم أنهما الخ) أقول هذا الايهام مدفوع بقوله فلو بدأ الخ اذ هو صريح كما لا يخفى فى شرطية البداءة بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة سم و يرد عليه نظير ما أورده على التحفة فى القولة الآتية من أن التوجيه بماذكر لا يدفع الايهام بصرى (قوله ان جعل) أى قوله مبتدأ بالحجر الاسود محاذيا الخ (قوله بل هو حال الخ) أقول الايهام المذكور جار هنا أيضا بالنسبة للستر فلا يجب فى غير الابتداء الا ان يقال ارادة شرطية طهارة الحدث فى جميعه بدليل فلو أحدث الخ قرينة على أن ماقبله ومابعده كذلك و يرد عليه أن هذ لا يدفع ايهام أنهما ليسا بشرطين بل قيدان لاشتراط الستر والطهارة فى جميعه فتأمل و يبقى الكلام فى هذه الحالة مع هذا الفصل الكبير سم (قوله المبين فيه) أى فيما بعد الستر و يحتمل أن الضمير راجع للمتن (قوله انه الخ) أى ما بعد الستر (قوله لم يحسب مافعله) أى ولو سهوا نهاية وشرح بافضل (قوله وهو مستحضر) الى المتن فى المغنى (قوله وهو مستحضر للنية) يعلم منه أنه لو لم يكن مستحضرا لها وجب تجديدها ان أوجبناها بان كان فى نذر أو تطوع كما مر آنفا كردى (قوله ماتأخر الخ) أى مع الوجه عبارة المغنى فانه يجعل الوجه أول وضوئه اه (قوله وهو الخ) عبارة المغنى والنهاية وهو بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما فى المناسك وغيرها عن الاصحاب ظاهر فى جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وكأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد حدث فى هذه الازمان عنده شاذروان اه قال ع ش قوله مر فى جوانب البيت معتمد ظاهره أنه فى جميع جوانب البيت وبذلك صرح ابن حجر وقوله مر لكن لا يظهر الخ أى والا فهو فيه لكنه غير ظاهر وقوله مر عنده أى الحجر اه (قوله ثم سنم الخ) أى سنمه الامام الطبرى وكان قبله مثل الدكة محمد صالح (قوله وكذا من جهة الباب) قال النهاية ولو مس الجدار الذى فى جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ و يلحق بذلك كل جدار لا شاذروان به اه قال ع ش قوله و يلحق بذلك الخ يتأمل هذا مع قوله فيما مر وهو ظاهر فى جوانب البيت وعبارة ابن قاسم العبادى فى شرح أبى شجاع وقول جمع منهم شيخ الاسلام ولو مس الجدار الذى فى جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذروان ممنوع انتهت اه عبارة الامداد كذا قاله شيخنا وهو وهم بل الصواب أنه عام فى الجهات الثلاث كما أوضحته فى الحاشية اه (قوله وهذا الخ) أى النقص المذكور (قوله وكذا ملبوسه الخ) خلافا للشهاب الرملى والنهاية والمغنى عبارة الونائى وكذا ثوبه المتحرك بحركته كما فى شرحى الارشاد ومختصر الايضاح وشرحه و جزم النهاية أى والمغنى بعدم الضرر ولا يضر دخول عود بيده ودابته وحامله اه أى اذا كان الراكب والمحمول خارجا بجميع البدن وكذا ثوبه عند حجر (قوله ثم رأيت بعضهم الخ) وهو الشهاب الرملى وتبعه ولده والخطيب وغيرها باعشن و بصرى قول المتن (أودخل الخ) أى أو خلف من الحجر قدر الذى من البيت وهو ستة أذرع واقتحم الجدار وخرج من الجانب الآخر مغنى ونهاية (قوله جدار قصير) أى يزيد على القامة

الطواف انما هو الانحراف دون ماقبله فان قوله هنا ولا يجوز شئ من الطواف الخ صريح فى الاعتداد بما قبل الانحراف أيضا (قوله يوهم انهما ليسا بشرطين الخ) أقول هذا الايهام مدفوع بقوله فلو بدأ الخ اذ هو صريح كما لا يخفى فى شرطية البداءة بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة فتأمله فانه فى غاية الظهور (قوله بل هو حال الخ) أقول الايهام المذكور جار هنا أيضا بالنسبة للستر فلا يجب فى غير الابتداء الا أن يقال ارادة شرطية طهارة الحدث فى جميعه بدليل فلو أحدث الخ قرينة على ان ماقبله ومابعده كذلك و يرد عليه ان هذا لا يدفع ايهام انهما ليسا بشرطين بل قيدان لاشتراط الستر والطهارة فى جميعه فتأمله و يبقى الكلام فى هذه الحالية مع هذا الفصل الكبير (قوله وكذا من جهة الباب الخ) ولو مس الجدار الذى فى جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه

كان زريبة لغنم اسمعيل صلى الله عليه وسلم وروى انه دفن فيه ويسمى حطيم الركن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام
ابراهيم وهو كما يأتى فى اللعان
أفضل محل بالمسجد بعد
الكعبة وحجرها بكسر أوله
(وخرج من الاخرى) أو
وضع أعلته على طرف جدار
الحجر القصير كما يفعله كثير
من العامة (لم تصح طوفته)
أى بعضها الذى قارنه ذلك
المس أو الدخول لانه حينئذ
طائف فى البيت لا به المذكور
فى الآية اما فى الاولى فلان
هواء الشاذروان من البيت
كما علم من تعريفه وأما فى
الحجر فهو وان لم يكن فيه
من البيت الا ستة أذرع أو
سبعة لكن الغالب على الحج
التعبد وهو صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدون
ومن بعدهم لم يطوفوا الا
خارجه فوجب اتباعهم
فيه وجعل فى موازاته حالا
من فاعل مس الذى سلكه
شارح يستلزم بناء على ان
له مفهوما المبنى على انه ليس
فى جهة الباب أن مسه لجدار
لا شاذروان تحته يضر اذا
كان مسامتا لجدار تحته
شاذروان ولو قبل الوصول
اليه وليس كذلك كما هو
ظاهر وينبغى لمقبل الحجر
أن يقر قدميه حتى يعتدل
قائما لانه حال التقبيل فى
هواء البيت بناء على الاصح
ان ثم شاذروانا فمتى زالت
قدمه عن محلها قبل اعتداله
كان قد قطع جزأ من البيت
وهو فى هوائه فلا يحسب له
وكذا يقال فى مستلم اليمانى
(وفى مسئلة المس) للجدار الذى عنده شاذروان (وجه) انه لا يضر لانه خرج عن البيت بمعظم بدنه

ع ش ولعله أراد بالقامة البدن المتوسط الى الكتفين فقط ولو قال دون القامة لاستغنى عن التكلف (قوله كان زريبة الخ) استشكل المحشى سم كونه زريبة مع كون بعضه من البيت وأجاب باحتمال جواز ذلك فى شرع اسمعيل عليه الصلاة والسلام أو ان ايواء الدواب فى بعضه ولك أن تقول انما يحتاج الى ذلك ان ثبت كونه زريبة بعد بناء البيت والا فلا اشكال بصرى وفيه نظر اذ أصل بناء البيت مقدم على بناء ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه (قوله وروى أنه دفن الخ)* (فائدة)* قال ابن اسباط بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا وان قبر هود وصالح وشعيب واسمعيل فى تلك البقعة مغنى (قوله وهو الخ) أى ما بين الحجر الاسود والمقام (قوله أو وضع أعلته الخ) عبارة الونائى فلو أدخل نحو يده فى هواء جدار الحجر أو على أعلى جداره أو فى هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار لم يصح من حينئذ لا ما مضى فليرجع لذلك الموضع فيطوف خارجا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ اه (قوله القصير) قد يقال ما فائدة التقييد به وقد يقال هو صفة للطرف لا للجدار و يكون المراد به الرفرف الآتى لكن يبعده الجزم هنا والتردد فيما يأتى فليتأمل بصرى (قوله أو الدخول) أى أو المشى أو الوضع (قوله المذكور الخ) أى بالبيت (قوله الا ستة أذرع الخ) الصحيح أن الذى فيه من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت وقيل ستة أو سبعة نهاية ومغنى (قوله وجعل الخ) محل تأمل بصرى لعل وجه التأمل منع الاستلزام المذكور بل الذى يستلزمه الجعل المذكور أن مسه لجدار تحته شاذروان لا يضر اذا لم يكن حين المس مساويا له بل لجدار لا شاذروان تحته ويحتمل أن وجه التأمل ما يأتى عن سم آنفا (قوله بناء على أن له) أى للشاذروان يعنى أن هذا الاستلزام مبنى على ان يكون للشاذروان مفهوم مخالف وهو غير الشاذروان وهو مبنى على أن لا يكون الشاذروان فى جهة الباب لا على ما سبق من الشارح فقوله المبنى مجرور على أنه صفة لقوله ان له مفهوما وقوله ان مسه الخ مفعول يستلزم وضمير اليه يرجع الى جدار الشاذروان كردى وقوله أى للشاذروان الاولى أى لنفى موازاته وقوله الى جدار الشاذروان أى جدار تحته شاذروان (قوله اذا كان مسامتا لجدار الخ) قد يقال ينبغى أن يقول ان كان الماس مسامتا أى محاذيا للشاذروان لان الهاء فى موازاته للشاذروان فليتأمل فاذا أحسنت التأمل علمت أن ما أورده على هذا الشرح وارد على ما قدره هو أيضا فتأمله تعرفه سم أقول لم يظهر لى وجه الورود على ما قدره الشارح فليحرر (قوله و ينبغى) الى قوله وكذا الخ فى المغنى الا قوله بناء الى فمتى (قوله لمقبل الحجر الخ) أى ومستلمه (قوله أن يقر قدميه) أى فى محلهما من المطاف و (قوله حتى يعتدل الخ) أى ويخرج رأسه ونحوه من هواء الشاذروان ونائى (قوله بناء على الاصح الخ) أقول بل وبناء على مقابله أيضا لان الحجر حصل فيه انبراء بحيث دخل فى الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة سم (قوله قبل اعتداله) أى وقبل جعل البيت عن يساره باعشن (قوله كان قد قطع الخ) قد يقال الملازمة ممنوعة اذ يتصور تقديم القدم مع عدم مفارقة ما فى هواء البيت لمحله كما تشهد به المشاهدة بصرى أقول بل الذى تشهد به المشاهدة حصول القطع المذكور بالاعتدال بعد التقدم بخطوة عادية الذى هو مراد الشارح لا ما يشمل التقدم بنحو اصبوعين (قوله وهو فى هوائه) أى جزء منه كرأسه ونحوه فى هواء الشاذروان (قوله فلا يحسب له) أى فلا بد من عوده لذلك الموضع ولا يرد أنه خفى تجهله العامة فيغتفر لهم لان الاغتفار انما هو فى المنهى عنه أما الواجب من ركن أو شرط فلا يغتفر لاحد باعشن (قوله الذى عنده الخ) بيان للواقع لا مفهوم له كما مر (تنبيه) الى قوله وقد أطلق نقله ابن الجمال عنه ولم

شاذروان كما قاله الشيخ و يلحق به كل جدار لا شاذروان به كذا فى شرح م ر (قوله كان زريبة لغنم اسمعيل) قد يشكل على أن بعضه من البيت لان البيت مسجد و يمتنع ايواء الدواب فيه المستلزم لتنجيسه الا أن يقال لعل هذا الحكم فيه ثابت فى شرع اسمعيل عليه الصلاة والسلام أو لعل الايواء كان فى بعضه (قوله اذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان) قد يقال ينبغى أن يقول ان كان الماس مسامتا أى محاذيا للشاذروان لان الهاء فى موازاته للشاذروان فليتامل فاذا أحسنت التامل علمت ان ما أورده على هذا الشرح وارد على ما قدره هو أيضا فتامله تعرفه (قوله بناء على الاصح) أقول بل و بناء على مقابله أيضا لان الحجر حصل فيه انبراء بحيث

يتعقبه ونائى (قوله و يرد الخ) فيه ان الاستدلال بالاتباع انما سبق منه فى مسئلة الدخول لا فى مسئلة المس (قوله بجوة) أى فرجة و (قوله هل تغلب الاولى) وهى خارجة و (قوله أو الثانية) وهى داخلة كردى (قوله فى الرفرف الخ) وهو ثلاثة أصابع فى بناء الحجر من اعلاه محمد صالح الرئيس (قوله ولا من مس الخ) أى لان الجزء الماس حينئذ فى هواء الجدار لا خارجه سم ولا يخفى أن قول الشارح من مس جدار الحجر الخ شامل لمس أسفله المتصل بالمطاف بطرف الرجل قول المتن (وان يطوف سبعا) اى يقينا وان كان راكبا لغير عذر فلو ترك منها شيا وان قل لم يجزئه نهاية و ونائى (قوله للاتباع) الى قوله فى النهاية الا قوله ولا يلزمه الى وانما امتنع (قوله فلو شك الخ) اى قبل الفراغ عبارة العباب وشرحه ولو شك فى العدد قبل تمامه اخذ بالاقل اجماعا وان ظن خلافه أو شك فى ذلك بعد فراغه لم يؤثر انتهت اه سم (قوله نعم يسن الخ) يمكن ان يجعل شاملا لما بعد الفراغ كأن اعتقد انه طاف سبعا فاخبر بانها ست ولما قبله كأن اعتقد انه طاف ستا فاخبر بانها خمس اى ولم يحصل له شك و (قوله ولا يلزمه الخ) ينبغى تصويره بما قبل الفراغ لقوله لان او رثه الخ لانه بعد الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه ان يأخذ بالخبر المذكور وان اورثه ذلك فليتأمل سم عبارة النهاية والمغنى فلو اعتقد انه طاف سبعا فأخبره عدل بانه ست سن له العمل بقوله كما فى الانوار وجزم به السبكى و يفارق عدد ركعات الصلاة بان زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف اه وعبارة الونائى ولو أخبر بالنقص ندب الاخذ بقول المخبر ان لم يتردد من الخبر والا وجب أو بالتمام لم يجز الرجوع له الا ان بلغ المخبرون عدد التواتر ولا يؤثر الشك بعد الفراغ فلو شك بعده فى شئ من الشروط لم يؤثر وان كان قبل التحلل كما فى الحاشية ومقتضى شرح الارشاد للرملى اه (قوله لو أخبر الخ) عبارة العباب وشرحه ولو اخبر عدلان بالاتمام وعنده انه لم يتم لم يجز ان يلتفت

دخل فى الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة (قوله ولا من مس جدار الحجر الخ) أى لان الجزء الماس حينئذ فى هواء الحجر لا خارجه (قوله فى المتن وان يطوف سبعا) لو طاف سبعا فى اعتقاده ثم نوى وطاف سبعا فى اعتقاده وهكذا ثم تبين أنه لم يطف فى كل مرة الاستافهل هو كما لو سلم من الصلاة وأحرم بغيرها قبل تمامها سهوا ثم تذكر وقد قالوا فى ذلك ان قصر الفصل بين السلام والتذكر بنى على الاول والا بطلت وعللوا البطلان بالسلام مع طول الفصل فيقال هنا ان قصر الفصل بين الخروج من المرة الاولى والتبين بنى والا فلا أو يفرق بين الطواف والصلاة بان الطواف أوسع ولهذا لو كان عليه طواف ونوى غيره وقع عنه وعلى هذا فهل تكمل المرة الاولى بشوط من الثانية و يلغو باقيها لوقوعه بلا نية اذ النية انما قارنت أول الشوط الاول وقد كمل به المرة الاولى وما بعده لم يقترن به نية فلا يحسب وتكمل الثانية بشوط من الثالثة ويلغو باقيها لما ذكر وهكذا أولا فيه نظر والتكميل غير بعيد فليتامل فان الاوجه الفرق لجواز التفريق هنا بخلاف الصلاة اه (قوله فلو شك) أى قبل الفراغ فى العدد أخذ بالاقل عبارة عب وشرحه ولو شك فى العدد قبل تمامه أخذ بالاقل اجماعا وان ظن خلافه أو شك فى ذلك بعده اى بعد فراغه لم يؤثر نظير ما مر فيما لو شك فى بعض الفاتحة من انه ان كان قبل تمامها أثر أو بعده وقبل الركوع لم يؤثر اه وقوله نعم يسن الخ عبارة العباب وشرحه ولو أخبر عدلان بالاتمام وعنده انه لم يتم لم يجز أن يلتفت الى اخبارهما بل ولا الى اخبار ما زاد عليهما وان كثر وانظير ما مر فى الصلاة أو أخبراه أو عدل واحد كما هو ظاهر ثم رأيته فى المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده انه أتمها ندب كما فى المجموع عن الشافعى والاصحاب قبولهما بخلافه فى الصلاة فانه لا يجوز الرجوع اليهما الا ان الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور فى الاخذ بقولهما مطلقا بخلافها فى الصلاة اه ومنه يظهر تصوير المسئلة بالاخبار بعد الفراغ فان كان قبله وحصل به شك دخل فى قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول الشارح الان أو رثه الخ لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتامل (قوله نعم يسن الخ) يمكن أن يجعل شاملا لما بعد الفراغ كأن اعتقد انه طاف سبعا فاخبر بانها ست ولما قبله كأن اعتقد انه طاف ستا فاخبر بانها خمس أى ولم يحصل له شك وقوله ولا يلزمه الخ ينبغى تصويره بما قبل الفراغ لقوله الا ان أورثه الخ لانه بعد الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه أن يأخذ بالخبر المذكور وان أورثه ذلك فليتامل (قوله لو أخبر

ويرد بان المدار على الاتباع كما تقرر * (تنبيه) * الظاهر فى وضع الحجر الموجود الآن أنه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال زيادة أو نقص فيه نعم فى كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة أذرع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخلة فى سمت حائط الحجر فهل تغلب الاولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثانى و يتردد النظر فى الرفرف الذى بحائط الحجر هل هو منه أولا ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الآن الا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل أصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذى تحت ذلك الرفرف وقد أطاق فى المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك ورأيت تخالف ابن جماعة والازرقى وغيرهما فى أمور أخرى تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الآن الى تحريرها لانه لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحائطه (وأن يطوف سبعا) للاتباع فلو شك فى العدد أخذ بالاقل كالصلاة نعم يسن هنا الاحتياط لو أخبر

بخلاف مافى ظنه ولا يلزمه أن يأخذ بخبر ناقص عما فى اعتقاده الان أو رثه الخبر ترددا وانما امتنع نظيره ثم لبطلانها بتقدير الزيادة بخلافه ولا يكره فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه للخبر السابق ثم المصرح بجوازه فيه (داخل المسجد) ولو على سطحه وان كان أعلى من الكعبة على المعتمد لانه يصدق انه طائف بها اذ لهوائها حكمها وقول جمع القصد هنا نفس بنائها وفى الصلاة مايشمل هواءها ضعيف والفرق فيه تحكم وان حال بين الطائف والبيت حائل كالسقاية والسوارى نعم ينبغى الكراهة هنا بل خارج المطاف لان بعض الائمة قصر صحته عليه فلا يصح خارجه اجماعا ويعتد بامتداده وان بلغ الحل على تردد فيه الاوجه منه خلافه لان الاصل فيما وقع مسترا بالحرم دون غيره اختصاصه به اذ الغالب على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد (وأما السنن فان يطوف) القادر الذى لايحتاج لركوب حتى يظهر فيستفتى أو يقتدى به قائما و (ماشيا) ولو امرأة وحافيا الا لزحمة ولا حابيا ولا راكبا لبهيمة أو آدمى لمنافاته الخضوع والادب

الى اخبارهما بل ولا اخبار مازاد عليهما وان كثر وانظير مامر فى الصلاة وان اخبراه او عدل واحد كما هو ظاهر ثم رأيته فى المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده انه اتهما ندب كما فى المجموع عن الشافعى والاصحاب قبولهما بخلافه فى الصلاة فانه لايجوز الرجوع اليهما لان الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور فى الاخذ بقولهما مطلقا بخلافها فى الصلاة انتهى ومنه يظهر تصوير المسئلة باخبار الواقع بعد الفراغ فان كان قبله وحصل به شك دخل فى قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول الشارح الان او رثه الخ لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل سم فلعل قوله وانما امتنع الخ متعلق بقوله يسن هنا الخ فقط لا بقوله ولا يلزمه الخ ايضا وان كان الظاهر تعلقه بهما وبالثانى فقط بصرى (قوله بخلاف مافى ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع ان الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين الا ان يراد بالظن الاعتقاد ثم رايت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر غيره والاحتياط اولى اه ويوافقه قوله هنا عما اى اعتقاده سم اقول وكذا عبر النهاية والمغنى بالاعتقاد كما مر لكن فسره ع ش بغلبة الظن (قوله وانما امتنع نظيره الخ) لا يقال هذا مشكل فان المصلى اذا أورثه الخبر ترددا صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين لانا نقول المراد نظير الاخذ المذكور أى بخلافه هنا فانه يجوز وان لم يلزم سم وبصرى (قوله ولو على سطحه الخ) أى او فى سرداب ونائى (قوله وان كان الخ) أى سطح المسجد (قوله القصد هنا نفس بنائها) أى فاذا علا لم يكن طائفا به (قوله وفى الصلاة مايشمل هواءها) أى فاذا علا كان مستقبلا نهاية (قوله وان حال الخ) عطف على قوله ولو على سطحه (قوله هنا) أى مع الحائل و (قوله بل خارج المطاف) أى ولو بلا حائل بان يزال نحو السوارى (قوله صحته) أى الطواف (عليه) أى المطاف (قوله فلا يصح خارجه) أى المسجد سم (قوله الاوجه خلافه) أى فلو وسع المسجد حتى انتهى الى الحل وطاف فى الحاشية التى من الحل لم يصح مغنى ونائى زاد النهاية وأول من وسع المسجد النبى صلى الله عليه وسلم واتخذ له جدارا ثم عمر رضى الله تعالى عنه بدور اشتراها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان رضى الله تعالى عنه واتخذ الاروقة ثم وسعه عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم ثم الوليد بن عبدالملك ثم المنصور ثم المهدى وعليه استقر بناؤه الى وقتنا كذا فى الروضة وغيرها واعترض أى على الروضة وغيرها بان عبدالملك وسعه قبل ولده وبان المأمون زاد فيه بعد المهدى وبما تقرر أولا يعلم ان أل فى كلام المصنف للعهد الذهنى أى الموجود الآن او حال الطواف لاما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فقط اه (قوله القادر) الى قوله وان أطال الخ فى النهاية والمغنى (قوله القادر الذى لايحتاج الخ) نعم ان كان به عذر كمرض او احتاج الى ظهوره ليستفتى فلا بأس به لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة وكانت مريضة طوفى وراء الناس وانت راكبة وأنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا فى حجة الوداع ليظهر فيستفتى ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها والا كان حراما على المعتمد ولا يقاس ذلك على ادخال الصبيان المحرمين المسجد لان ذلك ضرورى وأيضا يمكن الاحتراز عنه عند الخوف بالتحفظ ونحوه ولا كذلك البهيمة نهاية ومغنى (قوله وحافيا) أى مالم يتأذ بالحفا نهاية أى او يخشى انتقاض طهارته بلمس النساء ع ش (قوله لا لزحمة الخ) أى ماشيا على الاست (ولا حابيا) أى ماشيا على البطن كردى (قوله ولا حابيا) كان ينبغى ولا متنعلا بصرى قال الونائى ويتنعل لشدة الحر أو البرد وفى الفتح وحرم أى الحفا ان اشتد الاذى لنحو حر مفرط كما هو ظاهر خلافا لبعض الجهال

بخلاف مافى ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع ان الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين الا أن يراد بالظن الاعتقاد الجازم ثم رأيت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر غيره والاحتياط أولى اه ويوافقه قوله هنا عما فى اعتقاده وعلى هذا فهل يكتفى بالاعتقاد فى الصلاة أيضا أو يفرق فيه نظر (قوله وانما امتنع نظيره ثم لبطلانها الخ) لا يقال هذا مشكل فان المصلى اذا أورثه الخبر ترددا صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين لانا نقول المراد نظير الاخذ المذكور أى بخلافه هنا فانه يجوز وان لم يلزم (قوله فلا يصح خارجه) أى المسجد.

الذين

فان ركب بلا عذر لم يكره كما نقلاه عن الاصحاب وان أطال جمع في رده والنص على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين انهم يعبرون بها عما يشمل خلاف الاولى وفارق هذا حرمة ادخال غير مميز المسجد اذا لم يؤمن تلويثه وكراهته ان أمن بالحاجة الى اقامة النسك في الجملة كادخال غير المميز للطواف به كذا قيل وفيه نظر بل لا فارق بينهما لان غرض النسك كما اقتضته عبارات أو الطواف كما اقتضته أخرى مجوز لدخول كل وان لم يؤمن تلويثه وغير ذلك الغرض مجوز ان أمن فالذي يتجه أن يقال فارق غرض النسك أو الطواف غيره بانه ورد فيه دخول الدابة وغير المميز من غير تفصيل فأخذنا باطلاقه وأخرجناه عن نظائره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فاحتيج فيه الى ذلك التفصيل وظاهر ان المراد بأمن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة انه لا يخرج منه نجس يصل للمسجد منه شئ بخلاف ما لو أحكم شدما على فرجه بحيث أمن تلويث الخارج للمسجد فان قلت صرحوا بحرمة اخراج نحو البول بالمسجد وان أمن التلويث فلم لم ينظر هنا الى أمن الخروج وعدمه قلت يحتاط للاخراج المتيقن ما لا يحتاط للمظنون وان زحف أو حبا بلا عذر كره وأن يقصر خطاه تكثيرا للاجر (ويستلم الحجر) الاسود أو محله لو أخذ أو نقل منه بعد أن يستقبله (أول طوافه) بيده

الذين يرون ذلك قربة في هذه الحالة اه (قوله فان ركب الخ) أي ولو على أكتاف الرجال مر اه سم (قوله لم يكره الخ) أي بل هو خلاف الاولى نهاية ومغني (قوله محمول الخ) الاوجه حمل الكراهة مع أمن التلويث على الادخال فيهما بدون حاجة وعدمها على الحاجة اليه وطواف المعذور محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير نهاية ومغني (قوله بالحاجة) متعلق بفارق كردي (قوله كذا قيل) راجع الى قوله وفارق الخ (قوله بينهما) أي البهيمة والصبي الغير المميز (قوله أو الطوف) أي وان لم يكن في نسك سم (قوله مجوز لدخول كل الخ) تقدم عن النهاية والمغني خلافه بالنسبة الى الدابة (قوله وان لم يؤمن الخ) صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لا سيما في صورة الدابة سم (قوله أو الطواف) هل ولو لغير نسك *(تنبيه)* لا فرق بين البهيمة وغير المميز في أن كلا ان أمن تلويثه المسجد جاز دخوله مع الكراهة ان لم تكن حاجة وبدونها ان كانت وان لم يؤمن تلويثه حرم ادخاله وهذا شامل لادخال غير المميز المحرم لغرض الطواف مر اه سم (قوله وهذا شامل الخ) وجيه لكن تقدم عن النهاية والمغني ما يخالفه وأقره الونائي عبارته وذكر في النهاية حرمة ادخال بهيمة لا يؤمن تلويثها المسجد بخلاف محرم غير مميز ليطوف وان لم يؤمن تلويثه للضرورة اه (قوله بخلاف غيره) أي غير غرض النسك والطواف (قوله ذلك التفصيل) أي الجواز عند أمن التلويث وعدم الجواز عند عدم أمنه كردي (قوله فلم لم ينظر هنا الى أمن الخروج الخ) قد يقال هو مرادهم سم (قوله بحيث أمن الخ) أي أمنا مستندا الى الشد المذكور لا الى العادة بان لا يكون له عادة تغلب شيأ على الظن أو له عادة تغلب على الظن عدم الامن بصري (قوله وان زحف) الى المتن في النهاية (قوله وأن يقصر الخ) عطف على قول المتن أن يطوف ماشيا عبارة الونائي وسن ان يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم الزحمة مع سكينة حيث لا يشرع له رمل ليكثر خطاه فيكثر الاجر وأما التبختر فمكروه بل حرام ان قصد به الخيلاء ولا يسن ذلك في الزحمة ان آذى أو تأذى اه قول المتن (ويستلم الحجر الخ) أي يلمسه بيده نهاية عبارة الونائي أي يلتمس الحجر الاسود بيده بلا حائل بينه وبينها الا لعذر كشدة حرارة أو نجاسة فيه اه قال ابن قاسم لو نقل الحجر الى الركن اليماني مثلا فالظاهر أنه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث انه الحجر لان فضيلته مشروطة ببقائه بمحله فليراجع اه (قوله أو محله الخ) وقول القاضي أبي الطيب يجمع بينهما في الاستلام والتقبيل رده المصنف بان ظاهر كلام الاصحاب أنه يقتصر على الحجر حيث لم ينقل عن محله نهاية (قوله أو محله) الى قوله ويظهر في النهاية والمغني الا

(قوله فان ركب) أي ولو على أكتاف الرجال مر (قوله لم يكره كما نقلاه عن الاصحاب الخ) ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها والا كان حراما على المعتمد وقول الامام وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شئ فان أمكن الاستيثاق فذاك أي خلاف الاولى والا فادخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما يأتي في الشهادات ان ادخال البهائم التي لا يؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرق به من ان ادخال البهيمة انما هو لحاجة اقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم اطلاقه ممنوع لان ذلك اذا لم يخف تلويثها ولا يقاس ادخال الصبيان المحرمين المسجد مع الامن على البهائم مع ذلك لامكان الفرق بان ذلك ضروري وأيضا فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه أكثر ولا كذلك البهيمة هذا والاوجه حمل الكراهة مع أمن التلويث على الادخال فيهما بغير حاجة وعدمها على الحاجة اليه شرح مر (قوله أو الطواف) أي وان لم يكن في نسك (قوله مجوز لدخول كل وان لم يؤمن تلويثه) صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لا سيما في صورة الدابة (قوله أو الطواف) هل ولو لغير نسك *(تنبيه)* لا فرق بين البهيمة وغير المميز في ان كلا ان أمن تلويثه المسجد جاز دخوله مع الكراهة ان لم تكن خارجة وبدونها ان كانت وان لم يؤمن تلويثه حرم ادخاله وهذا شامل لادخال غير المميز المحرم لغرض الطواف مر (قوله فلم لم ينظر هنا الى أمن الخروج وعدمه) قد يقال هو مرادهم (قوله في المتن ويستلم الحجر أول طوافه) لو نقل الحجر الى الركن اليماني مثلا فالظاهر أنه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث انه الحجر لان فضيلته مشروطة ببقائه بمحله فليراجع *(فائدة)* جاء عن

تثليث الاستلام وقوله والافضل الى ولا يسن (قوله واليمين أولى) فلو قطعت استلم باليسار سم (قوله ولا يقبلها الخ) كذا شرح مر أى والخطيب اهـ سم عبارة الكردى وأفهم كلامه أى شرح بافضل أنه عند قدرته على استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه لا يقبل يده بعد الاستلام وصرح بأعم سادة فى حاشية الايضاح لكنه تردد فى ذلك فى بقية كتبه وكذلك شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وقد ذكرت عباراتهم فى الاصل ثم قال وبما قررته لك تعلم أن المعتمد نقلا عدم ندب تقبيل اليد مع تقبيل الحجر وان المختار من حيث الدليل ندبه ثم الاستلام عبارة عن مسح الحجر بكفه فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه اهـ (قوله كما أفهمه كلامهما الخ) معتمد ع ش (قوله أنه يقبلها مطلقا) أى يقبل يده بعد استلام الحجر بها وان قبل الحجر نهاية ومغنى (قوله فبنحو خشبة) أى كرأس كمه ونائى (قوله فان شق) أى الاستلام باليد كردى (قوله نظير ما يأتى) أى فى استلام اليمانى قول المتن (ويقبله) أى دون ركنه ما دام الحجر موجودا فيه قال الزركشى ولا يسن تقبيل الحجر الا فى طواف ورد عليه بان ابن عمر كان لا يخرج من المسجد حتى يقبله ويجاب بان فعل ابن عمر غير حجة كذا فى الحاشية والامداد وشرح العباب وأقره سم اهـ ونائى (قوله ويكره الخ) عبارة النهاية والمغنى ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت اهـ قال ع ش قوله مر ويسن تخفيف القبلة الخ أى للحجر وينبغى أن مثله فى ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولى ووالد وامرحة اهـ قول المتن (ويضع الخ) عبارة الونائى ثم يضع جبهته عليه ان لم تكن زحمة ويسن تنظيف فمه من ريح كريه ويجب ان غلب على ظنه ايذاء غيره ولحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا فان كان زحمة انتظر ان لم يؤذ أو يتأذ اهـ قول المتن (ويضع جبهته عليه) وينبغى ان يكفى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الاكمل الوضع بلا حائل *(فرع)* لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بان أمكن أحدهما دون الجمع بينهما كأن خاف هلاكا بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة لانه أبلغ فى الخضوع فيه نظر *(تنبيه)* قد تقرر أنه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل يأتى فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير اليها عند العجز عن استلامها أيضا ثم يقبل ما أشار به فيه نظر سم على حج أقول الاقرب عدم سن ذلك والفرق أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع فيما ورد فعله عن الشارع وان كان مخالفا لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح فان تقبيلها شرع تعظيما له وتبركا بها فلا يتعداه الى غيره وقوله قبل التنبيه فهل يؤثر التقبيل الظاهر نعم لثبوته فى رواية الشيخين وهى مقدمة على رواية وضع الجبهة ع ش (قوله من الثلاثة) عبارة النهاية والمغنى من التقبيل والسجود اهـ (قوله ولا يسن شئ من ذلك لامرأة الخ) قد يقال لم لا يسن لهما فعل ما ذكر مع الحائل المانع من الرؤية وقد نقل فى الحاشية عن بعضهم وأقره أن فعل ما ذكر بحائل خلاف الافضل ان كان بلا عذر ولا شك أن وجود الرجل عذر بالنسبة لنحو المرأة وبالجملة فاصل السنة حاصل مع الحائل هذا وقد يدعى أن كلامهم شامل لما ذكر لان المراد خلو عن محذور امن رؤية محرمة أو تزاحم يؤدى

ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وجماعة من التابعين انهم كانوا لا يخرجون من المسجد حتى يستلموا الركن أى الحجر فى طواف أو غيره لكن ظاهر كلام أصحابنا انه لا يشرع استلامه الا فى ضمن طواف اهـ من شرح العباب (قوله واليمين أولى) فلو قطعت استلم باليسار ولا يشكل بانه لو قطعت لم يشر فى التشهد بمسبحة اليسرى لان لليسار هناك هيئة تفوت بالاشارة بها ولان الصلاة مبنية على ترك الحركة الا ما ورد (قوله ولا يقبلها الخ) كذا شرح مر (قوله كما أفهمه كلامهما كالاصحاب) قال فى شرح الروض ونقله فى المجموع عن الاصحاب اهـ (قوله فى المتن ويضع جبهته عليه) أى بلا حائل كما فى سجود الصلاة كما هو ظاهر أى الاكمل ذلك (فرع) لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بأن أمكن أحدهما دون الجمع بينهما كأن خاف هلاكا بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة لانه أبلغ فى الخضوع فيه نظر وينبغى أن يكفى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الاكمل الوضع بلا حائل *(تنبيه)* قد تقرر أنه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل يأتى فيهما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى

واليمين أولى ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما أفهمه كلامهما كالاصحاب لكن الذى نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لانه الذى دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا فان شق فبنحو خشبة أى فى اليمنى ثم اليسرى نظير ما يأتى (ويقبله) للاتباع فيهما متفق عليه ويكره اظهار صوت لقبلته (ويضع جبهته عليه) للاتباع رواه الحاكم وصححه ويسن تكرير كل من الثلاثة ثلاثا والافضل أن يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك ولا يسن شئ من ذلك لامرأة أو خنثى الا عند خلو المطاف من الرجال والخناثى ولو نهارا ويظهر انه يكفى خلوه من جهة الحجر فقط بان تأمن مجىء

وبحضرة رجل غير محرم حالة فعلها ذلك (فان عجز) عن التقبيل والسجود أو عن السجود فقط لنحو زحمة و يظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع
من أصله له أو لغيره وان ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من مرات الطواف ان كان بحيث يؤذي أو يتأذى

(استلم) أي اقتصر على الاستلام في الاولى أو عليه وعلى التقبيل في الثانية ثم قبل ما استلم به من يده أو غيرها للاتباع رواه مسلم وروى الشافعي وأحمد رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة والا فهلل وكبر ويؤخذ منه انه يندب ان لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وان لم يصرحوا به بل هذا أولى من كثير من أذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه صلى الله عليه وسلم أصلا (فان عجز) عن استلامه بيده وبغيرها (أشار) اليه (بيده) اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى للاتباع رواه البخاري ثم قبل ما أشار به وخرج بيده فمه فتكره الاشارة به للتقبيل لقبحه ويظهر في الاشارة بالرأس انه خلاف الاولى ما لم يعجز عن الاشارة بيده وما فيهما فيسن به ثم بالطرف كالايماء في الصلاة وينبغي كراهتها بالرجل بل صرح الزركشي بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال ان الكعبة مثله

الى نحو ذلك بصري (قوله ونظر رجل الخ) الانسب لما تقدم ترك رجل فالمراد رجل ولو احتمالا بصري عبارة الونائي بان يأمن أي غير الذكر أن يجيء غير محرم أو ينظره ثم اهـ (قوله أو عن السجود فقط) قد يقال أو عن التقبيل فقط ولا وجه لترك هذا القسم وحكمه ظاهر بصري وقد يقال وجهه ندرته أو الاشارة الى ايثار التقبيل عند العجز عن الجمع بينهما الا عن أحدهما (قوله لنحو زحمة) وفي المنح ان رجا زوال الزحمة عن قرب عرفا فالاولى ان ينتظر زوال ذلك ما لم يؤذ بوقوفه أو يتأذ اهـ كردي على بافضل قول المتن (استلم) أي بيده فان عجز عن الاستلام بيده فبنحو العصا نهاية ومغني وشرح بافضل (قوله في الاولى) أي في صورة العجز عن التقبيل والسجود (قوله في الثانية) أي في صورة العجز عن السجود فقط (قوله ثم قبل ما استلم به) أي حتى في الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كما هو ظاهر سم أي والا فالظاهر أنه لا يقبله بناء على ما مر عن مقتضى كلام الشيخين كالاصحاب بصري (قوله ثم قبل) الى قوله وروى الشافعي في النهاية والى قوله ويؤخذ في المغني (قوله وروى الشافعي الخ) وقال في البويطي ولو كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم يستلم قال في المجموع كذا أطلقوه وقال البندنيجي قال الشافعي في الام الا في أول الطواف وآخره فاحب له الاستلام ولو بالزحام وهذا مع توقي التأذي والايذاء كما أفهمه كلام الاسنوي وهو ظاهر مغني (قوله وهو واضح الخ) وعليه فظاهر أخذا مما يأتي أنه يندب فيهما التثليث ويظهر أنه يكون مقارنا للاشارة الآتية بصري (قوله عن استلامه) الى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله فما في اليمنى الخ) وقد يقال الاشارة بما في اليد تستتبع الاشارة باليد فلا حاجة الى اعتبار الاشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر سم أقول قد يصرح برد التصوير المذكور واستدلالهم هنا بخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشيء عنده وكبر قول المتن (وراعى ذلك في كل طوفة) ليس في ذلك افصاح بأن يراعيه في آخر الطوفة الاخيرة فليراجع ثم رأيت ما يأتي أول الفصل من قوله لكن يعكر عليه ما صح أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه وهو قد يدل على أنه يطالب في آخر الاخيرة التقبيل ونحوه مما يأتي سم (قوله كله) أي كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة بما تقدم كردي على بافضل (قوله مع تكرره) قد يشمل الاشارة سم عبارة الونائي والكردي على بافضل ويسن تثليث كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة باليد وغيرها كما في الحاشية اهـ (قوله لما صح) الى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله وهو في الاوتار آكد الخ) أي لحديث ان الله وتر يحب الوتر ولانه يصير مستلما في افتتاحه واختتامه مغني (قوله وآكدها الاولى والاخيرة) وظاهر كلامهم تساوي الاولى والاخيرة وقد يؤخذ مما يأتي في شرح وأن يقول أول طوافه

يشير اليها عند العجز عن استلامها أيضا ثم يقبل ما أشار به فيه نظر (قوله ثم قبل ما استلم به من يده) أي حتى في الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كما هو ظاهر (قوله في المتن والشارح أشار اليه بيده اليمنى) قال في المنهج فبما فيها ثم قال ثم قبل ما أشار به اهـ وقد يقال الاشارة بما في اليد تستتبع الاشارة باليد فلا حاجة الى اعتبار الاشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر (قوله وخرج بيده فمه فتكره الاشارة به للتقبيل لقبحه) هل ينهى عن الاشارة بالجبهة للسجود على الحجر عند العجز كما نهي عن الاشارة بالفم للتقبيل أو يفرق بقبح تلك دون هذه فيه نظر (قوله في المتن وراعى ذلك في كل طوفة) ليس في ذلك افصاح بان يراعيه في آخر طوفة فليراجع ثم رأيت ما يأتي أول الفصل من قوله صح انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه (قوله مع تكرره) قد يشمل الاشارة

لكن الفرق أوجه (وراعى ذلك) المذكور كله مع تكرره ثلاثا وكذا ما يأتي في اليماني وكذا الدعاء الآتي (في كل طوفة) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة وهو في الاوتار آكد وآكدها الاولى والاخيرة و بحث بعضهم ان طواف سبعة أسابيع بتقبيل الحجر واستلام اليماني أفضل من عشرة خالية عن ذلك

واستدل بحديث فيه أن من طاف أسبوعا حاسرا بعض طرفه ويقارب خطاه ولا يلتفت ويستلم الركن في كل شوط من غير أن يؤذي أحدا
كتب له وذكر من الثواب ما لا يقدر قدره والعهدة فيه عليه لانه عبر بروى ولم يبين من رواه على ان قوله حاسرا لا يوافق قضية مذهبنا
انه يكره كالصلاة وبفرض
وروده فاستدلاله به لما
ذكر عجيب (ولا يقبل الركنين
الشاميين ولا يستلمهما)
للاتباع متفق عليه
(ويستلم) الركن (اليماني)
للخبر المذكور بيده اليمنى
فاليسرى فما في اليمنى
فاليسرى ثم يقبل ما استلم به
فان عجز أشار اليه بما ذكر
بترتيبه ثم قبل ما أشار به
على الاوجه (ولا يقبله)
لانه لم ينقل وخص ركن
الحجر بنحو التقبيل لان فيه
فضيلتي كون الحجر فيه وكونه
على قواعد ابراهيم صلى الله
على نبينا وعليه وسلم واليماني
ليس فيه الا الثانية أي
باعتبار أسه فلا ينافي ان
عنده شاذروانا كما مر وأما
الشاميان فليس لهما شئ
من الفضيلتين لان اسهما
ليس على القواعد فلم يسن
تقبيلهما ولا استلامهما ومن
ثم قال الشافعي رضي الله عنه
وأي البيت قبل فحسن غير
انا نؤمر بالاتباع واستفيد
من قوله غير الى آخره ان
مراده بالحسن هنا المباح
(وأن يقول) سرا هنا وفيما
يأتي لانه أجمع للخشوع نعم
يسن الجهر لتعليم الغير
حيث لا يتأذى به أحد
(أول طوافه) وفي كل طوفة
والاوتار آكد وآكدها
الاولى (بسم الله) أي
أطوف (والله أكبر) أي من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو (اللهم ايمانا بك) أي
أومن أو أطوف فهو مفعول مطلق أو لاجله (وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك) اي الذي الزمنا به نبينا صلى الله عليه وسلم

تعالى

الخ أن الاولى آكد ووجهه تميزها بشرف البداءة بصري (قوله فيه) أي في ذلك الحديث (قوله حاسرا) وهو من لا جبة له كردي عبارة أوقيانوس يقال رجل حاسر أي لا مغفر له ولا درع أو لا جبة له اه والانسب هنا المعنى الاول (قوله وذكر فيه) أي ذكر ذلك البعض في ذلك الحديث (قوله عجيب) أي اذ لا تعرض فيه بوجه لما ادعاه الا أن يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه ما فيه سم (قوله أنه يكره) أي الطواف مكشوف الرأس قول المتن (الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة نهاية ومغني (قوله للاتباع) الى قوله وقد يومئ في النهاية والمغني الا قوله أي باعتبار الى وأما الشاميان وقوله نعم الى المتن وقوله أي من كل الى المتن وما أنبه عليه (قوله فاليسرى فما في اليمنى الخ) فالاستلام باليسرى يقدم على الاستلام بما في اليمنى وتقدم في الحجر الاسود ما يدل على أن الاشارة بما في اليمنى مقدم على الاشارة باليسرى والفرق ظاهر سم (قوله ثم قبل الخ) أي كما في الفتح وكذا في النهاية والمغني تبعا لافتاء الشهاب الرملي وجزم في مختصر الايضاح ومختصر بافضل بأنه لا يقبل ما أشار به واستقر به في الحاشية والايعاب والامداد ونائي زاد الكردي على بافضل والاول هو المعتمد اه (قوله على الاوجه) به أفتى شيخنا الشهاب الرملي واعلم أن الشارح لم يتعرض لانه يكرر استلام اليماني أو الاشارة اليه وتقبيل ما استلم به أو أشار به أولا وقد يدل على التكرير قوله السابق آنفا مع تكرره ثلاثا وكذا ما يأتي في اليماني سم أقول وفي شرح بافضل والونائي التصريح بسن تكرير جميع ما ذكر كما في الحجر الاسود (قوله ليس على القواعد) وكان المراد ليس على آخر القواعد والا فهو على القواعد فليتأمل سم (قوله أي باعتبار أسه) سياقه يشعر باختصاص ذلك باليماني مع أن ركن الحجر كذلك كما يعلم مما قدمه في الكلام على الشاذروان سم (قوله ومن ثم قال الخ) عبارة النهاية والمغني والمراد بعدم تقبيل الاركان الثلاثة انما هو نفي كونه سنة فلو قبلها أو غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله وأي البيت الخ اه (قوله ان مراده بالحسن هنا الخ) أي فلا ينافيه قوله غير أنا نؤمر بالاتباع نهاية (قوله سرا الخ) أي ما لم يخش الغلط عند الاسرار ع ش (قوله لانه أجمع للخشوع) وفي الفتح ويكره جهرا آذى به غيره وكثير من الجهلة والطلبة المرائين يؤذون الطائفين بجهرهم بهما أي الذكر والقراءة ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن ونائي عبارة الكردي على بافضل بعد ذكر مثله عن الايضاح قال عبد الرؤف يلزم من ذلك الجهر بالدعاء ولا يضر لانه لمصلحة الكل اه (قوله حيث لا يتأذى به أحد) عبارته في شرح بافضل والعباب ويسن الاسرار بهما بل قد يحرم الجهر بأن تأذى به غيره أذى لا يحتمل عادة اه (قوله وفي كل طوفة) أي في أوله قول المتن (ووفاء) أي تماما نهاية ومغني (قوله أي الذي الزمنا الخ) عبارة النهاية والمغني وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه وأفاد بعض العلماء أن الله

(قوله وبفرض وروده فاستدلاله به لما ذكر عجيب) أي اذ لا تعرض فيه بوجه لما ادعاه الا أن يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه ما فيه (قوله فاليسرى فما في اليمنى الخ) فالاستلام باليسرى يقدم على الاستلام بما في اليمنى وتقدم عن عبارة شرح المنهج في الحجر الاسود ما يدل على ان الاشارة بما في اليمنى مقدم على الاشارة باليسرى والفرق ظاهر (قوله ثم قبل ما أشار به) هو شامل لليد وما فيها (قوله على الاوجه) به أفتى شيخنا الشهاب الرملي واعلم ان الشارح لم يتعرض لانه يكرر استلام اليماني أو الاشارة اليه وتقبيل ما استلم به أو أشار به أولا وقد يدل على التكرير قوله السابق آنفا مع تكرره ثلاثا وكذا ما يأتي في اليماني (قوله أي باعتبار أسه الخ) سياقه يشعر باختصاص ذلك باليماني مع ان ركن الحجر كذلك كما يعلم مما قدمه في الكلام على الشاذروان (قوله ليس على القواعد) وكان المراد ليس على آخر القواعد والا فهو على القواعد فليتأمل بعد (قوله أول طوافه وفي كل طوفة) سكت عن آخر الاخيرة

من امتثال الاوامر واجتناب النواهي وقيل أمره تعالى بكتب ما وقع يوم ألست بربكم وبادراجه في الحجر وقد يومئ اليه خبر انه يشهد لمن استلمه بحق أي اسلام (واتباعا لسنة) أي طريقة (نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) روى ذلك حديثا ورد بانه لا يعرف لكن جاء في خبر منقطع يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ولما رواه الشافعي رضي الله عنه في الام قال هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف وفي الرونق يسن رفع يديه حذو (٨٧) منكبيه في الابتداء كالصلاة وهو ضعيف وان وافقه بحث المحب الطبري انه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلاة لانه ضعيف أيضا بل شاذ وان تبعه بعضهم (وليقل قبالة الباب) أي جهته كما قاله شارح وهو واضح فان الظاهر انه يقوله كالذي قبله وهو ماش اذ الغالب أن الوقوف في المطاف مضر وعليه فلا يضر كونهما يستغرقان أكثر من قبالتي الحجر والباب لان المراد هما وما بازائهما وكذا في كل ما يأتي (اللهم البيت بيتك) أي الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا الاخير وكذا ما بعده (والحرم حرمك والامن أمنك وهذا) أي مقام ابراهيم كما قاله الجويني وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعني نفسه ليس في محله لان الاول أنسب وأليق اذ من استحضر ان الخليل استعاذ من النار أي بنحو ولا تخزني يوم يبعثون أوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له الثاني بعض معشاره على انه لو لم يرد الاول لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عريا عن الحكمة (مقام العائذ بك من النار) قيل لا يعرف هذا أثرا ولا خبرا (وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) فيهما أقوال كل منها عين أهم أنواع الحسنة عنده وهو كالتحكم فالوجه ان مراده بالاولى كل خير دنيوي يجر لخير أخروي وبالثانية كل مستلذ أخروي يتعلق بالبدن والروح (وقنا عذاب النار) سنده صحيح لكن بلفظ ربنا وبه عبر في المجموع وفي رواية اللهم ربنا وهي أفضل ومن ثم عبر بها الشافعي رضي الله عنه قيل ولفظ اللهم وحده كما وقع في المتن أي والروضة خلافا لمن زعم ان عبارتها كعبارة الشافعي لم ترد

تعالى لما خلق آدم استخرج من صلبه ذريته وقال ألست بربكم قالوا بلى وأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الاسود اه (قوله أمره بكتب الخ) أي بما تضمنه ذلك الكتاب المأمور به من الميثاق (قوله روى الخ) عبارة النهاية والمغني اتباعا للسلف والخلف اه (قوله بأنه لا يعرف) أي أنه حديث كردي (قوله هكذا) أي ما جاء في هذا الخبر (قوله وفي الرونق يسن الخ) أقره النهاية والمغني (قوله وهو ضعيف الخ) قال في حاشية الايضاح بل بدعة ونائي عبارة سم واذا قلنا بضعفه وشذوذه فهل يسن فيه نظر وظاهر كلامهم أنه لا يسن أيضا ويؤيده عدم وروده بخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتأمل اه قول المتن (وليقل) أي ندبا (قبالة الباب) بضم القاف أي في الجهة التي تقابله اللهم البيت الخ وعند الانتهاء الى الركن العراقي أي تقريبا اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب أي تقريبا اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد نبه عليه الاسنوي في الدعاء الآتي في الرمل ومحل الدعاء بهذا اذا كان في ضمن حج أو عمرة والافدعوا أحب نهاية ومغني (قوله وهو ماش) أي يقوله حالة المشي وضمير كونهما يرجع الى الدعاءين وضميرهما يرجع الى القبالتين كردي (قوله أي مقام ابراهيم) فيشير اليه بالقلب ع ش وونائي (قوله كما قاله الجويني) وهذا هو المعتمد كما جزم به في الانوار وشيخنا في شرح الروض مغني ونهاية (قوله انه غلط) أي كون المشار اليه مقام ابراهيم (قوله عريا الخ) محل تأمل بصري (قوله أثرا ولا خبرا) الاثر قول التابعي والخبر قول الصحابي كردي والاولى تفسير الاول بقول الصحابي والتابعي والثاني بقول النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فيهما أقوال الخ) قيل في الاولى هي المرأة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك وقيل في الثانية هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك نهاية ومغني (قوله وهو كالتحكم) مسلم ان لم يكن مستندا الى دليل وهو بعيد سيما والمنقول عنهم ذلك منهم صحابة ومنهم تابعون أجلاء والحاصل ان التخصيص ليس من مقتضى اللفظ فان كان لدليل فلا تحكم أو لغيره فهو مستحيل ممن ذكر بصري ولك أن تختار الشق الثاني وتريد بالدليل ما ليس له نوع قوة كما أشار اليه الشارح بقوله كالتحكم بالكاف (قوله كل خير الخ) قد يقال موضوع النكرة الفرد المنتشر ولا يراد منها العموم الا في مواطن ليس هذا منها بصري وقد يجاب بان العموم مستفاد من المقام كما في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت وقولهم تمرة خير من جرادة (قوله دنيوي الخ) عبارة الونائي كل خير ديني أو ما يجر له اه (قوله والروح) لعل الواو بمعنى أو (قوله سنده صحيح) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وهذا أحب ما يقال في الطواف الي وأحب أن يقال في كله أي الطواف نهاية ومغني (قوله بلفظ ربنا) أي بدل اللهم ع ش (قوله لمن زعم الخ) وهو المحلي ع ش (قوله كعبارة الشافعي) أي اللهم ربنا (قوله لم ترد) خبر ولفظ اللهم قول المتن

فليراجع ثم رأيت ما يأتي في أول الفصل الآتي من قوله لكن يعكر عليه الخ وهو قد يدل على أنه يطلب في الاخيرة التقبيل ونحوه مما يأتي (قوله لانه ضعيف أيضا بل شاذ) واذا قلنا بضعفه وشذوذه فهل يسن فيه

(وليدع) ندبا (بما شاء) من كل دعاء جائز له ولغيره والافضل الاقتصار على ما يتعلق بالآخرة (ومأثور الدعاء) الشامل للذكر لان كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الآخر في الطواف بانواعه السابقة وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وبقى منه غير ما ذكر أشياء ذكرت أكثرها مع بيان سندها في الحاشية والحاصل انه لم يصح منها عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ربنا آتنا الى آخره واللهم قنعني بما رزقتني وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى منك بخير فان قلت روى ابن ماجه خبرا فيه فضل عظيم لمن طاف أسبوعا ولم يتكلم فيه الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فلم لم يتعرض الاصحاب لندب هذه الكلمات في الطواف قلت قد صرحوا به في قولهم ومأثور (٨٨) الدعاء أفضل وأشاروا اليه أيضا بذكر حديثه في هذا المبحث فان قلت يلزم عليه انه لا يأتى بشئ من الاذكار لانه شرط فيه أن لا يتكلم في طوافه بغير تلك الكلمات وهذا مناف لندبهم جميع ما مر في محاله قلت لا يلزم عليه ذلك وانما الذى يلزم عليه انه مع تحصيله بتلك الكلمات التى لم يأت فيه بغيرها مفضول بالنسبة للاتيان بالاذكار في محالها وأفضل من القراءة ولا محذور في ذلك (أفضل من القراءة) أى الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها ولو لنحو قل هو الله أحد على ما اقتضاه اطلاقهم خلافا لمن فصل ويوجه بانها لم تحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فيه وحفظ عنه غيرها فدل على انه ليس في محلها بطريق الاصالة بل منعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفى في تفضيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بادنى مرجح لوروده عن صحابى ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم (وهى أفضل من غير مأثوره) لانها أفضل الذكر وجاء بسند حسن من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه (وان يرمل) الذكر المحقق (فى) جميع (الاشواط) لا تنافيه كراهة الشافعى والاصحاب تسمية المرة شوطا لانها كراهة أدبية اذ الشوط الهلاك كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق فليست شرعية لصحة ذكر العقيقة فى الاحاديث والشوط فى كلام ابن عباس وغيره وحينئذ لا يحتاج الى اختيار المجموع عدم الكراهة على انه يوهم ان الكراهة المذهب ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت انها كراهة أدبية لا غير فان قلت يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمة شرعا قلت يفرق بان ذلك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا (الثلاثة الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه) بان لا يكون فيه وثوب ولا عدو

(وليدع بما شاء) أى فى جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وان كان أفضل كما قال (ومأثور الدعاء) بالمثلثة أى المنقول من الدعاء فى الطواف نهاية ومغنى (قوله من كل دعاء جائز الخ) مقتضى كلامه هنا أن الدعاء بدنيوى مندوب وان الافضل الاقتصار على الاخروى وفى الحاشية أن الدنيوى جائز لا مندوب فليحرر بصرى (قوله له الخ) متعلق بليدع (قوله لان كلا) أى من لفظى الدعاء والذكر (قوله فى الطواف) متعلق بالمأثور (قوله وهو ما ورد الخ) أى ولو ضعيفا ونائى (قوله وبقى منه) أى من المأثور (قوله واللهم قنعنى الخ) يقوله بين اليمانيين أيضا شرح بافضل ونائى (قوله واخلف على كل غائبة الخ) أى كن خلفا على كل نفس غائبة لى ملابسا بخير أو اجعل خلفا على كل غائبة لى خيرا وتشديد على تصحيفه ونائى عبارة الكردى على بافضل المشهور تشديد الياء من على لكن قال المنلا على القارى الحنفى فى شرح الحصن الحصين واخلف بهمزة وصل وضم لامه أى كن خلفا على كل غائبة أى نفس غائبة لى بخير أى ملابساله أو اجعل خلفا على كل غائبة لى خيرا فالباء للتعدية وأما ما لهج به بعض العامة من قوله على بتشديد الياء فهو تصحيف فى المبنى وتحريف فى المعنى كما لا يخفى اهفراجعه اه (قوله يلزم عليه) أى على العمل بذلك الخبر (قوله شرط فيه) أى فى الخبر المذكور (قوله وانما الذى يلزمه أنه الخ) محل تامل (قوله انه مع تحصيله الخ) أى ان الطائف مع اتيانه بتلك الكلمات الخ واقتصاره فى الطواف عليها أو أن الطواف مع اشتماله بتلك الكلمات واقتصاره عليها (قوله مفضول بالنسبة للاتيان الخ) يعنى أن كلا من المذكورين أفضل من غيره وان كان سبحان الله الخ والاقتصار عليه مفضولا بالنسبة لاتيان الاذكار المارة فى محلها (قوله وأفضل الخ) عطف على مفضول (قوله بانها) أى القراءة و(قوله فيه) أى الطواف (قوله ومن ثم) أى من أجل أن الطواف ليس محل القراءة بطريق الاصالة (قوله لانها) الى قوله لا ينافيه فى النهاية والمغنى (قوله لانها أفضل الخ) يعنى أن الموضع موضع ذكر والقرآن أفضل الذكر نهاية ومغنى (قوله الذكر الخ) أى الماشى ولو صبيا مغنى ونهاية (قوله لا ينافيه الخ) محل تامل بصرى عبارة النهاية ويكره تسمية الطوفات اشواطا كما نقل عن الشافعى والاصحاب وهو الاوجه وان اختار فى المجموع وغيره عدمها اه وعبارة الونائى وكره أدبا تسمية الطوفة شوطا ودورا أى ينبغى التنزه عن التلفظ بهما لاشعارهما بما لا ينبغى لان الشوط الهلاك والدور كانه من دائرة السوء اه وقال المغنى والمختار كما فى المجموع أنه لا يكره تسمية الطوفات شوطا اه (قوله فليست الخ) أى الكراهة فيهما (قوله وحينئذ) أى حين اذ كانت الكراهة ادبية (لا يحتاج) أى فى دفع المنافاة (قوله على أنه) أى كلام المجموع (قوله يؤيده) أى كون الكراهة شرعية (قوله بان ذلك الخ) أو بان ذلك ورد فيه نهى عن الشارع صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا بصرى (قوله بان لا يكون) الى قول المتن وفى قول فى النهاية والمغنى وظاهر كلامهم أنه لا يسن أيضا ويؤيده عدم وروده فيه بخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتامل (قوله وأفضل من القراءة) هل فيه مخالفة لقول المتن ومأثور الدعاء الخ (قوله لا تنافيه كراهة الشافعى والاصحاب الخ)

مع هز كتفيه (ويمشي على هينته في الباقي) وهو الاشواط الاربعة للاتباع فيهما رواه مسلم وسببه قول المشركين لما دخل صلى الله عليه وسلم بأصحابه معتمرا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب أي فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأمرهم صلى الله عليه وسلم به ليرى المشركين بقاء قوتهم وجلدهم وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الاسلام واعزازه وتطهير مكة من المشركين على ممر الاعوام والسنين ويرمل الحامل بمحموله ويحرك الراكب دابته ويكره ترك ذلك وقضاء الرمل في الاربعة الاخيرة لان فيه تفويت سنتها من الهينة (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي) مطلوب أراده كطواف معتمر ولو مكيا أحرم من الحرم وحاج أو قارن قدم قبل الوقوف أو بعده وبعد نصف الليل ليلة النحر (وفي قول) يختص (بطواف القدوم) وان لم يرد السعي عقبه لانه الذي رمل فيه صلى الله عليه وسلم وكان قارنا في آخر أمره وأجاب الاول بانه سعى بعده فليس الرمل فيه لخصوص القدوم وان لم يسع لان الواقع خلافه بل لكونه أراد السعي عقبه ولو أراد السعي عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه في طواف الافاضة وان لم يسع رمل فيه وان كان قد رمل في القدوم (وليقل فيه) أي الرمل أي في الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشية (اللهم اجعله) أي ما أنا متلبس به من العمل

الاقوله مع هز كتفيه (قوله مع هز كتفيه) متعلق بيسرع بصري (قوله وسببه الخ) عبارة النهاية والمغني والحكمة في استحباب الرمل مع ز وال المعنى الذي شرع لاجله وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء فاطلع الله نبيه على ما قالوه فأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا ان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله اه وقولهما أربعا الاولى الموافق لما يأتي عن الكردي آنفا اسقاطه (قوله معتمرا الخ) أي عمرة القضاء وفي حديثها أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين وجرى عندنا قول ضعيف أخذا من الحديث المذكور أنه لا يرمل بين اليمانيين لكن الراجح ما وقع له صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من الرمل في جميع الطوفات الثلاث الاول لانه ناسخ لما وقع في عمرة القضاء وانما ذكر عمرة القضاء لان حديثها فيه ذكر سبب مشروعية الرمل اه كردي على بافضل (قوله ويرمل الحامل الخ) وأفهم كلامه أي المصنف أنه لو تركه في بعض الثلاثة الاول أتى به في باقيها نهاية (قوله ويحرك الراكب الخ) ينبغي مع هز كتفيه لان تحريكها انما يقوم مقام الاسراع في المشي وكذا يقال في المحمول بصري وفيه وقفة فليراجع (قوله ويكره ترك ذلك) أي ترك الرمل بلا عذر نهاية زاد المغني والمبالغة في الاسراع فيه اه قول المتن (ويختص الرمل الخ) ويسمى خببا نهاية ومغني قول المتن (يعقبه سعي) عبارة المنهج وشرح بافضل بعده سعي مطلوب اه زاد الونائي أراده وان طال الزمن بينهما وان طرأ له تأخير السعي اه (قوله مطلوب) أي بان يكون بعد طواف قدوم أو ركن فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك نهاية ومغني (قوله أراده الخ) أي شروطه ثلاثة أن يكون بعده سعي وان يكون السعي مطلوبا وان يكون مريدا له بالنسبة للقدوم قبل الوقوف بعرفة كردي على بافضل قال سم خرج بقوله أراده ما لو لم يرده وهو شامل لما لو أراد تركه ولما لو لم يرد شيأ فليراجع اه (قوله وبعد نصف ليلة النحر) أي بخلاف ما اذا كان القدوم بعد الوقوف قبل نصفها وطاف لذلك القدوم كما هو سنة فلا يجزئ السعي بعد ذلك الطواف كما يأتي (قوله ولو أراد) الى المتن في المغني (قوله لم يقضه في طواف الافاضة) أي لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب نهاية ومغني (قوله أي في الحال التي الخ) صريح كلام التنبيه أن دعاء الرمل المذكور مع التكبير أوله يختص بمحاذاة الحجر وأما فيما عداه فيدعو بما أحب وأقره المصنف عليه في التصحيح واعتمده الاسنوي لكن اعترض عليه بان ظاهر كلام الشيخين والام أن ذلك لا يختص به لان لمحاذاة الحجر ذكرا يخصها عند كل طوفة وعليه فيقوله في الاماكن التي ليس لها ذكر مخصوص انتهى من حاشية الشارح على الايضاح وجزم شيخ الاسلام في الاسنى بكلام التنبيه من غير عزوه له ولا تعقيبه بما ينافيه وأما صاحبا المغني والنهاية فلم يتعرضا لخصوص المحل بل قالا فيه أي في الرمل لا غير بصري أقول بل ظاهر المغني والنهاية أن الدعاء المذكور في المتن يندب في جميع الرمل وأن الدعاء الآتي في الشرح يندب في جميع الاربعة الاخيرة الا أن يقال انهما سكتا عن مثل قول الشارح هنا أي في الحال الخ وفيما يأتي أي في تلك الحال اعتمادا على علمه من قول المصنف السابق وأن يقول أول طوافه الخ قول المتن (اللهم اجعله الخ) عبارة العباب

وهو الاوجه وان اختار في المجموع وغيره عدمها شرح مر (قوله في المتن ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي) عبارة العباب في طواف الحج أو العمرة ان عقبه سعي اه وعبارة المنهج بعده سعي مطلوب اه (قوله أراده) خرج ما لو لم يرده وهو شامل لما لو أراد تركه ولما لو لم يرد شيأ فليراجع (قوله في المتن اللهم اجعله الخ) عبارة العباب وان يقول في رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الاسود اللهم الخ قال في شرحه عقب قوله محاذيا للحجر الخ ما نصه كما قاله الاسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع أنه يندب في جميع رمله

المحوب بالذنب والتقصير غالبا بل دائما اذ الذنب مقول بالتشكيك على غير الكمال كالمغفرة (حجا مبرورا) أي سليما من مصاحبة الاثم من البر وهو الاحسان او الطاعة ويأتى بهذا ولو فى العمرة لانها تسمى حجا أصغر كما ورد فى خبر (وذنبا) أى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) للاتباع على ماذكره الرافعى ويقول فى الاربعة الاخيرة أى فى تلك المحال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الى آخره (وان يضطبع) الذكر المحقق ولو صبيا فيسن للولى فعله به (فى جميع كل طواف يرمل فيه) أى يشرع فيه الرمل وان لم يرمل للاتباع بسند صحيح ويكره تركه ولو تركه فى بعضه أتى به فى باقيه (وكذا) يسن الاضطباع (فى) جميع (السعى على الصحيح) قياسا على الطواف ويكره فعله فى الصلاة كيسنة الطواف (وهو) لغة افتعال من الضبع باسكان الباء وهو العضد وشرعا (جعل وسط) بفتح السين فى الافصح (ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) ويدع منكبه الايمن مكشوفا كدأب أهل الشطارة المناسب للرمل هذا اذا كان متجردا اذ الظاهر فعله للابس ولو بغير عذر (ولا ترمل المرأة) ومثلها الخنثى (ولا تضطبع) وان خلا المطاف لانهما لا يليقان بهما فيكرهان لهما بل يحرمان

وأن يقول فى رمله بعد تكبيرة محاذيا للحجر الاسود اللهم الخ قال فى شرحه عقب قوله محاذيا للحجر الخ ما نصه كما قاله الاسنوى وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع أنه يندب فى جميع رمله وعبارته يستحب أن يدعو فى رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وماذكره من النص ظاهر فيما قاله انتهى اهـ سم (قوله المحوب بالذنب الخ) انظر التقييد بالمحوب بما ذكر مع قوله الآتى أى سليما الخ فانه مع فرض مصاحبته لما ذكر لا يمكن سلامته من ذلك فكيف يتأتى سؤاله السلامة الا أن يراد بالمحوب من شأن نوعه أن يكون محوبا بذلك فليتأمل سم أقول يدفع الاشكال من أصله قول الشارح اذ الذنب مقول الخ اذ الذنب بمعنى عدم الكمال لا ينافى السلامة عن الاثم كما هو ظاهر (قوله كالمغفرة) أى فانها مقولة بالتشكيك على الكمال فلا تنافى العصمة من الاثم (قوله ويأتى بهذا الخ) أى لفظ حجا مبرورا وقال النهاية والمغنى والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد اهـ (قوله لانها تسمى الخ) قد يقال لا يلزم مما ذكر ان يطلق عليها الحج المطلق بصرى وقد يجاب بان اطلاق المطلق على المقيد شائع قول المتن (وسعيا مشكورا) أى واجعل سعيى سعيا مشكورا أى عملا متقبلا شرح العباب اهـ سم (قوله فى تلك المحال الخ) عبارة الونائى فان فرغ من دعاء محل قبل أن يصل الى الآخر قال فى غير الرمل كالاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم الخ وقال فى الرمل أى الثلاثة الاولى اللهم اجعله حجا مبرورا الى مشكورا اهـ ويقدم ان ظاهر النهاية والمغنى والمجموع أن هذا يندب فى جميع الرمل وظاهر الاول من أن الاول يندب فى جميع الاربعة الاخيرة (قوله الذكر) الى قوله لان الامام الخ فى النهاية الا قوله ويكره تركه الى المتن وقوله هذا ان كان الى المتن وقوله ولمن أطلق عدمها وكذا فى المغنى الا قوله ان قصدا الى المتن وقوله ولعله الخ قول المتن (وكذا فى السعى الخ) أى سواء اضطبع فى الطواف قبله أم لا نهاية ومغنى (قوله قياسا على الطواف) أى بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها نهاية ومغنى قال الزركشى ظفرت فيه بحديث صحيح وهو أنه صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة مضطبعا رواه ابن ماجه انتهى وليست دلالته على ندب الاضطباع بواضحة ايعاب اهـ كردى على بافضل (قوله ويكره فعله فى الصلاة) أى فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعى نهاية ومغنى (قوله افتعال من الضبع) وهو مصدر ضبع فيه الهمزة وتاء افتعال اضطبع والاصل اضتبع قاعدتهم أنه اذا كان فاء افتعل صادا أو ضادا أو طاء أو ظاء قلبت تاؤه طاء كردى على بافضل (قوله مكشوفا) أى ان أمكن ويأتى أى بان لم يتعذر ببرد أو حر يضره محمد صالح (قوله هذا الخ) أى قوله ويدع منكبه الخ (قوله اذ الظاهر فعله الخ) أى فعل الاضطباع للابس المخيط لكن من غير كشف كردى عبارة الكردى على بافضل ويسن فعله ولو من فوق المخيط اهـ (قوله ولو بغير عذر) هذا ما استظهره فى الحاشية مع نقله عن بحث الزركشى أنه لا يسن مطلقا وعن بحث غيره أنه يسن ان كان لعذر والا فلا انتهى اهـ بصرى عبارة الطائى قوله بغير عذر وقياسه بالاولى أن المحرم لو كان له رداء آن فاضطبع باعلاهما وستر منكبه باسفلهما حصل السنة أى أصلها بل كمالها حيث كان لعذر كحر وبرد اهـ (قوله وان خلا المطاف) أى ولو ليلا نهاية (قوله بل يحرمان الخ) قال فى المغنى وكونه دأب أهل الشطارة يقتضى تحريمه كما قاله الاسنوى لان ذلك يؤدى الى التشبه بالرجال بل باهل الشطارة منهم والتشبه بهم حرام انتهى وقال فى النهاية مقتضى الحر التحريم لكن ظاهر كلامهما فى بقية كتبهما يأبى ذلك فالاوجه عدم التحريم عند انتفاء قصد التشبه انتهى ويمكن أن يقال ان سلم أنه من

وعبارته يستحب ان يدعو فى رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وماذكره من النص ظاهر فيما قاله اهـ (قوله كالمغفرة) أى فانها مقولة كذلك (قوله فى المتن والشارح وذنبا أى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا) قال فى شرح العباب قال العلماء تقديره اجعل ذنبى ذنبا مغفورا وسعيى سعيا مشكورا أى عملا متقبلا يزكو لصاحبه ومساعى الرجل أعماله واحدتها مسعاة اهـ (قوله بل يحرمان

الزى

أن قصد التشبه بالرجال على الاوجه خلافا لمن أطلق الحرمة ولمن أطلق عدمها (وان يقرب) الذكر مطلقا حيث لا ايذاء ولا تأذي بنحو زحمة (من البيت) تبركا به لشرفه ولانه أيسر لنحو الاستلام لكن قال الزعفراني الافضل ان يبعد منه ثلاث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان ولعله باعتبار زمنه اما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه العوام وكان عرضه دون ذراع أما الآن فلا يأتي ذلك لان الامام المحب الطبري جزاه الله خيرا اجتهد في تسنيمه وتتميمه ذراعا وبقي الى الآن عملا بقول الازرقي وصنف في ذلك جزأ حسنا رأيته بخطه وفي آخره انه استنتج من خبر عائشة لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت الحديث انه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضرورية أو حاجية أو مستحسنة وقد ألفت في ذلك كتابا حافلا سميته المناهل العذبة في اصلاح ما وهي من الكعبة دعا اليه خبط جسيم جم فيه لما وردت المراسيم بعمارة سقفها سنة تسع وخمسين لما أنهاه سدنتها من خرابه (فلو فات الرمل بالقرب لزحمة) أو خشي صدم نساء (فالرمل) حيث لم يرج فرجة على قرب عرفا ولم يؤذ أو يتأذ بوقوفه (مع بعد) لا يخرج به عن حاشية المطاف للخلاف في صحة طوافه حينئذ (أولى) لان ما تعلق بذات العبادة أفضل مما تعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام أولى من الانفراد به (الا أن يخاف صدم النساء) اذا بعد (فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة ومن ثم لو خاف مع القرب أيضا لمسهن كان ترك الرمل أولى هنا أيضا ويسن لتاركه كالعدو الآتي في السعي ان يتحرك في مشيه ويرى انه لو أمكنه أكثر من ذلك لفعل (وان يوالي) عرفا الذكر وغيره (طوافه) اتباعا وخروجا من خلاف موجبه ودليل عدم وجوبه القياس على الوضوء بجامع ان كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس

الزي المختص بالرجال فينبغي التحريم مطلقا من غير تفصيل كما هو قياس نظائره والا فينبغي عدم التحريم مطلقا اذ لا معنى للقصد حينئذ بصري (قوله ان قصد التشبه الخ) وانما لم يحرما وان لم يقصد التشبه لانه ليس من الزي المختص بالرجال سم وفيه نظر (قوله الذكر مطلقا) أي اما المرأة والخنثى فيكونان في حاشية المطاف فان طافا خاليين فكالرجل في استحباب القرب مغني ونهاية زاد الونائي قال عبد الرؤف والخنثى يتوسط بين الرجال والنساء اه (قوله حيث لا ايذاء الخ) حاصل نص الام أنه يتوقى التأذي والايذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنهما الا في الابتداء والاخيرة بصري وجرى على ذلك الحاصل النهاية وشرح بافضل (قوله بنحو زحمة) أي كتنجس المحل القريب ونائي (قوله ولعله الخ) ذكر في النهاية نحو ذلك عبارته وكان ذلك عند عدم ظهور الشاذروان أما عند ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر انتهى وقال في المغني والاولى كما قال بعضهم أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشاذروان انتهى أقول قد يقال انه أوجه لان التسنيم لا يمنع دخول جزء منه كيده في هواء الشاذروان فالاحتياط في البعد بنحو ما ذكره الزعفراني مما يحصل به الامن مما ذكر ثم رأيت تلميذ الشارح نقل كلامه هذا في شرحه على مختصر الايضاح ثم عقبه بقوله وفيه نظر بل الابعاد قليلا أولى انتهى اه بصري عبارة الونائي والاحتياط الابعاد عن البيت بذراع اه وفي الكردي على بافضل عن مختصر الايضاح للشارح وعن البكري وابن علان بنحو ذراع اه (قوله وصنف) أي المحب الطبري في ذلك أي في وجوب التسنيم صونا لطواف العامة ش (قوله استنتج) لعله ببناء المفعول قوله وقد ألفت الخ) من كلام الشارح نفسه و(قوله في ذلك) أي في جواز التغيير في البيت لما ذكر (قوله دعا اليه) أي التأليف (قوله جم) أي كثير (فيه) أي في جواز التغيير (قوله لما وردت الخ) بكسر اللام و(قوله لما أنهاه) بفتحها والضمير يرجع الى السقف و(سدنتها) خدامها كردي والاولى أو الصواب عكس ما ذكره في اللامين وأن الضمير يرجع لما الموصولة (قوله سنة تسع وخمسين) أي وتسعمائة قول المتن (لزحمة) أي ونحوها نهاية ومغني (قوله حيث لم يرج) الى قوله ودليل عدم الخ في النهاية والمغني الا ما أنبه عليه (قوله حيث لم يرج فرجة الخ) أي فان رجاها وقف ليرمل فيها نهاية ومغني (قوله لا يخرج به عن حاشية المطاف) كذا في الاسنى والنهاية تبعا لبحث الاسنوي ذلك وخالف الشارح في شرح العباب فمشى على ما يقتضي اطلاقهم أن الرمل مع البعد أولى وان خرج عما ذكر بصري عبارة الونائي فلا يبعد بحيث يكون طوافه خارجا عن المطاف المعهود كما في الفتح والتحفة ونقله سم عن الرملي واستوجه في شرح العباب ما اقتضاه اطلاقهم قال الشلي في شرح المختصر وقول بعض الائمة بعدم صحة الطواف وراء زمزم والمقام ان قال بالبطلان مع العذر أيضا فهو بعيد وفي المجموع أجمع المسلمون على أنه يجوز التباعد ما دام في المسجد وعلى أنه لا يجوز خارجه اه وظاهره أو صريحه أنه لا يعتد بذلك الخلاف فحينئذ يبعد وان خرج عن المطاف للاتيان بالرمل كما اقتضاه اطلاقهم انتهى اه وعبارة الكردي على بافضل اذا لم يبعد بحيث يكون طوافه من وراء زمزم والمقام والا فالقرب مع ترك الرمل حينئذ أولى لكراهة الطواف وراء ما ذكر على المعتمد خلافا للايعاب في أخذه باطلاقهم اه (قوله كالجماعة الخ) عبارة المغني ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد غير المساجد الثلاث اه وكذا في النهاية الا قوله غير المساجد الخ والظاهر أنه انما سكت عن الاستثناء هنا اكتفاء بما قدمه في باب الجماعة (قوله من الانفراد به) أي بالمسجد الحرام خلافا للنهاية والمغني وشرح المنهج قول المتن (الا أن يخاف صدم النساء) أي بان كن في حاشية المطاف نهاية ومغني (قوله وخروجا من خلاف موجبه) أي كالحنابلة ويتلخص مما ذكرته

ان قصدا التشبه لانه ليس من الذي يختص بالرجال

منها وسيعلم مما يأتي أول الفصل ندب الموالاة بين الطواف والركعتين وبينهما وبين الاستلام وبينه وبين السعي (و) ان (يصلي بعده ركعتين) والافضل للاتباع رواه الشيخان فعلهما (٩٢) (خلف المقام) الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما أمر به وأرى محلها بسحابة على قدرها فكان يقصر به الى أن يتناول الآلة من اسمعيل صلى الله عليه وسلم ثم يطول الى أن يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الاعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الآن على الاصح من اضطراب في ذلك ولما صلى خلفه ركعتي الطواف قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما قرأ ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند وصوله اليهما اعلاما للامة بشرفها واحياء لذكر ابراهيم كما أحيا ذكره بكما صليت على ابراهيم في كل صلاة لانه الاب الرحيم الداعي ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم في هذه الامة لهدايتهم وتكميلهم والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الآن في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليه في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضي الله عنها فمكة فالحرم كما بينته في الحاشية وغيرها وتوقف الاسنوي في داخل الكعبة ردوه بان فعلهما خلف المقام هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وبانه لاخلاف بين الامة في أفضلية ذلك بل قال الثوري لا يجوز فعلهما الا خلفه ومالك ان أداءهما يختص به وردّ أيضا بتصريحهم بان النافلة في البيت أفضل فيه منها بالكعبة للاتباع (يقرأ) ندبا (في الاولى) بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون وفي الثانية) بعدها أيضا (الاخلاص) للاتباع رواه مسلم

في الاصل أن الراجح أن من فرق كثيرا ندب له الاستئناف مطلقا ثم ان كان لعذر فلا كراهة بل في الايعاب ولا خلاف الاولى أيضا وان كان لغير عذر من الاعذار التي ذكرها فهو مكروه وقيد في الامداد الكراهة بطواف الفرض وقال في الايعاب قطع طواف النفل وتفريقه لا يكره مطلقا قال في حاشية الايضاح ولا يخلو عن نظر لان ملحظ كراهة التفريق الوقوع في الخلاف وهو جار في الفرض والنفل واستوجه في المنح أنه لا يضر تخلل اغماء أو جنون أثناء الطواف وان النص بخلافه مبني على اشتراط الموالاة قال ابن الجمال في شرح الايضاح تبعا لحاشية الشارح وحيث أراد القطع فالاولى أن يقطعه عن وتر وأن يكون من عند الحجر الاسود وحيث قطعه لعذر أثيب على ما مضى والا فلا ولا يسجد فيه سجدة ص بخلاف سجدة التلاوة اهـ كردي على بافضل وقوله ندب له الاستئناف مطلقا يأتي في شرح وفي قول تجب الموالاة الخ ما يخالف دعوى الاطلاق ويقيد الندب بعدم العذر وقوله واستوجه في المنح الخ اعتمده باعشن عبارته بعد كلام طويل والاوجه عندي أن للمغمى عليه والمجنون البناء بعد الافاقة وأن النص المتقدم مبني على القول باشتراط الموالاة اهـ وتقدم عن ع ش ترجيح خلافه (قوله ندب الموالاة بين الطواف والركعتين) ويسن له اذا أخرهما اراقة دم أي كدم التمتع ويصليهما الاجير عن المستأجر ولو معضوبا والولي عن غير المميز نهاية ومغني وقولهما اذا أخرهما الخ ولعل الاقرب ضبط التأخير بنظير ما مر في ركعتي الوضوء بصري وقولهما ويصليهما الاجير عن المستأجر الخ فلو تركهما الولي والاجير فينبغي أن يسن دم ويسقط من أجرة الاجير ما يقابل الركعتين ع ش قول المتن (وأن يصلي بعده ركعتين) ويجزئ عنهما غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الاحرام نهاية ومغني قول المتن (خلف المقام) أفضليته بالنسبة لسنة الطواف خاصة اهـ كردي على بافضل (قوله بمحله الآن) لو نقل عن محله الآن فالوجه اعتبار محله الآن فيصلي خلفه لا خلف المحل المنقول اليه سم (قوله فكان) أي المقام (يقصر به) أي بابراهيم يعني يقصر لاجله ليسهل عليه تناول الآلة من الحجر ونحوه ثم يطول ليسهل له وضع الآلة في الموضع المرتفع كردي (قوله بشرفها) أي المقام والصفا والمشعر الحرام (قوله كل ما يصدق عليه ذلك الخ) أي خلف المقام قال الشيخ أبو الحسن البكري والقرب معتبر بقدر سترة المصلي وان زاد بحيث يعد خلفه حصل أصل السنة وواضح أنه لو زاد على ثلثمائة ذراع بينه وبين المقام لم تحصل تلك السنة اذ لا يعد خلفه عرفا ولم أر من حرر هذا انتهى اهـ كردي على بافضل عبارة شرح مناسك الشيخ الرئيس وضبطه بعض المتأخرين بثلثمائة ذراع أخذا من مقام المأموم مع الامام اهـ (قوله وحدث الآن في السقف الخ) هذا باعتبار زمنه رحمه الله ثم اضمحلت في هذه الازمنة فلله الحمد (قوله ويليه) الى قوله وبينت في النهاية وكذا في المغني الا قوله فدار خديجة (قوله داخل الكعبة) يقدم منه مصلاه صلى الله عليه وسلم فما قرب منه ابن الجمال عبارة مختصر الايضاح مع شرحه والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل ظهره للباب ويستقبل الجدار المقابل له ويجعل بينه وبينه ثلاثة أذرع فيصلي اهـ (قوله فبقية الحجر) وفي الايعاب ثم بقية الستة الاذرع وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي ثم ما قرب من الحجر الى البيت و (قوله فدار خديجة) وفي الايعاب ثم بقية الاماكن المأثورة بمكة وحرمها اهـ كردي على بافضل (قوله فالحرم) أي ثم حيث شاء من الامكنة فيما شاء من الازمنة ولا تفوتان الا بموته نهاية ومغني ويتصور هذا بمن لم يصل بعد بالكلية وفيمن صرف صلاته عنهما كردي (قوله في داخل الكعبة) أي في تأخيره عن خلف المقام عبارة المغني ومال الاسنوي الى أن فعلها في الكعبة أولى منه خلف المقام والافضل ما في المتن لان الباب باب اتباع الى آخر ما في الشرح (قوله في أفضلية ذلك) أي خلف المقام وهو اجماع متوارث لا يشك

(قوله بمحله الآن) لو نقل عن محله الآن فالوجه اعتبار محله الآن فيصلي خلفه لا خلف المحل المنقول اليه لان فعله عليه الصلاة والسلام بين ان خلف محله الآن هو المراد من الآية وأنه المشروع وان وجود الحجر في ذلك

(ويجهر) ولو بحضرة الناس (ليلا) وبعد الفجر الى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافا لمن ظنه قولهم يسن التوسط فى نافلة الليل بين الجهر والاسرار لان محله فى النافلة المطلقة ولو نواها مع ماسن الاسرار فيه كراتبة العشاء احتمل ندب الجهر مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير فى وجوبها والسر مراعاة للراتبة لانها أفضل منها كما صرحوا به وهذا أقرب ثم رأيت بعضهم بحث أنه يتوسط بين الاسرار (٩٣) والجهر مراعاة للصلاتين وفيه نظر لان التوسط بينهما بفرض تصوره وانه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما على أنهم لم يقولوا به الا فى النافلة المطلقة كما تقرر (وفى قول تجب الموالاة) بين أشواطه وبعضها (والصلاة) عقب الطواف الفرض وكذا النفل عند جمع لانه صلى الله عليه وسلم أتى بهما وقال خذوا عنى مناسككم وجوابه ان ذلك لا يكفى فى الوجوب والا لوجب جميع السنن بل لا بد من عدم دال على الندب وقد دل عليه فى الموالاة مامر وفى الصلاة الخبر المشهور هل على غيرها قال لا الا ان تطوع ومحل الخلاف فى تفريق كثير بان يغلب على الظن انه أضرب عن الطواف بلا عذر ومنه اقامة جماعة مكتوبة وفوت راتبة لا فعل جنازة ومكتوبة اتسع وقتها وهو فرض فيكره قطعه وعلى الاول تسقط بغيرها أى ثم ان نويت أثيب عليها والا سقط الطلب فقط نظير مامر فى تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها مادام حيا وأجيب بان محله اذا نفاها عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بان الاحتياط أن يصليها بعد فعل الفريضة والافضل لمن طاف أسابيع فعلها عقب كل ويليه مالو أخرها الى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين ويليه مالو اقتصر على ركعتين للكل وعلى الثانى يجب تعددها بعدد الاسابيع والقيام فيها ويتوقف التحلل عليها على رجه الاصح لانه ويصح السعى قبلها اتفاقا *(فرع)* من سنن الطواف السكينة والوقار

فيه مغنى (قوله وبعد الفجر) الى قوله ولو نواها فى النهاية والمغنى وهذا أقرب أى تغليبا للافضل ونائى (قوله بحث أنه يتوسط الخ) أفتى به الشهاب الرملى جازما به بصرى (قوله وأنه واسطة بينهما) يتأمل (قوله كما تقرر) أى آنفا (قوله بين اشواطه) الى قوله وعلى الاول فى النهاية والمغنى الا قوله وكذا الى لانه وقوله وفوت راتبة وقوله ومكتوبة اتسع وقتها (قوله وبعضها) الانسب وابعاضها بصرى (قوله وكذا النفل الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما والقولان فى وجوب ركعتى الطواف اذا كان فرضا فان كان نفلا فسنة قطعا وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما اه (قوله وقد دل عليه) أى على الندب (قوله مامر) أى من القياس على الوضوء (قوله انه أضرب عن الطواف) أى أو أنه أتمه نهاية ومغنى (قوله بلا عذر) أى فان فرق يسيرا أو كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء مغنى ونهاية (قوله ومنه اقامة جماعة الخ) أى وعروض حاجة لا بد منها شرح بافضل أى كشرب من ذهب خشوعه بعطشه ونائى (قوله وفوت راتبة) خلافا لصريح الايعاب وظاهر النهاية والمغنى (قوله لا فعل جنازة) قيدها فى الايعاب وابن الجمال بما اذا لم تتعين عليه وينبغى قطع النفل لذلك اه كردى على بافضل كذا قيدها بذلك المغنى والونائى وقال ع ش وان تعين ويعذر فى التأخير الى فراغه فان خيف تغير الميت فينبغى وجوب قطعه اه (قوله وعلى الاول) أى القائل بكون هذه الصلاة سنة و(قوله بغيرها) أى سواء كان الغير فرضا أو نفلا اه كردى على بافضل (قوله والا سقط الطلب) وقال م ر أى والخطيب يحصل الثواب وان لم تنو ونائى (قوله واستشكل هذا) أى سقوط صلاة الطواف بغيرها (قوله بان محله اذا نفاها) أى أو لم يصل بعد الطواف أصلا ع ش ونائى (قوله وبانهم صرحوا الخ) عطف على بان محله الخ عبارة الونائى أو بان يحمل قولهم أى لا يسقط الخ على أنه لا يسقط من كل وجه لانه وان سقط طلبها نظرا الى قواعد مذهبنا لكنه لم يسقط بالنسبة لقواعد مذهب من أوجبها فيسن فعلها بعد فعل الفريضة احتياطا نظرا لذلك خروجا من خلافه اه وبحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكال السيد البصرى ويستغنى عما تكلفه فى الجواب عنه عبارته قوله وبانهم صرحوا الخ محل تامل فقد يقال انه مقو للاشكال لان الطلب اذا سقط فانى تنعقد الصلاة بتلك النية فضلا عن أن تكون الاحتياط وقد يجاب على بعد بان قوله وبانهم الخ معطوف على قوله بقولهم الخ وسكت عن جوابه للعلم من الجواب المذكور اه (قوله وبانهم صرحوا بان الاحتياط الخ) قد يجاب بان محله ماذكر أيضا أى من النفى وبان الساقط بغيرها أصل الطلب لا كماله سم زهذا مبنى على ماتقدم عن البصرى من العطف على بقولهم الخ وتقدم آنفا ما يغنى عنه (قوله والافضل) الى قوله وعلى الثانى فى المغنى والنهاية (قوله ويليه مالو أخرها الخ) أى بلا كراهة نهاية ومغنى (قوله ويليه مالو اقتصر الخ) أى بلا كراهة فهو خلاف الافضل ونائى (قوله مالو اقتصر على ركعتين الخ) يظهر ان يقال انه لا يحتاج الى قصد كونهما عن الجميع بالنسبة لسقوط الطلب واما بالنسبة لحصول الثواب فلعل الاقرب اشتراطه بصرى (قوله للكل) أى للمجموع (قوله وعلى الثانى) أى القائل بوجوب صلاة الطواف (قوله والقيام فيها) يخالفه قول الونائى ويجوز فعلهما مع القعود وان قيل بالوجوب قاله فى المجموع اه (قوله السكينة الخ) ومنها ايضا نيته ان كان طواف نسك أخذا مما مر فلو كان عليه طواف افاضة أو نذر ولو لم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره

المحل أى محله الآن ليس الا علامة على محل الصلاة فليتامل فالكلام بعد محل نظر (قوله وبانهم صرحوا بان الاحتياط ان يصليها بعد فعل الفريضة) قد يجاب بان محله ماذكر أيضا وبان الساقط بغيرها أصل الطلب

عن غيره أو عن نفسه تطوّعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الافاضة أو النذر كما في واجبات الحج والعمرة فقولهم ان الطواف يقبل الصرف أي اذا صرفه لغير طواف آخر كطلب غريم كما مرت الاشارة لذلك نهاية ومغنى (قوله وعدم الكلام الا في خير الخ) قال ابن الجمال على الايضاح ويستحب أن لا يتكلم فيه بغير الذكر الا كلاما هو محبوب كأمر بمعروف واجب أو مندوب أو نهي عن منكر مكروه أو محرم أو افادة علم لا يطول الكلام فيه وهذا القيد مخصوص بغير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين لانه يجب فعل ذلك وازالته هنا بما قدر عليه وان طال زمنه انتهى اه ونائي (قوله كتعليم جاهل الخ) أي وجواب مستفت ويكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكتفا او وضع يديه على فيه الا في حالة تثاؤبه فيستحب وتشبيك أصابعه أو تفرقعها او كونه حاقبا أو حاقنا أو بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة منتقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقيب بلا حاجة بخلافه لها كوجود من يحرم نظره اليها والاكل والشرب فيه وكراهة الشرب أخف نهاية وكذا في المغني الا قوله وليست الى قوله والاكل قال ع ش قوله مر ويكره البصق فيه أي في الطواف واذا فعله فليكن بطرف ثوبه اما القاؤه في أرض المطاف فحرام كما هو معلوم وقوله مر وجعل يديه الخ وهل يكره ذلك في غيره أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين (قوله والاكل والشرب) أي ما لم تدع اليه ضرورة اه (قوله لا الشكر الخ) أقره ابن الجمال والونائي والكردي على بافضل وقال البصري قد يتوقف فيما ذكر ومما يدفع قوله لانه صلاة الخ قولهم يسن تعليم الجاهل مع أن التعليم في الصلاة حرام فليتأمل اه (قوله لانه) أي الطواف (قوله وهي) أي سجدة الشكر (قوله في الحصال) اسم كتاب كردي (قوله ومنه) أي سن رفع اليدين في الدعاء في الطواف والجار متعلق بقوله الآتي يؤخذ الخ (قوله الظاهر الخ) أي التشبيه كردي (قوله كما يتصور الخ) وينبغي أن يكون في طوافه خاشعا خاضعا حاضر القلب ملازما الادب بظاهره وباطنه مستحضرا في قلبه عظمة من هو طائف ببيته ويلزمه ان يصون نظره عما لا يحل نظره اليه وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى مغني (قوله من سنن الصلاة) ومن سنن الطواف كما قاله الطبري ان يسلم على أخيه ويسأله عن حاله وأهله أي اذا لم يطل زمنه كافادة العلم بل أولى وبحث ابن جماعة تقييده أيضا بغير المشتغل بالذكر والا لم يسلم عليه كالملبي بل أولى وانما تأتي الاولوية ان كان مستغرقا فيه أخذا مما ذكروه في جواب السلام على القارئ ويسن للطائف ومن قرب منه ان لا يرفع صوته بقراءة أو ذكر لئلا يشوش على غيره فان شوش عليه ولو باخبار السامع له بذلك فيما يظهر اذ لا يعلم الا من جهته كره له على ما يصرح به كلام المجموع وغيره ولا تبعد الحرمة ان تحقق تأذيه بذلك ولا يبعد أيضا كراهة الضحك فيه لانه خلاف الادب فهو أولى من كراهة جعل يديه وراء ظهره مكتتفا اه حاشية الايضاح للشارح (قوله ومكروهاتها) أي كوضع اليد على الخاصرة والمشي على رجل والنظر الى السماء ونائي (قوله وأفتى بعضهم الخ) سئل الشهاب الرملي هل الافضل لمصلي الصبح بمكة المكث ذاكرا حتى يصلي ركعتين أم الطواف فأجاب بان الافضل الطواف انتهى ويشهد له ما في القرى للمحب الطبري عن أنس بن مالك وسعيد ابن مالك رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافان لا يوافقهما عبد مسلم الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه يغفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت طواف بعد صلاة الفجر فراغه مع طلوع الشمس وطواف بعد صلاة العصر فراغه مع غروب الشمس أخرجه الازرقي وأبو سعيد المفضل بن محمد الجندي انتهى ثم رأيت بخط بعض أهل العلم أنه نقل افتاء بعض المشايخ بما أفتى به الشهاب الرملي واستدل له بالحديث المذكور ثم أبدى في المراد بالبعدية في الحديث احتمالين أحدهما مطلق البعدية فيشمل من أتى باسبوع قبيل الطلوع أو الغروب ثانيهما استيعاب الزمن ثم قال ولعله الاظهر والا لقال قبل الطلوع وقبل الغروب انتهى اه بصري (قوله والاشتغال بالعمرة الخ) وهل الافضل التطوّع في المسجد الحرام بالطواف أو الصلاة قال الماوردي الطواف أفضل وظاهر قول غيره ان الصلاة أفضل وهو المعتمد وقال ابن

لا كماله

عباس

وعدم الكلام الا في خير كتعليم جاهل برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الاوجه لانه صلاة وهي تحرم فيها ولا تطلب فيما يشبهها ورفع اليدين في الدعاء ... ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة في كثير من واجباته وسننه الظاهر في انه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ أن السنة في يدي الطائف ان دعا رفعهما والا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم وأفتى بعضهم بان الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب ان هذا الثاني أفضل لانه صح في الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد في الطواف في الاحاديث ... ما يقارب ذلك ... أجمعوا ... أفضلها ... أفضل ... المعتمد اذا

عباس الصلاة لاهل مكة والطواف للغرباء مغنى وكذا فى النهاية الا قوله وقال الخ (قوله والوقوف أفضل الخ) قال ابن عبد السلام والمروة أفضل من الصفا والطواف أفضل الاركان حتى الوقوف قال الزركشى وفيه نظر بل أفضلها الوقوف والاوجه ما قاله ابن عبد السلام أسنى ونحوه فى المغنى والنهاية زادفيها وقد يقال الطواف أفضل من حيث ذاته والوقوف أفضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه ويحمل كلام ابن عبد السلام على الاول وكلام الزركشى على الثانى بصرى (قوله ولتوقف صحة الحج عليه) أى حيث لا يجبر بشئ باتفاق بخلاف الطواف وبه يندفع قول سم وقد يقال بقية الاركان كذلك اه (قوله واغتفار الخ) رد لدليل المخالف (قوله لعظيم الخ) خبران و (قوله رفقا) علة و (قوله لصعوبة الخ) علة للعلة و (قوله لا لكونه الخ) عطف على لعظيم الخ (قوله لذلك) أى لافضلية الوقوف (قوله أومن حيث توقفه الخ) أى من حيث مشابهته للصلاة فى الشروط ومشروعية التطوع به قول المتن (ولو حمل الحلال الخ) أى لمرض أوصغر أولا نهاية ومغنى (قوله لم يطف) الى قوله لكن بحث فى النهاية الا قوله حتى قال الى ويأتى وكذا فى المغنى الا ما أنبه عليه (قوله لم يطف عن نفسه) أى فان لم يطف عن نفسه لاحرامه فكما لو حمل حلال حلالا وسيأتى نهاية ومغنى أى فى شرح والا فالاصح الخ (قوله أو) أى كالمحرم المحمول (قوله لتوقف صحة طوافه) أى غير المميز (قوله واحدا الخ) أى المحرم المحمول (قوله ووجدت الشروط السابقة) أى للطواف (فيه) أى المحمول (قوله ونواه الحامل له) أى للمحمول (قوله أوأطلق) يظهر أن المراد بالاطلاق عدم النية وكذا فى الصورة الآتية وأن المراد بنية النفس فقط فهما مطلق النية لا تقييدها بالنفس فان قصده فهو محض تأكيد ثم رأيت ابن شهبة نقل هنا عن الكفاية ما نصه ومحل ما ذكره اذا لم ينو الحامل شيأ أونواه للمحمول الخ فعبر عن صورة الاطلاق بقوله لم ينو الحامل شيأ وهو عين ما استظهرناه بصرى (قوله ولم يصرفه المحمول عن نفسه) تبع الشارح فى ذلك ابن شهبة ولا حاجة اليه لاغناء قوله ووجدت الشروط الخ عنه اذ من جملة ما سبق فقد الصارف بصرى (قوله كما لو نواه) أى الحامل سم (قوله فلا يقع له الخ) عبارة النهاية والمغنى وقوله أى للحامل لا لنيته فى حقه اه (قوله وقد يقع للحامل ان وجد فيه الخ) يفهم أنه قد لا يقع له مع توفر الشروط وهو محل تأمل فان أراد الاحتراز عما اذا صرفه عن نفسه فهو خلاف الفرض كما علم مما مر والذى يتحصل فى مسئلة الحامل أن يقال ان قصد نفسه فقط أو مع محموله وقع له مطلقا وان قصد المحمول فقط وقع للمحمول مطلقا وان أطلق فان كان حلالا أو محرما طاف عن نفسه أولم يدخل وقت طوافه وقع للمحمول والا بأن كان محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع له بصرى عبارة الونائى ولو حمل طائف أو أكثر جامع لشروط الطواف حلال أو محرم طاف عن نفسه أولم يدخل وقت طوافه أو دخل ولم يطف سواء القدوم والافاضة وطواف العمرة وغيرها محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول ان نواه الحامل أو أطلق الا ان أطلق وكان الحامل كالمحمول فللحامل كما لو قصد الحامل نفسه فقط أو كليهما كما فى النهاية والتحفة فهذه ستة عشر صورة سبعة للمحمول وتسعة للحامل ولا عبرة بقصد المحمول نفسه ولو نوى أحد حاملين نفسه والآخر المحمول لم يقع للمحمول ولا للحامل الآخر بل للحامل الناوى نفسه ولا أثر لنية حامل محدث أونحوه وشرط حمل غير ولى لغير المميز اذن الولى كما فى الفتح فلا يصح الطواف لغير مميز محمول أوراكب على دابة أونحو سفينة الا ان كان الحامل أو السائق او القائد أو الجاذب الولى أو مأذونه وحمل الولى أو مأذونه له يأتى فيه جميع مامر من الاقسام اه وفى هامش له ما نصه وحاصل ما يقال فى هذه المسئلة أن الحامل له اربعة أحوال اما حلال او محرم طاف عن نفسه أولم يطف عن نفسه ولم يدخل وقت

(قوله ولتوقف الخ) قد يقال بقية الاركان كذلك فليتامل (قوله فى المتن ولو حمل الحلال محرما الخ) وقضية كلام الكافى أنه لا فرق فى أحكام المحمول بين الطواف والسعى وهو كذلك وان نظر فيه الزركشى اذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف وان حمله فى الوقوف أجزأ فيهما يعنى مطلقا شرح مر (قوله كما لو نواه) أى الحامل

والوقوف أفضل منه ... الاوجه لخبر الحج عرفة أى معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه ولانه يغفر فيه من دقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان مالم يرد فى الطواف واغتفار الصارف فيه مما يدل على أفضليته لانه لعظيم العناية بحصوله رفقا بالناس لصعوبة قضاء الحج لا لكونه قربة غير مستقلة بل عدم استقلاله مما يدل لذلك أيضا لانه لعزته لا يوجد الا مقوما للحج الذى هو من أفضل العبادات بل هو أفضلها عند جماعة فاندفع ادعاء أفضلية الطواف مطلقا أو من حيث توقفه على شروط الصلاة وشروع التطوع به فتامله (ولو حمل الحلال) واحدا كان أو أكثر ولو محدثا (محرما) لم يطف عن نفسه ولو صغيرا لم يميز لكن ان كان حامله ولى أو مأذونه المتطهر أيضا لتوقف صحة طوافه على مباشرة الولى أو مأذونه واحدا أو أكثر (وطاف به حسب للمحمول) ان دخل وقت طوافه ووجدت الشروط السابقة فيه ونواه الحامل له أو أطلق ولم يصرفه المحمول عن نفسه لانه حينئذ كراكب بهيمة بخلاف ما اذا فقد شرط من ذلك كما لو نواه لنفسه أولهما فلا يقع له وقد يقع للحامل ان وجد فيه شرطه (وكذا لو حمله) أى المحرم الواحد

أوالمتعدد (محرم) كذلك (قد طاف (٩٦) عن نفسه) ما تضمنه احرامه من طواف قدوم أو ركن أو لم يدخل وقت طوافه لانه حينئذ كالحلال فيأتي فيه جميع مامر في الحلال (والا) يكن المحرم الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (فالاصح أنه) أي الشان أو الحامل (ان قصده المحمول فله) أي المحمول يكون الطواف خاصة حيث لم يصرفه عن نفسه ويكون الحامل كالدابة لان شرط الطواف ان لا يصرفه لغرض آخر (وان قصده) جميعه (لنفسه أولهما) أو أطلق أو قصده كل لنفسه أو تعدد الحامل وقصد أحدهما نفسه والآخر المحمول على الاوجه (فللحامل) يكون (فقط) لانه لم يصرفه عن نفسه وطوافه لا يحتاج لنية ونازع الاسنوي في قولهما أولهما بما بالغ الاذرعي في توهيمه فيه حتى قال انه مع كونه ثقة كثير الوهم في النقل والفهم وان الحامل له على نحو ذلك النزاع مع التساهل حب التغليط اه والاسنوي أجل من أن يطلق فيه ذلك لكن الجزاء من جنس العمل كما تدين تدان ويأتي ذلك التفصيل في السعي بناء على المعتمد انه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف وخرج بحمل مالو جذب ماهو عليه كخشبة أو سفينة فانه لا تعلق لكل بطواف الآخر لكن بحث جريان تلك الاحكام هنا أيضا وله وجه نعم ان قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل طوافه

وقد

طوافه أو دخل وقت طوافه والمحمول له حالة واحدة وهي أنه محرم لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وعلى كل حال من الاحوال الاربعة التي للحامل اما ان ينوي للمحمول أو يطلق او ينوي لانفسهما أو لنفسه وهذه أيضا اربعة احوال في نية الحامل تضرب في أحواله الاربعة تبلغ ستة عشر ثم يقال ان نوى الحامل للمحمول أو اطلق وقع الطواف للمحمول فهذه صورتان تضربان في أحوال الحامل فتبلغ ثمانية ويستثنى من هذه الثمانية ما اذا أطلق الحامل النية وكان الحامل كالمحمول لكونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وأما اذا نوى لنفسه أولهما وقع الطواف للحامل وهاتان صورتان اذا ضربتا في أحوال الحامل كانت ثمانية اه (قوله والمتعدد) الواو بمعنى أو (قوله كذلك) أي واحدا أو متعددا قول المتن (ان قصده للمحمول فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف افاضة أو منذور معين الوقت أو لا فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره وقع للافاضة أو المنذور في وقته لا عن غيره وأجاب ابن المقري فقال لعل الشرط في الصرف أن يصرفه عن نفسه أو الى غير طواف أما اذا صرفه الى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أم غيره سم (قوله أو قصده كل) أي من الحامل والمحمول (قوله لانه لم يصرفه الخ) عبارة النهاية والمغني لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ويؤخذ منه انه لو حمل حلال حلالا ونويا وقع للحامل ولهذا قال في المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الاصح ولو طاف محرم بالحج معتقدا أن احرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف اه (قوله في السعي) أي بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا اذ لا يضر فيه الصارف ونائي ونهاية ومغني (قوله بناء على المعتمد الخ) وفاقا للنهاية هنا وخلافا للمغني وللنهاية في مبحث الرمي حيث قال هنالك وأما السعي فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذا من ذلك أنه كالوقوف اه قال ع ش قوله فالظاهر الخ ضعيف اه (قوله مالو جذب ماهو عليه) يتجه أن الامر كذلك اذا أركب غيره ولو غير مميز وساقه أو قاد المركوب و (قوله أو سفينة) ينبغي أن الحكم كذلك فيما لو ركبا في السفينة وان كان المسير لها أحدهما فقط لان قطع المسافة حينئذ لا ينسب لاحدهما دون الآخر وكذا يقال لو ركبا دابة وسيرها أحدهما سم (قوله فانه لا تعلق لكل الخ) أي فيقع للحامل والمحمول مطلقا فانه الخ نهاية أي سواء نوى الحامل نفسه أوهما أو أطلق أما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه

(قوله في المتن ان قصده للمحمول فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف افاضة أو منذور معين الوقت او لا فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره وقع للافاضة أو المنذور في وقته لا عن غيره وأجاب ابن المقري فقال لعل الشرط في الصرف ان يصرفه عن نفسه أو الى غير طواف أما اذا صرفه الى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أم غيره قال شيخ الاسلام وتحقيقه ان الحامل جعل نفسه آلة لمحموله فانصرف فعله عن الطواف والواقع لمحموله طوافه لا طواف الحامل كما في راكب الدابة بخلاف الناوي في تلك المسائل فانه اتى بطواف لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف وحاصل الجواب ان الاول خاص بالمحمول والثاني بغيره مع الفرق بينهما وقوله ان يصرفه عن نفسه كان المراد على وجه الآلية لا مطلقا (قوله ان قصده للمحمول فله) قد يستشكل بما لو استناب العاجز عن الرمي من لم يرم عن نفسه حيث يقع رمي النائب عن نفسه وان قصد به المستنيب ويمكن أن يجاب بأن الرمي محض فعل النائب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسئلة الطواف لان الواقع للمحمول طواف والحامل كالدابة كما قرره فتأمل (قوله حيث لم يصرفه عن نفسه) بقي مالو صرفه عن نفسه الى الحامل وصرف الحامل عن نفسه الى المحمول ويحتمل ان يقع للحامل أخذا من جواب الاشكال المذكور فيما مر كقوله فيه أما اذا صرفه الى طواف آخر فلا ينصرف الخ وجه الاخذ أنه لما صرفه المحمول عن نفسه الى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لطواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف آخر لم ينصرف فليتأمل (قوله في المتن فللحامل فقط) شامل لصورة ما اذا قصده أحد الحاملين للمحمول فليراجع (قوله لو جذب ماهو عليه) يتجه ان الامر كذلك اذا أركب غيره ولو غير مميز وساقه أو قاد المركوب (قوله أو سفينة) ينبغي أن الحكم كذلك فيما لو ركبا في السفينة وان كان المسير لها

لانه صرفه وحامل محدث أو نحوه كالبهيمة فلا أثر لنيته ❊(فصل)❊ فى واجبات السعى وكثير من سننه (يسن) له بعد ركعتى الطواف (ان) يأتى زمزم فيشرب منها و يصب على رأسه للاتباع كما حررته فى الحاشية ثم (يستلم) ندبا القادر الذكر وغيره بشرطه (الحجر بعد الطواف وصلاته) وذهابه لزمزم و يقبله و يضع جبهته عليه على الكيفية السابقة لتعود عليه بركة استلامه فى بقية (٩٧) نسكه فان عجز فعل مامر وأفهم كلامه انه لا يأتى الملتزم ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما وهو كذلك مبادرة للسعى وعدم وروده ومخالفة الماوردى وغيره فى ذلك شاذة كما فى المجموع قال لمخالفته للاحاديث الصحيحة ثم صوّب ماهو المذهب انه لا يشتغل عقب الركعتين الا بالاستلام ثم الخروج الى الصفا لكن يعكر عليه ما صح انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه وانه لما فرغ من صلاته عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا فقال ابدأ بما بدأ الله به قال الزركشى فينبغى فعل ذلك كله اه وفى حديث ضعيف مايدل على ندب اتيان الملتزم وهو يعمل به فى الفضائل خلافا لمن رده بانه ضعيف وعليه فينبغى حمله على ما اذا لم يكن هناك سعى لكن ينبغى أن يكون بعد الركعتين لتصريحهم بان الاكمل فيهما أن يكونا عقب الطواف (ثم يخرج من باب الصفا للسعى) للاتباع رواه مسلم وهو أعنى السعى ركن كما سيصرح به للخبر الحسن

يا أيها الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السعى (وشرطه) ليقع عن الركن (أن يبدأ) فى الاولى ومابعدها من الاوتار (بالصفا) وهو بالقصر طرف جبل أبى قبيس وشهرته تغنى عن تحديده وهو أفضل من المروة كما بينته فى الحاشية و يبدأ فى الثانية ومابعدها من الاشفاع بالمروة والآن عليها عقد واسع علامة على أولها

وقد تقدم أنه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطواف ومن ثم قال حج نعم ان قصد الجاذب الخ ع ش (قوله صرفه) اى عن نفسه (قوله وحامل محدث الخ) بقى مالو صرفه المحمول عن نفسه الى الحامل وصرفه الحامل عن نفسه الى المحمول ويحتمل أن يقع للعامل أخذا مما مر فى جواب الاشكال أما اذا صرفه الى طواف آخر فلا ينصرف الخ وجه الاخذ أنه لما صرفه المحمول عن نفسه الى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لطواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف آخر لم ينصرف فليتأمل سم ولا يخفى مافى هذا الوجه

❊(فصل فى واجبات السعى)❊ وكثير من سننه عبارة النهاية والمغنى فيما يختم به الطواف و بيان كيفية السعى اه (قوله ندبا) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وغيره) أى غير الذكر وهو الانثى والخنثى بشرطه وهو خلو المطاف ع ش (قوله وأفهم كلامه الخ) واقتصاره على الاستلام يقتضى عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه والظاهر كما أفاده الشيخ سن ذلك قال الزركشى وعبارة الشافعى تشير اليه نهاية وسم عبارة المغنى وصرح أبو الطيب وصاحب الذخائر بانه يقبله أى و يسجد عليه قال الاذرعى والظاهر أنه متفق عليه وانما اقتصروا على ذكر الاستلام اكتفاء بما بينوه فى أول الطواف انتهى وهذا هو الظاهر اه (قوله لا يأتى) الى قوله قال فى المغنى (قوله قال) أى المجموع (قوله لكن يعكر عليه) أى على ماصوّب به المجموع من الحصر على الاستلام (قوله أبدأ الخ) بصيغة المتكلم وحده (قوله قال الزركشى الخ) عبارة الونائى واذا فرغ من ركعتى الطواف والدعاء بعدهما استلم ندبا هنا وفيما يأتى فور الحجر الاسود مع التقبيل والسجود كما مر قاله حج ولا يأتى الملتزم ولا الميزاب لا بعد الركعتين ولا قبلهما اذا كان سعى فيخرج له عقب ذلك من باب الصفا ندبا والاسن أن يأتى الملتزم بعد الركعتين كما فى التحفة وقال فى الامداد قبلهما قال فى الفتح فليلصق صدره ووجهه به و يبسط يديه عليه اليمنى الى الباب واليسرى الى الركن ثم يدعو بما أحب انتهى اه (قوله وهو) أى الحديث الضعيف و (قوله رده) أى ذلك الحديث و (قوله وعليه) أى على العمل بذلك الحديث قول المتن (ثم يخرج) أى ندبا و (قوله للسعى) أى بين الصفا والمروة نهاية ومغنى (قوله للاتباع) الى المتن فى النهاية (قوله وشرطه) أى شروطه نهاية ومغنى (قوله وهو أفضل الخ) خلافا للنهاية والمغنى والاسنى (قوله وشهرته) أى الصفا (قوله و يبدأ) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله والآن الى فلو ترك (قوله فلو ترك خامسة الخ) أقول صورة ذلك ان يذهب بعد الرابعة التى انتهاؤها بالصفا من غير المسعى الى المروة ثم يعود من المروة فى المسعى الى الصفا ثم يعود من الصفا فى المسعى الى المروة فقد ترك الخامسة لانه بعد الرابعة لم يذهب فى المسعى الى المروة بل ذهب فى غيرها فلا يحسب ذلك خامسة و يلزم من عدم حسبانه خامسة الغاء السادسة التى هى عوده بعد هذا الذهاب من المروة الى الصفا لانها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد وأما السابعة التى هى ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة فقد وقعت خامسة فاحتاج بعدها الى سادسة وسابعة سم وقوله فى غيرها

أحدهما فقط لان قطع المسافة حينئذ لا ينسب لاحدهما دون الآخر وكذا يقال لو ركب دابة وسيرها أحدهما

❊(فصل فى واجبات السعى وكثير من سننه)❊ (قوله وافهم كلامه الخ) أفهم أيضا أنه لا يسن حينئذ أى بعد الطواف وصلاته تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال فى شرح الروض والظاهر سن ذلك قال الزركشى وعبارة الشافعى تشير اليه وروى الحاكم فى صحيحه من فعله صلى الله عليه وسلم وصرح به القاضى أبو الطيب فى التقبيل اه (قوله وهو أفضل من المروة كما بينته فى الحاشية) قال فى شرح الروض قال ابن عبد السلام والمروة أفضل من الصفا لانها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثا والبداءة بالصفا وسيلة الى استقبالها اقال مر

الاولى التأنيث ٩ (قوله وقال ابدؤا بما بدأ الله به) رواه النسائى باسناد على شرط مسلم وهو فى مسلم بلفظ أبدأ على الخبر لا الامر ورواه الاربعة بلفظ نبدأ بالنون مغنى قول المتن (وان يسعى سبعا الخ) أى ولو منكوسا أو كان يمشى القهقرى فيما يظهر نهاية قول المتن (الى المروة) بفتح الميم وأصلها الحجر الرخو وهى فى طرف جبل قعيقعان و (قوله مرة) بالرفع خبر ذهابه مغنى (قوله و يجب) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى الا قوله كقول الاذرعى الى لا بعد طواف الخ (قوله ويجب استيعاب المسافة الخ) أى التى بين الصفا والمروة ولو التوى فى سعيه عن محل السعى يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه نهاية وقوله ولو التوى الخ ان كان مع الخروج عن عرض المسعى فغريب بل كلامهم مصرح بخلافه والا فلا وجه للتقييد باليسير و بالجملة فهذا النص محتاج الى التأويل والمراجعة وفى تاريخ القطب الحنفى المكى نقلا عن تاريخ الفاكهى أن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا انتهى ثم رأيت المحشى سم قال قال فى العباب و يجب أن يسعى فى بطن الوادى ولو التوى فيه يسيرا لم يضر قال شارحه بخلافه كثيرا بحيث يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة اذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذى ذكر الفاسى أنه عرضه ثم ما ذكره هو فى المجموع حيث قال قال الشافعى والاصحاب لا يجوز السعى فى غير موضع السعى فلو مر وراء موضعه فى زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه لان السعى مختص به فلا يجوز فعله فى غيره كالطواف الى أن قال ولذا قال الدارمى ان التوى فى موضع سعيه يسيرا جاز وان دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا انتهى وبه يعلم أن قول العباب ولو التوى فيه يسيرا المراد باليسير فيه ما لا يخرج عنه فتأمله انتهى كلام المحشى هذا ولك أن تقول الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب اذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الالتواء اليسير لذلك بخلاف الكثير فانه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب فليتامل بصرى وما ذكره عن شرح العباب اعتمده الونائى فقال لكن لو التوى فى سعيه عن محل السعى يسيرا بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة لم يضر وذكر الفارسى أن عرض المسعى ما بين الميلين فان دخل المسجد أو مر عند العطارين فلا يصح اه (قوله أو عقب الخ) أى كان ركب آدميا سم (قوله أو عقب أو حافر مركوبه) ثم قال أو رجل أو حافر مركوبه الخ أنظر هل يكفى ذلك فى راكب المحفة و ينبغى أن يكفى لان كلا من الدابتين الحاملتين للمحفة مركوب له سم ويلزم عليه أن تختلف مسافة المسعى بالنسبة للماشى والراكب بصرى (قوله و رأس أصبع رجليه الخ) أى ولا يكفى رأس النعل الذى تنقص عنه الاصابع ونائى (قوله كذا قاله المصنف وغيره) هذا اعتمده شيخ الاسلام وأقره المغنى و جرى عليه الرملى فى النهاية وشرح الدلجية وخالف فى شرح الايضاح وكذلك ابن علان فجرى على أن الدرج المشاهد اليوم ليس شئ منه بمحدث وأن سعى الراكب صحيح اذا الصق حافر دابته بالدرجة السفلى بل الوصول لمسامتة آخر الدرج المدفونة كاف وان بعد عن آخر الدرج الموجود الآن باذرع قال وفى هذا فسحة كبيرة لاكثر العوام فانهم يصلون لآخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه هذا كله فى درج الصفا أما المروة فقد اتفقوا فيها على أن العقد الكبير المشرف الذى بوجهها هو حدها لكن الافضل

والطواف أفضل أركان الحج الخ (قوله فلو ترك خامسة الخ) أقول صورة ذلك أن يذهب بعد الرابعة التى انتهاؤها بالصفا من غير السعى الى المروة ثم يعود من المروة فى المسعى الى الصفا ثم يعود من الصفا فى المسعى الى المروة فقد ترك الخامسة لانه بعد الرابعة لم يذهب فى المسعى الى المروة بل ذهب فى غيرها فلا يحسب ذلك خامسة و يلزم من عدم حسبانه خامسة الغاء السادسة التى هو عوده بعد هذا الذهاب من المروة الى الصفا لانها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد وأما السابعة التى هى ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة فقد وقعت خامسة اذ لم يتقدمها ما يعتد به الا أربع لان الخامسة متروكة والسادسة لغو كما تقرر فصارت السابعة خامسة واحتاج بعدها الى سادسة وسابعة (قوله أو عقب الخ) أى كان ركب آدميا (قوله أو عقب أو حافر مركوبه) ثم قال أو رجل أو حافر مركوبه انظر هل يكفى ذلك فى راكب المحفة و ينبغى أن يكفى لان

فلو ترك خامسة مثلا لاجعل السابعة خامسة وأتى بسادسة وسابعة وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم بدأ به أى وختم بالمروة كما يأتى وقال ابدؤا بما بدأ الله به (وان يسعى سبعا) يقينا فان شك فكما مر فى الطواف (ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه) مرة (أخرى) لانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم فاندفع قول جمع انهما مرة اذ يلزمهم الختم بالصفا ومن ثم لم يسن رعاية خلافهم لشذوذه ويجب استيعاب المسافة فى كل بان يلصق عقبه أو عقب أو حافر مركوبه بأصل ما يذهب منه ورأس أصبع رجليه أو رجل أو حافر مركوبه بما يذهب اليه وبعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقى حتى يتيقن وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف وغيره

٩ (قوله التأنيث) كذا باصل الشيخ رحمه الله تعالى بخطه وهو سبق قلم عن التذكير اه من هامش

أن

ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم وأما الآن فليس فيه شئ محدث لعلو الارض حتى غطت درجات كثيرة (وان يسعى بعد طواف ركن أو قدوم) لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بل حكى فيه الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كان أحرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده كما في المجموع وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف كقول الاذرعي في توسطه الذي تبين لي بعد التنقيب ان الراجح مذهبا صحته بعد كل طواف صحيح باي وصف كان لا بعد طواف وداع بل لا يتصور كما قالاه وقوعه بعده لانه لا يسمى طواف وداع الا ان كان بعد الاتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقي عليه شئ منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع لعدم تصوره في حقه حينئذ وتصوره فيمن أحرم بحج من مكة ثم اراد خروجا قبل الوقوف لانه يسن له طواف الوداع لا نظر اليه لان كلامهما كما قاله الاذرعي في طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لا في كل وداع وقول جمع في هذه الصورة ان له السعي بعده اذا عاد ضعيف كما في المجموع واذا أراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الافضل لانه الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم لم تلزمه الموالاة بينهما بل له تأخيره وان طال لكن (بحيث لا يتخلل بينهما) أي السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) لانه يقطع تبعيته للقدوم قبله فيلزمه تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة

أن يمر تحته ويرقى على البناء المرتفع بعده اهـ كردي على بافضل (قوله ويحمل الخ) عبارة شرح العباب وانما ذكروه فيها باعتبار ما كان وأما الآن أصلها درج مدفون فيكفي الصاق العقب أو الاصابع بآخر درجها وأما المروة فهم متفقون على أن من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بادلته في الحاشية انتهت اهـ سم (قوله ان هذا باعتبار زمنهم وأما الآن الخ) أقره الرشيدي وقد ارتدمت تلك الدرج بل وبعض الدرج الاصلية اهـ (قوله غطت) أي سترت كردي (قوله كما في المجموع) وهو المعتمد نهاية (قوله وقول جمع الخ) ونص البويطي والخفاف والاسنوي والعمراني والبندنيجي وابن الرفعة أن السعي يجزئ بعد طواف الوداع والنفل الصحيح محمد صالح عبارة النهاية وصوب الاسنوي وقوعه بعد طواف نفل بان يحرم المكي بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده وقد جزم بالاجزاء في هذه المحب الطبري ويوافقه قول ابن الرفعة اتفقوا على أن شرطه أن يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع ويرده ما مر عن المجموع اهـ (قوله لا بعد طواف الخ) الظاهر ولا بعد الخ لا يقال هو مستثنى مما قبله فيكون من تتمة كلام الاذرعي لانه خلاف الواقع فكلام الاذرعي على العموم وانما استثناء طواف الوداع فقط في كلام ابن الرفعة هذا ومن تامل السباق والسياق لم يشك فيما ذكرته ثم رأيت نسخة المصنف وقد ضرب على الواو فيها فلعله من تصرف بعض القاصرين بصري (قوله لانه لا يسمى الخ) عبارة المغني لانه اذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع اهـ (قوله وتصوره) الى التنبيه في المغني وكذا في النهاية الا قوله كما هو الافضل (قوله ثم أراد خروجا الخ) أي ولو الى منى يوم الثامن للمبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره أنه لا فرق في الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر وما دونها فليراجع سم أقول صرح بعدم الفرق النهاية والمغني وشيخ الاسلام ونقله الونائي عن الامداد والفتح (قوله وقول جمع الخ) منهم الاسنوي والبندنيجي والعمراني وفي نص البويطي وكلام الخفاف ما يوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله في المجموع من أن ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والاستفاضة نهاية (قوله اذا عاد) كان التقييد بالعود لان السعي قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف فيخرجه عن كونه وداعا فليتأمل سم (قوله كما هو الافضل) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته والافضل تأخيره عن طواف الافاضة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال لان لنا وجها باستحباب اعادته بعده اهـ وعبارة سم قوله كما هو الافضل كلام الايضاح صريح في ذلك ثم كونه الافضل شامل لوقوعه عقب طواف القدوم ولتراخيه عنه اهـ (قوله بل له تأخيره الخ) ولو طاف للقدوم فهل له أن يسعى بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر والاقرب لكلامهم المنع نهاية

كلا من الدابتين الحاملتين للمحفة مركوب له (قوله ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم وأما الآن الخ) عبارة شارح العباب وانما ذكروه فيها باعتبار ما كان وأما الآن فمن أصلها درج مدفون فيكفي الصاق العقب أو الاصابع بآخر درجها وأما المروة فهم متفقون على ان من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بادلته في الحاشية اهـ (قوله ثم أراد خروجا قبل الوقوف) أي ولو الى منى يوم الثامن للمبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره أنه لا فرق في الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر وما دونها فليراجع (قوله اذا عاد) كان التقييد بالعود لان السعي قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف ولتراخيه عنه (قوله في المتن بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة) عبارة العراقي في شرح البهجة لكن يشترط ان لا يتخلل بينهما ركن كالوقوف والحلق اهـ وهو يدل على أنه لو حلق بعد انتصاف ليلة النحر قبل الوقوف امتنع السعي وقد يشكل على هذا بعد تسليمه أن الحلق لا يدخل وقته قبل الوقوف ولهذا قال في العباب كشرح الروض وأول وقت غيره أي غير الذبح من الحلق وغيره لمن وقف من انتصاف ليلة النحر اهـ فدل قوله لمن وقف على توقف دخول وقت الحلق على الوقوف فان قلت لكنه مع عدم دخول وقته يجزئ قلت ممنوع الا بنقل حتى اذا حلق قبل الوقوف ثم وقف طولب بالحلق ان أمكن بان نبت الشعر أو كان قد قصر فقط (قوله فيلزمه تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة) قال في شرح الايضاح ومر عن الاذرعي أنه يسن لمن دفع من

وفي الوناني عن الامداد مثله (قوله تنبيه أحرم بالحج الخ) الذي في شرح العباب وقد يدخل في قولهم أو قدوم مالو أحرم المكي مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الآن يسن له طواف القدوم فينبغي اجزاء السعي بعده كما شمله كلامهم انتهى فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على أنه ينبغي اجزاء السعي بعده سم (قوله بين ان ينوي العود الخ) أي فلا يسن و (قوله أولا) أي فيسن (قوله يؤيد الاول) عبارة الوناني واذا أحرم مكي بالحج من مكة وخرج منها ولو لغير سفر قصر وعازما على العود ثم عاد اليها سن له طواف القدوم كما لو كان حلالا ويجزئ السعي بعده كما في التحفة ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج لم يجز السعي بعده كذا في الامداد والنهاية اه (قوله ويفرق بينه) أي بين طواف القدوم للخارج المذكور (قوله وعليه) أي على الاول (قوله ويفرق بينه) أي العائد المذكور حيث يسن له الطواف ويجزئ السعي بعده (قوله ولا يجزئه السعي الخ) جزم بهذا تلميذه عبد الرؤف مخالفا لما في الحاشية وناني عبارة سم قال في حاشية الايضاح ومر عن الاذرعي أنه يسن لمن دفع من عرفة الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فعليه فيجوز له السعي بعده وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض انتهى فأفهم التعليل بدخول وقته الخ جوازه قبله وهو خلاف كلامه هنا اه واعتمد ع ش ماهنا عبارته وقضيته أي التعليل عدم امتناع السعي قبل انتصاف ليلة النحر وليس مرادا كما صرح به حج حيث قال في أثناء كلام ويفرق بينه وبين من عاد لمكة الخ اه (قوله بل يكره) هذا ما جزم به في الروض وأقره عليه شيخ الاسلام ومشى عليه صاحب النهاية وقال في المغني هي خلاف الاولى وقيل مكروهة اه وتبع في ذلك ابن شهبة هذا ولو قيل بحرمتها بناء على عدم ندبها لم يبعد لما فيه من التلبس بعبادة فاسدة بصري وقد يقال وقيل يحب الاعادة كما حكاه المغني والنهاية وصاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح بالكلية (قوله لم يسن للقارن الخ) جرى عليه الجمال الرملي في شرح الدماميني وجرى في شرح الايضاح والخطيب في المغني على ندب سعيين له وعليه جرى سم والشهاب الرملي وابن علان وغيرهم قال الحلبي ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسعيين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى انتهى اه كردي على بافضل عبارة المغني ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجا من خلاف من أوجبهما عليه من السلف والخلف قاله الاذرعي بحثا وهو حسن اه وقال باعشن على الوناني المعتمد ما قاله حج من عدم السنية اه (قوله رعاية خلاف موجبها) وهو أبو حنيفة لان شرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارض سنة صحيحة وقد صح عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا كردي (قوله ومر) الى المتن في النهاية والى قوله والافضل في المغني الا قوله اللهم الى المتن وقوله وحافيا الى ومتطهرا (قوله ومر وجوبها الخ) المراد بوجوبها

عرفة الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فعليه يجوز له السعي بعده وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض اه فافهم التعليل بدخول وقته الخ جوازه قبله وهو خلاف قوله الآتي ولا يجزئه السعي حينئذ الى استئناف قال مر في شرحه ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما اقتضاه اطلاقهم أولا ويحمل كلامهم على ما لو صدر طواف القدوم حال الاحرام لشمول نية الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في تلك فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل وظاهر كلامهم الآتي في طواف الوداع يؤيد الثاني وهو الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له أن يسعى بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر أيضا والاقرب لكلامهم المنع اه (قوله تنبيه أحرم بالحج من مكة الخ) الذي في شرح العباب ما نصه وقد يدخل في قولهم أو قدوم مالو أحرم المكي مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الآن يسن له طواف القدوم فينبغي اجزاء السعي بعده كما شمله كلامهم اه فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على أنه ينبغي اجزاء السعي بعده (قوله بل يكره) لكن الافضل تأخيره عن طواف الافاضة كما أفتى به شيخنا الشهاب

(تنبيه) احرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظرا لدخوله أولا نظرا لعدم انقطاع نسبته عنها أو يفرق بين أن ينوي العود اليها قبل الوقوف أولا كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يبعد الا أن اطلاقهم ندبه للحلال الشامل لنا اذا فارق عازما على العود ثم عاد يؤيد الاول ثم رايت في كلام المحب الطبري ما يصرح بالاول ويفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور بأن طواف الوداع انما يكون بعد فراغ المناسك كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزئ السعي بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فانه يسن له القدوم ولا يجزئه السعي حينئذ لأن السعي متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة (ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده) أي لم يندب له اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يسعوا الا بعد طواف القدوم رواه مسلم ومن ثم لم يسن للقارن رعاية لخلاف موجبها ومر وجوبها

كونها

على من كمل قبل فوات الوقوف (ويستحب) للذكر (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) (١٠١) للاتباع فيهما رواه مسلم والرقى الآن بالمروة متعذر لكن بآخرها دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما أمكن أما المرأة والخنثى فلا يسن لهما رقى ولو في خلوة على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا للاسنوي ومن تبعه اللهم الا اذا كانا يقعان في شك لولا الرقى فيسن لهما حينئذ على الاوجه احتياطا (فاذا رقى) بكسر القاف الذكر وغيره واشتراط الرقى ليس قيدا في ندب ما بعده لندبه لغير الراقي أيضا بل في حيازة الافضل لا غير استقبل ثم (قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده) أي قدرته وقوته (الخير وهو على كل شئ قدير) للاتباع رواه مسلم الا يحيي ويميت فالنسائي بسند صحيح والا بيده الخير فذكره الشافعي قيل ولم يرد زاد مسلم بعد قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم) لما في خبر مسلم بعد ما ذكر ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وبحث الاذرعي ان الدعاء بأمر الدنيا مباح فقط كما في الصلاة (وان) يكون ماشيا وحافيا ان أمن تنجس رجليه وسهل عليه ومتطهرا ومستورا والافضل تحري خلو المسعى أي الآن فاتت الموالاة بينه وبين الطواف كما هو ظاهر للخلاف في وجوبها وقياسه ندب تحري خلو المطاف حيث لم يؤمر بالمبادرة به ولا يكره الركوب اتفاقا على ما في المجموع

كونها شرطا في الاجزاء عن نسك الاسلام لأنه مخاطب به على سبيل الوجوب بحيث يأثم بتركها اللهم الا أن تتوفر فيه شروط الاستطاعة ويخشى عروض نحو عضب فلا يبعد القول بوجوبها عليه بالمعنى الثاني فيما يظهر في جميع ما ذكر نعم محل ما ذكر فيما قبل الوقوف أما بعد التلبس به فاطلاق الوجوب واضح على ما يصرح به كلامهم من أنه بعوده للوقوف وتلبسه به ينصرف نسكه لفريضة الاسلام ثم رأيت المحشي سم قال قوله وجوبها الخ أي اذا أعاد الوقوف انتهى اهـ بصري (قوله على من كمل الخ) أي ببلوغ أو عتق سم قول المتن (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) أي لانسان معتدل وأن يشاهد البيت قيل ان الكعبة كانت ترى فحالت الابنية بينها وبين المروة واليوم لا ترى الكعبة الا على الصفا من باب الصفا مغني (قوله للذكر) التقييد بالذكر جزم به شيخ الاسلام في الغرر وكذا في الاسنى الا أنه زاد فيه حكاية بحث الاسنوي وقال شيخ مشايخنا الشمس الخطيب الظاهر أنه لا يطلب الرقى من المرأة والخنثى مطلقا اهـ وقال في النهاية لا يسن لهما الا ان خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما بحثه الاسنوي وتبعه تلميذه أبو زرعة وغيره انتهى اهـ بصري ومال اليه أيضا سم والونائي (قوله دكة) أي مسطبة مغني (قوله أما المرأة الخ) قال ابن شهبة نقلا عن الاذرعي ان قضية اطلاق الجمهور عدم الفرق وأيضا تحتاط بالرقى كالرجل للخروج من الخلاف في وجوبه انتهى أقول ان ثبت خلاف يعتد به في الوجوب مطلقا فينبغي الجزم بندب الرقى للمرأة والخنثى بصري (قوله فلا يسن لهما رقى ولو في خلوة الخ) قال عبد الرؤف وهو متجه وقال ابن الجمال وهو أوجه مما في الحاشية ومتن المختصر واعترضه سم أي تبعا للنهاية بان الرقى مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقى صار مطلوبا اذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما اهـ كردي على بافضل (قوله واشتراط الرقى الخ) أي المفهوم من قوله فاذا رقى كردي (قوله بل في حيازة الافضل) أي بالنسبة للذكر المحقق قول المتن (الله أكبر) أي من كل شئ و (قوله ولله الحمد) أي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر و (قوله على ما هدانا) أي دلنا على طاعته بالاسلام وغيره و (قوله على ما أولانا) أي من نعمه التي لا تحصى و (قوله له الملك) أي ملك السموات والارض لا لغيره نهاية ومغني (قوله وهزم الاحزاب وحده) زاد بعده الاسنى والمغني لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اهـ قول المتن (ثم يدعو بما شاء الخ) ويسن أن يقول اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني أسألك كما هديتني للاسلام أن لا تنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم نهاية ومغني زاد الاسنى اللهم اعصمنا أي احفظنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من أئمة المتقين اهـ (قوله بين ذلك) أي بين ما ذكره من التوحيد ع ش (قوله تحري خلو المسعى) قال الشيخ أبو الحسن البكري لعل المراد بالخلوة ما يتيسر معه السعي بلا مشقة لها وقع ويختلف الحال فيه بالنسبة للراكب والقوي وغيرهما وليس المراد بالخلوة خلو المحل بالكلية انتهى اهـ كردي على بافضل (قوله ولا يكره) الى قوله ومر في النهاية وكذا في المغني الا ما أنبه عليه (قوله ولا يكره الركوب) أي الا عند الزحمة ان لم يكن ممن يستفتى والا فلا ما لم يغلب الايذاء ونائي (قوله اتفاقا) معتمد لكنه خلاف الاولى لما تقدم من سن المشي فيه ع ش (قوله على ما في المجموع الخ) عبارة المغني فان ركب

الرملي وتقدم خلافه (قوله على من كمل) أي ببلوغ أو عتق (قوله قبل فوات الوقوف) أي اذا أعاد الوقوف (قوله خلافا للاسنوي) في شرح م ر وما اعترض به على الاسنوي أن المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى اخفاء شخصها ما أمكن وان كانت في خلوة ألا ترى أنه لا يسن لها التخوية في الصلاة ولو في خلوة يرد بان الرقى مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقى صار مطلوبا اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبان قياس ذلك على التخوية ممنوع لانها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقى فلا يصل اليه ويؤيد الاسنوي ما مر في جهر الصلاة والقول بان اخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت مردود

لكن روى الترمذي عن الشافعي كراهته الا لعذر ويؤيده ان جمعا مجتهدين قائلون بامتناعه لغير عذر الا أن يجاب بأنهم خالفوا ماصح انه صلى الله عليه وسلم ركب فيه وأن يوالى بين مراته بل يكره الوقوف فيه لحديث أو غيره وبينه وبين الطواف ومر انه يضره مرفه كالطواف لكن لا يشترط له كيفية مثله لان القصد هنا قطع المسافة وان (يمشى أول السعى وآخره) على هينته (و) ان (يعدو الذكر) لا غيره مطلقا عدوا شديدا طاقته حيث لا يتأذى ولا ايذاء قاصدا السنة لا نحو المسابقة (فى الوسط) للاتباع فيهما رواه مسلم ويحرك الراكب دابته والمراد بالوسط هنا الامر التقريبى اذ محل العدو أقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير (وموضع النوعين أى المشى والعدو (معروف) فموضع العدو قبل الميل الاخضر بركن المسجد وحدث مقابله آخر بستة أذرع الى أن يتوسط الميلين الاخضرين أحدهما بجدار دار العباس رضى الله عنه وهى الآن رباط منسوب اليه والآخر بدار المسجد وماعدا ذلك محل المشى

(فصل فى الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه) (يستحب للامام) اذا حضر الحج (أو منصوبه) لاقامة الحج ونصبه واجب على الامام (أن يخطب بمكة) وكونها عند الكعبة أو ببابها حيث لا منبر أفضل

بلا عذر لم يكره اتفاقا كما فى المجموع ومافى جامع الترمذى من أن الشافعى كره السعى راكبا الا لعذر محمول على خلاف الاولى (قوله بانهم خالفوا الخ) عبارة النهاية بانه خلاف سنة صحيحة وهى ركوبه صلى الله عليه وسلم فى بعضه وسعى غيره به بلا عذر كصغر أو مرض خلاف الاولى نهاية أقول وقد يمنع المخالفة بان ركوبه صلى الله عليه وسلم كان لعذر أن يظهر فيستفتى و يؤخذ منه كيفية السعى و يرى جماله المشتاقون المتعطشون اليه فان أهل مكة ذكورهم واناثهم وصغيرهم وكبيرهم كانوا متزاحمين فى المسعى وفى البيوت التى فى حواليه وأسطحتها لنيل سعادة مشاهدة طلعته الشريفة (قوله بل يكره الوقوف الخ) وتكره الصلاة بعده نهاية وونائى (قوله لكن لا يشترط له كيفية الخ) أى فله السعى المنكوس أو القهقرى ونحوها سم و بصرى أى مما لا يجزئ فى الطواف ويكفى الطيران كما فى الحاشية وونائى (قوله على هينته) الى الفصل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله حيث الى المتن (قوله لا غيره مطلقا) وقيل ان خلت الانثى بالليل سعت كالذكر والخنثى فى ذلك كالانثى مغنى (قوله طاقته) عبارة النهاية والمغنى فوق الرمل اه (قوله قاصدا السنة الخ) أى والا لم يصح سعيه على المعتمد لانه يقبل الصرف كالطواف خلافا لشيخ الاسلام والشيخ الحسن البكرى وموضع من الايعاب ومن النهاية قال ابن الجمال و يتفرع على ذلك مالو حمل محرم لم يسع عن نفسه ودخل وقت سعيه محرما كذلك ونوى الحامل المحمول فقط فعلى مرجح من قال يشترط فقد الصارف ينصرف عن نفسه و يقع عن المحمول وعلى مرجح من قال لا يشترط فيه فقد الصارف يقع عنهما انتهى اه كردى وتقدم فى الشرح قبيل الفصل أنه يأتى فيه تفصيل طواف الحامل والمحمول (قوله لا نحو المسابقة) أى كاللعب فيخرج عن كونه سعيا بقصد هانهاية وونائى (قوله ويحرك الدابة) أى بحيث لا يؤذى المشاة نهاية (قوله بستة الخ) متعلق بقبل الميل الخ (قوله وماعدا ذلك محل المشى) ويسن أن يقول الذكر فى عدوه وكذا المرأة والخنثى فى محله كما بحثه بعض المتأخرين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم مغنى عبارة النهاية و يسن أن يقول فى السعى ولو أنثى رب اغفر وارحم الخ و يوافقها قول الونائى قائلا فى عدوه ومشيه رب اغفر وارحم الخ اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ والقراءة فى السعى أفضل من غير الذكر الوارد اه

(فصل فى الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه) (قوله اذا حضر الحج) أى خرج مع الحجيج نهاية ومغنى قول المتن (أو منصوبه) اى المؤمر عليهم ان لم يخرج الامام مغنى ونهاية قول المتن (أن يخطب بمكة) أى ان لم ينصب غيره للخطابة ونائى (قوله أو ببابها) كذا فى أصل المصنف ومراده التساوى عند عدم المنبر بين الكون عندها والكون ببابها و ينبغى أن يكون الثانى اولى لمزيد شرفه وكونه أبلغ فى التبليغ فلو أتى بالواو بدل أو لكان أولى نعم على تقدير الاتيان بها أى الواو يحتمل الكلام معنيين لكل منهما وجه وجيه الاول على تقدير كون حيث الخ متعلقة بالكونين فيكون محصله ان الكون عندها حيث لا منبر افضل وأفضله الكون ببابها لانه مما صدقات الاول فى الجملة الثانية على تقدير كونها متعلقة بالثانى ومحصله ان الكون

بان سماع الصوت يكون سببا لحضور من سمعه من بعد ولا كذلك الرقى فى الخلوة اه (قوله الا أن يجاب بانهم خالفوا ماصح الخ) قد يجيبون بانه يحتمل أنه ركب لعذر كان يظهر ليستفتى منه وهى واقعة حال فعلية (قوله لكن لا يشترط له كيفية) أى فله السعى القهقرى ونحوها *(فرع)* قال فى العباب وأن أى و يجب أن يسعى فى بطن الوادى ولو التوى فيه يسيرا لم يضر اه قال فى شرحه بخلافه كثيرا بحيث يخرج عنه وضبطت ذلك فى الحاشية بان يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة اذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذى ذكره الفارسى أنه عرضه ثم ماذكره هو مافى المجموع حيث قال قال الشافعى والاصحاب لا يجوز السعى فى غير موضع السعى فلو مر وراء موضعه فى زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه لان السعى يختص به فلا يجوز فعله فى غيره كالطواف الى أن قال ولذا قال الدارمى ان التوى فى سعيه يسيرا جاز وان دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا اه وبه يعلم ان قول العباب ولو التوى فيه يسيرا المراد باليسير فيه مالا يخرج عنه فتأمله
(فصل فى الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه)

عندها

قال الماوردي محرما واستغرب به في المجموع ومع ذلك قال انه محتمل أي ومن ثم كان العمل عليه ويفتتحها المحرم بالتلبية وغيره بالتكبير وبحث المحب الطبري ان من توجهوا العرفة قبل دخول مكة يسن لهم ذلك غريب (في سابع ذي الحجة) ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيه هوادجهم (بعد صلاة الظهر) أو الجمعة ويظهر تقييد ندبها باداء فعل الظهر فتفوت بفوات أدائها لان المدار في العبادات على الاتباع ما أمكن وهو صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بعد أداء الظهر فلا تفعل فيما بعد ذلك خطبة (فردة يامر فيها) المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد احرامهم وقبل خروجهم لانه مندوب لهم لتوجههم لابتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لاتمامه جميع الحجاج (بالغدو) أي السير بعد صبح الثامن ويسمى يوم التروية لانهم كانوا يتروون الماء فيه لقلته اذ ذاك بتلك الاماكن (الى منى) بحيث يكونون بها أول الزوال وما وقع لهما في موضع آخر أن السير بعد الزوال ضعيف وعلى الاول يستثنى من تلزمه الجمعة كحاج انقطع سفره اذا كان الثامن الجمعة فلا يجوز له الخروج بعد الفجر الا ان عذر أو أقيمت صحيحة بمنى *(تنبيه)* مر وجوب صوم الاستسقاء بامر الامام أو منصوبه وقياسه وجوب ما يامر به

عندها أفضل مطلقا وعليه فالكون ببابها حيث لا منبر عندها أفضل بصري اقول الاظهر أن أو لمجرد الاضراب والترقي وحيث الخ متعلقة بالكون الاول لفظا وبهما معا معنى فيفيد الكلام حينئذ المعنى الاول بلا تكلف (قوله قال الماوردي) الى قوله وما وقع في النهاية الا قوله غريب وقوله يظهر الى المتن وقوله لتوجههم لابتداء النسك وكذا في المغني الا قوله وبحث المحب الى المتن (قوله قال الماوردي الخ) جزم به النهاية عبارته ويسن أن يكون محرما اه (قوله انه محتمل) بكسر الميم بقرينة ما بعده (قوله ويفتتحها المحرم الخ) لم يبين مقدار ما يفتتح به من تلبية أو تكبير سم عبارة الوناني ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما وهو أفضل والا فبالتكبير ويحمد الله ويثني عليه ثم يقول أما بعد فانكم جئتم من آفاق شتى وفودا الى الله تعالى فحق على الله أن يكرم وفده فمن كان جاء يطلب ما عند الله فان طالب الله لا يخيب فصدقوا قولكم بفعل فان ملاك القول العمل والنية نية القلوب الله الله في أيامكم هذه فانها أيام تغفر فيها الذنوب جئتم من آفاق شتى في غير تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجون ما ثم يلبي أي ان كان محرما ويعلمهم فيها المناسك الخ اه (قوله وبحث المحب الخ) أقره النهاية عبارته ولو توجهوا للموقف قبل دخول مكة استحب لامامهم أن يفعل كما يفعل امام مكة قاله المحب الطبري قال الاذرعي ولم أره لغيره اه قال ع ش قوله مر أن يفعل كما يفعل الخ أي بأن يخطب في سابع ذي الحجة الى آخر ما يأتي اه (قوله او الجمعة) أي ان كان يومها نهاية (قوله ويظهر تقييد ندبها الخ) عبارة الوناني وان لم يصلوها كما بحثه في الحاشية وقال في التحفة ويظهر الخ اه قال باعشن قوله كما بحثه الخ اعتمده عبد الرؤف وابن الجمال اه (قوله فلا يفعل الخ) اقرب فيما يظهر ندب فعلها ولو قبل الشروع في السير لحصول المقصود بها من اخبارهم بما أمامهم من المناسك نعم الاكمل فعلها فيما ذكر بصري وسم (قوله فيما بعد ذلك) أي بعد فوت اداء الظهر قول المتن (خطبة فردة) ولا تكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة فيه التأخير عن الصلاة كما تقرر ولان القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف نهاية ومغني (قوله لانه الخ) أي هذا الطواف ع ش (قوله لتوجههم لابتداء النسك) محل تامل ثم رأيت المحشي قال يتأمل معنى ذلك بصري وقد يجاب بان المراد بالنسك هنا ما عدا الاحرام ولو مندوبا ومعلوم أن الاولين لم يسبق على توجههم شئ غير الاحرام والاخيرين سبق على توجههم ايضا السفر الى مكة ونحو طواف القدوم (قوله دون المفردين والقارنين) أي الآفاقيين سم قال السيد عمر الظاهر أن مثلهم من احرم بالحج من مكة ولو متعديا بمجاوزة الميقات اه وفيه نظر (قوله لتوجههم لاتمامه) عبارة الاسنى والنهاية والمغني بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اه (قوله وجميع الحجاج) عطف على المتمتعين (قوله اذ ذاك الخ) أي واما اليوم فالماء كثير فيها بجيرمي قول المتن (الى منى) بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكر وهو الاغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها أشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى أي يراق فيها من الدماء نهاية ومغني (قوله وعلى الاول) أي المعتمد (قوله الا ان عذر) لم يظهر وجه استثناء المعذور بعد فرض الكلام فيمن تلزمه الجمعة بصري (قوله أو أقيمت صحيحة بمنى) أي بان احدث بها قرية استوطنها أربعون كاملون نهاية ومغني (قوله وقياسه وجوب ما يامر به أحدهما الخ) يحتمل أن مرادهم بالامر في هذا المقام الاخبار بانهم مأمورون بذلك من جهة الشرع فان

(قوله ويفتتحها المحرم بالتلبية الخ) لم يبين مقدار ما يفتتح به من تلبية أو تكبير (قوله فلا تفعل فيما بعد ذلك) لو قال تفعل فيما بعد ذلك كان متجها لحصول المقصود (قوله دون المفردين) أي الآفاقيين (قوله لتوجههم لابتداء النسك) قد يقال هذا موجود في القارن اذ المفرد والقارن متحدان في العمل (قوله والقارنين) أي الآفاقيين (قوله لتوجههم لاتمامه) يتأمل معنى ذلك وتخصيص القارن به مع استواء المفرد والقارن في العمل وعبارة شرح الروض وبذلك علم ان المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اه (قوله وقياسه وجوب ما يؤمر به أحدهما الخ) يحتمل أن مرادهم بالامر في هذا المقام الاخبار بانهم مامورون بذلك من جهة أحدهما هنا بجامع أنه مسنون أمر به فيهما وقد يفرق بان في الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب في الغيث بخلافه

فرض أنه أمر فيتجه أنه ان كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما فى الاستسقاء والا فليتأمل سم (قوله أو يفرق الخ) اعتمده الونائى (قوله ويعلمهم فى هذه الخطبة الخ) فان كان فقيها قال هل من سائل وخطب الحج أربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما يأتى نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله كما أفاده كلامه الخ) عبارة المغنى والنهاية وقضية كلام المصنف أنه يخبرهم فى كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك ومقتضى كلام أصل الروضة أنه يخبرهم فى كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى ولا منافاة اذ الاطلاق بيان للاكمل والتقييد بيان للاقل اه (قوله باعادتها فى الخطب الآتية) ظاهره أنه يعيد فى كل منها جميع المناسك الماضية والآتية وصريح كلام غيره كقوله الآتى وأفهم الخ أنه يعيد الآتية فقط (قوله أو الى الخطبة الخ) عطف على كلها كردى (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم الخ) قد يقال ان كان تدل على التكرار مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويجاب بانها انما تفيد التكرار مع المضارع وما هنا ليس كذلك سم (قوله ولو قيل ينبغى الخ) يعلم مما سننقله عن الاسنى فى خطبة النحر ما يؤيده والظاهر أنه ماخذه بصرى (قوله لم يبعد) ويؤيده الحديث المذكور بصرى وفيه تامل (قوله فى غير يوم الجمعة الخ) الاولى ان يؤخره عن قول المصنف من غد (قوله وفيه ان لم تلزمهم الخ) عبارة النهاية والمغنى فان كان يوم جمعة ندب أن يخرج بهم قبل الفجر لان السفر يومها بلا عذر كتخلف عن رفقته بعد الفجر وقبل فعلها الى حيث لا يصلى الجمعة حرام فمحله فيمن تلزمه الجمعة ولم تمكنه اقامتها بمنى والا بان أحدث ثم قرية واستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلى معهم وان حرم البناء ثم اه زاد الونائى وان ترتب عليه فوات الجمعة على أهل بلده بأن كانوا من الاربعين وقولهم يحرم تعطيل بلدهم عنها محمول على تعطيل بغير حاجة كما فى التحفة اه قال ع ش قوله مر وان حرم البناء الخ يؤخذ من هذا صحة صلاة الجمعة فى السنانية الكائنة ببولاق وان كانت فى حريم البحر لانه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر اه (قوله مالم تتعطل الجمعة) قال سم بعد ذكر كلام الشارح فى باب الجمعة فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة اذا أمكنته فى محل آخر أى اوتضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه وان خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه اذا أمكنتهم فى منى مثلا وان خرجوا بعد الفجر لانه خروج لحاجة بل قد يتجه هنالك وهنا جواز الخروج قبل الفجر وان لزم التعطيل وعدم ادراكها فى محل لعدم التكليف حينئذ فليتأمل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع وان أدركها بمحل آخر ومن لا فان لزمته امتنع أيضا الا ان أدركها بآخر اه وقوله امتنع فى موضعين مقيد أخذا من أول كلامه ومما مر عن النهاية والمغنى آنفا بعدم العذر

الشرع فان فرض انه آمر فيتجه أنه ان كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما فى الاستسقاء والا فليتأمل (قوله كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية الخ) قد يقال كان تدل على التكرار مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويجاب بانها انما تفيد التكرار مع المضارع وما هنا ليس كذلك (قوله مالم تتعطل الجمعة بمكة) عبارة شرح العباب عقب قوله فان كان الثامن جمعة خرج من تلزمه قبل الفجر وان خرجوا بعد الفجر وأمكن فعلها بمنى جاز وظاهره أنه لا فرق بين أن يتخلف بمكة من يقيم الجمعة وان لا وليس مرادا بل الظاهر كما قال الاذرعى والزركشى فى الحالة الثانية المنع لانهم مسيئون بتعطيل الجمعة بمكة اه ولا يخفى أن المتبادر منه تعلق بحث الاذرعى والزركشى الا فى قول الايضاح قال الشافعى فاذا بنى بها أى بمنى قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة هم والناس معهم اه ولم يتعرض له فى قول الايضاح قبل ما ذكر ما نصه فان كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر اه (قوله مالم تتعطل الجمعة بمكة) فيه أمران الاول أن التعطيل انما يكون بذهاب من تنعقد به بخلاف ذهاب من تلزمه ولا تنعقد به كالمقيم غير المتوطن فقوله مالم تتعطل بمكة أى بان كان المستوطن تمام من تنعقد به أو جميع من تنعقد به الثانى أنه قدم فى باب الجمعة قوله بل يحرم عليهم أى أهل القرية تعطيل

بنحو انعم مر ثم ما يعلم منه أن ما فيه مصلحة عامة يصير بامره واجبا باطنا أيضا بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب الا ظاهرا فقط فكذا يقال هنا لا يجب الا ظاهرا ومر ثم أيضا ما يعلم منه أن ولاية القضاء تشمل ذلك وحينئذ فهل الخطيب الذى ولاه الامام الخطابة لا غير كذلك أو يفرق بان من شان القضاء النظر فى المصالح العامة بخلاف الخطابة (ويعلمهم) فى هذه الخطبة (ما أمامهم من المناسك) كلها كما أفاده كلامه كغيره ونص عليه فى الاملاء وهو الاكمل لترسخ فى أذهانهم باعادتها فى الخطب الآتية ولان كثيرا منهم قد لا يحضر فيما بعدها لكثرة أشغالهم أو الى الخطبة الاخرى كما صرح به الرافعى وغيره قيل وهذا هو الاكمل لان المسائل العلمية كلما قلت حفظت وضبطت ويرده خبر البيهقى بسند جيد كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم فالجمع المضاف فيه دليل لما قلناه وأفهم قوله ما أمامهم أنه لا يتعرض لما قبل الخطبة التى هو فيها ولو قيل ينبغى التعرض له أيضا ليعرفه أو يتذكره من أخل به لم يبعد (و) أن (يخرج بهم) فى غير يوم الجمعة وفيه ان لم تلزمهم والا فقبل الفجر مالم تتعطل الجمعة بمكة

(من) بعد صلاة صبح (غد) والافضل ضحى للاتباع (الى منى و) يستحب للحجاج كلهم أن (يبيتوا بها) وأن يصلوا بها العصرين والعشاءين والصبح للاتباع رواه مسلم والاولى صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله صلى الله عليه وسلم أو قريب منه وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف وهو اليها أقرب (فاذا طلعت الشمس) أي أشرقت على ثبير وهو المطل على مسجد الخيف قاله المصنف وغيره وان اعترضه المحب الطبري وقال بل هو مقابله الذي على يسار الذاهب لعرفة وجمع بأن كلا يسمى بذلك ومع تسليمه المراد الاول (١٠٥) أيضا (قصدوا عرفات) من طريق ضب وكأنه الذي ينعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكثرين للتلبية والذكر وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم الا من يخاف زحمة أو على محترم ولو بات بمنى أو وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج بفرض المبيت فلا بدعة في حقه ومن أطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل اذ كيف تترك السنة ووجه مجزئ بتقدير الغلط اجماعا فالوجه التقييد بما ذكرته (قلت) واذا ساروا من منى بعد الصبح الى عرفة فالسنة لهم انهم (لا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) وهي بفتح فكسر وبفتح أو كسر فسكون محل معروف ثم (بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم) للاتباع رواه مسلم ويسن الغسل بها للوقوف كما مر مع بيان وقته (ثم) عقب الزوال يذهب الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم خلافا لمن نازع في هذه النسبة وزعم انه منسوب لابراهيم أحد أمراء بني العباس المنسوب اليه باب ابراهيم بالمسجد الحرام وصدر من عرنة بضم أوله وبالنون وآخره من عرفة وبينه وبين الحرم نحو ألف ذراع و (يخطب الامام بعد الزوال) الناس (خطبتين) قبل الصلاة ويعلمهم في أولاهما ما أمامهم كله أو الى الخطبة الاخرى نظير ما مر ويحرضهم على اكثار ما يأتي في عرفة ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص فاذا قام للخطبة الثانية أخذ المؤذن في الاذان لا الاقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ الاذان ولم ينظر لمنعه سماعها لان القصد بها مجرد الدعاء وللمبادرة الى اتساع وقت الوقوف (ثم) يقيم و (يصلي بالناس)

(قوله بعد صلاة) الى قوله والنزول في النهاية والمغني (قوله للحجاج كلهم) أي حتى من كان مقيما بمنى ومن لم يكن بمكة سم (قوله وان يبيتوا بها) أي ندبا فليس بركن ولا واجب باجماع قال الزعفراني يسن المشي من مكة الى المناسك كلها الى انقضاء الحج ان قدر عليه وان يقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما نهاية ومغني قال ع ش قوله مر لمن قدر عليه أي ولم يخف تأذيا ولا نجاسة اه (قوله والاولى صلاتها بمسجد الخيف) أي عند الاحجار أمام منارته التي بوسطه الآن ونائي (قوله وهو المطل الخ) عبارة النهاية والمغني والونائي وهو بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى الى عرفات اه قول المتن (قصدوا عرفات) ويسن للسائر اليها أن يقول اللهم اليك توجهت ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على كل شئ قدير نهاية ومغني (قوله من طريق ضب) وهو الجبل المطل على منى أي الذي مسجد الخيف في أصله وهو من مزدلفة ويعودوا على طريق المأزمين وهو بين الجبلين الكائنين بين عرفة ومزدلفة ويسن للسائر الى عرفات أن يعود في طريق غير ما ذهب فيها ولو كان ذهابه وايابه في واحد منهما بأن يغير ممشاه كالعيد ونائي ونهاية ومغني (قوله بفرض المبيت) أي بمنى (قوله فلا بدعة في حقه) ومثله دخوله قبل الزوال اذا كان الزحام يخاف منه ما ذكر ابن علان (قوله ومن أطلق الخ) أي سواء كان الشك يقتضي فوت الحج او لا يقتضيه كردي (قوله بها) أي بعرفات (قوله ووجه مجزئ الخ) عبارة الونائي ووقوف اليوم العاشر بشرطه مجزئ اجماعا قاله حج اه (قوله بتقدير الغلط) كأنه يريد الغلط بالوقوف في العاشر ولم يقلوا على خلاف العادة سم (قوله بما ذكرته) أي بكون الشك يقتضي فوات الحج بفرض المبيت بمنى كردي قول المتن (قلت) أي كما قال الرافعي في الشرح نهاية ومغني (قوله واذا ساروا) الى قوله وهم الآن في المغني الا قوله وبينه الى المتن وكذا في النهاية الا قوله وزعم الى وصدره (قوله وزعم أنه منسوب الخ) جزم به ابن شهبة بصري (قوله وصدره) هو محل الخطبة والصلاة و (قوله وآخره الخ) ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هنالك نهاية ومغني (قوله وبينه الخ) أي المسجد (قوله ويخطب الامام) أي أو منصوبه على منبر أو مرتفع نهاية قول المتن (خطبتين) أي خفيفتين وتكون الثانية أخف من الاولى نهاية ومغني (قوله ما يأتي في عرفة) أي من الذكر والتلبية نهاية ومغني (قوله لان القصد بها مجرد الدعاء) أي وان التعليم انما هو في الاولى نهاية (قوله

محلهم من اقامتها والذهاب اليها في بلد أخرى ثم قوله وقيده أي جواز سفر من لزمته اذا أمكنته في طريقه أو مقصده صاحب التعجيز بحثا بما اذا لم يبطل جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكأنه أخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون لغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض أن سفره لغير حاجة اتجه ما قاله وان تمكن منها في طريقه اه وقضية فرقه انهم لو عطلوا لحاجة جاز وحينئذ فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة اذا أمكنته في محل آخر أي أو تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه وان خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه اذا أمكنتهم في منى مثلا وان خرجوا بعد الفجر لانه خروج لحاجة بل قد يتجه هنالك وهنا جواز الخروج قبل الفجر وان لزم التعطيل وعدم ادراكها في محل لعدم التكليف حينئذ فليتأمل بخلافه بعد الفجر فمن لزمه من خروجه التعطيل امتنع وان أدركها بمحل آخر ومن لا فان لزمته امتنع أيضا الا ان أدركها بآخر (قوله ويستحب للحجاج كلهم) أي حتى من كان مقيما بمنى ومن لم يكن بمكة (قوله ووجه مجزئ بتقدير الغلط اجماعا) كأنه يريد الغلط بالوقوف في العاشر ولم

الذين يجوز لهم القصر وهم الآن قليلون جدا إذ أكثر الحجيج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون أربعة أيام كوامل بنية إقامة فوق أربعة أيام بها بعده وقدمر في باب صلاة المسافر بيان أن سفرهم هل ينقطع بذلك أولا (الظهر والعصر) قصرا و(جمعا) للاتباع رواه مسلم ويسر بالقراءة وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك على الاصح فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر ويسن للامام اعلامهم بقوله بعد سلامه أتموا ولا تجمعوا فانا قوم سفر وبقي خطبتان مشروعتان احداهما يوم النحر والاخرى ثالثه بمنى والاربعة فرادى وبعد صلاة الظهر الا التي بنمرة واذا فرغوا من الصلاة سن لهم أن يبادروا الى عرفة (و) أن (يقفوا) بها (الى) تكامل (الغروب) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجب الجمع بين الليل والنهار وسيأتي أن أصل الوقوف ركن قيل في تركيبه نظر اذ تقديره يستحب للامام أو منصوبه أن يقفوا فلو أفرده فقال ويقف وكذا ما بعده لكان أولى اه ويرد بانه خص الامام أو نائبه بما يختص به نحو ويخطب ويخرج بهم وعمه وغيره بما لا يختص به نحو يبيتوا وقصدوا وذلك التقدير يدفعه ما تقرر المعلوم من صنيعه فلا اعتراض عليه (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) والوارد من ذلك أولى ومن ثم اختص الاكثار بالتهليل لخبر الترمذي وحسنه أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة

لذين يجوز لهم القصر) وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب أن الحجاج اذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا لزمهم الاتمام فاذا خرجوا يوم التروية الى منى ونووا الذهاب الى أوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم انشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة انتهى اه مغني زاد النهاية وظاهر أن محل ذلك فيما كان معهودا في الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه وأما الآن فاطردت عادة أكثرهم باقامة أميرهم بعد النفر فوق أربعة أيام كوامل فلا يجوز لاحد ممن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع لانهم لم ينشؤا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة اه (قوله بعده) أي بعد الوقوف والنفر ونائي (قوله هل ينقطع الخ) تقدم أن الاقرب أنه لا ينقطع وحينئذ ففي تعليل ما جزم به من أنهم الآن قليلون جدا بقوله اذ أكثر الحجيج الخ ما لا يخفى اذ كيف يجزم بالقلة التي لا تنبني الا على الانقطاع ثم يعللها بما فيه تردد رجح منه فيما سبق عدم الانقطاع فتامله سم عبارة البصري والذي استوجهه في باب صلاة المسافر أن سفرهم لا ينقطع الا بالعود الى مكة وحينئذ فلا محل لقوله وهم الآن الخ ثم رأيت المحشي نبه عليه اه وعبارة الونائي ثم يقيم الصلاة ثم يجمع العصرين تقديما ويقصرهما المسافرين الذين لهم القصران كان مسافرا وهو الذي لم ينو اقامة أربعة أيام كوامل وهو ما كث بخلاف ما لو دخل الحجاج مكة قبيل الوقوف ونووا الاقامة ما ذكر بعد فيتموا كذا في الحاشية والفتح خلافا للتحفة والنهاية في باب صلاة المسافر فيما لو نوى الحجاج الذين يدخلون مكة قبيل الوقوف بنحو يوم ان يقيموا بها بعد النفر أربعة أيام كوامل فالاقرب أنه لا ينقطع سفرهم بوصولهم لمكة ثانيا بين ما ذكر فان كان الامام مقيما أناب مسافرا أو يأمر بالاتمام وعدم الجمع غيره اه (قوله قصرا) الى قوله قيل في النهاية والمغني الا قوله ويسر بالقراءة قول المتن (جمعا) أي تقديما نهاية ومغني (قوله ويسر بالقراءة) أي فيهما خلافا لابي حنيفة عميرة (قوله وهذا الجمع) أي والقصر نهاية ومغني (قوله على الاصح) أي خلافا لما جرى عليه المصنف في مناسكه الكبرى من أن ذلك للنسك اه مغني وعليه فيجمع المكي أيضا ونائي (قوله ثالثه بمنى) أي يوم النفر الاول نهاية ومغني (قوله الا التي بنمرة) أي فانها اثنتان وقبل صلاة الظهر سم (قوله واذا فرغوا من الصلاة) أي من العصرين ثم الراتبة ونائي قول المتن (ويقفوا) أي الامام أو منصوبه والناس (الى الغروب) والافضل ان يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلا فان قيل قول المصنف يقفوا منصوب عطفا على يخطب فيقتضي استحباب الوقوف مع انه واجب أجيب بانه قيد الوقوف بالاستمرار الى الغروب وهو مستحب على الصحيح مغني ونهاية (قوله قيل في تركيبه نظر الخ) هذا الاعتراض يجري أيضا في قوله السابق ويبيتوا بها فتأمله سم (قوله ويخرج بهم) في كون الخروج بهم مختصا به تأمل لا يقال الخروج بهم الخاص به أخص من مطلق الخروج الشامل لهم لانا نقول يمكن اعتبار نحو ذلك في المبيت ونحوه فما وجه التخصيص والحق أن عبارة المصنف قدس سره لا تخلو عن شئ لما فيها من تشتيت الضمائر وان كان المراد منها واضحا فافراد الاولويه ليس في محله بصري (قوله وعمه وغيره) الضميران للامام و(قوله وذلك التقدير) اشارة الى قوله اذ تقديره الخ و(قوله ما تقرر) هو قوله بانه خص الامام الخ كردي (قوله وذلك التقدير يدفعه الخ) كيف يدفعه مع القطع بان العطف على يخطب وهو مقيد بالامام أو منصوبه سم قول المتن (ويذكروا الله ويدعوه) أي باكثار نهاية ومغني (قوله والوارد من ذلك الخ) ومن أدعيته المختارة ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واكفني

يقلوا على خلاف العادة (قوله هل ينقطع) تقدم أن الاقرب أنه لا ينقطع وحينئذ ففي تعليل ما جزم به من أنهم الآن قليلون جدا بقوله اذ أكثر الحجيج الخ ما لا يخفى اذ كيف يجزم بالقلة التي لا تنبني الا على الانقطاع ثم يعللها بما فيه تردد رجح منه فيما سبق عدم الانقطاع فتامله (قوله الا التي بنمرة) أي فانها اثنتان وقبل صلاة الظهر (قوله قيل في تركيبه نظر اذ تقديره الخ) هذا الاعتراض يجري أيضا في قوله السابق ويبيتوا بها فتأمله (قوله وذلك التقدير يدفعه) كيف يدفعه مع القطع بان العطف على يخطب وهو مقيد بالامام أو منصوبه

بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم اني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى مغنى وكذا في الاسنى الا قوله اللهم اني الى اللهم انقلني (قوله لا اله الا الله الخ) أي مائة أو ألفا ونائى (قوله وهو على كل شئ قدير) وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري مغنى زاد الاسنى والنهاية اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك تراثي اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التأمين اه (قوله وروى المستغفري الخ) وفي العهود للشعراني روى البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم وقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده الى قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة الا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكرمني وعظمني وعرفني وأثنى علي وصلى على نبيي اشهدوا يا ملائكتي اني قد غفرت له وشفعته في نفسه ولو سألني عبدي هذا لشفعته في أهل الموقف انتهى اه محمد صالح الرئيس (قوله ويقرأ سورة الحشر) عبارة النهاية ويستحب ان يكثر من قراءة سورة الحشر ويحرص في ذلك اليوم والذي بعده على الحلال الصرف ان تيسر والا فما قلت شبهته فان المتكفل باستجابة الدعاء هو خلوص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار وليحذر الواقف من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما أمكنه وانتهار السائل واحتقار أحد اه زاد الونائي وسن ان يتلطف بمخاطبه حتى في نهيه عن منكر وان يستكثر من أعمال الخير وأهمها العتق والصدقة هنا وفي عشر ذي الحجة وهي الايام المعلومات وأيام التشريق هي المعدودات اه (قوله وان استغفر له الحاج) زاد المغني بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الاول اه (قوله وتفريغ الباطن الخ) أي من جميع العلائق الدنيوية التي تشغله عما هو بصدده ونائى (قوله العبرات) أي الدموع ع ش (قوله العثرات) أي ما ارتكبه الشخص من المخالفات كردي على بافضل (قوله يداه الى صدره الخ) ويسن رفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه والافراط في الجهر بالدعاء مكروه وان يبرز للشمس الا لعذر كنقص دعاء أو اجتهاد في الاذكار نهاية وأسنى عبارة الونائي وخفض الصوت بالدعاء والذكر مطلوب الا ان أراد تعليما أو طلبه منه من لا يحسن الدعاء ليؤمن بعده فيسن الجهر وسن ان لا يتكلف السجع في الدعاء والا فلا باس به وان يكثر فيه من التضرع والخشوع واظهار الذل والافتقار وان يلح ولا يستبطئ الاجابة بل يقوى رجاءه فيها اه وعبارة المغني ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا باس بالسجع اذا كان محفوظا أو قاله من غير قصد له اه (قوله ويسن للذكر الخ) أي أما الانثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ومثلها الخنثى اسنى زاد النهاية الا أن يكون لها هودج والاولى الركوب فيما يظهر اه (قوله كامرأة في هودج) أي كما يسن للمرأة ان تقف في الهودج (قوله ومتطهرا) أي من الحدثين والخبث كما هو ظاهر واستحباب التطهر وما بعده شامل للكل وافق خلافا لما يوهمه صنيعه بصري (قوله ومستقبل القبلة) أي ومستور العورة ومفطرا ان وقف نهارا مغني ونهاية (قوله وبموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبارة النهاية وأفضله للذكر ولو صبيا موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة الذي بوسط عرفات فان تعذر الوصول لهذا الموقف قرب منه بحسب الامكان اه زاد الونائي ويقف الامرد الحسن خلف الرجال ويجعل الراكب بطن مركوبه للصخرات والراجل يقف عليها فان لم يتيسر ذلك فيقرب منها من غير ضرر ويكون غيره من أنثى وخنثى بحاشية الموقف ما لم يخش ضررا قاعدا أو بهودجه وفي المنح وأحسن من حرر الموقف الشريف البدر بن جماعة وجمع فيه بين الروايات ونقله عنه ولده العز وغيره وأقروه وقال انه الفجوة المستعلية بين الجبل المسمى بجبل الرحمة والبناء المربع عن يساره أي وهو المسمى ببيت آدم ووراءها صخرات متصلة بصحن الجبل وهي الى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون.

وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وروى المستغفري خبر من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ما سأل ويقرأ سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لما صح اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم فانه في موقف تسكب فيه العبرات وتقال فيه العثرات وروى البيهقي عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين كيف وهو أعظم مجامع الدنيا وفيه من الاولياء والخواص ما لا يحصى وصح ان الله يباهي بالواقفين الملائكة ويسن للذكر كامرأة في هودج ان يقف راكبا ومتطهرا ومستقبل القبلة وبموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم

أوقريب منه وهو معروف وأن يكثر الصدقة وأفضلها العتق وأن يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لما رأى الفضيل رضى الله عنه بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلا ليرشدهم الى ذلك (١٠٨) بانهم مع كثرتهم لو ذهبوا الرجل فسألوه دانقا ماخيبهم فكيف باكرم الكرماء والمغفرة عنده دون دانق عندنا وصح خبر مامن يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه بدعة خلافا لجمع زعموا أنه سنة وأنه موقف الانبياء (فاذا غربت الشمس) جميعها (قصدوا مزدلفة) على طريق المأزمين أى الجبلين وعليهم السكينة والوقار مكثرين من التلبية قال القفال والتكبير وكذا فى الذهاب من مزدلفة الى منى وعلى خلاف كلام القفال الذى أطبق عليه الاصحاب فيما مر ان احياء ليلة العيد بالتكبير الى خروج الامام لصلاته سنة محله فى غير الحاج مادام لم يتحلل كما مر ثم ومن وجد فرجة أسرع وأما ما اعتيد من التزاحم بين العلمين ثم الحاجزين بين نمرة وعرفة أو بين الحل والحرم ومن ايقاد الشموع ليلة التاسع بعرفة فبدعتان قبيحتان مذمومتان يتولد منهما مفاسد لا تحصى (وأخروا) أى المسافرون الذين يجوز لهم القصر لما مر أن الجمع للسفر لا للنسك على الاصح (المغرب) ندبا (ليصلوها مع العشاء بمزدلفة) من الازدلاف وهو القرب لقربهم من منى أو الاجتماع لاجتماعهم بها وتسمى جمعا لذلك أو للجمع بين الصلاتين فيها أو لاجتماع آدم وحواء صلى الله عليه وسلم بها (جمعا) أى جمع تاخير للاتباع رواه الشيخان ويسن بعد صلاة المغرب اناخة كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون للاتباع

الصلاتين

الجبل قبالة الواقف اذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المربع عن يساره بقليل فان ظفر بذلك والا فليقف بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن بينهما لعله ان يصادف الموقف النبوى انتهى اه (قوله أو قريب منه) وبين مسجد ابراهيم وموقف النبى صلى الله عليه وسلم نحو ميل نهاية (قوله وهو الخ) أى المحل المعروف بانه موقف النبى صلى الله عليه وسلم لا خصوص المكان الذى وقف فيه بعينه ع ش (قوله ضرب) أى بين (قوله الى ذلك) أى حسن الظن بالله تعالى (قوله وصح الخ) ورأى سالم مولى ابن عمر سائلا يسأل الناس فى عرفة فقال يا عاجز فى هذا اليوم يسئل غير الله تعالى وقيل اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل أهل الموقف أى بلا واسطة وفى غيره بواسطة أى يهب مسيئهم لمحسنهم مغنى زاد الونائى أى وكفى من غفر له بدونها شرفا فجعله مقصودا لا تبعا وفى حديث آخر أفضل الايام يوم عرفة ان وافق الوقوف يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة اه (قوله وليحذر الخ) *(فرع)* التعريف بغير عرفة وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف ففى البخارى أول من عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه أنه اذا صلى العصر يوم عرفة أخذ فى الدعاء والذكر والضراعة الى الله تعالى الى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة ولهذا قال أحمد ارجو أنه لا باس به وقد فعله الحسن البصرى وجماعة وكرهه جماعة منهم مالك قال المصنف ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل يخفف أمره أى اذا خلا من اختلاط الرجال بالنساء والا فهو من أفحشها مغنى ونهاية عبارة الونائى ولا كراهية فى التعريف بغير عرفة بل هو بدعة حسنة وهو جمع الناس الخ اه وكذا اعتمد ع ش عدم الكراهة (قوله فانه بدعة الخ) عبارة المغنى وأما صعود الجبل فلا فضيلة فيه كما فى المجموع وان قال ابن جرير والماوردى والبندنيجى انه موقف الانبياء اه قول المتن (قصدوا مزدلفة) وهى كلها من الحرم وحدها ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر نهاية ومغنى (قوله على طريق المأزمين) تثنية مأزم بهمزة أو ألف فزاى مكسورة وهو كل طريق ضيق بين جبلين والمراد هنا الطريق التى بين الجبلين اللذين فيما بين عرفة ومزدلفة حاشية الايضاح (قوله وعلى خلاف كلام القفال الخ) يعنى أن ما مر من سن احياء ليلة العيد بالتكبير فى غير الحاج بناء على كلام الاصحاب وأما على قول القفال فهم وغيرهم سواء كردى عبارة النهاية ويتأكد احياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والفكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع واعلم أن المسافة من مكة الى منى ومن مزدلفة الى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره فى الروضة اه (قوله الذى الخ) صفة للخلاف (قوله ان احياء الخ) بيان لما و (قوله سنة) خبران وجملة محله فى غير الحاج خبر لما (قوله ومن وجد) الى قوله أو للجمع فى النهاية الا قوله من التزاحم الى ومن ايقاد والى قوله ويسن فى المغنى الا ما ذكر (قوله أسرع) ويحرك دابته ان لم يجدها ومن تعارض فى حقه ادراك الوقوف وصلاة العشاء قدم الوقوف وجوبا ولا يصلى صلاة شدة الخوف ونائى قول المتن (وأخروا المغرب الخ) قال فى شرح العباب وفائدة التنصيص على ندب التاخير هنا مع ما مر فى القصر أنه أفضل فى حق السائر وقت الاولى بيان أنه هنا أفضل وان لم يكن سائرا وقتها ولو قلنا ان عدم الجمع أفضل ولو صلى كلا بوقتها أو جمع فى وقت المغرب وحده أو صلى احداهما مع الامام والاخرى وحده جامعا أولا أو صلى بعرفة أو الطريق فاتته الفضيلة انتهى اه سم (قوله أو الاجتماع) بالرفع عطفا على القرب (قوله أو للجمع) عطف على لذلك (قوله بعد صلاة المغرب الخ) عبارة النهاية وفى المجموع أن السنة أن يصلوا قبل حط رحالهم بان ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلى كل رواتب

(قوله فى المتن والشرح وأخروا المغرب ندبا ليصلوها مع العشاء بمزدلفة) قال فى شرح العباب وفائدة التنصيص على ندب التأخير هنا مع ما مر فى القصر انه أفضل فى حق السائر وقت الاولى بيان انه هنا أفضل وان لم يكن سائرا وقتها ولو قلنا ان عدم الجمع أفضل ولو صلى كلا بوقتها أو جمع فى وقت المغرب وحده أو صلى احداهما

الصلاتين كما مر قبيل باب الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا اه أى لا يطلب منه ذلك ع ش وهذه كالصريحة فى أن الاناخة قبل الصلاتين جميعا ويمكن بعد حمل كلام الشارح على ما اذا صلوا المغرب فى عرفة كما فى الونائى عبارته والافضل أن يتأخروا بعرفة بعد الغروب الى أن تزول الصفرة قليلا ثم دفعوا الى مزدلفة بعد صلاة المغرب فاذا دخل وقت العشاء ندب أن ينيخ كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحطون رواحلهم ثم يصلون الرواتب والوتر وأخر المسافر المغرب ندبا الى وقت العشاء ليجمع فيها تأخيرا اه (قوله ثم يصلون الرواتب) عبارة العباب وشرحه وأن يصلوا الرواتب بعد الجمع بعرفة ومزدلفة على الكيفية السابقة فى باب الجمع لا النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لئلا ينقطعوا عن المناسك اه زاد فى حاشية الايضاح بل قال جمع انه لا تسن الرواتب ولا غيرها انتهى اه سم (قوله هذا) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وقت اختيار العشاء) وهو ثلث الليل على الراجح ونائى وكردى على بافضل (قوله والا صلوهما الخ) أى جمعا مغنى وونائى قول المتن (حضوره الخ) أى أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة نهاية ومغنى قول المتن (بجزء من أرض عرفات) *(فرع)* شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذى أصلها فيه فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتامل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجها وأغصانها داخله ففيه نظر أيضا ويتجه الصحة فليتامل سم على حج وينبغى أن مثله فى عدم الصحة ما لو طار فى هواء عرفة ثم رأيت سم على حج نقل مثله عن مر وعليه فيفرق بين من طار فى الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الاغصان الداخلة فى الحرم فيصح بانه مستقر فى نفسه على جرم فى هواء عرفة فاشبه الواقف فى أرضه هذا لكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبرى فى حواشى التحرير التسوية بينهما أى الغصن والطيران فى عدم الصحة أقول ولو قيل بالصحة فى الصورتين تنزيلا لهوائه منزلة أرضه لم يبعد ع ش وهو وجيه ويؤيده مامر عن سم عن الحاشية من صحة الطيران فى السعى (قوله وهى معروفة) وليس منها نمرة ولا عرنة ودليل وجوب الوقوف الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود نهاية زاد المغنى وحد عرفة ما جاوز عرنة الى الجبال المقابلة مما يلى بساتين ابن عامر اه (قوله لخبر مسلم) الى قوله وان أطال فى المغنى الا قوله وفارق الى وانما يجزئ وكذا فى النهاية الا أنه خالف فى المغمى عليه كما يأتى قول المتن (ونحوه) أى كغريم ودابة شاردة نهاية (قوله وألحق السعى والرمى الخ) قد يدل اقتصاره عليهما على أن الحلق كالوقوف فليراجع سم (قوله لانه عهد التطوع الخ) فيه تأمل فان نظير الوقوف موجود فى الجهاد مثلهما (قوله ويحتمل الخ) يتجه أن يجرى هنا ما قيل فى الاجتهاد فى القبلة اذا قدر على سؤال المخبر عن علم سم عبارة البصرى وقد يؤيد الاحتمال الثانى بان هذا ركن ويحتاط له ما لا يحتاط للواجب اه (قوله بشرط كونه) أى المحرم (أهلا للعبادة) أى اذا أحرم بنفسه نهاية زاد المغنى أما من أحرم به وليه فلا يشترط فيه ما ذكر

مع الامام والاخرى وحده جامعا أولا أو صلى بعرفة أو الطريق فاتته الفضيلة اه (قوله ثم يصلون الرواتب والوتر ٣ بمنى) عبارة العباب وشرحه وان يصلوا الرواتب بعد الجمع بعرفة ومزدلفة على الكيفية السابقة فى باب الجمع لا النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لئلا يتعطلوا عن المناسك اه زاد فى حاشية الايضاح بل قال جمع انه لا تسن الرواتب ولا غيرها اه (قوله ولا يشترط فيه مكث ولا قصد الخ) هل يشترط حصوله بارضها أو بما هو بارضها من نحو دابة أو شجرة بها حتى لو كان وليا فرعليها فى الهواء لم يكف أو لا يشترط ذلك فيكفى ما ذكر *(فرع)* شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذى أصلها فيه فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتأمل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجها وأغصانها داخله ففيه نظر أيضا ويتجه الصحة فليتأمل (قوله وألحق السعى والرمى) قد يدل اقتصاره عليهما على ان الحلق كالوقوف فليراجع وما ذكره فى السعى خالفه فى شرح الروض فقال فى مبحث الرمى الظاهر أنه كالوقوف اه وقد يناقضها فيه أعنى فى السعى افتاء شيخنا الشهاب الرملى (قوله ويحتمل الخ) يتجه أن يجرى هنا ما قيل فى الاجتهاد فى القبلة اذا قدر على سؤال المخبر عن

ثم يصلون الرواتب والوتر هذا ان ظنوا وصولها قبل مضى وقت اختيار العشاء والا صلوهما بالطريق (و واجب الوقوف حضوره) أى المحرم (بجزء من أرض عرفات) وهى معروفة وان كثر اختلافهم فى بعض حدودها لخبر مسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ولا يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو قصد غيره لم يؤثر ومن ثم أجزأ (وان) لم يعلم أن اليوم يوم عرفة ولا أن المكان مكانها ولو (كان مارا فى طلب آبق ونحوه) وفارق مامر فى الطواف بأنه قربة مستقلة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف وألحق السعى والرمى بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما ولا كذلك الوقوف *(تنبيه)* لو شك فى المحل الذى وقف فيه هل هو من عرفة فقياس مامر فى الميقات أن له الاجتهاد والعمل بما يغلب على ظنه ويحتمل أنه لابد من اليقين لسهولة الاطلاع عليه هنا لشهرة عرفة وعلم أكثر الناس بها بخلافه ثم وانما يجزئ ذلك الحضور (بشرط كونه محرما أهلا للعبادة

٣ (قوله بمنى) هذه اللفظة ليست فى نسخ الشراح التى بايدينا اه من هامش

[مغمى عليه]) فلا يجزئه اذ لا أهلية فيه للعبادة ومثله بالمساواة سكران تعدى أولا وبالاولى مجنون كذلك نعم يقع لهم نفلا كما قالاه وان أطال جمع في اعتراضه ويوافقه قولهم شرط الصحة (١١٠) المطلقة الاسلام فمن عبر بفاته الحج أراد فاته فرضا اذ شرط حسبانه عن الفرض كونه أهلا عند الا[حر]ام والوقوف والطواف والسعي والحلق قيل ظاهر [كلامه]م أنه لا يقع للمغمى [علي]ه مطلقا بخلاف المجنون والفرق ان المغمى عليه [لا] يولى له اه ويبطل فرقه ما يأتي أوائل الحجر انه يولى [عليه] اذا أيس من افاقته [فالح]ق انه حينئذ والمجنون سواء كما تقرر (ولا بأس [ب]نوم) المستغرق كما في الصوم (و وقت الوقوف من الزوال) أي عقبه (يوم عرفة) للاتباع المندفع به مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم قول أحمد بدخوله قبله وفي وجه انه يشترط مضي قدر صلاة الظهر ويرده نقل جمع [كا]بن المنذر وابن عبد البر الاجماع على دخوله بالزوال [و]يندفع أيضا قول شارح [ينب]غي اعتبار مضي قدر [ال]ظهر والعصر والخطبتين [للا]تباع وكما قالوا مثله في د[خول] وقت الاضحية وقد بسطت رده مع الفرق في شرح الار[ش]اد وفرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر للمتأمل وان قال انه فرق دقيق واستدل بقاعدة أصولية اذ هي لا تشهد له بل عليه [و]أحسن من فرقه أن [التر]تيب ثم لم يؤخذ الا من [فعل]ه صلى الله عليه وسلم على أن من ذبح قبل ذلك لم تصح أضحيته ولا كذلك هنا لحملنا فعله على الندب لذلك الاجماع المتقدم على خبر خذوا عني مناسككم على أنه لحيازة ... فضيلة أول الوقت لا لكونه شرطا في دخول وقت الوقوف (والصحيح بقاؤه الى فجر يوم النحر) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال حين خرج للصلاة ... بمزدلفة من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وأنه قال من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح

وغير المحرم لا يكتفي بوقوفه اه (قوله لا مغمى عليه) أي في جميع وقت الوقوف فان أفاق لحظة كفى كما في الصوم مغني ونهاية (قوله كذلك) أي تعدى أولا (قوله فلا يجزئه الخ) أي لا فرضا ولا نفلا ومثله سكران لم يزل عقله تعدى بسكره أولا بخلاف المجنون كسكران زال عقله مطلقا فيقع له نفلا والفرق بين المغمى عليه والمجنون أنه ليس له ولي يحرم عنه بخلاف المجنون شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر والفرق الخ يؤخذ منه أنه لو طرأ الاغماء عليه بعد الاحرام وقع حجه صحيحا وان أغمي عليه جميع مدة الوقوف اه (قوله ويوافقه الخ) أي ما قالاه (قوله فمن عبر الخ) أي في المغمى عليه مغني (قوله عند الاحرام) تامل بصري ويجاب بان الكلام كما تقدم عن النهاية والمغني فيمن أحرم بنفسه (قوله انه لا يقع الخ) تقدم عن النهاية اعتماده (قوله مطلقا) أي لا فرضا ولا نفلا (قوله بخلاف المجنون) أي يقع له نفلا بصري (قوله والفرق الخ) اعتمد هذا الفرق مر اه سم عبارة البصري الفرق المذكور نقله ابن شهبة ثم نظر فيه والفرق المشار اليه في غاية الدقة والوضوح فمن رام الاطلاع على كنهه فعليه بالوقوف عليه في الشرح المشار اليه اه (قوله ويبطل فرقه الخ) قد يمنع أن ذلك مبطل لانه ليس الكلام في هذه الصورة الخاصة التي يولى عليه فيها سم عبارة الكردي على بافضل وكلام التحفة يوهم أن المغمى عليه لا يكون كالمجنون الا عند اليأس من افاقته فلا يقع حجه نفلا الا حينئذ الا أن يكون مراده أنه حيث وجد للمغمى عليه حالة يولى عليه ألحقناه بالمجنون مطلقا في وقوع حجه نفلا أو أن مراده يكون حينئذ كالمجنون في كون وليه يبني على احرامه بقية أعمال النسك بخلاف ما اذا لم يول عليه فيبقى على احرامه الى افاقته فيعمل الاعمال بنفسه كما يدل على ذلك عبارته في شروحه على الارشاد والعباب اه (قوله فالحق أنه حينئذ الخ) أي حين اذ يئس من افاقته سم (قوله هو والمجنون سواء) وفاقا للاسنى والمغني وخلافا للجمال الرملي وشرحي البهجة لشيخ الاسلام اه كردي على بافضل (قوله المستغرق) أي جميع الوقت مغني قول المتن (يوم عرفة) وهو تاسع الحجة نهاية (قوله المندفع الخ) صفة للاتباع و(قوله قول أحمد الخ) فاعله (قوله على دخوله بالزوال) أي عدم تخلفه عن الزوال فلا ينافي انعقاد الاجماع على ذلك قول الامام أحمد بدخوله بالفجر بصري (قوله وبه الخ) أي بالاجماع (قوله قول شارح) هو العلامة ابن الملقن بصري (قوله للاتباع) متعلق بيشترط كردي أقول صنيع عبارة ذلك الشارح وسردها السيد البصري صريح في أنه متعلق بينبغي الخ (قوله وكما قالوا الخ) عطف على للاتباع (قوله مثله) وهو اعتبار مضي قدر الركعتين والخطبتين (قوله رده) أي قول ذلك الشارح (قوله وفرق بعضهم الخ) نقل هذا الفرق بتفصيله ابن شهبة عن الاذرعي ثم نظر فيه والفرق الذي أشار التحفة الى رده هو هذا الفرق و يعلم بمراجعته أن رده أولى بالرد فراجعه فتأمله ان كنت من أهله بصري عبارة النهاية ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة أعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شيء آخر بعد الزوال بخلاف المضحي اه (قوله أن الترتيب) أي اعتبار مضي القدر المذكور (قوله لحملنا فعله) أي تقديمه صلى الله عليه وسلم الصلاة على الوقوف و(قوله على الخ) علة للحمل و(قوله على خبر الخ) متعلق بالمقدم و(قوله على أنه الخ) متعلق بحملنا (قوله لحيازة فضيلة الخ) أي لئلا يشتغل عنها بالوقوف بصري ومغني (قوله للصلاة) أي صلاة الصبح (قوله وقضى تفثه) والتفث ما يفعله المحرم عند تحلله من ازالة شعث

علم (قوله فلا يجزئه الخ) أي لا فرضا ولا نفلا ومثله سكران لم يزل عقله تعدى بسكره أولا بخلاف المجنون كسكران زال عقله مطلقا فيقع له نفلا والفرق بين المغمى عليه والمجنون أنه ليس له ولي يحرم عنه بخلاف المجنون شرح مر (قوله والفرق ان المغمى عليه الخ) اعتمد هذا الفرق مر (قوله ويبطل فرقه الخ) قد يمنع أن ذلك مبطل لانه ليس الكلام في هذه الصورة الخاصة التي يولى عليه فيها اه (قوله فالحق انه حينئذ)

ووسخ وحلق شعر وقلم ظفر أسنى ومغنى (قوله وفيه) أى فى الحديث الاخير والجار متعلق بقوله الآتى رد الخ و(قوله لانه الخ) علة متوسطة بين جزأى المدعى (قوله رد لما قيل الخ) أى لانه صلى الله عليه وسلم انما سماها ليلة جمع لا ليلة عرفة كردى عبارة البصرى قوله رد الخ فيه نظر اذ اللازم من ذلك اطلاق ليلة جمع اذ ذلك نظرا للحقيقة وهو لا يمنع اطلاق ليلة عرفة عليها نظرا الان لها حكم يومها والحاصل أن قائل ذلك ان كان مستنده النقل فلا محيد عنه ولا يرده الحديث المذكور أو الاستنباط مما ذكر فهو غير لازم كما أشار اليه الشارح اه قول المتن (نهارا) أى بعد الزوال نهاية ومغنى (قوله دم الترتيب الخ) الانسب التنكير لما فى التعريف من ايهام الحصر بصرى (قوله ترك نسكا) وهو الجمع بين الليل والنهار والاصل فى ترك النسك وجوب الدم الا ما خرج بدليل نهاية ومغنى (قوله لذلك) أى لجمعه بين الليل والنهار ع ش قول المتن (ولو وقفوا الخ) ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف قبلهم لا معهم اذ العبرة فى دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته مغنى زاد النهاية وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره بذلك ووقع فى قلبه صدقه اه عبارة الونائى ومن رأى الهلال ورد وقف وجوبا قبلهم لا معهم وكذا من اعتقد صدقه كما فى النهاية وخبير فى الحاشية وشرح العباب اه قال الرشيدى قوله مر وشهد به فردت شهادته ليس بقيد فالمدار على أنه رآه وقوله مر قبلهم لا معهم ظاهره وان لم يمكنه الوقوف الا معهم وقوله مر وقياسه الخ وانظر هل يجرى هنا ما مر فى الصوم بالعمل بالحساب اه (قوله الحادى عشر) الى الفصل فى النهاية الا قوله أى غالطين وقوله ودخول الى المتن وقوله كما بينته الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله أو ليلة الحادى عشر وقوله اذا وقفوا الى المتن (قوله لم يجز الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو غلطوا بيومين فاكثر أو فى المكان لم يصح جزما لندرة ذلك اه (قوله مطلقا) أى عمدا أو غلطا قلوا أو كثروا (قوله أو ليلة الحادى عشر) خلافا لشرح المنهج والمغنى ووفاقا للنهاية عبارته ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادى عشر لا يجزئ وهو ما صححه القاضى حسين لكن بحث السبكى الاجزاء كالعاشر لانه من تتمته وهو مقتضى كلام الحاوى الصغير وفروعه وافتاء الوالد وهو الاقرب اه قال ع ش قوله مر لكن بحث السبكى الاجزاء هو المعتمد اه عبارة سم وفى حاشية الايضاح بعد كلام قرره فقول القاضى حسين لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر ضعيف انتهى مر اه وعبارة الكردى على بافضل والمعتمد أن ليلة الحادى عشر كالعاشر خلافا للاسنى والمغنى اه (قوله بان غم الخ) *(تنبيه)* المتجه فيما لو وقع الغلط وبيان الحال قبل الاحرام صحة احرامهم ووقوعهم بعد ذلك لوجود المعنى وهو مشقة القضاء *(تنبيه آخر)* لا فرق فى اجزاء الوقوف غلطا فى العاشر بين وقوفهم معا أو مرتبين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر وان توهم بعض الطلبة خلافه *(فرع)* الوجه أنه اذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة والحادى عشر هو العيد شرعا فى حق كل من كان محرما بالحج أو أحرم به فى ذلك اليوم فلا يجزئ تضحيته فى اليوم التاسع لا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر سم وقوله فى اليوم التاسع لا العاشر صوابه فى اليوم العاشر

أى حين اذ يئس من افاقته (قوله فى المتن ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا أجزأهم) قال فى شرح العباب ومفهوم كلام الحاوى الصغير وفروعه ان وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر الى فجر الحادى عشر وهو ظاهر ومن ثم اعتمده السبكى وغيره وان اقتصر معظم الاصحاب على العاشر فقط قال الاذرعى ولا يجزئ وقوفهم قبل الزوال تنزيلا له منزلة التاسع اه وفى حاشية الايضاح بعد كلام قرره فقول القاضى الحسين لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر ضعيف اه مر (قوله أو ليلة الحادى عشر) كذا مر (قوله بان غم هلال الحجة) وقول الشارح بان غم هلال ذى القعدة أى الهلال الفاصل بين ذى القعدة وذى الحجة شرح مر (تنبيه) المتجه فيما لو وقع الغلط وبيان الحال قبل الاحرام صحة احرامهم ووقوفهم بعد ذلك لوجود المعنى وهو مشقة القضاء (تنبيه) آخر لا فرق فى اجزاء الوقوف غلطا فى العاشر بين وقوفهم فيه معا أو مرتبين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر وان توهم بعض الطلبة خلافه *(فرع)* الوجه انه اذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة

فقد أدرك حجه وفيه لانه انما سماها ليلة جمع ردا لما قيل انها تسمى ليلة عرفة وان هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكأن قائله توهمه من اعطائها حكم يوم عرفة فى ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر (فلو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد) اليها قبل فجر النحر أو ليلا فقط (أراق دما) وهو دم الترتيب والتقدير (استحبابا) لخبر فقد تم حجه ولو وجب الدم لنقص حجه واحتاج للجبر (وفى قول يجب) لانه ترك نسكا (وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم) لانه جمع بين الليل والنهار (وكذا ان عاد ليلا فى الاصح) لذلك (ولو وقفوا اليوم) الحادى عشر لم يجز مطلقا أو (العاشر) أو ليلة الحادى عشر (غلطا) أى غالطين أو لاجل الغلط سواء أبان بعد الوقوف أم فى أثنائه أم قبله بان غم هلال الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين ثم تبينت رؤيته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضى لعرفة قبل الفجر

(قوله ودخول هذا) اى قوله أم قبله بأن غم الخ كردى (قوله فزعم تعين الخ) وممن زعمه النهاية والمغنى قال سم أقول بل زعم نفس صحة المفعول لاجله ممنوع فضلا عن تعينه وذلك لاشتراط اتحاد زمان العامل والمفعول لاجله كما تقرر فى محله نعم فى الرضى فى بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الامر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والاقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله أبو حيان اه‍ (قوله ممنوع) قد يقال يكفى فى تعينه أن المعنى مجازى هنا غير مفهوم من اللفظ لانتفاء القرينة عليه فالحمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ وهو لا يجوز بغير ضرورة سم قول المتن (أجزأهم) أى وقوفهم واذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الاذرعى بل بعده ولا يصح رمى يوم نحره الا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وأيام التشريق تمتد على حساب وقوفهم كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى نهاية عبارة سم عن شرح العباب ومفهوم كلام الحاوى الصغير وفروعه أن وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر الى فجر الحادى عشر وهو ظاهر ومن ثم اعتمده السبكى وغيره اه (قوله لتقصيرهم) أى بعدم تحرير الحساب ع ش (قوله فتحسب أيام التشريق الخ) خلافا للاسنى والمغنى (قوله على حساب وقوفهم) أى فالحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هى التشريق كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وهل يثبت كون الحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هى التشريق فى حق غير الحجيج أيضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الاضحية ونحو ذلك فيه نظر والذى يظهر فى غيرهم أن من سلم من الغلط وثبت الرؤية فى حقه كان هو الرائى أولا لم يثبت ما ذكر فى حقه بل مقتضى تلك الرؤية وما يعين ذلك أن بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجزه موافقة الغالطين وان كثروا واذا كان هذا فى بعض الحجيج ففى غيرهم أولى ومن لم يسلم من الغلط بان لم يرهو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ما ذكر فى حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه لان هذا من خصائص الحج الا ترى أنهم لو تركوا الحج ووقعوا فى هذا الغلط لم يثبت فى حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة فى حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لاهل مكة ومن وافقهم فى المطالع أما من خالفهم فيه فلا توقف فى عدم ثبوت ما ذكر فى حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتأمل سم والاحتمال الثانى هو الظاهر (قوله فاسقين) أى أو كافرين نهاية ومغنى (قوله وهو يمكن الخ) أى كل من غلط الحساب وخلل الشهود يمكن الاحتراز عنه والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه مغنى ونهاية

شرعا والحادى عشر هو العيد شرعا فى حق كل من كان محرما بالحج أو أحرم به فى ذلك اليوم فلا تجزئ تضحيته فى اليوم التاسع لا العاشر وقضيته ذلك صحة صومه العاشر (قوله فزعم تعين المفعول لاجله ممنوع) أقول بل زعم نفس صحة المفعول لاجله ممنوع فضلا عن تعينه وذلك لاشتراط اتحاد زمان العامل والمفعول لاجله كما تقرر فى محله نعم فى الرضى فى بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الامر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والاقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله أبو حيان وفى المغنى فى بحث اذ فى قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله الآية ما نصه والاولى ظرف لنصره والثانية بدل منها والثالثة قيل بدل ثان وقيل ظرف لثانى اثنين وفيهما وفى ابدال الثانية نظر لان الزمن الثانى والثالث غير الاول فكيف يبدلان منه ثم قال وقد يجاب بان تقارب الازمنة ينزلها منزلة المتحدة أشار الى ذلك أبو الفتح اه فيؤخذ من ذلك جواب آخر لتقارب زمن الوقوف وزمن الغلط (قوله فزعم تعين المفعول لاجله ممنوع) قد يقال يكفى فى تعينه ان المعنى مجازى هنا غير مفهوم من اللفظ لانتفاء القرينة عليه فالحمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ وهو لا يجوز بغير ضرورة اليه (قوله فتحسب أيام التشريق لهم) أى كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله على حساب وقوفهم) أى فالحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هى التشريق وهل يثبت كون الحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هى التشريق فى حق غير الحجيج أيضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الاضحية ونحو ذلك فيه نظر والذى يظهر فى غيرهم أن من سلم من الغلط وثبتت الرؤية فى حقه كأن كان هو الرائى أولا لم يثبت ما ذكر فى حقه بل

ودخول هـذا فى تقـدير غالطـين باعتبار وقوع الغلط الماضى منهـم مجاز شائع بل قال جمع أصوليون ان ذلك حقيقة فزعم تعين المفـعول لاجـله ممنوع (أجزأهـم) اجماعا المشقة القضاء عليهـم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولانهم لا يامنون وقوع مثله فى القضاء وخرج بالغلط بالمعنى المذكور مالو وقـع ذلك بسبب الحساب فلا يجزئهم لتقصيرهم واذا وقفوا فى ذلك كان أداء لا قضاء فتحسب أيام التشريق لهـم على حساب وقوفهم كما بينته فى الحاشية مع فروع غريبـة لا يستـغنى عن مراجعتها (الا أن يقلـوا على خلاف العادة) فى الحجيج (فيقضون) حجهم هذا (فى الاصح) لعدم المشقة العامة (وان وقفوا فى) اليـوم (الثامن غلطا) بأن شهد اثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثى القعدة ثم بانا فاسقين (وعلموا) بذلك (قبل فوت الوقت وجب الوقـوف فى الوقت) تداركا له (وان علموا بعده وجب القضاء) لهذه الحجة فى عام آخر (فى الاصح) وان كثروا وفارق ما مر بان تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم انما نشأ عن غلط حساب أو غلط شهود وهو يمكن الاحتراز عنه

(فصل فى المبيت بمزدلفة وتوابعه) (قوله بمزدلفة) بكسر اللام وطولها سبعة آلاف ذراع محمد صالح وفى الكردى على بافضل عن فيض الانهر من كتب الحنفية طول مزدلفة سبعة آلاف ذراع وثمانون ذراعا وأربعة أسباع ذراع اه (قوله وتوابعه) أى كالدفع منها وطلب الدم على ترك المبيت وسن أخذ الحصى منها والوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير ثم دخول مكة لطواف الافاضة (قوله على ماقبلها الخ) يعنى على الاعمال المذكورة فى الفصل السابق (قوله عطفها الخ) أى وجملة قوله فصل أى هذا فصل اعتراضية يجوز الفصل بهذا كما صرحوا به ويجوز أن يكون المعطوف عليه مقدرا أى فصل يفعلون ماذكر ويبيتون وأن تكون الواو استئنافية سم قول المتن (ويبيتون الخ) هل يشترط أن لا يكون مجنونا ولا مغمى عليه وعليه لو بقى جميع النصف مجنونا أو مغمى عليه هل يسقط الدم لان كلا من الجنون والاغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوف عرفة ولا يبعد ان يجعل عذر العدم تمكنه منه نعم ان كان له ولى أحرم عنه وجب عليه احضاره والا فعلى الولى الدم سم على حج (قوله أحرم عنه الخ) يخرج مالو أحرم بنفسه ثم طرأ عليه الجنون أو الاغماء وقضيته أنه لادم على الولى اذا لم يحضره فليراجع ع ش عبارة الونائى فيكفى المرور ولو ظنها غير مزدلفة أو بنية غريم أو كان نائما أو مجنونا أو مغمى عليه أو سكران وهذا أى الاجزاء من نحو المجنون هو ماجرى عليه عبد الرؤف وقال الشمس الرملى يشترط فيه أن يكون أهلا للعبادة وجمع ابن الجمال بينهما بان يحمل الاول على غير المتعدى والثانى على المتعدى اه (قوله وجوبا) الى قوله كما صرح به فى المغنى الا قوله وعليه كثيرون وكذا فى النهاية الا قوله واختاره السبكى (قوله ويحصل بلحظة الخ) أى كالوقوف بعرفة نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الحاشية مانصه وقضيته أنه لا ينصرف بالصرف وأنه يجزئ وان قصد آبقا ولم يعلم أنها مزدلفة وينبغى أن يجرى ذلك فى منى فيحصل المبيت بها وان لم يعلم أنها منى وقصد غير الواجب مر اه عبارة النهاية ويأتى فيه أى مبيت مزدلفة مامر فى عرفة من حصوله بالمكان وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر اه (قوله وعليه يحمل الخ) أى على ماصرح به الجمع (قوله ثم استشكاله) أى الرافعى اشتراط معظم الليل و (قوله وعلى الاول) أى من عدم اشتراطه المعتمد (قوله لم يرد الخ) أى لفظ المبيت (قوله

مقتضى تلك الرؤية ومما يعين ذلك أن بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجزه موافقة الغالطين وان كثروا واذا كان هذا فى بعض الحجيج ففى غيرهم أولى وعبارة العباب ومن رأى الهلال وحده أو مع مردود الشهادة وقف فى التاسع عنده وان وقف الناس بعده اه ومن لم يسلم من الغلط بان لم يره ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ماذكر فى حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه لان هذا من خصائص الحج ألا ترى انهم لو تركوا الحج ووقفوا فى هذا الغلط لم يثبت فى حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة فى حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لاهل مكة ومن وافقهم فى المطالع اما من خالفهم فيه فلا توقف فى عدم ثبوت ماذكر فى حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتأمل

(فصل فى المبيت بمزدلفة وتوابعه) (قوله عطفها عليه) فان قلت فيلزم فصل هذا المعطوف بجملة وهى قوله فصل أى هذا فصل قلت الفصل جائز بما ليس محض أجنبية ومنه جملة الاعتراض كما صرحوا به وهذه الجملة اعتراضية فليتأمل ويجوز أن يكون المعطوف عليه مقدرا بعد الفصل أى فصل يفعلون ماذكر ويبيتون وان تكون الواو استئنافية (قوله فى المتن ويبيتون) هل يشترط أن لا يكون مغمى عليه كما فى وقوف عرفة وعليه فلو بقى مغمى عليه جميع النصف الثانى هل يسقط الدم لان الاغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة وهل يشترط أن لا يكون مجنونا وعليه لو بقى مجنونا فى جميع النصف الثانى فهل يسقط الدم ويجعل الجنون عذرا والمبيت يسقط بالعذر ولا يبعد أن يجعل عذر العدم تمكنه منه نعم ان كان له ولى أحرم عنه وجب عليه احضاره والا فعلى الولى الدم كما يعلم مما تقدم أول الباب (قوله ويحصل بلحظة من النصف الثانى ولو بالمرور الخ) عبارته فى الحاشية بل قال السبكى يجزئ المرور كما فى عرفات وعليه يدل كلام المصنف وغيره اه وقضية قوله كما فى عرفات أنه لا ينصرف بالصرف وأنه يجزئ وان قصد آبقا ولم يعلم انها مزدلفة

(فصل) فى المبيت بمزدلفة وتوابعه* ولكون مافيه اعمالا مرتبة على ماقبلها عطفها عليه فقال (ويبيتون) وجوبا أى الدافعون من عرفة بعد الوقوف (بمزدلفة) للاتباع فيجبر بدم وقيل سنة ورجحه الرافعى وقيل ركن وعليه كثيرون واختاره السبكى ويحصل بلحظة من النصف الثانى ولو بالمرور كما صرح به جمع أخذا من الام والاملاء وعليه يحمل تعبير شارح وغيره بمكث لحظة وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرافعى فى موضع ثم استشكاله بانهم لا يصلونها الاقريبا من ربع الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه وعلى الاول فارق هذا مايأتى فى مبيت منى بانه ثم ورد لفظ المبيت وهو انما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع ان تعجيله صلى الله عليه وسلم للضعفة بعد النصف صريح فى عدم وجوب المعظم على انهم ثم مستقرون وهنا عليهم أعمال كثيرة شاقة نخفف عليهم لاجلها ويسن احياء هذه الليلة بالذكر والدعاء للاتباع

ولان على الحاج الخ) لايخفى مافى هذا الصنيع بصرى عبارة سم هذا تعليل لكون الاحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما مما يتعب كالصلاة اهـ (قوله فاريح ليلا الخ) واقتصر صلى الله عليه وسلم فى المزدلفة على صلاة المغرب والعشاء قصرا ورقد بقية الليل مع كونه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه ولكنه أراح نفسه الشريفة لما تقدم فى عرفة ولما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده المباركة ثلاثا وستين بدنة وذهب الى مكة لطواف الافاضة ورجع الى منى فترك صلى الله عليه وسلم قيام الليل بتلك الليلة ونام حتى أصبح انتهى من المواهب اللدنية اهـ بصرى. (قوله لم يسن له التنفل الخ) وفاقا للاسنى وخلافا للمغنى والنهاية بصرى عبارتهما ويسن الاكثار فى هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة اهـ قال الرشيدى قوله مر والصلاة المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوى المرادف للدعاء المار فى كلامه مر و يدل على هذا أنه لم يذكر الدعاء هنا كما ذكره فيما مر أو مراده بالصلاة الرواتب غير النفل المطلق حتى لا ينافى مامر له وهذا أولى من حمل الشيخ ع ش لها على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للاستغناء عنها بالذكر اهـ (قوله التنفل المطلق الخ) عبارة شرح العباب واطلاقه أى المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد راتبة العشاء الى طلوع الفجر فكان احياؤه بالذكر والفكر أفضل اهـ وهل المراد براتبة العشاء مايشمل الوتر لئلا يلزمه فوته سم قول المتن (بعد نصف الليل) أى ولم يعد نهاية ومغنى (قوله بعذر) الى قوله وأخذ فى المغنى والى قوله ولا ترده فى النهاية قول المتن (وعاد الخ) راجع لقوله أوقبله فقط شرح مر اهـ سم قول المتن (ومن لم يكن بها فى النصف الثانى) اى فى جميعه بان لم يكن بها لحظة منه فالظرف الثانى متعلق بالنفى لا بالمنفى و يحتمل أنه متعلق بالمنفى والمراد بالنصف الثانى جزء منه (قوله لكن الاصح الخ) عبارة المغنى والنهاية وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب وقال السبكى انه المنصوص فى الام والصحيح من جهة المذهب أى ولا يلزم من البناء الاتحاد فى الترجيح اهـ (قوله حيث لا عذر الخ) أى واما المعذور بما سيأتى فى مبيت منى فلا دم عليه جزما مغنى. (قوله مما يأتى فى مبيت منى) وفى حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملى الاوجه مجىء ماذكر من الاعذار فى الجمعة والجماعة هنا كمريض قريب ونحو صديق لا متعهد له وان لم يشرف على الموت الخ وفى الاتعاب يلحق به كل ذى حاجة لها وقع انتهى اهـ كردى على بافضل (قوله وأخذ منه البلقينى الخ) نقله عنه فى النهاية وأقره اهـ بصرى (قوله أن من شرط مبيته الخ) نظير ذلك مافى شرح الروض فى الجعالة مما نصه خاتمة لو تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها أفتى الشيخ تاج الدين الفزارى باستحقاق المعلوم قال الزركشى والظاهر خلافه لانها جعالة وهو لم يباشر انتهى فافتاء التاج موافق لما قاله البلقينى و بحث الزركشى موافق لرد الشارح سم (قوله بمدرسة) أى مثلا و (قوله لخوف على محترم)

ولان على الحاج فى صبيحتها أعمالا شاقة فأريح ليلا ليستعين عليها ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها (ومن دفع منها بعد نصف الليل أوقبله) بعذر أو غيره (وعاد قبل الفجر فلا شئ عليه) لحصوله بها فى جزء من النصف الثانى (ومن لم يكن بها فى النصف الثانى أراق دما وفى وجوبه القولان) السابقان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد لكن الاصح هنا الوجوب حيث لا عذر مما يأتى فى مبيت منى وأخذ منه البلقينى ان من شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها لخوف على محترم لم ينقص من جامكيته شئ كالادم هنا على المعذور ولا ترده لوضوح الفرق باختلاف ملحظ البابين لان ذلك كالجعالة فلا يستحق الا ان أتى بالعمل المشروط عذر أم لا وهذا تفويت وحيث عذر فلا تفويت وسيأتى آخر الجعالة

و ينبغى أن يجرى ذلك فى منى فيحصل المبيت بها وان لم يعلم أنها منى وقصد غير الواجب مر (قوله ثم استشكاله الخ) كان يمكنه دفع الاشكال بتخصيص جواز الدفع عقب النصف بمن وصلها عند الغروب لكنه خلاف مادلت عليه السنة كما هو ظاهر (قوله ولان على الحاج الخ) تعليل لكون الاحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما مما يتعب كالصلاة (قوله ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها) عبارة شرح العباب واطلاقه أى المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد راتبة العشاء الى طلوع الفجر وكان احياؤه بالذكر والذكر أفضل اهـ وهل المراد براتبة العشاء مايشمل الوتر لئلا يلزم فواته (قوله فى المتن وعاد) راجع لقوله أوقبله فقط شرح مر (قوله وأخذ منه البلقينى أن من شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها لخوف الخ) نظير ذلك مافى شرح الروض فى الجعالة مما نصه خاتمة لو تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها أفتى الشيخ تاج الدين الفزارى باستحقاق المعلوم قال الزركشى والظاهر خلافه لانها جعالة وهو لم يباشر اهـ فافتاء التاج موافق لما قاله البلقينى و بحث الزركشى موافق لرد الشارح ثم

مايعلم منه الراجح في ذلك ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف أو بطواف الافاضة بان وقف ثم ذهب اليه قبل النصف أو بعده ولم يمر بمزدلفة وان لم يضطر اليه ويوجه بأن قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره نظير مامر في تعمد المأموم ترك الجلوس مع الامام للتشهد الاول نعم ينبغي انه لو فرغ منه وأمكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك (ويسن تقديم النساء والضعفة) وتقدمهم وان لم يؤمروا على الاوجه (بعد نصف الليل الى منى) للاتباع رواه الشيخان وليرموا قبل الزحمة أي ان أرادوا تعجيل الرمي والا فالسنة لهم تأخيره الى طلوع الشمس كغيرهم لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن لا يرموا الا بعد طلوع الشمس (ويبقى) ندبا مؤكدا (غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) فالتغليس هنا أشد استحبابا منه في سائر الايام كما دل عليه خبر الشيخين ليتسع الوقت (ثم يدفعون الى منى) للاتباع متفق عليه قيل وتتأكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام لجريان قول بتوقف صحة الحج على ذلك (ويأخذون من مزدلفة) ليلا وقيل بعد الصبح واختير لدلالة الخبر الآتي عليه والمتن لانه معطوف على يدفعون ورد بأنه يلزم عليه ان النساء والضعفة لا يسن لهم ذلك والمنقول لا فرق فالصواب عطفه على يبيتون (حصى الرمي) ليوم النحر وهو سبع حصيات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل ابن عباس غداة يوم النحر القط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ويزيد قليلا لئلا يسقط منه شئ واستشكل بخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لما وصل محسرا قال عليكم بحصى الخذف التي ترمى به الجمرة ويجاب بحمله على غير حصى رمي يوم النحر اذ الاولى أخذها

أي من نفس أو زوجة أو مال أو نحوها نهاية (قوله مايعلم منه الراجح الخ) لم يزد في آخر الجعالة على نقله كلام التاج الفزاري المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعقبه بقوله واعتراض الزركشي الخ يجاب عنه الخ سم (قوله ومن العذر) الى قول المتن وحصى الرمي في النهاية الا قوله ويوجه الى نعم وقوله أي ان أرادوا الى المتن وقوله قيل وكذا في المغني الا قوله بان وقف الى نعم (قوله ومن العذر هنا الخ) ومنه ما لو خافت المرأة طرو الحيض أو النفاس فبادرت الى مكة للطواف مغني ونهاية وأقول هو واضح لكنه لا حاجة اليه بعد تصريحهم أن الاشتغال بطواف الركن عذر وان لم يضطر اليه بل ربما يوهم خلاف ما صرحوا به بصري زاد ع ش وقد يقال أشار بذكره مر الى أنه لا يأتي فيه تنظير الامام الآتي اه (قوله اشتغاله بالوقوف) وقيده الزركشي بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا أي بلا مشقة والا وجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله أو بطواف الافاضة الخ) نظر فيه الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف كذا في النهاية فتبين أنه المشار الى رده بقول الشارح وان لم يضطر الخ بصري (قوله أو بعده ولم يمر الخ) ظاهره ولو مع امكان المرور منها سم عبارة البصري قد يقال ان كان عدم مروره بها مع عدم تمكنه لنحو خوف فهو العذر أو مع التمكن فهو محل تامل لان ايجاب المرور بها حينئذ أولى من ايجاب العود اليها مع التمكن منه وقد يجاب باختيار الاول وفرض أن الخوف زال بعد المرور في اثناء الليل فليتامل اه (قوله وان لم يضطر الخ) معتمد ع ش (قوله اليه) أي الطواف ونائي (قوله نعم ينبغي أنه لو فرغ منه الخ) ينبغي من الوقوف أو الطواف حتى يشمل المسئلتين سم ونائي وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه قول المتن (ويسن تقديم النساء الخ) أي ان لم تكن فتنة بان صحبهم محرم أو نحوه ونائي (قوله أي ان أرادوا تعجيل الرمي الخ) اي او ان المراد قبل زحمة الناس في سيرهم من مزدلفة الى منى أو ان المراد انهم اذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمي عند طلوع الشمس قبل مجيء غيرهم وازدحامهم معه ع ش قول المتن (ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (الى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تاسيا به صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان مغني ونهاية (قوله لجريان قول الخ) عبارة المغني فقد قال ابن حزم فرض على الرجال أن يصلوا مع الامام الذي يقيم الحج بمزدلفة قال ومن لم يفعل ذلك فلا حج له اه (قوله والمتن لانه الخ) عطف على الخبر (قوله ورد) أي قوله لانه معطوف الخ (قوله بانه يلزم عليه الخ) قد يمنع اللزوم فتأمله فان ندب الاخذ لهما ليلا لعدم بقائهما اليه سم اي النهار (قوله ذلك) اي اخذ الحصى من مزدلفة (قوله فالصواب الخ) محل نظر بل الصواب عطفه على يدفعون ليتناسب السياق والسباق وأما حكم الضعفة فعلوم من المبسوطات بصري (قوله عطفه الخ) أي او استئنافه سم (قوله عطفه على يبيتون) جرى عليه النهاية والمغني وقال الرشيدي يلزم عليه ايهام انه واجب كالمعطوف عليه اه (قوله ليوم النحر) الى قوله واستشكل في النهاية والمغني (قوله مثل حصى الخذف) باعجام الخاء والذال الساكنة ع ش (قوله ويزيد) أي على السبع (قوله لئلا يسقط الخ) عبارة النهاية والمغني فربما يسقط الخ اه (قوله واستشكل) اي قول المصنف من مزدلفة (قوله اذ الاولى الخ) عبارة النهاية والمغني وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لايام التشريق اذا قلنا بالاصح أنها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن

رأيت قول الشارح وسيأتي آخر الجعالة ما يعلم منه الخ (قوله مايعلم منه الراجح الخ) لم يزد في آخر الجعالة على نقله كلام التاج الفزاري المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعقبه بقوله واعتراض الزركشي الى آخر ما حكاه في اعتراضه ثم قال يجاب عنه الخ (قوله ولم يمر بمزدلفة الخ) ظاهره ولو مع امكان المرور منها (قوله نعم ينبغي) هذا يدل عليه قول شارح البهجة ولم يمكنه العود الى مزدلفة ليلا كما أجاب به القفال وغيره اه (قوله أنه لو فرغ منه) ينبغي من الوقوف أو الطواف حتى يشمل المسئلتين (قوله ورد بانه يلزم عليه الخ) قد يمنع اللزوم فتأمله فان ندب الاخذ لهما ليلا لعدم بقائهما اليه (قوله فالصواب عطفه على يبيتون) أي او استئنافه (قوله

... ومن منى غير المرمى وما احتمل اختلاطه به أو على انه ذكرهم بذلك ليتداركه من لم يأخذ من مزدلفة اذ الظاهر أنه لم يعلم بأخذه منها الا القليلون منه فان قلت قياس كراهة (١١٦) التيمم بتراب الارض التي وقع بها عذاب كراهة الرمي باحجار محسر بناء على وقوع العذاب به
قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق بان التراب آلة لطهر البدن المجوز للصلاة فاحتيط له أكثر فان قلت أي فرق بينه وبين كراهة الرمي بما رمي به قلت الفرق ان هذا قارنه الرد فكان أقبح بخلاف ذاك ويجوز أخذه من غير مزدلفة ومحسر لكن يكره من مسجد لم يملكه أو يوقف عليه والاحرم وواضح ان محل كراهة المملوك للغير ان علم رضا مالكه أو أعرض عنه والاحرم أيضا ومن حش وكذا كل محل نجس مالم يغسله وانما لم تزل كراهة الاكل في اناء بول والرمي بحجر حش غسلا لبقاء استقذارهما بعد غسلهما ويسن غسل الحصى حيث قرب احتمال تنجسه احتياطا وكراهة غسل نحو ثوب جديد قبل لبسه محله فيما لم يقرب احتمال تنجسه ومن المرمى لما ورد بسل صح ان ما يقبل رفع والا لسد ما بين الجبلين ومن الحل (فاذا بلغوا المشعر) مأخوذ من الشعيرة وهي العلامة (الحرام) أي المحرم فيه الصيد وغيره أو ذا الحرمة الاكيدة وهو البناء الموجود الآن بمزدلفة خلافا لمن أنكره (وقفوا) مستقبلين القبلة ذاكرين والاولى أن يكون الوقوف عليه حيث لا تأذي ولا ايذاء للزحمة ثم والا فتحته (ودعوا) وتصدقوا وأعتقوا (الى الاسفار) للاتباع رواه مسلم افضتم
ويحصل أصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة بل وبالمرور (ثم) عقب الاسفار لكراهة التأخير الى الطلوع (يسيرون) الى منى بسكينة ووقار

كما تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الاذرعي وقال السبكي لا يؤخذ لايام التشريق الا من منى نص عليه في الاملاء انتهى والاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما اه قال ع ش قوله م ر بالاخذ من كل منهما قضيته أنه ليس أحدهما أولى من الآخر اه عبارة الونائي وسن أن يأخذ من مزدلفة حصى رمي يوم النحر ليلا ان أراد النفر منها ليلا والا فبعد الفجر اما ايام التشريق فمن نحو جبال منى اه (قوله منه) أي المحسر (قوله وما احتمل الخ) معطوف على المرمى (قوله أو على انه الخ) ولعله الاقرب وكان الاولى تقديمه على الجواب الاول (قوله فان قلت قياس الخ) قد يقال المفهوم من كلامه السابق ومن الحديث بتسليم دلالته على الندب طلب التقاط الحصى من محسر ومحل العذاب على ما يفهم كلامه الآتي بطنه فليحمل كلامهم والحديث على ما عداه جمعا بين الادلة بحسب الامكان على أن لك منع الدلالة اذ ليس في الحديث تعرض لبيان المحل المأخوذ منه وبالجملة فالقلب أميل الى ما نقله السبكي عن نص صاحب المهذب لانه لم يثبت أخذه صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه من غير منى والاخذ منها وان لم يرد التصريح به فهو الظاهر بصري (قوله ويجوز) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله وواضح الى ومن حش وقوله مالم يغسله الى ومن المرمى وقوله وهو البناء الى المتن (قوله ويجوز أخذه) أي أخذ حصى رمي النحر وغيره نهاية ومغني (قوله من مسجد لم يملكه الخ) أي مما جلب اليه من الحصى المباح وفرش فيه كما أشار اليه الرافعي مغني (قوله لم يملكه) فاعل يملكه المسجد ومفعوله الحصى سم (قوله وواضح أن محل كراهة المملوك الخ) محل تأمل الجزم بالكراهة مع العلم بالرضا أو مع الاعراض بصري (قوله أو أعرض) الاولى أو اعراضه (قوله ومن حش) بفتح المهملة أشهر من ضمها وهو المرحاض مغني (قوله وكذا كل محل نجس الخ) قضية كلامه أن المأخوذ من الحش لا تزول كراهة الرمي به بغسله بخلاف المأخوذ من غيره من مواضع النجاسة وكلام شرح الروض والخادم صريح في استوائهما في عدم زوال الكراهة بالغسل وصرح به في الايعاب ثم قال نعم المتنجس الذي لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل سم أقول وكلام النهاية والمغني كالصريح في المساواة المذكورة أيضا (قوله ومن الحل) أي لعدوله من الحرم المحترم مغني (قوله أو ذا الحرمة الخ) أي الممنوع من انتهاكه جاهلية واسلاما ع ش (قوله وهو البناء الخ) عبارة النهاية والمغني وهو بفتح الميم في الاشهر وحكي كسرها جبل صغير آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاي وسمي مشعرا لما فيه من الشعار وهي معالم الدين اه زاد الونائي عليه البناء الموجود الآن اه (قوله مستقبلين) الى قوله وحكمته في النهاية الا قوله وتصدقوا وأعتقوا والى قول المتن فيصلون الخ في المغني الا ماذكر وقوله على قول الى أو أن رجلا وقوله ومن ثم يسميه الى أو أن البيضاوي (قوله ذاكرين) ويكثرون من قولهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية ومن جملة ذكره الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد نهاية ومغني (قوله والا فتحته) أي ان أمكن والا بعد واونائي قول المتن (ودعوا) ومن جملة دعائه اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا

(قوله قلت يمكن ذلك الخ) قد يشكل عليه الخبر المذكور اذ كيف يأمر بمكروه أو يرشد اليه الا أن يقال لا مانع من ذلك لبيان الجواز وفيه ما فيه وقد يفرق بين الارض المغضوب عليها وما نزل بها عذاب فليراجع ما ذكره الشارح من كراهة التيمم المذكور (قوله لكن يكره من مسجد لم يملكه) فاعل يملكه المسجد ومفعوله الحصى (قوله ومن حش وكذا كل محل نجس مالم يغسله الخ) قال في شرح الروض قال الاسنوي ومقتضى اطلاقهم بقاء الكراهة ولو غسل المأخوذ من الموضع النجس قال في شرح العباب نعم المتنجس الذي لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل والا لم يكن لندبه فائدة بخلاف المأخوذ من محل نجس فانه وان زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقى من حيث الاستقذار كما يكره الاكل في اناء البول بعد غسله اه واعلم ان قضية كلامه هنا الفرق بين الحش وغيره من مواضع النجاسة وان المأخوذ من الاول لا تزول كراهة الرمي

أفضتم من عرفات الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم نهاية ومغنى (قوله بطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة راء مغنى (قوله وهو أعنى محسرا الخ) وفى حاشية السيد وقد قدم المصنف أن وادى محسر ليس من منى ثم ذكر السيد أن لفظ رواية مسلم تدل على أنه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب الطبرى ان فى حديث الفضل بن عباس ما يدل على أن وادى محسر من منى ونقل صاحب المطالع ما يدل على أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوب ذلك انتهى اه سم (قوله ما بين مزدلفة ومنى) قال الازرقى وادى محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا مغنى (قوله أسرع الماشى الخ) أى وان لم يجد فرجة وهذا الاسراع للذكر ونائى (قوله وانهم الخ) عطف على خلافه (قوله على قول) أقره المغنى وجرى عليه المصنف فى شرح مسلم (قوله قرب أوله) أى أول الحرم (قوله أو أن رجلا الخ) عطف على أن أصحاب الخ (قوله لغير الحاج) بل وللحاج فى حال الذهاب وهو متجه من حيث المعنى ان صح نزول النار به على الصائد نعم قد يبعده أنه لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم الاسراع فى حال الذهاب اللهم الا أن يقال تركه بيانا للجواز بصرى قول المتن (فيصلون منى الخ) ويحسن كما قال ابن الملقن اذا وصل منى أن يقول ما روى عن بعض السلف اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن على بما مننت به على أوليائك اللهم انى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى يا أرحم الراحمين قال وروى أن ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا مغنى ونهاية قول المتن (بعد طلوع الشمس) أى وارتفاعها قدر رمح نهاية ومغنى (قوله راكبا) الى قوله وهذا فى النهاية والمغنى (قوله من غير تعريج) أى من غير ميل كردى (قوله لانه تحية منى) أى فلا يبتدأ فيها بغيره نهاية ومغنى زاد الونائى الا لعذر كزحمة وخوف على نحو محرم وانتظار وقت فضيلة اه (قوله وقضيته ما مر الخ) هو قوله فالسنة لهم تأخيره الخ كردى قول المتن (الى جمرة العقبة) وتسمى الجمرة الكبرى أيضا وليست من منى بل هى حد منى من الجانب الغربى جهة مكة مغنى ونهاية وقال فى المغنى فى محل آخر وليست من منى بل منى تنتهى اليها بصرى (قوله ويجب رميها من بطن الوادى) أى أن يقع رميها فى بطن الوادى وان كان الرامى فى غيره كما هو ظاهر سم أى وبهذا التأويل يوافق كلامه كلام غيره والسنة أن يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى وقد يأبى عن هذا التأويل قوله الآتى وكثير من العامة الخ المقتضى أن مراد الشارح بخلفها بطن الوادى وانما سماه خلف الجمرة أى شاخصها نظرا لموقف الرامى (قوله ولا يجوز من أعلى الجبل) اقتصر عليه الشارح فى شرح بافضل وقال الكردى فى حاشيته قوله من أعلاها أى الى خلفها أما اذا رمى من أعلاها الى المرمى فانه يكفى خلافا لما فهم من هذه العبارة ونحوها عدم الاجزاء فقد صرح بالاجزاء فى الايعاب وقال القسطلانى فى شرح البخارى اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف فى الافضل انتهى بحروفه ونقل النووى فى شرح مسلم الاجماع على الجواز وصرح بالحكم الذى ذكرته ابن الاثير فى شرح مسند الشافعى والزركشى فى الخادم وغيرهما فلا ينبغى التوقف فيه وقد أشبعت الكلام على ذلك فى بعض الفتاوى اه وتقدم عن سم آنفا ما يوافقه (قوله وكثير من العامة

به بغسله بخلاف المأخوذ من الثانى لكن ما تقدم عن شرح العباب صريح فى استوائهما فى عدم زوال الكراهة بالغسل ويوافقه قول السيد فى حاشية الايضاح ومقتضى اطلاق المصنف كغيره بقاء الكراهة فى المأخوذ من المواضع النجسة وان غسله للازدراء بالنجاسة ... أخذ من مكان مستقذر كما يكره الاكل فى اناء البول بعد غسله قاله فى الخادم الى آخر ما أطال به ... غسله زوال الكراهة بالغسل فى المتنجس الغير المأخوذ من مواضع النجاسات (قوله وهو أعنى محـ ... مزدلفة ومنى) فى حاشية السيد وقد قدم المصنف أن وادى محسر ليس من منى ثم ذكر السيد ان لفظ ر ... مسلم تدل على أنه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب الطبرى ان فى حديث الفضل بن عباس ما يدل على ان وادى محسر من منى ونقل صاحب المطالع ما يدل على أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوب ذلك اه (قوله ويجب رميها من بطن الوادى) أى ان

ذاكرين ملبين ومن وجد منهم فرجة أسرع فاذا بلغوا بطن محسر وهو أعنى محسرا ما بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه أسرع الماشى جهده وحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته ان أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم وانما أهلكوا قرب أوله أو ان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار أحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادى النار فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التى صح أمره صلى الله عليه وسلم للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ومن ثم ينبغى الاسراع فيه لغير الحاج أيضا أو ان النصارى كانت تقف ثم فأمرنا بالمبالغة فى مخالفتهم (فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها كرمح (فيرمى كل شخص) منهم (حينئذ) أى حين اذ وصلها راكبا أو ماشيا من غير تعريج على غير الرمى لانه تحية منى وهذا أعنى كونه عقب ارتفاعها كرمح أفضل أوقات الرمى للاتباع فمن وصل قبله هل يغلب كونه تحية فيرمى أو يراعى الوقت الفاضل فيؤخر اليه كل محتمل وقضية ما مر فى الضعفة الثانى (سبع حصيات الى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم (ويجب رميها من بطن الوادى ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها وكثير من العامة

يفعلونه فيرجعون بلا رمى مالم يقلدوا القائل به ويسن أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمى للاتباع

ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية أيام التشريق فان السنة استقباله للقبلة فى رمى الكل (تنبيه) هذه الجمرة ليست من منى بل ولا عقبتها كما قاله الشافعى والاصحاب خلافا لجمع كما بينته فى الحاشية (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى) فلا يعود اليها للاتباع ولانها شعار الاحرام وبالرمى أخذ فى التحلل ومن ثم لو ترك الافضل بان قدم الطواف أو الحلق قطع التلبية عنده وقطعها المعتمر عند ابتداء طوافه (ويكبر مع كل حصاة) للاتباع رواه مسلم وقضية الاحاديث وكلامهم أنه يقتصر على تكبيرة واحدة قاله المصنف زاد به نقل الماوردى عن الشافعى تكريره له ثنتين أو ثلاثا مع توالى كلمات بينها (ثم يذبح من معه هدى) نذر أو تطوع هديه ومن معه ذلك ومن لا هدى معه أضحيته (ثم يحلق أو يقصر) لثبوت هذا الترتيب فى مسلم (والحلق) للذكر الواضح (أفضل) غالبا (من التقصير) اتباعا واجماعا ولانه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثا ثم للمقصرين مرة رواه الشيخان ويسن الابتداء بشقه الايمن واستيعابه ثم استيعاب البقية حتى يبلغ عظمى الصدغين وأن يستقبل المحلوق ويكبر معه وعقبه اقتداء بالسلف وان استغرق به فى المجموع ويدفن شعره وما يصلح للوصل آكد وأن انه
لا يشارط الحلاق كذا أطلقوه وينبغى حمله على أن مرادهم أنه يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه .

يفعلونه) لعله فى زمنه والا فالموجود فى زمننا رمى بعض العامة من أعلى الجبل الى بطن الوادى وتقدم أنه جائز وخلاف السنة (قوله مالم يقلدوا القائل به) قضيته أن بعض الائمة يجوز الرمى من أعلى الجبل الى خلف الشاخص فليراجع (قوله ويسن) الى قوله وقضيته الخ فى النهاية والمغنى الا قوله ولا عقبتها الى المتن (قوله قطع التلبية عنده) أى مستبدلا عنها بالتكبير مع الحلق وبالاذكار الخاصة مع الطواف ونائى (قوله وقطعها الخ) عطف على قول المتن ويقطع الخ (قوله للاتباع الخ) ويسن أن يرمى بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض ابطه أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامى للدعاء عند هذه الجمرة وسيأتى شروط الرمى ومستحباته فى الكلام على رمى أيام التشريق نهاية ومغنى (قوله نقل الماوردى الخ) اعتمده الاسنى والمغنى والنهاية وشرح بافضل والايعاب والامداد والمنح عبارة النهاية فيقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد زاد المغنى والاسنى كما نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه اه (قوله تكريره له) أى تكرير التكبير لكل حصاة (قوله مع توالى كلمات) متعلق بالتكرير (قوله بينها) يحتمل أنه ظرف للتوالى والضمير للتكبيرات ويحتمل أنه بصيغة المضى وضميره المستتر للماوردى والبارز للكلمات قول المتن (هدى) باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء فى الاولى وتشديدها فى الثانية لغتان فصيحتان وهو كما قال الرويانى اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم نهاية ومغنى (قوله هديه) مفعول يذبح (قوله ومن معه ذلك الخ) عطف على من معه هدى والاشارة الى الهدى و (قوله أضحيته) مفعول ليذبح المقدر بالعطف وكان الاخصر الاوضح أن يقول عقب المتن او اضحية نذرا أو تطوعا ذلك عبارة الونائى ثم يذبح هديه أو دم الجبرانات والمحظورات او اضحيته ان كان اه قول المتن (ثم يحلق الخ) أى الذكر نهاية ومغنى (قوله اتباعا) الى قوله قاله الماوردى فى المغنى الا قوله معه وقوله كذا أطلقوه الى وأن يأخذ وكذا فى النهاية الا ما يأتى فى مسئلة تقديم الحج على العمرة (قوله ويسن الابتداء الخ) وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير نهاية ومغنى وأسنى (قوله وأن يستقبل الخ) وطهره من الحدثين والخبث وكون الحالق مسلما وطاهرا مما ذكر وعدلا ونائى (قوله ويكبر معه الخ) قال الدميرى وفى مثير الغرام الساكن عن بعض الائمة انه قال أخطأت فى حلق رأسى فى خمسة أحكام علمنيها حجام بمنى فقلت بكم تحلق رأسى فقال اعراقى أنت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لى حول وجهك الى القبلة فحولته وأردته ان يحلق من الجانب الايسر فقال لى أدر اليمين فادرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قمت لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض قلت له من أين لك ما أمرتنى به فقال رأيت عطاء بن رباح يفعله شرح الروض اه ع ش (قوله وان استغرق به الخ) أى سن التكبير عقب فراغ الحلق (قوله ويدفن شعره) أى فى محل غير مطروق وان يقول بعد حلق النسك اللهم آتنى بكل شعرة حسنة وامح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة واغفر لى وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين اسنى ونهاية ومغنى زاد الونائى وسن فى التقصير التيامن والاستقبال وقوله مامر والتطيب واللبس اه (قوله آكد) أى لئلا يؤخذ للوصل نهاية ومغنى (قوله على أن مرادهم انه يعطيه الخ) نعم محله ان لم يوطن نفسه على تطييب نفس الحلاق بما يرضيه والا فواضح

يقع رميها فى بطن الوادى وان كان الرامى فى غيره كما هو ظاهر (قوله فى المتن ثم يحلق أو يقصر) قال فى الروض عطفا على ما يستحب والتقصير قدر أنملة من جميع الرأس قال فى شرحه وحكم تقصير ما زاد عليها حكم الحلق اه وعبارة العباب وفوق الانملة كالحلق قال الشارح فى شرحه تبع فيه غيره وقضيته أن مثله للرجل فى حصول الافضلية به وللمرأة والخنثى فى كراهته تارة وحرمته أخرى والاول غير مراد كما هو ظاهر والثانى هو المراد لكن بشرط أن يحصل له شين كشين الحلق وانه لو نذره الرجل لم ينعقد نذره بناء على عدم انعقاد نذر التقصير لانه مفضول ونذر المفضول من خصال الواجب المخير فيه غير منعقد وظاهر أنه لا يكفى من نذر الحلق

أنه أكمل بصري أي كما يشعر بذلك التعليل الآتي (قوله من نحو شاربه الخ) أي كعنفقته وعانته مما يؤمر بازالته للفطرة ونائي (قوله ومحله) أي محل كون ذلك أكمل (قوله وان كان يسود حلق فيهما) ينازع فيه اطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في أكمل العبادتين شرح م ر أقول النزاع ممنوع لوجود الحلق على تقدير المذكور سم (قوله لانه من القزع المكروه) ويؤخذ من ذلك أنه لو خلق له رأسان لم يكره حلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لانتفاء القزع مغني ونهاية وسم زاد الونائي هذا ان كانا أصليين لانه يكتفي بازالة من أحدهما فان علمت زيادة أحدهما لم يكف الاخذ منه وان اشتبه وجب الاخذ من كل منهما كما قاله ع ش اه وقال البصري بعد ذكره عن شرح الروض مثل ما مر عن المغني والنهاية ما نصه وهو ظاهر وانما يتردد النظر في أنه هل الافضل في حقه ذلك أو تقصير الاثنين جميعا في النسك الاول ثم حلقهما جميعا في الثاني محل تامل ولعل الثاني أقرب اه (قوله ولو صغيرة) أي لم تنته الى زمن يترك فيه شعرها نهاية ومغني (قوله غلطه فيه الاذرعي) لا شبهة لمنصف في أن هذا التغليط تساهل قبيح اذ ليس في كلام الائمة نص يمنع ما قاله الاسنوي وغاية ما يوجد اطلاق لا ينافي التقييد الشاهد له المعنى سم (قوله اذ لا يشرع لها الحلق الخ) أي بالنص والاجماع ويؤخذ من ذلك أن المرأة الكافرة ان أسلمت لا تحلق رأسها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل محمول على الذكر مغني ونهاية (قوله أو استخفاء من فاسق الخ) أي ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة نهاية ومغني (قوله ويكره الخ) عبارة النهاية وكره الحلق ونحوه من احراق أو ازالة بنورة او نتف لغير ذكر من أنثى وخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره أحدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ولو منع السيد الامة من الحلق حرم وكذا الولي يمنع ولم يأذن ويحرم على الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع فيما يظهر وبحث أنه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه الا ان يقتضي نهيه مصلحتها اه وينبغي الحرمة أيضا اذا لم يمنع الزوج وكان فيه فوات استمتاع م ر اه سم عبارة ع ش قوله ان منعها الزوج الخ وقياس ما ذكره في الامة أن مثل المنع ما لو لم يأذن ولم ينه وان المنع لا يتوقف على

فليتامل (قوله فان رضي والازاده) قد يقال هذا ممكن بعد الفراغ فلا حاجة الى تعجيل الاعطاء الا أن يقال الابتداء بالاعطاء أقرب الى الرضا وترك المنازعة من تاخيره على ما هو المعتاد فانه في الابتداء يحرض على الموافقة نحو فامن اعراض المحلوق عنه فليتامل (قوله وان كان يسود حلق فيهما) أي واطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في أكمل العبادتين محمول على ما اذا لم يسود رأسه قبل الحج والا حلق في العمرة أيضا أخذا من التفصيل الذي قبله وأخذ الزركشي من النص أن مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم المذكور ينازع فيه شرح م ر أقول ممنوع لوجود الحلق في الحج على التقدير المذكور (قوله ولم يحلق بعض الرأس الواحد الخ) أفهم أن من له رأسان يحلق واحدا في أحدهما والآخر في الاخرى (قوله ولو صغيرة) هو الاوفق لكلامهم وان بحث الاسنوي واعتمده غيره استثناء الصغيرة التي تنتهي الى زمن تترك فيه شعرها شرح م ر (قوله واستثناء الاسنوي لها غلطه فيه الاذرعي الخ) لا شبهة لمنصف في أن هذا الغلط تساهل قبيح اذ ليس في كلام الائمة نص يمنع ما قاله الاسنوي وغاية ما يوجد اطلاق لا ينافي التقييد الشاهد له المعنى (قوله اذ لا يشرع الحلق لانثى مطلقا الا يوم سابع ولادتها) عبارة م ر في شرحه وكره الحلق ونحوه من احراق أو ازالة بنورة أو نتف لغير ذكر من أنثى وخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره أحدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ومراده بالمرأة الانثى فيشمل الصغيرة انتهت وقال أيضا ولو منع السيد الامة منه أي من الحلق حرم وكذا الولي يمنع ولم يأذن كما بحثه أيضا قيل وهو متجه ان لزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة والا فالاذن لها في النسك اذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل وان كان مفضولا ويرد بان الاذن المطلق ينزل على حالة نفي النهي والحلق في حقها منهي عنه ويحرم على الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع أيضا فيما يظهر وينبغي الحرمة أيضا اذا لم يمنع وكان فيه فوات استمتاع م ر وبحث أيضا أنه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه الا أن يقتضي نهيه مصلحتها (قوله واستخفاء من فاسق يريد سوأ بها)

فان رضي والازاده لانه يسكت الى فراغه لان ذلك ربما تولد منه نزاع اذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له وان ياخذ شيأ من نحو شاربه وظفره عند فراغه وأن يتطيب ويلبس ويخرج بغالبا المتمتع فيسن له أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج لانه الاكمل ومحله كما في الاملاء ان لم يسود رأسه أي يكن به شعر يزال والا فالحلق وكذا لو قدم الحج وأخر العمرة فان كان لا يسود رأسه عندها قصر في الحج ليحصل له ثواب التقصير فيه والحلق فيها اذ لو عكس فاته الركن فيها من أصله وان كان يسود حلق فيهما ولم يحلق بعض الرأس الواحد في أحدهما وباقيه في الآخر لانه من القزع المكروه (وتقصر المرأة) ولو صغيرة واستثناء الاسنوي لها غلطه فيه الاذرعي اذ لا يشرع الحلق لانثى مطلقا الا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه والا لتداو أو استخفاء من فاسق يريد سوأ بها ومثلها الخنثى ويكره لهما الحلق

بل بحث الاذرعي الجزم بحرمته على زوجة أو أمة بغير اذن زوج أو سيد ويندب لها أن تعم الرأس بالتقصير وأن يكون بقدر أنملة قاله الماوردي الا الذوائب لان قطع بعضها يشينها (والحلق) أي ازالة الشعر المشتمل عليه الاحرام بأن وجد قبل دخول وقت التحلل في حج أو عمرة (نسك) لا استباحة محظور كلبس المخيط (على المشهور) فيثاب عليه للتفاضل بينهما في الخبر وهو انما يكون في العبادات وصح خبر لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة (وأقله) أي الحلق بالمعنى المذكور (ثلاث شعرات) أو جزء من كل من ثلاثة لا أقل من شعر الرأس وان استرسل وخرج عن حده ولو على دفعات كما في المجموع وغيره وايهام الروضة لخلافه غير مراد أو ثنتان أو واحدة ان لم يكن غيرهما أو غيرها وذلك لقوله تعالى محلقين رؤسكم أي شعرها اذ هي لا تحلق وهو جمع أقله ثلاث وبهذا اندفع ما يقال الآية حجة على التعميم لان التقدير شعر رؤسكم وهو مضاف فيعم ودفعه بقول المجموع قام الاجماع على عدم التعميم غير صحيح لان كلام المجموع مؤول كما بسطت القول عليه مع بيان أن مالكا وأحمد وغيرهما قائلون بوجوب التعميم

فوات الاستمتاع لان الحلق في حقهما منهي عنه اه (قوله بل بحث الاذرعي الجزم الخ) أي لانه ينقص استمتاعه قال الشارح في حاشية الايضاح ومن العلة يؤخذ ان نحو أخت السيد لا يحرم عليه ذلك اذ لا استمتاع له بها ما لم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر انتهى وقد يقال ينبغي فيما ينقص القيمة أن محله ان أراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص سم (أو سيد) ظاهره وان لم يمنع الزوج سم ويندب لها ومثلها الخنثى نهاية ومغني (قوله قاله الماوردي) كذا في أصله رحمه الله تعالى والمناسب حذف الهاء لان المنقول عن الماوردي تخصيصه بغير الذوائب كما يصرح بذلك كلام ابن شهبة نقلا عن شرح المهذب وأقره ثم رأيت حذف الهاء من بعض النسخ وهو متعين بصري (قوله أي ازالة الشعر) الى قوله وبهذا في المغني وكذا في النهاية الا قوله وصح الى المتن (قوله أي ازالة الشعر الخ) اي ازالة شعر الرأس او التقصير في حج أو عمرة في وقته نهاية ومغني (قوله بان وجد قبل دخول وقت التحلل) خرج ما وجد بعد دخوله فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الاحرام عليه اه شرح الروض وعبارة العباب ولا يلزمه أي من لا شعر برأسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت اذ لم يتناوله الاحرام اه وقوله بل لا يجب الخ قد يفهم الاستحباب وهو متجه اذ لا ينقص عمن لا شعر برأسه حيث يستحب امرار الموسى عليه سم (قوله في حج الخ) متعلق بالحلق في المتن (قوله للتفاضل بينهما الخ) يعني ان الحلق أفضل من التقصير للذكر والتفضيل انما يقع في العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب والثاني هو استباحة محظور لا ثواب فيه نهاية ومغني (قوله أي الحلق الخ) أي ازالة شعر الرأس أو التقصير نهاية ومغني قول المتن (ثلاث شعرات) أي ازالتها على حذف المضاف (قوله لا أقل) عطف على قول المصنف ثلاث الخ و(قوله من شعر الخ) نعت لقول المصنف المذكور (قوله من شعر الرأس) أي فلا يجزئ شعر غيره وان وجبت فيه الفدية ايضا نهاية ومغني (قوله وان استرسل) أي فيكفي وان طال ع ش (قوله ولو على دفعات) أي في أزمنة متفرقة رشيدي (قوله وايهام الروضة لخلافه) أي لمنع التفريق نهاية ومغني (قوله غير مراد) نعم يزول بالتفريق الفضيلة مغني زاد النهاية والاحوط توالبها اه (قوله أو ثنتان الخ) عطف على قول المتن ثلاث شعرات سم (قوله وهو) اى لفظ شعر (جمع) أي اسم جنس جمعي نهاية (قوله وبهذا) أي بتقدير لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة مغني (قوله اندفع ما يقال الخ) قد يؤيد ما يقال بان تقدير المضاف هو الاقرب السابق الى الفهم فهو الارجح والحمل على الارجح واجب حيث لا صارف عنه ولا سيما اذا تأكد بقرينة أخرى كفعله عليه الصلاة والسلام هنا واعلم أنه لا يجزئ قطع شعرة واحدة في ثلاث دفعات فلو قطعها فنبتت فقطعها فنبتت فقطعها ففيه نظر ويحتمل عدم الاجزاء *(فرع)* لو حلق شعرة ونتف أخرى وقص أخرى مثلا فالوجه القطع بالاجزاء سم (قوله غير صحيح) عبارة النهاية واستدلال المصنف في المجموع بأن الاجماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح اذ المراد اجماع الخصمين وهو لا يقتضي اجماع الكل خلافا

أي ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة شرح مر (قوله بل بحث الاذرعي الجزم بحرمته) أي لانه ينقص استمتاعه قال الشارح في حاشية الايضاح ومن العلة يؤخذ ان نحو أخت السيد لا يحرم عليها ذلك اذ لا استمتاع له بها ما لم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر اه وقد يقال ينبغي فيما ينقص القيمة أن محله ان أراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص قال مر في شرحه وشمل ما مر المرأة الكافرة اذا أسلمت فلا تحلق رأسها وأما خبر ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول على الذكر اه (قوله أو سيد) ظاهره وان لم يمنع الزوج اه (قوله بان وجد قبل دخول وقت التحلل) خرج ما وجد بعد دخوله فلا أثر له قال في الروض فلا أثر لما نبت بعد قال في شرحه أي بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الاحرام عليه اه وعبارة العباب ولا يلزمه أي من لا شعر برأسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت اذ لم يتناوله الاحرام اه وقوله لا يجب قد يفهم الاستحباب وهو متجه اذ لا ينقص عمن لا شعر برأسه حيث يستحب امرار الموسى عليه والفرق بينهما بعيد جدا فليتأمل (قوله أو ثنتان) عطف على قول المتن ثلاث شعرات (قوله وبهذا اندفع ما يقال الخ) قد يؤيد ما يقال بان تقدير المضاف هو الاقرب السابق الى الفهم من مثل هذا

لمن

لمن فهم ذلك فلا يعكر عليه أن أحمد وغيره قائلون بوجوبه اه (قوله في افتاء الخ) متعلق بقوله بسطت (قوله فسره) أي التقصير (قوله بأنه كف الشعر) عبارة القاموس كف منه أي أخذ وبهذا يظهر قوله الآتي وبهذا يعلم أن التقصير الخ ع ش (قوله والقص) بالنصب عطفا على الضمير في فسره (قوله من عطف الاخص الخ) فيه بحث لان عطف الخاص من خصائص الواو وحيث جاء العطف بأو تعين حمل الاول على ما يباين الثاني ليصح العطف الا أن يجاب بأنه ليس عطفا عليه بل على ماقبله كما هو الصحيح و يؤول قوله فعطفه الخ على معنى فعطفه بعده فليتأمل سم (قوله أو غيرها) أي كأخذه بنورة ونحو ذلك نهاية ومغني (قوله نعم) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية وكذا في المغني الا قوله أي بحيث الى ثم (قوله تعين الخ) أي ولم يجزئه غيره ولو استأصله بما لا يسمى حلقا كقص ونتف حصل به التحلل وان أثم ولزمه دم ولا يبقى الحلق في ذمته لان النسك انما هو ازالة شعر عليه الاحرام مغني ونهاية بتواسي (قوله أي بحيث لا يظهر منه الخ) أي لمعتدل البصر نهاية وسم (قوله في مجلس التخاطب) عبارة النهاية عند قربه من الرأس اه (قوله فيما يظهر) بقي مالو نذر نحو الاحراق أو النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه ويجزئه نحو الحلق ومالو نذر حلق بعض الرأس وقد يتجه عدم الانعقاد لانه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع سم أقول وعلى فرض أنها لخارج فهو لازم والخارج اللازم حكمه حكم الذاتي (قوله ثم ان قال الخ) أي الناذر نهاية ومغني (قوله و يجري ذلك) أي قوله ان نذر الذكر الخ (قوله التقصير المطلوب) وهو كونه بقدر أنملة من جميع الجوانب أو مما عدا الذوائب على ما مر بصري أقول هذا ان صرحت بالاستيعاب أو قالت لله على تقصير رأسي واما اذا اطلقت كفاها ثلاث شعرات كما يفيده كلام الشارح والمغني (قوله وعليه فهو مشكل) الاولى وهو مشكل (قوله فهو كنذر المشي) أي في الحج مع أنه مفضول سم (قوله بخلاف نحو المشي) وأيضا فالمشي مقصود للشارع في مواضع بخلاف التقصير سم قول المتن (ومن لا شعر برأسه الخ) ولو عجز عن أخذه لنحو جراحة صبر الى قدرته ولا يسقط عنه نهاية قال ع ش قوله مر لنحو جراحة أي يتوقع زوالها عن قرب اه (قوله خلقة الى قوله أي سواء في النهاية والمغني (قوله واعتماره عقبه) و ينبغي أو لغير ذلك سم قول المتن (استحب له الخ) أي فاذا نبت بعد فلا يؤمر بازالته ولا يفدي عاجز عنه لنحو جرح كالم يمنع ازالة الشعر المجزي بل يصبر الى القدرة ولا يعتد بازالته مع نحو نوم لجنون واغماء نعم ان استيقظ أو أفاق ولا شعر برأسه لكونه حلق وهو نائم مثلا سقط عنه الواجب ونائب

التركيب الشائع في مثله فهو أرجح والحمل على الارجح واجب حيث لا صارف عنه ولاسيما اذا تأكد بقرينة أخرى كفعله عليه الصلاة والسلام هنا على أن تقدير المضاف وحمله على ظاهره من العموم هو الموافق لما سيأتي من وجوب الكل على الناذر اذا قال رأسي فليتأمل واعلم أنه لا يجزئ قطع شعرة واحدة في ثلاث دفعات فلو قطعها فنبتت فقطعها فنبتت فقطعها ففيه نظر و يحتمل عدم الاجزاء * (فرع) * لو حلق شعرة ونتف أخرى وقص أخرى مثلا فالوجه القطع بالاجزاء ولا يقال هي خصلة زائدة لان الواجب الازالة مطلقا فتأمل (قوله من عطف الاخص تأكيدا) فيه بحث لان عطف الخاص من خصائص الواو وحيث جاء بعده بأو تعين حمل الاول على ما يباين الثاني ليصح العطف الا أن يجاب بانه ليس عطفا عليه بل على ماقبله كما هو الصحيح و يؤول قوله فعطفه عليه على معنى فعطفه بعده فليتامل (قوله نعم ان نذر الذكر الحلق تعين) قال في الروض فان نذره وجب ولم يجز القص أي ونحوه مما لا يسمى حلقا قال في شرحه واذا استأصله بما لا يسمى هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه أولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم الخ اه بقي مالو نذر نحو الاحراق أو النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه ويجزيه نحو الحلق ومالو نذر حلق بعض الرأس وقد يتجه عدم الانعقاد لانه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع (قوله بحيث لا يظهر منه شئ) أي لمعتدل البصر فيما يظهر (قوله فهو كنذر المشي) أي في الحج مع أنه مفضول (قوله بخلاف نحو المشي) وأيضا فالمشي مقصود للشارع في مواضع بخلاف التقصير (قوله لاعتماره) ينبغي أو لغير ذلك (قوله في المتن استحب

في افتاء طويل (حلقا أو تقصيرا) فسره في القاموس بانه كف الشعر والقص بانه الاخذ منه بالمقص أي المقراض فعطفه عليه الآتي من عطف الاخص تأكيدا وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق في كلامهم أريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر بقص أو غيره (أو نتفا أو احراقا أو قصا) أو غيرها من سائر وجوه الازالة لانها المقصود نعم ان نذر الذكر الحلق تعين وهو استئصال الشعر بالموسى أي بحيث لا يظهر منه شئ لمن هو في مجلس التخاطب فيما يظهر ثم ان قال حلق رأسي فالكل أو الحلق أو أن أحلق كفى ثلاث شعرات و يجري ذلك في نذر غير الذكر التقصير المطلوب وظاهر كلامهم هنا أن الرجل لا يصح نذره للتقصير وعليه فهو مشكل لان الدعاء للمقصرين يقتضي أنه مطلوب منه فهو كنذر المشي وقد يجاب بانه انضم لكونه مفضولا كونه شعار النساء عرفا بخلاف نحو المشي (ومن لا شعر برأسه) خلقة أو لحلقه ولاعتماره عقبه (استحب) له

(امرار الموسى عليه) اجماعا تشبها بالحالقين وبحث الاذرعى اختصاص ذلك بالذكر لان الحلق ليس مشروعا لغيره والاسنوى أنه لو كان ببعض رأسه شعر سن امرار الموسى على الباقى (١٢٢) أى سواء أحلق ذلك البعض أم قصره على الاوجه للتشبه المذكور أى اذ هو كما يكون فى الكل يكون فى البعض وليس فيه جمع بين أصل وبدل خلافا لمن زعمه لاختلاف محلهما على أن هذا الامرار ليس بدلا والاوجب فى البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يلزمه خلافا لمن زعمه أيضا أنه لو اقتصر على التقصير أن يمر الموسى على بقية رأسه (فاذا حلق أو قصر دخل مكة) أثر ذلك ضحى (وطاف طواف الركن) ويسمى أيضا طواف الافاضة وطواف الزيارة وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال ويسن عقبه أن يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع (وسعى) بعد الطواف لوجوب الترتيب بينهما كما يأتى فورا ندبا (ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما هو الافضل (ثم يعود الى منى) بحيث يدرك أول وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع رواه الشيخان فهى بها أفضل منها بالمسجد الحرام وان فاتته مضاعفته على الاصح لان فى فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة ورواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة محمولة على ما فى المجموع وفيه اشكال بينته فى الحاشية على أنه صلاها بها أول وقتها ثم ثانيا بمنى اماما لاصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين وأبى داود والترمذى انه أخر طواف يوم النحر الى الليل محمولة على انه أخر طواف نسائه وذهب معهن (وهذا) بعرفة الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها (كما ذكرنا) فى الوقت الذى ذكرنا للاتباع فان خالف صح لانه صلى الله عليه وسلم فى ذلك رواه الشيخان (ويدخل وقتها) أى الاعمال المذكورة الا الذبح ان وقف

وهل يدخل فى نحو النوم الاكراه أم لا وعلى الاول فهل يفرق بين حلق نفسه وحلق غيره باكراه من غير المحرم ولعل الاقرب فى الاول الاول وفى الثانى الثانى فليراجع قول المتن (امرار الموسى الخ) وينبغى استحباب امرار آلة القص فيمن يستحب فى حقه التقصير تشبها بالمقصرين سم و ع ش قوله تشبها الخ قال السيوطى فى الاشباه والنظائر ونظيره امرارها على ذكر من ولد مختونا ذكره انتهى اه بصرى (قوله تشبها بالحالقين) ويسن أن يأخذ من شاربه أو شعر لحيته شيأ ليكون قد وضع من شعره شيأ لله تعالى والموسى بالف فى آخره وتذكر وتؤنث آلة من الحديد مغنى عبارة النهاية قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيأ كان أحب الى لئلا يخلو عن أخذ الشعر وفى المجموع عن المتولى أن سائر ما يزال للفطرة كذلك بل الوجه كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى عدم التقييد بما يزال فيها وصرح القاضى بأنه يندب للمقصر أيضا اذ ذكره الشافعى قال ابن المنذر وصح أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قص أظفاره أى فيسن للحالق أيضا اه قال ع ش قوله مر للفطرة أى الخلقة والمراد ما يزال لتحسين الهيئة وقوله مر فيسن للحالق أى مطلقا محرما أو غيره اه وقال الرشيدى قوله وصرح القاضى بأنه يندب الخ هذا ليس فى خصوص ما نحن فيه من كونه لا شعر برأسه بل هو وما بعده حكم عام اه (قوله وبحث الاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ولا يلزمه) عطف على وليس فيه الخ أى ولا يلزم من كلام الاسنوى أنه لو اقتصر من جميع رأسه شعر على التقصير أن يمر الموسى على الباقى كردى (قوله على التقصير) أى لبعض رأسه (قوله أن يمر الموسى الخ) أى سن ان يمر الخ (قوله ويسمى) الى قوله وهذا هو المسمى فى المغنى والنهاية الا قوله كما هو الافضل وقوله وفيه اشكال بينته فى الحاشية وقوله أن المحرر الى المتن وقوله نعم الى وما يأتى (قوله ويسمى الخ) فالسنة ان يرمى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة نهاية ومغنى (قوله وطواف الزيارة) أى وطواف الفرض مغنى و ع ش (قوله وطواف الصدر الخ) والاشهر أن طواف الصدر طواف الوداع فالفرض لتعينه والافاضة لاتيانهم به عقب الافاضة من منى والزيارة لانهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون فى الحال مغنى (قوله كما هو الافضل) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية (قوله للاتباع) هذا لا يأتى مع الحمل الآتى سم أى عن المجموع (قوله محمولة على ما فى المجموع) أقره النهاية والمغنى (قوله على أنه صلاها بها الخ) هذا الحمل ينافيه ما تقدم من طلب ادراك أول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن أن يكون هذا هو المراد بالاشكال الذى بينه فى الحاشية أو من جملته وذلك لانه اذا صلاها بمكة أول وقتها لا يمكن مع ذلك ادراك أول وقتها بمنى لان بينهما فرسخا بل قيل أكثر وقد دل قوله للاتباع على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أدرك أول وقتها بمنى وأيضا على هذا لا يثبت قوله فهى بها أفضل منها بالمسجد الحرام الخ سم (قوله الا الذبح) أى ذبح الهدى المسوق تقربا الى الله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الاضحية كما سيأتى نهاية ومغنى وقد يقال لا موقع لهذا الاستثناء فى حل كلام المحرر (قوله ان وقف

امرار الموسى عليه) قال فى الروض وان من لحيته وشاربه قال فى شرحه الواو فى وشاربه بمعنى أو ولو عبر بها كأصله كان أولى اه ثم قال قال فى المجموع قال ابن المنذر ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره اذا رمى الجمرة اه وينبغى استحباب امرار آلة القص فيمن يستحب فى حقه التقصير تشبها بالمقصرين (قوله للاتباع) هذا لا يأتى مع الحمل الآتى (قوله محمولة على ما فى المجموع الخ) هذا الحمل ينافيه ما تقدم من طلب ادراك أول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن أن يكون هذا هو المراد بالاشكال الذى بينه فى الحاشية أو من جملته وذلك لانه اذا كان صلاها بمكة أول وقتها لا يمكن مع ذلك ادراك أول وقتها بمنى لان بينهما فرسخا بل قيل أكثر وقد دل قوله للاتباع على أنه عليه الصلاة والسلام أدرك أول وقتها بمنى وأيضا على هذا لا يثبت قوله فهى بها أفضل منها بالمسجد الحرام الخ (قوله ان وقف

بعرفة (بنصف ليلة النحر) لصحة الخبر به في الرمي وقيس به غيره (ويبقى وقت الرمي) الذي هو وقت فضيلة الى الزوال واختيار (الى آخر يوم النحر) لخبر البخاري به وجوازا الى آخر أيام التشريق هذا هو المعتمد من اضطراب طويل (١٢٣) في ذلك (ولا يختص الذبح) للهدايا (بزمن)

كما وقع في المحرر رهنا وان اختص بمكان هو الحرم بخلاف الضحايا تختص بيوم النحر والثلاثة بعده (قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتي) أن المحرر ذكره كذلك (في آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله أعلم) وتمحل جمع للمحرر كالعزيز فحملوا ما هنا من عدم الاختصاص على الدماء الواجبة لجبر أو حظر فانها قد تسمى هدايا نعم ما عصى منها بسببه يجب فعله فورا خروجا من المعصية وما يأتي من الاختصاص على ما سيق تقربا ولو منذورا وهذا هو المسمى هديا حقيقة ومن ثم طعن في الجمع بانه خلاف ظاهر عبارته والمتبادر منها (والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها) لان الاصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة ولا ينافيه خلافا للاسنوي ان طواف الوداع يقع عن الركن لان هذا لبقاء بعض نسكه لا يلزمه طواف وداع كما مر وبحث ابن الرفعة حرمة تأخير التحلل الاول الى قابل لانه يصير محرما بالحج في غير أشهره

وكان من فاته الحج يلزمه التحلل أي فورا ويحرم عليه تأخيره الى قابل لان استدامته كابتدائه وابتداؤه لا يصح وردّه السبكي وفرق بأن وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكأنه غير محرم بخلاف من فاته فان معظم حجه باق فيلزم من بقائه على احرامه بقاؤه حاجا في غير أشهر الحج ويؤيده انه لو أحصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والاسنوي بأن وقت الحج يخرج بفجر يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا

بعرفة) أي قبل نصف الليل اما اذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فانه يجب عليه اعادتها نهاية ومغني وايعاب (قوله وقيس به غيره) أي قيس بالرمي الطواف والحلق بجامع أن كلا من اسباب التحلل نهاية ومغني (قوله هذا هو المعتمد الخ) عبارة المغني ظاهره أي كلام المصنف انه لا يكفي الرمي بعد الغروب وبه صرح في اصل الروضة لعدم وروده واعترض بانه سيأتي أنه اذا أخر رمي يوم الى ما بعده من أيام الرمي يقع اداء وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب وهذا هو المعتمد اه (قوله للهدايا) أي المتقرب بها نهاية ومغني قوله في المتن (وسيأتي) وقوله في الشرح (أن المحرر ذكره كذلك) فيه تأمل فان الآتي ليس أن المحرر ذكره كذلك سم أي فكان المناسب عن المحرر الخ بابدال أن بعن وقد يعتذر بان ما في الشرح على حذف مضاف أي مفيد أن المحرر الخ (قوله كالعزيز) راجع للمحرر (قوله فحملوا ما هنا الخ) جرى عليه النهاية والمغني وأطال الثاني في تأييده راجعه (قوله وهذا) أي ما سيق تقربا (هو المسمى هديا الخ) قال النهاية والمغني الهدي مشترك بينهما (قوله ومن ثم) أي من أجل أن التسمية الاولى مجازية (قوله طعن) ببناء المفعول اه (قوله والمتبادر منها) أي وخلاف المتبادر من عبارة الرفعي في المحرر والعزيز قول المتن (والحلق) أي بالمعنى السابق او التقصير (والسعي) أي ان لم يكن فعل بعد طواف قدوم نهاية ومغني (قوله لان الاصل) الى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله لان الاصل عدم التأقيت) أي ويبقى من هي عليه ذلك محرما حتى يأتي بها كما في المجموع نهاية ومغني (قوله يكره تأخيرها الخ) أي بغير عذر كما هو ظاهر (قوله ولا ينافيه) أي لا ينافي الخروج من غير فعلها وصورة المنافاة أن يقال ان طواف الوداع واجب فمتى طافه وقع عن الفرض فلا يتصور الخروج من غير طواف فدفعه بقوله (لان هذا) أي هذا الرجل لبقاء الخ كردي (قوله كما مر) أي في فصل واجبات السعي في شرح قول المصنف وان يسعى بعد طواف قدوم او ركن كردي (قوله لا يلزمه طواف وداع) اي فان كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وان لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وان طال الزمان لبقائه محرما نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لبقائه محرما وهل له اذا تعذر عوده الى مكة التحلل كالمحصر اولا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على ما مر في الحائض وان كانت معذورة وتقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لا يمنع لقيام العذر به الآن كمن كسر رجليه عمدا فعجز عن القيام حيث يصلي جالسا ولا قضاء عليه لو شفي بعد ذلك اه (قوله الى قابل) أي سنة ثانية (قوله ورده السبكي الخ) عبارة المغني والنهاية فان قيل بقاؤه على احرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات ان يصبر على احرامه للسنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يجوز اجيب بانه في تلك لا يستفيد ببقائه على احرامه شيأ غير محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على احرامه وامر بالتحلل واما هنا فوقت ما اخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراءة حتى خرج الوقت اه (قوله ويؤيده) اي الفرق المذكور (قوله والاسنوي) عطف على السبكي و (قوله

بعرفة) كذا في العباب وشرح الروض قال في شرح العباب دون غيره على المنقول المعتمد اه (قوله في المتن ولا يختص الذبح بزمن) عبارة المحرر وذبح الهدي لا يختص بزمان اه والتقييد بالهدي يستفاد منه انه المراد من عبارة المنهاج لانه المذكور فيما سبق بقوله ثم يذبح من معه هدي (قوله في المتن وسيأتي وقوله في الشارح ان المحرر ذكره كذلك) فيه تأمل فان الآتي ليس ان المحرر ذكره كذلك (قوله لا يلزمه طواف وداع) فان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض شرح م ر (قوله الى قابل لانه يصير محرما الخ) قضية تعليله ان المراد بقابل ما بعد اشهر الحج وحينئذ لا يخفى ما فيه لان التأخير عن أشهر الحج أي شوال والقعدة وعشر الحجة مما لا شبهة في جوازه ثم رأيت رد الاسنوي الآتي (قوله ويحرم عليه تأخيره الى قابل) قد يقال ان أريد ما بعد أشهر

بل الافضل تاخيره عنه و بأنه يجوز الاحرام بالنافلة المطلقة فى غير وقت الكراهة و بعدها اليه وهو نظير مسئلتنا (واذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمى) (١٢٤) لجمرة العقبة (والحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى (حصل التحلل الاول

من تحللى الحج فان لم يكن رأسه شعر حصل بواحد من الباقين (وحل به اللبس) ونحوه (والحلق والقلم) والتطيب بل يسن التطيب واللبس للاتباع كمامر (وكذا الصيد وعقد النكاح) والتمتع بمادون الفرج ولو بشهوة (فى الاظهر) كالحلق بجامع عدم افساد كل للحج (قلت الاظهر لايحل عقد النكاح) ولا التمتع كالنظر بشهوة (والله اعلم) للخبر الصحيح اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء (واذا فعل الثالث) الباقى من أسباب التحلل (حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات) اجماعا وان بقى عليه المبيت و بقية الرمى ولوفاته الرمى توقف التحلل على الاتيان ببدله ولوصوما كماقالاه وان أطال جمع فى اعتراضه تنزيلا للبدل منزلة المبدل وانمالم يتوقف تحلل المحصر عليه لانه واجد فيشق بقاؤه محرما من سائر الوجوه ولا كذلك هنا أما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته فى وقت و بعضها فى وقت آخر تخفيفا للمشقة بخلافها ونظير ذلك الحيض لماطال زمنه جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة وزاد البلقينى تحللا ثالثا وهو حلق شعر بقية البدن لحله بحلق الركن أوسقوطه وخالفه غيره فقال لايحل الا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره

من

بل الافضل الخ) أى فكيف يكون الاستدامة كالابتداء و (قوله بالنافلة الخ) اى من الصلاة كردى قول المتن (واذا قلنا الحلق نسك الخ) قال فى التنبيه وان قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من اثنين وهما الرمى والطواف وحصل له التحلل الثانى بالثانى انتهى اه سم (قوله وهو المشهور) الى قوله وزاد البلقينى فى النهاية والمغنى الاقوله فان لم يكن الى المتن وما انبه عليه (قوله وهو المشهور) و يؤيد مقابله الخبر الآتى آنفا (قوله ونحوه) اى كستر الرأس للذكر والوجه للانثى نهاية ومغنى قول المتن (والحلق) اى ان لم يفعل وان لم نجعله نسكا نهاية ومغنى (قوله والتمتع الخ) اى كالقبلة والملامسة نهاية ومغنى (قوله ولو بشهوة) يغنى عنه ماقبله (قوله ولا التمتع كالنظر الخ) عبارة المغنى والنهاية وكذا المباشرة فيمادون الفرج اه (قوله الا النساء) أى أمرهن عقدا وتمتعا سم قول المتن (وحل به باقى المحرمات) و يسن تاخير الوطء عن باقى ايام الرمى ليزول عنه أثر الاحرام ولا يعارضه خبر أيام منى أيام أكل وشرب و بعال أى جماع لجواز ذلك فيها وانما استحب للحاج ترك الجماع لماذكر شرح م ر اى والخطيب لكن قد يشكل عليه قضية ارساله عليه الصلاة والسلام أم سلمة رضى الله تعالى عنها للطواف لتحل سم عبارة البصرى قال فى الاسنى و يستحب تاخير الوطء عن رمى باقى الايام أى أيام الرمى وهى أيام التشريق ليزول عنه أثر الاحرام كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور وقال المحب الطبرى ولا معنى له و يشكل عليه خبر أيام منى أيام أكل وشرب و بعال وخبر أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب أن توافيه ليواقعها فيه وعليه بوب سعيد ابن منصور فى سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل ان يرجع الى منى انتهى وأجاب فى المغنى والنهاية عن الحديث الاول بانه لبيان الجواز انتهى وأنت خبير ببعد هذا التأويل جدا مع ذكر الاكل والشرب معه اذ ذكرهما معه قرينة واضحة على أن المراد مشروعيته كهما لامتناع الصوم فيها انتهت (قوله ولوفاته الرمى) أى رمى يوم النحر بان خرجت أيام التشريق قبله و (قوله ببدله) وهو الذبح ثم الصوم ونائى (قوله وانمالم يتوقف تحلل المحصر) أى العادم للهدى (عليه) أى على البدل نهاية ومغنى واسنى أى بدل مايتحلل به وهو الهدى لابدل الرمى كمايتوهم من هذه العبارة سم (قوله لانه الخ) أى تحلل المحصر سم (قوله فيشق بقاؤه محرما من سائر الوجوه) أى شق عليه المقام على سائر محرمات الحج الى الاتيان بالبدل والذى يفوته الرمى يمكنه الشروع فى التحلل الاول فاذا أتى به حل له ماعدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه فى الاقامة على احرامه حتى يأتى بالبدل نهاية ومغنى (قوله بخلاف الجنابة) أى فانه لماقصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد نهاية ومغنى (قوله وزاد البلقينى تحللا ثالثا) أقول اطلاقهم أنه يسن له أن يأخذ

الحج فالتأخير اليه من لازم الفوات فيكفى بيان لزوم الفورية أو أشهر الحج فى العام الآتى أشكل قوله وابتداؤه لايصح (قوله فى المتن واذا قلنا الحلق نسك الخ) قال فى التنبيه وان قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الاول بواحد من اثنين وهو الرمى والطواف وحصل له التحلل الثانى بالثانى اه (قوله الا النساء) أى أمرهن عقدا وتمتعا (قوله فى المتن وحل به باقى المحرمات) و يسن تأخير الوطء عن باقى أيام الرمى ليزول عنه أثر الاحرام ولا يعارضه خبر أيام منى أيام أكل وشرب و بعال لجواز ذلك فيها وانما استحب للحاج ترك الجماع لماذكر شرح م ر لكن قد يشكل عليه قضية ارساله عليه الصلاة والسلام أم سلمة رضى الله عنها للطواف لتحل (قوله وانمالم يتوقف تحلل المحصر عليه) أى على البدل أى بدل مايتحلل به وهو الهدى لابدل الرمى كمايتوهم من هذه العبارة وعبارة شرح الروض قال أى الاسنوى فان قيل ما الفرق على الاول بين هذا و بين المحصر اذا عدم الهدى فان الاصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم قلنا الفرق ان التحلل انما أبيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الاحرام فلوأمرناه بالصبر الى أن يأتى بالبدل لتضرر وفرق غيره بأن المحصر ليس له الا تحلل واحد الخ (قوله لانه) أى تحلل المحصر

من نحو شاربه بعد الحلق مع قولهم ان له تقديم الحلق على بقية الاسباب يؤيد كلامه فتأمله بصرى (قوله وهو الاوجه الخ) اعتمد تلميذه فى شرح مختصر الايضاح جواز ازالة شعور البدن بدخول وقت الحلق مطلقا سواء قدمها عليه أولا تبعا لكلام نقله الزركشى عن الاصحاب وهو وجيه فراجعه من محله بصرى (قوله أوسقوطه) عطف على حلق الركن والضمير له.

(فصل فى مبيت ليالى أيام التشريق بمنى ورميها وشروط الرمى) (قوله أوسقوطه) كذا فى أصله رحمه الله تعالى والتعبير بالواو أولى كما هو ظاهر بصرى (قوله وشروط الرمى) أى مطلقا فلذا عدل عن الضمير بصرى (قوله وتوابع ذلك) أى كزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وطواف الوداع ع ش قول المتن (اذا عاد الى منى) أى بعد الطواف والسعى ان لم يكن سعى بعد قدوم نهاية ومغنى (قوله ومنها) أى من منى (قوله المحيط) نعت سببى للجبال وفاعله حدودها (قوله وأولها من جهة مكة أول العقبة الخ) هذا قد يقتضى دخول الجمرة فليتأمل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى الآن يريد باول العقبة أولها من جهة منى ويكون ذلك الاول سابقا على الجمرة سم أى فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد ولا محسر ولاما أدبر من الجبال المحيطة بها ونائى (قوله لكن هذا الحد) أى الذى من جهة عرفة (قوله غير معروف الآن الخ) قد يقال عند الاشتباه يجتهد كالميقات ولا يتأتى هنا الاحتمال المار فى عرفة لوضوح الفرق بصرى. (قوله أى معظمها) هذا يتحقق بزيادة على النصف ولو بلحظة ع ش ونائى (قوله لا الواجب فيه) أى والا فالواجب فيه يحصل أيضا مثلا بما اذا رمى ليلا وبما اذا أخر رمى اليومين الاولين الى الثالث فرمى الجميع فيه سم (قوله مما يأتى) أى من جواز تأخير رمى كل يوم الى آخر أيام التشريق بصرى قول المتن (كل يوم) أى من ايام التشريق الثلاثة وهى حادى عشر الحجة وتالياه (الى الجمرات) الثلاث والاولى منها تلى مسجد الخيف وهى الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر وهى الكبرى وتقدم أن جمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التى تلى مسجد الخيف وجمرة العقبة اه قول المتن (الى الجمرات الثلاث) والمرمى ثلاثة أذرع من سائر جوانب العلم فى الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة حتى لو أزيل الجبل وصار للمرمى جوانب كجوانب غيرها لم يكف الرمى فى غير الجانب المعهود ونائى وهذا صريح فى أنه لا يكفى الرمى فى جنبى شاخص جمرة العقبة الصغيرين (قوله جمعه) أى بان أخر الرمى الى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة فى وقت واحد (قوله أوفرقه) أى بان رمى عن كل يوم فيه أو الليلة التى بعده فى غير الثالث سم قول المتن (سبع حصيات) أى فمجموع المرمى به فى أيام التشريق ثلاث وستون ويسن استقبال القبلة فى هذه الجمرات مغنى ونهاية (قوله للاتباع) الى قوله وبهذا يعلم فى النهاية والمغنى (قوله ومحل ذلك) أى وجوب المبيت والرمى كردى وفى نسخة صحيحة ذينك بالتثنية (قوله ومنه قصد سقى الحاج الخ) عبارة النهاية ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء ان خرجوا منهما قبل الغروب فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بهما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمى من الغد وصورة ذلك فى مبيت مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وعن أهل السقاية مطلقا من غير تقييد خروجهم بقبل الغروب ولو كانت محدثة اذ غير العباس ممن هو من أهل السقاية فى معناه وان لم يكن عباسيا ولاهل الرعاء والسقاية تأخير الرمى يوما فقط ويؤدونه فى تاليه قبل رميه لا رمى يومين بالنسبة لوقت

(فصل فى مبيت ليالى أيام التشريق الثلاثة بمنى الخ) (قوله وأولها من جهة مكة أول العقبة الخ) هذا قد يقتضى دخول الجمرة فليتأمل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى الآن يريد بأول العقبة أولها من جهة منى ويكون ذلك الاول سابقا على الجمرة (قوله لا الواجب فيه) أى والا فالواجب فيه يحصل أيضا مثلا بما اذا رمى ليلا وبما اذا أخر رمى اليومين الاولين الى الثالث فرمى الجميع فيه وقوله جمعه بان أخر الرمى الى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة فى وقت واحد وقوله أوفرقه بأن رمى عن كل يوم فيه أو الليلة التى بعده فى غير الثالث (قوله ومحل ذلك حيث لا عذر ومنه قصد سقى الحاج الخ) عبارة عب ولا دم بتركها أى

وهو الاوجه الاوفق بكلامهم وان ملت الى الاول فى الحشية

(فصل) فى مبيت ليالى أيام التشريق الثلاثة بمنى أوسقوطه ورميها وشروط الرمى وتوابع ذلك (اذا عاد الى منى) من مكة أولم يعد بان لم يذهب لمكة (بات) وجوبا على الاصح (بها) فلا يجزئ خارجها ومنها ما أقبل من الجبال المحيط بها حدودها وأولها من جهة مكة أول العقبة التى يلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف الآن للجهل باول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع فليقس من العقبة ويحد به ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ما سامت أول العقبة المذكور يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير يظنه أكثر الناس منها (ليلتى) يومى (التشريق) الاولين أى معظمهما وكذا الثالثة ان لم ينفر نفرا صحيحا كما سيعلم من كلامه (ورمى) وجوبا بلا خلاف ويجب فيه جمعه أوفرقه ان رمى (كل يوم الى الجمرات الثلاث) والاصل فى الرمى لا الواجب فيه كما يعلم مما يأتى أن يكون (كل جمرة سبع حصيات) للاتباع ومحل ذلك حيث لا عذر ومنه قصد سقى الحاج بمكة أوبطريقها ورعى دابة أودواب

ولو لغير الحاج نعم يمتنع بعد الغروب النفر للرعي لانه لا يكون ليلا بخلاف نحو السقاية ويلزم الرعاء بكسر الراء والمد العود للرمي في وقته ومر أن وقت أداء رمي النحر من نصف ليلة النحر الى آخر أيام التشريق ويأتي ان رمي كل يوم من أيام التشريق يدخل بزواله ويستمر الى آخرها فلهم كغيرهم ترك رمي النحر وما بعده الى آخرها ليرموا الكل قبيل غروب شمسه وبهذا يعلم ان معنى كون الرعي عذرا على المعتمد عدم الكراهة في تأخيره لاجله والافهو مساو لغيره في الجواز فان فرض خوفه على دابته لو عاد للرمي الذي يدرك به كان معنى كون الرعي عذرا له عدم الاثم كما هو ظاهر وأما جواب بعضهم عن قول الاسنوي من التناقض العجيب قولهما يجوز لذوي الاعذار تاخير رمي يوم لا يومين مع تصحيحهما ان لغيرهم تاخير رمي يومين فاكثر من غير عذر لان أيام منى كالوقت الواحد بان هذا فيمن بات ليالي منى وذلك في ذي عذر لم يبتها فامتناع التاخير عليه لتركه شعار المبيت والرمي فيرد بان ما ترك للعذر بمنزلة المأتي به في عدم الاثم فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر على ان هذا الجمع مخالف لاطلاقهم في الموضعين من غير معنى يشهد له فلا يلتفت اليه وانما الوجه ما ذكرته من ان يجوز معناه من غير كراهة ولا يجوز معناه نفي الحل المستوي الطرفين فتأمله ويأتي قريبا ما يؤيده ومنه أيضا خوف على محترم ولو لغيره فيما يظهر أخذا مما مر في التيمم ومرض تشق معه الاقامة بمنى وتمريض منقطع وطلب نحو آبق وغيرذلك مما بينته في الحاشية ومنه ما مر في مزدلفة من

الاختيار والافقد مر بقاء وقت الجواز الى آخر أيام التشريق ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس أومال أوفوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده أو موت نحو قريب في غيبته فيما يظهر لانه ذو عذر فاشبه الرعاء وأهل السقاية وله أن ينفر بعد الغروب اه وكذا في المغني الا قوله أو موت الى لانه (قوله ولو لغير الحاج) أي ولو لم يعتادوا الرعي قبل أو كانوا أجراء أو متبرعين ان تعسر عليهم الاتيان بالدواب الى منى مثلا وخشوا من تركها ولو بتواضيا عا بنحو نهب أو جوعا لا تصبر عليه عادة ونائي (قوله النفر) أي الخروج من منى (قوله لانه لا يكون ليلا بخلاف السقاية) أي من شأن كل منهما ذلك فلو فرض الاحتياج ليلا الى الرعي دونها انعكس الحكم كما يؤخذ من كلامه في حاشية الايضاح وقد يصور الاحتياج الى الخروج ليلا ببعد المرعى بصري (قوله ومر) أي في أواخر فصل في المبيت (قوله ويأتي) أي عن قريب (قوله فلهم) أي للرعاء (قوله قبيل غروب شمسه) أي آخر أيام التشريق (قوله فهو) أي الراعي (قوله في الجواز) أي جواز تأخير الرمي (قوله على دابته) أي التي يرعاها ولو بالاجارة مثلا (قوله لو عاد للرمي الخ) يعني لو عاد قبل خروج أيام التشريق (قوله عدم الاثم) أي في ترك الرمي (قوله من التناقض الخ) خبر مقدم لقوله قولهما (قوله يجوز لذوي الاعذار تاخير يوم) أي فيؤدونه في الثاني قبل رميه ولو قبل الزوال ونائي وبصري (قوله بان الخ) متعلق بجواب البعض (قوله هذا) أي تصحيحهما أن لغيرهم الخ و (قوله وذلك) أي قولهما يجوز الخ بصري (قوله فيرد الخ) جواب أما اي فيرد ذلك الجواب بان الخ كردي (قوله بان ما ترك لعذر الخ) أي وترك ذي العذر المبيت للعذر سم وبصري (قوله فلم يناسب) أي تارك المبيت للعذر (قوله بذلك) أي بعدم جواز التأخير بيومين (قوله من غير معنى الخ) متعلق بمخالف و (قوله له) أي للمخالفة (قوله من أن يجوز) أي لفظ يجوز في قولهما يجوز تأخير يوم و (قوله ولا يجوز) أي لفظ لا يجوز في قولهما لا يجوز تأخير يومين بصري وكردي (قوله معناه نفي الحل الخ) قد يقال قياس نظائره عدم الفرق مع قيام العذر بين التأخير بيوم والتأخير بيومين وان العذر كما يسقط الاثم كذلك يسقط الكراهة ومخالفة الاولى ثم رأيت في النهاية ما نصه وبحث ان الاعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة والذي مر ان المذهب عدم الحصول والمختار الحصول اه قال ع ش قوله مر والمختار الحصول أي هنالك فيكون ما هنا مثله اه (قوله ومنه) الى قوله وسيعلم في المغني والنهاية الا قوله ولو لغيره الى وتمريض وقوله وغير ذلك الى ومنه (قوله ومنه) أي من العذر المسقط لوجوب المبيت ولزوم الدم نهاية ومغني (قوله خوف على محترم) أي نفس أو مال نهاية ومغني أي وان قل ونائي وع ش (قوله وتمريض منقطع) أي لا متعهد له أو اشتغل عنه بنحو تحصيل الادوية أو يستأنس به لنحو صداقة أو أشرف على الموت وان تعهده غيره فيهما ونائي (قوله بنحو طواف الركن) أي كالسعي (قوله بقيده) أي وهو عدم امكان العود للمبيت بعد فعله والا فيجب جمعا بين الواجبين نعم لو علم تحصيل ما دون الاعظم بمنى فهل يلزمه لان الميسور لا يسقط بالمعسور أولا لانه لا يحصل به واجب المبيت لم أر فيه شيأ ولعل الاول أقرب بصري (قوله وغير ذلك) أي كخوفه من غريمه بنحو حبس ولا بينة

ليالي منى لعذر كالرعاء ان فارقوها قبل الغروب وكأهل سقاية العباس وكذا غيرها وللصنفين تأخير رمي النحر ويوم فاكثر من التشريق ويتداركونه كما سيأتي اه وسيأتي مضمون ذلك قريبا وكذا يرخص للرعاء ترك مبيت مزدلفة بان جاؤها قبل الغروب وفارقوها كذلك (قوله وأما جواب بعضهم الخ) ذكر في شرح البهجة هذا الجواب (قوله قولهما يجوز لذوي الاعذار تأخير رمي يوم لا يومين مع تصحيحهما الخ) قال في شرح الروض واعلم أن المنع من تاخير رمي يومين متواليين هو بالنسبة لوقت الاختيار والا فقد مر ان وقت الجواز يمتد الى آخر أيام التشريق فقول المجموع قال الروياني وغيره لا يرخص للرعاء في ترك رمي يوم النحر أي في تاخيره محمول على أنه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار اه (قوله بان هذا) أي ان لغيرهم تاخيره الخ وقوله وذلك أي قولهما يجوز الخ (قوله للعذر بمنزلة المأتي به) أي وترك ذي العذر المبيت للعذر (قوله

له

الاشتغال بنحو طواف الركن بقيده وسيعلم مما يأتي ان العذر في المبيت يسقط دمه واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه *(تنبيه)* وقع بموسم سنة ثمان وخمسين ضحى يوم النحر فتنة عظيمة بين أمراء الحاج وأمير مكة ثم تزايدت واشتد الخوف حتى رحل أكثر الحجاج والمكيين ليلة القر وصبيحته ووقع النهب الفظيع ولم يزل الخوف يشتد حتى نفر من بقي مع الامراء من الحجيج قبل زوال يوم النفر الاول وأراد بعض أكابر الحجاج أن يعود لمنى قبل فوات وقت الرمي مع جند من صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لتمرد الاعراب وانتشارهم كالجراد وحينئذ اختلف المفتون في لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه كما بينته مع الميل الى عدمه وبيان مستنده في افتاء مبسوط مسطر في الفتاوى ومن ذلك المستند أن ماذكروه من الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة فلزم الدم لامكان الفعل وأما هذا العذر فمانع للفعل بالنفس والنائب لان كل واحد حتى الفقراء المتجردين صار خائفا على نفسه فلم يكن فيه تقصير البتة ومن كلام شارح يفيد ذلك وان ماذكروه في الاحصار لا ينافي ذلك لان المبيت ثم يجب فيه دم مع العذر كما يأتي فالرمي أولى قيل وقع نظير ذلك وان علماء مصر ومكة اختلفوا في الدم فافتى بعدمه المصريون كشيخنا ومعاصريه وبوجوبه المكيون (فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر) أي التحرك للذهاب اذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ في شغل الارتحال ويوافق الاصح في أصل الروضة ان غربت بها وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون (قبل غروب الشمس) يؤخذ من قوله أراد انه لا بد من نية النفر مقارنة له والالم يعتد بخروجه

له تشهد بعسره أوله وثم قاض لا يسمعها الا بعد حبسه كالحنفي وعقوبة يرجو بغيبته العفو عنها او فقد لباس لائق غير ساتر عورته وسفر رفقته ونائي (قوله وسيعلم الخ) قال في المجموع وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره مغني واقره الونائي (قوله بموسم سنة ثمان وخمسين) أي وتسعمائة كما في الفتاوى اه محمد صالح (قوله أمراء الحاج) كذا في النسخ بالمد ولعله محرف عن أمير الحاج كما عبر به الشارح في بعض كتبه كما تلك القصة (قوله وامير مكة) وهو الشريف محمد ابو نمي بن الشريف بركات (قوله من الحجيج) حال ممن بقي (قوله من صاحب مكة) اي من اميرها (قوله المفتيون) كذا في النسخ بالياء والاولى حذفها (قوله ذلك) اي العود لمنى (قوله وظاهر كلامهم الخ) اي لما تقرر من ان العذر في الرمي يسقط اثمه لا دمه سم (قوله وبيان مستنده) اي عدم اللزوم (قوله وان كلام الخ) عطف على قوله ان ماذكروه الخ قول المتن (واذا رمى اليوم الثاني الخ) اي والاول من ايام التشريق نهاية ومغني (قوله فيشمل من اخذ في شغل الارتحال الخ) وفاقا للمغني وخلافا للاسنى والنهاية عبارة الاول ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر لان في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر وهذا ما جزم به ابن المقري تبعا لاصل الروضة وهو المعتمد خلافا لما في مناسك المصنف من أنه يمتنع عليه النفر وان قال الاذرعي ان ما في أصل الروضة غلط اه وعبارة الاخيرين وهو كما قال الاذرعي وغيره غلط سببه سقوط شيء من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى كان له النفر اه (قوله لا يلزمه الخ) من الالزام (قوله مقارنة له) قد يقال ما ماخذ المقارنة من كلام المصنف بصري قال الكردي على بافضل ماخذها اشتراط نية النفر لان حقيقة النية قصد الشيء مقترنا بفعله اه (قوله والالم يعتد الخ) عبارة الونائي ومن وصل الى جمرة العقبة يوم النفر الاول ناويا النفر ورماها وهو عند وصوله اليها خارج منى تعين عليه الرجوع الى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي قاله ابن الجمال وهو قضية كلام التحفة فينوي النفر ثم ينفصل عن منى لكن قضية كلام ابن قاسم انه له النفر الآن بعد رميه من غير رجوع وتكفيه نية النفر من حينئذ لان سيره الاول ووصوله الى جمرة العقبة لا يسمى نفرا وان نواه لانه قبل استكمال الرمي ولو عاد الرامي ثم نفر ولم ينو ثم نوى خارج منى فقضية كلام سم انه تكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة بيسير وكلام التحفة يقتضي ان تكون نية النفر موجودة قبل انفصاله من منى ولو بجزء يسير فعلى ذلك فمن لم ينو اصلا لم يسقط عنه شيء ولذا قال ابن الجمال وحينئذ فيخرج منه ان ما عليه عمل الناس اليوم من سيرهم من منى وافاضتهم عقب رمي جمرة العقبة سيما النساء ولم يحصل الرجوع بعد الرمي غير صحيح كما يقتضيه عبارات م سيما عبارة التحفة هذا ما ظهر فان ظهر نقل بخلافه فالمعول عليه انتهى انتهت وفي الكردي على بافضل ما نصه وذكر ابن الجمال في شرح قول الايضاح اذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمرة العقبة كما هو ما نصه لا يعكر على ذلك ما قدمناه من انه اذا نفر في اليوم الثاني يجب في حقه بعد رمي جمرة العقبة أن يعود الى حد منى ثم ينفر ليصح نفره لامكان حمل كلامه على ذلك بالسنة الى اليوم الثالث ولا ينافيه قوله كما هو أي كما هو راكب فتأمله اه و بينت في الاصل ما يؤيده اه أقول وهذا الحمل مع بعده جدا يرده قول المغني والنهاية ويأتي في الشرح ما يوافقه ويسن أن يرمي راجلا لا راكبا الا في يوم النفر فالسنة أن يرمي راكبا لينفر عقبه اه وقول الشارح في حاشية الايضاح قوله وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه هو المعتمد كما في الروضة وأصلها ونص عليه في الاملاء ومقتضى تعليل المصنف الذي

وظاهر كلامهم) أي لما تقرر من ان العذر في الرمي يسقط اثمه لا دمه (قوله وان اعترضه كثيرون) قال في شرح الروض وهو كما قال الاذرعي وغيره غلط سببه سقوط شيء من بعض نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير

فيلزمه العود لان الاصل وجوب مبيت ورمى الكل مالم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا الامن أراد ذلك ثم رأيت الزركشي قال لابد من نية النفر اه ويوجه بما ذكرته (جاز) ان كان بات الليلتين قبله أو تركهما للعذر (وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) ولادم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والاصل فيما الاثم فيه عدم الدم لكن التأخير أفضل لاسيما للامام الالعذر كخوف أو غلاء وذلك للاتباع بل في المجموع عن الماوردي ما يقتضى حرمته عليه أما اذا لم يبتهما ولا عذر له أونفر قبل الزوال أو بعده وقبل الرمى فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولارمى يومها على المعتمد نعم ينفعه في غير الاولى العود قبل الغروب فيرمى وينفر حينئذ

ذكره في الروضة أيضا ندب الركوب عند النفر الاول أيضا وهو ظاهر لان يوم النفر لارجوع فيه اه وأيضا لو كان العود المذكور واجبا لنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف فانه أمر غريب ونبه عليه بعض الخلف لعموم البلوى بتركه في الازمنة الاخيرة وأيضا قول الونائي وهو قضية كلام التحفة كقول ابن الجمال سيما عبارة التحفة ظاهر المنع بل قضية قول التحفة لابد من نية النفر مقارنة له مع قوله السابق فيشمل من أخذ في شغل الارتحال أن مقارنة النية لشغل الارتحال كافية وان نسيها بعد تمامه وقبل وصوله الى الجمرة ولا ينافيه قوله هذه الجمرة ليست من منى هي ولاعقبتها اه لان المعتبر في العبادة انما هو مقارنة النية بأولها لا استمرارها الى آخرها (قوله فيلزمه العود) لقائل أن يقول محل لزوم العود مالم ينو النفر خارجا قبل الغروب سم (قوله ثم رأيت الزركشي الخ) فعلم أن نية النفر قال بها الزركشي والمقارنة للنفر قال بها التحفة ولم يتعرض النهاية أي والمغنى وشيخ الاسلام للنية وهذا لا يقتضي مخالفتهم ونائي ولك أن تقول انما سكتوا عن النية لعدم الحاجة الى ذكرها العدم انفكاك الارتحال الاختياري عن نية النفر وان لم يستحضر المرتحل وجودها في قلبه اذا اشتغال العاقل المختار بالشد بدون تصور المشدود اليه وتوجهه الى طريق مكة بدون ملاحظة وقصد وصول مكة محال عادة (قوله ان كان) الى قوله نعم في النهاية والمغنى قول المتن (ورمى يومها) ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ولا ينفر بها أي لا ينبغي له ذلك اه (قوله أما اذا لم يبتهما الخ) صادق بما اذا بات احداهما فقط وهو ظاهر ثم رأيت السيد صرح به سم (قوله أونفر قبل الزوال) أي مطلقا (قوله فلا يجوز الخ) ويجب في ترك مبيت ليالي منى دم لتركه المبيت الواجب كما يجب في ترك مبيت مزدلفة دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من طعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان مغنى ونهاية (قوله نعم ينفعه في غير الاولى العود قبل الغروب) مفهومه أنه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح في شرح الروض سم عبارة الونائي وفي سم عن المجموع ما وافقها ولو نفر النفر الاول بعد الزوال ولم يتم الرمي كان بقيت حصاة حرم النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولارمى يومها فيجب العود الى منى قبل الغروب فان غربت الشمس قبل عوده فات المبيت والرمى فيلزمه فدية تهما وان بات ورمى بعد فيلزمه دم عن رمى الثاني والثالث ومد عن مبيت الثالثة حيث لاعذر وان عاد قبل غروب الشمس رمى قبله وله النفر حينئذ قبل الغروب فان غربت الشمس بعد عوده وقبل الرمى لزمه فيرمى في الغد عنه وعن أمسه اونفر قبل الزوال سواء نفر في يوم النفر الاول أو فيما قبله فان عاد وزالت الشمس يوم النفر الاول وهو بمنى لم يؤثر خروجه أو عاد بعد الغروب فات المبيت والرمى فيلزمه فديتهما كما مر ولا أثر لعوده او بين الزوال والغروب رمى واجزأه وله النفر قبل الغروب فان غربت تعين الدم كما في الامداد اه (قوله طرد ما ذكر)

ومناسك النووي أنه يمتنع عليه النفر بخلاف مالو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر اه (قوله فيلزمه العود) لقائل أن يقول محل لزوم العود مالم ينو النفر خارجا قبل الغروب (قوله أما اذا لم يبتهما) صادق بما اذا بات احداهما فقط وهو ظاهر ثم رأيت السيد صرح به فقال عقب عبارة ساقها عن المصنف قلت وهو مقتض لامتناع التعجيل فيمن لاعذر له اذا ترك مبيت الليلتين أو احداهما لانه حينئذ لم يبت المعظم وهو الليلتان اه (قوله نعم ينفعه في غير الاولى العود قبل الغروب) مفهومه أنه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض وان نفر في الثاني قبل الغروب سقط عنه المبيت ورمى الثالث وشمل كلامه أي الروض كالروضة مالو نفر قبل رميه فيسقط عنه ما ذكر وبه صرح الامام مع تقييده النفر بما بعد الزوال ونقله عنه في المجموع واستحسنه فقال ما حاصله أنه لو نفر النفر الاول فان كان بعد الزوال ولم يرم فان غربت الشمس فاته الرمى ولا استدراك ولزمه الدم ولا حكم لمبيته لو عاد بعد غروب وبها وبات حتى لو رمى في النفر الثاني لم يعتد برميه لانه بنفره أعرض عن منى والمناسك وان لم تغرب فاقوال أحدها أن الرمى انقطع ولا ينفعه العود ثانيها يتعين عليه العود ورمى مالم تغرب الشمس فان غربت تعين الدم ثالثها يتخير بين الامرين وان نفر قبل الزوال ثم عاد وزالت وهو بمنى فالوجه القطع بان خروجه لا يؤثر أو بعد

و بحث الاسنوى طرد ماذكر فى الاولى فى الرمى فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر أو لعذر عكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك أولا عكن جاز (فان لم ينفر) بضم فائه وكسرها (حتى غربت) الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد) كما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما ولو نفر لعذر أو غيره بعد الرمى قبل الغروب وليس فى عزمه العود للمبيت ثم عاد لها قبله أو بعده لم يلزمه المبيت ولا الرمى ان بات ووقع فى كلام الغزى هنا ما لا يصح فاحذره أما اذا كان فى عزمه ذلك

اراد به قوله ينفعه الخ قاله الكردى والصواب قوله فلا يجوز له النفر الخ (قوله و بحث الاسنوى الخ) عبارة السيد فى حاشيته صريحة فى أنه اذا أراد النفر فى اليوم الثانى ولم يكن رمى فيما قبله فان تدارك فيه رمى ما قبله أيضا جاز نفره والافلا سم (قوله فى الاولى من الرمى) الجار الاول متعلق بذكر والثانى متعلق بطرد (قوله فى الرمى) أى فى اليومين الاولين (قوله امتنع عليه النفر) أى وان كان وقت أداء الرمى باقيا فتركه فى اليومين موجب لمبيت الليلة الثالثة و رمى يومها ومانع من النفر الاول هذا ظاهر هذه العبارة ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسى كتب بهامش شرح المنهج ما نصه قال الاسنوى و يتجه أيضا أن يكون ترك الرمى فى الماضى كترك المبيت اه أقول ولك أن تمنع الحاق ترك الرمى بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب و وقت الرمى فيما مضى اختيارى فتى تدارك ذلك فى اليوم الثانى قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت فى الماضى لا سبيل الى تداركه اه ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الالحاق الآن يريد الاسنوى امتناع النفر عند عدم التدارك لامع التدارك أيضا فليتأمل ثم رأيت كلام السيد فيما مر دالا على أنه ان تدارك جاز النفر سم (قوله أو لعذر عكن معه الخ) كان معناه عكن مع الرمى تدارك العذر سم ولم يظهر لى وجه عدوله عن الظاهر من ارجاع الضمير الاول للعذر والثانى للرمى (قوله تداركه) أى فى اليوم الثانى الذى يريد النفر فيه (قوله فكذلك أو لا عكن جاز) ظاهره عدم الجواز مع امكان التدارك وهو محل نظر بناء على المعتمد أن الايام كيوم واحد من حيث التدارك فالحق الآن يراد بامكان التدارك فى طرف الاثبات امكانه ولو فى بقية الايام وحينئذ فلا محذور بصرى وقوله فى بقية الايام يعنى فى اليوم الثانى كما مر عن سم والونائى (قوله بضم فائه وكسرها) كذا فى المغنى والنهاية قال ع ش ما نصه عبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب انتهى وبه تعلم ما فى كلام الشارح من ذكر الآن يقال ماذكراه طريقة أخرى فليراجع اه (قوله ولو نفر) الى قوله و وقع فى النهاية والمغنى الا قوله وليس فى عزمه العود للمبيت (قوله

الغروب فقد انقطعت العلائق أو بينهما فظاهر المذهب أنه يرمى لكن تقييد المنهاج كأصله والشرحين النفر ببعد الرمى يقتضى أنه شرط فى سقوط المبيت والرمى وبه صرح العمرانى عن الشريف العثمانى قال لان هذا النفر غير جائز قال المحب الطبرى وهو صحيح متجه قال الزركشى وهو ظاهر فالشرط أن ينفر بعد الزوال والرمى اه (قوله و بحث الاسنوى طرد ماذكر فى الاولى فى الرمى) عبارة السيد فى حاشيته ما نصه قال الاسنوى و يتجه طرد ذلك فى الرمى أيضا قلت اذا فرعنا على الراجح فى أن أيام منى كاليوم الواحد فى تدارك الرمى أداء فهو متمكن من الرمى قبل أن ينفر النفر الاول فيمتنع عليه النفر قبله كما يمتنع عليه النفر بعد الزوال وقبل رمى يومه اه وهو صريح فى أنه اذا أراد النفر فى اليوم الثانى ولم يكن رمى فيما قبله فان تدارك فيه رمى ما قبله أيضا جاز نفره والافلا (قوله فى الرمى) أى فى اليومين الاولين وقوله امتنع عليه النفر أى وان كان وقت أداء الرمى باقيا فتركه فى اليومين موجب لمبيت الليلة الثالثة و رمى يومها ومانع من النفر الاول هذا ظاهر هذه العبارة ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسى كتب بهامش شرح المنهج ما نصه قال الاسنوى و يتجه أيضا أن يكون ترك الرمى فى الماضى كترك المبيت ثم قال نعم اذا كان التعدى بترك أحدهما فهل يجب عليه مبيت الثالثة و رميها أم يجب نظير ما تعدى به فقط أم يفصل فيقال ان كان الاخلال بترك المبيت لم يلزمه الرمى لان المبيت انما وجب لاجل الرمى فيكون تابعا والتابع لا يوجب المتبوع وان حصل الاخلال بترك الرمى وجب المبيت فى كل ذلك نظر اه أقول ولك أن تمنع أولا الحاق ترك الرمى بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب و وقت الرمى فيما مضى اختيارى فتى تدارك ذلك فى اليوم الثانى قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت فى الماضى لا سبيل الى تداركه اه ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الالحاق الآن يريد الاسنوى امتناع النفر عند عدم التدارك لامع التدارك أيضا فليتأمل ثم رأيت كلام السيد فيما مر دالا على انه ان تدارك جاز النفر (قوله أو لعذر عكن معه تداركه) كان معناه عكن مع الرمى تدارك العذر اه (قوله أو لا عكن جاز)

فيلزمه العود ولم تنفعه نية النفر لانه مع عزمه العود لا يسمى نفرا (ويدخل رمى) كل يوم من أيام (التشريق) وهى ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها أولانهم يشرقون اللحم فيها أى يقددونه وهى المعدودات فى الآية لقلتها والمعلومات عشر ذى الحجة (بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع ويستحب فعله عقبه وقبل صلاة الظهر مالم يضق الوقت ولم يرد جمع التأخير (ويخرج) وقت اختياره (بغروبها) من كل يوم كما هو المتبادر من العبارة لعدم وروده ليلا وقيل يبقى) وقت الجواز وحينئذ ففى حمل المتن على وقت الاختيار (١٣٠) الذى اعتمده ابن الرفعة وغيره نظر لان الوجه الثانى لا يكون مقابلا له حينئذ فالاولى حمله على وقت الجواز ويكون جاريا على الضعيف الذى تناقض فيه كلامه فى غير هذا الكتاب ولك أن تحمل الغروب على غروب آخر أيام التشريق ليكون الضعيف مقابلا له مع جريانه على الاصح والمراد حينئذ لازم ويخرج والمعنى ويبقى أى وقت الجواز الى غروبها آخر أيام التشريق وقيل يبقى وقت الجواز الى فجر الليلة التى تلى كل يوم لا غير (الى الفجر) كوقوف عرفة ومحله فى غير ثالثها لخروج وقت الجواز وغيره بغروب شمسه قطعا * (فرع) * يسن كما مر لمتولى أمر الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى وهذا مشكل لان الاحاديث الصحيحة مصرحة بانه صلى الله عليه وسلم انما فعلها ضحى يوم النحر وأجبت عنه فى غير هذا الكتاب بما فيه نظر وتكلف يعلمهم فيها الرمى والمبيت وخطبة بها أيضا بعد صلاة ظهر يوم النفر الاول يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره ويودعهم وتركا من أزمنة عديدة ومن ثم لا ينبغى فعلهما الآن الا بامر الامام أو نائبه لما يخشى من الفتنة (ويشترط) فى رمى يوم النحر وما بعده (رمى السبع واحدة واحدة) يعنى مرة ثم مرة وان اشتملت كل مرة على سبع أو أكثر أو اتحدت الحصاة فى المرات السبع أو وقعت المرتان أو المرات معا فى المرمى وذلك للاتباع رواه مسلم فلو رمى ثنتين أو أكثر دفعة واحدة ولو واحدة بيمينه وأخرى بيساره حسبت رمية واحدة وان وجد الترتيب فى الوقوع وانما حسبت فى الحد الضربة الواحدة بعثكال عليه مائة بعددها لانه مبنى على الدرء ولوجود أصل الايلام المقصود فيه والغالب هنا التعبد أو مرتبتين فوقعتا معا فثنتان (و) فيما بعده (ترتيب الجمرات) بان يبدأ بالاولى من جهة عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخاري

وليس فى عزمه العود للمبيت شامل لما لو عزم العود بدون قصد المبيت أى النسك (قوله فيلزمه العود) ينبغى مالم يقصد قبل الغروب الاعراض عن المبيت وعدم العود سم (قوله كل يوم) الى قوله كما هو المتبادر فى المغنى الا قوله وحكمة الى أولانهم وكذا فى النهاية الا قوله سميت الى وهى المعدودات (قوله وحكمة التسمية الخ) جواب عما قيل لما كانت الحكمة فى تسميتها ذلك لزم أن تسمى كل هذه الايام أيام التشريق كردى أى أن تسمى هذه الايام الثلاثة فى جميع شهور السنة أيام التشريق وليس كذلك (قوله أولانهم يشرقون الخ) عبارة المغنى وقيل لانهم الخ (قوله فى الآية) أى التى فى البقرة و(قوله والمعلومات) أى فى سورة الحج نهاية ومغنى (قوله ولم يرد الخ) جملة حالية مقيدة لضيق الوقت لا معطوفة على لم يضق بصرى (قوله ففى حمل المتن) أى قوله ويخرج بغروبها (قوله الذى اعتمده ابن الرفعة الخ) وافقهم النهاية والمغنى (قوله لان الوجه الثانى) أى قول المتن وقيل يبقى الخ (قوله مع جريانه على الاصح) وهو أنه يمتد وقت الجواز الى آخر أيام التشريق كردى (قوله والمعنى) أى المعنى المراد بقوله ويخرج الخ (قوله وقيل يبقى وقت الجواز الى فجر الليلة التى تلى الخ) شامل لآخر يوم وينافيه قوله الآتى ومحله الخ سم ولك دفع المنافاة بارجاع قوله الآتى الى هذا الاحتمال أيضا كما هو الظاهر والمعنى ومحل الاختلاف الذى فى المتن بكل من احتماليه فى غير ثالثها الخ فثالثها مستثنى عليهما (قوله كوقوف عرفة) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى الا قوله هذا الى يعلمهم فيها الرمى (قوله كما مر) أى فى فصل الوقوف بعرفة (قوله يعلمهم فيها الرمى) أى والطواف والنحر و(قوله والمبيت) أى ومن يعذر فيه ليأتوا بما لم يفعلوه منها على وجهه ويتداركوا ما أخلوا به منها مما فعلوه كذا فى الاسنى وقوله ويتداركوا الخ يؤخذ منه ما بحثه الشارح فى خطبة السابع من أنه يتعرض لما سبق الخطبة ولعله مأخذه بصرى (قوله بها) أى بمنى (قوله وغيره) عبارة النهاية والمغنى وما بعده من طواف الوداع وغيره اه (قوله ويودعهم) ويحثهم على الطاعة وملازمة التقوى والتوبة النصوح والثبات عليها وختم حجهم بالاستقامة ما استطاعوا وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله فان ذلك من علامة الحج المبرور ولا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير وسن لكل حاج حضورهاتين الخطبتين والاغتسال له والتطيب له ان تحلل ان فعلتا والا فقد تركتا من أزمنة طويلة ونائى (قوله فى رمى يوم النحر) الى قوله وفسره فى المغنى الا قوله عمدا أو غيره وقوله وفير وزج وكذا فى النهاية الا قوله وانما الى أو مرتبتين (قوله أو اتحدت الحصاة الخ) وعلى هذا تتأدى الرميات كلها بحصاة واحدة نهاية لكن مع الكراهة ونائى (قوله بعددها) أى بعدد ضربات الحد (قوله أو مرتبتين الخ) عطف على دفعة واحدة (قوله فوقعتا معا الخ) أى أو وقعت الثانية قبل الاولى نهاية ومغنى (قوله فيما بعده) عطف على قوله فى رمى يوم النحر قول المتن (وترتيب الجمرات) أى فى المكان وكذا فى الزمان والابدان كان يكمل الثلاث عن أمسه أو نفسه ثم عن يومه أو غيره فيقصد بالرمى الاول كونه عن المتروك الاول وبالثانى عن الثانى فان خالف وقع

ظاهره وان أمكن التدارك فى يوم النفر قبله ولم يتدارك وفيه نظر فليراجع (قوله فيلزمه العود) ينبغى مالم يقصد قبل الغروب الاعراض عن المبيت وعدم العود (قوله وقيل يبقى وقت الجواز الى فجر الليلة التى تلى كل

عن المتروك كما لو رمى عن غيره قبل رميه عن نفسه ونائى (قوله فلو عكس) اى بان بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى
ثم التى تلى المسجد مغنى (قوله ولو ترك حصاة الخ) ولو ترك حصاتين لا يعلم موضعهما احتاط و جعل واحدة
من يوم النحر و واحدة من ثالثه وهو يوم النفر الاول من أى جمرة كانت أخذا بالاسوأ مغنى زاد النهاية وحصل
رمى يوم النحر واحد أيام التشريق اه قال ع ش قوله مر واحد ايام التشريق أى و يبقى عليه رمى يوم
فان تداركه قبل غروب شمس الثالث من أيام التشريق سقط عنه الدم والاثم يسقط اه وأقول قولهما من
أى جمرة كانت الخ محل تامل اذ الاسوأ جعل الثانية من أولى ثالثه وكذا ما زاده النهاية محل تامل اذ الحاصل
انما هو رمى يوم النحر و بعض يوم من أيام التشريق وهو ست رميات من اولى اولها فيبقى عليه رمى يومين
الا هذه الستة والله أعلم (قوله اوغيره) ان أراد به السهو فقط فالتعبير به اوضح اوما يشمل الجهل أيضا ففيه
أن الجهل لا يغاير العمد بل يجامعه و يجامع السهو فحينئذ فالاولى التعبير ان أراد التعميم بقوله عامدا أو ناسيا
جاهلا او عالما و يكون كل من الاخيرين صادقا بكل من الاولين فتحصل اربع صور بصرى قول المتن (وكون
المرمى حجرا) اى ولو مغصوبا ونائى عبارة النهاية والظاهر أنه لو غصبه او سرقه و رمى به كفى ثم رأيت القاضى
ابن كج جزم به قال كالصلاة فى المغصوب اه (قوله وفسره) أى البلور (قوله فرماه) أى نحو الخاتم (بها)
أى متلبسا بهذه الجواهر وكان الاولى أن يقول فرماها اى الجمرة به اى بنحو الخاتم (قوله وكذان) هو حجر
رخو ونائى (قوله وان المرمى منه) يقتضى انه لو شك هل هو من المصنوع اولا أجزأ الرمى به وفيه نظر وان امكن
توجيهه بان غير المصنوع هو الغالب فالاقرب انه لابد ان يغلب على ظنه انه من غير المصنوع و يؤيده ما ذكرته
ما سيأتى من شروط تيقن اصابة المرمى بصرى (قوله بخلاف ما ليس من طبقاتها الخ) محل تامل وفرق غيره
بان ما تقدم يسمى حجرا دون ما يأتى (قوله كاثمد الخ) أى وتبر و زرنيخ ومدر وجص وآجر وخذف وملح
نهاية وونائى (قوله ومنطبع نحو نقد الخ) عبارة النهاية وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس
و رصاص وحديد فلا يجزئ و يجزئ حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه اه (قوله لا هنا) أى لا يكفى
المنطبع بالقوة هنا فى عدم الاجزاء والمراد بالمنطبع بالقوة الحجر الذى يستخرج منه ما ذكر بالعلاج وان
أثرت فيه المطرقة لانه لا يخرجه عن كونه حجرا كما يفيده قوله السابق ولو حجر حديد الخ سم (قوله وواضح)
الى قوله وافتاء بعضهم فى النهاية (قوله ان نقص به الخ) أى ترتبت على الرمى به اضاعة مال ككسره
ونائى ونهاية (قوله لحرمة اضاعة المال) هلا جازت هنا لانها لغرض سم وقد يقال ان ما ذكر مع تيسر نحو
الحصاة لا يعد غرضا فى العرف (قوله من القسم الاول) أى فيجزئ الرمى به (قوله ونقل ان له) أى للمرجان
(قوله فهو صغار اللؤلؤ) أى وتقدم انه من القسم الثانى (قوله وأن يكون) الى قوله أى مع القدرة فى

يوم) شامل لآخر يوم و ينافيه قوله الآتى ومحله الخ (قوله لا هنا) أى لا يكفى المنطبع بالقوة هنا فى عدم
الاجزاء وهذا الكلام صريح فى أن ضابط الاجزاء وعدمه فى نحو النقد ما قبل الانطباع بالفعل وما بعده وفيه
نظر وقد نقل السبكى فى شرحه أن الرافعى علل الاجزاء أى بحجر الحديد بقوله لانه حجر فى الحال الا أن فيه حديدا
كامنا يستخرج منه بالعلاج اه وهو يفيد أنه ليس المراد بحجر الذهب والفضة والحديد ونحوها قطع الذهب
والفضة والحديد الخالصة بل حجر حقيقة يستخرج منه المذكورات فليتأمل وحينئذ فان أراد بالمنطبع
بالقوة ما هو نقد خالص فالوجه أنه لا يجزئ أيضا أو ما هو حجر يستخرج منه النقد فالوجه أنه يكفى وان أثرت
فيه المطرقة لان ذلك لا يخرجه عن كونه حجرا فليتامل (قوله ونورة طبخت) أى بخلاف ما لم تطبخ ومثل
المطبوخة مدر وآجر شرح مر (قوله و واضح حرمة الرمى بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته الخ) قال الاذرعى
يظهر تحريم الرمى بالياقوت ونحوه اذا كان الرمى يكسرها او يذهب بعض ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه
من اضاعة المال والسرف والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه و رمى به كفى ثم رأيت القاضى ابن كج جزم به قال
كالصلاة فى المغصوب شرح مر (قوله لحرمة اضاعة المال) هلا جازت هنا لانها لغرض (قوله وان يكون

فلو عكس حسبت الاولى فقط
فلو ترك حصاة عمدا أو غيره
ونسى محلها جعلها من الاولى
فيكملها ثم يعيد الاخيرتين
مترتبتين (و) فى الكل
(كون المرمى حجرا) للاتباع
ولو حجر حديد ونقد وفيروزج
و ياقوت وعقيق و بلور
وفسره فى القاموس بانه
جوهر وقضيته ان المصطنع
المشبه له ليس منه وهو ظاهر
و زبرجد وزمرد وان
جعلت فصوصا مثلا وان
ألصقت بنحو خاتم فرماه بها
فيما يظهر وكذان بالمعجمة
و برام ومرمر وهو الرخام كما
فى القاموس فقول شارح
لا يجزئ الرخام سهو الا ان
ثبت أن منه نوعا مصنوعا
وان المرمى به منه وذلك لانها
من طبقات الارض بخلاف
ما ليس من طبقاتها كاثمد
ولؤلؤ ومنطبع نحو نقد أو
حديد ومر فى بحث المشمس
ان الانطباع المد تحت
المطرقة لكنه ثم يكفى ما بالقوة
لا هنا لاختلاف الملحظين
ونورة طبخت و واضح حرمة
الرمى بنفيس كياقوت ان
نقص به قيمته لحرمة اضاعة
المال وافتاء بعضهم بان
المرجان من القسم الاول
معترض لان المعروف انه
ينبت فى بحر الاندلس
كالشجر ونقل ان له جزيرة
ينبت فيها كالشجر هذا
كله بناء على ما هو المتعارف
فى المرجان الآن أما المرجان
لغة فهو صغار اللؤلؤ كما فى
القاموس وغيره (وان يسمى رميا) وأن يكون

بالبدان قدر لانه الوارد فلا يكفي الوضع في المرمى لانه خلاف الوارد ويفرق بينه وبين اجزاء وضع اليد على الرأس مع انه لا يسمى مسحا بان القصد ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمى الذي يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة أبيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون ولا رميه بنحو رجله أو قوسه أي مع القدرة باليد وبه يجمع بين قول المجموع عن الاصحاب لا يجزئ بالقوس وقول آخرين يجزئ وكذا الرجل فمن قال يجزئ أراد اذا عجز باليد وجعل الحصاة بين أصابع رجليه ورمى بها ومن قال لا يجزئ أراد ما اذا قدر باليد أو دحرجها برجله الى المرمى ولو عجز عن اليد وقدر على الرمى بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر أو قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم لانه أقرب الى اليد والتعظيم للعبادة أو الرجل لان الرمى بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمى تحقيره كل محتمل ولعل الثالث أقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كجعله فيما ذكر وظاهر أنه لو لم يقدر باليد بل بقوس فيها وبالرجل تعين الاول وصرح بهذا مع قوله رمى السبع لئلا يتوهم أن ذلك لبيان التعدد لا الكيفية وان يقصد المرمى فيرجع وان لم ينو النسك وان يتيقن وقوعه فيه وهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من بطن الوادي كما مر

النهاية والمغني الا قوله ان قدر وقوله ويفرق الى ولا رميه (قوله ان قدر) أي على الرمى باليد والا فيقدم القوس ثم الرجل ثم الفم وناني (قوله ولا رميه الخ) *(فرع)* هل يجزئ الرمى باليد الزائدة فيه نظر سم على حج والاقرب عدم الاجزاء لو جود قدرته على اليد فلا يعدل الى غيرها ع ش (قوله بنحو رجله الخ) أي كالمقلاع نهاية ومغني (قوله أو دحرجها الخ) عطف على قدر باليد (قوله تعين الاول) أي ما لم يكن له يد زائدة فان كانت لم يكف بالقوس لتشبهها بالاصلية ع ش (قوله أو قدر على الاخيرين الخ) وقد يقال في الرمى بالرجل أو الفم حيث علل بانه لا يسمى رميا أنه لا يجزئ وان عجز عن الرمى باليد لانتفاء مسمى الرمى وأنه يستنيب حينئذ وأنه لا يجزئ ان عجز عن الاستنابة سم (قوله فهل يتخير الخ) لعله الاقرب لحصول المقصود بكل مع تعارض المعاني الآتية ثم رأيته مال الى التخيير في شرح العباب بصري (قوله ولعل الثالث) أي تعين الرجل (قوله فهو كجعله فيما ذكر) أي من الاحتمالات الثلاثة وأقربية تعين الرمى بالقوس بالرجل (قوله وظاهر الخ) كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى وهو مستدرك يغني عنه ما سبق من قوله ولو عجز عن اليد وقدر على الرمى بقوس الخ بصري (قوله وصرح) الى قوله بخلاف الخ في النهاية والى المتن في المغني (قوله بهذا) أي باشتراط أن يسمى رميا (قوله وان يقصد الخ) قال في شرح العباب ويشترط أيضا عدم الصارف وان قصد المرمى لانه قد يقصده ليختبر جودة رميه باشتراط قصد المرمى لا يغني عن هذا خلافا لمن توهمه انتهى اه سم عبارة النهاية والمغني فلو رمى الى غيره كان رمى الى الهواء فوقع في المرمى لم يكف وصرف الرمى بالنية لغير الحج كان رمى الى شخص أو دابة في الجمرة كصرف الطواف بها الى غيره فينصرف الى غيره وان بحث في المهمات الحاق الرمى بالوقوف لانه مما يتقرب به وحده كرمى العدو فاشبه الطواف بخلاف الوقوف وأما السعي فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذا من ذلك أنه كالوقوف اه قال ع ش قوله مر أنه كالوقوف أي فلا يقبل الصرف وما ذكره هنا مخالف لما قدمه عن الكافي عند قول المصنف وان قصده لنفسه أولهما الخ فما قدمه هو المعتمد اه أي وفاقا للتحفة والمغني (قوله وأن يتيقن وقوعه فيه) فلو شك فيه لم يكف لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمى عليه نهاية ومغني وقولهما فلو شك فيه الخ قد يفيد كفاية غلبة الظن كما نبه عليه ع ش ومال اليها البصري لكن صرح الونائي بعدم كفاية الظن (قوله وهو) أي المرمى عبارة النهاية والمغني قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير أن كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمعه اجزاه ومن اصاب سائله لم يجزه وما حده به بعض المتأخرين من ان مرضع الرمى ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد ورمى كثيرين من اعلاها باطل قريب مما تقدم اه وقولهما من اعلاها اي الى خلفها كما مر (قوله فليس لها الا جهة واحدة الخ) هذا صريح في ان الجمرتين الصغيرتين اللتين في جانبي شاخص جمرة العقبة ليستا من المرمى فلا يكفي الرمى اليهما وبعض العامة يفعله

بالبدان قدر) عبارة العباب وان يكون باليد لا بالرجل قال في شرحه سواء أدحرجه بها أي بالرجل الى المرمى أو وضعه بين أصابعها ورمى به على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعي وتبعه الزركشي الاجزاء في الثانية وزعما أنه يسمى رميا ويظهر ان محل هذا حيث قدر على الرمى باحدى يديه والا فالوجه اجزاؤه بالرجل بان يضعه بين أصابعه ويرمى به وكالرجل الفم كما هو ظاهر ثم رأيت بعضهم صرح بانه لا يجزئ الرمى به وجرى عليه الاذرعي فقال الاحوط المنع وهو يؤيد ما قدمته في الرجل اه وقد يقال في الرمى بالرجل أو الفم حيث علل بانه لا يسمى رميا انه لا يجزئ وان عجز عن الرمى باليد لانتفاء مسمى الرمى وانه يستنيب حينئذ وأنه لا يجزئ ان عجز عن الاستنابة *(فرع)* هل يجزئ الرمى باليد الزائدة فيه نظر (قوله وأن يقصد المرمى الخ) قال في شرح العباب ويشترط أيضا عدم الصارف وان قصد المرمى لانه قد يقصده ليختبر جودة رميه فاشتراط قصد المرمى لا يغني عن هذا خلافا لمن توهمه كالمصنف وفرق الزركشي بين القطع هنا كما ذكره بخلافه في

وأن يكون الوقوع عقيبه لا بفعل غيره فلو وقع الحجر على ماله تأثير في وقوعه في المرمى ولو احتمالا كان وقع على محمل لا نحو أرض ثم تدحرج للمرمى لغا بخلاف ما لو رده الريح اليه لتعذر الاحتراز عنها (والسنة أن يرمى بقدر حصى الخذف) بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بقدر حصى الخذف وحصاته دون الأنملة طولا وعرضا قدر حبة الباقلا المعتدلة وقيل كقدر النواة ويكره بأكبر وأصغر منه وبهيئة الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره كما بينته مع رد ما اعترض به الاسنوي في الحاشية مع بيان انه يجزئ بحجر قدر ملء الكف كما صرحوا به بل وبأكبر منه حيث سمي حصاة أو حجرا يرمى به في العادة وصحح الرافعي ندبها وانها وضع الحجر على بطن الابهام ورميه بالسبابة وأن يرمى بيده اليمنى وان يرفع الذكر يده حتى يرى ما تحت ابطه وان يستقبل القبلة في الكل أيام التشريق وان يرمى الجمرتين الاولتين من علو ويقف عندهما بقدر سورة البقرة داعيا ذاكرا ان توفر خشوعه والا فادنى وقوف كما هو ظاهر لا عند جمرة العقبة تفاؤلا بالقبول وان يكون راجلا في اليومين الاولين وراكبا في الاخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين وصلاتهما به ثم بغيره أفضل منها بمنى والعشاءين ويرقد قليلا

فيرجع بلا رمي فليتأمله (قوله وان يكون الوقوع الخ) الظاهر انه معطوف على وقوعه ليكون التيقن منسحبا عليه ويؤيده قوله ولو احتمالا الا الآتي نعم يغتفر الريح لما اشار اليه مرحمه الله تعالى بصري قول بل الظاهر انه معطوف على ما في المتن ويغني عن الانسحاب المذكور قوله ولو احتمالا الخ (قوله فلو وقع الحجر الخ) عبارة النهاية والمغني ولو رمى بحجر فاصاب شيأ كارض او محمل فارتد الى المرمى لا بحركة ما اصابه اجزأه لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما اصابه اه وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فعلم الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزئ وما لو اصابه ثم ارتد الى المرمى فان كان ارتداده بحركة ما اصابه لم يجز والا اجزا اه (قوله بخلاف ما لو رده الخ) عبارة المغني وشرح الروض ولو ردت الريح الحصاة الى المرمى او تدحرجت اليه من الارض لم يضر لا ان تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يكفي اه وقال الونائي ولو كان الرمي ضعيفا لا يصل بنفسه واوصلته الريح لا يكفي اه فينبغي حمل كلام الشارح والمغني وشرح الروض على ما اذا لم يكن ضعيفا لا يصل بنفسه قول المتن (والسنة الخ) اي في رمي يوم النحر وغيره نهاية ومغني (قوله بمعجمتين) اي مع سكون الثانية (قوله وحصاته) الى قوله للنهي في المغني الا قوله وقيل كقدر النواة وكذا في النهاية الا قوله وبهيئة الخذف (قوله في الحاشية) متعلق بقوله بينته (قوله وصحح الرافعي ندبها) اي ندب هيئة الخذف والاصح كما في الروضة والمجموع انه يرميه على غير هيئة الخذف مغني و(قوله وانها الخ) معناه صحح الرافعي انها الخ يعني قال في تفسيره انها وضع الحجر الخ كردي (قوله بالسبابة) اي برأسها نهاية وونائي (قوله وان يرمي) الى قوله ثم ينزل في المغني الا قوله ان توفر الى وأن يكون (قوله وأن يرفع الذكر الخ) أي بخلاف المرأة والخنثى مغني (قوله حتى يرى ما تحت ابطه) أي بياض ابطه لو كان مكشوفا خاليا من الشعر ونائي (قوله وان يستقبل القبلة الخ) وأن يدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين نهاية ومغني (قوله ويقف الخ) ويسن أن يكثر من الصلاة وحضور الجماعة بمسجد الخيف وأن يتحرى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمام المنارة التي بوسطه متصلة بالقبة وهي منهدمة الآن فيصلي في المحراب وما حوت القبة هو المسجد بخلاف غيره فقد وسع مرات ونائي قال باعشن قال العلامة ابن الجمال ومحراب هذه القبة هو محل الاحجار التي كانت أمام المنارة ويقربها قبر آدم عليه الصلاة والسلام كما أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة اه (قوله لا عند جمرة العقبة) أي لا يسن الوقوف عندها للدعاء عقب الرمي لعدم ورود الاتباع فيه لا أنه لا يدعو عندها من غير وقوف أو مع وقوف في غير وقت الرمي فلا ينافي ما نقل عن الحسن البصري أن الدعاء يستجاب عندها أيضا ثم رأيت في تاريخ مكة للقطب الحنفي المكي وفي شرح البكري على مختصر الايضاح ما هو عين ما ذكرناه وفي الحصن الحصين للجزري ما نصه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها خ س ويستبطن الوادي حتى اذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا مو بص ويدعو عند الجمرات كلها ولا يوقت شيأ مو بص انتهى اه بصري (قوله تفاؤلا الخ) أي وللاتباع مغني (قوله وأن يكون راجلا الخ) عبارة النهاية والمغني ويسن أن يرمي راجلا الا في يوم النفر فالسنة أن يرمي راكبا لينفر عقبه اه وعبارة الونائي وأن يرمي راجلا في أيام التشريق الا يوم نفر ف راكبا فيه كما يركب في يوم النحر اه وكل منهما شامل للنفرين بخلاف تعبير الشارح فانه مختص بالثاني (قوله بالمحصب) هو بميم مضمومة ثم حاء وصاد مهملتين مفتوحتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة أسنى وقوله وهو الى منى الخ صوابه الى مكة الخ بل عمارة مكة في زمننا متصلة به ومتجاوزة عن مسجده الذي

الطواف والوقوف بان الرمي عبادة مستقلة فافتقرت لنية كسائر العبادات بخلافهما لاشتمال الحج عليهما اه كلام شرح العباب فانظر قوله بخلافه في الطواف مع ما تقدم فيه من التفصيل وأنه ينصرف بنحو قصد غريم ثم رأيت ما قدمه في شرح قول المصنف في الوقوف ولو مارا في طلب آبق ونحوه وما كتبناه عليه فراجعه (قوله لا نحو أرض) في الروض وشرحه وان رمى الحجر فاصاب شيا كارض أو محمل أو عنق بعير فارتد الى المرمى لا بحركة

بنى فى منزله صلى الله عليه وسلم هنالك (قوله الى طواف الوداع) أى ان كان مريدا السفر حالا (قوله فلا يضر) الى قوله وعلم فى النهاية والمغنى (قوله لذلك) أى لحصول اسم الرمى (قوله أن الجمرة اسم للمرمى الخ) قال فى حاشية الايضاح قوله الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبرى بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكانه قربه بمجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك اه *(تنبيه)* لو فرش فى جميع المرمى أحجار فاثبتت كفى الرمى عليها كما هو ظاهر لان المرمى وان كان هو الارض الا أن الاحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمى عليها رميا على تلك الارض وقياس ذلك أنه لو بنى على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمى عليها لانها تعد تابعة لها فلو لم يستغرق المثبت أرض الجمرة فهل يجزئ الرمى عليه أولا لامكان الرمى على الخالى عنه فيه نظر ويتجه الاجزاء ولو ألقى على أرض المرمى أحجار كبار وسترته بلا اثبات فهل يجزئ الرمى عليها لا يبعد الاجزاء ولو بنى على جميع موضع الرمى منارة عالية لها سطح فهل يجزئ الرمى فوقها أولا لانه لا يعد رميا على الارض فيه نظر سم وجزم الشلى وابن الجمال بالاجزاء فى جميع ماذكر فقالا وظاهر أنه لو هبط المرمى الى تخوم الارض أو علا الى السماء ورمى فيه أجزأ نظير الطواف وانه لو بنى عليه دكة أو منارة عالية أو سطح أو فرشت فيه أو بعضه أحجار وثبتت أو القيت على أرضه وسترته بلا اثبات كفى الرمى عليها اه (قوله ومن ثم لو قلع لم يجز الرمى الى محله) أقول الجزم بهذا مع أنه غير منقول مما لا ينبغى بل الوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وأنه لم يكن فى زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم أن الظاهر ظهورا تاما أنه عليه الصلاة والسلام والناس فى زمنه لم يكونوا يرمون حوالى محله ويتركون محله ولو وقع ذلك نقل فانه غريب فليتأمل سم أقول جزم بذلك أيضا السيد السمهودى فى حاشية الايضاح والاستاذ البكرى فى شرح مختصره للايضاح ونقله ابن علان فى شرح الايضاح عن الرملى وصاحب الضياء وأقره واعتمده العلامة الزمزمى فى شرح مختصر الايضاح والونائى فى منسكه وظاهر أن ليس اتفاق هؤلاء الاعلام على ذلك

ما أصابه أجزأه لحصوله فى المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه بان حرك المحمل صاحبه فنفضه أو تحرك البعير فدفعه فوقع فى المرمى الى أن قال لا ان تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يكفى لامكان أى لاحتمال تأثرها به اه فعلم الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزئ وما لو أصابه ثم ارتد الى المرمى فان كان ارتداده بحركة ما أصابه لم يجز والا أجزأ (قوله اسم للمرمى) قال فى حاشية الايضاح قوله الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبرى بانه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكانه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك ثم قال قوله والمراد مجتمع الحصى الخ يدل على ان مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين الاولتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم وليس ببعيد الخ اه *(تنبيه)* لو فرش فى جميع المرمى احجار فاثبتت كفى الرمى عليها كما هو ظاهر لان المرمى وان كان هو الارض الا أن الاحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمى عليها رميا على تلك الارض وقياس ذلك أنه لو بنى على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمى عليها لانها تعد تابعة لها فلو لم يستغرق المثبت أرض الجمرة فهل يجزئ الرمى عليه أولا لامكان الرمى على الخالى عنه فيه نظر ويتجه الاجزاء ولو ألقى على أرض المرمى أحجار كبار وسترته بلا اثبات فهل يجزئ الرمى عليها لا يبعد الاجزاء ولو بنى على جميع موضع الرمى منارة عالية لها سطح فهل يجزئ الرمى فوقها أولا لانه لا يعد رميا على الارض فيه نظر وقضية قول السيد فى حاشيته ويؤخذ من قول المحب الطبرى فى مسئلة اصابة العلم المنصوب لانه قصد برميه غير المرمى أنه لو كان للعلم الشاخص سطح أو كان فيه طاق فاستقرت الحصاة فيه لم يجز اه عدم الاجزاء وان كان أخذ المذكور ممنوعا من وجه آخر يجوز أن يكون منع المحب الطبرى لان ذلك لا يعد رميا على الجمرة لان الشاخص لا يعد منها وان كان محله منها كما لو رمى على ظهر دابة فيها بخلاف الدكة تعد منها ومن توابعها وفيه نظر فليتأمل (قوله ومن ثم لو قلع لم يجز الرمى الى محله) أقول الجزم بهذا مع أنه غير منقول مما لا ينبغى بل الوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وانه لم

ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع (ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى) فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه فيه لحصول اسم الرمى (ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة) فيصح رمى الواقف فيها الى بعضها لذلك وعلم من عبارته ان الجمرة اسم للمرمى حول الشاخص ومن ثم لو قلع لم يجز الرمى الى محله

الالمستند قوى وقد قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه ان الجمرة مجتمع الحصى وقال النووى فى الايضاح والمراد مجتمع الحصى فى موضعه المعروف وهو الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقال الشارح فى حاشيته هذا يدل على أن مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه اه وقال الشلى والزمزمى ويكفى تواطؤ الجم الغفير على رمى هذا المحل آخذين له عن مثلهم ومثلهم عن مثلهم وهكذا الى السلف الآخذين له عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل طعن عن أحد فى ذلك اه وعلم بذلك أن ماجزم به الشارح هنا هو المذهب المنقول ولا يسعنا مخالفته الا بنقل صريح وان ماقاله العلامة المحشى مجرد بحث على أن قوله للقطع بحدوث الشاخص الخ لا ينتج مدعاه لاحتمال أنه كان فى موضع الشاخص فى عهده صلى الله عليه وسلم أحجار موضوعة بأمره الشريف ثم أزيلت بعده وبنى الشاخص فى موضعها ويبعد كل البعد أنه عليه الصلاة والسلام بين حدود الحرمين الشريفين ونصب الاعلام عليها كما تقرر فى محله وترك بيان محل الرمى وتحديده (قوله ولو قصده) أى الشاخص (لم يجز الخ) اعتمده الشارح فى كتبه وأقره عبد الرؤف وقال الخطيب فى شرحى المنهاج والتنبيه انه الاقرب الى كلامهم واعتمد الجمال الرملى فى كتبه الاجزاء قال لان العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب والرمى الى المرمى وقد حصل فيه بفعل الرامى اه وهذا هو الذى يسع عامة الحجيج اليوم اه كردى على بافضل (قوله ورجحه المحب الطبرى الخ) وهو الاقرب الى كلامهم مغنى (قوله وخالفهم الزركشى) اعتمد المخالفة مر اه سم عبارة النهاية وقضية كلامهم أنه لو رمى الى العلم المنصوب فى الجمرة أو الحائط التى بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع فى المرمى لا يجزئ قال المحب الطبرى وهو الاظهر عندى ويحتمل أنه يجزئه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمى الواجب عليه والثانى من احتماليه أى الاجزاء أقرب كما قاله الزركشى وهو المعتمد اه (قوله نعم لو رمى الخ) يؤخذ منه أن الصارف فى الرمى قصد وقوع المرمى به فى غير المرمى لا مطلق قصده وعليه فلو رمى بحصاة رجلا وقصد وقوعها فى المرمى ووقعت فيه أجزأه اذ لا فارق بينه وبين الشاخص وكلامهم فى مبحث طواف المحمول يؤيد ذلك فان الضار هناك قصد الغير فقط بصرى ولا يخفى أن كلا من الاخذ والمأخوذ بعيد وان قوله اذ لا فارق الخ ظاهر المنع كيف وقد قيل بجواز قصد الشاخص واتفقوا على عدم جواز قصد رجل مثلا ويأتى آنفا عن عبد الرؤف أن التشريك يضر هنا (قوله اتجه الاجزاء) قال تلميذه عبد الرؤف فى شرح المختصر والاوجه أنه لا يكفى وكون قصد العلم حينئذ غير صارف ممنوع لانه تشريك بين ما يجزئ ومالا يجزئ أصلا الخ اه وفى الايعاب نعم لو قيل يغتفر ذلك فى عامى عذر بجهله جملة المرمى لم يبعد قياسا على مامر فى الكلام على الصلاة انتهى اه كردى على بافضل قول المتن (ومن عجز الخ) انظر أعذار الجمعة والجماعة سم أقول قياس ما تقدم عن حاشية الايضاح للشارح وشرحه للرملى من مجيئها فى مبيت مزدلفة مجيئها هنا أيضا (قوله ولو أجير عين) الى الفرع فى النهاية والمغنى الا قوله ويتجه الى أو جنون وقوله بخلاف فاذن الى والحبس وقوله وقت الرمى لا قبله (قوله ولو أجير عين الخ) ظاهره صحة عقد الاجارة مع العجز عنده فليراجع (قوله ويتجه ضبطه الخ) قال سم سئلت عن مريض يمكنه ركوب دابة الى المرمى والرمى عليها أو ان يحمله أحد ويرمى بنفسه أو يستنيب والذى يظهر أن عليه الرمى بنفسه وتمتنع عليه الاستنابة ان لم تلحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة ولاق به حمل الآدمى بحيث لا يخل بحشمته وظاهر كلامهم أنه لا يلزم حضور المستنيب المرمى مطلقا انتهى اه كردى على بافضل (قوله بأن أيس) متعلق بقول المصنف عجز الخ (قوله بأن أيس من القدرة الخ) أى بقول طبيب أو بمعرفته نفسه كما فى الحاشية ويأتى عبارة الكردى على بافضل بمعرفة نفسه أو باخبار عدل رواية بالطب امتداد المانع الى آخر أيام التشريق اه (قوله وقته) وهو أيام التشريق ويأتى عبارة النهاية

يكن فى زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم أن الظاهر ظهورا تاما أنه عليه الصلاة والسلام والناس فى زمنه لم يكونوا يرمون حوالى محله ويتركون محله ولو وقع ذلك لنقل فانه غريب فليتأمل (قوله وخالفهم الزركشى) اعتمد المخالفة مر (قوله فى المتن ومن عجز الخ) انظر اعذار الجمعة والجماعة (قوله ولو أجير عين على الاوجه)

ولو قصده لم يجزئ كما اقتضاه كلامهم ورجحه المحب الطبرى وغيره وخالفهم الزركشى كالاذرعى نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع فى المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الاجزاء لان قصده غير صارف حينئذ ثم رأيت المحب الطبرى صرح بهذا بل قال لا يبعد الجزم به (ومن عجز) ولو أجير عين على الاوجه (عن الرمى) لنحو مرض ويتجه ضبطه هنا بما مر فى اسقاطه للقيام فى الفرض أو جنون أو اغماء بان أيس من القدرة عليه وقته ولو ظنا

كلامهم يفهم أنه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالاصح أن أيام الرمي كيوم واحد أنه لا تجوز الاستنابة اه (قوله ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب) أي كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته وفارق سائر الوكالات بوجوب الاذن هنا أما اغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينعزل به وهو القياس أسني ومغني ونهاية (قوله فاذا أغمي عليه الخ) قال في شرح العباب فعلم أنه لو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه أو أذن وليس بعاجز آيس لم يجز الرمي عنه اتفاقا لكن يسن لمن معه أن يرمي عنه كما نص عليه وليس ذلك لانه يجزئه بل للخروج من خلاف من أوجب ذلك على من معه ومن ثم يلزمه الدم اذا أفاق لانه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه وبهذا يندفع ما في الخادم فتأمله انتهى فليتأمل سم عبارة الونائي ولا يرمي عن مغمى عليه لم يأذن قبل اغمائه حال عجزه عن الرمي بمرض مثلا لكن يسن لمن معه الرمي عنه ولا يسقط عنه بدله وهو الدم ثم الصوم ومثله في ذلك المجنون والميت نعم للولي الرمي عن المجنون اه (قوله ولا نائبه) هلا صح رمي الآخر حال الاغماء لانه ماذون بالعموم وان فسد الخصوص سم وقد يجاب بان شرط الاذن أن يكون في حالة العجز وما هنا في حالة القدرة (قوله والحبس) عطف على قوله لنحو مرض و (قوله ولو بحق) أي لا فرق بين ان يحبس بحق أو بغير حق وشرط ابن الرفعة أن يحبس بحق وحكى عن النص وغيره وسيأتي في المحصر أنه اذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا الشهاب الرملي لا مخالفة اذ كلام المجموع في حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر على ذلك شرح م ر ملخصا اه سم (قوله بان يحبس الخ) صنيعه يوهم حصره في هذه الصورة وفيه نظر بصري عبارة المغني والنهاية قال الاسنوي وصورة المحبوس أن يجب عليه قود الصغير فانه يحبس حتى يبلغ وما أشبه هذه الصورة الخ اه قال ع ش أي كان حبست الحامل لقود حتى تضع اه قول المتن (استناب) أي مكلفا ولو سفيها لا مميزا الا باذن الولي ونائي وظاهره عدم وقوع رمي غير المميز عن مستنيبه الا باذن وليه وفيه وقفة ولو قيل ان الاذن انما هو شرط اباحة الانابة فقط دون الوقوع عن المنيب لم يبعد فليراجع (قوله وأقت الرمي الخ) ولو استناب قبل الوقت فينبغي الجواز ما لم يقيد اذنه بالرمي قبل الوقت كما في نظائره كالاذن قبل الوقت في طلب الماء واذن المحرم في تزويجه سم (قوله لا قبله) أي فلا يستنيب في رمي التشريق الا بعد الزوال يوم فيوم الى آخر الايام ونائي (قوله ولو محرما الخ) واذا استناب عنه من رمى أو حلالا سن له أن يناوله الحصى ويكبر كذلك ان امكنه والا تناولها النائب وكبر بنفسه نهاية ومغني (قوله لكن ان رمى عن نفسه الخ) ظاهره حتى الحاضر وان استنيب في الماضي كان استنيب في اليوم الثاني في رمي الاول وعليه رمى الثاني فلا يصح الرمي عن المستنيب حتى يرمي اليوم الحاضر عن نفسه وهو متجه فليراجع سم (قوله لكن ان الخ) أي فيقع رمي النائب عن

أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ورجع اليه م ر بعد ان كان خالفه (قوله ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب الخ) قال في شرح العباب أما اغماء النائب فينعزل به على الاوجه اه (قوله بخلاف قادر عادته الخ) في شرح العباب فعلم أنه لو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه أو أذن وليس بعاجز آيس لم يجز الرمي عنه اتفاقا لكن يسن لمن معه ان يرمي عنه كما نص عليه وليس ذلك لانه يجزئه بل للخروج من خلاف من أوجب ذلك على من معه ومن ثم يلزمه الدم اذا أفاق لانه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه وبهذا يندفع ما في الخادم فتامله اه فليتامل (قوله لانه لم يات بالرمي هو ولا نائبه) هلا صح رمي الآخر حال الاغماء لانه ماذون بالعموم وان فسد الخصوص (قوله والحبس) عطف على قوله قبل لنحو مرض وقوله ولو بحق الخ أي لا فرق بين أن يحبس بحق أو بغير حق وشرط ابن الرفعة أن يحبس بحق وحكى عن النص وغيره وسياتي في الحصر أنه اذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا الشهاب الرملي لا مخالفة اذ كلام المجموع في حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر على ذلك شرح م ر ملخصا (قوله في المتن استناب) لو استناب قبل الوقت فينبغي الجواز ما لم يقيد اذنه بالرمي قبل الوقت كما في نظائره كالاذن قبل الوقت في طلب الماء واذن المحرم في تزويجه (قوله فيما يظهر) اعتمده م ر (قوله لكن ان رمى عن نفسه) ظاهره حتى الحاضر وان استنيب في الماضي كان استنيب في اليوم الثاني في رمي الاول وعليه رمى الثاني فلا يصح الرمي عن المستنيب حتى يرمي اليوم الحاضر عن نفسه وهو متجه

ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب أو جنونه بعد اذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز آيس بخلاف قادر عادته الاغماء قال الآخر واذا أغمي على فارم عني فانه لا يصح فاذا أغمي عليه لزمه الدم لانه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه أي مع تقصيره بتركه الرمي بنفسه اذا كانت عادته طرو الاغماء أثناء وقت الرمي بخلاف اعتياده طروه أول وقته وبقاءه الى آخره فانه حينئذ لا تقصير منه البتة اذ لا يمكنه بنفسه ولا نائبه فلزوم الدم له مشكل الا أن يجاب بان هذا نادر في هذا الجنس فألحقوه بالغالب والحبس ولو بحق اتفاقا كما في المجموع بان يحبس في قود لصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر على وفائه لعدم عجزه عن الرمي حينئذ (استناب) وقت الرمي لا قبله وجوبا ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ولو محرما لكن ان رمى عن نفسه

الجمرات الثلاث والا وقع له وان نوى مستنيبه او لغا فيما اذا رمى للاولى مثلا أربع عشرة سبعا عنه ثم سبعا عن موكله وذلك كالاستنابة
في الحج نعم لا يشترط هنا عجز ينتهي لليأس لانه يغتفر في البعض مالا يغتفر في الكل بل يكفي العجز حالا اذا لم يرج زواله قبل خروج وقت الرمي كما مر ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب على خلاف ظنه *(فرع)* لو أنابه جماعة في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بان لا يرمي عن الثاني مثلا الا بعد استكمال رمي الاول أولا يلزمه ذلك فله أن يرمي الى الاولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الاخيرة كذلك كل محتمل والاول أقرب قياسا على مالو استنيب عن آخر وعليه رمي لا يجوز له أن يرمي عن مستنيبه الا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر فان قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول في مسئلتنا قلت قصد الرمي له صيره كانه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك (واذا ترك رمي) أو بعض رمي (يوم) للنحر أوما بعده عمدا أو غيره (تداركه في باقي الايام) ويكون أداء (في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاء فلو لم تصلح بقية الايام للرمي لتساوى فيها المعذور وغيره كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة وقد علم انه صلى الله عليه وسلم جوز التدارك للمعذور فلزم تجويزه لغيره أيضا
وأفهم كلامه ان له تداركه قبل الزوال لا ليلا

مستنيبه لكن الخ عبارة البصري هذا ليس قيدا لصحة الانابة بل لوقوع رمي النائب عن المنيب كما يصرح به السياق اه (قوله الجمرات الثلاث) هو أحد احتمالين للمهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل ان رمى الجمرة الاولى صح ان يرمي عقبه عن المستنيب قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما اشارة الى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم أنه الظاهر كذا في حاشية السيد السمهودي وبسط كلام المهمات والخادم والكلام عليهما سم (قوله والا الخ) أي وان كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجمرات فرمى وقع عن نفسه دون المستنيب نهاية (قوله وقع له) أي فيما اذا اقتصر في رمي كل من الثلاث على سبع من المرات (قوله أولغا الخ) الاولى الواو (قوله وان نوى مستنيبه) وقع السؤال عما لو رمى ثانيا ونوى به نفسه بظن أن الاول وقع عن المستنيب فهل يقع هذا الثاني عن المستنيب أولا يقع أو يفصل بين أن يكون أجيرا فيقع لان الاتيان به واجب عليه ولا يضر الصرف فانه ليس صرفا عن الحقيقة الشرعية أو متبرعا فلا يقع محل تأمل بصري والاقرب الثاني كما قد يفيده قول ع ش قوله مر وقع عن نفسه أي فيرمي عن المستنيب بعد اه (قوله قبل خروج وقت الخ) أي قبل مضي أيام التشريق ونائي وكردي على بافضل (قوله ولا يضر زوال العجز الخ) أي ولا تلزمه الاعادة لكنها تسن نهاية ومغني (قوله عقب رمي النائب) أي فان بقي شيء رماه بنفسه ونائي (قوله والاول أقرب) فيه نظر واضح والفرق واضح سم (قوله صيره كانه ملزوم الخ) يمنع هذا وما فرع عليه سم (قوله لا يجوز له أن يرمي الخ) تقدم عن سم عن السيد السمهودي أن هذا أحد احتمالين للمهمات وثانيهما الجواز واستظهره في الخادم وفي عبارة الشيخين اشارة الى ترجيحه وقياسه عدم لزوم الترتيب هنا بالاولى (قوله للنحر الخ) عبارة النهاية مع المتن واذا ترك رمي يوم أو يومين من أيام التشريق عمدا أو سهوا أو جهلا تداركه في باقي الايام منها في الاظهر اه زاد المغني وكذا يتدارك رمي يوم النحر في باقي الايام اذا تركه واليوم الاول منها في الثاني أو الثالث والثاني أو الاولين في الثالث اه (قوله ويكون) الى قوله وجزم الرافعي في النهاية والمغني (قوله للرعاء) أي وأهل السقاية نهاية ومغني (قوله كوقوف عرفة) أي كما في وقوف عرفة (قوله وافهم كلامه الخ) أي حيث عبر بالايام والايام حقيقة لا تتناول الليالي مغني

فليراجع (قوله الجمرات الثلاث) هو أحد احتمالين للمهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل ان رمى الجمرة الاولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما اشارة الى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم أنه الظاهر كذا في حاشية السيد السمهودي وبسط كلام المهمات والخادم والكلام عليهما (قوله وان نوى مستنيبه) أي كالحج لكن يخالفه مامر في الطواف عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير لعل المراد المحمول اذا نواه له ويفرق بان الطواف لما كان مثل الصلاة أثرت فيه نية الصرف الى غيره بخلاف الرمي فانه ليس شبيها بالصلاة وقياس السعي أن يكون كالرمي شرح مر (قوله وان نوى مستنيبه) في شرح الجوجري أنه يشترط في الاستنابة أن تقع في الوقت واعلم ان من عليه طواف دخل وقته اذا طاف ناويا طوافا آخر عن نفسه أو عن غيره وقع عن نفسه الا أن يطوف حاملا وينوي به عن ذلك المحمول فيقع لذلك المحمول أو ناويا غير الطواف كلحوق غريم انصرف عن الطواف والحاصل أنه اذا صرف الطواف الى طواف آخر له أو لغيره لم ينصرف الا في مسئلة المحمول فينصرف له أو الى غير طواف انصرف والرمي كالطواف في هذا التفصيل فان صرفه الى رمي آخر لم ينصرف كان قصد به مستنيبه أو الى غير الرمي كان قصد اصابة دابة في المرمى انصرف ولا يظهر في الرمي نظير المحمول في الطواف ليتأتى استثناؤه من الشق الاول فليتأمل أي حاجة الى مامر عن مر من الاشكال والفرق (قوله قبل خروج وقت الرمي) وكلامهم يفهم أنه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالاصح ان أيام التشريق كاليوم الواحد أنه لا يجوز له الاستنابة شرح مر (قوله ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب) أي فلا يلزمه اعادته لكن تسن ويفارق نظيره في الحج بان الرمي تابع ويجبر بدم (قوله والاول أقرب) فيه نظر واضح والفرق واضح (قوله صيره كانه ملزوم

والمعتمد من اضطراب في ذلك جوازه فيهما بخلاف تقديم رمي يوم على زواله فانه ممتنع كما صرح به المصنف وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف مذهبا وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله وبما تقرر علم ان أيام منى كلها كالوقت الواحد بالنسبة الى التأخير دون التقديم ويجب الترتيب بين الرمي المتروك وبين يوم التدارك حتى يجزئ رمي يومه عن يومه ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك لا لليومه لانه لم يقصد غير النسك وكذا ما مر في النائب وبذلك فارق ما لو قصد الرمي لشخص في الجمرة فانه يلغو لانه لم يقصد نسكا أصلا ولو رمى الى كل جمرة أربع عشرة حصاة عن يومه وأمسه لغا أيضا لانه لم يعينه عن واحد منهما كذا قاله شارح والقياس حسبان سبعة منها في كل جمرة عن أمسه لفقد الصارف والتعيين ليس شرطا وانما لم يقع شئ عن يومه لفقد الترتيب (ولا دم) مع الترتيب وان قلنا قضاء للجبر بالاتيان به (والا) يتداركه (فعليه دم) لتركه نسكا وقد قال ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم (والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) فاكثر حتى لو ترك الرمي من أصله كفاه دم واحد لاتحاد الجنس كحلق الرأس كله مع اتحاد الزمان والمكان فلا ينافي ذلك ان رمي كل يوم عبادة برأسها وفي الحصاة من جمرة العقبة من آخر أيام رميه أو الليلة مد وفي الحصاتين من ذلك أو الليلتين لمن بات الثالثة مدان فان عجز ففيه خبط طويل بين المتأخرين بينته مع ما فيه ومع بيان المعتمد في الحاشية فراجعه

(قوله والمعتمد الخ) اعتمده هذا المعتمد مر اه سم (قوله كما صرح به المصنف) قد يفيد هذا التعبير أنه لا يجوز العمل بمقابله الآتي ولعله ليس بمراد بقرينة ما بعده فانه يقتضي أن له نوع قوة فهو من قبيل مقابل الاصح لا الصحيح (قوله وعليه) أي الضعيف من جواز رمي أيام التشريق قبل الزوال (قوله فينبغي جوازه الخ) ولا يخفى أنه لا يلزم من جواز الرمي قبل الزوال على الضعيف جواز النفر قبله عليه لاحتمال أن الاول لحكمة لا توجد في الثاني كتيسير النفر عقب الزوال وقبل زحمة الناس في سيرهم ولا يسع لامثالنا قياس نحو النفر على نحو الرمي (قوله في غسله) أي الرمي (قوله وبما تقرر) الى قوله لفقد الصارف في النهاية والمغني الا قوله وكذا الى ولو رمى وقوله كذا الى والقياس (قوله ويجب الترتيب) أي حيث أخر المتروك لما بعد الزوال سم ونهاية (قوله ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف الخ) أي ان قصد خلافه وقلنا باشتراط فقط الصارف وباشتراط الترتيب خلافا لمن أطال في منع ذلك لانه لم يصرف الرمي الى غيره بل الى مجانسه فلم يؤثر نظير ما مر فيمن عليه طواف الركن فنوى به طواف الوداع من وقوعه للركن سم (قوله وبذلك) أي التعليل المذكور (قوله فارقا) أي التارك والنائب (قوله مع الترتيب) كذا في أصله رحمه الله تعالى عبارة ابن شهبة وكثير من الشراح مع التدارك وهي واضحة ولعل مراد الشارح رحمه الله تعالى مع الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فترجع الى ما ذكروه لكن تعبيرهم أوضح مع التساوي بحسب المآل فتدبره لا يقال أشار بذلك الى أن الدم على المقابل دم ترتيب وتقدير لانا نقول لا معنى حينئذ للاقتصار على الترتيب بصري (قوله وان قلنا قضاء الخ) عبارة النهاية والمغني مع التدارك سواء أجعلناه اداء أم قضاء لحصول الانجبار بالمأتى به اه قول المتن (فعليه دم) أي في رمي يوم او يومين او ثلاثة او يوم النحر مع ايام التشريق نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله لتركه) الى قوله فان عجز في النهاية والمغني (قوله وفي الحصاة الخ) ولو اخرج ثلث الدم في الحصاة اوثلثيه في الحصاتين اجزأ وقال في الفتح وظاهر كلامهم وجوب المد في الحصاة أي والليلة وان قدر على الشاة انتهى اه ونائي (قوله لمن بات الثالثة) أي أو ترك مبيتها العذر ونائي (قوله وحاصله أنه يجب الخ) يوضح ذلك ما قاله في الحاشية ان القياس تنزيل المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونه مرتبا فلا يجوز للقادر على اخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم أربعة أيام لانها ثلث العشرة التي هي بدل الدم اصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع فيصوم ثلاثة أعشار الاربعة في الحج أي قبل رجوعه لانها انما وجبت بعد انقضاء حجه وسبعة أعشارها اذا رجع فالمعجل يوم وعشرا يوم والمؤخر يومان وثمانية أعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة الخ وقوله لانها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتأمل لم وجب جبر المنكسر قبل القسمة على ما يكون في الحج وما يكون اذا رجع وهلا قسم قبل الجبر ثم جبر ما يقع من المنكسر في كل من القسمين ليكون الواجب في كل من القسمين بعد الجبر ما ذكره فليحرر برهان ما ذكره المستلزم للجبر أولا وثانيا سم عبارة الونائي فاذا عجز عن المد صام ثلث العشرة وهو أربعة أيام بتكميل المنكسر وانما جبرناها قبل القسمة أعشار الان الصوم لم يعهد ايجاب بعضه فثلاثة أعشارها يومان بتكميل المنكسر عقب أيام التشريق ان تعدى بالترك وسبعة أعشارها ثلاثة في وطنه او ما يريد توطنه هذا ما جرى عليه

الخ) عنع هذا وما فرع عليه (قوله والمعتمد من اضطراب الخ) اعتمد هذا المعتمد مر (قوله ويجب الترتيب بين الرمي الخ) أي حيث أخر المتروك لما بعد الزوال (قوله ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك) أي وان قصد خلافه وقلنا باشتراط فقد الصارف وباشتراط الترتيب خلافا لمن أطال في منع ذلك لانه لم يصرف الرمي الى غيره بل الى مجانسه فلم يؤثر نظير ما مر فيمن عليه طواف الركن فنوى به الوداع من وقوعه للركن وبذلك فارق قصد دابة أو انسان في الرمي ع ش قال في الروض وصرف النية في الرمي كصرفها في الطواف قال في شرحه يعني صرف الرمي اليه لغير النسك كان رمى الى شخص أو دابة في الجمرة كصرف الطواف بها الى غيره قال وأما السعي فالظاهر انه كالوقوف أي فلا ينصرف بالصرف اه (قوله

وحاصله انه يجب فى الواحدة يومان ويجب كونهما عقب أيام التشريق ان تعدى بالترك وثلاثة اذا رجع وفى الثنتين ثلاثة قبل رجوعه كذلك وخمسة بعده أما ترك حصاة من غير ماذكر ولم يقع عنه تدارك من يوم بعده سواء فى ثالث يوم النحر وغيره فيلزمه به دم لالغاء مابعده لمامر من وجوب الترتيب (واذا أراد) الحاج أو المعتمر وغيره المكى وغيره (الخروج من مكة) أو منى عقب نفره منها وان كان طاف للوداع عقب طواف الافاضة عند عوده اليها كما صححه فى المجموع ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب ومن أفتى بخلافه فقد وهم اذلا يعتد به ولا يسمى طواف وداع الا بعد فراغ جميع النسك

ج وقيل يصوم ثلث العشرة وهو ثلاثة وثلث فتبسط اثلاثا فيلزمه يوم فى الحج وثلاثة اذا رجع ففى ذلك الجبر بعد القسمة ورده فى الامداد وعلى الاول فيجب فى المدين الواجبين ثلثا العشرة وهما سبعة أيام بالتكميل فثلاثة أعشارها ثلاثة عقب أيام التشريق وسبعة أعشارها خمسة بوطنه أو ما يريد توطنه أفاده فى التحفة وذكر الشمس الرملى فى فتاويه مانصه سئل رضى الله تعالى عنه فى حاج ترك حصاة أو حصاتين وقلتم يلزمه فى الحصاة مد فاعسر فماذا يلزمه فاجاب يصوم عن كل مد يوما اهـ انتهت (قوله كذلك) أى عقب أيام التشريق ان تعدى بالترك (قوله أما ترك حصاة) الى المتن فى المغنى قول المتن (واذا أراد) أى بعد قضاء مناسكه الخروج من مكة لسفر ولو مكيا طويل أو قصير كما فى المجموع طاف للوداع طوافا كاملا فلا وداع على مريد الاقامة وان أراد السفر بعده ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله أو محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمرانى وغيره فلا تنافى بينهما مغنى زاد النهاية فعلم أنه لو أراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به فى المجموع اهـ (قوله الحاج) الى قوله على أن من قال فى النهاية الا قوله كما بينته الى المتن وما أنبه عليه وكذا فى المغنى الا قوله أو منى الى قوله الى مسافة قصر (قوله وغيره) وهو الحلال وكان الاولى ابدال الواو بأو (قوله المكى الخ) أى كل ممن ذكر وكان الاولى هنا ابدال الواو بأو أيضا (قوله منها) أى من منى (قوله اذلا يعتد به) أى بالطواف المذكور و(قوله ولا يسمى الخ) من عطف العلة والضمير فيه لمطلق الطواف (قوله ولا يسمى طواف وداع الخ) عبارة شرح الروض ولا وداع على مريد السفر قبل فراغ الاعمال اهـ و(قوله الا بعد فراغ جميع النسك) يؤخذ منه انه لاوداع على اهل منى اذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعى الى منى لانهم وان قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ اعمال منى واذا صار وافيه سقط الوداع اذلا مفارقة لمكة حينئذ ولو قصدوا الخروج من مكة الى منى ليأتوا باعمالها ثم يسيرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظر ولا يبعد عدم الوجوب لانهم مافرغوا من الاعمال الا وهم فى وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعا ولو استمروا بمكة يوم النحر

وحاصله انه يجب فى الواحدة يومان الخ) يوضح ذلك ماقاله فى الحاشية بعد مامهده اذا علمت ذلك فالقياس تنزيل المد منزلة ماناب عنه وهو ثلث الدم فى كونه مرتبا فلا يجوز للقادر على اخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم أربعة أيام لانها ثلث العشرة التى هى بدل الدم اصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع فيصوم ثلاثة أعشار العشرة فى الحج أى قبل رجوعه لانها انما وجبت بعد انقضائه وسبعة أعشاره اذا رجع فالمعجل يوم وعشرا يوم والمؤخر يومان وثمانية أعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة أخذا مما فى الروضة الى آخر ما أطال به وقوله لانها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتامل لم وجب جبر المنكسر قبل القسمة على مايكون فى الحج ومايكون اذا رجع وهلا قسم قبل الجبر ثم جبر مايقع من الكسر فى كل من القسمين بعد الجبر دون ماذكره فليحرر برهان ماذكره المستلزم للجبر أولا وثانيا (قوله أو منى عقب نفره منها) وعبارة العباب بعد اعمالها ومفهومه أنه لاوداع على من نفر قبل اعمالها وبه صرح فى شرح الروض فقال ولا أى ولا وداع على مريد السفر قبل فراغ الاعمال. اهـ وقوله الا بعد فراغ جميع النسك الخ يؤخذ منه أنه لاوداع على أهل منى اذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعى الى منى لانهم وان قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ أعمال منى واذا صاروا فيه سقط الوداع اذلا مفارقة لمكة حينئذ ولو قصدوا الخروج من مكة الى منى ليأتوا باعمالها ثم يسيرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظر ولا يبعد عدم الوجوب لانهم مافرغوا من الاعمال الا وهم فى وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعا ولو استمروا بمكة يوم النحر وأيام التشريق ثم خرجوا الى منى فهل يجب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك (قوله الا بعد فراغ جميع النسك) هل تشمل الفراغ تفويت المبيت والرمى مع مكثه بمكة أو منى حتى مضت أيام التشريق ولا يبعد أن الامر كذلك (قوله الا بعد فراغ جميع المناسك) لو فرغ جميع النسك

الى مسافة قصر مطلقا أو دونها وهو وطنه أو ليتوطنه والا فلادم عليه كما بينته ثم ولا فرق فى القسمين بين من نوى العود وغيره خلافا لما أوهمه بعض العبارات (طاف وجوبا كما يأتى للوداع) طوافا كاملا لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وليكن آخر عهده ببيت ربه كما أنه أوّل مقصود له عند قدومه عليه وبما تقرر من عمومه لذى النسك وغيره علم انه ليس من المناسك وهو ما صححاه وان أطال جمع فى رده على ان من قال انه منها كما فى المجموع فى موضع أراد من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الاجير فعله واتجه أنه حيث وقع اثر نسكه لم تجب له نية نظرا للتبعية والا وجبت لانتفائها ولا يلزم من طلبه فى النسك عدم طلبه فى غيره الا ترى ان السواك سنة فى نحو الوضوء وهو سنة مطلقا وأفهم المتن أنه لو خرج من عمران مكة لحاجة فطرأ له السفر لم يلزمه دخولها لاجل طواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل (ولا يمكث بعده)

وايام التشريق ثم خرجوا الى منى فهل يجب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك (فرع) هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمى مع مكثه بمكة أو منى حتى مضت أيام التشريق ولا يبعد أن الامر كذلك ولو لزمه الصوم بدل الرمى فصام ثلاثة أيام عقب أيام التشريق وأراد السفر الى بلده وأن يصوم السبعة فيها فينبغى ان يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة لان محلها بلده فلو اراد السفر قبل صومه الثلاثة وان يصومها أيضا ببلده أو فى سفره فهل يلزمه طواف الوداع أولا فيه نظر والاول غير بعيد فليراجع سم وقوله هل مثل الفراغ الخ أقره الونائى (قوله الى مسافة الخ) متعلق بالخروج كردى (قوله وليتوطنه) عبارة النهاية والمغنى أو محل يقيم فيه اه وعبارة الونائى أو يريد اقامة به تقطع السفر اه (قوله ثم) أى فى الحاشية كردى (قوله فى القسمين) أى المسافر الى مسافة القصر والمسافر الى مادونها وهو وطنه الخ قول المتن (طاف الخ) فلا وداع على مريد الاقامة وان أراد السفر بعده كما قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لحاجة ثم يعود نهاية ومغنى (قوله وجوبا الخ) يتردد النظر فى الصغير هل يلزم وليه ان يطوف به للوداع أولا والذى يظهر أنه ان قلنا أنه من المناسك أو ليس منها ولكنه خرج به اثر نسك وجب أما فى الاول فواضح وأما فى الثانى فلما أشار اليه الشارح رحمه الله تعالى هنا بانه وان لم يكن منها فهو من توابعها ويحتمل فى الثانية ان لا يجب نظرا لكونه ليس منها وان لم يخرج به اثر نسك فلا وجوب هذا ما ظهر الآن ولم أر فى ذلك نصا ثم رأيت الفاضل المحشى سم ذكر فى شرحه على الغاية مانصه قال العز بن جماعة لم أر فيه نقلا وعندى أنه يجب ان قلنا ان طواف الوداع من جملة المناسك والا فلا انتهى اه بصرى (قوله ومن ثم) أى من أجل أنه من توابع المناسك (قوله لزم الاجير الخ) خلافا لظاهر النهاية والمغنى (قوله فعله) أى ويحط عنه تركه من الاجرة ما يقابله فتح الجواد (قوله واتجه أنه الخ) سبق له فى مبحث نية الطواف من هذا الشرح ما يقتضى اشتراط النية اذا وقع اثر نسك بناء على أنه ليس من المناسك فراجعه واستوجه فى الحاشية اشتراطها وان قلنا انه من المناسك لوقوعه بعد التحلل التام فتحرر من ذلك أن له رحمه الله تعالى فى المسئلة ثلاثة آراء بصرى (قوله اثر نسكه الخ) ظاهره انه اذا وقع بعد نسك لا يحتاج لنية ولو طال الفصل جدا بصرى (قوله لم تجب له نية) قال فى الروض من زيادته وتجب النية فى النفل كطواف الوداع سم وكذا جرى النهاية والمغنى على اشتراط النية فى طواف الوداع سواء وقع اثر نسك اولا ونقل الونائى عن المختصر مثله واعتمده (قوله وافهم المتن الخ) يتأمل سم ويجاب بان مراد الشارح أفهم المتن مع قيده المعروف الذى ذكره الشارح بقوله الى مسافة قصر مطلقا الخ (قوله من عمران مكة الخ) أى أو من عمران منى وقت النفر من غير قصد النفر كذا فى بعض الهوامش وهو ظاهر (قوله لم يلزمه الخ) جزم به تلميذه فى شرح المختصر بصرى وجزم به أيضا الونائى (قوله وهو محتمل) لعله أخذا من التعليل بفتح الميم أى قريب قول المتن (ولا يمكث بعده الخ) لو فارق عقبه مكة الى ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فورا ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لانه خروج جديد أو لبطلان الوداع السابق بعوده الى مكة او يفصل بين أن يكون عوده لما يتعلق بالسفر كأخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لاعادته لانه فى معنى الماكث لحاجة السفر أو لغيره فيحتاج لاعادته فيه نظر فليراجع وأطلق مر فى تقريره فى

لكن فاته الرمى ولزمه الصوم بدله فصام ثلاثة أيام عقب أيام التشريق وأراد السفر الى بلده وأن يصوم السبعة فيها فينبغى أن يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة التى هى من جملة البدل عليه لان محلها بلده ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد فلو أراد السفر قبل صومه الثلاثة وأن يصومها أيضا ببلده أو فى سفره فهل يصح طواف الوداع ويلزمه ولا يضر بقاء الصوم لانه ليس من أعمال الحج وان كان بدلا عنها أولا فيه نظر والاول غير بعيد فليراجع (قوله أراد انه من توابعها) قد يقال قضية كونه من توابعها أنه لا يستقل عنها وذلك مناف لشمول وعيته لغير الحاج والمعتمر ويجاب بالمنع فقد يكون الشئ تابعا لشئ ومستقلا أيضا كالسواك كما أشار اليه الشارح (قوله لم تجب له نية) قال فى الروض من زيادته وتجب أى النية فى النفل كطواف الوداع اه (قوله وأفهم المتن الخ) يتأمل (قوله فى المتن ولا يمكث بعده الخ)

جواب سائل ووجوب الاعادة سم والقلب الى التفصيل أميل (قوله كركعتيه) الى قوله بخلاف الخ فى النهاية وكذا فى المغنى الاقوله وصلاة جنازة الى لزمته (قوله كركعتيه الخ) اى وبعد ركعتيه الخ مغنى ونهاية (قوله فان مكث لذلك) أى لركعتى الطواف وماذكر معهما وكذا ضمير قوله عقبه (قوله كشراء زاد) أى واوعيته نهاية ومغنى (قوله والا) أى وان مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كعيادة الخ نهاية ومغنى (قوله لكن الاوجه الخ) عبارة النهاية قال فى المهمات وتقدم فى الاعتكاف أن عيادة المريض اذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها فى سائر الاغراض وكذا صلاة الجنازة فيجرى ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعى فى الاملاء اه قال ع ش قوله م ر ان عيادة المريض ظاهره وان تعدد وتقدم مثله فى تعدد صلاة الجنازة فى الاعتكاف اه (قوله لزمته) أى الاعادة سم (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) أى بان المكث يضر ونائى (قوله بخلاف من مكث الخ) عبارة النهاية ولو مكث مكرها بان ضبط أو هدد بما يكون اكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع أو نقول الاكراه يسقط أثر هذا اللبث فاذا أطلق وانصرف فى الحال جاز ولا تلزمه الاعادة ومثله مالو أغمى عليه عقب الوداع أو جن لا بفعله المأثوم به والاوجه لزوم الاعادة فى جميع ذلك ان تمكن منها والا فلا اه وأقره سم وقال ع ش قوله م ر فى جميع ذلك اسم الاشارة راجع لقوله م ر ولو مكث مكرها الخ اه (قوله لما مر) أى من قوله لثبوته عنه الخ (قوله كسائر الواجبات الخ) أى قياسا على سائر الواجبات فى طواف وداع اثر نسك ولشبهه بها صورة فى غيره وهذا على مصحح الشيخين السابق ولا يخفى ضعف التعليل الثانى اذ لو تم لزم الدم فى ترك المنذور ولو قال ولشبهه به أى بالواقع أثر نسك لكان أنسب فى الجملة فتأمل بصرى (قوله نعم) الى قوله وبه فارقت فى النهاية والمغنى الا قوله نحو وطنه وقوله أى بأن الى وعوده (قوله نعم المتحيرة الخ) مقتضى تصريحه هنا بنفى الدم وعدم تعرضه لنفى الوجوب وقول فتح الجواد أى والنهاية والمتحيرة فعله أنه لا يجب عليها فعل الطواف وهو محل تامل اذ عموم قولهم هى كطاهر فى العبادات يشمله وعدم لزوم الدم لانه قسم من الاموال والاصل براءة الذمة فلا يلزم مع الشك ثم رأيته قال فى الحاشية وقول الروياني تطوف ظاهره الوجوب سواء قلنا بوجوب الدم أم بعدمه وله وجه اذ هى فى العبادات كطاهر ولا ينافيه سقوط الدم على القول به لانه لمعنى آخر لا يقال يمتنع عليها المكث فكيف تؤمر به لانا نقول استثنى الفرض وهذا منه بصرى أقول صرح الونائى بعدم وجوبه على المتحيرة وقول الشارح للشك الخ كالصريح فى عدم الوجوب أيضا (قوله لا دم عليها) أى الا ان وقع الترك فى زمن طهرها المحكوم بانه طهر كذا فى فتح الجواد ووجهه ظاهر بصرى وفى الونائى مثله الا قوله كذا الخ (قوله أى يجب جبرها) اى لا خلاف فى الجبر كما فى الشرح والروضة وانما الخلاف فى كونه واجبا أو مندوبا والاصح انه مندوب خلافا لما توهمه عبارة المصنف مغنى ونهاية قول المتن (فخرج) أى من مكة أو منى نهاية ومغنى (قوله أو غيره) أى أو ناسيا أو جاهلا بوجوبه نهاية ومغنى قول المتن (وعاد الخ) اى وطاف للوداع كما صرح به فى المحرر وأما اذا عاد ليطوف فمات قبل ان يطوف لم يسقط الدم فلا وجه لاسقاط ماذكره المحرر انتهى مغنى ونحوه فى النهاية وكلام الشارح فى مختصر الايضاح يقتضى أيضا أنه لا بد فى سقوطه من العود والطواف وهل هو على اطلاقه أو يقيد بما اذا لم يكن العود بقصد الاعراض عن السفر لتبين أن سفره لم يكن موجبا بحسب نفس الامر كل محتمل بصرى أقول ظاهر كلام النهاية والمغنى أنه على اطلاقه وكلام الونائى كالصريح

لو فارق عقبه مكة الى ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فورا ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لانه خروج جديد أو لبطلان الوداع السابق بعوده الى مكة أو يفصل بين أن يكون عوده لما يتعلق بالسفر كأخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لاعادته لانه فى معنى الماكث لحاجة السفر أو لغيره فيحتاج لاعادته فيه نظر فليراجع وأطلق م ر فى تقريره فى جواب سائل وجوب الاعادة (قوله لزمتــه) أى الاعادة (قوله على الاوجه) والاوجه لزوم الاعادة ان تمكن والا فلا شرح م ر (قوله عمدا أو غيره) أى أو جهلا وفى شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما وقد لزمه أنه ان كان عازما على العود له قبل مرحلتين أى وقبل وصول وطنه لم يأثم والا أثم وان

كركعتيه والدعاء المندوب
عقبهما ثم عند الملتزم وان
أطال فيه بغير الوارد
واتيان زمزم ليشرب من
مائها فان مكث لذلك وحده
أو مع فعل جماعة أقيمت
عقبه وفعل شئ يتعلق بالسفر
كشراء زاد وشد رحل وان
طال لم يلزمه اعادته والا
كعيادة وان قلت وقضاء
دين وصلاة جنازة على
ما اقتضاه اطلاقهم لكن الاوجه
بل المنصوص اغتفار ما
بقدر صلاة الجنازة أى أقل
ممكن منها فيما يظهر من
سائر الاغراض اذا لم يعرج
لها لزمته ولو ناسيا أو جاهلا
بخلاف من مكث بالاكراه
أو نحو اغماء على الاوجه
(وهو واجب) على كل من
ذكرنا لما مر (يجبر تركه)
أو ترك خطوة منه (بدم)
كسائر الواجبات فيما هو
تابع للنسك ولشبهه بها
صورة فى غيره فاندفع ما قيل
يلزم من كونه من غير
المناسك ان لا دم فيه على
مفارق مكة فى غير النسك
نعم المتحيرة لا دم عليها للشك
فى وجوبه عليها باحتمال
كل زمن تمر عليها الحيض
(وفى قول سنة لا تجبر) أى
لا يجب جبرها كطواف
القدوم وفرق الاول بان
هذا تحية غير مقصود فى
نفسه ومن ثم دخل تحت
غيره بخلاف ذاك اذ لو أخر
طواف الافاضة ففعله عند
خروجه لم يجزئه عنه (فان
أوجبناه فخرج بلا وداع)
عمدا أو غيره (وعاد قبل) بلوغ
نحو وطنه أو (مسافة القصر)

فيه عبارته وفى ترك كله أو بعضه ولو خطوة عمدا أوسهوا دم لازم كدم التمتع مالم يعد الى مكة قبل مسافة
القصر منها أو وصوله محل اقامته أصلا أو عزما ونية و يطف أى مالم يوجد العود والطواف معا والا فلا دم ان
وجدا معا فان وجد العود فقط فالدم و يجب العود على من لم يصلهما وان كان ناسيا له أو جاهلا بوجوبه اه
(قوله من مكة) أى او منى نهاية ومغنى (قوله نظير ما يأتى) أى فى تفسير حاضر المسجد الحرام (قوله اى بان
أنه لم يجب الخ) وفى شرح العباب و يظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما وقد لزمه أنه ان كان عازما على العود
له قبل مرحلتين اى وقبل وصول وطنه لم يأثم والا أثم وان عاد فالعود مسقط للدم لا للاثم انتهى اه سم عبارة
الكردى على بافضل وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة أقسام احدها لادم ولا اثم وذلك فى ترك
المسنون منه وفيمن بقى عليه شئ من اركان النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر
ثانيها عليه الاثم ولا دم وذلك فيما اذا تركه عامدا عالما وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما
يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لا للاثم ثالثها عليه الاثم والدم وذلك فى غير ما ذكر من الصور اه (قوله
وعوده ههنا) اى فيما اذا لم يصل مسافة القصر (دون ما يأتى) اى دون ما اذا وصلها (واجب) اى وان خرج
ناسيا أو جاهلا لطواف الوداع نهاية ومغنى (قوله وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال أو وطنه أخذا مما تقدم
ثم رأيته فى شرح العباب قال والذى يظهر أن محل الاقامة فى حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن
المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله و يسقط به الدم لا ان عاد بعد وصوله سواء أيس
أم لا خلافا لشيخنا انتهى اه سم عبارة البصرى قوله مسافة القصر أو نحو وطنه ولم يظهر وجه اسقاطه
هنا اه وقد يقال تركه اكتفاء بذكره فى مقابله (قوله وان فعله) أى الطواف وكان الاولى ذكره بعد
قوله فلا يسقط الدم أو قبل قوله وقد بلغ الخ مع حذف ان (قوله بما ذكر) أى ببلوغ مسافة القصر أو نحو
وطنه (قوله ومثلهما مستحاضة نفرت فى نوبة حيضها) أى بخلافه فى نوبة طهرها قال فى شرح العباب وفى
الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه فى الام وجرى عليه الأئمة اذا نفرت المستحاضة فان كان يوم حيضها
فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو رأت امرأة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر الى مردها
السابق فى الحيض فان بان أنها تركتها فى طهرها فالدم أو فى حيضها فلا دم انتهى اه سم عبارة الونائى
وأما المستحاضة فان سافرت فى نوبة حيضها فكذلك والا وجب ان أمنت التلويث اه (قوله وذو جرح
الخ) أى ومن به سلس بول ونحوه ولا يكاف الحشو والعصب ونائى (قوله أو بعد ذلك الخ) أى ولو فى الحرم
نهاية ومغنى (قوله لم يلزمها الخ) ولو رجعت لحاجة بعد ما طهرت اتجه وجوب الطواف نهاية وونائى
(قوله للاذن الخ) ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها وان مضى عليها اعوام نعم لو عادت الى
بلدها أى شرعت فى العود فيه وهى محرمة عادمة للنفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر
فتتحلل بذبح شاة وتقصير وتنوى التحلل كما قاله بعض المتأخرين وأيده بكلام فى المجموع و بحث بعضهم
أنها ان كانت شافعية تقلد الامام أبا حنيفة أو أحمد على احدى الروايتين عنده فى أنها تهجم وتطوف
بالبيت و يلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا و يجزئها هذا الطواف عن الفرض لما فى بقائها على
الاحرام من المشقة نهاية ومغنى قال ع ش قوله فتتحلل بذبح شاة الخ أى و يبقى الطواف فى ذمتها الى ان تعود
فتحرم وتأتى به فان ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم * (مسئلة) * قال الشيخ منصور الطبلاوى سئل شيخنا سم

عاد فالعود مسقط للدم لا للاثم اه (قوله وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال أو وطنه أخذا مما تقدم ثم رأيته
فى شرح العباب قال والذى يظهر أن محل الاقامة فى حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع
كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله سواء أيس أم لا خلافا لشيخنا اه (قوله ومثلهما مستحاضة
نفرت فى نوبة حيضها) بخلافه فى نوبة طهرها قال فى شرح العباب وفى الجواهر وغيرها كالمجموع ونص
عليه فى الام وجرى عليه الأئمة اذا نفرت المستحاضة فان كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو
رأت امرأة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر الى مردها السابق فى الحيض فان بان انها تركتها

من مكة لان الوداع للبيت
فناسب اعتبار مكة لانها
أقرب نسبة اليه من الحرم
وقيل من الحرم نظير ما يأتى
ورده ما تقرر من الغرق
(سقط الدم) أى بان انه لم
يجب لانه لم يبعد عن مكة
بعدا يقطع نسبته عنها
وعوده هنا دون ما يأتى
واجب ان أمكنه (أو) عاد
وقد بلغ مسافة القصر سواء
أعادمنها أو (بعدها) وان
فعله (فلا) يسقط الدم
(على الصحيح) لاستقراره
بما ذكر (والحائض)
والنفساء ومثلهما مستحاضة
نفرت فى نوبة حيضها وذو
جرح نضاح يخشى منه
تلويث المسجد (النفر بلا
طواف) (وداع) تخفيفا
عنها كما فى الصحيحين نعم ان
طهرت أو انقطع ما يخرج
من الجرح قبل مفارقته
ما لا يجوز القصر فيه مما مر
لزمها العود لتطوف أو بعد
ذلك لم يلزمها للاذن لها فى
الانصراف

عن امرأة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فارادت ان تقلد أبا حنيفة فى صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك ويتضمن صحة التقليد بعد العمل فافتى بالصحة وأنه لا محذور فى ذلك ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فانى كنت أحفظ عنه خلافه فى العام الذى قبله فقال هذا هو الذى اعتقده وأفتى به بعض الافاضل أيضا تبعا له وهى مسئلة مهمة كثيرة الوقوع واشباهها ومراده باشباهها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعى مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فاذا فعله على وجه فاسد عند الشافعى وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له ان يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتى فتترتب عليه أحكامه فتنبه له فانه مهم جدا وينبغى أن اثم الاقدام باق حيث فعله عالما ع ش (قوله وبه الخ) أى بالتعليل المذكور (قوله وألحق بها المحب الطبرى الخ) والاظهر الالحاق وان نظر فيه الاذرعى وبحث لزوم الفدية شرح مر اه سم وبصرى عبارة الونائى ولا يسقط أى طواف الوداع بالجهل والنسيان بخلاف الاكراه والخوف من ظالم على نفس أو مال أو عضو أو بضع أو أهل أو حيوان محترم له أو لغيره أو اختصاصه أو غير ذلك من كل محترم والخوف من غريم وهو معسر اه (قوله ثم بحث وجوب الدم) قال الشارح فى الحاشية وهو ظاهر ولا يلزم من جواز النفر ترك الدم بصرى (قوله بان منعها) أى من المسجد سم قول المتن (ويسن الخ) قال القاضى أبو الطيب قال الشافعى رحمه الله تعالى يسن ان فرغ من طواف الوداع ان يأتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الاسود ويدعو بما أحب أى بالمأثور وغيره لكن المأثور أفضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى صيرتنى فى بلدك وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك دارى ويبعد عنه مزارى وهذا أوان انصرافى ان أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى العمل بطاعتك ما أبقيتنى وما زاد فحسن وقد زيد فيه واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ولو كانت حائضا أو نفساء استحب لها الاتيان بجميع ذلك بباب المسجد ثم تمضى ويسن أن يزور الاماكن المشهورة بالفضل بمكة وهى ثمانية عشر موضعا وأن يكثر النظر الى البيت ايمانا واحتسابا لما رواه البيهقى فى شعب الايمان ان لله فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما أفادها السراج البلقينى ظاهرة اذ الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويستحب أن يكثر من الصدقة وأنواع البر والقربات فان الحسنة هناك بمائة ألف حسنة ونقل عن الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه أنه يستجاب الدعاء فى خمسة عشر موضعا بمكة فى الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى المسعى وخلف المقام وفى عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث وظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين أن يكون الداعى فى نسك أو لا نهاية وكذا فى المغنى الا قوله مر وحكمة ذلك الى ويستحب وقوله مر وظاهره الخ قال المغنى ولفظ منى الآن يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو الاجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها قاله فى المجموع ثم قال منها أى الثمانية عشر بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الارقم والغار الذى فى ثور والذى فى حراء وقد أوضحها المصنف فى مناسكه اه (قوله أو معنوى) أى كالذنوب ونائى (قوله وان يقصد به نيل مطلوباته الخ) فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها وان ينزع منها بالدلو الذى

فى طهرها فالدم أو فى حيضها فلا دم اه (قوله وألحق بها المحب الطبرى الخ) والاظهر الالحاق وان نظر فيه الاذرعى وبحث لزوم الفدية شرح مر (قوله بان منعها) أى من المسجد

وبه فارقت مامر فيمن خرج بلا وداع وألحق بها المحب الطبرى من خاف نحو ظالم أو غريم وهو معسر وفوت رفقة ونظر فيه الاذرعى ثم بحث وجوب الدم وفرق بان منعها عزيمة بخلاف هؤلاء (ويسن) لكل أحد (شرب ماء زمزم) لما فى خبر مسلم انها مباركة وانها طعام طعم أى فيها قوة الاغتذاء الايام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لابى ذر رضى الله عنه بل تمالحه وزاد منه زاد أبو داود والطيالسى وشفاء سقم أى حسى أو معنوى ومن ثم سن لكل أحد شربه وأن يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والاخروية لخبر ماء زمزم لما شرب له سنده حسن بل صحيح كما قاله أئمة وبه يرد على من طعن فيه بما لا يجدى

ويسن عند ارادة شربه الاستقبال والجلوس وقيامه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ثم اللهم انه بلغنى ان رسولك محمدا صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم انى أشربه لكذا (١٤٤) اللهم فافعل لى ذلك بفضلك ثم يسمى الله تعالى ويشربه ويتنفس ثلاثا وأن يتضلع منه أى يمتلئ ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجه آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم وأن ينقله الى وطنه استشفاء وتبركا له ولغيره ويسن تحرى دخول الكعبة والاكثار منه فان لم يتيسر فما فى الحجر منها وأن يكثر الدعاء والصلاة فى جوانبها مع غاية من الخضوع والخشوع وغض البصر وأن يكثر من الطواف والصلاة وهى أفضل منه ولو لغرباء كما مر وأن يختم القرآن بمكة لان بها نزل أكثره ومن الاعتمار وهو أفضل من الطواف كما مر (و) يسن بل قيل يجب وانتصر له والمنازع فى طلبها ضال مضل (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكل أحد كما بينت ذلك مع أدلتها وآدابها وجميع ما يتعلق بها فى كتاب حافل لم أسبق الى مثله سميته الجوهر المنظم فى زيارة القبر المكرم وقد صح خبر من زارنى وجبت له شفاعتى ثم اختلف العلماء أيما الاولى فى حق مريد الحج تقديمها على الحج أو عكسه والذى يتجه فى ذلك ان الاولى ان مر بالمدينة المشرفة وان وصل مكة والوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها فان انتفى شرط من ذلك سن كونها (بعد فراغ الحج) وما أوهمته عبارته من قصر ندب الزيارة أو هى وما قبلها وسلم على الحاج غير مراد وانما المراد انها للحجيج آكد لان تركهم لها وقد أتوا من أقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيح جدا كما يدل له خبر من حج

جلبها ويشرب وان ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره قاله الماوردى نهاية ومغنى (قوله ويسن) الى المتن فى المغنى الا قوله وقيامه الى ثم اللهم وكذا فى النهاية الا قوله لخبر ابن ماجه الى وأن ينقله (قوله لبيان الجواز) أى أو للازدحام ونائى زاد المناوى فى شرح الشمائل وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روى عن جابر أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائما قال قد رأيته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه وحيث علمت أن فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض انه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له وزعم أن النهى مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد رد بأنه ليس النهى مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائما من أفراده فدخل تحت النهى فوجب حمله على أنه لبيان الجواز اه (قوله ثم اللهم انه الخ) أى ثم أن يقول اللهم الخ وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء نهاية زاد المغنى وقال الحاكم صحيح الاسناد اه (قوله ماء زمزم لما شرب له) هل هو شامل لما لو شربه بغير محله ع ش أى كما هو ظاهر اطلاق الحديث (قوله اللهم انى أشربه لكذا الخ) ويذكر ما يريد دينا ودنيا نهاية ومغنى قال ع ش ظاهره أن ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه الى غيره ويحتمل تعدى ذلك الى الغير فاذا شربه انسان بقصد ولده وأخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه اذا شربه بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى ما يخالف ما ذكرناه فليراجع اه (قوله ويشربه) أى مصا فان العب يورث وجع الكبد ونائى (قوله ويتنفس ثلاثا) أى ويحمد بعد كل نفس كما يسمى أول كل شرب وقال السيد الشلى والاولى شربه لشفاء قلبه من الاخلاق الذميمة ولتحليته بالاخلاق العلية اه ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله ثلاثا ويسجد عليه كذلك ثم ينصرف كالمتحزن تلقاء وجهه مستدبرا البيت ولا يمشى القهقرى ولا منحرفا ولا ملتفتا ونائى وعبارة النهاية ويسن أن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف فى مجموعه ويكثر الالتفات الى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اه وكذا فى المغنى الا أنه ضعف سن الالتفات فقال وقيل يخرج وهو ينظر اليه الى أن يغيب عنه مبالغة فى تعظيمه وجرى على ذلك صاحب التنبيه وقيل يلتفت اليه بوجهه ما أمكنه كالمتحزن على فراقه وجرى على ذلك ابن المقرى اه (قوله وان يتضلع الخ) معطوف على شرب ماء زمزم (قوله ويسن الخ) أى لكل أحد حتى النساء اتفاقا ولو لغير حاج ومعتمر ونائى (قوله ويسن تحرى دخول الكعبة) أى ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يكون حافيا وأن لا يرفع بصره الى سقفه ولا ينظر الى أرضه تعظيما لله تعالى وحياء منه وأن يصلى فيه ولو ركعتين والافضل أن يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمشى بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع نهاية ومغنى (قوله وأن يكثر الخ) أى فى داخل الكعبة (قوله وغض البصر) أى من النظر الى سقفه أو أرضه (قوله والمنازع الخ) وهو ابن تيمية ومن تبعه من الفرقة الضالة المشهورة فى زمننا بالوهابية خذلهم الله تعالى (قوله وما أوهمته) الى الفصل فى النهاية والمغنى الا قوله وان كان فى سنده مقال (قوله انها للحجيج آكد) وحكم المعتمر كالحاج فى تأكدها له وتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أن يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويزيد فيهما اذا أبصر أشجارها مثلا ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه وأن يغتسل قبل دخوله كما مر ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهى ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ثم يأتى القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو أربعة أذرع ويقف ناظرا الى أسفل ما يستقبله فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه

وسلم لخبر مامن أحد يسلم على الارد الله على روحى حتى أرد عليه السلام وأقل السلام عليه السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته تادبا معه صلى الله عليه وسلم كما كان فى حياته ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر رضى الله تعالى عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضى الله تعالى عنه كما رواه البيهقى عن ابن عمر أنه كان اذا قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم و يتوسل به فى حق نفسه وليستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة و يدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين وأن ياتى سائر المشاهد بالمدينة وهى نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة و يسن زيارة البقيع وقباء و ياتى بئر أريس فيشرب منها او يتوضا وكذلك بقية الآبار السبعة وقد نظمها بعضهم فقال

أريس وغرس رومة وبضاعة * كذا بصة قل بئر حاء مع العهن

و ينبغى المحافظة على الصلاة فى مسجده الذى كان فى زمنه فالصلاة فيه بالف صلاة وليحذر من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه و يكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الادب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته صلى الله عليه وسلم فى حياته و يسن أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء بما أمكنه واذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين و ياتى القبر الشريف و يعيد السلام الاول و يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم و يسر لى العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة وردنا الى أهلنا سالمين غانمين و ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى ولا يجوز لاحد استصحاب شئ من الاكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الاباريق والكيزان المعمولة من ذلك ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحانى فى الروضة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر الارد الله على روحى أى نطق فلا يرد أن الانبياء أحياء فى قبورهم وقوله مر وتقبيله ظاهره وان قصد به التعظيم لكن مر فى الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت مانصه نعم ان قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيحتمل مجىء ذلك هنا و يحتمل الفرق بانهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا فى تعظيم عيسى حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم اهـ

(فصل فى أركان النسكين و بيان وجوه أدائهما) وما يتعلق به (قوله فى أركان النسكين) الى قوله و ياتى فى الهبة فى النهاية والمغنى الاقوله الصحيح كما بينه الائمة وقوله واليه يميل الى المتن (قوله و بيان وجوه الخ) الانسب تقديم لفظة البيان على قوله اركان الخ (قوله به) أى بما ذكر من الاركان والوجوه قول المتن (الاحرام) (فرع) هل ياتى فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر فى الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح أو يفرق بان النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى النفل وقع عن نسك الإسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يميز واعتقد بفرض معين نفلا فليتامل سم على حج أقول الاقرب عدم الفرق و يؤيده قول حج بعد قول المصنف وشرط صحته الاسلام الخ ولو حصل أى العلم بالكيفية بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذى الكلام فيه بل يكفى لانعقاده تصوره بوجه انتهى ووجه التاييد ان قوله لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى صريح فى أنه ان لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر فى الصلاة بلا فرق غايته أنه يعتبر فى الصلاة حال النية وفى الحج لا يعتبر ذلك ع ش ومال الونائى الى ما مر عن سم فقال بعد كلام مانصه ولذا قال حج فى حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع فى كل من أركانه اهـ وفى التحفة يكفى لانعقاده تصوره بوجه اهـ ولو نوى بالفرض التطوع لم يضر لان النسك شديد التعلق ولذا استقرب سم انه يصح ممن لم يميز الفروض

ولم يزرنى فقد جفانى وان كان فى سنده مقال

(فصل) فى أركان النسكين و بيان وجوه أدائهما وما يتعلق به * (أركان الحج خمسة الاحرام) به

(فصل فى أركان النسكين و بيان وجوب أدائهما وما يتعلق به) (فرع) هل ياتى فيمن لم يميز الفروض من

أي نية الدخول فيه أومطلقا م ع (١٤٦) صرفه الية (والوقوف والطواف) اجماعا في الثلاثة (والسعي) للخبر الصحيح كما بينه الائمة اسعوا فان الله كتب عليكم السعي (والحلق) أو التقصير (اذا جعلناه نسكا) كما هو المشهور كما مر لتوقف التحلل عليه مع انه لا بدل له وله ركن سادس هو الترتيب في معظم ذلك اذ يجب تأخير الكل عن الاحرام وما عدا الوقوف عنه والسعي عن طواف الافاضة ان لم يكن سعى بعد القدوم وجرى في المجموع على انه شرط واليه يميل كلامه هنا ومر في ترتيب نحو الوضوء والصلاة ما يؤيد الاول (ولا تجبر) الاركان ولا بعضها بدم ولا غيره لانعدام الماهية بانعدام بعضها وما عداها ان جبر بدم كالرمي سمي بعضا والا سمي هيئة (وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا) لذلك لكن الترتيب هنا في كلها ويأتي في الهبة الكلام على أيضا بما ينبغي مراجعته (ويؤدى النسكان على أوجه) ثلاثة تأتي والنسك من حيث هو بالحج وحده وبالعمرة وحدها وعنهما احترز بالتثنية (أحدها الافراد بان يحج) من الميقات أو دونه (ثم يحرم بالعمرة) ولو من أدنى الحل (كاحرام المكي) وكذا لو أحرم من الحرم لان الاثم والدم لا دخل لهما في التسمية كما هو واضح نعم قد يؤثران في الافضلية الآتية (ويأتي بعملها) وقد يطلق على الاتيان بالحج وحده وعلى ما اذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج فحصره فيما في المتن باعتبار الاشهر

من السنن وان اعتقد بفرض معين نفلا اه (قوله أي نية الدخول) فسره فيما سبق بالدخول في النسك وعدل هنا الى نية الدخول لانه الملائم للركنية ع ش (قوله أومطلقا) عطف على قوله به (قوله اجماعا الخ) أي ولخبر انما الاعمال بالنيات في الاول وخبر الحج عرفة في الثاني وقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق في الثالث والمراد طواف الافاضة نهاية ومغني (قوله اسعوا فان الله الخ) هذا الحديث ضعفه النووي قال السبكي فالدليل خذوا عني مناسككم سم على المنهج ويمكن أن يجاب بان ذلك الحديث مبين لقوله تعالى ان الصفا الخ وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالاحاديث الضعيفة ع ش (قوله لتوقف التحلل عليه الخ) أي كالطواف نهاية ومغني (قوله كما هو الخ) الاولى وهو الخ (قوله مع انه لا بدل له) أي مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمي عميرة وسم (قوله وله ركن سادس هو الترتيب الخ) أي للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم نهاية ومغني (قوله وما عدا الوقوف الخ) أي الا السعي لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم سم ويغني عن زيادة هذا الاستثناء ارجاع قول الشارح الآتي ان لم يكن سعى الخ الى هذا أيضا (قوله وما عداها الخ) عبارة النهاية والمغني وأما واجباته فخمسة أيضا الاحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالي منى واجتناب محرمات الاحرام وأما طواف الوداع فقدم أنه ليس من المناسك فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى ابعاضا وغيرها يسمى هيئة اه (قوله لذلك) أي لشمول الادلة السابقة لها وواجب العمرة شيآن الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام نهاية ومغني (قوله في كلها) محله في المستقلة كما هو ظاهر أما عمرة القارن فلا بصري (قوله على ايضا) أي لفظة ايضا وقول المتن (النسكان) أي الحج والعمرة ع ش (قوله على أوجه ثلاثة) أي فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر في الثلاثة أن الاحرام ان كان بالحج أولا فالافراد أو بالعمرة فالتمتع أو بهما فالقران على تفصيل وشروط لبعضها ستأتي وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيأ من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالتثنية نهاية ومغني (قوله والنسك من حيث هو الخ) ظاهر كلامه بل صريحه أن تأدية النسك من حيث هي منحصرة في الصورتين وهو محل تأمل فالاولى ما ذكره صاحبا المغني والنهاية من أنه يتحقق بالثلاثة الاول أيضا فيكون لها خمسة أوجه بصري عبارة سم كان ينبغي أن يعبر بقوله والنسك الواحد عبارة شرح م ر أي والخطيب أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه الثلاثة المذكورة وأن يحرم بحجة فقط أو عمرة فقط انتهت اه أي ولا يأتي بالآخر من عامه رشيدي (قوله بالحج وحده الخ) أي يؤدى بالحج الخ ويحتمل أن المقدر صادق فيندفع به ما مر آنفا عن البصري وسم (قوله وعنهما الخ) أي عن هاتين الصورتين قول المتن (الافراد) أي الافضل ويحصل (بان يحج الخ) أما غير الافضل فله صورتان احداهما أن يأتي بالحج وحده في سنة الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتي نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يوافقه (قوله أو دونه) تركه م ر أي والخطيب و(قوله وكذا لو احرم الخ) تركه ايضا م ر أي والخطيب اه سم أي جعلا لكلام المصنف على الافراد الاكمل (قوله ولو من أدنى الحل) الانسب ولو من مكة بصري أقول يمنع الانسبية قول المصنف كاحرام المكي وايضا يتكرر مع قول الشارح وكذا لو أحرم الخ (قوله نعم) الى

السنن ما تقرر في نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح أو يفرق بان النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى النفل وقع عن نسك الاسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يميز واعتقد بفرض معين نفلا فليتأمل (قوله وما عدا الوقوف) أي الا السعي لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم (قوله ثلاثة) لذلك عبر بجمع القلة فقال على أوجه (قوله والنسك من حيث هو) كان ينبغي ان يعبر بقوله والنسك الواحد (قوله والنسك من حيث هو الخ) عبارة شرح م ر أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحجة فقط أو عمرة فقط انتهت (قوله في المتن الافراد) أي الافضل فله صورتان احداهما أن يأتي بالحج وحده في سنة الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتي شرح م ر (قوله أو دونه) تركه م ر (قوله وكذا لو أحرم الخ) تركه أيضا م ر (قوله وعلى ما اذا اعتمر الخ) عبارة العباب ومنه كذا في شرحه

قوله

أو الاصل وواضح ان تسمية الاوّل افرادا المراد به مجرد التسمية المجازية لاغيرّ اذ لا دخل له فى الافضلية وأما الثانى فتسميته افرادا
حقيقة شرعية فهو من صور
الافراد الافضل قال جمع
متقدمون بلا خلاف
وأقرهم محققو المتأخرين
ولا ينافيه تقييد المجموع
وغيره أفضليته بأن يحج
ثم يعتمر لان ذلك انما هو
لبيان انه الافضل على
الاطلاق خلافا لمن زعم
ان الاول هو الافضل على
الاطلاق ولا ينافى ذلك أيضا
ما يأتى أن الشروط الآتية
انما هى شروط لوجوب
الدم لا لتسميته تمتعا ومن ثم
أطلق غير واحد كالشيخين
على ذلك انه تمتع لان المراد
انه يسمى تمتعا لغويا أو
شرعيا لكن مجازا لا حقيقة
لاستحالة اجتماع الافراد
الحقيقى والتمتع الحقيقى
على شئ واحد فتأمله (الثانى
القران بان يحرم بهما) معا
(من الميقات) أو دونه
لكن بدم (ويعمل عمل
الحج) فيه اشارة الى اتحاد
ميقاتهما فى المكى وان الغالب
حكم الحج فيجزئه الاحرام
بهما من مكة لا العمرة فلا
يلزمه الخروج لادنى الحل
(فيحصلان) اندراجا للاصغر
فى الاكبر للخبر الصحيح من
أحرم بالحج والعمرة أجزأه
طواف واحد وسعى عنهما
حتى يحل منهما جميعا وفى
الصحيحين نحوه وهذه
أصل صور القران فالحصر
فيه لذلك أيضا (ولو أحرم
بعمرة فى أشهر الحج) أو قبلها (ثم يحج) فى أشهره فى الثانية (قبل) الشروع فى (الطواف كان قارنا) اجماعا بخلاف ما اذا شرع فى الطواف
ولو بخطوة فانه لا يصح ادخاله حينئذ لاخذه فى أسباب التحلل ولا يؤثر

قوله وواضح فى النهاية والمغنى (قوله ان تسمية الاول) أى الاتيان بالحج وحده سم (قوله المراد به الخ) جملته خبران (قوله اذ لا دخل له) أى للاول (قوله وأما الثانية) أى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج سم (قوله قال جمع الخ) منهم القاضى حسين والامام مغنى (قوله ولا ينافيه) أى كون الثانى من صور الافراد الافضل (قوله لان ذلك) أى التقييد (قوله انه الخ) اى المقيد (قوله ان الاول) يعنى أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج وانما سماه هنا بالاول على خلاف سابق كلامه نظرا الى تقدمه فى الذكر هنا على المقيد الذى ذكره بعد عن المجموع وغيره وقول الكردى قوله ان الاول أى الثانى الغير المقيد اه فيه ما لا يخفى (قوله على ذلك) أى ان يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج (قوله لان المراد الخ) متعلق بقوله ولا ينافى ذلك الخ (قوله لاستحالة اجتماع الخ) محل تامل والاستحالة ممنوعة اذ حاصل ذلك ان للتمتع معنيين أحدهما يباين الافراد والآخر يجامعه فى صورة ولا محذور فيه كالوتر والتهجد ولعله رحمه الله تعالى لمح ان ذلك يؤدى الى تفضيل الشئ على نفسه وواضح أنه ليس بلازم مما ذكرناه فتامله بصرى وكتب سم ايضا ما حاصله ان الاستحالة تتوقف على أن النسبة بينهما التباين الكلى ولا دليل عليه لجواز أن بينهما عموما وخصوصا من وجه فيتصادقان فى بعض الافراد والتقسيم لا ينافى ذلك لجواز أن يكون اعتباريا وايضا فيجوز ان من أطلق عليه أنه تمتع لا يرى انه من الافراد فلم يلزم توارد على شئ واحد اه عبارة النهاية فى شرح وأفضلها الافراد نصها وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى افرادا أيضا وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكى وكان مرادهما أنه يسمى بذلك من حيث انه أفضل من التمتع الموجب للدم والا فاطلاق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعى بان ذلك يسمى تمتعا اه (قوله أو دونه الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو الاكمل وغير الاكمل أن يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه الدم فتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثانى لا يسمى قرانا اه (قوله فيه اشارة الخ) أى فى اطلاق الميقات الشامل لميقات حج المكى (قوله فى المكى) أى ولو حكما (قوله لا العمرة الخ) أى لا حكم العمرة (قوله اندراجا) الى قول المتن الثالث فى النهاية والمغنى الا قوله فى الثانية وقوله ونقل الى وقد يشمل (قوله وهذه) أى الصورة المذكورة فى المتن و (قوله لذلك) أى لكونها الاصل كردى قول المتن (ولو احرم الخ) وكان الاسبك ان يذكر الشارح قوله هذه أصل صورة القران الخ بين الواو ومدخوله ثم يقدر فاء قبيل لو (قوله أو قبلها) عبارة المغنى تنبيه قضية كلامه انه لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج فى أشهره انه لا يصح ولا يكون قارنا وليس مرادا فان الاصح فى زيادة الروضة وفى المجموع أنه يصح اى ويكون قارنا فكان ينبغى تاخير القيد فيقول ولو أحرم بعمرة ثم يحج قبل الطواف فى أشهر الحج كان قارنا اه وفى النهاية ما يوافقه (قوله فى الثانية) هى ما لو احرم بالعمرة قبل أشهر الحج فالمراد الاشعار بانه لو احرم بالحج قبل أشهره لغا ولم يكن قارنا ولك ان تقول كما انها محتاجة الى هذا القيد فكذا الاولى ليخرج ما لو استمر على احرامه بالعمرة حتى خرجت اشهر الحج فان احرامه حينئذ به لاغ كما هو ظاهر ثم رأيت المحشى سم قال قوله فى الثانية هلا قال فيهما بصرى (قوله ولو بخطوة) اى

أى الافراد الافضل أن يعتمر قبل وقت الحج ثم يحج اه (قوله أن تسمية الاول) أى الاتيان بالحج وحده وقوله وأما الثانى أى أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج (قوله لاستحالة اجتماع الافراد الخ) قد يقال الاستحالة تتوقف على أن النسبة بينهما التباين الكلى ولا دليل عليه وعبارته فى شرح العباب ان تقسيمهم الانواع الى ثلاثة صريح فى استحالة توارد اسمين منها على شئ واحد انتهت وفى دعوى الاستحالة نظر لجواز أن بينهما عموما وخصوصا فيتصادقان فى بعض الافراد والتقسيم لا ينافى ذلك لجواز أن يكون اعتباريا وأيضا فيجوز أن من أطلق عليه أنه تمتع لا يرى أنه من الانفراد فلم يلزم توارد على شئ واحد (قوله فى المتن الثانى) أى الاكمل وغير الاكمل أن يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه دم فتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثانى لا يسمى

كان انفتل بعد الاستلام ونائى (قوله نحو استلامه الحجر) اى كتقبيله سم (قوله ولو افسد العمرة الخ) ونقل الماوردى عن الاصحاب انه لو شك هل احرم بالحج قبل الشروع فيه اى فى الطواف أو بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن احرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه أو بعده فانه يصح تزوجه نهاية و ونائى قال ع ش قوله مر صح احرامه اى بالحج ويبرأ بذلك من الحج والعمرة اه (قوله اذ لا يستفيد به الخ) اى بخلاف ادخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمى والمبيت مغنى ونهاية (قوله باعتبار مامر الخ) اى من انها الاصل والافنه ماقدمه من الاعتمار قبل اشهر الحج ثم الحج وان كانت تسميته بالتمتع مجازية قول المتن (بان يحرم بالعمرة) اى فى اشهر الحج (من ميقات بلده) اى أو غيره و (قوله من مكة) أى أو من الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته او ميقات أقرب منه وعلم مما تقرر أن قوله بلده ومن مكة مثال لاقيد نهاية ومغنى وسم (قوله يعنى طريقه) لا يخفى مافى هذا التفسير من البعد ولعل الاقرب تفسيرها بالمحل الذى انشأ منه سفر الحج بصرى عبارة سم قوله يعنى طريقه أى المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذى سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره اه قول المتن (ثم ينشئ حجا الخ) أى وان كان أجيرا فيهما لشخصين شرح بافضل و ونائى (قوله فى أشهر الحج) أى حاجة الى هذا القيد مع أن الاحرام بالحج فى غير أشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الاتيان بالنسكين اللهم الا أن يكون هذا القيد بالنظر لقوله بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا للمجموع ماقبله احترازا عما لو احرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم بالحج فى أشهره فانه افراد عنده كما تقدم فليتأمل سم أى فكان حقه ان يقدم على قول المصنف من ميقات الخ كما فعله النهاية والمغنى (قوله ضعيف) الاولى ان يؤول بانه محمول على ما اذا نوى الاستيطان بذلك المحل ثم أحرم بالعمرة كما اشار الى ذلك شيخ الاسلام وغيره بصرى عبارة الونائى وقول الروضة كاصلها من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن قبل احرامه بالعمرة ولو بعد المجاوزة اه قال محمد صالح الرئيس قوله استوطن قبل احرامه الخ أى بمحل بينه وبين الحرم دون مرحلتين لانه من حاضرى المسجد الحرام اه (قوله كما بعده) يتأمل ما المراد به سم أقول اراد به قوله فى أشهره أى فلا دم فيما اذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج فى أشهره, قوله شرط للدم) أى فلا دم اذا عاد لميقات بلده كما يأتى سم عبارة البصرى قوله شرط للدم ولك ان تقول ان كان المراد بيان مطلق التمتع فلا وجه لقوله رحمه الله تعالى من مكة أو الموجب للدم فهو مع بعده من صنيعه يرد عليه أن اللائق حينئذ استيفاء الشروط و يجاب باختيار الاول وقوله من مكة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اه (قوله بل الخمسة) أى بزيادة صورة فى الافراد وصورة فى القران وعلى هذا فالمراد بالافراد هنا الافراد الافضل الذى اقتصر عليه المتن قول المتن (الافراد) أى ان اعتمر عامه فان أخرها عنه كان الافراد مكروها اذ تأخيرها عنه مكروه والمراد بالعام مابقى من ذى الحجة الذى هو شهر

قرانا شرح مر (قوله فى الثانى) هلا قال فيهما (قوله نحو استلامه الحجر) أى كتقبيله (قوله فى المتن بان يحرم بالعمرة) أى فى أشهر الحج أخذا من قوله أى الشارح فى الجمع السابق وعلى ما اذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم قوله فهو من صور الافراد الافضل من قوله الآتى فى شروط دم التمتع ومر ما يعلم منه أن هذا لا ينافى كونه من صور الافراد الافضل (قوله فى المتن من ميقات بلده) أى أو غيره شرح مر (قوله يعنى طريقه) أى المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذى سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره (قوله فى المتن ثم ينشئ حجا من مكة) أى أو من الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه وعلم مما تقرر أن قوله أى الماتن بلده ومن مكة مثال لا قيد شرح مر (قوله فى أشهر الحج) اى حاجة الى هذا القيد مع أن الاحرام بالحج فى غير أشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الاتيان بالنسكين اللهم الا أن يكون هذا القيد بالنظر لقوله بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا للمجموع ماقبله احترازا عما لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم بالحج فى أشهره فانه افراد عنده كما تقدم فليتأمل (قوله لتمتعه بين النسكين) هذا موجود فى العكس أقول ولا يضر لان وجه التسمية لا يجب اطراده (قوله كما بعده) يتامل ما المراد به (قوله شرط للدم) أى

نحو استلامه الحجر بنية الطواف لانه مقدمته وليس منه ذكره فى المجموع ونقل شارح عنه خلافه سهو وقد يشمل المتن مالو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد احرامه به فاسدا و يلزمه المضى وقضاء النسكين (ولا يجوز عكسه) وهو ادخال العمرة على الحج (فى الجديد) اذ لا يستفيد به شيأ آخر (الثالث التمتع بان) حصر باعتبار مامر أيضا (يحرم بالعمرة من ميقات بلده) يعنى طريقه (ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) فى أشهر الحج سمى بذلك لتمتعه بسقوط عوده للاحرام بالحج من ميقات طريقه وقيل لتمتعه بين النسكين بما كان محظورا عليه وقوله من ميقات بلده غير شرط بل لو أحرم دونه كان متمتعا و يلزمه مع دم المجاوزة ان أساء بها دم التمتع وان كان بين محل احرامه ومكة دون مرحلتين ومافى الروضة مما يخالف ذلك ضعيف وقوله من مكة هو كما بعده شرط للدم لا لتسميته متمتعا (وأفضلها) أى الثلاثة بل الخمسة (الافراد)

لان رواته أكثر ولان بقية الروايات يمكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوى وهو الانتفاع والقران على انه باعتبار الآخر ولانه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد أولا ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة الى بيان جوازها فى هذا الجمع العظيم وان سبق بيانها منه قبل متعددا وانما أمر من لا هدى معه من أصحابه وقد أحرموا بالحج ثم حزنوا على احرامهم به مع عدم الهدى بفسخه الى العمرة خصوصية لهم ليكون المفضول وهو عدم الهدى للمفضول وهو العمرة لا لان الهدى يمنع الاعتمار أو عكسه لانه خلاف الاجماع ولاجماعهم على عدم كراهته واختلافهم فى كراهة الآخرين ولعدم دم فيه بخلافهما والجبر دليل النقص ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطنى أى الا عليا كرم الله وجهه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه وانما كان ينيب ابن عباس رضى الله عنهم نعم شرط أفضليته أن يعتمر من سنته بان لا يؤخرها عن ذى الحجة والا كان كل منهما أفضل منه لكراهة تأخيرها عن سنته وان أطال السبكى فى خلافه وبحث الاسنوى أفضلية قران أو تمتع اتبعه بعمرة لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة أخرى وتبعه عليه جمع وقد رددته فى الحاشية ثم رأيت شارحا رده لكن بما فيه نظر ظاهر ويأتى ان من أتى بعمرة أو باحرامها فقط قبل أشهر الحج متمتع

بحج نهاية وكذا فى المغنى الا انه ابدل مكرر وها بمفضولا نظير ماياتى فى الشرح (لان رواته) الى قوله ولمواظبة فى النهاية والمغنى الا قوله وان سبق الى ولاجماعهم (قوله لان رواته الخ) عبارة النهاية والمغنى ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة فى احرامه صلى الله عليه وسلم لانه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن انس انه قرن وعن ابن عمر انه تمتع ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعاله صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل اه (قوله ولان بقية الروايات الخ) عبارة النهاية والمغنى قال فى المجموع الصواب الذى نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهم الاكثر اول الاحرام ورواة القران آخره ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات فى حجته نفسه وأما الصحابة رضى الله تعالى عنهم فكانوا ثلاثة اقسام قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدى وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج من غير هدى معهم وأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج واعتقادهم أن ايقاعها فيها من أفجر الفجور كما أنه صلى الله عليه وسلم أدخل العمرة على الحج لذلك ودليل الخصوص خبر أبى داود عن الحرث بن بلال عن ابيه قلت يارسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت الروايات فى احرامهم أيضا فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم اه (قوله الى بيان جوازها) أى جواز العمرة فى أشهر الحج و (قوله فى هذا الجمع) متعلق بالبيان (قوله بيانها) الاولى التذكير (قوله بفسخه الخ) متعلق بامر (قوله خصوصية الخ) حال من الفسخ و (قوله ليكون الخ) متعلق بانما أمر الخ (قوله ليكون المفضول الخ) هلا كان المفضول للفاضل والعكس ليحصل التعادل سم أقول وقد يقال ان ماقاله لا تعادل فيه بل الذى فيه تفضيل المفضول وتنقيص الفاضل ولو سلم فهو كالاستدراك على الشارع فينبغى التجنب عن مثله (قوله أو عكسه) يعنى أو عدم الهدى يمنع الحج بصرى (قوله ولاجماعهم) عطف على قوله لان رواته أكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم الخ ولمواظبة الخلفاء الخ سم وكردى (قوله أى الا عليا الخ) الظاهر أنه استدراك منه على الدارقطنى ولك أن تقول لا حاجة اليه لان مقصود الدارقطنى أن كلا منهم رضى الله تعالى عنهم حيث أتى بالنسكين بعده صلى الله عليه وسلم أفرد سواء أكان اتيانه به فى زمن خلافته أو قبله بصرى (قوله نعم) الى قوله وان أطال فى النهاية والمغنى (قوله عن ذى الحجة) أى الذى هو شهر حجه نهاية (قوله لكراهة تاخيرها الخ) هل هو على اطلاقه فيكره لكل من حج أن لا يعتمر فى بقية سنته او هو محمول على فريضة الاسلام محل تامل ولعل الثانى أقرب بصرى ويظهر أن الاقرب هو الاول وانما المكروه هو التأخير لا ذات المؤخر كتأخير طواف الافاضة عن يوم النحر (قوله وقد رددته الخ) عبارة النهاية وردبانه لا يلاقى ما نحن فيه اذ الكلام فى المفاضلة بين كيفيات النسكين المسقط لطلبهما لا بين أداء النسكين فقط واداء بهما مع زيادة نسك متطوع به ويرد أيضا بانا لو سلمنا أن كلامهم فيما نحن فيه نقول الافراد أفضل حتى من القران مع العمرة المذكورة لان فى فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة فى العمل كما لا يخفى من فروع ذكروها وبما تقرر يعلم أن من استناب واحدا للحج وآخر للعمرة لا تحصل له كيفية الافراد الفاضل لان كيفية الافراد لم تحصل له اه واقتصر المغنى على الرد الاول

فلا دم اذا عاد لميقات بلده كما ياتى (قوله ليكون المفضول الخ) هلا كان المفضول للفاضل والعكس ليحصل التعادل (قوله ولاجماعهم) عطف على قوله لان رواته أكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم الخ ولمواظبة الخلفاء الخ (قوله وقد رددته الخ) وافق على رده مر

أي بالمعنى السابق آنفا لكن لا دم عليه ومع ذلك لا ينبغي لمن بمكة يريد الافراد الافضل ترك الاعتمار في رمضان مثلا لئلا يفوته لان الفضل الحاضر لا يترك لمترقب ونظيره ما يأتي انه ليس مرادهم بندب تحري مكان أو زمان فاضل للصدقة تأخيرها اليه لانه لا يدري أيدركه أولا بل الاكثار منها اذا أدركه (وبعده التمتع) لان المتمتع يأتي بعملين كاملين وانما ربح أحد الميقاتين فقط بخلاف القارن فانه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد وفي نسخ ثم القران ولا اشكال فيها لان بعده مرتبتين أخريين كل منهما من بعض تلك الاوجه (وفي قول أفضلها (التمتع) وهو مذهب الحنابلة وأطالوا في الانتصار له وفي قول القران أفضل وهو مذهب الحنفية واختاره جمع من أكابر الاصحاب (وعلى المتمتع دم) اجماعا لربحه الميقات اذ لو أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لاحتاج بعده الى أن يحرم بالعمرة من أدنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها وبهذا يعلم ان الوجه فيمن كرر العمرة في أشهر الحج انه لا يتكرر عليه وان أخرج الدم قبل التكرر لان ربحه الميقات بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر والدم هنا وحيث أطلق شاة أو سبع بدنة أو بقرة مما يجزئ أضحية (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك أي ماذكر من الهدي والصوم عند فقده لمن أي على من لم يكن أهله أي وطنه حاضري المسجد الحرام وقيل الاشارة لحل الاعتمار في أشهر الحج فيمتنع على حاضريه في أشهره وهو بعيد من سياق الآية كما هو ظاهر (وحاضروه

قال ع ش قوله مر لان كيفية الافراد الخ هذا ظاهر ان وقعا معا أو تقدمت العمرة على الحج أما لو تأخرت العمرة عن الحج ففي عدم حصول الافراد الفاضل له نظر اه (قوله أي بالمعنى السابق آنفا) أي أنه تمتع لغوي سم وكردي (قوله ومع ذلك) اشارة الى متمتع كردي (قوله ومع ذلك لا ينبغي الخ) في هذه المعية مع التعليل الآتي بعد ما تقدم ان من الافراد الافضل الاعتمار قبل أشهر الحج ثم الحج في أشهره شئ لا يخفى على المتأمل الا أن يريد بقوله يريد الافراد الافضل الافراد الافضل على الاطلاق فتأمله سم وجزم بهذه الارادة الكردي (قوله ترك الخ) فاعل لا ينبغي و(قوله لئلا يفوته) متعلق بلا ينبغي (قوله تأخيرها الخ) خبر ليس على حذف مضاف أي طلب تأخيرها (قوله بل الاكثار الخ) أي بل مرادهم بذلك الاكثار الخ (قوله لان المتمتع) الى قوله وفي نسخ في النهاية والمغني (قوله لان بعدها الخ) لا يخفى ما في هذا التوجيه لعدم الاشكال لان الكلام في أوجه النسكين والمرتبتان الاخيرتان خارجتان عن أوجههما نعم لنا توجيه عدم الاشكال بانه لدفع توهم أن القران في مرتبة التمتع فتأمله سم (قوله مرتبتين) أي الحج فقط والعمرة فقط والاولى أفضل من الثانية كردي (قوله من بعض تلك الاوجه) أي الثلاثة لاداء النسكين ولا تظهر لزيادة لفظة من فائدة (قوله واختاره جمع الخ) ومال اليه السيد عمر وتبعه ابن الجمال اهـ محمد صالح (قوله لربحه) الى قوله وقيل في النهاية وكذا في المغني الا قوله وبهذا الى والدم (قوله أنه لا يتكرر الخ) هو المعتمد ع ش (قوله وحيث أطلق الخ) أي الا جزاء الصيد كما سيأتي مبسوطا نهاية ومغني أي فان الواجب فيه مثل ما قتله من الصيد أي ودم الجماع المفسد فانه بدنة ع ش قول المتن (بشرط أن لا يكون الخ) أي لحاضر وه لادم عليهم والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا أي عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عنّ له النسك ثم فانه وان ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس عاما لاهله وان مر به ولغريب مستوطن في الحرم أو فيما بينه وبينه دون مسافة القصر حكم البلد الذي هو فيه ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية نهاية ومغني (قوله استوطنوا) الى قوله ولو تمتع في النهاية والمغني

(قوله أي بالمعنى السابق آنفا) أي انه تمتع لغوي (قوله ومع ذلك لا ينبغي الخ) في هذه المعية مع التعليل الآتي بعد ما تقدم من أن الافراد الافضل الاعتمار قبل أشهر الحج ثم الحج في أشهره شئ لا يخفى على المتأمل الا أن يريد بقوله يريد الافراد الافضل الافراد الافضل على الاطلاق فتأمله (قوله ومع ذلك الخ) قد يقال انما يتجه هذا الكلام لو كان الاعتمار في رمضان ثم الحج في أشهره يمنع كونه افرادا فاضلا مع أنه ليس كذلك كما قدمه الا أن يجاب بانه يمنع الافراد على الاطلاق وفيه نظر اهـ (قوله ولا اشكال فيها لان بعده الخ) لا يخفى ما في هذا التوجيه لعدم الاشكال لان الكلام في أوجه النسكين والمرتبتان الاخيرتان خارجتان عن أوجههما نعم لنا توجيه عدم الاشكال بانه لدفع توهم أن القران في مرتبة التمتع فتامله (قوله لان بعده مرتبتين) أي الحج فقط والعمرة فقط (قوله اذ لو أحرم بالحج الخ) انظر هل بين هذا وقوله السابق لتمتعه بسقوط عوده للاحرام بالحج الخ منافرة (قوله في المتن بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) أي لحاضر وه لادم عليهم قال في شرح الروض والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا أي عاما لاهله ومن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم فانه وان ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما اهـ (وأقول) هذا يقتضي ان الميقات المربوح هو المحل الذي أحرم منه بالعمرة اذ لو كان المراد به محل الاحرام بالحج الذي هو مكة كما هو المتبادر من قول الشارح كغيره السابق وبالتمتع لا يخرج من مكة بل لا يحرم بالحج منها لم يصح الفرق بين هذا الحاضر وغيره لان محل احرام كل منهما بالحج هو مكة وليست ميقاتا عاما لكن ما معنى ربح الميقات الذي أحرم منه بالعمرة الا أن يقال معناه انه استفاد للعمرة ميقاتا أغناه عن الخروج من مكة للاحرام الى آخره فليراجع واعلم أن قوله فلا يشكل الخ ان كان مبنيا على أن من بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عنّ له النسك ثم لا يلزمه الدم فلا احتياج الى

الاقوله من اضطراب الى محلا (قوله استوطنوا الخ) المتبادر أن المراد بالاستيطان المعنى المبين فى باب الجمعة و (قوله حالة الاحرام) معمول لاستوطنوا وكذا قوله بعد محلا سم عبارة الكردى على بافضل قال فى الايعاب والامداد مرضابطه أى الاستيطان فى الجمعة اه والذى ذكروه فى الجمعة أن المتوطن هو الذى لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة فيؤخذ منه أنه لابد من الاقامة بمكة أو قربها بحيث يمضى عليه شتاء وصيف ولم يخرج فيهما الا لحاجة مع عدم قصد الخروج مما ذكر لغير حاجة فيما بقى من عمره لانهم صرحوا أن مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان بل لابد من وجوده بالفعل وقبل مضى تلك المدة فليس متوطنا بالفعل بل بالنية وهى لا تكفى وكذا لو نوى الخروج لغير حاجة ولو بعد سنين متطاولة فانه لا يكون متوطنا هذا ما ظهر لى من كلامهم انتهت وعبارة الشيخ محمد صالح الرئيس قوله استوطنوا بالفعل الخ أى بان يمضى عليه بعد النية صيف وشتاء اه (قوله حالة الاحرام) أى بالعمرة (قوله غير مراد به حقيقته الخ) أى بل الحرم عند قوم ومكة عند آخرين نهاية ومغنى (قوله أقل تجوزا) قد يقال القلة والكثرة لا تعقل الامع التعدد ولا تعدد هنا بل التجوز على كل تقدير واحد وهو التعبير باسم الجزء عن الكل فلو عبر بنحو الاقرب لكان اعذب بصرى ولك ان تقول المراد بالقلة الخفة وبالتجوز المعنى اللغوى وهو ارتكاب خلاف الظاهر فلا اشكال قول المتن (قلت الاصح الخ) قال ابن الجمال ان اهل السلامة من حاضرى المسجد الحرام قطعا اه كردى على بافضل قول المتن (من الحرم) هذا لا يشمل لفظا من بالحرم سم اى ويفهم منه بالاولى (قوله لان الاغلب الخ) عبارة النهاية والمغنى اذ كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى اه (قوله ومن له مسكنان قريب من الحرم و بعيد منه الخ) حاصل ما ذكره صور الاولى وتحتها اثنان ان الاعتبار بكثرة الاقامة كخمسة بجدة وسبعة بمصر سواء كان له بكل اهل ومال ام لا الثانية وتحتها اثنان ايضا وهو ما اذا استوت اقامته بهما كستة وستة فالعبرة بما به اهله وماله دائما حيث كان اهله فقط فى الآخر فان لم يلازموه دائما فالاكثر كسبعة وخمسة الثالثة وتحتها اثنان أيضا وهو ما اذا استوت اقامته بهما لكن باحدهما أهله وبالآخر ماله فالاعتبار بما به أهله دائما أو أكثر الرابعة وتحتها اثنان وهو ما اذا استوت اقامته وله بكل أهل ومال لكن ماله الاكثر باحدهما دائما أو أكثر الخامسة وهى ما اذا استوت اقامته وأهله وماله فما عزم على الرجوع السادسة وهى ما اذا استوى جميع ما ذكر وهو الاقامة والاهل والمال والعزم على الرجوع فالاعتبار بما خرج منه السابعة وهى ما اذا استوت الاقامة والاهل والمال والعزم على الرجوع والخروج بان خرج من كل منهما فبما أحرم به منه هذا ما ذكره هنا وزاد فى الايعاب وعن الفورانى ينظر الى أيهما ينسبه الناس فهو منه وله وجه ظاهر وفى المجموع عن النص و يسن أن يريق دما بكل حال والظاهر أنه دم تمتع و يؤخذ من ذلك أن كل ما قيل بوجوبه يسن اخراج دم فى تركه و يكون كدم التمتع محمد صالح الرئيس (قوله اعتبر ما مقامه به أكثر) أى فان كان مقامه بالقريب أكثر فلا دم عليه أى وان أحرم من البعيد وبالاولى لا دم اذا كان له مسكن واحد قريب وأحرم من مكان بعيد ذهب اليه لحاجة وعلى هذا فالمكى اذا ذهب الى المدينة لحاجة ثم أحرم بالعمرة من ذى الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفى فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والاحرام من مكان بعيد فليتأمل اه سم وكردى على بافضل (قوله اعتبر ما مقامه به أكثر) أى حيث لا أهل ولا مال أوله ذلك بكل مسكن و (قوله ثم ما به أهله كذلك) أى دائما ثم أكثر حيث كان ماله فى الآخر و (قوله ثم ما خرج منه) أى حيث نوى الرجوع اليهما أولم ينو أصلا و (قوله ثم ما أحرم منه) أى حيث استويا خروجا

نفى الاشكال واضح لكن الظاهر أن عدم اللزوم ضعيف لان هذا الكلام فى الآفاقى (قوله من استوطنوا الخ) المتبادر أن المراد بالاستيطان المعنى المبين فى باب الجمعة وقوله حالة الاحرام معمول لاستوطنوا وكذا قوله بعد محلا (قوله فى المتن من الحرم) هذا لا يشمل لفظا من بالحرم (قوله ومن له مسكنان الى قوله اعتبر ما مقامه به أكثر) أى فان كان مقامه بالقريب أكثر فلا دم عليه أى وان أحرم من البعيد كما هو صريح هذا الكلام

من استوطنوا بالفعل لا بالنية حالة الاحرام لا بعده سواء أكان الاحرام قرب مكة أم لا جاوز الميقات مريدا للنسك أم لا على المعتمد من اضطراب طويل فى ذلك بينته فى الحاشية وغيرها محلا (دون مرحلتين) بخلاف من بمرحلتين أو أكثر لان من على دون مسافة القصر من موضع كالحاضر فيه بل يسمى حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر أى أيلة وهى ليست فى البحر بل قريبة منه وتعتبر المسافة (من مكة) لان المسجد الحرام فى الآية غير مراد به حقيقته اتفاقا وحمله على مكة أقل تجوزا من حمله على جميع الحرم (قلت الاصح) اعتبارها (من الحرم والله أعلم) لان الاغلب فى القرآن استعمال المسجد الحرام فى الحرم ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به أكثر ثم ما به أهله وماله دائما ثم أكثر ثم ما به أهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه وأهله حليلته

ومحاجيره دون نحو أب وأخ ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد خلافا للجمع لاختلاف موجبي الدمين فلم يمكن التداخل وعلى الضعيف الذى انتصر له كثيرون وأطالوا فيه نقلا ومعنى ان الحاضر من بالحرم أو قربه حالة الاحرام بالعمرة أو بهما فلا يلزمه الادم لانه حال القران ملحق بالحاضرين (وان تقع عمرته) أى نية الاحرام بها وما بعدها من الاعمال (فى أشهر الحج) لان الجاهلية كانوا يعدونها فيها من أفجر الفجور فرخص الشارع فى وقوعها فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعدم استدامته احرامه بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الاحرام بالعمرة مع آخر جزء من رمضان وأتى بأعمالها كلها فى شوال لم يلزمه دم مع انه متمتع كمن أتى بها كلها قبل أشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعى ومر ما يعلم منه ان هذا لا ينافى كونه من صور الافراد الافضل وأن يكون وقوعها فى أشهر الحج (من سنته) أى الحج فلو اعتمر فى سنة وحج فى أخرى فلا دم كما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم بسند حسن (وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات) الذى أحرم منه بالعمرة احراما جائزا كان لم يخطر له الا قبيل دخول الحرم كما شمله كلامهم وألحق بعضهم به آفاقيا بمكة خرج منها لادنى الحل وأحرم بالعمرة ثم فرغ منها وأحرم بالحج من مكة وخرج لادنى الحل فلا دم عليه ليس فى محله لان المراد بالميقات ميقات الآفاقى وما الحق به لا المكى كما صرحوا به وبينته فى شرح العباب أو مثل مسافته

وغيره ومن لوطنه طريقان أحدهما على دون مرحلتين فهو حاضر ونائى وقوله ومن لوطنه طريقان الخ أى كاهل الطائف (قوله ومحاجيره) أطلق المحاجير هنا وعبارة الحاشية أى والنهاية والمغنى والاولاد المحاجير وهى أحسن فتأمل بصرى (قوله دون نحو أب الخ) أى والاولاد الرشداء على ما أفهمه تعبيره بمحاجيره ع ش (قوله ولو تمتع ثم قرن الخ) عبارة شرح الروض لو أحرم آفاقى بالعمرة فى وقت الحج وأتمها ثم قرن من عامه الخ سم (قوله على المنقول الخ) أى من اعتبار الاستيطان و (قوله خلافا للجمع) أى قائلين بعدم التعدد مع القول بالمعتمد من اعتبار الاستيطان معللين عدم التعدد بالتداخل للتجانس وهو ما أشار الشارح رحمه الله تعالى الى رده بمنع التجانس بصرى (قوله وعلى الضعيف) وهو الذى لا يعتبر الاستيطان بل يعتبر القرب حالة الاحرام كردى (قوله ان الحاضر الخ) بدل من الضعيف و (قوله حالة الاحرام بالعمرة) أى فى التمتع و (قوله أو بهما) أى فى القران بصرى (قوله فلا يلزمه الادم) أى للتمتع و (قوله لانه حال القران الخ) أى فلا يلزمه دم القران سم (قوله ملحق بالحاضرين) بل حاضر فلو عبر به كان أولى بصرى (قوله أى نية الاحرام) الى قوله أو مرحلتين فى النهاية والمغنى الا قوله ومر الى وان يكون وقوله احراما جائزا الى أو مثل مسافته (قوله عن نحو غريب) أى كمكى خرج الى نحو المدينة لحاجة (قوله بعدم استدامته) متعلق بدفعا سم (قوله بل يتحلل الخ) أى بجواز العمرة فيها بدم ان حج فى عامها (قوله ومن ثم الخ) تفريع على ما تقرر من أن المراد بالعمرة جميع أعمالها بصرى (قوله لم يلزمه دم الخ) أى لانه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فاشبه المفرد نهاية ومغنى (قوله مع أنه متمتع الخ) أى مجازا لا حقيقة على ما قدمه (قوله على المشهور) أى من أنه متمتع بصرى (قوله ومر الخ) أى فى شرح ويأتى بعملها وقول الكردى أى قبيل قول المصنف وبعده التمتع خلاف الواقع (قوله وأن يكون الخ) عطف على قول المصنف ان لا يكون الخ (قوله كما جاء عن الصحابة الخ) أى لما روى البيهقى باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون فى أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا مغنى (قوله احراما جائزا الخ) ولو أحرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مريدا للنسك ثم عاد لاحرام الحج الى نفس الميقات فينبغى سقوط دم التمتع سم وقوله الى نفس الميقات أى او الى مثل مسافته ولو غير ميقات فيما يظهر من كلامهم (قوله الا قبيل دخول الحرم) شامل لادنى الحل ولا اشكال لانه فى هذه الحالة ميقات للآفاقى بخلاف صورة الالحاق الآتية فهو ليس فيها ميقاتا للآفاقى فليتأمل سم (قوله قبيل دخول الحرم) أخرج به ما بعد دخوله لما مر أن من أراد العمرة وهو بالحرم لزمه الخروج الى أدنى الحل مطلقا وان لم يخطر له الا حينئذ (قوله به) أى بالمحرم عن الميقات المعنوى (قوله ليس الخ) خبر والحاق الخ (قوله ميقات الآفاقى) أراد به فيما يظهر المواقيت المعينة شرعا وبما ألحق به الموضع الذى عرض له فيه الاحرام ومسكن من مسكنه بين مكة والميقات بصرى وهذا أولى من قول الكردى قوله وما ألحق به هو ما مر فى قوله كان لم يخطر له الخ اه ومعلوم مما قدمته آنفا أن ما ألحق بالميقات مقيد بكونه من الحل (قوله أو مثل مسافة) أى مسافة ميقات عمرته

وافق مر على ان جميع ماذكرته قضية عبارتهم فانه أخر اعتبار رتبة الاحرام عن هذه الرتبة وما بعدها كما صرحت به العبارة و بالاولى لا دم اذا كان له مسكن واحد قريب وأحرم من مكان بعيد ذهب اليه لحاجة وعلى هذا فالمكى اذا ذهب الى المدينة لحاجة ثم أحرم بالعمرة من ذى الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفى فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والاحرام من مكان بعيد فليتأمل (قوله ولو تمتع ثم قرن من عامه الخ) عبارة شرح الروض لو أحرم آفاقى بالعمرة فى وقت الحج وأتمها ثم قرن من عامه الخ (قوله فلا يلزمه الادم) أى للتمتع (قوله لانه حال القران ملحق بالحاضرين) أى فلا يلزمه دم القران (قوله بعد استدامته) متعلق بدفعا (قوله قبيل دخول الحرم) شامل لادنى الحل ولا اشكال لانه فى هذه الحالة ميقات للآفاقى بخلاف صورة الالحاق الآتية فهو ليس فيها ميقاتا للآفاقى فليتامل (قوله

نهاية

نهاية ومغنى (قوله أو ميقات آخر الخ) أى ولو أقرب الى مكة من ميقات عمرته نهاية ومغنى أى كان كان ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق سم (قوله أو مرحلتين) كذا فى العباب و (قوله من مكة) زاده فى شرحه وليس فى الروض ولا فى شرحه شىء من ذلك سم عبارة الونائى أو من مرحلتين من مكة كما فى التحفة أو من الحرم كما فى الحاشية و يسقط الدمان بالعود فيما ذكر فى متمتع قرن كما فى الفتح اه وفى بعض الهوامش المعتبرة أن الشارح مشى فى غير هذا الكتاب على أن المرحلتين معتبرة من الحرم والاوجه ما هنا اه (قوله أقرب) أى من ميقات عمرته (قوله على مرجحه) أى المصنف كردى (قوله أن المسافة الخ) بدل من مرجحه (قوله فغير مراد فيما يظهر) الظاهر أن المراد أن المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضى الخ لا لقوله وأما ما فى الروضة الخ سم (قوله لان هذا التعليل الخ) أى قوله لانه أحرم الخ (قوله على طريقة الرافعى) أى من أن المسافة فى الحاضر من مكة (قوله من ضعفه) أى التعليل (قوله ويفرق بين اعتبارهما) أى المرحلتين و (قوله هنا) أى فى العود و (قوله وثم) أى فى الحاضر (قوله ولو بعد دخول مكة) ما موقع هذه الغاية مع أن العود المسقط لدم التمتع مشروط بكونه بعد فراغ العمرة (قوله قبل الوقوف) يقتضى نفع العود قبله ولو بعد طواف القدوم فيما لو أحرم بالحج خارج مكة ثم دخلها أو طواف الوداع عند الذهاب الى عرفة وقد جزم فى فتح الجواد بان العود حينئذ لا ينفع المتمتع ولا القارن وهو مقتضى ما فى شرح الروض وخص فى الحاشية تعميم النسك الذى يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع وأما القارن فيجزئه العود قبل الوقوف وان سبقه نحو طواف قدوم وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف وهو مقتضى متن الروض وأما صاحبا المغنى والنهاية فلم يتعرضا لهذا القيد فى المتمتع وقيداه فى القارن بالوقوف تبعا الظاهر متن الروض بصرى وقوله وخص فى الحاشية الخ جرى عليه الونائى (قوله لاقرب) أى لميقات أقرب من ميقاته ونائى (قوله ثم أحرم بالحج الخ) ظاهر بل صريح فى أن احرامه بالحج بعد عوده الى الميقات وحينئذ فلزوم دم القران واضح وأن العود لم يفده الا اسقاط دم التمتع لان وجود العود قبل التلبس بالقران فانى يفيد فى اسقاط دمه فلو فرض أنه أحرم بالحج من مكة ثم عاد الى الميقات فقضى تصويره هناسقوطهما وهو الظاهر ولك أن تقول فى الصورة الاولى ينبغى أن لا يجب دم للقران لان الملحظ فيه ربح الميقات فلم يربح ميقاتا فيه لقطعه المسافة مرتين ثم رأيت فى الحاشية ما نصه قوله بعد دخول مكة يفهم أنه لو عاد قبل دخولها لم يسقط الدم وهو كذلك على الاوجه لوجوب قطع كل المسافة بين مكة والميقات لكل من النسكين وأنه لو أحرم بالعمرة من الميقات ولو دخل مكة ثم رجع اليه قبل الطواف فاحرم بالحج لم يلزمه دم وان كان قارنا وهو ظاهر واقتضاه كلام الدارمى وأقره السبكى انتهى فقوله وأنه الخ هو عين ما بحثته فلله الحمد ثم رأيت تلميذه فى شرح المختصر قال ما نصه لو أحرم بالعمرة من الميقات ولما دخل مكة عاد اليه وأحرم منه بالحج لا دم للقران لانه قطعها بكل منهما خلافا لشرح المنهاج بصرى عبارة الونائى ولو عاد قبل أعمال العمرة ثم أحرم بالحج ففى التحفة عليه دم القران لا التمتع وفى الحاشية عدم لزوم دم القران وهو ما جزم به شارح المختصر وأول بعض المشايخ كلام التحفة فقال قوله عليه دم القران أى الساقط بعوده الى الميقات و يدل عليه قوله لا التمتع انتهى وهو ظاهر فانه ذكر سقوط دم التمتع بعوده بعد الفراغ

أو ميقات آخر الخ) عبارة الروض وكذا الى ميقات دونها قال فى شرحه أى دون مسافة ميقاته كان كان ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق (قوله أو مرحلتين) كذا فى العباب وقوله من مكة زاده فى شرحه وليس فى الروض ولا فى شرحه شىء من ذلك (قوله فغير مراد فيما يظهر) الظاهر أن المراد أن المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضى الخ لا لقوله وأما ما فى الروضة الخ وعبارة العباب الرابع أن لا يعود للحج الى ميقات عمرته أو مثل مسافته أو الى ميقات على دونها كمن ميقاته الجحفة فعاد لذات عرق أو الى مرحلتين قال فى شرحه من مكة و زعم أن هذا انما يأتى على الضعيف السابق فى حاضرى المسجد الحرام ليس فى محله لان الملحظ هنا غيره وهو عدم ربح ميقات ومن عاد لمثل مسافة أدنى المواقيت لم يربح ميقاتا الخ اه (قوله و يفرق بين اعتبارهما) أى المرحلتين هنا من مكة وثم من الحرم الخ لو أحرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مريدا للنسك ثم

أو ميقات آخر غيره أو مرحلتين من مكة وأما ما فى الروضة فيمن لو عاد لميقات أقرب ينفعه العود لانه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضرى الحرم المقتضى انه لا يجزئ العود لذات عرق أو قرن أو يلملم على مرجحه ان المسافة فى الحاضر من الحرم فغير مراد فيما يظهر لان هذا التعليل جرى على طريقة الرافعى ولا يلزم من ضعفه ضعف المعلل فتأمله و يفرق بين اعتبارهما هنا من مكة وثم من الحرم برعاية التخفيف فيهما المناسب لكون التمتع مأذونا فيه فان عاد ولو بعد دخول مكة لواحد من ذلك محرما بالحج قبل الوقوف أو أحرم منه به فلا دم للتمتع لان موجبه ربح الميقات ولا ربح حينئذ وانما لم يكف المسىء بالمجاوزة العود لاقرب تغليظا عليه لتعديه وخرج بقولى للتمتع ما لو عاد قبل أعمال العمرة ثم أحرم بالحج فان الذى عليه حينئذ هو دم القران لا التمتع

(تنبيهان) أحدهما كما تعتبر هذه الشروط للدم تعتبر في وجه لتسميته متمتعا فان فات شرط كان افرادا والاصح انها لا تعتبر للتسمية ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع والقران من المكي خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ثانيهما الموجب للدم حقيقة هو ماذكر في الشرط الثاني وأما ماخرج ببقية الشروط فهو كالمستثنى منه (ووقت وجوب الدم) على المتمتع (احرامه بالحج) لانه انما يصير متمتعا بالعمرة الى الحج حينئذ ومع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه لكن بعد فراغ العمرة لا قبله (والافضل ذبحه يوم النحر) لانه الاتباع ومن ثم أخذ منه الائمة الثلاثة امتناع ذبحه قبله (فان عجز عنه في موضعه) وهو الحرم ولو شرعا بان وجده بأكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير مامر في التيمم أو وهو محتاج الى ثمنه ويظهر ان يأتي هنا ماذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أو العمر الغالب واعتبار وقت الاداء لا الوجوب وقياس ماتقرر ان من على دون مرحلتين من محل يسمى حاضرا فيه وما يأتي في الديات انه يجب نقلها من دون مسافة القصر ان يلحق بموضعه هنا كل ماكان على دون مرحلتين منه ولم أر من تعرض له ولو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب

الى الميقات للاحرام بالحج منه ثم قال ولو خرج بقولي للتمتع مالو عاد الخ اه وهذا موافق لما مر عن البصري من عدم لزوم دم أصلا وقال الكردي على بافضل مانصه ولو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع قبل شروعه في الطواف اليه فاحرم بالحج لزمه دم التمتع لا للقران على المعتمد كما بينته في الاصل خلافا لما في التحفة من أن عليه دم القران لا التمتع اه وفيه بقطع النظر عن مخالفة التحفة والحاشية وشرح المختصر والبصري والونائي وقفة ظاهرة لان التصوير المذكور لا يصدق عليه حد التمتع أصلا وانما هو من أفراد القران فليراجع مابينته في الاصل (قوله أحدهما كما تعتبر الخ) وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك نهاية ومغني (قوله والاصح الخ) هذا صريح في ثبوت التسمية حقيقة اذا فات شرط الوقوع في أشهر الحج وهذا لا يوافق ماقدمه في شرح أحدها الافراد من أنه يسمى تمتعا لغويا أو شرعيا مجازا لا حقيقة فتأمله سم (قوله ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع الخ) أي مع أن من الشروط أن لا يكون من حاضري الحرم والمكي منهم سم (قوله كالمستثنى منه) أي من الشرط الثاني وانما قال كالمستثنى لانه ليس بمستثنى حقيقة لانه هو المخرج من متعدد بالا أو احدى أخواتها كردي (قوله على المتمتع) الى قوله ويظهر في النهاية والمغني الا قوله ولو بما يتغابن الى أو وقول المتن (احرامه بالحج) أي فلا يستقر قبله فلو مات قبل الاحرام بالحج فلا دم عليه ع ش (قوله ومع ذلك الخ) عبارة المغني وقد يفهم أنه لا يجوز تقديمه عليه وليس مرادا بل الاصح جوازه بعد اذا فرغ من العمرة وقيل يجوز اذا أحرم بها اه (قوله يجوز الخ) لانه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة عميرة (قوله لا قبله) أي في الاصح محلي (قوله غير الصوم) وهو ذبح الدم (قوله لانه الاتباع) لعل المراد اتباع من كان معه صلى الله عليه وسلم من المتمتعين والا فقد مر أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا آخرا (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغني والنهاية ونحوها من خلاف الائمة الثلاثة فانهم قالوا لا يجوز في غيره ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد ممن كان معه أنه ذبح قبله اه (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل أنه المتبع قول المتن (فان عجز عنه في موضعه الخ) أي سواء قدر عليه ببلده أم بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة نهاية ومغني (قوله ولو بما يتغابن به الخ) وفاقا لصريح الزيادي وظاهر النهاية والمغني (قوله أو وهو محتاج الى ثمنه) أي أو الى نفسه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك نهاية ومغني (قوله أو العمر الغالب واعتبار وقت الاداء الخ) وهو الذي اعتمده هناك (قوله واعتبار وقت الاداء الخ) فلو وجد الهدي بين الاحرام بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع في الصوم بل يستحب واذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدي لم يسقط بل يخرج من تركته أو صوم سقط ان لم يتمكن والا فكرمضان فيصام عنه أو يطعم روض اي ومغني اه سم زاد الونائي ويخرج وقت الاداء بطلوع فجر يوم عرفة اه (قوله وقياس الخ) مبتدأ خبره قوله ان يلحق الخ كردي (قوله ان من على الخ) بيان لما تقرر و(قوله انه يجب الخ) بيان لما يأتي الخ (قوله ان يلحق بموضعه هنا كل ما كان الخ) عبارة الونائي فان عجز عن الدم كان لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب

عاد لاحرام الحج الى نفس الميقات فينبغي سقوط دم التمتع (قوله والاصح أنها لا تعتبر للتسمية) صريح في ثبوت التسمية حقيقة اذا فات شرط الوقوع في أشهر الحج وهذا لا يوافق قوله السابق في شرح قوله أحدها الافراد وعلى ما اذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج الى ان قال وأما الثاني فتسميته افرادا حقيقة شرعية الى أن قال لان المراد أنه يسمى تمتعا لغويا أو شرعيا لكن مجازا لا حقيقة اه فتامله (قوله ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع والقران من المكي) أي مع ان من الشروط أن لا يكون من حاضري الحرم والمكي منهم (قوله وهو الحرم) أي سواء قدر عليه ببلده أو بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة شرح م ر (قوله أو وهو محتاج الى ثمنه) أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك شرح م ر (فرع) لو وجد الهدي بين الاحرام أي بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع في الصوم بل يستحب واذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدي لم يسقط أي بل يخرج من تركته أو صوم سقط ان لم يتمكن والا فكرمضان فيصام عنه أو يطعم روض

من

تأتي هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيما يظهر (صام) ان قدر وان علم انه يقدر على الهدي قبل فراغ الصوم فان عجز كهم نأتي فيه مامر في رمضان كما لو مات هنا وعليه هذا الصوم مثلا يصوم عنه وليه أو يطعم (عشرة أيام ثلاثة) منها في نحو التمتع والقران وترك الميقات في الحج بخلاف نحو الرمي مما يجب بعد الحج فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق اما تركه في العمرة فوقت أداء الصوم فيه قبل فراغها أو عقبه لان وجوبه حينئذ لا يتوقف على الحج فلم ينظر اليه فيه (في الحج) قبل يوم النحر ولو مسافرا للآية أي ان أحرم به بزمن يسعها قبل يوم النحر فان لم يسع الا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم الاحرام حتى يلزمه صومها على المنقول الذي اعتمداه لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فمن جعل هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فقد وهم وانما لم يجز صومها قبل الاحرام لانه عبادة بدنية وهي لا يجوز تقديمها على وقتها وبه فارق مامر في الدم اما لو أخرها عن يوم النحر بان أحرم قبله بزمن يسعها ثم أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها فانه يأثم وتكون قضاء وان صدق انه صامها في الحج لندرته فلا يراد من الآية ويلزمه في هذه القضاء فورا كما هو قياس نظائره لتعديه بالتأخير (تستحب) تلك الثلاثة أي صومها (قبل يوم عرفة) لان فطره للحاج سنة ومر حرمة صومها يوم النحر وأيام التشريق

من مال حلال او كسب لائق ولو له مال دون مسافة القصر وكان في احضاره مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح العباب وقيد في التحفة بمسافة القصر أو وجد الدم باكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به أو بثمن المثل واحتاج اليه لمؤن سفره الجائز أو لدينه ولو مؤجلا ولو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب أو لم يجد الهدي حالا لنحو عيب فيه وان علم أنه يجده مجزئا قبل فراغ صومه صام عشرة أيام الخ اه (قوله تأتي هنا ما يأتي الخ) يقتضي وجوب الاقتراض لكن في فتح الجواد وان وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم ويظهر أن هذا أوجه مما في التحفة ويؤيده تصريحهم هنا بأنه يقدم الدين ولو مؤجلا على الدم بصري وتقدم عن الونائي آنفا ما يوافقه (قوله وان علم أنه الخ) عبارة المغني والنهاية قد يرد على المصنف ما لو عدم الهدي في الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم فان له الصوم على الاظهر مع أنه ما عجز عنه في موضعه ولو رجا وجوده جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما تقدم في التيمم اه وقولهما مع أنه ما عجز عنه في موضعه قال سم أقول قد عجز عنه في موضعه في الحال اه وقولهما ما تقدم في التيمم قال ع ش أي فان تيقن وجوده فانتظاره أفضل والا فالتعجيل أفضل اه (قوله مامر في رمضان) أي من وجوب مد عن كل يوم فان عجز بقي الواجب في ذمته فاذا قدر على أي واحد فعله والاولى تعيين الصوم كان ينوي صوم التمتع ان تمتع والقران ان قرن وتكفيه نية الواجب بلا تعيين ونائي (قوله في نحو التمتع الخ) الاولى ومثل التمتع في ذلك القران الخ (قوله في نحو التمتع الخ) أي كالفوات والمشي والركوب المنذورين و(قوله بخلاف نحو الرمي الخ) أي كمبيت ليلة مزدلفة وليالي منى والوداع ونائي والحلق والتقصير المنذورين محمد صالح (قوله عقب أيام التشريق) محله كما يؤخذ من الحاشية في غير طواف الوداع أما هو فيصوم فيه عند استقرار الدم بالوصول الى مسافة القصر مطلقا أو الى دونها وهو وطنه أو ليتوطنه كما سبق بصري وونائي (قوله قبل فراغها أو عقبه) هلا تعين قبل فراغها كالحج سم عبارة الونائي أما ما يتعلق بالعمرة فصوم الثلاثة ان جاوز ميقاتها أو خالف المشي أو الركوب المنذورين فيها قبل التحلل منها أو عقبه الا ان كان بينه وبين مكة ثلاثة أيام فليس له تأخيرها الى ما بعدها فان أخرها كانت قضاء والتفريق بينها وبين السبعة بيوم لحاضر الحرم وبمدة السير للآفاقي اه (قوله ولو مسافرا) الى قوله ولا بوطنه في النهاية والمغني الا قوله فان لم يسع الى ولا يلزمه وقوله ويلزمه الى المتن (قوله ولو مسافرا) أي وليس السفر عذرا في تأخير صومها لان صومها متعين ايقاعه في الحج بالنص بخلاف رمضان نهاية ومغني (قوله للآية) أي لقوله تعالى فمن لم يجد أي الهدي فصيام ثلاثة أيام في الحج أي بعد الاحرام به نهاية ومغني (قوله ولا يلزمه الخ) ويسن للموسر الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن الحجة للاتباع نهاية ومغني (قوله فلا يراد من الآية) قد يقال المحذور قصر المراد على الفرد النادر وأما كونه من جملته فلا محذور فيه والحاصل أن اطلاق الآية صادق بالصورة المذكورة فان كان ثم تقييد من الخارج فهو العمدة في الجواب لا ما أفاده والا فالاشكال باق على حاله بصري وقد يجاب بان قوله المحذور قصر المراد الخ انما ذكروه في العام وأما المطلق كما هنا فيكفي في تقييده نحو الندرة ولذا قالوا المطلق ينصرف الى الكامل (قوله ويلزمه الخ) عبارة النهاية والمغني واذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه اه قال ع ش قوله مر لزمه قضاؤها أي ولو مسافرا اه (قوله في هذه) أي فيما اذا أحرم قبل الحج بزمن يسع الثلاثة ولم يصمها فيه قول المتن (تستحب قبل يوم عرفة) أي فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتالييه نهاية ومغني قال الونائي بل ينبغي أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتاليه ليكون يوم الثامن مفطرا لانه يوم سفر وكذا التاسع اه عبارة البصري قول المتن قبل يوم عرفة بل وقبل الثامن لاشتغاله فيه بحركة السفر

(قوله وان علم انه يقدر على الهدي) مع انه لم يعجز عنه في موضعه كذا قيل مر أقول قد عجز عنه في موضعه في الحال (قوله قبل فراغ الصوم) ولو رجي جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره مامر في التيمم شرح مر (قوله فوقت أداء الصوم فيه قبل فراغها أو عقبه) هلا تعين قبل فراغها كالحج (قوله ولو مسافرا) أي فليس السفر عذرا في تأخير الثلاثة شرح مر (قوله في المتن وسبعة اذا رجع) ظاهره وان أسرع الوصول الى أهله على خلاف العادة (قوله في المتن وسبعة اذا رجع الى أهله) قال في العباب متى شاء فلا تفوت قال في شرحه

كذا أفاده تلميذ الشارح في شرح المختصر اهـ قول المتن (وسبعة الخ) الوجه كما هو ظاهر أنه يكفي تفريق واحد للدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم اساءة فصام ستة متوالية في الحج وأربعة عشر متوالية اذا رجع الى أهله فيجزئه ولو لم يصم شيأ حتى رجع مثلا فقضى ستة متوالية ثم بعد مضي أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر أجزأ أيضا م ر اهـ سم قول المتن (اذا رجع الخ) ظاهره وان أسرع الوصول الى أهله على خلاف العادة قال في العباب متى شاء فلا تفوت قال في شرحه وقول الماوردي ينبغي أن يفعلها عقب دخوله فان أخرها أساء وأجزأه ينبغي حمل اساءته على الكراهة وينبغي على الندب اهـ وفي حاشية الايضاح أما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتأخيرها خلافا للماوردي انتهت اهـ سم قول المتن (الى أهله) أي وان بعد وطنه كالمغاربة مثلا ع ش (قوله أي وطنه) الظاهر أنه يصح صومها بوصوله وطنه وان أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان محل آخر أو ترك الاستيطان مطلقا ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله أي المحل الآخر وان أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة سم (قوله أو ما يريد توطنه الخ) قضيته أنه لا يكفي الاقامة وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به القفال وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضا فيصبر الى أن يتوطن محلا فان مات قبل ذلك فاقرب الاحتمالين أن يطعم أو يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم لكن قضية شرح الروض حيث فسر قول الروض توطن باقام الاكتفاء بالاقامة وليس بمسلم سم (قوله للخبر الخ) أي لقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله نهاية ومغني (قوله المراد بالرجوع الخ) أي فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه نهاية ومغني (قوله فعلى الاول) أي الاظهر (قوله ولا بوطنه الخ) كان الاحسن أن يقيد الرجوع في كلام المصنف بكونه بعد الفراغ ليحسن تفريع ما ذكر على ما سبق بصري (قوله جازله الخ) جزم به تلميذه بصري وكذا جزم بذلك الوناني قول المتن (ويندب تتابع الثلاثة) أي أداء كانت أو قضاء مغني ونهاية (قوله اذا أحرم) الى قوله فيهما في النهاية والمغني الا قوله أو

وقول الماوردي ينبغي أن يفعلها عقب دخوله فان أخرها اساء واجزأه ينبغي حمل اساءته على الكراهة وينبغي على الندب اهـ وفي حاشية الايضاح اما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتأخيرها خلافا للماوردي اهـ (قوله في المتن وسبعة اذا رجع) الوجه كما هو ظاهر انه يكفي تفريق الدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم اساءة فصام ستة متوالية في الحج وأربعة عشر متوالية اذا رجع الى أهله فيجزئه ولو لم يصم شيأ حتى رجع مثلا فقضى ستا متوالية ثم بعد مضي أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر أجزأ أيضا م ر (قوله في المتن الى أهله) أي وطنه الظاهر انه يصح صومها بوصوله وطنه وان أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان محل آخر أو ترك الاستيطان مطلقا ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله وان أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة (قوله أو ما يريد توطنه ولو مكة الخ) قضيته انه لا يكفي الاقامة وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به القفال وظاهر كلامهم انه لا يجوز له أيضا فيصبر الى أن يتوطن محلا فان مات قبل ذلك احتمل ان يطعم أو يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم واحتمل ان لا يلزم ذلك وان خلف تركة لانه لم يتمكن حقيقة ولعل الاول أقرب وهو الوجه اهـ لكن قضية شرح الروض الاكتفاء بالاقامة لانه لما قال الروض فان توطن بمكة صام بها قال في قوله توطن أي أقام اهـ وليس بمسلم (قوله في المتن ويندب تتابع الثلاثة والسبعة) عبارة الروض ويستحب التتابع اداء وقضاء اهـ وشرحه شارحه هكذا ويستحب التتابع في كل من الثلاثة والسبعة اداء وقضاء وقد يستشكل بانه يقتضي ان السبعة قد تكون قضاء مع انها لا تكون الا أداء ويمكن ان يجاب بان قوله وقضاء راجع لمجموع الامرين أو يقال قوله أداء وقضاء راجع لمجموع الامرين وبانه يتصور كون السبعة قضاء فيما اذا مات قبل فعلها وفعلها وارثه لانه بموته خرج وقتها اذ لا يزيد وقتها على مدة عمره فليتأمل

(وسبعة اذا رجع) للآية (الى أهله) أي وطنه أو ما يريد توطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه (في الاظهر) للخبر المتفق عليه بذلك وقال الائمة الثلاثة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج فعلى الاول لا يعتد بصومها قبل وطنه أو ما يريد توطنه ولا بوطنه وعليه طواف افاضة أو سعي أو حلق لانه الى الآن لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جازله كما هو ظاهر صومها عقب الحلق ولم يحتج لاستئناف مدة الرجوع (ويندب تتابع الثلاثة) اذا أحرم قبل يوم النحر بزمن يسع أكثر منها والا وجب تتابعها كما علم مما مر من حرمة تأخيرها عنه (و) تتابع (السبعة) مبادرة لبراءة الذمة وخروجا من خلاف من أوجب التتابع (ولو فاته الثلاثة في الحج) أو عقب أيام التشريق بعذر أو غيره

عقب أيام التشريق وقوله في الاولى قول المتن (فالاظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها الخ) قال في الحاشية أي فورا ان فاتت بغير عذر والا فلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصرح به وظاهر أن السفر عذر في تأخير القضاء وان وجب عليه الفور كرمضان بل أولى انتهى اه سم قول المتن (أن يفرق في قضائها بينها الخ) أي فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه فلو توطن مكة وصام العشرة ولاء فينبغي في نحو التمتع أن يحصل الثلاثة ويلغو أربعة بعدها لانها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفي ترك الرمي أن تحصل الثلاثة ويلغو يوم لانه الواجب في التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتأمل اه وقال الونائي ولو قدم السبعة على الثلاثة لم تقع ثلاثة منها عن الثلاثة وهو متلاعب ان تعمد والا وقعت نفلا اه وفيه موقفة فليراجع فانه خلاف ما مر آنفا عن النهاية والمغني و سم (قوله وهو أربعة أيام الخ) أي فلو استوطن مكة ولم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ع ش زاد الونائي ولا يجب تعاطي المفطر أيام التفريق بل له أن يصوم عن نفل مثلا اه (قوله في الاولى) وهي فوات الثلاثة في الحج سم (قوله ومدة سيره الخ) كذا أطلقوه وقد يقال لم لا يستثنى منها ثلاثة أيام لانه لا يتعين عليه فعل الثلاثة عقب أيام التشريق بمكة قبل سفره بل له أن يفعلها في أول سفره كما هو ظاهر والقضاء لا يزيد على الاداء فليحرر بصري وأقر سم اطلاقهم عبارته قوله ومدة سيره الخ ظاهره اعتبار جميع مدة السير في المسئلة الثانية أيضا وان كان يصح صوم الثلاثة عقب أيام التشريق وأنه لو كان صامها عقب أيام التشريق في سيره الى أهله بان شرع في السير عقب أيام التشريق مع الشروع في الصوم لم يكف التفريق بما بقي من مدة السير بل لا بد من الصبر بعد الوصول ثلاثة أيام أيضا اه وجزم الونائي بالاطلاق في المسئلة الاولى عبارته أما اذا صام أي نحو المتمتع والقارن الثلاثة بمكة فان مكث بعد الصوم أربعة أيام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله والا صامها عقب مضي أربعة ايام من وصوله فان صام الثلاثة في الطريق صبر أربعة ايام بعد وصوله وقدر ما صامه من أيام الطريق فلو صامها آخر سفره بحيث وافق آخرها آخر يوم من سفره فرق بأربعة ايام ومدة السير اه (قوله مدة سيره) ظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما اعتيد من الاقامة الطويلة بمكة عقب أيام التشريق وهو واضح لانه لا ضرورة اليه بخلاف مدة السير بصري وفي ع ش خلافه عبارته قوله م ر ومدة امكان السير الى أهله على العادة أقول ومن ذلك اقامة الحاج بمكة بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم فاذا أقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتاد الى أهله لانه لا يمكنه التوجه اليهم بدون خروج الحاج فهي ضرورية بالنسبة له كالاقامة التي تفعل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام الدورة

(فالاظهر انه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدر ما كان يفرق به في الاداء وهو أربعة أيام العيد والتشريق في الاولى ومدة سيره

(قوله في المتن فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) قال في الروض فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة أي ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق اه فلو توطن مكة وصام العشرة ولاء فينبغي في نحو التمتع ان يحصل الثلاثة ويلغو أربعة بعدها لانها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفي ترك الرمي ان تحصل الثلاثة ويلغو يوم لانه الواجب في التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتأمل (قوله في المتن فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها) قال في حاشية الايضاح أي فورا ان فاتت بغير عذر والا فلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصرح به وظاهر ان السفر عذر في التأخير وان وجب عليه الفور كرمضان بل أولى ويدل عليه قول الشيخين يجب صوم الثلاثة في الحج وان كان مسافرا على من أحرم أي مع بقاء زمن يسعها متعينا ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان اه فافهم ان سبب كون السفر ليس عذرا هنا تعين ايقاعها في الحج بالنص وذلك منتف في القضاء فكان السفر عذرا فيه اه وقد تقرر في باب صوم التطوع اختلاف ترجيح في القضاء الفوري هل يجب في السفر أولا فراجعه من محله (قوله ومدة سيره

المعروفة وفرق بجميع ذلك فيما يظهر اهـ وفى الكردى على بافضل مانصه قوله ومدة امكان السير الخ قال ابن علان قال سم هو صريح فى عدم اعتبار مدة الاقامة انتهى وقال القليوبى قوله على العادة الغالبة يفيد اعتبار اقامة مكة وأثناء الطريق بما جرت به العادة انتهى وماقاله سم أقرب الى المنقول اهـ أى والقوى مدركا ماقاله القليوبى وع ش (قوله على العادة الغالبة الخ) يقتضى أنه لاعبرة بسيره بالفعل اذا خالف العادة أو الغالب حتى لو وصل ولى فى لحظة من مكة الى مصر فلابد له من التفريق بمدة السير المعتاد وهو محل تامل اذلو فرض ذلك بعد أداء الثلاثة بمكة فواضح أن له فعل السبعة عقب وصوله فليتأمل بصرى عبارة الكردى على بافضل قال ابن علان قوله على العادة الغالبة يفهم أنه لو خوالفت لم يعتبر ماوقع بل العادة الغالبة اهـ و بينت فى الاصل أنه اقرب للمنقول وان القوى مدركا خلافه اهـ (قوله أوما الحق به فيهما) أى الاولى وهى فوات الثلاثة فى الحج والثانية وهى فواتها عقب التشريق سم (قوله ولم يفوتا) يتأمل سم أى فانهما فقدفاتا أيضا (قوله يلزمه فى الاولى) اى ومنها ترك الاحرام من الميقات سم (قوله حكايتهما) أى الحج والرجوع يعنى أيام العيد والتشريق الاربعة فى الاولى و مدة السير الى نحو وطنه فيهما معا (قوله بخمسة أيام) كذا فى أصله رحمه الله تعالى وهو محل تامل والموجود فى سائر كتبه باربعة أيام وهو واضح ثم رأيت المحشى قال قوله بخمسة الظاهر باربعة بصرى عبارة الكردى على بافضل و وقع فى التحفة أنه قال بخمسة ايام والظاهر أنه سبق قلم اذ الذى أطبقوا عليه حتى الشارح اربعة ايام اهـ (قوله لما صح) الى الباب فى النهاية والمغنى (قوله لما صح الخ) أى ولوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع اكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم فالقارن أولى نهاية ومغنى (قوله فى جميع مامر فيه) أى جنسا وسنا و بدلا عند العجز نهاية ومغنى (قوله قبل الوقوف) اى ولو بعد طوافه أى للقدوم كما قال بعض شراح الارشاد انه الظاهر وفرق بينه و بين المتمتع فى ذلك لكن رده الشارح فى شرح العباب سم (قوله ومازاده) عطف على أن لا يعود الخ (قوله ايضاحا) الاولى تقديمه على بقوله عبارة النهاية وذكر هذا الشرط ايضاح والا فتشبيهه بدم التمتع يغنى عنه اهـ زاد المغنى وان ذكر ذلك كان ينبغى له أن يزيد ماقدرته اهـ اى قوله ان لا يعود لما مر قبل الوقوف قول المتن (من حاضرى المسجد الخ) ومر بيان حاضريه ولو استأجر اثنان آخر احدهما للحج والآخر للعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر اجير عن نفسه ثم حج عن المستأجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستأجرين أو احدهما فى الاولى ومن المستأجر فى الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والاجير نصف الدم ان ايسرا وان أعسرا او أحدهما فيما يظهر فالصوم على الاجير او تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لاجل الاساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدى الهدى بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدى لا ان وجده بعد شروعه فى الصوم فلا يلزمه وانما يستحب خروجا من الخلاف نهاية زاد المغنى واذا مات المتمتع او القارن الواجب عليه هدى لا يسقط عنه بل يخرج من تركته أو صوم لكونه معسرا بذلك فكرمضان يسقط عنه ان لم يتمكن من فعله و يصام أو يطعم عنه من تركته لكل يوم مد ان تمكن اهـ وفى سم عن الروض وشرحه مثله (قوله فيهما) أى فى الشرطين

على العادة الغالبة) ظاهره اعتبار جميع مدة السير فى المسئلة الثانية أيضا وان كان يصح صوم الثلاثة عقب أيام التشريق وانه لو كان صامها عقب أيام التشريق فى سيره الى أهله بان شرع فى السير عقب أيام التشريق فى الشروع فى الصوم لم يكف التفريق بما بقى من مدة السير بل لابد من الصبر بعد الوصول ثلاثة أيام أيضا (قوله وما الحق به فيهما) أى الاولى وهى فوات الثلاثة فى الحج والثانية وهى فوتها عقب التشريق (قوله ولم يفوتا) يتأمل (قوله ومن توطن مكة الخ) لو قصد توطن مكة وصام بعض السبعة فيها ثم أعرض عن توطنها وسافر قبل فراقها الى وطنه فهل يعتد بما صامه و يكمل عليه فى السفر ولو فى السفر أولا يعتد به و يلزم صوم السبعة اذا وصل وطنه فيه نظر (قوله يلزمه فى الاولى) أى ومنها ترك الاحرام من الميقات (قوله قبل الوقوف) أى ولو بعد طوافه أى للقدوم كما قال بعض شراح الارشاد انه الظاهر وفرق بينه و بين المتمتع فى ذلك لكن رده الشارح فى شرح العباب

على العادة الغالبة الى وطنه وما ألحق به فيهما وذلك لان الاصل فى القضاء انه يحكى الاداء وانما لم يلزمه التفريق فى قضاء الصلوات لان تفريقها لمجرد الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع ولم يفوتا فوجبت حكايتهما فى القضاء ومن توطن مكة يلزمه فى الاولى التفريق بخمسة أيام وفى الثانية بيوم (وعلى القارن دم) لما صح انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة رضى الله عنها وكن قارنات وهو (كدم التمتع) فى جميع مامر فيه ومنه ان لا يعود لما مر قبل الوقوف ومازاده بقوله ايضاحا (قلت بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والله أعلم) لان دم القران مقيس على دم التمتع فاعطى حكمه فيهما

وهو هنا نية الدخول في النسك أو نفس الدخول فيه بالنية كما مر أي ما حرم بسببه ولو مطلقا قيل لم يف
بما دلت عليه عبارته من
استيعاب جميعها لحذفه عقد
النكاح ومقدمات الوطء
والاستمناء اهـ ويجاب
بأن الاول معلوم من كلامه
السابق أنه لا يحل الا بالتحلل
الثاني ومن كلامه في ولاية
النكاح والثاني من كلامه
في الحيض والصوم الدال
على أنه يلزم من حرمة الجماع
حرمة مقدماته والثالث
ملحق بالثاني في ذلك وحكمة
تحريم ذلك أن فيها ترفها
وهو أشعث أغبر كما في
الحديث فلم يناسبه الترفه
وأيضا فالقصد تذكره ذهابه
الى الموقف متجردا متشعثا
ليقبل على الله بكليته ولا
يشتغل بغيره والحاصل أن
القصد من الحج تجرد الظاهر
ليتوصل به لتجرد الباطن
ومن الصوم العكس كما هو
واضح فتأمله (أحدها
ستر) ومنه استدامة الساتر
وفارق استدامة الطيب
بندب ابتداء هذا قبل
الاحرام بخلاف ذاك ومن
ثم كان التلبيد بماله جرم
كالطيب في حل استدامته
لانه مندوب مثله (بعض
رأس الرجل) وإن قل ومنه
البياض المحاذي لاعلى الاذن
كما مر (بما يعد) هنا (ساترا)
عرفا وإن حكى البشرة كثوب
رقيق لانه يعد ساترا هنا
بخلاف الصلاة ولو غير مخيط
كعصابة عريضة وطين أو
حناء ثخين للنهي الصحيح عن تغطية رأس المحرم الميت ورواية مسلم الناهية عن ستر وجهه أيضا قال البيهقي وهم من بعض الرواة وغيره أنها
محمولة على ما لا بد من كشفه من الوجه

المذكورين

(باب محرمات الاحرام)

(قوله وهو هنا الخ) (فائدة) محصل ما في حاشية الايضاح للشارح أن كلا من اتلاف الحيوان المحترم والجماع في الحج كبيرة وأن بقية المحرمات صغيرة سم على حج وقوله والجماع ظاهره ولو بين التحللين ولعله غير مراد وقوله في الحج قد يخرج العمرة ولعله غير مراد أيضا ع ش (قوله كما مر) أي في باب الاحرام من اطلاقه على هذين المعنيين أي والاول سبب بعيد والثاني قريب (قوله أي ما حرم الخ) تفسير لمحرمات الاحرام في المتن (قوله ولو مطلقا) أي ولو كان الاحرام مطلقا بصري (قوله قيل الخ) قال في الرونق واللباب ان مجموع المحرمات عشرون شيأ وجرى على ذلك البلقيني في التدريب وقال في الكفاية انها عشرة أي والباقية مندرجة فيها قال الاذرعي واعلم أن المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لاسيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال يحرم في الاحرام أمور منها كذا وكذا اهـ والمصنف عدها سبعة مغني ونهاية (قوله ويجاب الخ) فيه بحث لان كلامه السابق علم منه أيضا حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل أن الترجمة ان كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وان فهم من محل آخر ورد عليه ما أورده المعترض وان كان مقتضاها ذكر ذلك ما لم يفهم من محل آخر فكان ينبغي ترك ما ذكره من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم وأما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له الا أن يمنع التحكم بأن بعضها أهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الاهم من محل آخر فليتأمل سم (قوله بأن الاول الخ) بالتأمل فيه يعلم خلوه عن مقصود الجواب وكذا الثاني والثالث مع ما فيهما من مزيد التكلف والتعسف بصري (قوله أنه لا يحل) أي عقد النكاح (قوله الدال على أنه يلزم الخ) فيه بحث ومما يرد دلالته على اللزوم المذكور أن حرمة الجماع في الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات بالمعنى المراد هنا الشامل للمس والتقبيل من كل استمتاع فوق السرة سم (قوله وحكمة تحريم ذلك) أي ما حرم ولذا ذكر اسم الاشارة والتأنيث في فيها نظرا للمعنى ما بصري (قوله وأيضا الخ) عبارة المغني والنهاية قال بعض العلماء والحكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما منع المحرم منه أن يخرج الانسان عن عادته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها اهـ (قوله الى الموقف) أي المحشر (قوله والحاصل الخ) يتأمل ما الباعث له وما حاصله فان كان الغرض تحرير الحكمة فيهما فالاولى أن يقال القصد منهما كغيرهما من العبادات الجارية على الجوارح الظاهرة والباطنة تكميل الباطن أي الحقيقة الانسانية وتهيئتها للتوجه لحضرة الاحدية بصري (قوله بندب ابتداء هذا) وقد يقال بل المقصود بالابتداء الدوام قول المتن (ستر بعض رأس الرجل) أي فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وليس الاذن من الرأس خلافا لمن وهم فيه نهاية (قوله وإن قل) الى قوله لان ساترا في النهاية الا قوله ويظهر ضبطهما الى كحر وقوله أو الملزق أو الضفور وقوله ولا ربطه ما الى ولبس الخاتم وكذا في المغني الا قوله وإن قل وقوله ورواية مسلم الى أما الابعد وقوله ويظهر في شعر الى المتن (قوله ومنه) أي من الرأس (قوله كثوب رقيق الخ) أي وزجاج نهاية (قوله

(باب محرمات الاحرام)

(فائدة) محصل ما في حاشية الايضاح للشارح أن كلا من اتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع في الحج كبيرة وأن بقية المحرمات صغيرة (قوله ويجاب الخ) فيه بحث لان كلامه السابق علم منه أيضا حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل أن الترجمة ان كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وان فهم من محل آخر ورد عليه ما أورده المعترض وان كان مقتضاها ذكره كذلك ما لم يفهم من محل آخر فكان ينبغي ترك ما ذكرناه من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم وأما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له الا أن يمنع التحكم بأن بعضها أهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الاهم من محل آخر فليتأمل اهـ (قوله الدال على أنه يلزم الخ) فيه بحث ومما يرد دلالته على اللزوم المذكور أن حرمة الجماع في الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات

لیتحقق كشف جمیع الرأس) قال فی شرح الروض أی والمغنی لكن لابد أن يبقى أی من غیر الرأس شیأ لیستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمی اه اه سم (قوله كخیط رقیق) أی لم یكن عریضا نهایة (قوله أما مالا یعد ساترا فلا یضر الخ) ظاهره وان قصد به الستر ع ش (قوله وتوسد نحو عمامة الخ) عبارة النهاية وتوسد وسادة او عمامة وستره بما لا يلاقيه كأن رفعه بنحو عود ديده أو بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر ولو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه فی البدن لان الرأس لافرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن اه (قوله ووضع يد الخ) عبارته فی شرح بافضل ووضع كفه وكف غيره اه قال الكردی عليه قوله ووضع كفه الخ كذلك الايضاح وهو ظاهر اطلاق شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام ومختصر الايضاح للبكری ومال اليه فی المنح آخرا وان قصد بها ستره وكذلك شيخ الاسلام فی الغرر والجمال الرملی فی شرحی الايضاح والبهجة واستوجهه عبد الرؤف ولا فرق عندهم بين يده ويد غيره وجری الشارح فی الايعاب وفتح الجواد على الضرر بذلك عند قصد الستر وعبارة التحفة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف الخ اه وعبارة الونائی وتوسد نحو عمامة ويد وان قصد بها الستر كما فی النهاية والحاشية وخالف فی التحفة اه (قوله وانغماس بماء الخ) أی ولبن وعسل رقيق نهاية (قوله وحمل نحو زنبيل) أی كعدل نهاية ومغنی أی وحزمة حشيش ونائی (قوله لم يقصد به ذلك أيضا) أی والا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم أن نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شیء يحمل يحرم وتجب الفدية وان لم يقصد ستره شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر والا لزمته الفدية أی بان قصد الستر وحده أو مع الحمل اه قول المتن (الا لحاجة) ويجوز ستر رأسه ولبس بقية بدنه قبيل طرو العذر اذا غلب على ظنه طروه بدون ذلك ويجب النزع فورا اذا زال العذر والا فعليه الفدية سم وونائی وبصری (قوله أنه لا شیء بستره) أی فلا يحرم ستره مر اه سم عبارة البصری أی لا على وجه الاحاطة والا فهو ككيس اللحية اه (قوله ويظهر ضبطها فی هذا الباب الخ) أقره ع ش (قوله كحر الخ) وببعض الهوامش الصحيحة عن سم مانصه سألت بعض شيوخ الحجاز عن المحرم اذا لبس عمامته للعذر فهل يجوز له نزعها الاجل مسح كل الرأس وهل يكرر ذلك للسنة وهل تلزمه الفدية للنزع والتكرار او للنزع فقط فاجاب بانه يجوز له نزعها لذلك وله التكرر وتلزمه الفدية للنزع ولا تلزمه للتكرر فی الوضوء الواحد انتهى رحمه الله تعالى وهو قريب ع ش عبارة الونائی ولو ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه كله عن غسله من الجنابة أو بعضه للوضوء بان لم يمكنه ادخال نحو يده للمسح فلا تعدد ويكمل فی الوضوء على العمامة فيقتصر على قدر الواجب كما فی الحاشية وشرح الايضاح وقال سم لو شرع عمامته لمسح رأسه وكرر التشريع والاعادة للتثليث ففدية واحدة انتهى اه أی لاتحاد الزمان والمكان (قوله وبرد) أی ومداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة نهاية ومغنی (قوله وذكر هذا) أی الاستثناء (قوله كالقميص) ای وخف وقفاز وقباء وان لم يخرج يديه من كمه ونحو ريطة لخضاب لحيته وسراويل وتبان نهاية ومغنی قال ع ش والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين مختار اه (قوله كالزرد) أی كدرع من زرد سواء كان الساتر خاصا بمحل ككيس اللحية أولا كأن ستر ببعضه بعض البدن على وجه جائز

بالمعنى المراد هنا الشامل لنحو التقبيل من كل استمتاع فوق السرة (قوله ليتحقق كشف جميع الرأس) قال فی شرح الروض لكن لابد أن يبقى أی من غير الرأس شيأ ليستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمی اه (قوله لم يقصد به ذلك أيضا) والا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم أن نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شیء يحمل يحرم وتجب الفدية فيه وان لم يقصد ستره شرح مر (قوله بل وان قصد الخ) كذا شرح مر (قوله ويظهر الخ) كذا مر (قوله أنه لا شیء بستره) أی فلا يحرم ستره مر (قوله فی المتن الا لحاجة) هل يجوز ستر رأسه أو لبس بقية بدنه قبل وجود الضرر اذا ظن وجوده وان لم يستر او يلبس أو لا يجوز ذلك الا بعد وجود الضرر (سئل) السيوطی عن ذلك نظما وأجاب كذلك ومن لفظ السؤال ماقولكم فی محرم يلبی (٣)

ليتحقق كشف جميع الرأس اما مالا يعد ساترا فلا يضر كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه وانغماس بماء ولو كدرا وحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا أو استظلال بمحمل وان مس رأسه بل وان قصد به الستر ويظهر فی شعر خرج عن حد الرأس انه لا شیء بستره كما لا يجزئ مسحه فی الوضوء نظرا لأن البشرة فی كل هی المقصودة بالحكم وانما اجزأ تقصيره لانه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه (الا لحاجة) ويظهر ضبطها فی هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم يبح التيمم كحر أو برد فيجوز مع الفدية قياسا على وجوبها فی الحلق مع العذر بالنص وذكر هذا فی الرأس لغلبته فيه والا فهو لا يختص به بل يأتی فی نحو ستر البدن وغيره كالتطيب (ولبس) المخيط بالمهملة نحو (المخيط) كالقميص (أو المنسوج) كالزرد

ماقولكم فی الخ كذا بالاصول بدون عجز

وببعضه الآخر بعضه على وجه ممتنع كازار شقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد أو خيط وان لم يلف النصف الآخر على الساق الآخر فيما يظهر نهاية قول المتن (أو المعقود) أى كجبة لبد سواء كان فى ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما نهاية (قوله أو الملزق) قال فى الايعاب ظاهره أن الملزق مغاير للمعقود وهو ما يميل اليه كلام الشيخين وأوهم كلام بعضهم أنه نوع منه و بين بتمثيله الملزق كالاسنوى بقوله كلبد أن من مثل به للعقد فقد تجوّز الا ان ثبت ان اللبد نوعا . نوع معقود ونوع ملزق انتهى اه كردى على بافضل وفى الكردى بفتح الكاف الفارسى قوله أو الملزق أى الملصق بعضه ببعض والظاهر أن اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزق (والمضفور) المفتول أو المنسوج بعضه على بعض (والبرنس) قلنسوة طويلة اه و (قوله والظاهر الخ) أى من تعبيرات الفقهاء وتمثيلاتهم هنا والا فالمعروف أن اللبد هو الملزق وليس له نوع آخر (قوله فيحل الارتداء الخ) أى بلا فدية نهاية (قوله بان يضع أسفله الخ) قضيته أنه لو جعل غشاءه على عاتقيه و بطانته الى خارج كان ساترا فتجب فيه الفدية وهو قريب ع ش (قوله أو يلتحف به الخ) عبارة النهاية أو يلقى قباء أو فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد أمر اه (قوله والاتزار بالسراويل) أى وادخال رجليه فى ساقى الخف و يلحق به لبس السراويل فى احدى رجليه شرح مر اه سم عبارة الونائى وله أن يدخل يده فى كم قميص منفصل عنه واحدى رجليه فى سراويل كما فى النهاية خلافا لشرحى الارشاد و رجله فى ساق الخف وكذا قراره ان كان ملبوسا لغيره اه (قوله وعقد الازار) عطف على الارتداء وكذا قوله بعد ولبس الخاتم سم (قوله وأن يجعله الخ) كذا فى أصله رحمه الله تعالى ولو قال له أو منه أو فيه لكان أولى ولعله من باب الحذف والايصال وان كان فيه ضعف فى السعة بصرى (قوله وأن يجعله مثل الحجزة الخ) لكنه يكره كما قاله المتولى نهاية (قوله و يدخل فيها التكة الخ) والحاصل أن له عقد نفس الازار بأن يربط كلا من طرفيه بالآخر وله أن يربط عليه خيطا وان يعقده وأن يجعل للازار مثل الحجزة و يدخل فيها التكة و يعقدها وله أن يلف على ازاره نحو عمامة ولكن لا يعقدها اه كردى على بافضل وونائى (قوله وشد أزراره الخ) وله أن يشد ازاره فى طرف ردائه ر وض زاد مر فى شرحه من غير عقد لكنه يكره انتهى اه سم (قوله ولا يتقيد الرداء بذلك) فى هذه العبارة شئ والمراد أن ذلك يمتنع فيه مطلقا وان تباعدت سم عبارة النهاية وفارق الازار الرداء فيما ذكر بان الازرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه غالبا بخلاف الازار اه فقول الشارح و يتقيد الرداء على

فهل له اللبس قبيل العذر * بغالب الظن بدون الوزر
أم بعد أن يحصل عذر ظاهر * يجوز لبس وغطاء ساتر
ولو طرا عذر وزال عنه * هل يجب النزع بيرء منه
ومن لفظ الجواب
ومحرم قبل طروّ العذر * أجزله اللبس بغير وزر
بغالب الظن ولا توقف * على حصوله فهذا الارأف
نظيره من ظن من غسل بما * حصول سقم جوّز والتيمما
ومن تزل أعذاره فليقطع * مبادرا وليعص ان لم ينزع

(قوله فى المتن أو المعقود) كاللبد (قوله وتعتبر العادة الغالبة) فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما او اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع أو أدخل رجليه فى ساق الخف و يلحق به لبس السراويل فى احدى رجليه شرح مر (قوله وعقد الازار) عطف على الارتداء وكذا قوله بعد ولبس الخاتم (قوله وشد ازراره فى عرا الخ) وله أن يشد ازاره فى طرف ردائه روض زاد مر فى شرحه من غير عقد لكنه يكره (قوله وشد ازراره فى عرا ان تباعدت) قال فى شرح العباب وفى الاملاء لو زرازاره بشوكة أو خاطه لم يجز ولزمته الفدية وجرى عليه الاصحاب كما قاله القمولى اه وقد يحتاج للفرق بين زره بشوكة وتزر يره بالعرا المتباعدة وقد يفرق بان المزرور بالشوكة فى معنى المخيط (قوله ولا يتقيد الرداء بذلك) فى هذه العبارة شئ

(أو المعقود) أو الملزق أو المضفور للنهى الصحيح عن لبس المحرم للقميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف وتعتبر العادة الغالبة فى الملبوس اذ هو الذى يحصل به الترفه فيحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء بان يضع أسفله على عاتقيه لانه اذا أقام لا يستمسك فلا يعد لابساله أو يلتحف به كالملحفة والاتزار بالسراويل كالارتداء برداء ملفق من رقاع طاقين فاكثر بخلاف مالو وضع طوق القباء أو الفرجية على رقبته فانه وان لم يدخل يديه فى كميه يستمسك اذا قام فيعد لابساله وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة و يدخل فيها التكة احكاما له وشد ازراره فى عرا ان تباعدت ولا يتقيد الرداء بذلك لان العقد فيه ممتنع بخلاف الازار وغرز طرف الرداء فيه

لاعقد الرداء ولاخل طرفيه بخلال ولاربطهما أوشدهما ولو بزر فى عروة ولبس الخاتم وتقلد المصحف وشد الهميان والمنطقة فى وسطه ثم تحريم ماذكر من المحيط بالحاء المهملة لايختص بجزء من بدن المحرم بل يجرى (فى سائر بدنه) أى كل جزء جزء منه ككيس اللحية أوالاصبع بخلاف تغطية الوجه لان ساتره لايحيط به ومن ثم لو أحاط به بان جعل له كيس على قدره ان تصوّر حرم كما هو ظاهر * (تنبيه) * سائر امامن السؤر أى البقية فيكون بمعنى باق أومن سور البلد أى المحيط بها فيكون بمعنى جميع خلافالمن أنكر هذا وان تبعه شارح فاعترض المتن بانه لم يتقدم حكم شئ من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فان الرأس هنا قسيم له لابعضه (الااذالم يجد غيره) أى المحيط حسابان لم يملكه ولاقدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة أوشرع كان وجده باكثر من ثمن أوأجرة مثله وان قل فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلافدية ولبسه فى بقية بدنه لحاجة نحو حرأو برد بفدية فعلم ان له لبس السراويل لفقد الازار وفيه خبر صحيح ومحله ان لم يتأت الاتزار به على هيئته أونقص بفتقه

حذف مضافين أى منع ازرار الرداء (قوله لاعقد الرداء) أى عقد طرفيه بخيط أودونه نهاية عبارة سم قال فى حاشية الايضاح وأفهم اطلاق حرمته أن لافرق بين أن يعقده فى طرفه الآخر أوفى طرف ازاره وقضية مامر عن المتولى أى من قوله يكره عقده أى الازار وشد طرفه بطرف الرداء انتهى جواز الثانى لان الرداء لافرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقده به انتهى مافى الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف أحدهما بطرف الآخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الاستاذ فى كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف ازاره انتهت (قوله ولاربطهما) أى ربط طرفى الرداء بانفسهما بدون توسط شئ آخر و (قوله أوشدهما) أى بنحو خيط (قوله ولبس الخاتم الخ) أى وان يدخل يده فى كم قميص منفصل عنه وأن يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها مغنى زاد النهاية وظاهر كلامهم جواز الاحتباء بحبوة أوغيرها اه قال ع ش قوله مر جواز الاحتباء الخ معتمد اه (قوله وتقلد المصحف) أى والسيف نهاية ومغنى (قوله وشد الهميان) اسم لكيس الدراهم ع ش (قوله ككيس اللحية الخ) يلاحظ مع ذلك مامر من جواز ادخال رجليه فى ساق الخف ولبس السراويل فى احدى رجليه فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا سم (قوله والمنطقة) بكسر الميم مايشد به الوسط ويسميه الناس الحياصة والمراد بشدهما مايشمل العقد وغيره اه كردى على بافضل وونائى (قوله خلافالمن أنكر هذا) الظاهر ان أنكر ذلك لان تعليله انما يلائم انكار الاول ويجاب بان مراده أنكر وجود المعنى الثانى لغة وحينئذ يحسن تفريع اعتراض الشئ التابع له لانه بناء على أنه لامعنى للسائر الا الباقى بصرى (قوله فان الرأس هنا قسيم له الخ) قد يمنع هذا فان المراد بالبدن جميع الانسان والرأس هنا قسيم ماعداه من بقية البدن لاقسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شئ من البدن وهو الرأس وكان هذا حكم باقيه فليتأمل فانه فى غاية الوضوح سم (قوله ولو بنحو استعارة) أى كالاجارة (قوله بخلاف الهبة) أى ولو من أصل أوفرع نهاية (قوله فعلم الخ) عبارة النهاية والمغنى مع المتن الااذا كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع لفدية أولم يجد غيره أى المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التى لايتأتى الاتزار بها عند فقد الازار ولبس خف قطع أسفل كعبيه اومكعب اى مداس وهو المسمى بالسرموزة اوزربول لايستر الكعبين وان ستر ظهر القدمين فيهما بباقيهما عند فقد النعلين والمراد بالنعل التاسومة ومثلها قبقاب لم يستر سيره جميع الاصابع اما المداس المعروف الآن فيجوز لبسه لانه غير محيط بالقدم وبحث بعضهم عدم جواز قطع الخف اذا وجد المكعب لانه اضاعة مال وهو متجه وظاهر كلامهم أنه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يحتج اليه وهو بعيد بل الاوجه عدمه الالحاجة كخشية تنجس رجليه أونحو برد أوحر وكون الحفاء غير لائق به اه بحذف وقولهما وان ستر ظهر القدمين قال الرشيدى أى ولو مع الاصابع اه وقال ع ش ظاهره وان ستر العقب اه (قوله أونقص بفتقه) كذا فى أصله رحمه الله تعالى وهو مقتضى أن كلا منه ومما قبله ومابعده كاف فى العدول الى لبسها على هيئتها وليس كذلك بل لابد من تحقق الاول مع أحد الاخيرين فحينئذ كان تعبيره

والمراد أن ذلك يمتنع فيه مطلقا وان تباعدت اه (قوله لاعقد الرداء) قال فى حاشية الايضاح وافهم اطلاق حرمته أنه لافرق بين أن يعقده فى طرفه الآخر أوفى طرف ازاره وقضية مامر عن المتولى أى من قوله يكره عقده أى الازار وشد طرفه بطرف الرداء اه جواز الثانى جزم الاستاذ فى الكنز بجواز الثانى لان الرداء لافرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقده به اه مافى الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف أحدهما بطرف الآخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الاستاذ فى كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف ازاره (قوله ككيس اللحية الخ) يلاحظ مع ذلك مامر من تجويز ادخال رجليه فى ساق الخف ولبس السراويل فى احدى رجليه فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا (قوله فان الرأس هنا قسيم له لابعضه) قد يمنع هذا فان المراد بالبدن جميع الانسان والرأس هنا قسيم ماعداه من بقية البدن لاقسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شئ من البدن وهو الرأس وكان هذا حكم باقيه فليتأمل فانه فى

أولم يجد ساتر العورته مدة فتقه فيما يظهر أخذا مما يأتي والالزمه الاتزار به على هيئة أوفتقه بشرطه ولو قدر على بيعه وشراء ازار فان كان مع ذلك تبدو عورته أي بحضرة من يحرم عليه نظرها كما هو ظاهر لم يجب والاوجب وان له لبس الخف لفقد النعل لكن بشرط قطعه أسفل من الكعبين وان نقصت به قيمته للامر بقطعه كذلك في حديث الشيخين وبه فارق عدم وجوب قطع مازاد من السراويل على العورة قالوا لما فيه من اضاعة المال وكان وجه ذلك تفاهة نقص الخف غالبا بخلاف غيره والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب بشرط ان لا يسترا جميع أصابع الرجل والاحرم كما علم بالاولى مما مر من تحريمهم كيس الاصبع بخلاف نحو السرموزة فانها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري وان لم يكن له كعب واليماني لاحاطتهما بالاصابع فامتنع لبسهما مع وجود ما الاحاطة فيه ومن ثم قال شارح وحكم المداس وهو السرموزة حكم الخف المقطوع ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص اه وظاهر اطلاق الاكتفاء بقطعه الخف أسفل من الكعبين

بالواو في أونقص أولى ولعلها بمعناها بصري (قوله أولم يجد ساتر العورته) ظاهره وان كان خاليا ثم رأيت ما يأتي في المأخوذ منه سم (قوله مما يأتي) أي آنفا بقوله فان كان مع ذلك تبدو عورته الخ (قوله والا الخ) أي بان تأتى الاتزار بالسراويل على هيئته أولم ينقص بفتقه مع وجود ساتر لعورته في مدة الفتق (قوله بشرطه) وهو عدم النقص بالفتق مع وجود ساتر العورة في مدته (قوله وشراء ازار) أي بثمنه نهاية ومغني (قوله وان له لبس الخ) عطف على قوله ان له لبس السراويل الخ (قوله لكن بشرط قطعه الخ) ولو امكنه ان يثني حتى يصير اسفل من الكعبين من غير قطع ففي جواز القطع نظر لعدم الاحتياج اليه مع أن فيه اضاعة مال فليتأمل وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف اذا وجد المكعب اه يؤيد المنع فليتأمل سم (قوله وبه الخ) أي بقوله للامر الخ (قوله فارق عدم وجوب الخ) الاقتصار على نفي الوجوب يفهم الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز سم (قوله وكان وجه ذلك) أي حكمة وجوب قطع الخف دون السراويل (قوله كالمداس المعروف الخ) وهو ما يكون اسمنا كه بسيور على الاصابع ع ش عبارة الونائي نحو التاسومة والمداس المعروف من كل ما ظهر منه رؤس الاصابع والعقب كالقبقاب اه قال محمد صالح الرئيس قوله رؤس الاصابع أي ولو بعض أصبع وقوله والعقب أي ولو بعضه اه (قوله بشرط أن لا يسترا جميع أصابع الرجل) يفيد الحل اذا ستر بعض الاصابع فقط وقد يشكل بتحريم كيس الاصبع وقد يفرق بان كيس الاصبع مختص به بخلاف ما هنا فانه محيط للجميع فلا يعد ساترا لها الستر الممتنع الان ستر جميعها والظاهر أن المراد بستر جميعها أن لا يزيد شئ من الاصابع على سير القبقاب أو التاسومة فلا يضر امكان رؤية رؤس الاصابع من قدام فليتأمل سم وقوله امكان رؤية رؤس الاصابع الخ أي ولو بعض رأس أصبع كما مر عن الرئيس آنفا (قوله بخلاف نحو السرموزة) عبارة غيره السرموزة بالسين المهملة وفي الكردي على بافضل وفي حواشي التنوير من كتب الحنفية للشيخ أبي الطيب السندي السرموزة هي المعروف بالبابوج اه لكن قضية صنيع الشارح أن السرموزة له كعب ويصرح بذلك قول الونائي فان فقد النعل حسا أو شرعا واحتاج لوقاية الرجل كان كان الحفا غير لائق به فليلبس ما ستر الاصابع أو العقب كخف قطع أسفل كعبيه أي حتى ظهر العقب والكعب وهو السرموزة والزربول الذي لا يستر الكعبين وان ستر ظهر القدمين الباقي في الثلاثة كما في التحفة وأطلق في النهاية قطع الخف أسفل من الكعبين قال ابن قاسم فيحل حيث نزل عن الكعبين وان ستر العقب والاصابع وظهر القدم انتهى اه وقوله وان ستر العقب سبق عن ع ش مثله وقوله والاصابع الخ سبق عن الرشيدي مثله (قوله والزربول) أي البابوج (قوله وظاهر اطلاق الخ) هذا ما اقتضاه كلام الشيخين في الروضة وأصلها فانهما خيرا بين المداس وهو المعروف الآن بالكوش وبين الخف المقطوع أسفل من الكعبين ولا شبهة أن الكوش ساتر للعقب ورؤس الاصابع واقتضاه الحديث أيضا فان مقتضاه أن ما قطع أسفل من الكعبين حل مطلقا عند فقد النعلين وان استتر العقب ثم رأيت في فتاوى العلامة ابن زياد ما ذكرته فراجعها ثم رأيت المحشي سم قال قوله فالحاصل الخ الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن الكعبين وان ستر العقبين والاصابع وظهر القدم وهل يحل حينئذ من غير حاجة اليه فيه نظر ويحتمل الحل لانه حينئذ بمنزلة النعل شرعا انتهى اه بصري عبارة الكردي على بافضل واما الرجل للذكر فاعتمد الشارح في التحفة والايعاب أن ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا وما ستر أحدهما فقط لا يحل الا مع فقد النعلين وكلامه في غيرهما ككلام غيره ثم يفيد أنه عند فقد

غاية الوضوح (قوله أولم يجد ساتر العورته) ظاهره وان كان خاليا ثم رأيت ما يأتي في المأخوذ منه (قوله لكن بشرط قطعه أسفل من الكعبين) لو أمكنه ان يثني حتى يصير أسفل من الكعبين من غير قطع ففي جواز القطع نظر لعدم الاحتياج اليه مع أن فيه اضاعة مال فليتامل وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف اذا وجد الكعب اه يؤيد المنع فليتأمل (قوله وبه فارق عدم وجوب الخ) الاقتصار على نفي الوجوب يفهم الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز (قوله بشرط أن لا يسترا جميع أصابع الرجل) يفيد الحل اذا ستر

انه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط بالعقب والاصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريمهم السرموزة لانه مع وجود غيرها ومع ذلك لو قيل انه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والاصابع ولا يضر استتار ظهر القدمين لان الاستمساك يتوقف على الاحاطة بذلك دون الآخرين لكان متجها ثم رأيت المصنف كالاصحاب صرحوا بانه لا يلزمه قطع شيء مما يستر ظهر القدمين وعللوه بانه لحاجة الاستمساك فهو كاستتاره بشراك النعل وابن العماد قال لا يجوز لبس الزربول المقور الذي لا يحيط بعقب الرجل الا عند فقد النعلين لانه ساتر لظاهر القدم ومحيط بها من الجوانب بخلاف القبقاب لان سيره كشراك النعل اه وصريحه وجوب قطع ما يستر العقبين بالاولى ويفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب بتوقف الاستمساك في الخفاف غالبا على الاول دون الثاني كما علم مما مر وبما تقرر يعلم ما في قول الزركشي كابن العماد والمراد بقطعه أسفل من الكعب ان يصير كالنعلين لا التقوير بان يصير كالزربول من الايهام بل والمخالفة لصريح قول الروضة وغيرها لو وجد لابس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورا والا لزمه الدم اذ لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبيه أو أصابعه فان فيه سترا أكثر مما في النعلين فوجب نزعه عند وجودهما فالحاصل ان ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا لانه كالنعلين سواء وما يستر الاصابع فقط أو العقب فقط لا يحل الا مع فقد الاولين واذا لبس ممتنعا لحاجة ثم وجد جائزا لزمه نزعه فورا والا أثم وفدى والصبي كالبالغ في جميع ما ذكر ويأتي لكن الاثم على الولي والفدية في ماله لانه المورط له نعم ان فعل به ذلك أجنبي كان طيبه فالفدية على الاجنبي فقط (ووجه المرأة) ولو أمة (كرأسه) أي الرجل فيما مر فيه لنهيها عن الانتقاب رواه البخاري وحكمة ذلك انها تستره غالبا فامرت بكشفه نقضا للعادة لتتذكر نظير ما مر في تجرد الرجل نعم لها بل عليها ان كانت حرة على ما بحث لان رأس غيرها ليس بعورة لكن الذي في المجموع انه لا فرق ويوجه بان الاعتناء بستر الرأس ولو من الامة أكثر لقول جمع انه عورة ولم يقل احد ان وجهها عورة

النعلين انما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما وان استتر رؤس الاصابع والعقب ثم الذي جوز والبسه عند فقد النعلين ظاهر كلامهم أنه يجوز وان لم يحتج اليه وجرى عليها ابن زياد اليمني قال لان اللبس في الجملة حاجة وقالا في الامداد والنهاية هو بعيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تنجس رجله أو نحو برد أو حر أو كون الحفاء غير لائق به انتهى اه وتقدم عن المغني والونائي مثل ما في الامداد والنهاية (قوله انه لا يحرم) أي لبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين (قوله مع وجود غيرها) أي مما يظهر منه بعض الاصابع والعقب كالقبقاب (قوله ومع ذلك) أي مع كون ظاهر الاطلاق ما ذكر (قوله وابن العماد الخ) عطف على المصنف (قوله وصريحه وجوب الخ) الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتأمل سم بل وليس ظاهرا في وجوب القطع بصري (قوله ان ما ظهر منه العقب) اي ولو بعضه (قوله ورؤس الاصابع) اي ولو بعض اصبع محمد صالح الرئيس (قوله وما ستر الاصابع فقط او العقب الخ) تقدم ما فيه عن سم والبصري (قوله مع فقد الاولين) وهما الخف المقطوع الذي ظهر منه العقب ورؤس الاصابع والنعلان (قوله واذا لبس) الى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله لكن الاثم على الولي) اي اذا اقر الصبي على ذلك نهاية ومغني (قوله في جميع ما ذكر الخ) ولا فرق في ذلك بين طول زمن اللبس وقصره مغني ونهاية (قوله والفدية في ماله الخ) محله في المميز اما غيره فلا شيء بفعله كما سبق بصري (قوله ولو امة) كذا في النهاية والمغني (قوله فيما مر الخ) اى في حرمة الستر لوجهها أو بعضه الا لحاجة فيجوز مع الفدية نهاية ومغني (قوله انها تستره غالبا) اى وليس بعورة في الصلاة وبه يندفع قول سم هي تستر الرأس أيضا غالبا أو دائما اه (قوله نظير ما مر الخ) اى في اول الباب (قوله لها الخ) خبر مقدم لقوله ان تستر منه اى من الوجه كردي (قوله على ما بحث) اعتمده المغني والنهاية عبارتهما وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها الا به احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة وهو ظاهر ولا ينافي ذلك قول المجموع عما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب لانه في مقابلة قوله وشذ القاضي ابو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالامة او كالحرة انتهى انتهت قال البصري بعد سردها وما ذكراه واضح اه (قوله لكن الذي في المجموع أنه لا فرق)

بعض الاصابع فقط وقد يشكل بتحريم كيس الاصبع وقد يفرق بان كيس الاصبع مختص به بخلاف ما هنا فانه محيط بالجميع فلا يعد ساترا لها الستر الممتنع الا ان ستر جميعها والظاهر أن المراد بستر جميعها أن لا يزيد شيء من الاصابع على سير القبقاب أو التاسومة فلا يضر امكان رؤية رؤس الاصابع من قدام فليتامل قال م ر في شرحه وظاهر كلامهم أنه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يحتج اليه وهو بعيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تنجس رجله أو برد أو حر أو كون الحفاء غير لائق به اه (قوله وصريحه وجوب الخ) الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتامل (قوله فالحاصل ان ما ظهر منه العقب الخ) الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن الكعبين وان ستر العقبين والاصابع وظهر القدم وهل يحل حينئذ من غير حاجة اليه فيه نظر ويحتمل الحل لانه حينئذ بمنزلة النعل شرعا (قوله وحكمة ذلك أنها تستره غالبا) هي تستر الرأس أيضا غالبا أو دائما (قوله على ما بحث) اعتمده م ر (قوله لكن الذي في المجموع أنه لا فرق) فيه بحث لانه لم يصرح

فيه بحث لأنه لم يصرح بعدم الفرق فى هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله لم يفرقوا فيه الخ لمجرد نفى ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضى أبو الطيب الخ وفى مقابلته فتأمله سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله أن تستر منه) أى ولو فى الخلوة سم (قوله ولها) الى قوله ويسن فى النهاية والمغنى (قوله ولها أن تسدل الخ) بل عليها فيما يظهر حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم بصرى عبارة النهاية ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم اه قال ع ش بل ينبغى وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز لانه جواز بعد منع فيصدق بالواجب اه أقول ويعكر على دعوى الوجوب نهى المرأة عن الانتقاب مع ظهور أن تركه لا يخلو عن النظر المحرم نعم لو خص الوجوب بحالة خوف نظر محرم مؤد الى تعلق وهجوم بعض الفسقة لم يرد الاشكال (قوله والا فان تعمدته الخ) انظره مع أن المقسم بلا اختيارها سم أى فحق التعبير بان تعمدته الخ بالباء (قوله أو أدامته) أى مع القدرة على الرفع (قوله وفدت) أى وجبت الفدية وتتعدد بتعدد ذلك ع ش قول المتن (ولها لبس المخيط) أى ومنه الخف سم ونهاية ومغنى قول المتن (الا القفاز الخ) عبارة النهاية والمغنى ولها لبس المخيط وغيره فى الرأس وغيره الا القفاز اه (قوله فى اليدين) الى قوله بل لو لفها فى النهاية والمغنى الا قوله لكن أعل الى والقفاز (قوله لبسهما) أى القفازين (أو لبسه) أى القفاز ويحتمل أن الضمير الاول للكفين والثانى للكف عبارة النهاية والمغنى فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به اه وهى أحسن قول المتن (فى الاظهر) والثانى يجوز لها لبسهما لما رواه الشافعى فى الام عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يامر بناته بلبسهما فى الاحرام مغنى (قوله عنهما) أى عن لبس القفازين نهاية ومغنى فكلام الشارح على حذف المضاف (قوله بانه) أى النهى عن لبس القفازين (قوله وتلزمهما) أى الرجل والمرأة (قوله ولها لف خرقة الخ) أى سترها بغير القفاز ككم وخرقة لفتها عليها بشد أو غيره نهاية (قوله بل لو لفها الخ) عبارة النهاية والرجل مثلها فى مجرد لف الخرقة اه قال ع ش أى فى لفها مع الشد اه (قوله أو غيره) يشمل العقد سم (قوله أو يشدها) قال فى حاشية الايضاح بعد كلام وقد يؤخذ منه أن الرجل مثلها فى لف الخرقة الى أن قال ثم رأيت ما قدمته عن المجموع فى الشجة وهو صريح فى جواز الشد له أيضا فالفرق بضيق باب اللبس فى حقه دونها غفلة عن هذا انتهى لكن مثل صاحب البهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده أو ساقه بمئزر وعقده اه وهو موافق لما فى الشرح هنا وللفرق المذكور وهو لشيخ الاسلام فى شرحها سم وقوله وهو موافق الخ للشارح ان تمنعه بان اقتصار صاحب

بعدم الفرق فى هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله لم يفرقوا فيه الخ لمجرد نفى ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضى أبو الطيب الخ وفى مقابلته فتامله (قوله ان تستر منه ما لا يتاتى ستر رأسها الا به) قد يتوهم أن محل هذا فى غير الخلوة أما فيها فيجب كشف جميع الوجه وليس كذلك بل ستر القدر الذى لا يتاتى ستر جميع الرأس الا به جائز بل مندوب فى الخلوة لان ستر العورة الصغرى مطلوب حتى فى الخلوة وان لم يكن على وجه الوجوب بخلاف الكبرى فان سترها واجب فى الخلوة أيضا الا لحاجة كما تقرر فى محله م ر (قوله والا فان تعمدته) انظره مع أن المقسم بلا اختيارها (قوله فى المتن ولها لبس المخيط) أى ومنه الخف (قوله فى اليدين) أخرج الرجلين وانظر أصبع أو أصابع اليدين (قوله أو غيره) يشمل العقد (قوله الا أن يعقدها الخ) لما قرر الايضاح حكم المرأة فى مسئلة الخرقة المذكورة قال الشارح فى حاشيته وما ذكره هو المعتمد بناء على أن تحريم القفاز عليها كونه ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل وهو الاصح ثم قال ومن البناء أى وقد يؤخذ من البناء المذكور أن الرجل مثلها فى لف الخرقة ويؤيده ما مر من أنه لو شق ازاره ولف على كل ساق نصفا لم يحرم الا ان عقده الى ان قال ثم رأيت ما قدمته عن المجموع فى الشجة وهو صريح فى جواز الشد له أيضا فالفرق بضيق باب اللبس فى حقه دونها غفلة عن هذا اه ما فى الحاشية لكن مثل صاحب البهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده أو ساقه بمئزر وعقده اه وهو موافق لما فى الشرح هنا وللفرق المذكور والفرق لشيخ الاسلام فى شرحها

أن تستر منه ما لا يتأتى ستر رأسها الا به ولم يلزمها أن تكشف منه ما لا يتأتى كشف الوجه الا به لان الستر أحوط لها ولها أن تسدل على وجهها شيأ متجافيا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة فلو سقط فمس الثوب الوجه بلا اختيارها فان رفعته فورا فلا شئ والا فان تعمدته أو أدامته أثمت وفدت ويسن لها كشف كفيها (ولها لبس المخيط) اجماعا (الا القفاز) فى اليدين أو احداهما فيحرم عليها كالرجل لبسهما أو لبسه وتلزمهما الفدية (فى الاظهر) للنهى عنهما فى الحديث الصحيح لكن أعل بانه من قول الراوى ومن ثم انتصر للمقابل بان عليه أكثر أهل العلم والقفاز شئ يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بازرار على الساعد ليقيها من البرد والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما ولها لف خرقة بشد أو غيره على يديها ولو لغير حاجة اذ لا يشبه القفاز بل لو لفها الرجل على نحو يده أو رجله لم يأثم الا أن يعقدها أو يشدها أو يخيطها

وليس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولا بغيره مع رأسه في احرام واحد لتيقن سبب التحريم والفدية حينئذ والا فلا كما بينته مع فروع أخرى في الحاشية ويؤخذ من التعليل بالتيقن المذكور انه لو ستر وجهه ولبس المخيط في احرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها هنا أيضا ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة أو وجهه ثم اتضح بالانوثة فهل تلزمه الفدية عملا بما في نفس الامر أولا لان شرط الحرمة والفدية العلم بتحريمه عليه حالة فعله ولم يوجد كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين ستره في الصلاة كرجل ثم بان رجلا فانه يلزمه القضاء على ما في الروضة بانه ثم شاك حال النية في حصول الستر الواجب فاثر والشك هنا لا يؤثر (الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) للرجل وغيره (في ثوبه) كان يشد نحو مسك وعنبر بطرفه أو يجعله في جيبه أو يلبس حليا محشوا به لم يصمت وكثوبه سائر ملبوسه حتى أسفل نعله ان علق به شيء من عين الطيب للنهي الصحيح عن لبس ما مسه ورس أو زعفران وهما طيب فهو ما ظهر فيه غرض التطيب وقصد منه غالبا كمسك وكافور رطب أو ميت كما شمله كلامهم وعنبر وعود وورد وياسمين ولينوفر ونرجس وريحان فارسي

البهجة على العقد قد يفهم جواز الشد فيوافق ما مر عن المجموع (قوله وليس الخ) عبارة النهاية والمغني ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقري في روضه ولا فدية عليه اذ لا نوجبها بالشك نعم لو أحرم بغير حضرة الاجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما قال في المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب وفي أحكام الخناثى لابن المسلم ما حاصله أنه يجب عليه ان يستر رأسه وان يكشف وجهه وان يستر بدنه الا بالمخيط فانه يحرم عليه احتياطا قال الاذرعي كالاسنوي وما قاله حسن انتهى ولكنه مخالف لما مر عن المجموع اه قال ع ش قوله ولكنه مخالف لما مر عن المجموع أي والمعتمد ما في المجموع اه (قوله مع رأسه) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا ان ستر الوجه أي للشك والفدية لا تجب بالشك أو كشفهما وان أثم فيهما انتهى وحاصله معاملته معاملة الانثى في وجوب ستر رأسه وكشف وجهه وينبغي أن الاثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الاجانب فلا اثم سم وقوله وينبغي الخ تقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله في احرام واحد) كذا في شرحي الارشاد والحاشية وخالف في شرح العباب فقال في احرام واحد أولا اه وظاهر النهاية والمغني موافقته حيث أطلقا ولم يقيدا بوحدة الاحرام ونائي (قوله ويؤخذ من التعليل الخ) أقره ع ش وجزم بذلك الونائي (قوله والاقرب الثاني) أي عدم لزوم الفدية (قوله بان رجلا) أي وبالاولى اذا بان انثى (قوله بانه شاك حال النية) قضيته أنه لو استتر كامرأة حال النية ثم كرجل فيما بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه لان الشك يؤثر في النية في جميع الصلاة سم قول المتن (استعمال الطيب الخ) اى وان كان لا يدركه الطرف اذا ظهر له ريح نهاية ومغني (قوله للرجل) الى قوله لان التبخر في النهاية والمغني الا قوله لم يصمت وقوله حي الى وعنبر وقوله ولينوفر وقوله لا بالنسبة الى وان يحتوي (قوله نحو مسك) أي كورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي مغني ونهاية (قوله فهو الخ) أي الطيب (قوله وقصد منه غالبا) أي ولو مع غيره نهاية ومغني عبارة الونائي فيحرم عليه التطيب بما تقصد رائحته أو بما فيه ذلك ان بقي طعمه أو ريحه ولو بالقوة كان تظهر برش الماء عليه دون لونه والمراد بما تقصد رائحته أن يكون معظم المقصود منه ذلك وان لم يسم طيبا أو يظهر فيه هذا الغرض اه (قوله كمسك الخ) أي والبعيثران والبان والسوسن والمنثور نهاية أي واللبان الجاوي أي البخور الجاوي كما نقله ابن الجمال عن الاكثرين ونائي (قوله ولينوفر) كذا في أصله رحمه الله تعالى بتقديم اللام والذي في الحاشية نيلوفر بنون فتحتية ويسمى نينوفر بنونين بينهما تحتية انتهى وهذا هو الموافق لذكر الاطباء له في حرف النون بصري (قوله وريحان) أطلقه النهاية وقيده المغني تبعا للروض بالفارسي وقال الاسنى وخرج بالفارسي العربي (قوله وآس وبنفسج الخ) وشرط الرياحين كونها رطبة وفي المجموع عن النص أن الكاذي ولو يابسا طيب ولعله انواع ويكون ذلك من نوع اذا رش عليه ماء ظهر ريحه

(قوله وليس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولا بغيره الخ) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستر ما ليس له ستره لا ان ستر الوجه أي للشك والفدية لا تجب بالشك أو كشفهما وان اثم فيهما اه وحاصله معاملته معاملة الانثى في وجوب ستر رأسه وكشف وجهه وفي شرح الروض قال في المجموع ويستحب أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب الى آخر ما أطال به شرح الروض وينبغي أن الاثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الاجانب فلا اثم *(فرع)* وقع على بدنه طيب لو أزاله ذهبت ماليته ينبغي جواز ابقائه مع الفدية لا يقال وينبغي وجوب ازالته كما يجب ارسال الصيد المملوك لان الصيد يزول ملكه عنه بخلاف الطيب مر (قوله بانه ثم شاك حال النية الخ) قضيته أنه لو استتر كامرأة حال النية ثم كرجل بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه لان الشك يؤثر في النية في جميع الصلاة (قوله وريحان فارسي) أطلقه الرملي ولم يقيده بالفارسي وفي شرح الروض وخرج بالفارسي العربي اه (قوله

وشام ودهن نحو أترج بان أغلى فيه وان كان الاترج غير طيب اذ لا تلازم بينهما بخلاف ماليس كذلك نحو شيح وقيصوم وأترج وتفاح وعصفر وحناء وقرنفل وسنبل ومصطكى خلافا لمن وهم فيه وسائر الابازير الطيبة الرائحة لان القصد منها الدواء واصلاح الاطعمة غالبا (أو بدنه) كالثوب بل أولى وسواء الاخشم وغيره لحصول ترفهه بشم غيره لريحه الطيب وظاهر البدن وباطنه كان أكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به أو ريحه لا لونه أو احتقن أو استعط به ثم استعماله المؤثر هنا هو أن يلصقه ببدنه أو نحو ثوبه على الوجه المعتاد فيه لا بالنسبة لمحله فلا يرد نحو الاحتقان به خلافا لمن نازع فيه وان يحتوى على مجمرة أو يقرب منها وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره لان التبخر الصاق بعين الطيب اذ بخاره ودخانه عين أجزائه وانما لم يؤثر فى الماء كما مر لانه لا يعد ثم عينا مغيرة وانما الحاصل منه تروح محض لا حمل نحو مسك فى نحو خرقة مشدودة بخلاف حمل نحو فارة مسك مشقوقة الرأس أو قارورة مفتوحة الرأس

نهاية (قوله ودهن نحو اترج) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم أفصح وأشهر من ترنج و يقال له اترنج أسنى ومغنى (قوله نحو شيح الخ) أى مما ينبت بنفسه كالاذخر والخزامى مغنى وأسنى (قوله وأترج الخ) أى وشقائق ونور نحو التفاح والاترنج والنارنج والكمثرى نهاية (قوله وعصفر وحناء) أى وان كان لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه أسنى (قوله وقرنفل الخ) أى وقرفا ودارصينى نهاية (قوله واصلاح الاطعمة) كذا فى أصله رحمه الله تعالى بالواو ولعل الانسب أو لان تحقق كل من المذكورين فى كل واحد مما مر محل تامل بصرى (قوله كالثوب) أى قياسا على الثوب نهاية ومغنى (قوله سواء الاخشم الخ) راجع للمعطوفين معا (قوله وظاهر البدن) عطف على الاخشم *(فرع)* وقع على بدنه طيب لو أزاله ذهبت ماليته ينبغى جواز ابقائه مع الفدية مر اه سم وقد يتوقف فيه بمخالفته لظاهر اطلاقهم الازالة بصرى أقول و يوافق ما نقله سم عن مر قول الونائى ما نصه نعم ان لم يعص به أى التطيب وكان فى غسله فوراذهاب أو نقص ماليته لا بالتراخى فالاقرب اغتفار التراخى قاله فى الحاشية اه وظاهره عدم لزوم الفدية بالتراخى أيضا (قوله و باطنه) وهو داخل الجوف ع ش (قوله كان أكل الخ) أى أو أدخل فى الاحليل نهاية (قوله أو ريحه) أى ولو خفيا يظهر برش الماء عليه مغنى (قوله هو ان يلصقه ببدنه الخ) ولا يضر وضعه بين يديه على هيئته المعتادة و شمه ولا شم ماء الورد اذ التطيب به وان كان فيه نحو مسك انما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه ولا حمل العود وأكله نهاية (قوله أو نحو ثوبه الخ) والماء المبخر ان عبقت به العين حرم شربه والا فلا ونائى ونهاية (قوله نحو الاحتقان) أى كالادخال فى الاحليل وأكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به (وان يحتوى على مجمرة الخ) وتجب الفدية أيضا بسبب نوم أو جلوس أو وقوف بفراش أو مكان مطيب بغير الرياحين وقد عبق ببدنه أو ملبوسه بعض عين الطيب والا بان كان ثم حائل يمنع وان رق فلا فدية لكنه يكره وتجب أيضا بسبب توان من قادر فى دفع ما ألقى عليه من الطيب بريح أو غيره أو بتطييب غيره له بغير اذنه وقدرته على الدفع ولا كراهة فى ازالته بنفسه وان لزمته المماسة وطال زمنها وأمكنه الازالة من غير مماسة كما فى الحاشية لان قصده الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من رأسه ولم يلزمه شقه أما اذا لم يتمكن من الدفع كزمن لم يجد من يرضى باجرة مثل أو يرضى بها ولم تفضل عما يعتبر فى الفطرة فلا فدية ولو توقفت ازالته على الماء ولم يجد الا ماء يكفيه لطهره فان كان مستعمله يكفيه لازالته قدم الطهر ثم يجمع ماءه و يغسل به الطيب وان لم يكف قدمها سواء عصى بالتطيب أم لا و يتيمم ونائى وفى النهاية ما يوافقه (قوله لا أثره) أى كالرائحة وعبارة شرح الارشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالاولى الا ان كان من مجمرة فتى عبقت به عين الريح بان وصل دخانه أو بخاره ضر سواء أجعلها تحته أم يقربه وان لم يعبق به عينه لم يضر وان كانت تحته كما دل عليه كلام الغزالى والماء المبخر ان عبقت به العين حرم والا فلا انتهت اه سم وفى النهاية والمغنى ما يوافقها (قوله لا حمل) الى المتن فى النهاية الا قوله و يفرق الى ولو خفيت وقوله لا نحو الحاق الى و يلزم وكذا فى المغنى الا قوله والاولى الى ولو جهل (قوله كما مر) أى فى باب الطهارة (قوله لا حمل نحو مسك) عطف على قوله أن يلصقه أى استعماله المؤثر الصاقه ببدنه الخ لا حمل مثل مسك الخ كردى عبارة الونائى ولا فدية بسبب حمل الطيب كمسك بخرقة ككيس أو غيره شدت عليه او بقارورة مصممة الرأس ولا بسبب حمل المسك فى فارة لم تشق عنه او لو رد فى نحو منديل وان شم الريح فى الكل وقصد التطيب على الاوجه الا ان رقت الخرقة ولا يضر أيضا شم نحو مسك من غير مس ولا مسه الا ان لزق به شئ من عينه أو حمله بنحو يده لم يقصد به مجرد النقل كذا فى الفتح وقال فى الحاشية وشرح العباب والنهاية وقصر الزمن بحيث لا يعد فى العرف تطيبا انتهى ولا يكره للمحرم تملك طيب ونحوه كملبوس ودهن اه (قوله أو قار ورة الخ) أى حمل

وظاهر البدن الخ) عطف على الاخشم شرح مر (قوله وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره) أى كالرائحة وعبارة شرح الارشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالاولى الا ان كان من مجمرة فتى عبقت به عين الريح بان وصل اليه دخانه أو بخاره ضر سواء أجعلها تحته أم قربه وان لم يعبق به عينه لم يضر كذا شرح مر وان

قارورة لنحو مسك (قوله ويفرق بأن الشد صارف الخ) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة وانما تشد عليه لمنع تبدد رائحته مر اه سم وتقدم عن الونائي الجزم بذلك (قوله لعبق ريح الخ) لنحو مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عند متجمر نهاية (قوله كالكاذى) عبارة الونائي وبشم الرياحين الرطبة ان ألصقها بأنفه والا فلا يضر كالرياحين اليابسة نعم الكاذى بالمعجمة ولو يابسا طيب لكن الذى بمكة لا طيب في يابسه البتة وان رش عليه ماء كما في الفتح اه (قوله وشرط ابن كج الخ) عبارة المغني والتطيب بالورد أن يشمه مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن كج والتطيب بمائه أن يمسه كالعادة بان يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شمه اه (قوله والتحريم الخ) أي وان جهل وجوب الفدية في كل أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها بخلاف الجاهل بالتحريم أو بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية نهاية (قوله أو التقصير) قال القاضي أبو الطيب ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس أي والدهن ففي قبوله وجهان انتهى والاوجه عدمه ان كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والا قبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على اللاطخ أي وكذا عليه ان توانى في ازالته وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لا ان انتقل بواسطة نحو عرق أو حركة نهاية زاد الونائي وتجب أيضا بسبب لبس ثان لثوب طيب لاحرام وبقي الطيب بان نزعه ثم لبسه اه قال ع ش قوله مر ولو لطخه غيره الخ أي بغير اختياره وللمحرم مطالبة المطيب بالفدية اه (قوله والتعمد الخ) أي فلا فدية على المطيب الناسي للاحرام ولا المكره ولا الجاهل بالتحريم أو بكون الملموس طيبا أو رطبا لعذره بخلاف الجاهل بوجوب الفدية دون التحريم فعليه الفدية لانه اذا علم التحريم كان من حقه الامتناع مغني (قوله الا نحو الحلق الخ) قضيته وجوب فديته مع الاكراه وسيأتي خلافه وسيأتي فيهما أيضا أنه لا فدية على مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز سم أقول والى دفع نحو تلك القضية أشار الشارح بقوله كما يأتي (قوله ناسيا تذكر الخ) أي ونحو مجنون زال نحو جنونه (قوله ومكرها الخ) ومثله من ألقي عليه الطيب ولو بنحو ريح سم (قوله والاولى أمر غيره الخ) وفي الجواهر أنه لا يكره للمحرم شراء الطيب ومخيط وأمة انتهى وبما أطلقه في الامة أفتى البارزي لكن قال الجرجاني يكره له شراؤها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسري ووجه بانها بالقصد تتأهل للفراش نهاية قال ع ش قوله مر لكن قال الجرجاني الخ هو المعتمد اه قول المتن (قوله ودهن شعر الرأس أو اللحية) أما خضبهما بحناء رقيق ونحوه فيجوز بلا فدية نهاية ومغني (قوله ويحرم) الى قوله الا شعر الخد في النهاية والى قوله فليتنبه في المغني (قوله بفتح أوله) أي لانه مصدر بمعنى التدهين مغني ونهاية قول المتن (أو اللحية) أي ولو من امرأة وتعبيره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده مغني ونهاية عبارة سم قول المتن او اللحية يشمل لحية المرأة لانها وان كانت مثلة في حقها الا أنها تتزين بدهنها مر اه (قوله من نفسه) يأتي محترزه سم (قوله ولو اصوله) أي ولو خرج عن حد الرأس والوجه ونائي (قوله باي دهن الخ) أي بخلاف اللبن

كانت تحته كما دل عليه كلام الغزالي والماء المبخر ان عبقت به العين حرم والا فلا اه (قوله ويفرق بان الشد صارف عن قصد التطيب به) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة وانما تشد عليه لمنع تبدد رائحته مر (قوله الا نحو الحلق أو الصيد) سيأتي فيهما انه لا فدية على مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز (قوله الا نحو الحلق الخ) قضيته وجوب فديته مع الاكراه وسيأتي خلافه (قوله ومكرها زال اكراهه) ومثله من ألقي عليه الطيب ولو بنحو ريح (قوله ازالته) وانما جاز دفع ما ألقي عليه بنفسه وان استلزم المماسة وطال زمنها لان قصده الازالة ولذا جاز نزع الثوب ولم يلزمه شقه وان تعدى بلبسه كما اقتضاه اطلاقهم وظاهر قولهم ولم يلزمه الجواز وان نقص ويوجه بالمبادرة للخروج من المعصية به شرح مر (قوله في المتن أو اللحية) يشمل لحية المرأة لانها وان كانت مثلة في حقها الا انها تتزين بدهنها مر (قوله باي دهن كان) بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه السمن شرح مر

ويفرق بان الشد صارف عن قصد التطيب به والفتح مع الحمل يصيره بمنزلة الملصق ببدنه ولا أثر لعبق ريح من غير عين وفارق ما مر في أكل ما ظهر ريحه فقط بان ذلك فيه استعمال عين الطيب ولو خفيت رائحته كالكاذى والفاغية وهي ثمر الحناء فان كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم والا فلا وشرط ابن كج في الرياحين أن يأخذها بيده ويشمها أو يضع أنفه عليها للشم وشرط الاثم في المحرمات كلها العقل الا السكران المتعدي بسكره وعلم الاحرام والتحريم أو التقصير في التعلم والتعمد والاختيار وكذا في الفدية الا نحو الحلق أو الصيد كما يأتي لانهما اتلاف محض بخلاف غيرهما ويلزم ناسيا تذكر وجاهلا علم ومكرها زال اكراهه ازالته فورا والا لزمته الفدية والاولى أمر غيره الحلال بها ان تعينت الفورية ولو جهل كون الممسوس طيبا أو علم وظنه يابسا لا يعلق فعلق فلا فدية فالشرط هنا زيادة على مامر العلم بان الممسوس طيب يعلق (ويحرم على الرجل وغيره أيضا (دهن) بفتح أوله (شعر الرأس أو اللحية) من نفسه ولو أصوله اذ يحلوقها كغيره باي دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب

وان كان يستخرج منه السمن شرح مر اه سم (قوله فادراجه) اى الدهن (فى قسمه) اى قسم الطيب ولم يجعله قسما مستقلا سم عبارة المغنى تنبيه لا يحسن ادراج هذا فى قسم الطيب فانه لا فرق فيه بين المطيب وغيره كما مر وقد جعلاه فى الروضة وأصلها قسما مستقلا لكن المحرر أدخله فى نوع الطيب لتقاربهما فى المعنى لانهما ترفه وليس فيهما ازالة عين اه (قوله لان فيه الخ) خبر فادراجه (قوله بخلاف رأس اقرع) وهو من لم ينبت برأسه شعر من آفة (وأصلع) وهو من لم ينبت برأسه شعر خلقة وارض باعشن (قوله وذقن أمرد) اى وان قارب الانبات قاله الونائى وهو ظاهر اطلاق الشارح كالنهاية والمغنى وقال سم ينبغى الا فى أوان نباتها الا نها حينئذ كرأس المحلوق اه وفيه ما لا يخفى (قوله فلا يحرم دهنها الخ) ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقى نهاية و ونائى (قوله الا شعر الخد الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية والاسنى عبارة المغنى والحق المحب الطبرى بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال فى المهمات انه القياس وقال الولى العراقى التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة أى والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين به اه وعبارة النهاية بعد ذكر كلام المحب والمهمات نصها واعتمده جمع متأخرون وهو ظاهر خلافا لقول ابن النقيب لا يلحق بها الحاجب والهدب وما يلى الوجه انتهى قيل وما قاله فى الاخير ظاهر ومثله شعر الخد اذ لا يقصد تنميتهما بحال انتهت قال ع ش قوله وهو ظاهر معتمد اه وقال الرشيدى قوله مر ومثله شعر الخد من تمام القيل والقائل هو الشهاب حج فى امداده اه (قوله الا شعر الخد الخ) الاوجه ترك الاستثناء مر اه سم (قوله اذ لا تقصد الخ) وفى الحاشية والشعر النابت على الانف أو فيه كشعر الخد بالاولى ونائى (قوله فليتنبه لما يغفل عنه الخ) فى الحاشية والنهاية نحوه وقال فى الحاشية انه يحرم أكل لحم فيه دهن يعلم منه تلوث شاربه مثلا مالم تشتد الحاجة اليه والا جاز ووجبت الفدية انتهى اه ونائى (قوله كما علم مما تقرر) وهو قوله وكذا فى الفدية كردى (قوله وظاهر قوله) الى قول المتن الثالث فى النهاية والمغنى الا قوله فلا يرد على المتن وقوله اى مالم يفحش الى وليترفق (قوله وظاهر قوله شعر انه لا بد الخ) اى لانه اسم جمع وأقله ثلاث شعرات نهاية (قوله ويتجه الاكتفاء الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ما يوافقه فانه افتى بانه لا فرق بين كثير الشعر وقليله سم ونهاية قال الرشيدى ومراده بالقليل ما يشمل الشعرة و بعضها وذلك لان لفظ السؤال الذى أجاب عنه بما ذكر هل يشترط فى دهن الشعر أن يكون ثلاث شعرات أو يحصل بالواحدة أو بعضها كما هو قضية كلامهم انتهى (قوله بدونها) ى ولو واحدة مغنى قال الونائى ومثل الشعرة بعضها ونقل الامام عبد الملك العصامى عن بعض مشايخه أن الخطيب كان فى درس الشمس الرملى فقرر انه يجب فى دهن الشعرة الواحدة أو بعضها دم كامل فقال الخطيب من قال ذلك فقال أنا قلته فقال الخطيب حرم درسك يا محمد منذ جاءت الانانية وقام انتهى لكن هذا القيام ليس للخطأ فى الحكم بل القصد يخفى علينا والا فقال فى المغنى ودهن رأس او شعرة منه وهو الظاهر من كلامهم انتهى اه ويحتمل أن من اسباب القيام جزم الشمس الرملى بقوله أو بعضها (قوله فلا يرد الخ) أى لان الكلام فيما يختص بالمحرم (قوله ونحو سدر) أى كصابون لا طيب فيه (قوله كما مر) أى آنفا (قوله وليترفق الخ) ظاهره وجوبا (قوله ويكره الاكتحال الخ) والكراهة فى المرأة اشد وللمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا وله انشاد الشعر المباح والنظر فى المرآة كالحلال فيهما ولا دم عليه ان شك هل نتف المشط شيأ من شعره حال التسريح أو انتتف بنفسه لان الاصل براءة الذمة نعم يكره حك شعره لا جسده باظفاره لا بانامله وتسريحه

(قوله فادراجه) أى الدهن فى قسمه أى قسم الطيب ولم نجعله قسما مستقلا اه (قوله وذقن أمرد) ينبغى الا فى أوان نباتها الا نها حينئذ كرأس المحلوق (قوله الا شعر الخد) الاوجه ترك الاستثناء مر (قوله ويتجه الاكتفاء الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ما يوافقه فانه أفتى بانه لا فرق بين كثير الشعر وقليله اذ التحريم منوط بما يصدق به التزين فانهم عللوه بما فيه من التزين المنافى لحال المحرم فان الحاج أشعث أغبر *(فرع)* قال فى الروض وله خضب لحيته بالحناء اه وقوله لحيته قال فى شرحه وغيرها من الشعور اه وعبارة عب

فادراجه فى قسمه لان فيه ولو من المرأة تطيبا تاما وترفها كترفه الطيب المنافى لكون المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك بخلاف رأس أقرع وأصلع وذقن أمرد و بقية شعور البدن فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها وفارق مامر فى المحلوق لانه يقصد به تحسين ماينبت بعد نعم الاوجه أن شعور الوجه كاللحية الا شعر الخد والجبهة اذ لا تقصد تنميتهما بحال وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما أمكن وظاهر قوله شعر انه لابد من ثلاثة ويتجه الاكتفاء بدونها ان كان مما يقصد به التزيين لان هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر ويحرم عليه بل وعلى الحلال دهن نحو رأس المحرم كحلقه فلا يرد على المتن (ولا يكره) للمحرم (غسل رأسه وبدنه بخطمى) ونحو سدر لانه لازالة الوسخ بخلاف الدهن فانه للتنمية المشابهة للطيب كما مر نعم الاولى ترك ذلك حتى فى ملبوسه أى مالم يفحش وسخه كما هو ظاهر وليترفق عند غسل رأسه لئلا ينتتف شئ من شعره ويكره الاكتحال بنحو اثمد لا طيب فيه لغير عذر لان فيه زينة لا بنحو توتيا

(الثالث) من المحرمات على الذكر (١٧٠) وغيره (ازالة الشعر) ولو من غير رأسه (أو الظفر) أي شيء من أحدهما من نفسه وان قل بنتف

واحراق أو غيرهما من
وجوه الازالة حتى نحو
شرب دواء مزيل مع العلم
والتعمد فيما يظهر وذلك
لقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم أي شيأ من شعرها
وألحق به شعر بقية البدن
والظفر بجامع ان في ازالة
كل ترفها ينافي كون المحرم
أشعث أغبر نعم له قلع شعر
نبت داخل جفنه وتاذى به
ولو أدنى تأذ فيما يظهر وقطع
ما غطى عينيه مما طال من
شعر حاجبيه أو رأسه كدفع
الصائل وما انكسر من
ظفره وتاذى به كذلك ولا
فدية كما لو قطع أصبعه وعليها
شعر أو ظفر أو كشط جلدة
رأسه وعليها شعر للتبعية
ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين
قطع وكشط ذلك لعذر أو
غيره لان التعدي بذلك
لا يمنع التبعية خلافا لمن بحث
الفرق وخرج بمن نفسه
ازالته من غيره فان كان حلالا
فلا شيء لكن ان كان بغير
اذنه أثم وعزر أو محرما لم
يدخل وقت تحلله باذنه حرم
عليهما والفدية على المحلوق
لانه المترفه مع اذنه ولم تقدم
المباشرة هنا لان محل تقدمها
حيث لم يعد النفع على
الآمر ألا ترى أن من غصب
شاة وأمر آخر بذبحها لم
يضمنها المأمور بل لو سكت
مع قدرته على الامتناع
فالحكم كذلك لان الشعر
في يد المحرم كالوديعة فيلزمه
دفع متلفاته فتى أطاق دفع بعضها فقصر ضمنه بخلاف ما لو كان نائما أو مكرها

وتغليبه مغني ونهاية (قوله من المحرمات) الى قوله ومنه يؤخذ في النهاية والمغني الا قوله من نفسه وقوله حتى نحو شرب الخ الى وذلك وقوله ولو أدنى الى وقطع الخ وقوله كذلك قول المتن (أو الظفر) اى من يد او رجل او من محرم آخر قلما أو غيره نهاية زاد الونائي ولو من أصبع زائدة اهـ (قوله أو غيرهما) اى كحلق أو قص او نورة نهاية (قوله حتى نحو شرب دواء الخ) اى كحك رجل الراكب بنحو سرج ونائي (قوله مع العلم الخ) أي بكونه مزيلا فيما يظهر قاله البصري والاوفق أي بالاحرام والتحريم والكون مزيلا (قوله وذلك) أي حرمة ازالة ما ذكر (قوله نعم له قلع الخ) أي بلا فدية نهاية ومغني (قوله عينيه) الاولى الافراد كما في الونائي (قوله وما انكسر من ظفره الخ) أي وله ازالة القمل ولا دم قال ابن الجمال ولو توقف قطع أو قلع الشعر أو الظفر المتأذى به على قطع شيء من غيره فالظاهر عدم الاثم والاقرب وجوب الفدية ثم رأيت في المنح مال اليه وعبارة النهاية تقديمه أيضا انتهى اهـ ونائي (قوله كذلك) اى ولو أدنى تأذ فيما يظهر (قوله ولا فدية) راجع لكل من القلع والقطع (قوله كما لو قطع اصبعه الخ) نعم تسن الفدية نهاية (قوله أو كشط جلدة رأسه الخ) وقياس ما ذكر عدم التحلل به فليراجع ع ش (قوله ومنه الخ) أي من التعليل (قوله فان كان حلالا) الى قوله وهل الامر الخ في المغني الا قوله لكن ان الى او محرم والى التنبيه في النهاية الا ما ذكر وقوله وهل الامر الى ولو عذرا (قوله فان كان حلالا فلا شيء) وكذا ان كان محرما دخل وقت تحلله سيد صالح (قوله بغير اذنه الخ) ينبغي أن يكون علمه برضاه كاذنه بالنسبة لعدم الاثم مطلقا ولعدم التعزير ان صادقه عليه والا فالقول قوله بيمينه فيما يظهر في جميع ذلك بصري (قوله لم يدخل وقت تحلله) أي فان دخل وقت تحلله فهو كالحلال فيما سبق فيما يظهر ثم رأيته مصرحا به فالحمد لله على ذلك بصري وقوله فيما سبق يشمل الاثم والتعزير فليراجع (قوله والفدية على المحلوق) وليس الحالق طريقا في الضمان وان لم يأذن في الحلق ان امكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه واستشكل بمسألة الغصب الآتية آنفا فان القصاب فيها طريق وقد يجاب بان ذلك محض حق آدمي فغلظ فيه أكثر مما هنا شرح العباب اهـ سم عبارة ع ش قوله مر لانه المترفه الخ ظاهره ان الحالق لا يطالب بشيء فليس طريقا في الضمان اهـ (قوله حيث لم يعد النفع الخ) بهذا فارق ما لو جرحه غيره مع تمكنه من دفعه حيث لا [illegible] الضمان عن الجارح لانه ليس ثم منفعة تعود على المجروح وانما يلحقه به الضرر ع ش (قوله لم يضمنها المأمور) اى ضمانا مستقرا والا فهو طريق فيه شرح مر اهـ سم قال ع ش قوله والا فهو اى القصاب طريق الخ ومحل عدم القرار على القصاب حيث جهل الغصب والا فالضمان عليه اهـ (قوله بل لو سكت مع قدرته الخ) ولو طارت نار الى شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا نهاية ومغني (قوله فالحكم كذلك) اى فالفدية عليه (قوله دفع بعضها) اى المتلفات (قوله بخلاف ما لو كان نائما الخ) عبارة شرح العباب والا يمكنه منعه اى يمكن المحلوق منع الحالق لاكراه او نوم او جنون او اغماء وقد حلق بلا اذنه قبل دخول تحلله فهي ولو صوما على الحالق ولو حلالا الى ان قال وافهم كلامه كالشيخين وغيرهما أن المحلوق ليس طريقا في الضمان سواء أعسر الحالق او غاب ام لا وهو الاصح باتفاقهم كما في المجموع

الاخضب شعره بنحو الحناء اهـ وقوله شعره قال في شرحه أي المحرم الذكر أو الانثى (قوله من نفسه) يأتي محترزه (قوله والفدية على المحلوق الخ) عبارة شرح العباب والفدية فيما اذا وقع الحلق قبل وقت التحلل على المحلوق وان لم يأذن فيه أي الحلق ان أمكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه الى أن قال وافهم كلامه ان الحالق هنا ليس طريقا في الضمان وهو كذلك لكن استشكل بمسئلة القصاب المذكورة يعني مسئلة غصب الشاة الآتية فانه يعني القصاب فيها طريق وقد يجاب بان ذلك محض حق آدمي فغلظ فيه أكثر مما هنا الخ اهـ (قوله لم يضمنها المأمور) أي ضمانا مستقرا والا فهو طريق فيه شرح مر (قوله بخلاف ما لو كان نائما أو مكرها الخ) عبارة شرح العباب والا يمكنه منعه أي يمكن المحلوق منع الحالق لاكراه أو نوم أو جنون أو اغماء وقد حلق بلا اذنه قبل دخول تحلله فهي ولو صوما على الحالق ولو حلالا الى أن قال وافهم كلامه كالشيخين وغيرهما ان المحلوق ليس طريقا في الضمان سواء أعسر الحالق أو غاب أم لا وهو الاصح باتفاقهم

لانه

لانه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي انتهت اهـ سم (قوله أو غير مكلف) أي مجنونا أو مغمى عليه او صبيا غير مميز مغني ونهاية (قوله ولو أمر غيره الخ) عبارة النهاية واستثنى من اطلاق وجوب الفدية على الحالق ما لو أمر حلال حلالا بحلق محرم نائم او نحوه فالفدية على الآمر ان جهل الحالق او اكره او كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره والا فعلى الحالق ومثله ما لو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه كما نبه عليه الاذرعي وصريح ما تقرر أنهما لو كانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر اهـ (قوله بحلق رأس محرم) أطلق المحرم والموجود في كلام غيره تقييده بنحو النائم فانه لو تمكن من الدفع فهي عليه دونهما وكأنه استغنى عنه بما سبق بصري (قوله ان عذر المأمور) أي بان جهل الاحرام أو اكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره كذا في الاسنى بصري وفي سم بعد ذكر مثله بزيادة ما نصه فالحاصل انه لو امر حلال او محرم حلالا او محرما فان عذر احدهما فقط فالفدية على الآخر او عذرا او لم يعذرا فعلى المأمور اهـ (قوله في الاول) اي فيما لو عذر المأمور فقط (قوله والاقرب لا) قد يشمل المأمور في الاول أيضا لكن التعليل ظاهر في التخصيص بالآمر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق رأس المحرم بغير اذنه وامكنه منعه ان الحالق ليس طريقا ان المأمور في الاول كذلك الا ان يفرق فليراجع سم (قوله لمن لا يعتقد وجوب الطاعة) يخرج اعجميا يعتقد وجوب الطاعة سم (قوله

كما في المجموع لانه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي اهـ (قوله فالفدية على الآمر الخ) استشكله الاذرعي والزركشي بان قياس الضمان الوجوب على المأمور مطلقا كما لو أمره باتلاف نفس الغير أو ماله وفرق في شرح عب بان الحالق هنا عند جهله أو نحو اكراهه لا تقصير منه البتة فلم يناسب الزامه بالفدية التي هي حق الله تعالى المبني على المسامحة بخلاف متلف نفس الغير أو ماله فانه مقصر وان جهل حرمة ذلك لانه لا تخفى على أحد فان فرض خفاؤها عليه فهو نادر لا يعول عليه الى أن قال قال في الكفاية ان قيل لو أمر محرم شخصا بقتل صيد لا ضمان على المحرم فما الفرق بينه وبين ما هنا وجوابه الآتي انما ينطبق على ما لو كان الآمر هو المحلوق قيل ان الشعر في يده وديعة بخلاف الصيد ومن ثم لو كان بيده ضمنه اهـ ولا يخفى أنه قد يتبادر من الفرق الذي ذكره في جواب اشكال الاذرعي والزركشي ان المأمور في الاول ليس طريقا في الضمان فكان قوله هنا محل نظر راجعا لقوله كالمأمور في الاول أيضا الا أن ما وجه به الاقرب الذي ذكره لا يشمله فليتأمل وأيضا فمن جملة عذر المأمور الاكراه وسيأتي انه لا يمنع كون المأمور طريقا في ضمان الصيد فيحتاج للفرق بينهما وفي الروض فرع وان اضطر وأكل الصيد ضمن وكذا لو أكره أي المحرم على قتله ويرجع على المكره اهـ (قوله ان عذر المأمور الخ) أي بان جهل الاحرام أو اكره كما في المجموع قال في شرح العباب أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره كما بحثه الاذرعي وغيره أخذا من كلامهم في الجنايات اهـ (قوله ان عذر المأمور) يشمل المأمور المحرم اذا عذر فقضيته ان الفدية على الآمر ويوافقه ما في شرح الروض فانه لما قال الروض فان أمر حلال حلالا بحلق رأس محرم نائم أي أو نحوه فالفدية على الآمر ان جهل الحالق أي أو اكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره كما في شرحه قال في شرحه وقضية كلامه كأصله انه لو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما نبه عليه الاذرعي اهـ فالحاصل مع ما مر انه لو أمر حلال أو محرم حلالا أو محرما فان عذر أحدهما فقط فالفدية على الآمر أو عذرا أو لم يعذرا فهي على المأمور (قوله وهل الآمر طريق هنا الخ) انظر لم تردد هنا وجزم فيما لو حلق بغير اذن المحرم مع تمكنه من منعه بعدم كون الحالق طريقا كما مر عن شرح العباب مع ان الحالق هنا باشر والآمر هنا لم يباشر (قوله والاقرب لا) قد يشمل المأمور في الاول أيضا لكن التعليل ظاهر في التخصيص بالآمر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق رأس المحرم بغير اذنه وأمكنه منعه ان الحالق ليس طريقا ان المأمور هنا في الاولى كذلك الا ان يفرق فليراجع (قوله لمن لا يعتقد وجوب الطاعة) يخرج

أو غير مكلف فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته باخراجها لان نسكه يتم بأدائها وله اخراجها عن الحالق لكن باذنه كالكفارة ولو أمر غيره بحلق رأس محرم فالفدية على الآمر الحلال أو المحرم ان عذر المأمور الحلال أو المحرم والا فهي على المأمور وهل الآمر طريق هنا كالمأمور في الاول محل نظر والاقرب لا لان مجرد الامر ان لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضي سوى الاثم

ولو عــذرا فهي على الحالق فيما يظهر لانه المباشر *(تنبيــه)* قد يشكل تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه بانهم جعلوه من أنواع التعزير وجعــلوا في ازالته من الغير (١٧٢) بغير اذنه التعزير وذلك مستلزم لكونه نزريا ومناف لكونه ترفها اذ هو الملايم للنفس ويلزم من ملاءمته لها عدم ازرائه لها وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من حيث انه يوفر كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث ان الشعر جمال وزينة في عرف العرب المقــدم على غيره ولكونه جناية ساوى نحو الناسي غــيره وبقائه جمالا لم يحلق صلى الله عليه وسلم الا في نسك فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل في التحلل الاوّل قلت أما الاوّل فلان فيه وضعا زينة لله تعالى فاشبه الطواف من حيث انه اعمال النفس في المشي لله تعالى وأما الثاني فلان التحلل من العبادة اما بالاعــلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعــلم بحصوله من الآفات للمصلي واما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر في الصوم أو دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجب لكون المحرم أشعث أغبر فكان له دخل في تحلله (وتكمل الفدية في ثلاث شــعرات أو ثلاثة أظفار) أو بعض من كل منهــما فأكثر ان اتحد محل الازالة و زمنها عــرفا وان كان المزال جميع شعر الرأس والبــدن وأظفار اليدين والرجلين فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد المــذكور لانه حينئذ يعــد فعــلا واحدا وذلك لقوله تعالى ففدية أي فحلق شعراله ففدية وأقل الشعر ثلاث والاستيعاب غير معتبر هنا اجماعا واذا وجبت مع العذر ففي غيره أولى ومن ثم لزمت هنا كالصيد والدهن

ولو عذرا فهي على الحالق الخ) وقياسه انهم لو كانا غــير معذورين ان تكون على الحالق ايضا وهو ظاهر شرح م ر اهـ سم اى لانه المباشر ع ش (قوله بالترفه) متعلق بالتعليل و(قوله بانهم الخ) متعلق بيشكل (قوله جعــلوه) اى الحلق (قوله في ازالته) اى الشعر (قوله اذ هو) اى المترفه به بصري (قوله كونه ترفها) الانسب كونه مزريا (قوله وتعهده) عطف تفســير على الشعر (قوله ولكونه) اى الحلق (قوله وجناية) عطف على ترفه (قوله وبقائه) أي الشعر (قوله وبقائه جمالا) الاول معطوف عــلى اسم الكون والثاني على خبره فهو من العطف على معمولي عامل واحد نعم في الاول العطف على الضمير المجرور بــلا اعادة الجار وفيه ما فيه بصري (قوله لم جعل ركنا الخ) اى الحلق مع أن ما فيــه من الترفه أو الجناية ينافي كونه عبادة وركنا للنسك وسببا للتحلل عنه (قوله الاول) الاولى تركه (قوله المعلم بحصوله) الضمير عائد الى السلام مع ملاحظة الاستخدام فالاول لفظي والثاني معنوي بصري (قوله من الآفات) متعلق بضمير حصوله و(قوله للمصلي) متعلق بحصوله (قوله واما بتعاطي ضدهــا) هذا نظرا للظاهر والافقد مر ان التحلل عن الصوم يحصل بدخول وقت الافطار وهو غروب الشمس تعاطى المفطر ام لا (قوله او دخول وقتــه) اى المفطر سم قول المتن (في ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها نهاية ومغني (قوله او بعض) الى المتن في المغني والنهاية الا قوله وكان الى اما اذا (قوله او بعض من كل منها) اى من الثلاث شعرات او الثلاثة اظفار فصورة المســئلة انه ازال من كل شــعرة من الثلاث بعضها او من كل ظفر من الثلاثة بعضه واما لو ازال شعرة واحدة في ثلاث مرات فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحدا فدم ولو ازال ظفرا في ثــلاث مرات فالواجب ثلاثة امداد ان اختلف الزمان او المكان والا فهل الواجب مد واحد كما في الشعرة او دم فيه نظر ويؤيد الاول اطلاق قوله الآتي والحق بها الظفر سم اقول بل كلام الشارح الآتي قبيــل قول المصــنف والاظهر الخ صريح في الاول (قوله محل الازالة) اى لا محل الشعر المزال فانه لا يشــترط أن يكون من الرأس وحده مثــلا بل لو ازال شعرة من الرأس وشعرة من الابط وشعرة من بقية الجسد يلزمه دم اذا اتحد زمان الازالة ومكانها (قوله جميــع شــعر الرأس الخ) ظاهره انه لا تتعــدد الفــدية في ازالة جميع الشعور مــع جميــع الاظفار وليس مرادا لتصريحهم بان الحلق والقلم نوعان متغايران وبأن الفدية تتعدد بتعددهما وحينئذ فيحمل قوله فلا تتعدد الفدية على انه بالنســبة الى كل من القسمين على انفراده وهــذا واضح لا غبار عليه وانما نبهنا عليه لئلا يغفل عنه وتحمل عبارته على ما يتبادر منها بصري اى ولو قال او اظفار اليدين الخ باو بدل الواو لاتضح المراد (قوله وان كان المزال الخ) لا يخفى ما في هــذه الغاية عبارة النهاية والمغني وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء او ازال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة اهـ وهي اوضح وأسلم (قوله فلا تتعدد الفديه) اى بل تجب فدية واحدة للشعور او للاظفار سم (قوله ومن ثم) اى من اجل انه لا فرق هنا بين المعذور وغيره (قوله لزمت هنا الخ) اى بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب

أي فيما يعتقد وجوب الطاعة (قوله ولو عذرا فهي على الحالق الخ) وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر شرح م ر (قوله أو دخول وقته) أي المفطر (قوله أو بعض كل منهما) أي من الثلاث شعرات والثلاثة أظفار فصورة المسئلة انه أزال من كل شعرة من الثلاث بعضها أو من كل ظفر من الثلاثة بعضه وأما لو أزال شعرة واحدة في ثلاث مرات فينبغي ان يقال ان كان مع اتحاد الزمان والمكان فدم واحد لان ازالتها مع اتحادهما كازالة جميع شعوره مع اتحادهما فكما لا يتعدد الدم هنا لا يزاد على الدم هنا والا فثــلاثة امــداد م ر ويبقى الكلام فيما لو أزال ظفــرا في ثلاث مرات كل مرة ثلثا مثــلا فان اختلف الزمان والمكان ففي كل مــد والا فهل يجب مد واحد كما في الشعرة أو دم فيــه نظر ويؤيد الاول اطلاق قوله الآتي والحق بها الظفر (قوله فلا تتعــدد الفــدية) أى بل تجب فدية واحدة للشعور او للاظفار (قوله

نحو ناس وجاهل وولي صبي مميز بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما في المجموع لان هؤلاء لا ينسبون لتقصير بوجه بخلاف أولئك وكان قضية كون هذا كالصيد من باب الاتلافات انه لا فرق لكن لما كان فيه حق لله تعالى سومح فيه حيث لا يتصور تقصير وبهذا يندفع استشكال الاذرعي وجواب الغزي عنه بما لا يتضح على انه يوهم ان المميز كغير المميز وليس كذلك كما تقرر أما اذا اختلف محل الازالة أو زمنها عرفا فيجب في كل شعرة أو بعضها أو ظفر كذلك مد كما يأتي (والاظهر ان في الشعرة) أو الظفر أو بعض كل (مد طعام وفي الشعرتين) أو الظفرين أو بعضهما (مدين) لعسر تبعيض الدم والشارع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة أو بعضها النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وألحق بها الظفر لما مر هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم فيوم في الشعرة أو الظفر أو بعض أحدهما ويومان في اثنين وهكذا أو الاطعام فصاع في الواحد وصاعان في الاثنين وهكذا كذا قاله جمع وقال الاسنوي انه متعين لا محيد عنه وخالفه آخرون منهم البلقيني وابن العماد فاعتمدوا ما أطلقه الشيخان كالاصحاب من انه لا يجزي غير المد في الاولى والمدين في الثانية وما ألزم به الاولون من التخيير بين الشيء وهو الصاع وبعضه وهو المد مردود بان له نظائر كالمسافر يتخير بين القصر والاتمام (وللمعذور) بان آذاه الشعر ايذاء لا يحتمل عادة لنحو قمل فيه أو مرض أو حر أو وسخ ولا ينافي هذا ما مر في نحو المنكسر وشعر العين لان من شأنه ان لا يصبر عليه فاكتفى فيه بادنى تأذ بخلاف هذا ومن ثم لم تجب هنالك فدية (أن يحلق) أو يزيل ما يحتاج لازالته من رأسه وغيره وكذا له قلم ظفر احتاج اليه (ويفدي) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية نزلت فيمن آذاه هوام رأسه فأمره صلى الله عليه وسلم بالحلق ثم بالفدية الآتية

والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما نهاية ومغني (قوله نحو ناس الخ) اي كمن سكت عن الدفع مع القدرة (قوله وجاهل) اي بالحرمة نهاية (قوله بخلاف نحو مجنون الخ) اي كالنائم نهاية ومغني واسنى (قوله كما في المجموع) عبارة الحاشية الاصح في المجموع ان المغمى عليه والصبي والمجنون اذا لم يكن لهما نوع تمييز لا فدية عليهم ولا على وليهم انتهت اه سم (قوله بخلاف اولئك) عبارة النهاية والمغني بخلاف الجاهل والناسي فانهما يعقلان فعلهما فنسبا الى تقصير اه (قوله أنه لا فرق) أي بين نحو الناسي ونحو المجنون فتجب الفدية عليهم أيضا نهاية ومغني (قوله أما اذا اختلف محل الازالة) أي بحيث لم يسمع آخر أذانه من سمع أوله محمد صالح قول المتن (والاظهر أن في الشعرة الخ) ولو أضعف قوة الشعرة بان شقها نصفين فلا شيء وان حرم ونائي (قوله أو الظفر) الى قوله هذا في المغني والى قول المتن وللمعذور في النهاية (قوله وغيره) أي كشجر الحرم (قوله هذا الخ) أي وجوب مد أو مدين فيما ذكر عبارة المغني ومحل الخلاف المذكور اذا اختار الدم الخ (قوله ان اختار الدم الخ) وفاقا للاسنى والمغني وخلافا للنهاية عبارته ولا فرق في ذلك بين أن يختار دما أو لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للعمراني فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتأخرين كالبلقيني وابن العماد وتمسكوا باطلاق الشيخين اه قال الرشيدي قوله مر خلافا للعمراني أي في تقييده ذلك بما اذا اختار الدم فان اختار صوما الخ اه (قوله وهكذا) يعني أو بعض الاثنين من الشعر أو الظفر (قوله قاله) أي قوله هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم الخ (قوله ما أطلقه الشيخان كالاصحاب) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بان المعتمد ما أطلقه الشيخان كالاصحاب سم (قوله من أنه لا يجزئ غير المد الخ) في هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتأمله سم وقد يجاب بان المراد لا يجب غير المد الخ (قوله وما ألزم الخ) اشارة الى اعتراض الآخرين على الاولين بانه يلزم من قولكم التخيير بين الشيء وبعضه وهو ممتنع فردوه بانه جائز بل واقع لان له نظيرا كردي عبارة المغني قال بعضهم وكلام العمراني انما ظهر على قولنا الواجب ثلث دم أي وهو مرجوح لا يظهر على قولنا الواجب مد اذ يرجع حاصله الى أنه مخير بين المد والصاع والشخص لا يخير بين الشيء وبعضه وجوابه المنع فان المسافر مخير بين القصر والاتمام وهو تخيير بين الشيء وبعضه اه (قوله بان آذاه) الى قوله وقيل في النهاية الا قوله ايذاء لا يحتمل عادة وقوله ولا ينافي الى المتن وقوله وكذا له الى المتن وقوله وكل محذور بالاحرام الى المتن وقوله وهما واضحان والى قوله ورد في المغني الا ما ذكر وقوله قيل (قوله ايذاء لا يحتمل عادة) أقره ع ش (قوله أو مرض الخ) أو جراحة نهاية ومغني (قوله ولا ينافي هذا) أي التقييد بقوله ايذاء الخ (ما مر الخ) أي من التعميم بقوله ولو أدنى تأذ (قوله من شأنه) أي نحو المنكسر الخ (قوله به) و(قوله هنالك) أي في نحو المنكسر الخ (قوله أو يزيل الخ) الاولى ابدال أو باي المفسرة (قوله وكذا له قلم ظفر الخ) كالصريح في وجوب الفدية حينئذ وتقدم قوله وما انكسر الخ المصرح فيه بعدم الفدية فهما مسئلتان فليتنبه لتمييز احداهما عن الاخرى

بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما في المجموع) ومثلهم في ذلك النائم شرح روض وعبارة الحاشية الاصح في المجموع ان المغمى عليه والصبي والمجنون اذا لم يكن لهما نوع تمييز لا فدية عليهم ولا على وليهم (قوله ما أطلقه الشيخان كالاصحاب) أفتى شيخنا الامام الشهاب الرملي بان المعتمد ما أطلقه الشيخان كالاصحاب (قوله من انه لا يجزي غير المد الخ) في هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتأمله (قوله وكذا له قلم ظفر احتاج اليه) كالصريح في وجوب الفدية حينئذ وتقدم قوله وما انكسر من ظفره وتأذى به الخ المصرح فيه بعدم الفدية فهما مسئلتان فليتنبه لتمييز احداهما عن الاخرى فكان ما هنا اذا لم يتأذ به لكن توقفت مداواة

فكان ماهنا اذا لم يتاذبه لكن توقفت مداواة ماتحته على ازالته مثلا سم (قوله كما تقرر) أى فى شرح الثالث ازالة الشعر أو الظفر (قوله احتياطا الستر العورة ووقاية الرجل الخ) أى لانهما مامور بهما فخفف فيهما نهاية ومغنى (قوله الاعقد النكاح) أى والا مالو نظر بشهوة أوقبل بحائل كذلك والاعانة على قتل الصيد بدلالة أو اعارة آلة شرح بافضل ويأتى فى الشرح مثله بزيادة الاستمناء بنحو يده وتقدم عن الونائى استثناء اضعاف قوة الشعرة بشقها نصفين (قوله على الذكر وغيره) أى أحرم احراما مطلقا أو بحج أو بعمرة أو بهما نهاية (قوله ولو فى دبر بهيمة الخ) أى بذكر متصل أو بمقطوع ولو من بهيمة أو بقدر الحشفة من فاقدها نهاية و ونائى قال الرشيدى قوله مر أو بمقطوع أى بالنسبة للمرأة أى بان استدخلت ذكرا مقطوعا فيحرم عليها و يفسد حجها وان كانت لاتجب عليها الفدية كما يأتى اه (قوله ولو بحائل) أى كثيف ونائى (قوله وعلى الزوج الحلال الخ) الاحصر الاعم حذف الزوج كما فى النهاية والمغنى (قوله كقبلة الخ) أى ومعانقة بشهوة نهاية و ونائى (قوله ونظر) هل تتوقف الحرمة على تكرره الوجه أن يجرى فيه مافى الصوم سم عبارة الونائى وجرى ابن سم على أن المرة لاتحرم وهو قياس الصوم وخلاف ظاهر المختصر اه أى وخلاف اطلاق التحفة والنهاية (قوله بشهوة) أى أما حيث لاشهوة أى فى جميع ماتقدم فلا حرمة ولا فدية اتفاقا نهاية عبارة الونائى وخرج بالمباشرة النظر والقبلة بحائل وان أنزل فلا دم فيهما ثم ان كانا بغير شهوة فلا اثم أو بها فالاثم وان لم ينزل وقال فى الفتح اما حيث لاشهوة اى فى المقدمات فلا اثم ولا فديه انتهى و بشهوة المباشرة بغيرها كمن قبل زوجته لوداع قاصدا الاكرام أولا اه (قوله بشهوة) أى فى الثلاثة حتى القبلة قال فى النهاية وفى الانوار تجب فى تقبيل الغلام بشهوة وكانه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع أنه ان قصد الاكرام أو أطلق فلا فدية أو الشهوة أثم وفدى بصرى وقوله فى تقبيل الغلام الخ أى ولو غير حسن ونائى (قوله لكن لادم مع انتفاء المباشرة) أى كالنظر والقبلة بحائل مر اه سم (قوله و يجب بها وان لم ينزل) يفيد مايغفل عنه من وجوب الدم بمجرد لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب وأما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد أى المقدمات النسك وان أنزل و يجب بتعمده الدم أى وان لم ينزل وكذا بالاستمناء أى اذا أنزل لا بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل وفى شرحه مانصه وفيه أى فى المجموع أن الاصح القطع بالوجوب فى مباشرة الغلام بشهوة كالمرأة ولو كرر نحو القبلة فالذى يظهر أنه ان اتحد المكان والزمان لم تجب الامرة والا تعددت ثم رأيت المجموع صرح بذلك انتهى اه سم (قوله بها) أى بالمباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة والمعانقة بصرى (قوله ان جامع بعدها) مفهومه أن المباشرة بعد الجماع لايندرج دمها فى بدنة الجماع والظاهر أنه غير مراد ونقل بالدرس عن سم على الغاية التصريح به ع ش عبارة الونائى و يندرج دم المقدمات فى جماع وقع بعدها وان طال الفصل أو بين التحللين قال فى الحاشية ومحله مالم يسبق تكفيرعنها والا فلا اندراج اه وكذا أى يندرج دم المقدمات فى جماع لو وقع قبلها وان طال الفصل كما فى شرح العباب وقال فى مختصر الايضاح وشرحه و يندرج هذا

ماتحته على ازالته مثلا وانظر هل تتوقف الحرمة على تكرره الوجهان يجرى فيه مافى الصوم (قوله لكن لادم مع انتفاء المباشرة) أى كالنظر والقبلة بحائل مر (قوله و يجب بها وان لم ينزل) وفى الانوار انها تجب فى تقبيل الغلام بشهوة وكانه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد الاكرام أو أطلق فلا فدية أو للشهوة أثم وفدى مر (قوله و يجب بها وان لم ينزل) يفيد مايغفل عنه من وجوب الدم بمجرد لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب واما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد أى المقدمات النسك وان أنزل و يجب بتعمدها الدم أى وان لم ينزل وكذا بالاستمناء أى اذا أنزل بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل اه وفى شرحه مانصه وفيه أى وفى المجموع ان الاصح القطع بالوجوب فى مباشرة الغلام بشهوة كالمرأة وقيده فى موضع بالحسن فقول الماوردى وغيره لافدية فى تقبيله ولا مباشرته بشهوة وان أنزل كما لو فكر فانزل ضعيف أو يحمل على غير الحسن بناء على انه قيد وفيه نظر وان تقيد به حرمة نظره كما

* (تنبيه) * كل محظور أبيح للحاجة فيه الفدية الا ازالة نحو شعر العين كما تقرر والا نحو لبس السراويل والخف المقطوع فيما مر احتياطا الستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة وكل محظور بالاحرام فيه الفدية الا عقد النكاح (الرابع) من المحرمات على الذكر وغيره (الجماع) ولو فى دبر بهيمة ولو بحائل اجماعا و يحرم على الحليلة الحلال تمكينه لان فيه اعانة على معصية وعلى الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها وتحرم أيضا مقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم انزال أو بحائل لكن لادم مع انتفاء المباشرة وان أنزل و يجب بها وان لم ينزل نعم ان جامع بعدها

الواجب فى بدنة الجماع أوشاته وان تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل كما يندرج الحدث الاصغر فى الاكبر سواء تقدم موجبه على الجماع أو تأخر انتهى انتهت (قوله وان طال الفصل) كذا فى النهاية أيضا وصريحه أن الحكم كذلك وان فحش كعام مثلا وهو قياس قولهم كاندراج الاصغر فى الاكبر ونقل عن بعض المتأخرين أن محل اعتبار الطول حيث نسب اليه عرفا وهو تقييد حسن انتهى السيد عمر البصرى لكن المعتمد الاول كردى على بافضل (قوله والاستمناء الخ) عطف على المقدمات قول المتن (وتفسد به الخ) يفهم أنه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على أوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع نهاية ومغنى أى حيث قصد بالنزع الترك لا التلذذ قياسا على مامر فى الصوم ع ش و سم (قوله أى الجماع الخ) ولو انعقد نسكه فاسدا بان أحرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد آخر بالجماع حتى تجب البدنة أو لا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثانى سم (قوله وهما واضحان) أى اما الخنثى فان لزمه الغسل فسد نسكه والا فلا ونائى (قوله وكذا يفسد به الحج اذا وقع فيه الخ) أى سواء أكان قبل الوقوف وهو اجماع أو بعده خلافا لابى حنيفة وسواء أفاته الحج أم لا كما فى الام ولو كان المجامع فى النسك رقيقا أو صبيا مميزا اذ عمد الصبى عمد والرقيق مكلف وسواء أكان النسك متطوعا به أم مفروضا بنذر أو غيره كالاجير أما الناسى والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالاسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم نهاية (قوله من عامد الخ) أى مميز أما غير المميز من صبى أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسى والجاهل والمكره مغنى (قوله وان كان قارنا الخ) غاية لما أفاده قوله بخلاف ما اذا تحلله أى ولا يفسد الحج بالجماع اذا وقع بعد تحلله الاول وان كان الخ (قوله ولم يات بشئ الخ) فى تصوره نظر فان التحلل لا يخلو عن الطواف او الحلق وكل منهما من أعمالها وقد يقال يتصور ذلك بمن دخل وقت التحلل وليس برأسه شعر لما تقدم أن ركن الحلق يسقط عنه فيحصل التحلل بالرمى وحده بصرى و سم عبارة الونائى وعمرة القارن تتبع حجه صحة وان لم يات بشئ كقارن وقف ثم تحلل ولم يكن برأسه شعر يزال بالرمى فقط ثم جامع وان بقى من أعمالها الطواف والسعى وفسادا وان أتى بأعمالها كلها كقارن طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق تعديا أو لضرورة قبل الوقوف أو بعده ثم جامع قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف وكذا تتبع الحج فواتا بفوات الوقوف وان لم تتأقت وأمكنه ان ياتى بافعالها بعد فيلزمه دم للقران ودم للفوات ودم فى القضاء وان أفرده قاله فى الفتح اه (قوله ويرد بان العمرة الخ) هذا بعد تسليمه لا يمنع التوهم فاى رد فيه سم (قوله أى الجماع) الى قوله ومحله فى المغنى الا قوله والفور الى المتن وقوله بسعر مكة الى فان عجز وقوله لانه تمتع الى ولم يبين (قوله لقضاء جمع) الى قوله ومحله فى النهاية الا قوله وعلى الشاة واعترض وقوله وأوجه منهما الى فان عجز وقوله لانه تمتع الى ولم يبين (وهى بعير الخ) أى والبدنة حيث أطلقت فى كتب

يأتى فى النكاح لوضوح الفرق اه وفى شرحه أيضا مانصه ولو كرر نحو القبلة فالذى يظهر انه ان اتحد المكان والزمان لم تجب الامرة والا تعددت ثم رأيت المجموع صرح بذلك وساذكره عنه قبيل آخر الباب اه (قوله فى المتن ويفسد به) وافهم قوله تفسد انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو أحرم حال نزعه انعقد صحيحا على أوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع شرح مر ويحتمل ان محله اذا قصد بالنزع الاعراض لا التلذذ (قوله فى المتن وتفسد به العمرة الخ) لو انعقد نسكه فاسدا بان أحرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد آخر بالجماع حتى تجب البدنة أو لا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثانى ولا يقال فائدة الحكم بالفساد وجوب القضاء لما تقدم فى قول المصنف ولو أحرم بعمرة فى أشهر الحج الخ من وجوب القضاء بالافساد الاول اه (قوله وان كان قارنا ولم يأت بشئ من أعمال العمرة) انظر صورة التحلل الاول مع عدم الاتيان بشئ من أعمال العمرة الا ان يصور بما اذا لم يكن برأسه شعر فانه يحصل التحلل الاول بالرمى وحده كما يعلم مما تقدم فى الفصل السابق فليتأمل (قوله ويرد بان العمرة اذا أطلقت الخ) هذا بعد تسليمه لا يمنع التوهم فاى رد فيه *(فرع)* اذا جامع جاهلا أو ناسيا

وان طال الفصل بينها فدية فى واجب الجماع سواء المفسد وغيره والاستمناء بنحو يده لكن انما تجب به الفدية ان أنزل ويستمر تحريم ذلك كله الى التحلل الثانى (وتفسد به) أى الجماع من عامد عالم مختار وهما واضحان (العمرة) المفردة مابقى شئ منها ولو شعرة من الثلاث التى يتحرم امنها (وكذا) يفسد به (الحج) اذا وقع فيه (قبل التحلل الاول) اجماعا قبل الوقوف ولكمال احرامه مادام لم يتحلل التحلل الاول بخلاف ما اذا تحلله كما [illegible] ابن عباس رضى الله [illegible] ولا يعرف له مخالف وان كان قارنا ولم يأت بشئ من أعمال العمرة لانها تقع تبعا وقيل تفسد قيل والمتن يوهم ويرد بان العمرة اذا أطلقت لا تنصرف الا للمستقلة دون التابعة المنغمرة فى غيرها وهى عمرة [illegible] (وتجب به) أى الجماع المفسد والفور هنا واجب كذا فدية تعدى بسببها (بدنة) لقضاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم بها ولا يعرف لهم مخالف وهى [illegible] ذكرا وأنثى يجزئ فى الاضحية وقد تطلق على البقرة قال المصنف رحمه الله تعالى عن الازهرى وعلى الشاة واعترض فان عجز [illegible] فان عجز [illegible]

الحديث أوالفقه المرادبها البعير ذكرا كان أو أنثى نهاية ومغنى (قوله فطعام يجزئ الخ) ويتصدق به على مساكين الحرم وأقل ما يجزئ ان يدفع الواجب الى ثلاثة ان قدر نهاية عبارة الونائى ولا يكفى التصدق بالقيمة فان قدر على بعضه أخرجه وصام عما بقى ولو قدر على بعض الدم كان قدر على شاة مثلا من السبع أخرجه وقوم ستة أسباع البدنة وأخرج بقيمتها طعاما ثم ما كان بدل دم الافساد يصرف لمساكين الحرم أو فقرائه الموجودين حال الاعطاء ثلاثة فأكثر ان قدر عليهم والا كفى اثنان أو واحد متساويا أو متفاوتا والافضل ان لا يزيد على مدين ولا ينقص عن مد فان دفع لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له أقل ما يصدق عليه الاسم ولو غريبا فالمتوطن أولى ما لم يكن الغريب أحوج ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه أولياؤهم لهم اه (قوله فى غالب الاحوال الخ) اختاره النهاية وقال ع ش وهو المعتمد اه (قوله ومنه يؤخذ أن الاوجه الخ) ولا يؤخذ من الحاقها باللبس حتى أخذ منه ذلك أنه يشترط فى التكرر هنا ما يشترط فى التكرر فى اللبس من عدم اتحاد الزمان والمكان وعدم التكفير بينهما فليتأمل سم عبارة الونائى وتتكرر الفدية بتكرر الجماع وان اتحد المكان والزمان أو لم يكفر قبل الثانى لمزيد التغليظ فيه بخلاف سائر التمتعات فيشترط فيها اتحاد المكان والزمان وعدم تخلل التكفير اه (قوله تكررها) أى الشاة و(قوله بتكرر أحد هذين) أى الجماع بين التحللين والجماع الثانى سم (قوله وهو الرجل خاصة الخ) قال فى النهاية والوجوب فى الجميع على الرجل دونها وان فسد نسكها بان كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما فى كفارة الصوم فهى عنه فقط سواء كان الواطئ زوجا أم سيدا أم واطئا بشبهة أم زانيا وما ذكره فى المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر انتهى وفى المغنى ما يوافقه اه بصرى عبارة شرح الروض والكفارة عليه يعنى على زوجها المحرم المجامع دونها كما فى الصوم اه وعبارة الكردى على بافضل والذى يتلخص مما اعتمده الشارح فى كتبه أن الجماع فى الاحرام ينقسم على ستة أقسام أحدها ما لا يلزم به شئ لا على الواطئ ولا على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك اذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما أو مكرهين أو ناسيين للاحرام أو غير مميزين ثانيها ما تجب به البدنة على الرجل الواطئ فقط وذلك فيما اذا استجمع الشروط من كونه عاقلا بالغا عالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الاول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أولا ثالثها ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما اذا كانت هى المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وان كان محرما رابعها ما تجب به البدنة على غير الواطئ والموطوءة وذلك فى الصبى المميز اذا كان مستجمعا الشروط فالبدنة على وليه خامسها ما تجب به البدنة على كل من الواطئ والموطوءة وذلك اذا زنى المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة سادسها ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو اطعام ثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وذلك فيما اذا جامع مستجمعا الشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحللين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعا لشيخ الاسلام زكريا واعتمد الشمس الرملى والخطيب الشربينى تبعا لشيخهما الشهاب الرملى أنه لا فدية على المرأة مطلقا اه (قوله ومحله كما بسطته الخ) قال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد انه لا شئ على المرأة مطلقا وان كان الواطئ غير محرم زوجا أو أجنبيا كالصوم مر اه سم قول المتن (فى فاسده) أى المذكور من حج أو عمرة بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضى فى فاسدها للخروج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعده نعم يجب امساك بقية النهار فى صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر مغنى ونهاية (قوله لافتاء) الى قوله قيل فى النهاية والمغنى الا قوله بناء الى فالاولى (قوله لافتاء جمع الخ)

فطعام يجزئ فطرة بقيمة البدنة بسعر مكة فى غالب الاحوال على ما نقله ابن الرفعة عن النص وغيره أو حين الوجوب على ما قاله جمع متأخرون وأوجه منهما اعتبار حالة الاداء لما يأتى فى الكفارات فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر وخرج بالمفسد الجماع بين التحللين والجماع الثانى بعد الجماع المفسد فيجب بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذ أن الاوجه تكررها بتكرر أحد هذين كما تتكرر بتكرر اللبس ونحوه ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة ومحله كما بسطته فى الحاشية ان كان زوجا محرما مكلفا والا فعليها حيث لم يكرهها كما لو زنت أو مكنت غير مكلف (والمضى فى فاسده) لافتاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم به ولا يعرف لهم مخالف فيأتى بما كان يأتى به قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه قبله فلو فعل فيه محظورا لزمته فديته

أو مجنونا أو مكرها لم يفسد حجه ولا دم روض (قوله ومنه يؤخذ ان الاوجه تكررها الخ) لا يؤخذ من الحاقها باللبس حتى أخذ منه ذلك انه يشترط فى التكرر هنا ما يشترط فى التكرر فى اللبس من عدم اتحاد الزمان والمكان وعدم التكفير بينهما فليتأمل وقوله تكررها أى الشاة وقوله بتكرر أحد هذين أى الجماع بين التحللين والجماع الثانى (قوله ومحله كما بسطته فى الحاشية ان كان زوجا محرما مكلفا الخ) قال شيخنا الشهاب الرملى

أى ولا طلاق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد أما ما فسد بالردة فلا يجب
اتمامه وان اسلم فورا لانها أحبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة نهاية ومغنى (قوله لذلك) أى لفتوى
الصحابة بذلك من غير مخالف نهاية (قوله فان أفسده الخ) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله اذ المقضى
واحد) أى فلو احرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وبدنة لكل واحد من
العشرة نهاية ومغنى (قوله لتضييق وقته الخ) أى ابتداء وانتهاء فانه ينتهى بوقت الفوات فكان فعله فى
السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء نهاية ومغنى (قوله لكنه) أى نظيره فى الصلاة (قوله
ضعيف) أى اذ المعتمد ان من أفسد الصلاة ثم أعادها فى الوقت كانت أداء لا قضاء لوقوعها فى وقتها الاصلى
خلافا للقاضى مغنى (قوله لكونه من صبى مميز) قال ابن الصلاح وايجابه أى القضاء عليه أى الصبى ليس
ايجاب تكليف بل معناه ترتبه فى ذمته كغرامة ما أتلفه شرح م ر اه سم (قوله ويتأدى بالقضاء الخ)
هذا فى غير الاجير أما هو فينقلب له ويتمه ويكفر ويقضى عن نفسه وتنفسخ اجارة العين لا الذمة ويتخير
المستأجر فان أجاز فيحج مثلا عنه بعد سنة القضاء أو يستأجر من يحج فيها ونائى وشرح الروض عبارة فتح
القدير للكردى ولا تنفسخ الاجارة الذمية بافساد الاجير النسك ولا بتحلله بالاحصار ولا بفوات الحج ولا بنذر
الاجير النسك قبل الوقوف أو الطواف فى العمرة لكن حيث لزم من ذلك تاخير النسك تخير المستأجر بين
الفسخ وعدمه ويكون خياره على التراخى ويستقل به من غير رفع لقاض وان استأجر ولى ميت عن مال
الميت فسخ أو ترك بالمصلحة فان كانت فى الفسخ ولم يفعله ضمن لتقصيره وحيث لم يحصل التأخير امتنعت
الاقالة لان العقد يقع للميت فلم يملك أحد ابطاله الا ان كان فى الاقالة مصلحة كان عجز الاجير أو خيف حبسه
أو فلسه أو قلة ديانته اه (قوله من فرض أو غيره) أى فان كان الفاسد فرضا وقع القضاء فرضا أو تطوعا
فتطوعا فلو أفسد التطوع ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك أسنى (قوله ويلزمه
أن يحرم مما احرم الخ) علم من ذلك أنه لو افرد الحج ثم أحرم بالعمرة من ادنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم
فى قضائها من أدنى الحل شرح م ر أى والخطيب وشرح الروض اه سم (قوله أو قبله) اى من دويرة
اهله أو غيرها نهاية ومغنى (قوله والمراد مثل مسافة ذلك) علم من ذلك أنه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء
لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته أسنى ونهاية ومغنى (قوله ولا يلزمه رعاية زمن الاداء) أى بل له
التأخير عنه والتقديم عليه فى الوقت الذى يجوز الاحرام فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان نهاية
ومغنى (قوله يلزم الاجير) أى فى قضاء ما افسده سم (قوله ورد) أى القيل المذكور (بان هذا) اى قول
القاضى المذكور (قول المتن (والاصح انه على الفور) ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها أى الذى افسده الزوج
بوطئه لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وايابا لانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة
ولو عضبت اى او ماتت لزمه الانابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا أو شبهة عليها وأما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج
الا أن يكون معها ويسن افتراقهما من حين الاحرام الى أن يفرغ التحللان وافتراقهما فى مكان الجماع أى
المفسد للحج الاول آكد للخلاف فى وجوبه ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع فى القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه ولو
أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة فى الحج ولزمه دم للقران الذى أفسده لانه لزم بالشروع
فلا يسقط بالافساد ولزمه دم آخر للقران الذى التزمه بالافساد فى القضاء ولو أفرده لانه متبرع بالافراد ولو فات

ان المعتمد انه لا شئ على المرأة مطلقا وان كان الواطئ غير محرم زوجا أو أجنبيا كالصوم م ر (قوله اذ المقتضى
واحد) حتى لو أحرم بالقضاء عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من
العشر م ر (قوله ككونه من صبي مميز) قال ابن الصلاح وايجابه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه فى
ذمته كغرامة ما أتلفه شرح م ر (قوله ويلزمه ان يحرم فيه مما أحرم منه بالاداء الخ) وعلم من ذلك انه لو أفرد
الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه ان يحرم فى قضائها من أدنى الحل شرح م ر وشرح
الروض (قوله يلزم الاجير) أى فى قضاء ما أفسده * (فرع) * قال فى الروض فى أوائل الباب فرع جماع الاجير

(والقضاء) لذلك فان أفسده
لم يقضه بل الاول اذ المقضى
واحد ووصف ذلك بالقضاء
مع ان النسك لا آخر لوقته
لتضيق وقته بالاحرام بناء
على نظيره فى الصلاة لكنه
ضعيف كما مر فالاولى الجواب
بان المراد به القضاء اللغوى
(وان كان نسكه تطوعا)
ككونه من صبي مميز أو قن
لانه يلزم بالشروع فيه ومن
عبر بانه يصير بالشروع
فيه فرضا مراده أنه يتعين
اتمامه كالفرض ويتأدى
بالقضاء ما كان يتأدى بالاداء
لولا الفساد من فرض أو
غيره ويلزمه أن يحرم فيه
مما أحرم منه بالاداء من
ميقات أو قبله وكذا من
ميقات جاوزه ولو غير مريد
للنسك والمراد مثل مسافة
ذلك ولا يلزمه رعاية زمن
الاداء قيل وكان الفرق بينه
وبين قول القاضى يلزم
الاجير رعاية زمن الاداء ان
هذا حق آدمى ورد بان
هذا مبنى على وقوع القضاء
للميت والمعتمد أنه للاجير
لانفساخ العينية بالافساد
وبقاء الذمية فى الذمة واذا
كان القضاء عن نفسه لم
يلزمه رعاية زمن الاداء كما
فى الروضة خلافا لجمع لكن
فى المجموع ما يوافقهم
(والاصح أنه)

أي القضاء (على الفور) لتعديه بسببه وهو في العمرة ظاهر وفي الحج يتصور في سنة الفساد بان يحصر قبل الجماع أو بعده و يتعذر المضي فيتحلل ثم يزول والوقت باق فان لم يمكن في سنة الافساد تعين في التي تليها وهكذا ولو جامع مميز أو قن أجزأه القضاء في الصبا والرق (الخامس) من المحرمات على الذكر وغيره (اصطياد كل) حيوان (مأكول بري) متوحش جنسه وان استأنس هو كدجاج الحبشة كما استفيد ذلك من ذكر الاصطياد اذ الصيد حقيقة كل متوحش طبعا لا يمكن أخذه الا بحيلة طيرا كان أو دابة مباحا أو مملوكا قال تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما أي التعرض له ولجميع أجزائه كلبنه وريشه وبيضه غير المذر ولو باحتضانه لدجاجة مالم يخرج الفرخ منه و يمتنع بطيرانه أو سعيه ممن يعدو عليه الا بيض النعام ولو المذر فيضمنه وان ضمن فرخه أيضا لان الاتلاف لا تداخل فيه بوجه من وجوه التلف أو الايذاء ولو بالاعانة أو الدلالة لحلال كالتنفير الا لضرورة كما هو ظاهر كأن كان يأكل طعامه أو ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره لان هذا نوع من الصيال وقد صرحوا بجواز قتله لصياله عليه اذا لم يندفع الا به ولا يضمنه وشرط الاثم العلم والتعمد والاختيار كما مر وخرج بالمأكول غيره

القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفي القضاء دم ثالث نهاية ومغني وشرح الروض قال ع ش قوله لانها غرامة الخ يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه سم مما حاصله انها ان كانت مختارة فهي مقصرة فلا شئ على الزوج وان كانت مكرهة لم يفسد حجها وحاصل الجواب أن نختار الاول ونقول هذه الغرامة لما انشأت من الجماع الذي هو فعله لزمته وهذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها من الجنابة حيث حصلت بجماعه اه (قوله أي القضاء) أي قضاء الفاسد مغني (قوله لتعديه الخ) أي ولقول جمع من الصحابة بذلك من غير مخالف نهاية (قوله وهو في العمرة) الى المتن في المغني والنهاية (قوله ظاهر) أي فيأتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه نهاية (قوله بان يحصر الخ) أي وبان يرتد بعده ثم يسلم أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق أي في الجميع بحيث يمكنه الاحرام بالحج وادراك الوقوف فيشتغل بالقضاء نهاية ومغني وونائي (قوله ثم يزول) أي الحصر سم (قوله أجزأه القضاء الخ) ولا يلزم السيد الاذن في الاداء اذن في القضاء ونائي (قوله وان استأنس الخ) واستثنى في شرح العباب الخيل فانها كانت وحشية فانست على عهد اسمعيل عليه الصلاة والسلام ولا يجب الجزاء بقتلها اعتبارا بالحال ونائي (قوله كما استفيد ذلك) أي متوحش جنسه سم (قوله طيرا) الى المتن في النهاية الا قوله بما ينقص قيمته وقوله بل يجب الى و يحرم وقوله نعم الى و بالبري وقوله أو نحو بيضه الى زال (قوله طيرا الخ) راجع للمتن (قوله طيرا كان أو دابة الخ) أي كبقر وحش وحمار وحش وحمار وحش وجراد وكذا أوز قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الاوز لا جزاء فيه لانه ليس بصيد نهاية قال ع ش قوله وكذا أوز معتمد وظاهره انه لا فرق فيه بين البط وغيره اه عبارة الونائي كالاوز ولو لم يطر فيشمل البط كما في الفتح اه (قوله صيد البر الخ) اى أخذه مغني (قوله اى التعرض الخ) تفسير للاصطياد في المتن (قوله ولجميع أجزائه) الاولى أو لشئ من أجزائه (قوله كلبنه الخ) أي ويضمن بالقيمة نهاية وشرح بافضل (قوله وريشه) أي المتصل كما يؤخذ من المنتقى للنشائي بصري عبارة الونائي ولا تختص الحرمة والجزاء ببدن الصيد بل يحرم التعرض لنحو لبنه و بيضه وكذا بيض الصيد بل غير المأكول لانه يحل أكله كذا في شرح الايضاح وحاشيته وغيرهما من سائر أجزائه كشعره وريشه المتصل فيجوز التعرض للريش المنفصل وينبغي جريان ذلك في المسك وفارته فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل اه بحذف (قوله ممن) متعلق بيمتنع و (قوله بوجه) متعلق بالتعرض شارح اه سم (قوله لحلال) ليس بقيد اذ الكلام في الحرمة لا في الضمان (قوله أو ينجس متاعه بما ينقص الخ) لا يبعد أن يكتفى بان يشق عليه تنجيسه لنحو مشقة تطهيره وان لم تنقص قيمته كذا أفاده المحشي سم هنا وأفاد في حاشية شرح المنهج مانصه قوله لو صال صيد الخ يلحق بذلك مالو عشش طائر بمسكنه بمكة وتأذى بذرقه على فرشه وثيابه فله دفعه وتنفيره دفعا للصائل وهل يلحق بذلك مالو استوطن المسجد الحرام وصار يلوثه فيجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وان عفي عنه بشرطه أولا فيه نظر انتهى اه بصري عبارة ع ش بعد ذكر قول سم على شرح المنهج وهل يلحق بذلك الخ نصها أقول الاقرب أنه كذلك ولو مع العفو لانه قد لا توجد شروطه وتقذر المسجد منه صيانة عليه فيمنع منه اه وظاهره أي التعليل الثاني وجوب المنع على من يقدر عليه ولو وجد شروط العفو بل ولو قيل بطهارته كالمخاط (قوله بما ينقص قيمته) يفهم أنه لو لم تنقص قيمته لم يجز تنفيره واطلاق الشارح مر يخالفه ع ش (قوله وشرط الاثم العلم الخ) ولا تشترط هذه في الضمان لانه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزا فيخرج مجنون ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ

مفسد للحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لكن ينقلب الحج فيهما للاجير كطيب المعضوب وكذا قضاؤه أي الحج الذي أفسده يلزمه و يقع له الخ قال في شرحه وعليه في اجارة الذمة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر الخ (قوله ثم يزول) أي الحصر (قوله في المتن مأكول) قال في الروض وان شك أي في انه مأكول أولا أو أن أحد اصليه وحشي مأكول أولا استحب أي الجزاء (قوله كما استفيد ذلك) أي متوحش جنسه شرح مر (قوله ممن) متعلق بيمتنع وقوله بوجه متعلق بالتعرض شرح (قوله بما ينقص

وضعه الصيد على فراشه جاهلا به فاتلفه ونائى ونهاية ومغنى (قوله اذ منه) أى من غير المأكول (قوله كنمر الخ) أى والاسد والذئب والدب والعقاب والبرغوث والبق والزنبور نهاية (قوله نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية الخ) ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم او ثيابه وهذا صريح فى جواز رميه حيا ولم يكن فى مسجد وكالقمل الصيبان وهو بيضه نهاية قال ع ش قوله م ر ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم الخ ظاهره ولو بمحل كثير شعره كالعانة والصدر والابط وقياس الكراهة فى شعر الراس واللحية الكراهة هنا الا ان يفرق بان هذا يندر انتتافه بمثل ذلك وقوله م ر صريح فى جواز رميه حيا الخ أى وهو كذلك على ما اعتمده الشارح م ر فيما مر فى الصلاة اه (قوله ويسن فداء الواحدة الخ) أى فى قتل قمل شعر اللحية والرأس (قوله كالخطاف) أى المسمى بعصفور الجنة ع ش (قوله وكالفواسق الخمس) أى الغراب الذى لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور نهاية (قوله بل يجب الخ) وفى شرح الروض وغيره التصريح بسنيته سم على حج ويمكن حمل كلام حج على حالة الصيال فيوافق ما أفتى به م ر اه ع ش (قوله فلا يندب قتله الخ) أى فيكون مباحا ع ش (قوله كسرطان الخ) أى وخنافس وجعلان نهاية (قوله كذلك) أى لا يظهر فيه نفع ولا ضر (قوله تناقض) والمعتمد احترامه ونائى عبارة ع ش والمعتمد عند الشارح م ر حرمة قتله وعبارته فى باب التيمم وخرج بالمحترم الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها انتهت اه (قوله الا فى البحر) وكالبحر الغدير والبئر والعين اذا اراد به الماء نهاية وونائى (قوله بخلاف ما يعيش الخ) يفيد أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا والا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك على قوله فى الاطعمة وما يعيش فى بر وبحر كضفدع وحية وسرطان حرام ثم رأيت السيد السمهودى فى حاشية الايضاح جزم بالاشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح فى حاشيته لكنه حاول التخلص مع التزام كونه غير مأكول بما هو فى غاية التعسف سم (قوله وبالمتوحش الخ) والمشكوك فى أكله أو أكل أو توحش احد أصوله لا يحرم التعرض لشئ منه لكن يسن فداؤه نهاية وشرح بافضل (قوله وان توحش) أى كبعير ند ونائى (قوله واذا أحرم الخ) عبارة النهاية والمغنى فان كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للآدمى وان أخذه منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله تعالى ما يأتى من المثل ثم القيمة والمغروم لحق الآدمى القيمة مطلقا وخرج بمامر الصيد المملوك فى الحرم بان صاده فى الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع أو شراء أو غيرهما من أكل أو ذبح بخلاف المحرم لاحرامه ويزول ملك المحرم عن صيد أحرم وهو يملكه باحرامه فيلزمه ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه

قيمته) لا يبعد ان يكتفى بما يشق عليه بتنجيسه لنحو مشقة تطهيره وان لم تنقص قيمته (قوله نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والرأس) قال فى شرح الروض اما قمل بدنه وثيابه فلا يكره تنحيته ولا شئ فى قتله ذكره الاصل وينبغى سن قتله كالبرغوث وهو قضية تشبيه المصنف المحرم بالحلال وقوله لا يكره تنحيته قد يقتضى جواز رميه حيا وفيه نظر ويحتمل جوازه نظرا لحرمة الاحرام فى الجملة وكالقمل الصيبان وهو بيضه نقله فى الروض عن الشافعى لكن فديته أقل لانه أصغر من القمل اه وهل محال الشعر من البدن كالابط والعانة كاللحية والرأس فيكره التعرض لقمله فيه نظر (قوله ويسن فداء الواحدة الخ) قد يقال فهذه كفارة مندوبة فترد على قولهم فى باب الكفارة انها لا تكون الا واجبة (قوله بل يجب على المعتمد قتل العقور) فى شرح الروض وغيره التصريح بسنية قتل العقور (قوله بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة) يفيد ان ما يعيش فيهما ينقسم الى مأكول وغيره (قوله بخلاف ما يعيش فيهما) ينبغى أن المراد ما يعيش فيهما تمام اه ومأكول أو فى أصله مأكول وذلك لانه اذا لم ينقص عن البرى المحض الذى لا يعيش الا فى محض البر ما زاد عليه مع أن شرط حرمة التعرض له أن يكون مأكولا أو فى أصله مأكول فعلم أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا وقد لا وهل يوصف أيضا بالتوحش وغيره فيحتاج لتقييده بالوحشى أو لا يكون الا وحشيا فلا حاجة للتقييد فيه نظر * (تنبيه) * قوله بخلاف ما يعيش فيهما يفيد أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا والا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك

اذ منه موذ يندب قتله كنمر ونسر وكالقمل نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والرأس خوف الانتتاف ويسن فداء الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير بخلاف الكبير والنحل لحرمة قتلهما كالخطاف والهدهد والصرد وكالفواسق الخمس بل يجب على المعتمد قتل العقور كخنزير يعدو ويحتمل ذلك فى حية تعدو أيضا ويحرم اقتناء شئ منها لانها ضارية بطبعها ومنه ما فيه نفع وضرر كقرد وصقر وفهد فلا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله نعم مر فى كلب كذلك تناقض وبالبرى البحرى وهو ما لا يعيش الا فى البحر وان كان البحر فى الحرم لانه لا عز فى صيده قال تعالى لمساكين يعملون فى البحر بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة وبالمتوحش الانسى وان توحش واذا أحرم ويملكه صيد أى أو نحو بيضه فيما يظهر اعطاء للتابع حكم المتبوع

و يصير مباحا فلا غرم له اذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل ارساله وليس محرما أى ولا فى الحرم مالكه ولو مات فى يده ضمنه وان لم يتمكن من ارساله اذا كان يمكنه ارساله قبل الاحرام ولو أحرم أحد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه قال الامام ولم يوجبوا عليه السعى فى ملك نصيب شريكه ليطلقه أى كله لكن ترددوا فى أنه لو تلف هل يضمن نصيبه اه قال الزركشى ولو كان فى ملك الصبى صيد فهل يلزم الولى ارساله و يغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال اه والاوجه أنه يلزمه ارساله و يغرم قيمته لانه المورطه فى ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما فى المجموع لدخوله فى ملكه قهرا و يجب ارساله ولو باعه صح وضمن الجزاء مالم يرسل حتى لو مات فى يد المشترى لزم البائع الجزاء وكما يمنع الاحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا كشراء وهبة وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض نحو شراء أو عارية أو وديعة لا نحو هبة ثم ان أرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه فى الهبة لا ضمان لان العقد الفاسد كالصحيح فى الضمان والهبة غير مضمونة وان رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء اه قال ع ش قوله مر هل يضمن نصيبه الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج مانصه قال الشارح فى شرح العباب والذى يتجه ترجيحه أخذا مما قرره آنفا أنه يضمن نصيبه لانه كان يمكنه ازالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام وتعبير الامام بلزوم الرفع يقتضى ذلك الخ انتهى اه (قوله لم يتعلق به حق لازم) أى كرهن أو اجارة ايعاب اه كردى على بافضل (قوله أى مما يحرم) الى قوله وحمار فى النهاية والمغنى (قوله جميعها) يعنى شيء منها (قوله نظير ما مر) أى فى شرح اصطياد كل مأكول برى (قوله حال كون ذلك الخ) اشارة الى أن فى الحرم حال من ذلك كردى عبارة المغنى *(تنبيه)* قول المصنف فى الحرم حال من ذا المشار به الى الاصطياد وهو متعلق بالصائد والمصيد صادق بما اذا كانا فى الحرم أو أحدهما فيه والآخر فى الحل اه (قوله أو المصيد الخ) يخرج ما اذا

على قوله فى الاطعمة وما يعيش فى بر و بحر كضفدع وحية وسرطان حرام الا أن يجعل تمثيله المذكور للتقييد بما لا يؤكل مثله فى البر و يلتزم حل ما يؤكل مثله فى البر مما يعيش فيهما وفيه نظر ومخالفة لكلامهم ثم رأيت السيد السمهودى فى حاشية الايضاح جزم بالاشكال و بسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح فى حاشيته لكنه حاول التخلص مع التزام كونه غير مأكول بما هو فى غاية التعسف (قوله زال ملكه عنه) *(فرع)* ويملكه بالارث والرد بالعيب و يجب ارساله فلو باعه صح وضمن الجزاء مالم يرسل كذا فى الروض وقوله و يملكه بالارث الخ قال فى شرحه ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما صرح بتصحيحه فى المجموع لدخوله فى ملكه قهرا اه فعلم الفرق بين ما دخل فى ملكه قهرا حال الاحرام وغيره كالمملوك قبل الاحرام ولو قهرا (قوله ولزمه ارساله) قال فى العباب و يضمنه وان مات بيده لا قبل امكان ارساله خلافا للروضة أى وأصلها اذ لا يجب أى الارسال قبل الاحرام قطعا اه وتبع فى مخالفة الروضة وأصلها الاسنوى ورده الشارح فى شرحه بانه لا يلزم من عدم وجوب الارسال قبل الاحرام عدم التقصير مع التمكن من الارسال قبل الاحرام وأيد ذلك بان من جن مثلا بعد ان مضى من وقت الصلاة ما يسعها دون الوضوء يلزمه قضاؤها بعد الافاقة وعللوه بان تقديم الوضوء على أول الوقت وان لم يكن واجبا لكنه لما كان يمكن تقديمه كان تركه تقصيرا فكذا هنا وفرق بينه وبين تأييد الاسنوى وهو عدم ضمان معينة بنذر التضحية بها وماتت يوم النحر قبل الامكان بعدم امكان تقديم التضحية على الوقت وأطال فى ذلك (قوله اذ لا يعود به الملك) قال فى شرح الروض ولو أحرم أحد مالكيه تعذر ارساله فيلزم رفع يده عنه ذكره فى المجموع اه قال فى العباب فان تلف قبله أى قبل رفع يده عنه ففى ضمان نصيبه تردد اه قال الشارح فى شرحه والذى يتجه ترجيحه منه أخذا مما قررته آنفا أنه يضمن نصيبه لانه كان يمكنه ازالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام وتعبير الامام بلزوم الرفع يقتضى ذلك اذ الاصل فى مباشرة ما لا يجوز الفدية ولا نظر لما ذكر من عدم تأتى اطلاق حصته على ما بقى لانه كان يمكنه ازالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام ولو بنحو وقفه فلا يقال قد لا يجد من يهبه له أو يرضى بشرائه مثلا اه ثم قال فى شرح الروض

لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل اذ لا يعود به الملك (قلت وكذا) يحرم (المتولد منه) أى مما يحرم اصطياده (ومن غيره) أى مما يحل اصطياده (والله أعلم) بان يكون أحد أصليه وان علا بريا وحشيا مأكولا والآخر ليس فيه هذه الثلاثة جميعها أو مجموعها فلابد من وجود الثلاثة جميعها فى واحد من الاصول كضبع مع ضفدع أو شاة أو حمار أو ذئب تغليبا للتحريم بخلاف ذئب مع شاة وحمار أهلى مع زرافة بناء على ما فى المجموع أنها غير مأكولة وفرس مع بقر لان تلك الثلاثة لم توجد فى طرف واحد من هذه المثل (و يحرم ذلك) أى اصطياد كل مأكول برى وحشى أو ما فى أحد أصوله ذلك أى التعرض له بوجه نظير ما مر حال كون ذلك الاصطياد الصادق بكون الصائد وحده أو المصيد وحده

اعتمد على ما بالحل فقط سم (قوله أو الآلة كالشبكة وحدها) أى بأن تكون فى طرف الحرم فيدخل الصيد رأسه فقط فيتعقل بها ونائى (قوله أى ما اعتمد الخ) تفسير لقوله الصائد وحده أو المصيد وحده و(قوله القائم) صفة الصائد أو المصيد و(قوله من الرجلين الخ) بيان لما اعتمد الخ و(قوله فى الحل) متعلق بقوله وان اعتمد الخ و(قوله أو مستقر الخ) عطف على قوله ما اعتمد الخ كردى (قوله تغليبا الخ) قد يصدق تغليب التحريم بوضع احدى قوائم الصيد الاربع فى الحرم والثلاثة الباقية فى الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصاب ما فى الحل سم (قوله أو مستقر الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا أثر لكون غير قوائمه فى الحرم كرأسه أى الذى لم يعتمد عليه وحده ان أصاب ما فى الحل والا ضمنه كما ذكره الاذرعى والزركشى هذا فى القائم فغيره العبرة بمستقره ولو كان نصفه فى الحل ونصفه فى الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة اه (قوله ما عداه) أى ما عدا ما اعتمد عليه المصيد القائم الخ أو مستقر غير القائم (قوله لكن الذى اعتمده الخ) اعتمده الاسنى والنهاية قال الونائى والتحفة اه (قوله مطلقا) أى سواء كان مستقره فى الحرام أم لا كردى والاولى أخذا من سم عن الاسنى سواء كان ما اعتمد عليه من القوائم أو المستقر فى الحرم أم لا (قوله للمستقر) أراد به هنا ما يشمل القوائم قول المتن (فى الحرم) متعلق من حيث المزج بقول الشارح كون ذلك الاصطياد (قوله ولو على الحلال) لا يخفى ما فى هذه الغاية بل لا يظهر لها معنى الا لو جعل على بمعنى من وصح لغة (قوله ولو على الحلال) أى ولو كان كافرا ملتزما للاحكام أسنى ومغنى ونهاية (قوله اجماعا) الى قوله ولو سعى فى المغنى والى قوله وفيه نظر فى النهاية (قوله فغيره الخ) أى نحو الامساك والجرح نهاية (قوله فعلم الخ) لعل من قوله الصادق بكون الصائد الخ وفيه تأمل (قوله انه لو رمى من فى الحل الخ) عبارة الروض وكذا أى يضمنه لو كانا فى الحل ومر السهم لا الكلب فى الحرم ان لم يتعين طريقا ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب الا ان عدم الصيد مفرا غير الحرم انتهت اه سم (قوله بخلاف نحو الكلب الخ) عبارة النهاية ويضمن حلال أيضا بارساله وهما فى الحل أيضا كلبا معلما تعين الحرم عند الارسال لطريقه وان لم تكن هى الطريق المألوفة لانه ألجأه الى الدخول بخلاف ما اذا لم يتعين لان له اختيارا ولا كذلك السهم ولو دخل صيد رمى اليه أو

قال الزركشى ولو كان فى ملك الصبى صيد فهل يلزم الولى ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال اه قال فى شرح عب والذى يتجه أنه يلزمه ذلك لانه الذى ورطه فيه اه (قوله أو الآلة كالشبكة وحدها) انظر مع كون الذى فى الحرم الشبكة وحدها أى دون الصائد والمصيد كيف يتصور تلف الصيد أو تعقله بها (قوله أو الصيد) يخرج ما اذا اعتمد على ما بالحل فقط (قوله تغليبا للتحريم) قد يصدق تغليب التحريم بوضع احدى قوائم الصيد الاربع فى الحرم والثلاثة الباقية فى الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصاب ما فى الحل اه (قوله أو مستقر غير القائم الخ) عبارة شرح الروض وعلم مما تقرر أنه لا عبرة بكون غير قوائم الصيد فى الحرم كرأسه ولم يعتمد على قامته التى فى الحرم فقياس نظائره أنه لا ضمان قال الاسنوى وما ذكره من اعتبار القوائم هو فى القائم أما النائم فالعبرة بمستقره قاله فى الاستقصاء اه فلو نام ونصفه فى الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة وعلى عدم اعتبار الرأس ونحوه شرطه ان يصيب الرامى الجزء الذى من الصيد فى الحل فلو أصاب رأسه فى الحرم ضمنه وان كانت قوائمه كلها فى الحل وهذا متعين ذكره الاذرعى وقال ان كلام القاضى يقتضيه وتبعه عليه الزركشى اه (قوله فى المتن والشرح ولو على الحلال) قال فى الروض وشرحه فصل وللحلال ولو كافرا ملتزم الاحكام حكم المسلم المحرم فى صيد الحرم من تحريم تعرض ولزوم جزاء وغيره اه (فرع) قتل أى حلال فى الحل حمامة ولها فى الحرم فرخ أى فهلك ضمنه أو عكسه أى بان قتلها فى الحرم ولها فى الحل فرخ فهلك ضمنها ولو نفر محرم صيدا أو نفره حلال فى الحرم فهلك بسببه ضمنه لا ان أتلفه حلال الخ قال فى شرحه فلا ضمان على المنفر بل على المتلف تقديما للمباشر اه وظاهره أن المنفر ليس طريقا وهو خلاف ما هو مرتضاه فى شرح الروض فيما لو أمسكه محرم فقتله محرم آخر من ضمان الممسك طريقا الا ان يفرق بين التنفير والامساك فليراجع (قوله فعلم أنه لو رمى الخ) عبارة الروض

أو الآلة كالشبكة وحدها أى ما اعتمد عليه الصائد أو المصيد القائم من الرجلين أو احداهما وان اعتمد على الاخرى أيضا فى الحل تغليبا للتحريم أو مستقر غير القائم وان كان ما عداه فى هواء الحل كما اقتضاه كلام الاسنوى وغيره لكن الذى اعتمده الاذرعى والزركشى ضمانه ان أصيب ما بالحرم مطلقا ويشكل عليه ما يأتى فى الشجر أن العبرة بالمنبت دون الاغصان التى فى الحرم الا أن يفرق بان التبعية للمنبت أقوى منها للمستقر (فى الحرم) المكى ولو (على الحلال) اجماعا وللنهى عن تنفيره فغيره أولى فعلم انه لو رمى من فى الحل صيدا بالحل فمر السهم بالحرم حرم بخلاف نحو الكلب وان قتله فى الحرم الا ان تعين الحرم

طريقا أو مفراله ولو سعى من الحرم الى الحل فقتله لم يضمنه بخلافه لو رمى من الحرم والفرق ان ابتداء الاصطياد من حين الرمى ولذا سنت التسمية عنده لامن حين العدو فى الاولى ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه على مافى المجموع عن البغوى والكفاية عن القاضى وأخذ منه ومن الفرق السابق انه لو أخرج من بالحرم يديه الى الحل ثم رمى صيدا لم يضمنه وفيه نظر ظاهر أصلا وفرعا لقول البغوى نفسه لو نصبها محرما ثم حل ضمن وبفرض امكان الفرق بين هذين الذى دل عليه كلام البغوى فالفرق بين نصب الشبكة والرمى ممكن فان النصب لم يتصل به أثره بخلاف الرمى واذا أثر وجود بعض المعتمد عليه فى الحرم فاولى فى صورتنا لان كل ما اعتمد عليه فيه فان قلت لعل البغوى لا يرى هذا الاعتماد بل الآلة التى هى اليدان فكفى خروجهما عن الحرم قلت لعل ذلك لكنه مخالف لما قرروه فى الاعتماد ولو كان محرما أو بالحرم عند ابتداء الرمى دون الاصابة أو عكسه ضمن تغليبا للتحريم نظير مامر ومثله مالو نصب شبكة محرما للاصطياد بها ثم تحلل فوقع الصيد بها لتعديه بخلاف عكسه ولو أدخل معه الحرم صيدا لم يحرم تصرف فيه بما شاء لانه صيد حل (فان أتلف) أو أزمن المحرم أو من بالحرم أو الحل (صيدا)

الى غيره وهو فى الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو أصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه الى صيد فى الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك الا ان عدم الصيد ملجأ غير الحرم عنده رب به ونقل الاذرعى أنه لو أرسل كلبا أو سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه فى الحل وتحامل الصيد بنفسه او نقل الكلب له فى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله فى الحرم اهـ (قوله طريقا) أى للكلب و (قوله او مفراله) أى للصيد نهاية (قوله ولو سعى الخ) أى الحلال او الصيد و (قوله فقتله) أى الصيد فى الحل عبارة النهاية وانما لم يضمن من سعى من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل لكن سلك فى أثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لان ابتداء الصيد الخ اهـ وعبارة المغنى ولو سعى الصيد من الحرم الى الحل فقتله الحلال أو سعى من الحل الى الحل ولكن سلك فى أثناء سعيه الحرم فانه لا ضمان قطعا قاله فى المجموع اهـ (قوله فى الاولى) أى فى مسئلة السعى (قوله ولو أخرج) اى الحلال (قوله وأخذ منه الخ) الآخذ شيخ الاسلام سم عبارة الونائى عقب ذكر المسئلتين الاصل ثم الفرع من غير تعرض للاخذ نصها كما فى الامداد والنهاية وشرح العباب وذكر فى التحفة أن فى المسئلة الثانية نظرا ظاهرا لقولهم لو نصبها محرما ثم حل ضمن انتهى اهـ (قوله من بالحرم) أى الحلال (قوله أصلا) اى وهو مسئلة المجموع والكفاية (وفرعا) وهو المأخوذ سم (قوله لو نصبها) أى الشبكة بالحل (قوله وبفرض امكان الفرق بين هذين) لاخفاء فى امكان الفرق ثم الاشارة ترجع لقول الشارح ولو أخرج يده من الحرم الخ ولقوله أيضا لقول البغوى الخ شارح اهـ سم وقوله لاخفاء الخ أى لانه يغتفر فى الحلال ما لا يغتفر فى المحرم (قوله واذا أثر وجود بعض المعتمد الخ) أى كما تقرر فى قولنا السابق أى ما اعتمد عليه الخ و (قوله فى الحرم) متعلق بوجود و (قوله فى صورتنا) أى المأخوذة مما ذكر سم (قوله فيه) خبران والضمير للحرم (قوله هى اليدان الخ) الاولى الموافق لسابق كلامه الافراد (قوله لعل ذلك) خبره محذوف أى لعل ذلك ثابت كردى اى أو اسمه محذوف أى لعله اى البغوى ذلك أى لا يرى هذا الاعتماد الخ (قوله ولو كان محرما) الى قوله أو ينفر صيدا فى المغنى الا قوله ولو غير معلم والى قوله ومفهوم لم يضطر الخ فى النهاية الا ما ذكر وقوله و يزلق الى وفارق وقوله لم يضطر الى ميتة (قوله او عكسه) أى بان رماه قبل احرامه أو دخوله فى الحرم فاصابه بعده (قوله نظير مامر) اى فيما لو اعتمد على رجليه معا وكانت احداهما فى الحرم فقط بصرى (قوله ومثله مالو نصب شبكة الخ) هذه هى السابقة فى قوله لقول البغوى نفسه الخ سم (قوله محرما) أى او وهو فى الحرم نهاية ومغنى (قوله للاصطياد الخ) أى لا لنحو اصلاحها و تأتى عبارة المغنى ولو نصبها للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن اهـ (قوله ثم تحلل الخ) عبارة المغنى والنهاية سواء أنصبها فى ملكه أم فى غيره ووقع الصيد قبل التحلل ام بعده أم بعد موته اهـ (قوله لتعديه) أى فى حال نصبها نهاية (قوله بخلاف عكسه) أى بخلاف مالو نصبها بغير الحرم وهو حلال ثم أحرم فلا يضمن ما تلف بها نهاية ومغنى (قوله ولو ادخل الخ) أى الحلال و (قوله تصرف فيه بما شاء) أى فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع أو شراء او غيرهما من أكل اوذبح ولو دل المحرم آخر على صيد ليس فى يده فقتله او أعانه بآلة أو نحوها اثم ولا ضمان او فى يده ضمن ولا يرجع

وكذا أى يضمنه لو كانا فى الحل ومر السهم لا الكلب فى الحرم ان لم يتعين طريقا ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب لان عدم الصيد مفرا غير الحرم اهـ (قوله وأخذ منه الخ) الآخذ شيخ الاسلام فى شرح الروض (قوله أصلا) أى وهو مسئلة المجموع والكفاية وفرعا أى وهو المأخوذ (قوله وبفرض امكان الفرق بين هذين الخ) لاخفاء فى امكان الفرق ثم الاشارة ترجع لقول الشارح ولو أخرج يده من الحرم الخ ولقوله أيضا لقول البغوى الخ ش (قوله واذا أثر وجود بعض المعتمد عليه الخ) أى كما تقرر فى قولنا السابق أى ما اعتمد عليه الخ) وقوله فى الحرم متعلق بوجود (قوله فى صورتنا) أى المأخوذة مما ذكر (قوله ومثله مالو نصب شبكة الخ) هذه هى السابقة فى قوله لقول البغوى نفسه الخ (قوله بخلاف عكسه) أى بخلاف نظيره فى الرمى السابق فى قوله أو عكسه (قوله فى المتن والشرح فان أتلف أو أزمن المحرم الخ) قال فى الروض ولو أزمن صيدا لزمه كل قيمته لان الازمان كالاتلاف اهـ ثم قال فى الروض وان قتله محرم آخر أى مطلقا

على القاتل ان كان حلالا والا رجع نهاية ومغنى (قوله فى الحرم فى الثالثة اوفيه أوفى الحل فى الثانية كالاولى) الثلاث هى المتقدمات فى قوله المحرم اومن بالحرم او الحل شارح اه سم (قوله أو أزمن الخ) عبارة الروض مع شرحه ولو أزمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا لان الازمان كالاتلاف انتهت اه سم (قوله وان كان جاهلا) أى وان عذر بنحو قرب اسلام ونائى (قوله جاهلا) أى بالتحريم (اوناسيا) أى للاحرام مغنى (قوله أو مخطئا) أى كان رمى الى هدف ثم عرض الصيد بعد رميه الى الهدف فأصابه السهم ونائى (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن ودهن الخ وفى شرح وتكمل الفدية الخ (قوله اذ لا فرق بين كافر الخ) أى ملتزم للاحكام أسنى ونهاية زاد المغنى فلو دخل كافر الحرم وأتلف صيدا ضمنه وقيل لا لانه لم يلتزم حرمته وعلى الأول يكون كالمسلم فى كيفية الضمان الا فى الصوم اه (قوله بالحرم) أى هو أو الصيد أو هما أخذا مما مر (قوله نعم ان قتله الخ) عبارة النهاية والامداد ولا يضمن أيضا باتلافه لما صال عليه أو على غيره لاجل دفعه له عن نفس محترمة أو عضو كذلك أو مال بل أو اختصاص فيما يظهر لان الصيال ألحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمنه وان كان لا يمكن دفع راكبه الا بقتله لأن الاذى ليس منه نعم يرجع بما غرمه على الراكب اه (قوله دفعا لصياله الخ) لو قتله فى هذه الحالة بقطع مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لان مذبوحه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد أهدر وجاز التعرض له بصياله سم وع ش وأقره البصرى (قوله الا بتنحيته) قضيته أنه لو أمكن دفعه بدون تنحيته امتنعت مع أن فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها كذا أفاده المحشى سم وينبغى أن يلحق به اذا كان يتأذى به لكثرة حركته عند طيرانه وهديره المشغل له عما هو بصدده بل لو قيل بجواز تنفيره من ملكه مطلقا لكان وجيها لان حرمته لا تزيد على حرمة المسلم وله منعه عن ملكه بصرى وتقدم عن قريب عن ع ش أنه يجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وان عفى عنه بشرطه (قوله للطريق الخ) أى ولو وجد طريقا غيره على ما هو الظاهر من هذه العبارة ع ش عبارة الونائى للطريق الذى احتاج لسلوكه بحيث تناله مشقة بعدمه بخلاف نحو التنزه اه (قوله ففسدتا) أى فسد البيض أو الفرخ بتنحيته عن نحو فرشه (قوله أو كسر بيضة الخ) ويضمن حلال فرخا حبس أمه حتى تلف والفرخ فى الحرم دون أمه لأن حبسها جناية عليه ولا يضمنها لانه أخذها من الحل أو هى فى الحرم دونه ضمنهما أما هو فكما لو رماه من الحرم الى الحل وأما هى فلكونها فى الحرم والفرخ مثال اذ كل صيد وولده كذلك اذا كان يتلف لانقطاع متعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا نهاية أى سواء أخذ أمه من الحل أو الحرم كانت أمه فى الحرم أم لا ع ش (قوله كما لو انقلب عليه الخ) أى جاهلا به فأتلفه نهاية زاد الونائى قال فى شرح الايضاح نعم ان علم به قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه ان سهل عليه تنحيته والا فهو معذور انتهى اه (قوله أو أتلفه غير مميز) أى كمجنون أو صبى لا يميز أحرم عنه الولى ولا يضمن الولى أيضا كما فى شرح الروض سم (قوله كما مر) أى فى شرح وتكمل الفدية الخ (قوله وبما تقرر) أى مما ذكره فى شرح ويحرم ذلك الخ ومن قول المصنف فان أتلف الخ وما ذكره فى شرحه (قوله لكنه يرجع على آمره) ظاهره وان كان الآمر حلالا ع ش (قوله وتسبب) عطف

أى ولو بعد الاندمال فعليه جزاؤه زمنا اه (قوله فى الحرم فى الثالثة أوفيه أوفى الحل فى الثانية كالاولى) الثلاث هى المتقدمات فى قوله المحرم أومن بالحرم أو الحل ش (قوله نعم ان قتله دفعا لصياله الخ) لو قتله فى هذه الحالة بقطع مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لان مذبوحه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد أهدر وجاز التعرض له بصياله واحترز بقوله لصياله عليه عما لو قتله دفعا لصيال راكبه فانه يضمن لكن مع الرجوع بما غرمه على الراكب كما قاله فى الروض أو لدفع راكبه ضمن ورجع عليه اه (قوله ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته عنه الخ) قضيته أنه لو أمكن دفعه بدون تنحيته امتنعت مع أن فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها (قوله أو أتلفه غير مميز) أى كمجنون أو صبى لا يميز أحرم عنه الولى ولا يضمن الولى أيضا كما فى شرح الروض (قوله وتسبب) عطف على قوله مباشرة

فى الحرم فى الثالثة أوفيه أوفى الحل فى الثانية كالاولى أو تلف تحت يده كما يأتى (ضمنه) وان كان جاهلا أو ناسيا أو مخطئا كما مر بالجزاء الآتى مع قيمته لمالكه ان كان مملوكا لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الآية ومنكم ومتعمدا جرى على الغالب اذ لا فرق بين كافر بالحرم وناس ومخطئ وضدهم نعم ان قتله دفعا لصياله عليه أو لعموم الجراد للطريق ولم يجد بدا من وطئه أو باض أو فرخ بنحو فرشه ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته عنه ففسدتا أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم أو أخذه من فم مؤذ ليداويه فمات فى يده لم يضمنه كما لو انقلب عليه فى نومه أو أتلفه غير مميز كما مر وبما تقرر علم ان جهات ضمان الصيد مباشرة وان أكره لكنه يرجع على آمره وتسبب

وهو هنا ما يشمل الشرط الآتي بيانه في الجراح ومن مثله هنا أن ينصب حلال شبكة أو يحفر بئرا ولو بملكه بالحرم أو ينصبها محرم حيث كان فيتعقل بها صيد ويموت أو يحفر تعديا أو يرسل كلبا ولو غير معلم أو يحل رباطه أو ينحل بتقصيره وان لم يرسله فيتلف صيدا أو ينفره فيتعثر و يموت أو يأخذه سبع أو يصدمه نحو شجرة وان لم يقصد تنفيره ولا يخرج عن عهدة تنفيره حتى يسكن أو يزلق بنحو بول مركوبه في الطريق كما أطبقوا عليه وفارق ما يأتي قبيل السير بان الضمان هنا أضيق وفارق المحرم من بالحرم في الحفر بان حرمة الحرم لذات المحل فلم يفترق الحال بين المتعدي بالحفر فيه وغيره بخلاف الاحرام فانه الوصف فافترق المتعدي من غيره

على قوله مباشرة سم (قوله وهو هنا الخ) عبارة النهاية وهو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه ولو استرسل كلب أي بنفسه فزاد عدوه باغراء محرم لم يضمنه لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء ولو رمى صيدا فنفذ منه الى صيد آخر ضمنهما اهـ (قوله ومن مثله) أي التسبب (قوله ان ينصب) عبارة النهاية والونائي و يضمن ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل أو الحرم وهو متعد بالحفر كأن حفر في ملك غيره من غير اذنه أو وهو حلال في الحرم وان لم يكن متعديا به كان حفرها بملكه أو موات لان حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان اهـ وقولهما وهو متعد بالحفر الخ قيد للحل فقط كما يفيده آخر كلامهما و يصرح به ما يأتي آنفا عن المغني والاسنى وسم فكان حق المقام تقديم الحرم على الحل بقلب العطف (قوله بالحرم) متعلق بيحفر سم أي و ينصب على التنازع (قوله حيث كان) أي ولو بملكه في الحل سم (قوله أو يحفر الخ) أي المحرم كردي عبارة المغني ولو حفر المحرم بئرا حيث كان أو حفرها الحلال في الحرم فأهلكت صيدا نظرت فان حفرها عدوانا ضمن والا فالحافر في الحرم فقط عليه الضمان اهـ وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وهي تفيد أن حفر المحرم في الحرم ولو في ملكه أو موات مضمن وان حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن اهـ (قوله ولو غير معلم) وفاقا فالظاهر اطلاق المغني وخلافا للنهاية والاسنى عبارتهما ولو أرسل محرم كلبا معلما على صيدا وحل رباطه والصيد حاضر ثم أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم حضر ولو أرسل كلبا غير معلم على الصيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي أبو الطيب وعزاه الى نصه في الاملاء وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر و ينبغي ان يضمنه لانه سبب انتهى اهـ وفي سم بعد سرد ما ذكر عن الاسني ما نصه فعلم أن الشارح جزم ببحث المجموع اهـ (قوله أو ينفره) كقوله الآتي أو يزلق عطف على ينصب الخ (قوله نحو شجرة) أي كجبل نهاية (قوله حتى يسكن) قال في الروض لان هلك أي قبل سكونه بآفة سماوية أي فلا يضمنه انتهى اهـ سم (قوله وفارق المحرم) أي حيث ان حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن و (قوله من بالحرم) أي الحلال بالحرم حيث

وقوله بالحرم متعلق بيحفر (قوله حيث كان) أي ولو بملكه (قوله أو يحفر تعديا) أي أو بالحرم كما يفيده الروض وشرحه وعبارة الروض وان حفر المحرم بئرا أي حيث كان أو حلال في الحرم فاهلكت صيدا انظرت فان حفرها عدوانا ضمن والا فالمحفور في الحرم فقط اهـ وهي تفيد ان حفر المحرم في الحرم ولو في ملكه أو موات مضمن وان حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن *(فرع)* لو دل محرم حلالا على صيد ساتب أي ليس في يد الدال أو أعاره آلة فقتله أثم أي المحرم ولم يضمن وان دل حلال محرما ضمنه المحرم واثم الحلال ولو أمسكه محرم وقتله حلال أو عكسه ضمنه المحرم مستقرا أو فقتله محرم آخر ضمنه الممسك باليد وقراره على القاتل كذا في العباب وما ذكره من ضمان الممسك هو ما ارتضاه في شرح الروض (قوله أو يرسل كلبا الخ) في شرح الروض *(فرع)* لو أرسل كلبا أو سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم نقل ذلك عن الاذرعي اهـ (قوله ولو غير معلم) نقل في شرح الروض عدم الضمان في غير المعلم عن جزم الماوردي والجرجاني والقاضي أبي الطيب والقاضي حسين وانه عزاه الى نصه في الاملاء ثم قال وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر و ينبغي أن يضمنه لانه سبب اهـ فعلم أن الشارح جزم به ببحث المجموع (قوله أو ينحل بتقصيره) قال في الروض و يكره للمحرم حمل البازي ونحوه فان حمله فانفلت أي بنفسه وقتل فلا ضمان قال في شرحه وان فرط قال و يفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله اهـ وفي الروض أيضا الا بانفلات بغيره قال في شرحه فلا يضمن وان فرط أخذا مما مر في انفلات البازي ونحوه (قوله حتى يسكن) قال في الروض لان هلك أي

ضمن وان لم يتعد بالحفر (قوله بين ضمانه) أى المحرم سم (قوله مطلقا) أى سواء كان متعديا بأن نصبها فى ملك غيره بغير اذنه أولا بان نصبها فى ملك نفسه أو غيره باذنه أو فى موات (قوله بالحفر المباح) أى فى غير الحرم لما تبين فيما مر سم (قوله وبما تقرر الخ) لعله أراد بذلك قوله ان جهات ضمان الصيد الخ لكن لا يظهر منه وجه عدم الاشكال فى عدم ضمان نحو النائم عبارة النهاية وشرط الضمان فيما مر بمباشرة أو غيرها على خلاف القاعدة فى خطاب الوضع كون الصائد مميزا ليخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذى لا يميز والسبب فى خروج ذلك عن القاعدة المذكورة أنه حق لله تعالى ففرق بين من هو من أهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى أى أصالة وفى بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء اه (قوله نحو النائم) اراد بنحو النائم المجنون والمغمى عليه وغير المميز كما علم مما مر و (قوله هنا) اشارة الى اتلاف المحرم وضمير غيره يرجع الى هنا باعتبار المعنى كردى أى وأراد بالغير حق الآدمى فقوله الى اتلاف المحرم كان ينبغى ان يقول الى اتلاف الصيد (قوله لان الاول) أراد به ضمان نحو النائم (قوله والثانى) أراد به الحاقهم الخ كردى (قوله ويد) عطف على مباشرة سم وكردى (قوله كان يضعها الخ) وكان تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به آدمى أو بهيمة ولا يضمن ما تلف باتلاف بعيره وان فرط أخذا مما فى المجموع عن الماوردى وأقره أنه لو حل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وان فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حله ولو رماه بسهم فاخطاه أو أرسل عليه كلبا فلم يقتله أثم ولا جزاء نهاية وأسنى (قوله ومذبوح المحرم الخ) عبارة المغنى ولو ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله وان تحلل ويحرم أكله على غيره حلالا كان أو محرما لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسى ولو كسر المحرم أو الحلال بيض صيد أو قتل جرادا ضمنه ولم يحرم على غيره كما صححه فى المجموع ويحرم عليه ذلك تغليظا عليه اه وكذا فى النهاية الا أنه قال على الحلال بدل على غيره قال الرشيدى قوله مر على الحلال أى فى غير الحرم وكان الاولى ان يقول على غيره كما فى الامداد اه (قوله مطلقا) أى ولو فى الحل (قوله لصيد) أى من صيد نهاية (قوله ميتة الخ) خبر ومذبوح الخ كردى (قوله وكذا محلوبه الخ) أى يحرم محلوب المحرم ومن بالحرم وبيض الخ (قوله لكن الذى فى المجموع الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر (قوله الحل لغيره) جزم به فى الروض أسنى والنهاية والمغنى وهو تصريح بان قتل المحرم الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر لان حله لا يتوقف على فعل سم (قوله لغيره) ظاهره ولو محرما وقياس ما ذكر أن ما جزه المحرم من الشعر يحرم عليه دون الحلال ع ش أى ومحرم آخر ولو فى الحرم (قوله ومفهوم الخ) ولو اضطر المحرم وأكل صيدا بعد ذبحه ضمن مغنى وروض وسم (قوله حل له الخ) خلافا لظاهر اطلاق النهاية والمغنى وفى سم ما حاصله قياس ما اعتمده الشارح من حل المذبوح للاضطرار الحل فيما لو أكره المحرم أو من بالحرم على قتل صيد أو دفع الصيد لصياله فاصاب مذبحه بحيث قطع حلقومه ومريئه بل الحل فى صورة الصيال أولى كما هو ظاهر لان السبب نشأ من الصيد اه (قوله ويفرق بينه) أى بين المذبوح للاضطرار حيث يحل للذابح وغيره (وبين نحو اللبن) أى حيث يحرم عليه وعلى غيره على ما قاله جمع و (قوله هنا) أى فى نحو اللبن (قوله فغلظ عليه بتحريمه عليه أيضا) ان كان المعنى كما حرم على غيره فهو على غير ما فى المجموع سم أقول يلزم عليه استدراك قول الشارح وألحق به غيره الخ ولذا خلت النسخة المعتبرة المقابلة على أصل الشارح رحمه الله تعالى غير مرة عن لفظة أيضا (قوله لم يصدله ولا دل الخ) أما اذا صيد له أو دل أو أعان عليه فيحرم عليه أكله دون الحلال من الصائد وغيره فيما يظهر

قبل سكونه بآفة سماوية أى فلا يضمنه اه (قوله بالحفر المباح) أى فى غير الحرم كما تبين فيما مر (قوله ويد) عطف على قوله فيما مر مباشرة (قوله الحل لغيره) جزم به فى الروض وهو تصريح بان قتل المحرم الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر لان حله لا يتوقف على فعل (قوله حل له) أى ويضمن قال فى الروض *(فرع)* وان اضطر وأكل الصيد ضمن اه (قوله فغلظ عليه بتحريمه عليه أيضا) ان كان المعنى كما حرم على غيره فهو على غير ما فى المجموع (قوله لم يصدله ولا دل أو أعان عليه) أما اذا صيد له أو دل أو أعان عليه

ويفرق بين ضمانه بنصب الشبكة مطلقا وعدمه بالحفر المباح بان تلك معدة للاصطياد بها فهو المقصود من نصبها ما لم يصرفه بنحو قصد اصلاحها بخلاف الحفر وبما تقرر علم انه لا اشكال فى عدم ضمان نحو النائم هنا بخلافه فى غيره ولا فى الحاقهم الحفر فى ملكه فى الحرم بالحفر فى غيره هنا بخلافه الآتى فى الجراح وذلك لان الاول فيه حق لله فسومح فيه أكثر والثانى فيه اعتبار حرمة الحرم الذاتية فاحتيط له أكثر مما حرمته عرضية ويد كان يضعها عليه بعقد أو غيره كوديعة فيأثم ويضمنه كالغاصب ويلزمه رده لمالكه نعم لا أثر لوضعها لتخليصه من مؤذ ولمداواته كما مر ولو أتلفته دابة معها راكب وسائق وقائد ضمنه الراكب وحده لان اليد له دونهما ومذبوح المحرم مطلقا ومن بالحرم لصيد لم يضطر احدهما لذبحه كما بينته فى شرح الارشاد الصغير ميتة عليه وعلى غيره وكذا محلوبه وبيض كسره وجراد قتله كما قاله جمع لكن الذى فى المجموع على ما يأتى أوائل الصيد الحل لغيره ومفهوم لم يضطر المذكور انه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره ويفرق بينه وبين نحو اللبن بانه متعد هنا فغلظ عليه بتحريمه عليه أيضا وألحق به غيره طردا للباب

وله أكل لحم صيد لم يصد له ولا دل ولو بطريق خفي كان ضحك فتنبه الصائد له أو أعان عليه ثم الصيد اما له مثل من النعم صورة وخلقة على التقريب بان حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٦) أو عدلان بعده أو لا مثل له وفيه نقل واما الا مثل له ولا نقل فيه فالاول بقسميه يضمن بمثله أو بما نقل فيه (ففي النعامة) الذكر والانثى (بدنة) أي واحدة من الابل (وفي بقر الوحش وحماره بقرة) أي في الذكر ذكر وفي الانثى أنثى ويجوز عكسه (و) في (الغزال) يعني الظبية (عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة وأما الظبي ففيه تيس ويجوز عكسه وقد يصدق به المتن وأما الغزال وهو ولد الظبي الى طلوع قرنه ثم هو ظبي أو ظبية ففي أنثاه عناق وفي ذكره جدي أو جفر (و) في (الارنب) أي أنثاه (عناق) وفي ذكره ذكر في سن العناق الآتي ويجوز عكسه (و) في (اليربوع) أي أنثاه (جفرة) وفي ذكره جفر ويجوز عكسه فلا اعتراض على المتن في ابهامه جواز فداء الذكر بالانثى وعكسه لان الاصح جوازه والوبر باسكان الباء كاليربوع وذلك لان جمعا من الصحابة رضي الله عنهم حكموا بذلك كله قال في الروضة كاصلها والعناق أنثى المعز من حين تولد الى أن ترعى والجفرة أنثى المعز تفطم وتفصل عن أمها فتأخذ في الرعي وذلك بعد أربعة أشهر والذكر جفر لانه جفر جنباه أي عظما هذا معناهما لغة لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق فان الارنب خير من اليربوع اه وخالفه في عدة من كتبه فنقل عن أهل اللغة ان العناق تطلق على ما مر مالم تبلغ سنة وعليه لا يحتاج لقولهما لكن يجب الى آخره لانه مبني على ما نقلاه أولا سنها

ثم رأيت بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي في قوله بخلاف ما اذا صيد له أو دله عليه المحرم ما نصه أي فانه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر أنه يحرم على المحرم الدال وغيره انتهى اه سم (قوله وله أكل لحم صيد الخ) عبارة النهاية وللمحرم أكل صيد غير حرمي ان لم يدل أو يعن عليه فان دل أو صيد له ولو بغير أمره وعلمه حرم عليه الاكل منه وأثم بالدلالة وبالاكل لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا باعانته ولا باكله مما صيد له اه (قوله أو أعان الخ) عطف على قوله دل وكان الاولى قلب العطف بأن يقول ولا أعان ولا دل عليه الخ (قوله ثم الصيد) الى قوله وعليه لا يحتاج في النهاية والمغني الا قوله يعني الظبية وقوله وقد يصدق به المتن وقوله فلا اعتراض الى والوبر (قوله ثم الصيد الخ) توطئة لقول المصنف ففي النعامة الخ كردي (قوله من النعم) أي الابل والبقر والغنم ونائي (قوله صورة الخ) أي لا قيمة نهاية (قوله على التقريب) أي لا على التحقيق والا فاين النعامة من البدنة ونائي ومغني (قوله أو عدلان بعده) أي على التفصيل الآتي في قوله ومالا نقل فيه الخ وعبارة شرح الروض أي وفي المغني والنهاية بما يوافقه أما ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية أو عن صحابي مع سكوت الباقين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين انتهت اه سم (قوله بقسميه) يعني ما له مثل من النعم وما لا مثل له وفيه نقل و(قوله أو بما نقل الخ) أو للتوزيع وكان الاولى ان يقول والاول يضمن بمثله والثاني بما نقل فيه ثم يقول فيما يأتي والثالث يضمن ببدله الخ قول المتن (ففي النعامة الخ) أي في اتلاف النعامة بفتح النون ذكرا كانت أو أنثى بدنة كذلك فلا يجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة مغني ونهاية (قوله أي في الذكر ذكر وفي الانثى أنثى الخ) عبارة غيره ويجزئ الذكر عن الانثى وعكسه والذكر أفضل للخروج من الخلاف اه (قوله يعني الظبية) عبارة النهاية والاولى أن يقال وفي الظبي تيس اذ العنز انما هي واجب الظبية أي أصالة لكنهم جروا في التعبير بذلك على وفق الاثر الآتي اه (قوله قد يصدق به المتن) أي بان يحمل على الجنس (قوله ففي انثاه) أي الغزال (عناق) أي أو جفرة (وفي ذكره جدي أو جفر) أي على حسب ما يقتضيه جسم الصيد نهاية ومغني (قوله لان الاصح جوازه) أي لكن الذكر أفضل كما يأتي (قوله وذلك الخ) راجع لجميع ما تقدم (قوله بعد أربعة أشهر) لم يبينا الى أي حد يستمر الاطلاق والظاهر أنه الى سنة فانه حينئذ عنز بصري (قوله لكن يجب أن يكون المراد الخ) قد يقال على ظاهر ما تقرر ليس دون سن العناق سن حتى يراد بالجفرة بصري وانما قيد بالظاهر لامكان حمل كلام الشارح على ما يندفع به الاشكال كما يأتي (قوله وخالفه في عدة من كتبه الخ) عبارة المغني وفي النهاية ما يوافقه نصها وهو أي العناق انثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة ذكره في تحريره وغيره وفي أصل الروضة وغيره أنها انثى المعز من حين تولد الخ ويمكن حمله على الاول اه وقوله اذا قويت أي بان جاوزت أربعة أشهر ونائي (قوله من كتبه) أي المجموع والتحرير وغيرهما نهاية (قوله وعليه لا يحتاج لقولهما الخ) قد يمنع عدم الاحتياج وذلك لان العناق على هذا أعم من الجفرة وصادقة بما في

فيحرم عليه أكله دون الحلال من الصائد وغيره فيما يظهر ثم رأيته بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي في قوله بخلاف ما اذا صيد له أو دله عليه المحرم ما نصه أي فانه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر أنه يحرم على المحرم الدال وغيره كما يشعر به ظاهر قصة أبي قتادة اه أقول بقي ما لو صيد للمحرم أو دل أو أعان عليه وقلنا يحرم عليه هل يستمر التحريم وهو الاحرام وهو ليس بميتة في ذاته بدليل حله لغير المحرم فيه نظر (قوله أو عدلان بعده) أي على التفصيل الآتي في قوله وما لا نقل فيه وعبارة شرح الروض اما ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية أو عن صحابي مع سكوت الباقين وفي معناه قول مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين اه (قوله ويجوز عكسه) عبارة الروض كغيره ويجزئ الذكر عن الانثى وعكسه اه (قوله وعليه لا يحتاج لقولهما) قد يمنع عدم الاحتياج وذلك لان

سنها بل ودونه كما يصرح به قوله فى بيانها على هذا تطلق على ما مر مالم تبلغ سنة فالعناق فى قولهم فى الارنب عناق صادقة بمسمى الجفرة ودونها فيحتاج لقولهما المذكور فليتأمل سم عبارة البصرى قوله وعليه لا يحتاج الخ محل تأمل لان محصل هذا الثانى أن العناق من حين الولادة الى استكمال سنة وان الجفرة من أربعة أشهر الى سنة على ما استظهرناه فكيف لا يحتاج الى ماذكر على أنا ان لم نقل بامتداد اطلاق الجفرة الى سنة لا يتم قوله لا يحتاج الخ اه (قوله من اتحاد العناق والجفرة) قد يقال المعلوم من ذلك تمام المغايرة بامتداد العناق الى أن ترعى ثم جفرة من حين ترعى هذا ما اقتضاه كلامهما الا ما أفاده رحمه الله بصرى وقد يجاب بان قولهما من حين تولد الخ أراد به من تمام زمن مبدؤه وقت الولادة ومنتهاه وقت الشروع فى الرعى كما تقدم الاشارة اليه من المغنى (قوله والضبع الخ) وفى الثعلب شاة وفى الضب وأم حبين بضم المهملة وفتح الموحدة وهى دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن جدى مغنى ونهاية عبارة الونائى ففى الثعلب شاة والحديثان الدالان على تحريمه ضعيفان ويكنى أبا الحصين ومنه سمور وسنجاب كما قاله السيد الشلى وفى الضب جدى أو خروف ومنه أم حبين اه (قوله أى والصيد) الى قوله قال فى المجموع فى النهاية الا قوله كما يأتى الى ولو حكم وقوله وقيل الى أنه لا أثر وكذا فى المغنى الا قوله أو وتاب الى ولو حكم (قوله ولا أحد من الصحابة) شامل للواحد ولعله غير مراد على الاطلاق سم عبارة المغنى والنهاية قال فى الكفاية أو عن صحابى مع سكوت الباقين اه قول المتن (عدلان) أى ولو ظاهرا أو بلا استبراء سنة فيما يظهر نهاية وفتح الجواد عبارة الونائى ولو كانت عدالتهما ظاهرة كما فى النهاية وشرحى الارشاد وقال فى الحاشية أى وشرح العباب العدالة الباطنة اه (قوله ويجب كونهما فطنين فقيهين الخ) وواضح أن الفقيه يدركه وان لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق شرح العباب اه سم (قوله وان لم يفسق الخ) والذى يظهر جواز اعتماد الفاسقين القاتلين معرفة أنفسهما اذا وثق كل بمعرفة الآخر فطن صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين أيضا معرفتهما اذا وثق بهما واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتهما للوجوب قبول خبرهما مطلقا لا لصحة معرفتهما اذ لا تتوقف على العدالة ولا ليصح حكمهما اذ ليس هذا حكما حقيقة بل هو من قبيل الاخبار حقيقة سم (قوله ويؤخذ من اطلاقهم الخ) عبارة الاسنى والمغنى والنهاية وعلل الماوردى وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ

العناق على هذا أعم من الجفرة وصادقة بما فى سنها بل ودونه كما يصرح به قوله فى بيانها على هذا تطلق على ما مر مالم تبلغ سنة فالعناق فى قولهم فى الارنب عناق صادقة بمسمى الجفرة ودونها فيحتاج لقولهما المذكور فليتامل (قوله ولا عن أحد من الصحابة الخ) شامل للواحد ولعله غير مراد على الاطلاق (قوله فى المتن عدلان) اعتمد فى شرح العباب اعتبار العدالة الباطنة ونقل عن الجلال البلقينى خلافه ونازعه فيه وقوله فقيهين قال فى شرح الروض وعلل الماوردى وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ أنه لا يكتفى بالخنثى والمرأة والعبد اه قال فى شرح العباب وهو متجه ثم رأيت جمعا اعتمدوه وأنه لا بد فى الفقيه أن يكون مجتهدا كالحاكم وفيه وقفة لان المدار على العلم بالشبه المعتبر شرعا وواضح أن الفقيه يدركه وان لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق اه وأقول مما يرد على اشتراط الاجتهاد ما فى المجموع عن الشافعى والاصحاب أن الفقه مستحب وغاية الامر أنهم حملوه على الزائد على ما يعتبر فى الشبه كما قال الاذرعى ويشبه أن يراد بالوجوب ما لا بد منه فى معرفة الشبه وبالاستحباب ما زاد على ذلك من الكمال والحذق ولا يثبت فى المسئلة خلاف اه والذى يظهر أنه يجوز للعدلين اعتماد معرفتهما فى حق نفسهما حيث كانا القاتلين للصيد قتلا لا يفسق ولا يقال الشخص لا يحكم لنفسه لان ذلك من الحكم المعروف حقيقة والا اشترط سائر شروط الحكم بل ذلك صريح قولهم عدلان فقيهان ولو قتلاه بلا عدوان وتعليلهم هذه المبالغة بانه حق لله فكان من وجب عليه أمينا فيه بل الذى يظهر أيضا جواز اعتماد الفاسقين معرفة أنفسهما اذا وثق بمعرفة الآخر فظن صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين أيضا معرفتهما اذا وثق بهما واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتهما لوجوب قبول خبرهما مطلقا لا لصحة معرفتهما اذ لا تتوقف على العدالة ولا ليصح حكمهما اذ ليس هذا حكما

من اتحاد العناق والجفرة فاذا ثبت أن العناق أكبر من الجفرة اتضح ما قالوه من ايجابها فى الارنب الذى هو خير من اليربوع وصح فى الخبر ان الضبع فيه كبش والضبع للذكر والانثى عند جمع وللانثى فقط عند الاكثرين وأما الذكر فضبعان بكسر فسكون وعلى كل ففى الخبر جواز فداء الانثى بالذكر اذ الكبش ذكر الضأن (وما) أى والصيد الذى (لا نقل فيه) عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم من سائر الاعصار اذ يكفى حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) للآية ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه فى الشبه ويندب زيادة فقههما بغيره حتى يزيد تأهلهما للحكم ويؤخذ من اطلاقهم العدالة أنه لا بد من حريتهما وذكورتهما وانه لا يؤثر كون أحدهما أو كل منهما قاتله

ان لم يفسق بقتله لتعمده له اذ هو قتل حيوان محترم تعديا فلم يبعد صدق حد الكبيرة عليه أو تاب اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبراء كما يأتى فى ان
الولى اذا تاب يزوج حالا ولو حكم اثنان بمثل وآخران بنفيه كان مثليا أو بمثل آخر تخير وقيل يتعين الاعلم و فهم قوله فى النعامة بدنة ان
العبرة فى المماثلة بالخلقة
والصورة تقريبا لا تحقيقا
بل حكم الصحابة فى الحمام
ونحوه من كل ما عب وهدر
بالشاة لتوقيف بلغهم وقيل
لان بينهما شبها اذ كل يألف
البيوت ويأنس بالناس
وانه لا نظر للقيمة نعم تجب
رعاية الاوصاف الا الذكورة
والانوثة فيجزئ أحدهما
عن الآخر كما مر والا النقص
فيجزئ الاعلى عن الادنى
وهو أفضل ولا عكس ولا
يجزئ معيب عن معيب
كاعور عن أجرب بخلاف
ما اذا اتحد عيبا وان اختلف
محله كاعور يمين باعور
يسار قال فى المجموع وسواء
عور العين فى الصيد أو المثل
ثم ما ذكر فى فداء الذكر
بالانثى وعكسه من الاوجه
ما يصرح بان المعتمد انه لا فرق
بين الاستواء فى القيمة أو السن
وعدمه ولا بين كون الانثى
ولدت أو لا ولا نظر لكون قيمة
الانثى أكثر ولحم الذكر
أطيب ثم قال عن الامام
الخلاف فيما اذا لم ينقص
اللحم فى القيمة ولا فى الطيب
فان كان واحد من هذين
النقصين لم يجز بلا خلاف ثم
عقبه بقوله هذا كلامه
فهو متبرمنه لانه ينافى
ما قدمه أولا من حيث الخلاف
ومن حيث الحكم ويوجه
بان النظر هنا للمماثلة
الصورية وهى موجودة مع ذلك فلذا أعرضوا عن تلك الاوجه التى نظرت الى التفاوت فى المعنى فتأمل ذلك فانه مهم
والثانى يضمن ببدله كما قال (وفيما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير (القيمة)

الحمام

أنه لا يكتفى بالخنثى والمرأة والعبد اهـ زاد الايعاب وهو متجه ثم رأيت جمعا اعتمدوه اهـ (قوله ان لم يفسق بقتله) أى بان كان خطأ أو لاضطرار اليه لا تعديا نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر أو لاضطرار الخ قضيته أن المحرم المضطر اذا ذبح صيد الاضطراره وجبت عليه قيمته كما تجب على المضطر بدل ما أكله من طعام غيره وبه صرح فى البهجة وشرحها وسيأتى أن مذبوحه اذ ذاك لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره اهـ (قوله اذ هو) أى تعمد قتل الصيد فى الحرم (قوله أو تاب) عطف على قوله قبل ان لم يفسق سم (قوله اذ الظاهر أنه لا يشترط هنا استبراء الخ) أى يحكمان به حالا ولا يتوقف على استبراء ع ش (قوله كان مثليا) أى لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه (قوله تخير) أى كما فى اختلاف المفتيين نهاية ومغنى أى المجتهدين أما غيرهما فينبغى أن من غلب على ظنه صدقه فى اصابة المنقول أخذ بقوله والا لم يأخذ بقول واحد منهما للتعارض ع ش (قوله ونحوه الخ) أى كالفواخت واليمام والقمرى وكل ذى طوق نهاية ومغنى (قوله عب) أى شرب الماء بلا مص (وهدر) أى رجع صوته وغرد مغنى عبارة باعشن أى شرب الماء جرعا بلا مص ولا تنفس بخلاف غير الحمام فيشربه قطرة بعد قطرة جرعا بعد جرع وهدر أى رجع صوته وبعضهم اقتصر على العب وهو كاف اهـ (قوله بالشاة) أى من ضأن أو معز نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر بالشاة الخ ظاهر اطلاقه انه يعتبر فيها اجزاؤها فى الاضحية أقول وقياس قولهم فيما له مثل من الصيد أن فى الكبير كبيرا وفى الصغير صغيرا أنه يجب هنا فى الحمامة الكبيرة شاة مجزئة فى الاضحية اهـ وعبارة الونائى وفى الحمام شاة وان لم تجز فى الاضحية ففى الفرخ صغير وفى باقى الطيور القيمة سواء أصغر كالزرزور والبلبل والصعوة والجراد والقنبرة أو كبر كالاوز والبط والكركى والحبارى اهـ ويجىء عن سم ما يوافقه (قوله لتوقيف بلغهم) أى من الشارع والا فالقياس ايجاب القيمة نهاية (قوله اذ كل يألف البيوت الخ) قال فى شرح الروض والمغنى وهذا انما يأتى فى بعض أنواع الحمام اذ لا يأتى فى الفواخت ونحوها اهـ (قوله يجب رعاية الاوصاف الخ) أى فيلزم فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى الذكر ذكر وفى الانثى أنثى وفى الصحيح صحيح وفى المعيب معيب ان اتحد جنس العيب ولو اختلف محله كأن كان عور أحدهما فى اليمين والآخر فى اليسار فان اختلف كالعور والجرب فلا وفى السمين سمين وفى الهزيل هزيل كما فى المجموع ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه لكن الذكر أفضل للخروج من الخلاف أسنى ومغنى ونهاية (قوله وهو أفضل) أى فداء الادنى بالاعلى (قوله ولا يجزئ معيب عن معيب) أى عند اختلاف جنس العيب ويجب فى الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما فان ألقت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل وان عاشت ضمن نقصها وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا أو حيا وماتا ضمنهما أو مات دونها ضمنه وضمن نقصها المذكور شرح الروض ونهاية وونائى (قوله وسواء عور العين فى الصيد أو المثل) لعل أو بمعنى الواو وأن المراد أنه لا يجزئ كثير العور عن قليله (قوله ولا نظر الخ) عطف على قوله لا فرق الخ (قوله ثم قال) أى فى المجموع (قوله الخلاف فيما الخ) مبتدأ وخبر (قوله فان كان) أى وجد (قوله فهو) اى صاحب المجموع (قوله منه) اى من كلام الامام وكذا ضمير لانه و (قوله ويوجه) اى ما قدمه المصنف فى المجموع من ان المعتمد انه لا فرق الخ (قوله مع ذلك) اى مع النقص فى القيمة او الطيب (قوله اعرضوا) اى المحققون (قوله والثانى الخ) معطوف على قوله فالاول بقسميه الخ (قوله مما لا نقل الى التنبيه فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله او التلف الى كما حكمت قوله والعصافير) اى وبقية الطيور غير

حقيقة بل هو من قبيل الاخبار حقيقة والا لم يصح للعدلين اعتماد معرفتهما وليس كذلك كما تقرر (قوله أو تاب) عطف على قوله قبل ان لم يفسق (قوله اذ كل يألف البيوت) قال فى شرح الروض وهذا انما يأتى فى بعض أنواع الحمام اذ لا يأتى فى الفواخت ونحوها اهـ (قوله نعم تجب رعاية الاوصاف) الاوصاف تشمل كبر

الحمام سواء كان اكبر جثة منه ام اصغر ام مثله نهاية ومغني (قوله بجعل الاتلاف الخ) اى لا بحكمة على المذهب مغني (قوله او التالف) لعل او للتوزيع والاول عند المباشرة والثاني عند التسبب واليد (قوله كالحمام) الكاف استقصائية ان أريد بالحمام ما يشمل أنواعه عبارة النهاية والمغني وهو الحمام اه (قوله كما مر) أى آنفا (قوله أن يحل الخ) بدل من الضعيف فكان الاولى تقديمه على قوله كما بيناه أى ضعف حل اكله (قوله ولم يبيناه الخ) أى البناء المذكور (قوله وثم) عطف على هنا ش اه سم أى في قوله مما هنا (قوله والحاق) الى المتن في المغني (قوله وعال الخ) *(فروع)* لو أزال احدى منعتى النعامة ونحوها وهما قوة عدوها وطيرانها اعتبر النقص لان امتناعهما في الحقيقة واحد فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل ولو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا ازمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة فان برئ ولا نقص فيه فالارش بالنسبة اليه كالحكومة بالنسبة الى الآدمي فيقدر القاضي فيه شيأ باجتهاده مراعيا في اجتهاده مقدار الوجع الذى أصابه وعليه في غير المثلي أرشه ولو أزمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا كما لو أزمن عبدا لزمه كل قيمته فان قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا أو قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد او بعده فعليه جزاؤه مزمنا ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه ام بحادث لم يجب عليه غير الارش لان الاصل براءة ذمته عما زاد مغني زاد الاسنى والنهاية ويلزم الجماعة المشتركين في قتل صيد والقارن القاتل للصيد جزاء واحد وان كان الصيد حرميا لاتحاد المتلف وشريك الحلال في قتل صيد يلزمه النصف من الجزاء ولا شئ على الحلال ولو اشترك محرم ومحلون لزمه من الجزاء بقسطه على عدد الرؤس اه قال ع ش قوله مر مقدار الوجع الخ أى فان لم يكن له مقدار أصلا فلا شئ عليه في مقابلته اه (قوله ولو على الحلال) الى قوله أى قبل مضى الخ في النهاية والمغني (قوله ولو على الحلال) في هذه الغاية ما مر في مبحث اصطياد قول المتن (قطع نبات الحرم) أى الرطب نهاية ومغني (قوله وان نقل الخ) عبارة النهاية ولو غرست شجرة حرمية في الحل أو عكسه لم تنتقل الحرمة عنها في الحل ولا اليها في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم اذ للشجر أصل ثابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه اه (قوله أو كان ما بالحل الخ) تقديره أو كان ما بالحل منه الذى قطع من نوى ما بالحرم فتأمله تعرفه فان بذلك يندفع صعوبة هذا العطف لفظا ومعنى فادركه سم و يمكن أن يقال ان هذا العطف باعتبار المعنى فانه في قوة أو كان أى كونه نابت الحرم باعتبار أصله قول المتن (الذى لا يستنبت) بالبناء للمفعول أى ما من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بان ينبت بنفسه كالطرفاء شجرا كان أو غيره كذا في المغني والنهاية ومقتضاه أن ما هو كذلك لو استنبت فله حكم ما لا يستنبت ويؤخذ منه أن ما من شأنه أن يستنبت يجرى عليه حكمه وان نبت بنفسه وهذا مخالف لظاهر كلام الشارح رحمه الله تعالى في الصورتين بصرى أقول بل الظاهر أن المراد بالاستنبات هنا نفيا واثباتا ما شأنه ذلك كما في باعشن وعبارة الونائي وسواء في الشجر المستنبت والنابت بنفسه وأما غيره فشرطه ان ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب وغيرها مما يأتي ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا او عكسه فالعبرة بالاصل اه (قوله وان كان بعض مغرسه الخ) اى اصله فيحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم تغليبا للحرمة نهاية وونائي (قوله او حشيشا) قال في المجموع واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة في اليابس وانما يقال للرطب كلأ وعشب نهاية (قوله رطبا) حال من قوله شجرا أو حشيشا او من قول المصنف نبات الحرم وهو احسن (قوله ومثله) اى القطع سم (قوله يضر بالشجر) من اضر فهو بضم الياء ع ش (قوله لكن قضية قول المجموع الخ) عبارة النهاية والمغني ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله في سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبت ونقل في

الجثة وصغرها والسمن والهزال (قوله وثم) عطف على هنا ش (قوله أو كان ما بالحل الخ) تقديره أو كان ما بالحل منه الذى قطع من نوى ما بالحرم فتامل تعرفه فان بذلك يندفع صعوبة هذا العطف لفظا ومعنى فادركه (قوله ومثله) أى القطع وقوله أنه لا فرق اعتمده مر

بجعل الاتلاف أو التلف بقول عدلين كما حكمت الصحابة رضى الله عنهم بها في الجراد أما ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع كما مر *(تنبيه)* جزما هنا بان في الوطواط القيمة وهو مبنى على الضعيف كما بيناه في الاطعمة انه يحل أكله ولم يبيناه هنا للعلم به مما هنا انه لا جزاء الا في مأكول ولو بالنسبة لاحد أصليه كما مر وثم أنه غير مأكول وبفرض عدم البناء فهو تناقض والراجح منه انه غير مأكول فلا قيمة فيه والحاق الجرجاني الهدهد بالحمام هنا مبنى على حل أكله والاصح تحريمه وعلل بانه نهى عن قتله (ويحرم) ولو على الحلال (قطع نبات) أى نابت (الحرم) وان نقل الى الحل أو كان ما بالحل من نوى ما بالحرم (الذى لا يستنبت) أى لا يستنبته الناس بان نبت بنفسه شجرا كان وان كان بعض مغرسه في الحل أو حشيشا رطبا اجماعا للنهى عنه ومثله بالاولى قلعه نعم يجوز أخذ ورق من غير خبط يضر بالشجر وقطع غصن يخلف مثله في سنة القطع أى قبل مضى سنة كاملة منه كما هو ظاهر وظاهر كلامهم انه لا فرق في هذا التفصيل بين عود السواك وغيره لكن قضية قول المجموع اتفقوا على انه يجوز أخذ ثمر الشجر وعود السواك ونحوه

خلافه ويوجه بأن هذا مما يحتاج لأخذه على العموم فسومح فيه مالم يسامح في الأغصان التي ليست كذلك وظاهر قولهم مثله أنه لابد في العائد قبل السنة أن يكون في محل المقطوع لا في محل آخر من الشجرة وانه لابد أن يساوي العائد الزائل غلظا وطولا وفي كل منهما وقفة ولو قيل يكفي العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلف له ويكتفي في المثلية بالعرف المبني على تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد أما اليابس فيجوز قطعه وكذا قلع الشجر لا الحشيش لانه ينبت اذا أصابه ماء ومن ثم لو علم فساد منبته من أصله جاز قلعه وكأنهم انما لم يجروا هذا التفصيل في الشجر لندرته فيه بفرض تصوره وأما ما يستنبت فسيأتي (والاظهر تعلق الضمان به) أي بقطع وقلع النبات وأراد به هنا الحشيش بدليل قوله ايضاحا (وبقطع أشجاره) كما يدل بجامع حرمة التعرض لكل لحرمة الحرم ومر حل أخذ غصن بشرطه فلا يضمن ان أخلف قبل السنة والا وجبت قيمته ويسقط ضمان شجرة بردها اليه اذا نبتت ولو بغير منبتها (ففي) الحشيش القيمة مالم يقطعه فيخلف ولو بعد سنين كما اقتضاه اطلاقهم فلا يضمن كسن غير المثغور وكان الفرق بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر اذا أخذ من أصله يضمن وان أخلف في سنته كما اقتضاه اطلاقهم أيضا أن الشجر يحتاط له أكثر اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما (وفي قلع

المجموع اتفاقهم على جواز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب قال الشيخ لكنه مخالف لما مر انتهى والاوجه حمل ما هنا على ما هناك اه وعبارة الكردي على بافضل واختلفوا في عود السواك هل يجوز اخذه مطلقا او بشرط ان يخلف وعلى الجواز هل يجب الضمان ان لم يخلف ثلاثة آراء متكافئة او قريبة التكافؤ والحاصل ان المراتب اربع احدها ما لا يضمن مطلقا وهو ما احتاج اليه من الحشيش الاخضر والاذخر وكذا عود السواك بناء على ما سبق ثانيها ما لا يضمن اذا اخلف في سنة القطع مثله والا ضمن وهو غصن الشجر ثالثها ما لا يضمن اذا اخلف مطلقا وهو الحشيش الاخضر المقطوع لغير حاجة رابعها ما يضمن مطلقا وان اخلف في حينه وهو قطع الشجر الاخضر من اصله اه (قوله خلافه) وهو الفرق بين نحو السواك مما يحتاج اليه وبين غيره في التفصيل المذكور على ما هو ظاهر سياقه وعدم الفرق بينهما في جواز الاخذ بلا ضمان مطلقا كما مر عن النهاية والمغني وعلى كل يمكن رفع المخالفة بان قول المجموع ونحوه المتبادر في غصن لطيف يخلف الاخلاف المذكور يفيد اشتراط ذلك الاخلاف فيه وفيما عطف هو عليه وهو السواك (قوله بان هذا) اى نحو عود السواك (قوله ليست كذلك) اى لا يحتاج اليها على العموم (قوله ولو قيل الخ) اقره الكردي والونائي (قوله اما اليابس الخ) اى شجرا كان او حشيشا بصري عبارة المغني والنهاية وخرج بالرطب الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه والفرق بين الشجر والحشيش في القلع ان الحشيش ينبت بنزول الماء عليه ولا كذلك الشجر اه (قوله فساد منبته الخ) اى الحشيش اليابس (قوله فسيأتي) أي تخصيصه بغير الشجر كبر وشعير فلمالكه قطعه وقلعه مغني (قوله لندرته الخ) يمنعه المشاهدة كثرة وقوعه في أنواع من الشجر في سني شدة الشتاء الا أن يفرض كلامه في الحرم بخصوصه بقرينة المقام (قوله أي بقطع وقلع النبات) أي نبات الحرم الرطب وهو شامل للشجر كما مر فقوله وبقطع أشجاره من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام نهاية ومغني (قوله بدليل قوله ايضاحا الخ) قد يقال بل هذا دليل على أنه أراد بالنبات هنا وهناك ما عدا الشجرة لكن يلزم عدم تعرضه لحرمة التعرض للشجر الا أنه يفهم من حرمة التعرض للنبات ويحتمل أن عطف وبقطع أشجاره على قوله به أي بقطعه مثلا من عطف الاخص سم أي كما جرى عليه النهاية والمغني (قوله بشرطه) وهو أن يخلف مثله في سنة القطع (قوله ان أخلف الخ) أي مثله و (قوله والا) أي وان لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته نهاية قال ع ش قوله أو أخلف لا مثله الخ قضيته أنه لو أخلف في سنته دونه ضمنه ضمان الكل لا التفاوت بين المقطوع وما أخلف اه (قوله ويسقط) الى قوله مالم يقطعه الخ في النهاية والمغني (قوله اذا نبتت) عبارة النهاية ولا تضمن حرمية نقلت من الحرم اليه ان نبتت وكذا الى الحل لكن يجب ردها محافظة على حرمتها والا ضمنها كما قاله جمع واعتمده السبكي وغيره أي بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلعها من الحل استقر عليه ضمانها وفهم مما مر أنه لا يضمن غصنا في الحرم أصله في الحل نظر الاصله وان ضمن صيدا فوقه لذلك اه أي لكونه في هواء الحرم (قوله مالم يقطعه فيخلف الخ) جزم به الونائي (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) قد يحمل اطلاقهم على ماذكروه في الغصن مر اه سم (قوله وكان الفرق بينه) أي بين الحشيش المخلف ولو بعد سنين فلا يضمن (قوله يضمن وان أخلف الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله ان الشجر يحتاط له أكثر الخ) كان ينبغي أن يزيد قوله وكذا غصنه يحتاط له اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره بخلاف الحشيش (قوله وفي قلع) الى قوله وفيه نظر

(قوله بدليل قوله ايضاحا) قد يقال بل هذا دليل على أنه أراد بالنبات هنا وهناك ما عدا الشجر لكن يلزم عدم تعرضه لحرمة التعرض للشجر الا أنه يفهم من حرمة التعرض للنبات ويحتمل ان عطف وبقطع أشجاره على قوله به أي بقطعه مثلا من عطف الاخص (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) قد يحمل اطلاقهم على ماذكروه في الغصن مر (قوله وبين الشجر اذا أخذ من أصله يضمن وان أخلف في سنته) عبارة الارشاد وشرحه للشارح بشجرة كبيرة أي بسبب قلعها أو قطعها وان أخلفت تجب بقرة اه

في

فى النهاية الاقوله وان لم يتناه الى المتن وقوله كما اقتضاه الى وتجزئ (قوله اوقطع الشجرة الخ) أى وان أخلفت شرح الارشاد اه سم ومرآنفا فى الشرح مثله (قوله تجزئ فى الاضحية) وفاقا للاسنى والنهاية ونقل فى المغنى كلام الاستقصاء مع توجيهه الآتى وأقره اه بصرى (قوله وحيث أطلقنا الخ) مقول القول (قوله وتجزئ البدنة) الى قوله وفيه نظر فى المغنى الاقوله مردود الى والاصل (قوله وتجزئ البدنة هنا أيضا) وقياس ذلك اجزاؤها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة سم (قوله بخلافه فى جزاء الصيد) شامل للمثلى وغيره كما فى الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما ستسمعه وعبارة الروض فى باب الدماء حيث أطلقنا فى المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية الا فى جزاء الصيد المثلى أى فلا يشترط كونه كالاضحية فى سنها وسلامتها بل يجب فى الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزئ البدنة عن شاته أى المثلى اه وفى شرحه وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد الى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام أى فيشترط كونه كالاضحية فى سنها وسلامتها اه وطالما توقفت فى ذلك حتى رأيت الشارح قال فى شرح العباب فى باب الدماء تنبيه وقع لشيخنا هنا فى شرح الروض أنه قال وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد الى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام انتهى وفيه ايهام نبهت عليه فى شرح قول المصنف وفى الحمام شاة وقوله ولا تجزئ بدنة عن شاته فاحذره انتهى وقال فى شرح الاول بعد كلام وبه يعلم أنه لا يشترط فى الشاة هنا أى فى الحمام كونها مجزئة فى الاضحية خلافا ما أوهمه كلام الروض فى الدماء وان أقره شيخنا اه وقال فى شرح الثانى وقضية قوله شاته أى المثلى اجزاء البدنة عن الشاة فى الحمام لانه ليس مثليا وهو ظاهر ان قلنا ان الصغير أى من الحمام تجب فيه شاة تجزئ فى الاضحية والمنقول فى المجموع عن الاصحاب أن الصغير تجب فيه شاة صغيرة اعتبارا الجنس المماثلة فيه كسائر المثليات فلا تجزئ البدنة عن شاته أيضا كما اقتضاه ما تقرر خلافا لما يوهمه كلام شيخنا كالروض كما يأتى انتهى اه سم ومر عن الونائى ما يوافقه (قوله وزعم الاستقصاء الخ) أقره المغنى عبارته ولم يتعرض الشيخان لسن البقرة وفى الاستقصاء لا يشترط اجزاؤها فى الاضحية بل يكفى فيها التبيع وأما الشاة فلابد ان تكون فى سن الاضحية قال الاسنوى وكان الفرق أن الشاة لم يوجبها الشرع الا فى هذا السن بخلاف البقرة بدليل التبيع فى الثلاثين منها اه (قوله اجزاء التبيع) أى فى الشجرة الكبيرة خلافا لما يوهمه

(قوله وتجزئ البدنة هنا أيضا) وقياس ذلك اجزاؤها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة (قوله بخلافه فى جزاء الصيد) شامل للمثلى وغيره كما فى الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما ستسمعه وعبارة الروض فى باب الدماء حيث أطلقنا فى المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية لا فى جزاء الصيد المثلى أى فلا يشترط كونه كالاضحية فى سنها وسلامتها بل يجب فى الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزئ البدنة عن شاته أى المثلى أى وان أجزأت عنها فى الاضحية اه وفى شرحه وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد الى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام اه وطالما توقفت فى ذلك حتى رأيت الشارح قال فى شرح العباب فى باب الدماء تنبيه وقع لشيخنا هنا فى شرح الروض أنه قال وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد الى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام اه وفيه ايهام نبهت عليه فى شرح قول المصنف وفى الحمام شاة وقوله ولا تجزئ بدنة عن شاته فاحذره اه وقال فى شرح الاول بعد ان ذكر الخلاف فى مستند الشاة فى الحمام هل هو توقيف بلغهم أو غير ذلك مما مر فى الشرح وفائدة الخلاف كما فى الحاوى وغيره أنه لو كان صغيرا فهل تجب سخلة أو شاة كاملة وجهان مبنيان على أن الشاة وجبت توقيفا أو تشبيها وقضيته ترجيح شاة لكن فى الاملاء أنه يجب فى الصغير شاة صغيرة مع القول بان المستند التوقيف ونقله فى البحر عن الاصحاب وبه يعلم أنه لا يشترط فى الشاة هنا كونها مجزئة فى الاضحية خلاف ما أوهمه كلام الروض فى الدماء وان أقره شيخنا اه وقال فى شرح الثانى وقضية قوله شاته أى المثلى اجزاء البدنة عن الشاة فى الحمام لانه ليس مثليا وهو ظاهر ان قلنا ان الصغير تجب فيه شاة تجزئ فى الاضحية والمنقول فى المجموع عن الاصحاب أن الصغير تجب فيه شاة صغيرة اعتبارا الجنس المماثلة فيه كسائر المثليات فلا تجزئ البدنة عن شاته أيضا كما اقتضاه ما تقرر خلافا لما

أوقطع (الشجرة الكبيرة) عرفا وان لم يتناه نموها خلافا لمن اشترطه وهو أولى من ضبطها بانها ذات الاغصان الا أن يريد الاغصان الكثيرة المنتشرة (بقرة) تجزئ فى الاضحية كما اقتضاه قولهما كغيرهما وحيث أطلقنا فى المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية فى سنها وسلامتها وصرح بذلك شارح التعجيز وتجزئ البدنة هنا أيضا بخلافه فى جزاء الصيد لان المدار فيه على المماثلة (و) فى (الصغيرة) وهى ما يقرب من سبع الكبيرة اذ الشاة سبع البقرة فان صغرت جدا ففيها القيمة (شاة) تجزئ فى الاضحية وزعم الاستقصاء عن المذهب اجزاء التبيع

صنيعه (قوله وتوجيهه) يعني توجيه الاسنوي ما زعمه الاستقصاء (قوله ولم يعهد ايجاب شاة) تقدم في الزكاة قول المصنف وفي الصغار صغيرة في الجديد سم (قوله في ذلك) أي قول المصنف ففي الشجرة الكبيرة بقرة الخ (قوله وبحث الزركشي الخ) نقل شيخ الاسلام في الغرر والاسنى بحث الزركشي عنه وأقره وتبعه على ذلك صاحبا النهاية والمغني بل استوجهه الشارح رحمه الله تعالى في فتح الجواد من غير عزوه اليه فقال والاوجه ان ما جاوز سبعها ولم ينته الى الكبيرة يجب فيه شاة اعظم من تلك اه بصري واعتمده الونائي (قوله اعظم من الواجبة الخ) و ينبغي ان يراعى في العظم النسبة بين الصغيرة وما زاد عليها ولم ينته الى حد الكبيرة فاذا كان قيمة المجزئة في الصغيرة درهما والزائدة عليها في المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر في الشاة المجزئة فيها ان تساوي ثلاثة دراهم ونصف درهم لان الصغيرة سبع من الكبيرة تقريبا وهذه مقدار النصف والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع ونظير هذا ما مر في الزكاة من انه يشترط في الفصيل او ابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ في خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت ع ش (قوله على انه لم يبين ضابط ذلك الخ) تقدم آنفا عن ع ش بيانه وانه اي العظم من حيث القيمة (قوله وضبطوهم الخ) و (قوله وليس ما هنا الخ) كل منهما استئناف بياني قول المتن (والمستنبت) بفتح الموحدة وهو ما استنبته الآدميون من الشجر نهاية ومغني قول المصنف (والمستنبت كغيره) قضيته امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوك كتخصوصا والجريد بلا خلاف ثم رأيت شيخنا بهامش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره أنه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا له الا أن يكون أصلها قد اخذ من الحل وغرس في الحرم وأما السعف فيجوز للحاجة لانه ورقها انتهى اه سم و يأتي عن ع ش جواز قطعها اذا اضرت بالنخل وعن البصري ما يوافقه (قوله من الشجر) الى قوله ولنحو البيع في النهاية الا قوله بان يأخذ الى المتن والى قول المتن وكذا الخ في المغني الا ما اذكر (قوله من الشجر الحرمي) ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم اصلها نهاية ومر في الشرح مثله وزاد الونائي وكذا كل ما تولد من حرمية ولو في الحل فله حكم الحرمية اه قال ع ش قوله مر ثبت لها الخ قياسه انه لو غرس في الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمة لها وقد يشمله قول حج اما ما استنبت في الحرم الخ اه (قوله المعلوم) اي الغير (قوله وهو) اي غير المستنبت وكان الاولى انه (قوله في الحرمة الخ) متعلق بكاف كغيره في المتن (قوله ففيه الخ) اي في قطع او قلع المستنبت (قوله غيره) اي من الزرع وكالزرع ما نبت بنفسه نهاية قال ع ش قوله ما نبت بنفسه لعل المراد ما من شأنه ان يستنبته الناس كحنطة حملها سيل او هواء اه (قوله كالبقل الخ) عبارة غيره من الشروح وكذا ما ينبت بنفسه ان كان مما يتغذى به كالبقلة والرجلة لانه في معنى الزرع اه (قوله والرجلة) أي والحبيرة ع ش قول المتن (قوله ويحل الاذخر) ظاهر اطلاق المصنف جواز تصرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع أو غيره وهو ما عبر عنه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه بقوله قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس الا الاذخر فيشمل من أخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا ان الاذخر مباح ثم عقبه بقوله ويجاب بانه انما ابيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شئ من شجر الحرم والنقيع كذا في النهاية فيكون المنع هو المستقر عليه رأي والده رحمه الله تعالى وهو خلاف ما نقله في المغني عبارته وظاهر اطلاق المصنف أن آخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات من بيع وغيره وبه أفتى شيخي اه ثم رأيت ابن قاسم نقل كلام الفتاوي ثم قال ومن جوابه يعلم اعتماده منع البيع انتهى اه بصري (قوله قطعا وقلعا) ذكر المحب في شرح التنبيه أنه يجوز قطع ما يتغذى به من نبات الحرم غير الاذخر كالبقلة المسماة عند أهل

بوهمه كلام شيخنا كالروض كما يأتي اه (قوله ولم يعهد ايجاب شاة دون سن الاضحية) تقدم في الزكاة قول المصنف وفي الصغار صغيرة في الجديد (قوله في المتن قلت والمستنبت الخ) قضيته ذلك امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوك كتخصوصا والجريد بلا خلاف ثم رأيت شيخنا بهامش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره أنه لا يجوز للانسان أن يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا له الا أن يكون أصلها قد أخذ من الحل وغرس في الحرم وأما السعف فيجوز للحاجة لانه ورقها اه (قوله قطعا وقلعا

وتوجيهه بانه عهد ايجابه في الثلاثين ولم يعهد ايجاب شاة دون سن الاضحية مردود نقلا وتوجيها والاصل في ذلك أثر ابن الزبير رضي الله عنهما الذي رواه الشافعي عنه ومثله لا يقال من قبل الرأي وبحث الزركشي فيما جاوز سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبير أنه يجب فيه شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة وفيه نظر ظاهر على أنه لم يبين ضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن أو السمن وفي كل منهما بعد لا يخفى فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم من اجزاء الشاة في كل ما لم يسم كبيرة وان ساوت ستة أسباع الكبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة بما مر انما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا لتعددها فيما فوقه خلافا لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا (قلت والمستنبت) من الشجر الحرمي بان يأخذ غصنا من حرمية و يغرسه في محل آخر من الحرم أو غيره ولو ملكه (كغيره) المعلوم من كلامه أولا وهو ما نبت بنفسه في الحرمة والضمان (على المذهب) ففيه الاثم ان تعدد و بقرة أو شاة سواء كان له ثمر أم لا أما ما استنبت في الحرم مما أصله في الحل فلا شئ فيه وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشعير وبر وسائر القطاني والخضراوات كالبقل والرجلة فيجوز قطعها وقلعها اتفاقا (ويحل الاذخر) بكسر الهمزة و بالمعجمة قطعا وقلعا

مصر بالرجلة ونحوها الا انه فى معنى الزرع انتهى طبقات السبكى اه بصرى وتقدم فى الشرح وعن النهاية وغيره ما يوافقه (قوله ولو لنحو البيع) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية (قوله وكذا قطع) الى المتن فى النهاية (قوله قطع وقلع المؤذى) يدخل فى اطلاقه النابت بين الزرع مما يضر ابقاؤه بالزرع لانه مؤذ له باتلاف ماله أو تعييبه بصرى (قوله وآذى المارة) مفهومه أن الاغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لا يجوز قطعه وينبغى الجواز فى هذه الحالة لما فيه من الاصلاح ع ش أقول بل هى داخلة فى اطلاق المؤذى نظير ما مر آنفا عن السيد البصرى قول المتن (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك نهاية ومغنى (قوله وان لم يكن الخ) أى المؤذى (قوله بانه) أى النهى (مخصوص) أى بغير المؤذى (قوله على أن الفرق الخ) خبر أن محذوف أى ان الفارق بين الشوك والفواسق الخمس ثابت فقوله ان لتلك الخ علة لثبوت الفرق ويحتمل أنه هو الخبر ولا حذف (قوله وزعم ان الشوك الخ) أجاب به شيخ الاسلام فى عامة كتبه وقول الشارح رحمه الله تعالى يرده قولهم الخ يحل تامل اذ التعميم المفهوم مما ذكروه باعتبار المحل وهو لا ينافى التخصيص باعتبار النوع فحاصله أن المؤذى وهو ما من شانه ذلك غالبا لا يحرم مطلقا ومقابله يحرم مطلقا ثم رأيت المحشى سم أشار الى نحو ذلك بصرى وقوله أجاب به شيخ الاسلام أى ووافقه النهاية فقال وما اعترضه أى الجواب المذكور السبكى بانه لا يتناول غيره فكيف يجىء التخصيص يرد بانه متناول لما فى الطرقات وغيره فيخص بغير ما فى الطرقات لانه لا يؤذى اه قال الرشيدى قوله يرد بانه الخ هذا الرد لا يلاقى اعتراض السبكى اذ هو مبنى على ان الشوك كله مؤذ أى اما بالفعل أو بالقوة ومن ثم رد الشهاب حج هذا الرد بقولهم لا فرق الخ اه وبه يرد الحاصل المار عن البصرى (قوله والخبر مخصوص بالمؤذى) فيه نظر بل الموافق للمعنى والخبر مخصوص بغير المؤذى أى مقصور عليه اللهم الا ان يتعسف ويقال المراد أن الخبر مخصوص بالمؤذى أى بسبب اخراج المؤذى عنه أى مقصور على بعض أفراده وهو ما عدا المؤذى بسبب اخراج المؤذى عنه سم (قوله الصريح فى أن المراد الخ) قد يمنع صراحته فى ذلك لان ما ليس بالطريق قد يؤذى بالفعل من يدخل محله لغرض ما وقد لا يؤذى كذلك فقولهم المذكور لا ينافيه التخصيص بالمؤذى بالفعل لان ما ليس بالطريق لم ينحصر فى المؤذى بالقوة فليتأمل سم أقول فى المنع المذكور نظر لا يخفى ولو سلم فلا محال أنه كالصريح فى ذلك وهو كاف فى الرد (قوله أى نابته الحشيش) أى ونحوه نهاية ومغنى وهذا قد يخالف قول الشارح لا الشجر كما نبه ع ش عليه (قوله قلعا أو قطعا) اقتصر النهاية والمغنى على القطع (قوله التى عنده الخ) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا

ولو لنحو البيع الخ) فى شرح البهجة وكانه أفرده أى الاذخر بالذكر ليفيد حل قطعه وقلعه ولو بلا حاجة لغلبة الاحتياج اليه وكلامهم ياباه اه وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس الا الاذخر فيشمل من أخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا ان الاذخر مباح ويجاب بانه انما أبيح لحاجة فى جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شىء من شجر الحرم والبقيع اه ومن جوابه يعلم اعتماده منع البيع وقوله وقد قالوا الخ وجه الدلالة منه من وجهين الاول أنهم قد يطلقون الشجر على مطلق النابت والثانى أن قولهم المذكور يفيد منع بيع أغصان الشجر اللطيفة مع جواز أخذها للحاجة فكذا الاذخر (قوله وزعم أن الشوك منه مؤذ وغيره الخ) هذا الزعم لشيخ الاسلام فى شرح الروض وعبارته رده أى الجواب المذكور السبكى بان الشوك لا يتناول غيره فكيف يجىء التخصيص ويجاب بان الشوك يتناول المؤذى وغيره والقصد تخصيصه بالمؤذى اه والظاهر أن معنى قوله والقصد الخ ان المقصود تخصيص الشوك فى قولهم يجوز قطع الشوك بالمؤذى فيكون النهى محمولا على غير المؤذى وهذا هو الصحيح فى المعنى فقول الشارح والخبر مخصوص بالمؤذى فيه نظر بل الموافق للمعنى والخبر مخصوص بغير المؤذى أى مقصور عليه اللهم الا أن يتعسف ويقال المراد أن الخبر مخصوص بالمؤذى أى بسبب اخراج المؤذى عنه أى مقصور على بعض افراده وهو ما عدا المؤذى بسبب اخراج المؤذى عنه (قوله الصريح فى أن المراد الخ) قد يمنع صراحته فى ذلك لان ما ليس بالطريق قد يؤذى بالفعل من يدخل محله لغرض ما وقد لا يؤذى كذلك فقولهم المذكور لا ينافى التخصيص بالمؤذى بالفعل لان ما ليس

ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم لاستثناء الشارع له فى الخبر الصحيح (وكذا) قطع وقلع المؤذى ومنه غصن انتشر وآذى المارة و(الشوك) أى شجره (كالعوسج وغيره) وان لم يكن نابتا فى الطريق (عند الجمهور) لانه مؤذ كصيد يصول وانتصر وانتصر جمع ابله بصحة النهى عن قطع شوكه بخصوصه فلا يصح الجواب عنه بانه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس على أن الفرق أن لتلك نوع اختيار بخلاف الشوك وزعم أن الشوك منه مؤذ وغيره والخبر مخصوص بالمؤذى يرده قولهم لا فرق بين ما فى الطريق وغيرها الصريح فى ان المراد المؤذى بالفعل أو القوة (والاصح حل أخذ نباته) أى نابته الحشيش لا الشجر قلعا أو قطعا (لعلف) بسكون اللام بخطه (البهائم) التى عنده

ولو للمستقبل الا ان كان يتيسر أخذه كلما أراده فيما يظهر (وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه (والدواء) بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الاوجه لا قبله ولو بنية الاستعداد له على المعتمد (والله أعلم) للحاجة اليه كهي الى الاذخر ومن ثم جاز قطعه لنحو التسقيف به كالاذخر ذكره الغزالي وغيره وأخذ منه حل قطعه لمطلق حاجة وأفهم كلامه عدم حل أخذه لبيعه ممن يعلف به وبه صرح في المجموع وقول القفال يجوز قطع الفروع لسواك أو دواء ويجوز بيعه حينئذ قال في الروضة فيه نظر وينبغي أن لا يجوز كالطعام الذى أبيح له أكله لا يجوز له بيعه *(فرع)* يحرم أيضا اخراج شئ من تراب الحرم الموجود فيه ما لم يعلم أنه من الحل كما هو ظاهر قال غير واحد من معتبرى المكيين المدرة التى يؤخذ منها طين لخارمكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء أو ما عمل منه أو من أحجاره الى الحل أو حرم آخر ولو بنية رده اليه كما شمله كلامهم فيلزمه رده اليه وان انكسر الاناء كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد بخلاف عكسه يكره فقط وكان الفرق أن اهانة الشريف أقبح من اجلال الوضيع

للنهاية (قوله ولو للمستقبل) هنا وفيما بعد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وبانه لا يشترط وجود المرض سم عبارة النهاية وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء والعلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز ليستعمله عند وجوده قال الاسنوى وتبعه جماعة وهو المتجه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم اهـ (قوله ذلك كما يحل الخ) فى هذا القياس بالنسبة الى القلع ما لا يخفى (قوله كما يحل تسريحها الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح الروض ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الام بالبهائم اهـ قول المتن (والدواء) أى كحنظل وسنا والتغذى كرجلة وبقلة نهاية ومغنى واسنى (قوله لا قبله الخ) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية (قوله للحاجة اليه) ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة نهاية ومغنى واسنى (قوله واخذ منه) اى مما ذكره الغزالى (قوله وافهم كلامه) الى قوله وقول القفال فى النهاية والمغنى (قوله كلامه) أى المصنف (قوله عدم حل أخذه لبيعه الخ) يؤخذ منه كما قال الزركشى وغيره أنا حيث جوزنا الاخذ للسواك لا يجوز بيعه اسنى ونهاية ومغنى قال ع ش قوله مر انا حيث جوزنا الاخذ للسواك لا يجوز بيعه معتمد وهل يجوز له اخذ عوض فى مقابلة رفع اليد عن الاختصاص اولا فيه نظر والاقرب الاول اهـ (قوله وينبغى الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ويحرم ايضا) الى قوله وكان الفرق فى النهاية والمغنى الا قوله قال الى أو ما عمل وما أنبه عليه (قوله من تراب الحرم) أى دون مائه ع ش عبارة المغنى بخلاف ماء زمزم كما مر اهـ أى انه يسن نقله تبركا للاتباع ونائى (قوله الموجود فيه الخ) أقول يؤخذ منه أن نحو الشجر كذلك فكل شجرة وجدت فى الحرم حرم التعرض لها بما مر ما لم يعلم أنها من الحل وهو واضح نظرا للغالب بصرى (قوله الآن) أى فى زمن ابن حجر وأما فى زماننا هذا وهو عام سبع وثلاثين ومائتين والف فمن الحرم كما حرر ذلك محمد صالح الرئيس (قوله أو ما عمل منه) أى كاوانى الخزف قال الشيخ عبد الرؤف ما لم يضطر اليه بان لم يجد غيرها حسا أو شرعا انتهى اهـ ونائى (قوله او ما عمل منه) لو اخره عن الاحجار كان اولى وكانه نظر الى الغالب من أن ترابه هو الذى يعمل منه لا غير بصرى ويمكن ان يستغنى عن ذلك بعطفه على منه (قوله فيلزمه رده الخ) أى فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فاشبه الكلأ اليابس نهاية قال ع ش قوله مر فاشبه الكلأ الخ اى فى مجرد عدم الضمان وهل يحرم نقله الى غير الحرم كترابه ام لا فيه نظر والاقرب الاول اهـ (قوله وبالرد الخ) شامل لرد المنكسر سم (قوله بخلاف عكسه الخ) وظاهر ان محله اذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه نهاية اى فان كان لذلك كان مباحا ع ش عبارة البصرى اقول يدخل فى قوله مر ونحوه طين المدرة بناء على ما نقله رحمه الله تعالى من أنها من الحل أى فلا يكون ادخاله مكروها ولا خلاف الاولى اهـ (قوله يكره الخ) اى كما فى الروضة أو خلاف الاولى كما فى المجموع وهو الظاهر مغنى ونهاية واسنى (قوله عكسه) وهو ادخال تراب الحل أو حجره اليه أى الموجود فى الحل ما لم يعلم انه من الحرم أخذا من نظيره السابق بصرى (قوله وكان الفرق الخ) ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك به مسحها بطيب نفسه ثم أخذه واما سترتها فالامر فيها الى الامام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لئلا تتلف بالبلى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو جنبا وحائضا مغنى زاد النهاية وذلك اذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها فى مصالح الكعبة جزما وان وقف شئ على ان

بالطريق لم ينحصر المؤذى بالقوة فليتأمل (قوله هنا وفيما بعد ولو للمستقبل) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى وبانه لا يشترط وجود المرض (قوله وذلك كما يحل تسريحها فى شجره وحشيشه) عبارة الروض ويجوز رعيه اى حشيش الحرم قال فى شرحه بل وشجره كما نص عليه فى الام اهـ (قوله فى المتن والدواء) قال فى شرح الروض وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال فى المهمات وهو المتجه قال الزركشى بل المتجه المنع لان ما جاز للضرورة أو للحاجة تقيد بوجودها كما فى اقتناء الكلب اهـ وقوله قال فى المهمات وهو المتجه أفتى به شيخنا الشهاب مر (قوله بعد وجود المرض) وكذا قبل وجوده مر (قوله وينبغى أن لا يجوز الخ) اعتمده مر (قوله وبالرد)

(وصيد) حرم (المدينة) ونباته ونحو ترابه على التفصيل السابق (حرام) للاخبار الصحيحة (١٩٥) التى لاتقبل تأويلا بذلك وحده عرضا مابين اللابتين وهما حرتان بهما حجارة سود شرقى المدينة وغربيها وطولا من عير بفتح أوله الى ثور كما صح به الخبر وهو جبل صغير وراء أحد خلافا لمن أنكره ومع كون ذلك حراما (لا يضمن) بشئ فى الجديد لانه يحل دخوله بغير احرام فكان كوج الطائف فى حرمة ذلك من غير ضمان للنص الصحيح فيه أيضا وهو بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطائف واختير القديم القائل بضمان ذلك لكل من وجد الصائد بما عليه غير ساتر عورته لصحة الخبر به واعلم ان دماء النسك أربعة لاغير دم ترتيب وتقدير أى قدر الشارع بدله صوما لا يزيد ولا ينقص ودم ترتيب وتعديل أى أمر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة فهو مقابل التقدير ودم تخيير وهو ضد الترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل (و) هو دم الصيد والنبات لان الله تعالى سماه تعديلا بقوله أو عدل ذلك صياما فحينئذ (يتخير فى الصيد المثلى بين ذبح مثله) فى الحرم لا خارجه مالم يكن الصيد حاملا فلا يذبح مثله بل يتصدق بقيمة المثل حاملا وفى حكم المثل ما فيه نقل وان لم يكن مثليا كالحمام كما مر (والتصدق به) أى المذبوح جميعه (على) ثلاثة يفرقه عليهم أو يملكهم جملته ولو قبل سلخه كما هو ظاهر أخذا من كلامهم فى تفرقة الزكاة

تؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيأ من بيع أو اعطاء او نحو ذلك اتبع والا فان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها فى كسوة أخرى فان وقفها فيأتى فيه مامر وبقى قسم آخر وهو الواقع اليوم وهو أن الواقف لم يشترط شيأ وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بنى شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجح فى هذا أن لهم اخذها الآن وقال العلائى لا تردد فى جواز بيعها والحالة هذه اه قال ع ش قوله مر وقال العلائى لا تردد الخ معتمد وقوله فى جواز بيعها الخ أى ممن يأخذها وهم بنو شيبة اه عبارة الونائى ولبنى شيبة الآن بيع سترتها واخذ ثمنها لانفسهم اه قول المتن (وصيد المدينة حرام) ويصير حراما كمذبوح المحرم ع ش عبارة سم وقع السؤال هل مذبوحه ميتة والذى ظهر لى أنه ميتة لانه الاصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة فى كل وعدم الضمان هنا لا ثم لا ينافى ذلك ثم رأيت الشارح قال فى شرح العباب مانصه فجميع مامر أى فى صيد الحرم المكى يأتى هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغيرها ماعدا الفدية انتهى اه (قوله ونباته) الى قول المتن ويتخير فى النهاية والمغنى الا قوله على التفصيل السابق (قوله ونباته) اى اخذ نابته الرطب شجرا كان أو حشيشا قطعا أو قلعا الا ما استثنى من نبات حرم مكة (قوله ونحو ترابه) أى الموجود فى الحرم مالم يعلم الخ أخذا مما سبق بصرى (قوله بذلك) متعلق بالاخبار سم (قوله وهما حرتان) أى واللابتان الحرتان بفتح الحاء المهملة تثنية لابة وهى أرض تركبها حجارة سود لابة شرقى المدينة ولابة غربيها مغنى (قوله وهو) أى ثور (قوله ومع كون ذلك الخ) أى ماذكر من صيد حرم المدينة ونباته (قوله لانه يحل دخوله الخ) أى ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة نهاية ومغنى (قوله واختير القديم الخ) عبارة النهاية والمغنى والقديم انه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختاره المصنف فى المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم فى الشجر وأبوداود فى الصيد وعلى هذا قيل انه كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه فى المجموع أنه يترك للمسلوب مايستر به عورته والاصح أن السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال والنقيع بالنون وقيس بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبى صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شئ من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما أتلفه من نباته لانه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف أنها لبيت المال اه قال الونائى والنقيع من ديار بنى مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة اه (قوله وجد الصائد) أى وقاطع الشجر بصرى (قوله بما عليه) متعلق بالضمان عبارة المحلى جميع مامعه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط انتهت اه بصرى (قوله دم ترتيب) أى لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز ونائى (قوله سماه) أى بدل الدم (قوله فى الحرم) شامل لصيد المحرم فى غير الحرم سم (قوله مالم يكن الخ) راجع للمتن (قوله فلا يذبح مثله) أى لنقص لحمها مع فوات ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل شرح الروض اه بصرى (قوله بل يتصدق بقيمة المثل الخ) أى طعاما نهاية ومغنى (قوله وفى حكم المثل) كذا فى أصله رحمه الله تعالى ومراده ذى المثل فلو عبر بالمثلى لكان أولى بصرى (قوله مافيه نقل الخ) الاولى مالا مثل له وفيه نقل (قوله كما مر) أى قبيل قول المصنف ففى النعامة بدنة (قوله أى المذبوح) الى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى الا قوله ولو قبل سلخه الى متساويا وقوله لا الصيد الى المتن (قوله أى المذبوح جميعه) أى من لحم وجلد وشعر وغيره بصرى (قوله على ثلاثة) اى فاكثر عشن (قوله على ثلاثة) أى ان وجدوا اه كردى على بافضل (قوله يفرقه عليهم الخ) أى مع النية حتما

شامل لرد المنكسر (قوله فى المتن وصيد المدينة حرام) وقع السؤال هل مذبوحه ميتة والذى ظهر لى أنه ميتة لانه الاصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة فى كل وعدم الضمان هنا لا ثم لا ينافى ذلك ثم رأيت تعبير العباب بقوله فرع صيد الحرم المدنى كالمكى فى الحرمة ورأيت الشارح قال فى قوله فى الحرمة مانصه فجميع مامر يأتى هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغيرها ماعدا الفدية اه (قوله بذلك) متعلق بالاخبار . قوله فى الحرم) شامل لصيد المحرم فى غير الحرم

متساويا أو متفاوتا (من مساكين) الحرم الشاملين لفقرائه انحصروا أولا والمراد بهم حيث أطلقوا الموجودون فيه حالة الاعطاء لكن المستوطن أولى مالم يكن غيره أحوج وأفهم كلامه انه لايجوز اخراج المثل حيا (وبين ان يقوم المثل) لا الصيد خلافا لمالك رضى الله عنه ويعتبر فى التقويم عدلان عارفان وان كان أحدهما قاتله حيث لم يفسق نظير مامر (دراهم) منصوب بنزع الخافض شذوذا وذكرت لانها الغالبة فى التقويم والا فالعبرة بقيمته بالنقد الغالب بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه ذلك الوقت ويظهر أن المراد بمكة جميع الحرم وانها لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار أقلها لانه لو ذبح بذلك المحل أجزأه (ويشترى بها) يعنى يخرج مما عنده أو مما يحصله بشراء أو غيره مايساويها (طعاما) يجزئ فى الفطرة بسعر مكة على الاوجه ويأتى هنا ماذكرته أيضا (لهم) أى لاجلهم بان يتصدق به عليهم وحيث وجب صرف الطعام اليهم فى غير دم التخيير والتقدير لايتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فان قلت هل يتصور جريان ذلك فى دم نحو التمتع قلت نعم بان يموت وعليه صومه فيطعم الولى عنه فان قلت الذى يتجه فى هذه اجزاء الطعام بغير الحرم لانه بدل الصوم الذى لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين عد التمتع مما يتعين فى طعامه المد لكل مسكين لان كل مد بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض مد آخر بخلاف زيادة مد آخر وفارق التمتع ودم التخيير والتقدير ماعداهما في

نهاية ومغنى (قوله متساويا أو متفاوتا) يفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا سم (قوله انحصروا الخ) كالصريح فى عدم ملك المنحصرين قبل الدفع وأنه لايجب تعميمهم سم (قوله الموجودون الخ) وفى حاشية شرح الدماء لتلميذه مانصه وأفهم كلامه أن الواجب صرفه اليهم وان كانوا خارجه بان كان كل من الصارف والمصروف اليه فى الخارج وهو كذلك انتهى وقال الفاضل المحشى سم عبارة العباب يجب التفرقة على المساكين فى الحرم قال شارحه قضيته أنه لايجوز اعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كمامر اه وخالف مر فصمم على أنه لايجوز صرفه خارجه ولولمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه انتهى كلام المحشى اه بصرى واعتمد الونائى مقالة شرح العباب ويأتى نظيرها عن شرح الروض (قوله مالم يكن غيره احوج) أى والا فهم اولى اه كردى على بافضل (قوله لايجوز اخراج المثل حيا) أى ولا كل شئ منه نهاية ومغنى قول المتن (وبين ان يقوم المثل) أى بالنقد الغالب نهاية ومغنى (قوله وان كان أحدهما) اى أو كلاهما أخذا ممامر فى شرح يحكم به ذوا عدل (قوله منصوب بنزع الخافض) أى بدراهم مغنى (قوله وذكرت) اى خص الدراهم بالذكر (قوله بالنقد الغالب) انظر لو غلب نقدان وأحدهما انفع سم أقول قضية قول الشارح الآتى وانها لو اختلفت الخ جواز اعتبار غير الانفع فليراجع (قوله عدل عنه) أى عن الذبح وكذا ضمير مكانه (قوله ذلك الوقت) أى وقت الاخراج (قوله وانها لو اختلفت) أى القيمة (باختلاف بقاعه) أى الحرم (قوله يعنى) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى الا قوله ويأتى الى المتن (قوله ماذكرته) أى قوله ويظهر أن المراد الخ (قوله أى لاجلهم) أى اذ الشراء لايقع لهم نهاية ومغنى (قوله بان يتصدق الخ) أى بان يفرقه عليهم أو يملكهم جملته نظير مامر كما هو ظاهر بصرى أى مع النية حتما نهاية ومغنى (قوله بان يتصدق به عليهم) قد يشمل مالو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر فى شرح الروض عبارتين ثم قال مع أن فى التعبيرين معا ايهام أنهم لايعطون خارج الحرم وليس مرادا فيما يظهر اه وسيأتى نظيره عن شرح العباب للشارح سم عبارة الونائى ويجزئ اعطاؤهم خارج الحرم كما فى الامداد وشرح العباب خلافا للحاشية و مر اه قال محمد صالح الرئيس قوله ويجزئ اعطاؤهم الخ أى القاطنين دون غيرهم كما فى حاشية الكردى اه (قوله فى غير دم التخيير والتقدير) أى كما هنا عبارة الروض وفى الطعام لايتعين لكل مد قال فى شرحه بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يتعين ومحل الخلاف فى دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير أما دم الاستمتاعات ونحوه مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة آصع انتهى اه سم (قوله قلت نعم بان يموت الخ) هذا يقتضى أن المراد بقوله فى السؤال جريان ذلك مجرد جريان الاطعام لامع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحينئذ يتعين الخ سم (قوله وحينئذ يتعين عد التمتع الخ) يتأمل مع مامر عن شرح الروض الصريح فى جواز الزيادة والنقص فى دم التمتع على الصحيح الا ان يقال ذلك

(قوله متساويا أو متفاوتا) يفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا اه (قوله انحصروا أولا) كالصريح فى عدم ملك المنحصرين قبل الدفع وأنه لايجب تعميمهم (قوله بالنقد الغالب الخ) انظر لو غلب نقدان وأحدهما انفع أولا (قوله بان يتصدق به عليهم) قد يشمل مالو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر فى شرح الروض عبارتين ثم قال مع ان فى التعبيرين معا ايهام أنهم لايعطون خارج الحرم وليس مرادا فيما يظهر اه وسيأتى نظيره عن الشارح فى تفرقة المذبوح عليهم فى الحاشية (قوله وحيث وجب صرف الطعام الخ) عبارة الروض وفى الطعام لايتعين لكل مد قال فى شرحه بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يتعين كالكفارة ومحل الخلاف فى دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير أما دم الاستمتاعات ونحوه مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة آصع كما مر اه (قوله فى غير دم التخيير والتقدير الخ) كما هنا (قوله قلت نعم بان يموت الخ) هذا يقتضى أن المراد بقوله فى السؤال جريان ذلك مجرد جريان الاطعام لامع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحينئذ يتعين الخ (قوله وحينئذ يتعين عدم التمتع الخ) يتأمل مع مامر

ان المدفيه أصل لابدل فجاز نقصه وزيادته مطلقا فان أحرم بعضهم غرم له أقل ما يصدق عليه الاسم (أو بصوم) المسلم ولو بعيرا الحرم اذ لا عوض أسا كينه في كونه به لكنه الاولى لشرفه (عن كل مد يوما) وعن المنكسر يوما أيضا لان الصوم لا يتبعض (وغير المثلى) مما لا نقل فيه (يتصدق عليهم (بقيمته) بموضع الاتلاف او التلف وزمنه (طعاما أو يصوم) كما ذكر (ر) أما الثالث أعني دم التخيير والتقدير فهو واجب في الحلق والقلم واللبس والستر والطيب والدهن والتمتع بغير جماع ولو ضعف غير المفسد كالثاني والذي بين التحللين فحينئذ (يتخير في فديته) نحو (الحلق) مما ذكر (بين ذبح شاة) تجزئ في الاضحية أو سبع بدنة أو بقرة كذلك وتمليكها الثلاثة فأكثر فقراء أو مساكين بالحرم (والتصدق بثلاثة آصع) أصله أصوع قدمت واوه بعد ابدالها همزة مضمومة على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي ألفا (لستة مساكين) او فقراء بالحرم لكل واحد نصف صاع وجوبا واعطاء كل مسكين مدين مما انفردت به هذه الكفارة (وصوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية مع الحديث الصحيح المبين لما أجمل فيها وقيس غير المعذور عليه في التخيير لان ما تخيير فيه من الكفارات لا ينظر لسببه حلا وحرمة ككفارة اليمين والصيد (و) أما الاول أعني دم الترتيب والتقدير فواجب في ثمانية بل عشرة بل أكثر من ذلك بصور كثيرة كما بينتها في شرح العباب التمتع والقران كما قدمتهما والفوات كما سيذكره وترك مبيت مزدلفة أو منى والرمي وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور والمشي المنذور وكون دم هذه الستة الاخيرة مرتبا الاخلاف فيه وكونه مقدرا أي اذا عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام في الحج ان تصور كالثلاثة الاخيرة والا كالثلاثة التي قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه هو المعتمد في الروضة والمجموع والشرحين وجرى المتن كأصله على خلافه فعليه (الاصح ان الدم في ترك المأمور كالاحرام من الميقات) وغيره من تلك الستة (دم ترتيب) وتعديل (فاذا عجز)

في الطعام المقدم على الصوم وهذا في الطعام البدل عنه بعد الموت سم وقوله ذاك في الطعام المقدم على الصوم أي على ما جرى عليه المنهاج كأصله والا فالمعتمد كما يأتي أن الواجب على المتمتع ونحوه انما هو الدم ثم الصوم ولا اطعام قبله (قوله بان المد فيه) أي فيما عداهما او (قوله أصل لابدل) يتأمل سم (قوله مطلقا) أي سواء كان الزائد بعض مد أو مدا آخر (قوله فان أحرم الخ) تفريع على قول المصنف لهم (قوله بعضهم) أي بعض الثلاثة مع القدرة عليهم نهاية ومغني (قوله المسلم) الى قوله لان ما تخيير في النهاية والمغني الا قوله لكنه الاولى لشرفه (قوله المسلم) أي وأما الكافر فيخير بين شيئين فقط نهاية ومغني (قوله بموضع الاتلاف الخ) هو ظاهر ان أتلفه حالا فلو أمسكه مدة ثم أتلفه فالظاهر أنه يضمنه ضمان المغصوب ع ش قول المتن (طعاما) أي على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم (أو بصوم) أي عن كل مد يوما ويكمل المنكسر نهاية ومغني (قوله كما ذكر) أي يتصدق بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة على ثلاثة فأكثر من مساكين وفقراء الحرم متساويا أو متفاوتا أو بصوم ولو في غير الحرم عن كل مد يوما ويكمل المنكسر (قوله أو سبع بدنة الخ) عبارة النهاية والمغني ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من واحدة منهما اه (قوله كذلك) اى تجزئ في الاضحية (قوله بالحرم) متعلق لكل من الذبح والتمليك وراجع ما مر في الثاني عن البصري وسم (قوله وقلبت هي) أي الهمزة الساكنة (قوله بالحرم) راجع ما مر فيه عن سم والونائي (قوله واعطاء كل مسكين الخ) أي وجوبا فلا ينافي ما تقدم في الاطعام عن الميت عوضا عن صوم التمتع اللازم له كما ذكره رحمه الله تعالى آنفا بصري (قوله هذه الكفارة) أي كفارة الحلق وما عطف عليه عبارة ع ش أي الكفارة التي هي دم تخيير وتعديل فيدخل فيه جميع الاستمتاعات اه وقوله تعديل صوابه تقدير (قوله وقيس غير المعذور عليه الخ) عبارة النهاية والمغني وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما اه (قوله وكون هذه) الى قوله فظاهر كلامهم في النهاية الا قوله وقيل الى المتن وقوله ومثله الى المتن وكذا في المغني الا قوله نعم الى المتن (قوله وكون هذه الستة) كأنه عد مبيت مزدلفة أو منى واحدا بالنسبة لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة سم عبارة البصري كونها ستة بالنظر لعد المبيتين واحدا فالاولى التعبير بالسبعة اه (قوله صام الخ) أي فان عجز عن الصوم لهرم فدى عن كل يوم فان عجز بقي الواجب في ذمته فاذا قدر على أي واحد فعله ونائي (قوله كالثلاثة التي قبلها) فيه نظير ما مر فتذكر بصري (قوله صامها عقب تركها) ومعلوم تأخر الصوم عن عقب تركها في ترك المبيت والرمي سم أي الى ما بعد أيام التشريق ونائي (قوله هو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني (قوله وجرى المتن كأصله الخ) وهو ضعيف شرح منهج وع ش (قوله فعليه) أي على خلاف المعتمد الذي جرى عليه المتن كأصله قول المتن (في ترك المأمور) أي الذي لا يفوت به الحج (كالاحرام من الميقات) أي أو مما يلزمه الاحرام منه اذا أحرم من غيره نهاية ومغني (قوله وتعديل) أي كما يدل عليه قوله فاذا عجز سم (قوله وغيره الخ) أي من الرمي والمبيت

عن شرح الروض من قوله ومحل الخلاف الخ الصريح في جواز الزيادة والنقص في دم التمتع على الصحيح الآن يقال ذاك في الطعام المقدم على الصوم وهذا في الطعام البدل عنه بعد الموت (قوله بان المد فيه) أي فيما عداهما وقوله أصل لابدل يتأمل (قوله هذه الستة الاخيرة) كأنه عد مبيت مزدلفة ومنى واحدا بالنسبة لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة فليتأمل (قوله صامها عقب تركها) ومعلوم تأخر الصوم عن عقب تركها في ترك المبيت والرمي (قوله وتعديل) أي كما يدل عليه قوله فاذا عجز اشترى الخ

عنه (التسترى) يعنى أخرج لظيرمامر (بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما) وكذا عن المنكسر وقيل اذا عجز صام ثلاثة أيام (ودم الفوات) للحج بفوات الوقوف (١٩٨) (كدم التمتع) فى الترتيب والتقدير وسائر أحكامه السابقة لان موجب دم التمتع ترك الاحرام من الميقات فترك النسك كله أولى (ويذبحه) فى أحد وقتى جوازه ووجوبه لا قبلهما فالاول يدخل بدخول وقت الاحرام بالقضاء من قابل والثانى يدخل بالدخول (فى حجة القضاء) لفتوى عمر رضى الله عنه بذلك وكما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ويجوز تقديمه قبله وبعد فراغ العمرة لدخول وقته حينئذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الاحرام بالقضاء وأما الثانى فهو دم الجماع وقد مر ودم الاحصار وسيأتى (والدم الواجب بفعل حرام) باعتبار أصله وان لم يكن حال الفعل حراما كحلق أولبس لعذر (أوترك واجب) أو تمتع أو قران ومثله الدم المندوب لترك سنة متأكدة كصلاة ركعتى الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة (لا يختص) جواز ذبحه واجزاؤه (بزمان) فيفعله أى وقت أراد اذ الاصل عدم التأقيت لكن يسن فعله فى وقت الاضحية نعم ان عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامهم فى باب الكفارات مبادرة للخروج من المعصية (ويختص ذبحه) جوازا واجزاء حيث لا حصر (بالحرم فى الاظهر) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة مع خبر مسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر (ويجب صرف) جميع أجزائه من نحو جلده و (لحمه) وكذا صرف بدل ماله بدل من ذلك (الى مساكينه) أى الحرم الشاملين

بمزدلفة أو بمنى ليالى التشريق وطواف الوداع نهاية ومغنى أى والركوب أو المشى المنذورين (قوله عنه) أى الدم نهاية ومغنى (قوله نظير مامر) أى فى شرح ويشترى بها قول المتن (وتصدق به) أى على مساكين الحرم وفقرائه نهاية ومغنى (قوله فترك النسك الخ) عبارة النهاية والمغنى والوقوف المتروك فى الفوات أعظم منه اه (قوله فالاول) أى وقت الجواز (قوله والثانى) أى وقت الوجوب (قوله وكما يجب الخ) عطف على قوله الفتوى الخ (قوله تقديمه) أى دم التمتع (قبله) أى الاحرام بالحج (قوله ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة الخ) أى ويصوم السبعة اذا رجع منه نهاية ومغنى أى فى محل استيطانه أو ما يريد توطنه ولو نفس مكة ونائى (قوله وأما الثانى) أى دم الترتيب والتعديل فهو دم الجماع أى المفسد مغنى (قوله أو تمتع الخ) عبارة النهاية أو غيرهما كدم الجبرانات اه زاد المغنى كدم التمتع والقران والحلق اه (قوله كما علم من كلامهم فى باب الكفارات) اى من انه ان عصى بالسبب وجب الفور والا فلا ع ش قول المتن (قوله ويختص ذبحه بالحرم الخ) اى فلو ذبح خارجه لم يعتد به ولو فرقه فيه ع ش (قوله لقوله تعالى الخ) ولان الذبح حق يتعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق نهاية ومغنى (قوله ههنا) وأشار الى موضع النحر من منى نهاية (قوله ومنى كلها منحر) عبارة النهاية وكل فجاج مكة منحر اه وهذه الرواية ظاهرة فى الاستدلال ومطابقة للمدعى دون ما فى الشرح قول المتن (ويجب صرف لحمه الخ) ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب منه قبل التفرقة لم يجزئه نعم هو مخير بين ذبح آخر وهو أولى أو يشترى لحما و يتصدق به لان الذبح قد وجد فان قيل ينبغى تقييد ذلك بما اذا قصر فى تأخير التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة أجيب بان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين فى الحرم أخر الواجب المالى حتى يجدهم ولا يجوز النقل فان قيل ينبغى أن يجوز النقل كالزكاة أجيب بانه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر ثم سرق أو غصب منه الخ أى ولو كان السارق والغاصب من فقراء الحرم أخذا من اطلاقه وبه صرح فى شرح الروض وفيه بحثا أنه لا يجزئ سواء وجدت نية الدفع أم لا لانه لا ولاية الدفع اليهم وهم انما علموا كونه به انتهى اه (قوله وكذا صرف بدل الخ) البدل الطعام سم قول المتن (الى مساكينه) عبارة العباب على المساكين فى الحرم قال الشارح فى شرحه وقضيته أنه لا يجوز اعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كما مر اه وخالفه مر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا سم على حج وقضية قول المصنف صرف لحمه الى مساكينه أن المدار على صرفه لهم ولو فى غير الحرم لكن قول الشارح مر أى والخطيب الآتى قبيل الباب وكل هذه الدماء و بدلها تختص تفرقته بالحرم على مساكينه يوافق ما نقله سم عنه وصمم عليه ع ش و يصرح بالاختصاص أيضا قول الشارح لان القصد من الذبح الخ وتقدم فى الشرح

(قوله فى المتن وتصدق به) أى على مساكين الحرم وفقرائه شرح مر (قوله فى المتن و يذبحه فى حجة القضاء) بين فى شرح الروض أن اجزاء ذبحه فى سنة القضاء بعد دخول وقته وقبل الاحرام به هو مادل عليه كلام أصله تبعا للعراقيين وأن ما وقع فى الروض مما يخالف ذلك من تصرفه قال هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه اه مر (قوله فى المتن والشرح و يجب صرف جميع أجزائه من نحو الخ) عبارة العباب و يجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء و بدلها من الطعام على المساكين فى الحرم قال الشارح فى شرحه وقضيته أنه لا يجوز اعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعاليل الكفاية وغيرها ذلك بان القصد من الذبح هو اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرث اذ هو مكروه اه ويجاب بان المراد بتفرقته فيه صرفه لاهله اه وخالف مر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو ان هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اه (قوله وكذا صرف بدل ما له بدل من ذلك) البدل الطعام

وعن

لفقرائه نظير مامر أى ثلاثة منهم لان القصد من الذبح بالحرم اعظامه بتفرقة اللحم (١٩٩) فيه والا فمجرد الذبح تلويث للحرم وهو
مكروه كما فى الكفاية ولم يفرقوا هنا بين المحصور وغيره كما مر وفارق ما مر فى الزكاة بان القصد هنا حرمة المحل وثم سد الخلة وتجب النية عند التفرقة ويجزئ كما بحثه الاذرعى تقدمها عليها بقيده السابق فى الزكاة وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا أن يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك الا ان قارنت نية القربة ذبحها فتأمله (وأفضل بقعة) من الحرم كما دل عليه السياق فزعم ان الاولى جعله بالهاء غير محتاج اليه (لذبح المعتمر) عمرة منفردة عن حج قبلها أو بعدها (المروة و) لذبح (الحاج) افرادا أو تمتعا ولو عن تمتعه أو قرانا (منى) لانهما محل تحللهما (وكذا حكم ما ساقا) أى المعتمر والحاج المذكوران (من هدى) نذر أو تطوع (مكانا) فى الاختصاص والافضلية فأفضل مكان لذبح هدى الاول المروة والثانى منى للاتباع (و وقته) أى ذبح هذا الهدى بقسميه حيث لم يعين فى نذره وقتا (وقت الاضحية على الصحيح) قياسا
عليها فلو أخره حتى مضت أيام التشريق وجب ذبحه قضاء ان كان واجبا ووجب صرفه الى مساكين الحرم والا فلا لفواته ونازع الاسنوى فى اختصاص ما ساقه المعتمر بوقت الاضحية بانا لا نشك أنه صلى الله عليه وسلم لما أحرم بعمرة الحديبية وساق الهدى انما قصد ذبحه عقب تحلله

وعن النهاية والمغنى ما يصرح بالاختصاص أيضا وعن الامداد وشرح الروض ما يوافق مقالة شرح العباب من عدم الاختصاص وعن عبد الرؤف تلميذ الشارح والونائى اعتمادها (قوله لفقرائه الخ) أى القاطنين منهم والغرباء والصرف الى الاول أولى الا أن تشتد حاجة الثانى فيكون أولى وعلم من ذلك عدم جواز أكله شيأ منه وأنه لا فرق بين أن يفرق المذبوح عليهم أو يعطيه بجملته لهم ويكفى الاقتصار على ثلاثة من فقرائه أو مساكينه وان انحصر والا أن الثلاثة أقل الجمع فلو دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول نهاية ومغنى (قوله نظير مامر) أى فى شرح على مساكين الحرم (قوله أى ثلاثة) أى فاكثر (قوله وهو مكروه الخ) لعله اذا كان لغير حاجة والا ففيه حرج لا يخفى (قوله بين المحصور وغيره) أى بين أن يكون فقراء الحرم محصورين فيجب استيعابهم أو غير محصورين فيكتفى بثلاثة كما هو قياس الزكاة بصرى (قوله كما مر) أى فى شرح على مساكين الحرم (قوله حرمة المحل) أى فاكتفى بثلاثة مطلقا و(قوله وثم سد الخلة) أى فحيث أمكن الاستيعاب بان كانوا محصورين تعين بصرى (قوله سد الخلة) بالفتح الخصلة وهى أيضا الحاجة والفقر انتهى مختار اه ع ش (قوله تقدمها) أى النية (عليها) أى التفرقة (قوله وظاهر كلامهم) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله ان الذبح لا تجب عنده) أى وتجزئ عنده أخذا من قوله ويجزئ كما بحثه الاذرعى (قوله بالمقصود) وهو التفرقة (دون وسيلته) وهى الذبح أى وان أجزأ عندها كما مر آنفا (قوله فزعم أن الاولى الخ) لا يخفى أن ما ذكره لا يدفع الاولوية سم عبارة المغنى والنهاية والاحسن فى بقعة ضبطها بفتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم اه (قوله عمرة) الى قوله ونازع الاسنوى فى النهاية والمغنى الا ما أنبه عليه (قوله بقسميه) أى النذر والتطوع (قوله حيث لم يعين الخ) عبارة المغنى ان لم يعين غير هذه الايام أى يوم النحر وأيام التشريق فان عين لهدى التقرب غير وقت الاضحية لم يتعين له وقت اذ ليس فى تعيين اليوم قربة نقله الاسنوى عن المتولى وغيره اه زاد النهاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقوله لم يتعين له وقت الخ يقتضى أنه لا يتعين ما عينه فيخالف قول الشارح الآتى فيتعين اه قول المتن (وقت الاضحية) الخ أى فيحرم تأخير ذبحه عن أيامها وعليه فلو عدمت الفقراء فى أيام التضحية أو امتنعوا من الاخذ لكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك فى تأخيره عن أيام التضحية أو يجب ذبحه فيها ويدخره قديدا الى أن يوجد من يأخذه من الفقراء فيه نظر ومقتضى اطلاقهم وجوب الذبح فى أيام التضحية الثانى وهو ظاهر وبقى ما لو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه اذا أشرف على التلف أو لا فيه نظر والاقرب الاول هذا وقضية تخصيص ذبح الهدى بوقت الاضحية أنه لو أحرم بعمرة وساق هديا أو ساق الهدى الى مكة بلا احرام وجوب تأخير ذبحه الى وقت الاضحية كان ساقه فى رجب مثلا وهو قريب ثم رأيت قوله مر وظاهر كلام المصنف اختصاص ما يسوقه المعتمر بوقت الاضحية وهو كذلك الخ وهو صريح فى وجوب التأخير ع ش أى فى صورة سوق المعتمر هديا وأما سوق الحلال الهدى فقد صرح الشارح بعدم اختصاصه بزمن كما يأتى (قوله والا) أى بان كان تطوعا نهاية ومغنى (قوله ونازع الاسنوى الخ) عبارة النهاية والمغنى وان نازع فيه الاسنوى اه (قوله ونازع الاسنوى الخ) يمكن ان يجاب عن نزاعه بان قصة الحديبية

(قوله فزعم أن الاولى الخ) لا يخفى أن ما ذكره لا يدفع الاولوية (قوله حيث لم يعين فى نذره وقتا) قال فى شرح الروض ومحل وجوب ذبحه فى وقت الاضحية اذا عينه له أو أطلق فان عين له يوما آخر لم يتعين له وقت لانه ليس فى تعيين اليوم قربة نقله الاسنوى عن المتولى وأقره وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى وظاهره أنه لا يتقيد بتعيين يوم آخر لذبحه فان كان كذلك سهلت منازعة الاسنوى الآتية لجواز أنه عليه الصلاة والسلام عين وقتا مخصوصا ان اكتفى بالتعيين بالنية واعلم أن قول شرح الروض لم يتعين له وقت الخ يقتضى أنه لا يتعين ما عينه فيخالف قول الشارح الآتى فيتعين (قوله ونازع الاسنوى الخ) يمكن أن

واقعة حال فعلية احتملت أنه عليه الصلاة والسلام نذره وعين وقتا ومع تعيين الوقت لا يختص بوقت الاضحية كما أشار اليه الشارح هنا وصرح به فيما سيأتي سم (قوله وفيه مافيه) لا يخفى مافيه فان اشكال الاسنوى فى غاية المتانة والظهور والتخلص منه فى غاية العسر سم (قوله كما مر) أى آنفا فى المتن (قوله فرع) الى قوله ومر فى النهاية والمغنى (قوله فيتعين) تقدم عن النهاية والمغنى والاسنى خلافه (قوله يتأكد الخ) ولا يجب الا بالنذر فان كان بدنة سن اشعارها فيجرح صفحة سنامها اليمنى أو مايقرب من محله فى البقر فيما يظهر بحديدة وهى مستقبلة القبلة ويلطخها بدمها علامة على أنها هدى لتجتنب وأن يقلدها نعلين وان يكون لهما قيمة ليتصدق بهما ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها نهاية ومغنى عبارة الونائى ويسن اهداء النعم المجزئة أضحية للمحرم ولو من مكة والافضل من محل خروجه ويجب بالنذر أو التعين كهذا هدى والافضل أن يشعر الابل والبقر الخ ثم يجللها ليتصدق بالجل ولو عطب الهدى فى الطريق أى تعب وخاف تلفه فان كان تطوعا فعل به ماشاء من أكل وبيع وغيرهما ووجب ذبح الواجب المعين ابتداء بالنذر أو بالجعل وغمس ماقلده به فى دمه وضرب بها سنامه ليعلم أنه هدى فيؤكل ولا يباع ولا يجوز لغير المساكين ولا له ولو كان فقيرا ولا لاحد من قافلته ولو كانوا فقراء الاكل منه قبل أن يبلغ محله فان بلغه جاز للفقراء لاله وجاز لهم بعد أخذه نقله لنحو البيع فان تركه بلا ذبح فان ضمنه بذبح مثله وأما المعين عما فى الذمة فيعود لملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الاصل فى ذمته اه

(باب الاحصار والفوات)

أى ومايذكر معهما من بقية موانع اتمام الحج والموانع ستة أولها الاحصار العام مغنى (قوله وهو لغة) الى قوله ونزاع ابن الرفعة فى النهاية والمغنى (قوله أوهما) يغنى عنه جعل أو لمنع الخلو فقط (قوله فلو منع من الرمى أو المبيت) ينبغى أو منهما جميعا سم ونهاية ومغنى (قوله لم يجزله التحلل) أى تحلل الحصر المخرج من النسك سم (قوله لانه متمكن منه الخ) أى بالنسبة للتحلل الاول وأما الثانى فيحصل بدم ترك الرمى فليراجع سم وجزم بذلك الونائى ويأتى فى الشرح قبيل قول المصنف اذا أحرم العبد مايفيده (قوله منه) أى من التحلل (قوله ويجبر كل الخ) واستحسن ابن عبد الحق سقوط الدم وجزم به النور الزيادى ونائى أى دم المبيت دون الرمى كما فى البصرى (قوله بدم) كذا فى الاسنى والنهاية والمغنى (قوله فيه) أى فى جبر المبيت بدم بصرى (قوله بما مر الخ) أى فى فصل مبيت ليالى أيام التشريق (قوله بادنى عذر) كضياع مريض وفوت مطلوب كآبق (قوله وقع تابعا) أى تبعية مع انتفاء دم الاحصار ولو اكتفى بالمشابهة لكان أشبه بصرى (قوله لوجوبه فى أصل الاحصار) انظره مع أن الحصر لا يوجب دما وانما يوجبه تحلله وهو ممتنع كما تقدم سم (قوله الى كونه) أى الممنوع عن المبيت (قوله ثم) أى فيما مر (قوله والاحصار) يعنى منع العدو من نحو المبيت وان كان قضية قوله الآتى لان الخ أن المراد بالاحصار هنا الاصطلاحى أى المنع عن اتمام النسك ويأتى عن البصرى مافيه (قوله يحصل بالمنع الخ) أى ففيه الخوف على المال (قوله فما الفرق) أى بين المبيتين المتروكين أعنى التابع للاحصار والمستقل كردى والاولى أعنى المتروك للخوف على المال أى من ضياعه والمتروك للمنع منه الا

يجاب عن نزاعه بان قصة الحديبية واقعة حال فعلية احتملت أنه عليه الصلاة والسلام نذره وعين وقتا ومع تعيين الوقت لا يختص بوقت الاضحية كما أشار اليه الشارح هنا وصرح به فيما سيأتى (قوله وفيه مافيه) لا يخفى مافيه فان اشكال الاسنوى فى غاية المتانة والظهور والتخلص منه فى غاية العسر

(باب الفوات والاحصار)

(قوله فلو منع من الرمى أو المبيت) ينبغى أو منهما جميعا (قوله لم يجزله التحلل) أى تحلل الحصر المخرج من النسك (قوله لانه متمكن منه بالطواف والحلق) أى بالنسبة للتحلل الاول وأما الثانى فيحصل بدم ترك الرمى فليراجع (قوله لوجوبه الخ) انظره مع أن الحصر لا يوجب دما وانما يوجبه تحلله وهو ممتنع كما تقدم (قوله

وانه لايتركه بمكة حيا ويرجع للمدينة اه وفيه مافيه وخرج بساقا ماساقه الحلال فلا يختص بزمن كهدى الجبران كما مر أما اذا عين فى نذره غير وقت الاضحية فيتعين *(فرع)* يتأكد على قاصد الحج أو العمرة أن يصحب معه هديا وهو للحاج آكد ومر أن هذا محمل أمره صلى الله عليه وسلم من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا نظرا الى انه أكمل النسكين ومن ساق الهدى تقربا أفضل ممن لم يسقه فناسب أن يكون له أكمل النسكين

(باب الاحصار)

وهو لغة المنع واصطلاحا المنع عن اتمام أركان الحج أو العمرة أوهما فلو منع من الرمى أو المبيت لم يجزله التحلل لانه متمكن منه بالطواف والحلق ويقع حجه مجزئا عن حجة الاسلام ويجبر كل من الرمى والمبيت بدم ونزاع ابن الرفعة فيه بما مر أن المبيت يسقط بادنى عذر يرد بان الدم هنا وقع تابعا ومشابها لوجوبه فى أصل الاحصار فلم ينظروا الى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك فى أصل دم الاحصار فان قلت من الاعذار المسقطة ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع الا ببذل مال وان قل فما الفرق

بمبذل المال (قوله قلت الفرق الخ) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هنالك اذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والاقرب أن مقصوده بيان أنه لم كان هذا احصارا دون ذلك سم وقوله احصارا أى مشابها به (قوله ثم) اشارة الى قوله أو المبيت لم يجز الخ كردى أقول بل الى قوله من الاعذار المسقطة للمبيت ثم الخ (قوله لان الفرض أنه أحصرهم الخ) محل تامل اذ لا يظهر تسلطه بسابقه ولاحقه فليتأمل سم (قوله وهذا هو الذى توجد فيه المشابهة الخ) أى من حيث المنع والتعرض له كردى (قوله دون الاول) أى المبيت الذى لم يتعرض له اذ لم يوجد فيه المشابهة للاحصار لانه تابع له وداخل فى حكمه كردى والصواب أى المبيت المتروك لعذر الخوف على المال مثلا (قوله أى للحج) الى قوله وأيده بقول المجموع فى النهاية الا قوله ان رجاز وال الاحصار وقوله أى مالم يغلب الى ولا قضاء وقوله على تفصيل الى واستنبط والى قوله كما بسطت فى المغنى الا ما ذكر وقوله لئلا يدخل الى واستعماله وقوله كذا قيل الى ثم سل (قوله أو معه) أى مع الرجوع وفائدة التحلل حينئذ دفع مشقة الاحرام كالحلق والقلم ونحوهما ع ش ومغنى (قوله وهم) أى المانعون (فرق مختلفة الخ) وسواء أكان المنع بقطع طريق أم بغيره نهاية ومغنى (قوله سواء كافر ومسلم الخ) أى سواء كان المانع كافرا أم مسلما وسواء أمكن المضى بقتال أو بذل مال أو لم يمكن نهاية ومغنى قال سم وفى شرح العباب فى وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته اه (قوله أو بذل ماله) أى يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الاحرام كما تقدم فى شرح قوله الثالث أمن الطريق الخ سم عبارة النهاية والمغنى ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم أما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين فالاولى لهم أن يتحللوا ويتجاوزوا عن القتال ويجوز لهم ان أرادوا القتال لبس الدرع ونحوه من آلات الحرب ويجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر وبرد اه (قوله أو بذل مال) أى وان قل ع ش ونائى زاد المغنى أى قلة بالنسبة الى أداء النسك كما قاله بعض المتأخرين فنحو الدرهمين والثلاث لا يتحلل من أجلها اه (قوله ولم يجد الخ) عطف على منع الخ وسيذكر محترزه قال سم فلو ظن أن لا طريق آخر فتحلل فبان أن ثم طريقا آخر يتأتى سلوكه فينبغى تبين عدم صحة التحلل مر اه (قوله تحلل جوازا) أى بما سيأتى لا وجوبا مغنى ونهاية (قوله وحلق) عبارة النهاية والمغنى فحلق بالفاء (قوله أى وأردتم التحلل) عطف على أحصرتم (قوله والاولى للمعتمر) أى مطلقا (قوله

قلت الفرق الخ) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هنالك اذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والاقرب أن مقصوده بيان أنه لم كان هذا احصارا دون ذلك (قوله سواء كافر ومسلم الخ) فى شرح العباب فى وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته (قوله أو بذل ماله) يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الاحرام كما تقدم فى شرح قوله الثالث أمن الطريق الخ (قوله ولم يجد طريقا آخر) فلو ظن أن لا طريق آخر فتحلل فبان أن ثم طريقا آخر يتأتى سلوكه فينبغى تبين عدم صحة التحلل مر (قوله حين أحصروا بالحديبية) فان قلت يشكل من قصة الحديبية أن السيد عثمان رضى الله عنه من جملة أهل الحديبية وقد مكنه قريش من البيت حين أرسله اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع من الطواف لكراهته ذلك مع منعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مشهور ومبسوط فى السير فكيف جاز لسيدنا عثمان رضى الله عنه التحلل مع التمكن من اتيانه بعمرة وقد اطلع صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره قلت يحتمل أنه انما ترك الاتيان بها حين دخل مكة ومكنوه من البيت لان العمل لا يجب فورا مع تجويزه أنه يتمكن منه بعد رجوعه الى النبى صلى الله عليه وسلم مع النبى صلى الله عليه وسلم بان يزول المنع العام أو وحده باذنه صلى الله عليه وسلم لبقاء تمكنه وحده من البيت ما يتفق بعد ذلك المنع العام لعثمان وغيره كما يحتمل أنه ترك العمل ابتداء للاداء اجتهاده الى امتناع ذلك عليه مع كونه عليه الصلاة والسلام ممنوعا منه ثم

قلت الفرق ان ذات المبيت ثم لم يتعرض لها المخوف منه بمنع لان الفرض انه أحصرهم عن الحج لا غير بخلافه هنا أعنى فى منعه من المبيت فان العدو متعرض للمنع منه مثلا الا ببذل مال وهذا هو الذى توجد فيه المشابهة للاحصار دون الاول اذ لا تعرض من المخوف منه لمنع من نحو المبيت أصلا فتأمله (والفوات) أى للحج اذ العمرة لا تفوت الا تبعا للحج القارن (من أحصر) أى منع عن المضى فى نسكه دون الرجوع أو معه وهم فرق مختلفة أو فرقة واحدة سواء كافر ومسلم وان أمكنه قتاله أو بذل ماله ولم يجد طريقا آخر يمكنه سلوكه (تحلل) جوازا حاجا كان أو معتمرا أو قارنا لنزول قوله تعالى حين أحصروا بالحديبية وهم حرم فنحر صلى الله عليه وسلم وحلق وأمرهم بذلك فان أحصرتم فما استيسر من الهدى أى وأردتم التحلل اذ الاحصار بمجرده لا يوجب هديا والاولى للمعتمر وحاج اتسع زمن احرامه الصبر ان رجاز وال الاحصار نعم ان غلب على ظنه انكشاف العدو وامكان الحج أو قبل ثلاثة أيام فى العمرة

امتنع تحلله) أى فلو تحلل لم يحصل التحلل سم (قوله أما اذا أمكنه) الى وأما اذا خشى كان المناسب تقديمه على قوله والاولى للمعتمر الخ (قوله أما اذا أمكنه الخ) عبارة النهاية أما اذا تمكنوا بغير قتال أو بذل مال كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سواء أطال الزمان أم قصر وان تيقنوا الفوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك أو نحوه تحللوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم فى الاظهر اه قال ع ش قوله مر ولا قضاء عليهم فى الاظهر أى لانه فوات نشأ عن حصر فلا يشكل بما يأتى من وجوب القضاء على من فاته الحج لان ذاك فوات لم ينشأ عن حصر اه (قوله فيه) اى فى سلوك الطريق الآخر (قوله وان علم الفوات) أى لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ثم ان حصل لنحو صعوبة تحلل بعمل عمرة ولا قضاء والاقضى ونائى (قوله و يتحلل الخ) أى ان حصل الفوات سم (قوله وأما اذا خشى الخ) محترز قوله اتسع وقت احرامه (قوله فالاولى التحلل) أى بعد جواز الترك (قوله لئلا يدخل الخ) أى لو فات سم (قوله فى ورطة لزوم القضاء) أى عند بعضهم نهاية قال ع ش قوله مر لزوم القضاء الخ ضعيف اه وبذلك يندفع استشكال سم بما نصه قوله فى ورطة لزوم القضاء فانه يلزم بالفوات لكن سيأتى أن الفوات لا يوجب قضاء التطوع وأما الفرض فهو باق كما كان فليتأمل مع ماهنا اه ودفعه الونائى بجواب آخر عبارته اما الوضاق الوقت فالاولى تعجيل التحلل لئلا يدخل فى ورطة لزوم القضاء اذا فاته فانه ليس ناشئا عن الاحصار بل هو فوات محض لانه وان لم يحصر لفاته اه أى فلا يشكل بما يأتى فانه فى فوات نشأ عن الاحصار (قوله وحصر) أى استعماله (قوله وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ) أقول وشمل الحصر عن الطواف فقط كما فى الايضاح أو عن السعى فقط كما فى حاشيتى السيد والشارح عليه وهذا مع ما صرح به قولهم الآتى ولا قضاء على المحصر الخ من أنه بالاحصار ثم التحلل يخرج من النسك و يسقط ما فعله منه يعلم أن من أحصر ولو عن الطواف وحده او السعى وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك واذا أراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج الى استئنافه والاتيان باحرام جديد ومن ذلك تحلل الحائض الآتى عن البلقينى فتحتاج بعده عند تمكنها الى استئنافه باحرام جديد سم (قوله وفى الثانى ان يقف الخ) ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الاسلام فى وقت آخر رشيدى عبارة الونائى وان وقف فاحصر فتحلل فزال الحصر وأراد أن يحرم و يبنى امتنع وان كان الوقت باقيا صح احرامه ولزمه الاستئناف اه (قوله ثم يتحلل) أى بالذبح ثم ازالة ثلاث شعرات ناويا التحلل فيهما وان لم يجد الدم فاطعام مجزئ فى الفطرة بقيمته فان لم يقدر على الطعام

منع هو منه أيضا بعد رجوعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتامل (قوله امتنع تحلله) أى فلو تحلل لم يحصل التحلل (قوله و يتحلل بعمل عمرة) ان حصل الفوات (قوله فالاولى التحلل) بعد جواز الترك (قوله لئلا يدخل) لو فات (قوله لزوم القضاء) فانه يلزم بالفوات لكن سياتى أن الفوات يوجب قضاء التطوع وأما الفرض فهو باق كما كان فليتامل مع ماهنا (قوله وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ) أقول وشمل الحصر عن الطواف فقط أو عن السعى فقط وعبارة الايضاح ولا فرق فى جواز التحلل بالاحصار بين أن يتفق ذلك قبل الوقوف أو بعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط أو عن الوقوف أو عنهما قال السيد فى حاشيته وتبعه الشارح فى حاشيته وقدمنا أن الاحصار عن السعى فقط كذلك اه وهذا مع ما صرح به قولهم الآتى ولا قضاء على المحصر الخ من أنه بالاحصار ثم التحلل يخرج من النسك و يسقط ما فعله منه يعلم ان من أحصر ولو عن الطواف وحده أو السعى وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك واذا أراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج الى استئنافه والاتيان باحرام جديد ومن ذلك تحلل الحائض الآتى عن البلقينى فتحتاج بعده عند تمكنها الى استئنافه باحرام جديد خلافا لما توهمه بعض الطلبة من أنه اذا تمكن كفى البناء على ما فعله قبل التحلل فليحرر ش (قوله ثم يتحلل) الظاهر أنه يتحلل بالرمى والحلق والذبح فانه لا يشترط الترتيب بينهما وأما النية عند الرمى والحلق والذبح فيحتمل اعتبارها نظرا الى أنه يريد الخروج من النسك و يحتمل اعتبارها فى غير الرمى أو فى غير الرمى والحلق ولو فعل اثنين من الثلاثة حصل التحلل الاول فيما يظهر ولو فاته الرمى الخ توقف التحلل على

امتنع تحلله لقلة المشقة حينئذ أما اذا أمكنه سلوك طريق آخر ولو بحرا غلبت فيه السلامة ووجدت شروط الاستطاعة فيه فيلزمه سلوكه وان علم الفوات ويتحلل بعمل عمرة وأما اذا خشى فوات الحج لو صبر فالاولى التحلل لئلا يدخل فى ورطة لزوم القضاء له واستعماله أحصر فى منع العدو خلاف الاشهر اذ هو استعماله فى نحو المرض وحصر فى العدو كذا قيل ورد بالآية الموافقة لما هنا فالاشهر أن الاحصار المنع من المقصود بعدو أو نحو مرض والحصر التضييق وشمل كلامه الحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه لكن يلزمه فى الاول أن يدخل مكة و يتحلل بعمل عمرة وفى الثانى ان يقف ثم يتحلل أى مالم يغلب على ظنه انكشاف العدو قبل ثلاثة أيام فيما يظهر أخذا مما تقرر فى العمرة

لزمه

لزمه صوم بعدد أمداده لكل مد يوم ويكمل المنكسر ولا يتوقف التحلل على صوم فيكفي الاتيان به في أي زمن ومكان شاء ولو بعد التحلل ونائي ويأتي في الشرح كالنهاية والمغني ما يوافقه وقضية ذلك أنه يسقط عنه الرمي والمبيت كما نبه عليه سم وان له تحلل واحد فقط كما صرح به الشروح الثلاثة خلافا لما نقله سم عن بحث شيخه البرلسي ثم أيده (قوله ولا قضاء فيهما على تفصيل) أطلق في الروض وشرح م ر أي والخطيب أنه لا قضاء فيهما اسم عبارة الونائي ولا يقضي محصور حصرا عاما وخاصا تحلل بل الامر كما كان الاحصار الا في صور قليلة بان أخر التحلل عن الحج مع امكانه من غير رجاء أمن حتى فات أو فاته ثم احصر أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته أو سلك طريقا آخر مساويا للاول ففاته الوقوف اه ويأتي في شرح قول المصنف ولا قضاء على المحصر الخ أن هذه الصور لا ترد عليه أي المتن لان القضاء في هذه كلها للفوات أي الغير الناشئ عن الحصر لا للحصر (قوله فيه) أي في عدم القضاء و(قوله وفي لزوم الخ) عطف على فيه (قوله واستنبط البلقيني الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ولم يمكنها الاقامة الخ) لا يبعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم التحلل بشرطه سم (قوله تحللت بالنية) ظاهره وان انقطع الحيض سم (قوله وأيده) الضمير المستتر للبلقيني والبارز لما استنبطه (قوله وسبقه البارزي الخ) واستحسنه الولي العراقي مغني (قوله وقد ينظر الخ) يمكن أن يجاب بالفرق لانه انضم هنا الى نفاد النفقة كونها امنعت من البيت بالحيض سم عبارة الونائي وحمل في الحاشية قول الاصحاب أن عدم النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط على التحلل قبل الوقوف أما بعده فيجوز التحلل بسببه وان لم يشرطه انتهى اه (قوله وتعذر عليه سلوك الطريق الخ) قد يقال تعذر الطريق الاخرى ليس الا لفقد نفقتها فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقا لكن لم يجد نفقتها فالتأييد صحيح فليتأمل بعد مع قوله بما يأتي الخ الا أن يفرق بين مجرد نفاد النفقة وبين نفاد نفقة طريق مع الصد عن طريق أخرى ويوجه بانه بمنزلة من لم يجد طريقا أخرى فتأمله سم وتقدم آنفا عن الونائي عن الحاشية جواب آخر (قوله والاصح) الى قول المتن ومن تحلل في النهاية والمغني الا قوله الذي تلفظ به عقب الاحرام وقوله بان وجدت الى المتن وقوله ويظهر

الذبح عنه فان لم يجد صام عشرة أيام وتوقف التحلل عليها أيضا أخذا من قولهم بمثل ذلك فيما لو فاته الرمي عند التحلل من الحج الخالي عن الحصر ثم رأيت في الروض ما نصه فان أحصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فعليه الدم ويحصل به والحلق التحلل الاول ثم يطوف متى أمكن وقد تم حجه وعليه دم ثان للمبيت اه كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة وما بحثه من تعدد التحلل خالفه الشارح في شرح الارشاد وفرق بما بيناه فيه في محل آخر وبهامشه ويؤيد بحث شيخنا ما حكاه عن الروض وبذلك يخص الفرق الآتي في شرح قول المصنف وله التحلل في الحال في الاظهران كان في كلامهم والا أمكن منعه فليتأمل وفي الروض متصلا بقوله وعليه دم ثان للمبيت ما نصه ولا قضاء باحصار بعد الوقوف وان صد عن عرفات فقط تحلل بافعال العمرة ولا قضاء عليه اه واعلم ان ما حكاه شيخنا عن الروض فيه نوع تصرف في لفظه كما يعلم بمراجعته وأن مفهوم قول الروض ولم يتحلل حتى فاته الرمي الخ أن له التحلل قبل فواتهما وهو محمل قول الشارح وفي الثاني أن يقف ثم يتحلل وحينئذ يسقط الرمي والمبيت كما هو ظاهر (قوله ولا قضاء فيهما على تفصيل) عبارة شرح م ر ولا قضاء فيهما في الاظهر اه (قوله على تفصيل) أطلق في الروض أنه لا قضاء فيهما (قوله ولم يمكنها الاقامة) لا يبعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم التحلل بشرطه (قوله أو نحو خوف تحللت بالنية) ظاهره وان انقطع الحيض حينئذ (قوله وقد ينظر الخ) يمكن أن يجاب بالفرق لانه انضم هنا الى نفاد النفقة كونها امنعت من البيت بالحيض (قوله وتعذر عليه سلوك الطريق الاخرى) قد يقال تعذر الطريق الاخرى ليس الا لفقد نفقة الطريق الاخرى كما هو صريح العبارة فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقا لكن لم يجد نفقتها فالتأييد صحيح فليتأمل بعد قوله بما يأتي الخ الا أن يفرق بين مجرد نفاد النفقة وبين نفاد نفقة طريق مع الصد عن طريق أخرى ويوجه بانه بمنزلة من لم يجد طريقا أخرى فتأمله (قوله من بين الرفقة الخ) قضيته اختصاص هذا بما اذا

ولا قضاء فيهما على تفصيل فيه وفي لزوم دم الاحصار ذكرته في شرح العباب عن المجموع وغيره واستنبط البلقيني من الاحصار عن الطواف أن من حاضت أو نفست قبل الطواف ولم يمكنها الاقامة للطهر أن لها تسافر فاذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقة أو نحو خوف تحللت بالنية والذبح والحلق وأيده بقول المجموع عن كثيرين من صد عن طريق ووجد طريقا أطول ولم يكن معه نفقة تكفيه جاز له التحلل وسبقه البارزي الى نحوه كما بسطت ذلك في الحاشية وقد ينظر في قوله لعدم نفقة بما يأتي أن نحو نفاد النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط وما في المجموع لا يؤيده لان الذي فيه محصر لانه صد عن طريقه وتعذر عليه سلوك الطريق الاخرى فجاز له التحلل لبقاء احصاره فتأمله (وقيل لا تتحلل الشرذمة) القليلة التي اختص بها الحصر من بين الرفقة والاصح ان الحصر الخاص ولو لواحد

أن المراد الى ثم ان شرط وقوله و يظهر الى المتن (قوله كان حبس ظلما) صريح فى أن هذا من محل الخلاف ايضا سم (قوله ظلما) اما اذا حبس بحق كان حبس بدين متمكن من ادائه فلا يجوز له التحلل بل عليه ان يؤديه و يمضى فى نسكه فلو تحلل لم يصح تحلله وان فاته الحج فى الحبس لم يتحلل الا بعمل عمرة بعد اتيانه مكة لمن فاته الحج بلا احصار مغنى وشرح الروض قوله ولو بدين الخ) عبارة النهاية أو بدين وهو معسر به وعاجز عن اثبات اعساره به اه (قوله بخلاف المرض) اى فانه لا يمنع الاتمام فالمريض متمكن من اتمام النسك معه مغنى قول المتن (بالمرض) أى ونحوه من الاعذار كالخطأ فى العدد أسنى ومغنى ونهاية (قوله ولا يزيله التحلل) الاولى حذفه قول المتن (فان شرطه الخ) والاحتياط شرط ذلك اسنى ونهاية عبارة ابن عبد الحق فان شرطه اى لفظا انتهت اى واللفظ هو المتبادر من الشرط ع ش (قوله بالمرض) اى ونحوه مغنى (قوله بان وجدت) اى نية شرطه الخ (قبل تمامها) اى نية الاحرام. قوله نظير ما يأتى الخ) قضيته ان المراد انه يشترط ان توجد نية شرطه قبل الفراغ من نية الاحرام سم قول المتن (تحلل الخ) اى جوازا مغنى (قوله بسبب المرض) اى اونحوه مغنى (قوله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم الخ أى وكما له ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه بعذر نهاية ومغنى (قوله وقولى الخ) عطف تفسير ع ش (قوله اللهم محلى) بفتح الحاء اى موضع احل (وقوله حبستنى) بفتح السين اى العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافى من الخادم للزركشى وقال فى الكفاية محلى بكسر الحاء كذا قاله شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى فى تخريج احاديث الرافعى اه زيادى وفى المختار ما يوافق كلام الوافى ع ش وفى البصرى بعد ذكر كلام الزيادى المذكور مانصه ولفظ نسخ المشكاة الصحيحة بفتح التاء خطابا لله تعالى اه (قوله فى ذلك) أى فى جواز التحلل بالشرط (قوله غيره الخ) وفى فتاوى الشارح ان من العذر المباح وجود من يستأجره للحج كما هو ظاهر انتهى بصرى وونائى (قوله ما يشق الخ) والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة فى اتمام النسك نهاية وزيادى (قوله أو بلا هدى الخ) والتحلل فى هاتين الحالتين بالنية أو الحلق أو نحوه فقط مغنى وونائى وفى سم عن شرح البهجة مثله وعبارة النهاية والاسنى فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط اه قال ع ش قوله مر يكون بالنية فقط عبارة ابن عبد الحق تبعا لشيخ الاسلام بالنية والحلق فقط انتهت وما قاله ظاهر اه أى فقول النهاية والاسنى فقط انما هو احتراز عن الذبح لا عن الحلق أيضا (قوله وله شرط انقلاب حجه عمرة الخ) وان شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى فله فى ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام والاوجه أنه لا يلزمه فى هذه الحالة الخروج الى أدنى الحل ولو بيسير اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء نهاية وايعاب وكذا فى المغنى الا قوله والاوجه الخ (قوله عند نحو المرض) أى فعند وجود العذر انقلب حجه عمرة من غير نية نهاية ومغنى زاد سم عن شرح العباب و ينبغى أن لا يلزمه الخروج لادنى الحل لان هذا ليس احراما مبتدأ به اه (قوله وتجزئه عن عمرة الاسلام) أى بخلاف عمرة التحلل بالاحصار أى مثلا لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى أعمال عمرة نهاية ومغنى زاد سم عن شرح العباب وقياس ذلك أن من أحرم بالحج وشرط أنه اذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فان صد عنه انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الاسلام اه (قوله بنفس المرض) أى أو نحوه مغنى (قوله به) أى بالمرض أى أو نحوه من الاعذار من غير نية مغنى ونهاية قال الرشيدى ظاهره ولو بعد

كانت الشرذمة بعضا من الرفقة بخلاف ما اذا كانت جملة الرفقة فليراجع (قوله كان حبس ظلما) صريح فى أن هذا من محل الخلاف أيضا (قوله ولا يزيله التحلل) قد يؤخذ من هذا المنع فى مسئلة الحائض (قوله نظير ما يأتى الخ) قضيته أن المراد أنه يشترط ان يوجد فيه شرطه قبل الفراغ من نية الاحرام (قوله ثم ان شرط التحلل بهدى لزمه الخ) عبارة شرح البهجة فى المرض والتحلل فى ذلك بالنية والحلق فقط نعم ان شرطه بهدى لزمه ثم قال وكالمرض فيما ذكر غيره من الاعذار كضلال الطريق الخ (قوله وله شرط انقلاب حجه عمرة) أى قلبه (قوله عند نحو المرض) هل منه الفوات فان شرط انقلابه عمرة عند فواته انقلب (قوله وتجزئه حينئذ عن عمرة الاسلام) قال فى شرح العباب بعد بيان مسئلتى شرط القلب والانقلاب عمرة مع الاجزاء عن عمرة الاسلام عن

كان حبس ظلما ولو بدين يعجز عنه كالعام لان مشقة كل أحد لا تختلف بتحمل غيره مثلها وعدمه وفارق نحو المحبوس المريض بان الحبس يمنعه اتمام نسكه حسا بخلاف المرض (ولا تحلل) جائز (بالمرض) اذا لم يشرطه بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمرة لان المرض لا يمنع الاتمام كما تقرر ولا يزيله التحلل (فان شرطه) أى التحلل بالمرض وقد قارنت نية شرطه الذى تلفظ به عقب نية الاحرام نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما يأتى فى الاستثناء فى نحو الطلاق (تحلل به) أى بسبب المرض (على المشهور) لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الصحيح لو جعة حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وألحق بالحج العمرة وبالمرض فى ذلك غيره من الاعذار كضلال طريق ونفاد نفقة فلا يجوز شرطه بلا عذر أو حيث أراد ونحوه نظير ما مر أواخر الاعتكاف ويظهر ان المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل غالبا ثم ان شرط التحلل بهدى لزمه أو بلا هدى أو أطلق فلا وله شرط انقلاب حجه عمرة عند نحو المرض وتجزئه حينئذ عن عمرة الاسلام وتخرج بشرطه أى التحلل شرط صيرورته حلالا بنفس المرض فانه يصير به حلالا

من غير تحلل ولا هدى ويظهر ضبط المرض هنا بما يبيح ترك الجمعة (ومن تحلل) أى أراد التحلل بالاحصار أو نحوه وهو حر أو مبعض ووقع فى نوبته فيما يظهر أخذا من انه لو أحرم فى نوبته وارتكب المحظور فى نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور فارادة التحلل هنا كارتكاب المحظور فيما ذكر ذبح وجوبا (شاة) تجزئ فى الاضحية أو سبع بدنة أو بقرة كذلك للآية السابقة ولو شرط التحلل بالحصر بلا دم وفارق ما مر فى نحو المرض بان هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذاك ويتعين الذبح لذلك ككل ما معه من دم وهدى (حيث أحصر) أو مرض مثلا ولو فى الحل وان تمكن من طرف الحرم ومنازعة البلقينى فيه بالنص ردها تلميذه أبو زرعة كما بينتها فى الحاشية ولو أمكنه ارساله لمكة لم يلزمه لكن يسن له بعثه لما يقدر عليه من الحرم أو مكة وواضح أنه لا يحل حينئذ حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم بخبر من وقع بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهى من الحل ويفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين أقرب

الوقوف وفيه ما مر اه (قوله ويظهر ضبط المرض الخ) هذا اذا أطلقه فلو عينه فالمتجه أنه لابد أن يكون بحيث يصح التحلل به عند الاطلاق فلا أثر لشرط التحلل بغيره سم فلو شرطه لنحو صداع يسير لغا الشرط ونائى (قوله بما يبيح ترك الجمعة) وضابطه كما مر أن يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشى فى المطر أو الوحل (قوله أى أراد التحلل) الى قوله وفارقت فى النهاية والمغنى الا قوله أو نحوه وقوله أو مرض مثلا وقوله كما بينتهما فى الحاشية وقوله ثم مساكين أقرب محل اليه (قوله أى أراد التحلل الخ) أى لان الذبح يكون قبل التحلل كما سيأتى مغنى (قوله أو نحوه) أى من نحو المرض اذا شرط التحلل بذلك بهدى (قوله وهو حر أو مبعض الخ) خرج غيرهما فينبغى أن حكمه ما يأتى فى قوله واذا أحرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله سم (قوله ووقع) أى التحلل أى ارادته سم (قوله اعتبر وقت ارتكاب المحظور) اى فان كان فى نوبته لزمه الدم او فى نوبة سيده فلا وجوب بل يكفر بالصوم رشيدى و ع ش (قوله أو سبع بدنة الخ) عبارة المغنى والنهاية أو ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احداهما اه (قوله ولو شرط الخ) للمبالغة سم (قوله وفارق ما مر الخ) تحرير الفرق ان يقال ذاك واجب بالشرع فشرط اسقاطه لا يسقطه وهذا اى ما مر واجب بالشرط فقيد به بصرى (قوله الشرط) اى شرط عدمه (قوله ويتعين الذبح لذلك الخ) اى التحلل بالاحصار أو نحوه (قوله من دم) اى من دماء المحظورات قبل الاحصار نهاية ومغنى قول المتن (حيث احصر) يفهم انه لو احصر فى الحل واراد ان يذبح بموضع آخر منه لم يجز وهو كذلك مغنى ونهاية قال سم هل يشترط الذبح فى اول المحال التى يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما بعده لوجوب الذبح فى محل الاحصار أولا لان ما بعده من موضع الحصر ايضا اه والقلب الى الثانى أميل والله أعلم (قوله وان تمكن من طرف الحرم) أى فلا يلزمه البعث اليه سم (قوله كما بينتهما) اى المنازعة وردها (قوله لمكة) اى او الحرم نهاية ومغنى (قوله وذلك) اى تعين محل الحصر للذبح (قوله ويفرقه الخ) عطف على ذبح شاة فى المتن (قوله ثم مساكين أقرب محل اليه) خلافا لظاهر النهاية والمغنى عبارة ع ش وقال ابن عبد الحق فلو فقدوا ثم قال بعضهم فعلى مساكين أقرب محل اليه وهو متجه انتهى اه (قوله ثم مساكين أقرب الخ) أى ثم ان فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين أقرب محل اليه خالفه م ر فمنع نقله الى أقرب محل وأوجب حفظه الى ان يوجدوا فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا اذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه انهم اذا فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل فى الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على ان لنا ان نقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفى فيه الذبح فاذا فقدوا بعد الذبح فلا

البلقينى بخلاف عمرة التحلل بالاحصار أى عند الفوات فلا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى أعمال عمرة اذ حجه لا ينقلب اليها وتلك انقلب اليها ومن ثم لو مرض الشارط فى مكة احتاج للخروج الى أدنى الحل بخلاف من فاته الحج وقد أحرم به من مكة لا يلزمه الخروج لادنى الحل لانه ليس بعمرة أى حقيقة وقياس هذا أن من أحرم بالحج وشرط أنه اذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فان صد عنه انقلب عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام وخرج الى أدنى الحل اذا لم يكن احرامه بالحج فى الحل ثم نازعه فى لزوم الخروج الى أدنى الحل بان انقلاب الحج اليها بالشرط صيرها مقصودة له بالفعل حينئذ ومبنية على احرامه السابق فلا ينبغى أن يلزمه الخروج لادنى الحل لان هذا ليس احراما مبتدأ بها اه (قوله ويظهر ضبط المرض الخ) وقضية اطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وان خف فى تحلل من شرط ذلك بالمرض ويحتمل تقييده بمبيح التيمم والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة شرح م ر (قوله ويظهر ضبط المرض الخ) هذا اذا أطلقه فلو عينه فالمتجه أنه لابد أن يكون بحيث يصح التحلل به عند الاطلاق فلا أثر لشرط التحلل بغيره (قوله وهو حر أو مبعض ووقع فى نوبته) خرج غيرهما فينبغى أن حكمه ما يأتى فى قوله واذا أحرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله (قول المتن حيث أحصر) هل يشترط الذبح فى أول المحال التى يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما بعده لوجوب الذبح فى محل الاحصار أولا لان ما بعده من موضع الحصر أيضا بجامع تعذر الوصول من مكة الى مكة فيه نظر (قوله وان تمكن من طرف الحرم) فلا يلزمه البعث اليه (قوله ثم مساكين أقرب) أى اذا فقدوا (قوله ثم

محل اليه لانه صار فى حقه كالحرم ومن (٢٠٦) ثم حرم النقل عنه اذا كان من الحل الى غيره من الحل بخلاف ما اذا كان من الحرم لا يتعين بالنسبة لبقية الحرم لانه كله كبقعة واحدة فان قلت لم جاز هنا النقل كما ذكر بخلافه اذا فقد مساكين الحرم قلت لان استحقاق هؤلاء بالنص بخلاف مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق بين ما هنا ونقل الزكاة كما يأتى (قلت) ما أوهمه كلام المحرر من ان من أحصر له التحلل بالذبح وحده غير مراد بل (انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) مقارنة للذبح لانه يكون لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه به وفارقت نية الخروج من الصلاة لوقوعه فى محله فهى كالتحلل هنا يوم النحر بخلافه هنا فان التحلل وقع فى غير محله وهو يقبل الصرف فوجبت النية (وكذا الحلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور ركما لانه ركن أمكنه فعله فلا وجه لاسقاطه ويجب قرن النية به وتقديم الذبح عليه فان قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه فى تحلل الحج قلت لان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن الا واحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب فى تحللها (فان فقد الدم) حسا أو شرعا نظير ما مر فى دم التمتع (فالاظهر أن له بدلا) كغيره (و) الاظهر (أنه) أى البدل (طعام) مع الحلق والنية

اشكال فى حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر ان فقدهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح او بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدى كما توهمه بعض الطلبة سم (قوله أقرب محل الخ) انظر لو استوى اليه محلان أحدهما من الحل والآخر من الحرم سم أقول الاقرب أنه يتعين ما هو من الحرم خروجا من خلاف من منع النقل الى الحل مطلقا (قوله لا يتعين الخ) أى وان أفهمت عبارته خلافه نهاية ومغنى (قوله هنا) أى فيما اذا كان الحصر فى الحل (النقل كما ذكر) أى الى الحل بشرطه والى الحرم مطلقا قول المتن (انما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وبلوغه محله نحره نهاية ومغنى قول المتن (بالذبح ونية التحلل الخ) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وان وجبت مر اه سم قول المتن (ونية التحلل) وكيفيتها أن ينوى خروجه عن الاحرام مغنى (قوله فاحتاج) أى الذبح (قوله وفارقت الخ) أى نية التحلل حيث اشترطت هنا قوله لوقوعه) أى الخروج (قوله فهى) أى الخروج والتأنيث باعتبار المضاف (قوله بخلافه) أى التحلل (هنا) أى فى الحصر (قوله وهو) أى الذبح (يقبل الصرف) استئناف بيانى اعترض بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله وهو المشهور) الى قوله وبه فارق فى النهاية والمغنى الا قوله فان قلت الى المتن وقوله حيث عذر وقوله بالنقد الى المتن (قوله لانه ركن الخ) أى بخلاف المبيت والرمى فيسقطان وان أمكنا (قوله وبعدم الخ) عطف على بان جعل الخ (قوله لما لم يكن) أى لم يوجد هنا (الا واحد) أى تحلل واحد فالاولى حذف الباء قول المتن (فان فقد) بالبناء للفاعل أو المفعول مغنى (قوله حسا) أى كان لم يجد ثمنه مغنى (قوله أو شرعا) اى كان احتاج اليه أو الى ثمنه أو وجده غاليا نهاية ومغنى أى بزيادة لها وقع فيما يظهر قياسا على ما مر من شراء الزاد والراحلة بزيادة تافهة على ثمن المثل ع ش (قوله كغيره) أى من الدماء الواجبة على المحرم نهاية ومغنى (قول المتن وانه طعام) ظاهره أنه يجب تقديم تفرقته على الحلق (قوله مع الحلق الخ) الاولى حذفه (قوله والنية) أى المقارنة للطعام والحلق (قوله

مساكين أقرب محل اليه) أى ثم ان فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين أقرب محل خالف مر فمنع نقله الى أقرب محل وأوجب حفظه الى أن يوجدوا فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى أن يوجدوا اذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه أنهم اذا فقدوا قبل الذبح أو بعده تحلل فى الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على أن لنا أن نقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفى فيه الذبح فاذا فقدوا بعد الذبح فلا اشكال فى حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر أن فقدهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدى كما توهمه بعض الطلبة (قوله أقرب محل) انظر لو استوى اليه محلان أحدهما من الحل والآخر من الحرم (قوله فى المتن انما يحصل التحلل بالذبح الخ) ظاهره أنه لا يتوقف على تفرقة المذبوح ولا باس بالاخذ بذلك ما لم يوجد نقل واضح بخلافه وعليه فيفارق الاطعام حيث يتوقف التحلل عليه ولا يكفى فيه عزل الطعام بالنية بان الذبح مقصود برأسه ولذا لم يكف تسليمه حيا للمساكين ولا كذلك مجرد العزل فانه محض وسيلة فليتأمل (قوله فى المتن ونية التحلل) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وان وجبت مر (قوله ويجب قرن النية به) فان قلت لما اشترطت نية الحلق مقارنة له مع ان نية النسك تشمله ولذا لا يشترط له فى غير التحلل نية قلت انما تشمله نية النسك من حيث وقوعه عن النسك وهو هنا ليس واقعا عن النسك بل هو واقع تحللا فلا بد من النية على الاصل فى العمل فان قلت هلا اكتفى بالنية مع الذبح كما اكتفى بالنية فى أول أفعال الوضوء عند كل فعل عنه قلت يفرق بان أفعال الوضوء معينة مضبوطة فكفت النية فى أولها بخلاف التحلل فانه يختلف فتارة يكون بالذبح والحلق كما هنا وتارة يكون بغير ذلك كاعمال العمرة فيما سيأتى فلما لم تتعين وتنضبط لم تكن النية عند الفعل الاول شاملة لما بعده من الافعال وقضية هذا الفرق وجوب النية عند كل من أعمال العمرة فيما سيأتى وسيأتى فى الهامش ما فيه فليتامل (قوله اشترط فيه الترتيب) بقى أنه لو اشترط الترتيب على هذا الوجه بان تقديم الذبح وهلا اشترط تقديم الحلق

حيث عذر) مقابل قول الآتى حيث شاء سم (قوله من الصوم) متعلق باقرب قول المتن (بقيمة الشاة) أى
ما يقوم مقامها من سبع البدنة أو البقرة ابن عبد الحق وحاصله أنه يتخير عند العجز عن الدم بين تقويم الشاة
وتقويم سبع البدنة أو البقرة ع ش (قوله فان لم يكن به ذلك) أى بثم النقد الغالب كذا ضبب اه سم عبارة
الونائى وان لم يكن لها أى الشاة وللطعام قيمة بمكانه فاقرب بلد اليه اه (قوله بخلاف المحصر) أى فان تحلله واحد
فقط كما يفيده قول المصنف قلت انما يحصل الخ وصرح بذلك الشارح فى شرحه وفى النهاية والمغنى ما يفيده
واما قول سم تقدم أول الباب فى الحاشية عن الروض ما يفيد التحللين لبعض صور المحصر اه فيجاب عنه
بان ما نقله عن الروض انما هو فيما اذا صبر ولم يتحلل بالاحصار الى أن انكشف والكلام هنا فيما اذا تحلل
للاحصار قبل انكشافه (قوله أى القن) الى قوله ومن ثم قال الخ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وكذا المكان
وقوله لكن لا يقبل الى المتن (قوله أى القن) أى الشامل للامة (قوله ولو مكاتبا) أى أو مدبرا أو أم ولد أو
معلقا عتقه بصفة أو مبعضا فى غير نوبته مغنى نهاية قول المتن (بلا اذن الخ) أما اذا أحرم باذنه فليس له تحليله
وان أفسد نسكه ولا للمشترى به ذلك ولكن له فسخ البيع ان جهل احرامه ولو أذن له فى احرام مطلق ففعل وأراد
صرفه لنسك والسيد لغيره ففى المجاب وجهان أوجههما اجابة السيد حيث طلب الاقل نهاية ومغنى أى
بخلاف ما اذا طلب السيد الحج والعبد العمرة فان العبد هو المجاب ع ش (قوله وكذا المكان) أى ومثله
مالو أذن له فى الاحرام من مكان بعيد فأحرم قبله من أبعد منه نهاية (قوله لكن لا يقبل الخ) خلافا للمغنى
عبارته قال فى العباب وفى تصديق السيد فى تقدم رجوعه ترددا انتهى والذى يظهر تصديقه اه ووفاقا
للنهاية عبارته ويصدق السيد فى عدم الاذن وفى تصديقه فى تقدم رجوعه على الاحرام تردد والاوجه منه
تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه أى السيد ويأتى فيه ما ذكر فى اختلاف الزوج والزوجة فى الرجعة اه
قول المتن (فلسيده) ظاهره فى المكاتب وان لم يحتج فى تادية النسك الى سفر وهو المعتمد عند شيخنا الشهاب
الرملى سم واعتمده النهاية والمغنى أيضا (قوله يعنى مالك منفعته الخ) أى ولو باجارة أو وصية وكذا يجوز
لمشتر به تحليله ولا خيار له عند جهله باحرامه لكن الاولى لهما أن ياذنا له فى اتمام نسكه ويستثنى مالو أسلم عبد
الحربى ثم أحرم بغير اذنه ثم غنمناه فالظاهر أنه ليس لنا تحليله مغنى زاد النهاية والناذر لنسك فى عام معين باذن
سيده ثم انتقل الى غيره فاحرم به فى وقته اه (قوله أى أمره بالحلق مع النية) قد يفهم الاقتصار على هذا الكلام
أنه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كاصله فتى نوى أى العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف أى تحلله على
الصوم انتهى وقول العباب فاذا نوى وحلق حل وان تأخر صيامه انتهى يفهم أنه يجب عليه الصوم وان

(قوله حيث عذر) مقابل قوله الآتى حيث شاء (قوله بالنقد الغالب ثم فان لم يكن به ذلك الخ) كذا
ضبب (قوله بخلاف المحصر) تقدم باعلى هامش أول الباب عن الروضة ما يفيد التحللين لبعض
صور المحصر (قوله لكن لا يقبل قوله فيه) م ر (قوله فلسيده) ظاهره فى المكاتب وان لم يحتج فى
تادية النسك الى سفر وهو المعتمد عند شيخنا م ر ويوجه بان احرامه قد يفوت عليه مصلحة كفوات نحو
اصطياد يؤدى منه خلافا لتقييد الروض بالاحتياج الى السفر حيث قال وكذا لسيده أى المكاتب أى
أن يحلله ان احتاج الى سفر اه قال فى الشرح هذا التقييد من زيادته اه وقد ضرب القنى على هذا التقييد
فليتامل (قوله أى أمره بالحلق مع النية) قد يفهم الاقتصار على هذا الكلام أنه لا يلزمه صوم لكن قول
الروض كاصله فتى نوى أى العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف أى تحلله على الصوم اه وقول عب فاذا
نوى وحلق حل وان تأخر صيامه اه يفهم أنه يجب عليه الصوم وان لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن
عن البارزى عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه حيث قال ووقع فى التعليقة أن العبد لا يتحلل بالحلق
اذ هو متعلق بحق السيد فليس له أن يتصرف فيه ثم ذكر أنه عجيب غريب ثم قال وتوقف القاضى شرف
الدين البارزى فى المسئلة فقال الظاهر أنه يشترط الحلق فى حق العبد كالحر اذ لا فرق فى ذلك بينهما ويلزمه
الصوم لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه قلت صرح النووى فى شرح المهذب وأصل الروضة

حيث عذر لانه أقرب للحيوان
لكونهما الامن الصوم
(بقيمة الشاة) بالنقد الغالب
ثم فان لم يكن به ذلك فاقرب
البلاد اليه (فان عجز عنه
صام عن كل مد يوما) حيث
شاء ويصوم عن المنكسر
يوما أيضا (وله) حينئذ
(التحلل) بالحلق مع النية
(فى الحال) من غير توقف
على الصوم (فى الاظهر والله
أعلم) لتضرره ببقاء احرامه
الى فراغ الصوم وبه فارق
توقف تحلل تارك الرمى على
بدله ولو صوما لان هذا له
تحللان فلا كبير مشقة عليه
لو صبر بخلاف المحصر (واذا
أحرم العبد) أى القن ولو
مكاتبا (بلا اذن) من سيده
فى الاحرام ولا فى المضى أو
بعد الاذن لكن قبل دخول
وقته الذى عينه له لا بعده
وكذا المكان أو بعد رجوعه
عن الاذن قبل احرامه وان
لم يعلم القن بالرجوع لكن
لا يقبل قوله فيه بل لا بد من
بينة به (فلسيده) يعنى
مالك منفعته وان كان ملك
الرقبة لغيره (تحليله) أى
أمره بالحلق مع [illegible]
لحقه اذ قد يريد [illegible] يمتنع
على المحرم كاصطياد [illegible]
طيب وقربان الامة

ومن ثم حرم على القن الاحرام بغير اذنه ولزمته المبادرة للتحلل بعد أمره به والاولى للسيد أن يأذن له فى اتمام النسك ولو لم يمتثل أمره فله أن يفعل به المحظور والاثم على القن فقط لبقاء احرامه اذلا يزول الا بما مر من الحلق مع النية ومن ثم قال الامام قولهم له تحليله مجاز عن المنع فى المضى واستخدامه فيما يحرم على المحرم فان قلت قياس ما مر فى الممتنعة عن الغسل من نحو الحيض من انه يغسلها مع النية أو عدمها على ما مر انه هنا اذا امتنع يحلق رأسه مع النية أو عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك قلت يفرق بان الحلق هنا صورة محرم فلم يؤمر بمباشرته بخلاف الغسل ثم وأفهم كلامه ان له أمره بالذبح وان مذبوحه حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظر لبقاء احرامه لانهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى أبيح للسيد اجباره على فعل المحرمات وأفهم المتن ان القن ليس له التحلل الا بعد أمر سيده له به وهو ما اعتمده الاسنوى وأول عبارة الروضة والمجموع المفهمة لخلافه وليس كما قال بل الذى دل عليه كلامهم ان له التحلل مطلقا بل كان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال ان السيد يأذن له فى اتمامه أبيح له البقاء الى أن يأمره به السيد لوجوبه حينئذ وليس له تحليل مبعض بينهما مهاياة وامتدت نوبته الى فراغ نسكه ولا من أذن له فى حج فاعتمر او أو قرن لانه لم يزد على المأذون له فيه بخلاف من أذن له فى عمرة فحج (وللزوج تحليلها) أى زوجته

لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزى عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه سم وصرح بوجوبه أيضا الونائى عبارته وتحليله بان يأمره به أى التحلل فيحصل بالنية والحلق ثم يصوم وللسيد منعه من الصوم حالة الرق ان ضعف به عن الخدمة أو ناله به ضرر أو كان أمة يحل وطؤها وان أذن له فى الاحرام لان وجب فى تمتع أو قران أذن له فيه الا ان ناله به ضرر كمرض فلو عتق القن قبل صومه وقدر على الدم لزمه والمكاتب يكفر باذن سيده فله ذبح عنه فى حياته اه (قوله ومن ثم) أى من أجل الصيانة لحق السيد (قوله والاولى للسيد الخ) أى ولمن انتقل اليه العبد (قوله ومن ثم) أى من أجل بقاء احرامه (قوله واستخدامه الخ) عطف على المنع (قوله من أنه الخ) أى حاليها (قوله أنه هنا الخ) خبر قياس ما مر الخ والضمير للسيد (قوله فلا يجوز له) أى للسيد (قوله فلم يؤمر الخ) أى السيد (قوله وان مذبوحه حلال الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه ميتة أخذا من بقاء احرامه سم (قوله وهو ظاهر) خالفه النهاية والمغنى فقالا و يؤخذ من بقائه على احرامه انه لو ذبح صيدا ولو بامر سيده لم يحل وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى وان خالف فى ذلك بعض أهل العصر اه قال ع ش قوله م ر لم يحل أى الصيد خلافا لحج وقد يوجه أى ما قاله حج بانه حيث كان ميتة لم يبق لجواز أمر السيد له بالذبح فائدة بل يكون أمره وسيلة الى اضاعة المال وقتل الحيوان بلا سبب اه (قوله لانهم نزلوا امتناعه الخ) مما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة اذا امرها بالتحلل فابت كما سيأتى وجواز وطء الامة اذا أمرها سيدها فابت كما صرحوا به سم (قوله أن له التحلل مطلقا) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لوجوبه حينئذ) أى لوجوب التحلل حين أمر السيد به فيحلق وينوى التحلل فعلم أن احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فعله ولو أفسد الرقيق نسكه بالجماع لم يلزم السيد الاذن فى القضاء ولو أحرم باذنه لانه لم يأذن له فى الافساد وما لزمه من دم بفعل محظور كاللبس او بالفوات لا يلزم السيد ولو احرم باذنه بل لا يجزئه اذ اذبح عنه اذ لا ذبح عليه و واجبه الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن الخدمة ولو أذن له فى الاحرام لانه لم يأذن فى موجبه بخلاف ما اذا وجب عليه صوم لتمتع او قران فليس له منعه لاذنه فى موجبه ولو ذبح عنه السيد بعد موته جاز لحصول اليأس من تكفيره ولو عتق قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الاداء مغنى ونهاية (قوله وليس له) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ولا من اذن له فى حج الخ) وان أذن له فى التمتع فله الرجوع بينهما كما لو رجع فى الاذن قبل الاحرام بالعمرة وليس له تحليله عن شئ منهما بعد الشروع فيه ولو قرن بعد اذنه له فى التمتع او فى الحج او فى الافراد لم يحلله مغنى (قوله بخلاف من اذن له فى عمرة فحج) أى فله تحليله أى ولو لم يبق من الاعمال الا أعمال العمرة فقط بل أو أقل م ر اه سم قول المتن (وللزوج) أى الحلال أو المحرم (تحليلها) أى كما له منعها ابتداء من حج الخ مغنى ونهاية (قوله أى زوجته الخ) ولولى زوج

بالمسئلة فقال أظهر القولين انه يكفيه نية التحلل والحلق ان قلنا انه نسك اه (قوله وان مذبوحه حلال) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه ميتة أخذا من بقاء احرامه (قوله لانهم نزلوا امتناعه) مما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة اذا أمرها بالتحلل فابت كما سيأتى وجواز وطء الامة اذا أمرها سيدها فابت كما صرحوا به (قوله ولا من أذن له فى حج فاعتمر الخ) فى الروض فان قرن أى من أذن له فى التمتع أو فى الحج أو الافراد لم يحلله اه وذكر فى شرحه نزاعا فى صورة التمتع (قوله فى عمرة فحج) أى فله تحليله أى ولو لم يبق من الاعمال الا أعمال العمرة فقط بل أو أقل ولا يشكل بما لو أحرم قبل الوقت أو المكان المأذون فيه حيث لا يحلله بعد وصوله اليه لان أصل الاحرام هناك مأذون فيه بخلافه هنا م ر (قوله فى المتن وللزوج تحليلها) قال فى الروض هنا فرع له حبس المعتدة أى منعها من الخروج اذا أحرمت وهى معتدة وان خشيت الفوات أو أحرمت باذنه ولا يحللها الا ان راجعها والامة المزوجة تستاذن الزوج والسيد اه وقال فى باب العدد فرع أذن فى الاحرام ثم طلقها أو مات قبله بطل الاذن ولا تحرم فان أحرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وان فات الحج وان أحرمت باذن أو غيره ثم طلقها أى أو مات وجب الخروج ان خافت الفوات والا جاز اه (قوله وللزوج تحليلها الخ) قال

أو سيد المنع مطلقا وان صغر الزوج ولم يتأت منه استمتاع وكانت مكية كما فى الامداد ونائى (قوله ولو أمة) الى قوله وان طال فى النهاية والمغنى الا قوله و يفرق الى وليس لها وقوله لان الاحرام الى وليس له (قوله ولو امة الخ) فان كانت أمة توقف احرامها على اذنه مع اذن السيد لان لكل منهما حقا فان أذن أحدهما فللآخر المنع فان أحرمت بغير اذنهما فلهما ولكل منهما تحليلها اذ كره فى المجموع مغنى (قوله بذلك) اى باحرامها بالنفل بغير اذنه و يستحب للزوج ان يحج بامرأته للامر به فى خبر الصحيحين نهاية ومغنى (قوله بخلاف ما اذا أذن) أى لها فى الاحرام أو فى اتمامه فليس له تحليلها نهاية (قوله والتحليل هنا الامر بالتحلل الخ) ويجب عليها ان تتحلل بامر زوجها كتحلل المحصر وتقدم بيانه نهاية (قوله فان أبت الخ) أى فان امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جازله وطؤها وسائر الاستمتاعات بها نهاية (قوله فان أبت الخ) يتجه أن من الاباء مالو أمرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع فى التحلل بعد مضى امكان الشروع فله حينئذ وطؤها و يبطل به نسكها حيث لم تكن مكرهة م ر اه سم (قوله والاثم عليها) أى لا عليه ويفسد بذلك حجها قال عميرة وعليها الكفارة وقياس ما تقدم عن سم نقلا عن م ر أنه لا كفارة عليها ع ش عبارة الونائى والاثم والكفارة عليها فقط كما فى الفتح ولم يذكر الكفارة فى النهاية بناء على ما رجحه من أنه لا كفارة عليها مطلقا واسقطها فى التحفة أيضا فيحمل على ما اذا وطئها مكرهة و يحمل ما فى الفتح على المطاوعة اه (قوله بين هذا) أى جواز وطء الممتنعة من التحلل (قوله وليس لها ان تتحلل حتى يأمرها به) وتفارق الرقيق كما مر لان احرامه بغير اذن مولاه محرم كما مر بخلافها ويؤخذ من كلام الزركشى المتقدم أن هذا أى الفرق فى الفرض دون النفل مغنى عبارة الونائى و يسن لها استئذانه فى الاحرام بالفرض اما النفل فيحرم على الزوجة الحرة احرامها به بغير اذنه كما فى التحفة والنهاية و يمتنع الفرض أيضا على أمة مزوجة الا باذن زوج وسيد اه (قوله مع صلاحيتها للمخاطبة الخ) قضية ذلك أن هذا فى الحرة حتى يجوز للامة التحلل قبل أمر الزوج كقبل أمر السيد سم ولكن قضية اطلاقهم عدم الفرق بين الحرة والامة المأذونة من السيد فقط فى توقف التحلل على أمر الزوج به (قوله حرمة ابتدائه) أى الاحرام بالنفل (قوله وليس له تحليل رجعية) أى الا ان راجعها نهاية و روض زاد المغنى ان أحرمت بغير اذنه اه (قوله نعم له حبسها كالبائن) أى وان خشيت الفوات أو أحرمت باذنه نهاية و روض زاد المغنى والاسنى هذا ان طلقت الزوجة قبل الاحرام لان لزومها أى العدة سبق الاحرام فاذا انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجها ان بقى الوقت والا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات فان طلقت بعده ولو كان احرامها بغير اذنه وجب عليها الخروج معتدة ان خافت الفوات لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات جاز الخروج الى ذلك اه (قوله بشرطه) أى اذا احرمت بلا اذن و (قوله ومنعها الخ) أى ابتداء مغنى ونهاية (قوله وان طال الخ) خلافا للاسنى والنهاية والمغنى و (قوله أو كانت صغيرة) خلافا للاخيرين كما يأتى (قوله على ما اقتضاه الخ) فيه نظر و يأتى قريبا خلافه سم (قوله اذ يسن للحرة استئذانه) ولا يخالف هذا ما فى الامة المزوجة من أنه يمتنع عليها الاحرام بغير اذن

فى شرح الروض وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الا أن يسافر معها الزوج اه ومثل ذلك أو هو داخل فيه مالو سافر الزوج للحج فخرجت معه ولم يصدر منه اذن لها ولا منع فليس للابوين المنع فى هذه الحالة أيضا فيما يظهر لانها مسافرة معه سفرا جائزا ولهذا وجبت نفقتها فى هذه الحالة وصدق أنه مسافر معها أى مصاحب لها فى السفر (قوله فان أبت وطئها) أى ولم يبطل حجها هذا الوطء حيث لم تكن مكرهة عليه م ر (قوله فان أبت) ولو مع سكوتها عن الجواب حيث مضى امكان شروعها فى التحلل ولم تشرع فله حينئذ وطؤها م ر (قوله فان أبت وطئها) يتجه ان من الاباء مالو أمرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع فى التحلل بعد مضى امكان الشروع فله حينئذ وطؤها و يبطل به نسكها حيث لم تكن مكرهة م ر (قوله مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه) قضية ذلك أن هذا فى الحرة حتى يجوز للامة التحلل قبل أمر الزوج كقبل أمر السيد (قوله ما اقتضاه اطلاقهم) فيه نظر وفى أسفل الهامش خلافه (قوله اذ يسن للحرة استئذانه) قال فى شرح الروض ولا يخالف هذا ما يأتى من أن الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن

ولو أمة أذن لها سيدها (من حج) أو عمرة (تطوع لم يأذن) لها (فيه) لئلا يفوت تمتعه ومن ثم أثمت بذلك بخلاف ما اذا أذن لرضاه بالضرر والتحليل هنا الامر بالتحلل كما مر فى السيد لكنه فى الحرة يكون بالذبح مع ما مر فى المحصر فان أبت وطئها والاثم عليها ويفرق بين هذا وحرمة وطء المرتدة بان حرمة المرتد أقوى لان الردة تزلزل العصمة وتؤل بها الى الفراق ولا كذلك الاحرام فاندفع ما للرافعى كالامام هنا وليس لها أن تتحلل حتى يامرها به لان الاحرام شديد التشبث والتعلق مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه فلم تقتض حرمة ابتدائه جواز الخروج منه وليس له تحليل رجعية نعم له حبسها كالبائن لانقضاء عدته (وكذا له) تحليلها بشرطه ومنعها (من) الحج والعمرة (الفرض) وان كان محرما وان طال زمن احرامه على احرامها أو كانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم وان لم تأثم بذلك اذ يسن للحرة استئذانه وان أطال جمع فى وجوبه (فى الاظهر)

لان حقه فورى والحج على التراخى أى باعتبار الاصل فيهما فلا نظر لتضيقه عليها بنحو خوف عضب على ما اقتضاه اطلاقهم أيضا ولا لامتناع تمتعه لاحرامه أو صغرها وشمل الفرض النذر مالم يكن قبل النكاح أو بعده باذنه والقضاء الذى لزمها لا بسبب من جهته وفى مسائل الزوجة هذه بسط ذكرته أوائل الحاشية فراجعه فانه مهم (تنبيه) قضية كلامهم فى تفسيرهم التحليل بما ذكر انه ليس له وطء الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل فى الفرض والنفل ويوجه بان له قدرة على اخراجها من أصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها محترما وان انعقد صحيحا حتى تمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك

زوجها وسيدها لان الحج لازم للعمرة أى من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر فتعارض فى حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتى فى النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع فى صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشى وقياسه أنه يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل بغير اذن نهاية وفى الاسنى والمغنى مثله الا قوله أى من شأنه الى فتعارض وفى اسم بعد ذكره عن الاسنى ما نصه وفيه تصريح بجواز الاحرام بغير اذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه أى فى الفرض فلا ينافى قول الشارح السابق فلم تقتض حرمة ابتدائه الخ وقوله الآتى حيث حرم الابتداء الخ لانه فى النفل اهـ (قوله لان حقه فورى والحج على التراخى) ويؤخذ من ذلك مالو قال طبيبان عدلان ان لم تحجى فى هذا العام عضبت أنه يمتنع عليه تحليلها وهو كذلك كما قاله الاذرعى وكذا يمتنع عليه لو كانت صغيرة أى لا تطيق الجماع وأحرمت باذن وليها او كبيرة وسافرت معه وأحرمت حال احرامه لانها لم تفوت عليه استمتاعا قال الزركشى وهذا قياس المذهب وان قال الماوردى بخلافه ويستثنى من كلام المصنف مالو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضيق وكذا لو نكحت خلية فافسدته ثم نكحت والحابسة نفسها لتقبض المهر فانها لا تمنع من السفر كما قاله القاضى وحينئذ فاذا أحرمت لم يكن له تحليلها انتهى اهـ مغنى وجزم فى النهاية بجميع ما ذكر من غير عزو ولا حد ولا اشارة لخلاف الا مسئلة الحابسة فلم يتعرض لها وزاد على ما ذكر مالو نكحت مزوجة باذن فافسدته ثم أحرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرته فى سنة معينة ثم نكحت أو فى النكاح باذن الزوج ثم أحرمت به فى وقته لم يملك تحليلها ومثله مالو نذرت حجة الاسلام فى هذا العام ثم نكحت فيه انتهى ومثله فى الاخيرة مالو نذرتها بعد النكاح باذن الزوج أخذا مما سبق بصرى ومسئلتا العضب والحابسة ذكر الونائى أولاهما عن الايعاب وثانيتهما عن الامداد وذكر الثانية الاسنى ايضا ومسئلة النذر فى سنة معينة بصورتيه ذكرها الاسنى والمغنى وستأتى فى الشرح ايضا (قوله فلا نظر لتضيقه عليها) الخ وشمل تقدم عن النهاية والمغنى خلافه (قوله وشمل) الى قوله والقضاء فى النهاية والمغنى (قوله النذر) اى المعين اسنى ونهاية ومغنى (قوله والقضاء الذى لزمها الخ) تقدم عن المغنى والنهاية خلافه (قوله قضية كلامهم الخ) اعتمدها النهاية والمغنى (قوله قبله) اى الامر (قوله حتى تمتنع) لا يظهر له موقع هنا ولو قال قبل الامر والامتناع لكان ظاهرا (قوله ومع ذلك) اى التوجيه المذكور (قوله حيث حرم الاحرام) وهو فى الامة مطلقا وفى الزوجة الحرة فى النفل فقط (قوله حتى يمنعه) الضمير المستتر لفعلها المراد به الاحرام بغير اذن والبارز للزوج او السيد (قوله قبل ذلك) أى فعلها اعلم ان موانع اتمام النسك ستة الاول والثانى الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله من احصر الخ المانع الثالث الرق وقد ذكره بقوله واذا أحرم العبد بلا اذن الخ المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله وللزوج تحليلها الخ المانع الخامس الابوة ويستحب

زوجها وسيدها لان الحج لازم للعمرة فعارض فرضها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتى فى النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع فى صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك الزركشى وقياسه ان يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل اهـ وفيه تصريح بجواز الاحرام بغير اذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه أى فى الفرض فلا ينافى قول الشارح السابق فلم يقتض حرمة ابتدائه جواز الخروج وقوله الآتى حيث حرم الاحرام الخ لانه فى النفل وقوله لازم للعمرة أى من شأن ذلك ولو فقيرة فيما يظهر م ر ش (قوله فلا نظر لتضيقه عليها) ولو قال طبيبان عدلان ان لم تحج العام عضبت صار الحج فوريا فليس له المنع ولا التحليل منه ولو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضيق ولو نكحت خلية فافسدت ثم نكحت أو مزوجة باذن فافسدته ثم أحرمت بالقضاء لم تملك منعها ولا تحليلها منه م ر ش (قوله ولا لامتناع تمتعه) فيه نظر وفى الهامش الاسفل خلافه (قوله مالم يكن قبل النكاح) أى المعين كما قيده فى شرح الروض *(فرع)* ولو خرج مكى يوم عرفة الى نهار فاحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فاحرم عنها وليها لكونها غير مميزة أو

استئذان أبويه فى النسك فرضا أو تطوعا ولكل منهما اذا كانا مسلمين وان علا ولو مع وجود الابوين فى الاصح ذكرا كان أو أنثى منعه من نسك التطوع وتحليله منه اذا أحرم بغير اذنهما وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ويلزمه التحلل بامرهما ومحله فى الآفاقى ولم يكن مصاحبا فى السفر والاوجه أن الرقيق كالحر فى أن له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا اتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها من نسك التطوع وهو ظاهر الا أن يسافر معها الزوج وقد علم أنه لو منعه من حجة الاسلام لم يلتفت الى منعه وان لم يجب عليه المنع السادس الدين فلصاحبه منع المدين من السفر ليستوفيه الا ان كان معسرا أو الدين مؤجلا أو يستنيب من يقضيه من مال حاضر وليس له تحليله اذ لا ضرر عليه فى احرامه نهاية وفى الاسنى والمغنى نحوه وقوله م ر ومحله فى الآفاقى عبارة الاسنى ويبعد كما قال الاذرعى تحليل المكى ونحوه لقصر السفر اه وعبارة الونائى وأما المكى ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين فليس لهم أى لاصوله منعه كما فى النهاية خلافا لشرح العباب اه

قول المتن (ولا قضاء على المحصر المتطوّع) واستثنى ابن الرفعة من اطلاقه ما لو أفسد النسك ثم أحصر ورد بان القضاء هنا للافساد لا للاحصار نهاية ومغنى (قوله بحصر خاص الخ) ولا فرق بين أن يأتى بنسك سوى الاحرام أم لم يأت مغنى ونهاية (قوله وان اقترن به فوات الحج) نعم ان صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه القضاء بخلاف ما اذا صابر مع التوقع مغنى ويأتى فى الشرح ما يفيده (قوله اذ لم يرد الامر به) أى فى القرآن ولا فى الخبر ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضاء على المحصر نهاية (قوله ولم يعتمر منهم معه فى عمرة القضية الخ) ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء نهاية ومغنى (قوله من غير رجاء أمن) أى بخلاف ما اذا أخر مع رجاء الامن حتى فاته الحج تحلل بعمل عمرة ولم يقض نهاية (قوله مساويا الخ) وبالاولى اذا كان أقرب بخلاف الابعد سم (قوله للفوات) أى الغير الناشئ عن الحصر ع ش (قوله أو خاصا كما أطلقوه) قال الشارح فى حاشية الايضاح فى الكلام على شروط وجوب الحج والمعتمد أنه حيث حصل الامن للواحد من غير

أذن لها فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها م ر ش (قوله فى المتن ولا قضاء على المحصر المتطوع) قال الشارح فى حاشية الايضاح فى الكلام على شروط وجوب الحج ما نصه والمعتمد أنه حيث حصل الامن للواحد من غير رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لان الحج لا بدل له وانما يمنع الخوف على شئ مما ذكره الوجوب ان كان عاما فلو حج أول ما تمكن وأحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر فى ذمته لعموم الخوف هذا اذا غيره مثله فى خوف العدو أما لو اختص الخوف أو المنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب فتقضى من تركته على ما صوّبه البلقينى وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكى فقال من حبسه سلطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فتقضى عنه ويستنيب ان أيس وانما يمنع الخوف الوجوب ان عم فمات قبل تمكن أحد من أهل بلده نص عليه ثم استنبط فى موضع آخر من ذلك ومما فى الاحصار من أن الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج أنها لو أخرت لمنعه قضى من تركتها ولا يقضى الا ان تمكنت قبل النكاح وعن الاذرعى نظير ذلك وقال صرح به الشافعى والاصحاب ونقله فى الخادم فى موضع واعتمده وبحث فى موضع آخر انها لو لم تستطع الا بعد النكاح اشترط فى الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع عن الرويانى لو حبس أهل بلد عن الحج أول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم أو واحد منهم فهل يستقر عليه قولان أصحهما لا اه وبقولهم فى محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب أولئك بان ما فى المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتى محمول على ما هنا وان اعتمد ما فى المجموع ان يرد ذلك بان غاية ما فى الباب أن للشافعى فيها قولين وان الرويانى رجح أو نقل ترجيح أحدهما وأقره النووى فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة اذا منعها الزوج ولو تمكنت قبل النكاح الى آخر ما أطال به مما ينبغى الوقوف عليه وأصله فى حاشية الشريف السمهودى (قوله مساويا للاول) وبالاولى ما اذا كان

(ولا قضاء على المحصر المتطوّع) بحصر خاص أو عام وان اقترن به فوات الحج اذ لم يرد الامر به وقد أحصر معه صلى الله عليه وسلم فى الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر منهم معه فى عمرة القضية فى العام القابل الا بعضهم أكثر ما قيل انهم سبعمائة فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاضاة أى الصلح الذى وقع فى الحديبية ولا يرد عليه أن المحصر يلزمه القضاء فى صور بأن أخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجاء أمن حتى فاته أو فاته ثم أحصر أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى فى النسك ففاته أو سلك طريقا آخر مساويا للاول ففاته الوقوف وذلك لان القضاء فى هذه كلها للفوات لا للحصر (فان كان) ما أحصر عن اتمامه حصرا عاما أو خاصا كما أطلقوه (فرضا مستقرا) عليه

رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لان الحج لا بدل له وانما يمنع الخوف على شىء مما ذكره الوجوب ان كان عاما فلو حج أول ما تمكن وأحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر فى ذمته لعموم الخوف هنا وأما لو اختص الخوف أو المنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب فتقضى من تركته على ما صوبه البلقينى وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكى فقال من حبسه شيطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضى من تركته و يستنيب ان أيس وانما يمنع الخوف الوجوب ان عم فمات قبل تمكن أحد من أهل بلده نص عليه ثم استنبط فى موضع آخر من ذلك ومما فى الاحصار من أن الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج أنه لو أخرت لمنعه قضى من تركتها ولا تعصى الا ان تمكنت قبل النكاح وعبر الاذرعى بنظير ذلك وقال صرح به الشافعى والاصحاب ونقله فى الخادم فى موضع واعتمده و بحث فى موضع آخر أنها لو لم تستطع الا بعد النكاح اشترط فى الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ماذكر بقول المجموع عن الرويانى لو حبس أهل بلد عن الحج أول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم أو واحد منهم فهل يستقر عليه قولان أصحهما لا انتهى و بقولهم فى محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب أولئك بان ما فى المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتى محمول على ما هنا ولمن اعتمد ما فى المجموع أن يرد ذلك بان غاية ما فى الباب أن للشافعى فيها قولين وأن الرويانى رجح أو نقل ترجيح أحدهما فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة اذا منعها زوجها انتهى وأصله فى حاشية الشريف السمهودى اه سم وأقر المغنى ما استنبطه السبكى عبارته قال السبكى و يؤخذ من أن الزوجة انما تحرم باذن زوجها أى استحبابا كمر وأن الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج أن اذنه ليس شرطا للوجوب عليها بل الحج وجب واذا أحرمت فمنعها الزوج وماتت قضى من تركتها مع كونها لا تعصى لكونه منعها الا اذا تمكنت قبل النكاح فتعصى اذا ماتت اه (قوله كحجة الاسلام بعد أولى الخ) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله قدر الى قضاء وقوله ونذر الى المتن والى قول المتن ومن فاته فى النهاية الا ماذكر وقوله بحيث الى اذا غلب (قوله وكنذر الخ) أى غير معين (قوله ونذر معين الخ) فيه وقفة اذ الظاهر أنه كحجة الاسلام فى أولى سنى الامكان كما يفيده قول ع ش قوله مر وكالنذر أى حيث استقر فى ذمته بان نذره فى سنة معينة وفوته فيها مع الامكان أو أطلق ومضى ما يمكنه فيه النسك والا فلا شىء عليه اه لكن فى الونائى مثل ما قاله الشارح وكذا فى الاسنى مثله عبارته مع المتن فان احصر فى قضاء أو نذر معين فى العام الذى أحصر فيه فهو باق فى ذمته وكذا حجة الاسلام أو حجة نذر قد استقرت كل منهما عليه بان اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذى أحصر فيه والا بان أحصر فى تطوع أو فى حجة اسلام أو نذر ولم يستقر فلا شىء عليه فى التطوع أصلا ولا فى حجة الاسلام أو النذر حتى يستطيع بعد اه (قوله ونذر معين فى عام الحصر) أو غير معين قاله سم وفيه تأمل لكن بحث الاذرعى الخ جزم به النهاية تاركا القيد بعيد الدار (قوله اذا غلب على ظنه الخ) قياس ما مر فى الزوجة من أنه لو قال لها طبيبان عدلان الخ اعتبار مثله هنا و ينبغى أن مثل ذلك ما لو عرف من نفسه لكونه طبيبا وتعبيره بغلب على ظنه شامل لذلك بل ولما لو أخبره به طبيب واحد ع ش (قوله بعذر) الى قوله وقيل فى النهاية الا قوله لان احرام الى ثم ان لم يمكنه والى قول المتن وفيهما فى المغنى الا قوله لان احرام الى قال وقوله ثم ان لم يمكنه الى وله تحللان (قوله بعذر) أى كضلال طريق ونائى (قوله بالجواز) أى جواز استدامة الاحرام الى العام القابل حتى يقف فيه مغنى (قوله ثم ان لم يمكنه الخ) وان أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق من احصاره فاراد أن يحرم و يبنى لم يجز البناء كما فى الصلاة والصوم نهاية زاد الونائى وان كان الوقت باقيا صح احرامه ولزمه الاستئناف اه (قوله بما مر فى المحصر) اى بذبح ثم حلق مع نية التحلل بهما (قوله

كحجة الاسلام بعد أولى سنى الامكان وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر ومثلهما قضاء ونذر معين فى عام الحصر بقى فى ذمته) كما لو شرع فى صلاة مفروضة ولم يتمها (أو) فرضا (غير مستقر) كحجة الاسلام فى أولى سنى الامكان (اعتبرت) فى استقراره عليه (الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الاحصار نعم الاولى له ان بقى من الوقت ما يسع الحج أن يحرم ولا يجب وان استقر الوجوب بغيره لكن بحث الاذرعى فى بعيد الدار اذا غلب على ظنه أنه لو أخر عجز عن الحج فيما بعد أنه يلزمه الاحرام به فى هذا العام (ومن فاته الوقوف) بعذر أو غيره (تحلل) فورا وجوبا لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود اذ الحج عرفة كما مر فلو استمر على احرامه ببقاء احرامه الى العام القابل لم يجزئه لان احرام سنة لا يصلح لاحرام سنة أخرى قال الاذرعى لا نعلم أحدا قال بالجواز الا رواية عن مالك رضى الله عنه ثم ان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر فى المحصر وان أمكنه وجب

أقرب بخلاف الابعد كما قال فى الروض فان فاته الحج لطوله أو صعوبته تحلل بافعال العمرة ولا قضاء عليه قال فى شرحه لانه بذل ما فى وسعه كمن أحصر مطلقا اه (قوله ونذر معين فى عام الحصر) أو نذر غير معين (قوله

وان

وله تحللان أولهما يحصل بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي ان لم يقدمه وسقط الرمي بفوات الوقوف وثانيهما يحصل (بطواف وسعي) بعده ان لم يكن سعي بعد القدوم كما في المجموع (وحلق) مع نية التحلل بها لما صح عن عمر رضي الله عنه أنه أفتى بذلك فأمر من فاتهم الحج أن يطوفوا ويسعوا وينحروا ان كان معهم هدي ثم يحلقوا أو يقصروا ثم يحجوا من قابل ويهدوا فان لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج أي بعد الاحرام بالقضاء كما مر وسبعة اذا رجع الى أهله واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان اجماعا وأفهم المتن والاثر انه لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمي وما أتى به لا ينقلب عمرة لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لغيره وقيل ينقلب ويجزئه عن عمرة الاسلام (وفيهما) أي السعي والحلق (قول) انه لا يحتاج اليهما لان السعي يجوز تقديمه عقب طواف القدوم فلا دخل له في التحلل والحلق استباحة محظور (وعليه دم) ومر الكلام فيه (و) عليه ان لم ينشأ الفوات من الحصر (القضاء) للتطوع فورا لاثر عمر رضي الله تعالى عنه المذكور بهما ولانه لا يخلو عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره بخلاف الاحصار أما الفرض فهو باق في ذمته كما كان من توسع وتضيق كما في الروضة وأصلها وان نوزع فيه

(تنبيه) هل يلزمه الاحرام بالقضاء

وان أمكنه وجب أي التحلل بعمل عمرة اي مع نية التحلل كما يأتي (قوله اولهما يحصل الخ) ثم (قوله وثانيهما) عبارة شرح الروض قال في المجموع وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة كما أفهمه كلام المصنف واصله وظاهر أنه يحتاج الى نية التحلل انتهت وعبارة الشارح في شرح الارشاد الصغير وتحلله الثاني بفراغه من عمل العمرة والاول بفراغه من بعضها وهو الحلق او الطواف المتبوع بسعي بقي فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر انتهت اه سم وعبارة الونائي ثم التحلل بعمل عمرة ان أمكنه والمراد عمل عمرة صورة لا حكما لان له حينئذ تحللين يحصل أولهما بواحد من الحلق ان كان برأسه شعر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي بعد القدوم وان لم يكن برأسه شعر فبالطواف بقيده فلو جامع قبل التحلل الاول فسد حجه الفائت وثانيهما بالباقي من اعمال العمرة وهي الطواف والسعي ان لم يتقدم والحلق مع نية التحلل بالثلاثة وله تقديم اي واحد منهما كما في الحاشية خلافا للمختصر اه وبما ذكر يعلم ان ما يوهمه صنيع الشارح من وجوب تكرر الحلق او الطواف المتبوع بالسعي غير مراد (قوله مع نية التحلل بها) ينبغي عند كل منها اي الثلاثة اذ ليست عمرة حتى يكتفى لها بنية في اولها سم ولا يحتاج الى نية العمرة نهاية (قوله ويهدوا) بضم الياء من باب الافعال ع ش (قوله فكان اجماعا) أي سكوتيا (قوله لا يلزمه مبيت بمنى الخ) اي وان بقي وقتهما شرح روض ونهاية (قوله ولا رمي) ويقال أيضا انه اذا لم يكن برأسه شعر انه يسقط عنه الحلق ويصير تحلله بالطواف اي المتبوع بالسعي ان لم يقدمه فقط مغني قول المتن (وعليه دم الخ) ولو كان عبدا كان واجبه الصوم سم (قوله ومر الكلام الخ) أي من قبيل باب الاحصار انه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه (قوله ان لم ينشأ الفوات الخ) سيذكر محترزه قول المتن (والقضاء) أي بمعناه اللغوي وهو الاداء نهاية عبارة المغني فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء ولا وقت لها اجيب بانه لما أحرم بها تضيق وقتها كما تقدم ذلك في الافساد وتقدم ما فيه اه (قوله فورا) كذا في النهاية والمغني (قوله ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية الخ) أي وانما يفترقان في الاثم فقط مغني (قوله بخلاف الاحصار) هو مقابل لقوله ولانه لا يخلو عن تقصير ش اه سم (قوله أما الفرض الخ) هو مقابل قوله قبل للتطوع سم (قوله فهو باق في ذمته كما كان الخ) وفاقا للروض وخلافا لصريح شرح المنهج والمغني ولاطلاق النهاية

وله تحللان أولهما الخ ثم قوله وثانيهما الخ) عبارة شرح الروض قال في المجموع وما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني وأما الاول فحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة كما أفهمه كلام المصنف وأصله وظاهر أنه يحتاج الى نية التحلل اه وعبارة الشارح في شرح الارشاد الصغير وتحلله الثاني بفراغه من عمل عمرة والاول بفراغه من بعضها وهو الحلق أو الطواف المتبوع بسعي بقي فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر اه (قوله وحلق مع نية التحلل بها) ينبغي عند كل منها اذ ليست عمرة حتى يكتفى لها بنية في أولها (قوله لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمي) أي وان بقي وقتهما شرح روض (قوله في المتن وعليه دم) لو كان عبدا كان واجبه الصوم قال في الروض وشرحه ومالزم أي الرقيق من دم بفعل محظور كاللباس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرم باذنه بل لا يجزيه اذا ذبح عنه لكونه لا يملك شيأ وان ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر ولو أذن له في الاحرام لانه لم يأذن له في موجبه لا ان وجب الصوم بتمتع أو قران أذن له فيه فليس له منعه لاذنه في موجبه وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز لانه حصل اليأس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط واذا عتق العبد قبل صومه وقدر على الدم لزمه الدم اعتبارا بحالة الاداء اه ثم قال في شرحه واذا انسى وظاهر أن المكاتب يكفر باذن سيده كالحر لانه يملكه وعليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو في جناية اه فلو لم ياذن السيد فهل يكفر بالصوم كغيره من الرقيق ينبغي أنه كذلك فليراجع (قوله أما الفرض فهو باق في ذمته كما كان من توسع وتضيق كما في الروضة وأصلها الخ) مشى في شرح المنهج على خلافه حيث قال واعادة أي

عبارة سم قوله كما كان من توسع الخ مشى في شرح المنهج على خلافه حيث قال وعليه اعادة فوراً الحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما في الافساد انتهى لكن الذي في الروض وشرحه هو ما ذكره الشارح اه (قوله من مكان الاحرام الخ) أي او مثل مسافته (قوله والاقرب الى كلامهم الخ) وهو قضية تعليل المغني والنهاية لفورية القضاء مطلقا هنا بالقياس على الافساد (قوله الاول باطلاقه) أي يلزم في الاعادة الاحرام من مكان الاحرام بالاداء أو مثل مسافته فلا يكفي من أقرب منه ونائي أي ولو كان الفوات بعذر كالخطأ في الطريق او العدد (قوله ولا يسقط هذا) أي الدم الثالث (قوله فافهم ذلك) أي قول المجموع لانه توجه عليه الخ وفيه تأمل (قوله وأما اذا نشأ) الى الباب في النهاية والمغني الى قوله وقد ألجأه نحو العدو الى سلوكها (قوله وأما اذا نشأ الخ) محترز قوله ان لم ينشأ الفوات من الحصر (قوله وقد ألجأه نحو العدو الخ) أي بان لم يجد طريقا دونها فيما اذكر ويأمن معها الفوات فيما يظهر وان تبادر من الجاء العدو خلافه بصري (قوله ويأمن معها الفوات) تقدم في أول الباب ما يصرح بانه ليس بشرط (قوله فتحلل بعمل عمرة) محله كما قال السبكي وغيره اذا تمكن من البيت والا تحلل تحلل المحصر انتهى أسنى المطالب اه بصري وتقدم في الشرح والنهاية والمغني في أوائل باب الاحصار ما يوافقه (قوله لم يقض) جواب أما فكان حقه أن يزاد معه الفاء (قوله كالمحصر مطلقا) أي سواء كان الحصر عاما أو خاصا كالمريض والزوجة والولد والشرذمة ونائي *(خاتمة)* يسن أن يحمل المسافر الى أهله هدية لما رواه البيهقي وأن يرسل اليهم اذ قرب الى وطنه من يعلمهم بقدومه الا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ويكره أن يطرقهم ليلا والسنة أن يتلقى المسافر وأن يقال له ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك وان كان غازيا قيل له الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك والسنة ان يبدأ عند دخوله باقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهي طعام يعمل لقدوم المسافر وسيأتي في الوليمة بيانها ان شاء الله تعالى مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر وان كان غازيا قيل له الخ أي وان لم يحصل فتح على يده لاعزاز الاسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده وقوله م ر باقرب مسجد أي الى منزله وظاهر أن محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد فلو كان بيته بالمسجد أو كان من مجاوريه فعلهما فيه عند دخوله وقوله م ر وتسن النقيعة أي يسن للمسافر بعد حضوره أن يفعلها اه (قوله والله تعالى أعلم) عطف على مقدر أي هذا ما علمته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقد تم الربع الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاربعاء المبارك ثامن الربيع الثاني من شهور سنة ثلاث وتسعين بعد ألف ومائتين على يد جامعه الفقير الى رحمة ربه الغني عبد الحميد بن حسين الداغستاني الشرواني ثم المكي غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولمن قرأ فيه او نقل منه أو طالع فيه ولسائر المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه اجمعين

(كتاب البيع)

(قوله قيل) الى قول المتن كما شرت في النهاية الا قوله للخلاف فيها وقوله وهو لك الى المتن وقوله لكن نحو الى ولك على وما أنبه عليه (قوله وهو بيع الاعيان) وسيأتي في الاجارة بيع المنافع نهاية (قوله اذ هو مصدر) رده سم بان المعنى المصدري ليس مرادا هنا وانما المراد اللفظ الذي ينعقد به البيع ويمكن الجواب عنه بانه لما كان مصدرا في الاصل كان الاصل فيه الافراد اه ع ش (قوله وارادة ذلك الخ) عطف على افراده

وعليه اعادة فوراً الحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما في الافساد اه لكن الذي في الروض وشرحه هو ما ذكره الشارح هذا ما وجد بهامش نسخة شيخنا علامة زمانه وفريد دهره وأوانه شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه الله بمنه وكرمه فسيح الجنان

(كتاب البيع)

(قوله اذ هو مصدر) فيه نظر اذ هو هنا لم يرد به المصدر بل العقد كما سيأتي والعقد ليس بمصدر اذ هو مجموع الايجاب والقبول وهما عبارتان عن ملفوظ البائع وملفوظ المشتري مثلا لا عن ايجادهما كما هو ظاهر على

من مكان الاحرام بالاداء على التفصيل السابق في قضاء الفاسد أو يفرق بان التقصير في الافساد أظهر منه في الفوات أو يفرق بين التفويت فيكون كالافساد لتساويهما في عدم التعدي والفوات فلا يلزمه الا من ميقات طريقه ولا يراعى الفائت كل محتمل والاقرب الى كلامهم الاول باطلاقه ثم رأيت المجموع قال عن الاصحاب وعلى القارن القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران المأتي به في القضاء ولا يسقط هذا عنه بالافراد في القضاء لانه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد اه فافهم ذلك أنه يتعين مراعاة ما كان عليه احرامه في الاداء فلو أحرم به من الحليفة ففات ثم أتى على قرن لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة ويؤيده توجيههم رعاية ذلك في الافساد بأن الاصل في القضاء أن يحكي الاداء وهذا بعينه موجود في صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق بمزيد التعدي بالافساد لما مر أن الفوات لا يخلو عن تقصير وأما اذا نشأ الفوات عن الحصر كأن أحصر فسلك طريقا آخر ففاته لصعوبة الطريق أو طوله وقد ألجأه نحو العدو الى سلوكها أو صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فات الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض لانه بذل ما في وسعه كالمحصر مطلقا والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم *(كتاب البيع)* قيل أفرده لارادته نوعا منه هو بيع الاعيان ويرد بان افراده هو الاصل اذ هو مصدر وارادة ذلك الخ

الخ وفيه تسليم أن المراد هنا خصوص بيع الاعيان ويرد عليه المنافع المؤبدة رشيدى (قوله تعلم من افراده السلم الخ) قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان لم ينحصر فى السلم فافراده لا يدل على ماذكر فتامل اه سم عبارة البصرى قوله السلم الخ ينبغى أن يزاد والاجارة حتى يسقط ما أورده الفاضل المحشى فان البيع منحصر فى بيع الاعيان والمنافع وما فى الذمة اه (قوله وهو لغة مقابلة شئ بشئ) زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعا لغة ع ش ومغنى زاد شيخنا وقال بعضهم الاولى ابقاء المعنى اللغوى على اطلاقه لان الفقهاء لا دخل لهم فى تقييد كلام اللغويين وهو ظاهر اطلاق الشارح اه (قوله عقد يتضمن الخ) أى يقتضى انتقال الملك فى المبيع للمشترى وفى الثمن للبائع اه ع ش عبارة الرشيدى فيه أمور الاول أن قوله مال بمال يشمل غير المتمول الثانى يخرج عنه المنفعة المؤبدة لانها لا تسمى مالا كما سيأتى فى الايمان فهذا مع قوله أو منفعة مؤبدة كالمتنافى الا أن يقال ان الايمان مبناها غالبا على العرف فالمنفعة هنا من الاموال فليراجع الثالث أن قوله بشرطه الآتى فيه أن الشروط لا دخل لها فى التعاريف المقصود بها بيان الماهية الرابع أن قوله لاستفادة ملك الخ هو فائدة البيع فلا دخل له فى أصل تعريفه وقد سلم من هذه الايرادات قول بعضهم عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد اه (قوله بشرطه الآتى) أى بشروطه الآتية لانه مفرد مضاف فيعم و(قوله لاستفادة الخ) علة لقوله مقابلة الخ و(قوله ملك عين) أى كالثياب و(قوله أو منفعة الخ) وكذا يعتبر التابيد فى العين لاخراج القرض ولعله استغنى عنه بقوله بشرطه ولك أن تقول التابيد حاصل فى القرض لجواز انتفاع المقترض به لا الى غاية ورجوع المقرض فيه فسخ له وهو انما يرفع العقد من حينه لا من أصله و(قوله مؤبدة) كحق الممر اذا عقد عليه بلفظ البيع اه ع ش (قوله وهو) الى قوله وهو لك فى المغنى الا قوله مما اشتهر الى لقوله تعالى وقوله اذا لم يوجد الى فى الآخر (قوله وهو المراد الخ) أى العقد (قوله وقد يطلق) أى مطلق لفظ البيع لا البيع المذكور فى الترجمة ففيه شبه استخدام اه رشيدى والاولى حذف لفظة شبه (قوله على قسيم الشراء الخ) وقد يطلق ايضا على الانعقاد او الملك الناشئ عن العقد كما فى قولك فسخت البيع اذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وانما المراد فسخ ما ترتب عليه سم على المنهج اه ع ش (قوله على وجه مخصوص) يرد عليه ان هذا القيد لا مفهوم له اذ التمليك بالثمن لا يكون الا تبعا والجواب انه اشار به الى ما يعتبر شرعا فهو لبيان الواقع لا للاحتراز أو أنه استعمل الثمن فى مطلق العوض فيكون احترازا عن نحو الاجارة اه ع ش (قوله والشراء) أى ويحد الشراء (قوله بانه قبوله) أى نقله اه ع ش (قوله على أن لفظ كل يقع على الآخر) أى تقول العرب بعت بمعنى شريت وبالعكس قال تعالى وشروه بثمن بخس أى باعوه وقال تعالى ولبئس ما شروا به أنفسهم ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتر وشار اه مغنى (قوله وأركانه عاقد الخ) أى أركانه ثلاثة وهى فى الحقيقة ستة عاقد وهو بائع ومشتر ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن وصيغة وهى ايجاب وقبول اه مغنى (قوله ولقوة الخلاف الخ) عبارة المغنى والنهاية وكان الاولى للمصنف ان يقدم الكلام على العاقد ثم المعقود عليه ثم الصيغة لكنه بدأ بها كما قال الشارح لانها أهم للخلاف فيها وأولى من ذلك أن يقال لان العاقد والمعقود عليه لا يتحقق الا بها اه وعبارة سم قوله وان تقدما الخ قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتأمل اه (قوله فيها الخ) يعنى الصيغة اه رشيدى (قوله طبعا) الاولى زمانا (قوله لوجود صورته الخ) اى لتحقق صورته الشرعية فى الخارج (قوله ولو فى بيع ماله الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو فى بيع ماله لولده محجوره وعكسه او بيعه مال

أن المصدر اذا كان للانواع حقه الجمع فلا يكفى فى التوجيه مجرد أنه مصدر بل لا بد من بيان انه لم يرد به الانواع فليتأمل (قوله تعلم من افراده الخ) قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان لم ينحصر فى السلم فافراده لا يدل على ماذكر تامل (قوله وان تقدما عليها طبعا) قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتأمل (قوله ولو فى بيع ماله لولده) هذا فى الاب والجد ويتجه أن الام اذا كانت وصية كذلك كالحال

تعلم من افراده السلم بكتاب مستقل وهو لغة مقابلة شئ بشئ وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتى لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة وهو المراد هنا وقد يطلق على قسيم الشراء فيحد بانه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء بانه قبوله على أن لفظ كل يقع على الآخر وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولقوة الخلاف فيها بدأ بها وان تقدما عليها طبعا معبرا عنها بالشروط مجازا فقال (شرطه) الذى لا بد منه لوجود صورته الشرعية فى الوجود ولو فى بيع ماله لولده

وكذافى البيع الضمنى لكن تقديرا كاعتق عبدك عنى بألف فيقبل فانه يعتق به كما يذكره فى الكفارة لتضمنه البيع وقبوله فلا يرد (الايجاب) من البائع ولو هزلا وهو صريحا مادل على التمليك دلالة قوية مما اشتهر وتكرر على ألسنة حملة الشرع وستاتى الكناية لقوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم مع الحديث الصحيح انما البيع عن تراض وهو خفى فانيط بظاهر هو الصيغة فلا ينعقد بالمعاطاة

احد محجور يه للآخر اه قال ع ش قوله لولده محجوره الخ دخل فيه الطفل والسفيه والمجنون وهذا فى الاب والجد ويتجه ان الام اذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض فى باب الحجر وقد يشمل سفيها طرا سفهه بعد بلوغه رشيدا اذا كان القاضى اباه او جده وهو متجه وكذا اذا كان غيرهما واذن لهما فى التصرف وهو محتمل سم على حج لكن هذه الثانية قد يخرجها قول الشارح م ر محجوره لانه محجور القاضى اه ع ش عبارة المغنى وكالطفل المجنون وكذا السفيه ان بلغ سفيها والا فوليه الحاكم فلا يتولى الاب الطرفين فلو وكله الحاكم فى هذه الصورة لم يتول الطرفين لانه نائب عن الحاكم فلا يزيد عليه اه وعبارة عميرة قضية اطلاق المصنف اشتراط الايجاب والقبول ولو فى حق ولى الطفل وهو كذلك وقيل يكفى احد اللفظين وقيل تكفى النية قال الاسنوى وهو قوى لان اللفظ انما اعتبر ليدل على الرضا اه (قوله وكذا فى البيع الضمنى الخ) بعض الهوامش الحاق التدبير بالعتق وفيه وقفة فان التدبير تعليق عتق بالموت والتوكيل فى التعليق لا يصح لانه ملحق باليمين اه ع ش (قوله كاعتق عبدك عنى الخ) بقى مالو قال بعنيه واعتقه فقال اعتقته عنك هل يصح أولا فيه نظر والاقرب الثانى لعدم مطابقة القبول للايجاب وهل يعتق فى هذه الحالة على المالك ويلغو قوله عنك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش (قوله فانه يعتق به الخ) وهل يأتى فى غير العتق كتصدق بداوك عنى على الف بجامع ان كلا قربة او يفرق بان تشوف الشارع الى العتق أكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم الى الثانى أكثر اه نهاية قال ع ش قوله م ر وميل كلامهم الى الثانى الخ معتمد وسيأتى له م ر فى الظهار أنه لو قال لغيره أطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من الحنطة عن كفارتى ونواها بقلبه ففعل أجزأه فى الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالطعام قاله الخوارزمى انتهى وقد يقال ان ذلك ليس من البيع الضمنى لعدم اشتراط لفظ يدل على التمليك من مالك الطعام والكسوة سم على حج ولعدم اشتراط رؤيته ما أمره بالتصدق به بل هذا مثل مالو أمر الاسير غيره باستنقاذه أو بعمارة داره وشرط له الرجوع بما صرف وهو قرض حكمى ومع ذلك فيه شئ اه ع ش (قوله فلا يرد) أى البيع الضمنى على المصنف لقوله وكذا فى البيع الضمنى الخ فلا يراد ولا استثناء كما فعل بعضهم اه ع ش قول المتن (الايجاب) من أوجب بمعنى أوقع اه ع ش (قوله ولو هزلا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لان فى الهزل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضيا وليس فى الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده أن الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار سم على حج اه ع ش (قوله وهو) أى الايجاب (صريحا) أى حال كونه صريحا اه ع ش (قوله مادل على التمليك) أى بعوض نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر بعوض لم يذكره حج ولعله لان ذكر العوض شرط للاعتداد بالصيغة لا لصراحتها وقوله بعتك دال على التمليك دلالة ظاهرة اه (قوله مما اشتهر) أى مأخذ الصراحة اه ع ش (قوله لقوله تعالى الخ) علة لاشتراط الايجاب بل الصيغة ووجه الدلالة فيه أنه اقتصر فيها على مجرد التراضى والمراد ما يدل عليه فيشمل الهزل وغيره اه ع ش (قوله فانيط بظاهر الخ) يظهر أن أولى ما وجه به اعتبار الصيغة أن دلالة الالفاظ منضبطة لان لها قوانين مدونة بخلاف دلالة غيرها اه بصرى (قوله فلا ينعقد بالمعاطاة الخ) اذ الفعل لا يدل بوضعه فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع اليه ان بقى وببدله ان تلف وقال الغزالى للبائع ان يتملك الثمن الذى قبضه

عليه كلام شرح الروض فى باب الحجر وقوله لولده قد يشمل سفيها طرأ سفهه بعد بلوغه رشيدا اذا كان القاضى أباه أو جده وهو متجه وكذا اذا كان غيرهما وأذن لهما فى التصرف وهو محتمل (قوله ولو هزلا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لان فى الهزل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضيا وليس فى الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده ان الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار (قوله فلا ينعقد بالمعاطاة) على هذا قال فى الروض وشرحه المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع اليه ان بقى وببدله ان تلف انتهى فهو اذا كان باقيا على ملك صاحبه فان كان زكويا فعليه زكاته لكن لا يلزمه اخراجها الا ان عاد اليه أو تيسر اخذه وان كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر الديون فى الزكاة هكذا يظهر

ان ساوى قيمته مادفعه لانه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض الامقالة الغزالى مانصه فهو اذا كان باقيا على ملك صاحبه فان كان زكويا فعليه زكاته لكن لا يلزم اخراجها الا ان عاد عليه أو تيسر أخذه وان كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر الديون فى الزكاة هكذا يظهر فلو كان أحدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه أن لا يجب عليه الرد الا بحكم حاكم يرى الرد*(فرع)* لا يبعد اشتراط الصيغة فى نقل اليد فى الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كما فى النزول عن الوظائف اه وتقدم عن ع ش فى مبحث قطع نبات الحرم جواز أخذ العوض على نقل اليد عما لا يجوز بيعه من نبات الحرم (قوله وهو ان يتراضيا الخ) عبارة المغنى قال فى الذخائر وصورة المعاطاة أن يتفقا على ثمن ومثمن و يعطيا من غير ايجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من أحدهما اه (قوله واختار المصنف الخ) أى من حيث الدليل اه ع ش (قوله انعقاده بها الخ) أى لانه لم يثبت اشتراط اللفظ فيرجع للعرف كسائر الالفاظ المطلقة اه مغنى زاد شيخنا و ينبغى تقليد القائل بالجواز للخروج من الاثم فانه مما ابتلى به كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله حتى اذا أراد من وفقه الله تعالى ايقاع صيغة اتخذه الناس سخرية اه (قوله بها) أى بالمعاطاة (قوله فى كل ما) أى عقد و (قوله بها) أى بتلك الالفاظ كما يدل عليه قول الشيخ فى شرح قول الروض فى كل ما أى بكل ما انتهى ووجه الدلالة أنه جعل فى بمعنى الباء المفيدة لكون مجردها هو سبب الانعقاد وعليه فالاقوال الثلاثة متباينة ولا تتقيد المعاطاة بالسكوت بل كما تشمله تشمل غيره من الالفاظ الغير المذكورة فى كلامهم للصريح والكناية اه ع ش أقول انما يظهر تفسير ما بعقد اذا خلا الكلام عن لفظتها كما فى المغنى فيوافق قول الروضة ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا اه وأما معها فيظهر أن فى بمعناها الحقيقى وما واقعة على متاع وضمير بعده على حذف مضاف وضمير بها للمعاطاة أى فى كل متاع يعد الناس عقده بالمعاطاة بيعا فيوافق قول المحلى وقيل ينعقد بها فى المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل فى كل ما تعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف فى الروضة وغيرها اه (قوله اتفاقا) أى من الشافعية *(فرع)* وقع السؤال عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكى وشافعى هل يحرم على المالكى ذلك لاعانته الشافعى على معصية فى اعتقاده أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الاقرب الحرمة كما لو لعب الشافعى مع الحنفى الشطرنج ومع ذلك انما يرجع فيه لمذهب المالكى هل يقول بحرمة ذلك عليه أم لا ثم رأيت سم على حج قال ما نصه فرع باع شافعى لنحو مالكى ما يصح بيعه عند الشافعى دونه من غير تقليد منه للشافعى ينبغى ان يحرم ويصح لان الشافعى معين على المعصية وهو تعاطى العقد الفاسد ويجوز للشافعى ان يأخذ الثمن عملا باعتقاده مر اه ع ش (قوله الا ان قدر الثمن الخ) أى أو كان قدره معلوما للعاقدين باعتبار العادة فى بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها اه ع ش (قوله على أن الغزالى سامح فيه الخ) أى فى الاستجرار اه ع ش عبارة المغنى قال الاذرعى وأخذ الحاجات من البياع يقع على ضربين أحدهما أن يقول أعطنى بكذا لحما أو خبزا مثلا وهذا هو الغالب فيدفع اليه مطلوبه فيقبضه و يرضى به ثم بعد مدة يحاسبه و يؤدى ما اجتمع عليه فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما رآه والثانى أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطنى رطل خبز او لحم مثلا فهذا محتمل وهو ما رأى الغزالى اباحته ومنعه المصنف فى المجموع فقال انه باطل بلا خلاف لانه ليس ببيع لفظى ولا معاطاة وقوله لانه ليس ببيع لفظى الخ فيه نظر بل يعده الناس بيعا والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوما لهما عند الاخذ والعطاء وان لم يتعرضا له لفظا انتهى انتهت (قوله لا مطالبة بها) أى بسبب المعاطاة اى بما يأخذه كل من العاقدين بالمعاطاة قال حج فى الزواجر وعقد المعاطاة من الكبائر وفى كلام بعضهم انه صغيرة وأنه المعتمد خلافا لما فى الزواجر ع ش ورشيدى (قوله بخلاف تعاطى العقد الفاسد) أى فى المعاطاة اه ع ش

وهى أن يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما واختار المصنف كجمع انعقاده بها فى كل ما يعده الناس بها بيعا وآخرون فى محقر كرغيف والاستجرار من بياع باطل اتفاقا أى الا ان قدر الثمن فى كل مرة على أن الغزالى سامح فيه بناء على جواز المعاطاة وعلى الاصح لا مطالبة بها أى من حيث المال بخلاف تعاطى العقد الفاسد اذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر

فلو كان أحدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه ان لا يجب عليه الرد الا بحكم حاكم يرى الرد*(فرع)* لا يبعد اشتراط الصيغة فى نقل اليد فى الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كما فى النزول عن الوظائف

(قوله فى الآخرة) أى أما فى الدنيا فيجب على كل أى من العاقدين بالمعاطاة رد ما أخذه ان كان باقيا و بدله ان تلف اه نهاية وتقدم عن الاسنى والمغنى مثله قال ع ش قوله مر و بدله ان تلف وهو المثل فى المثلى وأقصى القيم فى المتقوم اه (قوله للرضا) قضيته أن غيرها من العقود الفاسدة كذلك سم على حج لكن قضية قوله وللخلاف الخ ان ما اتفق على فساده فيه المطالبة اه ع ش (قوله فى سائر العقود المالية) أى من الاجارة والرهن والهبة ونحوها انتهى مغنى (قوله وما اشتق منه) أى كهذا مبيع منك بكذا أو أنا بائعه لك بكذا كما بحثه الاسنوى وغيره قياسا على الطلاق اه مغنى زاد النهاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وهو المعتمد) خلافا للمغنى حيث قال عطفا على المتن وكهذا لك بكذا كما نص عليه فى الام اه (قوله وهنا لا احتمال) ان أراد أن عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك وان أراد أنه بدونه أبطله قولهم فى الوصية انه لو اقتصر على هوله فاقرار الا أن يقول من مالى فيكون وصية اه سم قول المتن (وملكتك) عبارة المحرر كبعتك أو ملكتك وهى أولى لانها تدل على الاكتفاء بأحدهما بخلاف عبارة المصنف اه مغنى عبارة النهاية الواو فى كلام المصنف بمعنى أو اه (قوله وكونهما الخ) أى ملكتك ووهبتك اه ع ش (قوله وفارق الخ) أى كونهما صريحين فى الهبة عند عدم ذكر الثمن وقال ع ش أى ما ذكر من ملكتك لانه المحتاج للفرق دون وهبتك اه (قوله باحتماله الخ) متعلق بفارق (قوله الملك الحسى) عبارة عميرة الادخال فى مكان مملوك له اه وعبارة النهاية الادخال الحسى اه (قوله وشريت) الى المتن فى المغنى (قوله وشريت الخ) عطف على كلام المصنف فهو من الصريح اه ع ش عبارة عميرة ومن الصريح شريتك وعوضتك اه (قوله ونحو نعم الخ) أى كجير وأجل اه نهاية (قوله وكذا بعنى) لا يخفى أن هذا من جانب المشترى فكان الاولى تأخيره الى مسائل القبول اه رشيدى (قوله و رضيت) ظاهره الاكتفاء بذلك ولو مع تقدم لفظ البائع وفيه خفاء بخلاف ما لو تأخر عن لفظ المشترى وعليه فيمكن تصويره بنحو رضيت بيع هذا منك بكذا اه ع ش عبارة الرشيدى قوله مر و رضيت أى والصورة أنه تأخر لفظ البائع اه (قوله جوابا الخ) راجع لقوله ونحو نعم الخ (قوله بعت) بتاء الخطاب (قوله نحو بعت) كرضيت وفعلت عبارة سم على منهج نعم ينبغى أن يعتبر ما ربطها بالمشترى فلو قال بعتنى هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت صح فلو قال بعت هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت قد يتجه عدم الصحة وفاقا لمر لعدم ربط بعت للمشترى فليتأمل جدا أى بخلاف بعتنى المتقدم فان فيه ربطا بالمشترى حيث أوقع البيع على ضميره بخلافه فى هذه اه ع ش (قوله تقدم الخ) أى القبول (قوله بخلاف بعنى) أى فلا يتوقف على قبول المشترى (قوله ولك على) راجع لقوله بعنى فى قوله وكذا بعنى و (قوله و بعتك الخ) عطف على هذه الصيغة (قوله ولى عليك الخ) عبارة شرح الارشاد ولو قال بعنى هذا ولك على كذا فان نوى به ثمنا صح والا فلا كما أفاده كلام الرافعى ومثله بعتك ولى عليك كذا أو على أن تعطينى كذا بخلاف بعتك هذا على ألف مثلا فانه لا يحتاج فيه لنية ذلك انتهت اه سم (قوله ومسئلة المتوسط) وهى أن يقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم أو بعت و يقول للآخر اشتريت فيقول نعم أو اشتريت فينعقد البيع لوجود الصيغة ولو كان الخطاب من أحدهما للآخر فظاهر كلام الحاوى الصحة وجرى على ذلك شيخنا فى شرح البهجة والمعتمد كما قال شيخى عدم الصحة لان المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم توجد مغنى ونهاية زاد الاول نعم ان أجاب المشترى بعد ذلك صح فيما اذا قال البائع نعم دون بعت اه قال ع ش قوله مر ولو كان الخطاب من

(قوله للرضا) قضيته ان غيرها من العقود الفاسدة كذلك (قوله وهنا لا احتمال) ان أراد ان عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك وان أراد انه بدونه أبطله قولهم فى الوصية أنه لو اقتصر على هوله فاقرار الا أن يقول من مالى فيكون وصية (قوله ولى عليك الخ) عبارة شرح الارشاد ولو قال بعنى هذا ولك على كذا فان نواه به ثمنا صح والا فلا كما أفاده كلام الرافعى ومثله بعتك ولى عليك كذا أو بعتك على أن لى عليك كذا أو على أن تعطينى كذا بخلاف بعتك هذا على ألف مثلا فانه لا يحتاج فيه لنية ذلك انتهى (قوله واستفيد

فى الآخرة للرضا وللخلاف فيها ويجرى خلافها فى سائر العقود المالية ثم الصريح هنا (كبعتك) وما اشتق منه ذا بكذا وهو لك بكذا على أحد احتمالين ثانيهما وهو المعتمد انه كناية وعلى الاول يفرق بينه وبين جعلته لك الآتى بان الجعل ثم محتمل وهنا لا احتمال (وملكتك) ووهبتك ذا بكذا وكونهما صريحين فى الهبة انما هو عند عدم ذكر ثمن وفارق أدخلته فى ملكك فانه كناية باحتماله الملك الحسى وشريت وعوضت ورضيت واشترمنى ونحو نعم واى بالكسر وفعلت جوابا لقول المشترى بعت وكذا بعنى لكن نحو بعت لا يغنى عن قبول المشترى تقدم أو تأخر بخلاف بعنى ولك على و بعتك ولى عليك وعلى أن لى عليك أو على أن تعطينى كذا ان نوى به الثمن واستفيد

أحدهما للآخر أي كان قال بعتني هذا بكذا فقال نعم اه (قوله من كاف الخطاب الخ) وعلم من كاف التشبيه أي التمثيل عدم انحصار الصيغ فيما ذكره فمنها صارفتك في بيع النقد بالنقد وقررتك بعد الانفساخ بأن يقول البائع بعد انفساخ البيع قررتك على موجب العقد الاول ووليتك وأشركتك نهاية ومغني (قوله الآتية) أي في شرح ويجوز تقدم لفظ المشتري (قوله منه) أي من الخطاب عبارة المغني وعميرة من اسناد البيع الى المخاطب ولو كان نائبا عن غيره حتى لو لم يسند الى أحد كما يقع في كثير من الاوقات أن يقول المشتري للبائع بعت هذا بعشرة مثلا فيقول بعت فيقبله المشتري لم يصح وكذا لو أسنده الى غير المخاطب كبعت موكلك بخلاف النكاح فانه لا يصح الا بذلك لان الوكيل ثم سفير محض اه (قوله كرضيت لك الخ) ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلانا الفلاني بحيث يتعين مر اه سم عبارة شيخنا وعلم من ذلك أنه لا بد من اشتماله على الخطاب أو ما يقوم مقامه كاسم الاشارة اه (قوله ومن اسناده) أي البيع نهاية ومغني والجار والمجرور عطف على قوله منه (ولا بعت نحو يدك الخ) أي مالم يرد بالجزء الكل سم على حج اه ع ش (قوله والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح) أي حيث قالوا ان تكفل بجزء لا يعيش بدونه كالرأس صح والا فلا وذلك لان احضار مالا يعيش بدونه متعذر بدون باقيها ولعله أراد بمثل الكفالة ضمان احضار الرقيق ونحوه من سائر أعيان الحيوانات اه ع ش (قوله لم يتأت هنا خطاب) أي بخلاف غيره فلا يتعين فيه الخطاب ولا عدمه اه ع ش (قوله وقبلته له) *(فرع)* قال بعت مالي لولدي وله أولاد ونوى واحدا ينبغي أن يصح ويرجع اليه في تعيينه مر سم على المنهج اه ع ش قول المتن (والقبول) قال في الانوار ولو اختلفا في القبول فقال أوجبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق بيمينه سم على حج ومنهج اه ع ش (قوله على التملك) أي بعوض اه ع ش (قوله كما مر) أي في تفسير صريح الايجاب بقوله مما اشتهر وتكرر الخ (قوله ويغتفر نحو فتح التاء الخ) أي يغتفر من العامي فتح التاء في التكلم وضمها في التخاطب لانه لا يفرق بينهما ومثل ذلك ابدال الكاف ألفا ونحوه سم على المنهج اه ع ش (قوله من العامي) قد يقال القياس اغتفار ذلك الابدال ممن لسانه كذلك ولو غير عامي سم وع ش قول المتن (وقبلت) قضيته الاكتفاء بما ذكر وان لم يذكر العوض تنزيلا على ما قاله البائع وقضية المحلي خلافه حيث قال فيقول اشتريته به انتهى فليتأمل وسيأتي للشارح مر أنه يجب ذكر الثمن من المبتدي وسكت عن المبيع فقضيته أنه لا بد من ذكره منهما ولعل ماهنا أقرب للعلة المذكورة اه ع ش (قوله وابتعت) الى قوله وبحث في النهاية الا قوله بخلافها الى ورضيت (قوله واخترت) أي وأخذت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ في جواب قررتك وتعوضت في جواب عوضتك وقد فعلت في جواب اشتر مني بكذا وفي جواب بعتك نهاية ومغني (قوله لانها) أي نعم وفعلت ونحوهما (قوله بخلافها بعد اشتريت الخ) خالفه النهاية والمغني فقالا ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم أو قال بعتك فقال المشتري نعم صح كما ذكره في الروضة في النكاح استطرادا وان خالف في ذلك الشيخ في الغرر وعلله بأنه لا التماس فلا جواب اه زاد الثاني نعم ان أجاب المشتري بعد ذلك صح فيما اذا قال البائع نعم دون بعت اه عبارة سم قوله بخلافها بعد اشتريت منك أو بعتك كذا في شرح البهجة في نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي وغيره الانعقاد اه (قوله ورضيت) عطف على ما في المتن (قوله ومع صراحتها) أي جميع صيغ القبول المذكورة اه رشيدي (قوله لم أقصد بها جوابا) أي بل قصدت غيره نعم الاوجه اشتراط أن لا يقصد عدم

من كاف الخطاب الخ) يقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلانا الفلاني بحيث يتعين به (قوله ولا نحو يدك أو نصفك) لا يبعد أن محله اذا لم يرد بذلك الجملة مجازا والا فينبغي الانعقاد لان غاية الامر استعمال المجاز ولا مانع منه اللهم الا أن يثبت نقل عنهم ان البيع لا ينعقد بالمجاز وهو بعيد (قوله والقبول) قال في الانوار ولو اختلفا في القبول فقال أوجبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق بيمينه انتهى (قوله من العامي) قد يقال القياس اغتفار ذلك ممن لسانه كذلك ولو غير عامي (قوله بخلافها بعد اشتريت منك أو بعتك) كذا في شرح البهجة في نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي وغيره الانعقاد (قوله لم أقصد بها جوابا) قد يقتضي

من كاف الخطاب انه لا بد في غير نحو نعم ومسئلة المتوسط الآتية منه كرضيت لك هذا بكذا ولو في نحو وكيل ومن اسناده لجملة المخاطب فلا يكفي بعت موكلك ولا نحو يدك أو نصفك بخلاف نحو نفسك والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح ولو باع ماله لولده محجوره لم يتأت هنا خطاب بل يتعين بعته لابني وقبلته له (والقبول من المشتري) وهو صريحا ما دل على التملك دلالة قوية كما مر (كاشتريت) وما اشتق منه ويغتفر نحو فتح التاء وابدال الكاف ألفا من العامي (وتملكت وقبلت) وابتعت واخترت ونحو نعم وفعلت جوابا لقول البائع اشتريت لانها بعد الالتماس جواب بخلافها بعد اشتريت منك أو بعتك ورضيت ومع صراحتها يصدق في قوله لم أقصد بها جوابا وبحث شارح انه لا بد هنا من نظير ما يأتي في الطلاق من قصد اللفظ لمعناه

بقيده الآتى ثم واعتمده غيره وأجراه فى سائر العقود *(تنبيه)* اختلف أصحابنا فى السبب القولى كصيغ العقود والحلول وألفاظ الامر والنهى هل يوجد المسبب كالملك هنا عند آخر حرف من حروف أسبابها أو عقبها على الاتصال أو يتبين بآخره حصوله من أوله قال ابن عبد السلام والمختار عند الاشعرية (٢٢٠) وحذاق أصحابنا الاول وقال الرافعى الاكثر ون على الثانى وأجروا الخلاف فى السبب الفعلى وقد حكى الرافعى وجهين فى التحريم بالرضاع هل هو مع الرضعة الخامسة أو عقبها هذا حاصل ماذكره الزركشى فى موضع وذكر فى آخر أنه اذا تعلق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد هل يتعلق بالجميع أو بالآخر قال وكذا الوقع عقب جملة مركبة من أجزاء أو ترتب على لفظ ثم ذكر احتمالا ان الخلاف هنا لفظى لان الجزء الاخير متوقف الوجود على ماقبله فلما قبله دخل على كل تقدير ثم رده بانه معنوى وبان المعزو لمذهبنا أن المؤثر هو المجموع أى غالبا لذكره فرز وعا تخالفه والوجه كما يشير اليه بعض كلامه حمل مافى هذه على حكم مترتب على سبب مركب من أسباب متعاقبة اذ من مثلها الخلاف بيننا وبين الحنفية فى السكر بالقدح العاشر فنحن نسنده للكل وهم للاخير فلا يجب الحد بما قبله وحينئذ لا ينافى هذا ما تقرر أولا لانه فى سبب واحد لا تركب فيه والفرق حينئذ متجه لان هذا الاتحاده جرت فيه أوجه ثلاثة والاول لتركبه لم يجر فيه الاوجهان وكان الاصح أن المؤثر المجموع لان هذا هو شان الاسباب المجتمعة فتأمله فان كلامه فى الموضعين ومثلهما ظاهر فى التناقض لولا تاويله بما ذكرته المعلوم منه أن ترتبه على الاخير فقط فى مثل البائع كثيرة هنا انما هو لمدرك يخصه كما يعلمه من أمعن تامله فيه (ويجوز تقدم لفظ المشترى) ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا لصحة معناها حينئذ بخلاف فعلت ونحو نعم الا فى مسئلة المتوسط للاكتفاء بها فيها منهما

قبوله سواء أقصد قبوله أم أطلق هذا ان أتى به بلفظ الماضى كما أشعر به التصوير فلو قال أقبل أو اشترى أو ابتاع فالاوجه أنه كناية ومثله فى ذلك الايجاب اه نهاية (قوله بقيده الخ) أى عند طرو صارف الصيغة عن معناه الحقيقى قال ع ش قوله مر بل قصدت غيره أى فلو قال اطلقت حمل على القبول وقوله مر نعم الاوجه الخ هذا صريح فى أنه ليس كناية وانما هو صريح يقبل الصرف اه (قوله وبحث شارح الخ) جزم به النهاية والمغنى فقالا ولابد من قصد اللفظ لمعناه كما فى نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه اليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمى به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ماسيأتى ان شاء الله تعالى اه (قوله وأجراه الخ) اعتمده النهاية (قوله هنا) أى فى عقد البيع (قوله من حروف أسبابها) الاولى تذكير الضمير (قوله الاول) اعتمده النهاية عبارته والذى يتجه أنها أى صحة البيع تقارن آخر اللفظ المتأخر وان انتقال الملك يقارنها اه (قوله وأجروا الخلاف) أى جنس الخلاف المذكور (قوله فى السبب الفعلى) أى كالرضاع اه ع ش (قوله لفظ) أى مركب من حروف (قوله لذكره الخ) علة للتقييد بغالبا (قوله تخالفه) اى اطلاق أن المؤثر هو المجموع (قوله مافى هذه) يعنى فى غير الموضع الاول (قوله اذ من مثلها) بضم الميم والثاء (قوله فلا يجب الحد الخ) اى لا مدخل لما قبل الاخير فى وجوب الحد عندهم (قوله لان هذا الخ) لا يخفى مافى هذا التعليل (قوله ومثلهما) لعله بالنصب عطفا على كلامه (قوله ظاهر فى التناقض) أقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشى الاول فى وقت وجود المسبب والثانى فى أن وجوده يستند الى مجموع المتعدد أو الى جزئه الاخير وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه أحدهما بالآخر فاين التناقض فتأمله اه سم قول المتن (ويجوز تقدم لفظ المشترى) أى كما يفهم من تعبيره بالواو فى قوله والقبول ومفهوم قوله تقدم الخ الضرر فى المقارنة وهو ظاهر اه ع ش (قوله ولو بقبلت) الى قول المتن وينعقد فى النهاية والمغنى (قوله ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا) أى لموكلى أو لنفسى فقال بعتك مغنى ونهاية (قوله لصحة معناها) أى صيغة المشترى (حينئذ) أى حين التقدم (قوله ونحو نعم) أفهم استثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التأخر فى نحو بعتك بكذا فيقول نعم أو بعنى بكذا فيقول نعم وهو كذلك اه سم عبارة المغنى ويصح البيع بفعلت فى جواب بعنى وكذا بنعم فى جواب بعت واشتريت كما مرت الاشارة اليه اه (قوله الا فى مسئلة المتوسط) أى السمسار كقوله للمشترى اشتريت هذا بكذا فيقول فعلت أو نعم أو جير أو أجل أو اى بالكسر ويقول للبائع بعت هذا بكذا فيقول فعلت أو نعم الخ (قوله فى مسئلة المتوسط) قد يقال لا ينحصر الاستثناء فيها ان أريد تقدم قبول المشترى على ايجاب البائع لانه لو قال اشتريت ذا منى بكذا فقال نعم فقال بعتك وقد تقدم قبول المشترى وهو نعم على ايجاب البائع وهو بعتك وأما قوله اشتريت ذا الخ فهو التماس لا ايجاب اه سم ويجاب بأن ماذكره خارج عن محل الخلاف فان الخلاف كما فى النهاية والمغنى انما هو فيما اذا اقتصر البائع على الطلب ولم يوجد منه ايجاب بعد القبول (قوله للاكتفاء بها) أى بفعلت ونعم ونحوها (فيها) أى فى مسئلة المتوسط (منهما) أى صادرة فعلت ونعم ونحوها من

اشتراط قصد الجواب فالمراد بقوله لم اقصد بها جوابا الى قصدت غير الجواب (قوله ظاهر فى التناقض) أقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشى الاول فى وقت وجود المسبب والثانى فى أن وجوده يستند الى مجموع المتعدد أو الى جزئه الاخير وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه أحدهما بالآخر فاين التناقض فتأمله (قوله ونحو نعم) أفهم استثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التأخر فى نحو بعتك بكذا فيقول نعم أو بعنى بكذا فيقول نعم وهو كذلك (قوله الا فى مسئلة المتوسط) قد يقال لا ينحصر

البائع والمشترى (قوله لايشترط فيه أهلية البيع) أى لان العقد لا يتعلق بالمتوسط نهاية ومغنى (قوله أهلية البيع) كصبى ومجنون لهما نوع تمييز سم على حج عن مر اه ع ش (قوله واحتماله لاستبانة الرغبة الخ) ردلمقابل الاظهر لا ينعقد الا اذا قال المشترى بعد ذلك اشتريت أو قبلت لانه قد يقول بعنى لاستبانة الرغبة (قوله بخلاف بعتنى الخ) عبارة المغنى فلو لم يأت بلفظ الامر بان أتى بلفظ الماضى أو المضارع كقوله بعتنى أو تبيعنى فقال بعتك لم ينعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك قال الاسنوى والمتجه أن يلحق بصيغة الامر ما دل عليه كاسم الفاعل والمضارع المقرون بلام الامر ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين فلو قال اشتريت منك كذا فقال البائع ملكتك أو قال له البائع ملكتك فقال اشتريت صح لحصول المقصود بذلك اه (قوله بخلاف بعتنى وتبيعنى الخ) أى فلا يصح بشئ منها ومحله فى تبيعنى وتشترى منى حيث لم ينو بهما البيع لما مر فى قوله مر هذا ان أتى بلفظ الماضى الخ اه ع ش (قوله ونحو اشتريت الخ) مبتدأ و (قوله لاختلاف الخ) خبره عبارة المغنى ولو قال اشتريت هذا منك بكذا فقال بعتكه انعقد البيع اجماعا اه (قوله من غير السكران الخ) ضعيف اه ع ش (قوله لانه ليس من أهل النية) فيه بحث لان له قصدا وقد يقر به فيؤاخذ ولولا أن له قصدا كان صريحه فى حكم سبق اللسان فيلزم أن لا يعتد به وليس كذلك اه سم (قوله على كلام يأتى فيه فى الطلاق) والاوجه صحته منه فيهما أى البيع والطلاق اذ قوله نويت اقرار منه بها وهو مؤاخذ بالاقرار نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله مر اذ نويت اقرار منه أى فهو انما أخذناه من جهة الاقرار والا فالسكران لا يتصور منه نية فالاستثناء ظاهر اه (قوله مقترنة الخ) عبارة النهاية اذا اقترنت بكل اللفظ أو بنظير ما يأتى فى الطلاق كل محتمل والثانى ظاهر اطلاقهم وقد يفرق بينهما بان هذا الباب أحوط اه قال ع ش قوله مر اذا اقترنت بكل اللفظ جزم به شيخنا الزيادى فى حاشيته وقوله مر أو بنظير ما يأتى الخ وهو الاكتفاء بمقارنة جزء من الصيغة على الراجح وقوله مر والثانى ظاهر اطلاقهم فى نسخة وهو الاقرب ونقل سم على المنهج عنه مر أنه مال لما فى هذه النسخة وجزم به حج اه (قوله والفرق بينهما الخ) أى بين البيع والطلاق بان هذا الباب أحوط لانه معاوضة محضة اه ع ش (قوله ولا يغنى عنها) أى النية (قوله وهى) أى الكناية (قوله أو خذه) الى قوله وكذا فى المغنى الا قوله ما لم يقل الى أو تسلمه والى قوله وانما كان فى النهاية الا ماذكر وقوله فى جواب بعنيه (قوله ما لم يقل الخ) يظهر أنه راجع للمتن أيضا (قوله والا كان صريح قرض) ظاهره وان نوى البيع به وهل مثله ملكتكه هذا بمثله اه سم (قوله ما لم يقل بمثله) قضية التقييد به أنه لو قال خذ هذا الدينار بدينار ونوى به البيع كان بيعا وان كان الدينار مثل ما بذله اه ع ش وفيه توقف (قوله وان لم يقل منى) أى فى الصورتين اه ع ش (قوله أو باعك الله) أى بخلاف طلقك الله أو أعتقك الله أو أبرأك الله فانه صريح وضابط ذلك أن ما يستقل به الشخص وحده كان صريحا وما لا فكناية مغنى ونهاية (قوله فى جواب بعنيه) قد يتجه عدم هذا القيد اه سم عبارة النهاية وان لم يكن فى جواب بعنيه ومن ذكر ذلك فهو مثال لا قيد اه (قوله وليس منها) أى الكناية أبحتكه الخ أى فهو لغو اه ع ش (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) وهو المعتمد وان نظر فيه بعضهم مغنى ونهاية (قوله لانه صريح فى الاباحة الخ) أى فلا يكون كناية فى غيرها مغنى (قوله وبين صراحة وهبتك) أى مع ذكر الثمن و (قوله هنا) أى فى البيع (قوله وانما كان لفظ الرقبى

الاستثناء فيها ان أريد تقدم قبول المشترى على ايجاب البائع لانه لو قال اشتريت ذا منى بكذا فقال نعم فقال بعتك انعقد البيع وقد تقدم قبول المشترى وهو نعم على ايجاب البائع وهو بعتك وأما قوله اشتريت ذا الخ فهو التماس لا ايجاب انتهى (قوله لانه ليس من أهل النية) فيه بحث لان له قصدا وقد يقر به فيؤاخذ ولولا ان له قصدا كان صريحه فى حكم سبق اللسان فيلزم أن لا يعتد به وليس كذلك (قوله بالكناية مع النية) اذا كفى الاقتران بالجزء فهل يكفى الاقتران بقوله بكذا و يتخرج على أنه من الصيغة أولا (قوله كان صريح قرض) ظاهره وان نوى البيع به وهل مثله ملكتكه هذا بمثله (قوله فى جواب بعنيه) قد يتجه عدم هذا التقييد (قوله وانما كان لفظ الرقبى

وظاهر انه لايشترط فيه أهلية البيع (ولو قال بعنى) أو اشترمنى هذا بكذا (فقال بعتك) أو اشتريت (انعقد البيع فى الاظهر) لدلالته على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت أو بعتك واحتماله لاستبانة الرغبة بعيد بخلاف بعتنى وتبيعنى واشتريت منى وتشترى منى ونحو اشتريت منك اذا تقدم لاختلاف فى صحته (وينعقد) البيع من غير السكران الذى لايدرى لانه ليس من أهل النية على كلام يأتى فيه فى الطلاق (بالكناية مع النية مقترنة بنظير ما يأتى ثم والفرق بينهما فيه نظر ولا تغنى عنها القرائن وان توفرت وهى ما يحتمل البيع وغيره (كجعلته لك) أو خذه ما لم يقل بمثله والا كان صريح قرض كما يأتى أو تسلمه وان لم يقل منى أو باعك الله أو سلطتك عليه وكذا بارك الله لك فيه فى جواب بعنيه وليس منها أبحتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه اطلاقهم لانه صريح فى الاباحة مجانا لاغير فذكر الثمن مناقض له و به يفرق بينه و بين صراحة وهبتك هنا لان الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الاباحة وانما كان لفظ الرقبى

والعمرى كناية بل صريحا عند بعضهم لانه يرادف الهبة لكنه ينحط عنها بايهامه المحذور المشعر به لفظه بخلاف الاباحة (بكذا) لا يشترط ذكره بل تكفى نيته على ما فيه مما بينته فى شرح الارشاد (وانما انعقد بها مع النية (فى الاصح) مع احتمالها قياسا على نحو الاجارة والخلع وذكر الثمن أو نيته بتقدير الاطلاع عليهما منه يغلب على الظن ارادة البيع فلا يكون المتأخر من العاقدين قابلا ما لا بدريه ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل لزمه اشهاد عليه بقول موكله بع بشرط أو على أن تشهد بخلاف بع واشهد مالم تتوفر القرائن المفيدة لغلبة الظن وفارق النكاح بانه يحتاط له أكثر والكتابة لا على مائع أو هواء كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر فليقبل فورا عند علمه ويمتد خيارهما لانقضاء مجلس قبوله *(تنبيه)* سيأتى عن المطلب فى الطلاق فى بحث التعليق بالمشيئة ان نحو البيع بلا رضا ولا اكراه يقطع

والعمرى كناية الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولا ينعقد البيع بالالفاظ المرادفة للفظ الهبة كاعمرتك وأرقبتك كما جزم به فى التعليقة تبعا لابى على الطبرى فلا تكون صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين اه قال ع ش قوله مر خلافا لبعض المتأخرين مراده حج حيث جعلهما كنايتين بل نقل عن بعضهم صراحتهما اه (قوله لا يشترط ذكره الخ) المعتمد اشتراطه اه سم عبارة المغنى وسكت المصنف عن صيغة الثمن فى الصريح لوضوح اشتراط أنه لا بد من ذكره اه وعبارة النهاية يتوقف الصحة على ذكره ولو مع الصريح وسكت عنه ثم للعلم به مما هنا ولا تكفى نيته خلافا لبعض المتأخرين اه قال ع ش قوله ولا تكفى نيته أى الثمن لا فى الصريح ولا فى الكناية وقوله مر خلافا لبعض المتأخرين مراده حج اه (قوله وانما انعقد بها مع النية فى الاصح) ففى الاصح راجع الى الانعقاد بالكناية كما تقرر لا الى كون جعلت من الكنايات فلو قال وينعقد بالكناية فى الاصح كجعلته لك بكذا كما فى المحرر لكان أحسن اه مغنى (قوله مع احتمالها) أى لغير البيع اه ع ش (قوله قياسا على نحو الاجارة الخ) أى كالكتابة اه نهاية (قوله وذكر الثمن الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله منه) متعلق بقوله وذكر الثمن الخ والضمير للعقد (قوله ولا ينعقد) الى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله ولا ينعقد بها) أى بالكناية اه ع ش (قوله بيع الخ) أى أو اشتر اه رشيدى (قوله بخلاف بع الخ) فانه لا يلزم فيه الاشهاد وينعقد بالكناية قال سم على حج لو ادعى الموكل هنا أنه أراد الاشتراط فينبغى قبوله انتهى وعليه فلا يصح شراء الوكيل بالكناية ولو ادعى ذلك بعد العقد وحلف عليه تبين عدم الصحة فيكون هذا مستثنى من تصديق مدعى الصحة فيما لو اختلفا اه ع ش (قوله بخلاف بع الخ) أى أو اشتر اه رشيدى (قوله مالم تتوفر الخ) استثناء من قوله ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل الخ أى مالم تتوفر القرائن على نيته البيع كان حصل بينه وبين من عاقده مساومة واطلع عليها الشهود ثم عقدا على ذلك بالكناية رشيدى و ع ش (قوله القرائن الخ) ال للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة اه ع ش (قوله وفارق النكاح) أى حيث لم ينعقد بالكناية اه ع ش عبارة المغنى وينعقد بالكناية مع النية سائر العقود وان لم يقبل التعليق والنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد لا ينعقدان بها لان الشهود لا يطلعون على النية نعم ان توفرت القرائن عليه فى الثانية قال الغزالى فالظاهر انعقاده وأقره عليه فى أصل الروضة وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه صاحب الانوار من عدم الصحة اه (قوله والكتابة الخ) ومثلها خبر السلك المحدث فى هذه الازمنة فالعقد به كناية فيما يظهر (قوله والكتابة كناية) ظاهره ولو فى حق الاخرس اه سم (قوله لا على مائع أو هواء) أى أما عليهما فلغو اه ع ش عبارة المغنى والكتابة بالبيع ونحوه على نحو لوح أو ورق أو أرض كناية فينعقد بها مع النية بخلاف الكتابة على المائع ونحوه كالهواء فانه لا يكون كناية لانها لا تثبت اه (قوله فينعقد بها مع النية الخ) ولو باع من غائب كبعت دارى لفلان وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كما لو كاتبه بل أولى وينعقد البيع ونحوه بالعجمية ولو مع القدرة على العربية نهاية ومغنى (قوله عند علمه) نظير ذلك انه لو أوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين الشارح فى شرح العباب ان المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل أن لا يشترط الظن أيضا حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا انتهى باختصار اه سم (قوله ويمتد خيارهما الخ) ظاهره أنه لا اعتبار بمفارقة

والعمرى كناية الخ) المعتمد عدم انعقاده بما يرادف الهبة كالعمرى والرقبى كما جزم به فى التعليقة تبعا لابى على الطبرى فليس صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين مر (قوله لا يشترط ذكره) المعتمد اشتراطه (قوله بخلاف بع الخ) لو ادعى الموكل هنا أنه أراد الاشتراط ينبغى قبوله (قوله والكتابة كناية) ظاهره ولو فى حق الاخرس فليراجع (قوله عند علمه) نظير ذلك أنه لو أوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين الشارح فى شرح العباب أن المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل ان لا يشترط الظن أيضا حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا انتهى باختصار كبير (قوله لانقضاء مجلس قبوله) ظاهره أنه لا اعتبار بمفارقة الكاتب مجلس الكتابة وغيره اقبل

الكاتب مجلس الكتابة وغيرها قبل القبول وبعده فلينظر سم على حج ومنهج وهو ظاهر اهـ ع ش عبارة المغني ويشترط القبول من المكتوب اليه حال الاطلاع ليقترن بالايجاب بقدر الامكان فاذا قبل فله الخيار مادام في مجلس قبوله ويثبت الخيار للكاتب ممتدا الى أن ينقطع خيار صاحبه حتى لو علم أنه رجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع أي لم يستمر وان كتب بذلك لحاضر صح أيضا في أحد وجهين رجحه الزركشي كالسبكي وهو المعتمد اهـ (قوله بعدم حله) يأتي عن سم أن المراد به مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد (قوله لنحو حياء) هذا ظاهر و(قوله أو رغبة الخ) محل تامل ودعوى انتفاء الرضا حينئذ لا وجه لها فلو قيل أو رهبة من المشتري من غير أن يصل الى الاكراه لكان صحيحا (قوله أو مصادرة) محل تأمل ايضا التصريح بكراهة بيع التلجئة وفسروه ببيع المصادرة فليتامل وليراجع اهـ بصري (قوله أو مصادرة) هذا يدل على أن المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لعدم الانعقاد اهـ سم عبارة النهاية هنا والشارح فيما يأتي ويصح بيع المصادر مطلقا اذ لا اكراه ظاهرا اهـ قال ع ش قوله مر مطلقا أي ظاهرا وباطنا علم له مال غيره أم لا قال حج ويحرم الشراء منه وأقره سم وقد يتوقف في الحرمة لان غرض البائع الآن تحصيل ما يتخلص به فاشبه بيعه لما يحتاج لنفقة عياله وقد قال فيها بالجواز بل لو قيل باثابة المشتري حيث قصد بالشراء منه انقاذه من العقوبة لم يبعد اهـ والمصادرة التضييق في مطالبة مال من جهة ظالم (قوله مطلقا) أي سواء كان لنحو حياء الخ او لضرورة نحو فقر الخ قول المتن (ويشترط الخ) ولا بد أن يتأخر القبول عن تمام الايجاب ومصالحه فلو قال بعتك هذا الثوب بالف درهم مؤجلة الى شهر بشرط خيار الثلاث فقبل قبل ان يفرغ البائع منه بطل كما لو قال زوجتك ابنتي على ألف درهم مؤجلة الى شهر فقبل قبل الفراغ منه اهـ مغني (قوله ان لا يتخلل) الى قول المتن فلو قال في النهاية الا قوله الا في الكناية على ما مر وقوله ويفرق الى ولا يعلق وقوله والاوجه الى بخلاف الخ وكذا في المغني الا قوله نحو قد وقوله والعبرة الى بسكوت وقوله ويظهر الى المتن وقوله الا ان نوى به الشراء وقوله ويظهر الى وبالملك (قوله أن لا يتخلل لفظ الخ) شامل للحرف المفهم وهو متجه ولغير المفهم وهو محل نظر وهل المقارنة للمتاخر من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد أنه كذلك وظاهره أن اللفظ يضر ولو سهوا أو اكراها وينبغي أن اشارة الاخرس كاللفظ اهـ سم بحذف عبارة النهاية وشمل قولنا لفظ الحرف الواحد وهو محتمل ان أفهم قياسا على الصلاة وان أمكن الفرق ومنه يؤخذ أنه لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا أو جهلا ان عذر وهو متجه اهـ قال ع ش قوله مر الحرف الواحد معتمد وقوله مر ان عذر المراد بالعذر هنا ان يكون ممن يخفى عليه ذلك وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء اهـ (قوله لا تعلق له بالعقد بان لم يكن الخ) ومنه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر وما لو رأى أعمى يقع في بئر فارشده اهـ ع ش (قوله ولا من مستحباته) فلو قال المشتري بعد تقدم الايجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح نهاية ومغني قال ع ش قوله مر والصلاة على رسول الله والظاهر أنه لو زاد قوله صلى الله عليه وسلم لم يضر ثم رأيت الزيادي ناقلا له عن الانوار ويتجه ضرر الاستعاذة وقوله مر

القبول وبعده فلينظر (قوله أي أو مصادرة) هذا يدل على أن المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد (قوله ويشترط أن لا يتخلل) قال في شرح العباب ثم اذا كانا حاضرين في مجلس واحد انتهى وقضيته انه في غير الحاضرين المذكورين لا يشترط ما ذكر مطلقا حتى حال وجود المتاخر من الايجاب والقبول ويحتمل فيما لو تبايعا بالكتابة ان لا يضر تخلل اللفظ لكن قوله هنا الآتي والعبرة في التخلل في الغائب الخ يفيد اعتبار عدم التخلل في الغائب عند علم أو ظن وقوع البيع وهو متجه (قوله ان لا يتخلل لفظ) شامل الحرف المفهم وهو متجه لانه كلمة ولغير المفهم وهو محل نظر وهل المقارنة للمتاخر من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد انه كذلك لانهم عللوا الضرر في التخلل بالاشعار بالاعراض وهو موجود مع المقارنة والاعراض قبل التمام محل فليتأمل وظاهره ان اللفظ يضر ولو سهوا أو اكراها لكن قد يقال لا اشعار بالاعراض حينئذ وقد يقال هو اعراض وان لم يقصد الاعراض وينبغي ان اشارة الاخرس كاللفظ لانها كاللفظ الا فيما استثني

بعدم حله وجله الاذرعي على البيع لنحو حياء أو رغبة في جاه المشتري أي أو مصادرة بخلافه لضرورة نحو فقر أو دين فيحل باطنا قطعا وظاهر كلام الخادم الميل لانعقاده باطنا مطلقا (ويشترط أن لا يتخلل) لفظ لا تعلق له بالعقد بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته

صح ومثله فى الصحة مالو قال وانه قبلت فيصح فيما يظهر اه (قوله من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الاوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملى اه سم أى والنهاية والمغنى عبارتهما واللفظ للاول وشمل كلامه مالو كان اللفظ ممن يطلب جوابه تمام العقد وغيره وهو كذلك كما حكاه الرافعى عن البغوى اه وأفاده الشارح أيضا بقوله الآتى أو كلام من انقضى لفظه قال الرشيدى قوله مر وغيره يعنى خصوص البادى بالعقد اه وقال ع ش قوله مر وغيره أى من المتعاقدين كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط لانه ليس بعاقد وظاهره أنه لافرق فى ذلك بين اليسير وغيره سواء كان ممن يريد ان يتم العقد أو ممن انقضى لفظه لكن نقل سم عن المنهج عن شرح الارشاد أن الكثير يضر ممن فرغ كلامه بخلاف اليسير فليتأمل وقوله مر وهو كذلك ووجهه أن التخلل انما ضر لاشعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والاعراض سم على حج اه (قوله الانحو قد) أى ولو لم يقصد بها التحقيق لان الالفاظ اذا أطلقت حملت على معانيها وهذا ظاهر فيما لو أتى بها الثانى بعد تمام الصيغة من الاول وبقى مالو قال بعتك بعشرة قد والظاهر أنه يضر كما يؤخذ من قول الشارح مر لانها للتحقيق وببعض الهوامش أنه لا يضر لانه بمعنى فقط فكانه قال بعتك بكذا دون غيره وهو قريب اه ع ش بحذف (قوله وان لا يطول الخ) عطف على ان لا يتخلل الخ (قوله عقب علمه الخ) أما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذا لو قال بعت من فلان وكان حاضرا لا يضر تكلمه قبل علمه سم على المنهج عن مر وقضية قوله من فلان أنه لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضر ولعله غير مراد وان التعبير بالغائب جرى على الغالب من أن الحاضر يسمع ما خوطب به اه ع ش (قوله بسكوت الخ) متعلق بالفصل فى كلام المصنف اه رشيدى (قوله أو كلام من انقضى الخ) كان وجه تقييده بمن انقضى لفظه أن كلام الآخر اما أجنبى وقد تقدم أنه يضر وان لم يطل واما غيره فلا يضر فليتأمل اه سم (قوله بحيث الخ) و(قوله وان كان الخ) راجعان لكل من المعطوفين فقوله (بالاعراض) أى عن القبول أو عن الايجاب أى الرجوع عنه (قوله ولشائبة التعليق الخ) الانسب ذكره فى التخلل عبارة المغنى ويضر تخلل كلام أجنبى عن العقد ولو يسيرا بين الايجاب والقبول وان لم يتفرقا عن المجلس بخلاف اليسير فى الخلع وفرق بان فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة بخلاف البيع اه (قوله مطلقا) أى عمدا أو سهوا اه ع ش (قوله ويظهر أنه يضر هنا الخ) معتمد و(قوله ويحتمل الفرق) أى بان القراءة عبادة بدنية محضة وهى أضيق من غيرها أى فلا يضر هنا ولو مع قصد القطع وجرى عليه الزيادى اه ع ش (قوله وان يذكر الثمن المبتدى) فلو لم يذكره لم يكف ما أتى به لكن ينبغى الاكتفاء بما يأتى به الآخر بعده اذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشترى اشتريته بدينار فقال البائع بعتكه أو قال المشترى بعنى هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشترى قبلت انعقد البيع كما لو أتى أحدهما بصيغة استفهام اولا كان قال البائع اتشترى منى هذا بكذا فقال اشتريته به فقال البائع بعتك ينعقد البيع وان كان ما ابتدأ به لاغيا فليتأمل بل ينبغى الصحة أيضا فيما لو قال المشترى

من المطلوب جوابه ولو كلمة الانحو قد (و) أن (لا يطول الفصل بين لفظيهما) أو اشارتيهما أو كتابتيهما أو لفظ أحدهما وكتابة أو اشارة الآخر أو كتابة أحدهما واشارة الآخر والعبرة فى التخلل فى الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له كما هو ظاهر بسكوت مريد الجواب أو كلام من انقضى لفظه بحيث يشعر بالاعراض وان كان لمصلحة ولشائبة التعليق أو الجعالة فى الخلع اغتفر فيه اليسير مطلقا ولو أجنبيا ويظهر انه يضر هنا سكوته اليسير اذا قصد به القطع أخذا مما مر فى الفاتحة ويحتمل الفرق (وأن) يذكر الثمن المبتدئ ولا تكفى نيته

مما ليس هذا منه (قوله من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الاوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملى ووجهه ان التخلل انما ضر لاشعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والاعراض فتأمله يظهر لك وجاهة ما اعتمده شيخنا (قوله فى الغائب بما يقع منه الخ) هل يضر كلام الآخر على اعتماد شيخنا الشهاب الرملى أو يفرق (قوله أو كلام من انقضى لفظه) كان وجه تقييده بما انقضى لفظه ان كلام الآخر اما أجنبى وقد تقدم انه يضر وان لم يطل واما غيره فلا يضر فليتأمل (قوله وان يذكر الثمن المبتدى) فلو لم يذكره لم يكف ما أتى به لكن ينبغى الاكتفاء بما يأتى به الآخر بعده اذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشترى اشتريته بدينار فقال البائع بعتكه أو قال المشترى بعنى هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشترى قبلت انعقد

بعنى

بعتنى هـذا بكذا فقال بعت فقال المشترى قبلت أخذا من قضيـة عبارة الروض وشرحه فى مسئلة المتوسط والظاهر أن الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثمن كذلك لابد من ذكره من المبتدى اه سم (قوله الافى الـكناية) خلافا للنهاية والمغنى (قوله على مامر) أى فى شرح بكذا (قوله وأن تبقى اهليتهما) أى لتمام العقد اه نهاية قال ع ش قوله وان تبقى الخ احترز به عما لو جن اواغمى عليـه وخرج به مالو عمى بينهما وكان مدعى ذا كرا فلا يضر ومعلوم من ذلك أنها موجودة ابتداء وقوله مر لتمام العقد أى فيضر زوالها مع التمام اه (قوله مما تلفظ به) أى كشرط أجل أو خيار (وقوله الى تمام الشق الخ) أفهم جواز اسقاط أجـل أو خيار شرطه بعـد تمام الشـق الآخر فى زمن الخيار وهو كذلك كما أوضحناه فى حواشى شرح البهجـة بعباراتهم الصريحة فيه اه سم (قوله الى تمام الشق الآخر) تنازع فيه الفعلان ولذا قال المغنى عقبه فلو أوجب بمؤجل أو شرط الخيار ثم أسقط الاجل أو الخيار أو جن أو أغمى عليه مثلا لم يصح العقد اه (قوله بحيث يسمعه من بقر به عادة الخ) وعليه فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من بقر به ولم يسمعه صاحبه وقبل اتفاقا أو بلغه غيره صح وعبارة سم على حج فى أثناء كلام حتى لو قبـل عبثا فبان بعد صـدور بيع له صح كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا اه وقوله صح ظاهره أنه لا فرق بين طول الزمن وقصره وهو ظاهر اه ع ش وقوله وعبارة سم الخ تقدم أن سم ذكره عن الايعاب على طريق الاحتمال فقط والظاهر عدم الصحة فيـه والفرق بينـه وبين بيع مال الاب المذكور واضح (قوله وان لم يسمعه الآخر) ظاهره وان كان عدم سماعه لبعده جدا ككونه على ميل من صاحبه ويؤيده أن الايجاب حينئـذ لا ينقص عن الايجاب للغائب اه سم (قوله والا لم يصح) قضيته أنه لو كان بحيث لا يسمعه من بقر به لا يصح وان سمعه صاحبه بالفعل لنحو حدة سمعه ولا مانع وكان وجهه أنه لا يعد مخاطبة اه سم (قوله على الاوجـه الخ) عبارة النهاية فيما يظهر كالنكاح كما يأتى اه (قوله ولا يعلق الا بالمشيئـة الخ) ويستثنى من امتناع التعليق البيع الضمنى قال فى الروض فى باب الكفارة فرع اذا جاء الغـد فاعتق عبـدك عنى على ألف ففـعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك أعتقه عنـك على ألف اذا جاء الغـد وقبـل انتهى وقوله ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فاعتقه عنـه حكى صاحب التقريب عن الشافعى أنه ينعقد العتق عنه ويثبت المسمى عليه اه وقوله وقبل قال فى شرحـه فى الحال اه سم (قوله الا شئت) أى لان لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك اه مغنى (قوله الا ان نوى به الشراء) أى فيكون كناية اه ع ش (قوله والاوجـه صحة ان شئت بعتك) خلافا للنهاية والمغنى عبارة سم قوله والاوجه صحة الخ اعتمد شيخنا الشـهاب الرملى البطلان

البيع كما لو أتى أحدهما بصيغة اسـتفهام أولا كان قال البائع أتشترى منى هـذا بكذا فقال اشتريته به فقال البائع بعتك ينعقد البيـع وان كان ما ابتـدأ به لاغيا فليتأمل بل ينبغى الصحة أيضا فيما لو قال المشترى بعتنى هذا بكذا فقال بعت فقال المشترى قبلت أخذا من قضية عبارة الروض وشرحه فى مسئلة المتوسط والظاهر ان الشارح لم يقصـد تخصيص ذاك بالثمن بل المثمن كذلك لابد من ذكره من المبتـدى (قوله مما تلفظ به) أى كشرط أجل أو خيار وقوله الى تمام الشق الآخر فهم جواز اسقاط أجل أو خيار شرطه بعـد تمام الشق الآخر فى زمن الخيار وهو كذلك كما أوضحناه فى حواشى شرح البهجة بعباراتهم الصريحة فيـه (قوله وان لم يسمعه الآخر) ظاهره وان كان عدم سماعه لبعـده جدا ككونه على ميل من صاحبـه ويؤيده ان الايجاب حينئذ لا ينقص عن الايجاب للغائب (قوله والا لم يصح) قضيته انه لو كان بحيث لا يسمعه من بقر به لا يصح وان سمعه صاحبه بالفعل لنحو حدة سمعه ولا مانع وكان وجهه انه لا يعد مخاطبة (قوله ولا يعلق الا بالمشيئة الخ) يستثنى من امتناع التعليق أيضا البيـع الضمنى قال فى الروض فى باب الكفارة فرع قال اذا جاء الغـد فاعتق عبدك عنى على ألف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك أعتقه عنك على ألف اذا جاء الغد وقبل انتهى وقوله ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فاعتقه عنـه حكى صاحب التقريب عن الشافعى أنه ينعقد العتق عنـه ويثبت المسمى عليه اه وقوله وقبل قال فى شرحه فى الحال اه (قوله والاوجه صحة ان شئت الخ)

الا فى الكناية على مامر وان تبقى أهليتهما وأن يغير شيأ مما تلفظ به الى تمام الشق الآخر وأن يكون تكلم كل بحيث يسمعه من بقر به عادة وان لم يسمعـه الآخر والا لم يصح وان حملته الريح اليه وأن يتم المخاطب لا وكيله أو موكله أو وارثه ولو فى المجلس وان لا يوقت ولو بنحو حياتك أو ألف سـنة على الاوجه ويفرق بينه وبين النكاح على ما يأتى فيه بان البيع لا ينتهى بالمـوت بخلاف النكاح ولا يعلق الا بالمشيئة فى اللفظ المتقـدم كبعتـك ان شئت فيقول اشتريت مثلا لا شئت الا ان نوى به الشراء والاوجـه صحة ان شئت بعتك

بخلاف بعتكما ان شئتما وبعتك ان شئت بعد اشتريت منك وان قبل بعده أو قال شئت لان ذلك تعليق محض .كشئت ومرادفها كاحببت ورضيت ويظهر امتناع ضم التاء من النحوى مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه وبالملك كان كان ملكى فقد بعتكه ونحوه ان كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها كما يأتى آخر الوكالة وان كان وكيلى اشتراه لى فقد بعتكه وقد أخبر به وصدق المخبر لان ان حينئذ بمعنى اذ نظير ما يأتى فى النكاح ويصح بعتك هذا بكذا على ان لى نصفه لانه بمعنى الا نصفه وأن (يقبل على وفق الايجاب) فى المعنى وان اختلف لفظهما صريحا وكناية (فلو قال بعتك بالف مكسرة) أو مؤجلة (فقال قبلت بالف صحيحة) أو حالة أو الى أجل أقصر أو أطول أو بالفين أو ألوف أو قبلت نصفه بخمسمائة (لم يصح) كعكسه المذكور باصله بالاولى لانه قبل غير ما خوطب به نعم فى قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة الذى يتجه انه ان أراد تفصيل ما أجمله البائع صح لا ان أطلق لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلا لغير ما خوطب به وفى بعتك هذا بالف وهذه بمائة فقبل أحدهما بعينه تردد والذى يتجه الصحة لان كلا عقد مستقل فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلا ثم رأيت القاضى قال الظاهر الصحة

وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا ان جاء رأس الشهر صح أو ان جاء رأس الشهر فلفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة ان شاءت صح أو ان شاءت وكلتك بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تأخر الشرط وتقدمه اه سم (قوله بخلاف بعتكما الخ) أى فلا يصح ووجهه أنه علق فى كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره اه رشيدى (قوله وبعتك ان شئت الخ) عطف على بعتكما الخ (قوله وان قبل بعده الخ) عبارة المغنى ولو قال اشتريت منك بكذا فقال بعتك ان شئت لم يصح كما قاله الامام لاقتضاء التعليق وجود شئ بعده ولم يوجد فلو قال بعده اشتريت أو قبلت لم يصح أيضا اذ يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول وقد سبق فيتعين ارادتها نفسها فيكون تعليقا محضا وهو مبطل اه (قوله تعليق محض) أى فلا يصح اه ع ش (قوله مطلقا) أى قابلا أو موجبا اه ع ش (قوله وبالملك) عطف على بالمشيئة ومما يستثنى أيضا من امتناع التعليق البيع الضمنى فى بعض صوره كأعتق عبدك عنى بكذا اذا جاء رأس الشهر مر اه سم (قوله ونحوه) مبتدأ وخبره قوله ان كنت الخ عبارة النهاية ونحو ذلك من ان كنت أمرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها الخ (قوله وصدق المخبر) قضيته أنه لا يعتبر فيما لو قال ان كان ملكى الخ ظن ملكه له حين التعليق ويؤيده ما يأتى فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا وعليه فيشكل الفرق بينه وبين ما لو قال ان كان وكيلى اشتراه لى الخ لان حاصله يرجع الى ان كان ملكى اه ع ش (قوله فى المعنى) الى قوله لا ان أطلق فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ان أراد الى صح (قوله وان يقبل الخ) تعبيره بالقبول جرى على الغالب من تأخره عن الايجاب والا فحكم الايجاب المتأخر أو الاستيجاب كحكم القبول اه ع ش (قوله فى المعنى) أى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والاجل نهاية ومغنى (قوله فى المعنى) أى لا فى اللفظ حتى لو قال وهبتك فقال اشتريت أو عكس صح لكن ينبغى فيما لو قال بعتك ذا بكذا فقال اتهبت ان يقول بذلك والا لم يصح لانصرافه الى الهبة فلا يكون القبول على وفق الايجاب اه ع ش (قوله يتجه أنه ان أراد الخ) قضية كلام المغنى وشرح المنهج الصحة مطلقا (قوله صح) أى بخلاف عكسه وهو قوله بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقال قبلت بالف فانه لا يصح والفرق بينهما أنه عهد التفصيل بعد الاجمال لا الاجمال بعد التفصيل زيادى اه بجيرمى ونقل ع ش عن الانوار خلافه وهو الصحة وأقره (قوله لا ان أطلق) أى بالاولى اذا قصد تعدد العقد ويصدق فى هذا القصد بيمينه هذا ويتجه الصحة فى حال الاطلاق مر اه سم عبارة النهاية والا فلا اه قال ع ش هذا يشمل ما لو أطلق لكن فى حاشية سم نقلا عن الشارح مر أن المتجه الصحة فى هذه اه وفى الرشيدى بعد كلام ما نصه فالشارح مر موافق لما اعتمده الزيادى كابن قاسم من الصحة سواء قصد تفصيل ما أجمله أو أطلق اه (قوله والذى يتجه الصحة الخ) والاوجه عدم الصحة لانتفاء مطابقة الايجاب للقبول اه نهاية ومغنى عبارة سم قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما فى الروضة وأصلها فى تفريق الصفقة أنه لو أوجب واحد لاثنين فقبل أحدهما لم يصح انتهى مع أنه تعددت الصفقة فليتأمل الجمع بين بيع ونكاح حيث يجوز فيه قبول أحدهما فليراجع اه قال ع ش قد يفرق بان النكاح ليس معاوضة محضة ومن ثم لم يتأثر

اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا ان جاء رأس الشهر صح أو ان جاء رأس الشهر فلفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة ان شاءت صح أو ان شاءت وكلتك بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تأخر الشرط وتقدمه (قوله وبالملك) عطف على بالمشيئة ومما يستثنى أيضا من امتناع التعليق البيع الضمنى فى بعض صوره كأعتق عبدك عنى بكذا اذا جاء رأس الشهر مر (قوله لا ان أطلق) وبالاولى اذا قصد تعدد العقد ويصدق فى هذا القصد بيمينه هذا ويتجه الصحة فى حال الاطلاق مر (قوله والذى يتجه الصحة الخ) قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما فى الروضة وأصلها فى تفريق الصفقة انه لو أوجب واحد لاثنين فقبل أحدهما لم يصح انتهى مع انه تعددت الصفقة وقياس البطلان انه لو كان المشترى ولى يتيم وقد قصد الشراء لليتيم ثم تبين زيادة ثمن أحدهما على ثمن المثل بطل العقد فيهما جميعا اذ لو صح فى الآخر لزم

(واشارة الاخرس بالعقد) المالى وغيره وبالحل وبالحلف والنذر وغيرها الاماياتى (كالنطق) (٢٢٧) به من غيره للضرورة ثم ان فهمها
الفطن وغيره فصريحة
أوالفطن وحده فكناية كما
سيذكره فى الطلاق واذا
كانت كناية تعذر بيعه مثلا
بها باعتبار الحكم عليه به
ظاهرا كما هو ظاهر اذلا علم
بنيته وتوفر القرائن لا يفيد
كما مر اللهم الا أن يقال انه
يكفى هنا نحو كتابة أواشارة
بانه نوى للضرورة و زاد
بالعقد ولم يبال بايهام
الاختصاص به لما سيذكره
ثم احترازا من وقوعها فى
الصلاة والشهادة و بعد
الحلف على عدم الكلام
فليست كالنطق ومن ثم صح
نحو بيعه بها فى صلاته ولم
تبطل (وشرط العاقد)
البائع والمشترى الابصار كما
سيذكره و (الرشد) يعنى
عدم الحجر عليه ليشمل من
بلغ مصلحا لدينه وماله ثم
استمر أوفسق بعد بل أوبذر
ولم يحجر عليه ومن جهل
رشده فان الاوجه صحة عقده
كمن جهل رقه وحريته لان
الغالب عدم الحجر كالحرية
نعم لوادعى والد بائع بقاء حجره
عليه صدق بيمينه كما هو ظاهر
خلافا لبعضهم لاصل دوامه
حينئذ نعم ينبغى فيمن اشتهر
رشده عدم سماع دعواه
حينئذ ومن حجر عليه بفلس
اذا عقد فى الذمة بخلاف
صبى وان راهق وقصد اختبار
رشده واختيار صحة ما اعتيد
من عقد المميز بن لا يعول
عليه ومجنون وقن بلا اذن
ومحجور عليه بسفه مطلقا أوفلس بالنسبة لبيع عين ماله

بالشروط الفاسدة بحيث لم تخل بمقصود النكاح اه قول المتن (واشارة الاخرس الخ) أى وكتابته نهاية ومغنى (قوله المالى) الى المتن فى النهاية والمغنى الاقوله واذا كانت الى و زاد (قوله وغيره) أى كالنكاح (قوله وغيرها) أى كالدعاوى والاقارير ونحو ذلك اه مغنى (قوله الاما يأتى) أى آنفا عبارة النهاية والمغنى الافى بطلان الصلاة بها والشهادة والحنث فى اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق اه قال ع ش شمل المستثنى منه النكاح فيقبل و يزوج موليته بالاشارة اذا فهمها كل أحد وفيه فى النكاح كلام فراجعه اه (قوله أو الفطن وحده فكناية الخ) وحينئذ فيحتاج الى اشارة أخرى اه نهاية (قوله لا يفيد) أى لا يغنى عن النية وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية شرط عليه الاشهاد عند توفر القرائن عدم التعذر وامكان الحكم به عليه ظاهرا اه سم (قوله اللهم الا أن يقال انه يكفى هنا الخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا (قوله لما سيذكره) علة لنفى المبالاة و (قوله ثم) أى فى الطلاق و (قوله احترازا الخ) علة للزيادة (قوله من وقوعها) أى الاشارة (قوله و بعد الحلف) أى منه أو من غيره (قوله نحو بيعه) أى الاخرس (بها) أى الاشارة و (قوله فى صلاته) متعلق بنحو بيعه و (قوله ولم تبطل) عطف على قوله صح الخ والضمير للصلاة قول المتن (وشرط العاقد الخ) خرج به المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شئ مما ذكر بل الشرط فيه التميز فقط اه ع ش (قوله البائع) الى قول المتن ولا يصح فى النهاية الاقوله استمر الى بذر وقوله نعم لوادعى الى ومن حجر وقوله وقصد الى ومجنون وقوله وليس منه الى بخلافه (قوله البائع والمشترى) اقتصر عليهما لكون الكلام فى البيع فلا ينافى أن عدم الحجر معتبر فى سائر العقود وعبارة المحلى وشرط العاقد البائع أو غيره اه ع ش (قوله والرشد) وهو أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله اه مغنى (قوله يعنى عدم الحجر) أى أو ما فى معناه كمن زال عقله بغير مؤثم فانه فى معنى المحجور عليه كما يأتى وكتب عليه سم على حج يمكن أن يقال المراد الرشد حقيقة أو حكما اه أقول وهو يرجع فى المعنى لما ذكره الشارح بقوله يعنى عدم الحجر اه ع ش (قوله من بلغ مصلحا لدينه) أى و يتحقق ذلك بمضى زمان يحكم عليه فيه بانه مصلح عرفا فما اقتضاه كلامه من أن العبرة بوقت البلوغ خاصة حتى لو بلغ قبل الزوال مثلا ولم يتعاط مفسقا فى ذلك الوقت ثم تعاطى ما يفسق به بعد صح تصرفه غير مراد اه ع ش. (قوله استمر) الاولى حذفه لان دخوله فى المتن لا يحتاج الى التأويل المذكور (قوله أوفسق) ومعلوم أنه لا يحجر عليه بالفسق اه ع ش (قوله ومن جهل رشده) وجه الشمول له أن المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكاكه وهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه لانه بالبلوغ ذهب حجر الصبا ولم يعلم حجر يخلفه ومفهومه أنه لو عهد عليه ذلك لا تجوز معاملته الا اذا علمنا رشده بعد ذلك وهو ظاهر اه ع ش (قوله صدق بيمينه الخ) أى الوالد وقضية كلام الشارح م ر عدم تصديقه اه ع ش (قوله ومن حجر عليه بفلس الخ) هذا لا يحتاج فى شموله الى التأويل الذى ذكره الشارح فعطفه على ما قبله فيه مساهلة اه رشيدى عبارة ع ش قوله اذا عقد فى الذمة هو بهذا القيد لا يحتاج فى دخوله الى التأويل المذكور نعم يحتاج للتأويل لاخراج المفلس اذا تصرف فى أعيان ماله اه (قوله بخلاف صبى) الى قوله مع كونه غير مكلف فى المغنى (قوله بخلاف صبى الخ) بيان لمحترزات الرشد (قوله واختيار الخ) مبتدأ وخبره قوله لا يعول عليه (قوله مطلقا) أى ولو بما فى الذمة أو باذن وليه (قوله ومجنون) عمومه شامل لما لو حصلت له حالة تمييز بحيث يعرف الاوقات والعقود ونحوها الا أنه تعرض له حالة اذا حصلت ممن لم يسبق له جنون حملت على حدة الخلق وهو ظاهر فيما لو أفاق من جنونه وهو بتلك الحالة استصحابا لحكم الجنون بخلاف ما لو حصلت له تلك الحالة ابتداء استصحابا لما كان عليه قبل كما صرحوا به فى باب الحجر

صحة قبول أحدهما دون الآخر فليتأمل الجمع بين بيع ونكاح يجوز فيه قبول أحدهما فليراجع (قوله لا يفيد) أى لا يغنى عن النية وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية شرط عليه الاشهاد عند توفر القرائن عدم التعذر وامكان الحكم به عليه ظاهرا (قوله يعنى عدم الحجر الخ) يمكن ان يقال المراد الرشيد

اه ع ش (قوله وانما صح بيع العبد الخ) أى ولو سفيها كما هو ظاهر اطلاقه لكن كونه عقد عتاقة يقتضى اشتراط الرشد وهو ظاهر ونقل بالدرس عن حج فى معاملة الرقيق ما يصرح به اه ع ش وقوله لكن كونه عقد عتاقة الخ دعوى الاقتضاء محل تأمل (قوله لان مقصوده العتق) هذا التعليل لا يتأتى فيما لو وكل شخص العبد فى أن يشترى نفسه من سيده لموكله مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها ووجه بأن منع تصرفه انما هو لحق السيد وقد زال بعقده معه فاشبه مالو باع الراهن العين المرهونة من المرتهن فانه جائز لعدم تفويت حق المرتهن اه ع ش (قوله ولو روده) أى السكران اه ع ش (قوله كالسفيه الخ) أى كورود السفيه على منطوق قول أصله التكليف (قوله بالمعنى الذى قررته) أى فى قوله يعنى عدم الحجر اه ع ش (قوله ولا يرد عليه) أى على منطوق قول المصنف الرشد (قوله فانه ملحق بالمحجور عليه) *(فروع)* ولو أتلف الصبى أو تلف عنده ما ابتاعه أو اقترضه من رشيد وأقبضه له لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا وان نقل عن نص الام خلافه واعتمده بعض المتأخرين اذ المقبض مضيع لماله أو من صبى مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر فان كان باذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما وعلى بائع الصبى رد الثمن لوليه فلو رده للصبى ولو باذن الولى وهو ملك الصبى لم يبرأ منه نعم ان رده باذنه وله فى ذلك مصلحة متعلقة ببدنه كمأكول ومشروب ونحوهما برئ كما قاله الزركشى ولو قال مالك وديعة سلم وديعتى للصبى أو ألقها فى البحر ففعل برئ لامتثال أمره بخلاف مالو كان دينا اذ ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولو أعطى صبى دينارا لمن ينقده أو متاعا لمن يقومه ضمن الآخذ ان لم يرده لوليه ان كان ملك الصبى أو لمالكه ان كان لغيره ولو أوصل صبى هدية الى غيره وقال هى من زيد مثلا أو أخبر بالاذن بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينة وكالصبى فى ذلك الفاسق اه نهاية وكذا فى المغنى الا أنه جرى على ما اعتمده بعض المتأخرين فقال أما فى الباطن فيغرم بعد البلوغ اه قال ع ش قوله مر أو اقترضه ومثلهما ما يقتضى التمليك من العقود وقوله مر بعض المتأخرين منهم شيخ الاسلام فى باب الحجر وقوله مر ولم يأذن الوليان ظاهره وان علم الولى بذلك وأقره ولو قيل بالضمان فى هذه الحالة لم يكن بعيدا وقوله مر ضمن كل الخ اى لعدم اذن الولى والمراد أنه يثبت البدل فى ذمة الصبى و يؤدى الولى من مال الصبى وقوله مر فالضمان عليهما أى الوليين أو باذن أحدهما فالضمان عليه فيما أذن فيه اوليه وقوله مر وهو ملك الصبى اى اما اذا كان ملك الولى فانه يبرأ لان الولى هو المضيع لماله وقوله مر نعم ان رده أى البائع باذنه اى الولى وقوله مر وله أى الصبى وقوله برئ أى البائع وقوله مر سلم وديعتى للصبى أى سواء عينه أو اطلق وقوله مر ففعله برئ اى وان أثم فلو أنكر صاحب الوديعة الاذن صدق بيمينه لان الأصل عدمه وقوله مر بخلاف مالو كان دينا اى فلا يبرأ منه وكالدين خبز الوظائف ودراهم الجامكية اذا دفعهما من هما تحت يده للصبى وقوله مر عمل بخبره أى فان تبين كذبه وجب عليه رده ان كان باقيا ورد بدله ان كان تالفا وقوله مر وكالصبى فى ذلك اى فى ايصال الهدية والاخبار بالدخول وقوله مر والفاسق ومثله الكافر اه ع ش قول المتن (وعدم الاكراه بغير حق) ولا أثر لقول المكره بغير حق الا فى الصلاة فتبطل به فى الاصح ولا لفعله الا فى الرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام فى الفرض مع القدرة وكذا القتل ونحوه فى الاصح وكل هذا يأتى فى الطلاق ان شاء الله تعالى و يرد على الاول مالو أكرهه على طلاق زوجة نفسه أو بيع ماله او عتق عبده وما أشبه ذلك فانه ينفذ وعلى الثانى مالو أكرهه على اتلاف مال الغير أو اكله أو تسليم الوديعة فانه يضمن الجميع ومالو أكره مجوسى مسلما على ذبح شاة أو محرم حلالا على ذبح صيد فذبحه عنه يحل ومالو أكره على غسل ميت لم يتوجه عليه غسله فانه يصح ومالو أكره على وطء زوجته او أمته فاحبلها فانه يصح و يستقر للزوجة به المهر وللامة أمية الولد وحلت الزوجة للمطلق ثلاثا ومالو حضر المحرم عرفة مكرها فانه يصح وقوفه اه مغنى (قوله فلا يصح) الى قول المتن ولا يصح فى المغنى الا قوله وليس منه الى بخلافه (قوله فلا يصح عقد مكره) قال فى شرح العباب ومحله

وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق ويصح بيع السكران المتعدى مع كونه غير مكلف ولو روده على مفهوم قول أصله التكليف كالسفيه على منطوقه أبدله بالرشد ليشمله بالمعنى الذى قررته ولا يرد عليه من زال عقله بما لا يأثم به فانه ملحق بالمحجور عليه (قلت وعدم الاكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره

حقيقة أو حكما (قوله فلا يصح عقد مكره) قال فى شرح العباب ومحله ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما بحثه

ان

فى ماله بغير حق لعدم الرضا وليس منه خلافا لمن زعمه قول مجبر لها لا أز وجك الا ان بعتنى مثلا كذا بخلافه بحق كان أكره قنه عليه أو تعسين بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مال أسلم اليه فيه فاجبره الحاكم عليه بالضرب وغيره وان صح بيع الحاكم له لتقصيره ومن أكره غيره ولو بباطل على بيع مال نفسه صح منه لانه أبلغ فى الاذن ويصح بيع المصادر مطلقا اذ لا اكراه ظاهرا (ولا يصح شراء) يعنى تملك (الكافر) ولو مرتدا لنفسه بنفسه أو بوكيله ولو مسلما (المصحف) يعنى كما هو ظاهر

ان لم يقصدا يقاع البيع والاصح كما بحثه الزركشى أخذا من قولهم لو أكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصده انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله فى ماله الخ) وكذا فى مال غيره حيث كان المكره له غير مالكه كما يفهم من قوله ومن أكره غيره الخ و يؤخذ من تشبيهه بالطلاق أن مثل ذلك ما لو أكرهه على بيع أحد هذين فباع واحدا منهما بعينه فان تعيينه مشعر باختياره كما لو أكرهه على طلاق احدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها وأما لو عين له هنا أحدهما وأكرهه عليه فلا يصح ثم (قوله فى ماله) أشار به الى انه كان ينبغى التقييد بهذا القيد فى كلام المصنف لان عمومه شامل لما لو أكره غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس مرادا فان عقده صحيح اهـ ع ش (قوله وليس منه) اى من الاكراه (خلافا لمن زعمه الخ) كان وجهه أن لها مندوحة عن البيع له لانها اذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظر لو جهلت ان لها مندوحة واعتقدت ان لا طريق الا البيع هل يصح أولا سم على حج أقول قد يقال الاقرب عدم الصحة لاضطرارها اليه حينئذ فيكون امتناعه من تزويجها كما لو هددها باتلاف مالها بل أولى اهـ ع ش ومثل الجهل العجز عن رفع الامر الى الحاكم أو عدم تزويجه الا بمال له وقع كما هو ظاهر (قوله بخلافه بحق الخ) ومن الاكراه بحق ما لو أكرهه الحاكم فى زمن الغلاء على بيع ما زاد على حاجته الناجزة ومنه أيضا ما لو طالبه المستحق ببيع ماله و وفاء دينه فحلف بالطلاق أنه لا يبيع فاكرهه الحاكم على البيع فباع صح ولم يحنث وهو مقتضى كلام حج فى باب الطلاق لكن مقتضى كلام الشارح مر ثم الحنث اهـ ع ش (قوله كان أكره قنه عليه) أى على بيع عين ماله أو الشراء بعين المال ومثل رقيقه من يستحق منفعته كموصى له بها ومؤجر اهـ ع ش (قوله فاجبره الحاكم عليه) أفهم انه لا يصح لو باعه باكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لانه لا ولاية له نعم ان تعذر الحاكم فيتجه الصحة باكراه المستحق أو غيره ممن له قدرة أو بتعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن فى معناه لان المقصود ايصال الحق لمستحقه هذا ولصاحب الحق ان يأخذ ماله و يتصرف فيه بالبيع ان لم يكن من جنس حقه و يحصل حقه به وان يتملكه ان كان من جنس حقه لانه ظافر ومنه ما يقع فى مصرنا ان بعض الملتزمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوها الامتناعهم من أداء المال أو هربهم فيصح بيع الملتزم له ويحل الاخذ منه حيث وجدت شروط الظفر اهـ ع ش (قوله ولو بباطل) أى بان كان غير مالك لمنفعته اهـ ع ش (قوله ببيع مال نفسه) مفهومه أنه لا يصح اكراه الولى فى مال موليه ولعله غير مراد وأن المراد بماله ماله عليه ولاية فيدخل الولى فى مال موليه والحاكم فى مال الممتنع أخذا من العلة ومحله فى الولى حيث جاز له التوكيل كان عجز عن المباشرة اهـ ع ش (قوله ويصح بيع المصادر) بفتح الدال من جهة ظالم بأن باع ماله لدفع الاذى الذى ناله لانه لا اكراه فيه اذ مقصود من صادره تحصيل المال من أى وجه كان اهـ مغنى (قوله مطلقا) أى ظاهرا أو باطنا علم له مال غيره أولا اهـ ع ش (قوله يعنى تملك) الى قوله ويتجه الحاق الخ فى النهاية الا قوله أو على نحو ثوب الى ومثله وقوله و بحث الى ويكره وقوله و يرده الى ولا تملك الحربى وكذا فى المغنى الا قوله وكذا بها الى ولا تملك الحربى وقوله فان امتنع قول المتن (الكافر) أى يقينا فلو كان مشكوكا فى كفره فينبغى ان يقال ان كان فى دار الاسلام صح وان كان فى دار الكفر لم يصح ثم رأيت فى سم على بهجة ما يوافقه اهـ ع ش (قوله لنفسه) أى أو لمثله نهاية ومغنى (قوله لنفسه) يأتى محترزه فى قوله وللكافر التوكل الخ اهـ سم قول المتن (المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به شيخنا الرملى (فرع) اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم فى نصفه مر سم على

الزركشى أخذا من قولهم لو أكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصده اهـ (قوله وليس منه خلافا لمن زعمه الخ) كان وجهه ان لها مندوحة عن البيع له لانها اذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظره لو جهلت ان لها مندوحة واعتقدت ان لا طريق الا البيع انتهى (قوله لنفسه) يأتى محترزه فى قوله وللكافر التوكل الخ (قوله المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى * (فرع) * اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم فى نصفه مر (قوله

مافيه قرآن وان قل وان كان
ضمن نحو تفسير أو علم أو على
نحو ثوب أو جدار ماعدا
النقد للحاجة ومن ثم لو
اشترى دارا بسقفها قرآن
بطل البيع فيما عليه قرآن
وصح فى الباقى تفريقا
للصفقة ومثله الحديث أى
ماهو فيه ولوضعيفا فيما
يظهر لانهما أولى من
الآثار الآتية وكتب العلم
التى فيها آثار السلف وذلك
لتعريضها للامتهان وبحث
ان كل علم شرعى أو آلة له

ج اهـ ع ش (قوله مافيه قرآن) شامل للتميمة وهو متجه و(قوله وان قل) هل يشمل حرفا ويحتمل أن الحرف ان أثبت فيه بقصد القرآنية امتنع البيع حينئذ والافلا ومثل المصحف التوراة والانجيل فيمتنع اذا لم يعلم تغييرهما سم على ج اهـ ع ش (قوله أو جدار) يخالفه قول النهاية ويلحق بها أى بالنقود التى عليها شئ من القرآن فيما يظهر ماعمت به البلوى أيضا من شراء أهل الذمة الدور وقد كتب فى سقفها شئ من القرآن فيكون مغتفرا للمسامحة به غالبا اهـ قال ع ش قوله مر للمسامحة وينبغى أن مثل ذلك الثوب المكتوب عليه القرآن لعدم قصد القرآنية بما يكتب عليه الآن يقال الغالب فيما يكتب على الثياب أن يقصد به التبرك للابس فاشبه التمائم على أن فى ملابسته لبدن الكافر امتهانا له ولا كذلك مايكتب على السقوف ولافرق فى القرآن بين كونه منسوخ التلاوة ولو مع نسخ الحكم وغيره اهـ وقوله ولافرق الخ فى سم مثله (قوله بطل البيع فيما عليه قرآن) نقله فى شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه اهـ سم (قوله ولوضعيفا) وذلك لانا لم نقطع بنفى نسبته عنه صلى الله عليه وسلم وخرج بالضعيف الموضوع اهـ ع ش عبارة سم وأما الاحاديث المتفق على وضعها فينبغى أن يقال ان تضمنت آثار السلف أومافى معنى الآثار امتنع بيعها من الكافر والافلا اهـ (قوله لانهما) أى الحديث الضعيف وغيره وكان الاولى الافراد كما فى النهاية (قوله التى بها آثار السلف) ولا يبعد أن غير السلف من مشاهير علماء الامة وصلحائهم كالسلف ثم رأيته فى شرح العباب قال والذى يظهر أن المراد بالسلف مايعم أئمة الخلف الخ اهـ سم (قوله آثار السلف) أى كالحكايات المأثورة عن الصالحين زيادى وفى سم على ج ولا يبعد أن أسماء الانبياء سيما نبينا كالآثار اهـ ونقل عن العلامة شيخنا سليمان البابلى تخصيص ذلك بمن لا يعتقد تعظيم ذلك النبى كالنصارى بالنسبة لسيدنا موسى اهـ أقول وفيه وقفة وينبغى الاخذ باطلاقهم وينبغى أن مثل ذلك أسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد مايعين المراد بها كأبى بكر بن أبى قحافة ويؤخذ من هنا بالاولى أنه يحرم على المسلم اذا استفتاه ذمى أن يكتب له فى السؤال والجواب لفظ الجلالة فتنبه له فانه يقع كثيرا الخطأ فيه اهـ ع ش (قوله لتعريضها للامتهان) يؤخذ منه أنه يحرم تمليك مافيه آثار الصحابة أو الائمة الاربعة أو غيرهم من الفقهاء والصوفيين لمن يبغضهم من المبتدعين كالروافض والوهابيين بل أولى لان اهانتهم أشد من اهانة الكفار (قوله وبحث الخ) المعتمد خلافه مر اهـ سم عبارة النهاية بخلاف ما اذا خلت كتب العلم عن الآثار وان تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة خلافا لبعضهم اهـ قال الرشيدى قوله مر ككتب نحو الخ أى وفقه كما فى شرح الروض اهـ وقال ع ش قوله مر ككتب نحو الخ أى اذا خلت عن بسم الله كما

مافيه قرآن) شامل للتميمة وهو متجه لانها لا تنقص عن الاحاديث الضعيفة ولا عن آثار السلف بل تزيد كما هو ظاهر والجواب عن ارسال كتبه عليه الصلاة والسلام للكفار ممكن ونخرج بالمده وان لم تنقطع النسبة وليس بعيدا اذ ليس قرآنا ولا نحوه وحرمة المس أمر آخر أى وقد تقدم ذلك وهل يشمل مافيه قرآن ولو حرفا ويحتمل ان الحرف ان أثبت فيه بقصد القرآنية امتنع البيع حينئذ والافلا (قوله بطل البيع فيما عليه قرآن) نقله فى شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه (قوله التى فيها آثار السلف) هذا الصنيع صريح فى ان سبب المنع تلك الآثار فيؤخذ من ذلك المنع اذا تجردت عن العلم ولا يبعد ان غير السلف من مشاهير علماء الامة وصلحائهم كالسلف وشمل كتب العلم التى فيها الآثار كتب غير الشرعى ويوجه بان سبب المنع الآثار فلا يضر ضم غيرها اليها ولا يخفى أن منسوخ التلاوة فقط من القرآن أولى بالمنع من الآثار لانه كلام الله وانما زال عنه وصف القرآنية فقط بل قد يقال ينبغى المنع فى منسوخ التلاوة والحكم لذلك فليتأمل وان التمائم أولى بالمنع من الاحاديث والآثار فليتأمل ثم رأيته فى شرح العباب قال وان أى والذى يظهر ان المراد بالسلف هنا مايعم أئمة الخلف الخ وأما الاحاديث المتفق على وضعها فينبغى ان يقال ان تضمنت آثارا للسلف أومافى معنى الآثار امتنع بيعها من الكافر والافلا ولا يبعد ان أسماء الانبياء سيما نبينا كالآثار (قوله وبحث ان كل علم الخ) المعتمد خلافه مر وقوله لغير حاجة فلا كراهة فيه لحاجة وقوله دون شرائه

هو ظاهر وقوله م ر خلافا لبعضهم تبعه ج اه وعبارة المغنى قال السبكى والاحسن أن يقال وكتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعى انتهى وهذا لا بأس به وقال ابنه وتعليله يفيد جواز تملكه كتب علوم غير شرعية وينبغى منعه من تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة قال شيخنا وفيما قاله نظر أى بل الظاهر الجواز وهو كذلك ولو نسخ الكافر مصحفا أى أو شيأ مما ذكر من كتب حديث أمر بازالة الملك عنه اه (قوله كذلك) ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وان رجى اسلامه بخلاف تمكينه من القراءة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر لتجليده ظاهره وان احتيج للتجليد وانحصر فى الكافر وهو ظاهر لان غاية ما يترتب على عدم تمكينه منه نقصان ورقه أو تلفه ولم ينظر واله فى غير هذه الصورة وقوله بخلاف تمكينه الخ أى اذا رجى اسلامه بان فهم ذلك من حاله أما اذا لم يرج اسلامه فانه يمنع منها والمخاطب بالمنع الحاكم لا الآحاد لما فيه من الفتنة ع ش (قوله لغير حاجة) أى فلا كراهة فيه لحاجة اه سم (قوله بيع المصحف) خرج به المشتمل على تفسير وظاهره وان كان التفسير أقل من القرآن أو أكثر وكتب العلم والحديث ولو قدسيا فلا يكره بيعه اه ع ش (قوله دون شرائه) أى فلا كراهة فيه مطلقا اه سم (قوله ولو بنحو تبعية) حذف النهاية لفظة النحو وانظر ما أدخله الشارح بها قول المتن (والمسلم) أى المنفصل فيصح بيع الامة الحامل بمسلم عن شبهة لا تقتضى حرية الولد بأن ظنها المسلم زوجته الامة لانتفاء الاذلال عنه وان قلنا الحمل يعلم ما دام الحمل ثم بعد انفصاله يحال بينه وبينه بجعله تحت يد مسلم ثم رأيته فى سم على حج و يفهم منه بالاولى أن سيدها لا يكلف بيعها ازالة للملك عن المسلم اه ع ش (قوله أو المرتد) خرج به المنتقل من دين الى آخر فانه لا يمتنع بيعه للكافر زيادى اه ع ش (قوله أو بعض أحدهما) أى المسلم والمرتد اه ع ش (قوله ازالة لها) أى علقة الاسلام واحتمال عوده الى الاسلام بتقويه بالكافر مع بعده عنا (قوله ظاهرا) أسقطه النهاية وعبارة المغنى الا ان يعتق عليه وذلك فى ثلاث صور الاولى اذا كان المبيع أصلا أو فرعا للمشترى الثانية اذا قال أعتق عبدك المسلم عنى بعوض أو بغيره وأجابه الثالثة اذا أقر بحرية عبد مسلم ثم اشتراه قاله الاسنوى لكن الصحيح فى هذه الثلاثة أنه افتداء من جهة المشترى لا شراء اه وعلم من هذا أنه كان المناسب ان يذكره بعد قوله بدخوله فى ملكه (قوله أو شهد بحريته) أى وان لم تصح شهادته اذ لا تنقص عن الاقرار اه سم (قوله ومن قال الخ) أى الكافر اه ع ش (قوله بالرفع) أى فانه يصح شراؤه مغنى ونهاية (قوله لفساد معنى النصب) عبارة المغنى والنهاية وانما قيدت كلام المصنف بالرفع تبعا للشارح ليكون مستأنفا اذ لو كان منصوبا لكان من مدخول الاستثناء فيلزم استثناء الشئ من نقيضه أى يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة وهو فاسد اه أى اذ التقدير وحينئذ لا يصح شراء الكافر المسلم الا أن يصح شراؤه رشيدى زاد سم أو الا أن يعتق فيصح شراؤه فتأمله اه وعبارة البصرى ورأيت فى بعض التعاليق نقلا عن العلامة الطندتائى أن النصب يقتضى الصحة عقب العتق وهو فاسد بل الامر بالعكس اه (قوله شراؤه) فاعل فيصح (قوله وكذا بها الخ) اعتمده م ر اه سم (قوله فالمتجه الخ) خلافا للنهاية ووفاقا لاطلاق المغنى (قوله أنه) أى تملك ذمى بدارنا السلاح (مثله) أى كتملك الحربى الحديد فيحرم مع الصحة (قوله ولو مستأمنا) أى أو معاهدا وظاهره ولو بدارنا ويدل عليه اقتصاره فى بيان المفهوم على الذمى بدارنا الآتى فى قوله بخلاف الذمى فى دارنا *(فرع)* لو باع العبد الكافر من حربى فالظاهر امتناعه بقياس الاولى على آلة الحرب الا أن يقال الغرض الظاهر من الآلة والخيل القتال ولا كذلك العبد وهذا الثانى هو مقتضى تعليل صحة بيع الحديد بانه لا يتعين جعله عدة حرب وقد جزم شيخنا فى شرح الارشاد

كذلك و يكره لغير حاجة بيع المصحف دون شرائه (و) لا تملك الكافر ولو بوكيله (المسلم) ولو بنحو تبعية والمرتد أو بعض أحدهما وان قل ولو بشرط العتق (فى الاظهر) لما فيه من اذلال المسلم وألحق به المرتد لبقاء علقة الاسلام فيه ففى تمكين الكافر منه ازالة لها (الا أن يعتق) أى يحكم بعتقه ظاهرا (عليه) بدخوله فى ملكه كبعضه ومن أقر أو شهد بحريته ومن قال لمالكه أعتقه عنى وان لم يذكر عوضا لان الهبة كالبيع (فيصح) بالرفع لفساد معنى النصب (فى الاصح) شراؤه لانتفاء اذلاله بعتقه (ولا) تملك الذمى بغير دارنا وكذا بها ان خشى ارساله اليهم على ما بحث ويرده ما يأتى فى جعل الحديد سلاحا فالمتجه انه مثله ولا تملك (الحربى) ولو مستأمنا

أى فلا كراهة فيه مطلقا (قوله أو شهد بحريته) أى وان لم تصح شهادته اذ لا تنقص عن الاقرار (قوله لفساد معنى النصب) اذ التقدير وحينئذ لا يصح شراء الكافر المسلم الا أن يصح شراؤه فتأمله أو الا أن يعتق فيصح شراؤه فتأمله (قوله وكذا بها الخ) اعتمده م ر (قوله ولو مستأمنا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى

بنقل الصحة سم على المنهج اهـ ع ش قول المتن (سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل فى البحر أولا لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الاول كالخيل مع عدم تعينها للقتال سم على ج اهـ ع ش (قوله وفرسا) أى وان لم تصلح للركوب حالا وكذا ما يلبس لها كسرج ولجام اهـ بجيرمى (قوله بخلافه فى صلاة الخوف) أى فان المراد بالسلاح ثم ما يدفع لا ما يمنع اهـ ع ش (قوله أو بعضه) أى بعض السلاح شائعا اهـ ع ش (قوله لانه يستعين الخ) أى مظنة الاستعانة ليكون لازما سم على ج والمراد أنه اذا جلت الاستعانة على ظاهرها لم تكن لازمة للبيع اهـ ع ش (قوله فيه) الاولى منه (قوله بخلاف الذمى بدارنا) أى اذا لم يظن بقرينة ارساله الى دار الحرب سم ونهاية (قوله والباغى الخ) و (قوله وأصل السلاح) كل منهما عطف على الذمى اهـ ع ش (قوله لاحتمال الخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهو أن طائفة من الحربيين أسروا جماعة من المسلمين وجاؤا بهم الى محلة قريبة من بلاد الاسلام وطلبوا من أهل تلك المحلة أن يفتدوا أولئك الاسرى وقالوا الا نطلقهم الا ببر ونحوه مما نستعين به على الذهاب الى بلادنا فهل يجوز الافتداء بذلك أو يحرم لما فيه من اعانتهم على قتالنا وحاصل الجواب أن قياس ما هنا من جواز بيع الحديد لهم جواز الافتداء بما طلبوا من القمح ونحوه لانه ليس من آلة الحرب ولا يصلح بل يؤخذ مما سيأتى فى الجهاد من استحباب فداء الاسرى بمال استحباب هذا اهـ ع ش (قوله حرم الخ) أى بيعه (قوله وصح) ولعله لم ينظر الى هذا الظن لعدم صلاحيته للحرب بهيئته بخلاف ما لو خيف دس ذمى بدارنا السلاح الى أهل الحرب فانه لا يصح لصلاحيته للحرب بتلك الهيئة اهـ ع ش (قوله صرح به أو نواه) مفهومه البطلان حيث لم يصرح بالوكالة ولا نوى الموكل وان وكله فى شراء مسلم أو مصحف بعينه وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله ارتهان الخ) أى ارتهان الكافر ذلك من مسلم اهـ ع ش (قوله ونحو المصحف) أى بان رجى اسلامه واستعاره ليدفعه لمسلم يلقنه منه اهـ ع ش (قوله وبكراهة ايجار عينه الخ) أى ما ذكر من المسلم ونحو المصحف وخرج بايجار عينه استئجارها لكن عبارة مر وكذا شيخ الاسلام فى شرح المنهج فان استأجر عينه كره انتهى اهـ سم عبارة ع ش قوله مر فان استأجر عينه كره أى ولو لخدمة مسجد للمسلمين لان فيه اذلاله اهـ وعبارة المغنى ومحل جواز استئجار الكافر العبد المسلم كما قال الزركشى فى غير الاعمال الممتهنة أما فيها كازالة قاذوراته فيمتنع قطعا اهـ (قوله لكن يؤمر الخ) عبارة المغنى قال ابن المقرى وترفع يده عنهما فيوضعان عند عدل وقضيته أنه يتسلمهما أولا وقضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك بل يتسلم أولا العدل قال الاذرعى ويحتمل أن يقال يسلم اليه الرقيق ثم ينزع حالا اذ لا محذور كما فى ايداعه منه بخلاف المصحف فانه محدث فلا يسلم اليه وهذا كما قال شيخنا متجه وينبغى أن يكون غير المصحف مما ألحق به كالعبد أخذا من العلة اهـ (قوله وبايجار المؤجر الخ) أى ويؤمر فى اجارة العين باجارته لمسلم كما فى المجموع بخلاف اجارة الذمة لان الاجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره اهـ مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الاسنى ولا يأتى هذا فى المصحف اهـ عبارة النهاية وبايجار المسلم المسلم اهـ (قوله لمسلم) مفهومه أنه لا يكفى ان

(قوله سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل فى البحر أولا لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الاول كالخيل مع عدم تعينها للقتال (قوله لانه يستعين) أى مظنة الاستعانة ليكون لازما (قوله لباغ) ينبغى أو لذمى بدارنا ظن ارساله دار الحرب (قوله ايجار عينه) خرج استئجارها لكن عبارة مر وكذا شيخ الاسلام فى شرح المنهج فان استأجر عينه كره انتهى (قوله فى قبض المصحف) ظاهره انه لا يجب أن ينوب عنه فى قبض المسلم بل يجوز ان يسلم اليه ثم ينزع حالا اذ لا محذور كما فى ايداعه منه بخلاف المصحف لانه محدث وهو احتمال فى الارتهان للاذرعى قال فى شرح الروض انه متجه بعد ان ذكر احتمالين عن ابن الرفعة فى أنه يتسلمها اولا يتسلمها العدل وان السبكى بحث ترجيح الثانى وانه قضية كلام الروضة وأصلها ثم أقر الروض على قوله فيما لو اشترى كافر رقيقا كافرا فاسلم الرقيق قبل القبض انه لا يقبضه بل يقبضه له الحاكم ويمكن أن يفرق بان القبض مع ملك العين أقوى فى التسلط ينبغى أن يقبضه له الحاكم أيضا فى الايجار (قوله وبايجار المؤجر لمسلم) قال فى شرح الروض وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين اجارة الذمة واجارة العين وقضية كلام أصله

(سلاحا) وهو هنا كل نافع فى الحرب ولو درعا وفرسا بخلافه فى صلاة الخوف لاختلاف ملحظ المحلين أو بعضه لانه يستعين به على قتالنا فالمنع منه لامر لازم لذاته فالحق بالذاتى فى اقتضاء المنع فيه الفساد بخلاف الذمى بدارنا لانه فى قبضتنا والباغى وقاطع الطريق أى لسهولة تدارك أمرهما وأصل السلاح كالحديد لاحتمال أن يجعل غير سلاح فان ظن جعله سلاحا حرم وصح كبيعه لباغ أو قاطع طريق (والله أعلم) وللكافر التوكل فى شراء كل ما مر لمسلم صرح به أو نواه ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف وبكراهة ايجار عينه واعارته وايداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم فى قبض المصحف لانه محدث وبايجار المؤجر لمسلم

يؤجره

يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر أيضا بايجاره وهكذا وهو متجه سم على حج ولعله حيث فهم من حاله أن الغرض من ذلك التلاعب بالمسلم وابقاؤه في سلطنة الكفار والا فلا مانع من ايجاره الى كافر وهو يؤجره الى كافر آخر ان ظن أن ذلك وسيلة الى ايجاره لمسلم هذا ولو بقي مالو استعاره أو استودعه فهل يمكن من استخدامه في العارية وحفظه في الوديعة أو يتعين أن يستنيب مسلما في حفظه ودفعه الى مسلم يخدمه فيما تعود منفعته على الكافر مثلا ككون المسلم أبا الكافر أو فرعا له فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رأيت في سم على البهجة ما يؤخذ منه ترجيح الاول فليتأمل اه ع ش أقول وهو أي الاول قضية تخصيص الشارح والنهاية والمغني الامر برفع اليد بالمرهون والمؤجر دون المعار والمودع (قوله كما يؤمر بازالة ملكه الخ) ولا يكفي رهنه ولا اجارته ولا تزويجه ولا تدبيره ونحو ذلك لانها لا تفيد الاستقلال مغني ونهاية (قوله أو بكتابة القن) أي وان لم يزل بها الملك لافادتها الاستقلال نهاية ومغني (قوله ولو بنحو وقف) أي بيع أو هبة أو عتق أو وقف على غير كافر أو نحو ذلك دفعا للاهانة والاذلال وقطعا لسلطنة الكافر على المسلم ولا يحكم بزواله اه مغني (قوله عمن أسلم في يده الخ) وقد أوصل بعضهم صور دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء الى نحو خمسين صورة وهي راجعة لقول بعضهم أسباب دخول المسلم في ملك الكافر ثلاثة ما يفيد الملك القهري والفسخ واستعقاب العتق أي بأن يشتري من يعتق عليه وهو ضابط مهم اه نهاية وكذا في المغني الا أنه قال يدخل المسلم في ملك الكافر ابتداء في أربعين ثم سردها ثم ذكر الضابط المذكور (قوله باعه الحاكم الخ) وظاهر كلامهم تعين بيعه على الحاكم لمصلحة المالك بقبض الثمن حالا وان كان المالك مخيرا بينه وبين الكتابة اه نهاية (قوله باعه الحاكم) أي وجوبا و(قوله عند ثقة) ولو امتنع الثقة من ذلك الا باجرة جاز له الاخذ من سيده فيما يظهر فيجبر على دفعها له اه ع ش (قوله وكذا مستولدته الخ) أي استكسبت له عند ثقة قال سم ظاهره وان تأخر الاستيلاد عن الاسلام اه أقول بل ظاهره رجوع قوله قبل اسلامه للمستولدة أيضا بتأويل من ذكر وقد يفيده قول ع ش قوله مر وكذا مستولدته أي الكافر اذا أسلمت اه (قوله ويتجه الحاق الخ) المعتمد خلافه مر اه سم عبارة النهاية ولو طرأ اسلام القن بعد تدبير سيده له لم يجبر على بيعه على الاصح حذرا من تفويت غرضه فلو كان علق عتقه بصفة قبل اسلامه فهو كالقن على الاقرب اه قال ع ش قوله مر فهو كالقن الخ أي فيجبر على بيعه خلافا لحج حيث ألحقه بالمستولدة والاقرب ما قاله حج لانه لم يظهر فرق بينه وبين المدبر الذي طرأ اسلامه اه (قوله والاوجه اجباره الخ) المعتمد عدم الاجبار بل امتناع هذا الفداء لانه بيع وبيعها ممتنع مر اه سم عبارة النهاية والاوجه عدم اجباره على بيعها أي المستولدة من نفسها بثمن المثل خلافا للزركشي لما فيه من الاجحاف بالمالك بتأخير الثمن في الذمة فان طلب غيره افتداءها منه بقدر قيمتها لم يجبر أيضا خلافا لبعض المتأخرين اذ هو بيع لها وهو غير صحيح اه قال ع ش قوله مر خلافا لبعض المتأخرين مراده حج وقوله مر اذ هو بيع لها الخ قد يتوقف في دعواه أن افتداءها بيع و يقال

أنه في اجارة العين دون اجارة الذمة قال الزركشي وهو ظاهر لان الاجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره اه ولا يأتي هذا في المصحف ومفهوم قوله لمسلم أنه لا يكفي ان يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر أيضا بايجاره وهكذا وهو متجه (قوله كما يؤمر بازالة ملكه الخ) قال في شرح العباب ولو حملت أمة الكافر من كافر بنكاح أو شبهة ثم أسلم فان قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم أمر مالكها بازالة ملكه عنها ذكره في البحر وفيه نظر وأطال في بيان النظر ومنه أنه لا يتصور الاذلال هنا ثم قال هذا هو الذي يظهر ثم رأيت جماعة آخرين قالوا لا يجبر على ازالة ملكه عنها قبل الوضع وأطال في بيان ذلك عنهم ومنه انه بعد الوضع لا يمكن اجباره على ازالة ملكه عنه لمحذور التفريق الى ان قال وميل الزركشي الى الاخذ بقضية ما في البحر من اجباره على ازالة ملكه عنها ونقل احتجاجه ثم نظر فيه فراجعه والاوجه أنه لا يؤمر اذ لا اذلال في هذه الحالة كما في الكنز (قوله وكذا مستولدته) ظاهره وان تأخر الاستيلاد عن الاسلام (قوله ويتجه الحاق الخ) المعتمد خلافه مر (قوله والاوجه اجباره) المعتمد عدم الاجبار بل امتناع هذا الفداء لانه بيع وبيعها ممتنع ولو لمن تعتق عليه لانه

كما يؤمر بازالة ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر أو بكتابة القن عمن أسلم في يده أو ملكه قهرا بنحو ارث أو اختيارا بنحو فسخ أو اقالة أو رجوع أصل واهب أو مقرض فان امتنع من رفع ملكه باعه الحاكم عليه فان لم يجد مشتريا استكسبه له عند ثقة وكذا مستولدته ومدبره قبل اسلامه ويتجه الحاق معلق العتق به والاوجه اجباره على قبول

ان مايدفعه له فى مقابلة تنجيزه العتق وهو تبرع من الدافع اه وقال الرشيدى قوله مر اذهو بيع الخ توقف شيخنا فى الحاشية فى كون الافتداء بيعا أى لانهم فيما لايحصى من كلامهم يجعلونه مقابلا للبيع ومن ثم أجاز الشهاب حج فى تحفته هذا الافتداء لكن قال الشهاب سم فى حواشيه قوله حج فداء الاجنبى الخ انظر هذا الفداء هنا وفى تمحض الرق الآتى هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جدا أولا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل اذلا مملوك بلا مالك أو عقد عتاقة هنا لا فى تمحض الرق بل علكه فيه المفتدى والوجه امتناع ذلك فى المستولدة اذلا جائز ان يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها ممتنع وان أدى الى العتق وانما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع واما فى تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع انتهى فأشار الى أن افتداءها هنا لا يكون الا بيعا لها وحصل الجواب عن توقف الشيخ ع ش اه وقوله وحصل الجواب الخ فيه وقفة ظاهرة لان مآل كلام النهاية و سم واحد وهو أن الافتداء هنا لا يكون الا بيعا فمنع ع ش كلام النهاية هنا مستندا بأن مادفعه الغير هنا من قبيل التبرع المحض لا المعاوضة يرد على كلام سم أيضا كما هو ظاهر (قوله يعنى) الى قوله قيل فى المغنى الا قوله نحو جلد الاضحية والى قول المتن الثانى فى النهاية الا قوله وأراد الى المتن (قوله خمسة) وزاد البارزى الرؤية قال الولى العراقى والتحقيق أن اشتراط الرؤية داخل فى اشتراط العلم فانه لايحصل بدون رؤية ولو وصف ففوق الوصف أمور تضيق عنها العبارة اه مغنى (قوله ويزيد الربوى الخ) أى لايرد الربوى على المتن لان كلامه فى غيره فان له بابا يخصه اه مغنى (قوله بما يأتى فيه) أى من اشتراط الحلول والتقابض والمماثلة على ما يأتى فيه اه ع ش (قوله ولا يرد الخ) أى على مافهم من كلامه من أن ما اجتمعت فيه هذه الشروط صح بيعه اه ع ش عبارة الرشيدى أى من حيث توفر الشروط الآتية فيهما أى بحسب الظاهر مع عدم صحة بيعهما فيهما وارادان على المنطوق وحاصل الجواب منع كون ذلك مستوفيا للشروط اه (قوله جلد الاضحية) أى بالنسبة للمضحى وورثته لا الفقير كما يأتى فى باب الاضحية (قوله وحريم الملك الخ) أى اذا لم يمكن احداث حريم آخر له والا فالوجه الصحة اه مغنى (قوله قيل الخ) أقره المغنى عبارته قال السبكى والذى يتحرر من الشروط الملك والمنفعة فلا شرط له غيرهما وأما اشتراط الطهارة فيستفاد من الملك لان النجس غير مملوك وأما القدرة على التسليم والعلم به فشرط فى العاقد وكذا كون الملك لمن له العقد اه (قوله مع الاشارة الخ) أى لان فيه تنبيها على أن النجس لا يملك بالبيع وكفى بهذا أيضا فائدة اه سم (قوله شرعا وان غلبت الخ) يعنى أن الشرط ان يكون مما حكم الشرع بطهارته وان كانت النجاسة غالبة فى مثله اه رشيدى (قوله بالفعل أو الامكان) أقول يرد عليه المتنجس الآتى لانه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة أن يقول وأراد بطهارة العين طهارتها حقيقة أو حكما فخرج المتنجس المذكور لانه فى حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس بطاهر العين حكما فليتأمل اه سم قول المتن (بيع الكلب)

(فرع) عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل هو وان جاز اقتناؤه أو وجب كما لو علم أنه يقتل لولا اقتناؤه لحراسة قال مر وظاهر ماورد أنهم لاتدخل بيتا فيه حائض مع أنها معذورة لاصنع لها فى الحيض

يستلزم تمليكها وهو ممتنع وان لم يستلزم العتق مر (قوله فداء أجنبى الخ) انظر هذا الفداء هنا وفى تمحض الرق الآتى هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جدا أولا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل اذلا مملوك بلا مالك أو عقد عتاقة هنا لا فى تمحض الرق بل علكه فيه المفتدى والوجه امتناع ذلك فى المستولدة اذلا جائز أن يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها ممتنع وان أدى الى العتق وانما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع وأما فى متمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع فليتامل (قوله مع الاشارة الخ) أى لان فيه تنبيها على ان النجس لا يملك بالبيع وكفى به أيضا فائدة (قوله بالفعل أو الامكان) أقول يرد عليه المتنجس الآتى لانه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة ان يقول واراد بطهارة العين طهارتها حقيقة وحكما فخرج المتنجس المذكور لانه فى حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس

فداء أجنبى لها بمساوى قيمتها وكذا لو تمحض الرق فيما يظهر لا على قبول فداء القن لنفسه لانه لا يملك فيتأخر العوض (وللمبيع) يعنى المعقود عليه ولو ثمنا (شروط) خمسة ويزيد الربوى بما يأتى فيه ولا يرد نحو جلد الاضحية وحريم الملك وحده للعجز عن تسليمهما شرعا قيل الملك يغنى عن الطهارة لان نجس العين لا يملك اه ويرد بان اغناءه عنها لا يستدعى عدم ذكرها لافادته تحرير محل الخلاف والوفاق مع الاشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من أصلها أحدها (طهارة عينه) شرعا وان غلبت النجاسة فى مثله وأراد بطهارة العين طهارتها بالفعل أو الامكان لما يذكره فى المتنجس (فلا يصح بيع الكلب) ولو معلما

(والخمر) يعني المسكر وسائر نجس العين ونحوه كمشتبهين لم تطهر طهارة أحدهما بنحو اجتهاد لصحة النهي عن ثمن الكلب وأن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقول الجواهر لا يصح بيع لبن الرجل اذ لا يحل شربه بحال مردود بانه مبني على الضعيف أنه نجس (والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره) بالغسل (كالخل واللبن وكذا الدهن في الاصح) لتعذر تطهيره كما مر بدليله وأعاده هنا ليبين جريان

عدم الدخول هنا سم على المنهج اه ع ش قول المتن (والخمر) أي ولو محترمة اه مغني (قوله يعني المسكر) ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم كما في النزول عن الوظائف وطريقه ان يقول المستحق له أسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت اه شيخنا وتقدم عن سم ما يوافقه وينبغي ان يزيد في الصيغة نحو لك (قوله وسائر الخ) بالجر عطفا على الكلب (قوله ونحوه) أي نحو نجس العين (قوله كمشتبهين) أي من الماء والمائع سم على حج اه ع ش (قوله لم تطهر طهارة أحدهما الخ) أي فان ظهرت ولو بنحو اجتهاد صح اه نهاية قال ع ش قوله مر ولو بنحو اجتهاد صح أي لكن يعلم المشتري بالحال سم على المنهج أي ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع أولا فيه نظر والاقرب الثاني لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر وعبارة سم على حج قوله بنحو اجتهاد قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاد وان امتنع على المشتري التعويل عليه أي ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شيء لانه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم انظر هل يجب إعلامه بالحال الوجه نعم ان لم يجز له تقليده هذا ويجاب عما مر بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجري ذلك كله في مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر اه وقول سم لكن يعلم الخ أي ولو لم يعلمه ثبت له الخيار عند العلم لان ذلك عيب في المبيع ينقص الرغبة فيه اه (قوله لصحة النهي الخ) أي والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه اه ع ش (قوله وان الله حرم الخ) عطف على النهي عبارة النهاية والمغني لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم الخ وقيس بها ما في معناها اه قال ع ش وقيس بها أي بالمذكورات في الحديثين اه (قوله بأنه مبني) أي عدم حل شربه و (قوله انه نجس) أي لبن الرجل اه ع ش (قوله لتعذر تطهيره) صريح في أن معنى قول المصنف وكذا الدهن أي لا يصح بيعه وليس معناه لا يمكن تطهيره الذي حمله عليه الجلال المحلي واعلم أن الجلال المحلي انما حمل المتن عليه وان كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور وحاصل ما في المقام أن الجمهور بنوا الخلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من امكان تطهيره أي فان قلنا بالاصح من عدم امكانه لم يصح بيعه قولا واحدا وخالف الامام والغزالي فبنياه على الاصح من عدم امكان تطهيره أي فان قلنا بالضعيف صح بيعه قولا واحدا وغلطهما في الروضة قال وكيف يصح ما لا يمكن تطهيره انتهى قال الاذرعي وكلام الكتاب أي المنهاج يفهم موافقة الامام والغزالي انتهى لان فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره فالجلال أخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه في أنه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس أولا فلا تعرض فيه لمسئلة البيع ومن ثم زادها عليه في الشرح بعد وأما الشارح مر هنا كالشهاب حج فابقياه على ظاهره لكن وقع في كلامهما تناقض وذلك لان قولهما لتعذر تطهيره صريح في أن الخلاف مبني على تعذر الطهارة الذي هو طريقة الامام والغزالي التي هي ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعد وأعاده ليبين جريان الخلاف في صحته بناء على امكان تطهيره الخ ومن ثم توقف الشهاب سم في كلام الشهاب حج الموافق له ما في الشارح مر هنا لكن بمجرد الفهم اه رشيدي والمغني وافق الجلال المحلي فقال ما نصه وكذا الدهن كالزيت لا يمكن تطهيره في الاصح لانه لو امكن لما أمر باراقة السمن وهذه المسئلة مكررة في كلام المصنف فانه ذكرها في باب النجاسات وظاهر كلامه صحة البيع اذا قلنا انه

بطاهر العين حكما فليتامل (قوله والخمر) يعني المسكر قال في شرح العباب وسيعلم مما ياتي في نكاح المشرك انه لو تبايع ذميان خمرا ثم اسلما قبل القبض لم ينفسخ البيع ومن ثم قال ابن سريج لو أسلما ثم وجد المشتري بها عيبا ينقص عشر ثمنها مثلا رجع على البائع بارشه وهو عشر الثمن ولا يبطل ذلك باسلامهما قال في البحر فان لم يرجع حتى صارت خلا فقال البائع أنا آخذه وأرد الثمن كان له ذلك اه ما في شرح العباب فليتأمل فيه ولا يخفى ان قوله كان له ذلك خلاف قياس عدم انفساخ البيع بالاسلام قبل القبض * (فرع) * باع شافعي لنحو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي ان يحرم ويصح لان الشافعي معين له على المعصية وهو تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي أن ياخذ الثمن عملا باعتقاده مر (قوله كمشتبهين) أي من الماء والمائع (قوله بنحو اجتهاد) قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاده وان امتنع

الخلاف في صحته بناء على امكان تطهيره وان كان الاصح منه أنه لا يصح فلا تكرار خلافا لمن زعمه وكماء تنجس وامكان طهر قابله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالاندباغ وكآجر عجن بزبل لا دار بنيت به

يطهر بالغسل وهو وجه والاصح المنع ولو تصدق بدهن نجس لنحو استصباح به على ارادة نقل اليد جاز وكالتصدق الهبة والوصية ونحوهما وكالدهن السرجين والكلب ونحوهما اه عبارة ع ش قوله وكذا الدهن أى لا يصح بيعه لتعذر تطهيره أى بناء على الراجح وكذا لو قلنا بامكان تطهيره كما سيذكره وعليه فالمصنف لم يذكر الخلاف بناء على امكان التطهير ففي قوله وأعاده الخ مسامحة اه (قوله الخلاف في صحته بناء الخ) أطال سم في استشكاله (قوله بناء الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين الخ اه سم (قوله وكماء تنجس) الى المتن في المغنى (قوله وكماء الخ) قال في الروض ولا مائع أى ولا بيع مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع أنه يطهر المصبوغ به بالغسل اه وهو يفيد أن الصبغ المائع المتنجس اذا صبغ به شئ ثم غسل ذلك الشئ طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه في أبواب الطهارة من أن المصبوغ بنجس لا يطهر الا اذا انفصل عنه الصبغ من أنه محمول على صبغ نجس العين أو فيه نجاسة عينية اه سم (قوله وامكان طهر الخ) مبتدأ خبره قوله كامكان طهر الخمر الخ أى اذ طهر ذلك من باب الاحالة لا من باب التطهير اه نهاية (قوله عجن بزبل) أى بخلاف الآجر المعجون بمائع نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان طهره اه مغنى (قوله وكآجر الخ) مثله كما هو ظاهر أوانى الخزف اذا علم أنها عجنت بزبل م ر سم على حج أقول وهو ظاهر ان قلنا بعدم العفو عنه أما اذا قلنا به فالقياس جوازه لانه طاهر حكما *(فائدة)* وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لانه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به اه ع ش ويأتى عن قريب عن الرشيدى وشيخنا ما يتعلق بالدخان (قوله لا دار بنيت به) أى فيصح بيع دار مبنية بآجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك ونقل عن العلامة الرملى صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالازيار والقلل والمواجير وظاهر ذلك أن النجس مبيع تبعا للطاهر والذى حققه ابن قاسم أن المبيع هو الطاهر فقط والنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله جزء من الثمن اه شيخنا عبارة ع ش فرع مشى م ر على أنه يصح بيع الدار المبنية باللبنات

على المشترى التعويل عليه أى ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شئ لانه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم انظر هل يجب اعلامه بالحال والوجه نعم ان لم يجز له تقليده هذا أو يجاب عما مر بان من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجرى ذلك كله في مخالف باع ماء وطاهر عنده فقط كما مر (قوله الخلاف في صحته بناء الخ) ان أراد ان معنى قول المصنف وكذا الدهن الخ وكذا الدهن لا يصح بيعه في الاصح وان هذا الاصح ومقابله مفرعان على القول بامكان تطهيره فهذا ينافى تعليل الاصح بتعذر تطهيره وان أراد ان الاصح مفرع على تعذر التطهير ومقابله على امكانه فهذا ينافى قوله ليبين جريان الخلاف في صحته بناء على امكان تطهيره اذ جريان الخلاف بناء على ما ذكر لم يبين على هذا التقدير فتدبر وان أراد ان معنى قوله وكذا الدهن الخ وكذا لا يمكن تطهير الدهن في الاصح فلا يصح بيعه في الاصح فهذا لا يناسب تعليل الاصح بقوله لتعذر تطهيره اذ تعذر التطهير هو عدم امكانه ففيه تعليل الشئ بنفسه اللهم الا أن يجعل قوله لتعذر تطهيره تعليلا للمحذوف المشار اليه بقولنا فلا يصح بيعه وقوله كما مر لا ينافى انه مذكور هنا أيضا بقول المتن وكذا الخ فليتأمل (قوله بناء الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين الخ (قوله وكماء تنجس) قال في الروض ولا مائع أى ولا بيع مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع انه يطهر المصبوغ به بالغسل اه وهو يفيد ان الصبغ المائع المتنجس اذا صبغ به شئ ثم غسل ذلك الشئ طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه في أبواب الطهارة من ان المصبوغ بنجس لا يطهر الا اذا انفصل عنه الصبغ من انه محمول على صبغ نجس العين أو فيه نجاسة عينية ثم ظهر منع تاييد هذا لما ذكر لجواز ان يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره اذا انفصل عنه بدليل تعبير الروض في باب النجاسة بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فان لم ينفصل لتعقده لم يطهر اه فليتامل فان قول شرحه توطئة له ولا أثر للانتفاع بالصبغ المتنجس في صبغ شئ به وان طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر في تاييد ما كان ظهر لنا (قوله وكآجر الخ) مثله كما هو ظاهر

لانه فيها تابع لامقصود وأرض سمدت بنجس ولا قن عليه وشم وان وجبت ازالته وما يطهره الغسل كثوب تنجس بمالا يستر شيأ منه ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتا لانه من مصلحته (الثانى النفع) به شرعا ولو ما لا كجحش صغير لان

النجسة وان كانت أرضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا سم على المنهج ويؤخذ من قوله ويكون العقد وارد الخ أن الكلام فى دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كاللبنات وعليه فلو كانت الارض محتكرة وجميع البناء نجسا لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتأمل اه أى خلافا لما سبق نقله عن الرملى (قوله لانه فيها تابع الخ) أى للطاهر منها كالحجر والخشب فاغتفر فيه ذلك لانه من مصالحها وفيه نظر كما قاله بعض المتأخرين والاولى أن يقال صح بيعها للحاجة ويطرد ذلك فى الارض المسمدة بالنجاسة فانه لا يمكن تطهيرها الا بازالة ما وصل اليه السماد والطاهر منها غير مرئى قال الاذرعى والاجماع الفعلى على صحة بيعها اه مغنى (قوله وان وجبت ازالته) أى بأن تعدى بفعله بعد بلوغه اه ع ش (قوله بما لا يستر شيأ منه) أى أو بما يستره لكن سبق رؤيته على تنجسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه اه ع ش (قوله وما يطهره الغسل) أى ولو مع تراب اه نهاية قال ع ش ظاهره ولو احتاج فى تطهيره الى مؤنة لها وقع اه (قوله ويصح بيع القز الخ) ويباع جزافا ووزنا كما صرح به فى الروضة وغيرها والدود فيه كنوى التمر وظاهره أنه لا فرق فى صحته بالوزن بين أن يكون فى الذمة أولا وهو كذلك وان خالف فى الكفاية أى وشرح الروض ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن مع الكراهة ويصح بيع فارة المسك بناء على طهارتها وهو الاصح ويجوز اقتناء الكلب لمن يصيد به أو يحفظ به نحو ماشية كزرع ودواب وتربية الجرو الذى يتوقع تعليمه لذلك ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك ماشية ليحفظها به اذا ملكها ولا لغير صياد ليصطاد به اذا أراد كما صرح به فى الروضة والمجموع ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء الفهد كالقرد والفيل ونحوهما مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر لكن مع الكراهة ينبغى أن محلها ان صلح نباته بدونها اما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة وليس من صلاحه زيادته فى النمو على أمثاله وقوله ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك الخ يؤخذ منه أنه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فماتت أو باعها وفى نيته تجديد بدلها لم يجز ابقاؤه فى يده بل يلزمه رفع يده عنه لان ظاهر اطلاقهم أنه لا يجوز الاقتناء الا اذا كانت الحاجة ناجزة سم على المنهج عن م ر ومن الحاجة الناجزة احتياجه فى بعض الفصول دون بعض فلا يكلف رفع يده فى مدة عدم احتياجه له اه ع ش (قوله النفع به) أى بما وقع عليه الشراء فى حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرده وان تأتى النفع به بضمه الى غيره كما سيأتى فى نحو حبتى حنطة فان عدم النفع اما للقلة كحبتى بر واما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما فى تعليل شيخنا فى الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء اذ ما يشترى بنحو نصف او نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسدا والحق فى التعليل أنه منتفع به فى الوجه الذى يشترى له وهو شربه اذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به فى وجه مباح ولعل ما فى حاشية الشيخ مبنى على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع اه رشيدى وقوله لعدم قيام دليل الخ فى تقريبه نظر ويكفى فى منع اباحته مجرد الخلاف فى حرمته عبارة شيخنا قيل مما لا يصح بيعه الدخان المعروف لانه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله لان فيه ضررا كبيرا وهذا ضعيف وكذا القول بانه مباح والمعتمد أنه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما اذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فبيعه صحيح وقد تعتريه الحرمة كما اذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله أو تيقن ضرره اه (قوله شرعا) الى قوله والمراد فى المغنى الا قوله نحو يربوع الى نحل وقوله وهرة الى ونحو عندليب وقوله أما الهر الى المتن وقوله ونحو عشرين الى لانتفاء النفع وقوله وكفر مستحله وقوله من غير كبير الى بيادق والى قول المتن ويصح فى النهاية الا قوله أما الهر الى المتن (قوله كجحش صغير) الى

أوانى الخزف اذا سلم انها عجنت بزبل م ر (قوله كثوب تنجس بما لا يستر شيأ منه) هلا قالوا بما لا يستر ما تجب رؤيته منه فان الكرباس تكفى رؤية أحد وجهيه (قوله ويصح بيع القز وفيه الدود) أى جزافا ووزنا ولو فى الذمة وان امتنع السلم فيه لان السلم أضيق من الشراء بدليل الاعتياض ونحوه خلافا لما فى شرح الروض من

بذل المال فى غيره سفه وآخذه آكل له بالباطل (فلا يصح بيع الحشرات) وهى صغار دواب الارض كفارة ولا عبرة بمنافعها المذكورة فى الخواص ويستثنى نحو يربوع وضب مما يؤكل ونحل ودودقز وعلق لمنفعة امتصاص الدم (ولا) بيع (كل) طير و (سبع لا ينفع) لنحو صيد أوقتال أوحراسة كالفواسق الخمس وأسد وذئب ونمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا بخلاف نحو فهد لصيد ولو بان يرجى تعلمه له وفيل لقتال وقرد لحراسة وهرة أهلية لدفع نحو فأر ونحو عندليب للانس بصوته وطاوس للانس بلونه وأن زيد فى ثمنه لاجل ذلك أما الهر الوحشى فلا يصح بيعه الا ان كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسلمه بحبسه أوربطه مثلا (ولا) بيع (حبتى) نحو (الحنطة أوالزبيب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل مالا يقابل بمال عرفا فى حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن وان حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعده مالا بضمه لغيره أولنحو غلاء لا أثر له كالاصطياد بحبة فى فخ

ماتت أمه كما فى الانوار نهاية أى أواستغنى عنها ع ش (قوله فى غيره) أى فيما لا نفع فيه اه نهاية (قوله وأخذه الخ) أى أخذ المال فى مقابلته اه مغنى (قوله كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحدأة أوالغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله أو يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رأيت فى شرح العباب بعد كلام عن الام وظاهره حرمة اقتنائها أى الفواسق وهو متجه انتهى لكنه يمكن الحمل على ما فيه ضرر منها سم على حج اه ع ش قول المتن (الحشرات) جمع حشرة بفتح الشين اه مغنى (كفأرة) أى وخنفساء وحية وعقرب ونمل نهاية ومغنى (قوله ونحو يربوع) أى من كل ما فيه منفعة و (قوله مما يؤكل) ظاهره وان لم يعتد أكله كبنت عرس اه ع ش (قوله تعلمه) أى النمر (قوله بخلاف نحو فهد الخ) أى فانه يصح بيعه قال فى المصباح الفهد سبع معروف والانثى فهدة والجمع فهود كفلس وفلوس اه وفى حاشية البكرى والفهد بفتح الفاء وكسر الهاء اه و (قوله ولو بان يرجى تعلمه) أى فلا يشترط للصحة أن يكون معلما بالفعل اه ع ش (قوله لدفع نحو فأر) أى بشرط أن يكون ذلك حالا فلا يصح بيعها اذا كانت غير معلمة لانتفاء الشرط المذكور وقضية قوله أولا ولو ما لا صحة بيعها اذا رجى تعلمها وهو ظاهر ولعل عدم ذكره هذا القيد لانه لا يرجى فيها غالبا التعليم اه ع ش (قوله ونحو عندليب) هو ما كول واعله لم يجعل العلة فى جواز بيعه حل أكله لان أكله وان جاز يندر قصده بخلاف الانس بصوته فانه يوجب الزيادة فى ثمنه اه ع ش (قوله فلا يصح بيعه الخ) وهل يصح ايجاره للصيد أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصطياد به ليس من المقدور عليه قياسا على استئجار الفحل للضراب اه ع ش (قوله الا ان كان الخ) ويصح بيع رقيق زمن لانه يتقرب به بعتقه بخلاف حمار زمن ولا أثر لمنفعة جلده بعد موته نهاية ومغنى (قوله وغير ذلك من كل ما لا يقابل عرفا بمال الخ) يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما احدثه سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة الجارية فى المعاملات كالنقود الثمنية هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها أو بها عرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصاب وحاصل الجواب أن الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها أوبها عرض تجارة فلا زكاة فيه فان من شروط المعقود عليه ثمنا أومثمنا أن يكون فيه فى حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا بحيث يقابل بمتمول عرفا فى حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فان الانتفاع بها فى المعاملات انما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم أومسح منها رقم لم يعامل بها ولا تقابل بمال نعم يجوز أخذ المال فى مقابلة رفع اليد عنها أخذا مما قدمته عن ع ش فى باب الحج فى قطع نبات الحرم ويفهمه ما مر عن سم وشيخنا من أنه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدراهم كما فى النزول عن الوظائف (قوله وان حرم غصبه الخ) وما نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه من جواز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير محمول على ما اذا علم رضاه ويحرم بيع السم ان قتل كثيره وقليله فان نفع قليله وقتل كثيره كالسقمونيا والافيون جاز بيعه مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر ويحرم الخ أى ولا يصح بيع السم ان قتل الخ وكذا ان ضر كثيره وقليله وقوله م ر ان نفع قليله الخ هل العبرة بالمتعاطى له حتى لو كان القدر الذى يتناوله لا يضر لاعتياده عليه ويضر غيره لم يحرم أوالعبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وان لم يضره فيه نظر والاقرب الثانى وقوله وقتل كثيره أى أو أضر اه ع ش (قوله وكفر مستحله) فى شرح العباب ومتى استحل أخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر اه سم (قوله وعده) مبتدأ والضمير لما لا نفع فيه شرعا وخبره قوله لا أثر له (قوله مالا) أى متمولا اه

المنع فى البيع فى الذمة أيضا م ر (قوله كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحدأة أوالغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله أو يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم ان الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رأيت فى شرح العباب بعد كلام عن الام وظاهره حرمة اقتنائها اى الفواسق وهو متجه انتهى لكنه يمكن الحمل (قوله وطاوس) استشكل القطع بحل بيعه وحكايتهم الخلاف فى ايجاره وقد يفرق بضعف منفعته وحدها (قوله وكفر مستحله) فى شرح العباب ومتى

(وآلة اللهو) المحرم كشبابة وطنبور وصنم وصورة حيوان ولو من ذهب وكتب علم محرم اذ لا نفع بها شرعا نعم يصح بيع نرد صلح من غير كبير كلفة فيما يظهر بيادق للشطرنج لجارية غناء محرّم وكبش نطاح وان زيد فى ثمنها لذلك لان المقصود اصالة الحيوان (وقيل يصح فى الآلة) أى بيعها (ان عد رضاضها مالا) و يرده أنها مادامت بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية وبه فارقت صحة بيع اناء النقد قبل كسره وانما لم يصح بيع صنم من نقد مطلقا لانه لا يباح بحال وصح بيع النقد الذى عليه الصور لانها غير مقصودة منه بوجه والمراد ببقائها بهيئتها أن تكون بحالة بحيث اذا أريد منها ماهى له لا تحتاج لصنعة وتعب أخذا مما يأتى فى الغصب فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة اذا فك تركيبها يتعين حمله على فك لا تعود بعده لهيئتها الا بما ذكرناه وفى الحاق الصليب به أو بالصنم تردد ويتجه الثانى ان أريد به ما هو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم والاوّل ان أريد به ماهو معروف (ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء) ممن حازهما (فى الاصح) لظهور النفع فيهما وان سهل تحصيل مثلهما ولو اختصا بوصف زائد صح قطعا ويصح بيع نصف دار شائع بمثله الآخر ومن فوائده منع رجوع الوالد أو بائع المفلس * (فرع) * من المنافع شرعا حق الممر بارض أو على سطح وجاز كما يأتى فى الصلح

رشيدى (قوله كشبابة) وهى المسماة الآن بالغابة اه ع ش قال الكردى والتمثيل بها انما هو على رأى المصنف اه أى لا الرافعى (قوله وطنبور) أى وصنج ومزمار ورباب وعود اه مغنى (قوله وصنم الخ) معطوف على آلة اللهو اه رشيدى (قوله وصورة حيوان) وفى العلقمى على الجامع مانصه قال النووى قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهى من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعته حرام مطلقا بكل حال وسواء كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحرام انتهى وعموم قوله أم لغيره يفيد خلاف مانقل عن البلقينى من أن الصور التى تتخذ من الحلوى لترويجها لا يحرم بيعها ولا فعلها اه و يوافق مافى العلقمى من الحرمة مطلقا ما كتبه الشيخ عميرة بهامش المحلى من قوله ثم لا يخفى أن من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صورة الحيوان وعمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل اه ع ش (قوله وكتب علم الخ) أى ولا بيع كتب الخ اه ع ش (قوله وكتب علم محرم) أى ككتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به فى المجموع قال بل يجب اتلافها لتحريم الاشتغال بها اه مغنى ولا يبعد أن يلحق بذلك كتب المبتدعة بل قد يشملها قولهم وكتب علم محرم والله أعلم (قوله نعم يصح بيع نحو نرد صلح الخ) أى مع الكراهة كبيع الشطرنج و يصح بيع الاطباق والثياب والفرش المصورة بصور الحيوان اه مغنى (قوله وكبش نطاح) أى وديك الهراش أسنى ومغنى قول المتن (وقيل يصح) أى البيع نهاية ومغنى وهذا التقدير أحسن من صنيع الشارح قول المتن (فى الآلة) أى وماذكر معها و (قوله رضاضها) بضم الراء أى مكسرها نهاية ومغنى (قوله وبه فارقت صحة بيع اناء النقد الخ) أى فانه يباح استعماله للحاجة بخلاف تلك اه مغنى زاد ع ش ويرد على هذا أن آلة اللهو قد يباح استعمالها بان أخبر طبيب عدل مريضا بانه لا يزيل مرضه الا سماع الآلة ولم يوجد فى تلك الحالة الا الآلة المحرمة ويمكن أن يجاب بان منفعة الآلة على هذا الوجه لا ينظر اليها لانها نادرة ولانها تشبه صغار دواب الارض اذ ذكر لها منافع فى الخواص حيث لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الآنية فان الاحتياج اليها أكثر والانتفاع بها قد لا يتوقف على اخبار طبيب كما لو اضطر الى الشرب ولم يجد معه الا هى اه (قوله صحة بيع اناء نقد الخ) فى فتاوى الجلال السيوطى مسئلة قالوا واشترى آنية ذهب أو فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة الجواب لا اشكال لان مرادهم صحة الشراء لا اباحته وقد يصح الشئ مع تحريمه وفرق بين الامرين اه وأقول للباحث أن يمنع قوله لا اباحته لان المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه وقد يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا أو نقدا فيتجه اباحة الشراء نفسه ثم ان وجد اتخاذ حرم أعنى الاتخاذ اه سم (قوله مطلقا) أى ولو لم يكن على صورة حيوان و يحتمل أن المراد بالاطلاق الاتفاق (قوله ببقائها) أى آلة اللهو (قوله الحاق الصليب به) أى بالنقد الذى عليه الصور ع ش وكردى و يجوز ارجاع الضمير الى اناء النقد كما فى المغنى عبارته والصليب من النقد قال الاسنوى هل يلحق بالاوانى أو بالصنم ونحوه فيه نظر انتهى والاوجه أنه ملحق بالصنم كما جرى عليه بعض المتأخرين اه (قوله ماهو معروف) وهو جعله على نحو فم الدلو عبارة النهاية عطفا على آلة اللهو وصليب فيما يظهر ان أريد به ماهو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد اه قول المتن (ويصح بيع الماء على الشط) أى والحجر عند الجبل اه نهاية زاد المغنى والشط جانب الوادى والنهر كما فى الصحاح اه (قوله ممن حازهما) الى الفرع فى النهاية والمغنى (قوله ولو اختصا بوصف الخ) أى كتبريد الماء اه نهاية أى وتصفية التراب من نحو الحجر (قوله منع رجوع الوالد) أى فيما وهبه لولده و (قوله أو بائع المفلس) أى

استحل أخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر (قوله فارقت صحة بيع اناء النقد قبل كسره) فى فتاوى الجلال السيوطى فى باب الآنية مانصه مسئلة قالوا واشترى آنية ذهب أو فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة الجواب لا اشكال لان مرادهم صحة الشراء لا اباحته وقد يصح الشئ مع تحريمه وفرق بين الامرين اه واقول للباحث ان يمنع قوله لا اباحته لان المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه وقد

تملكه بالعوض على التأبيد بلفظ البيع مع انه محض منفعة اذلاتملك به عين للحاجة اليه على التأبيد ولذا جاز ذلك بلفظ الاجارة أيضا دون ذكر مدة ولا يصح بيع بيت أو أرض بلا ممر بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع أو كان له ممر ونفاه أو بملك المشترى أو غيره لعدم الانتفاع به حالا وان أمكن اتخاذ ممر له بعد ويفرق بينه وبين مامر فى الجحش الصغير بان هذا صالح للانتفاع به حالا فلم يكتف فيه بالامكان بخلاف ذالك وفارق ماذكر أولا مالو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فان له الممر اليه ان لم يتصل البيت بملكه أو شارع فان نفاه صح ان أمكن اتخاذ ممر والا فلا بان هذه استدامة لملكه وتلك فيها نقل له ويغتفر فى الاستدامة مالا يغتفر فى الابتداء واذا بيع عقار وخصص المرور اليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشترى حق المرور اليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فان لم يخصص بان شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها أو أطلق البيع ولم يتعرض للممر صح ومر اليه من كل جانب نعم فى الاخيرة محله ان لم يلاصق الشارع

فى عين ماله عند فلس المشترى اه مغنى (قوله تملكه الخ) فاعل جاز والضمير لحق المرور (قوله اذ لا تملك الخ) علة لقوله انه محض منفعة والضمير المجرور لتملك حق الممر و (قوله للحاجة الخ) علة لقوله وجاز الخ (قوله ولذا الخ) أى للحاجة اليه الخ (قوله أيضا) أى كلفظ البيع (قوله ولا يصح) الى قوله واذا بيع عقار فى المغنى الا قوله أو أرض وقوله ويفرق الى وفارق والى المتن فى النهاية الا ماذكر (قوله بيع بيت) أى مسكن نهاية ومغنى (قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع) أى ولم يتأت المرور اليه من ذلك الملك كما نبه عليه سم فيما يأتى وينبغى أن يقيد بذلك قوله الآتى أو بملك المشترى الخ حتى يظهر التعليل بقوله لعدم الانتفاع به حالا (قوله أو كان له ممر الخ) كذا فى أصله رحمه الله وقد يقال اللائق تأخيره عن قوله أو بملك المشترى فليتأمل اه بصرى وقد يقال نفى البائع الممر انما يؤثر فيما اذا كان فى ملكه فقط دون ملك غيره كما هو ظاهر والتأخير يوهم خلاف ذلك (قوله وان أمكن الخ) غاية لقوله ولا يصح الخ عبارة النهاية والمغنى سواء أتمكن المشترى من اتخاذ ممر له من شارع أو ملكه أم لا كما قاله الاكثرون وان شرط البغوى عدم تمكنه من ذلك اه قال ع ش وطريقه فى هذه أخذا مما يأتى فيمن أراد شراء ذراع من ثوب نفيس أن يحدث الممر هنا فى ملك مريد الشراء او فى شارع بالتراضى منهما ثم يشترى منه بعد ذلك اه (قوله وبين مامر فى الجحش الصغير) أى من أنه يصح بيعه مع عدم النفع به حالا (قوله بان هذا) أى بيع بيت بلا ممر و (قوله بالامكان) أى امكان اتخاذ الممر واحداثه و (قوله بخلاف ذلك) أى الجحش الصغير وفى هذا الفرق مالا يخفى على المتأمل (قوله وفارق ماذكر أولا) وهو قوله ولا يصح بيع بيت أو أرض بلا ممر و (قوله مالو باع الخ) مفعول فارق (قوله فان له الممر الخ) عبارة النهاية والمغنى ونفى الممر صح ان أمكنه اتخاذ ممر والا فلا لانه يغتفر فى الدوام وهو دوام الملك هنا مالا يغتفر فى الابتداء اه (قوله ان لم يتصل البيت الخ) أى فان اتصل باحدهما فلا ممر له وهل يكتفى فى الاتصال بمطلق التلاصق أو يشترط النفوذ بالفعل محل تأمل اه بصرى أقول الظاهر الثانى كما يأتى عن سم و ع ش والرشيدى ما يفيده (قوله فان نفاه صح ان أمكن الخ) أى فان نفاه فى صورة ثبوت المرور له وهى حالة عدم الاتصال بملكه أو شارع ويظهر أن الموات كالشارع وذلك بان يتصل بملك الغير أو وقف خاص أو عام كمسجد ورباط وحينئذ فالمراد بالامكان الامكان المقترن بالفعل بان يحتف بملك ويرضى صاحب الملك ببيع حق الممر أو يكتفى بمطلق الامكان وهل يكتفى بامكان الاستئجار لتعذر البيع كالوقف أولا ينبغى أن يراجع جميع ذلك ويحرر اه بصرى أقول ويحمل امكان اتخاذ الممر على احداث منفذ الى ملكه أو نحو شارع يندفع التوقف والتردد ولو سلم تصويره المذكور فالاقرب الاكتفاء بمطلق الامكان الشامل للاستئجار (قوله واذا بيع عقار الخ) عبارة العباب كغيره لو باع عقارا يحيط به ملكه جاز ومر المشترى من أى جهاته شاء وان لم يقل بعته بحقوقه فان شرط له الممر من جهة معينة صح وتعينت أو غير معينة لم يصح الى آخر المسئلة فجعل أصل المقسم ما اذا أحاط ملك البائع به اه رشيدى (قوله بجانب) أى مثلا (قوله اشترط الخ) جواب اذا (قوله فلو احتف بملكه الخ) أى مع تأتى المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم فى قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع اه سم (قوله من جانب) أى أو جانبين مثلا (قوله بطل) أى البيع (قوله فى الاخيرة) أى قوله أو أطلق اه ع ش (قوله محله ان لم يلاصق الخ) قال الشهاب سم فيه مع كون المقسم أنه احتف بملك البائع من جميع الجوانب مسامحة اه ويمكن أن يقال لا يلزم من احتفافه به أن يكون مستغرقا لكل جانب منه فيكون المعنى أن للبائع فى كل جانب ملك وان لم يستغرق الجانب اه رشيدى ولا يخفى بعده (قوله ان لم يلاصق الشارع الخ) أى وله اليه ممر بالفعل والا

يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا او نقدا فيتجه اباحة الشراء نفسه ثم ان وجد اتخاذ حرم اعنى الاتخاذ (قوله فلو احتف بملكه) اى مع تاتى المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم فى قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع (قوله محله ان لم يلاصق الخ) فيه مع كون المقسم انه احتف بملك البائع من جميع الجوانب

فقد

أو ملك المشتري والامر منه فقط وظاهر قولهم فان له الممر اليه أنه لو كان له ممران تخير البائع وقضية كلام بعضهم تخير المشتري وله اتجاه فان القصد مرور البائع لملكه وهو حاصل بكل منهما وظاهر أن محله ان استويا سعة ونحوها والا تعين ما لا ضرر فيه

ويؤخذ من هذا وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب أن من له حق المرور في محل معين من ملك غيره لو أراد غيره نقله الى محل آخر منه لم يجز الا برضا المستحق وان استوى الممران من سائر الوجوه لان أخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين ثم رأيت بعضهم أفتى بذلك فيمن له مجرى في أرض آخر فاراد الآخر أن ينقله الى محل آخر منها مساو للاول من كل وجه ولما نقل الغزي افتاء الشيخ تاج الدين فيمن له طريق بملك غيره فاراد المالك نقلها لموضع لا يضر بالجوار ونظر فيه قال الامر كما قال من النظر ثم استدل للنظر ولو اتسع الممر بزائد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه لانه لا ضرر حالا على المار أولا لانه قد يزدحم فيه مع من له المرور غيره من المالك أو مار آخر كل محتمل والذي يظهر الجواز ان علم انه لا يحصل للمار تضرر بذلك التضييق وان فرض الازدحام فيه والا فلا (الثالث امكان) يعني قدرة البائع حسا وشرعا على (تسليمه) للمشتري من غير كبير كلفة واقتصر عليه هنا لانه محل وفاق وسيذكر محل الخلاف وهو قدرة المشتري على تسلمه ممن هو عنده وذلك لتوقف الانتفاع به على ذلك ولا ترد صحته في نحو نقد يعز وجوده لصحة الاستبدال عنه كما يأتي وفي بيع نحو مغصوب وضال ممن يعتق عليه

فقدمر أنه لا يصح بيع مسكن بلا ممر اهـ رشيدي (قوله وملك المشتري) أي أو الموات (قوله والامر منه فقط) لعل الفرض أن المرور متأت بالفعل من ملك المشتري اذ لا أثر لامكان الاتخاذ أخذا من قوله السابق أو بملك المشتري الى قوله وان أمكن اهـ سم عبارة ع ش قوله والامر منه الخ هذا قد يشكل على قوله قبل لا يصح بيع مسكن بلا ممر وان أمكنه الخ الا أن يفرق بان ما هنا مفروض فيما اذا كان لها ممر بالفعل من ملكه أو شارع وما مر فيما لو احتاج الى احداث ممر اهـ (قوله وظاهر قولهم فان له الممر) أي في مسئلة ما اذا باع دارا واستثنى له بيتا منها رشيدي وكردي عبارة ع ش هذا متصل بقوله السابق وفارق ما ذكر أولا ما لو باع دارا الخ وحاصله أنه اذا باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها ولم يتعرض للممر لا اثباتا ولا نفيا ولها ممران تخير البائع أو المشتري على ما ذكره من الخلاف اهـ (قوله وله اتجاه) أي وجه والمعتمد الاول (قوله أن محله) أي محل تخير البائع في مسئلة الاستثناء السابقة (قوله ما لا ضرر فيه) أي على المشتري اهـ ع ش (قوله من هذا) أي قوله والا تعين ما لا ضرر فيه (قوله لو أراد غيره نقله الخ) أي أو شراء منه اهـ ع ش (قوله غيره) أي مالك ذلك المحل (قوله وان استوى الممران الخ) أي وكان الثاني أحسن (قوله أفتى بذلك) أي بأنه لا يجوز الا برضا المستحق اهـ كردي (قوله افتاء الشيخ تاج الدين) الانسب أن يقال ان الشيخ تاج الدين أفتى الخ ليلائم ونظر فيه أو يقال ونظر فيه أو يقال وتنظيره فيه ليلائم الافتاء اهـ بصري وأجاب بعضهم بما نصه أقول الواو في قوله ونظر للحال أي والحال أن الشيخ تاج الدين نظر فيه فلا ايهام فيه وكأنه توهم أن الواو عاطفة وليس كذلك اهـ ولا يخفى أنه لا يمنع أولوية ما قاله السيد البصري (قوله قال الخ) جواب لما والضمير المستتر للغزي (قوله كما قال الخ) أي الشيخ تاج الدين (قوله ثم استدل) أي الغزي (قوله ولو اتسع الممر الخ) عطف على قوله ويؤخذ الخ أو قوله واذا بيع عقار الخ (قوله لانه لا ضرر حالا الخ) وصورة ذلك أن يكون الدرب مثلا مملوكا كله لمن هو متصرف فيه ولغيره المرور في ذلك لنحو صلاة بمسجد أحدثه صاحب الدرب أو فرن وبهذا يندفع التوقف الآتي قريبا أو أن الدرب بتمامه مملوك لواحد ثم باع حق المرور فيه لغيره وأراد بعد البيع البناء لما يضيق به الممر اهـ ع ش وقوله التوقف الآتي الخ لم يظهر لي المراد به وقوله ثم باع حق المرور الخ أي أو باع بيتا في ذلك الدرب ينفتح بابه اليه بحقوقه وله صور أخرى (قوله والذي يظهر الجواز ان علم الخ) وقد يقال بل الاوجه المنع لانه ببيع مالكه للدار تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا بين المشتري والبائع وقضية ذلك امتناع تضييقه بغير رضا منه اهـ ع ش وقوله تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا الخ أي من حيث حق المرور والا فرقبة جميع الممر باقية في ملك البائع ثم القول باشتراك جميع الممر مطلقا ولو كان بغاية السعة كأنه ذراع ومنع مالكه عن التصرف فيه بالبناء ونحوه من غير ضرر على المار أصلا في غاية البعد قول المتن (امكان تسليمه) الامكان يطلق تارة في مقابلة التعذر وتارة في مقابلة التعسر وهو المراد هنا اهـ نهاية (قوله يعني) الى قول المتن فان باعه في النهاية والمغني (قوله من غير كبير كلفة) أي والا لم يصح كما قاله في المطلب اهـ نهاية (قوله من غير كبير كلفة) قضيته وان احتاج الى مؤنة فليراجع اهـ رشيدي (قوله واقتصر عليه) أي التسليم اهـ رشيدي (قوله وسيذكره) أي وقد جرت عادة المصنف رحمه الله تعالى أنه يذكر أولا محل الاتفاق ثم يذكر المختلف فيه فبامكان تسليمه يصح بالاتفاق وامكان تسلمه يصح على الصحيح اهـ مغني (قوله وذلك) أي اشتراط امكان ما ذكر (قوله ولا ترد صحته) أي البيع اهـ ع ش (قوله في نحو نقد الخ) أي بنحو الخ اهـ ع ش (قوله لصحة الاستبدال عنه) أي عن الثمن بخلاف المبيع لا يصح الاستبدال عنه لانه بيع له

مسامحة (قوله والامر منه فقط) لعل الفرض ان المرور متأت بالفعل من ملك المشتري اذ لا أثر لامكان الاتخاذ أخذا من قوله السابق أو بملك المشتري الى قوله وان أمكن (قوله لصحة الاستبدال) بخلاف المبيع لا يصح

قبل قبضه وهو لا يجوز اه سم (قوله أو بيعا الخ) عطف على ممن يعتق عليه قول المتن (فلا يصح بيع الضال) وفي المصباح ان الانسان يقال فيه ضال وغيره من الحيوانات ذكرا أو أنثى يقال فيه ضالة ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة ثم قال وقول الغزالي لا يجوز بيع الآبق والضال ان كان المراد الانسان فاللفظ صحيح وان كان المراد غيره فينبغي أن يقال ضالة انتهى وعليه ففي كلام المصنف تجوز اما باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه واما باستعماله في مفهوم كلي يعمهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز اه ع ش ويأتي عن المغني في الضال خلاف ماذكره عن المصباح على أن ظاهر صنيع الشارح كالنهاية حمل الضال هنا على غير الآدمي من الحيوانات (قوله كبعير ند الخ) أي شرد ونفر (قوله وطير سائب) أي وان اعتاد العود الى محله نهاية ومغني وأسنى (قوله ونحل ليست أمه في الكوارة) حاصل ذلك أنه لابد في صحة بيع النحل من رؤيته في الكوارة أو حال خروجه منها أو دخوله اليها وأنه لابد من كون أمه في الكوارة ليتأتى تسلمه قال في شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الاولى الخلية وحكى أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه *(فرع)* قال في الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شئ من شجر الحرم والبقيع قال في شرحه قال الزركشي وفي معنى أشجار الحرم أحجاره وترابه انتهى أي وان جاز استعمال أحجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيأ من أحجاره أو من الآنية المتخذة من ذلك خارجه أو فيه وتعدى المشتري بنقله الى خارجه فينبغي أن يجوز له استعماله من حيث ان له استعماله وان أثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز في نفسه فليراجع اه سم قال المغني وأمه يعسوبه وهو أميره والخلية بيت يعمل للنحل من عيدان كما قاله في المحكم اه (قوله يتوقف أخذه منها على كبير كلفة الخ) أي فان سهل صح ان لم يمنع الماء رؤيته اه نهاية زاد المغني وبرج الطائر كالبركة للسمك اه قال ع ش قوله مر رؤيته ويكفي في الرؤية الرؤية العرفية فلا يشترط رؤية ظاهره وباطنه اه (قوله وان عرف محله) أي والصورة أنه غير قادر على رده اه رشيدي (قوله ويختص بالآدمي) لكنه مخصوص في اللغة على ما في المصباح بمن هرب من غير خوف ولا كد تعب أما من هرب منهما فيقال له هارب لا آبق اه ع ش عبارة المغني الضال لا يقع الا على الحيوان انسانا كان أو غيره وأما الآبق فقال الثعالبي لا يقال للعبد آبق الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل والا فهو هارب قال الاذرعي لكن الفقهاء يطلقونه عليهما اه قول المتن (والمغصوب) أي من غير غاصبه اه مغني (قوله ولو لمنفعة العتق) راجع الى الآبق والمغصوب اه ع ش عبارة الرشيدي قوله ولو لمنفعة العتق أي بأن اشتراه ليعتقه فلا ينافي مامر من صحة شراء من يعتق عليه اذا كان كذلك اه (قوله لوجود حائل الخ) قال في شرح الروض وقضيته أنه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشتري على تسلمهم ليملكهم اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وان لم يكن له منفعة سوى العتق بأن لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه اه سم عبارة المغني والنهاية وقضيته أي الفرق بين نحو المغصوب والزمن أنه اذا لم يكن لهم أي الضال والآبق والمغصوب منفعة سوى العتق يصح بيعهم والظاهر أنه لا يصح مطلقا وقول الكافي يصح بيع العبد التائه لانه يمكن الانتفاع بعتقه تقربا الى الله تعالى بخلاف الحمار التائه ممنوع وتصح كتابة الآبق والمغصوب ان تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما فان لم يتمكنا منه فلا اه قال ع ش قوله ممنوع أي فلا فرق بين العبد والحمار في عدم الصحة الا ان قدر على رده وقوله مر كما يصح تزويجهما أي بان يأذن السيد للآبق أو المغصوب في النكاح اه وقال الرشيدي قوله مر كما يصح تزويجهما أي كما يصح تزويج السيد اياهما بان تكونا أمتين فهو مصدر

الاستبدال عنه لانه بيع له قبل قبضه وهو لا يجوز (قوله ونحل ليست أمه في الكوارة) حاصل ذلك انه لابد في صحة بيع النحل من رؤيته في الكوارة أو حال خروجها منها أو دخوله اليها وأنه لابد من كون أمه في الكوارة ليتأتى تسلمه قال في شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الاولى الخلية وحكى أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه *(فرع)* قال في الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شئ

أو بيعا ضمنيا لقوة العتق مع انه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره (فلا يصح بيع الضال) كبعير ند وطير سائب غير نحل ونحل ليست أمه في الكوارة ونحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفا (والآبق) وان عرف محله ويختص بالآدمي (والمغصوب) ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسليمها وتسلمها حالا

مضاف لمفعوله وهذا هو الانسب بما قبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث ان الجميع من فعل السيد وما صوره به شيخنا في الحاشية مبني على ان المصدر مضاف الى فاعله ولا يخفى ما فيه اه (قوله فلا ترد صحة شراء الزمن) أي اذ ليس ثم منفعة حيل بين المشتري وبينها اه نهاية قول المتن (فان باعه لقادر على انتزاعه) قال الشارح في شرح العباب واعلم أن ظاهر المتن ككلامهم أن المشتري اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البائع أيضا وانه لا يخير حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشتري وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ انتهى اه سم بحذف (قوله فيشمل الخ) متفرع على الجواب الثاني اه رشيدي (قوله حيث لا مؤنة الخ) أي ولا مشقة كما بحثه الشهاب سم من مسئلة السمك في البركة اه رشيدي وفي المغني ما يوافق بحث سم (قوله لها وقع) أي بالنسبة للمشتري اه ع ش (قوله واحتاج الخ) الاولى حذف الواو (قوله واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا أيضا كما في حالة العلم اه سم عبارة النهاية ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير ان لم يحتج الى مؤنة على قياس ما مر عن المطلب والا أي بان احتاج الى مؤنة فلا يصح خلافا لبعض المتأخرين اه قال الرشيدي يعني شيخ الاسلام وتبعه حج اه (قوله أو طرأ الخ) عطف على جهل الخ و(قوله تخير) جواب لو قال سم التخيير ثابت في الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في العباب تبعا للامام وفي الثانية لا يثبت الا بعد وجوب التسليم كما في العباب تبعا للامام أيضا والفرق بينهما لائح اه (قوله فان اختلفا) الى التنبيه في النهاية الا قوله ولو حقيرين وقوله وكخشبة الى وجزء (قوله في العجز) الظاهر شموله للطارئ والاصلي معا (قوله حلف الخ) أي مع انه يدعي الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشتري أنه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع أنه مدعي الفساد اه سم أقول بل كلام الشارح شامل له كما مر ويفيده أيضا قول ع ش قوله حلف أي انه لم يكن قادرا على الانتزاع اذ لا يعلم الا منه اه (قوله وبان عدم انعقاد البيع) وعلى هذا استثنى هذه من قاعدة مدعي الصحة اه ع ش (قوله ما يعجز) الى التنبيه في المغني الا قوله ولو حقيرين وقوله أو اسطوانة وقوله وكخشبة الى وذلك (قوله أو تسلمه) الاولى حذف الالف اه ع ش قول المتن (من الاناء) يتجه ان يستثنى

من شجر الحرم والبقيع قال في شرحه قال الزركشي وفي معنى أشجار الحرم احجاره وترابه انتهى أي وان جاز استعمال احجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيأ من أحجاره أو من الآنية المتخذة من ذلك لخارجه أو فيه وتعدى المشتري بنقله الى خارجه فينبغي ان يجوز له استعماله من حيث ان له استعماله وان اثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز في نفسه فليراجع (قوله لوجود حائل الخ) قال في شرح الروض وقضيته انه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشتري على تسلمهم ليملكهم لغيره اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وان لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه (قوله فان باعه لقادر على انتزاعه الخ) قال الشارح في شرح العباب واعلم أن ظاهر المتن ككلامهم ان المشتري اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البائع أيضا وأنه لا يخير حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشتري وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ فاندفع ما قيل التسليم واجب على البائع فكيف يلزم المشتري نعم يشكل على ما هنا قولهم في الاجارة لا يلزم المالك الانتزاع وان قدر بل يتخير المستأجر الا أن يفرق بان المنفعة هي المقصودة ثم فلو أمهلنا المستأجر الى الانتزاع لفاتت عليه جملة منها بلا عوض وفيه اجحاف فخير مطلقا بخلافه هنا فان المقصود العين ولا فوات فيها فلم يخير الا حيث علم الضرر اه والاشكال متوقف على ان صورة الاجارة شاملة لقدرة المستأجر أيضا (قوله واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا أيضا كما في حالة العلم (قوله تخير) التخيير ثابت في الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في العباب تبعا للامام وفي الثانية لا يثبت الا بعد وجوب التسليم كما في العباب تبعا للامام أيضا والفرق بينهما لائح فليتأمل (قوله حلف) أي مع انه يدعي الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشتري انه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع انه مدعي الفساد (قوله من الاناء) يتجه

لوجود حائل بينه وبين الانتفاع مع امكانه فلا ترد صحة شراء الزمن لمنفعة العتق (فان باعه) أي المغصوب ومثله الآخران أو ما ذكر فيشمل الثلاثة (لقادر على انتزاعه) أو رده (صح على الصحيح) حيث لا مؤنة لها وقع تتوقف قدرته عليها لتيسر وصوله اليه حينئذ ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع واحتاج لمؤنة أولا لانه يغتفر عند الجهل ما لا يغتفر عند العلم أو طرأ عجزه بعده تخير للاطلاع على العيب في الاولى وحدوثه قبل القبض في الثانية فان اختلفا في العجز حلف المشتري ولو قال كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع (ولا يصح بيع) ما يعجز عن تسليمه أو تسلمه شرعا كجذع في بناء وفص في خاتم و(نصف) مثلا (معين) خرج الشائع لانتفاء اضاعة المال عنه (من الاناء والسيف) ولو حقيرين لبطلان نفعهما بكسرهما (ونحوهما) مما تنقص قيمته أو قيمة الباقي بكسره أو قطعه نقصا

يحتفل بمثله كثوب غير غليظ وكجدار أو اسطوان فوقه شيء أو كله قطعة واحدة من نحو طين أو خشب أو صفوف من لبن أو آجر

ولم تجعل النهاية صفا واحدا اذ نقص الباقي حينئذ من جهة انفراده كاحد زوجي الخف وهو لا يؤثر لامكان استدراكه وكخشبة معينة من سفينة وجزء معين من حي لامر ذكي وذلك للعجز عن تسليم كل ذلك شرعا لتوقفه على ما ينقص ماليته وقد نهينا عن اضاعة المال وفارق بيع نحو أحد زوجي الخف وذراع معين من أرض لامكان بل سهولة تدارك نقصهما ان فرض ضيق مرافق الارض بالعلامة *(تنبيه)* هل يضبط الاحتفال هنا بما في نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد في عشرة لا أكثر الى آخر ما يأتي أو يقال الامر هنا أوسع ويفرق بان الضياع هناك محقق فاحتيط له بخلافه هنا كل محتمل وهل المراد النقص بالنسبة لمحل العقد وان خالف سعره سعر بقية أمثاله من البلد أو بالنسبة لاغلب محالها كل محتمل أيضا ولو قيل في الاولى بالاول وفي الثانية بالثاني لم يبعد (ويصح) البيع للبعض المعين (في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) كغليظ الكرباس (في الاصح) وفي النفيس بطريقة هي مواطأتهما على شراء البعض ثم يقطع البائع ثم يعقدان فيصح اتفاقا واغتفر له القطع مع كونه نقصا واحتمال أن لا يقع شراء لانه لم لجأ اليه بعقد وانما فعل رجاء الربح وبينهما فرق (ولا) يصح بيع عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى قيمة

اناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فلا يضر مر سم على حج ويؤخذ من قوله لحرمة اقتنائه الخ أن الكلام في اناء بهذه الصفة أما اناء احتيج لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه اه ع ش (قوله يحتفل الخ) أي يهتم قال في المصباح حفلت بفلان قمت بامره ولا تحتفل بامره أي لا تبال ولا تهتم به واحتفلت به اهتممت به اه ع ش (قوله أو اسطوان) أي عمود اه ع ش (قوله فوقه الخ) أي فوق الجدار او الاسطوان وكذا ضمير قوله أو كله قطعة الخ قال المغني والاسنى لانه لا يمكن تسليمه الا بهدم ما فوقه في الاولى وهدم شيء منه في الثانية اه (قوله أو صفوف الخ) عطف على قوله قطعة الخ عبارة المغني والاسنى وكذا اذا كان الجدار من لبن أو آجر ولا شيء فوقه وجعلت النهاية نصف سمك اللبن أو الآجر فان جعلت النهاية صفا من صفوفهما صح فان قيل هذا مشكل لان موضع الشق قطعة واحدة من طين أو غيره ولان رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي فليفسد البيع كبيع جذع في بناء أجيب عن الاول بان الغالب أن نحو الطين الذي بين اللبنات لا قيمة له وعن الثاني بان نقص القيمة من جهة انفراده فقط وهو لا يؤثر بخلاف الجذع فان اخراجه يؤثر ضعفا في الجدار اه (قوله حينئذ) أي حين جعل النهاية صفا واحدا اه كردي (قوله كاحد زوجي خف) أي واحد مصراعي باب اه مغني (قوله لامكان استدراكه) أي بشراء البائع ما باعه أو بشراء المشتري ما بقي اه مغني (قوله وكخشبة الخ) عطف على كثوب الخ (قوله وذلك) أي عدم صحة ما ذكر (قوله لتوقفه) أي التسليم (على ما) أي كسر أو قطع (ينقص ماليته) أي مالية المبيع أو الباقي نقصا لا يمكن تداركه (قوله وقد نهينا عن اضاعة المال) أي فهي حرام اه مغني (قوله وفارق) أي بيع ما ذكر حيث لا يصح (قوله تدارك نقصهما) أي نقص الخف والارض (قوله ان فرض الخ) عبارة المغني وفرقوا بينه وبين صحة بيع ذراع من أرض بان التمييز فيها يحصل بنصب علامة بين الملكين بلا ضرر فان قيل قد تتضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة فينبغي الحاقها بالثوب أجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلاف الثوب اه (قوله بالعلامة) متعلق بضيق لا بتدارك كما لا يخفى ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة أرض بجانبها أو نحو ذلك اه رشيدي (قوله تنبيه) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله وان خالف سعره) أي محل العقد وكذا ضمير بقية أمثاله (قوله لاغلب محالها) أي بلدة العقد (قوله في الاولى) أي في مسئلة ضبط الاحتفال بالاول أي بما يأتي في نحو الوكالة الخ و(قوله وفي الثانية) أي في مسئلة محل النقص بالثاني أي باعتبار أغلب محال بلد العقد (قوله البيع للبعض) الى قول المتن الرابع في النهاية والمغني الا قوله وكارض الى ونحو المرهون (قوله كغليظ الكرباس) أي القطن اه ع ش أي الثوب من القطن كما في القاموس لكن المراد هنا أعم برماوي (قوله وفي النفيس بطريقة الخ) نعم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوي النقص الحاصل في الباقي فالظاهر صحة البيع ولا حرمة حينئذ في القطع اذ لا اضاعة مال حينئذ فلا يحتاج الى حيلة شوبري اه بجيرمي (قوله هي) أي الطريقة اه ع ش (قوله مواطأتهما الخ) أي موافقة العاقدين على شراء البعض الخ وأولى من ذلك كما قال الزركشي ان يشتريه مشاعا ثم يقطعه لان بيع الجزء جائز مطلقا ويصير الجميع مشتركا اه مغني وقد تقدم في الشارح كالنهاية في شرح نصف معين ما يفيده (قوله واغتفر له القطع الخ) عبارة المغني وظاهره أنه لا يحرم القطع ووجهه أنه حل لطريق البيع فاحتمل للحاجة ولا حاجة الى تأخيره عن البيع اه (قوله واحتمال الخ) عطف على كونه الخ (قوله اليه) أي القطع (قوله وبينهما فرق) أي ثم ان كان المشتري عالما غير مريد للشراء باطنا حرم عليه مواطأة البائع لتغريره بمواطأته وان كان مريداله ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواطأة ولا عدم الشراء ولا شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق في ذلك لانه لا يعلم الا منه اه ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المرهون الخ) ولا بيع ثلج وجد وهما يسيلان قبل وزنهما هذا اذا لم يكن لهما

ان يستثنى اناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق

قيمة عند السيلان والاف ينبغي كما قال شيخنا ان العقد لا ينفسخ وان زال الاسم كما لو اشترى بيضا ففرخ قبل قبضه والجمد بسكون الميم هو الماء الجامد من شدة البرد مغني ونهاية قال ع ش قوله ان العقد لا ينفسخ لا تظهر مقابلة هذا لما قبله فان مقابل عدم الصحة هو الصحة دون عدم الانفساخ بل حق المقابلة يصح ولا ينفسخ وقوله ففرخ قبل قبضه أي فانه لا ينفسخ بيعه اه (قوله كماء تعين للطهر) أي بان دخل وقت الصلاة وليس ثم ما يتطهر به غيره اه ع ش (قوله لقبض أجرة قصره مثلا الخ) عبارة المغني كما لو قصر الثوب أو صبغه وقلنا القصارة عين فان له الحبس الى قبض الاجرة ولو استأجر قصارا على قصر ثوب ليس له بيعه ما لم يقصره جزم به في باب بيع المبيع قبل قبضه اه (قوله أو اتمام الخ) عطف على قبض الخ (قوله وكارض الخ) عطف على كثوب الخ (قوله زبرها) أي قوتها اه كردي (قوله في عمله) شامل للحرث وسيأتي في العارية أن معير الارض لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم أجرة الحرث فلينظر هذا مع ذاك اللهم الا أن يكون هذا فيما اذا لم يمكن زرعها الا بعد حرثها وذاك فيما اذا أمكن بدونه اه سم وقد يقال ان الكلام هنا في مجموع الامور الثلاثة وفيما يأتي في الحرث وحده فلا منافاة (قوله وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل أجرة مثل عمله وهو لا يلزم ان يكون قدر زيادة القيمة فليراجع اه سم (قوله وذلك) المشار اليه قوله لا يصح بيع المالك لها الخ (قوله ونحو المرهون الخ) عطف على قوله كثوب الخ (قوله جعلا) أي بان يرهنه مالكه عند رب الدين اه ع ش (قوله بعد القبض الخ) أي اما قبل قبضه أو بعده باذن مرتهنه فيصح لانتفاء المانع اه مغني (قوله أو شرعا) أي بأن مات من عليه الحق وتعلق الحق بتركته اه ع ش (قوله من غير مرتهنه الخ) متعلق ببيع المقدر في كلامه قال ع ش أي لان في قبول المرتهن للشراء اذنا وزيادة اه قول المتن (ولا الجاني المتعلق برقبته مال) وخرج ببيعه عتقه فيصح من الموسر لانتقال الحق الى ذمته مع وجود ما يؤدى منه بخلاف المعسر لما فيه من ابطال الحق بالكلية اذ لا متعلق له سوى الرقبة وفي استيلاد الامة الجانية هذا التفصيل ولا يتعلق الارش بولدها اذ لا جناية منه اه مغني زاد الاسنى أما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو أوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفي على مال قال البلقيني لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره اه وأقره سم (قوله لغير المجني عليه الخ) متعلق ببيع المقدر في كلام المصنف أي ولا يصح بيع الجاني المذكور لغير المجني عليه بغير اذنه (قوله كما أرشد اليه) أي الى التقييد بغير اذن المجني عليه و(قوله ما قبله) أي تقييد المصنف عدم الصحة في مسئلة المرهون بغير اذن المرتهن اه رشيدي (قوله لتعلق حقهما) أي المرتهن والمجني عليه (قوله ومحل الثاني) اي محل عدم صحة بيع الثاني وهو الجاني اه ع ش (قوله والا) أي بان بيع لغرض الجناية أو فداه السيد بالفعل او اختاره وهو موسر (قوله في الاخيرة) أي في اختيار السيد الموسر الفداء (قوله وان جازله الرجوع الخ) مفهومه أنه بعد البيع يمتنع رجوعه وهو قضية قوله الآتي في الجناية ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه وفي شرح العباب هنا فعلم أن محل رجوعه عن الفداء ما لم يعتق بنحو هرب أو يفوته بنحو بيع انتهى لكن لو تعذر الفداء ينبغي جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ

للمطلوب فيه فلا يضر مر (قوله في عمله) شامل للحرث وسياتي في العارية ان معير الارض للزرع لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم أجرة الحرث فلينظر هذا مع ذاك اللهم الا أن يكون هذا فيما اذا لم يمكن زرعها الا بعد حرثها وذاك فيما اذا أمكن بدونه (قوله وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل أجرة مثل عمله وهو لا يلزم أن يكون بقدر زيادة القيمة فليراجع (قوله المتعلق برقبته مال) هذا في البيع واما في العتق فقال في الروض وينفذ عتق الجاني أي الذي تعلق برقبته مال من الموسر لا المعسر وكذا استيلاد الجانية اه قال في شرحه اما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو أوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفي على مال قال البلقيني لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره (٧ قوله بغير اذن المجني) هلا أخره عن قوله أو أتلف الخ قوله

كماء تعين للطهر أولا آدمي كثوب استحق الا بيع حبسه لقبض أجرة قصره مثلا أو اتمام العمل فيه وكارض أذن مالكها في زرعها لحرثها المأذون له وقلع شجرها وأقام زبرها فلا يصح بيع المالك لها ولا رهنها قبل ارضائه في عمله باعطائه مقابله وهو ما زاد من القيمة بسببه كما هو ظاهر وذلك لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم المتعلق بها ونحو (المرهون) جعلا بعد القبض أو شرعا من غير مرتهنه (بغير اذن مرتهنه ولا) القن (الجاني المتعلق برقبته مال) لكونه جنى خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفي على مال أو أتلف مالا أو أتلف ما سرقه مثلا لغير المجني عليه بغير اذنه كما أرشد اليه ما قبله (في الاظهر) لتعلق حقهما بالرقبة ومحل الثاني ان بيع لغير غرض الجناية ولم يفده السيد ولم يختر فداءه وهو موسر والاصح لانتقال الحق لذمته في الاخيرة وان جازله الرجوع ما دام القن باقيا بملكه على أوصافه فان باعه بعد اختياره الفداء وقبل رجوعه عنه أجبر على أداء أقل الامرين من قيمته والارش فان تعذر لفلسه أو تأخر لغيبته

٧ قول المحشي قوله بغير اذن المجني عليه ليس في نسخ الشرح التي بايدينا وكذا قوله قوله ثم لم يرجع الخ اه

بنفسه لانتقال الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتأمل اهـ سم (قوله أو صبره على الحبس) أى أو موته أسنى ومغنى (قوله فسخ البيع) أى فسخه المجنى عليه ان شاء شرح العباب اهـ سم (قوله فسخ البيع الخ) نعم ان أسقط الفسخ حقه كأن كان وارث البائع فلا فسخ اذ به يرجع العبد الى ملكه فيسقط الارش نبه على ذلك الزركشى نهاية ومغنى (قوله و بيع فى الجناية) أى و يكون البائع له الحاكم اهـ ع ش (قوله كان اشترى الخ) أى أو أقر بجناية خطأ أو شبه عمد ولم يصدقه سيده ولا بينة اهـ مغنى (قوله أو كسبه) عطف على ذمته فى المتن (قوله كمؤنة زوجته) أى التى باذن سيده نهاية ومغنى (قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته الخ) فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشترى ففيه تفصيل ذكره فى الروض كأصله بعد ذلك حاصله أنه ان كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشئ اهـ وقوله ان كان جاهلا أى واستمر جهله الى القتل بخلاف ما اذا لم يستمر فانه ان فسخ عند العلم فلا كلام والا لم يرجع وهو معنى قوله أو بعده سم على حج اهـ ع ش قول المتن (فى الاظهر) فلو عفى أى المجنى عليه بعد البيع على مال بطل البيع كما بحثه البلقينى نهاية ومغنى زاد سم وظاهره أنه بمجرد العفو يبطل البيع ولا أثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتأمل اهـ (قوله كرجاء عصمة الحربى الخ) عبارة المغنى فيصح بيعه قياسا على المريض والمرتد اهـ (قوله كان كذلك) أى صح بيعه كالمرتد كما فى الروضة اهـ مغنى عبارة ع ش (قوله كذلك) أى كالمتعلق برقبته قصاص اهـ (قوله فى المعقود عليه) الى قوله وخرج فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله وهو قوى من جهة الدليل (قوله التام) أخذه بحمل كلام المصنف عليه لان الشئ اذا أطلق انصرف للفرد الكامل و (قوله فخرج) أى بقوله التام و (قوله نحو المبيع الخ) أى كصداق المرأة وعوض الخلع المعينين وغيرهما من كل ما ضمن بعقد أى كما لو كان المال متعلقا برقبته وقت البيع اهـ ع ش (قوله أو موليه) أى ولو فى خصوص هذا المال حيث جعل الشارع له ولاية عليه وهذا هو وجه الدخول الذى أشار اليه الشارح بعد اهـ رشيدى عبارة ع ش قوله أو موليه وجه الدخول أنه أراد بالولى من أذن له الشارع فى التصرف فى المال المعقود عليه والا فالظافر ونحوه لا ولاية لهما على المالك اهـ (قوله والمراد أنه الخ) أى المبيع أى لان الكلام انما هو فى شروطه لا فى شروط العاقد فلفظ فيه مقدر فى كلام المصنف اهـ رشيدى عبارة ع ش انما قال ذلك ليكون من شروط المبيع اذ الملك من صفات العاقد والكلام فى المعقود عليه اهـ (قوله لابد أن يكون) أى المعقود عليه اهـ ع ش (قوله لاحد الثلاثة) أى العاقد وموكله وموليه (قوله وسائر عقوده الخ) عبارة المغنى وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة كما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر داره أو وقفها أو وهبها أو اشترى له بعين ماله فلو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع لشمل الصور التى ذكرتها اهـ عبارة ع ش قوله م ر وسائر عقوده لو عبر بالتصرف كان أعم ليشمل الحل أيضا كأن طلق أو اعتق زيادى اللهم الا أن يقال لما عبر بالعاقد فيما مر ليشمل البائع وغيره ناسب التعبير هنا بقوله وسائر

ثم لم يرجع قد يفهم جواز الرجوع لكن سيأتى فى جناية الرقيق قوله ما نصه ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه اهـ وقضيته انه بعد البيع يمتنع الرجوع وهو مفهوم قوله هنا وان جاز له الرجوع ما دام القن باقيا بملكه وفى شرح العباب هنا فعلم ان محل جواز رجوعه عن الفداء ما لم يفت بنحو هرب أو يفوته بنحو بيع انتهى لكن لو تعذر الفداء ينبغى جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ بنفسه لانتقال الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتأمل (قوله فسخ البيع) صريح فى أنه لا ينفسخ وعبارة شرح العباب أى فسخه المجنى عليه ان شاء اهـ ووجه ذلك ان الفرض ان السيد اختار الفداء وانتقل الحق الى ذمته فلا وجه لانفساخ البيع بنفسه بخلاف ما مر عن البلقينى فيما لو باع من تعلق برقبته قصاص ثم عفى على مال حيث يبطل البيع كما ذكره بقوله وان بطل البيع فى نظيره لوجود التعلق المتقدم سببه بدون اختيار الفداء وظاهره أنه بمجرد العفو يبطل البيع ولا أثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتأمل (قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته) فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشترى الخ

أو صبره على الحبس فسخ البيع و بيع فى الجناية (ولا يضر) فى صحة البيع (تعلقه بذمته) كان اشترى فيها بغير اذن سيده وأتلفه أو كسبه كمؤنة زوجته لانتفاء تعلق الدين بالرقبة التى هى محل البيع (وكذا) لا يضر (تعلق القصاص) برقبته (فى الاظهر) لرجاء السلامة بالعفو كرجاء عصمة الحربى والمرتد وشفاء المريض بل لو تحتم قتله كقاطع طريق قتل وأخذ مالا كان كذلك نظرا لحالة البيع أما تعلقه ببعض أعضائه فلا يضر قطعا (الرابع الملك) فى المعقود عليه التام فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه (لمن) يقع (له العقد) من عاقد أو موكله أو موليه فدخل الحاكم فى بيع مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه والظافر بغير جنس حقه والمراد انه لابد أن يكون مملوكا لاحد الثلاثة (فبيع الفضولى) وشراؤه وسائر عقوده فى عين لغيره أو فى ذمة غيره بأن قال اشتريته له بألف فى ذمته

وهو من ليس بوكيل ولا ولي عن المالك (باطل) للخبر الصحيح لا بيع الا فيما تملك لا يقال عدوله عن التعبير بالعاقد الى من له العقد أي الواقع كما علم مما تقرر وان أفاد ماذكر من أنه يشمل العاقد وموكله ومموليه لكن يدخل فيه الفضولي ومراده اخراجه فان العقد يقع للمالك موقوفا على اجازته عند من يقول بصحته لانا نقول المراد من يقع له العقد بنفسه وعلى القديم لا يقع الا بالاجازة فلا يرد (وفي القديم) وحكي جديدا أيضا عقده (موقوف) على رضا المالك بمعنى انه (ان اجاز مالكه) أو وليه العقد (نفذ والا فلا) وهو قوي من جهة الدليل لان حديث عروة ظاهر فيه وان أجابوا عنه وظاهر كلام الشيخين هنا أن الموقوف الصحة وقال الامام الصحة ناجزة وانما الموقوف الملك وجرى عليه في الام وخرج بقولنا أو في ذمة غيره ما لو قال في الذمة أو أطلق فيقع للمباشر وبالفضولي ما لو اشترى بمال نفسه أو في ذمته لغيره وأذن له وسماه هو في العقد فيقع للآذن ويكون الثمن قرضا لتضمن اذنه في الشراء لذلك بخلاف نظيره في السلم لا يصح لانه لابد فيه من القبض الحقيقي ولا يكفي التقديري وما هنا منه اذ لابد من تقدير دخول العوض في ملك المقترض فلا تناقض بين المسئلتين خلافا لمن زعمه وأطالوا فيه اما اذا لم يسمعه أذن له أولا أو سماه ولم يأذن له

الخ او ان الخلاف بالاصالة انما هو في العقود اه (قوله وهو) اى الفضولي (قوله من ليس الخ) اى البائع مال غيره بغير اذن ولا ولاية زاه مغني (قوله ولا ولي الخ) يدخل فيه الظافر والملتقط فان كلا منهما ليس بوكيل ولا ولي ويجاب بما قدمنا من ان المراد بولي المالك من اذن له الشرع في التصرف في ماله وعليه فكل من الظافر والملتقط وكيل عن المالك باذن الشرع له في التصرف اه ع ش وقوله وكيل عن المالك الاولى ولي المالك باذن الخ (قوله أي الواقع) أي من يقع له العقد (كما علم) أي هذا المعنى أعني تقدير الواقع (مما تقرر) وهو قوله يقع له العقد والضمير المستتر في أفاد يرجع الى المعدول اليه وكذا ضمير فيه أي لكن يدخل في المعدول اليه الفضولي على المرجوح اه كردي (قوله ومراده الخ) أي والحال أن مراد المصنف اخراجه ولذا فرع بطلان بيع الفضولي عليه بالفاء اه مغني (قوله فان العقد الخ) تعليل لقوله يدخل فيه الخ فكان الانسب تقديمه على قوله ومراده الخ (قوله بصحته) أي بيع الفضولي (قوله فلا يرد) أي الفضولي (قوله بمعنى أنه ان أجاز مالكه الخ) والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ ومحل الخلاف مالم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما في المجموع نهاية ومغني قول المتن (ان أجاز مالكه الخ) و ينبغي على هذا أن تكون الاجازة فورية اه ع ش (قوله أو وليه) أي أو وكيله فيما يظهر ولعله لم يذكره لان فيه تفصيلا وهو أنه اذا وكله في جميع التصرفات أو خصوص ماذكر صح تنفيذه والا فلا اه ع ش قول المتن (نفذ) بفتح الفاء والمعجمة أي مضى اه مغني زاد ع ش ومضارعه مضموم العين بخلاف نفد المهمل فضارعه مفتوح العين ومعناه الفراغ اه قول المتن (والا فلا) أي بان رد صريحا أو سكت اه ع ش ظاهره ولو مع الرضا (قوله لان حديث عروة الخ) عبارة المغني ودليل ذلك ما رواه البخاري مرسلا وأبو داود والترمذي وابن ماجه باسناد صحيح أن عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري به شاة فاشتريت به شاتين فبعت احداهما بدينار وجئت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار وذكرت له ما كان من أمري فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان لو اشترى التراب لربح فيه اه (قوله وان أجابوا عنه) اى بانه محمول على أن عروة كان وكيلا مطلقا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أنه باع الشاة وسلمها وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون اذن المالك نهاية ومغني وسم (قوله ان الموقوف الصحة) معتمد اه ع ش (قوله وجرى عليه الخ) أي على القديم اه مغني (قوله وخرج) الى قوله وفي الانوار في ع ش ما يوافقه بلا عزو الا قوله بخلاف الى أما اذا لم يسمعه (قوله أو في ذمته) أي ذمة نفسه (قوله لغيره الخ) راجع للمعطوفين معا (قوله وأذن له وسماه الخ) أي اذن الغير للمشتري وسمى المشتري الغير اه كردي وسيذكر محترز هذين القيدين (قوله ويكون الثمن) أي في الصورتين (قوله فلا تناقض بين المسئلتين الخ) أي مسئلتي البيع والسلم لان القبض التقديري يمكن في كل منهما الا أنه في احدهما كاف دون الآخر اه كردي (قوله فيقع للآذن الخ) اعلم أن الذي في الروض ما نصه وان كان أي الشراء للغير بعين مال الفضولي أو في ذمته وقع له سواء أذن ذلك الغير وسماه أم لا انتهى واعترضه شارحه فيما اذا أذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله ان هذا من

ففيه تفصيل ذكره في الروض كاصله بعد ذلك حاصله انه ان كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشئ اه وقوله ان كان جاهلا أي واستمر جهله الى القتل بخلاف ما اذا لم يستمر فانه ان فسخ عند العلم فلا كلام والا لم يرجع وهو معنى قوله أو بعده الخ (قوله وان أجابوا عنه) أي بانه يحتمل انه كان وكيلا مطلقا بدليل أنه باع الشاة وسلمها وعند المخالف لا يجوز التسليم الا باذن مالكها على ان الحديث تكلم في صحته جماعة لكن حسنه المنذري وغيره (قوله فيقع للآذن ويكون الثمن قرضا) اعلم ان الذي في الروض ما نصه وان كان أي الشراء للغير بعين مال الفضولي أو في ذمته وقع له سواء أذن ذلك الغير وسماه أم لا اه واعترضه شارحه فيما اذا أذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله ان هذا من تصرفه وان الذي في الاصل في هذه الصورة وقوع العقد للآذن وكون الثمن قرضا وأجاب شيخنا الرملي باعتماد ما في الروض وحمله على ما اذا لم يصرح الغير في

فيقع للمباشر وان نوى غيره وفى الانوار لو قال لمدينه اشتر لى عبدا مما فى ذمتك صح للموكل وان لم يعين العبد و برئ من دينه وردّ وان جرى عليه جمع متقدمون بانه مبنى على ضعيف وهو جواز اتحاد القابض والمقبض وانما اغتفر فى صرف المستأجر فى العمارة لانه وقع تابعا لا مقصودا ولك أن تقول انما يتجه تضعيفه ان أرادوا حسبان ما أقبضه من الدين المصرح به قوله وبرئ من دينه اما وقوع شراء العبد للآذن ويكون ما أقبضه قرضا عليه نظير ما مر فيقع التقاص بشرطه فلا وجه لرده *(تنبيه)* يرد على المتن وشارحيه قول الماوردى يجوز شراء ولد المعاهد منه و يملكه لا سبيه لانه تابع لامان أبيه اه و يجاب بأن ارادته لبيعه متضمنة لقطع تبعيته لامانه ان قلنا ان المتبوع يملك قطع أمان التابع وفيه نظر ظاهر و بانقطاعها يملكه من استولى عليه فالمشترى لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فابذله انما هو فى مقابلة تمكينه منه لا غير و بهذا يعلم ان من اشترى من حربى ولده بدار الحرب لم يملكه بالشراء لانه حر اذ بدخوله فى ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه ان اختاره الامام بخلاف شراء

تصرفه وأن الذى فى الاصل فى هذه الصورة وقوع العقد للآذن وكون الثمن قرضا وأجاب شيخنا الرملى باعتماد ما فى الروض وحمله على ما اذا لم يصرح الغير فى اذنه بان الشراء بعين مال الفضولى أو فى ذمته أما اذا صرح بذلك فيقع العقد للآذن الذى سماه الفضولى اه و بذلك تعلم أن الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه فى شرحه على أن تعبيره بالغضولى لا يناسب ذكر الاذن اه سم (**قوله** فيقع للمباشر) أى وتلغو التسمية اه ع ش (**قوله** وان نوى غيره) كذا فى شرح الروض اى فلو اقتصر على النية وقع له لا للآذن وهذا يؤيد ما رجحه الانوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه أنه يقع له للصغير بخلاف ما لو اشترى بنيته فى الذمة يقع للصغير انتهى و بقى ما اشترى فى ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه بنيته اه سم وقوله و بقى ما اشترى الخ لا موقع لهذا التردد فان قول شرح الروض بخلاف ما لو اشترى الخ صريح فى أن العقد فى هذه الصورة يقع للصغير (**قوله** ورد وان جرى عليه) أى ما فى الانوار وكذا ضمير بأنه (**قوله** وهو جواز اتحاد القابض الخ) أى ولانه يلزم عليه أن يكون الانسان وكيلا عن غيره فى ازالة ملك نفسه اه ع ش (**قوله** وانما اغتفر) اى الاتحاد المذكور (**قوله** تضعيفه) اى ما فى الانوار الذى جرى عليه جمع متقدمون (**قوله** قوله الخ) اى الانوار (**قوله** بشرطه) وهو اتحاد الجنس اه ع ش (**قوله** فلا وجه لرده) قد يتوقف فيه بانه انما أذن ليشترى بماله عليه من الدين لا بمال من عند نفسه والوكيل اذا خالف فى الشراء بما اذن له فيه الموكل لم يصح شراؤه للموكل والقياس وقوعه للوكيل اه ع ش وقد يقال مخالفة خصوص الاذن لا تقتضى مخالفة عمومه وايضا لما وقع التقاص فكأنه وقع الشراء بمال الآذن ولم يوجد المخالفة (**قوله** تنبيه يرد) الى المتن زاد النهاية عقبه ما نصه وقد افاد معنى ذلك الشيخ رحمه الله تعالى فى فتاويه اه (**قوله** يرد على المتن) اى حيث قال والرابع الملك من له العقد وولد المعاهد غير مملوك لابيه اه ع ش (**قوله** شراء ولد المعاهد منه) أى من الاب مع أنه ليس ملكا له اه كردى (**قوله** و يملكه) أى يملك المشترى الولد (**قوله** لا سبيه الخ) عطف على شراء ولد الخ (**قوله** و يجاب الخ) ليس فى هذا اعتماد من الشارح لكلام الماوردى كما علم بتأمل بقية الكلام خلافا لما فى حاشية الشيخ ع ش اه رشيدى أى من أن الجواب عما يرد على المتن يستلزم تسليم الحكم فيكون الشارح قائلا بصحة ما قاله الماوردى اه أقول لا توقف فى أن كلام الشارح كالنهاية ظاهر فى اعتماده (**قوله** وفيه نظر الخ) أى وفى كون المتبوع يملك قطع أمان التابع اه ع ش (**قوله** و بانقطاعها الخ) أى و بتسليم انقطاع التبعية بقطع المتبوع اياها (**قوله** بل الاستيلاء) أى بل يملكه لاستيلاء وحينئذ فقد يشكل قوله أو تخميس فدائه ان اختاره الامام لانه اذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الامام الفداء اه سم وأجاب الرشيدى بما نصه قوله بل بالاستيلاء فى هذا السياق تسمح لم يرد الشارح حقيقة مدلوله وحاصل المراد منه أنه لا يملك بالشراء وانما يصير مستوليا عليه فهو غنيمة يختار فيها الامام احدى الخصال بدليل قوله فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه فاندفع قول الشهاب سم فقد يشكل قوله الخ اه (**قوله** فيلزمه تخميسه الخ) اى كل من ولد المعاهد والحربى اه ع ش (**قوله** ان اختاره الامام) صريح فى ان من اسر حربيا لا يستقل بالتصرف فيه الا بعد اختيار الامام الفداء او غيره وعبارة حج فى السير تصرح بذلك حيث قال فى فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ فان كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير الامام فيه وعبارة الشارح مر ايضا فى فصل الغنيمة بعد قول المصنف وكذا لو أسره أى فان له سلبه نصها نعم لا حق له أى للآسر فى رقبته وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليهما اه ولا

اذنه بان الشراء بعين مال الفضولى أو فى ذمته اما اذا صرح بذلك فيقع العقد للآذن الذى سماه الفضولى اه و بذلك تعلم ان الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه فى شرحه على ان تعبيره بالفضولى لا يناسب ذكر الاذن وفيه انه لا تقوم النية مقام التسمية أى فلو اقتصر على النية وقع له لا للآذن وهذا يؤيد ما رجحه الانوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه انه يقع له لا للصغير بخلاف ما لو اشترى بنيته فى الذمة يقع للصغير اه و بقى ما لو اشترى فى ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه بنيته (**قوله** بل بالاستيلاء) أى بل يملكه بالاستيلاء حينئذ فقد يشكل قوله أو تخميس فدائه ان اختاره

يخفى أنه لادلالة لما نقله عن حج و مر لما ادعاه فانه فى الذكر البالغ وماهنا فى الصبي التابع (قوله نحو أخيه) أى أخى البائع اهـ ع ش أى الحربي أو المعاهد (قوله بذلك) أى بدخوله فى ملكه اهـ ع ش (قوله منه) اى الحربي أو المعاهد والباء متعلق بالشراء (قوله ومستولدته) معطوف على نحو أخيه (قوله اذا قصد) أى الحربي أو المعاهد قول المتن (ولو باع مال مورثه) اى او أبرأ منه أو باع عبد نفسه ظانا اباقه أو كتابته فبان أنه قد رجع من اباقه أو فسخ كتابته اهـ مغنى (قوله أو غيره) الى قوله والمراد فى النهاية (قوله أو زوج أمته) الى قوله وهو ما احتمل فى المغنى الا قوله وعدم اذن الغيرله (قوله أو زوج أمته) يحتمل ان الامة مثال فمثلها بنت مورثه التى هى أخته بان أذنت له سم على المنهج اهـ ع ش (قوله أو زوج أمته) قال الشارح فى شرح العباب تنبيهان محل ماذكر حيث لا تعليق فلو قال ان مات أبى فقد زوجتك أمته فبان ميتا لم يصح كما فى الروضة فى النكاح وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحله ان لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والاصح كما اعتمده الاسنوى وغيره ثانيهما مامر من أنه لو تصرف فى مال غيره فبان ماذونا له صح محله اذا بان ذلك ببينة تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصادق البائع والمالك ففيه خلاف حاصله ان قال انا وكيل فى نحو بيع او نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم ياذن لى الموكل لم يقبل وان صدقه المشترى لما فيه من ابطال حق الموكل الا ان أقام المشترى بينة باقراره قبل انه لم يكن ماذونا له الى آخر ماذكره مما ينبغى الوقوف عليه اهـ سم وفى المغنى ما يوافق التنبيه الاول (قوله صح البيع وغيره) أى وان حرم عليه الاقدام كما هو ظاهر سم وع ش قول المتن (فى الاظهر) وكذا يصح لو باع أمانة بان يبيع ماله لصديقه خوف غصب أو اكراه وقد توافقا قبله على أن يبيعه له ليرده اذا أمن وهذا كما يسمى بيع الامانة يسمى بيع التلجئة اهـ مغنى (قوله لان العبرة فى العقود الخ) وأما العبادات فالعبرة فيها بما فى نفس الامر وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء و بظنه فقط بالنسبة للاتصاف بالصحة فمن ظن أنه متطهر ثم بان حدثه حكم على صلاته بالصحة وسقوط الطلب بها وان وجب عليه القضاء بامر جديد كما فى شرح جمع الجوامع اهـ ع ش (قوله و بفرضه) أى التلاعب (قوله لصحة بيع نحو الهازل) أدخل بالنحو مامر آنفا عن المغنى من بيع الامانة (قوله والوقف هنا وقف تبين) و يترتب على ذلك الزوائد فهى للمشترى من وقت العقد اهـ ع ش (قوله وانما لم يصح الخ) وعلم مما تقرر عدم الاختصاص بظن الملك وأن الضابط فقدان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فبان بخلافه وهذا مرادهم وان لم يصرحوا به اهـ نهاية قال ع ش قوله وعلم مما تقرر أى من صحة بيع مال مورثه الخ فان الحاصل فيها عند العقد ظن عدم الملك اهـ وقال الرشيدى قوله عدم الاختصاص بظن الملك الخ يعنى بعدم الاختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجرى فى ظن فقد سائر الشروط اهـ (قوله تزوج الخنثى) عبارة النهاية تزويج الخنثى اهـ قال ع ش أى بان يكون زوجا او زوجة بخلاف مالو زوج أخته مثلا

الامام لانه اذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الامام الفداء (قوله أو زوج أمته) قال الشارح فى شرح العباب تنبيهان أحدهما محل ماذكر حيث لا تعليق فلو قال ان مات أبى فقد زوجتك أمته فبان ميتا لم يصح كما فى الروضة فى النكاح لانه تعليق فاشبه ان قدم زيد فقد زوجتك أمتى وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحله ان لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والاصح كما اعتمده الاسنوى وغيره أخذا من كلام ابن الصباغ فى هذه المسئلة ونظائرها و يؤيده ماذكروه فى قول من بشر ببنت ان صدق المخبر فقد زوجتكها ثانيهما مامر من أنه لو تصرف فى مال غيره فبان ماذونا له صح محله اذا بان ذلك ببينة تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصادق البائع والمالك ففيه خلاف أشار اليه الماوردى وذكره فى الجواهر فى الوكالة وحاصله ان من قال انا وكيل فى نحو بيع أو نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم ياذن لى الموكل لم يقبل وان صدقه المشترى لما فيه من ابطال حق الموكل الا ان أقام المشترى بينة باقراره قبل أنه لم يكن ماذونا له الخ ماذكره مما ينبغى الوقوف عليه (قوله صح البيع وغيره) أى وان حرم عليه الاقدام كما هو ظاهر (قوله وانما لم يصح الخ) كذا شرح مر

نحو أخيه ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته اذا قصد الاستيلاء عليهما فانه يصح فيملكهما المشترى ولا يلزمه تخميسهما (ولو باع مال مورثه) أو غيره أو زوج أمته أو أعتق قنه (ظانا حياته) أو عدم اذن الغيرله (فبان ميتا) بسكون الياء فى الافصح أو آذنا له (صح) البيع وغيره (فى الاظهر) لان العبرة فى العقود لعدم احتياجها النية بما فى نفس الامر فحسب فلا تلاعب و بفرضه لا يضر لصحة بيع نحو الهازل والوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة وانما لم يصح على ما يأتى تزوج الخنثى وان بان واضحا ولا نكاح المشتبهة بمحرمه وان بانت أجنبية لان الشك فيه فى حل المعقود

علية وهو يحتاط له فى النكاح مالا يحتاط لولاية العاقد (الخامس العلم به) أى المعقود عليه عينا فى المعين وقدرا وصفة فيما فى الذمة كما يعلم من كلامه الآتى للنهى عن بيع الغرر وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما وقد لا يشترط ذلك للضرورة أو المسامحة كما سيذكره فى اختلاط حمام ابرجين وكما فى بيع الفقاع وماء السقاء فى الكوز قال جمع ولو لشرب دابة وكل ما المقصود لبه ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشترى بلا تقصير ضمن قدر كفايته مما فيه لا ما زاد ولا الكوز لانهما أمانة فى يده ومن أخذه بلا عوض ضمنه لانه عارية لا ما فيه لانه غير مقابل بشئ والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع أخذا من شراء زجاجة بثمن كثير يظن انها جوهرة نعم لابد من ذلك حال العقد ففى نحو سدس عشر تسع ألف وهما جاهلان بالحساب لا يصح وان كان يعلم بعد نعم ذكر الغزالى خلافا فى نظيره من القراض والفرق ان ما هنا معاوضة وهى تستدعى العلم بالعوض ومقابله حال خروجه عن ملكه بخلاف القراض فان الربح فيه مترقب فيمكن معرفة ذلك قبل حصوله

باذنهما فانه يصح لرجوع التردد فى أمره للشك فى ولاية العاقد اه أقول ينافى تفسيره المذكور قول الشارح والنهاية لولاية العاقد (قوله وهو) أى المعقود عليه (قوله يحتاط له فى النكاح مالا يحتاط لولاية لعاقد أى بوان اشترط كافى الركنية اه نهاية قول المتن (العلم) أى للمتعاقدين اه مغنى (قوله أى المعقود عليه) هل يكفى علم المشترى حال القبول فقط دون حال الايجاب والوجه لا سم على حج و ينبغى الا كتفاء بالمقارنة اه ع ش (قوله وهو) أى الغرر اه ع ش (قوله أغلبهما أخوفهما) أى من شأنه ذلك فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وان لم يكن الاغلب عدم العود اه نهاية أى كأن كان الغاصب غير قوى الشوكة لكن يحتاج للتخليص منه او مؤنة رشيدى (قوله وقد لا يشترط ذلك للضرورة) أى فيغتفر الجهل اه نهاية (قوله كما سيذكره الخ) أى فى باب الصيد والذبائح من أنه لو اختلط حمام البرجين و باع أحدهما ماله لصاحبه فانه يصح على الاصح اه مغنى (قوله فى اختلاط حمام البرجين) قد يقال المبيع هنا معلوم العين اه سم (قوله وكما فى بيع الفقاع الخ) أى فالبيع محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم للمسامحة كما لا يخفى اه رشيدى (قوله الفقاع) هو الشربة التى تعمل من نحو زبيب كالمشمش وغيره اه كردى عبارة ع ش قال فى القاموس الفقاع كرمان هذا الذى يشرب سمى به لما يرتفع فى رأسه من الزبد انتهى وهو ما يتخذ من الزبيب اه (قوله وكل ما المقصود لبه) أى كالخشكنان اه مغنى عبارة الكردى كالجوز ونحوه اه (قوله ومن أخذه بلا عوض الخ) قال ابن العماد فى سياق النقل عن المتولى وان أطلق فالاطلاق يقتضى البدل لجريان العرف به انتهى فلينظر اه سم وأقر الرشيدى كلام المتولى ثم قال ولا يخفى أن المراد بالبدل أى فى صورتى الاخذ بعوض والاطلاق البدل من شرب أو من غيره اذا أمر السقاء باسقائه ومنه الجبا المتعارف فى القهوة اذ ما هنا يجرى فيها حرفا بحرف هذا كله اذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب أما اذا انكسر من يد غيره بان دفعه الى آخر فسقط من يده فانهما يضمنان مطلقا والقرار على من سقط من يده ووجهه ما سيأتى أن المستعير من المستأجر اجارة فاسدة ضامن كمعيره وأما اذا انكسر من يد الساقى فاعلم أن الساقى على قسمين فقسم يستأجره صاحب القهوة ليسقى عنده باجرة معلومة فهو أجير لا يضمن ما تلف بيده من الذى استؤجر له الا بتقصير وقسم يشترى القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من أن كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجرى فيه ما ذكره الشارح مر فى القسم الاول اذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالاجارة الفاسدة اه عبارة ع ش ويأتى مثل هذا التفصيل فى فنجان القهوة ونحوه فان أخذه بلا عوض من المالك ولو بمأذونه ضمن الظرف دون ما فيه أو بعوض ضمن ما فيه دونه ومن المأخوذ بعوض ما جرت به العادة الآن من أمر بعض الحاضرين لساقى القهوة بدفعه لشخص آخر بلا عوض فهو غير مضمون على الآخذ لان مالكه انما أباح الشرب منه بعوض فكان كما لو سلمه له بالعوض و بقى ما لو اختلف الدافع والآخذ فى العوض وعدمه هل يصدق الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب تصديق الآخذ لان ما ذكره موافق للغالب ولان الاصل عدم ضمان الظرف وينبغى أن محل ذلك حيث لم توجد قرينة تصدق الدافع ككون الآخذ من الفقراء الذين جرت عادتهم بانهم لا يدفعون ثمنا اه (قوله والمراد بالعلم ما يشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم فى المعين مجرد مشاهدته وان لم يعلم أو يظن أنه من أى جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وان لم يعلم أو يظن أنها من أى جنس فليتأمل اه سم (قوله من ذلك) أى العلم (قوله وهما جاهلان) أى أو أحدهما كما هو ظاهر اه بصرى (قوله أن ما هنا معاوضة) قد يقال والقراض معاوضة اه بصرى وقد يجاب بان مراد الشارح

(قوله العلم به) هل يكفى علم المشترى حال القبول فقط دون حال الايجاب الوجه لا (قوله حمام البرجين) قد يقال للمبيع هنا معلوم العين (قوله ولا الكوز) أى لانه باجارة فاسدة (قوله ومن أخذه بلا عوض الخ) قال ابن العماد فى سياق النقل عن المتولى وان أطلق فالاطلاق يقتضى البدل لجريان العرف به اه فلينظر (قوله والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم فى المعين مجرد مشاهدته وان لم يعلم أو يظن انه من أى جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وان لم يعلم أو يظن انها من أى جنس

ويؤيده ما يأتي قريبا في صورة الكتابة من ان الحط محض تبرع لامعاوضة فيه وقول البغوي فيمن باع نصيبه من مشترك وهو
يجهل كميته لايصح لانه
مجهول لكن قطع القفال
بالصحة وجرى عليها في البحر
فقال باع جميع المشترك
وهو لايعلم مقدار حصته ثم
عرفه صح لان ما تناوله
البيع لفظا معلوم ويدل
له قول الاصحاب لو ظهر
استحقاق بعض عبد باعه
صح في الباقي ولم يفصلوا
بين ان يعلم البائع مقدار
نصيبه فيه أولا اه والذي
يتجه ترجيحه كلام البغوي
ومعرفة البائع قدر حصته
بعد البيع لاتفيد لما تقرر
أن الجهل عند البيع مؤثر
وان عرف بعد وما ذكره
عن كلام الاصحاب لادليل
فيه لانه حال البيع لم يكن
جاهلا بقدر حقه في ظنه
وهو كاف وان اخلف كما مر
في مسئلة الزجاجة فان قلت
صرحوا بانه لو قال بعتك
الثمرة بالف الاقدر ما يخص
مائة وأراد بما يخصه نسبته
من الثمن اذا وزعت عليه
الثمرة صح للعلم به حال البيع
لان المنسوب اليه معلوم
وهو الثمن ومن ثم كان ذلك
استثناء للعشر قلت قد علمت
من تعليلهم الفرق بين ما
هنا ومسئلتنا وهو ان الثمن
المنسوب اليه معلوم حال
العقد والاستثناء منه لكونه
تمكن معرفته لايصيره
مجهولا بخلافه في مسئلتنا
فان الثمن فيها مجهول حال
البيع ابتداء فكان الابهام فيه أفحش فتأمله (فبيع) اثنين عبديهما الثالث بثمن من غير تخصيص كل منه بقدر معين و بيع (أحد الثوبين أو العبدين مثلا وان استوت قيمتهما (باطل) كالبيع باحدهما

معاوضة حالا (قوله ويؤيده) أي الفرق (قوله وقول البغوي الخ) عطف على قوله ما يأتي الخ لكن لا يظهر وجه التأييد به الا أن يجعل الواو بمعنى مع (قوله وقول البغوي فيمن باع نصيبه الخ) ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع كلها صح في حصته كما قطع به القفال وصرح به البغوي والروياني وقد يدل له قولهم لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباقي ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به وهل لو باع حصة فبانت أكثر من حصته صحت في حصته التي يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها أو يفرق بانه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته بخلاف ما لو باع الدار كلها كل محتمل ولعل الثاني أوجه وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف اذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الاجناد انتهى امداد ونهاية فتأمل الجمع بين ما في التحفة وما في الامداد والنهاية في النقل عن البغوي فلعل كلامه اختلف أو يدعى الفرق بين الصورتين وأنه لاتخالف بين الكلامين فان ما نقله عنه في التحفة صورته كما هو ظاهر أن يقول بعت نصيبي أو ما يخصني أو نحو ذلك فقد أورد العقد على مجهول مطلق بخلاف مسئلة القفال فلا تنافي بين الكلامين على تقدير ثبوتهما عنه اه بصري عبارة الرشيدي قوله م ر وصرح به البغوي الصواب اسقاطه لان البغوي ممن يقول بالبطلان كما في التحفة وغيرها وقوله م ر أو يفرق بانه هنا الخ قضيته أنه لو تيقن ذلك بان علم أن ما باعه يزيد على حصته أنه يصح وقضيته أيضا أنه لو علم أن ما باعه أقل من حصته أنه لا يصح لانه صدق عليه أنه لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته ولا يخفى ما فيه من البعد على أنه قد يقال انه لا أثر لهذا الفرق في الحكم فتأمل وقوله م ر وفي البحر يصح بيع غلته الخ أي اذا أفرزت أو عينت بالجزئية وكان قدر أي الجميع أي ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه اياها اه عبارة ع ش قوله صح في حصته معتمد وقوله م ر بانه هنا لم يتيقن الخ يؤخذ منه أنه لو تيقن بيع الكل كان علم أن له دون النصف باع النصف كان كبيع الجميع وقوله اذا عرفها أي بافرازها له أو بعلمه بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع للعاقدين اه (قوله ويدل له) أي لما قطع به القفال وجرى عليه صاحب البحر (قوله أن يعلم البائع) أي حال البيع (قوله والذي يتجه الخ) تقدم عن النهاية ما قد يخالفه (قوله وما ذكره) أي صاحب البحر وهو الروياني (قوله في ظنه) أي لانه ظان استحقاقه لجميعه اه بصري (قوله نسبته الخ) أي المقدار الذي نسبته الى المبيع كنسبة المائة الى الالف الثمن (قوله اذا وزعت عليه) أي على الثمن و (قوله الثمرة) أي مثلا والمراد المبيع اه بصري (قوله للعلم به) أي بالمبيع (قوله ذلك) أي قوله الاقدر ما يخص الخ و (قوله للعشر) أي عشر المبيع (قوله من تعليلهم الخ) وهو قوله لان المنسوب الخ (قوله ومسئلتنا) وهي سدس عشر تسع ألف اه بصري (قوله وهو) أي الفرق (ان الثمن الخ) هنا (قوله والاستثناء منه) أي من المبيع (قوله فبيع اثنين) الى قوله وفي البحر في النهاية (قوله من غير تخصيص الخ) أي اذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن. كذا قيده في التنبيه ومشى عليه البلقيني في تدريبه ونقله الزركشي عن التنبيه وأقره قال ابن الرفعة واحترز به عما اذا علم التوزيع قبل العقد فانه يصح وعليه يدل كلامهم شرح العباب سم على البهجة أقول وقياس ما ذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه لو توافق معه على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير مثلا ثم قال بعتك بالف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه وكذا نظائره من كل ما يشترط العلم به وذكره في العقد اذا توافقا عليه قبل وهذا يجري في أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد فتنبه له فانه دقيق جدا ويؤيد ذلك قول الشارح م ر الآتي نعم ان كان ثم عهد او قرينة بان اتفقا الخ اه ع ش (قوله من غير تخصيص كل) أي من العبدين أو المالكين و (قوله منه) أي من الثمن اه رشيدي (قوله وان استوت قيمتهما) أو قال ولك الخيار في التعيين فليتأمل

(قوله بيع أحد الثوبين أو العبدين) عبارة العباب وبيع أحد هذين العبدين أو هؤلاء أو بيع عبده المشتبه بعبيد غيره و بيع عشر شياه من هذه المائة وبيع هؤلاء الا أحدهم باطل انتهى قال الشارح في شرحه للجهل بعين المبيع في الكل وان تساوت القيم أو قال ولك الخيار في التعيين أو ثوبا واحدا بعينه وفارق

كذلك الجهل بعين المبيع أو الثمن وقد تغني الاضافة والاشارة عن التعيين كداري وليس له غيرها وكهذه الدار وان غلط في حدودها وفي البحر لو قال بعتك حقي من هذه الدار وهو عشرة أسهم من عشرين سهما وحقه منها خمسة عشر صح البيع في عشرة اه وظاهره أنه لافرق بين أن يعلم أن حقه ذلك أو يجهله لانه يصدق على العشرة أنها حقه فيطابق الجملة التفصيل ومن ثم أفتى ابن الصلاح في صك فيه جملة زائدة وتفصيل أنقص منها بانها ان تقدمت عمل بها لامكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وان تأخرت فان قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل لانه المتيقن أي وان لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر (ويصح بيع صاع من صبرة) أو من جانب معين منها وهي طعام مجتمع والمراد منها هنا كل متماثل الاجزاء بخلاف نحو أرض وثوب (تعلم صيعانها) للمتعاقدين لعدم الغرر وتنزل على الاشاعة فاذا تلف بعضها تلف بقدره من المبيع (وكذا ان جهلت) صيعانها لهما أو لاحدهما يصح البيع (في الاصح) لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء فلا غرر وينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق منها غيره تعين

اونوبا واحدا بعينه وفارق نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريبا شرح العباب فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسيأتي نظيره في الثمن وقد يكون منه قوله الآتي حيث لم يرد اصاعا معينا منها اه سم (قوله كذلك) أي وان استوت قيمتهما (قوله وقد تغني الاضافة والاشارة عن التعيين الخ) مقتضى صنيعه أن نحو هذه الدار لاتعيين فيه وهو محل تأمل اه بصري (قوله وان غلط في حدودها) أي اما بتغييرها كجعل الشرقي غربيا وعكسه أو في مقدار ما ينتهي اليه الحد الشرقي مثلا لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدد به قبل لان الرؤية للمبيع قبل العقد شرط فلو رآها وظن أن حدودها تنتهي الى محلة كذا فبان خلافه فالتقصير منه حيث لم يمعن النظر فيما ينتهي اليه الحد فأشبه ما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فانه لاخيار له وان غره البائع وبقي ما لو أشار اليها وشرط أن مقدارها كذا من الاذرع كأن قال بعتك أو آجرتك هذه الدار أو الارض على أنها عشرون ذراعا وسيأتي ما يؤخذ منه صحة العقد وثبوت الخيار للمشتري ان نقصت والبائع ان زادت في قوله ويتخير البائع في الزيادة الخ اه ع ش (قوله ذلك) أي خمسة عشر (قوله فيطابق الجملة) وهو قوله حقي من هذه الدار (التفصيل) وهو قوله وهو عشرة أسهم الخ (قوله ومن ثم) أي من أجل كفاية امكان تطبيق الجملة للتفصيل (قوله ان تقدمت) أي الجملة في الكتابة (عمل بها) أي تجب هي عليه بالاقرار بما في الصك اه كردي عبارة البصري قوله ان تقدمت الخ قد يقال قياس ذلك أن يقال في مسئلة البحر صح في الجميع لتقدم الجملة وهو قوله حقي على التفصيل وهو قوله وهو عشرة أسهم فتأمل اه أقول قد يمنع كون الجملة زائدة على التفصيل في مسئلة البحر بل هي كلية شاملة للقليل والكثير كما أفاده تعليل الشارح بقوله لانه يصدق الخ (قوله لانه المتيقن) أي لسبق الاقرار به مع احتمال أن الجملة من الخطأ في الحساب المؤيد بتفريعها عليه (قوله وان لم يقل ذلك) أي فمجموع ذلك كذا أي كان يقول والمجموع كذا (قوله أو من جانب) الى قوله فالذي يتجه في النهاية الا قوله أو لاحدهما وقوله ويظهر الى وذلك (قوله وهي الخ) أي الصبرة لغة (قوله كل متماثل الاجزاء) يشمل الدراهم ونحوها اه ع ش (قوله بخلاف نحو أرض الخ) أي فلا يسمى صبرة لكن حكمه اذا كان معلوم الذرع كحكم صبرة معلومة الصيعان كما يأتي عن سم قول المتن (تعلم صيعانها) ينبغي ان يزيد الشارح أو صيعانه أي الجانب المعين فليتنبه *(تنبيه)* قال في الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعا من أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة أو غيرها أو بيعه شيأ منها الا ربعا مشاعا صحيح انتهى وظاهره أنه لافرق في صحة الثانية في صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وان فرق بينهما في بعتك الصبرة الا صاعا ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة الا ربعها أو جزأ معلوما منها وان كانت مجهولة ومن طريق الاولى اذا باع جميعها وهي مجهولة اه والفرق بين الا ربعا والا صاعا قريب اه سم وقوله وان فرق بينهما الخ أقول لكن قول المختصر أو جزأ معلوما الخ ينافي اشتراط العلم في بعتك الصبرة الا صاعا وقوله والفرق الخ ولعله ضعف الحزر والتخمين في الثاني بالنسبة للاول (قوله للمتعاقدين) الى قوله ومحل الصحة في المغني الا قوله وان صب الى وذلك (قوله فاذا تلف بعضها) أي أو بعض الجانب المعين اه سم (قوله أو لاحدهما) قد يتوقف فيه بان العالم منهما بقدرها صيغته محمولة على أن المبيع جزء شائع وصيغة

نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريبا الخ فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسيأتي نظيره في الثمن في شرح قوله أو نقدان الخ وقد يكون منه قوله الآتي حيث لم يرد اصاعا معينا منها (قوله تعلم صيعانها) ينبغي ان يزيد الشارح أو صيعانه أي الجانب المعين فليتأمل *(تنبيه)* قال في الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعا من أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة أو غيرها أو بيعه شيأ منها الا ربعا مشاعا صحيح انتهى وظاهره انه لافرق في صحة الثانية في صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وان فرق بينهما في بعتك الصبرة الا صاعا ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة الا ربعها أو جزأ معلوما منها وان كانت مجهولة ومن طريق الاولى اذا باع جميعها وهي مجهولة اه والفرق بين الا ربعا والا صاعا قريب (قوله فاذا تلف بعضها)

وان صب عليها مثلها أو أكثر كما قاله الرافعي ويظهر ان محله مالم يتميز المصبوب وذلك لتعذر الاشاعة مع الجهل فللبائع تسليمه من أسفلها وان لم يكن مرئيا اذ رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها وفارق بيع ذراع من نحو أرض مجهولة الذرع وشاة من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صيعانها بالكيل أو الوزن بتفاوت أجزاء نحو الارض غالبا وبانها بعد التفريق صارت اعيانا متمايزة لادلالة لاحداها على الأخرى فصار كبيع أحد الثوبين ومحل الصحة هنا حيث لم يريدا صاعا معينا منها أو لم يقل من باطنها أو الاصاعا منها وأحدهما يجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم أنها تفي بالمبيع أما اذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك في وجوده اوقع عليه صرح به الماوردي والفارقي وغيرهما وفيه نظر لان العبرة هنا بما في نفس الامر فحسب فلا أثر للشك في ذلك اذ لا تعبد هنا فالذي يتجه أنه متى بان أكثر منها كبعتك منها عشرة فبانت تسعة بان بطلان البيع وكذا اذا بانا سواء لانه خلاف صريح من التبعيضية بل والابتدائية وفي بيعها مطلقا الا أن يكون بمحلها ارتفاع أو انخفاض والا فان علم أحدهما ذلك لم يصح كسمن بظرف مختلف الاجزاء دقة وغلظا لم يره قبل الوضع فيه لعدم احاطة العيان بها وان جهلا ذلك فان ظن تساوي المحل

الجاهل محمولة على أن المراد أي صاع كان فلم يكن المعقود عليه معلوما لهما فالقياس البطلان وقد يؤيده اسقاط الشارح مر له اه ع ش وفي المغني وشرحي المنهج والروض مثل ما في الشرح وذلك منع قول المحشي ان العالم منهما لحرمان الحمل على الاشاعة مخصوص بما اذا كانا عالمين معا ولا أثر لقصدهما في صورتي العلم والجهل لشيء من الاشاعة والابهام (قوله وان صب الخ) هل تجري في معلومة الصيعان مع الاشاعة فاذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم سم على حج وبقي ما لو كان المبيع صاعا من عشرة وانصب عليها عشرة أخرى مثلا وتلف بعضها وبقيت العشرة فهل يحكم بان الباقي شركة على الاشاعة وحصر التالف فيما يخص البائع فيه نظر والاقرب أنه كذلك لان الاصل عدم انفساخ العقد اه ع ش وقوله وحصر التالف الخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما قدمه عن سم (قوله وذلك) اشارة الى قوله وينزل على صاع الخ اه كردي (قوله من أسفلها) أي الصبرة ومن أوسطها اه مغني (قوله وفارق بيع ذراع الخ) أي فانه لا يصح اه ع ش (قوله من نحو أرض مجهولة الخ) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الاشاعة لامكانها اه سم (قوله وشاة من قطيع الخ) ظاهره وان علم عدد القطيع وصيعان الصبرة (قوله منها) أي الصبرة (قوله بتفاوت اجزاء نحو الارض الخ) أي كتفاوت الشياه واجزاء الثوب (قوله هنا) أي في بيع صاع من صبرة وظاهره سواء كانت معلومة الصيعان أو لا (قوله صاعا معينا) أي أو مبهما ويصور ذلك بما لو اختلطت ورقة من شرح المحلي مثلا بشرح المنهج مثلا اه ع ش (قوله أو لم يقل) أي البائع (قوله أو الا صاعا الخ) لا يخفى أن صورة هذه أن يبيع الصبرة الا صاعا منها ففي ادخال هذه في تقييد مسئلة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر اه سم (قوله وأحدهما الخ) أي والحال اه ع ش (قوله وحيث علم الخ) عطف على حيث لم يريدا الخ اه ع ش وتقدم أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن (قوله صرح به الماوردي الخ) معتمد (قوله وفيه نظر الخ) ضعيف اه ع ش (قوله متى بان) أي المبيع (أكثر منها) أي الصبرة (قوله اذا بانا) أي الصبرة والمبيع (قوله لانه الخ) أي التساوي (قوله وفي بيعها) الى قوله قال البغوي في المغني وكذا في النهاية الا قوله كسمن الى لعدم الخ (قوله وفي بيعها) عطف على قوله هنا (قوله مطلقا) أي كلا أو بعضا شائعا كربع الصبرة (قوله فان علم الخ) أي بالاخبار دون المشاهدة أما اذا علم بالمشاهدة فيصح البيع اه ع ش ويفيده قول الشارح الآتي لم يره الخ (قوله أحدهما) أي المتعاقدين اه مغني (قوله وان جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل ما لو ترددا على السواء لكن كلام شرح الروض وشرح الارشاد قد يقتضي البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بانه مع التردد لا يتأتى التخمين وهذا هو المفهوم من قول الشارح هنا فان ظن الخ اه سم (قوله كسمن بظرف الخ) عبارة المغني ولو علم أحد المتعاقدين أن تحتها أي الصبرة المبيعة المجهولة القدر دكة أو موضعا منخفضا أو اختلاف أجزاء الظرف الذي فيه العوض أو المعوض من نحو ظرف عسل وسمن رقة وغلظا بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم ان رأى ذلك قبل الوضع فيه صح البيع لحصول التخمين وان جهل كل منهما ذلك بان ظن أن المحل مستو فظهر خلافه صح البيع وخير من لحقه النقص بين الفسخ والامضاء الحاقا لما ظهر بالعيب فالخيار في مسئلة الدكة للمشتري وفي

أي أو بعض الجانب المعين (قوله وان صب الخ) هل يجري في معلومة الصيعان مع الاشاعة فاذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم (قوله نحو أرض مجهولة) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الاشاعة لامكانها (قوله والا صاعا منها) لا يخفى ان صورة هذه ان يبيع الصبرة الا صاعا منها ففي ادخال هذه في تقييد مسئلة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر (قوله بل والابتدائية) انظره مع ما ذكره كغيره في قول المصنف الآتي في أول الفرائض ثم وصاياه من ثلث الباقي ان من للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وقد يفرق فتأمله (قوله وان جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل ما لو ترددا على السواء لكنه فسر في شرح الروض الجهل بقوله بان ظن أن المحل مستو فظهر خلافه وتبعه الشارح في شرح الارشاد وقد يقتضي البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بانه مع التردد لا يتأتى التخمين وهذا هو المفهوم من

الحفرة للبائع وقيل انما فى الحفرة للبائع ولا خيار وجرى على ذلك فى التهذيب اه (قوله أو الظرف الخ) فيه تصريح بصحة بيع السمن فى ظرف مختلف الاجزاء جهل اختلافه وهكذا فى الروض وغيره اه سم (قوله قال البغوى وغيره ولو كان الخ) لكن رده فى المطلب بأن الغزالى وغيره جزموا بالتسوية بينهما أى الحفرة والدكة لكن الخيار فى هذه أى الحفرة للبائع وفى تلك أى موضع فيه ارتفاع للمشترى وهذا هو المعتمد اه نهاية وتقدم عن المغنى ويأتى عن الايعاب ما يوافقه قال ع ش قوله وهذا هو المعتمد أى خلافا للتحفة اه (قوله صح البيع) ظاهره فى حالتى العلم والجهل ويصرح بذلك أنه فى شرح العباب ذكر مسئلة البغوى هذه فى الكلام على حالة العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوى ثم قال ومن ثم جزم الغزالى وغيره بان الحفرة والدكة سواء وارتضاه ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوى المذكورة انتهى وما جزم به الغزالى وغيره هو المعتمد اه سم (قوله والفرق الخ) ولو قال بعتك نصفها وصاعا من النصف الآخر صح بخلاف ما لو قال الا صاعا منه أى من النصف لضعف الحزر ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح اه نهاية وكذا فى المغنى الا قوله بخلاف الى ولو قال وقوله مر ولو قال كل صاع من نصفها بدرهم الخ قال الرشيدى لعل الصورة أنه اشترى جميع الصبرة والا فاى نصف يكون الصاع منه بدرهم أو بدرهمين فليراجع اه وهو المتبادر وقال ع ش أى بان يتميز كل من نصفى الصبرة كان يقول بعتك كل صاع من الشرقى بكذا وكل صاع من الغربى بكذا وعليه فلو اطلع على عيب فى المبيع فهل له رد أحد الصفين أم لا فيه نظر والاقرب الاول لتعدد العقد بتفصيل الثمن اه قول المتن (ولو باع بملء الخ) كذا فى المحرر مجرور بالحرف فيكون من صور الثمن والذى فى الروضة واصلها ملء منصوب ولا حرف معه فيكون من صور المبيع وهو أحسن اه مغنى (قوله واحدهما) الى قوله بل لو اطرد فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وانما حمل الى ومن ثم وقوله وكما قدر الى وخرج وقوله اى بلد البيع الى المتن وقوله نعم الى وذكر النقد قول المتن (او بالف دراهم ودنانير) اى او صحاح ومكسرة اه مغنى قول المتن (لم يصح) قال فى شرح العباب الا ان اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة ورواجا وقيمة واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل من النوعين اخذا من قول المتن الآتى الخ انتهى اه سم اقول ولو قيل باكتفاء تعيين او غلبة صنف من كل من النوعين مع اطراد العادة بتسليم النصف مثلا من كل منهما وان لم يتفقا قيمة لم يبعد اذ لا جهل ولا غرر وفى كلامهم ما يؤيده (قوله واحدهما الخ) عبارة المغنى ولم يعلما او

أو الظرف صح وخير من لحقه النقص قال البغوى وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع ومافيها للبائع والفرق بين الحفرة والانخفاض واضح (ولو باع بملء) أو ملء ذا البيت حنطة (أو بزنة) أو زنة (هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه) وأحدهما يجهل قدر ذلك (أو بالف دراهم ودنانير لم يصح) للجهل باصل القدر فى غير الاخيرة وبقدر كل من النوعين فيها وانما حمل على التنصيف

قوله هنا بان ظن الخ (قوله أو الظرف صح) فيه تصريح بصحة بيع السمن فى ظرف مختلف الاجزاء جهل اختلافه وهكذا فى الروض وغيره وقد يستشكل بما سيأتى من منع بيع المسك فى فارته وان رأى أعلاه من رأسها اذا لم يرها فارغة الا أن يفرق بتصور المسئلة هنا بما اذا ظن الاستواء كما فسر بذلك الشارح كشرح الروض وغيره الجهل لان شأن الظروف التى تصنع ان تكون مستوية أو يظن استواؤها بخلاف الفأرة فلا يظن استواؤها فان فرض ظنه لم يبعد ان يلحق بما هنا أو يفرق بان المسك فى الفأرة شبيه باللحم فى الجلد لانه خلق فيها فالحق ببيع اللحم فى الجلد ولا كذلك السمن فى الظرف ولهذا قاسوا المنع فى المسك فى الفارة على اللحم فى الجلد وقضية هذا عدم الصحة وان ظن الاستواء وهو الاقرب لكلامهم ثم رأيته فى شرح العباب بالغ فى صورة البطلان بقوله وان لم يتفاوت ثخنها كما فى المجموع اه (قوله قال البغوى وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع الخ) ظاهره فى حالتى العلم والجهل ويصرح بذلك انه فى شرح العباب ذكر مسئلة البغوى هذه فى الكلام على حالة العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوى فقال فى شرح قول العباب فان علم أحدهما تحت الصبرة ارتفاعا أو انخفاضا لم يصح ما نصه وقول البغوى والخوارزمى لو كان تحت الصبرة حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ضعيف ومن ثم جزم الغزالى وغيره بان الحفرة والدكة سواء وارتضاه ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوى المذكورة اه وما جزم به الغزالى وغيره هو المعتمد (قوله أو بالف دراهم ودنانير لم يصح) قال فى شرح

اخذهما قبل العقد المقدار اه (قوله نحو والربح بيننا) أي في القراض و(قوله وهذ لزيد وعمر و) أي في الاقرار (قوله ومن ثم لو علما الخ) راجع للتعليل الذي عال به المتن اه رشيدي (قوله لو علما الخ) وتقدم عن ع ش بعد كلام عن الايعاب وقياسه أنه لو توافق البائع مع المشتري على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير ثم قال بعتك هذا بالف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه اه (قوله قبل العقد) ينبغي أو معه بان علما ذلك بعد الشروع في العقد وقبل النطق بنحو بمل ء هذا البيت بل قد يقال أو مع النطق به اه سم (قوله أو محمول عليه) أي على المثل عبارة الكردي أي على أن المثل مقدر اه (قوله البائع العالم) يشترط علم المشتري أيضا اه سم (قوله العالم بانه عنده) أي مع كونه رآه الرؤية الكافية كما هو واضح اذ هو حينئذ بيع بمعين اه رشيدي (قوله لم تبعد صحته) اعتمده النهاية والمغني (قوله فيتعين الخ) أي ولو قصد امثله لانه صريح في عين ما باع به والصريح لا ينصرف عن معناه بالنية مر سم على المنهج أقول قوله والصريح الخ قد يتوقف في ذلك فانه لو أتى بصريح البيع وقال أردت خلافه قبل منه كما تقدم اه ع ش و يؤيد التوقف المذكور قول المغني فان الاطلاق ينزل عليه لا على مثله اذا قصده البائع اه (قوله ولا يجوز ابداله) أي فلو اختلفا في مقدار الثمن بعد اتفاقهما على العلم باصله فينبغي التحالف كما لو سميا واختلفا في مقداره بعد ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم اه ع ش (قوله وخرج بحنطة الخ) أي منكرا اه نهاية (قوله المعين) فاعل خرج (قوله ان ذلك) أي ما في المتن من عدم الصحة (قوله مل ء أو بمل ء ذا الكوز من هذه الحنطة الخ) قد يشعر أنه لو كان الكوز أو البيت أو البر غائبا عنهما لم يصح وليس مرادا لان المدار على التعيين حاضرا كان أو غائبا عن البلد حتى لو قال بعتك مل ء الكوز الفلاني من البر الفلاني وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله وخرج بنحو حنطة الخ فانه جعل فيه مجرد التعيين كافيا لكن يرد عليه أنه يحتمل تلف الكوز أو البر قبل الوصول الى محلهما الا أن يجاب بان الغرر في المعين دون الغرر فيما في الذمة اه ع ش (قوله وان جهل قدره لاحاطة الخ) أي فيصح وان جهل قدره الخ قول المتن (ولو باع بنقد الخ) هل يأتي نظير ذلك في المبيع كما لو قال بعتك دينارا في ذمتي بهذا الدرهم مثلا واختلفت الدنانير لكن غلب بعض أنواعها فهل يصح من غير تعيين و يحمل الاطلاق على الغالب كالثمن أولا و يفرق بان الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع في المبيع لانه المقصود بالذات أو أكثر قصدا فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد ما يخالفه فليراجع وليحرر انتهى سم قد يقال بفرض اعتماد ما مال اليه من اتيان نظير ذلك في المبيع هل يقال بنظير ذلك في السلم أو يفرق بينه و بين المبيع في الذمة ظاهر كلامهم في السلم أنه لا بد من استيفاء الاوصاف وان فرض أن ثم نوعا غالبا وعلى الجملة ان تم ما أفاده كان في ذلك سعة للعامة بان يعقدوا بلفظ البيع في الذمة حيث أرادوا السلم لعسر استيفاء شروطه عليهم اه بصري عبارة البجيرمي على شرح المنهج قوله ولو باع بنقد مثلا الخ مثل البيع الشراء ومثل النقد العرض كالبر فمثلا راجع الكل من باع و بنقد اه (قوله اتبع) قضيته أنه لا يجوز ابداله بغيره وان ساواه في القيمة قال في الروض وشرحه فرع وان باع شخص شيئا بدينار صحيح فأعطى صحيحين بوزنه أي الدينار أو عكسه أي باعه بدينارين صحيحين فأعطاه دينارا صحيحا بوزنهما لزمه قبوله لان الغرض لا يختلف بذلك انتهى اه سم (قوله وان عز) أي فانه مع العزة يمكن تحصيله بخلاف المعدوم الآتي اه ع ش (قوله أو معدوما) عطف على موجودا (قوله أصلا) أي في البلد وغيره (قوله أو في البلد) عطف على أصلا اه كردي (قوله الى أجل لا يمكن نقله اليه) أي نقل النقد في ذلك الاجل الى البلد فان كان الى أجل يمكن فيه النقل عادة بسهولة المعاملة صح فلو لم يحضره استبدل عنه لجواز الاستبدال عنه فلا ينفسخ العقد وكذا يستبدل بموجود عز فلم يجده اه

العباب الان اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبتو ر والجاوقية واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل من النوعين أخذا من قول المتن الآتي الخ انتهى (قوله قبل العقد) ينبغي أو معه بان علما ذلك بعد الشروع في العقد وقبل النطق بنحو بمل ء هذا البيت بل قد يقال أو مع النطق به (قوله البائع العالم) يشترط علم المشتري أيضا (قوله ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين) هل يأتي نظير ذلك في المبيع كما لو قال

نحو والربح بيننا وهذا لزيد وعمرو لانه المتبادر منه ثم لا هنا ومن ثم لو علما قبل العقد مقدار البيت والحصاة وثمن الفرس صح وان قال بما باع به ولم يذكر المثل ولا نواه لان مثل ذلك محمول عليه نعم ان انتقل ثمن الفرس للمشتري فقال له البائع العالم بانه عنده بعتك بما باع به فلان فرسه لم تبعد صحته وينزل الثمن عليه فيتعين ولا يجوز ابداله وكما قدر لفظ المثل فيما ذكر كذلك تقدر زيادته في نحو عوضتها عن نظير أو مثل صداقها على كذا فيصح عن الصداق نفسه لانه اعتيدت زيادة لفظ نحو المثل في نحو ذلك وخرج بحنطة وذهبا المشير الى أن ذلك فيما في الذمة المعين كبعتك مل ء أو بمل ء ذا الكوز من هذه الحنطة أو الذهب وان جهل قدره لاحاطة التخمين برؤيته مع امكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير وعين شيأ موجودا اتبع وان عز أو معدوما أصلا ولو مؤجلا أو في البلد حالا أو مؤجلا الى أجل لا يمكن نقله اليه

للمبيع قبل مضى الاجل بطل وان أطلق (وفى البلد) أى بلد البيع سواءا كان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أم لا على ما اقتضاه اطلاقهم (نقد غالب) من ذلك وغير غالب تعين غالب ولو مغشوشا أو ناقص الوزن لان الظاهر ارادتهما له نعم ان تفاوتت قيمة أنواعه أو رواجها وجب التعيين وذكر النقد للغالب أو المراد به هنا مطلق العوض اذ لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين وان

مغنى (قوله للبيع) فان كان ينقل اليه لكن لغير البيع فلا يصح اه نهاية و يستثنى منه مالو اعتيد نقله للهدية وكلن المهدى اليه يبيعه عادة فيصح ع ش (قوله وان اطلق) قسيم قوله وعين شيأ اتبع اه ع ش (قوله أم لا) انظر هذا مع قوله الآتى لان الظاهر الخ وأيضا فاذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق اه سم وقد يجاب بان المراد بجهلهما بنقود بلد البيع جهلهما بشخصها وانما يعلمان وصفها وقيمتها وهذا يكفى فى العقد فى الذمة (قوله من ذلك) أى الدراهم أو الدنانير قول المتن (تعين) هو شامل لما اذا كان الغالب مثلا النصف من هذا والنصف من هذا سم على المنهج اه ع ش (قوله تعين الغالب) عبارة الروض وشرحه وان غلب واحد منهما انصرف اليه العقد المطلق وان كان فلوسا وسماها وكذا ينصرف الى الغالب ان كان مكسرا ولم تتفاوت قيمته انتهت وظاهره أنه ينصرف الى الغالب اذا كان صحيحا وان تفاوتت قيمته و يوافقه قوله فى شرح العباب فان قلت لم حمل على الغالب فى الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت لان الرغبة فى المكسر نادرة فحيث غلب منه شئ اشترط أن لا يتفاوت بخلاف الصحيح فان الرغبة فيه غالبة فلم ينظر مع غلبته الى اختلاف قيمته اه وقوله ولم تتفاوت قيمته يسبق منه الى الفهم أنه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته فى نفسه بان يكون أنواعا متفاوتة القيمة وأما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا أثر له وقضية ذلك أنه يحمل على الصحيح اذا غلب وان كان أنواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم أنه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول الشارح كشرح م ر نعم ان تفاوتت قيمة أنواعه الخ فليراجع و يحرر فان ما هنا أوجه والوجه الاخذ به اه سم (قوله لان الظاهر الخ) هذه العلة لا تتأتى فى قوله أولا و (قوله ارادتهما له) أى ولا خيار لواحد منهما اه ع ش وقوله هذه العلة الخ مر مثله عن سم والجواب عنه (قوله نعم ان تفاوتت الخ) هذا يفيد أن الغلبة لا تستلزم الرواج وقد يمنع أنه يفيد ذلك لان قوله أو رواجها معناه تفاوت رواجها وهذا يقتضى اشتراكها فى أصل الرواج اه سم (قوله وحنطة) أى كان يبيع ثوبا بصاع حنطة والمعروف فى البلد نوع منها اه مغنى (قوله تعين الخ) ولا يحتاج فى الفلوس الى الوزن بل يجوز بالعد وان كانت فى الذمة اه مغنى (قوله وان

بعتك دينارا فى ذمتى بهذه الدراهم مثلا واختلفت الدنانير لكن غلب بعض أنواعها فهل يصح من غير تعيين و يحمل الاطلاق على الغالب كالثمن أولا و يفرق بان الثمن يتوسع فيه مالا يتوسع فى المبيع لانه المقصود بالذات أو أكثر قصدا فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد ما يخالفه فليراجع (قوله أم لا) أنظر هذا مع قوله لان الظاهر ارادتهما له وأيضا فاذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق (قوله تعين الغالب) قال فى العباب ولو مكسرا تفاوتت قيمته اه وهل المراد تفاوتت مع الصحيح وعبارة الروض وشرحه وان غلب واحد منهما انصرف اليه العقد المطلق لانه المتبادر وان كان فلوسا وسماها وما اقتضاه كلامه كاصله من انها من النقود وجه والصحيح انها من العروض وكذا ينصرف الى الغالب ان كان مكسرا ولم تتفاوت قيمته انتهى وظاهره انه ينصرف الى الغالب اذا كان صحيحا وان تفاوتت قيمته و يوافقه قوله فى شرح العباب فان قلت لم حمل على الغالب فى الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت لان الرغبة فى المكسر نادرة فحيث غلب منه شئ اشترط ان لا يتفاوت بخلاف الصحيح فان الرغبة فيه غالبة فلم ينظر مع غلبته الى اختلاف قيمته وقوله ولم تتفاوت قيمته يسبق منه الى الفهم انه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته فى نفسه بان يكون أنواعا متفاوتة القيمة وأما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا أثر له وقضيته ذلك أنه يحمل على الصحيح اذا غلب وان كان أنواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم انه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول الشارح نعم ان تفاوتت قيمة أنواعه الى آخر ما فى شرح م ر فليراجع و يحرر فان ما هنا أوجه والوجه الاخذ به (قوله نعم ان تفاوتت الخ) هذا يفيد ان الغلبة لا تستلزم الرواج وقد يمنع انه يفيد ذلك لان قوله أو رواجها معناه تفاوت رواجها

جهل وزنه) أى وزن الفلوس اهـ كردى والاولى وزن العرض (قوله وقاله غير واحد فى الثانى) خالفهم شيخنا الشهاب الرملى فقال انه مجمل فلا يصح البيع به عند الاطلاق بل لابد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب أو الفضة انتهى وقوله بل لابد الخ يحتمل أن محله مالم تغلب المعاملة باحدهما والا انصرف الاطلاق اليه اهـ سم واعتمد ع ش ذلك الاحتمال (قوله عن عدد الخ) متعلق بالتعبير اهـ كردى (قوله على الاوجه الخ) الاوجه أنه لو أقر بانصاف رجع فى ذلك للمقر أو باع بها واختلفت قيمتها وجب البيان والا لم يصح البيع أو اتفقت واختلفا فيما وقع العقد به تحالفا شرح مر وظاهره مر أنهما اختلفا ارادة فقال أحدهما أردنا كذا بعينه والآخر كذا بعينه وقضيته الاكتفاء بالارادة فى مثل تعاملهم ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع اهـ سم (قوله كما اقتضاه تعليلهم الخ) قد يقال قضية تعليلهم أنه لا يقيد بالاطراد ويكفى الغلبة اهـ سم (قوله ومن ثم) أى من أجل أنه لو اطرد عرفهم الخ (قوله بحث الاذرعى الخ) أقره النهاية والمغنى (قوله وقول ابن الصباغ) مبتدأ وخبره قوله يحمل الخ (قوله بانه الخ) أى قول ابن الصباغ (قوله وانما لم يصح) الى المتن فى النهاية (قوله وانما لم يصح الخ) راجع الى قول المتن وفى البلد نقد غالب تعين اهـ ع ش وقال الرشيدى راجع الى قول الشارح أو المراد به هنا مطلق العوض الخ اهـ والاول هو الظاهر (قوله للجهل بنوع الدراهم الخ) يؤخذ منه أنه لو كان فى البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه فى نفسه وعادة البلد فى واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفى الآخر معلوم صرف أقل أو أكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار أنه يصح وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل فى معرفتها على التقويم اهـ سم (قوله ومن ثم) أى من اجل أن عدم صحة ذلك البيع للجهل بنوع الدراهم (قوله التى قيمة عشرين الخ) كأن الفرض أن التى قيمتها كذلك معلومة اهـ سم (قوله ولا ينافى ذلك) أى اقتضاء الجهل المذكور لعدم صحة البيع المذكور (قوله

وهذا يقتضى اشتراكها فى أصل الرواج (قوله وقاله غير واحد فى الثانى) خالفهم شيخنا الشهاب الرملى كما يأتى بيانه فى الاقرار حيث قال انه مجمل فلا يصح البيع به عند الاطلاق بل لابد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب أو الفضة اهـ وقوله لابد الخ و يحتمل أن محله مالم تغلب المعاملة باحدهما والا انصرف الاطلاق اليه وانظر لو اتفقت قيمتهما و رواجهما و يحتمل أنه لا أثر مع ذلك لاختلاف الجنس أى و يدل له ما سبق وأما النصف فالمتجه انه مجمل بين الفضة والفلوس ففى الاقرار يرجع الى المقر فى البيان أما فى البيع فان اختلفت قيمتهما فلابد من البيان والا بطل البيع وان اتفقت واختلفا تحالفا مر وظاهره انهما اختلفا ارادة فقال أحدهما أردنا كذا بعينه والآخر بل كذا بعينه وقضيته الاكتفاء بالارادة فى مثل ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع (قوله كما اقتضاه تعليلهم) قد يقال قضية تعليلهم أنه لا يقيد بالاطراد و يكفى الغلبة (قوله على ما اذا عبر بالفلوس) فى هذا الحمل ما لا يخفى لانه اذا عبر بالفلوس لا يتقيد بغلبتها وقد يصور بما اذا تنوعت وغلب بعض أنواعها فيحمل العقد عليها و يبقى الكلام اذا عبر بالنصف الذى هو مجمل بين قدر معلوم من الفضة وقدر معلوم من الفلوس عند غلبة التعامل باحدهما وندرته بالآخر ولا يبعد حمل الاطلاق على الغالب كما حمل اطلاق النقد المجمل بين أنواعه على الغالب الا أن يفرق بان الاجمال فى النقد بين أنواعه وهنا بين جنسين و يتجه انه لا أثر لذلك (قوله للجهل بنوع الدراهم وانما عرفها بالتقويم) يؤخذ منه أنه لو كان فى البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه فى نفسه وعادة البلد فى واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفى الآخر المعلوم صرف أقل أو أكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار انه يصح وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل فى معرفتها على التقويم لان الغرض ان عادتهم فى النوع الاول صرف كل عشرين بدينار من غير تعويل على مراعاة القيمة ومع تفاوت الدراهم وكان هذا مراد الشارح بقوله ومن ثم الخ (قوله التى قيمة عشرين الخ) كان الغرض ان التى قيمتها

جهل وزنه بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالدينار أو الاشرفى الموضوعين أصالة للذهب كما هو المنقول فى الاول وقاله غير واحد فى الثانى عن عدد معلوم من الفضة مثلا بحيث لا يطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الاوجه كما اقتضاه تعليلهم بان الظاهر ارادتهما للغالب ولو ناقصا ومن ثم رد بحث الاذرعى حمل قولهم لو غلبت الفلوس حمل العقد عليها على ما اذا عبر بالفلوس لا الدراهم وقول ابن الصباغ لا يعبر بالدراهم عن الدنانير حقيقة ولا مجازا يحمل على ما اذا لم يطرد عرف بذلك ثم رأيت المجموع رد ما قاله بانه مبنى على ضعيف وانما لم يصح بعتك بمائة درهم من صرف عشرين بدينار للجهل بنوع الدراهم وانما عرفها بالتقويم وهو لا ينضبط ومن ثم صح بمائة درهم من دراهم البلد التى قيمة عشرين منها دينار لانها معينة حينئذ ولا ينافى ذلك ما صرحوا به فى الكتابة التى بدراهم ان السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال أردت ما يقابلهما من الدراهم صح

وان جهلاه ويجرى ذلك فى سائر الديون لان الحط محض تبرع لامعاوضة فيه فاعتبرت فيه نية الدائن (أونقدان) أو عرضان آخران (ولم يغلب أحدهما) وتفاوتا قيمة أو رواجا (اشترط التعيين) لاحدهما فى العقد لفظا ولا يكفى نية وان اتفقا فيها بخلاف نظيره فى الخلع لانه أوسع نعم يشكل عليه الاكتفاء بنية الزوجة فى النكاح كما يأتى الا أن يفرق بان المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم مالم يغتفر هنا وان كان مبنى النكاح على التعبد والاحتياط أكثر من غيره فان اتفقا قيمة ورواجا لم يشترط تعيين اذ لاغرض يختلف به فيسلم المشترى ماشاء منهما وان كان أحدهما صحاحا والآخر مكسرا ولو أبطل السلطان ماوجب بعقد نحو بيع واجارة بالنص أو الحمل بان كان هو الغالب حينئذ أوما أقرضه مثلا وان كان ابطاله فى مجلس العقد لم يكن له غيره بحال زاد سعره أونقص أوعز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا اعتبرت قيمته وقت المطالبة ويجوز التعامل بالمغشوشة المعلوم قدر غشها أو الرائجة فى البلد وان جهل قدرها سواء كانت له قيمة لو انفرد أم لا استهلك فيها أم لا ولو فى الذمة قال فى المجموع لان المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين أى المجهولة الاجزاء أو مقادرها وانما لم يصح بيع تراب المعدن نظرا الى أن المقصود منه النقد وهو مجهول

وان جهلاه) انظره مع أنه ابراء سم على حج ولعلهم تسامحوا فى ذلك لتشوف الشارع للعتق لكن هذا لايدفع الاشكال بالنسبة لقوله ويجرى ذلك فى سائر الديون الخ فالاولى الجواب بانهم لم يبالوا بالجهل به لامكان معرفته بالتقويم بعد فاشبه مالو باع المشترك بعد اذن شريكه وهو لايعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفته مايخصه حال العقد اه ع ش (قوله فاعتبرت فيه الخ) ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين أهى مضروبة أم تبر لم يصح لتردده ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة أو يبطل وجهان فى الجواهر وجزم فى الانوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم ولافرق بل البطلان مع التعريف أولى لان أل فيه ان جعلت للجنس أو للاستغراق زاد الابهام أو للعهد فلاعهد هنا نعم ان كان ثم عهد أو قرينة بان اتفقا على ثلاثة مثلا ثم قال بعتك بالدراهم وأراد المعهودة احتمل القول بالصحة اه نهاية قال ع ش قوله مر من فضة بيان لما باع به والمعنى أنه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم وقوله مر احتمل القول بالصحة معتمد اه قول المتن (أونقدان) أى أو فى البلد نقدان فاكثر ولو صحاحا ومكسرة اه مغنى (قوله أو عرضان آخران) لاموقع له هنا عبارة النهاية أونقدان فاكثر أو عرضان كذلك اه أى فاكثر ع ش (قوله وتفاوتا الى قوله والا اعتبرت فى المغنى والى المتن فى النهاية الاقوله وفى عدم صحة السلم الى واذا جازت قول المتن (اشترط التعيين) ومثله مالو تبايعا بطرفى بلدين واختلف نقدهما فلابد من التعيين *(فرع)* لو قال بعتك بقرش اشترط تعيين المراد منه فى العقد لانه يطلق على الريال والكلب ونحوهما مالم يغلب استعماله فى نوع مخصوص فيحمل عليه عند الاطلاق اه ع ش (قوله ولا يكفى نية وان اتفقا الخ) هذا شامل لمالو اتفقا على أحد النقدين قبل العقد ثم نوياه فلا يكتفى به لكن سيأتى فى السلم فى شرح ويشترط ذكرها أى الصفات فى العقد مانصه نعم لو توافقا قبل العقد وقالا أردنا فى حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ماقاله الاسنوى الخ وقياسه أن يقال هنا كذلك فليتأمل الا أن يقال ان الصفات لما كانت تابعة اكتفى فيها بالنية على ماذكر ثم بخلاف الثمن هنا فانه نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته اه ع ش بحذف وقوله وقياسه الخ تقدم عنه فى حاشية فبيع اثنين عبديهما الخ اعتماده على أن ماهنا وهو التعيين صفة المعقود عليه أيضا لانفسه (قوله يشكل عليه) أى على عدم الاكتفاء بالنية (قوله كما يأتى) أى فى أركان النكاح من أنه لو قال من له بنات لآخر زوجتك بنتى ونويا معينة منهما فانه يصح مغنى وع ش (قوله بان المعقود عليه الخ) عبارة المغنى بان ذكر العوض هنا واجب فوجب الاحتياط باللفظ بخلافه ثم فاكتفى بالنية فيما لايجب ذكره اه (قوله لم يشترط تعيين) ظاهره وان اختلف الجنس كذهب وفضة مر اه سم (قوله لم يشترط تعيين) أى فان عين شيأ اتبع كما مر فليس له دفع غيره ولو أعلى قيمة منه اه ع ش (قوله فيسلم المشترى الخ) أى حيث لم يعين البائع أحدهما والا وجب ماعينه ولا يقوم غيره مقامه كما مر اه ع ش (قوله ماوجب بعقد الخ) أى سواء كان العقد بعين وهو ظاهر أو فى الذمة اه ع ش (قوله بعقد نحو بيع) النحو يغنى عن العقد (قوله مثلا) أى او اتلفه او اسلم فيه (قوله وله مثل الخ) لعل صورته كما اذا كان الريال مثلا انواعا وابطل نوع منها اه رشيدى (قوله اعتبرت قيمته وقت المطالبة) اى اذا امكن تقويمه فيه والا فآخر وقات وجوده متقوما فيما يظهر ويرجع للغارم فى بيان القدر حيث لاق به عادة ان لم يكن ثم من يعرفه لانه غارم اه ع ش (قوله وان جهل قدرها) الظاهر قدره والموجود فى الاصل قدرها اه بصرى عبارة النهاية قدر غشها اه (قوله أو الرائجة الخ) عطف على المعلوم الخ (قوله سواء كانت له الخ) اى للغش اه ع ش (قوله ولو فى الذمة) اى ولو كانت المغشوشة المعامل بها فى الذمة

كذلك معلومة (قوله وان جهلاه) انظره مع أنه ابراء (قوله لم يشترط تعيين) ظاهره وان اختلف الجنس كذهب وفضة مر (قوله وله مثل) انظر صورته (قوله ويجوز التعامل بالمغشوشة) قال فى الروض وان قلت أى بان بان بعد البيع قلة فضة المغشوش جدا فله الرد اه قال فى شرحه ان اجتمع منها مالية لو ميزت والا فيبطل البيع كما لو ظهرت من غير الجنس اه وظاهره أنه لافرق فى ثبوت الرد وبطلان البيع فيما ذكر بين ان يعبر بالدراهم أو يقتصر على قوله بعتك بهذه مثلا فليتأمل فقد يقال لم لايصح اذا عبر بهذه وكان

(قوله

لانه لارواج ثم حتى يخلف الجهل بالمقصود وكذا يقال فى عدم صحة بيع اللبن المخلوط بالماء ونحو المسك المختلط بغيره لغير تركيب نعم بحث أبو زرعة ان الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح لانه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب وفى عدم صحة السلم والقرض فى الجواهر والحنطة المختلطة بشعير مع صحة بيعها معينة واذا جازت المعاملة بها حمل اطلق عليها اذا كانت هى الغالب وهى مثلية فتضمن بمثلها حيث ضمنت بمعاملة أو اتلاف لابقيمتها على المعتمد الا ان فقد المثل وحينئذ فالمعتبر فيها يوم المطالبة الاان علم سببها الموجب لها كالغصب فيجب أقصى قيمها والاتلاف فتجب قيمة يوم التلف وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه (ويصح بيع لصبرة) من أى نوع كانت (المجهولة الصيعان) والقطيع المجهول العدد والارض أو الثوب المجهولة الذرع (كل) بالنصب على القطع لامتناع البدلية لفظا ومحلا لان البدل يصح الاستغناء

(قوله لانه لارواج الخ) علة لعدم الصحة المعلل بالنظر المذكور (قوله حتى يخلف) اى الرواج (قوله نم بحث الخ) معتمد اه ع ش (قوله وفى عدم الخ) عطف على فى عدم صحة الخ (قوله وفى عدم صحة السلم الخ) انظر البيع فى الذمة اه سم والظاهر أنه مثل السلم كما يفهمه قول الشارح مع صحة بيعها معينة حيث قيد البيع بالتعيين (قوله بها) أى بالمغشوشة اه ع ش (قوله حمل الاطلاق الخ) أى كلامهم وانما أعاد تمهيدا لما بعده (قوله وهى مثلية) أى المغشوشة (قوله فتضمن بمثلها) أى صورة فالفضة العددية تضمن بعددها من الفضة ولا يكفى مايساويها قيمة من القروش الا بالتعويض ان وجدت شروطه ومثله يقال فى عكسه ومعلوم أن الكلام فى غير الفضة المقصوصة أما هى فلا يجوز البيع بها فى الذمة لتفاوتها فى القص واختلاف قيمتها وأما البيع بالمعين فلا مانع منه اذا عرف كل نصف منها على حدته لاختلاف القص أخذا من بيع الورق الابيض الآتى اه ع ش (قوله وحينئذ) أى حين فقد المثل (قوله فالمعتبر فيها) أى فى القيمة (يوم المطالبة) أى اذا أمكن تقويمها فيه والافا آخر أوقات وجوده متقوما كما مر عن ع ش (قوله سببها) أى المطالبة (الموجب لها) أى للقيمة (قوله أخذت قيمة الدراهم ذهبا) أى حذرا من الوقوع فى الربا فانه لو اخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مدعجوة ودرهم الآتية وهى باطلة و(قوله وعكسه) أى قيمة الذهب دراهم اه ع ش أنظر لو كان كل من الدراهم والدنانير مغشوشا بشئ من الآخر كما هو الغالب فى الدنانير فما طريق التحذر عن الربا فهل يغتفر الاخذ المذكور للضرورة أو يتعين أخذ البدل من العروض (قوله من أى نوع) الى قوله على القطع فى النهاية والمغنى (قوله من أى نوع) اى وان لم يكن من أنواع الطعام بدليل أنه لم يجعل قسيم ذلك الا القطيع والارض والثوب فما فى حاشية الشيخ ع ش من أن المراد من أى نوع من أنواع الطعام نظر فيه الى مجرد المعنى اللغوى من ان الصبرة هى الكوم من الطعام اه رشيدى أى وتقدم فى الشرح أن المراد من الصبرة هنا كل متماثل الاجزاء قول المتن (المجهولة الصيعان) أى للمتعاقدين نهاية ومغنى أى أو أحدهما (قوله والقطيع الخ) عطف على الصبرة (قوله بالنصب) و يجوز الجر أيضا ولعل الوجه أن النصب على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده والا لم يصح لان بيع استوفى مفعوله باضافته اليه فلم يبق له مفعول الا بطريق التبعية لان المبيع المعمول للبيع لا يكون الا واحدا لا يقال يمنع من البدلية أن المبدل منه على نية الطرح لانا نقول هذا فاسد لان كونه على نية الطرح ليس معناه أنه ساقط الاعتبار رأسا كما يسبق الى افهام الضعفة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ويمكن أن يكون النصب على الحال كما فى بعه مدا بكذا ولعل الاول اولى لانه أدل على المراد من ذكر هذا البدل فى العقد فتأمله اه سم عبارة المغنى والنهاية قال الشارح بنصب كل أى على تقدير بعتك الصبرة و يصح جره على أنه بدل من الصبرة وانما صح هذا البيع لان المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة الثمن فى حال العقد وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا برقم أى كتب عليه من الدراهم المجهولة القدر بان الغرر منتف فى الحال لان ما يقابل كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه فى تلك اه قال ع ش قوله مر المجهولة القدر أى للعاقدين أو احدهما اه (قوله على القطع) أى عن البدلية وقال الكردى اى على أنه قطع النعت عن المنعوت والشروط المذكورة فى النحو للنعت التابع لا النعت المقطوع كما فى الرضى والعامل فى نصبه الذكر المقدر الآتى فى قوله مع ذكره أى ذكر

للمجموع قيمة (قوله وفى عدم صحة السلم) أنظر البيع فى الذمة (قوله بالنصب) يجوز الجر أيضا ولعل الوجه أن النصب على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده والا لم يصح لان بيع استوفى مفعوله باضافته اليه فلم يبق له مفعول الا بطريق التبعية لان المبيع المعمول للبيع لا يكون الا واحدا لا يقال يمنع من البدلية ان المبدل منه على نية الطرح لانا نقول هذا فاسد لان كونه على نية الطرح ليس معناه انه ساقط الاعتبار رأسا كما يسبق الى افهام الضعفة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن و يمكن أن يكون النصب على الحال كما فى بعه مدا بكذا ولعل

عنه أما بدل الاشتمال فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف البدل وأما بدل الكل فلجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره كالاخفش وهنا لا يصح الاستغناء عن الاول ولا عن الثاني لان الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم وحينئذ فالتقدير على القطع ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع بدرهم عقب ذكرها ووجه التقييد بهذه المعية رد ما يتوهم من عدم الصحة لجهالة ما توجه له الثمن كما يفيده تعليلهم الآتي *(تنبيه)* بما قررت به وجه النصب يندفع زعم انه على المفعولية لبيع ووجه اندفاعه استلزامه أنه مفعول ثان وواضح انه لا يصلح له لانه عين المفعول الاول الذي هو الصبرة في الحقيقة وانما غايته أنه تفصيل له واعلم انه يترتب على ما تقرر انه لابد من ذكرهما أعني الصبرة وكل صاع بدرهم انه لو اقتصر على بعتك كل صاع بدرهم أي وأشار الى الصبرة بنحو يده لم يصح وهو متجه ويؤيده فرقهم بين الصحة هنا وعدمها في بعتك من هذه كل صاع بدرهم وكل صاع بدرهم من هذه بانه في هذه لم يضف البيع لجميع الصبرة بل لبعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا بخلافه في مسئلة المتن وحينئذ فبحث بعضهم الصحة في صورة الاقتصار المذكورة غير صحيح لاسيما مع حذفه قولي أي وأشار الخ لانه فيها لم يضف البيع لجميع الصبرة فكان قوله كل صاع بدرهم غير مفيد لتعيين المبيع ومثل تلك الاشارة هنا غير مفيد تعيينا له كما هو واضح ويؤخذ من الفرق المذكور صحة بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم ولا يضر ذكر من هنا لان اضافة البيع لجميع الصبرة تلغي النظر للتبعيض الذي تقيده ويؤيده ما أفاده ذلك الفرق أيضا ان محل البطلان في بعتك منها كل صاع بدرهم ان نوى بمن التبعيض أو أطلق بخلاف ما لو أراد بها البيان فيصح لان التقدير حينئذ شيأ هو هذه فتأمله (صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم) لمشاهدة المبيع وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلا غرر كالبيع بجزاف مشاهد ويتجه فيما اذا خرج بعض صاع صحة البيع فيه بحصته من الدرهم وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقي بعض شاة بأن خرج باقيها لغيره فان البيع يبطل فيه بانه يتسامح في التوزيع على المثلي لعدم النظر فيه الى القيمة بما لم يتسامح به في التوزيع على المتقوم ومن ثم لو قال بعتك هذا القطيع أو الثياب مثلا كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه توزيع الدرهم على قيمتهما وهي مختلفة غالبا فيؤدي للجهل شاتين

البائع كل صاع الخ اه (قوله عنه) الاولى فيه أي في التركيب المشتمل عليه كما يفيده قوله الآتي وأما بدل الكل الخ (قوله أما بدل الاشتمال) أي امتناع بدل الاشتمال (قوله بل شرطه عدم اختلال الكلام الخ) أي وهنا يختل الكلام بحذفه كما يأتي (قوله وهنا لا يصح) أي حذف واحد منهما (قوله ويصح الخ) خبر فالتقدير الخ (قوله مع ذكره كل صاع الخ) لعله حل معنى والا فالظاهر أن التقدير ذاكرا كل الخ (قوله ووجه التقييد بهذه المعية الخ) لا يخفى ما فيه (قوله رد ما يتوهم الخ) ووجه الرد أن الثمن معلوم بالتفصيل و(قوله كما يفيده) أي الرد اه كردي (قوله بما قررت به الخ) محل تأمل (قوله لبيع) أي المضاف الى الصبرة (قوله استلزامه) أي النصب على المفعولية و(قوله لا يصلح له) أي لان يكون مفعولا ثانيا (قوله انه لابد الخ) بيان لما تقرر و(قوله انه لو اقتصر الخ) فاعل يترتب (قوله ويؤيده) أي عدم الصحة و(قوله هنا) أي في مسئلة المتن (قوله لانه الخ) تعليل لقوله غير صحيح (قوله لان اضافة البيع الخ) لعل الاولى أن يقول لان التبعيض الذي أفادته من في التفصيل مقصود حتى في مسئلة المتن (قوله ويؤيده) أي الصحة أو عدم المضرة (قوله ان محل الخ) بيان لما أفاده الخ (قوله بخلاف ما لو أراد بها البيان) قد يقال يلزم عليه حذف المبين وتقديره وينبغي أن يراجع في فنه اه بصري أقول جوزه الرضي لكن بشرط ذكر بدله مع الجار والمجرور وكذا يلزم على البيان أيضا أن الاشارة السابقة لا تتقاعد عنه في افادة التعيين (قوله فلا غرر الخ) ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع فقط اذ هو المعلوم أو بعتكها وهي عشرة آصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط اسامر بخلاف ما لو قال فيهما على أن ما زاد بحسابه لم يصح لانه شرط عقد في عقد نهاية ومغني (قوله كالبيع بجزاف مشاهد الخ) عبارة النهاية كما اذا باع بثمن معين جزافا اه (قوله ويتجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله ويتجه الخ) أي في صورة المتن رشيدي وع ش (قوله فيما اذا خرج الخ) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما اذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أولا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه سم على حج أقول ولا يبعد الصحة لان المقصود تقديرها يقابل قدر الصاع اه ع ش أقول بل المتبادر من كلام الشارح التصوير الثاني في كلام سم كما جرى عليه الكردي عبارته قوله اذا خرج أي الصبرة والتذكير باعتبار المبيع اه كردي (قوله بانه يتسامح في التوزيع الخ) قضيته البطلان فيما لو كان المبيع أرضا أو ثوبا كل ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع اللهم الا أن يقال انما بطل في مسئلة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها اه ع ش (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل الخ) قد يقال قضيته أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع انما ينظر اليه اذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في لو كاله لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به

الاول أولى لانه أدل على المراد من ذكر هذا البدل في العقد فتأمله (قوله اذا خرج بعض صاع) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما اذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أولا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه الخ) قد يقال قضيته

وخرج ببيع الصبرة بيع بعضها كما لو باع منها كل صاع بدرهم فلا يصح للجهل (ولو باعها) أى الصبرة ومثلها ماذكرناه (بمائة درهم كل صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم صح) البيع (ان خرجت مائة) لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر (والا) تخرج مائة بل أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بينهما واعترض حكما وخلافا بان الاكثرين على الصحة وبانها هى الحق اذ لا تعذر بل ان خرجت زائدة فالزيادة للمشترى ولا خيار للبائع لرضاه ببيع جميعها أو ناقصة خير المشترى فان أجاز فبالقسط ويؤيده ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة فان البيع يصح وان زادت احداهما ثم ان توافقا فذاك والا فسخ وفرق الاولون بان الثمن هنا عينت كميته فاذا اختل عنها صار مبهما بخلافه ثم ويفرق أيضا بان مكايلة وقع مخصصا لما قبله ومبينا أنه لم يبع الا كيلا فى مقابلة كيل وهذا لا تنافيه الصحة مع زيادة احداهما بخلاف ما هنا فان الزيادة والنقص يلغى قوله بمائة أو كل صاع بدرهم

شاتين بالصفة صح ان ساوت احداهما دينارا أخذا من قضية عروة البارقى وقد يفرق بين البطلان فى بيع القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة فى بيع شاتين بدرهم بان العقد فى الاول متعدد أو بمنزلته وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك فى الثانى لتعين الشاتين فيه *(فرع)* فى المهذب أنه لو باعه ثوبا بأنه خمسة أذرع فبان عشرة تخير انتهى ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد أن مثله خمسة كان قريبا اه سم (قوله وخرج ببيع الصبرة الخ) يغنى عنه قوله المار وعدمها فى بعتك من هذه كل صاع الخ (قوله بيع بعضها) أى المبهم بخلاف بيع نحو ربعها أو بيعها الا ربعها مشاعا فقد تقدم عن سم أنه صحيح وان كانت الصبرة مجهولة الصيعان (قوله كما لو باع الخ) الكاف للتشبيه اه كردى قول المتن (ولو باعها الخ) أى قابل جملة الصبرة أو نحوها كارض وثوب بجملة الثمن وبعضها بتفصيله كأن باعها أى الصبرة أو الارض أو الثوب بمائة درهم الخ مغنى ونهاية (قوله ومثلها ماذكرناه) أى القطيع والارض والثوب اه كردى (قوله بان الاكثرين على الصحة الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله بل أقل او أكثر) أطلقوا الزيادة والنقص هنا وفيما يأتى من نظائره فهل هو على اطلاقه أو محمول على ما لا يقع من التفاوت بين الكيلين غالبا وأما ما يقع بين الكيلين فيغتفر كما ذكروه فى مواضع ينبغى أن يحرر اه بصرى ولعل الاقرب الثانى كما يومئ اليه كلامه (قوله ويؤيده) الى قوله والمشترى فقط فى المغنى الا قوله ويفرق الى ويتخير والى المتن فى النهاية الا قوله ومر صحة الى ولا يصح (قوله ويؤيده) أى مقابل الصحيح الذى قال به الاكثرون (قوله مكايلة) أى صاعا بصاع اه مغنى (قوله ثم ان توافقا الخ) أى المتبايعان بان سمح رب الزائدة بها أو رضى رب الناقصة باخذ قدرها من الاخرى أقر البيع ان تشاحا فسخ ع ش ومغنى (قوله بان الثمن هنا) أى فى كلام المصنف و (قوله بخلافه ثم) أى فان الثمن لم تعين كميته بل قوبلت احدى الصبرتين مجملة بالاخرى فاشبه ما لو قال بعتك هذه الصبرة بشرط تساويهما فكان كما لو قال بعتك هذا العبد بشرط كونه كاتبا فلم يكن كذلك فان البيع صحيح ويثبت الخيار اذا أخلف الشرط اه ع ش (قوله وهذا لا تنافيه الصحة) قد يقال بل تنافيه اذ لا يصدق عند الزيادة أو النقص انه باع كيلا فى مقابلة كيل اه سم (قوله يلغى قوله بمائة الخ) قد يقال وزيادة احداهما تلغى قوله بعتك هذه

أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو فى غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع انما ينظر اليه اذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك فى قولهم فى الوكالة لو وكله فى شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة صح ان ساوت احداهما دينارا أخذا من قضية عروة البارقى فان قلت وجه البطلان ان الصفقة تعددت لتفصيل الثمن فكل شاتين مبيعتين فى عقد وهما مجهولتان قلت فيلزم البطلان أيضا فى كل شاة بدرهم للجهل المذكور والفرق بان الجهل فى كل شاتين أقوى منه فى كل شاة غير قوى كما لا يخفى فليراجع وقد يفرق بين البطلان فى بيع القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة فى بيع شاتين بدرهم بان العقد فى الاول متعدد أو بمنزلته وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف به بين الشياه ولا كذلك فى الثانى لتعين الشاتين فيه *(تنبيه)* فى العباب لو باع الرزمة كل ثوب منها بدرهم على انها عشرة أثواب فبانت تسعة صح فيها بتسعة دراهم أو احد عشر بطل فى الكل انتهى وهذا منقول عن الماوردى وعلله بان الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد مشاعا فى جميعها بخلاف الارض والثوب ثم قال فى العباب ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا أى من الغنم مثلا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويتخير البائع ان زاد والمشترى ان نقص انتهى فليتأمل الفرق بين صورة القطيع وما تقدم عن الماوردى فان الغنم تختلف أيضا ولم صح البيع عند الزيادة فى الكل هنا وبطل فى الكل هناك ومجرد كل ثوب منها بدرهم هل يفرق *(فرع)* فى المهذب أنه لو باعه ثوبا بأنه خمسة أذرع فبان عشرة تخير انتهى ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد أن مثله خمسة كان قريبا (قوله لا تنافيه الصحة الخ) قد يقال بل تنافيه اذ لا يصدق عند الزيادة أو النقص أنه باع كيلا فى مقابلة كيل (قوله يلغى قوله بمائة) قد يقال وزيادة أحدهما تلغى قوله بعتك

فابطل و يتخير البائع في الزيادة والمشترى في النقص أيضا في بعتك هذا على ان قدره كذا فزاد أو نقص والمشترى فقط ان زاد فان نقص فعلى وان زاد فلك فان أجاز فبكل الثمن وانما لم يتخير البائع هنا في الزيادة لانها داخلة في المبيع كما دل عليه كلامه و يؤيده مامر في على ان لى نصفه انه بمعنى الا نصفه فكذا المعنى هنا بعتك هذا الذى قدره كذا وما زاد عليه *(فرع)* لو اعتيد طرح شئ عند نحو الوزن من الثمن أو المبيع لم يعمل بتلك العادة ثم ان شرط ذلك في العقد بطل وعليه يحمل كلام المجموع والافلا ومر صحة بعتك هذا بكذا على أن لى نصفه لانه بمعنى الا نصفه فيأتى نظيره هنا ولا يصح بيعه ثلاثة أذرع مثلا من أرض ليحفرها و يأخذ ترابها لانه لا يمكن أخذ تراب الثلاثة الا بأكثر منها ويأتى في اختلاف المتبايعين أن الذراع يحمل على ماذا (ومتى كان العوض) الثمن أو المثمن (معينا) أى

الصبرة بتلك الصبرة مكايلة لانه صريح في ورود البيع على جميع كل واحدة وأن كل كيل من كل مقابل لمثله من الاخرى اه سم (قوله يلغى قوله بمائة أو كل صاع) يعنى كل من الزيادة والنقص يقتضى الغاء واحد من هذين القولين و يحتمل أنه نشر على غير ترتيب اللف وهو الاقرب (قوله بطل) أى عند خروج الصبرة مائة (قوله و يتخير البائع الخ) ظاهر فيما لو كان المبيع ثوبا وارضا أما لو كان أشياء متعددة كالثياب فيبطل البيع ان خرج زائدا على ما قدره و يصح بقسطه من المسمى ان نقص وعبارة سم على البهجة قال في الكفاية لو قال بعتك هذه الرزمة كل ثوب بدرهم على أنها عشرة أثواب وقد شاهد كل ثوب منها فخرجت تسعة صح ولزمه تسعة دراهم وان خرجت أحد عشر قال الماوردى بطل في الكل قطعا بخلاف الارض والثوب اذا باعه مذارعة لان الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد شائعا في جميعها وما زاد في الارض مشبه لباقيه فامكن جعله مشاعا في جميعها اه وقال في العباب ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع و يتخير البائع ان زاد والمشترى ان نقص اه فليحرر الفرق بين ذلك وما تقدم في الرزمة ولا سيما والقطيع شديد التفاوت كأثواب الرزمة أو أشد ومجرد تفصيل الثمن أو اجماله لا يظهر الفرق به ولعل الفرق بين الرزمة وغيرها ما قدمناه من أن الرزمة لما كانت اشياء متعددة غلب فيها التفاوت ولا كذلك الثوب الواحد مثلا اه ع ش ولا يخفى أن هذا الفرق لا يدفع الاشكال بالقطيع (قوله و يتخير البائع في الزيادة الخ) فان قال المشترى للبائع لا تفسخ وانا أقنع بالقدر المشروط أو انا أعطيك ثمن الزائد لم يسقط خيار البائع ولا يسقط خيار المشترى بحط البائع من الثمن قدر النقص واذا اجاز فبالمسمى فقط اه مغنى (قوله أيضا) أى كتخير المشترى على مقابل الصحيح الذى قال به الاكثرون اه رشيدى وقال الكردى أى كما في صورة المكايلة اه (قوله والمشترى فقط) أى في النقص كما هو ظاهر اه سم (قوله ان زاد الخ) أى زاد البائع على قوله بعتك هذا على أن قدره الخ قوله فان نقص الخ فيتخير المشترى في صورة النقص بين الفسخ والاجازة بكل الثمن و يلغى قول البائع فان نقص فعلى وكان وجهه انه صيغة وعد وأما الزيادة فليس دخولها بقوله وان زاد فلك وانما دخولها لشمول قوله بعتك هذا لها اه بصرى (قوله كما دل عليه كلامه) أى قوله ان زاد فلك اه سم ولعل مامر آنفا عن البصرى أحسن من هذا (قوله و يؤيده مامر) أى قبيل وان يقبل على وفق الايجاب وسيذكره آنفا بقوله ومر صحة الخ اه سم (قوله طرح شئ) لعل المراد ما يشمل النقص والزيادة أخذا مما يأتى عن ع ش آنفا وان كان المتبادر الاول (قوله من الثمن) أى كما لو اشترى بقرش مثلا ودفعه تسعة وعشرين نصفا اه ع ش (قوله لم يعمل بتلك العادة) ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن و يختلف باختلاف الانواع كحطهم لكل مائة رطل خمسة مثلا من السمن أو الجبن وهل يكون حكمه حكم الامانة عنده أو حكم الغصب فيه نظر والاقرب الثانى و يجب عليه أن يميز الزائد و يتصرف فيما عداه أخذا مما قالوه في باب الغصب من أنه لو اختلط ماله بمال غيره وجب عليه فعل ذلك وطريق الصحة في ذلك أن يقول البائع بعتك المائة والخمسة مثلا بكذا اه ع ش قال البجيرمى قوله والاقرب الثانى الظاهر أنه محمول على الجاهل وقوله وطريق الصحة الخ قد يقال ان هذا القدر المطروح صار معلوما عند غالب الناس فهو مما يتسامح به لعلمهم به مع اقرارهم القبانى على ذلك وهذا يخرجه عن حكم الغصب فليحرر اه وهذا ظاهر ان لم يعتقد الطارح لزوم الطرح ولو بالحياء (قوله ولا يصح بيعه ثلاثة أذرع الخ) لعل الصورة أن الثلاثة أذرع في الطول والعرض والسمك والا جاء البطلان من جهة الجهل أيضا وسيأتى في كلام الشارح من تعليل البطلان هنا أيضا بأن تراب الارض مختلف فلا تكفى رؤية ظاهره عن باطنه اه رشيدى (قوله الثمن) الى قوله وسمعه في المغنى والى قول المتن دون ما يتغير في النهاية الا قوله ليلا وقوله وعبارته الى قلت وقوله وكذا البائع الى المتن (قوله أى

هذه الصبرة بتلك الصبرة مكايلة لانه صريح في ورود البيع على جميع كل واحدة وان كل كيل من كل مقابل لمثله من الاخرى (قوله والمشترى فقط) أى في النقص كما هو ظاهر وقوله ان زاد أى البائع أى زاد على قوله بعتك هذا على ان قدره كذا (قوله كما دل عليه كلامه) أى بقوله وان زاد فلك (قوله و يؤيده مامر) أشار الى

مشاهدا) عبارة النهاية قال الشارح أى مشاهدا الان العين صادق بما عين بوصفه بما هو مشاهد أى معاين فالاول من التعيين والثانى من المعاينة أى المشاهدة وهو مراد المصنف بقرينة قوله كفت معاينته وعلم من الاكتفاء بالمعاينة عدم اشتراط الشم والذوق فى المشموم والمذوق اه (قوله قدره) اى او جنسه أو صفته ولعل اقتصار الشارح كالمحلى على القدر لان الغالب أن من رأى شيأ عرف جنسه وصفته فلو عاينه وشك أشعير هو أو ارز مثلا فالوجه الصحة كما فى سم على المنهج اه ع ش. (قوله لان من شأنه ان يحيط الخ) اى فلو خرج ما ظنه المشترى فضة نحاسا صح البيع ولا خيار له كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة وهذا محله حيث لم يقل اشتريت بهذه الدراهم فان قال ذلك حملت على الفضة فلو بان فلوسا بطل العقد لخروجه من غير الجنس واما لو بان من الفضة المغشوشة بحيث يقل فيها النحاس صح العقد ويثبت الخيار لان الجنس لم ينتف بالكلية اخذا مما ذكره الشهاب الرملى فيما لو باع ثوبا باسم انه حرير فبان مشتملا على غزل وحرير والحرير اكثر فانه يصح لما ذكر اه ع ش وقوله حملت على الفضة الخ محله أخذا مما مر عن قريب لو لم يطرد العرف باطلاق الدراهم على الفلوس وقوله نحاس الاولى فضة وقوله والحرير أكثر أى أو اطرد العرف باطلاق الحرير عليه وان قل بل وان لم يكن فيه حرير أصلا أخذا مما مر أيضا (قوله نعم يكره الخ) عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها جزافا مكروه قال فى شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب والارض مجهولى الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولى وقد يفرق بان الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف الآخرين انتهت اه سم (قوله نحو الكيل) أى كالوزن والعد دسيد عمر وحلبى (قوله لا المذروع) عطف على نحو الكيل فكان الاولى لا الذرع (قوله لانه لا تراكم فيه) اذ لا بد فيه من رؤية جميعه لاجل صحة البيع فلا غرر بخلاف الصبرة فانه يكفى رؤية أعلاها اه نهاية (قوله فى غير نحو الفقاع) اى كحمام البرجين وماء السقا اه ع ش (قوله كما مر) أى فى شرح الخامس العلم به قول المتن (بيع الغائب) أى والبيع به وقول الشارح الثمن أو المثمن حمل منه للبيع على ما يشمل الشراء (قوله بأن لم يره) أى الرؤية المعتبرة شرعا اه ع ش (قوله أو سمعه) عطف على قوله بالغاف فكان المناسب التثنية (قوله كما يأتى) أى فى التنبيه الآتى اه سم (قوله أو رآه ليلا الخ) عبارة النهاية او رآه فى ضوء اه قال ع ش قوله فى ضوء اى نور ناشئ من نحو النار او الشمس بحيث لا يتمكن الرائى معه من معرفة حقيقة ما رآه وعبارة حج او رآه ليلا الخ ولعل اسقاط الشارح مر ليلا الاشارة الى أن المدار على كون الضوء يستر لونه ليلا كان أو نهارا اه (قوله صرح ابن الصلاح بان الرؤية الخ) هل ينافى هذا ما يأتى فى شرح والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفى (قوله وهذا) أى قوله او رآه ليلا الخ اه ع ش (قوله منها) اى الرؤية العرفية (قوله قال الخ) على حذف العاطف او حال من فاعل طلب (قوله فله الرد) محله كما يأتى فى عيب يمكن عدم الاطلاع عليه مع الرؤية العرفية اما الغائب بعد ذلك كان كان مجدوع الانف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك اه ع ش (قوله ليس العرف الخ) اى منه (قوله ذلك) اى الرؤية فى الضوء اه ع ش (قوله ان كلامه) اى ابن الصلاح (قوله ظاهرا بحيث يراه الخ) اى أما اذا كان كذلك كأن كان مجدوع الانف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك اه ع ش (قوله وحينئذ) اى حين اذ كان كلام ابن الصلاح مقيدا بذلك (قوله ما يظهر) اى انكشاف ومعرفة يحصل (قوله ورؤية نحو الورق الخ) الاولى التفريع (قوله ليست كذلك) اى رؤية عرفية (قوله او من وراء الخ) عطف على قوله ليلا (قوله الا الارض والسمك) اى

ما ذكره قبيل وان يقبل على وفق الايجاب بقوله ويصح بعتك هذا بكذا على ان لى نصفه لانه بمعنى الا نصفه انتهى وسيذكره آنفا بقوله وهو الخ (قوله نعم يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافا) عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها جزافا مكروه قال فى شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب والارض مجهولى الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولى وقد يفرق بان الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف الآخرين انتهى (قوله الا الارض والسمك) قال فى الروض بخلاف رؤية السمك والارض تحت الماء الصافى اذ به صلاحهما قال فى شرحه قال فى المهمات والتقييد بالصافى يشعر بان الكدر يمنع الصحة لكن

مشاهدا (كفت معاينته) وان جهلا قدره لان من شأنه أن يحيط التخمين به نعم يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافا لانه يوقع فى الندم لتراكم الصبر بعضها على بعض غالبا لا المذروع لانه لا تراكم فيه (والاظهر أنه لا يصح) فى غير نحو الفقاع كما مر (بيع الغائب) الثمن أو المثمن بأن لم يره أحد العاقدين وان كان حاضرا فى مجلس البيع وبالغ فى وصفه أو سمعه بطريق التواتر كما يأتى أو رآه ليلا ولو فى ضوء ان ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر فان قلت صرح ابن الصلاح بأن الرؤية العرفية كافية وهذا منها وعبارته لو طلب الرد بعيب فى عضو ظاهر قال لم أره الا الآن فله الرد لان رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقق بل تكفى الرؤية العرفية قلت ليس العرف المطرد ذلك على ان كلامه مقيد بما اذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من ينظر الى المبيع وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هى ما يظهر للناظر من غير مزيد تأمل ورؤية نحو الورق ليلا فى ضوء يستر معرفة بياضه ليست كذلك او من وراء نحو زجاج وكذا ماء صاف الا الارض والسمك

لانه به صلاحهما وصحت اجارة أرض مستورة بماء ولو كدرا لانها أوسع لقبولها التأقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهي عن بيع الغرر ولان الرؤية تفيد مالم تفده العبارة كما يأتي (والثاني) وبه قال الائمة الثلاثة (يصح) البيع ان ذكر جنسه وان لم يرياه (ويثبت الخيار) للمشتري وكذا البائع على خلاف فيه (عند الرؤية) لحديث فيه ضعيف بل قال الدارقطني باطل وكالبيع الصلح والاجارة والرهن والهبة ونحوها بخلاف نحو الوقف (و) على الاظهر (تكفي) في صحة البيع (الرؤية قبل العقد فيما لا) يظن أنه (يتغير غالبا الى وقت العقد) كارض وآنية وحديد ونحاس نظرا لغلبة بقائه على مارآه عليه نعم لابد أن يكون ذاكرا حال البيع لاوصافه التي رآها كاعمى اشترى مارآه قبل العمى والا لم يصح كما قاله الماوردي وأقره المتأخرون وقول المجموع انه غريب أي نقلا على أن غيره صرح به أيضا لامدركا اذ النسيان يجعل ما سبق كالمعدوم فيفوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافي تصحيح غيره له وجعله تقييدا لاطلاقهم وانتصر بعضهم لتضعيفه بجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق في مسائل منها لو أنكر الوكالة لنسيان لم يكن عزلا ولو نسي فأكل في صومه أو جامع في احرامه لم يفسد وبأنه لو رأى المبيع ثم التفت عنه واشتراه غافلا عن أوصافه صح ورد بأن مدار العزل على ما يشعر بعدم الرضا بالتصرف وبطلان الصوم والحج على ما ينافيهما مما فيه تعد ولم يوجد ذلك ومدار البيع على عدم الغرر وبالنسيان يقع فيه

الا اذا كان المرئي من وراء الماء الصافي ارضا وسمكا و(قوله لان به الخ) اي فتكفي هذه الرؤية لان بالماء صلاح الارض والسمك وانظر هل استثناء الارض على اطلاقها ولو لم تصلح للزراعة (قوله ولو كدرا) أي فتكفي الرؤية من ورائه في الاجارة دون البيع اه ع ش (قوله لانها اوسع) اي مع كون الماء من مصالحها كما تقدمت الاشارة اليه اه ع ش (قوله وذلك) اي عدم صحة بيع الغائب اه ع ش (قوله كما يأتي) اي في شرح والاصح ان وصفه الخ قول المتن (والثاني الخ) لعل وجه حكاية الثاني من المصنف قوة الخلاف ومن ثم قال به الائمة الثلاثة اه ع ش (قوله ان ذكر جنسه) قال في الكنز اونوعه وعليه فالواو في كلام المحلي اي والمغني بمعنى او اه ع ش وفيه وقفة (قوله وبه قال الائمة الثلاثة) أي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع وعلى البطلان في ستة أيضا لكن نصوص البطلان متأخرة اه عميرة قول المتن (ويثبت الخيار) وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية نهاية ومغني (قوله لحديث فيه الخ) وهو من اشترى مالم يره فهو بالخيار اذا رآه محلي ومغني (قوله ونحوها) ولعل من النحو عوض الخلع والصداق و(قوله بخلاف نحو الوقف) فانه يصح ومن نحو الوقف العتق كما جزم به سم على حج اه ع ش عبارة المغني ويجري القولان في رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما الاخيار عند الرؤية اذ لا حاجة اليه قال في المجموع ويجري القولان في الوقف أيضا ولكن الاصح في زوائد الروضة تبعا لابن الصلاح في كتاب الوقف صحته وأنه لاخيار عند الرؤية اه (قوله وعلى الاظهر) الى قوله وقول المجموع في المغني (قوله وعلى الاظهر) أي من اشتراط الرؤية اه مغني (قوله فيما لا يظن الخ) صادق بما لو شك في أنه مما يتغير أو مما لا يتغير ويؤيده ما سيأتي في توجيه عبارة الانوار من قوله لان الاصل عدم المانع فليراجع انتهى اه سيد عمر (قوله يظن أنه) لعل هذا التقدير اشارة الى جواب آخر عن الاعتراض الآتي والا فالقيد عليه مراجع الى المنفي وانما المناسب لرجوعه الى النفي تقديره قبل لا يتغير قول المتن (قبل العقد) ولو ان عمي وقته نهاية ومغني أي فالابصار وقت العقد انما يشترط للعلم بالمعقود عليه فحيث علمه قبل واستمر علمه لا يشترط ابصاره وعليه فلو أوجب ثم عمي وقبل المشتري بعد او عكسه صح العقد ولا ينافي هذا ما تقدم في كلام الشارح من اشتراط بقاء الاهلية الى تمام العقد لان هذا اهليته باقية لان المراد بها ما يتمكن معه من التصرف وهذا موجود فيه ع ش (قوله اشترى الخ) اي او باع او آجر او رهن او وهب ونحوها (قوله كما قاله الماوردي الخ) وهو ظاهر كما قال شيخنا وان استغربه المجموع اه مغني (قوله اي نقلا) خبر وقول المجموع الخ اه ع ش (قوله على ان غيره) اي غير الماوردي (صرح به) أي بأنه لابد ان يكون ذاكرا الخ (قوله لامدركا) بضم الميم من ادرك كما يؤخذ من المصباح اه ع ش وجوز وافتحها من الثلاثي (قوله فلا ينافي) اي قول المجموع (تصحيح غيره) أي غير صاحب المجموع اه رشيدي (قوله وجعله) و(قوله لتضعيفه) ضمائرها لما قاله الماوردي (قوله بجعلهم) أي الاصحاب والباء متعلق بانتصر (قوله وبأنه الخ) عطف على بجعلهم الخ (قوله ورد) أي الانتصار المذكور (قوله وبطلان الصوم الخ) عطف على العزل (قوله ذلك) أي ماذكر مما يشعر بعدم الرضا الخ وما ينافي الصوم والحج (قوله ومدار البيع الخ) عطف على مدار العزل الخ (قوله يقع أي الغرر (فيه) أي في البيع

سيأتي في الاجارة ان شرط صحتها الرؤية وان الماء الكدر لا يمنع الصحة وعلل بانه من مصالح الارض فالتسوية بين البابين في الرؤية والتعليل يقتضي التسوية بينهما في الابطال بالماء الكدر أو في عدمه انتهى ويجاب بان الاجارة أوسع لانها تقبل التأقيت ولان العقد فيها على المنفعة دون العين وجواب الاذرعي بان الظاهر حمل ما هنالك على ما اذا تقدمت الرؤية قبل أن يعلو الماء الارض مخالف لكلامهم هنالك انتهى (قوله كما يأتي) أي في التنبيه الآتي (قوله ان ذكر جنسه قال في الكنز أو نوعه (قوله نحو لوقف) أي كالعتق (قوله

(قوله

وماذكر فى الفرع الاخير هو من محل النزاع فلا يستدل به وبفرض ان المنقول فيه ماذكر فالغزر فيه ضعيف جدا فلا يلتفت اليه وبحث بعضهم أنه لو رأى الثمرة قبل بدو الصلاح ثم اشتراها بعده ولم يرها لم يصح وان قربت المدة أى لانه يتغير بنحو اللون فكان أولى مما يغلب تغيره فانه يبطل وان لم يتغير لعارض كما يأتى واذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير فان اختلفا فى التغير صدق المشترى بيمينه وتخير لان البائع يدعى عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضى به والاصل عدم ذلك وانما صدق البائع فيما اذا اختلفا فى عيب يمكن حدوثه لاتفاقهما على وجوده فى يد المشترى والاصل عدم وجوده فى يد البائع (دون ما) يظن أنه (يتغير غالبا) لطول مدة أو لعروض أمر آخر كالاطعمة التى يسرع فسادها لانه لاوثوق حينئذ ببقائه حال العقد على أوصافه المرئية قيل تنافى كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان اذ قضية مفهوم أوله البطلان وآخره الصحة والاصح فيه الصحة كالاول بشرطه لان الاصل بقاء المرئى بحاله وما ذكر من التنافى غير مسلم بل هو داخل فى منطوق أول كلامه ومفهوم آخره لان القيد هنا للمنفى لا للنفى أى ما لا يغلب تغيره سواء أغلب عدم تغيره أم استويا دون ما يغلب تغيره فهو داخل فى منطوق الاول ومفهوم الثانى فلا تنافى وجعل الحيوان مثالا هو ما درجوا عليه وهو ظاهر فما وقع لصاحب الانوار ومن تبعه من أنه قسيم له وحكمهما واحد فيه نظر وان أمكن توجيهه بانه لما شك فيه هل هو مما يستوى فيه الامران أولا ألحق بالمستوى لان الاصل عدم المانع وجعل قسيما له لانه لم يتحقق فيه الاستواء فتأمله *(تنبيه)* قضية اناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل أنه لا ينظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير أو عدمه فتغير أو استوى فيه الامران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قالوه فى كل من الاقسام من البطلان فى الاول

(قوله وماذكر الخ) عطف على المدار (قوله فى الفرع الاخير) هو ما لو رأى المبيع ثم التفت عنه الخ اه ع ش (قوله ان المنقول فيه) اى فى الفرع الاخير (ماذكر) أى الصحة (قوله بعده) أى بعد بدو الصلاح (قوله ولم يرها) أى والحال أنه لم ير الثمرة بعد بدو الصلاح (قوله لم يصح) معتمد اه ع ش (قوله لانه الخ) أى الثمر والتذكير باعتبار المبيع عبارة النهاية لانها تتغير بنحو اللون فكانت الخ اه (قوله أولى) أى بالبطلان (قوله فانه الخ) اى بيع ما يغلب الخ على حذف المضاف (قوله كما يأتى) أى فى التنبيه الاول (قوله واذا صح) اى بأن كان مما لا يتغير غالبا او (قوله تخير) اى فورا فيما يظهر لانه خيار عيب حقيقة او حكما ع ش وقليوبى (قوله لاتفاقهما على وجوده الخ) هذه العلة موجودة فيما لو اختلفا فى تغيره اللهم الا أن يقال ان الاولى مصورة بما قبل القبض فلا تنافى هذه لكن عموم كلامهم يخالفه والاقرب ان يصور ماهنا بأنهما اتفقا على ان هذه الصفة كانت موجودة عند العقد واختلفا فى مجرد علم المشترى بها فصدق المشترى عملا بالاصل كما اقتضاه قوله لان البائع يدعى عليه انه رآه الخ اه ع ش عبارة الرشيدى قوله لاتفاقهما الخ اى بخلاف مسئلتنا فانهما لم يتفقا على تغيره بل المشترى يدعيه والبائع ينكر وجوده من اصله فافترقا كما اشار اليه الشارح فاندفع ما فى حاشية الشيخ اه (قوله لطول المدة) الى التنبيه الاول فى النهاية (قوله فسادها) ينبغى ان المراد به ما يشمل تلفها اه سم (قوله مفهوم اوله) هو قوله فيما لا يتغير غالبا الخ و (قوله وآخره) اى ومفهوم قوله دون ما يتغير غالبا (قوله والاصح فيه) اى والحال ان الاصح فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء اه ع ش (قوله بشرطه) وهو أن يكون حال العقد ذاكرا الاوصافه اه ع ش (قوله بل هو) أى ما يحتمل التغير وعدمه على السواء (قوله لان القيد) أى غالبا (هنا) أى فى أول كلام المصنف (قوله وجعل الحيوان مثالا) أى لما استوى فيه الامران اه ع ش (قوله من أنه) أى الحيوان (قسيم له) أى لمحتمل الامرين على السواء (قوله وحكمهما واحد) أى وهو الصحة (قوله فيه نظر) أى لانه جعل قسيم الشئ قسما له اه رشيدى (قوله توجيهه) أى ما فى الانوار اه ع ش (قوله لان الاصل عدم المانع) أى من أنه من الاستواء فجعل بهذا الاعتبار من المستوى اه كردى (قوله وجعل الخ) عطف على قوله الحق الخ (قوله لا بوقوعه الخ) أى التغير أو عدمه (قوله لهذه) أى لوقوع أحدهما بالفعل (قوله أو عدمه فتغير الخ) هذا صريح قولهم السابق واذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير اذ التخيير فرع الصحة اه سم (قوله أو لم يتغير) الاولى حذفه (قوله فى الاول) هو قوله حتى لو رآه ثم التفت عنه ... ولعل المراد بفسادها ... ولم يتغير ...

فسادها) ينبغى أن المراد به أعم من تلفها (قوله فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان) لا يقال دعوى استواء التغير وعدمه فى الحيوان تنافى ما سيأتى فى مسئلة شرط البراءة من العيب عن الشافعى من قوله الحيوان يغتذى فى الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفى أو ظاهر لانا نقول لا نسلم المنافاة لان قوله يقل انفكاكه عن العيب غايته أن يكون الغالب أن يكون فيه عيب وهذا لا ينافى أن يستمر بالحالة المرئى عليها من غير أن يغلب تغيره عنها بل لو سلمنا انه لا ينفك عن مطلق العيب لم يستلزم ذلك غلبة تغيره عن الحالة التى رؤى عليها لانه يجوز أن يكون معيبا و يستمر بتلك الصفة المرئية مع حصول العيب فيه الى العقد فتامله فانه يوهم المنافاة قبل التامل الصادق ثم ان رؤيته لا تستلزم الاطلاع على العيب وان كان ظاهرا اذ قد يشتبه حاله عند الرؤية فلا يعلم فليتامل و يصرح بذلك ما تقدم عن ابن الصلاح فى شرحه والاظهر أنه لا يصح بيع الغائب (قوله أو عدمه فتغير الخ) هذا صريح قولهم السابق واذا صح فوجده متغيرا عما رآه

والصحة فى الاخيرين ووجهه بانا انما نعتبر الغلبة وعدمها عند العقد دون ما يطرأ بعده (تنبيه آخر مهم جدا) ماذكرته فى القيد والنفى مبنى على قاعدة استنبطتها من كلام غير واحد من المحققين تبعا للشيخ عبد القاهر وحاصلها أنك ان اعتبرت دخول النفى على كلام مقيد كان نفيا لذلك القيد دائما لاستحالة كون القيد هنا للنفى لان الفرض دخوله على كلام مقيد فتمحض انصرافه للقيد لا غير وان اعتبرت اشتمال الكلام على قيد ونفى فالارجح المتبادر انصراف النفى الى القيد هنا أيضا ليفيد نفيه وعليهما صح ماذكرته فى تقرير المتن الدافع للاعتراض عليه المبنى على المرجوح أن القيد للنفى أى انتفاء التغير غالب فلا تعرض فيه لغلبة التغير ولا لعدمها بوجه بل لكون هذا النفى غالبا أو غيره ووجه مرجوحية هذا وأرجحية الاول لفظا أن العامل القوى وهو الفعل أولى بأن يجعل عاملا فى المفعول له أى مثلا من العامل الضعيف وهو حرف النفى فتقدير ذلك بلا يغلب تغيره أولى منه بما انتفاء تغيره غالب ومعنى أن المتبادر هو انصراف النفى الى القيد واحتمال عكسه مرجوح بل جعله بعض المحققين كالعدم فجزم بالاول ووجه تبادر ذلك أن الغالب فى الاثبات والنفى توجههما الى القيد ألا ترى انك اذا قلت جئتني راكبا كان المقصود بالاخبار انما هو كونه راكبا فى المجىء لا نفس المجىء فعلى الارجح يتوجه الاثبات أو النفى للقيد أولا ليفيد اثباته أو نفيه وعلى المرجوح لا يتوجه اليه فيكون قيدا للاثبات أو النفى لا غير فعلى الاول يعتبر القيد أولا ثم الاثبات أو النفى وعلى الثانى بالعكس وبهذا يندفع زعم أن هذا المرجوح هو الاكثر الراجح والا كان ذكر القيد ضائعا عن غرض ذكره للتقييد بل لغرض آخر كمناقضة من أثبته وكالتعريض كما فى الآية فان الخ)

الغرض من ذكر الالحاف فيها التعريض بالملحفين توبيخا لهم ووجه اندفاعه منع ماذكره بقوله والا الى آخره وسند المنع أن تقييد المنفى له فوائد وكفى به غرضا فى جوازه بل حسنه هذا كله حيث لم يعلم قصد المتكلم فلا ينافى ما تقرر ما قيل كثيرا ما يقصدون نفى المحكوم عليه بانتفاء صفته كما دل عليه السياق أو دليل آخر كقول امرئ القيس * على لاحب لا يهتدى بمناره * لم يرد كما قاله أبو حيان وغيره اثبات منار انتفى عنه الاهتداء بل نفى المنار من أصله وكقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا لم يرد اثبات السؤال ونفى الالحاف عنه بل نفى السؤال من أصله بدليل يحسبهم الجاهل الى آخره اذ التعفف لا يجامع المسئلة ومما له تعلق بما هنا قول الفخر الرازى نفى الحقيقة مطلقة أعم

غلب التغير الخ و (قوله فى الآخرين) هما قوله أو عدمه فتغير وقوله أو استوى فيه الامران فتغير الخ اه ع ش (قوله استنبطتها الخ) من العجب دعوى الاستنباط فى مسئلة مصرح بها مشهورة فى كلامهم اه سم وقد يوجه كلام الشارح بان مقصوده الاشارة الى أن من المحققين من صرح بها او استنبطها كالشيخ عبد القاهر ومنهم من لم يصرح بها لكنها تؤخذ من كلامه بطريق الاستنباط فقوله كالشيخ عبد القاهر متعلق باستنبطتها أى اقتديت بالشيخ عبد القاهر أى فى التصريح بها واستنباطها من كلام من لم يصرح بها من المحققين فحاصله أنى لم آخذها عن المصرحين بها كالشيخ المذكور على سبيل التقليد الصرف بل على سبيل التنبه لمأخذها من كلام المحققين وهذا على سبيل التحدث بنعمة الله تعالى عليه غمرنا الله تعالى واياهم باحسانه وبره وأسبل علينا وعليهم ذيل ستره اه سيد عمر وقد يرد عليه أن الشيخ امام فى الفن يستنبط من كلام الله وكلام البلغاء لا من كلام المحققين (قوله وان اعتبرت اشتمال الكلام الخ) أى من غير ملاحظة سبق أحدهما على الآخر (قوله هنا أيضا) أى فى الاعتبار الثانى كالاول (قوله وعليهما) أى الاعتبارين (قوله ماذكرته) هو قوله أن القيد هنا للمنفى لا للنفى أى ما لا يغلب تغيره الخ (قوله أى انتفاء التغير غالب) الاوفق لما مر فى مقابله أى يغلب انتفاء تغيره (قوله فلا تعرض فيه الخ) ظاهر صنيعه تسليم الاعتراض على فرض أن القيد للنفى مع أن آخر كلام المصنف مصرح بحكم غلبة التغير ومفهم لحكم الاستواء سواء كان القيد فى أول كلامه للنفى او المنفى الا أن يقال انه سكت عن رده على المرجوح أيضا لظهوره (قوله ولا لعدمها) أى للاستواء (قوله بوجه) أى لا منطوقا ولا مفهوما (قوله وهو الفعل) أى وشبهه (قوله فى المفعول له) أى فى نحو ما ضربته تحقيرا (قوله فتقدير ذلك) أى قول المتن لا يتغير غالبا (قوله بما انتفاء تغيره الخ) متعلق بضميره نه الراجع لتقدير ذلك وقدم مر ما فيه (قوله ومعنى الخ) عطف على قوله لفظا الخ (قوله فيكون) أى القيد (قوله والا) أى بان توجه النفى أو الاثبات الى القيد (قوله عن غرض ذكر الخ) الاضافة للبيان وكان الاولى عن غرض التقييد أو التعبير بمن بدل اللام (قوله من اثبته) أى القيد (قوله كما فى الآية) أى الآتية آنفا (قوله ان تقييد النفى) صوابه المنفى بالميم (قوله هذا كله) أى قوله ان اعتبرت الى هنا (قوله ما تقرر) فاعل فلا ينافى و (قوله ما قيل) مفعوله والمراد بما تقرر أرجحية الاول لفظا ومعنى وقال الكردى هو قوله لان القيد هنا للمنفى الخ اه (قوله كثيرا ما الخ) بدل مما قيل (قوله نفى المحكوم عليه بانتفاء صفته) يعنى نفى المقيد بنفى قيده اه كردى (قوله كما دل عليه) أى على القصد المذكور وكان الاولى الاخصر بدليل السياق (قوله أو دليل الخ) عطف على السياق (قوله على لاحب) أى هو على لاحب واللاحب الطريق و (قوله لا يهتدى الخ) صفة لاحب اه كردى (قوله نفى الحقيقة

عليه فمتغير (قوله والصحة فى الاخيرين) هذه الصحة صرح بها قوله السابق واذا صح فوجده متغيرا الخ اذ التخيير فرع الصحة وقد يمنع التصريح لصدق التغير بالحاصل بطول المدة بعد العقد الا ان قرينة تعليل قوله فاذا اختلفا الخ يؤيد هذا التصريح (قوله استنبطتها الخ) من العجب دعوى الاستنباط فى مسئلة مصرح بها

الخ) أى كلا رجل فى الدار (قوله من نفيها مقيدة) أى كلا رجلا كاملا فى الدار (قوله سلبها الخ) أى عدم وجودها بالكلية (قوله لا يستلزمه مع قيد آخر) أى انتفاء الحقيقة فى ضمن فرد آخر قول المتن (على باقيه) أى على أن الباقى مثله (قوله من نحو الحب) الى قوله ولا يصح بيع الخ فى النهاية والمغنى (قوله والادقة) جمع دقيق اهـ ع ش (قوله والمسك) معطوف على الصبرة اهـ رشيدى ولعل هذا مبنى على اختصاص الصبرة لغة بالطعام وقد تقدم أن الفقهاء يستعملونه فى غيره أيضا فهو معطوف على الحب (قوله والتمر العجوة الخ) أى المنسولة ويحتمل العموم للتى فيها النوى أخذا من اطلاق الشارح مر ويثبت له الخيار اذا اختلف الظاهر والباطن ولعله الاقرب اهـ ع ش (قوله أو الكبيس الخ) قال فى العباب ان عرف عمق ذلك وسعته قال فى شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتى فى رؤية الحب من كوة أو نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على أن المانع من صحة البيع فى ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذى الكلام فيه سم ج ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بالمعاينة فى المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية والا فلا تكفى اهـ ع ش (قوله فى نحو قوصرة الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر فى قدوره هل يصح ويكتفى برؤية أعلاه من رؤس القدور فاجاب بانه ان كان بقاؤه فى القدور من مصالحه صح وكفى رؤية أعلاه من رؤس القدور والا فلا انتهى ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنها اكتفى بها اذا كان بقاؤه فى القدور من مصالحه للضرورة اهـ سم (قوله والقطن) أى المجرد عن جوزه اهـ مغنى (قوله فان تخالفا) أى الظاهر والباطن (قوله ولا يصح بيع نحو مسك الخ) أى مطلقا جزافا أو موازنة ومن النحو السمن والعسل فى ظرفهما (قوله الا ان فرغها الخ) راجع للمعطوف والمعطوف عليه معا (قوله ورآهما) الاولى فيه وفى نظائره الآتية تثنية الفعل (قوله نحو سمن الخ) من النحو المسك فى فارته والعسل فى ظرفه (قوله ان علما زنة كل) مفهومه بطلان البيع مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن وأشار للجواب عن مثله سم على منهج حيث قال وأقول لعل وجهه أن المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما أورث الجهل بالمبيع كاللبن بالماء تامل انتهى اهـ ع ش (قوله لا بيع شئ موازنة) فى العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده أو فى ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه انتهى وفى شرحه عقب هذا وصوب فيه أيضا وكأن ضمير فيه للمجموع لتقدم ذكره أنه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح وان كان الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن فى ظرفه ولو باعه بعشرة على أن يزنه بظرفه ثم اسقط من الثمن بقسط وزن الظرف صح ان علما قدر وزن الظرف وقدر قسطه والا فلا ولو اشترى شيأ من ذلك فى ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على أن يوزن بظرفه ويسقط للظرف أرطالا معينة من غير وزن لم يصح قال فى المجموع وهذا من المحرمات التى تقع فى كثير من الاسواق *(فرع)* ذكر الرافعى فى الاجارة أن من اشترى سمنا وقبضه

مشهورة فى كلامهم (قوله والتمر العجوة أو الكبيس فى نحو قوصرة الخ) قال فى العباب ان عرف عمق ذلك وسعته قال فى شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتى فى رؤية الحب من كوة أو نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على أن المانع من صحة البيع فى ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذى الكلام فيه انتهى *(فرع)* سئل شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر فى قدوره هل يصح ويكتفى برؤية أعلاه من رؤس القدور فاجاب بأنه ان كان بقاؤه فى القدور من مصالحه صح وكفى رؤية أعلاه من رؤس القدور والا فلا انتهى ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنها اكتفى بها اذا كان بقاؤه فى القدور من مصالحه للضرورة (قوله لا بيع شئ موازنة) فى العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده أو فى ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه انتهى وفى شرحه عقب هذا وصوب فيه أيضا وكان ضمير فيه للمجموع لتقدم ذكره انه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح وان كان الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن فى ظرفه ولو باعه بعشرة على أن يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزنه الظرف صح

من نفيها مقيدة لافادة الاول سلبها مع القيد بخلاف الثانى فان انتفاءها مقيدة بقيد مخصوص لا يستلزمه مع قيد آخر (وتكفى) فى صحة البيع (رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة) من نحو الحب والجوز والادقة والمسك والتمر العجوة أو الكبيس فى نحو قوصرة والقطن فى عدل والبر فى بيت وان رآه من كوة لان الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فان تخالفا تخير وكذلك تكفى رؤية أعلى المائعات فى ظروفها ولا يصح بيع نحو مسك فى فارته معها أو دونها الا ان فرغها ورآهما أو رآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه ويصح بيع نحو سمن رآه فى ظرفه معه موازنة ان علما زنة كل وكان للظرف قيمة وقيده بعضهم بما اذا قصدا الظرف أخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال فى مقابلة غير مال ويرد بأن ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له لا بيع شئ موازنة بشرط حط قدر معين منه بعد

الوزن في مقابلة الظرف بخلاف شرط وزن الظرف وحط قدره لانتفاء الجهالة حينئذ وبحث أن اطراد العرف بحط قدر كشرطه غير صحيح كما وان أيد بكلام ابن عبد السلام وغيره وخرج بدل صبرة نحو رمان وبطيخ وعنب فلابد من رؤية جميع كل واحدة وان غلب عدم تفاوتها وكذا تراب الارض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من أرض لم يصح لان تراب الارض مختلف (و) تكفي رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (أنموذج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة (المتماثل) أي المتساوي الاجزاء كالحبوب وهو ما يسمى بالعينة ثم ان ادخلها في البيع في صفقة واحدة صح وان لم يردها الى المبيع على المعتمد لان رؤيته كظاهر الصبرة وأعلى المائع في دلالة كل على الباقي وزعم انه ان لم يرده اليه كان كبيع عينين رأى أحدهما ممنوع لوضوح الفرق اذ ما هنا في المتماثل والعينان ليسا كذلك ومن ثم لو رأى ثوبين مستويين قيمة ووصفا وقدرا كنصفي كرباس فسرق أحدهما مثلا ثم اشترى الآخر غائبا صح اذ لا جهالة حينئذ بوجه وان لم يدخلها في البيع لم يصح وان ردها للمبيع لانه لم ير المبيع ولا شيأ منه

في اناء البائع ضمن الاناء لانه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه اه فقوله ولو اشترى شيأ من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا الى قوله قال في المجموع هو المراد بقوله هنا لا يبيع شيء موازنة بشرط حط قدر معين الخ اه سم (قوله في مقابلة الظرف) أي من غير وزن اه سم (قوله كما مر) أي في فرع قبيل قول المتن ومتى كان العوض معينا (قوله وخرج) الى قوله وكذا في المغني والى المتن في النهاية (قوله بدل) أي الى آخره (قوله نحو رمان الخ) أي كسفرجل اه نهاية اه سم قال ع ش ومن النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه اه عبارة المغني ولا يكفي في العنب والخوخ ونحوهما رؤية أعلاها لكثرة الاختلاف في ذلك اه (قوله فلابد من رؤية جميع كل واحدة) فان رأى أحد جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه نهاية ومغني قال ع ش قوله فلابد من رؤية جميع الخ أي الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤية وجهيها الا اذا غلب اختلاف أحد وجهيها على ما يأتي وقوله كالثوب الصفيق قضية هذا التشبيه أن عدم الاكتفاء برؤية أحد الجانبين مفروض فيما اختلفت جوانبها اه (قوله طولا وعمقا) ينبغي وعرضا اه سيد عمر قول المتن (وانموذج المتماثل) قدر المحلي أي والمغني المتن هكذا ومثل انموذج المتماثل وقصد بذكر مثل بيان الكاف في قوله كظاهر الصبرة وأن أنموذج معطوف على ظاهر الصبرة وانما لم يقدر الكاف فيقول وكانموذج لان الكاف حرف لا يستقل فكره أن يكون الجار والمجرور ملفقا من متن وشرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده أن مثل مقدر في الكلام كما قد يتوهم فليتأمل اه سم (قوله بضم الهمزة) الى قوله وفيه وقفة في النهاية الا قوله وقشر القصب الى وتقييده وكذا في المغني الا قوله وطلع النخل وقوله وقد يجاب الى وتردد وقوله وكذا الورق البياض (قوله والميم الخ) أي وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس انه لحن وانما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة اه نهاية قال ع ش قوله مر انه لحن قال النواجي هذه دعوى لا تقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير نكير حتى ان الزمخشري وهو من أئمة اللغة سمى كتابه في النحو الانموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني وهو امام المغرب في اللغة سمى به كتابه في صناعة الادب وقال النووي في المنهاج وانموذج المتماثل ولم يتعقبه أحد من الشراح اه وقوله مر وانما هو بفتح النون أي من غير همزة اه (قوله بالعينة) بكسر العين وسكون التحتية وفتح النون اه بجل (قوله ثم ان أدخلها الخ) أي كان قال بعتك حنطة هذا البيت مع الانموذج اه مغني (قوله كظاهر الصبرة) أي كرؤية ظاهر الصبرة وقد تقدم أنها كافية اه ع ش (قوله في دلالة كل الخ) والاولى في الدلالة على الباقي باسقاط لفظة كل لما في جعل دلالة الكل جامعا ما لا يخفى الا أن يراد بالكل ظاهر الصبرة وأعلى المائع (قوله أحدهما) ثم قوله ليسا الاولى فيهما التأنيث (قوله ومن ثم لو رأى الخ) ليتأمل وجه هذا البناء اه سيد عمر (قوله ثم اشترى الخ) أي ولا يعلم أيهما المسروق نهاية ومغني (قوله صح) أي ان كان ذاكرا الاوصاف كما مر (قوله وان لم يدخلها الخ) أي كان قال بعتك من هذا النوع كذا مغني ونهاية (قوله

ان علما قدر وزن الظرف وقدر قسطه والا فلا ولو اشترى شيأ من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على أن يوزن بظرفه ويسقط للظرف أرطالا معينة من غير وزن لم يصح قال في المجموع وهذا من المحرمات التي تقع في كثير من الاسواق *(فرع)* ذكر الرافعي في الاجارة أن من اشترى سمنا وقبضه في اناء البائع ضمن الاناء لانه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه انتهى فقوله ولو اشترى شيأ من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا الى قوله قال في المجموع الخ هو المراد بقوله هنا لا يبيع شيء موازنة بشرط حط قدر معين الخ (قوله في مقابلة الظرف) أي من غير وزن (قوله كما مر) أي في الفرع المذكور في الشرح قبيل قول المصنف ومتى كان العوض معينا الخ (قوله وانموذج المتماثل) قدر المحلي المتن هكذا ومثل انموذج المتماثل وقصد بذكر مثله بيان معنى الكاف في قوله كظاهر الصبرة وان انموذج معطوف على ظاهر الصبرة وانما لم يقدر الكاف فيقول وكانموذج لان الكاف حرف لا يستقل فكره أن يكون الجار والمجرور ملفقا

(أو) ان (كان صوانا) بكسر أوله وضمه (للباقى خلقة) وان لم يدل عليه (كقشر) قصب (٢٦٩) السكر الاعلى وطلع النخل و (الرمان والبيض) وكذا القطن لكن بعد تفتحه وا ءالم يصح السلم فيه حينئذ لعدم انضباطه (والقشرة السفلى) وهى ماتكسر عند الاكل وكذا العليا ان لم تنعقد (للجوز واللوز) لان بقاءه فيه من صلاحه وقشر القصب الاسفل قد مص معه فصار كانه فى قشر واحد وتقييده كاصله بالخلقى للاحتراز عن جلد الكتاب فانه لابد من رؤية جميع أوراقه وكذا الورق البياض وان أورد على طرده القطن فى جوزه والدر فى صدفه والمسك فى فأرته وعلى عكسه الخشكنان ونحوه والفقاع فى كوزه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الاول مع ان صوانها خلقى دون الاخر مع أن صوانها غير خلقى وقد يجاب بان الغالب فى الخلقى ان بقاءه فيه من مصلحته فأريد به ماهو الغالب فيه ومن شأنه فلا يرد عليه شئ من ذلك وتردد الاذرعى فى الحاق الفرش واللحف بالجبة ورجح غيره عدمه لان القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة وفيه وقفة (وتعتبر رؤية كل شئ على مايليق به) عرفا وضبطه فى الكافى بأن يرى منه مايختلف معظم المالية باختلافه فيرى فى الدار والبستان والحمام كل ما اشتملت عليه حتى البالوعة والطريق ومجرى ماء يدور به الرحا وفى السفينة رؤية جميعها

أوكان صوانا الخ) عبارة النهاية والمغنى أولم يدل على باقيه بل كان صوانا ثم قالا فقوله أوكان قسيم قوله ان دل اه (قوله وطلع النخل) عطف على قصب السكر (قوله لكن بعد تفتحه) لايخفى أن ايراده هنا على هذا الوجه يقتضى أنه تكفى رؤية صوانه بعد تفتحه وحينئذ فلا معنى لاشتراط تفتحه اذ لامعنى له الا التمكن من رؤية بعضه وحينئذ فهو من القسم الاول لا من الثانى اه رشيدى (قوله ان لم تنعقد) أى السفلى سم و رشيدى (قوله وقشر القصب الاسفل الخ) فيه أن المعول عليه هنا أن يكون قشره صوانا لما فيه وقشر القصب الاعلى ليس كذلك على أن هذه العلة موجودة فى الباقلاء ولا يصح بيعها فى قشرها الاعلى فالاولى أن يعلل بان قشره الاعلى لايستر جميعه ورؤية بعضه تدل على رؤية باقيه فهو من القسم الاول اه حلبى قال شيخنا وهذا بخلاف اللوبية الخضراء فانه يصح بيعها فى قشرها اه (قوله وكذا الورق) أى فلابد من رؤية جميع طاقاته مغنى وع ش (قوله البياض) أى ذو البياض والمراد به الذى لم يكتب فيه فيشمل الاصفر وغيره (قوله على طرده) أى منع الخلقى (قوله فى جوزه) أى قبل تفتحه سم و رشيدى زاد السيد عمر بقرينة ماتقدم اه (قوله والمسك فى فارته) أى حيث لم يرها فارغة ثم يعاد اليها فانه يكتفى برؤية أعلاها كما مر اه نهاية (قوله الخشكنان) هو فطيرة رقيقة يوضع فيها شئ من السكر ونحو اللوز وتسوى بالنار فتكفى رؤية الفطيرة التى هى القشرة عن رؤية مافيها لانها صوان له وهو فارسى بمعنى الخبز اليابس والجزء الاول من هذا بمعنى الثانى من ذاك و بالعكس (قوله فى كوزه) أى المسدود الفم شرح المنهج (قوله والجبة المحشوة بالقطن) وينبغى أن مثله الصوف أى فانه تكفى رؤية ظاهرها ولا يشترط رؤية شئ مما فى الباطن اه ع ش (قوله بيع الاول) بضم الهمزة جمع أول أى القطن والدر والمسك فى ظروفها (قوله دون الاخر) جمع الاخير أى الخشكنان وماعطف عليه ويجوز افرادهما كما جرى عليه ع ش فقال قوله الاول أى القسم الاول وهو القطن وماعطف عليه وقوله دون الاخر أى القسم الاخر وهو الخشكنان وماعطف عليه اه (قوله فاريد به ماهو) أى كون البقاء فيه من المصلحة (الغالب فيه) أى فليس المراد عموم الصوان الخلقى بل نوع منه وهو مابقاؤه فيه من مصالحه وحينئذ فكان الاولى حذف قوله ومن شأنه لانه يوهم أنه يكتفى برؤية الصوان الذى ليس البقاء فيه من المصالح لان من شأنه أن البقاء فيه من المصالح ثم ان هذا الجواب لايدفع ماورد على العكس اه رشيدى أقول وما الموصولة فى قوله ماهو الغالب واقعة على مطلق الصوان خلقيا أولا وحينئذ فالدفع ظاهر (قوله ورجح غيره عدمه) وهو المعتمد اه ع ش عبارة المغنى والظاهر كما قاله ابن شهبة عدم الالحاق اه (قوله عدمه) أى عدم الالحاق فيشترط لصحة البيع رؤية باطنه ويكفى فيها البعض اه ع ش (قوله لان القطن الخ) ولايصح بيع اللب من نحو الجوز وحده فى قشره لان تسليمه لايمكن الا بكسر القشر فيؤدى لنقص غير المبيع نهاية ومغنى أى ولان المبيع حينئذ غير مرئى أصلا اه رشيدى وقال ع ش قوله مر لنقص غير المبيع هو القشر وذلك لان القشر واللب فيه يرغب حفظا للب فتزيد قيمته وبعد الكسر انما يراد لمجرد الوقود وقيمته بهذا الاعتبار تافهة اه قول المتن (وتعتبر رؤية كل شئ الخ) وان اختلفا فى الرؤية فالقول قول مدعيها بيمينه لان الاقدام على العقد اعتراف بصحته وهو على القاعدة فى دعوى الصحة والفساد من تصديق مدعيها مغنى ونهاية (قوله عرفا) الى المتن فى النهاية (قوله فيرى) الى المتن فى المغنى الا قوله قال الى ويشترط (قوله والطريق) أى التى يتوصل منها اليها والسقوف والسطوح والجدران والمستحم نهاية ومغنى (قوله ومجرى ماء يدور الخ) أى اذا اشتمل ما اشتراه على رحا يدور بالماء قال النهاية وكذا يشترط رؤية الماء الذى تدور به الرحا اه (قوله وفى السفينة جميعها الخ) أى ولو كبيرة جدا كالملاحى ولو احتيج فى رؤيتها الى صرف دراهم ان يقلب السفينة من جانب الى آخر لتتأتى رؤيتها لم تجب على واحد منهما بعينه بل ان أراد المشترى التوصل الى الرؤية وفعل ذلك كان متبرعا منه أو أراد

من متن وشرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده أن مثل مقدرة فى الكلام كما قد يتوهم فليتأمل
(قوله ان لم تنعقد) أى السفلى (قوله فى جوزه) أى قبل تفتحه

حتى مافى الماء منها كما شمله كلامهم لان بقاءها فيه ليس من مصلحتها وفى الامة والعبد ماعدا ما بين السرة والركبة كالشعر وفى الدابة جميع أجزائها الالسان حيوان ولو آدميا وأسنانه واجزاء نحو فرس قال غير واحد و باطن حافر وقدم خلافا للازرق ومن ثم أطلقوا أنه لا يشترط قلع النعل و يشترط فى ثوب مطوى نشره ورؤية وجهيه ان اختلفا كبساط وكل منقش والا ككرباس كفت رؤية أحدهما (والاصح ان وصفه) أى المعين الذى يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفى) عن رؤيته وان بالغ فيه ووصل اليه من طريق التواتر المفيد للعلم الضرورى لان المحظ فى اشتراط الرؤية الاحاطة بما لم تحط به العبارة من دقيق الاوصاف التى يقصر التعبير عن تحقيقها وايصالها للذهن ومن ثم ورد ليس الخبر كالعيان بكسر العين وروى كثيرون منهم أحمد وابن حبان خبر يرحم الله موسى ليس المعاين كالمخبر أخبره ربه تبارك وتعالى ان قومه فتنوا بعده فلم يلق الالواح فلما رآهم وعاينهم ألقى الالواح فتكسر منها ما تكسر و بقولى المعين علم ان هذا لا يخالف ما يأتى له أول السلم فى ثوب اصفته كذا لانه فى موصوف فى الذمة وعلم مما تقرر ان كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الاعمى قال الزركشى الا شراء من يعتق عليه و بيعه عبده من نفسه لان مقصوده العتق وفيه وقفة لاقتضائه ان البصير مثله فى ذلك على أنه لا ضرورة به اليه لامكان توكيله وان ما لا يشترط فيه يصح منه (و) من ثم (يصح سلم الاعمى) مسلما كان أو مسلما اليه لانه يعرف الاوصاف والسلم يعتمد الوصف لا الرؤية ومحله حيث لم يكن رأس المال معينا ابتداء وحينئذ توكل الاقالة من يقبض له أو عنه والا لم يصح منه لاعتماده الرؤية حال العقد قيل ولا تصح اقالته لنص الام على انه لا بد فيها من العلم بالمقايل فيه لكن الذى نقلاه وأقراه جواز الفسخ بالخيار ممن جهل الثمن و به يعلم ان النص مبنى على انها بيع (وقيل ان عمى قبل تمييزه)

البائع ذلك لاراءة المشترى أولرؤيته نفسه ليصح البيع لم يرجع بما صرفه على المشترى نعم لو استحال قلبها ورؤية أسفلها فينبغى الاكتفاء بظاهرها مما لم يستره الماء وجميع الباطن فلو تبين بعد تغيرها ثبت له الخيار اه ع ش (قوله حتى مافى الماء منها) ولا تكفى رؤيته فى الماء ولو صافيا اه ع ش (قوله جميع أجزائها) حتى شعرها فيجب رفع الجل والسرج والاكاف اه مغنى (قوله لالسان حيوان لاهنا بمنزلة الا اه ع ش (قوله واجزاء نحو فرس) عبارة المغنى ولا يشترط اجراؤها أى الدابة ليعرف سيرها اه (قوله للازرق) بلا ياء وفى بعض نسخ النهاية للازرقى بالياء (قوله نشره) ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع اه مغنى (قوله ككرباس) المراد به ما لا يختلف وجهاه ولو كان اقمشة رفيعة اه بجيرمى وفى النهاية والمغنى ولا يصح بيع اللبن فى الضرع وان حلب منه شئ ورؤى قبل البيع للنهى عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل جزه أو تذكيته لاختلاطه بالحادث ولان تسليمه انما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح قطعا ولا بيع الاكارع والرؤس قبل الابانة ولا المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط لجهالته وكذا مسلوخ لم ينق جوفه كما قاله الاذرعى و بيع ورزنا فان بيع جزافا صح بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقا القلة مافى جوفه ولو باع ثوبا على منسج قد نسج بعضه على أن ينسج البائع باقيه لم يصح جزما اه قال ع ش قوله م ر والرؤس قبل الابانة أى ولو من المذبوح لاستتار بعض أجزائه قبل القطع وقوله لجهالته أى جهالة المقصود منه فان الجلد يختلف ثخنا ورقة وكذلك أجزاء الحيوان وقوله فيصح مطلقا أى وزنا وجزافا ظاهره وان كان كبيرا أو كثر ما فى جوفه ولا ينافيه قوله لقلة ما فى الخ لان المراد أن من شأنه القلة وقوله على منسج كمذهب ومجلس و بابه ضرب انتهى مختار وقوله على أن ينسج البائع أو غيره اه ع ش وقال الرشيدى قوله قبل السلخ أى لما يسلخ وقوله أو السمط أى لما يسمط اه (قوله أى المعين) الى قوله وروى فى المغنى والى قوله لكن الذى الخ فى النهاية الا قوله وروى الى و بقولى وقوله وفيه وقفة الى المتن وقوله قيل (قوله ليس المعاين كالمخبر) الاول بصيغة اسم الفاعل والثانى بصيغة اسم المفعول وفى بعض النسخ كالخبر بلا ميم وعليه فالاول بفتح الياء مصدر ميمى فان ما كان من المزيد بصيغة المفعول استوى فيه المصدر واسم الزمان والمكان والمفعول و يتعين المراد بالقرائن اه ع ش (قوله فى ثوب اصفته الخ) بالنصب على الحكاية وفى النهاية فى ثوب اه بالجر (قوله قال الزركشى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله الا شراء من يعتق عليه) أى ولو شراء غير ضمنى وقوله من يعتق عليه أى يحكم بعتقه عليه فيدخل فيه من أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته اه ع ش (قوله لاقتضائه أن البصير الخ) ظاهر النهاية اعتماده (قوله ان البصير مثله فى ذلك) معتمد اه ع ش (قوله مسلما) الى قوله قيل فى المغنى (قوله مسلما كان أو مسلما اليه) قيل فيه اشارة الى أن المصدر مضاف الى فاعله ومفعوله فيكون الاعمى فاعلا فى محل رفع ومفعولا فى محل نصب ونظر فيه بان مثل هذا لا يجوز عربية لان اللفظ الواحد لا يكون فى محل واحد لامرين متباينين فمراد الشارح أنه يحتمل انه فى محل رفع وأنه فى محل نصب لكن قال بعضهم انه نظير قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين من أنه مضاف لفاعله ومفعوله معا اه ع ش (قوله ومحله) أى صحة سلم الاعمى (قوله وحينئذ) أى حين صحة السلم بان كان رأس المال فى الذمة و (قوله والا) أى بان كان معينا اه رشيدى عبارة المغنى ومحل هذا اذا كان العوض موصوفا فى الذمة ثم عين فى المجلس و يوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم أو المسلم فيه فان كان العوض معينا لم يصح كبيعه عينا اه وهى واضحة (قوله قيل ولا تصح اقالته الخ) اعتمده النهاية عبارتها ولا تصح المقايلة مع الاعمى فقد نص فى الام على أنه لا بد فى

الاقالة من العلم بالمقايل فيه بعد نصه على أنها فسخ وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله اه قال ع ش قوله مر على أنها فسخ لعله انما نص على ذلك لئلا يتوهم أن عدم صحة الاقالة من الاعمى مبنى على أنها بيع وقوله مر وقد أفتى بذلك الخ أى بعدم الصحة وقياس بطلان الاقالة بناء على أنها فسخ عدم نفوذ الفسخ منه بغير لفظ الاقالة الا أن يفرق بان الاقالة تستدعى التوافق عليها من المتقايلين ولا كذلك الفسخ فانه يستقل به من ثبت له مايجوز اه ع ش وفيه رد لقول الشارح وبه يعلم الخ (قوله بين الاشياء) الى الفرع فى النهاية والمغنى (قوله فلا يصح سلمه) أى لانتفاء معرفته بالاشياء وأجاب الاول بانه يعرفه بالسماع و يتخيل فرقا بينها كبصير يسلم فيما لم يكن رآه كاهل خراسان فى الرطب وأهل بغداد فى الموز اه مغنى (قوله شراء نفسه) أى وان لم يقبل الكتابة على نفسه وله أن يكاتب عبده على الاصح تغليبا للعتق وان يزوج ابنته ونحوها اه مغنى (قوله وله شراء نفسه) أى ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير و بهذا يجاب عما توقف فيه سم على حج من أن هذا عقد عتاقة فلا يحتاج الى ذكره اه ع ش (قوله كما مر) أى فى شرح وتكفى الرؤية قبل العقد الخ (قوله بان يرى) ببناء الفاعل من الاراءة والضمير المستتر للبائع (قوله ثم يريد) عطف على قوله يرى له الخ (قوله ولو حدين) بل ولو حدا فيما يظهر فانه قد عيزها اه سم أقول بل ولو نحو جارتها و زقاقها بشرطه (قوله وللشيخين الخ) عبارة النهاية والمغنى ومما تعم به البلوى مع عدم صحته بيع نصيب من الماء الجارى من نهر ونحوه للجهل بقدره ولان الجارى ان كان غير مملوك فذاك والا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه أن يشترى القناة أو سهما منها فاذا ملك القرار كان أحق بالماء وان اشترى القرار مع الماء لم يصح أيضا فيهما للجهالة اه (قوله فى أبواب متعددة) الاسبك تقديمه على قوله ما يوهم الخ (قوله من نحو نهر أو بئر) خرج به ماذكره فى الروضة بقوله أما المحرز فى اناء أو حوض ببيعه صحيح على الصحيح وليكن عمق الحوض معلوما انتهى اه سم (قوله مطلقا) أى جاريا أو راكدا و يستثنى منه ماذكره فى شرح الروض فى احياء الموات عقب قول الروض ماء البئر والقناة لا يصح بيعه لانه يزيد و يختلط اه مما نصه نعم ان باعه بشرط أخذه الآن صح صرح به القاضى واقتضاه التعليل انتهى والظاهر أن ذلك فى الراكد اه سم (قوله صح ودخل الماء الخ) ينبغى أن المراد الماء الذى يحدث بخلاف الموجود فللبائع الا أن

(قوله لانه لا يجهلها) قد يقال لا حاجة لذلك مع كون شراء نفسه عقد عتاقة بناء على ما تقدم عن الزركشى (قوله ولو حدين) بل ولو حدا فيما يظهر فانه قد عيزها (قوله من نحو نهر أو بئر) خرج ماذكره فى الروضة فى احياء الموات بقوله أما المحرز فى اناء أو حوض فبيعه صحيح على الصحيح وليكن عمق الحوض معلوما وعبارتها قبيل تفريق الصفقة وكذا اذا كان الماء فى اناء أو حوض مثلا مجتمعا فبيعه صحيح منفردا وتابعا انتهى وقوله مطلقا أى جاريا أو راكدا يستثنى ماذكره فى شرح الروض فى احياء الموات عقب قول الروض ماء البئر والقناة لا يصح بيعه لانه يزيد و يختلط انتهى مما نصه نعم ان باعه بشرط أخذه الآن صح كما صرح به القاضى واقتضاه التعليل الاول انتهى والظاهر ان ذلك فى الراكد وماذكره فى الروضة ثم بقوله وان باع منه أى من ماء البئر والقناة فيهما آصعا فان كان جاريا لم يصح اذ لا يمكن ربط العقد بمقدار وان كان راكدا وقلنا انه غير مملوك لم يصح وان قلنا مملوك فقال القفال لا يصح أيضا لانه يزيد فيختلط المبيع والاصح الجواز كبيع صاع من صبرة وأما الزيادة فقليلة فلا تضر كما لو باع القت فى الارض بشرط القطع وكما لو باع صاعا من صبرة وصب عليها صبرة أخرى فان البيع بحاله و يبقى مابقى صاع من الصبرة انتهى وظاهره صحة البيع فى الاصح وان لم يشرط أخذها فى الحال بخلاف الكل وكأن وجه ذلك قلة الزيادة وكثرتها فليتأمل (قوله صح ودخل الماء) ينبغى ان المراد الماء الذى يحدث بخلاف الموجود فللبائع الا أن يشرط دخوله بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله أخذا من قول الروضة قبيل الوقف ولو باع بئر الماء وأطلقه أو باع دارا فيها بئر جاز ثم ان قلنا الماء ملك فالموجود حال البيع يبقى للبائع وما يحدث للمشترى قال البغوى وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشترى

بين الاشياء او خلق أعمى (فلا) يصح سلمه وله شراء نفسه وايجارها لانه لا يجهلها و بيع ما رآه قبل العمى ان ذكر أوصافه وهو مما لا يتغير غالبا كما مر * (فرع) * فى الجواهر يشترط ذكر حدود الدار الاربعة ويكفى ثلاثة ان تميزت بها ونظر فيه بانها ان رؤيت لم يحتج لذكر شئ من الحدود والا لم يكف الا ذكر كلها و يرد بان يرى له جملة دور ثم يريد أن يبيعه بعضها فلا بد من ذكر مميزها ولو حدين على الاوجه وللشيخين وغيرهما فى بيع الماء وحده أو مع قراره ما يوهم التناقض فى أبواب متعددة وقد بينت مافى ذلك فى تاليف مستقل والحاصل انه لا يصح بيع الماء من نحو نهر أو بئر وحده مطلقا للجهل به وان محل نبع الماء ان ملك ووقع البيع على قراره أو بعض منه معين صح ودخل الماء كله أو ما يخص ذلك المعين

يشرط دخوله بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله أخذا من قول الروضة قبيل الوقف ولو باع بئر الماء وأطلق أو باع دارا فيها بئر جاز ثم ان قلنا يملك الموجود حال البيع يبقى للبائع وما يحدث للمشتري قال البغوي وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشتري لئلا يختلط الماآن انتهى اه سم (قوله ما يصل اليه) أي المحل الذي يصل الماء اليه وهو القرار

(باب الربا)

(قوله بكسر الراء) الى المتن في النهاية وكذا في المغني الا قوله و بفتحها والمد وقوله ومن ثم الى وهو وقوله ثم العوضان الى المتن (قوله و يكتب بهما) اي بالواو والالف كما نقله علماء الرسم اه ع ش (قوله و بالياء) أي لان الالف تمال نحو الياء ثم هذا في غير القرآن لان رسمه سنة متبعة ومقتضى هذا أن لا يجوز كتابته بالالف وحدها لكن العرف على كتابتهم بها وحدها نظرا للفظه حفني اه بجيرمي (قوله وهو لغة الزيادة) قال تعالى اهتزت وربت أي زادت ونمت مغني ونهاية (قوله غير معلوم التماثل) يصدق بمعلوم عدم التماثل وال في التماثل للعهد أي التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التي هي محل الربا وقوله أومع تاخير يمكن عطفه على قوله على عوض وتحمل أل في البدلين على المعهود شرعا أي وهو الانواع المخصوصة التي هي محل الربا كما حمل على ذلك قوله على عوض مخصوص وان كان أعم منه ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله سم على المنهج اه ع ش (قوله وانه من أكبر الكبائر) عطف على التحريم وظاهر الاخبار هنا أنه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى بخلافه نهاية وسم قال ع ش قوله من الزنا ومثله اللواط وقوله والسرقة أي وان قلت اه (قوله ولم يؤذن الله) أي لم يعلم الله و (قوله كايذائه أولياء الله) أي ولو أمواتا و (قوله فانه صح فيها) أي في ايذائه أولياء الله (قوله وما أبدى له) اي من كونه يؤدي للتضييق ونحوه اه ع ش (قوله انما يصلح حكمة) يفيد أن مجرد علم الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا سم على حج أي لتصريح بعضهم بان التعبدي هو الذي لم يدرك له معنى وقد يجاب عن الشارح بانهم قد يطلقون التعبدي على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم وان ظهر له حكمة اه ع ش (قوله بان يزيد أحد العوضين) أي مع اتحاد الجنس شيخنا الزيادي اه ع ش (قوله ومنه ربا القرض) وانما جعل منه مع أنه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفع للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما اه ع ش (قوله بان يشرط فيه

لئلا يختلط الماآن انتهى (قوله وان لم يملك هو الخ) في شرح العباب ثم قال أي البلقيني في الفتاوى وأما الصورة الثانية وهي أن لا يكون محل البيع مملوكا وانما المملوك المحل الذي يصل اليه الماء فاذا صدر بيع في هذه الصورة على الماء الكائن في الارض فانه لا يصح لانه غير مملوك لصاحب الارض ولهذا اذا خرج من أرضه كان على اباحته واذا باع القرار لم يدخل الماء الذي هو غير مملوك له وانما يدخل في ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب انتهى المقصود منه انتهى

(باب الربا)

(قوله عقد على عوض مخصوص الخ) لك أن تقول هذا الحد غير مانع لانه يدخل فيه بيع صبرة بر بصبرة شعير جزافا مع الحلول والتقابض اذ يصدق على الصبرتين أنه عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع مع انه لا ربا في ذلك ولا يقال التماثل انما يعتبر في الجنس فقوله غير معلوم التماثل معناه اذا كان يعتبر فيه التماثل لان الحد لا تعرض فيه لذلك ويمكن أن يجاب بان أل في التماثل للعهد أي التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد من حمل قوله على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التي هي محل الربا فليتأمل (قوله وانه من أكبر الكبائر) وظاهر الاخبار انه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه (قوله انما يصلح حكمة) يفيد ان مجرد علم الحكمة لا يخرجه

الخ)

وان لم يملك هو بل ما يصل اليه لم يدخل الماء ملكا بل استحقاق الارض الشرب منه ومر في زكاة النبات ماله تعلق بذلك

(باب الربا)

بكسر الراء والقصر و بفتحها والمد وألفه بدل من واو و يكتب بهما و بالياء وهو لغة الزيادة وشرعا قال الروياني عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أومع تاخير في البدلين أو أحدهما والاصل في تحريمه وانه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع قيل ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب غير آكله ومن ثم قيل انه علامة على سوء الخاتمة كايذائه أولياء الله فانه صح فيها الايذان بذلك وتحريمه تعبدي وما أبدى له انما يصلح حكمة لا علة وهو اما ربا فضل بان يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بان يشرط فيه ما فيه نفع للمقرض

غير نحو الرهن أو ربا يد بان يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض أو ربا نساء بان يشرط أجل في أحد العوضين وكلها مجمع عليها والقصد بهذا الباب بيان ما يعتبر في بيع الربوي زيادة على مامر ثم العوضان ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علة وهي الطعم والنقدية اشترط شرطان والا كبيع طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شئ من تلك الثلاثة اذا علمت ذلك علمت انه (اذا بيع الطعام بالطعام) أو النقد بالنقد كما يأتي (ان كانا) أي الثمن والمثمن ووقع في بعض النسخ بلا ألف وهو فاسد (جنسا) واحدا بان جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر معقلي وبرني وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده الادقة فانها دخلت في الربا قبل طروّ هذا الاسم لها فهي أجناس كأصولها وبالاخير البطيخ الهندي والاصفر فانهما جنسان والتمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين فان اطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أي ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط مع انه أولى ما قيل منتقض باللحوم والالبان لصدقه عليها مع انها أجناس كاصولها (اشترط الحلول) من الجانبين اجماعا لاشتراط المقابضة في الخبر ومن لازمها الحلول غالبا فمتى اقترن باحدهما تأجيل ولو للحظة فحل وهما في المجلس لم يصح (والمماثلة) مع العلم بها وكان فيها خلاف لبعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم انقرض وصار الاجماع على خلافه (والتقابض) يعني القبض الحقيقي فلا يكفي

الخ) ومنه ما لو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لو كيله بمكة مثلا اه ع ش وهل مثله ما شاع في زمننا أن يقرضه بمصر وأذن لو كيله بمكة مثلا في دفع مثله له وهل يخلص من الربا أن يقرضه بمصر ويأذن لو كيله بمكة مثلا أن يقرضه مثله ثم يتقاصا بشرطه ويظهر فيهما نعم والله أعلم (قوله نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة اه ع ش (قوله أو ربا نساء) بالفتح والمد اه ع ش (قوله مجمع عليها) أي على بطلانها (قوله مامر) أي من كونه طاهرا منتفعا به الخ (قوله ثم العوضان) أي الثمن والمثمن (قوله وهي) أي العلة (قوله والنقدية) الواو للتقسيم وقال ع ش بمعنى أو اه (قوله أو حيوان بحيوان) أي مطلقا وان جاز بلعه كصغار السمك نهاية ومغني قال ع ش قوله مطلقا أي ماكولا أو غيره من جنسه أو من غير جنسه ومعلوم أن الكلام في الحي وقوله كصغار السمك أي والجراد اه (قوله أو النقد) الى قول المتن وجنسين في النهاية الا قوله وهو فاسد وقوله نعم الى المتن وقوله وهما فيه وقوله لقدرتهما الى ولو قبضا (قوله أي الثمن) الى قول المتن والمماثلة في المغني الا قوله وهو فاسد (قوله وهو فاسد) وفي جزمه بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام من الجانبين أي ان كان الطعام من الجانبين جنسا أو للمذكور نظر ظاهر اه سم أي أو المعقود عليه من الطعامين (قوله اشتراكا معنويا) معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح أما اللفظي فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعاني بخصوصه فيتعدد الوضع بتعدد معانيه كالاعلام الشخصية وكالقرء فانه وضع لكل من الطهر والحيض اه ع ش (قوله كتمر الخ) تامل انطباق الضابط على ذلك سم على حج أقول أي لان هذا الاسم حدث لهما بعد دخولهما في باب الربا لثبوت الربا فيهما ببسر أو نحوه ويمكن الجواب بأنه من وقت دخولهما في باب الربا جمعهما اسم خاص كالطلع ثم الخلال وان اختلف باختلاف الاحوال اه ع ش (قوله كتمر معقلي) بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها منسوب الى معقل بن يسار الصحابي رضي الله تعالى عنه والبرني هو ضرب من التمر أصفر مدوّر واحدته برنية وهو أجود التمر فهما جنس واحد اه مغني عبارة البجيرمي البرني بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له رأس البرنية نسب له لانه أوّل من غرس ذلك الشجر اه (قوله وبما بعده) هو قوله من أول الخ (قوله هذا الاسم) اى الدقيق (قوله وبالاخير) هو قوله واشتركا فيه اشتراكا معنويا و (قوله البطيخ الهندي) اى الاخضر (قوله فانهما جنسان) علة للاخراج وسيعلل الخروج بقوله (فان اطلاق الاسم) اى البطيخ والتمر والجوز (عليهما) اى على الاثنين من الستة المذكورة على التوزيع الخ (قوله اى ليس الخ) اى الاسم تفسير لقوله فان اطلاق الاسم الخ (قوله بل لحقيقتين الخ) اى لكل منهما اه ع ش بوضع مستقل (قوله وهذا الضابط) اى كل طعامين جمعهما اسم خاص الخ (قوله أولى ما قيل) اى في ضبط اتحاد جنس الطعامين (قوله منتقض الخ) ويمكن ان يقال حقيقة كل من الالبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ثم رأيت ابن عبد الحق أشار الى ذلك حيث قال ولك ادعاء خروجها بالقيد الاخير انتهى أي بقوله اشتركا فيه الخ اه ع ش (قوله لاشتراط المقابضة) هو مستند الاجماع اه ع ش (قوله ومن لازمها) أي المقابضة الحلول وفي سم على حج قد يقال لا يلزم ارادة اللازم اه ويمكن أن يجاب بان ألفاظ الشارع اذا وردت منه تحمل على الغالب فيه والامور النادرة لا تحمل عليها اه ع ش (قوله والمماثلة مع العلم بها) أي حال العقد كما يؤخذ من قول المصنف الآتي ولو باع جزافا الخ ع ش قول المتن (والتقابض) ولو اشترى من

عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا (قوله وهو فاسد) في الجزم بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام أي ان كان الطعام من الجانبين جنسا أو للمذكور نظر ظاهر (قوله كتمر معقلي) يتامل انطباق الضابط على ذلك (قوله ومن لازمها الحلول) قد يقال لكن لا يلزم ارادة اللازم

غيره نصفاشائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع له ليقبض النصف ويكون نصفه الثانى أمانة فى يده بخلاف مالو كان له عليه عشرة دراهم فاعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد المعطى لانه قبضه لنفسه فان أقرضه البائع فى صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الآخر من الدينار جاز كغيرها ولو اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردها اليه عن الثمن بطل العقد فى الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقرى فى روضه لان التصرف مع العاقد فى زمن الخيار اجازة وهى مبطلة فكأنهما تفرقا قبل التقابض نهاية ومغنى (قوله حتى لو كان الخ) غاية مرتبة على التقابض المفسر بما مر من قوله يعنى القبض الحقيقى الخ اه ع ش (قوله نحو حوالة) من النحو الابراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحوالة والابراء لتضمنهما الاجازة وهى قبل التقابض مبطلة للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل ان حصل التقابض من العاقدين فى المجلس فذاك والا بطل بالتفرق اه ع ش وقوله وهى قبل التقابض الخ أى على مختار النهاية والمغنى خلافا للشارح كما يأتى (قوله من غير تقدير) أى تقدير المقبوض بالكيل أو الوزن فالمعتبر فى القبض هنا ما ينقل الضمان لا ما يفيد التصرف أيضا لما يأتى أن قبض ما بيع مقدرا لا يكون الا بالتقدير كذا فى شرح الروض و (قوله ومع استحقاق البائع للحبس) أى حبس المبيع الى أداء الثمن اه كردى قول المتن (قوله قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا أو جهلا اه سم (قوله قبض وارثهما) أى ثم ان اتحد الوارث فظاهر وان تعدد اعتبر مفارقة آخرهم ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض أعضاء المورث لمجلسه ولا بد من حصول الاقباض من الكل ولو باذنهم لواحد يقبض عنهم فلو أقبض البعض دون البعض فينبغى البطلان فى حصة من لم يقبض كما لو أقبض المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقى اه ع ش (قوله وهما فيه) أى يشترط وجود الوارث فى المجلس عند موت المورث والاوجه وفاقا لما أفاده كلام الشيخ أبى على أنه يكفى قبضهما فى مجلس علمهما بالموت وان لم يكونا عند الموت فى مجلس موت المورثين خلافا للزركشى لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة اكراهه على مفارقة المجلس فاذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بان يحضر المعقود عليه اليه أو قبض وكيله بان يوكل من يقبضه له فى أى موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله م ر والاكتفاء بقبض وارثهما ظاهر اذا كان العاقدان مالكين بخلاف ما لو كانا وكيلين وبقبض المأذونين ظاهر اذا كان العاقدان مالكين أو أذن المالكان لهما فى التوكيل أو ساغ لهما شرعا اه سم وما ذكره عن م ر فى

(قوله قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا أو جهلا (قوله وهما فيه) أى يشترط وجود الوارث فى المجلس عند موت المورث والاوجه وفاقا لما أفاده كلام الشيخ أبى على أنه يكفى قبضهما فى مجلس علمهما بالموت وان لم يكونا عند الموت فى مجلس موت المورثين خلافا للزركشى لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة اكراهه على مفارقته المجلس فاذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بأن يحضر المعقود عليه اليه أو قبض وكيله بان يوكل من يقبض له فى أى موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله م ر وعبارة شرحه ويكفى قبض الوكيل فيه من العاقدين أو أحدهما وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث مع موت مورثه فى المجلس أى وان لم يكن الوارث معه فى مجلس العقد لانه فى معنى المكره كما قاله الشيخ أبو على فى آخر كلام له انتهى وفى شرح العباب للشارح عن الشيخ أبى على عكس ما ذكر والاكتفاء بقبض وارثهما ظاهر اذا كان العاقدان مالكين بخلاف ما لو كانا وكيلين وبقبض المأذونين ظاهر اذا كان العاقدان مالكين أو أذن المالكان لهما فى التوكيل أو ساغ لهما شرعا وفى شرح العباب وهل مفارقة المورث الميت قبل قبض الوارث كمفارقة الموكل قبل قبض الوكيل وكما يأتى ان الفراق كرها كهو اختيارا أو يفرق بانتفاء الاهلية من أصلها عن الميت فسقط اعتبار حضوره

نحو حوالة نعم يكفى هنا قبض من غير تقدير ومع استحقاق البائع للحبس وان لم يفد صحة التصرف كما يأتى (قبل التفرق) حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه ويكفى قبض وارثهما فى مجلس العقد بعد موتهما وهما فيه

وما أذونيهما إلا غيرهما ولا سيدا وموكلا لأنه يقبض عن نفسه قبل تفرقهما لا بعده لقدرتهما على القبض قبل تفرق الآذنين بخلاف الوارث ولو قبضا البعض صح فيه تفريقا للصفقة (أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل) بينهما (واشترط الحلول) من الجانبين كما مر (والتقابض) يعني القبض كما تقرر للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أي مقابضة ومن لازمها الحلول غالبا كما مر بل في رواية مسلم عينا بعين وهي صريحة في اشتراط الحلول وما اقتضاه من اشتراط المقابضة ولو مع اختلاف العلة أو كون أحد العوضين غير ربوي غير مراد إجماعا والأولان شرطان للصحة ابتداء والتقابض شرط للصحة دواما ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس نعم التفرق هنا مع الإكراه مبطل لضيق باب الربا بخلاف الإجازة على تناقض فيها حاصل المعتمد منه أنهما متى تقابضا بعدها وقبل التفرق بان دوام صحته وإلا بان بطلانه من حين الإجازة فعليهما إثم تعاطي عقد الربا إن تفرقا عن تراض فإن فارق أحدهما أثم فقط (والطعام)

النهاية ما يوافقه واعتمده ع ش (قوله وما أذونيهما) يفيد أن الوكيل لو أذن لوكيله في القبض وأن العبد المأذون له لو أذن لسيده في القبض صح وكتب عليه سم ما نصه حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين فما الفرق فليتأمل انتهى أقول ولعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب من القبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الآذن (قوله ولو سيدا) أي بغير إذن من العبد المأذون له على ما أفهمه كلامه السابق ولو كان حاضرا مجلس العقد اهـ ع ش (قوله وموكلا) أي بغير إذن الوكيل اهـ ع ش عبارة الرشيدي وظاهر أن محله كالذي قبله ما لم يوكلهما العبد والوكيل حيث كان لهما التوكيل اهـ (قوله لأنه) أي كلا من السيد والموكل يقبض عن نفسه أي لا عن العاقد ثم إن حصل القبض من الوكيل والعبد في المجلس استمرت الصحة وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد اهـ ع ش (قوله قبل تفرقهما) أي العاقدين الآذنين راجع لقوله وما أذونيهما (قوله من الجانبين) إلى قوله نعم في النهاية (قوله كما تقرر) أي في قوله يعني القبض الحقيقي الخ (قوله سواء الخ) يجوز أن يكون تأكيدا ويجوز أن يكون إشارة إلى أن المساواة في المقدار حقيقية لأن المماثلة تصدق بها في الجملة وبحسب الحزر سم على منهج اهـ ع ش (قوله أي مقابضة الخ) من كلام الشارح (قوله وما اقتضاه) أي الخبر المذكور اهـ ع ش (قوله أو كون أحد العوضين غير ربوي) في اقتضائه هذا نظر لأن جميع الأجناس المشار إليها بهذه الأجناس ربوية سم وع ش ورشيدي (قوله ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبر اهـ سم (قوله غير مراد) هذا دليل قاطع على أن شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا مما ينفع المصنفين سم على حج اهـ ع ش وفي إطلاقه تأمل (قوله والأولان) أي الحلول والمماثلة و(قوله ثبت فيه) أي عقد الربا اهـ ع ش (قوله مع الإكراه مبطل) قال في شرح العباب وكالإكراه النسيان كما في الأم والجهل كما قاله الماوردي انتهى اهـ سم (قوله مبطل) خلافا للنهاية والمغني (قوله لضيق باب الربا) البطلان في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد أنه لا أثر له مع الإكراه مر اهـ سم عبارة النهاية والمغني ومحل البطلان بالتفرق إذا وقع بالاختيار فلا أثر له مع الإكراه على الأصح لأن تفرقهما حينئذ كالعدم خلافا لما نقله السبكي عن الصيمري اهـ قال ع ش قوله مر فلا أثر له مع الإكراه قضيته أنه يضر مع النسيان والجهل وبه جزم سم وقوله لأن تفرقهما الخ أي ثم إذا زال الإكراه اعتبر موضعه سم على حج اهـ ع ش (قوله بخلاف الإجازة الخ) اعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي وسم أن الإجازة كالتفرق وإن تقابضا بعدها قبل التفرق (قوله إثم تعاطي عقد الربا) ينبغي أن محله بالنسبة للمشتري ما لم يضطر إليه فإن اضطر إليه كان الإثم على البائع فقط ولا يلزم المشتري الزيادة اهـ ع ش (قوله إن تفرقا عن تراض) أي مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا أو جهلا فلا إثم وإن بطل العقد أيضا وإن تفرقا مع سهو أحدهما أو جهله دون الآخر أثم الآخر فقط وبطل العقد أيضا اهـ سم قال ع ش وهلا جعل التفرق قائما مقام التلفظ بالفسخ

بخلاف المكره ونحوه كل محتمل وكلامهم يميل للثاني اهـ (قوله وما أذونيهما الخ) حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين مع الفرق فليتأمل (قوله ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبر (قوله أو كون أحد العوضين غير ربوي) في اقتضائه هذا نظر لأن جميع الأجناس المشار إليها بهذه الأجناس ربوية (قوله غير مراد الخ) هذا دليل قاطع على أن شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا مما ينفع المصنفين (قوله ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس) يحتمل أن وجه التعليل الذي أشار إليه هذا الكلام أنه لو كان التقابض شرطا لأصل الصحة لم يتأت التخيير في المجلس قبله وكان المراد ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس من الابتداء فليتأمل (قوله مع الإكراه مبطل) قال في شرح العباب وكالإكراه النسيان كما في الأم والجهل كما قاله الماوردي انتهى (قوله لضيق باب الربا) البطلان في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد أنه لا أثر له مع الإكراه مر (قوله بخلاف الإجازة) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن الإجازة كالتفرق وإن تقابضا بعدها قبل التفرق (قوله إن تفرقا عن تراض)

الذى هو باعتبار قيام الطعم به أحد العلتين فى الربا لخبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل وتعليق الحكم بمشتق اذ الطعام بمعنى
المطعوم يدل على تعلقه بما
منه الاشتقاق (ماقصد
للطعم) بضم أوله مصدر
طعم بكسر العين أى لطعم
الآدمى بان يكون أظهر
مقاصده تناول الآدمى له
وان لم يا كله الا نادرا كالبلوط
أوشاركه فيه البهائم غالبا
(تنبيه) فى عبارته هذه
دور لتوقف معرفة الطعام
على الطعم مع رجوعهما
لمعنى واحد وقد يحل بان
يراد بالطعام افراده التى
يجرى فيها الربا أى والاعيان
الربوية ماقصدت لطعم
الآدمى (اقتياتا) كبر
وحمص وماء عذب اذلا يتم
الاقتيات الابه وتسميته
طعاما جاءت فى الكتاب
والسنة قيل المراد به ما
ينساغ وان كانت فيه ملوحة
ليخرج ماء البحر فقط وفيه
نظر والذى يتجه اناطته
بعرف بلد العقد (أو
تفكها) كتمر وزبيب
وتين وغير ذلك مما يقصد
به تادم أو تحل أو تحرف
أو تحمض كسائر الفواكه
الآتى كثير منها فى الايمان
والبقولات (أوتداويا)
كملح وكل مصلح من الابازير
والبهارات وسائر الادوية
كزعفران وسقمونيا وطين
أرمنى أومختوم وزعم
تنجسه ممنوع ودهن نحو
خروع وورد ولبان وصمغ
وحب حنظل للخبر السابق
فانه نص فيه على هذه الاقسام بذكر مثلها كالملح فانه مصلح للغذاء ولا فرق بينه وبين مصلح البدن اذ الاغذية لحفظ
الصحة والادوية لردها وانما لم يتناول الطعام فى الايمان الدواء لانه لا يسماه فى العرف المبنية هى عليه وخرج بقصدا الخ نحو خروع والثرة

حيث ترتب عليه انفساخ العقد فيكون فسخا حكما الهم الا أن يقال ان تفرقهما على تلك الحالة محمول على أنهما تفرقا على نية بقاء العقد بخلاف مالو تفرقا أو أحدهما بقصد الفسخ فلا اثم و يصدق فى ذلك اه (قوله الذى هو) الى قوله غالبا فى النهاية والمغنى الا قوله اذ لطعام بمعنى المطعوم (قوله اذ الطعام الخ) دفع به ما يقال الطعام اسم عين فلا يكون مشتقا (قوله بكسر العين) قال عميرة أى فالطعم بالضم الا كل وأما بالفتح فهو ما يدرك بالذوق سم على المنهج اه ع ش (قوله بان يكون أظهر مقاصده الخ) وفهم منه بالاولى كما فى المغنى ما اذا لم يقصد الا لتناول الآدمى وسيأتى فى كلامه أن مثل ذلك ما اذا قصد للنوعين بشرطه الآتى (قوله وان لم يا كله) أى الآدمى الا نادرا بل أو لم يا كله أصلا لكن يبقى الكلام فى العلم بكون أظهر مقاصده الطعم حيث لم يتناوله الآدمى الا نادرا أو لم يتناوله أصلا من أين يؤخذ الا أن يقال انه يؤخذ من حيث المنافع التى اشتمل عليها ككونه قوتا فيعلم أن الاقتيات منه هو المقصود فلا يضر فى كونه مقصودا للآدمى اختصاص البهائم به أو غلبة تناولها له اه ع ش (قوله كالبلوط) أى كثمره على وزان تنور شجر له ثمر يشبه البلح فى الصورة بأرض الشام كانوا يقتاتون ثمره قديما وهو المعروف الآن بثمر الفؤاد اه بجيرمى عبارة ع ش وهو أى البلوط المعروف الآن بثمر الفؤاد وهو يشبه البلح فى الصورة اه (قوله أوشاركه فيه البهائم غالبا) قد يخالف قوله الآتى الا ان غلب تناول البهائم له على الاوجه الا أن يقال ماهنا فيما اذا قصد لتناول الآدمى فقط وما يأتى فيما اذا قصد للنوعين اه سم وسيأتى عن المغنى خلافه (قوله لتوقف الخ) هذا لا يكفى فى الدور بل لا بد من ثبوت توقف الطعم على الطعام وهو ممنوع اه سم وقد يجاب بان ماذكره من عدم كفاية ذلك انما هو فى الدور التقدمى وكلام الشارح فى الدور المعى بدليل قوله مع رجوعهما لمعنى واحد وكما يبطل التعريف بالاول كتعريف العلم بعدم الجهل كذلك يبطل بالثانى كتعريف الاب بما يشتمل على الابن اذ يشترط فى التعريف أن يكون معلوما قبل المعرف كما تقرر فى محله (قوله وقد يحل الخ) يحله أيضا الحمل على التعريف اللفظى وهل يرد على جوابه ان الاعيان الربوية أعم مما قصد لطعم الآدمى فكيف تفسر به فان اعتبر فيها معنى المطعومية جاء المحذور اه سم وقد يجاب بجواز التعريف بالاخص فى الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض و بان يكون المعتبر فيها معنى ليست بنقد لا معنى المطعومية (قوله كبر) الى قول المتن وأدقة الاصول فى النهاية الا قوله بلد العقد وقوله أو مختوم الى ودهن الخ (قوله الابه) أى بالماء (قوله بعرف بلد العقد) والمراد ببلد العقد محلته بلدا كان أو غيرها وفى سم على حج قوله بلد العقد أى وان لزم أن الشئ قد يكون ربويا فى بلد وغير ربوى فى آخر ولا يخلو عن غرابة ونظر اه أى فالاولى ماقاله مر من أن المراد بالعرف العرف العام كان يقال العذب ما يساغ عادة من غير نظر الى محلة دون أخرى اه ع ش (قوله والبقولات) عطف على سائر الفواكه (قوله كملح) مائيا أو جبليا اه ع ش (قوله من الابازير) منها الحلبة اليابسة دون الخضراء كذا بهامش وعليه فمثلها الكبر فى التفصيل فيما يظهر اه ع ش (قوله والبهارات) والبهار بوزان سلام الطيب مصباح اه ع ش عبارة الكردى البهار نبت طيب الرائحة والطين الارمنى نسبة الى ارمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء قرية بالروم والطين المختوم نوع من الطين يؤكل للتداوى كالارمنى اه (قوله خروع) على وزان مقود (قوله وورد ولبان الخ) عطف على خروع اه ع ش (قوله فانه نص الخ) عبارة النهاية والمغنى فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما فى معناهما كالارز

أى مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا أو جهلا فلا اثم وان بطل العقد أيضا وان تفرقا مع سهو أحدهما أو جهله دون الآخر اثم الآخر فقط و بطل العقد أيضا (قوله أوشاركه فيه البهائم غالبا) قد يخالف قوله الآتى الا ان غلب تناول البهائم له على الاوجه الا ان يقال ماهنا فيما اذا قصد لتناول الآدمى فقط وما يأتى فيما اذا قصد للنوعين (قوله لتوقف الخ) هذا لا يكفى فى الدور بل لا بد من ثبوت توقف الطعم على الطعام وهو ممنوع (قوله وقد يحل) يحله أيضا الحمل على التعريف اللفظى وقد يمنع توقف معرفة الطعم على معرفة الطعام ومع

والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فالحق به ما فى معناه كالتين والزبيب وعلى الملح فالحق به ما فى معناه كالمصطكى والسقمونيا اه (قوله وورد ومائه الخ) ولم ينبه على حكم بقية المياه والظاهر أنها ربوية لانها تقصد للتداوى اه ع ش (قوله مالم يقصد للاكل غالبا) يقتضى أنه لو كان بمحل يقصد للاكل غالبا كان ربويا أى فى ذلك المحل اه سيد عمر أى وهو مشكل كما مر عن سم ويأتى عن ع ش (قوله وقضبان عنب) أى اطرافها ومثلها ورقه ومثلها أيضا أطراف قضبان العصفر اه ع ش (قوله مما يؤكل) بيان لنحو خروع الخ (قوله ومطعوم جن) وقوله و (مطعوم بهائم) معطوفان على قوله نحو خروع (قوله كعلف رطب) أى كالبرسيم اه ع ش (قوله كقولنا السابق الخ) لكن قد يقال قوله السابق المذكور يقتضى الربا فيما غلب تناول البهائم له أيضا حيث كان بالنسبة للآدمى أظهر مقاصده الاكل بل صرح به فيما سبق بقوله أو شاركه فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله هنا الا ان غلب الخ فليتأمل الا أن يجاب بان ماتقدم فيما اذا قصد للآدمى أى فقط فلا تضر مشاركة البهائم وان غلبت وما هنا فيما اذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهائم الا ان غلبت اه سم قال المغنى ولا ربا فيما غلب تناول البهائم له وان قصد للآدميين كما قاله الماوردى وجرى عليه الشارح وان خالف فى ذلك بعض المتأخرين أما اذا كان على حد سواء فالاصح ثبوت الربا فيه اه وقوله كما قاله الماوردى اعتمده الشوبرى والحفنى وقوله بعض المتأخرين شامل للشرح والنهاية (قوله أن الفول ربوى الخ) وما ذكره بعضهم من المشاحة فى كون الفول مما غلب تناول البهائم له محمول على بلاد غلب فيها ذلك فلا يخالف كلام الاصحاب اه نهاية وقوله من المشاحة فى كون الخ أى من المنازعة فى ربوية الفول لسبب كون الخ قال ع ش قوله م ر محمول الخ يؤدى الى أن الشئ يكون ربويا فى بلد دون أخرى وهو مشكل وقدم عن سم أنه لا يخلو عن غرابة ونظر اه وقد يحمل كلامه على أن هذا فى مقابلة ماذكره بعضهم من المشاحة على معنى أن غلبة تناول البهائم للفول ممنوعة ولئن سلم ذلك فما استندت اليه من الغلبة انما هو فى بعض البلاد ولا اعتبار لذلك وحينئذ فالفول ربوى دائما اه وفى البجيرمى عن البرماوى والبزر ربوى لانه اما للتفكه أو للتداوى وكل منهما داخل فى المطعوم اه (قوله لانها فروع) الى قول المتن والمماثلة فى المغنى الا قوله و بحث الى المتن والى قول المتن ولو باع فى النهاية الا قوله كاو زالى وابن وقوله و يظهر الى المتن (قوله فيهما ماء) أى عذب رشيدى وع ش عبارة السيد عمر أى عذب فلو اختلف الجنس فلا مانع فيما يظهر حيث كان الماء غير عذب اه (قوله مطلقا) أى اتحد جنسهما أولا اه ع ش (قوله مد عجوة) أى ودرهم (قوله فى أحدهما ماء) يظهر أخذا من التعليل الآتى بقوله لمنع الماء الخ ربويا كان الماء أولا خلافا لما فى ع ش من تخصيصه بالربوى ثم رأيت عبارة المغنى تدل على ماقلت وهى واعلم أن كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر ان كانا من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوى وهو الاصح كما مر لم يجز والا جاز وان كان فى أحدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر جاز لان الماء فى احد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة اه (قوله والبنفسج) كسفرجل (قوله فكلها جنس واحد الخ) ومع كونها جنسا واحدا لا نقول يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره فى الروض وشرحه بقوله و يضر ما أى سمسم ربى

ذلك أين الدور وهل يرد على جوابه ان الاعيان الربوية أعم مما قصد لطعم الآدمى فكيف تفسر به فان اعتبر فيها معنى المطعومية جاء المحذور (قوله بلد العقد) أى وان لزم ان الشئ قد يكون ربويا فى بلد وغير ربوى فى آخر ولا يخلو عن غرابة ونظر (قوله كقولنا السابق الخ) لكن قد يقال قوله السابق المذكور يقتضى الربا فيما غلب تناول البهائم له أيضا حيث كان بالنسبة للآدمى أظهر مقاصده الاكل بل صرح به فيما سبق بقوله أو شاركه فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله هنا الا ان غلب الخ فليتأمل الا ان يجاب بان ماتقدم فيما اذا قصد للآدمى فلا تضر مشاركة البهائم وان غلبت وما هنا فيما اذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهائم الا ان غلبت (قوله فكلها جنس واحد لان أصلها

وورد ومائه وعود وصندل وعنبر ومسك وجلد وان أكل تبعا مالم يقصد للاكل غالبا ودهن نحو سمك وكتان وحبه وحشيش يؤكل رطبا كقت وقضبان وعنب مما يؤكل ولا يقصد تناوله له ومطعوم جن كعظم وان جاز لنا أكل طريه الذى يستلذ به ولا يضر كما هو ظاهر ومطعوم بهائم ان قصد لطعمها وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الآدمى فان قصد للنوعين فربوى الا ان غلب تناول البهائم له على الاوجه فعلم من هذا كقولنا السابق بان يكون أظهر مقاصده الى آخره أن الفول ربوى بل قال بعض الشارحين ان النص على الشعير يفهمه لانه فى معناه (وأدقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس) لانها فروع أصول مختلفة ربوية فاعطيت حكم أصولها ثم كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما يشترط فيهما المماثلة وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر مطلقا لانهما من قاعدة مد عجوة وكل خلين فى أحدهما ماء ان اتحد الجنس لم يبع أحدهما بالآخر لمنع الماء المماثلة والا بيع وخرج بالمختلفة الجنس المتحدة الجنس كادقة أنواع البر فهى جنس واحد وادهانها دهن نحو الورد والبنفسج فكلها جنس واحد لان أصلها

الشيرج وقول شارح يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا ينبغي حمله على دهنين مختلفين طيبابهما وان لم يعهد ذلك في غير الشيرج (واللحوم والالبان) والاسمان والبيوض كل منها (كذلك) أي أجناس (في الاظهر) كاصولها فيجوز بيع لحم أولبن البقر بلحم أولبن الضان متفاضلا ولحم ولبن الجواميس مع البقر أو الضان مع المعز جنس وبحث الزركشي في متولد بين جنسين أنه معهما جنس واحد فيحرم بيع لحمه بلحم كل احتياطا لباب الربا (والمماثلة تعتبر في المكيل) كاوز في قشره أولا نعم محله ان لم يختلف قشره على الاوجه ولبن بسائر أنواعه وان تفاوت بعضها وزنا كحليب برائب كالبر الصلب بالرخو وحب وتمر وخل وعصير ودهن مائع لاجامد على الاوجه نعم قطع الملح الكبار المتجافية في المكيال موزونة وان أمكن سحقوا (كيلا) ولو بما لا يعتاد كقصعة (و) في (الموزون) كنقد وعسل ودهن جامد وما يتجافى في المكيال (وزنا) ولو بقبان للنص على ذلك في الخبر الصحيح فلا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كيلا وهو ظاهر ولا عكسه وان كان أضبط لان الغالب في باب الربا التعبد ومن ثم كفى الوزن بالماء في نحو الزكاة وأداء المسلم فيه لا هنا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا عكسه ويؤثر قليل نحو تراب في وزن لا كيل (والمعتبر) في كون الشيء مكيلا أو موزونا (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) لظهور أنه اطلع عليه وأقره فلا عبرة بما أحدث بعده (وما جهل) كونه مكيلا أو موزونا أو كون الغالب فيه أحدهما في عهده صلى الله عليه وسلم أو وجوده فيه بالحجاز أو علم وجوده بغيره أو حدوثه بعده أو عدم استعمالهما فيه أو الغالب فيه ولم يتعين أو نسي يعتبر فيه عرف الحجاز حالة البيع فان لم يكن لهم عرف فيه فان كان أكبر جرما من التمر المعتدل فموزون جزما اذلم يعلم في ذلك العهد الكيل في ذلك والا فان كان مثله كاللوز أو دونه فامره محتمل لكن قاعدة ان ما لم يحد شرعا يحكم فيه العرف قضت بانه (يراعى فيه عادة بلد البيع) حالة البيع فان اختلفت فالذي يظهر

بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بان استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع بمثله لان اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لا ان ربي بالطيب سمسمه أي سمسم الدهن بان طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى اهـ سم (قوله الشيرج) وهو بفتح الشين على وزان جعفر معرب شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيها به لصفائه مصباح اهـ ع ش (قوله دهنين) أي كشيرج وزيت أقول والمعروف المسموع من جلاب دهن الورد أن القسم العالي يخرج من نفس الورد من غير طرحه في شيء أو طرح شيء فيه من نحو السمسم أو شيرجه وعليه فقول الشارح المذكور ظاهر لكن يرد عليه أنه حينئذ ليس ربويا (قوله فيجوز بيع لحم أولبن البقر الخ) وليس من البقر البقر الوحشي لان الوحشي والانسي من سائر الحيوانات جنسان اهـ نهاية زاد المغني والسموك المعروفة جنس وبقر الماء وغنمه وغيرهما من حيوانات البحر أجناس أما الطيور فالعصافير على اختلاف أنواعها جنس والبطوط جنس وكذا أنواع الحمام على الاصح اهـ (قوله أو الضان الخ) عطف على الجواميس الخ (قوله جنس) خبر قوله ولحم الخ وفي النهاية والمغني والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ أجناس ولو من حيوان واحد لاختلاف أسمائها وصفاتها وشحم الظهر والبطن واللسان والرأس والاكارع أجناس أي ولو من حيوان واحد أيضا والجراد ليس بلحم أي ما دام حيا فيباع بعضها ببعض متفاضلا والبطيخ الاصفر والاخضر والخيار والقثاء أجناس اهـ بزيادة من ع ش (قوله كاوز في قشره الخ) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما يأتي في السلم مر اهـ سم (قوله ولبن) الى قوله ويظهر في المغني (قوله كالبر الصلب بالرخو) أي بان جف ولم يتناه نضجه (قوله لاجامد) أي أما هو فالمعتبر فيه الوزن كما يأتي اهـ ع ش (قوله جامد) راجع لكل من العسل والدهن اهـ ع ش (قوله ومن ثم كفى الوزن الخ) عبارة المغني ويكفي الوزن بالقبان والتساوي بكفتي الميزان وان لم يعرف قدر ما في كفة وقد يتأتى الوزن بالماء بان يوضع شيء في ظرف ويلقى في الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا فالظاهر كما في أصل الروضة أنه لا يكفي هنا وان كفى في الزكاة وأداء المسلم فيه وان قال البلقيني انه أولى من القصعة اهـ قول المتن (غالب عادة الحجاز) والحجاز مكة والمدينة واليمامة مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقراها أي الثلاث كالطائف وجدة وخيبر والينبع انتهى متن المنهاج وشرحه للشارح مر في باب الجزية اهـ ع ش (قوله فيه) أي في عهده صلى الله عليه وسلم (قوله أو علم وجوده) أي في عهده صلى الله عليه وسلم (بغيره) أي بغير الحجاز فقط (قوله فموزون جزما) ومنه الليمون فالعبرة فيه بالوزن اهـ ع ش (قوله فالذي يظهر الخ) يتأمل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به في العباب ومنقول غيره اهـ سم (قوله يحكم فيه العرف) ظاهر في أن اللغة مؤخرة عن العرف وهو كذلك اهـ ع ش

الشيرج) ومع كونها أجناسا واحد الا نقول يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره في الروض وشرحه بقوله ويضر ما أي سمسم ربي بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بان استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع بمثله لان اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لا ان ربي بالطيب سمسمه أي سمسم الدهن بان طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى (قوله كلوز في قشره) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما سيأتي في السلم شرح مر (قوله فالذي يظهر) يتأمل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به في العباب ومنقول

اعتبار الاغلب فيه فان فقد الاغلب الحق بالاكثر شبها فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن واظهر في متبايعين بطرفي بلدين مختلفي العادة التخيير أيضا * (تنبيه) * قولي هنا كاللوز تبعت فيه شيخنا ولا ينافيه مامر أنه مكيل لان المراد مجرد التمثيل لمماثل جرم التمر لاغير بدليل تبعه للشيخين آخر الباب على انه مكيل (وقيل الكيل) لانه الاغلب فيما ورد (وقيل الوزن) لانه أضبط (وقيل يتخير) للتساوي (وقيل ان كان له أصل) معلوم المعيار (اعتبر) أصله فعليه دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون كذا وقع لغير واحد من الشراح وهو بناء على انه موزون وقد مر أن الذي عليه الشيخان خلافه (والنقد) أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا في الفلوس وان راجت (بالنقد كطعام بطعام) في جميع مامر ففي ذهب بمثله أو فضة بمثله تعتبر الثلاثة وفي أحدهما بالآخر يعتبر شرطان وهذا يسمى صرفا ولافرق فيه وفيما مر بين كون العوضين معينين أو في الذمة أو أحدهما معينا والآخر في الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا في ذمتك ثم يعين ويقبض قبل التفرق ويجوز اطلاق الدرهم والدينار اذا كان في البلد غالب منضبط لابعتك ما بذمتك بما في ذمتي لانه بيع دين بدين ولانظر في هذا الباب لتميز أحد العوضين بزيادة قيمة ولا صنعة (ولو باع) طعاما أو نقدا بجنسه وقد ساواه في ميزان مثلا ونقص عنه في أخرى أو (جزافا) بتثليث الجيم (تخمينا) أي حزرا للتساوي وان غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد (لم يصح وان خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال العقد وخرج بتخمينا مالو باع صبرة بر مثلا صغرى بكيلها من كبرى أو صبرة باخرى مكايلة أو كيلا بكيل او صبرة دراهم باخرى موازنة أو وزنا بوزن فيصح ان تساويا والا فلا ويكفي قبضهما قبل كيلهما ووزنهما كما علم

(قوله بطرفي بلدين) لو تبايعا كذلك شيأ بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب أو القبول أو يجب التعيين سم على حج والاقرب وجوب التعيين ع ش وسيد عمر (قوله لان المراد) أي مراد الشيخ (قوله تبعه) أي الشيخ (قوله فيما ورد) أي فيه النص اه نهاية (قوله للتساوي) أي لتعادل وجهيهما اه محلي (قوله أصله) الى قول المتن ولو باع في المغني قول المتن (والنقد بالنقد) والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا لتضمن البيع الثاني اجازة الاول بخلافه مع الاجنبي أو يقرض كل صاحبه ويبرئه أو يتواهبا الفاضل لصاحبه وهذا جائز اذا لم يشرط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله صاحبه وان كره قصده مغني وروض (قوله جوهرية الثمن) أي عزته وشرفه اه ع ش وفي عبارة بعضهم كونه ثمنا بأصل خلقته اه (قوله وان راجت) أي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا اه ع ش (قوله وهذا يسمى الخ) اى بيع النقد بالنقد من جنسه أو غيره قال في التنبيه وان اصطرف رجلان وتقابضا فوجد أحدهما بما أخذ عيبا فان وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز أخذ البدل وان كان على عوض في الذمة جاز أن يرده ويأخذ بدله ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان أحدهما أنه يرد ويأخذ بدله والثاني أنه بالخيار ان شاء رضي به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع انتهى وقوله أحدهما أنه يرده ويأخذ بدله هذا هو الاصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق في مجلس الرد كما قاله ابن النقيب في شرحه اه سم (قوله فيه وفيما مر) أي في بيع النقد بالنقد وفي بيع الطعام بالطعام (قوله معينين) كبعتك أو صارفتك هذا الدينار بهذا الدينار أو بهذه الدراهم (قوله أو في الذمة) كبعتك أو صارفتك دينارا صفته كذا في ذمتي بدينار أو بعشرين درهما من الضرب الفلاني في ذمتك اه مغني (قوله غالب الخ) أي أو نقد واحد فقط (قوله ولانظر الخ) حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر الى القيمة اه مغني (قوله لتميز أحد العوضين) يؤخذ من ذلك أن الدينار المشخص والابراهيمي لو استويا وزنا جاز بيع أحدهما بالآخر اه سم (قوله طعاما) الى قول المتن وقد يعتبر في النهاية الاقوله وقضية قولهم الى واعلم (قوله بتثليث الجيم) والكسر أفصح (قوله بالاجتهاد) أي بخلاف ما اذا غلب على ظنه بالاخبار فيصح كما يأتي (قوله للجهل) الى قول المتن وقد يعتبر في المغني الاقوله وقضية قولهم الى واعلم (قوله للجهل بالمماثلة الخ) وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نهاية ومغني (قوله ان تساويا) قيد لقوله أو صبرة باخرى مكايلة الخ (قوله ويكفي الخ) عبارة النهاية والمغني ولو تفرقا في هذه والتي قبلها في حالة صحة البيع بعد قبض الجملتين وقبل الكيل أو الوزن صح لحصول القبض في المجلس وما فضل من

غيره قوله انه يعتبر فيه عرف الحجاز قاله المتولي لكن تعليل الاصحاب السابق يخالفه شرح مر (قوله بطرفي بلدين) لو تبايعا كذلك شيا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب أو القبول أو يجب التعيين (قوله وهذا يسمى صرفا) ولافرق فيما مر فيه بين كون العوضين معينين أو في الذمة قال في التنبيه وان اصطرف رجلان وتقابضا ووجد أحدهما بما أخذ عيبا فان وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز أخذ البدل وان كان على عوض في الذمة جاز أن يرده ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان أحدهما انه يرده ويأخذ بدله والثاني انه بالخيار ان شاء رضي به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع اه وقوله أحدهما انه يرده ويأخذ بدله هذا هو الاصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق في مجلس الرد كما قاله ابن النقيب في شرحه (قوله لتميز أحد العوضين) يؤخذ من ذلك ان الدينار المشخص والابراهيمي لو استويا

مما مر وما لو علماه ولو باخبار ثالث لهما أو أحدهما للآخر وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافا فانه يصح وقضية قولهم قبل البيع أنه لابد من علمهما بذلك عند ابتداء التلفظ بالصيغة واعلم ان المماثلة لا تتحقق الا فى كاملين وضابط الكمال أن يكون الشئ بحيث يصلح للادخار كسمن أو يتهيأ لاكثر الانتفاعات به كلبن (و) من ثم لا (تعتبر المماثلة) فى نحو حب ولحم وتمر الا (وقت الجفاف) ليصير كاملا ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر لانه يعرضه للفساد غالبا فلا عبرة بخلافه فى بعض النواحى الاعلى ما يأتى عن جمع فى نحو القثاء ولا يؤثر ذلك فى نحو خوخ ومشمش وفى اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر فى وزن وتناهى جفافه لانه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف نحو التمر ومن ثم بيع جديده الذى ليس فيه رطوبة تؤثر فى الكيل بعتيقه لا بر ببر ابتلا أو أحدهما ولو بعد الجفاف (وقد يعتبر الكمال) المقتضى لصحة بيع الشئ بمثله (أولا) هذا مما اختلف الشراح فى فهمه هل المراد منه أنه يستثنى مما مر المقتضى للنظر الى آخر الاحوال مطلقا العرايا الآتية لان الكمال فيها بتقدير جفاف الرطب اعتبر أول أحواله عند البيع أو نحو عصير الرطب أو العنب لاعتبار كماله عند أول خروجه منهما وان كانا غير كاملين أو اللبن الحليب لانه كامل عند خروجه من الضرع آراء قال بكل منها جمع بل غلط بعضهم بعضا فيها والحق صحة كل منها ولكن أقربها الاول لان كمال الاخيرين وتعدده بتعدد أحوالهما معلوم من المتن فى هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف العرايا وأيضا فهى رخصة أبيحت مع عدم الكمال فيها عند البيع بخلافهما فكانت أحق بالاستثناء بل ربما اذا نظرنا لهذا لم يصح استثناء غيرها فتأمله واذا تقرر اشتراط المماثلة وقت الجفاف (فلا

الكبيرة بعد الكيل أو الوزن لصاحبها فالمعتبر هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف أيضا لما سيأتى أن قبض ما بيع مقدرا انما يكون بالتقدير اه قال ع ش قوله مر فى هذه هى قوله أو صبرة دراهم الخ وقوله مر والتى قبلها هى قوله ما لو باع صبرة بر الخ اه (قوله مما مر) أى قبيل قول المتن قبل التفرق (قوله وما لو علما الخ) أى حقيقة فلا يكفى ظن لم يستند الى اخبار ثم ان تبين خلافه تبين البطلان اه ع ش وفيه اشارة الى أن الظن المستند الى الاخبار يقوم هنا مقام اليقين كما نبه عليه الحلبى (قوله وقد صدقه) أى والحال أنه قد صدق فى كل من الصورتين المخبر بفتح الباء المخبر بكسرها (قوله تماثلهما) مفعول قوله علما و (قوله قبل البيع) ظرف له (قوله وقضية قولهم قبل البيع) أى المار آنفا (قوله انه لابد الخ) خبر وقضية الخ (قوله او يتهيأ لاكثر الخ) اى مع امكان العلم بالمماثلة فلا يرد ما سيأتى من ان ما لا جفاف له كالقثاء وباقى الخضراوات لا يباع بعضه ببعض و (قوله فى نحو حب) وينبغى ان من النحو البصل اذا وصل الى الحالة التى يخزن فيها عادة و (قوله وثمر) هو بالمثلثة كما يفهمه قوله الا وقت الجفاف اذ لو قرئ بالمثناة لم يكن لقوله الا وقت الجفاف معنى بالنسبة للتمر اه ع ش (قوله ليصير كاملا) وتنقيته اشرط للمماثلة لا للكمال نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر وتنقيته الخ جواب عما يقال لابد بعد الجفاف من التنقية ايضا لصحة بيع احد الجافين بمثله اه (قوله ويشترط مع ذلك) اى الجفاف لحصول المماثلة واستمرار الكمال اه ع ش (قوله عدم نزع نوى التمر) وكذا الزبيب كما فى العباب اه سم قال ع ش هل منه أى من التمر المنزوع النوى العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض أم لا لانها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع اليها الفساد فيه نظر والاقرب الاول ومثلها بالاولى التى بنواها لان النوى فيها غير كامن اه (قوله فلا عبرة الخ) أى فلا يباع بعضه ببعضه و (قوله الاعلى ما يأتى فى نحو الخ) أى فيجوز بيع بعضه ببعض وهو الراجح الآتى اه ع ش (قوله وفى اللحم الخ) أى ويشترط فى اللحم الخ فهو عطف على قوله عدم نزع نوى التمر بحسب المعنى لانه فى قوة فى التمر عدم نزع نواه (قوله انتفاء عظم) أى مطلقا كثر أو قل لان قليله يؤثر فى الوزن ككثيره ومن العظم ما يؤكل منه مع اللحم كاطرافه الرقاق اه ع ش (قوله يؤثر) قيد فى الملح لانه يقصد للاصلاح فاغتفر قليله دون كثيره اه ع ش (قوله وتناهى الخ) عطف على انتفاء عظم (قوله وقليل الرطوبة يؤثر فيه) يؤخذ منه أنها لو كانت قليلة جدا كانت كالملح فلا تضر اه ع ش (قوله بخلاف نحو التمر) أى مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهى جفافه اه ع ش (قوله بيع جديده) أى نحو التمر (قوله فليس فيه رطوبة الخ) خرج ما فيه رطوبة تؤثر فى الكيل وعبارة الشيخين الا أن تبقى فى الجديد نداوة يظهر أثرها بالكيل كما نقلها فى التصحيح اه سم (قوله هذا مما اختلف الشراح) الى المتن فى النهاية الا قوله بل غلط بعضهم بعضا فيها (قوله مطلقا) أى فى كل الربويات (قوله العرايا) نائب فاعل يستثنى (قوله الآتية) أى فى بيع الاصول والثمار و (قوله أو نحو عصير الخ) من النحو خلهما وعصير الرمان والتفاح وسائر الثمار (قوله فيها) الظاهر التأنيث ٧ (قوله الاول) أى استثناء العرايا (قوله لان كمال الاخيرين الخ) ولان المتبادر من العبارة أن معنى أولا قبل الجفاف وهذا انما يأتى فيما له جفاف وما ذكر من اللبن والعصير ليس كذلك اه سم (قوله بخلاف العرايا) أى فانها لم تعلم منه هنا بل فى باب بيع الاصول والثمار (قوله لهذا) اى لكونها رخصة خارجة عن القواعد عبارة الكردى أى لعدم الكمال اه قول المتن

ورنا جاز بيع أحدهما بالآخر (قوله نزع نوى التمر) وكذا الزبيب كما فى العباب (قوله ليس فيه رطوبة الخ) خرج ما فيه رطوبة تؤثر فى الكيل وعبارة الشيخين الا ان يبقى فى الجديد نداوة يظهر أثرها بالكيل كما نقلها فى التصحيح (قوله لان كمال الاخيرين الخ) ولان المتبادر من العبارة ان معنى أولا قبل الجفاف وهذا انما

(قوله التانيث) لعله سبق قلم عن التذكير اه من هامش

(فلا يباع) خلافا للمزني كالائمة الثلاثة (رطب برطب) بفتح الراءين وضمهما وعليه يدل السياق (ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا زبيب) ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر ولا طلع اناث باحدها ولا بمثله للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك أشار بقوله أينقص الخ الى اعتبار المماثلة عند الجفاف والا فالنقص أوضح من ان يسئل عنه (وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر أوله و بالمثلثة والمد (والعنب الذي لا يتزبب) والحصرم والبلح وان نوزع فيهما (لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) لتعذر العلم بالمماثلة فيه نعم الزيتون يباع بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لانه كامل على انه قيل لا يستثنى لان رطوبته زيته وليس فيه مائية أصلا وظاهر المتن أنه لا عبرة بما يجف من نحو القثاء ويوجه بالنظر فيه للغالب لكن اعتبره جمع متقدمون ورجحه السبكي (وفي قول) مخرج (تكفي مماثلته رطبا) كاللبن ويجاب بوضوح الفرق فعليه يباع بعضه ببعض وزنا وان أمكن كيله (ولا تكفي مماثلة) المتولد من الحب نحو (الدقيق والسويق) وهو دقيق الشعير والنشا (والخبز) فلا يباع شئ منها بمثله ولا باصله لتفاوت نعومة الدقيق وتاثير نار الخبز بخلافه بنخالته لانها ليست ربوية كمسوس لم يبق فيه لب أصلا (بل تعتبر المماثلة في الحبوب) المتناهي جفافها المنقاة من نحو تبن

(فلا يباع رطب برطب الخ) وألحق بالرطب في ذلك طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديد من جنسه و يباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن نهاية ومغني (قوله بفتح الراءين) هـذا يأباه مقابلته بخصوص التمر الا أن يراد به الخصوص وتكون مقابلته بالتمر قرينة هذه الارادة اه رشيدي (قوله بفتح الراءين) الى قول المتن وفي حبوب الدهن في النهاية وكذا في المغني الا قوله المتناهي الى المتن (قوله وضمهما) ومثل ذلك الرمان فلا يباع بعضه ببعض اه ع ش (قوله السياق) أي قوله ولا بتمر الخ (قوله ولا بسر الخ) وكالبسر فيما ذكر فيه الخلال والبلح اه ع ش (قوله ولا طلع اناث) أخرج طلع الذكور قال في شرح الروض وفي الحاوي للماوردي في بيع الطلع بالتمر ثلاثة أوجه أصحها جوازه في طلع الذكور دون الاناث اه و ينبغي أن يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتأمل اه سم (قوله باحدها) أي الثلاثة وهي البسر والرطب والتمر اه ع ش (قوله فالنقص أوضح الخ) أي فلا يكون النقص معلوما لكل أحد مستغن من أن يسأل عنه (قوله بكسر أوله) أي و بضمه اه ع ش قول المتن (والعنب الذي لا يتزبب) أي والرطب الذي لا يتتمر اه مغني (قوله وان نوزع فيهما) اي بان الاول يجف في الروم والثاني في مصر (قوله نعم الزيتون يباع الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله لا يستثنى الخ) جزم به النهاية باسقاط صيغة التبري والتمريض ثم قال ولو كان فيه مائية لجف اه قال ع ش قوله لجف قال الزيادي وفيه نظر اه أقول وجهه أنه اذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف مشاهد اه (قوله لان رطوبته زيته الخ) قد يمنع هذا الحصر ونفي المائية عنه و بتسليمه قد يقال الجفاف عبارة عن انتفاء الرطوبة أو قلتها أعم من أن تكون مائية أودهنية ولعل هذا وجه حكاية رحمه الله بقيل والله أعلم اه سيد عمر (قوله من نحو القثاء) أي كالباذنجان وحبوب الرمان (قوله ويوجه) اي يمكن توجيهه فلا ينافي أن ما بعده هو المعتمد اه ع ش (قوله لكن اعتبره) أي ما يجف من نحو القثاء ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوما بخلاف القرع فانه بعد جفافه لا يصلح للاكل وانما يستعان به على السباحة ونحوها اه ع ش (قوله ورجحه السبكي) معتمد عميرة اه ع ش قول المتن (مماثلته) أي ما لا جفاف له (قوله بوضوح الفرق) وهو أن ما فيه من الرطوبة تمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن اه ع ش (قوله فعليه يباع الخ) تفريع على القول المخرج فكان الاولى تقديمه على الجواب عنه (قوله وهو دقيق الشعير) أي أو الحنطة عبارة المصباح والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف اه وفي قوله يعمل اشعار بانه ليس عبارة عن الدقيق بمجرده اه ع ش والمعروف أنه دقيق المقلي من الشعير أو الحنطة كما قاله السيد عمر (قوله والنشا) بالقصر عطف على الدقيق (قوله نعومة الدقيق) أي ونحوه (قوله نار الخبز) أي ونحوه (قوله بخلافه) أي الدقيق اه كردي ويجوز كون مرجع الضمير قوله شئ منها كما في شرح المنهج أو الحب كما في النهاية والمغني عبارتهما ولا تباع حنطة مقابلة بحنطة مطلقا لاختلاف تاثير النار فيها ولا حنطة بما يتخذ منها ولا بما فيه شئ مما يتخذ منها و يجوز بيع الحب بالنخالة والحب المسوس اذا لم يبق فيه لب أصلا لانهما غير ربويين اه قال ع ش قوله مر مما يتخذ منها ظاهره وان قل جدا وعليه فما جرت به العادة من خلط اللبن أو العسل بالنشا ليعمل على الوجه المخصوص المسمى بالحلوى أو الهيطلية فبيعه بالحنطة باطل لتأثير النار فيه ثم رأيت سم على منهج قال ما نصه ولا يصح بيع الحب بشئ مما يتخذ منه كالدقيق بما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشا والعسل انتهى اه (قوله بنخالته) أي التي لم يبق فيها شئ من الدقيق اه سيد عمر أي كما يفيده قول الشارح كمسوس الخ (قوله كمسوس) بكسر الواو لان فعله لازم (قوله المتناهي جفافها) قد يشكل اعتبار التناهي هنا بقوله قبيل وقد يعتبر الكمال الخ بخلاف نحو التمر أي فانه لا يشترط فيه تناهي الجفاف لانه مكيل

يأتي فيما له جفاف وما ذكره من اللبن والعصير ليس كذلك فليتأمل (قوله ولا طلع اناث) اخرج طلع الذكور قال في شرح الروض وفي الحاوي للماوردي في بيع الطلع بالتمر ثلاثة أوجه أصحها جوازه في طلع الذكور دون الاناث اه و ينبغي ان يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتأمل (قوله المتناهي جفافها) انظر اعتبار

وقد يجاب بان مراده بنحو التمر المشمش ونحوه مما لا يتناهى جفافه عادة بخلاف نحو البر لكن يشكل على
هذا الجواب ما مر له أيضا من أنه لا يضر التفاوت وزنا بعد الاستواء في الكيل كالبر الصلب بالرخو وقد يقال
أيضا المراد بتناهي الجفاف في الحب وصوله الى حالة يتأتى فيها ادخاره عادة هذا وعبارة المنهج ولا يعتبر في
التمر والحب تناهي جفافهما انتهى وهي ظاهرة في المخالفة لما ذكره الشارح وكتب سم عليه ما نصه
ينبغي أن ضابط جفافهما ان لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية أثر في المكيال انتهى وهو صريح فيما قلناه
اه ع ش أي في قوله وقد يقال أيضا الخ (قوله وزوان) كذا في النهاية والتي في أصل الشارح زاون بتقديم
الالف فليحرر وما في النهاية هو ما في الروضة وغيرها وضبطه السيد السمهودي بضم الزاي والهمز اه
بصري عبارة شيخنا قوله وزوان ككتاب وغراب وسحاب بالواو وبالهمزة ويسمى الشيلم عند الشوام وهو
حب يشبه الدحريج أو الكمون اذا طحن مع البر يجعله مرا اه (قوله لتحققها) أي المماثلة و (قوله
حينئذ) أي حين الجفاف والنقاء (قوله بكسر سينيه الى قوله قال الخ في النهاية والمغني (قوله أو كسبا) بضم
فسكون (قوله فله) أي للسمسم (قوله وكسب به دهن) خرج ما لا دهن فيه فينبغي جواز بيعه بالشيرج دون
السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما عليه ففي شرح العباب وفي الجواهر لا يباع طحين أو سمسم بطحين أو
كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز أي ان كان فيه خليط والاجازة قياسا على كسب السمسم
والكلام في كسب يأكله الآدميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير ربوي وفي
الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اه سم عبارة المغني أما كسب غير السمسم واللوز الذي
لا يأكله الا البهائم ككسب القرطم أو أكل البهائم له أكثر فليس بربوي اه (قوله به دهن) أي يمكن فصله
اه ع ش قول المتن (وكذا العصير) فيجوز بيع العصير بمثله وكذا بيع عصيره أي نحو العنب والرطب
بخله متماثلا على الاصح مغني وأسنى وهو مخالف لما سيذكره الشارح عن الشيخين (قوله الا نحو خل) الخ
استثناء منقطع اه بصري (قوله الا نحو خل التمر الخ) وحاصل مسئلة الخلول ان يقال ان كان فيهما ماء
امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا أي سواء كان من جنسه أم لا وان كان في أحدهما فان كان الآخر من
جنسه امتنع والا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل
رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل
تمر بمثله وخل زبيب بمثله زيادي اه ع ش (قوله كما مر) أي في شرح وأدقة الاصول الخ (قوله وهو)
خبره (عجيب) و (قوله فتجويز الخ) خبره (يرده) اه سم (قوله كالمتخذ من الآخر) قال سم لا يخفى
ما في هذا من التكلف والاستناد اليه في التعجب مما قاله السبكي من أنه لم يره مما يتعجب منه ثم قال بعد أن
أطال في بيان التكلف ما نصه على أن دعواه أن تجويز الشيخين المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله

التناهي في الحبوب كالحنطة مع قوله السابق قبيل وقد يعتبر الكمال أولا بخلاف نحو التمر الخ وفي شرح المنهج
كغيره ما نصه ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر أثره اه (قوله
وكسب به دهن) خرج ما لا دهن فيه فينبغي جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما
عليه وفي شرح العباب وفي الجواهر لا يباع طحين أو سمسم بطحين أو كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز
أي ان كان فيه خليط والا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام في كسب يأكله الآدميون ككسب نحو
السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير ربوي اه وفي الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اه
(قوله وهو) خبره عجيب وقوله فتجويز خبره يرده الآتي (قوله كالمتخذ من الآخر) لا يخفى ما في هذا من التكلف
والاستناد اليه في التعجب مما قاله السبكي من أنه لم يره مما يتعجب منه ومما يقطع بالتكلف المذكور تجويز
الشيخين المذكور اذ لو كان المتخذ من أحد المتجانسين كالمتخذ من الآخر بحيث يكون معه جنسا واحدا ما ساغ
لهما جعل خل العنب مع عصيره جنسا آخر مع اتخاذه من نفسه فتأمله على ان دعواه ان تجويز الشيخين
المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله غفلة عن رد السبكي تجويز الشيخين المذكور كما في شرح الروض

وزوان (حبا) لتحققها فيها حينئذ (و) تعتبر (في حبوب الدهن كالسمسم) بكسر سينيه (حبا أو دهنا) أو كسبا خالصا من نحو ملح ودهن فله حالات كمال فيباع كل بمثله لا سمسم بشيرج وطحينة بطحينة وكسب به دهن بمثله أو بطحينة أو شيرج لانه من قاعدة مد عجوة (و) تعتبر (في العنب زبيبا أو خل عنب وكذا العصير) من نحو رطب وعنب ورمان وغيرها (في الاصح) لان ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض كل منها ببعضه الا نحو خل التمر أو الزبيب لان فيه ماء يمنع العلم بالمماثلة كما مر قال السبكي ومما أجزم به وان لم أره امتناع بيع الزبيب بخل العنب وان كانا كاملين اه وهو بعد تسليمه والا فتجويز الشيخين بيع عصير العنب بخله متفاضلا لانهما جنسان لافراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود يرده عجيب فان هذا معلوم من قولهم لا يباع الشيء بما اتخذ منه الشامل للكامل وغيره والعنب والزبيب جنس واحد فالمتخذ من أحدهما كالمتخذ من الآخر

غفلة عن رد السبكى تجويز الشيخين المذكور كما فى شرح الروض قال انهما تبعاما رجحه الامام وان قضية
كلام ابن الصباغ أنهما جنس واحد وان هذا هو الاصح اه فبكيف يرد على السبكى تجويز الشيخين مع رده له
وتصحيحه خلافه فتأمل ولا يخفى أن تجويز الشيخين المذكور وقياسه تجويز بيع التمر بعصير الرطب وبخله
خلافا للروياني بل قد يقال قياسه أيضا تجويز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع اه (قوله كاملين)
قضيته أنه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع أنه أبعد عن خله من عصيره عن خله
اه سم (قوله أى فى ماهية) الى قول المتن واذا جمعت فى النهاية الا قوله على أن تكون الى ثم جعل (قوله أى
فى ماهية هذا الخ) انما فسر به ليناسب قوله بعد لبنا أو سمنا الخ قول المتن (لبنا) هو وما بعده حالان بتأويل
الاول باقيا على حاله والثانى بصائرا سمنا أو مخيضا (قوله من الماء مثلا) عبارة المغنى لبنا خالصا غير مشوب
بماء أو انفحة أو ملح وغير مغلى بالنار أو سمنا خالصا مصفى بشمس أو نار فانه لا يتأثر بالنار تأثير انعقاد ونقصان
أو مخيضا صافيا أى خالصا عن الماء والمخيض ما نزع زبده اه (قوله الذى لم يغل بالنار) أى فيباع اللبن الذى
لم ينزع زبده بمثله ولا يباع بالسمن ولا بالزبد ولا بالمخيض لانه حينئذ من قاعدة مد عجوة لان اللبن يشتمل على
المخيض والسمن والقياس أنه لا يباع الزبد بالمخيض لاشتمال الزبد على سمن ومخيض لكن نقل سم على
منهج عن الخادم عن الامام جوازه وتوقف فيه وجزم الزيادى بما قاله الامام اه ع ش وسيأتى عن سم
توجيه عدم بيع المخيض بالزبد (قوله وان كان الخاثر أثقل) هو بالمثلثة ما بين الحليب والرائب ولا يضر فى
ذلك تفاوت الحموضة فى أحدهما وينبغى أن يكون محل عدم الضرر فى الخاثر اذا كان ذلك بعدم انضمام شئ
اليه بأن ضر بنفسه والا لم يصح بيع بعضه ببعض أخذا مما يأتى فى قوله لمخالطة الانفحة الخ حيث جعل ذلك
علة للبطلان اه ع ش وقوله وينبغى الخ قدمر عن المغنى ما يوافقه (قوله اما ما فيه ماء) أى مثلا فيدخل فيه
ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط به لا بمثله ولا بدراهم على ما مر
له بعد قول المصنف أو نقدان*(فائدة)*وقع السؤال فى الدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدراهم
هل يصح أم لا لاشتماله على النخالة ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الصحة لان النخالة قد تقصد أيضا للدواب
ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فان ما فى اللبن من الماء لا يقصد الانتفاع به وحده
البتة لتعذر تمييزه اه ع ش (قوله بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع أن اللبن المشوب بالماء يمتنع
بيعه فراجعه اه سم عبارة الرشيدى وع ش قوله فلا يباع بمثله ولا بخالص أى ولا بغير ذلك كالدراهم كما مر فى
كلامه اه (قوله على يسير لا يؤثر الخ) أى أو على شئ قصد به حموضته لانه من مصالحه على ما مر عن العراقى اه
ع ش (قوله قال) أى السبكى (قوله فيه زبد) أى متميزا لا كامنا فاندفع قول الشارح الآتى على أن كون الخ
فليتأمل اه سم ويأتى عن البصرى مثله وعن ع ش جواب آخر (قوله ولا بزبد ولا بسمن لانه الخ) مفهومه
أن المخيض اذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد وبالسمن وهو ظاهر فى الثانى وقد صرح فى الروض
بأن السمن والمخيض جنسان دون الاول لان الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مد عجوة ثم رأيته فى
شرح العباب بعد أن علل امتناع بيع الزبد بالزبد وبالسمن وباللبن وبسائر ما يتخذ منه بقوله لان الزبد لا يخلو

قال انهما تبعا ما رجحه الامام وان قضية كلام ابن الصباغ انهما جنس واحد وان هذا هو الاصح قال ولا يلزم
من كونهما بحالة الكمال ان يكونا جنسين وقد صرح الروياني بعدم جواز بيع التمر بعصير الرطب وكذا
بخله اه فكيف يرد على السبكى تجويز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافه فتامل ولا يخفى ان تجويز الشيخين
المذكور وقياسه تجويز بيع التمر بعصير الرطب وخله خلافا للروياني بل قد يقال قياسه أيضا تجويز بيع
التمر بخله والزبيب بخله فليراجع (قوله كاملين) قضيته انه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب
بخله مع انه أبعد عن خله من عصيره عن خله (قوله بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع ان اللبن
المشوب بالماء يمتنع بيعه فراجعه (قوله فيه زبد) أى متميزا لا كامنا فاندفع قول الشارح الآتى على ان كون الخ
فليتامل (قوله ولا بزبد ولا بسمن) مفهومه ان المخيض اذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد وبالسمن وهو ظاهر

(تنبيه) يؤخذ من
كلامهما المذكور أن محل
امتناع بيع الشئ بما اتخذ
منه ما لم يكونا كاملين أو
يفرط التفاوت بينهما فيما
ذكر (و) تعتبر (فى اللبن)
أى فى ماهية هذا الجنس
المشتمل على اللبن وغيره (لبنا
أو سمنا أو مخيضا) بشرط
أن يكون كل منها (صافيا)
من الماء مثلا فيجوز بيع
بعض أنواع اللبن الذى لم
يغل بالنار ببعض كيلا بعد
سكون رغوته وان كان
الخاثر أثقل وزنا أما ما فيه
ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص
وقيده السبكى وغيره بغير
ماء يسير ويظهر حمله على
يسير لا يؤثر فى الكيل قال
ويعتبر فى المخيض الخالى من
الماء أن لا يكون فيه زبد
والا لم يبع بمثله ولا بزبد ولا
بسمن لانه من قاعدة مد
عجوة لا العدم كيله اه

عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال وبه يعلم ضعف قول الامام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا انتهى نعم ان نزع ما فى المخيض من الزبد جاز بيعه بسمن ولو متفاضلا لان أحدهما ليس أصلا للآخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذى يتجه فراجعه اه سم عبارة ع ش نصها ولعله انما لم يصح بيع المخيض بمثله الخ حيث لم يخل من الزبد لان مخضه واخراج الزبد منه اورث عدم العلم بمقدار ما بقى من الزبد فى المخيض وصير الزبد الكامن فيه كالمنفصل فاثر اه وبه يندفع قول الشارح الآتى على ان كمون الخ (قوله وفيه نظر اذ المخيض الخ) لك ان تقول المخيض ما مخض حتى يتميز زبده من بقية أجزائه ثم قد ينزع الزبد عنه و يفصل بالفعل وقد لا وبفرض اعتبار النزع فى مفهوم المخيض فقد تبقى من الزبد أجزاء يسيرة اذ لم يبالغ فى تصفيته بنحو خرقة فيكون ذلك محل كلام السبكى نعم ينبغى أن ينظر فيما لو قلت تلك الاجزاء الباقية جدا فهل يغتفر كيسير الماء أو يفرق محل تامل والاول أقرب ويؤيده ما يأتى فى التحفة فى بيع بر بشعير وبكل منهما حبات من الآخر يسيرة وما يأتى فى الحاشية عن شرح العباب فى بيع خبز البر بخبز الشعير اه سيد عمر (قوله لما ذكره) أى لان ما فيه زبد لا يسمى مخيضا وعليه فالمنازعة فى مجرد ذكره لا فى الحكم والا فمعلوم أنه لا يجوز وقد يقال ذكره لئلا يتوهم أن المراد معظم الزبد بحيث يسمى المشتمل على القليل منه مخيضا اه ع ش (قوله على ان كمون الزبد الخ) محل تامل لانه حالة كمون الزبد فيه وعدم تميزه عن بقية الاجزاء رائب لا مخيض وأما بعد مخضه فقد تميز الزبد وخرج عن الكمون فصار كشيرج مختلط بكسب لم يفصل عنه لا كشيرج كامن فى سمسم فتأمل اه سيد عمر (قوله جعل المتن) أى المخيض كردى و ع ش (قوله صار كانه قسيم) وأيضا فالمراد باللبن القسيم الباقى بحاله وبالمقسم الاعم اه سم وهو أحسن من جواب الشارح (قوله هذا) محله قبيل ما يأتى قوله كالدبس (ومخيض) فاد امتناع بيع اللبن بالمخيض و يخالفه ما فى شرح العباب و يباع مخيضه بمخيضه ومخيضه بحليبه ورائبه وحامضه ان لم يغل أحدهما بالنار ولم يختلط باحدهما فى الاولى و بالمخيض فى الثانية ماء انتهى الا ان يحمل ما هنا على مخيض نزع زبده وذاك على ما زبده كامن فيه اه سم قول المتن (كالجبن) باسكان الباء مع تخفيف النون و بضمها مع تشديد النون وبدونه نهاية ومغنى (قوله والمصل) الى قول المتن واذا جمعت فى المغنى (قوله والمصل) المصل والمصالة ما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر زيادى اه ع ش زاد الكردى والخاثر اللبن

فى الثانى وقد صرح فى الروض بان السمن والمخيض جنسان دون الاول لان الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مد عجوة ثم رأيته فى شرح العباب بعد ان علل امتناع بيع الزبد بالزبد وبالسمن وباللبن وبسائر ما يتخذ منه بقوله لان الزبد لا يخلو عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال وبه يعلم ضعف قول الامام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا اه نعم ان نزع ما فى المخيض من الزبد جاز بيعه بسمن ولو متفاضلا لان أحدهما ليس أصلا للآخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذى يتجه فراجعه وفى شرح العباب أيضا ما نصه مع متنه و يباع مخيضه بمخيضه ومخيضه بحليبه ورائبه وحامضه ان لم يغل أحدهما بالنار ولم يختلط باحدهما فى الاولى و بالمخيض فى الثانية ماء اه باختصار فان كان الفرض ان الزبد كامن فى المخيض لم يتميز ولم ينزع فجميع ما ذكره واضح ثم قال رأيته يعنى الاذرعى قال بعد ذلك كالسبكى لا يباع مخيض بزبد بمثله ولا بزبد ولا بسمن لانه يصير من قاعدة مد عجوة اه وقياس امتناع المخيض بزبده بمثله لكونه من قاعدة مد عجوة امتناع المخيض بزبده باللبن لان امتناعه بمثله ليس الا لتميز سمنه وتميز أحد الجنسين فى أحد الجانبين كاف فى قاعدة مد عجوة لكن ما تقدم من جواز بيع المخيض بمثله و بالحليب وغيره يخالف هذا الذى نقله عن الاذرعى ان كان مفروضا فى مخيض بزبده فان كان مفروضا فى منزوع الزبد خالف بالنسبة لبيعه باللبن قول شيخ الاسلام فى شرح المنهج كغيره ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض اه وسيأتى هذا فى كلامه هنا الا ان يكون مفروضا فى مخيض بزبده لكن لم يتميز زبده بل هو كامن فيه (قوله صار كانه قسيم) وأيضا فالمراد باللبن القسيم الباقى بحاله وبالمقسم الاعم (قوله

وفيه نظر اذ المخيض اسم لما نزع زبده فلا يحتاج لما ذكره على أن كمون الزبد فى اللبن باللبن لا يعتبر ككمون الشيرج فى السمسم بالسمسم ثم جعل المتن له قسيما للبن مع انه قسم منه المراد انه باعتبار ما حدث له من المخض صار كانه قسيم وان كان فى الحقيقة قسما فاندفع اعتراض جمع من الشراح بذلك (ولا تكفى المماثلة فى سائر) أى باقى (أحواله كالجبن والاقط والمصل والزبد

الغليظ والمخيض اللبن الذي أخذ زبده اهـ (قوله لمخالطة الانفحة الخ) نشر على ترتيب اللف والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء و يقال منفحة بكسر الميم مع فتح الفاء شيء يؤخذ من كرش الجدي مثلا أصفر ما دام يرضع فيوضع على اللبن فيجمد (قوله أو الدقيق) كان مراده به فتات لطيف يحصل من اللبن عند جعله في الحصير وارادة جعله جبنا وقال شيخنا العزيزي المراد دقيق البرلان الاقط لبن يضاف اليه دقيق فيجمد فاذا وضع على الحصير التي يعصر عليها سال منه المصل مخلوطا بالدقيق اهـ بجيرمي (قوله ولا بخالص) أي بلبن خالص و (قوله ولا بيع زبد بسمن) أي ولا بيع سمن بجبن اهـ ع ش قال البجيرمي واعتمد البابلي صحة بيع الزبد بالدراهم تبعا لشيخه بعد افتائه بالمنع اهـ (قوله كالدبس) بكسر الدال وسكون الباء و بكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس وفي المختار أنه عصير الرطب وقيل عصير العنب اذا طبخ وهو المعروف عند أهله اهـ ع ش (قوله والفانيد) وهو عسل القصب المسمى بالمرسل اهـ مغني (قوله والسكر) وفي الروض وللمعقود بالنار كالسكر والفانيد واللباحكم المطبوخ وفي شرحه فلا يباع شيء منها بمثله ولا باصله ولا بسائر ما يتخذ من أصله اهـ وقضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لانه متخذ من أصله وهو القصب لكن يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر والفانيد جنسان اهـ اذ قضية كونهما جنسين جواز بيع أحدهما بالآخر لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تأثير النار اللهم الا ان يلتزم ان أصل احدهما غير أصل الآخر أخذا من تعليل شرحه كونهما جنسين باختلاف قصبهما لان الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كأعالي العيدان والسكر يطبخ من أسافلها وأوساطها لشدة حلاوتهما انتهى وكل منهما لا يصدق عليه أنه متخذ من أصل الآخر لاختلاف أصلهما فليتأمل اهـ سم (قوله في هذه الاربعة) أي الدبس الخ اهـ ع ش (قوله للطافة الخ) علة للصحة و (قوله لانه أوسع) علة الصحة للطافة اهـ سم أي علة لعلية اللطافة للصحة واقتصر المغني على العلة الثانية وعطفها النهاية على الاولى وكل منهما أظهر وأحسن مما سلكه الشارح (قوله الغلي في الماء الخ) عبارة النهاية والمغني ما أثرت اي النار فيه الحرارة فقط كالماء المغلي فيباع اهـ قول المتن (كالعسل الخ) أي والذهب والفضة فان النار فيهما لتمييز الغش وهي لطيفة نهاية ومغني (قوله لو عقدت النار) يتأتى مثله في العسل وتصوره ظاهر اهـ سيد عمر (قوله أي عقد البيع) الى قوله وانما لم تجر في بيع فرس في النهاية وكذا في المغني الا قوله و بحث الى المتن وقوله ومن زعم الى ومثل ذلك (قوله أي عقد البيع) عبارة المغني اي البيعة سمي بذلك لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد الآخر في عادة العرب اهـ (قوله يصفق) بابه ضرب مختار اهـ ع ش (قوله هذا) أي بجمع الصفقة المفيد لوحدة العقد (قوله تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال

ومخيض) أفاد امتناع بيع اللبن بالمخيض و يخالفه مامر عن شرح العباب الا ان يحمل هذا على مخيض نزع زبده وذاك على ماز بده كامن فيه (قوله كالدبس) قال في الروض وللمعقود بالنار كالسكر والفانيد واللباحكم المطبوخ قال في شرحه فلا يباع شيء منها بمثله ولا باصله ولا بسائر ما يتخذ من أصله اهـ وقضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لانه متخذ من أصله وهو القصب لكن هذا يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر والفانيد جنسان اهـ اذ قضية كونهما جنسين جواز بيع أحدهما بالآخر لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تأثير النار اللهم الا ان يلتزم ان أصل أحدهما غير أصل الآخر أخذا من تعليل شرحه كونهما جنسين بقوله لاختلاف قصبهما لان الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كأعالي العيدان والسكر يطبخ من أسافلها وأوساطها لشدة حلاوتها اهـ وكل منهما لا يصدق عليه انه متخذ من أصل الآخر لاختلاف أصلهما فليتأمل (قوله للطافة) علة الصحة وقوله لانه أوسع علة الصحة للطافة (قول المصنف ولا يضر تأثير تمييز) عبارة الروض ولا يضر العرض على النار للتصفية ولو عسلا ومعياره الوزن اهـ وقوله ومعياره قال في شرحه أي المعروض على النار للتصفية انتهى وما اقتضاه من أن السمن المائع المعروض معياره الوزن موافق لما قدمه من قوله و يباع السمن بالسمن وزنا بخلاف قول البغوي الذي استحسنه في الشرح الصغير ان المعتبر في مائع السمن هو الكيل وما قاله البغوي هو المعتمد (قوله تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال يؤخذ من ذلك ان لبيع الدينار بفضة وفلوس

لمخالطة الانفحة أو الملح أو الدقيق أو المخيض فلا يجوز بيع كل منها بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة ولا بيع زبد بسمن ولا لبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض (ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ) كاللحم (أو القلي) كالسمسم (أو الشي) كالبيض أو العقد كالدبس والسكر والفانيد واللبا فلا يباع بعض منها بمثله للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار فيها وانما صح السلم في نحو هذه الاربعة للطافة نارها أي انضباطها لانه أوسع وخرج بالطبخ وما بعده الغلي في الماء فيباع ماء مغلي بمثله (ولا يضر تأثير تمييز) بالنار (كالعسل والسمن) يميزان بها عن الشمع واللبن فيباع كل منهما بمثله بعد التمييز لا قبله للجهل بالمماثلة وفي الجواهر لو عقدت النار أجزاء السمن أي ان تصور ذلك لم يبع بعضه ببعض (واذا جمعت الصفقة) أي عقد البيع سمي بذلك لان كلا من العاقدين كان يصفق يد الآخر عند البيع وخرج بهذا تعددها بتفصيل الثمن

كبعتك هذا بهذا وهذا بهذا فلا تجرى فيه القاعدة الآتية بخلافه بتعدد البائع أو المشترى وبحث بعضهم ان نية التفصيل كذكره وفيه نظر وان أقره جمع لما مر أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نيتهما أحدهما ولا يرد على ذلك صحة البيع بالكناية لانه يغتفر فى الصيغة مالا يغتفر فى المعقود عليه (ربويا) واحدا أى متحدا الجنس (من الجانبين) ولو ضمنيا كسمسم بدهنه لان بروز مثل الكامن فيه يقتضى اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله فانه مستتر فيهما فلا داعى لتقديره وزه ومر أن الماء ربوى لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها مقصود تبعا فلم تجر فيه القاعدة الآتية لذلك وان كان مقصودا فى نفسه كما ذكروه فى باب بيع الاصول والثمار أنه يشترط التعرض لدخوله فى بيع دار بها بئر ماء والالم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشترى ومن زعم ان كلامهم ثم انما هو فى بئر ماء مبيعة وحدها لان ماءها حينئذ مقصود فقد وهم بل صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه ان التابع هنا وهو مالا يقصد بالمقابلة معناه غير التابع ثم وهو ما يكون

يؤخذ من ذلك أن لبيع الدينار بفضة وفلوس صورتين احداهما ان يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهى من هذه القاعدة والثانية ان يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهى خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لانا نقول هذا الاخذ ممنوع بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لان العقد فى كل منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنس الذهب والفضة ولم يشترط التماثل فى بيع احداهما بالآخر فالصواب هو الصحة فى الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثمانى فضة وعثمانى فلوسا فالوجه أخذا من هذه القاعدة هو البطلان لان العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة وانضم اليه شئ آخر فى أحد الجانبين وهو الفلوس بخلاف مالو باع نصف النصف بعثمانى فضة ونصفه الآخر بعثمانى فلوسا وماثل نصف النصف العثمانى الفضة فى القدر فانه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا فى أحد العقدين الذى هو عقد الربوى ويجرى هذا التفصيل فى بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتامل اه سم وأقر النهاية بطلان الصورة الاولى كما يأتى (قوله كبعتك هذا بهذا الخ) عبارة المغنى بأن جعل فى بيع مد ودرهم بمثلهما المد فى مقابلة المد أو الدرهم والدرهم فى مقابلة الدرهم أو المد اه (قوله فلا تجرى فيه الخ) أى فيصح العقد نهاية ومغنى (قوله ان نية التفصيل الخ) أى فيصح العقد مع النية اه ع ش (قوله على ذلك) أى على عدم الصحة مع النية (قوله ولو ضمنيا) أى فى احد الجانبين فقط اه رشيدى (قوله فيه) أى السمسم وكذا الضمير فى قوله بخلافه بمثله (قوله فانه) أى الكامن و (قوله فيهما) أى فى الجانبين (قوله ومر أن الماء ربوى) قال سم على حج حرر الشارح فى شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وان اشتمل كل منهما على ملح وماء لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة اه أقول قد تشكل عليه مسئلة الخلول حيث قالوا فيهما متى كان فيهما آن امتنع بيع احدهما بالآخر مطلقا من جنسه أو غيره اللهم الا أن يقال ان الماء فى الخبز لا وجود له البتة والمقصود منه انما هو جمع اجزاء الدقيق بخلاف الخل فان الماء موجود فيه بعينه وانما تغيرت صفته بما أضيف اليه فلم تضمحل اجزاؤها اه ع ش (قوله فلم تجر فيه) أى فى بيع الدار المذكور (قوله لذلك) أى التبعية (قوله كما ذكروه الخ) تعليل لكون الماء مقصودا فى نفسه و (قوله أنه الخ) بيان لما عبارة المغنى ولا ينافى كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا فى نفسه حتى يشترط التعرض له فى البيع ليدخل والحاصل أنه من حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود فى نفسه اعتبر التعرض له فى البيع ليدخل فيه اه (قوله لدخوله) أى الماء الموجود (قوله للبائع) نعت للموجود و (قوله للمشترى) نعت للحادث (قوله ان كلامهم ثم) أى فى باب بيع الاصول والثمار (قوله وحدها) أى بدون الدار (قوله بما ذكرناه) وهو قوله أنه يشترط التعرض الخ (قوله ان التابع هنا) أى فى دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها (قوله معناه) الاولى اسقاطه (قوله وهو) أى التابع ثم و

صورتين احداهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا أو صارفتكه بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهى من هذه القاعدة والثانية ان يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهى خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لانا نقول هذا الاخذ ممنوع بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لان العقد فى كل منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنسى الذهب والفضة ولذا لم نشترط المماثلة فى بيع أحدهما بالآخر فالصواب هو الصحة فى الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثمانى فضة وعثمانى فلوسا فالوجه أخذا من هذه القاعدة هو البطلان لان العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة وانضم اليها شئ آخر فى أحد الجانبين وهو الفلوس بخلاف مالو باع نصف النصف بعثمانى فضة ونصفه الآخر بعثمانى فلوسا وماثل نصف النصف العثمانى الفضة فى القدر فانه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا فى أحد العقدين الذى هو عقد الربوى ويجرى هذا التفصيل فى بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتأمل (قوله ومر أن الماء ربوى الخ) حرر الشارح فى شرح العباب ان الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وان اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة وفى شرح العباب وأفتى ابن

(قوله

جزأ أو منزلا منزلته ومثل ذلك بيع بر بشعير وفي كل حبات من الآخر قليلة بحيث لا تقصد بالاخراج وبيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلاه بذهب لانه حينئذ تابع لمقصودها فصح وقولهم لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا محله في غير التابع بخلاف ما اذا علماه أو أحدهما أو كان فيها تمويه بذهب يتحصل منه شيء فانه المقصود بالمقابلة فجرت القاعدة كبيع ذات لبن بذات لبن وان جهل لانه يقصد منها غالبا بخلاف المعدن من الارض وانما لم تجر في بيع فرس لبون بمثلها الآن لبنها لا يقصد بالمقابلة وان قصد في نفسه بدليل انه يرد بدله في المصراة صاع تمر على ما اقتضاه اطلاقهم وان نوزعوا فيه (واختلف الجنس) أي جنس المبيع سواء أكان المضموم للربوي المتحد الجنس من الجانبين ربويا أم غير ربوي وقيد بعض الشراح الجنس هنا بالربوي فاوهم الصحة في بيع درهم وثوب بمثلهما لان جنس الربوي لم يختلف وليس كذلك بل هو من القاعدة لان جنس المبيع اختلف وان لم يختلف الجنس الربوي (منهما) جميعهما بان اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل عليهما الآخر (كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم) وكثوب ودرهم بثوب ودرهم أو مجموعهما بان لم يشتمل الآخر الا على احدهما كثوب مطرز بذهب أو قلادة فيها خرز وذهب بيع أو بيعت بذهب فان كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب وما يقابله من الثمن في المجلس (وكمد ودرهم بمدين أو درهمين) وبقولنا واحدا الذي هو في أصله واستغنى عنه قيل بالتنكير فانه مشعر بالتوحيد وقد يقال بل انما استغنى عنه بما علم من أول الباب انه حيث اختلفت العلة لا ربا اندفع ما أورد عليه من بيع ذهب أو فضة ببر وحده أو مع شعير فانه لم يتحد جنس من الجانبين (أو) اختلف (النوع) يعني غير الجنس سواء أكان نوعا حقيقيا كجيد ورديء بهما أو باحدهما بشرط تميزهما اذ لا يتأتى التوزيع الا حينئذ بخلاف ما اذا لم يتميزا بشرط ان تقل حبات الآخر بحيث لو ميزت لم تظهر في الكيل وانما لم يضر كما مر خلط أحد الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد اخراجها لتستعمل برا أو شعيرا وان أثرت في الكيل لان التساوي بين الجنسين غير معتبر أم صفة من الجانبين أو أحدهما (كصحاح ومكسرة بهما أو باحدهما)

(قوله جزأ) أي كالسقف و (قوله أو منزلا منزلته) أي كمفتاح الغلق بخلاف الماء فلا يدخل في مسمى الدار مثلا فلا بد من النص عليه اه رشيدي (قوله ومثل ذلك) أي في الصحة اه ع ش (قوله وفي كل الخ) أي أو في احدهما حبات الخ نهاية ومغني (قوله بحيث لا يقصد الخ) عبارة النهاية بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وان أثرت في الكيلين اه (قوله به) أي المعدن (قوله كبيع ذات لبن الخ) لعل محله بعد تميز اللبن عن محله واستقراره في الضرع ولو بالنسبة لاحدهما بخلاف ما لو خلا ضرع كل منهما عن اللبن حالة العقد لان كمون اللبن حينئذ في معدنه الاصلي ككمون الشيرج في السمسم في بيع سمسم بمثله ثم رأيت قول المغني والنهاية الآتي آخر الباب في بيع لبن شاة بشاة فيها لبن اه سيد عمر أقول وكذا تعليلهما الآتي ذكره آنفا يفيد ما ترجاه (قوله لانه يقصد منها الخ) عبارة النهاية والمغني لان الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الاناء بخلاف المعدن ولان ذات اللبن المقصود منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن اه قال ع ش قوله مر المقصود منها الخ أي فأثر سواء علماه أو جهلاه اه (قوله وانما لم تجر في بيع فرس الخ) عموم كلام الشارح مر أي والمغني يخالفه اه ع ش (قوله أي جنس المبيع) الى قول المتن كصحاح في النهاية الا قوله وقدر الى المتن وقوله بشرط الى أم صفة وكذا في المغني الا قوله فان كان الثمن الى المتن (قوله أي جنس المبيع) أي المعقود عليه (قوله وقدر) لعله محرف عن قيد بالباء والدال قول المتن (كمد عجوة) قال الجوهري هو تمر من أجود تمر المدينة قال الازهري والصيحاني منه سم على المنهج اه ع ش (قوله عجوة) بعد قول المتن بمد يقرأ بالنصب ابقاء لتنوين المتن اه رشيدي (قوله وما يقابله الخ) يعني ما عين بالتراضي منهما باعتبار القيمة بعد العقد اه ع ش (قوله وبقولنا الخ) متعلق باندفع و (قوله بالتنكير) أي لربوي اه كردي (قوله من بيع ذهب الخ) أي من صحة هذا البيع (قوله فانه الخ) توجيه للاندفاع المذكور (قوله يعني غير الجنس) أخذه من المقابلة ومن المثال (قوله وبشرط تميزهما) قيد غير صحيح في الذهب والفضة اذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط وانما هو شرط في الحبوب اه رشيدي (قوله بشرط ان تقل حبات الآخر) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وظاهر كلامهم الصحة هنا وان كثرت حبات الآخر وان خالف في ذلك بعض المتأخرين اذ الفرق بين الجنس والنوع أن الحبات اذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع اه قال ع ش قوله مر هنا أي في اختلاط احد النوعين بالآخر وقوله بعض المتأخرين منهم حج تبعا للمنهج وقوله بخلاف النوع قد يمنع بان اختلاف النوع في أحد الطرفين يوجب توزيع ما في الآخر عليه وهو مانع من العلم بالمماثلة اه (قوله بشرط ان تقل الخ) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام أيضا لكن مقتضى كلام الشيخين أنه يصح مطلقا وقال شيخنا الشهاب الرملي وغيره انه الصحيح اه سم (قوله أم صفة الخ) عطف على قوله نوعا حقيقيا أقول والحاصل أن الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس أو النوع أو

الصلاح فيمن أعطى لحاما درهما وقال اعطني بنصفه لحما وبنصفه الآخر نصف درهم وفيما لو اشترى منه نصف رطل لحم بنصف درهم في الذمة ثم أعطاه درهما وقال خذ نصفه عما في ذمتي وأعطني نصف درهم عن الباقي بان الثاني يحل وكذا الاول اذا جعلهما عقدين وقال مرة يجوز اذا كان في عقدين ولم يكن احدهما مغشوشا غشا مؤثرا اه (قوله بشرط أن تقل حبات الآخر الخ) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام أيضا

الصفة امافى الطرفين أوأحدهما كان الحاصل من ذلك نسع صورتعـدد الجنس أوالنوع أوالصفة فى كل من الطرفين أوأحدهما والمدالمعتـبر فى أحـد الطرفين اماأن تزيد قيمته على الدرهم أوتنقص أوتساوى فتلك ثلاث صور تضرب فى التسع المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة والعقد فى جميعها باطل الااذا كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلهما أو بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمـة المكسر كقيمة الصحيح فان العقد صحيح اهع ش (قوله أى بصحاح) الى قوله وجعل الطبرى فى المغـنى والى الباب فى النهاية الاقوله ومن قال الى لان شرط وقوله كما يأتى الى التنبيـه وقوله نعم الى المتن (قوله أومكسرة) المراد بالمكسرة هنا القراضـة وهى القطع التى تقرض من الدينار والدرهم للمعاملة فى الحوائج اليسيرة اه كردى عبارة البجيرمى ونقل سم عن شيخه أن المراد بالكسر القراضة التى تقرض من الدنانير والفضة اه ونقله ع ش أيضا وماعدا ذلك وان كان نصف شريفى أوربع ريال يقال له صحيح شيخنا الحفنى اه (قوله دون قيمة الصحاح فى الكل) أى أمالو باع ردينا وجيدا بمثلهما أو باحـدهما فلا يصح مطلقا سواء كانت قيمة الردىء دون قيمة الجيـد أم لا وعبارة سم على منهج قوله وقيمة الردىء الخ قال الشيخ عميرة هذا الشرط لم أره للاصحاب الافى مسـئلة الصحاح والمكسرة خاصة فكان الشيخ ألحق هذا نظرا الى أن الجودة والرداءة مجرد صفة انتهـى وأقول لا يخـلو هـذا الالحاق عن شئ والفرق ممكن اه والمعتمد التسوية بين الجيد والردىء والصحيح والمكسر فحيث تساويا فى القيمة صح والافلا اه ع ش (قوله أوعكسه) وهوان تكون قيمة الصحاح دون قيمة المكسرة (قوله من ذلك) أى من قاعدة مد عجوة ودرهم اه ع ش (قوله بل هو عيب فى العوض) أى فلا يمنع من الصحة و (قوله وظاهر أن مراد الطبرى الخ) مراده به دفع الاعتراض على الطبرى و جعـله ذلك من القاعدة فلا يصح قال سم على حج دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله واحدهما خشن أواسود لا يخفى مافيها اه أقول قد يقال قوله من ذلك يعـين أن مراده ماذكر ضرورة أنه لابد فى القاعـدة المذكورة من عينين فى كل من الطرفين اوأحـدهما اه ع ش (قوله بنحو نحاس) أى فلا يصح أيضا اه ع ش عبارة سم عن شرح العباب بعـد كلام طويل نصه والذى يتجه من ذلك أنه لايجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشـة الاحيث لم يكن للغش قيمة ولم يؤثر فى الوزن سواء كان الغش فضـة أم نحاسا حصـل منه بالتمييز شئ أم لا ولا مدخل للرواج فى هذا الباب ثم رأيت الرويانى صرح بماذكرته حيث قال الغش اليسير الذى لاياخـذ حظا من الوزن لايمنع من صحة البيـع انتهت (قوله وذلك لما فى الحديث الخ) تعليل لما فى المتن (قوله حتى يميز

لـكن مقتضى كلام الشيخين انه يصح مطلقا وقال شيخنا الشهاب الرملى وغيره انه الصحيح (قوله وظاهر ان مر ... الطبرى الخ) دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله واحدهما خشن أوأسود لا يخفى مافيها (قوله بنحو نحاس) فى العباب و يصح درهم ومغشوش بدينار مغشوش بنحاس وكذا بفضة لا يتميز انتهى قال فى شرحه أخذ هذا من قول الجواهر لايجوز بيع دراهم مغشوشة بمثلها ولا بخالصة وأما بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة فان كان غش الذهب فضة حرم قال البغوى وهذا عندى ان كان يحصـل منه شئ بالتمييز والاجاز كبيع دنانير مطلية بالنقرة أوعكسه يجوز اذا كان التمويه لايحصل منه شئ وان كان غشه نحاسا فعـلى قولى جمع مختلفى الحكم هذا اذا كثر بحيث يكون للغش بعد التمويه قيمة والاوجب الجواز لانه اذا لم يكن له قيمـة لم يقابل بشئ ثم أجاب عما اورد على ذلك من أنه ينبغى عـدم الصحة لان ذلك يؤدى الى جهالة الباقى بانه لانظر الى ذلك بل الى الرواج قال وليس بواضح اه والذى يتجه من ذلك أنه لايجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشـة لاحيث لم يكن للغش قيمة ولم يؤثر فى الوزن سواء كان الغش فضة أم نحاسا حصل منه شئ بالتمييز أم لا ولا مدخل للرواج فى هذا الباب كما مر فلا نظر اليه ثم رأيت الرويانى صرح بماذكرته حيث قال الغش اليسير الذى لاياخذ حظا من الوزن لايمنع من صحة البيـع الى آخر ما أطال به فى تاييد ما قاله وقول البغوى كبيع دنانير مطليـة الخ يدل على صحة بيع الدنانير المطلية وان الطلاء لايمنع صحته وانه يكتفى برؤية تمام الطلاء و يوجه بانه كالصبغ لقلته بعدم تحصيل شئ منه فهو كرؤية الامة المحمرة بنحو الحناء مر اه (قوله علم التساوى) مفهومه أنه

أى بصحاح فقط أومكسرة فقط وقيمة المكسر دون قيمة الصحاح* فى الكل كما هـو الغالب أو عكسـه لان التوزيع الآتى انما يتأتى حينئذ وجعـل الطـبرى من ذلك بيع ذهب بذهب وأحدهما خشن أوأسود مردود بان الخشـونة أو السواد ليس عينا أخرى مضمومة لذلك الطرف بل هو عيب فى العوض وظاهر أن مراد الطبرى ان أحد الطرفين اشتمل على عينين من الذهب احـداهـما خشـنة أوسوداء وكذا لو بانت احداهما مختلطـة بنحو نحاس ومن قال فى هذه بتفريق الصفقة فقد وهم لان شرط الصحة علم التساوى حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فالصواب أنه من القاعدة (فباطلة) ولا يتاتى هنا تفريق الصفقة لان الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معا وذلك لما فى الحديث الحسن أو الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع قلادة فيها خرز و ذهب بذهب حتى يميز

بينهما) ظاهره أنه فصل كلا منهما عن الآخر في الخارج لكن لا تتوقف الصحة على ذلك بل يكفي التفصيل في العقد كامر ويمكن شمول الحديث لذلك بان يحمل قوله لاحتى يميز على الاعم من التفصيل في العقد وفي الخارج اهـ ع ش (قوله ولان الخ) عطف على قوله لما في الحديث (قوله يؤدي الخ) خبر قوله والتوزيع (قوله وكذا يقال في بيع صحيح الخ) أي وفي بيع جيد ورديء بهما أو باحدهما اهـ ع ش (قوله في بيع صحيح ومكسر بهما الخ) أي والغرض أن قيمة المكسر دون قيمة الصحيح أو أزيد كما تقدم فان استوت قيمتهما فلا بطلان فالحاصل أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وان اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة أو اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وانما لم يحكم بالبطلان أيضا اذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لان التقويم تخمين لان الدراهم والدنانير قيم الاشياء فهي أضبط من غيرها اهـ سم ومر عن ع ش مثله (قوله والكلام في المعين الخ) قضيته أنه لو كان المصالح عليه في مسئلة الصلح الآتية معينا لا يصح الصلح المذكور وهو ما جرى عليه ابن المقري لكن سيأتي في باب المبيع قبل قبضه أن المعتمد الصحة اهـ رشيدي (قوله لصحة الصلح الخ) قد ينظر في دلالة هذا على التقييد بالمعين اذ لم يبع المجموع بالمجموع بل الالف درهم وقعت استيفاء عن الالف درهم والالف الاخرى عوض عن الخمسين دينارا في الذمة فليتأمل وبذلك يظهر ما في اطلاق قوله بما يعلم منه الخ فليتأمل اهـ سم (قوله كما يأتي بسطه الخ) رجع اليه في النسخة الاخيرة وضرب على ما في غيرها من قوله وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره أو وفاه به من غير تعويض مع الجهل بالمماثلة فلا يصح الخ وتبعه مر في هذه واستمر عليه فوقع البحث معه فيه في قوله أو وفاه به من غير تعويض فاصلحه هكذا أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه انتهى سم قال ع ش قوله مر لكن بمعناه كان قال خذها عن دينك اهـ وظاهر المغني موافق للنهاية دون الشارح (قوله وهي انه يبطل كما عرف مما تقرر الخ) ويؤخذ منه بالاولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار مغربي مثلا ومعه تمام ما يبلغ به دينارا جديدا من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد بدله جريا على القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال لصيرفي اصرف لي بنصف هذا الدرهم أي والحال أنه خالص عن النحاس فضة وبالنصف الآخر فلوسا جاز لانه جعل نصفا في مقابلة الفضة ونصفا في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا الدرهم بنصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لانه اذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مد عجوة اهـ نهاية وقوله بخلاف ما لو قال اصرف لي الخ مر عن قريب عن سم رده فراجعه (قوله بيع دينار مثلا) أي أو بيع درهم فيه فضة

لو علم التساوي سلم ما قاله هذا القائل وفيه نظر لاقتضاء الحال التوزيع المؤدي للمحذور (قوله وكذا يقال في بيع صحيح ومكسر بهما أو باحدهما) أي والغرض ان قيمة المكسر دون قيمة الصحاح أو ازيد كما تقدم فان استوت قيمتهما فلا بطلان وعبارة الكنز لشيخنا أبي الحسن البكري وفي بيع الدراهم والدنانير الصحاح والمكسرة ان استوت قيمة المكسرة أي من الجانبين لم تتحقق المماثلة لما مر والا تحققت المفاضلة كما تقدم كما هي متحققة في البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط اذ الفرض أن قيمة المكسرة مخالفة لقيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان اهـ ومثله في شرح الجلال المحلي فالحاصل انه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وان اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة أو اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وانما لم نحكم بالبطلان أيضا اذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لان التقويم تخمين لان الدراهم والدنانير قيم الاشياء فهي أضبط من غيرها (قوله لصحة الصلح الخ) قد ينظر في دلالة هذا على التقييد بالمعين اذ لم يبع المجموع بالمجموع بل الالف درهم وقعت استيفاء عن الالف درهم والالف الاخرى عوض عن الخمسين دينارا وهذا لا يقتضي صحة بيع ألفي درهم بالف درهم وخمسين دينارا في الذمة فليتأمل وبذلك يظهر ما في اطلاق قوله بما يعلم منه الخ فليتأمل (قوله كما يأتي بسطه الخ) هذا رجع اليه في النسخة الاخيرة وضرب على ما في غيرها من قوله وخرج بالصلح

بينهما فقال المشتري انما أردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما قال الراوي فرده أي البيع حتى ميز بينهما ولان قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع هنا لكونه ناشئا عن التقويم الذي هو تخمين والتخمين قد يخطئ يؤدي وان اتحدت شجرة المدين وضرب الدرهمين للمفاضلة أو عدم العلم بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين ان زادت قيمة المد على الدرهم الذي معه أو نقصت تلزم المفاضلة وان ساوته لزم الجهل بالمماثلة وقس الباقي وكذا يقال في بيع صحيح ومكسر بهما أو بأحدهما والكلام في المعين لصحة الصلح عن ألف درهم وخمسين دينارا بألفي درهم كما يأتي بسطه في الاستبدال بما يعلم منه انه لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره مع الجهل بالمماثلة صح *(تنبيه)* ينبغي التفطن لدقيقة يغفل عنها وهي انه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله أو باحدهما ولو خالصا وان قل الخليط

لانه يؤثر فى الوزن مطلقا
فان فرض عدم تأثيره فيه
ولم يظهر به تفاوت فى القيمة
صح والحيلة المخلصة من الربا
مكروهة بسائر أنواعه خلافا
لمن حصر الكراهة فى
التخلص من ربا الفضل
(ويحرم) ويبطل (بيع
اللحم) ولو لحم سمك وهو
هنا يشمل نحو اليستوقلب
وطحال وكبد ورئة
وجلد صغير يؤكل غالبا
(بالحيوان) ولو سمكا وجرادا
نعم بحث جمع حل بيع
الحيوان بالسمك الميت وفيه
نظر (من جنسه وكذا بغير
جنسه من مأكول وغيره)
حتى الآدمى (فى الاظهر)
للخبر الصحيح أنه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع
اللحم بالحيوان وارساله
مجبور باسناد الترمذى له
ومعتضد بالنهى الصحيح
عن بيع الشاة باللحم وبان
أكثر اهل العلم عليه على
انه مرسل ابن المسيب وهو
بمنزلة المسند على نزاع فيه
لكن صحح فى المجموع انه
لافرق حتى عند الشافعى
رضى الله عنه وما اشتهر عنه
من الفرق لم يصح وبان أبا
بكر قال وقد نحرت جزور
فى عهده فجاء رجل بعناق
يطلب بها لحما لا يصلح هذا
ولم يخالفه أحد من الصحابة
ويصح بيع نحو بيض ولبن
بحيوان بخلاف لبن شاة
بشاة فيها لبن

ونحاس بمثله أو بدرهم خالص أو بدينار مغشوش بفضة (قوله لانه يؤثر فى الوزن) ولا يشكل عليه ما مر من جواز المعاملة بالمغشوش وان جهل قدر الغش لانه يجوز تصويره ببيعه بغير جنسه بخلاف ماهنا اهـ ع ش (قوله ولم يظهر به تفاوت الخ) مفهومه أنهما لو تفاوتا فى القيمة لم يصح وهو مشكل على مامر من انه لانظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء فى الكيل أو الوزن وفى سم على منهج *(تتمة)* لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو خالصة ان كان الغش قدرا يظهر فى الوزن امتنع والاجاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اهـ فلم يفصل فى القليل بين ماله قيمة وبين غيره اهـ ع ش أقول ويمكن الجمع بأن عدم التأثير فى الوزن وعدم التفاوت فى القيمة متلازمان (قوله صح) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلف قشرهما كما سيأتى فى السلم ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وبيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا وجزافا اهـ نهاية (قوله لمن حصر الكراهة الخ) وافقه فى فتح المبين عبارته منها أى ادلة جواز الحيل حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع بالدراهم ثم اشتربها جنيبا وانما أمرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم أخذ السبكى منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ماقصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا أن تحرم طريقه فيحرم اهـ (قوله ولو لحم) الى الباب فى المغنى الا قوله نعم الى المتن (قوله ولو لحم سمك) اخذه غاية للاشارة الى أن السمك لا يعد لحما كما يأتى اهـ ع ش (قوله نحو ألية) بفتح الهمزة ومن النحو الكلية بضم الكاف (قوله ولو سمكا) أى حيا لانه لا يعد لحما ومن ثم جاز بيع بعضه ببعض حيا على المعتمد اهـ ع ش (قوله نعم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم أن مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وان مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ماذكر فليراجع وانظر هل يجرى هذا الاختلاف فى بيع حيوان حى بحيوان مذبوح اهـ سم قول المتن (من جنسه) كبيع لحم ضان بضان و (قوله من مأكول) كبيع لحم بقر بضأن ولحم السمك بالشاة والشاة بالبعير و (قوله وغيره) أى غير مأكول كبيع لحم ضأن بحمار اهـ مغنى (قوله وارساله مجبور الخ) قال البجيرمى عن البرماوى قال الماوردى المرسل عند الامام الشافعى مقبول ان اعتضد باحد أمور سبعة القياس أو قول الصحابى أو فعله أو قول الاكثرين أو انتشر من غير دافع أو عمل به أهل العصر أو لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم اليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر أو بمسند اهـ (قوله عليه) أى منع بيع اللحم بالحيوان (قوله أنه لافرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره اهـ سم (قوله وبأن أبا بكر قال) مقوله لا يصلح هذا و (قوله وقد نحرت الخ) جملة معترضة اهـ كردى (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) عبارة المغنى والنهاية ويجوز بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها فان بقى فيها لبن يقصد حلبه لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح لان اللبن فى الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه يجب التمر فى مقابلته فى المصراة بخلاف الآدميات ذوات اللبن فقد نقل فى البيان عن الشاشى الجواز فيها ولو باع لبن بقرة بشاة فى ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس أما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة فان كان فى الدجاجة بيض

مالو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه ووفاه به من غير تعويض الخ وتبعه مر فى هذا واستمر عليه فوقع البحث معه فيه فى قوله أو وفاه به من غير تعويض فاصلحه هكذا أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه اهـ (قوله نعم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم ان مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وان مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ماذكر فليراجع وانظر هل يجرى هذا الاختلاف فى بيع حيوان حى بحيوان مذبوح (قوله أنه لافرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) *(فرع)* يجوز بيع البيض مع

والبيض

والبيض المبيع ببيض دجاجة لم يصح والاصح وبيض دجاجة فيهما بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها اه قال ع ش قوله بغير ذات لبن أى ولو من جنس واحد وقوله مر فيهما بيض أى يقصد أكله مستقلا بأن تصلب اه ع ش (قوله نحو بيض الخ) أى كالعسل

(باب فى البيوع المنهى عنها)

(قوله بالتنوين) الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وقيد الغزالى الى وقد يجوز (قوله وما يتبعها) منه تلقى الركبان والنجش اه ع ش (قوله ثم النهى) أى من حيث هو لا بقيد كونه فى هذا الباب اه ع ش (قوله لان تعاطى العقد) علة للحرمة وقضيته أن التحريم انما نشأ من فساد العقد فليس هو مقتضى النهى والاولى أن يقال النهى يقتضى التحريم مطلقا سواء رجع لذات العقد أو لازمه أو لمعنى خارج أو كان المنهى عنه غير عقد ويقتضى الفساد ان رجع لذات العقد أو لازمه ويحرم من حيث تعاطى العقد الفاسد كما أنه يحرم لكونه منهيا عنه اه ع ش وقوله ويحرم من حيث الخ والاولى فحرمة تعاطى العقد الفاسد لكونه منهيا عنه (قوله أو مع التقصير الخ) لعل هذا مفروض فى عالم بوجوب التعلم أما جاهل بأصل وجوب التعلم فيبعد كل البعد تأثيمه اه سيد عمر عبارة ع ش قوله مر أو مع التقصير الخ قضيته أنه مع التقصير يأثم بتعاطى العقد الفاسد كما يأثم بترك التعلم فليس الاثم بالتقصير دون تعاطى العقد ولعل هذا مراد حج بقوله حرام على المنقول المعتمد يعنى أن المراد أن تعاطى العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر فى التعلم فليست الحرمة مخصوصة بالتقصير اه (قوله بحيث يبعد جهله بذلك) يؤخذ من ذلك أن ما يقع كثيرا فى قرى مصرنا من بيع الدواب ويؤجل الثمن الى ان يؤخذ من أولاد الدابة المسمى ببيع المناومة لا اثم على فاعله لان هذا يخفى فيعذر فيه اه ع ش (قوله حرام الخ) خبر قوله لان الخ (قوله والاجتهاد) الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية (قوله وقيد ذلك) أى كون العقد الفاسد حراما و (قوله من غير تحقيق معناه) أى بأن أطلق أو قصد غير المعنى الشرعى اه ع ش (قوله فانه الخ) أى اجراء اللفظ الخ و (قوله ثم الخ) أى بعد أن كان باطلا اه كردى (قوله محمل) أى عرفا اه ع ش (قوله اذ لا محمل له الخ) هو واضح عند الاطلاق كما هو ظاهر أما لو قصد غير المعنى الشرعى ففيه نظر وينبغى عدم الحرمة اه ع ش (قوله وقد يجوز الخ) صادق بما اذا أدت الضرورة الى الربا كامتناع موسر من اقراض مضطر فليحرر اه بصرى ومر عن ع ش الجزم بذلك وكذا عبارة المغنى وهى وتعاطى العقود الفاسدة حرام فى الربوى وغيره الا فى مسئلة المضطر المعروفة وهى فيما اذا لم يبعه مالك الطعام الخ اه صريحة فى الشمول (قوله تعاطيه) أى العقد الفاسد (قوله كان امتنع ذو طعام) أى أو ذو دابة من ايجارها اه ع ش (قوله فله الاحتيال) أى فلو لم يفعل ذلك بل اشتراه بما سماه البائع لزمه المسمى واضطراره لا يجعله مكرها على العقد بما ذكر اه ع ش (قوله أو القيمة) قضية التعبير بالقيمة أنه لا يلزمه أقصى القيم وقد يوجه بان جواز ذلك له أخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة ويحتمل أن المراد بالقيمة أقصى القيم ولكن الاول هو الظاهر ولا فرق فى ذلك بين ان يتلف حالا أو بعد مدة لاذن الشارع له فى ذلك ع ش ورشيدى (قوله أو لخارج الخ) عطف على قوله لذات العقد اه كردى (قوله أو لخارج عنه) أى بأن لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم اه سم أى كالبيع وقت النداء (قوله فمن الاول أشياء) عبارة المغنى ثم شرع فى

قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا مر ويصح بيع لبن شاة حلب لبنها وان بقى فيها لبن لا يقصد حلبه فان قصد لكثرته أو باع ذات لبن ما كولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح اذ اللبن فى الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه يجب التمر فى مقابلته فى المصراة بخلاف الآدمية ذات اللبن ففى البيان عن الشامل الجواز فيهما وفرق بان لبن الشاة فى الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه اه

(باب)

(قوله أو لخارج عنه) أى بأن لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم

(باب) بالتنوين فى البيوع المنهى عنها وما يتبعها)
ثم النهى ان كان لذات العقد أو لازمه بان فقد بعض أركانه أو شروطه اقتضى بطلانه وحرمته لان تعاطى العقد الفاسد أى مع العلم بفساده أو مع التقصير فى تعلمه لكونه مما لا يخفى كبيع الاقيح وهو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك حرام على المنقول المعتمد سواء ما فساده بالنص والاجتهاد وقيد ذلك الغزالى واعتمده الزركشى بما اذا قصد به تحقيق المعنى الشرعى دون اجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فانه باطل ثم ان كان له محمل كملاعبة الزوجة بنحو بعتك نفسك لم يحرم والا حرم اذ لا محمل له غير المعنى الشرعى وقد يجوز لاضطرار تعاطيه كان امتنع ذو طعام من بيعه منه الا باكثر من قيمته فله الاحتيال باخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه الا المثل أو القيمة أو لخارج عنه اقتضى حرمته فقط فمن الاول أشياء منها (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب)

بفتح فسكون للمهملتين (الفحل) رواه الشيخان (وهو ضرابه) أى طروقه للانثى وهذا هو الاشهر ومن ثم حكى مقابليه بيقال (ويقال ماوه) وكل من هذين لا يتعلق به نهى فالتقدير عن بدل عسبه من أجرة ضرابه وثمن مائه أى عن اعطاء ذلك وأخذه (ويقال أجرة ضرابه) والفرق بين هذا والاول ان الاجرة ثم مقدرة وهنا ظاهرة (فيحرم ثمن مائه) ويبطل بيعه لانه غير معلوم ولا متقوم ولا مقدور على تسليمه (وكذا أجرته) للضراب (فى الاصح) لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك وفارق الايجار لتلقيح النخل بان المستأجر عليه هو فعل الاجير الذى هو قادر عليه ويجوز الاهداء لصاحب الفحل بل لو قيل بندبه

القسم الاول أى البيع الفاسد لاختلال ركن أو شرط وهو ثمانية اه (قوله بفتح) الى قوله وتسمية ما فى الاول فى النهاية والمغنى الا قوله بل لو قيل يندب لم يبعد وقوله أو مضمان الى المتن (قوله فسكون الخ) أى وبالباء الموحدة نهاية ومغنى قول المتن (ضرابه) فى المصباح ضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزى عليها انتهى اه ع ش (قوله لا يتعلق به نهى) أى لانه ليس من أفعال المكلفين اه نهاية (قوله أى عن اعطاء الخ) أى والعقد المقتضى لذلك أيضا سم و ع ش (قوله والفرق الخ) الاحسن أن يقال الفرق أنه يحتاج على التفسير الاول الى تقدير الاجرة ليصح المعنى وعلى هذا لا يحتاج لانها هى محل اللفظ اه سيد عمر عبارة النهاية والفرق بين هذا والاول أن الاجرة ثم مقدرة مع عمومه وهنا ظاهرة وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير فى الاولين مع أنه جار فى الثلاثة مع أن الاولين فيهما تقديران وفى الثالث واحد اه قال ع ش قوله مع عمومه أى المقدر بمعنى احتماله لغير الاجرة وقوله وهذه أى الحكمة المشار اليه بقوله والفرق الخ اه عبارة سم قوله والفرق الخ أى باعتبار المراد والا فتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان اذ تباين الضراب والاجرة فى غاية الظهور ر اه قول المتن (فيحرم ثمن مائه) أى اعطاؤه وأخذه اه سم (قوله ولا متقوم) أى لا قيمة له شرعا وليس المراد به ما قابل المثلى اه ع ش قول المتن (وكذا أجرته) أى ايجاره وهل يستحق أجرة المثل كما فى الاجارات الفاسدة سم على حج أى أولا لان طروقه للانثى لا مثل له يقابل باجرة فيه نظر والاول اقرب وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل باجرة كالحرث مدة وضع يده عليه للانتفاع المذكور ومحل حرمة الاستئجار حيث استأجره للضراب قصدا فلو استأجره لينتفع به ما شاء جاز أن يستعمله فى الانزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استأجره للحرث أو نحوه فلا يجوز استعماله فى الانزاء لانه انما أذن له فى استعماله فيما سماه له من حرث أو غيره اه ع ش وقوله والاول أقرب فيه وقفة بل تعليل الشارح ظاهر فى الثانى (قوله وفارق الايجار الخ) عبارة شرح العباب وعلم مما تقرر أن صورة المسئلة أن يستأجره للضراب فان استأجره على أن ينزى فحله على أنثى أو اناث صح قاله القاضى لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين فى العقد لاختلاف الغرض به فان تلف أى أو تعذر انزاؤه بطلت الاجارة اه وقد يستشكل هذا مع تفسير الضراب بالطروق ويقال لم تظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتأمل سم على حج لكن قد يرد عليه أن الانزاء وان كان من فعل صاحب الفحل الا أن نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بان الاجارة على فعل المكلف الذى هو الانزاء والمراد منه محاولة صعود الفحل على الانثى على ما جرت به العادة وفعل الفحل وان كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق الاجرة اذا حصل الطروق بالفعل فلو لم يحصل لم يستحق أجرة فراجعه اه ع ش (قوله لو قيل يندب الخ) قد يتوقف فيه بما نقله فى العزيز عن الامام أحمد من منع الاهداء اه سيد عمر عبارة ع ش عبارة سم على

(قوله وكل من هذين) فى تخصيصهما نظر لان الثالث أيضا كذلك اذ الاجرة لا يتعلق بها نهى بل باعطائها وأخذها كما هو ظاهر (قوله أى عن اعطاء ذلك الخ) أى والعقد المقتضى لذلك أيضا كما هو ظاهر (قوله والفرق بين هذا والاول) أى باعتبار المراد والا فتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان اذ تباين الضراب والاجرة فى غاية الظهور (قوله والفرق بين هذا والاول الخ) عبارة شرح العباب وانما جاز الاستئجار لتلقيح النخل لان الاجير قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الاجارة أيضا وهنا المقصود الماء والمؤجر عاجز عن تسليمه وعلم مما تقرر أن صورة المسئلة أن يستأجره للضراب فان استأجره على أن ينزى فحله على أنثى أو اناث صح قاله القاضى لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين لاختلاف الغرض به فان تلف بطلت الاجارة اه وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق ويقال لم يظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتامل (قول المصنف فيحرم ثمن مائه) أى اعطاؤه وأخذه وقوله وكذا أجرته هل يستحق أجرة المثل كما فى الاجارات الفاسدة

لم يبعدو تسن اعارته للضراب (وعن حبل الحبلة) رواه الشيخان (وهو) بفتح الموحدة فيهما وغلط من سكنها جمع حابل وقيل مفرد وهاؤه
للمبالغة (نتاج النتاج) بفتح أوله أو كسره وهو الذى فى خط المصنف وعليه عرف الفقهاء وهو من تسمية اسم المفعول
بالمصدر وفى هذا تجوز من حيث اطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالآدميات ومن حيث اطلاق المصدر على اسم المفعول أى المحبول (بان يبيع نتاج النتاج) كما عليه اللغويون (أو بثمن الى نتاج النتاج) كما فسره راويه ابن عمر رضى الله عنهما أى الى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها من نتجت الناقة بالبنا للمفعول لاغير ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهنا جهالة الاجل (وعن الملاقيح وهى ما فى البطون) من الاجنة (والمضامين) جمع مضمون أو مضمان أى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا (وهى ما فى أصلاب الفحول) من الماء رواه مالك مرسلا والبزار مسندا وانعقد عليه الاجماع لفقد شروط البيع واطلاق الملاقيح على ما فى بطون الابل وغيرها الذى يصرح به كلامه سائغ لغة أيضا خلافا للجوهرى (و) عن (الملامسة) رواه الشيخان (بان يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) أو فى ظلمة (ثم يشتريه على ان لاخيار له اذا رآه) أو على أنه يكتفى بلمسه عن رؤيته (أو يقول اذا لمسته فقد
بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط (و) عن (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بان يجعلا
النبذ) أى الطرح (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة بعد قوله أنبذ اليك ثوبى هذا بعشرة مثلا أو يقول اذا نبذته فقد بعتكه أو متى نبذته انقطع
الخيار أو على أنك تكتفى بنبذه عن رؤيته وبطلانه لعدم الرؤية أو الصيغة

منهج قال م ر ويستحب هذا الاعطاء انتهت وظاهره سواء كان ذلك قبل اعداء الفحل أو بعده اه
(قوله وتسن اعارته للضراب) ومحل ذلك حيث لم يتعين والا وجبت مجانا وكان الامتناع منها كبيرة حيث
لاضرر عليه فى ذلك وينبغى وجوب اتخاذ الفحل على أهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم على الكفاية
حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفا اه ع ش (قوله وغلط من سكنها) ظاهره فيهما
اه ع ش (قوله جمع حابل) أى الحبلة (قوله وهاؤه للمبالغة) وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه بالهاء اه
ع ش (قوله مختص الخ) أى حقيقة اه سم عبارة المغنى مختص بالآدميات بالاتفاق حتى قيل انه لا يقال
لغيرهن الا فى الحديث وانما يقال للبهائم الحمل بالميم اه (قوله المحبول) أى المحبول به اه مغنى (قوله ثم)
أى فى بيع نتاج النتاج اه ع ش (قوله انعدام شروط البيع) أى من الملك وغيره اه مغنى (قوله
هنا) أى فى البيع بثمن الى نتاج النتاج اه ع ش (قوله جمع مضمون) أى كمجنون ومجانين و (قوله أو
مضمان) أى كمفتاح ومفاتيح سم ومغنى (قوله أى متضمن) اسم مفعول قال البجيرمى سميت بالمضامين
لان الله أودعها فى ظهورها فكانها ضمنتها قاله الازهرى عميرة وقال شيخنا الحفنى سميت بذلك لانها فى ضمن
الفحول اه والاخير موافق لما فى الشرح (قوله من الماء) أى ففيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لا حاجة
لذكر هذا مع ما سبق فى العسب فلم ذكره معه قلت لورود النهى عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على
احداهما لربما توهم مخالفة المتروكة المذكورة مع أن لاحداهما معنى آخر به تباين الاخرى وحينئذ فما سبق
لا يغنى عن هذا الاحتمال أن يفسر بغيره أى ضرابه أو اجرة ضرابه وهذا لا يغنى عما سبق لان له معنى آخر
يصاحبه البطلان أيضا سم على حج أى ما تحمله الانثى من ضرابه فى عام أو عامين اه ع ش (قوله رواه مالك)
أى عن سعيد بن المسيب اه مغنى (قوله مرسلا) قال الناظم * ومرسل منه الصحابى سقط * اه (قوله
عليه) أى امتناع بيع ما فى البطون وما فى الاصلاب (قوله خلافا للجوهرى) أى والمنهج والمغنى عبارتهما
وهو أى الملقوح لغة جنين الناقة خاصة وشرعا أعم من ذلك اه (قوله بضم الميم الخ) أى وبفتحها فى
الماضى اه نهاية قال ع ش والرشيدى نقل الاسنوى فى باب الاحداث الكسر فى الماضى وعليه فيكون
المضارع بالفتح اه قول المتن (ثم يشتريه) أى بايجاب وقبول اه حلبى (قوله أو على أنه يكتفى الخ) عبارة
المغنى اكتفاء بلمسه عن رؤيته اه (قوله عن رؤيته) فيبطل هذا قطعا وان قلنا بصحة بيع الغائب لوجود
الشرط الفاسد واللمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة قليوبى وزيادى اه بجيرمى قول المتن (أو يقول
الخ) عطف على قوله يلمس الخ قول المتن (اذا لمسته) قال عميرة يصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا فى كل
مواضعها أى التاء اه وعلل الامام بطلانه بالتعليق ونبه الاسنوى على أنه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه
للتعليق وان جعل بيعا فلفقد الصيغة انتهى اه بجيرمى عن الشوبرى (قوله أو على أنه متى الخ) عطف
على قوله اكتفاء بلمسه الخ عبارة شرح المنهج أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه الخ (قوله أو يقول الخ) عطف
على قول المتن يجعلا الخ (قوله اذا نبذته) قال عميرة تصح قراءته بضم التاء وبفتحها وكذا فى كل صورها أى
التاء أى لا فرق بين رمى البائع والمشترى اه ع ش (قوله أو متى نبذته الخ) عبارة شرح المنهج بعتك هذا
بكذا على أنى اذا نبذته الخ (قوله وبطلانه) أى البيع فى صور الملامسة والمنابذة (قوله لعدم الرؤية) أى فى
الصورتين الاوليين للملامسة وفى الصورة الاخيرة للمنابذة و (قوله أو الصيغة) أى فى الصورة الثالثة
للملامسة وفى الصورتين الاوليين للمنابذة (قوله أو الصيغة) يرد عليه أن قوله فقد بعتكه صيغة فكان

(قوله وهو مختص بالآدميات) أى حقيقة (قوله جمع مضمون) أى كمجنون ومجانين وقوله أو مضمان
أى كمفتاح ومفاتيح (قوله من الماء) أى ففيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق فى

أو للشرط الفاسد (و) عن (بيع الحصاة) رواه مسلم (بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمى) لها (بيعا أو بعتك) معطوف على بعتك الاولى فقوله أو يجعلا شبه اعتراض ومثله سائغ لا يخفى (ولك) أولى أولنا (الخيار الى رميها) لنحو مامر فى الذى قبله (وعن بيعتين فى بيعة) رواه الترمذى وصححه (بأن) أى كأن (يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين الى سنة) فخذ بأيهما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان للجهالة بخلافه بألف نقدا وألفين لسنة وبخلاف نصفه بألف ونصفه بألفين (أو بعتك ذا العبد بألف على ان تبيعنى) أو فلانا (دارك بكذا) أو تشترى منى أو من فلان كذا بكذا للشرط الفاسد وتسمية مافى الاول بيعتين تجوز اذ التخيير يقتضى واحدا فقط والثانى كذلك لا بيعا وشرطا مبنى على ان المراد بالشرط ما اقترن

الوجه أن يقال ان البطلان فى هذه للتعليق لا لعدم الصيغة وأجاب عميرة بانه يعلم من هذا الكلام أن قوله فقد بعتكه اخبار لا انشاء انتهى أو أنه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق اه ع ش (قوله أو للشرط الفاسد) أى فى الصورة الاخيرة للملامسة وفى الصورة الثالثة للمنابذة قول المتن (أو يجعلا الرمى بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة اه محلى (قوله معطوف على بعتك) وقد يجوز أن يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول أى أو يقول بعتك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله أو يجعلا الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير اه سم وقوله وقد يجوز الخ جرى عليه المحلى وقال عميرة فى هامشه قوله أو يقول الخ قيل كان الصواب التصريح بيقول ارشادا الى عطفه على الاول أو كان يقدمه على الثانى اه (قوله شبه اعتراض) انما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراضا لانه معطوف على يقول والعامل فيه أن فهو من قبيل المفرد فى الحقيقة والاعتراض شرطه أن يكون بجملة لا محل لها من الاعراب اه ع ش (قوله لنحو مامر الخ) عبارة المغنى ووجه البطلان فى الاول جهالة المبيع وفى الثانى فقدان الصيغة وفى الثالث الجهل بمدة الخيار اه قول المتن (وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما فى فتح البارى و (قوله فى بيعة) بفتح الباء لا غير اه ع ش (قوله بخلاف بالف الخ) أى فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة وألفان مؤجلة لسنة اه نهاية (قوله وألفين) لو زاد على ذلك فخذ بأيهما شئت الخ ففى شرح العباب أن الذى يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشى لان قوله فخذ الخ مبطل لايجابه فبطل القبول المترتب عليه سم على حج اه ع ش (قوله فلانا) عبارة النهاية فلان وفى ع ش عليها لعل الشارح أشار الى أن مثل شرط بيع المشترى شرط بيع غيره كأن يقول بعتك هذا بشرط أن يبيعنى زيد عبده أو داره اه (قوله مافى الاول) اى قول المتن بعتك بالف الخ وكان الاوفق لقوله الآتى والثانى اسقاط الموصول والجار (قوله والثانى كذلك الخ) أى وتسمية الثانى بيعتين لا بيعا وشرطا مبنى الخ اه سيد عمر عبارة سم الظاهر ان معناه وتسمية مافى الثانى كذلك اى بيعتين لا بيعا وشرطا و (قوله مبنى) خبر تسمية المقدرة فى قوله والثانى ثم لك منع البناء بأنه انما أشار الى ان البيع

العسب فلم ذكره معه قلت لو ورد النهى عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على احداهما لربما توهم مخالفة المتروكة للمذكورة مع ان لاحداهما معنى آخر به تباين الاخرى وحينئذ فما سبق لا يغنى عن هذا الاحتمال أن يفسر بغيره وهذا لا يغنى عما سبق لان له معنى آخر صاحبه البطلان أيضا فتامل (قوله معطوف على) بعتك قد يجوز أن يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول أى أو يقول بعتك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله أو يجعلا الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تاخير (قوله بالف نقدا أو ألفين الى سنة الخ) قضيته بطلان ذلك وان قبل باحدهما معينا وهو الاوجه فى شرح العباب وفاقا لمقتضى كلام الغزالى وغيره خلافا لما نقله ابن الرفعة عن القاضى من الصحة حينئذ وتخصيص البطلان بقبوله على الابهام أو بقبولهما معا وقوله بخلافه بالف نقدا وألفين لسنة لو زاد على ذلك فخذ بايهما الخ ففى شرح العباب أن الذى يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشى لان قوله فخذ الخ مبطل لايجابه فبطل القبول المترتب عليه اه فليتأمل *(فرع)* قال فى الروض الا ان قال بعتكه بالف نصفه بستمائة أى فلا يصح لان أول كلامه يقتضى توزيع الثمن على المثمن بالسوية وآخره يناقضه زاد فى العباب تبعا لبحث الزركشى فان قال وباقيه بأربعمائة اتجه الصحة اه وفيه نظر ويؤيد النظر التعليل السابق (أقول) ولو قال بعتكه بالف فقال قبلت نصفه بستمائة ونصفه بأربعمائة فقد يتجه البطلان وان قلنا بالصحة فيما تقدم لاختلاف غرض البائع بذلك ولانه عدد العقود ولا يتأتى كونه تفصيلا لما أجمله البائع لان قضية اجماله التسوية (قوله والثانى كذلك) الظاهر أن معناه وتسمية مافى الثانى كذلك أى بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله لا بيعا وشرطا عطف على كذلك أى وتسمية مافى الثانى بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله مبنى خبر تسمية المقدرة فى قوله والثانى ثم لك منع البناء بانه انما أشار الى ان البيع والشرط يصح أن يجعل من قبيل البيعتين

والشرط

بلفظه دون معناه ولو جعله مثالا له ليبين أنه لا فرق فى الشرط بين اللفظى والمعنوى لكان أفود وأحسن (وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع) كما مر (أو) بيع لدار مثلا بألف بشرط (قرض) لمائة رواه جماعة وصححه بعضهم ووجه بطلانه جعل الالف ورفق العقد الثانى ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا ثم اذا عقدا الثانى مع علمهما بفساد الاول صح والا فلا كما صححه فى المجموع وما وقع فى الروضة وأصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع ظن صحة شرطه فى بيع أو قرض بان فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى لانه مجرد توثق فلم يؤثر فيه ظن الصحة اذ لا جهالة تمنعه بخلاف ما هنا وانما بطل الرهن مع البيع فيما اذا قال لدائنه بعنى هذا بكذا على أن أرهنك على الاول والآخر كذا لانه شرط الرهن على لازم هو الاول وغير لازم وهو الآخر الذى هو ثمن البيع الفاسد فبطل للجهالة بما يخص كلا من الدينين من الرهن (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (البائع أو ثوبا و) البائع (يخيطه) الظاهر ان ذكر الواو غير شرط بل لو قال ثوبا يخيطه كان كذلك أو بشرط أن يخيطه كما باصله وعدل عنه ليبين أنه لا فرق بين التصريح بالشرط والاتيان به على صورة الاخبار وبه صرح فى مجموعه وفى كلام غيره ما يقتضى

والشرط يصح ان يجعل من قبيل البيعتين اه (قوله بلفظه) اى بلفظ هو لفظ شرط اه سم (قوله ولو جعله) اى الثانى (قوله لكان افود) اى لدلالته على انه لا فرق بين التعبير بلفظ الشرط والتعبير بما بمعناه و (قوله وأحسن) اى لخلوه عن تجوز تسمية المثال الثانى بيعتين (قوله كما مر) اى بالمثال الثانى فى المتن نظرا للواقع وقطع النظر عن المراد المار (قوله بشرط قرض) اى مثلا كما يأتى (قوله ووجه بطلانه) الى قوله وما وقع فى النهاية والمغنى (قوله جعل الالف الخ) هذا يؤيد ما فى مسئلة الرهن الآتية فليتأمل مع ذلك الفرق الذى ذكره اه سم (قوله واشتراطه فاسد الخ) عبارة المغنى والاسنى واشتراط العقد الثانى فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقى فبطل البيع اه (قوله والا) اى بان جهلاه او احدهما اه مغنى (قوله مع ظن صحة شرطه) اى الرهن (قوله بان فساده) قد يقتضى عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر و (قوله ضعيف) خبر ما وقع ولم يضعفه فى الروض بل فرق اه سم و (قوله عدم فساده) أى البيع أو القرض (بمجرد الشرط) أى شرط الرهن معه (قوله اذ لا جهالة الخ) يتأمل هذا الفرق اه سم (قوله وانما بطل الخ) كانه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ اه سم (قوله وهو الآخر) الانسب لمقابله اسقاط الواو (قوله للجهالة بما يخص الخ) قضيته انه لو عينه بان قال على الاول كذا والآخر كذا صح رهن الاول (قوله بضم الصاد الخ) عبارة المغنى ان يحصده البائع بضم الصاد وكسرها أو يحصده البائع اى من الاحصاد أو ثوبا بشرط أن يخيطه البائع أو يخيطه البائع وما أشبه ذلك فالاصح الخ اه قول المتن (أو ثوبا الخ) عبارة الروض وان اشترى زرعا أو ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم وقبل لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استأجره قبل الملك وان اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة انتهى وقوله أولا لم يصح قال فى شرحه سواء شرط العمل على البائع ام على الاجنبى فتعبيره بما قاله أولى من تعبير الاصل بالبائع انتهى وقوله فقولا تفريق الصفقة قال فى شرحه فى البيع وتبطل الاجارة انتهى اه سم (قوله أن ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشترى وعدمه اه سم (قوله أو بشرط) الى التنبيه الثانى فى النهاية الا قوله تنبيه قدرت الى المتن (قوله أو بشرط أن يخيطه) عطف على قول المتن ويخيطه (قوله وبه صرح الخ) فقال وسواء قال بعتك بالف على أن تحصده أو وتحصده اه مغنى وفى سم عن شرح العباب قوله أى المجموع وتحصده ينبغى قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشترى كما يأتى فاذا قال له البائع بعتك على أن تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على أن أحصده انا أو نحصده نحن فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فأبطله اه (قوله ليبين الخ) قال فى شرح العباب وصورة الشرط المفسد فى سائر صوره بعتك أو اشتريت منك بشرط

(قوله بلفظه) وهو لفظ شرط (قوله كما مر) انظره مع قوله السابق مبنى على أن المراد بالشرط الخ (قوله جعل الالف الخ) هذا يؤيد ما فى مسئلة الرهن الآتية فليتامل مع ذلك الفرق الذى ذكره (قوله واشتراطه فاسد) عبارة شرح الروض واشتراط العقد الثانى فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقى فبطل البيع اه (قوله بان فساده الخ) قد يقتضى عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر وقوله ضعيف خبر ما وقع لم يضعفه فى شرح الروض بل فرق (قوله اذ لا جهالة الخ) يتامل هذا الفرق (قوله وانما بطل) كانه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ (قول المصنف ولو اشترى زرعا الخ) عبارة الروض وان اشترى زرعا أو ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستاجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استاجره قبل الملك وان اشتراه واستاجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة اه وقوله أولا لم يصح قال فى شرحه سواء شرط العمل على البائع أم على الاجنبى فتعبيره بما قاله أولى من تعبير الاصل بالبائع اه وقوله فقولا تفريق الصفقة قال فى شرحه فى البيع وتبطل الاجارة اه (قوله ان ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشترى وعدمه (قوله ليبين انه لا فرق الخ) قال فى شرح العباب وصورة الشرط المفسد فى سائر صوره بعتك أو

ان خطه بالامر لا يكون شرطا ويؤيده مامر أول البيع في بع واشهد لكن ينبغي حمله فيهما على ما اذا أراد به مجرد الامر لا الشرط ويفرق بين خطه وتخيطه بان الامر بشيء مبتدا غير مقيد بما قبله بخلاف الثاني فانه اما صفة أو ما في معناها وهي مقيدة لما قبلها فكانت في معنى الشرط *(تنبيه)* قدرت مامر قبل يخيطه ردا لما يقال ظاهر كلامه انها جملة حالية وهو ممتنع لان المضارعية المثبتة لا تدخل عليها واو الحال (فالاصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط فاسد لتضمنه الزامه بالعمل فيما لم يملكه بعد وقضيته أنه لو تضمن الزامه بالعمل فيما ملكه كان اشترى بيتا بشرط أن يبني حائطه صح وليس مرادا بل ينبغي البطلان هنا قطعا كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض اذ هما مثالان فبيع بشرط اجارة أو اعارة أو غيرهما باطل كذلك سواء أقدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه وانما اجرى الخلاف في صورة المتن لان العمل في المبيع وقع تابعا لبيعه فاغتفر على مقابل الاصح *(تنبيه)* وقع لكثيرين من علماء حضرموت في بيع العهدة المعروف في مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لا تتاتى على مذهبنا بوجه لفقوها من حدسهم تارة ومن أقوال في بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم اتقانهم لنقلها فيجب انكارها وعدم الالتفات اليها والحاصل أن كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطل ان وقع في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لا ان تقدم عليه ولو في مجلسه كما يأتي وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشراء فاسد مضمون اى بدلا وأجرة ومهرا وقيمة ولد كالمغصوب ويقلع غرس وبناء المشتري هنا

كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو ويفعل كذا بالاخبار انتهى اه سم (قوله لا الشرط) ومثله الاطلاق فيما يظهر اه ع ش (قوله ويفرق بين خطه وتخيطه) أي حيث انصرف الثاني الى الشرطية وان صرف عنها بخلاف الاول كما هو حاصل كلامه اه رشيدي وقوله وان صرف عنها أي بأن براد به الاستئناف كما في ع ش (قوله ان خطه) ان صور ببعني بكذا وخطه خالف قوله في شرح العباب أو وافعل فلعل صورته بعني بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بأن ما في شرح العباب مضارع المتكلم اه سم أقول بل هو صريح صنيع شرح العباب (قوله أو في معناه) يعني الحال (قوله قدرت مامر) أي المبتدأ ليصير كلام المصنف جملة اسمية و (قوله ردا لما يقال الخ) لا يخفى أنه ما قدره انما هو تأويل لكلام المصنف وصارف له عن ظاهره فهو في الحقيقة اعتراف بما يقال وانما كان يصير رادا له لو حذف قوله ظاهر كلامه (قوله لاشتماله الخ) عبارة المغني لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن لانه لا يدخل في ملك المشتري الا بعد الشرط اه (قوله فيما لم يملكه الخ) أي لانه انما يملكه بعدم تمام الصيغة اه ع ش (قوله حائطه) أي المشتري (قوله في بيع العهدة) وصورتها أن يقول المدين لدائنه بعتك هذه الدار مثلا بمالك في ذمتي من الدين ومتى وفيت دينك عادت الى داري (قوله ببيع الناس) ويقال له عندهم أيضا بيع عهدة وأمانة (قوله والحاصل) الى قوله ويقلع في النهاية (قوله ان كل شرط الخ) ولو اشترى حطبا مثلا على دابة أي مثلا بشرط ايصاله منزله لم يصح وان عرف المنزل لانه بيع بشرط وان أطلق صح العقد ولم يكلف ايصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه له في موضعه نهاية ومغني (قوله وحيث صح الخ) أي العقد وهو فائدة مجردة لا تعلق لها بشرح المتن و (قوله لم يجبر) أي العاقد اه ع ش (قوله كالمغصوب) أي اذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئها المشتري لم يحد ولو مع علمه بالفساد الا أن يعلمه والثمن ميتة أو دم أو نحو ذلك مما لا يملك به أصلا بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر كخنزير لان الشراء به يفيد الملك عند أبي حنيفة ولو كانت بكرا فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وارش بكارة لا تلافها بخلافه في النكاح الفاسد اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشي وابن العماد والاصح في النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وأرش بكارة ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا اذ لا عبرة بالفاسد بخلاف ما لو ألحقا شرطا صحيحا أو فاسدا في مجلس الخيار فانه يلحق العقد لان مجلس العقد كالعقد اه نهاية قال ع ش قوله م ر ولو مع علمه بالفساد أي اذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الائمة على ما يفيده قوله الا أن يعلمه والثمن الخ وقوله كالعقد

اشتريت منك بشرط كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو وتفعل كذا بالاخبار كما في المجموع فانه قال وسواء أقال بعتكه بالف على أن تحصده أو وتحصده وقال أبو حامد لا يصح الاول قطعا وفي الثاني طريقان اه لكن قوله وتحصده ينبغي قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشتري كما يأتي فاذا قال له البائع بعتك على أن تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على أن أحصده أنا أو وتحصده نحن فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فابطله ثم قال قال العبادي ولو باع بعشره على ان يحطمنها درهما جاز لانه عبارة عن تسعة أو أن يهبه منها درهما فلا وهذا أي الاول اذا قلنا ان الابراء اسقاط اه وسياتي انه لا يطلق القول في الابراء بالاسقاط ولا بالتمليك بل يختلف باختلاف الفروع والمدارك وحينئذ فالذي يتجه عدم الصحة لان اشتراط الحط أو الابراء عليه اشتراط لما فيه شائبة عقد قوية فاثرت الفساد كالهبة وحينئذ فليس ذلك عبارة عن تسعة كما زعمه نعم ان أراد بذلك التعبير عن تسعة فلا يبعد القول بالصحة حينئذ اه وما ذكره على كلام العبادي متجه وقد أطال في هذا المقام بما لا يستغنى عن الوقوف عليه فعليك بمطالعته واعلم ان قوله السابق أو وافعل كذا ان كان بصيغة أمر أشكل حمله على الشرطية لانه نظير بع واشهد (قوله ان خطه بالامر) ان صور بعني بكذا وخطه خالف قوله في شرح العباب أو وافعل كذا كما مر فلعل صورته بعني بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بان ما في

مجانا على ما فى موضع من فتاوى البغوى ورجحه جامعها لكن صريح ما رجحه الشيخان من رجوع مشتر من غاصب بالارش عليه الرجوع به هنا على البائع بالاولى لعذره مع شبهة اذن المالك ظاهرا فاشبه المستعير وتطيين الدار كصبغ (٢٩٧) الثوب فيرجع بنقصه ان كلف ازالته والا فهو شريك به (ويستثنى) من النهى عن بيع وشرط (صور) تصح لما يأتى فيها فى محالها (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر و) كالبيع بشرط (الاجل) فى غير الربوى لاول آية الدين وشرطه أن يحدد بمعلوم لهما كالى العيد أو شهر كذا لا فيه ولا الى نحو الحصاد كما يأتى فى السلم بتفصيله المطرد هنا كما هو ظاهر وأن لا يبعد بقاء الدنيا اليه كالف سنة والا أبطل البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدى الى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن لان الاجل يقابله قسط منه وقول بعض أصحابنا يجوز ايجار الارض ألف سنة شاذ لا يعول عليه واذا صح كان أجله بما لا يبعد بقاء الدنيا اليه وان بعد بقاء العاقدين اليه كمائتى سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشترى ولا يضر السقوط بموته لانه أمر غير متيقن عند العقد فلم ينظر اليه والا لم يصح البيع باجل طويل لمن يعلم عادة أنه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا بخلافه فاندفع بما قررته ما وقع هنا لكثير من الشراح وغيرهم (والرهن) للحاجة اليه فى معاملة من لا يعرف حاله وشرطه العلم به بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم ولا ينافيه ما مر أنها لا تجزئ عن الرؤية لانه فى معين لا موصوف فى الذمة وما هنا كذلك فاستويا خلافا لمن وهم فيه وكونه غير المبيع فيفسد

أى غالبا اه (قوله مجانا) ظاهره وان كان جاهلا وقوله الآتى لعذره يقتضى أنه فى الجاهل اه سم (قوله بالاولى) قد يتوقف فيه بان التغرير محقق من الغاصب ولا كذلك هنا لجواز أن يكون الفساد نشأ من تقصير المشترى اه ع ش (قوله وتطيين الدار) أى المقبوضة بشراء فاسد و (قوله فيرجع الخ) أى المشترى (قوله ويستثنى من النهى الخ) أى من البطلان اللازم للنهى المذكور ولو قال ويستثنى من القول ببطلان البيع مع الشرط صور الخ لكان أوضح اه ع ش (قوله فى غير الربوى) الى قوله فاندفع فى النهاية الا قوله لا فيه (قوله فى غير الربوى) أفاد تقييده بذلك فى الاجل دون الرهن والكفيل أنه لا فرق فى العوض الذى يشترط فيه الرهن أو الكفيل بين كونه ربويا أو غيره وهو كذلك اه ع ش عبارة المغنى و بشرط الاجل فى عقد لا يشترط فيه الحلول والتقابض كالربويات اه (قوله لاول آية الدين) وهو قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أى معين (قوله وشرطه) أى صحة العقد مع شرط الاجل اه ع ش (قوله بمعلوم لهما) أى فلا يكفى علم أحدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من اطلاقه لكن سيأتى فى السلم أنه يكفى علم العاقدين أو علم عدلين غيرهما وقياسه أن يقال بمثله هنا لانه أضيق من البيع فيكفى علم غيرهما اه ع ش (قوله ولا الى نحو الحصاد) أى ما لم يريدا وقته المعتاد و يعلمانه ومثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى لانه مجهول اه ع ش (قوله بسقوط بعضه) أى الاجل و (قوله شاذ) أى لما قدمه من أن شرط صحة العقد أن لا يبعد بقاء الدنيا الخ اه ع ش (قوله انتقل بموت البائع) أى أو المشترى فيما اذا كان المبيع مؤجلا و (قوله وحل بموت المشترى) أى أو البائع اه رشيدى (قوله ولا يضر السقوط) أى سقوط الاجل و (قوله بموته) أى المشترى اه ع ش أى أو البائع (قوله لانه أمر الخ) هذا باطلاقه مكابرة ظاهرة اذ لا شبهة اذا كان التأجيل بمائتى سنة مثلا فى تيقن العاقدين عند العقد السقوط اذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما أنهما لا يعيشان المائتين أيضا سم على حج أقول وقد يجاب بأن ظن عدم الحياة هنا ناشئ من العادة وهى غير قطعية بخلاف عدم بقاء الدنيا فانه مأخوذ من الادلة فالظن فيها أقوى فنزل منزلة اليقين اه ع ش وفيه وقفة (قوله لمن يعلم الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن والا لم تصح الملازمة فى قوله والا لم يصح البيع الخ أى ولو نظر الى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنا فى ذلك ما أفاده قوله لانه أمر غير متيقن من الضرر فى المتيقن سم على حج اه ع ش (قوله عادة) قضيته أنه لو علم موته بقية يومه مثلا باخبار معصوم لم يصح العقد ولعله غير مراد اعتبارا بما هو الغالب فى أحوال المتعاقدين اه ع ش (قوله بخلافه) أى وهو الصحة اه ع ش (قوله للحاجة) الى قول المتن والاشهاد فى المغنى الا قوله وغاب الى وشرط كل وقوله ولو قال الى ويصح والى ولو باع عبدا فى النهاية الا قوله على أن ما جمع الى وشرط كل منها (قوله وشرطه) أى صحة العقد مع شرط الرهن (قوله أو الوصف بصفات السلم) سيأتى فيه أنه لا بد فى ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف فقياسه ان يأتى مثله هنا وقد يفرق على بعد بان المسلم فيه معقود عليه فضويق فيه ما لم يضايق فى الرهن و بانه لو لم تمكن اثبات الصفات عند التنازع هنا لم يفت الا مجرد التوثق مع بقاء الحق اه ع ش (قوله ولا ينافيه) أى اجزاء الوصف عن المشاهدة (قوله أنها الخ) بيان لما مر اه ع ش أى صفات السلم أى الوصف بها (قوله كذلك) أى فى موصوف فى الذمة (قوله وكونه)

شرح العباب مضارع المتكلم (قوله مجانا) ظاهره وان كان جاهلا وقوله الآتى لعذره يقتضى انه فى الجاهل (قوله لانه أمر الخ) هذا باطلاقه مكابرة ظاهرة اذ لا شبهة اذا كان التأجيل بمائتى سنة مثلا فى تيقن العاقدين عند العقد السقوط اذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما انهما لا يعيشان المائتين أيضا فليتأمل اه (قوله لمن يعلم عادة الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن والا لم تصح الملازمة فى قوله والا لم يصح البيع الخ أى ولو نظر الى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنا فى ذلك ما أفاده قوله لانه أمر غير متيقن من الضرر فى المتيقن (قوله وكونه غير المبيع) فيفسد بشرط رهنه اياه بقى ما لو لم يشرط رهنه لكنه أراد رهنه بالثمن وقد ذكره فى التنبيه فى

يشترط رهنه اياه ولو بعد قبضه لانه لا يملكه الا بعد البيع ولانه بمنزلة استثناء منفعة فى المبيع (والكفيل) للحاجة اليه أيضا وشرطه العلم به بالمشاهدة ولا نظر الى أنها لا تعلم بحاله لان ترك البحث معها تقصير أو باسمه ونسبه لا بوصفه بموسر ثقة لان الاحرار لا يمكن التزامهم فى الذمة مع اختلافهم فى الايفاء وان اتفقوا يسارا وعدالة فاندفع بحث الرافعى أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله وعلم مما تقرر أن الكلام فى الاجل والرهن والكفيل (المعينات) بما ذكرناه والا فسد البيع وغلب غير العاقل لانه أكثر اذ الاكثر فى الرهن أن يكون غير عاقل وأنث نظرا فى الاجل الى أنه مدة وفى الرهن الى أنه عين وفى الكفيل الى أنه نسمة فاندفع قول الاسنوى صوابه المعينين على ان ما جمع بألف وتاء قد يكون مفرده مذكرا فتصويبه ليس فى محله وشرط كل منهما أن يكون (بثمن فى الذمة) لان الاعيان لا تؤجل ثمنا ولا مثمنا ولا يرتهن بها ولا تضمن أصالة كما يأتى فاشتريت بهذا على ان أسلمه وقت كذا أو أرهن به كذا أو يكفلنى به زيد فاسد لان تلك انما شرعت لتحصيل ما فى الذمة والمعين حاصل ويأتى صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعين بعد القبض فيهما وكذا سائر الاعيان المضمونة ولا يرد ذلك عليه للعلم به من كلامه الآتى فى الضمان ولا يصح بيعه سلعة من اثنين على أن يتضامنا

أى المرهون اهـ ع ش (قوله بشرط رهنه) وأما اذا رهنه عنده بغير شرط فسيأتى فى قول المصنف فى باب المبيع قبل قبضه وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع فانه شامل للرهن من البائع فالمعتمد المنع من البائع مطلقا اهـ سم عبارة النهاية فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح اهـ وكذا فى المغنى الا قوله مفسد قال ع ش قوله م ر فلو رهنه أى المبيع بعد قبضه ظاهره ولو فى المجلس وهو ظاهر لان تصرف أحد العاقدين مع الآخر فى مجلس العقد اجازة و (قوله بلا شرط الخ) أى فى الرهن المأتى به كان رهنه بشرط أن تحدث زوائده مرهونة اهـ وقال الرشيدى قوله م ر بلا شرط الخ أى بلا شرطه فى عقد البيع فهو مفهوم قوله فلو شرط رهنه اياه الخ خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ اهـ يعنى قول ع ش أى فى الرهن المأتى الخ (قوله لا تعلم) من الاعلام (قوله لان ترك البحث الخ) ولان الظاهر عنوان الباطن اهـ نهاية أى غالبا ع ش (قوله أو باسمه ونسبه) كان المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب والا كان من قبيل الغائب المجهول اهـ سم وقياس ما مر عن ع ش أنه يكفى هنا علم عدلين غيرهما (قوله لان الاحرار لا يمكن التزامهم الخ) لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه يثبت فى الذمة وهذا جرى على الغالب والا فقد يكون الضامن رقيقا باذن سيده نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر وهذا جرى على الغالب أى فلا فرق فى الضامن بين كونه حرا أو رقيقا باذن والاشارة راجعة الى قوله لان الاحرار الخ اهـ (قوله وعدالة) فان قلت اذا اتفقوا فى العدالة واليسار فما معنى اختلافهم فى الوفاء مع وجوبه على المدين بمجرد الطلب قلت يمكن أن اختلافهم ليس على وجه محرم ومن ذلك أن بعض المدينين قد يوفى ما عليه بلا طلب من صاحب الحق والآخر لا يوفى الا بعد الطلب ولا ينافى ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب ومنه أيضا أن بعض المدينين اذا طولب يسعى فى الوفاء ولو ببيع بعض ماله اذا لم يكن الدين بماله وتحصيل جنس الدين مع المساهلة فى البيع والشراء والسعى فى تحصيل جنس الدين ولو بمشقة وبعضهم بخلاف ذلك اهـ ع ش (قوله بهذين) أى بموسر ثقة اهـ ع ش (قوله اذ الاكثر فى الرهن الخ) أى فلا يرد أنه قد يكون عبدا وهو عاقل اهـ ع ش (قوله قد يكون مفرده مذكرا) أى لما صرح به النحاة من أن وصف المذكر الغير العاقل مما يجمع بالالف والتاء كالصافنات جمع صافن والمعين هنا وصف لمذكر غير عاقل ولو بالتغليب فلا اشكال أصلا فى جمعه بالالف والتاء ولا حاجة الى التأويل المار فى توجيه التأنيث اهـ سم قول المتن (فى الذمة) فى التصحيح ما نصه ولا يستقيم فى مسئلة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن فى الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين اهـ سم (قوله صحة ضمان العين المبيعة) وهو المسمى بضمان الدرك الآتى اهـ ع ش (قوله ولا يرد ذلك) اى صحة ضمان العين المبيعة الخ (قوله عليه) أى على قول المصنف بثمن فى الذمة وقال ع ش الضمير راجع لقوله لان تلك الخ اهـ (قوله ولا يصح بيع سلعة الخ) عبارة المغنى ويستثنى من

باب الرهن فقال وان رهنه بثمنه لم يجز قال ابن النقيب فى شرحه أى اذا كان للبائع حق الحبس لانه محبوس به فلا يجوز رهنه كرهن المرهون ولك أن تقول ينبغى أن يجوز ويتقوى أحد الحبسين بالآخر أما اذا لم يكن له حق الحبس بان كان الثمن مؤجلا أو حالا وقلنا البداءة بالتسليم بالبائع فهو كرهنه عنده بغير الثمن اهـ أى فيأتى فيه ما يأتى عند قول المصنف فى باب المبيع قبل قبضه وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع من الاختلاف فى شمول منع الرهن للرهن من البائع والمعتمد المنع من البائع مطلقا (قوله بشرط رهنه) وأما اذا رهنه عنده بغير شرط فسيأتى فى قول المصنف وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع فانه شامل للرهن من البائع أى كما مر (قوله أو باسمه ونسبه) كان المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب والا كان من قبيل الغائب المجهول (قوله قد يكون مفرده مذكرا) قد صرحوا بان وصف المذكر الذى لا يعقل مما يجمع بالالف والتاء قياسا والمعين هنا وصف لمذكر لا يعقل ولو بالتغليب فلا اشكال أصلا فى جمعه بالالف والتاء ولا حاجة الى ما تكلفه الشارح فى توجيه التأنيث فراجع كلام النحاة (قول المصنف لثمن فى الذمة) فى التصحيح ما نصه ولا يستقيم فى

لانه شرط على كل ضمان غيره ولو قال اشتريته بالف على أن يضمنه زيد الى شهر صح واذا ضمنه زيد مؤجلا تأجل فى حقه وكذا فى حق المشترى على أحد وجهين ومقتضى قاعدة الشافعى رضى الله عنه أن القيد وهو هنا الى شهر يرجع لجميع ما قبله وهو بألف ويضمن ترجيحه ويصح شرط الثلاثة أيضا فى مبيع فى الذمة ولا يرد عليه لان ذكر الثمن مثال على أنه قد يطلق على ما يشمل المبيع (والاشهاد) للامر به فى قوله عز قائلا وأشهدوا اذا تبايعتم (ولا يشترط تعيين الشهود فى الاصح) لثبوت الحق بأى عدول كانوا ومن ثم لو عينهم لم يتعينوا ولو امتنعوا لم يتخير ولا نظر لتفاوت الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها لانه لا يغلب قصده ولا تختلف به المالية اختلافا ظاهرا بخلاف ما مر فى الرهن والكفيل (فان لم يرهن) المشترى أو جاء برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه كما شمله اطلاقهم أن الاعيان لا تقبل الابدال لتفاوت الاغراض بذواتها أو لم يشهد (أو لم يتكفل المعين) وان أقام له المشترى ضامنا آخر ثقة (فللبائع الخيار) لفوات ما شرطه وهو على الفور لانه خيار نقص ويتخير فورا أيضا فيما اذا لم يقبضه الرهن لهلاكه أو غيره كتخمره أو تعلق برقبته أرش جناية أو ظهر به عيب قديم

اطلاقه الكفيل لو باع ساعة الخ اه (قوله لانه شرط على كل ضمان غيره) أى وهو خارج عن مصلحة عقده اه نهاية عبارة المغنى لانه شرط مقصود ولا يوجبه العقد وليس من مصالحه اه (قوله فى حقه) أى الضامن اه ع ش (قوله ومقتضى قاعدة الخ) قضية هذه القاعدة أن يتأجل فى حق المشترى وان لم يضمنه زيد وهو خلاف المفهوم من قوله واذا ضمنه زيد الخ اه سم أقول والاقرب قضية هذه القاعدة اه ع ش (قوله ترجيحه) خبر قوله ومقتضى وخالف فى شرح العباب فقال والذى يتجه أنه لا يتأجل لانه لا ملازمة بين الاصيل والضامن فى الحلول والتأجيل فلا يلزم من اشتراط الاجل فى حق الضامن اشتراطه فى حق الاصيل وصورة المسئلة أن زيدا أنشأ بعد البيع ضمانا مستقلا الى شهر انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله الثلاثة) أى الاجل والرهن والكفيل اه سم قول المتن (والاشهاد) أى على الثمن أو المثمن سواء المعين وما فى الذمة مغنى وسم على منهج (قوله للامر) الى قوله ويتخير فى المغنى والى قوله قيل فى النهاية (قوله لم يتعينوا) قال فى شرح الروض أى والمغنى فيجوز ابدالهم بمثلهم أو فوقهم فى الصفات اه وقد يقال قياس قوله ولا نظر الخ جواز ابدالهم بدونهم سم على حج اه ع ش وقوله وقد يقال الخ محل تأمل (قوله ولو امتنعوا) أى الشهود المعينون عن التحمل (قوله ونحوها) كالاشتهار بالصلاح اه ع ش (قوله قصده) أى نحو الوجاهة وقال ع ش أى التفاوت اه (قوله اذ الاعيان لا تقبل الابدال) أى فلا يجبر على قبول بدل ما شرط رهنه ولو أعلى قيمة أما لو تراضيا بالابدال وأسقط البائع الخيار فيصح ويكون رهن تبرع ومن فوائده أنه لو امتنع من اقباضه او بان معيبا لم يثبت الخيار للبائع اه ع ش (قوله أو لم يشهد) أى من شرط عليه الاشهاد كأن مات قبله نهاية ومغنى قال ع ش وكذا لو امتنع من الاعتراف بالحق عند الشهود وظاهره أنه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر اذ المقصود من الشهود ثبوت الحق واقرار الوارث بشراء مورثه واشهاده عليه كاشهاد المورث فى اثبات الحق فالقياس الصحة ووقع السؤال عما لو اشترى مجوسية بشرط عدم الوطء هل يصح البيع أم لا والجواب عنه أنه ان شرط عدم الوطء مطلقا لم يصح أو ما دام المانع قائما به صح أخذا مما لو باعه ثوب حرير بشرط أن لا يلبسه الى آخر ما يأتى اه قول المتن (أو لم يتكفل المعين) بان امتنع أو مات قبله نهاية ومغنى قال ع ش أى أو أعسر على ما قال الاسنوى انه القياس سم على منهج وسيأتى فى كلام الشارح اه قول المصنف (فللبائع الخيار) أى ان شرط له وان شرط للمشترى فله عند فوات المشروط من جهة البائع ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ نهاية ومغنى وأسنى (قوله وهو) أى الخيار و(قوله كتخمره) أى فلو تخلل قبل فسخ البائع فينبغى ان يقال ان لم تنقص قيمته خلا عن قيمته عصيرا لم يتخير والا تخير اه ع ش (قوله أو تعلق) الخ أى قبل القبض كما هو ظاهر سم على حج وهو مستفاد من كلام الشارح لان قوله وغيره عطف على هلاكه و(قوله كتخمره أو تعلق) أمثلة له و(قوله لهلاكه) متعلق بيقبضه اه ع ش والاظهر ان قوله أو تعلق كقوله أو ظهر عطف على قوله لم يقبضه فيحتاج الى ما قدره سم ثم قوله بيقبضه صوابه بلم يقبضه (قوله برقبته)

مسئلة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن فى الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين (قوله ومقتضى) مبتدأ خبره ترجيحه وقوله قاعدة الشافعى قضية هذه القاعدة أن يتأجل فى حق المشترى وان لم يضمنه زيد بخلاف المفهوم من قوله واذا ضمنه زيد الخ ((قوله ترجيحه) خالف فى شرح العباب فقال والذى يتجه أنه لا يتأجل لانه لا ملازمة بين الاصيل والضامن فى الحلول والتأجيل فلا يلزم من اشتراط الاجل فى حق الضامن اشتراطه فى حق الاصيل وصورة المسئلة ان زيدا أنشأ بعد البيع ضمانا مستقلا الى شهر اه (قوله الثلاثة) أى الاجل والرهن والكفيل (قوله لم يتعينوا) قال فى شرح الروض فيجوز ابدالهم بمثلهم أو فوقهم فى الصفات وقد يقال قياس قوله ولا نظر لتفاوت الاغراض الخ جواز ابدالهم بدونهم سم (قوله او لم يشهد) قال فى شرح الروض من شرط عليه الاشهاد كأن مات قبله اه وظاهر قوله كأن مات قبله أنه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر (قول المصنف فللبائع الخيار) قال فى شرح الروض ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ اه (قوله أو تعلق برقبته الخ) أى قبل القبض كما هو ظاهر (قوله

ظاهره وان قل جدا او توجه بان تعلق الجناية به قد يورث نقصا في قيمته من حيث الجناية اهـ ع ش (قوله كولد المشروط رهنها) أي لانه ربما يحتاج الى البيع و يتعذر لحرمة التفريق بينها وبين ولدها اهـ ع ش (قوله لاان مات) أي بعد القبض فلاخيار سم وع ش (قوله بمرض سابق) أي بخلاف غير المرض قال في العباب كشرح الروض أو تلف بعده أي القبض بسبب سابق اي يتخير بذلك اهـ سم (قوله فماتت) أي التي تسلمها (قوله وامتنع الراهن الخ) اى فلاخيار لانا لو اثبتناه لقلنا له فسخ البيع ورد المرهون وهو غير مقدور على رده بموته اهـ ع ش عبارة سم عن العباب لتعذر رده أي الذي تسلمه بحاله اهـ وهذا التعليل لشموله لصورتي الموت والتعيب معا أولى من تعليل ع ش (قوله من تسليم الاخرى) وتغير حال الكفيل باعسار اوغيره قبل تكفله او تبين انه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كما قاله الاسنوي اى فيثبت به الخيار اهـ نهاية زاد المغني ولو علم المرتهن بالعيب بعد هلاك المرهون فلاخيار له لان الفسخ انما يثبت اذا امكنه رد المرهون كما اخذه نعم ان كان الهلاك يوجب القيمة فاخذها المرتهن رهنا ثم علم بالعيب فله الخيار كما جزم به الماوردي اهـ (قوله اى قنا) الى قوله قيل في المغني (قوله اى قنا) فسر بذلك بناء على ان القن هو الرقيق وعبارة المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره و ربما جمع على اقنان واقنة اهـ ع ش (قوله عن المشتري) لا فرق في صحة العقد مع ماذكر ولزوم العتق للمشتري بين كون المبتدئ بالشرط هو البائع ووافقه المشتري او عكسه على المعتمد سم على حج من جملة كلام طويل فليراجع اهـ ع ش اقول و يأتي في التنبيه ما يصرح بذلك (قوله او اطلق) اى سكت عن ذكر المعتق عنه قول المتن (فالمشهور الخ) قال في شرح العباب و يظهر أن الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هي اولى الى ان قال و بهذا يقرب ان القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه أيضا ثم رأيت بعض المتأخرين جزم بما ذكرت في الهبة وفي شرط العتق في الاجارة بأن استأجر منه عبدا بشرط ان المؤجر يعتقه وجهان والذي يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير ما ورد عليه فهو كما لو اشترى عبدا بشرط عتق البائع لعبد له آخر انتهى اهـ سم واستقرب ع ش عدم الصحة في القرض والهبة ثم وجهه بما لا يظهر فليراجع (قوله شرط نحو وقفه واعتاق غيره او بعضه) نشر على ترتيب اللف (قوله ومحله) اى محل قوله او بعضه يعني بطلان بيع القن بشرط اعتاق بعضه (قوله قال بعضهم الخ) أي قيد بعضهم ذلك القول فقال ان بطلان شراء كل القن بشرط اعتاق بعضه اذا أبهم ذلك البعض بخلاف ما اذا عينه فيصح (وفيه نظر) أي في كل من القولين (قوله بل الذي يتجه الخ) قال بعض الناس ان شرط الصحة هنا أن يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لان اعتاق أي بعض وان دق جدا يقتضي السراية الى الباقي فالمقصود حاصل بأي بعض كان

لاان مات) أي بعد القبض وقوله بمرض سابق بخلاف غير المرض قال في العباب كشرح الروض أو تلف بعده أي القبض بسبب سابق أي يتخير بذلك (قوله وامتنع الراهن من تسليم الاخرى) قال في العباب لتعذر رده بحاله اهـ (قول المصنف فالمشهور صحة البيع والشرط) قال في شرح العباب و يظهر أن الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هي أولى الى ان قال و بهذا يقرب ان القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه أيضا ثم رأيت بعض المتأخرين جزم بما ذكرته في الهبة وفي شرط العتق في الاجارة بان استأجر منه عبدا بشرط ان المؤجر يعتقه وجهان والذي يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير ما ورد عليه فهو كما لو اشترى عبدا بشرط عتق البائع لعبد له آخر اهـ (قوله وخرج باعتاقه كله) عبارة شرح الروض وشرط أي وخرج باعتاق المبيع شرط اعتاق بعضه والمتجه كما قال بعضهم الصحة بشرط تعيين المقدار المشروط ولو باع بعضه بشرط اعتاقه فقضية كلام البهجة كالحاوي الصحة ونقل الاسنوي وغيره عن المعين لليمني البطلان ولم أره فيه ولما حكاه الاذرعي عن حكاية بعضهم له قال ان صح فهو في غير المبعض وفي غير من له باقيه اهـ كلام شرح الروض وقوله فهو في غير الخ قد يشعر باشتراط أحد الامور المذكورة على القول بالصحة وقضية كلام البهجة كالحاوي عدم اشتراط ذلك وقد يقال قياس عدم الاشتراط انه اذا اشترى الكل بشرط اعتاق النصف جاز له

كولد للمشروط رهنها وكظهور المشروط رهنه جانيا وان عفي عنه مجانا أو فدي ولو قاب على الاوجه لان نقص قيمته لا ينجبر بما حدث بعد جنايته من نحو عفو وتوبة كما يأتي لاان مات بمرض سابق أو كان عينين وتسلم احداهما فماتت أو تعيبت وامتنع الراهن من تسليم الاخرى (ولو باع عبدا) أي قنا (بشرط اعتاقه) كله عن المشتري أو اطلق (فالمشهور صحة البيع والشرط) لقصة بريرة المشهورة ولتشوف الشارع للعتق على ان فيه منفعة للمشتري دنيا بالولاء وأخرى بالثواب وللبائع بالتسبب فيه وخرج باعتاقه كله شرط نحو وقفه واعتاق غيره أو بعضه قيل ومحله ان اشترى كله بشرط اعتاق بعضه قال بعضهم مالم يعين ذلك البعض وفيه نظر بل الذي يتجه صحة شراء الكل

والله

بشرط عتق البعض المعين والمبهم لانه كشرط عتق الكل من حيث أداؤه للسراية الى عتق الكل من غير فارق بينهما فمنعه مع أدائه للمقصود
من كل وجه لامعنى له وكون الاول هو محل النص لا يؤثر لما تقرر ان الثاني مساوله في تحصيل غرض الشارع من عتق
الكل حالا منجزا لجعله قول مالك قن أعتقت بعضه كقوله أعتقت كله فان قلت لا يتضح هذا الا على أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل لا على السراية لانها تقتضي تأخرا ما قلت لو سلمنا ذلك لم يضر لانه مع ذلك يسمى عتقا للكل حالا منجزا وهو المقصود ومن ثم لم ينظر اليه في قولي الآتي أو لغيره وهو موسر لحصول السراية الخ أما لو اشترى بعضه بشرط اعتاق ذلك البعض فيصح من غير نزاع لكن ان كان باقيه حرا أو له ولم يتعلق به مانع كرهن أو لغيره وهو موسر لحصول السراية فيحصل المقصود من تخليص الرقبة من الرق مع كون المشروط كل المبيع فالحاصل أن في محل النص شيئين لابد من اعتبارهما كون الشرط لجميع المبيع نصا أو استلزاما وكون العتق الملتزم به يؤدي حالا لعتق كل الرقبة و بما بعده شرط اعتاقه عن البائع أو أجنبي وشمل كلامه شرطه فيمن يعتق عليه بالشراء كابيه ومن أقر أو شهد بحريته فيصح و يكون تأكيدا ما لم يقصد به انشاء عتق لتعذر الوفاء
به حينئذ وعلى هذا يحمل اطلاق من منع *(تنبيه)* الشرط المؤثر هنا هو ما وقع في صلب العقد من المبتدئ به ولو المشتري سواء أكان هنالك
محاباة من البائع لاجله أم لا فيما يظهر من كلامهم و يظهر أنه لا يأتي هنا ما ذكروه في جواب اشكال الرافعي شرط ترك الزوج الوطء منه أو منها
لان ذلك في الزام أو التزام ترك ما يوجبه العقد بخلاف ما هنا فتأمله و يلحق بالواقع في صلب العقد

والله أعلم اهـ سم (قوله والمبهم) خلافا للنهاية والمغني والاسنى (قوله وكون الاول) أي شرط اعتاق الكل و (قوله ان الثاني) أي شرط اعتاق البعض معينا كان او مبهما (قوله مالك قن) *(فرع)* باعه بشرط اعتاق يده مثلا فهل يصح لانه لو أعتق يده عتق فشرط اعتاقه كشرط اعتاقه فيه نظر ومال مر للمنع سم على حج ولعل وجهه أن العضو المعين قد يسقط قبل اعتاقه فلا يمكن اعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالاقرب الصحة والاصل عدم سقوط العضو اهـ ع ش (قوله سلمنا ذلك) أي اقتضاء السراية تأخرا ما وكذا ضمير اليه (قوله الآتي) أي آنفا بعد سطر اهـ كردي (قوله بعضه) أي المعين كثلثه (قوله وهو موسر) أخرج المعسر اهـ سم (قوله لكن ان كان الخ) قضية كلام البهجة كالحاوي عدم اشتراط ذلك سم على حج و يؤيده أن الشارع متشوف الى العتق فلا فرق بين كون المشروط عتقه يؤدي الى تخليص الرقبة من الرق و بين كونه قاصرا على ما اشتراه وقياس ما قدمه الشارح مر فيما لو اشترى كله بشرط اعتاق بعض معين من الصحة أنه لو اشترى نصفه بشرط اعتاق ربعه صح اهـ ع ش (قوله من تخليص الرقبة الخ) بيان للمقصود (قوله مع كون المشروط الخ) متعلق بيحصل (قوله فالحاصل) أي حاصل قوله بل الذي يتجه الى هنا اهـ كردي (قوله لجميع المبيع) أي لتعلق جميعه (قوله نصا) أي كمسئلة المتن (أو استلزاما) أي كما قدمه الشارح بقوله بل الذي يتجه الخ (قوله و بما بعده) أي وخرج بقوله عن المشتري أو أطلق (قوله شرط اعتاقه عن البائع الخ) فلا يصح البيع معه لانه ليس في معنى ما ورد به الخبر نهاية ومغني (قوله فيصح الخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله وعلى هذا) أي قصد الانشاء (يحمل الخ) والمنقول البطلان مطلقا سم على حج وهو أي البطلان مطلقا قصد به انشاء عتق أو لا مقتضى اطلاق الشارح مر أي والمغني اهـ ع ش (قوله الشرط المؤثر) اي المقتضي لبطلان العقد أو للزوم الوفاء بذلك الشرط (قوله هنا) اي في البيع (قوله ما ذكروه في جواب الخ) راجع فصل بيان احكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله بالواقع بعده) اي بخلاف الواقع قبله فلا اثر له اهـ سم (قوله بخلاف ما هنا) في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسئلة يتعين الوقوف عليه اهـ سم

بيع نصفه وقد يمنع لانه انما صح شرط اعتاق النصف لانه يسري الى الباقي فليتامل وفيما اذا صح بشرط اعتاق بعضه على ما مر قال بعض الناس ان شرط الصحة هنا أن يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لان اعتاق أي بعض وان دق جدا يقتضي السراية الى الباقي فالمقصود حاصل باي بعض كان والله أعلم *(فرع)* باعه بشرط اعتاق يده مثلا فهل يصح لانه لو أعتق يده عتق فشرط اعتاق يده كشرط اعتاقه فيه نظر ومال مر للمنع (قوله وهو موسر) أخرج المعسر (قوله فالحاصل الخ) قضية هذا الحاصل صحة شراء نصف من نصفه الآخر حر بشرط اعتاق ربعه (قوله فيصح و يكون تأكيدا) المنقول البطلان ولذا قال في الروض عطفا على ما يبطل أو كان أي المشروط اعتاقه بعضا يعتق بالشراء اهـ نعم نقله في المجموع ثم نظر فيه ثم قال و يحتمل الصحة و يكون شرطه توكيدا للمعنى (قوله بخلاف ما هنا) في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسئلة يتعين الوقوف عليه ومنه قوله وسواء فيما ذكر كان المبتدئ بالشرط البائع أو المشتري وهو متجه وقول البغوي لو اشترى عبدا وشرط على نفسه اعتاقه صح ويتخير بين العتق وعدمه ضعيف كما هو ظاهر خلافا لما توهمه كلام الاذرعي وغيره ثم نقل عن غير البغوي ما يوافق كلام البغوي ثم قال ثم رأيت الاذرعي قال المتبادر الى الفهم أنه لو شرط على نفسه العتق لزمه الوفاء به كما لو شرط عليه البائع الى آخر ما أطال به وفي كنز شيخنا الاستاذ البكري والاوجه ما اقتضاه كلام البغوي لان الصورة الواردة في الحديث هو اشتراط العتق من جهة البائع فلا يكون لازما لانه ليس في معنى

الواقع بعده فى زمن خياره مجلسا أو شرطا ان كان من البائع و وافقه المشترى عليه أو عكسه كان ألحق أحدهما حينئذ زيادة أو نقصا فى الثمن أو المبيع أو الخيار أو الاجل و وافقه الآخر بقوله قبلت مثلا لكن فى غير الحط من الثمن لانه ابراء وهو لا يحتاج لقبول و يكفى رضينا بزيادة كذا فان لم يوافقه بان سكت بقى العقد وان قال لا أرضى الا بذلك بطل ولا يتقيد ما ذكر بالعاقدين بل يجرى فى الموكل ومن انتقل له الخيار كالوارث (والاصح أن للبائع) ويظهر الحاق وارثه به (مطالبة المشترى بالاعتاق) لانه وان كان حقا لله تعالى لكن له غرض فى تحصيله لاثابته على شرطه وبه فارق الآحاد وأما قول الاذرعى لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة فلا يتضح الا بعد تمهيد شيئين أحدهما ان الحسبة هل تتوقف على دعوى وطلب أولا بل يقول الشاهدان للقاضى لنا على فلان شهادة بكذا فاحضره لنشهد عليه والثانى هو ما أطبقوا عليه وانما اختلفوا فى أنه لو وقعت دعوى حسبة هل يصغى اليها القاضى أولا و بكل قال جماعة ثانيهما ان هذا هل هو من الحسبة قياسا على الاستيلاد بجامع أن كلا يترتب عليه العتق يقينا أولا قياسا على شراء القريب فانه ليس من الحسبة لان القصد باثباته الملك وترتب العتق من لوازمه التى قد تقصد وقد لا وكذا هنا القصد اثبات الملك المترتب عليه الوفاء بالشرط اختيارا أو قهرا للنظر فى ذلك مجال والاقرب سماع دعوى الحسبة والحاق هذا بالاستيلاد ولا نظر لكون العتق قد يتخلف هنا بفسخ البيع بنحو عيب أو اقالة لان الاستيلاد قد يتخلف العتق عنه فى الصور الكثيرة التى تباع فيها أم الولد وحينئذ فيحمل قولهم ليس للآحاد المطالبة به أى غير حسبة فى عتقه مكاف لانه تمكنه المطالبة بخلافه حسبة لتصريحهم بجريانها فى عتق مكاف لم يدعه وسيأتى فى نحو شهادة القريب لقريبه الفرق بين قصد الحسبة وعدمه وبه يتايد ما ذكرته هنا من الفرق بين قصد دعوى الحسبة وعدمه فتأمل ذلك كله فانه نفيس مهم ولا يلزمه عتقه فورا الا بالطلب أو عند ظن فواته فان امتنع أجبره الحاكم عليه وان لم يرفعه اليه البائع بل وان أسقط هو أو القن حقه فان أصر أعتقه عليه كما يطلق على المولى والولاء مع ذلك للمشترى وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته ان قتل

(قوله فان لم يوافقه الخ) قال فى شرح العباب ما نصه وعبارتهم ثم اى فى باب الخيار فيما يحصل به الفسخ و بقوله فى زمن الخيار لا أبيع حتى تزيد فى الثمن وقول المشترى لا افعل و بقول المشترى لا اشترى حتى تنقص الثمن وقول البائع لا أفعل و بطلب البائع حلوله والمشترى تأجيله انتهى اه سم (قوله بقى العقد) أى على حالته الاصلية و يلغو الشرط المذكور (قوله ما ذكر) أى قوله و يلحق الى هنا (قوله كالوارث) أى والولى اذا نقص العاقد فى زمن الخيار والمولى اذا كمل فيه قول المتن (مطالبة المشترى) أى أو نحو وارثه (قوله على شرطه) قد يخرج مسئلة ابتداء المشترى الا ان يقال موافقة البائع كشرطه فليتأمل سم و ع ش وكلام الشارح فى التنبيه المار آنفا صريح فيه (قوله وأما قول الاذرعى الخ) عبارة النهاية وأما قول الاذرعى لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لاسيما عند موت البائع أو جنونه فيرده ما سيأتى فى المماثلة فى القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وأن النظر فى مثله للحاكم اه قال ع ش قوله مر يرده ما سيأتى الخ خلافا لابن حجر اه أى والمغنى (قوله والثانى) أى قوله أولا (قوله هل يصغى اليها الخ) يأتى أنه الاقرب (قوله ثانيهما) أى الشيئين (قوله ان هذا) أى الشراء بشرط العتق هل هو من الحسبة أى مما يقبل فيه شهادة الحسبة و يأتى أنه الاقرب (قوله باثباته الخ) والاولى الموافق لما بعده أن يقول به اثبات الملك (قوله أو قهرا) أى باجبار الحاكم عليه عند امتناعه واعتاقه عليه عند اصراره كما يأتى آنفا (قوله والاقرب سماع دعوى الخ) أى ان الاقرب هو الشق الاول من كل من الترددين (قوله وحينئذ) أى حين كون الاقرب السماع والالحاق (قوله أى غير حسبة فى مكاف) أى على التقييد بهذين القيدين وقد أسلفنا اعتماد النهاية أنه ليس للآحاد المطالبة مطلقا (قوله فى مكاف) أى عبد مكاف اه كردى (قوله بخلافه حسبة) أى بخلاف مطالبة الآحاد حسبة فى مكاف وغيره (قوله بجريانها) أى المطالبة حسبة (قوله فى نحو شهادة القريب الخ) أى كشهادة الرجل بطلاق أبيه ضرة أمه (قوله وبه) أى بما سيأتى (قوله ولا يلزمه) الى المتن فى المغنى والنهاية (قوله ولا يلزمه عتقه فورا) والقياس اللزوم فيما لو شرط البائع على المشترى اعتاقه فورا ع ش لا بالشرط اه ع ش (قوله وله قبل عتقه وطؤها) أى وان حبلت و يجبر على اعتاقها كما يأتى اه ع ش وفى سم عن الروض ولا يجزئ استيلادها عن العتق انتهى فان مات السيد عتقت عن الاستيلاد وأجزأ عن العتق مر اه وفى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وكسبه) قد يشكل بما لو أوصى باعتاق رقيق فتأخر

الوارد اه (قوله الواقع بعده) أى بخلاف الواقع قبله فلا أثر له (قوله فان لم يوافقه الخ) قال فى شرح العباب ما نصه وعبارتهم ثم أى فى باب الخيار فيما يحصل به الفسخ و بقوله فى زمن الخيار لا أبيع حتى تزيد فى الثمن وقول المشترى لا أفعل و بقول المشترى لا أشترى حتى ينقص الثمن وقول البائع لا أفعل و بطلب البائع حلوله والمشترى تاجيله اه (قوله على شرطه) قد يخرج مسئلة ابتداء المشترى الا أن يقال موافقة البائع كشرطه فليتامل (قوله وأما قول الاذرعى الخ) عبارة شرح مر وأما قول الاذرعى لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لاسيما عند موت البائع أو جنونه فيرده ما سيأتى فى المماثلة فى القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر فى مثله للحاكم (قوله وطؤها) قال فى الروض ولا يجزئ استيلادها عن العتق اه فان مات السيد عتقت عن الايلاد وأجزأ عن العتق مر اه (قوله وكسبه) قد يستشكل بما لو

ولا يلزمه صرفها الشراء مثله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو أعتقها بعد ولادته لانقطاع التبعية بالولادة لا نحو بيع ووقف واجارة ويظهر ان الوارث المشترى حكمه فى جميع ما ذكر (و) الاصح (أنه) أى البائع (لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته) مطلقا (أو اعتاقه بعد شهر)

عتقه عن الموت حتى حصل منه أكساب فانها له لا للوارث سم على حج وقد يفرق بان الوصية بالعتق بعد الموت ألزم من البيع بشرط العتق اذ لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقايل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتأمل اهـ ع ش (قوله ولا يلزمه صرفها) أى لان مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الاضحية المذكورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها اذا تلفت سم على حج اهـ ع ش (قوله ولد الحامل) قال سم على حج عبارة الروض وان شرط عتق حامل فولدت ثم عتقها ففى عتق الولد وجهان انتهى قال فى شرحه والاصح منهما فى المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة انتهى واعلم أن فى باب التدبير أن المعلق عتقها يتبعها ولدها فى العتق ان كان حملا عند التعليق أو الصفة وان فى الروض فى باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا ان انفصل انتهى وهذا يشكل على ما هنا فليتأمل الفرق وقد يقال ان نظير دخوله فى الرهن وبيعه معها مطلقا دخوله هنا فى المبيع وثبوت أحكام المبيع له وأما العتق فخارج عن أحكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر انتهى اهـ ع ش (قوله لا نحو بيع) أى ولو بشرط العتق أو لمن يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتاقة فيما يظهر لان أخذ العوض خلاف قضية شرط العتق انتهى سم على حج وذكر أيضا ان مثل بيعه من نفسه ما لو وهبه لمن يعتق عليه أو بشرط اعتاقه اهـ ع ش واستظهر سم أن هبته من نفسه كبيعه من نفسه (قوله ان لوارث المشترى حكمه الخ) وهو ظاهر فى غير من استولدها أما هى فلا وجه لعتقها بموته لان الحق فى ذلك لله تعالى لا للبائع فعتقها بموته أولى من أن نأمر الوارث باعتاقها نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر فلا وجه لعتقها أى عن الشرط ومثلها أولادها الحاصلون بعد الايلاد فيعتقون بموته اهـ (قوله فى جميع ما ذكر) أى فى المتن والشرح قول المتن (الولاء له) قال سم على حج قوله الولاء الخ قال فى شرح العباب ان هذا فى غير البيع الضمنى اما البيع الضمنى كاعتق عبدك عنى على كذا بشرط أن الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعى وتلزمه القيمة ذكره الرافعى فى باب الكفارة نقلا عن التتمة اهـ وأقول لعل فى قوله فيصح العقد الخ مسامحة والمراد به أنه يحكم بعتقه مع فساد البيع لانه لو صح لزم الثمن لا القيمة وعليه فالبيع الضمنى كغيره فى الفساد حيث شرط الولاء لغير المعتق لكنهما يفترقان فى أن غير الضمنى لا يعتق فيه المبيع بخلاف الضمنى فانه يعتق فيه لاتيانه فيه بصيغة العتق ثم رأيت فى حواشى الروض للشهاب الرملى عين ما قلناه اهـ ع ش قول المتن (أو كتابته) أى او تعليق عتقه بصفة نهاية ومغنى (قوله لمخالفة الاول الخ) وأجاب الشافعى رضى الله تعالى عنه عن خبر واشترطى لهم الولاء بان لهم

أوصى باعتاق رقيق فتأخر عتقه عن الموت حتى حصل منه أكساب فانها له لا للوارث (قوله ولا يلزمه صرفها الخ) أى لان مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الاضحية المذكورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها اذا تلفت (قوله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو أعتقها بعد ولادته) عبارة الروض وان شرط عتق حامل فولدت ثم أعتقها ففى عتق الولد وجهان اهـ قال فى شرحه والاصح منهما فى المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اهـ واعلم أن فى باب التدبير أن المعلق عتقها يتبعها ولدها فى العتق ان كان حملا عند التعليق أو الصفة وان فى الروض فى باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا ان انفصل اهـ وقد يشكل على ما هنا فليتأمل الفرق وقد يقال ان نظير دخوله فى الرهن وبيعه معها مطلقا دخوله هنا فى المبيع وثبوت احكام المبيع له واما العتق فخارج عن احكام المبيع فلا حاجة للفرق وفيه نظر (قوله لا نحو بيع) أى ولو بشرط العتق او لمن يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتاقة فيما يظهر لان اخذ العوض خلاف قضية شرط العتق بخلاف بيع المستولدة من نفسها فليتامل فلو وهبه من نفسه فهل يصح لانه عقد عتاقة ولا عوض اولا لانه ليس صريح عتق بل يتضمنه وقضية الشرط صريح العتق فيه نظر ويظهر الثانى ولا يشكل ما هنا بصحة بيع المستولدة من نفسها وهبتها كذلك لان هذا استحق العتق ناجزا م ر (قول المصنف وأنه لو شرط مع العتق الولاء الخ) قال فى شرح العباب ان هذا فى غير البيع

أولحظة أو وقفه ولو حالا كما علم مما مر (لم يصح البيع) لمخالفة الاول ما استقر عليه الشرع ان الولاء لمن أعتق والبعية لغرض الشارع من تنجيز العتق (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض (٣٠٤) والرد بعيب) صح يعني لم يضره اذ هو تصريح بما أوجبه الشارع ثم رأيته في الروضة كأصلها عبر بلم يضر وهو الاولى على انه يصح رجوع ضمير صح للعقد المقرون بهذا الشرط بل يتعين ذلك لانه المراد في الذي بعده كما يأتي وحينئذ فهو بمعنى لم يضر من غير تأويل ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا وبنى عليه الزركشي ردا على من قال الخلف لفظى مالو تعذر قبض المبيع لمنع البائع منه فيتخير ان قلنا بصحته لا افساده والذي يتجه أنه لمجرد التأكيد استغناء بايجاب الشارع فلا خيار بفقده خلافا لما يوهمه قول شارح صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني الا أن يريد ما قلناه ان الثاني لم يفد شيأ أصلا والاول أفاد التأكيد (أو) شرط (مالا غرض فيه) أي عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما فيما يظهر ثم رأيت ما يصرح به كما يأتي (كشرط أن لا يأكل) أو لا يلبس (الا كذا) ان جاز (صح) العقد وكان الشرط لغوا قال جمع ومحله ان كان تأكل بالفوقية لان هذا هو الذي لا غرض فيه البتة بخلافه بالتحتية لاختلاف الاغراض حينئذ فيفسد به العقد اهـ والصحيح أنه لا فرق اذ لا غرض للبائع بعد خروجه عن ملكه في تعيين غذ ءمع أنه يحصل الواجب عليه من اطعامه ومن ثم لو شرط مالا يلزم أصلا شرط كجمعه بين أدمين أو صلاته للنوافل وكذا للفرض أول وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لانه لم تتحقق المعصية فيه لجوازه لأعذار وبه يندفع ما للزركشي هنا

بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان أسأتم فلها اهـ نهاية (قوله أو لحظة) الى قول المتن ولو شرط وصفا في النهاية (قوله أو وقفه الخ) ولو باع رقيقا بشرط ان يبيعه المشترى بشرط الاعتاق لم يصح البيع كما لو اشترى دارا بشرط ان يقفها أو ثوبا بشرط ان يتصدق به لان ذلك ليس في معنى ما ورد به الشرع نهاية ومغنى (قوله مما مر) أي بقوله وخرج باعتاقه كله شرط نحو وقفه (قوله مطلقا) أي ولو حالا (قوله بل يتعين ذلك) أي رجوع ضمير صح الى العقد المذكور اهـ ع ش (قوله فهو الخ) أي صح المسند الى ضمير العقد المذكور (بمعنى لم يضر) أي المسند الى ضمير الشرط المذكور (قوله الخلف لفظى) بالضم بمعنى المخالفة أي المخالفة بين لم يضر وصح لفظى اهـ كردى (قوله لا فساده) أي ولا يتخير ان قلنا بفساده (قوله يتجه أنه) أي الشرط اهـ ع ش (قوله فيهما) أي شرط مقتضى العقد وشرط مالا غرض فيه الآتى فقوله (في الثاني) أي في شرط مالا غرض فيه و (قوله الاول) أي شرط مقتضى العقد سم وسيد عمر وع ش (قوله فلا خيار الخ) وطريقه ان يرفع الامر للحاكم ليلزمه بالاقباض اهـ ع ش (قوله كما يأتى) أي في قوله ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته اهـ سم (قوله او لا يلبس) الى قول المتن ولو شرط في المغنى (قوله ان جاز) أي ان كان كل من المأكول والملبوس مما جاز أكله ولبسه والا كان شرط ان يأكل الحرام أو يلبس الحرير فينبغي ان لا يصح اهـ كردى عبارة سم قوله ان جاز لعله احتراز عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا حاجة فلا يخالف قوله بعد بخلاف بيع ثوب حرير الخ اهـ (قوله فيفسد به العقد) أي في خصوص هذه الصورة والا فلا ملازمة بين اختلاف الاغراض والفساد كما يعلم مما يأتي اهـ رشيدى (قوله انه لا فرق) أي بين التحتية والفوقية اهـ ع ش (قوله اذ لا غرض للبائع الخ) في هذا الجواب تسليم أن غرض البائع معتبر فينافي ما قدمه فكان حق الرد الموافق لما قدمه ان يقول اذ ماذكر وان كان فيه غرض الا أنه لخصوص البائع وقد تقدم أنه غير معتبر اهـ رشيدى (قوله مع انه) أي تعيين الغذاء (يحصل الواجب) أي الواجب في الجملة وانما قلنا ذلك لان الواجب انما هو الاطعام ففي الطعام المعين ذلك مع زيادة هي التعيين وهذه العلاوة اشارة الى رد بحث الرافعي أنه من القسم الذي أوجب مالم يجب عليه اهـ كردى (قوله ومن ثم الخ) غرضه منه رد ما اعترض به الاسنوى على الرافعي من أن الشافعي نص على البطلان فيما لو شرط ان ينفق عليه كذا وكذا ووجه الرد أن الجمع بين ادمين لا يلزم السيد بحال بخلاف شرطه ان لا يأكل الا كذا فان المشروط من جنس ما يجب عليه في الجملة اهـ ع ش (قوله بين ادمين) أي نوعين من الاطعمة (قوله من غير زيادة الخ) أي فان زاد من غير ضرر ولا حاجة لم يصح العقد سم وع ش (قوله لجوازه) *(فرع)* ولو باعه اناء بشرط ان لا يجعل فيه محرما او سيفا بشرط ان لا يقطع به الطريق او عبدا بشرط ان لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع و يقاس به ما في معناه نهاية ومغنى (قوله هنا) أي فيما لو

الضمنى اما البيع الضمنى كاعتق عبدك عنى على كذا بشرط أن الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط و يقع العتق عن المستدعى و يلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلا عن التتمة اهـ (قوله فهو بمعنى لم يضر) يتأمل (قوله صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني الخ) قضية ما قرره في شرح العباب أن المراد بالثاني قوله الآتى أو مالا غرض فيه الخ و بالاول قوله مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب لانه لما شرح قول العباب كقبض المبيع والانتفاع به ورده بعيب قال ثم الشرط فيما ذكر صحيح وقيل لاغ فعلى الاول اذا أخلف الشرط يكون له الفسخ بالحاكم و بنفسه وعلى الثاني ليس له الا الرفع للحاكم ليجبر الممتنع ثم ذكر كلاما آخر بين به أن الخلف لفظى لا فائدة له الا في التعاليق ثم شرح قوله وكذا مالا يقتضيه ولا غرض فيه فليتأمل وليراجع (قوله في الثاني) أي مالا غرض فيه وقوله والاول أي مقتضى العقد (قوله كما يأتى) أي في قوله ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته (قوله ان جاز) لعله احترز عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا

شرط ان يلبسه الحرير وكان بالغا قول المتن (ولو شرط وصفا الخ) ولو شرط البائع مع موافقة المشترى حبس المبيع بثمن فى الذمة حتى يستوفى الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح لان حبسه من مقتضيات العقد بخلاف ما لو كان مؤجلا او حالا ولم يخف فوته بعد التسليم لان البداءة حينئذ بالتسليم بالبائع نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ولم يخف الخ أى فلا يصح وقد يقال ما المانع من الصحة لانه من مصالح العقد ولانه وان لم يخش فوت الثمن قد يكون له غرض فى تعجيل القبض اه (قوله الآدمى الخ) عبارة النهاية والمغنى أو الامة ثم قال المغنى قال بعض شراح الكتاب ولو أبدل المصنف لفظ الدابة بالحيوان لكان أحسن ليشمل الامة فان حكمها كذلك ولذلك قدرتها فى المتن ومحل هذا حمل الدابة على العرف فان حملت على اللغة فهو كالتعبير بالحيوان اه قول المتن (ككون العبد كاتبا) ولو شرط كون المبيع عالما هل يكفى ما ينطلق عليه الاسم أم يشترط كونه عالما عرفا فيه نظر والاقرب الثانى وهل يشترط تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم اذا تعددت العلوم التى يشتغلون بها أم لا فيه نظر أيضا والظاهر الثانى وبقى ما لو شرط كونه قارئا وينبغى ان يكتفى بالقراءة العرفية بان يكون يحسن القراءة ولو فى المصحف ما لم يشرط حفظه عن ظهر الغيب اه ع ش (قوله أى ذات لبن) الى قوله فلو تعذر فى المغنى والى الفرع فى النهاية الا قوله فورا وقوله وبهذا الى وسيعلم (قوله أى ذات لبن) كانه أشار به الى انه لو شرط كثرة لبنها لم يصح سم على حج أقول قد يقال بصحة الشرط ويحمل على الكثرة عرفا كما لو شرط كونه كاتبا كتابة حسنة فيصح ويحمل على الحسن العرفى بل قد يشمله قول الشارح الآتى الا ان الحسن الخ قال حج فى شرح الارشاد لو شرط كونه كاتبا لا يبعد الاكتفاء بالاطلاق وبكونه يحسن الكتابة باى قلم كان ما لم تكن الاغراض فى محل العقد مختلفة باختلاف الاقلام فيجب التعيين اه ع ش (قوله صح الشرط) عبارة النهاية والمغنى صح العقد مع الشرط اه (قوله لما فيه من المصلحة) أى مصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التى يختلف بها الاغراض نهاية ومغنى (قوله لا يتوقف الخ) فى النهاية والمغنى ولا يتوقف بالواو وهو أحسن (قوله الذى الخ) صفة الانشاء (قوله فلم يشمله الخ) أى شرط وصف يقصد قول المتن (وله الخيار الخ) لو شرط كونها حاملا فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط سم على حج وقد يقال بل الاقرب عدم سقوط الخيار لان تأخير الحمل قد ينقص الرغبة فى الحامل بتأخير الوضع فيفوت غرض المشترى ولا كذلك المصراة وقياس ما فى المصراة أن العبد لو تعلم الكتابة بعد العقد الصحة للعلة المذكورة اه ع ش (قوله فورا) كما قاله الرافعى اه مغنى (قوله ان أخلف الشرط) ومنه ما لو شرط كون العبد نصرانيا فتبين اسلامه فله الخيار اه ع ش (قوله لفوات شرطه) عبارة النهاية لتضرره بذلك لو لم نخيره اه (قوله عنده) أى المشترى (وقوله قبل اختباره) ولا طريق الى امكان معرفته بعده اه ع ش (قوله وبهذا يرد الخ) خلافا للنهاية عبارتها ولا ينافى ما افتى به الوالد رحمه الله فى أنهما لو اختلفا فى كون الحيوان حاملا صدق البائع بيمينه لان الاصل عدم تسلط المشترى عليه بالرد بدليل ما سيأتى فى دعوى المشترى قدم العيب مع احتمال ذلك لان ما مر فى موت الرقيق قبل اختباره وما هنا فى شئ يمكن الوقوف عليه من أهل الخبرة ودعوى أن ذكر الموت تصوير ممنوعة اه (قوله افتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى والافتاء وجيه جدا اذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته

حاجة فلا يخالف قوله بعده بخلاف بيع ثوب حرير الخ (قوله أى ذات لبن) فيه اشارة الى البطلان لو شرط كثرة اللبن لانها لا تنضبط فليراجع (قول المصنف وله الخيار ان أخلف) لو شرط كونها حاملا فتبين انها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط (قوله وبهذا يرد افتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى والافتاء وجيه جدا اذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته بعد بنحو قول أهل الخبرة ولان الاصل عدم تسلط المشترى عليه بالرد وقد أجيب عما قاله الشارح بالفرق بما حاصله فوات المبيع فى مسئلة

(ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة) الآدمى أو غيره (حاملا أو لبونا) أى ذات لبن (صح) الشرط لما فيه من المصلحة ولانه التزام موجود عند العقد لا يتوقف التزامه على انشاء أمر مستقبل الذى هو حقيقة الشرط فلم يشمله النهى عن بيع وشرط (وله الخيار) فورا (ان أخلف) الشرط الذى شرطه الى ما هو أدون لفوات شرطه فلو تعذر الفسخ لنحو حدوث عيب عنده فله الارش بتفصيله الآتى ولو مات المبيع قبل اختباره صدق المشترى بيمينه فى فقد الشرط لان الاصل عدمه بخلاف ما لو ادعى عيبا قديما لان الاصل السلامة وبهذا يرد افتاء بعضهم بان البائع يصدق بيمينه فى كونها حاملا اذا شرطاه وأنكره المشترى ولا ينافيه تعبيرهم فيما ذكر بالموت لانه محض تصوير وانما المدار على تعذر معرفة المشروط بنحو بينة فيصدق المشترى فى نفيه لما تقرر أن الاصل عدمه وسيعلم مما يأتى أنه يتيقن وجود الحمل

عنده بانفصاله لدون ستة أشهر منه مطلقا أو لدون أربع سنين منه بشرط أن لا توطأ وطأ يمكن كونه منه ويأتي في الوصية أن حمل البهيمة يرجع فيه لقول أهل الخبرة فكذا هنا فيما يظهر أما ما لا يقصد كالسرقة فلا خيار بفواته لانه من البائع اعلام بعيبه ومن المشتري رضا به وأما اذا أخلف الى ما هو أعلى كان شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار أيضا ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته لان العبرة في الاعلى وضده بالعرف لا بغيره ومن ثم قالوا لو شرط أنه خصي فبان فحلا لا تخير لانه يدخل على الحرم ومرادهم الممسوح لانه الذي يباح له النظر اليهن فاندفع تنظير شارح فيه ويكفي أن يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم الا ان شرط الحسن في شئ فانه لا بد أن يكون حسنا عرفا والا تخير ولو قيد بحلب أو كتابة شئ معين كل يوم أو في بعض الايام بطل وان علم قدرته عليه كما اقتضاه اطلاقهم ولا يأتي هنا بحث السبكي الآتي في الجمع في الاجارة بين العمل والزمن فتامله (وفي قول يبطل العقد في الدابة) اذا شرط فيها ما ذكر لانه مجهول ويجاب بانه يعطى حكم المعلوم على انه تابع ثم رأيتهم أجابوا بنحوه وهو أن القصد الوصف بذلك لا ادخاله في العقد لانه داخل فيه عند الاطلاق *(فرع)* اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حبا للبذر بشرط أنه ينبت والذي يتجه فيه أنه ان شهد قبل بذره بعدم انباته خبيران تخير في رده ولا نظر لامكان علم عدم انباته ببذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه وليس كما لو اشترى بطيخا فغرز ابرة في واحدة منها فوجدها معيبة يرد الجميع لانه ثم لم يتلف من عين المبيع شئ

بعد بنحو قول أهل الخبرة ولان الاصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد *(فرع)* في فتاوى الجلال السيوطي مسئلة رجل اشترى أمة على انها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لان المغبة في العرف من انقطع دمها في أيام العادة لا لحمل انتهى وقد يقال لا كلام في الرد لان الحمل في الآدمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط اه سم (قوله عنده) أي البيع (قوله مطلقا) أي وطئت بعد البيع أولا اه ع ش (قوله لقول أهل الخبرة) أي فلو فقدوا فينبغي تصديق المشتري لما علل به قبل من أن الاصل عدم وجود الوصف في المبيع وينبغي أن المراد بفقدهم في محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا في غيره وينبغي أن مثل محل العقد ما دون مسافة العدوى لان من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره اذا استعدى عليه منه اه ع ش (قوله فكذا هنا الخ) ويكتفى برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة اه نهاية قال ع ش قوله مر أو أربع نسوة هذا ظاهر في حمل الامة أما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخلص لانه مما تطلع عليه الرجال غالبا اه (قوله أما ما لا يقصد) الى قوله وان علم في المغني (قوله لانه) أي شرط نحو السرقة مما لا يقصد (قوله كان شرط ثيوبتها الخ) أو كونه مسلما فبان كافرا فلا خيار له بخلاف عكسه لرغبة الفريقين أي المسلمين والكفار في الكافر من جهة جواز بيعه للمسلم والكافر كما في القليوبي على الجلال أي بخلاف المسلم فلا يجوز بيعه للكافر ففيه تضييق على المشتري ثم رأيت في شرح الروض ثبوت الخيار اذا شرط اسلامه فبان كافرا اه بجيرمي (قوله لنحو ضعف آلته) قد يقال ما الحكم لو صرح بهذا الغرض عند العقد فقال اشتريت بشرط كونها ثيبا لكوني عاجزا عن البكر أو دلت القرائن الحالية على ارادته اه سيد عمر وميل القلب الى عدم سقوطه مع التصريح كما يؤيده ما مر عن البجيرمي عن شرح الروض (قوله شارح) هو البدر ابن شهبة اه نهاية (قوله ما ينطلق عليه الاسم) وقضيته أنه لو شرط كونها ذات لبن وتبين أنها كذلك لكن ما تحلبه قليل جدا بالنسبة لامثالها من جنسها اكتفى بذلك وقد يتوقف فيه بان مثل هذا يعد عيبا وقد يشمله قول حج في شرح العباب لكن لا بد من وجود قدر منه أي اللبن يقصد بالشراء عرفا فيما يظهر انتهى اه ع ش (قوله حسنا عرفا) ينبغي ان يكون شرط الكثرة كذلك ويكون المرجع فيها العرف كالحسن خلافا لما بحثه الفاضل المحشي من البطلان اه سيد عمر ومر عن ع ش ما يوافقه (قوله بطل) وكذا يبطل لو شرط وضع الحمل لشهر مثلا اه مغني (قوله بين العمل والزمن) أي من أنه لو قطع بامكان فعله عادة صح وان كان المعتمد ثم خلافه اه ع ش (قوله اذا شرط فيها الخ) عبارة المغني بصورتيها بالشرط لا بالحلف لانه شرط معها شيأ مجهولا فأشبه ما لو قال بعتكها وحملها اه (قوله ما ذكر) أي كونها حاملا أو لبونا (قوله بنحوه) أي الجواب العلوي عبارة النهاية على انه تابع اذ القصد الوصف الخ اه (قوله لانه داخل) أي نحو الحمل (فيه) أي في الحيوان المبيع (قوله بدونه) أي فلو بذر قليلا منه ليختبره فلم ينبت امتنع عليه الرد قهرا اه ع ش (قوله وليس كما لو اشترى الخ) جواب اعتراض بهذا على قوله ولا نظر الخ فمرجع ضمير وليس الخ قوله عدم انباته الخ (قوله لانه ثم لم يتلف الخ) قضيته أنه لو تلف منه شئ في مسئلة البطيخ كان غرز ابرة وامتص

الكتابة بخلافه في مسئلة الحمل فيمكن مراجعة أهل الخبرة فيه كما أشرت اليه وبان أمر الكتابة مما يشاهد ويطلع عليه بخلاف الحمل اه فليتأمل وقضية الفرق ان المصدق المشتري أيضا في مسئلة شراء البقرة بشرط انها لبون فماتت في يده قبل العلم حتى يستحق الارش كما يأتي *(فرع)* في فتاوى الجلال السيوطي مسئلة رجل اشترى أمة على انها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لان المغبة في العرف من انقطع دمها في أيام العادة لا لحمل ولهذا يقال فلانة ظننت حاملا فبانت مغبة اه وقد يقال لا كلام في الرد لان الحمل في الآدمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط (قوله لانه لم يتلف الخ) قضيته أنه لو تلف في مسئلة البطيخ كان غرز ابرة

الماء

وكذا لو حلف المشترى انه لا ينبت لما تقرر انه يصدق بيمينه فى فقد الشرط فان انتفى ذلك كله بان بذره كله فلم ينبت شيأ مع صلاحية الارض وتعذر اخراجه منها أو صار غير متقوم او حدث به عيب فله الارض وهو ما بين قيمته حبا نابتا وحبا غير نابت كما لو اشترى بقرة بشرط انها لبون فماتت فى يده ولم يعلم انها لبون وحلف على أنها غير لبون له الارش والمبيع تلف من ضمان المشترى وأما اطلاق بعضهم أنه اذا لم ينبت يلزم البائع جميع ما خسره المشترى عليه كاجرة الباذر ونحو الحراثة وبعضهم أجرة الباذر فقط فبعيد جدا والوجه بل الصواب انه لا يلزمه شئ من ذلك وليس مجرد شرط الانبات تغريرا موجبا لذلك كما يعلم مما يأتى فى باب خيار النكاح ثم رأيت شيخنا أفتى فى بيع بذر على أنه بذر قثاء فزرعه المشترى فاورق ولم يثمر بانه لا يتخير وان أورق غير ورق القثاء فله الارش (ولو قال بعتكها وحملها) أو بحملها أو مع حملها (بطل فى الاصح) لان ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا مع غيره وفارق صحة بعتك هذا الجدار واسه أو باسه أو مع اسه على المعتمد بانه داخل فى مسماه لفظا فلم يلزم على ذكره محذور والحمل ليس داخلا فى مسمى البهيمة كذلك فلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول واعطاؤه حكم المعلوم انما هو عند كونه تبعا لا مقصودا وكالجدار واسه الجبة وحشوها (ولا يصح بيع الحمل وحده) كما علم من بطلان بيع الملاقيح وانما ذكره توطئة لقوله (ولا) بيع (الحامل دونه) لتعذر استثنائه اذ هو كعضو منها وأورد على مفهومه بعض الشراح ما يظهر فساده بادنى تامل فاحذره (ولا) بيع (الحامل بحر) أو رقيق لغير مالك الام وان كان للمشترى بنحو ايصاء أو الحامل بغير متقوم كان حملت آدمية أو بهيمة

الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد الا أن يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا اه سم (قوله وكذا لو حلف المشترى) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملى تصديق البائع اه سم (قوله كما لو اشترى بقرة) قد يقال البقرة تقصد لامور أخر غير اللبن كنحو حرثها ولحمها فلم تفت ماليتها بالكلية بفوات الشرط فان كان البذر المذكور نحو بر مما يقصد منه غير الانبات فواضح ما أفاده وان لم يكن فيه غير منفعة الانبات تبين أنه غير متقوم وأن البيع من أصله غير منعقد اه سيد عمر (قوله فله الارش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على أنه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ أبو حامد وجزم به فى العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه اذا أورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع وسئل شيخنا الرملى عما لو بيع برد على أن حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما فى مسئلة الشيخ أبى حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بأن الذى بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما فى مسئلة الشيخ أبى حامد اه سم (قوله وان أورق الخ) هذا محل التأييد يعنى ومثله ما لو لم ينبت شيأ أقول المتن (بعتها الخ) أى الدابة ومثلها الامة أو بعتكها ولبن ضرعها أو بيض الطير كالحمل اه مغنى (قوله أو بحملها) الى الفصل فى النهاية والمغنى الا قوله وان كان للمشترى الى ومثله لبون (قوله بأنه داخل فى مسماه لفظا الخ) قضيته أن المراد بالاس طرفه الثابت فى الارض وأنه لو باعه مع اسه الحامل له من الارض لم يصح والاقرب الصحة لان كلا منهما معلوم يقابل بجزء من الثمن ويغتفر عدم رؤية الاس لتعذر رؤيته حيث بيع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة لجملة المبيع فليراجع اه ع ش (قوله وحشوها) أى أو بحشوها أو مع حشوها فيصح ولا يشترط رؤية شئ من الحشو وهذا بخلاف اللحف والفرش فلا بد من رؤية البعض من الباطن كما رجحه ابن قاضى شهبة وهو المعتمد ومثله أى الجدار واسه الجوزة وحشوها فيصح اه ع ش (قوله لتعذر استثنائه) عبارة المغنى لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كعضو الحيوان اه (قوله وأورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة و(قوله ما يظهر فساده) هو أنه لو وكل مالك الحمل مالك الام فباعها دفعة فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه انتهى وحاصل الايراد أن مفهوم قوله وحده وقوله دونه أنه لا يصح بيعهما معا مع أنه ليس كذلك وكان وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه فى قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع فى الاصح سم على حج اه ع ش وسيد عمر (قوله أو الحامل الخ) عطف على الحامل بحر (قوله أو الحامل بغير متقوم الخ) أى لانه لا يقابل بمال فهو

وامتص الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد الا أن يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا (قوله وكذا لو حلف المشترى) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملى تصديق البائع (قوله فله الارش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على انه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ أبو حامد وجزم به فى العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه اذا أورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع (وسئل) شيخنا الرملى عما لو بيع برد على ان حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما فى مسئلة الشيخ أبى حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بان الذى بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما فى مسئلة الشيخ أبى حامد (قوله وأورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة وقوله ما يظهر فساده هو انه لو وكل مالك الحمل مالك الام فباعهما دفعة فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه اه وحاصل الايراد أن مفهوم قوله وحده وقوله دونه أنه يصح بيعهما معا مع انه ليس كذلك وكان وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه فى قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل فى الاصح فليتأمل (قوله حملت آدمية) لا يقال هذا مبنى على نجاسة ولدها من مغلظ وهو ممنوع لانا نقول هذا ظاهر

من مغلظ لما مر أن الفرع يتبع أخس أبويه فى النجاسة فعلم انهم حيث أطلقوا حكم الحمل أرادوا به غير هذا على انه نادر جدا فلا يرد عليهم وذلك لاستثنائه شرعا فكان كاستثنائه حسا ومثله لبون بضرعها لبن لغير مالكها وانما صح بيع الدار المستأجرة لان المنفعة ليست عينا مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثناؤه وأيضا فالمنفعة يصح ايراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها بخلاف الحمل (ولو باع حاملا مطلقا) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل فى البيع) ان اتحد مالكهما اجماعا والا بطل ولو وضعت ثم باعها فولدت آخر لدون ستة أشهر من الاول كان للمشترى كما قاله الشيخان فى الكتابة لانفصاله فى ملكه وعن النص للبائع لانهما حمل واحد ويجاب بان المدار على الاستتباع حالة البيع وما انفصل لا استتباع فيه بخلاف ما اتصل فاعطى كل حكمه

(فصل) فى القسم الثانى من المنهيات التى لا يقتضى النهى فسادها كما قال (ومن المنهى عنه ما) أى نوع مغاير للاول (لا يبطل) بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه أى بيعه لدلالة السياق عليه ويصح أن تكون ما واقعة على بيع

كالحر واعتمد الشهاب الرملى الصحة فيه كذا بهامش صحيح أقول وهو ظاهر و يوافقه اقتصار الشارح مر أى والمغنى فى البطلان على ما لو كان الحمل حرا أو رقيقا لغير مالك الام وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح مر تبعا لوالده من الصحة بما يأتى فى تفريق الصفقة من أنه متى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع فى الحال صحيحا بجميع الثمن و يا لخوذ كر غيره لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا اه ع ش (قوله من مغلظ) نوزع فى ذلك بأن ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره و بعد ظهوره انما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغى صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة انتهى و يجاب بعد تسليم أنه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسته فى الباطن أنه لا ينجس ما لاقاه فى الباطن مما فى الباطن والا فهو فى نفسه نجس اه سم وميل القلب الى ما مر عن الشهاب الرملى من صحة البيع (قوله غير هذا) أى الحمل من مغلظ (قوله وذلك) اى عدم صحة بيع الحامل بحر الخ (قوله ومثله) اى الحامل بحر فلا يصح (قوله فصح استثناؤها) عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا دونه انتهت وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كما لو قال فى غير المستأجرة بعتكها الا منفعتها سنة فليراجع اه سم عبارة المغنى فان قيل يشكل على عدم صحة بيع الحامل بحر أو برقيق لغير مالك الام صحة بيع الدار المستأجرة مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها اجيب بأن الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه و بأن استثناء المنفعة قد ورد فى قصة جابر لما باع جمله من النبى صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره الى المدينة فيبقى ما سواها على الاصل اه وقضية جوابه الثانى جواز الاستثناء لفظا فليراجع (قوله ثم باعها) اى بعد موت الولد المنفصل لحرمة التفريق بين الام وولدها حتى يميز او باعهما معا اه (قوله للمشترى) معتمد اه ع ش (قوله للبائع) عبارة النهاية والمغنى انه للبائع اه (قوله فاعطى كل حكمه) فعلم ان هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثناها فقد وهم نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر غير مستثناة أى لدخوله فى بيعها عند الاطلاق اه

(فصل فى القسم الثانى من المنهيات) (قوله فى القسم الثانى) الى قوله كذا قالوه فى النهاية (قوله التى لا يقتضى النهى الخ) الصواب ان يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثانى لا لمطلق المنهيات فانها شاملة لما يقتضى النهى فساده ولغيره سم على حج و يمكن الجواب بان يجعل من بيانية أو قوله التى الخ صفة للقسم الثانى والتانيث باعتبار انه عبارة عن منهيات مخصوصة هى بعض مطلق المنهيات اه ع ش عبارة المغنى فيما ينهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضى بطلانها وفيه ايضا ما يقتضى البطلان وغير ذلك اه وهى ظاهرة (قوله اى بيعه) اى البيع المترتب عليه كتلقى الركبان مثلا ولكن فيه تسمح بالنسبة للبيع على بيع غيره اذ هذا النوع لا تصح اضافة بيع اليه كما لا يخفى اه رشيدى وسياتى عن الحفنى ما يندفع به التسمح بتكلف (قوله عليه) اى على تقدير بيع (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتامله بخلاف قوله وتلقى الركبان فتامل اه سم عبارة البجيرمى عن الحفنى وان

اذا حملت بآدمى اما لو حملت بكلب مثلا فدعوى طهارته ممنوعة اذ ليس آدميا (قوله من مغلظ) نوزع فى ذلك بان ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره و بعد ظهوره انما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغى صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة اه و يجاب بعد تسليم أنه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسة ما فى الباطن انه لا ينجس ما لاقاه فى الباطن مما فى الباطن والا فهو فى نفسه نجس (قوله فصح استثناؤها) عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا دونه اه وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كما لو قال فى غير المستأجرة بعتكها الا منفعتها سنة فليراجع

(فصل) (قوله فى القسم الثانى من المنهيات) لا يخفى ان المنهيات التى القسم الثانى منها هى جملة المنهيات الشاملة للتى يقتضى النهى فسادها فلا يصح وصفها بقوله التى لا يقتضى النهى فسادها فكان الصواب أن يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثانى فتامل (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا

كانت ماواقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا لان بيع الحاضر متاعا للبادى ليس منهيا عنه والمنهى عنه سببه والسبب ليس من البيوع وايضا السوم على السوم والشراء على الشراء ليسا بيعا فيتعين الاول و يكون المعنى من المنهى عنه نوع لا يبطل بيعه اى البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض افراده ويكون التمثيل بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحيحا لان النوع شامل للبيع وغيره اه أقول يرد عليه أولا اهمال حكم الصنف الثانى لهذا النوع الثانى وثانيا أن بيع حاضر لباد مثلا ليس من جزئيات نوع لا يبطل البيع منه بل هو من جزئيات ما لا يبطل ذاته وثالثا أنه لا يظهر حينئذ عطف تلقى الركبان ونحوه على بيع حاضر (قوله فالفاعل مذكور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام أن يقال فمرجع الفاعل مذكور اه سم عبارة الرشيدى فيه حذف صنف مضاف أى فمرجع الفاعل مذكور وان مراده بالفاعل الفاعل بالمعنى اللغوى اه وقوله أو أن مراده الخ فيه نظر (قوله و بضم ثم كسر) قدم المحلى أى والمغنى هذا وقال عميرة ان هذا الوجه الاول الذى سلكه الشارح أحسن من الثانى ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه مالا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وانما يتصف بعدم الابطال كتلقى الركبان وغيره مما يأتى فى الفصل اه ع ش (قوله أى يبطله) أى نفسه أو بيعه فتدبر (قوله افهمه) أى مرجع الضمير (قوله وهو بعيد) وهو وان كان بعيدا لكنه مساو فى المعنى لضم الياء وكسر الطاء لانه حيث بنى للمفعول كان المعنى لا يبطله النهى فحذف الفاعل وأقيم المفعول مقامه وعليه فليتأمل وجه البعد ولعله أن فيه ارتكاب خلاف الاصل بلا مقتض له اه ع ش (قوله بعد نداء الجمعة) جعله نظيرا ولم يجعله من هذا القسم مع أنه منه لعله لانه أراد بالمنهيات التى ورد فيها صيغة نهى بخصوصها والمراد بالنداء ما بين يدى الخطيب لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم فينصرف الآية اليه اه ع ش (قوله فانه الخ) أى النهى عن البيع بعد النداء (قوله ولا لازمها) الاولى للازمها بزيادة لام الجر (قوله بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر أنها لازم أعم لحصولها مع غيره أيضا قلت لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما أفاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع كما بينا فى الآيات البينات أنه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال فيما يأتى كاحتمال الغبن فى تلقى الركبان فانه لازم له لكن لازم أعم الى آخر ما تقدم اه سم (قوله كبيع حاضر) أى كسبب بيع حاضر وهو قوله اتركه الخ لان المنهى عنه القول المذكور وأما البيع فجائز ع ش قال ابن قاضى شهبة فى نكتته قد يقال المنهى عنه فى بيع الحاضر للبادى والنجش والسوم ليس بيعا فكيف يعد من البيوع المنهى عنها و يجاب بانه لما تعلقت هذه الامور بالبيع أطلق عليها ذلك شوبرى اه بجيرمى عبارة ع ش قوله مر كبيع حاضر الخ فى تسميته بذكر بيعا تجوز فان المنهى عنه الارشاد لا البيع لكنه سماه بيعا لكونه سببا له فهو مجاز باطلاق اسم المسبب على السبب اه (قوله ذكرهما للغالب) يفيد ما سيذكره بقوله و يظهر الخ (قوله وهو) أى الريف و (قوله وخصب) بكسر الخاء عبارة المصباح الخصب وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب انتهت اه ع ش (قوله ماعدا ذلك) أى المذكور من المدن والقرى والريف اه ع ش (قوله و يظهر الخ) وقد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح مر قال بعضهم وقد يكون الخ لكن كتب شيخنا العلامة الشوبرى بهامش حج المعتمد عند شيخنا مر عدم الحرمة لان النفوس لها تشوف لما يقدم به بخلاف الحاضر اه ع ش (قوله من يفوضه) الاولى شخص أن يفوضه قول المتن (تعم الحاجة) أى تكثر وقد يشمل النقد خلافا للقول جح أن النقد مما لا تعم الحاجة اليه انتهى حلبى و ينبغى

تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتأمل بخلاف نحو قوله وتلقى الركبان فليتأمل (قوله فالفاعل مذكور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام ان يقال فمرجع الفاعل مذكور (قوله بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر أنها لازم أعم لحصولها مع غيره أيضا قلت لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما أفاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع و بينا فى الآيات البينات انه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال

فالفاعل مذكور و بضم ثم كسر كما نقل عن ضبطه أيضا أى يبطله النهى لفهمه من المنهى ومن ثم أعاد عليه ضمير رجوعه قيل و بضم ثم فتح وهو بعيد (لرجوعه) أى النهى عنه (الى معنى) خارج عن ذاته ولازمها ولكنه (يقترن به) نظير البيع بعد نداء الجمعة فانه ليس لذاته ولا لازمها بل لخشية تفويتها (كبيع حاضر لباد) ذكرهما للغالب والحاضرة المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادية ماعدا ذلك (بان يقدم غريب) هو مثال والمراد كل جالب كذا قالوه و يظهر ان بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فاخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه له ليبيعه له تدريجا باغلى حرم أيضا للعلة الآتية (بمتاع تعم الحاجة اليه) مطعوما أو غيره (ليبيعه بسعر يومه) يظهر أنه تصوير فلو قدم ليبيعه بسعر ثلاثة أيام مثلا فقال له اتركه لابيعه لك بسعر أربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الآتى فيه

و يحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم أن يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فيسأله تأخيره عنه ويوجه بأنه لا يتحقق التضييق

الا حينئذ لان النفوس انما تتشوف للشئ فى أول أمره فلو أراد مالكه تأخيره زمن فساله آخر أن يؤخره عنه لم يحرم (فيقول بلدى) هو مثال أيضا ولو تعدد القائلون معا أو مرتبا أثموا كلهم كما هو ظاهر (اتركه عندى) مثال أيضا (لابيعه) أو ليبيعه فلان معى أو بنظرى فيما يظهر و يحتمل خلافه (على التدريج) أى شيئا فشيئا (باغلى) للخبر الصحيح لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ووقع لشارح أنه زاد فيه فى غفلاتهم ونسبه لمسلم وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة فى مسلم بل ولا فى كتب الحديث كما قضى به سبر ما بأيدى الناس منها وأفاد آخره ان علة تحريمه وهو خاص بالقائل للمالك ذلك ولا يقال هو باجابته معين له على معصية لان شرطه أن لا توجد المعصية الا منهما كلعب شافعى الشطرنج مع من يحرمه ومبايعة من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه بعد ندائها وهنا المعصية تمت قبل أن يجيبه المالك ومن صور ما فى المتن بان يجيبه لذلك فانما أراد التصوير كما هو ظاهر ما فيه من التضييق على الناس أى باعتبار ما من شانه وان لم يظهر ببيعه سعة فى البلد بخلاف ما لا يحتاج اليه الا نادرا وما لو قصد المالك بيعه بنفسه تدريجا فساله آخر أن يفوض له ذلك أو سأله المالك الاشارة أو سأل هو المالك أن يبيع له بسعر يومه أو استشاره فاشار عليه بما هو الاصلح له لوجوبه عليه على الاوجه ولو قدم من يريد الشراء فتعرض م

أن يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها وأن مثل البيع الاجارة فلو أراد شخص أن يؤجر محلا حالا فارشده شخص الى تاخير الاجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من ايذاء المستاجر اه ع ش قول المتن (تعم الحاجة) أى حاجة أهل البلد مثلا بان يكون من شأنه ذلك وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته أو لعموم وجوده ورخص السعر أو كبر البلد اه نهاية قال ع ش قوله مر مثلا نبه به على أن البلد ليس بقيد وان جميع اهل البلد ليس بقيد أيضا وسواء احتاجوه لانفسهم أو دوابهم حالا أو مآلا ثم لا فرق فى ذلك بين كون الطائفة المحتاجة اليه من المسلمين أو غيرهم اه (قوله و يحتمل التقييد الخ) والاقرب الاول لظهور العلة فيه اه ع ش (قوله بما دل عليه الخ) اى لما دل الخ و (قوله ان يريد الخ) بدل مما دل عليه الخ (قوله مثال أيضا) أى أو عندك أو عند زيد اه سم (قوله فيما يظهر الخ) والتعبير بمعى أو بنظرى جرى على الغالب حتى لو قال اتركه ليبيعه فلان فقط كان الحكم كذلك انتهى ع ش قول المتن (باغلى) قد يقال قضية العلة أن هذا أيضا تصوير لان التضييق بتأخير بيعه الا أن يقال مع الغلو اه سم عبارة ع ش لم يتعرض حج ولا شيخ الاسلام الى كونه قيدا معتبرا أم لا والظاهر الاول اه (قوله لا يبيع حاضر) يصح عربية قراءته بالرفع والجزم لكن قال بعضهم ان الرواية بالجزم و يوافقه الرسم اه ع ش (قوله يرزق) هو بالرفع على الاستئناف و يمتنع الكسر لفساد المعنى لان التقدير عليه ان تدعوا يرزق الله الخ ومفهومه ان لم تدعوا لا يرزق وهو غير صحيح لان رزق الله الناس غير متوقف على أمر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية وأما اذا علمت فتتعين و يكون معناها على الجزم ان تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وان منعتموهم جاز أن يرزقهم الله من تلك الجهة وأن يرزقهم من غيرها اه ع ش (قوله و وقع لشارح الخ) أقره المغنى عبارته وقال ابن شهبة زاد مسلم دعوا الناس فى غفلاتهم الخ (قوله وأفاد) الى قوله وان أمكن فى النهاية الا قوله لحديث الى و بحث وكذا فى المغنى الا قوله واختار الى و بحث (قوله آخره) أى دعوا الناس يرزق الخ (قوله وهو) أى التحريم اه كردى (قوله للمالك) أى أو نائبه (قوله ذلك) أى اتركه الخ اه كردى (قوله ولا يقال هو) اى المالك عبارة المغنى والنهاية فان قيل الاصح انه يحرم على المرأة تمكين المحرم من الوطء لانه اعانة على معصية فينبغي أن يكون هذا مثله أجيب بان المعصية انما هى فى الارشاد الى التأخير فقط وقد انقضت لا الارشاد مع البيع الذى هو الايجاب الصادر منه وأما البيع فلا تضييق فيه لا سيما اذا صمم المالك على ما أشار به حتى لو لم يباشره المشير اليه باشره غيره بخلاف تمكين المرأة الحلال المحرم من الوطء فان المعصية بنفس الوطء اه (قوله لان الخ) علة للا يقال الخ (قوله شرطه) أى الاعانة على المعصية (قوله من لا تلزمه الجمعة) أى كالمسافر والمعذور و (قوله ما فيه من التضيق) خبران علة تحريمه اه سم (قوله الا نادرا) أى و بالاولى اذا لم يحتج اليه أصلا وانظر ما معنى الندرة هل هو باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الاوقات كان تعم الحاجة اليه فى وقت دون وقت أو غير ذلك ولعل الاقرب الثانى فانه لو كان فى البلد طائفة يحتاجون اليه فى أكثر الاوقات وأكثر أهلها فى غنية عنه كان مما تعم الحاجة اليه اه ع ش (قوله بسعر يومه) أى ولو على التدريج (قوله أو استشاره الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو استشاره البدوى فيما فيه حظه ففى وجوب ارشاده الى الادخار أو البيع وجهان أوجههما يجب ارشاده اه وهى أحسن مما سلكه الشارح من عطفه على المحترزات (قوله لوجوبه) أى الارشاد معتمد اه ع ش عبارة سم هلا قال لوجوبها أى

فيما يأتى كاحتمال الغبن فى تلقى الركبان فانه لازم له لكنه لازم أعم الى آخر ما تقدم (قوله مثال أيضا) أى أو عندك أو عند زيد (قول المصنف باغلى) قد يقال قضية العلة ان هذا أيضا تصوير لان التضييق بتاخير بيعه الا أن يقال مع الغلو (قوله من لا تلزمه الجمعة) أى كالمسافر والمعذور وقد يقال قياس ذلك أنه لو تبايع شافعى ومالكى بالمعاطاة أثم المالكى لاعانته الشافعى على المعصية لان المعاطاة عند الشافعى عقد فاسد فهو حرام لكن نقل عن المالكية عدم اثم المالكى فليراجع (قوله ما فيه من التضييق) خبر أن علة (قوله لوجوبه عليه)

الاشارة بالاصلح عليه وأما ارادة الوجوب الاصلح عليه فلا يصح الا بتأويل اه (قوله من يشترى له) شامل للبدوى عبارة المغنى والنهاية حاضر يريد أن يشترى له رخيصا وهو المسمى بالسمسار اه وتعبير الشارح أوفق لقولهم السابق ان البلدى مثال (قوله ففى اثمه تردد الخ) عبارة المغنى تردد فيه فى المطلب وقال ابن يونس فى شرح الوجيز هو حرام وينبغى كما قال الاذرعى الجزم به (قوله واختار الخ) عبارة النهاية واختار البخارى المنع أى التحريم كما فسره به الراوى وتفسيره يرجع اليه اه (قوله عند أبى داود) ليس بيانا لمأخذ البخارى لانه مقدم على أبى داود بل تأييد وتقوية لمستند اختياره من الحديث (قوله وله وجه كالبيع) يعنى وللجزم المذكور وجه وهو القياس على البيع عبارة النهاية وبحث الاذرعى الجزم بالاثم كالبيع وهو المعتمد ويظهر تقييده أخذا مما مر بان يكون الثمن مما تعم الحاجة اليه اه قال ع ش قوله م ر وبحث الاذرعى أى وهو موافق لما اختاره البخارى فلعله بحثه لعدم اطلاعه على ما قاله البخارى وقوله وهو المعتمد أى فان التمس القادم من ذلك أن يشترى له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره أن يبيع له على التدريج فر سم على منهج اه (قوله ومال اليه) أى الفرق وعدم الاثم فى الشراء (قوله يحمل الاول الخ) هل يشترط على الاول ان يريد الشراء بسعر يومه فيقول له أنا اشترى لك على التدريج بارخص اه سم أقول قضية كلام الشارح والنهاية والمغنى اشتراط الرخص دون التدريج (قوله يحمل الاول) وهو الاثم و(قوله والثانى) وهو عدم الاثم (قوله جمع راكب) الى قول المتن اذا عرفوا فى النهاية الا قوله نظرا الى المتن وقوله وسيأتى الى المتن وقوله وقيل الى وأفهم (قوله للشراء منهم) متعلق بتلقى الركبان (قوله بان يخرج الخ) فى صدق التلقى للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر الا أن يدعى أن هذا معنى اصطلاحى للتلقى اه سم وقوله ان هذا أى التلقى للشراء منهم معنى اصطلاحى أى لا شرعى للتلقى أى تلقى الركبان (قوله نظرا لما لا يخصصها الخ) أى ففيه شبه استخدام حيث أراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ثم أعاد الضمير عليها بالمعنى الاخص الغير الشامل للواحد وبه يندفع قول الشهاب ابن قاسم قوله نظرا لما لا يخصصها الخ فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على أنه أراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا فليتأمل انتهى . اه رشيدى عبارة الكردى قوله نظرا الى ما يخصصها أى أو رد الواحد نظرا الى تقييد الطائفة بيحملون متوهما أنها مختصة بالجمع مع أن التقييد به لا يخصصها بالجمع لانه الخ وضمير وهو راجع الى ما اه وقضية هذه وما مر عن الرشيدى ان فى بعض نسخ الشرح لما يخصصها بدون لفظة لا (قوله يحملون) علامة الجمع فيه وفيما بعده يصرح بان المراد من طائفة الجمع لا الواحد وقد يقال أعاد الضمير على بعض مدلول الطائفة هذا ووقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا أن بعض العرب يقدم الى مصر ويريد شراء شئ من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الاسعار فهل يجوز الخروج اليهم والبيع وهل يجوز لهم أيضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم الى مصر لانهم لا يعرفون سعر مصر فتنتفى العلة فيهم أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم اذ الغالب على من يقدم أنه يعرف سعر البلد وأن العرب اذا أرادوا الشراء يأخذون باكثر من سعره فى البلد لاحتياجهم اليه نعم ان منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقى الذى الكلام فيه اه ع ش . وقوله لا يعرفون الخ صوابه الموافق لكلامه بعد اسقاط لفظة لا وقوله اذ الغالب على من

الا قال الوجوب بها أى الاشارة بالاصلح عليه وأما ارادة الوجوب الاصلح عليه فلا يصح الا بتأويل (قوله يحمل الاول الخ) هل يشترط على الاول ان يريد القادم الشراء بسعر يومه فيقول له أنا أشترى لك على التدريج بارخص (قوله بان يخرج الخ) فى صدق التلقى للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر الا أن يدعى ان هذا معنى اصطلاحى للتلقى (قوله نظرا لما لا يخصصه الخ) فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على انه أراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا فليتأمل (قوله أو الى غيره) مثل ذلك قوله فى شرح العباب ولو كانوا غير قاصدين مكان التلقى فالاوفق بظاهر الخبر الحرمة هنا أيضا

من يشترى له رخيصا ففى اثمه تردد واختار البخارى الاثم لحديث فيه عند أبى داود وبحث الاذرعى الجزم به وسبقه اليه ابن يونس وله وجه كالبيع وان أمكن الفرق بان الشراء غالبا بالنقد وهو لا تعم الحاجة اليه ومال اليه جمع متأخرون ويمكن الجمع بحمل الاول على شراء متاع تعم الحاجة اليه والثانى على خلافه ولا بد هنا وفى جميع المناهى على ما يأتى أن يكون عالما بالنهى أى أو مقصرا فى تعلمه كما هو ظاهر أخذا من قولهم يجب على من باشر أمرا أن يتعلم ما يتعلق به مما يغلب وقوعه (وتلقى الركبان) جمع راكب وهو للاغلب والمراد مطلق القادم ولو واحدا ماشيا للشراء منهم بان يخرج لحاجة فيصادفهم فيشترى منهم أو (بان يتلقى طائفة) وهى تشمل الواحد خلافا لمن غفل عنه فاورده عليه نظرا لما لا يخصصها لانه اطلاق لها على بعض ما صدقاتها وهو قوله (يحملون متاعا) وان ندرت الحاجة اليه (الى البلد) يعنى الى المحل الذى خرج منه المتلقى أو الى غيره وشمل ذلك كله تعبير غيره بالشراء من

الجالب بل يشمل شراء بعض الجالبين من بعض (فيشتري به منهم) بغير طلبهم (قبل قدومهم) أي لما يمتنع القصر فيه (ومعرفتهم

بالسعر) للنهي الصحيح عن تلقيهم للبيع مع اثبات الخيار لهم اذا أتوا السوق والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء أخبر كاذبا أم لم يخبر على الاصح وقيل خشية حبس المشتري لما يشتريه منهم فيضيق على أهل البلد وأفهم المتن مع ماذكرته أنه لا اثم ولا خيار بتلقيهم في البلد قبل الدخول للسوق وان غبنهم والثاني صرحوا به وقياسه الاول ويوجه بانهم المقصرون حينئذ واختيار جمع منهم ابن المنذر الحرمة فيه نظر وان اعتمد ذلك بعض الشراح ولا فيما اذا عرفوا سعر البلد الذي قصدوه ولو بخبره ان صدقوه فيه فاشترى منهم به أو بدونه ولو قبل قدومهم لانتفاء الغبن ولا فيما اذا اشترى منهم بطلبهم وان غبنهم وفيما اذا لم يعرفوا السعر ولكن اشتراه به أو باكثر قال جمع يحرم وهو الذي يدل عليه المتن ويوجه بان احتمال الغبن حاصل هنا وهو ملحظ الحرمة بخلاف الخيار فان ملحظه وجود الغبن بالفعل ولم يوجد وقال آخرون لا حرمة اذ لا ضرر وهو الذي دل عليه كلام الرافعي فهو الاوجه (ولهم الخيار) فورا (اذا عرفوا الغبن) وثبت ذلك وان عاد الثمن الى ما أخبر به للخبر مع عذرهم ومن ثم لو سألوه أن يشتري منهم فلا اثم ولا خيار كما مر وان جهلوا السعر لتقصيرهم ولم ينظر لعود الثمن لخبره

يقدمه الخ قابل للمنع وقوله حرم الخ فيه وقفة الا أن يريد ظاهر الخوف شق العصا فليراجع ثم رأيت الشارح ذكر في مسئلة الاحتكار الآتية قبيل قول المتن ويحرم التفريق بين الام والولد ما هو كالصريح فيما قلت وكذا قوله وليس ذلك الخ فيه وقفة بل الصورة الثانية في كلامه من الاول من قسمي التلقي المارين في تصويره قول المتن (قبل قدومهم) صادق بما اذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم في حال جوازهم وهو أحد احتمالين اعتمده مر قال وكذا يحرم على من قصد بلدا ببضاعة فاتى في طريقه اليها ركبا قاصدين البلد الذي خرج منها للبيع فيها أن يشتري منهم سم على منهج اه ع ش وأقول الحرمة في كل منهما يفيدها قول الشارح المار ومثله في النهاية والمغني بان يخرج الخ مع قوله يعني الى المحل الخ (قوله بل يشمل شراء بعض الجالبين الخ) أقول ولو قيل بعدم الحرمة في هذه الصورة لم يكن بعيدا سيما اذا كان المشتري أو البائع محتاجا الى ذلك اه ع ش قول المتن (ومعرفتهم بالسعر) المراد بالسعر السعر الغالب في المحل المقصود للمسافرين وان اختلف السعر في أسواق البلد المقصودة اه ع ش (قوله للنهي الصحيح الخ) فيعصي بالشراء ويصح نهاية ومغني قال ع ش قوله فيعصي بالشراء أفهم انهم لو لم يجيبوه للبيع لا يعصي وهو ظاهر اه (قوله اذا أتوا السوق) كذا في أصله رحمه الله أتو بلا ألف فليتأمل ولعله من تصرف الناسخ اه سيد عمر (قوله والمعنى فيه الخ) التعليل به يقتضي حرمة الشراء وان كان بسعر البلد لكن سيأتي أن الراجح خلافه اه ع ش (قوله وأفهم) الى قوله قال جمع في المغني الا مسئلة الاثم (قوله قبل الدخول في السوق) لكن بعد تمكنهم من معرفة السعر اه ع ش (قوله والثاني) وهو عدم الخيار و (قوله الاول) وهو عدم الاثم سيد عمر وع ش (قوله وقياسه الاول) جزم به في شرح الروض و (قوله ويوجه الخ) قد يكون التلقي قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل اه سم (قوله ويوجه) أي القياس اه كردي (قوله بانهم المقصرون) قضيته أنه لو اشترى منهم قبل التمكن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار وبذلك صرح والد الشارح في حواشي شرح الروض كما لو اشترى قبل قدومهم لكن نقل سم على المنهج عن مر أنه قرر في هذه مرات الحرمة وعدم الخيار اه والاقرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم فاشبه ما لو اشترى منهم قبل دخول البلد اه ع ش (قوله منهم ابن المنذر) يمكن حمله على ما قبل تمكنهم من معرفة السعر فلا ينافي ما قبله اه نهاية (قوله ولا فيما الخ) عطف على بتلقيهم أي ولا اثم ولا خيار فيما الخ اه كردي (قوله وفيما اذا لم يعرفوا الخ) متعلق بقوله الآتي قال جمع الخ (قوله فهو الاوجه) وفاقا للنهاية (قوله فورا) كذا في النهاية والمغني قول المتن (اذا عرفوا الغبن) أي ولو قبل قدومهم نهاية ومغني (قوله وثبت ذلك) أي الخيار وكان الاولى يثبت بصيغة المضارع (قوله الى ما أخبر الخ) أي المتلقي (قوله وان عاد الثمن الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا به ففي ثبوت الخيار وجهان في البحر أوجههما عدمه كما في زوال عيب المبيع وان قيل بالفرق بينهما اه قال ع ش قوله عدمه أي عدم ثبوته وقوله وان قيل الخ ممن قال به شيخ الاسلام اه (قوله للخبر) يعني قوله للنهي الصحيح الخ (قوله ومن ثم) أي لعذرهم (قوله كما مر) أي في قوله ولا فيما اذا اشترى منهم بطلبهم الخ (قوله

الخ اه وهل يعتبر حينئذ سعر المكان الذي قصدوه دون مكان المتلقي حتى لو عرفوا سعر الاول دون الثاني انتفت الحرمة أو يعتبران فيه نظر ومن أفراد ذلك شراء أهل بدر مثلا من الحاج عند مروره عليهم وقضية قوله الآتي سعر البلد الذي قصدوه هو الاول (قوله بتلقيهم في البلد قبل الدخول للسوق) ان كان ذلك مفروضا فيما اذا عرفوا السعر فافهام المتن ماذكر حينئذ واضح وان كان مفروضا في أعم من ذلك ففي افهامه ماذكر نظر لانه اذا لم يعرفوا صدق قوله قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر (قوله وقياسه الاول) جزم به في شرح الروض وقوله ويوجه بانهم المقصرون قد يكون التلقي قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل (قوله منهم ابن المنذر) يمكن حمل ما اختاره ابن المنذر على ما قبل التمكن من

لانه فوتهم زيادة فيه قبل رخصه وبه فارق عدم الخيار باستمرار اللبن على ما أشعرت به التصرية وبعدز وال العيب وظاهر صنيع المتن ان ثبوته لهم لا يتوقف على وصولهم البلد وصنيع أصله والروضة أنه يتوقف عليه وهو ظاهر الخبر ولو تلقاهم للبيع عليهم جاز على ما رجحه الاذرعى ومحله ان باعهم بسعر البلد وقد عرفوه والافالاوجه أنه كالشراء منهم (والسوم على سوم غيره) ولو ذميا للنهى الصحيح عنه ولما فيه من الايذاء بان يقول لمن أخذ شيأ ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو باقل منه أو مثله باقل أو يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر أو يعرض على مريد الشراء أو غيره بحضرته مثل السلعة بانقص أو أجود منها بمثل الثمن ويظهر ان محل هذا فى عرض عين تغنى عن المبيع لمشابهتها لها فى الغرض المطلوبتين لاجله (وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بان يصرحا بالتوافق على شئ معين وان نقص عن قيمته بخلاف

لان فوتهم الخ) قد يقال هذا لا يقتضى الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتامل هذا والذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى عدم الخيار اه سم (قوله وبعدز وال العيب) عطف على قوله باستمرار اللبن (قوله وظاهر صنيع المتن الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ان ثبوته لهم) أى ثبوت الخيار للركبان (قوله وصنيع أصله الخ) يجاب بانه جرى على الغالب مر اه سم (قوله وهو ظاهر الخبر) حيث ذكر فيه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار اه ع ش (قوله جاز الخ) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما واللفظ للاول وتلقى الركبان للبيع منهم كالتلقى للشراء فى أحد وجهين رجحه الزركشى وهو المعتمد نظرا للمعنى وان رجح الاذرعى مقابله اه زاد الثانى ولو ادعى جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر قال القاضى أبو الطيب لو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فكعلمه بالغبن فيبطل خياره بتاخير الفسخ اه قال ع ش قوله مر كالشراء منهم أقول لعل شرطه أن يبيعهم بازيد من سعر البلد على قياس أنه يشترط فى حرمة التلقى للشراء أن لا يشترى بسعر البلد أو أزيد فتامل سم على منهج ومعلوم أن المواضع التى جرت عادة ملاقى الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا تعد بلدا للقادمين فتحرم مجاوزتها وتلقى الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما اعتيد النزول فيه ومحل الحرمة فى ذلك كما علم مما مر حيث لم يطلب القادم الشراء من أصحاب البضاعة اه (قوله ومحله الخ) الاولى أن يقال ومحله ان باعهم بسعر البلد فاقل وان لم يعرفوه أو باكثر وقد عرفوه اه بصرى عبارة سم قوله وقد عرفوه قياس ما تقدم فى الشراء عن دلالة كلام الرافعى عدم اعتبار هذا القيد فليتامل اه أى اذ المعرفة هناك شرط لجواز الشراء بازيد فقط فتكون هنا شرطا لجواز البيع بازيد فقط قول المتن (والسوم) بالجر عطفا على قوله بيع حاضر الخ وسماه بيعا لكونه وسيلة له اه ع ش وتقدم ما فيه (قوله ولو ذميا) الى قوله ويظهر أن محله فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ويظهر الى المتن وقوله وكذا بعده الى المتن (قوله ولو ذميا) مثله المعاهد والمؤمن وخرج به الحربى والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزانى المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الامام ويحتمل أن يقال بالحرمة لان لهما احتراما فى الجملة اه ع ش (قوله ولما فيه الخ) من عطف الحكمة على العلة (قوله لاشتريه منك باكثر) مثله كل ما يحمل على الاسترداد كنقد آخر كما هو ظاهر سم على منهج أقول وشمل مالو أشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة وكذا يقال فى جميع ما ياتى وعليه فالاشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ قال المحلى ولو باع أو اشترى صح انتهى وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهى الايذاء اه ع ش (قوله أو يعرض الخ) كان الانسب تقديمه على قوله أو يقول الخ وانما أخره لطول ذيله (قوله أو غيره) أى غير مريد الشراء (قوله بمثل الثمن) أى أو باقل (قوله ويظهر الخ) يشمل مالو علم أن غرض المشترى لا يتعلق بعين مخصوصة وانما غرضه مطلق التجارة وما يحصل به الربح فيمتنع أن يعرض كل شئ يكون محصلا لغرضه وان باين العين التى سبق عليها السوم اه سيد عمر (قوله أن محل هذا الخ) أى وأنه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لا حرمة اه نهاية (قوله أن محل هذا) أى تحريم العرض اه ع ش أى للاجود (قوله لها) أى العين المبيعة (قوله المطلوبتين الخ) صفة جارية على غير من هى له أى الغرض الذى طلبت السلعة المبيعة والعين المعروضة لاجل ذلك الغرض ولو عبر بصيغة الافراد كان أولى قول المتن (بعد استقرار الثمن) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا باسواق مصر من أن مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع اليه ويقول له استقر متاعك على كذا فياذن له فى البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر أو بازيد أم لا فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثانى لانه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشترى بل لا يبعد

معرفة السعر مر (قوله لانه فوتهم زيادة الخ) قد يقال هذا لا يقتضى الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتامل هذا والذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى عدم الخيار (قوله وصنيع أصله الخ) يجاب بانه جرى على الغالب مر (قوله وقد عرفوه)

مالوانتفى ذلك أو كان يطاف به فتجوز الزيادة فيه لا بقصد اضرار أحد (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) لبقاء خيار المجلس أو الشرط وكذا بعده وقد اطلع على عيب واغتفر التأخير لنحو ليل (بان يامر المشترى) وان كان مغبونا والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (بالفسخ ليبيعه مثله) أو أجود منه بمثل الثمن أو أقل أو يعرضه عليه بذلك وان لم يامره بفسخ بل قال الماوردى يحرم أن يطلب السلعة من المشترى باكثر والبائع حاضر قبل اللزوم لادائه الى الفسخ أو الندم (والشراء على الشراء بان يامر البائع) قبل اللزوم (بالفسخ ليشتريه) باكثر من ثمنه للنهى الصحيح عنهما والكلام

عدم التحريم وان عينه لان مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشترى اهـ ع ش وقوله بل لا يبعد الخ أقول قول الشارح كالنهاية والمغنى أو كان يطاف الخ كالصريح فيه (قوله مالوانتفى ذلك) أى الاستقرار اهـ ع ش عبارة المغنى فان لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن أو كان اذذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم ذلك اهـ (قوله فتجوز الزيادة الخ) لكن يكره فيما لو عرض له بالاجابة نهاية ومغنى (قوله فتجوز الزيادة) أى والحال أنه يريد الشراء كما هو ظاهر والاحرمت الزيادة لانها من النجش الآتى بل يحرم على من لا يريد الشراء أخذ المتاع الذى يطاف به لمجرد التفرج عليه لان صاحبه انما ياذن عادة فى تقليبه لمريد الشراء ويدخل فى ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف فى يده بغير تقصير كان طريقا فى الضمان لانه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فانه يقع كثيرا اهـ ع ش (قوله لا بقصد اضرار احد) قضيته أنه لو زاد على نية أخذها لا لغرض بل لاضرار غيره حرم فليتامل ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة اهـ ع ش قول المتن (والبيع على بيع غيره) ومثل البيع غيره من بقية العقود كالاجارة والعارية ومن أنعم عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره أن يسال صاحبه فيه لما فيه من الايذاء برماوى وقوله ان يسال صاحبه فيه أى أن يطلبه من صاحبه ليطالع فيه هو أيضا اهـ بجيرمى قول المتن (قبل لزومه) أى أما بعد لزومه فلا معنى له اهـ نهاية قال ع ش قوله مر أما بعد لزومه الخ ومثل ذلك الاجارة بعد عقدها فلا حرمة لعدم ثبوت الخيار فيها ولو اجارة ذمة على المعتمد وأما العارية فينبغى عدم حرمة طلبها من المعير سواء بعد عقدها أو قبله لانه ليس ثم ما يحمل على حمله على الرجوع بعد العقد ولا على الامتناع منها قبله الا مجرد السؤال وقد لا يجيبه اليه نعم لو جرت العادة بأن المستعير الثانى يرد مع العارية شيا هدية أو كان بينه وبين المالك مودة مثلا تحمله على الرجوع احتمل الحرمة اهـ والاقرب ما مر آنفا عن البرماوى من حرمة طلب العارية بعد عقدها مطلقا والله أعلم (قوله بمثل الثمن أو أقل) ان كان نشرا غير مرتب فواضح وكذا ان رجع الثانى وهو أو أقل لكل منهما والا فمشكل مخالف لعبارتهم انتهى سم على حج أى لاقتضائه أنه اذا قال له افسخ لابيع مثله بمثل الثمن يحرم ولا وجه له ولا نظر الى أنه قد يكون له غرض كتخلصه من عين أو الرفق به لكونه صديقه مثلا لان مثل هذا ليس مما يترتب على الزيادة فى الثمن وعدمه ومفهومه انه لو قال باكثر لا يحرم ولعله غير مراد بل المدار على ما يحمل على الرد اهـ ع ش وقوله ولا نظر الخ مع عدم انتاج دليله الآتى له يرده ما مر منه عند قول الشارح لاشتريه منك باكثر وقوله هنا ولعله غير مراد بل المدار الخ (قوله او يعرضه عليه الخ) مثله مالو اخرج متاعا من جنس ما يريد شراءه وقلبه على وجه يفهم منه المشترى ان هذا خير مما يريد شراءه اهـ ع ش (قوله بل قال الماوردى الخ) الانسب ذكره بعد قول المتن والشراء على الشراء الخ كما فعل المغنى عبارته والحق الماوردى بالشراء على الشراء طلب السلعة من المشترى بزيادة ربح الخ قال السيد عمر قد يقال ما الحكم فيما لو طلب شخص من البائع فى زمن الخيار شيأ من جنس السلعة المبيعة باكثر من الثمن الذى باع به لاسيما ان طلب منه مقدارا لا يكمل الا بانضمام ما بيع منها وقياس كلام الماوردى التحريم لانه يؤدى الى الفسخ أو الندم فليتأمل اهـ ومر عن ع ش ما يفيده (قوله أو الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضى عدم التقييد بقبل اللزوم الا ان يقال العلة الاداء الى احد الامرين وذلك لا يتأتى بعد اللزوم اهـ سم (قوله قبل اللزوم) اى وكذا بعده وقد اطلع الى آخر ما مر (قوله للنهى الصحيح عنهما) اى البيع على البيع والشراء على الشراء وفيه تسامح عبارة النهاية والمغنى لعموم خبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النسائى حتى يبتاع او يذر وفى معناه الشراء على الشراء والمعنى فيهما الايذاء اهـ (قوله والكلام

قياس ما تقدم فى الشراء منهم عن دلالة كلام الرافعى عدم اعتبار هذا القيد فليتامل (قوله بمثل الثمن أو أقل) ان كان نشرا غير مرتب فواضح وكذا ان رجع الثانى لكل منهما والا فمشكل مخالف لعبارتهم (قوله أو الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضى عدم التقييد بقبل اللزوم الا أن يقال العلة الاداء الى أحد

حيث الخ) عبارة المغنى ثم محل التحريم عند عدم الاذن فلو أذن البائع فى البيع على بيعه او المشترى فى الشراء على شرائه لم يحرم لان الحق لهما وقد اسقطاه ولمفهوم الخبر السابق هذا كما قال الاذرعى ان كان الآذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ولا يشترط للتحريم تحقق ما وعد به من البيع والشراء لوجود الايذاء بكل تقدير خلافا لابن النقيب فى اشتراطه اه وقوله هذا كما قال الى قوله ولا يشترط فى سم عن شرح الروض مثله وقوله ولا يشترط الخ زاد النهاية عليه وموضع الجواز مع الاذن اذا دلت الحال على الرضا باطنا فان دلت على عدمه وانما أذن ضجرا او حنقا فلا قاله الاذرعى اه (قوله و يظهر أن محله الخ) محل تأمل فقد صرحوا بانه اذا علم بالمبيع عيبا وجب اعلام المشترى به وهو صادق بما اذا كان البائع جاهلا به مع أنه لا تقصير منه حينئذ ولا فرق بينه و بين الغبن اذا لمحظ حصول الضرر فليتأمل وليراجع اه سيد عمر عبارة ع ش قوله مر لا محذور فيه الخ بل قضية التعليل وجوبه وان نشأ الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم بحثه و يوافقه فى هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع فالاقرب ما اقتضاه كلام الشارح مر من عدم اعتبار كون الغبن نشأ عن نحو غش اه (قوله والضرر الخ) قد يقال ليس ماذكر منه بل من ارتكاب أخف المفسدتين فان ضرر المغبون خسر محقق وضرر الغابن فوت ربح نعم يؤخذ من قولهم يكره غبن المسترسل أن تعريف المغبون لا يتجاوز الندب الى الوجوب وان اقتضاه تعليلهم بانه من النصيحة الواجبة والمسترسل من لا يعرف القيمة ولو وجب نصحه لحرم غبنه اه سيد عمر أقول فى كل من الاخذ المذكور والملازمة بين وجوب النصح وحرمة الغبن نظر ظاهر وانما كان يظهر ذلك لو اتحد الناصح والغابن وليس كذلك قول المتن (والنجش) فعله نجش كنصر وضرب وفى شرح مسلم للنووى وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة اه ع ش (قوله يثير الرغبات فيها) أى السلعة قول المتن (بان يزيد) لا يبعد أن ذكر الزيادة لانه الغالب والا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لا لرغبة فيها فينبغي امتناعه نعم ينبغي أن يستثنى ما يسمى فى العرف فتح الباب من عارف يرغب فى فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها فى العادة يحتاج فيه الى ذلك فليتأمل مر اه سم عبارة ع ش * فرع هل يجوز فتح باب السلع أم لا فيه نظر والاقرب الجواز للعارف بذلك و ينبغي له أن ينقص شيأ عن قيمتها التى تنتهى اليه الرغبات اه قول المتن (لا لرغبة) أى فى شرائها نهاية أى أو لرغبة لكن قصد اضرار غيره ع ش قول المتن (بل ليخدع الخ) ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش قاله السبكى اه نهاية قال ع ش قوله مر بالكذب قضيته أنه لو كان صادقا فى الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر اه (قوله أو لينفع) الى قوله ولا يشترط فى النهاية (قوله مثلا) أى لنفع المرتهن أو المجنى عليه (قوله وان نقصت القيمة) أى وان لم تبلغ السلعة قيمتها و يحتمل أن القيمة فاعل نقصت مرادا بها الثمن و بضميرها الآتى معناها الحقيقى على الاستخدام (قوله أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته أن قصد نفع اليتيم وان لم تكن سلعته قد وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة اذ يصير التقدير ولو فى مال اليتيم لان الغرض أنه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه اه سم (قوله ولا يشترط الخ) خلافا للمغنى عبارته وشرط التحريم فى جميع المناهى علم النهى به حتى فى النجش كما نقل عن نص الشافعى خلافا لما جرى عليه ابن المقرى تبعا لبحث الرافعى اه وللنهاية عبارتها المعتمد اختصاص الاثم بالعالم بالحرمة فى هذا كبقية المناهى سواء كان ذلك بعموم أم خصوص

الامرين وذلك لا يتاتى بعد اللزوم (قوله حيث لم ياذن من يلحقه الضرر) عبارة شرح الروض الا ان أذن له البائع فى الاول والمشترى فى الثانى هذا ان كان الآذن مالكا فان كان وليا أو وصيا او وكيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعى اه المقصود نقله منها (قول المصنف بان يزيد) لا يبعد ان ذكر الزيادة لانه الغالب والا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لا لرغبة فيها فينبغي امتناعه نعم ينبغي ان يستثنى ما يسمى فى العرف فتح الباب من عارف يرغب فى فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها فى العادة يحتاج فيه الى ذلك فليتامل مر (قوله أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته ان قصد نفع اليتيم وان لم تكن سلعته قد

حيث لم ياذن من يلحقه الضرر لان الحق له وسواء فى حرمة ما ذكر كالنجش الآتى بلغ المبيع قيمته أو نقص عنها على المعتمد نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور النصيحة فيه لانه من الواجبة و يظهر ان محله فى غبن نشأ عن نحو غش البائع لاثمه حينئذ فلم يبال باضراره بخلاف ما اذا نشأ لا عن تقصير منه لان الفسخ ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر (والنجش) وهو الاثارة لانه يثير الرغبات فيها و يرفع ثمنها (بان يزيد فى الثمن) لسلعة معروضة للبيع (لا لرغبة بل ليخدع غيره) أو لينفع البائع مثلا وان نقصت القيمة فزاد حتى يساويها الثمن ولو فى مال اليتيم على الاوجه لان الغرض أنه قاصد للخديعة أو نحوها وذلك للنهى الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهى لان النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد بخلاف ما مر

فان علم تحريمها متوقف على الخبر أو المخبر به فاشترط العلم به وبحث فيه الشيخان بان البيع على البيع مثلا اضراره فهو في علم تحريمه كالخديعة وقد يجاب بان الضرر هنا أعظم اذلا شبهة بخلافه ثم فان شبهة الربح عذر والحاصل أنه لا بد في الحرمة من العلم بها خصوصا أو عموما الا في حق جاهل مقصر بترك التعلم كما مر (والاصح) هنا وفيما لو قال البائع أعطيت كذا أو أخبر المشترى عارف ان هذا جوهرة فبان خلافه (أنه لا خيار) للمشترى لتفريطه باقدامه وعدم سؤاله لاهل الخبرة وفارق التصرية بانها تغرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه ولا يرد نحو تحمير الوجنة لانه يدرك حالا فهو كما هنا ولو لم يواطئ البائع الناجش لم يتخير قطعا (وبيع) نحو (الرطب والعنب لعاصر الخمر) أى لمن يظن منه عصره خمرا أو مسكرا كما دل عليه ربط الحرمة التى أفادها العطف بوصف عصره للخمر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه واختصاص الخمر بالمعتصر من العنب لا ينافى عبارته هذه خلافا لمن زعمه أيضا

ويعلم مما قررناه أنه لا أثر للجهل في حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش وغيره اه (قوله فان علم تحريمها) اى المناهى التى مر ذكرها (قوله على الخبر) أى الوارد فيها اه كردى (قوله أو المخبر به) وهو التحريم (قوله كالخديعة) أى في المعلومية لكل أحد اه كردى (قوله هنا) أى في النجش و (قوله ثم) أى في البيع على البيع مثلا (قوله فان شبهة الربح) أى مثلا (قوله والحاصل أنه لا بد الخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتأمل اه سم أى اذ قضية الحاصل أن النجش كبقية المناهى كما اختاره النهاية (قوله خصوصا) أى كالنهى المتعلق لشئ بعينه (أو عموما) أى كالايذاء اه ع ش (قوله الا في حق جاهل مقصر الخ) قد يقال يأثم المقصر بترك العلم بعد علمه بوجوب التعلم بخلاف من هو جاهل باصل وجوب التعلم كما عذر من لم تبلغه الدعوة في أصل التوحيد وأما الحكم على المقصر بالتعلم بانه آثم بالنسبة الى جميع متعلقات الفروع التى خوطب بتعلمها ففى النفس منه شئ الا أن يثبت فيه نص عن الشارع اه سيد عمر (قوله بترك التعلم) أى بان نشا بين أظهر المسلمين اه كردى (قوله كما مر) أى في أول الباب (قوله وفيما لو قال البائع) الى قول المتن وبيع الرطب في النهاية الا قوله ولا يرد الى ولو لم يواطئ وفي المغنى الا قوله وفارق الى ماذكر (قوله وفيما لو قال البائع الخ) ومثله الاخبار بما اشترى به كاذبا حيث لم يبع مرابحة أما اذا باعه مرابحة وثبت كذبه فانه يثبت للمشترى الخيار اه ع ش (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر أن غير العارف كالعارف اه سم (قوله فبان خلافه) وصورة المسئلة ان يقول بعتك هذا مقتصرا عليه أما لو قال بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه فلم يصح العقد لانه حيث سمى جنسا فبان خلافه فسد بخلاف مالو سمى نوعا وتبين من غيره فان البيع صحيح ويثبت الخيار اه ع ش ومر عن سم قبيل الفصل ما يوافقه (قوله في ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة اه سم (قوله نحو الرطب) أى كتمر وزبيب اه مغنى قول المتن (لعاصر الخمر) أى ولو كافرا الحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه أى عدم اظهاره وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفى يتخذه مسكرا كما هو قضية اطلاق العبارة أو لا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه أى عدم الاسكار فيه نظر ويتجه الاول نظر الاعتقاد البائع سم على ج اه ع ش (قوله أى لمن يظن) الى قول المتن ويحرم التفريق في النهاية الا قوله ولا ينافيه الى وعلى القاضى والى قوله فان قلت في المغنى الا قوله كما دل الى ومثل ذلك (قوله كما دل عليه) أى على اعتبار الظن اه كردى (قوله ربط الحرمة الخ) أى لان ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على أن علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصره خمرا بل مع العلم بأنه لا يعصره خمرا سم على ج اه ع ش (قوله لان عصره الخ) أى العاصر اه سم أى اقدامه على عصر العنب لا تخاذه خمرا قرينة الخ اه ع ش (قوله على عصره للنبيذ) أى فكأنه قال لعاصر الخمر والنبيذ (قوله فذكره) أى العاصر سم ورشيدى وعلى هذا فضمير فيه للرطب ويحتمل أن الضمير الاول للرطب والثانى لكلام المصنف (قوله للقرينة) أل للعهد الذكرى (قوله لا لانه) أى النبيذ (قوله الحديث) ولفظه على ما في عميرة لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها انتهى اه ع ش

وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة اذ يصير التقدير ولو في مال اليتيم لان الغرض أنه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه (قوله والحاصل انه لا بد الخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتامله (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر ان غير العارف كالعارف (قوله في ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة (قول المصنف لعاصر الخمر) أى ولو كافرا الحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفى يتخذه مسكرا كما هو قضية اطلاق العبارة أو لا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه نظر ويتجه الاول نظر الاعتقاد البائع (قوله كما دل عليه ربط الحرمة الخ) أى ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على ان علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلامه صادق مع عدم العلم بانه يعصره خمرا بل مع العلم بانه لا يعصره خمرا

لان عصره للخمر قرينة على عصره للنبيذ الصادق بالمتخذ من الرطب فذكره فيه للقرينة لالانه يسمى خمرا على انه قد يسماه مجازا شائعا أو تغليبا ودليل ذلك لعنه صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث الدال على (٣١٧) حرمة كل تسبب في معصية واعانة عليها وزعم ان الاكثرين هنا على الحل أي مع الكراهة يتعين حمله على ما اذا شك في عصره له ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية كبيع مخدر لمن يظن أكله المحرم له وأمرد ممن عرف بالفجور وأمة ممن يتخذها لنحو غناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير لرجل يلبسه فان قلت هو هنا عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع قلت ممنوع لان العجز عنه ليس لوصف لازم في المبيع بل في البائع خارج عما يتعلق بالمبيع وشروطه وبه فارق البطلان الآتي في التفريق والسابق في بيع السلاح للحربي لانه لوصف في ذات المبيع موجود حالة البيع فان قلت يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه قلت يفرق بأن وصف الحرابة المقتضي لتقويتهم علينا به موجود حال البيع بخلاف وصف قطعه الطريق فانه أمر مترقب ولا عبرة بما مضى منه فتأمل ذلك كله ليندفع عنك ما للسبكي وغيره هنا وأفتى ابن الصلاح وأقروه فيمن حملت أمتها على فساد بأنها تباع عليها قهرا اذا تعين البيع طريقا الى خلاصها كما أفتى القاضي فيمن يكلف قنه ما لا يطيق بانه يباع عليه تخليصا له من الذل ومحله ان لم يمكن تخليصه الا ببيعه كما يشير اليه كلامهم ومن المنهي عنه أيضا احتكار القوت بان يشتريه وقت الغلاء والعبرة فيه بالعرف

(قوله الدال) صفة للعن الخ و(قوله واعانة الخ) عطف على معصية اه كردي الصواب على تسبب الخ (قوله اذا شك في عصره له) أي أو توهمه اه مغني (قوله ومثل ذلك الخ) ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم أو ظن انه يأكله نهارا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لان كلا من ذلك تسبب في المعصية واعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق بين ما ذكر واذنه له في دخول المسجد أنه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له ان يدخله ويمكث فيه نهاية و سم قال ع ش ومثل ذلك بيع الورق المشتمل على نحو اسم الله تعالى أن يتخذه كاغدا للدراهم أو يجعله في الاقباع ونحو ذلك مما فيه امتهان مر والحرمة ثابتة وان كان المبيع لنحو صبي ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور رم ر سم على المنهج اه وفي البجيرمي عن الحلبي والحفني ومثل ذلك النزول عن وظيفة لغير أهلها حيث علم أنه يقررفيها والفراغ عن نظارة ان علم أنه يستبدل بعض الوقف من غير استيفاء شروط الابدال اه (قوله كبيع مخدر الخ) أي وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق اه نهاية قال ع ش ومنه بيع الدابة ان يكلفها فوق طاقتها اه (قوله مخدر) أي ساتر للعقل كالبنج ونحوه اه كردي (قوله لرجل يلبسه) أي بلا نحو ضرورة اه نهاية (قوله هو هنا) أي البائع في بيع نحو الرطب الخ (قوله ممنوع) أي العجز عن التسليم شرعا (قوله بل في البائع) يتأمل فانه قد يقال منع الشرع له من تسليمه له يصيره عاجزا وهو معنى انتفاء قدرة التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل في البائع الخ اه ع ش وهذا مبني على ما هو الظاهر من أن مورد المنع العجز وقد يقال ان مورده اقتضاء العجز الفساد كما هو قضية التعليل والفرق الآتي وبه يندفع أيضا ما في سم مما نصه قوله خارج عما يتعلق الخ يتأمل العجز عن تسليم المغصوب وقوله في ذات المبيع يتأمل اه (قوله يشكل عليه) أي التعليل أو الفرق (قوله بان وصف الحرابة الخ) فيه بحث لانه ان أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع انتهى سم على حج أقول قد يمنع قوله فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق فان الحرابة حكم شرعي يستدام في صاحبه حتى يلتزم الجزية أو يسلم بخلاف قطع الطريق فانه لم ينشأ عنه وصف تترتب عليه أحكام القطع وقتله وصلبه ونحوهما انما هو على ما صدر منه أولا اه ع ش وأحسن منه جواب السيد عمر بما نصه انما يتجه التسوية بين الحربي وقاطع الطريق اذا اعترف قاطع الطريق حال البيع بأنه باق على قصد قطع الطريق والا فالقطع عليه به لما سبق منه اساءة ظن بمسلم وأما الحربي فالحرابة وصف لازم له حتى يحدث ما يزيلها اه (قوله فيمن الخ) أي في امرأة اه كردي (قوله تباع عليها) والبائع هو الحاكم اه ع ش (قوله ومن المنهي عنه أيضا) أي نهي تحريم مغني و ع ش (قوله احتكار القوت) عبارة العباب وهو أي الاحتكار امساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمرا أو زبيبا ليبيعه باغلى منه عند الحاجة

(قوله لان عصره) أي العاصر وقوله فذكره أي العاصر (قوله ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية الخ) ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم أو ظن انه يأكله نهارا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لان ذلك اعانة على المعصية بناء على ان الراجح ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة والفرق بين ذلك واذنه له في دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد (قوله خارج عما يتعلق) يتامل العجز عن تسليم المغصوب وقوله في ذات المبيع يتامل (قوله بأن وصف الحرابة) فيه بحث لانه ان أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع (قوله احتكار القوت) عبارة العباب وهو أي الاحتكار امساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمرا أو زبيبا

لا ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا امساك غلة أرضه والاولى بيع مافوق كفاية سنة له ولعياله فان خاف جائحة فى زرع السنة الثانية فله امساك كفايتها نعم ان اشتدت ضرورة الناس أى الى ماعنده لزمه بيعه أى مافضل عن قوته وقوت عياله سنة فان أبى أجبر اهـ وقوله ولا امساك غلة أرضه قال فى شرحه فلا يحرم ولو بقصد أن يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف مالو أمسك شيأ من ذلك بنية أن لا يبيعه وقت حاجة الناس مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الرويانى اهـ وقوله والاولى بيع الخ قال فى شرحه ويعلم من تعبيرهم بالاولى أن الارجح من وجهين أنه لا يكره امساك الفاضل عن كفاية سنتهم اهـ وقوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال فى شرحه وسيعلم مما يأتى فى مبحث الاضطرار أنه اذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما اذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ماقالوه ثم مع ماقالوه هنا تعلم أن الحق ماذكرته اهـ وقوله فان أبى أجبر قال فى شرحه قال الاذرعى أجمع العلماء على أن من عنده طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الاجماع النووى وسيعلم مما يأتى فى مبحث الاضطرار الى آخر ماتقدم اهـ *(تنبيه)* لو اشتراه فى وقت الغلاء ليبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغى أن لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الآخر الاغلى غلوه متحقق فى الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده فى الحال والتأخير انما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة مالو باعه عقب شرائه بأغلى وقد قال فى شرح العباب بخلاف مالا امساك فيه كأن يشتريه وقت الغلاء طالبا ربحه من غير امساك فلا يحرم كما صرح به الماوردى وغيره اهـ وهل يختلف القوت باختلاف عادة البلاد حتى لا يحرم احتكار الذرة فى بلد لا يقتاتونها اهـ سم وقوله ينبغى أن لا يكون من الاحتكار الخ ولعله أخذا مما قدمه عن شرح العباب فيما اذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول عنه والا فيكون منه اذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول اليه أيضا ويحتمل مطلقا ويظهر أن نقل النقود عند تحقق الاضطرار فى المعاملة بها كنقل الاقوات عند تحققه وقوله وهل يختلف القوت الخ وظاهر التعليل بالتضييق أنه كذلك (قوله ليبيعه بأكثر) أى ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات ولو تمرا أو زبيبا فلا يعم جميع الاطعمة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر بعد ذلك أى بعد زمن يعد عرفا أنه مدخر وقوله بالاقوات وكذا ما يحتاج اليه فيها كالادم والفواكه عباب انتهى سم وخرج بالاقوات الامتعة فلا يحرم احتكارها مالم تدع اليها ضرورة اهـ (قوله ومتى اختل

ليبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ ومتى اختل

ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة لا ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا امساك غلة أرضه والاولى بيع مافوق كفاية سنة له ولعياله فان خاف جائحة فى الزرع السنة الثانية فله امساك كفايتها نعم ان اشتدت ضرورة الناس أى الى ماعنده لزمه بيعه أى ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة فان أبى أجبر اهـ وقوله ولا امساك غلة أرضه قال فى شرحه فلا يحرم ولو بقصد أن يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف مالو أمسك شيأ من ذلك بنية أن لا يبيعه وقت حاجة الناس اليه مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الرويانى اهـ وقوله والاولى بيع الخ قال فى شرحه ويعلم من تعبيرهم بالاولى انه الارجح من وجهين أنه لا يكره امساك الفاضل عن كفاية سنتهم اهـ وقوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال فى شرحه وسيعلم مما يأتى فى مبحث الاضطرار انه اذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما اذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ماقالوه ثم مع ماقالوه هنا تعلم ان الحق ماذكرته اهـ وقوله فان أبى أجبر قال فى شرحه قال الاذرعى أجمع العلماء على ان من عنده طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الاجماع النووى وسيعلم مما يأتى فى مبحث الاضطرار الخ ما تقدم اهـ *(تنبيه)* لو اشتراه فى وقت الغلاء ليبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغى أن لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الآخر الاغلى غلوه متحقق فى الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده فى الحال والتأخير انما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة مالو باعه عقب شرائه بأغلى وقد قال فى شرح العباب بخلاف مالا امساك فيه كأن يشتريه وقت الغلاء طالبا ربحه من غير امساكه فلا يحرم كما صرح به الماوردى وغيره اهـ وفى العباب وألحق الغزالى بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه اهـ وهل

شرط من ذلك فلا اثم وتسعير الامام أو نائبه كالقاضي في قوت أو غيره ومع ذلك يعزر مخالفه خشية من شق العصا ولا ينافيه قولهم تجب طاعة الامام فيما يأمر به مالم يكن اثما لان المراد كما هو ظاهر الاثم بالنسبة للفاعل لا للآمر والمأمور هنا غير آثم فحرمت المخالفة فيه نعم الذي يظهر أن محل هذه الحرمة بالنسبة لمن تظاهر به دون من أخفاه وعلى القاضي حيث لم يعتمد تولية الحسبة لغيره لخبر وجها عن ولايته حينئذ الان اعتمد مع ذلك بقاء نظر القاضي على الحسبة ومتوليها كما هو ظاهر في زمن الضرورة جبر من عنده زائد على كفاية ممونه سنة على بيع الزائد (ويحرم) على من ملك آدمية وولدها (التفريق بين الام) وان رضيت وكانت كافرة أو مجنونة أو آبقة على الاوجه نعم ان أيس من عودها أو افاقتها احتمل حل التفريق حينئذ (والولد) بنحو بيع أو هبة أو قرض أو قسمة اجماعا وصح خبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وفي رواية لابي داود ملعون من فرق بين والدة وولدها ويجوز التفريق ان اختلف المالك أو كان أحدهما حرا أو بنحو عتق ومنه بيعه لمن يحكم بعتقه عليه لا بشرط عتقه كما اقتضاه اطلاقهم لانه غير محقق ويؤيده مامر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه ووصية فلعل الموت لا يقع الا بعد التمييز وبيع جزء منهما الا آخر

شرط من ذلك) أي بأن أمسك ما اشتراه وقت الرخص أو غلة ضيعته أو بأن اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه أو أقل مغني وكردي (قوله وتسعير الامام) عطف على قوله احتكار القوت عبارة المغني ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة بأن لا يبيعوا أمتعتهم الا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم اه (قوله ومع ذلك) أي مع حرمة التسعير (يعزر الخ) ويصح البيع اذا لم يجبر على شخص في ملك نفسه غير معهود نهاية ومغني قال ع ش قوله مر ويصح أي ويجوز اه (قوله من شق العصا) أي اختلال النظام (قوله وعلى القاضي الخ) متعلق بقوله جبر الخ اه كردي (قوله في زمن الضرورة الخ) أي ويجب على القاضي الخ في زمن الضرورة جبر الخ (قوله على بيع الزائد) أي على كفاية السنة ومحله مالم يتحقق الاضرار والا لم تبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب سم على حج وانظر مامقدار المدة التي يترك له ما يكفيه فيها اه ع ش ولا يبعد ضبطها بما لا يرجى تيسر حصول الكفاية فيه (قوله على من ملك) الى قوله وعلى مقابله في النهاية والمغني الا قوله نعم الى المتن قول المتن (والولد) أي ولو من مستولدة حدث قبل استيلادها كما شمله كلامهم اه نهاية قال ع ش قوله مر حدث الخ ظاهره وان ركبت الديون السيد قال سم ويحتمل خلافه فيباع الفرع لحق الغرماء ويكون ذلك عذرا في التفريق اه والاقرب الحرمة ونقل عن الشهاب الرملي بالدرس في حواشي شرح الروض ما يصرح بما قاله اه قول المتن (التفريق) ويكون كبيرة انتهى حج في الزواجر اه ع ش (قوله أو كانت كافرة) يستثنى منه ما يأتي للضرورة اه سيد عمر (قوله أو مجنونة) أي لها شعور تتضرر معه بالتفريق اه نهاية (قوله على الاوجه) أي في الآبقة (قوله نعم ان أيس من عودها الخ) ينبغي بفرض اعتماده تبين البطلان اذا عادت و(قوله أو افاقتها) ينبغي اذا أفاقت أن يأتي فيه نظير ما تقرر ثم رأيت في الايعاب وبحث الاذرعي أنه لو فرق بنحو بيع فافاقت على خلاف ما ظنناه بان بطلان البيع ونحوه ويؤيده ما يأتي عن ابن الرفعة ومن تبعه في الوصية لكن سيأتي رد ذلك وهذا مثله الا أن يفرق اه سيد عمر (قوله احتمل حل الخ) اعتمده ع ش (قوله بنحو بيع الخ) أي ولو من نفسه لطفله مثلا كما شمله كلامه اه نهاية (قوله أو قسمة) أي ولو افراز ابسائر أنواعها اه ع ش ورده الرشيدي بما نصه ومعلوم أنها أي القسمة لا تكون هنا الا بيعا وبه يعلم ما في حاشية الشيخ اه (قوله وصح خبر الخ) فهو مستند الاجماع اه رشيدي (قوله أو بنحو عتق الخ) عطف على قوله ان اختلف الخ اه كردي عبارة المغني وخرج بما ذكر مالو كان المالكين فيجوز لكل منهما أن يتصرف في ملكه ومااذا كان أحدهما حرا فانه يجوز لمالك الرقيق أن يتصرف فيه ومااذا فرق بعتق أو وقف أو وصية لان المعتق محسن وكذا الواقف والوصية لا تقتضي التفريق بوضعها اه (قوله ومنه) أي العتق المجوز للتفريق (قوله بيعه لمن يحكم بعتقه عليه) وينبغي أن هبته لمن يعتق عليه كذلك اه سم (قوله لمن يحكم بعتقه الخ) يشمل مالو باعه لمن أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته اه ع ش (قوله لانه غير محقق) أي العتق (قوله ووصية وقوله وبيع جزئه) عطفان على نحو عتق وقال الكردي على ان اختلف اه (قوله فلعل الموت الخ) يؤخذ منه أنه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه اه نهاية وسم قال ع ش قوله مر تبين بطلانها أي ولو قبل الموصى له الوصية وقضيته البطلان وان أراد الموصى له تأخير القبول الى تمييز الولد وفي بعض الهوامش خلافه والاقرب القضية اه واعتمد المغني عدم البطلان حيث قال بعد كلام ويؤخذ من ذلك أن الموصي لو مات قبل التمييز لم تبطل الوصية وهو كذلك وله القبول حينئذ اه وتقدم عن

يختلف القوت باختلاف عادة البلد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها (قوله على بيع الزائد) أي على كفاية السنة ومحله مالم يتحقق الاضطرار والا لم يبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب (قول المصنف ويحرم التفريق) انظر لو اشترى أمة وولدها ثم أولدها ولزمه دين فهل يجوز أو يجب بيع الولد للدين وان لزم التفريق فيكون مستثنى أو يمتنع لامتناع التفريق ويكون بمنزلة المعسر أو من له دين مؤجل ينتظر حلوله لوفاء الدين فيه نظر (قوله فلعل الموت لا يقع الخ) ويؤخذ منه أنه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها

ان اتحد اذ لا تفريق فى بعض الازمنة بخلاف ما لو اختلف در بع وثلث لا بفسخ بنحو اقالة ورد بعيب على ما نقلاه وأقراه وعلى مقابله الذى
انتصر له المتأخرون بحث جمع أنه يجوز التفريق بالرجوع فى الهبة للفرع لانه لا بدل له بخلافه فى الرجوع فى القرض واللقطة
وكالام عند عدمها الاب والجدة لام أو أب وان عليا لا الجد للام كسائر المحارم على ما رجحه جمع والاوجه قول المتولى انه كالجد للاب لعدهم له من الاصول فى الاعفاف والانفاق والعتق وغيرها واذا اجتمع أب وأم حرم بينه وبينها وحل بينه وبينه أو أب وجدة فهما سواء فيباع مع أيهما كان ولا يجوز التفريق بينه وبينهما وقد يجوز التفريق للضرورة كان ملك كافر صغيرا وأبويه فاسلم الاب فانه يتبعه ويباعان دونها وان مات الاب بيع وحده وبحث الاذرعى أنه لو سبى مسلم طفلا فتبعه ثم ملك أمه الكافرة جاز له بيع أحدهما فقط مردود بانه لا ضرورة هنا للبيع بخلافه فى الاولى وتستمر حرمة التفريق (حتى يميز) الولد بان يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ولا يقدر بسن لاستغنائه حينئذ عن التعهد والحضانة ويفرق بين هذا والامر بالصلاة فانه لا يعتبر فيه التمييز قبل السبع بان ذلك فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له (وفى قول حتى يبلغ) لخبر فيه ولنقص تمييزه قبل البلوغ ومن ثم حل التقاطه ويجاب بان الخبر ضعيف ويمنع تاثير ذلك النقص هنا وحل التقاطه ليس لذلك كما يعلم مما يأتى ويكره لا
ولو بعد البلوغ خروجا من خلاف أحمد ولا يرد على المتن منع التفريق فى المجنون وان بلغ لانه يفهم من قوله حتى يميز ولا يعارضه ما بعده خلافا
لمن زعمه لانه لا مانع من ذكر شيئين وحكاية قول فى أحدهما ويحرم التفريق أيضا بالسفر وبين زوجة وولدها الغير المميز

السيد عمر عن الايعاب ما يوافقه (قوله ان اتحد) أى الجزء (قوله اذ لا تفريق الخ) أى بالمهاياة كما هو ظاهر اهـ رشيدى (قوله لا بفسخ) أى لا يجوز التفريق بفسخ اهـ سم (قوله على ما نقلاه الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله بحث جمع الخ) اعتمده النهاية والمغنى حيث قالا والمتجه كما قاله الاذرعى منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الاصل الواهب لان الحق فى القرض واللقطة ثابت فى الذمة واذا تعذر الرجوع فى العين رجع فى غيرها بخلافه فى الهبة فانا لو منعناه فيها الرجوع لم يرجع الواهب بشئ اهـ قال ع ش قوله مر دون الاصل أى فله الرجوع فى الام وصورة المسئلة أنه وهبه الام حائلا ثم حبلت فى يده وأتت بولد فالواهب لا تعلق له بالولد وأما لو وهبهما له معا فلا يجوز له الرجوع فى أحدهما لعدم تاتى العلة فيه ويدل على التصوير بما ذكر قول سم على منهج نقلا عن مر وحيث لم يحصل له حقه الا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لانه لو منع من الرجوع لم يحصل له شئ انتهى وحيث حمل على ما ذكر لا يرد قول سم على حج ما حاصله انه لا ضرورة للرجوع فى أحدهما دون الآخر لتمكنه من الرجوع فيهما اهـ لان ذلك انما يتم اذا وهبهما معا ثم أراد الرجوع فى أحدهما وأما على ما ذكر من التصوير فليس الرجوع فيه الا فى الام اهـ ع ش (قوله بخلافه فى الرجوع) أى لا يجوز اهـ سم (قوله فى الرجوع) أى بالرجوع (قوله وكالام) الى المتن فى المغنى الا قوله والاوجه الى واذا اجتمع والى قول المتن وفى قول فى النهاية (قوله الاب) قال فى شرح الروض وان علا (قوله والجدة) قال فيه وان علت ولهذا قال الشارح وان عليا ولو وجد أب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين أحدهما لا بينه وبينهما أو العبرة بالاب فيمتنع التفريق بينه وبين الاب ولو مع الجد انتهى سم على حج وقوله وبين أحدهما هذا هو الظاهر لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما اهـ ع ش (قوله وبينه) أى الاب (قوله وجدة) اى ولو من الام اهـ نهاية (قوله بانه لا ضرورة الخ) أى فالاصحاب لم يفرقوا فى الام بين المسلمة والكافرة سم ونهاية (قوله لاستغنائه حينئذ) أى حين اذ ميز وان لم يبلغ السبع اهـ ع ش (قوله لخبر) الى قوله ويحرم فى النهاية الا قوله خروجا من خلاف أحمد (قوله ليس لذلك) أى لنقص تمييزه بل لعدم صحة تصرفه فاحتاج لمن يقوم بامره اهـ ع ش (قوله مما يأتى) أى فى باب الالتقاط اهـ نهاية (قوله ويكره) أى التفريق (قوله خروجا من خلاف أحمد) عبارة النهاية والمغنى لما فيه من التشويش والعقد صحيح اهـ أى فيما لو ميز أو بلغ ع ش (قوله ما بعده) أى قوله حتى يبلغ اهـ ع ش (قوله اذ لا مانع من ذكر شيئين الخ) وهما هنا الصغير والمجنون يعنى حكمهما فكأنه قال حتى يميز كل من الصبى والمجنون وفى قول فى الصبى حتى يبلغ اهـ رشيدى (قوله أيضا بالسفر الخ) حق العبارة بالسفر أيضا بينهما وبين زوجة الخ (قوله بالسفر) أى مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر والا كنحو فرسخ لحاجة فينبغى ان لا يمتنع ثم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم وأما قوله وبين زوجة الخ أى بالسفر أيضا فممنوع سم على حج اهـ ع ش (قوله

ولا بعد فيه مر (قوله لا بفسخ الخ) أى لا يجوز (قوله لانه لا بدل له) قد يقال لا ضرورة الى الرجوع فى أحدهما دون الآخر (قوله بخلافه فى الرجوع) أى لا يجوز (قوله الاب) قال فى شرح الروض وان علا وقوله والجدة قال فى شرح الروض وان علت ولهذا قال الشارح وان عليا ولو وجد أب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين أحدهما لا بينه وبينهما أو العبرة بالاب فيمتنع التفريق بينه وبين الاب ولو مع الجد (قوله وان مات الاب بيع وحده) عبارة شرح الروض قال الشيخ نجم الدين البالسى وينبغى لو مات الاب ان يباع الولد للضرورة اهـ (قوله بانه لا ضرورة الخ) أى فالاصحاب لم يفرقوا فى الام بين المسلمة والكافرة (قوله ويحرم التفريق أيضا بالسفر) أى مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر والا كنحو فرسخ لحاجة فينبغى ان لا يمتنع ثم ما ذكره من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم وأما قوله بين زوجة الخ أى

لامطلقة الخ) اعتمده المغنى (**قوله** كذا أطلقه الخ) عبارة النهاية وأفتى الغزالى بامتناع التفريق بالمسافرة أى مع الرق وطرده ذلك فى الزوجة الحرة بخلاف الامة ليس بظاهر اهـ قال الرشيدى قوله مر ليس بظاهر يحتمل أنه راجع الى تفرقة الغزالى بين الحرة والامة أى والظاهر أنهما سواء فى التفريق المذكور وهذا هو الذى جزم به شيخنا فى الحاشية ويحتمل أنه راجع لاصل الطرد اعلم أن هذا الذى نقله عن الغزالى من التفرقة بين الحرة والامة يخالفه ما فى شرح الروض عبارته وألحق الغزالى التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده فى التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة انتهت فصريح قوله وان كانت حرة أن الحرة والامة سواء لكن عبارة كل من الشهاب ابن حجر والاذرعى توافق ما نقله الشارح اهـ وقال ع ش قوله وأفتى الغزالى معتمد وقوله بالمسافرة أى ولو لغير النقلة وقوله وطرده ذلك الخ وكذا يحرم ان ينزع ولده من أمته ويدفعه لمرضعة أخرى سم على منهج وينبغى أن محل ذلك اذا ترتب عليه ضرر لهما أو لاحدهما اهـ ع ش (**قوله** والا الخ) أى بان لم يزل التفريق حق الحضانة (**قوله** وأفهم) الى قوله كبيعه لغرض فى النهاية والمغنى (**قوله** ولم يصح البيع) أى التصرف اهـ نهاية (**قوله** كبيعه لغرض الذبح) خلافا للنهاية وسم عبارتهما واللفظ للاول ولا يصح التصرف فى حالة الحرمة بنحو البيع ولا يصح القول بان بيعه لمن يغلب على الظن أنه يذبحه كذبحه لانه متى باع الولد قبل استغنائه وحده أو الام كذلك تعين البطلان فقد لا يقع الذبح حالا أو أصلا فيوجد المحذور وشرط الذبح عليه غير صحيح وهو أولى بالبطلان لما مر فى عدم صحة بيع الولد دون أمه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتأمل اهـ قال ع ش قوله مر وشرط الذبح الخ هذا محله كما قال بعضهم ما لم يعترف المشترى أن البائع نذر ذبحه والا فيصح ويكون ذلك افتداء ويجب على المشترى ذبحه فان امتنع ذبحه القاضى وفرقه الذابح على الفقراء اهـ (**قوله** وبيع مستغن الخ) هذا غير قوله السابق ويكره حينئذ لان هذا فى بيع الولد المستغنى وذلك فى ذبح أم الولد المستغنى اهـ سم (**قوله** الا لغرض الخ) فيه ما مر آنفا (**قوله** ومنه) أى مما يمتنع التفريق به (**قوله** على الاوجه) خلافا للمغنى كما مر وللنهاية عبارته والاوجه ما جزم به الشيخ فى شرح منهجه من الحاق الوقف بالعتق ولعله لم ينظر الى أن الموقوف عليه يشغله فى استيفاء منفعته كما لو آجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اهـ قال الرشيدى قوله مر بالاعتاق أى للذى آجره وقوله ولا نظر لما يحصل الخ قال الشهاب سم ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر اهـ قول المتن (بطلا) أى البيع والهبة أى وغيرهما مما مر (**قوله** لعدم القدرة) الى الفصل فى النهاية الا قوله وان كان ضعيفا الى وفى زمن الخ (**قوله** وثنى الضمير الخ) عبارة المغنى قوله بطلا قال الاسنوى كان الاحسن اسقاط الالف منه فان الافصح فى الضمير الواقع بعد أو أن يؤتى به مفردا تقول اذا لقيت زيدا أو عمرا فاكرمه وقال الولى العراقى والصواب حذف الالف انتهى والاولى ما قاله الزركشى من أنه انما ثنى الضمير لان أو للتنويع فهو نظير قوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما اهـ أى وما تقدم من أفصحية الافراد

بالسفر أيضا فهو ممنوع (**قوله** كبيعه لغرض الذبح) كذا فى شرح الروض وفيه نظر لانه قد يتأخر ذبحه أو لا يوفى المشترى به فلا يندفع الضرر وشرط ذبحه فى العقد مفسد وهو نظير ما لو باع الام والولد حيث حرم التفريق بشرط العقد وقد تقدم بطلانه لانه غير محقق فالوجه البطلان هنا سواء شرط ذبحه فى العقد أو لا كما هنالك فليتأمل (**قوله** وبيع مستغن مكروه) هذا غير قوله السابق ويكره حينئذ لان هذا فى بيع الولد المستغنى وذلك فى ذبح أم الولد المستغنى (قول المصنف واذا فرق ببيع أو هبة) قال فى شرح الروض نعم ان كان المبيع ممن يحكم بعتقه على المشترى فالظاهر كما قال الاذرعى وغيره عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية ولما مر من جواز التفريق بالاعتاق اهـ وينبغى ان هبته لمن يعتق عليه كذلك (**قوله** ومنه الوقف على الاوجه) أى خلافا لما فى شرح المنهج فقد جزم فيه بالحاق الوقف بالعتق قيل ولعله لم ينظر الى أن الموقوف عليه يشغله فى استيفاء منفعته كما لو أجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اهـ ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر (**قوله** وثنى الضمير مع العطف باو الخ)

لامطلقة لامكان صحبتها له كذا أطلقه الغزالى وأقروه والذى يتجه أخذا من كلامهم فى الحضانة ان التفريق بالسفر أو غيره فى المطلقة وغيرها متى أزال حق حضانة ثبتت لها حرم والا كالسفر لنقلة فلا وأفهم فرضه الكلام فيما يرجى تمييزه عدم حرمته بين البهائم ومحله فى نحو ذبح الام ان استغنى الولد عن لبنها ويكره حينئذ والا حرم ولم يصح البيع وان لم يؤكل كجحش صغير أما ذبحه وهو مأكول فيحل قطعا كبيعه لغرض الذبح ولو بان يظنه من المشترى كما هو ظاهر وبيع مستغن مكروه الا لغرض الذبح (واذا فرق ببيع أو هبة) أو غيرهما مما مر تفصيله ومنه الوقف على الاوجه لان الموقوف يشغله عن الآخر حق الموقوف عليه المستغرق لمنافعه فهو كالبيع (بطلا فى الاظهر) لعدم القدرة على التسليم شرعا وهو قبل سقيه اللبا باطل قطعا وثنى الضمير مع العطف باو لانهما بين ضدين كما فى فالله أولى بهما فاندفع ما للاسنوى ومن تبعه هنا ثم رأيت الزركشى أجاب بذلك (ولا يصح بيع العربون)

بفتح أوله وهو الافصح وبضم فسكون ويقال له الغربان بضم فسكون وهو معرب وأصله التسليف والتقديم ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما
أفاده قوله (بان يشترى ويعطيه دراهم) وقد وقع الشرط في العقد أى أو زمن خياره كما هو قياس مامر على انه انما أعطاها (لتكون من الثمن
ان رضى السلعة والا فهبة) بالنصب ويجوز الرفع للنهى عنه لكن اسناده غير متصل ولان فيه شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد المبيع
بتقدير ان لا رضا قيل كان ينبغى له ذكر هذا والتفريق فى فصل ما يبطل ويجاب بان فى صنيعه هذا افائدة أى
فائدة وهى الاشارة الى أن
التفريق لما اختلف فى
ابطاله وهذا لما لم يثبت فى
النهى عنه شئ كانا بمنزلة
مغاير لما فى الفصلين فاخرا
لافادة هذا الذى لو قدما لم
يتنبه له على ان هذا اقدم
اجمالا فى البيع والشرط
(تنبيه) قد يجب البيع
كما اذا تعين لمال المولى أو
المفلس أو لاضطرار المشترى
والمال لمحجور والا فالواجب
مطلق التمليك وقد يندب
كالبيع بمحاباة أى مع العلم
بها فيما يظهر والا لم يثبت
وعليه يحمل خبر المغبون
لا ماجور ولا محمود وان كان
ضعيفا فان قلت يمكن حمل
ندب المحاباة هنا على قولهم
يسن للمشترى ما يتعلق
بعبادة أن لا يماكس فى ثمنه
قلت لا يمكن ذلك لان ما هنا
فى محاباة البائع وذاك فى
محاباة المشترى على أن الذى
يتجه ندب المحاباة للمشترى
أيضا مطلقا وذكرهم ذاك
انما هو بالنسبة للتأكدية
لا لعدم الندب فى شراء ما
لغير عبادة بمحاباة لان
قياس ذكرهم ندبها للبائع
مطلقا ندبها للمشترى
كذلك فان قلت يصدق
عليه حينئذ أنه مغبون قلت ممنوع انما المغبون من أخذ ماله نحو تغفله أو عدم قصد محمود ومنه فى المسامحة بدون ثمن مثله كبيع
فان قلت ينافى ذلك كله حديث ماكسوا الباعة فانه لا خلاق لهم قلت هذا حديث ضعيف وبفرض حسنه لورود طرق له منها أتانى جبريل
فقال يا محمد ماكس عن درهمك فان المغبون لا ماجور ولا محمود هو لا ينافيه بل يحمل على من لم يقصد محاباة لله فهذا ينبغى له مما كستهم دون
من يقصد ذلك لكن الاوجه أن قصد المحاباة سنة مطلقا لكن كونها فيما يشترى للعبادة آكد وفى زمن نحو غلاء وقد يكره

نماهو فى أو التى للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لاحد الامرين لا التى للتنويع كما هنا لانها بمنزلة الواو فالافصح فيها المطابقة وقد يفرد على خلاف الاصل سم (قوله بفتح أوليه الخ) و بابدال العين همزة مع الثلاث ففيه ست لغات اه مغنى (قوله واصله الخ) أى فى اللغة اه مغنى (قوله فيما تعرب) ببناء الماضى للمفعول من التعرب عبارة النهاية يقرب اه من القرب (قوله كما أفاده) أى الاستعمال المذكور قول المتن (دراهم) أى مثلا نهاية ومغنى اى أو عرضا وظاهر أن قوله يشترى مثال أيضا (قوله وقد وقع الشرط) اى الآتى آنفا (قوله قياس مامر) أى فى التنبيه الذى قبيل قول المصنف والاصح ان للبائع الخ (قوله على انه الخ) متعلق بقول المتن و يعطيه دراهم قول المتن (السلعة) الساعة بالكسر على وزن سدرة مشتركة بين الخراج والبضاعة و بالفتح على وزن سجدة مختصة بالشجة مصباح اه ع ش (قوله النصب) اى فتكون هبة و (قوله ويجوز الرفع) اى فهى هبة اه سم (قوله رد المبيع) عبارة النهاية البيع اه بلا ميم قال ع ش اى العقد اه (قوله ان لا رضى) اى ان لا يرضى نهاية ومغنى (قوله قيل الخ) وممن قال به المحلى والمغنى (قوله ويجاب الخ) فيه ما فيه اه سم (قوله مغاير) أى أمر مغاير (قوله فى الفصلين) أى فصل ما يبطل وفصل ما لا يبطل (قوله فاخرا) أى التفريق و بيع العربون اه نهاية (قوله الذى الخ) عبارة النهاية ولو قدمهما لفات ذلك اه (قوله قد يجب الخ) عبارة المغنى (فائدة) البيع ينقسم الى الاحكام الخمسة وهى الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح فالواجب كبيع الولى مال اليتيم اذا تعين بيعه و بيع القاضى مال المفلس بشروطه الخ اه (قوله لمال المولى) متعلق بضمير البيع فى تعين وقد مر ما فيه (قوله أو لاضطرار الخ) عطف على لمال المولى (قوله والمال لمحجور) جملة حالية (قوله والا) أى بان كان المال لمطلق التصرف (قوله مطلق التمليك) فى صدقه بالاباحة الكافية كما هو ظاهر وان حصل الملك بالوضع فى الفم أو غيره نظر اه سم (قوله كالبيع بمحاباة) قد يقال المطلوب المحاباة لا نفس العقد الا أن يقال لما اشتمل عليها وهى مطلوبة كان مطلوبا اه ع ش (قوله وعليه يحمل) أى على عدم العلم بالمحاباة (قوله هنا) أى فى تقسيم البيع الى الاحكام الخمسة (قوله وذاك) أى قولهم المذكور (قوله قصد محمود) تركيب وصفى (قوله الباعة) جمع بائع مفعول ماكسوا بصيغة الامر (قوله وفى زمن نحو الغلاء) عطف على بمحاباة فى قوله كالبيع بمحاباة (قوله

قال ابن هشام فى قول الالفية وغيره بافراد الهاء من قوله

نكرة قابل أل مؤثرا * أو واقع موقع ما قد ذكرا

وغيره معرفة ما نصه وافراد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة اذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو أن لهم ما فى الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به أى بذلك قال ولا يصح الجواب بان أو يفرد بعدها الضمير لان ذلك فى أو التى للشك ونحوها مما يكون الحكم فيه لاحد الامرين لا التى للتنويع لانها بمنزلة الواو اه وهو صريح فى ان الاصل المطابقة بعد أو التى للتنويع وان الافراد انما هو على خلاف الاصل بالنظر للمعنى ولا شك أن أو هنا للتنويع فلا غبار على عبارة المصنف أصلا ولا يحتاج الى جواب أصلا و يجرى ذلك فى نظائرها كقوله الآتى فى الاجارة ودابة أو شخص معينين وقد صرح فى المغنى نقلا عن الابدى وقال انه الحق بوجوب المطابقة بعد أو التى للتنويع ونقلنا عبارته فى باب الاجارة فراجع عبارته المذكورة (قوله بالنصب) أى والا فتكون هبة وقوله ويجوز الرفع أى والا فهى هبة (قوله ويجاب) فيه ما فيه (قوله مطلق التمليك) فى صدقه بالاباحة

كبيع العينة وكل بيع اختلف فى حله كالحيل المخرجة عن الربا وكبيع دور مكة والمصحف ولا يكره شراؤه على المعتمد وكالبيع والشراء ممن أكثر ماله حرام ومخالفة الغزالى فيه فى الاحياء شاذة كما فى المجموع وكذا سائر معاملته ويلحق بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان الا ان تيقن فى شئ بعينه موجبهما والحرام من أكثر مثله والجائز ما بقى ولا ينافى جوازه عده من فروض الكفايات لان فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للافراد

(فصل) فى تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها اما فى الابتداء أو فى الدوام أو فى الاحكام وقد ذكرها كذلك وضابط الاول أن يشتمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فاذا (باع) فى صفقة واحدة (خلا وخمرا) أو شاة وخنزيرا (أو) باع (عبده وحرا أو) باع عبده (وعبد غيره أو) باع (مشتركا بغير اذن الآخر) أى الشريك (صح فى ملكه فى الاظهر) وبطل فى الآخر اعطاء لكل منهما حكمه سواء أقال هذين أم هذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر والقن والحر بخلاف عكسه على ما بينته فى شرح الارشاد الصغير لان العطف على الممتنع ممتنع ومن ثم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتى لم تطلق

كبيع العينة) وفى حواشى الجامع للعلقمى ما نصه العينة بكسر العين المهملة واسكان التحتية وبالنون هو ان يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير فى ذمته أو يبيعه عينا بثمن يسير نقد ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الاول أولا انتهى اه ع ش (قوله والمصحف) قيل ثمنه يقابل الدفتين لان كلام الله لا يباع وقيل انه بدل أجرة نسخه حكاهما الرافعى عن الصيمرى اه مغنى (قوله ممن أكثر ماله الخ) أى كالظلمة والمكاسين والمنجمين والذى يضرب بالشعير أو الرمل أو الحصى اه كردى (قوله ممن أكثر ماله حرام) أى أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام والا فحرام اه مغنى (قوله ومخالفة الغزالى فيه الخ) أى حيث قال بحرمته (قوله والحرام من الخ) الانسب وقد يحرم كما كثر ما ذكره المصنف فى هذا الفصل والذى قبله وقد يباح وهو ما بقى

(فصل) فى تفريق الصفقة (قوله فى تفريق الصفقة) الى قوله ويجرى فى النهاية والمغنى الا قوله بخلاف عكسه الى ويشترط (قوله أو فى الاحكام) أى فى اختلاف الاحكام مغنى ونهاية (قوله كذلك) أى على هذا الترتيب (قوله وضابط الاول) أى التفريق فى الابتداء قول المتن (أو مشتركا) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتى عن الرويانى سم على حج وظاهره سواء باع الكل أو البعض وهو بعمومه مناف لما سبق فى شرح م ر قول المتن الخامس العلم من استقراب عدم الصحة فى بيع البعض وقد يحمل ما هنا على ما سبق من الصحة فى بيع الكل دون البعض فلا منافاة بينهما وفى سم فى اثناء كلام بعد نقله عبارة الرويانى التى أحال عليها ما نصه والحاصل أن ما يصح فيه البيع لا بد أن يكون معلوما حال العقد والا لم يصح فيه البيع وأما الآخر فيكفى العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه امكان علمه ولو بعد فليتأمل انتهى اه ع ش ويأتى فى آخر السوادة ما يصرح بانه لا يضر الجهل بحصته عند العقد قول المتن (فى ملكه) أى الخل والشاة وعبده وحصته من المشترك اه مغنى (قوله بخلاف عكسه) واعتمد النهاية والمغنى وسم وفاقا للشهاب الرملى عدم الفرق بين تقدم ما يصح بيعه وتأخره كبعتك هذا الحر وهذا العبد (قوله لان العطف) أى المعطوف (قوله ومن ثم لو قال الخ) وليس هذا كما قال شيخنا الشهاب الرملى قياسه وانما قياسه أن يقول هذا الحر مبيع منك وعبدى فانه لا يصح بخلاف نحو بعتك الحر والعبد فانه يصح فى العبد لان العامل فى الاول عامل فى الثانى وقياسه فى الطلاق أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتى فانها تطلق فى هذه الحالة نهاية

كما هو ظاهر وان حصل المال بالوضع فى الفم أو غيره نظر (قوله كبيع العينة) قال فى الروض وهو ان يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها ثم يشتريها منه أى بنقد يسير ليبقى الكثير فى ذمته ونحوه اه

(فصل) (قول المصنف أو مشتركا الخ) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتى عن الرويانى (قوله على ما بينته فى شرح الارشاد الصغير) عبارته اما اذا قدم غير الحل كبعتك الحر والقن فيبطل فيهما على الاوجه لان العطف على الباطل باطل كما فى نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتى فان قلت وقع فى تمثيل غير واحد للصحة فى القن تقديم الحر قلت هذا لمجرد التمثيل لا غير فان قلت صرح السبكى فى بعتك هذا ثم هذا بأنه لا ترتيب بينهما لوقوع القبول فيهما معا وبه يعلم ان المدار على القبول وان ما هنا ليس كالطلاق اذ لا قبول فيه قلت القبول انما يعتبر حيث صح الايجاب والايجاب هنا باطل لان قوله بعتك الحر وقع باطلا شرعا فصار قوله والعبد باطلا أيضا لانه لم يبق له عامل حينئذ فوقع القبول باطلا أيضا وبهذا يتضح القياس من حيث ان كلا تقدم فيه لفظ باطل شرعا فصار ما بعده باطلا أيضا لعدم عامل يقومه ويجعله مفيدا شرعا فتأمله اه وأقول لك منع قوله لان قوله بعتك الحر وقع باطلا فصار الخ بأنه ان أراد ان بعتك وقع باطلا مطلقا فهو ممنوع أو بالنسبة للمعطوف عليه فمسلم ولا يلزم منه بطلانه بالنسبة للمعطوف أيضا وذلك لان معناه متعدد بعدد معمولاته فبطلانه بالنسبة لبعض المعمولات لا يقتضى بطلانه بالنسبة لغيره منها ويؤيد ذلك أن قولك جاء زيد وعمرو قد يكون كاذبا بالنظر للاول صادقا بالنظر للثانى فعلم ان العامل يتعدد بعدد معمولاته ويختلف حكمه باعتبارها وحينئذ يندفع قوله لانه لم يبق له عامل الخ وأما عدم الوقوع فى مسئلة

ومغـني وسم (قوله أيضا) أى كاشتراط تقدم ما يصح بيعه وقدمر ما فيه (قوله من العقود) أى كان آجر أو أعار أو وهب مشتركا بغير اذن شريكه اهـ ع ش (قوله والحلول) أى كان طلق زوجته وزوجة غيره بغير اذنه فيصح فى زوجته فقط (قوله وغيرهما الخ) أى الا فيما اذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لاجل الجمع كنكاح الاختين فلا يجرى فيهما اتفاقا نهاية وسم (قوله كالشهادة) أى كان شهد لاجنبى وبعضه

الطلاق المذكورة فيجوز أن سببه انه من عطف الجمل وجملة طلاق زوجته وهى وأنت يار وجتى لم تتم لعدم ذكر لفظ الطلاق فيها وتقديره لا يؤثر كما صرحوا به فليتامل فان هذا التوجيه يعتمد مع قولهم لان العطف على الباطل باطل والاحسن انه ليس ثم عامل فصح بالنسبة للمعطوف بخلافه هنا والذى ذهب اليه شيخنا الشهاب الرملى ان القياس ليس بصحيح لان نظير نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتى انما هو قولك هذا الحر مبيع منك وعبدى هذا نقول فيه بالبطلان وأما بعتك الحر والقن فليس نظيره وانما هو نظير طلقت نساء العالمين وزوجتى نقول فيه بوقوع الطلاق اهـ ويؤخذ منه الفرق بين ما هنا وثم اذ هنا عامل صحيح بالنسبة للمعطوف ولا كذلك هناك فتامله اهـ (قوله ويشترط أيضا العلم بهما) يسبق الى الذهن ان المراد العلم حال البيع وقد يؤيده ان الشروط انما تعتبر حال البيع وقوله كما يأتى فى بيع الارض مع بذرها اشارة الى قول المصنف الآتى فى باب الاصول ولو باع أرضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل فى الجميع وقال الشارح هناك فى قوله لا يفرد بالبيع ما نصه أى لا يجوز وروده عليه كبذر لم يره أو تغير بعد رؤيته أو تعذر عليه أخذه كما هو الغالب ثم علل البطلان بالجهل بأحد المقصودين لتعذر التوزيع اهـ وقال الاسنوى هناك والبذر الذى لا يمكن افراده هو ما لم يره أو تغير أو امتنع عليه أخذه فان رآه ولم يتغير وقدر على أخذه فلا شك فى صحته اهـ وهذا الكلام صريح فى انه اذا لم يره لا يصح ولو قدر على أخذه بعد ذلك مع انه اذا قدر على أخذه أمكن التوزيع وفى الانوار هنا ولو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد بطل البيع فى الكل لتعذر التوزيع اهـ وقضية ذلك اعتبار امكان التوزيع حال البيع لكنه فى العباب جعل من صور المسئلة بيع معلوم ومجهول تمكن معرفته كرتى وغيره اهـ ويوافقه ما تقدم فى شرح الخامس العلم عن الرويانى فى قول الشارح هناك ما نصه وقول البغوى فيمن باع نصيبه من مشترك وهو يجهل قدره لا يصح لانه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها فى البحر فقال أى صاحب البحر باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حقه ثم عرفه صح لان ما تناوله البيع لفظا معلوم ويدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح فى الباقى ولم يفصلوا بين ان يعلم البائع قدر نصيبه فيه أم لا اهـ والذى يتجه ترجيحه كلام البغوى ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا يفيد لما تقرر من أن الجهل عند البيع مؤثر وان عرف بعد وما ذكره من كلام الاصحاب لا دليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه فى ظنه وهو كاف الخ ما تقدم هناك والذى يظهر ان مسئلة البغوى غير مسئلة الرويانى لان صورة الاولى بيع قدر حصته فقط فالجهل بها يصير المبيع مجهولا وصورة الثانية بيع الجميع فالمبيع معلوم لفظا والثمن كذلك ولا يضر جهل ما يخصه منه حال العقد كما فى سائر صور تفريق الصفقة فان ما يخص ما صح فيه البيع غير معلوم حال البيع وهذا الكلام مبنى على ان كلام الرويانى فيما اذا باع بغير اذن الشريك كما هو ظاهر عبارته وتقريره ويمكن حمل ما مر عن الانوار على ما اذا لم يمكن العلم بالمجهول بعد ذلك والحاصل ان ما يصح فيه البيع لا بد ان يكون معلوما حال العقد والا لم يصح فيه البيع وأما الآخر فيكفى العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه امكان علمه ولو بعد فليتأمله وعلى هذا فقول الشارح فان جهل أحدهما بطل فيهما أى جهل أحدهما مطلقا أى حال العقد وبعده بأن كان لا يمكن معرفته بعد العقد وقوله كما يأتى فى بيع الارض مع بذرها ينبغى تصويره على ما تقرر بما اذا لم تمكن معرفة البذر بعد ذلك ليوافق ما تقرر فان ثبت نقل هناك بالبطلان فيهما وان أمكن معرفة البذر بعد كان رادا لهذا الذى تقرر وحينئذ يمكن ان يجاب عما تقدم عن الرويانى بأن حصة الشريك معلومة بالمشاهدة فى ضمن معلومية الجملة وانما المجهول مجرد قدرها فليحرر (قوله كالشهادة) أى لا فيما اذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لاجل

ويشترط أيضا العلم بهما ليتأتى التوزيع الآتى فان جهل أحدهما بطل فيهما كما يأتى فى بيع الارض مع بذرها ويجرى تفريق الصفقة فى غير البيع أيضا من العقود والحلول وغيرهما كالشهادة

بشرط تقدم الحل هنا أيضا وانما بطل في الكل فيما اذا آجر الرهن المرهون مدة تزيد على محل الدين أو الناظر الوقف أكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة أو استعار شيأ ليرهنه بدين فزاد عليه لخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض ويؤخذ من العلة ان لفرض ان الناظر علم بالشرط المذكور لانعزاله بمخالفته صريح شرط الواقف والا اختص البطلان بالزائد وهو محمل قول الروياني يبطل الزائد فقط وان الراهن علم بالرهن ومدة الاجل والاصح فيما قبل الحلول لعدم تقصيره ذكره أبو زرعة وفيما اذا فاضل في الربوي كمد بر بمدين منه أو زاد في خيار الشرط على ثلاثة أيام لما يأتي فيه أو في العرايا على القدر الجائز لوقوعه في العقد المنهي عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه وانما بطل في الزائد فقط في الزيادة في عقد الهدنة على أربعة أشهر أو عشر سنين تغليبا لحقن الدماء المحتاج اليه وفيما لو كان بين اثنين أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباعها من غير اذن شريكه فلا يصح في شئ منها كما نقله الزركشي عن البغوي وأقره لانه يلزم على صحته في نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشتري في حصته الى ان يصل الى المبيع اه ومر آخر الشرط الثاني للبيع ما يصرح بذلك ونوزع في استثناء الاولى والثالثة بان صورة تفريق الصفقة أن يعقد على شيئين موجودين أحدهما حلال والمنفعة المعقود عليها في الاولى شئ واحد وما في الثالثة تصرف في ملك الغير بما لم يأذن فيه ويرد بمنع قوله الصورة ذلك بل الضابط الجمع بين ممتنع وغيره ولو اعتبارا فشمل ذلك هاتين وغيرهما ومن ثم أجروا التفريق في غير نحو البيع مما مر وخرج بقوله بغير اذن الآخر بيعه باذنه فيصح جزما

فتقبل للاجنبي فقط (قوله ويجري) الى قوله وانما بطل في الزائد في النهاية الا قوله بشرط تقدم الحل هنا ايضا وقوله ويؤخذ الى وفيما اذا فاضل وكذا في المغني الا قوله او الناظر الى او استعار (قوله بشرط تقدم الحل الخ) مر ما فيه (قوله فيما اذا آجر الراهن الخ) اى ولو جاهلا ومثله يقال في المستعير وينبغي ان محل البطلان في الرهن اذا آجره لغير المرتهن بغير اذنه فان آجره له او لغيره باذنه صح اه ع ش (قوله لغير ضرورة) وانما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كان انهدم ولم يوجد من يستأجره بما يفي بعمارته الا مدة تزيد على ما شرطه الواقف اما اجارته مدة طويلة زيادة على شرط الواقف لغرض اصلاح المحل بتقدير حصول خلل فيه مما يتحصل من الاجرة فلا يجوز لانتفاء الضرورة حال العقد والامور المستقبلة لا يعول عليها ومن الضرورة ما لو صرفت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج في عمارته الى ايجاره مدة وليس في الوقف ما يعمر به غير الغلة فان ذلك جائز وان خالف شرط الواقف لما هو معلوم من أنه لا يمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة اهـ ع ش (قوله أو استعار الخ) عطف على قوله آجر (قوله ويؤخذ من العلة الخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقا في المسئلتين مر اهـ سم وع ش (قوله وفيما اذا فاضل الخ) عطف على فيما اذا آجر الخ (قوله لما يأتي) أي من أنه ان كان في صلب العقد لم ينعقد جزما أو في خيار المجلس يبطل في الكل اهـ مغني (قوله أو في العرايا الخ) عطف على قوله في خيار الشرط (قوله على القدر الجائز) وهو دون خمسة أوسق اهـ ع ش (قوله لوقوعه الخ) راجع للصور الثلاث المذكورة بقوله وفيما اذا فاضل الخ أو للاخير فقط وهو الاقرب اهـ ع ش (قوله لوقوعه في العقد الخ) يتامل فقد توجد هذه العلة في صورة التفريق سم على حج وقد يقال مراده بالنهي عنه تاديته لعدم العلم بالمماثلة عند ارادة التوزيع اهـ ع ش (قوله وانما بطل الخ) أي مع جريان العلة المذكورة فيها (قوله وفيما لو كان الخ) عطف على قوله فيما اذا آجر الخ ثم هو الى قوله ومر الخ في النهاية (قوله مناصفة) مثال (قوله محفوفة بجميعها) أي القطعة بان كانت من وسط الارض وكذا ضمير منها (قوله كما نقله الزركشي الخ) ويظهر حمله على ما اذا تعين الضرر طريقا والا فالاوجه خلافه لتمكنه من دفع ذلك بالشراء أو الاستئجار للممر أو القسمة فلم يتعين الاضرار اهـ نهاية قال ع ش والرشيدي قوله مر ويظهر حمله الخ الاوجه حمله على صورة لا يتعين فيها الضرر وبعد فرض الكلام في المحفوفة بملكه من سائر الجوانب وامكان نحو الشراء عارض بعد تمام العقد ومثله لا نظر اليه اهـ (قوله في نصيبه) أي البائع (منها) أي من تلك القطعة (قوله في حصته) أي الشريك (قوله في استثناء الاولى) وهي صورة اجارة الراهن ومثلها الثانية أي اجارة ناظر الوقف كما يأتي عن سم (وقوله والثالثة) أي صورة الاستعارة (قوله والمنفعة المعقود عليها الخ) هذا التوجيه جار في الثانية فلم تركها اهـ سم (قوله بما لم يأذن فيه) أي على وجه لم يأذن فيه اهـ مغني وهو الزيادة على الدين المستعار للرهن به (قوله ويرد الخ) أي النزاع المذكور (قوله وخرج) الى قوله فان قلت في النهاية والمغني (قوله فيصح جزما) هذا ظاهر ان عرف قدر حصته واما اذا جهلها فهل يبطل للجهل بما يخصه من الثمن كما لو باع

الجمع كنكاح الاختين فلا يجري فيها اتفاقا (قوله ويؤخذ من العلة الخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقا في المسئلتين مر (قوله لوقوعه في العقد المنهي عنه الخ) يتامل فقد توجد هذه العلة في صورة التفريق (قوله والمنفعة المعقود عليها الخ) هذا التوجيه جار في الثانية فلم تركها (قوله وخرج بقوله بغير اذن الآخر بيعه باذنه فيصح جزما) هذا ظاهر اذا عرف قدر حصته أما اذا جهلها فهل تبطل للجهل بما يخصه من الثمن كما لو باع عبده وعبد غيره باذنه ولم يفصل الثمن أو يفارق ما لو باع المشترك بغير اذن شريكه حيث قلنا يصح ولو جهل قدر حصته على ما تقرر لان تفريق الصفقة يغتفر فيها مثل ذلك كما تقرر فانه اذا باع عبدا وحرا كان جاهلا بما يخص العبد حال العقد فانه لا يتبين ما يخصه الا بعد تقدير الحر عبدا وتقويمه كما قرروه أو يصح لان العقد

ويصح عوده لعبده وعبد غيره ليفيد الصحة فيهما باذن الآخر لكن محله ان فصل الثمن وحينئذ قد تعدد العقد وذلك لا يضر في المفهوم فان قلت يشكل على ماذكر في عبده وعبد غيره بل وعلى ما يأتي من ان الصحة في الحل بالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما قولهم لو باعا عبديهما بثمن واحد لم يصح للجهل بحصة كل عند العقد لان التقويم تخمين وهذا بعينه جار فيما هنا اذ نحو عبده الذى صح البيع فيه ما يقابله مجهول عند العقد فما الفرق قلت يفرق بان الجهل بما يخص كلا من عينين بيعتا صفقة واحدة انما يؤثر وينظر اليه في العقد عند اختلاف المالك وعدم المرجح لما يأتي كما في تلك لان ابطال أحدهما ترجيح بلا مرجح فتعين بطلانهما لتعذر صحتهما لما يلزم عليهما من الجهل بما يخص كلا ابتداء وذلك يستلزم دوام النزاع بينهما لا الى غاية وأما مسئلتنا فليس فيها ذلك والمرجح لابطال ما عدا الحل موجود فيها فلم ينظر للجهل بما يخصه وان فرض انه عند العقد كما في بيع سيف وشقص مشفوع بالف كما يأتي فتأمله على أنا لو نظرنا لهذا الجهل لم يتأت تفريق الصفقة مطلقا لانه يلزمه النظر للحصة باعتبار القيمة وهو مجهول عند العقد ويؤدى للتنازع فان قلت يشكل على ذلك التعليل المار في بعتك هذا القطيع أو الثياب كل اثنين بدرهم من أن توزيع الدرهم على قيمتهما يؤدى للجهل فنظروا اليه مع اتحاد المالك قلت يفرق بان المبيع هنا لم يتعين أصلا لان كل اثنين فرض مقابلتهما بدرهم يحتمل انهما من الخيار أو من غيره أو مختلفان فتعذر التوزيع من كل وجه بخلافه في مسئلتنا ومسئلة شقص وسيف لسهولة التوزيع فيهما مع الامن من نزاع لا غاية له واذا صح في ملكه فقط (فيتخير المشترى) فورا (ان جهل) ذلك لضرره بتفريق الصفقة عليه مع عذره بالجهل فهو كعيب ظهر (فان أجاز) العقد أو كان عالما بالحرام عنده

الاقرام

عبده وعبد غيره باذنه ولم يفصل الثمن أو يصح لان العقد واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع اه سم أقول وظاهر اطلاقهم الثاني (قوله عوده) أى قول المتن بغير اذن شريكه (وقوله لعبده وعبد غيره) أى أيضا أى كعوده لمشترك (قوله باذن الآخر) والاولى باذن الغير (قوله وحينئذ قد تعدد العقد) أى فليس مما نحن فيه لان الكلام في الصفقة الواحدة (قوله وذلك) أى تعدد العقد حينئذ اه كردى (قوله لا يضر الخ) فانه يصدق أنه اذا أذن كان الحكم بخلاف ذلك (قوله على ماذكر الخ) أى من الصحة في عبده والبطلان في عبد غيره (قوله قولهم الخ) فاعل يشكل (قوله وهذا بعينه) أى الجهل المذكور (قوله ما يقابله مجهول الخ) الجملة خبر نحو عبده (قوله عند اختلاف المالك) أى تعدده (قوله لما يأتي) أى آنفا (قوله كما في تلك) أى في مسئلة بيعهما عبديهما بثمن واحد (قوله وذلك) أى الجهل المذكور (قوله ذلك) أى كون ابطال أحدهما ترجيحا بلا مرجح فقوله والمرجح الخ تفسير لما قبله وقال ع ش المشار اليه دوام النزاع اه (قوله على انا لو نظرنا الخ) هذه العلاوة مما يقضى منه العجب بالنسبة للاشكال الثاني المذكور بقوله بل وعلى ما يأتي الخ لان حاصل هذا الاشكال لم صح مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب انما صح لانا لو نظرنا للجهل لم يصح فتامله بلطف فهم تعرفه فان فيه دقة تحتاج للطف الفهم اه سم (قوله مطلقا) أى في القسم الاول وغيره (قوله وهو) أى الحصة والقسم (قوله على ذلك) أى الفرق المذكور (قوله في بعتك هذا القطيع) في هذه المسئلة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع اه سم (قوله التعليل) فاعل يشكل و (قوله المار الخ) أى عقب كل صاع بدرهم اه كردى (قوله فتعذر التوزيع) نظر فيه سم راجعه قول المتن (فيتخير المشترى الخ) أى وان كان الحرام غير مقصود للحوق الضرر للمشترى م ر وهو الاوجه خلافا لما قاله شيخ الاسلام في شرح البهجة من أن محل الخيار ان كان الحرام مقصودا فان كان غير مقصود كدم فالظاهر أنه لا خيار له لانه غير مقابل بشئ من الثمن انتهى اه سم وع ش (قوله فورا) وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى (قوله فورا) الى قول المتن ولو جمع في النهاية الا قوله بينته الى ثم رأيت (قوله ان جهل ذلك) أى فلو كان عالما فلا خيار له لتقصيره نهاية ومغنى (قوله فان أجاز العقد) أى أو قصر بعد علمه و (قوله عنده) أى عند العقد ويصدق المشترى في دعواه ذلك أى الجهل لانه لا يعلم الا منه ولان الاصل عدم

واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع (قوله على أنا لو نظرنا الخ) هذه العلاوة مما يقضى منها العجب بالنسبة للاشكال الثاني المذكور بقوله وعلى ما يأتي الخ لان حاصل هذا الاشكال لم صح في الحل مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب انما صح لانا لو نظرنا للجهل لم يصح فتامله بلطف فهم تعرفه فان فيه دقة تحتاج للطف الفهم (قوله في بعتك هذا القطيع) في هذه المسئلة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع (قوله فتعذر التوزيع) رتب التعذر على التفاوت بالخيار وغيره كما هو حاصل التعليل بقوله لان كل اثنين الخ وفيه بحث من وجهين أحدهما ان التعذر انما يترتب على التفاوت لو كان باعتبار القيمة وليس كذلك وانما هو باعتبار مجرد العدد كما هو صريح قول البائع كل اثنين بدرهم والثاني ان هذا التفاوت موجود في كل شاة بدرهم لاحتمال كل شاة للخيار وغيره مع صحته كما تقدم مع استشكاله في الشرط الخامس وزيادة الاحتمال هنا بصورة الاختلاف المذكور بقوله أو مختلفان لا أثر له ولا يقتضى فرقا فليتامل (قول المصنف فيتخير المشترى ان جهل) قال شيخ الاسلام في شرح البهجة نعم ان كان الحرام غير مقصود فالظاهر انه لا خيار لانه غير مقابل بشئ من الثمن كما مر اه وفيه نظر للحوق الضرر للمشترى انتهى م ر وفي شرحه موافقتهما في شرح البهجة ثم قال الاوجه ثبوت الخيار للمشترى حيث كان جاهلا انتهى (قول المصنف فان أجاز

الاقدام على ما فيه الفساد اه ع ش قول المتن (فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) الى آخر تقرير الشارح لا يخفى أن هذا الكلام صريح فى أنه يكفى العلم بالحصة ولو بعد العقد لانه لا يشترط العلم بها حال العقد اه سم (قوله فى مثليين) أى متفقى القيمة اه نهاية (قوله وفى المشترك السابق) أى فى قول المصنف أو مشتركا اه كردى (قوله هنا) أى فى المثليين والمشترك السابق (قوله وعلى الرأسين الخ) متعلق بالتوزيع المفهوم من قوله بحصته الخ اه كردى (قوله المتقومين الخ) وكذا المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفتها أخذا من قوله مر أى متفقى القيمة اه ع ش (قوله المتقومين) وكان ينبغى أن يقول المتقومين هما أو أحدهما اه سم (قوله باعتبار قيمتهما) وينبغى أن لا يكتفى فى التقويم الا برجلين لا برجل وامرأتين ولا بأربع نسوة لان التقويم كالولاية وهى لا نكتفى فيها بالنساء اه ع ش (قوله أولم تكن الخ) الاولى ان يقول وان لم تكن لاحدهما كالخمر والحر والخنزير فتعتبر بعد التقدير الآتى (قوله بعد التقدير) راجع للمعطوف فقط قوله الآتى أى بقوله ويقدر الحر قنا الخ (قوله وذلك) أى التقسيط (قوله فلم يجب) أى لم يثبت (قوله ثلث الثمن) كالخمسين فيما اذا كان الثمن مائة وخمسين (قوله ومحله) الى قوله خلافا فى المغنى الا قوله لعدم امكان عوده اليه (قوله ومحله) أى التقسيط (قوله على الاوجه) معتمد والاوجه أيضا ثبوت الخيار للمشترى حيث كان جاهلا اه مر اه ع ش (قوله وفى ذلك) أى فى تقدير الحر خلاهنا وتقويمه عند من يرى له قيمة فى الصداق (قوله فى شرح الارشاد) عبارته ولا ينافيه ما فى نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فانهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعومل باعتقادهما بخلافه هنا فان قلت قضيته ان العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن أن يلتزم ذلك ويمكن أن يجاب بان البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق اذ لا يفسد بفساده اه *فرع* سئل العلامة حج عما لو وكله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوكيل فى عقد واحد هل يصح فاجاب بقوله يبطل فى الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لانه غير مأذون فيه ذكره فى البيان لكن قضية كلامهم صحة بيعه لكتابه وأن تفريق الصفقة يدخله وهو ظاهر اه أقول القياس ما فى البيان من البطلان كما لو باع عبده وعبد غيره باذنه فبيع الوكيل لكتابه كبيع عبد نفسه ولكتاب الوكل كبيع عبد غيره باذنه مع عبده وقد علمت بطلان بيع العبدين فكذا بيع الكتابين فى السؤال المذكور اه ع ش وقوله القياس ما فى البيان من البطلان كما لو باع عبده الخ أى من غير تفصيل الثمن (قوله تمحل الخ) أى تمحلا لموافقة ما فى شرح الارشاد (قوله ورجع اليه) أى التقويم اه ع ش (قوله فلم يحتج اليها) يعنى القيمة المفهومة من التقويم اه رشيدى وكذا ضمير قوله الآتى فهى تابعة قول المتن (بجميعه) * تنبيه * لو جمع بين ما يحل وغيره فيما لا عوض فيه كالهبة والرهن صح فيما يحل قولا واحدا وقيل على الخلاف كنز اه سم (قوله لان العقد الخ) أى فكان

فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما الخ تقرير الشارح) لا يخفى ان هذا الكلام صريح فى انه يكفى العلم بالحصة ولو بعد العقد وانه لا يشترط العلم بها حال العقد وأنه صريح أيضا فى أنه يشترط ملاحظة تقويم ما لا يصح فيه البيع ومعرفة ما يخصه حال العقد حتى يعلم ما يخص ما يصح فيه حينئذ واذا كفى العلم بها بعد العقد فينبغى أن لا يضر كون ما لا يصح فيه مجهولا حال العقد اذا أمكن معرفته بعد كما فى العباب وقضية ذلك تفريق الصفقة فى بيع الارض مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع اذا أمكن معرفته بقوله بعد ذلك وان تفرق الصفقة أيضا فى بيع نحو فحل وخس مزر وع رؤى بعضه دون بعض اذا أمكن معرفة مالم ير بعد العقد فليحرر كل ذلك (قوله امضاء العقد) كانه وقع فى نسخته ما هو ثابت فى بعض نسخ شرحه فان اختار من الخيار بدليل قوله امضاء العقد ولو كان اجاز من الاجازة كما هو محفوظنا لوجب اسقاط لفظ امضاء (قوله المتقومين) بقى ما اذا كان أحدهما متقوما والآخر مثليا والظاهر اعتبار قيمتهما أيضا اذ لا يتأتى النظر للاجزاء فى أحدهما والقيمة فى الآخر كما هو ظاهر وكان ينبغى أن يقول المتقومين هما أو أحدهما (قول المصنف وفى قول بجميعه) *(تنبيه)* لو جمع ما يحل وغيره مما لا عوض فيه كالهبة والرهن صح فيما لا يحل قولا واحدا وقيل

(ف) ليمن (بحصته من المسمى باعتبار) الاجزاء فى مثليين بطل البيع فى أحدهما وفى المشترك السابق لانه لا حاجة فى هذين النوعين الى النظر للقيمة ولوضوح ارادتهم يبال بايهام كلامه اعتبار القيمة هنا أيضا وعلى الرأسين المتقومين فاكثر باعتبار (قيمتهما) ان كان لهما قيمة أولم تكن لاحدهما كالخمر والحر والخنزير بعد التقدير الآتى وذلك لايقاعهما الثمن فى مقابلتهما معا فلم يجب فى أحدهما الا قسطه فلو ساوى المملوك مائة وغيره مائتين فالحصة ثلث الثمن ومحله ان كان الحرام مقصودا والا كالدم صح فى الآخر بكل الثمن على الاوجه ويقدر الحر قنا والميتة مذكاة والخمر خلا لا عصيرا لعدم امكان عوده اليه والخنزير عنزا بقدره كبرا وصغرا خلافا لمن زعم تقدير كبيره ببقرة وفى ذلك اضطراب بينته مع الجواب عنه فى شرح الارشاد ثم رأيت بعضهم تمحل لمنع التناقض وأجرى ما فى كل باب على ما فيه فقال ما حاصله انما لم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لان الكافر لا يقبل خبره أى ومن شان البيع أن يكون بين مسلمين يجهلون قيمة الخمر عند أهلها من الكفار ورجع اليه فى الوصية لصحتها بالنجس فلم يحتج اليها الا لبيان القسمة على عدد الرؤس فهى تابعة فى الصداق لعلمهما بها اذ هما كافران (وفى قول بجميعه) لان العقد لم يقع الا على ما يحل بيعه

(ولا خيار للبائع) وان جهل لتقصيره ببيعه ما لا يملك وعذره بالجهل نادر (و) ضابط القسم الثانى أن يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الافراد بالعقد أى ايراد العقد عليه وحده ومن ذلك ما (لو باع عبديه) أو عصيرا أو دارا (فتلف أحدهما) أو تخمر بعض العصير أو تلف سقف الدار (قبل قبضه) فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته فى الباقى بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمته وقيمة التالف ومر فى المثليين اعتبار الاجزاء فيأتى ذلك هنا أيضا وكذا فى مثلى تلف (٣٢٨) بعضه وانما (لم ينفسخ فى الآخر) وان لم يقبضه (على المذهب) مع جهالة الثمن لانها طارئة فلم تضر كما لا يضر سقوط بعضه لارش العيب وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها فلا يقسط فيها اذ لا انفساخ بذلك لبقاء عين المبيع واليد والابصار وثبات السقف ونحوها لا يفرد بالعقد ففواتها لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن بخلاف الاول فان افراد التالف بالعقد وان أوجب الانفساخ فيه لا يوجب الاجازة بكل الثمن (بل يتخير) المشترى فورا بين فسخ العقد والاجازة لتبعض الصفقة عليه (فان أجاز فبالحصة) لنظير ما مر آنفا (قطعا) على ما هنا كأصله وفى الروضة كأصلها عن أبى اسحق طرد القولين فيه ولعله الاقرب ولا خيار للبائع وكان وجهه مع عدم تقصيره بوجه وتفريق صفقة الثمن عليه ان الثمن غير منظور اليه أصالة فاغتفر تفريقه دواما لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء بخلاف الثمن فانه المقصود بالعقد فأثر تفريقه دواما أيضا (ولو جمع) العاقد أو العقد (فى صفقة مختلفى الحكم كاجارة وبيع) كبعتك هذا وأجرتك هذه سنة بألف ووجه اختلافهما اشتراط التأقيت فيها وبطلانه به وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه (أو) اجارة (وسلم) كأجرتك هذه وبعتك كذا فى ذمتى سلما بدينار لاشتراط قبض العوض فى المجلس فى سائر أنواعه بخلافها (صحا فى الاظهر) كل منهما بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمة المبيع أو المسلم فيه وأجرة الدار كما قال (ويوزع المسمى على قيمتهما) وتسمية الاجرة قيمة صحيح لانها فى الحقيقة قيمة المنفعة ووجه موجود

الآخر كالمعدوم نهاية ومغنى (قوله وان جهل) أى كون بعض المبيع غير مملوك له (قوله ما لا يملكه) أى لا يملكه بحذف عائد الموصول (قوله وضابط القسم الثانى) أى التفريق فى الدوام (قوله ومن ذلك) أى القسم الثانى (قوله أو تخمر بعض العصير) أى ولم يتخلل أما اذا تخلل فلا انفساخ ويثبت للمشترى الخيار اه ع ش (قوله فى المثليين) أى المتفق القيمة كما مر وكذا قوله الآتى فى مثلى (قوله كما لا يضر سقوط بعضه الخ) أى بعض الثمن فيما اذا وجد فى المبيع عيب قديم وتعذر الرد اه ع ش (قوله بخلاف الاول) وهو تلف ما يفرد بالعقد (قوله لنظير الخ) عبارة النهاية كنظير الخ بالكاف وعبارة المغنى من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد توزع عليهما فى الابتداء وانقسم عليهما فلا يتغير بهلاك أحدهما اه (قوله على ما هنا) لا حاجة اليه عبارة النهاية والمغنى كما فى المحرر (قوله ولعله) أى ما فى الروضة وأصلها (الاقرب) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء اه (قوله ولا خيار للبائع) عبارة النهاية والمغنى وقضية كلامه أنه لا خيار فيه وهو كذلك كما فى المجموع اه (قوله غير منظور اليه أصالة) يتأمل معنى عدم الاصالة فى الثمن سيما اذا كان الثمن والمثمن نقدين أو عرضين فان الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابله فما معنى كونه غير منظور اليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار أو هذا الثوب بهذا الثوب اللهم الا أن يقال مراده بالاصالة ما هو الغالب من أن الثمن نقد والمثمن عرض والمقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن للانتفاع بذواتها كلبس الثياب وأكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به وقد يقصد لذاته كان يريد تحصيله لاتخاذه حليا أو اناء للتداوى للشرب فيه أو ميلا للاكتحال به اذا تعين طريقا لجلاء غشاوة اه ع ش قول المتن (ولو جمع الخ) شروع فى القسم الثالث أى التفريق فى الاحكام (قوله العاقد) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الا قوله نعم الى قوله والتقييد (قوله العاقد) هو الاولى للمغايرة بين الفاعل ومحل الجمع بخلاف العقد فان التقدير عليه ولو جمع عقد فى عقد مختلفى الخ فيتحد الفاعل للجمع ومحله ثم رأيت ح ج صرح بذلك وأطال فيه اه ع ش قول المتن (كاجارة الخ) عبارة الروض كبيع واجارة أو سلم أو نكاح انتهى اه سم أى بحذف الواو والاقتصار على أو والمراد بالاجارة التى مع البيع مطلق الاجارة وردت على العين أو الذمة وبالتى مع السلم اجارة العين فان اجارة الذمة يشترط فيها القبض كالسلم كذا فى النهاية والمغنى أى فليس اجارة الذمة والسلم مختلفى الحكم (قوله اشتراط التأقيت فيها) أى غالبا اه نهاية أى وقد لا يشترط كان قدرت على المنفعة بمحل العمل ع ش (قوله اشتراط التأقيت فيها وبطلانه به) لا يناسب قوله الآتى فعلم أنه ليس المراد الخ اه رشيدى (قوله وانفساخها) عطف على اشتراط الخ فهو توجيه ثان للاختلاف اه ع ش (قوله أو اجارة) أى عين اه نهاية (قوله كأجرتك هذه) أى دارى شهرا اه نهاية (قوله بخلافها) أى الاجارة اه ع ش قول المتن (ويوزع المسمى على قيمتهما) أى ان احتيج الى التوزيع بان حصل فسخ أو انفساخ للاجارة أو البيع أو السلم بان تلفت العين المؤجرة أو تعيبت واستمر ما معها صحيحا أو تلف المبيع قبل قبضه أو انقطع المسلم فيه عند حلول الاجل وبقيت الاجارة على الصحة فيحتاج الى التوزيع حينئذ فاذا كانت قيمة المبيع عشرة وأجرة العين المؤجرة تلك المدة خمسة والمسمى اثنى عشر فحصة المبيع منه ثمانية والعين المؤجرة أربعة (قوله ووجه صحتهما الخ) هذا

على الخلاف كنز (قول المصنف كاجارة) عبارة الروض كبيع واجارة أو سلم أو نكاح

موجود في كل العقود فيقتضي أن كل عقدين كذلك من غير استثناء اهـ رشيدي (قوله ولا أثر الخ) رد لدليل مقابل الاظهر القائل بالبطلان فيهما (قوله لما قد يعرض الخ) ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام و (قوله لاختلاف حكمهما) تعليل لقوله يعرض اهـ رشيدي (قوله للجهل عند العقد) قد يقال الجهل موجود عند العقد قطعا وان لم يعرض ما ذكر الا أن يقال هو وان كان موجودا عند العقد لكن لا ينظر اليه الا حين بقاء أحدهما وسقوط الآخر أما اذا بقيا فالمقصود المجموع فلا حاجة الى التوزيع المترتب عليه الجهل سلطان و سم (قوله لانه الخ) علة لقوله ولا أثر الخ (قوله غير ضار الخ) أي لاغتفارهم له في غير ذلك كمسئلة الشقص المذكورة اهـ ع ش (قوله فعلم) أي من قوله ولا أثر الخ سم و ع ش (قوله مع عدم دخولهما) أي العينين اللذين اختلفت أحكامهما اهـ ع ش (قوله ولا يختلفان) نفرجت بجهتين اهـ سم (قوله في ذلك) أي فيما يرجع للفسخ والانفساخ (قوله أورد عليه) أي على ما في الضابط من قوله مع عدم دخولهما تحت عقد واحد اهـ رشيدي ويجوز ارجاع الضمير لقول المصنف ولو جمع في صفقة الخ (قوله على الابهام) أي وأما اذا كان معينا فيصح العقد فيهما قطعا ع ش و رشيدي (قوله من القاعدة) أي التي جرى في صحة البيع فيها القولان السابقان اهـ ع ش (قوله ومع شمول كلامه الخ) عطف تفسير (قوله لاغناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض الا أن لا يكون قوله كاجارة و بيع الخ لمحض التمثيل بل قيدا كان يعرب حالا وفيه أنه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره في شرح الارشاد يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفي الحكم كما لو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه في المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه في المجلس قال وقضية كلامه يعني الارشاد أن ذلك ليس من تفريق الصفقة في الاحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك انتهى ما كتبه شيخنا وقال الشارح في شرح الارشاد ما نصه ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر فانه وان كان من صور تفريق الصفقة في الحكم مع كونه عقدا واحدا الا أن الاختلاف هنا في الاثر التابع دون المقصود الذي الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوبا بصاع بر فان اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير أمر تابع أيضا انتهى فليتأمل اهـ سم عبارة النهاية والمغني وشمل كلام المصنف أي في الصحة ما لو اشتمل العقد على ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع بر وثوب

(قوله للجهل عند العقد الخ) قد يقال الجهل المذكور موجود قطعا عند العقد وان لم يعرض ما ذكر الا أن يقال هذا الجهل انما يلتفت اليه حتى احتيج للاعتذار عنه اذا بقي أحدهما وسقط الآخر لانه حينئذ يصير المقصود الباقي دون الساقط فينظر للتوزيع بخلاف ما اذا بقيا فان المقصود المجموع فلا حاجة الى التوزيع المترتب عليه الجهل المذكور حتى يلتفت اليه (قوله فعلم) أي من قوله ولا أثر الخ (قوله ولا يختلفان) انفرجت بجهتين (قوله انما هو لاغناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض الا أن يكون قوله كاجارة و بيع الخ لا لمحض التمثيل بل قيد كان يعرب حالا وفيه انه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره في شرح الارشاد يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفي الحكم كما لو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه في المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه في المجلس قال وقضية كلامه يعني الارشاد ان ذلك ليس من تفريق الصفقة في الاحكام وقد صرح الرافعي بجريان قولي التفريق فيه وكذا لو باع وشرط الخيار في أحدهما دون الآخر أو في أحدهما الخيار يوما وفي الآخر ثلاثا فكل ذلك من تفريق الصفقة في الاحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك اهـ ما كتبه شيخنا وقال الشارح في شرح الارشاد ما نصه ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر فانه وان كان من صور تفريق الصفقة في الحكم مع كونه عقدا واحدا الا ان الاختلاف هنا في الامر التابع

صحتهما ان كلا يصح منفردا فلا يضر الجمع ولا أثر لما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ المحوجين الى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا من العوض لانه غير ضار كبيع ثوب وشقص صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج للتوزيع المستلزم لما ذكر فعلم أنه ليس المراد باختلاف الاحكام هنا مطلق اختلافها بل اختلافها فيما يرجع للفسخ والانفساخ مع عدم دخولهما تحت عقد واحد فلا ترد مسئلة الشقص المذكورة لانه والثوب دخلا تحت عقد واحد هو البيع ولا يختلفان في ذلك نعم أورد عليه بيع عبدين بشرط الخيار في أحدهما على الابهام أكثر من الآخر فانه يبطل فيهما مع انه من القاعدة ومع شمول كلامه له حيث عبر بمختلفي الحكم ولم يقل كأصله وغيره عقدين مختلفي الحكم ويجاب بأنا لو سلمنا أنه منها كان البطلان للشرط المفسد المقارن للعقد لا لاختلاف الحكم على ان حذفه لعقدين انما هو لاغناء مثاله عنه والتقييد بمختلفي الحكم لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كان خلط ألفين له بألف لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فقبل صح جزما

لرجوعهما الى الاذن فى التصرف بخلاف مالو كان أحدهما جائزا كالبيع والجعالة فانه لا يصح قطعا لتعذر الجمع بينهما (أو) نحو (بيع ونكاح) كزوجتك بنتى وبعتك عبدها بالف (صح النكاح) لانه لا يتأثر بفساد الصداق بل ولا باكثر الشروط الفاسدة (وفى البيع والصداق القولان) فيصح البيع بحصة العبد من الالف والصداق بحصة مهر المثل منها كما سيذكره فى بابه مع قيده *(تنبيه)* أعدت ضمير جمع على أحد ذينك لان كلا منهما يدل عليه السياق لكن فى الثانى ركة لان الصفقة ان حملت على العقد كما هو اصطلاح الفقهاء كان التقدير ولو جمع عقد فى عقد عقدين مختلفى الحكم وان حملت على الالفاظ الواقعة بين المتعاقدين لغرضين فاكثر والتقدير وان جمع العقد فى ألفاظ واقعة من اثنين عقدين مختلفى الحكم صح لكن اطلاق الصفقة على ذلك بعيد من اصطلاحهم الا ان توقف صحة لتئام المتن عليه بتقدير أنه المراد أوجب المصير اليه والحاصل ان المغايرة الاعتبارية كافية فى صحة الحمل كانا أبو النجم (وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن) من المبتدى بالعقد لترتب كلام الآخر عليه (كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) وان قبل المشترى ولم يفصل (وبتعدد البائع) كبعناك عبدنا هذا بالف فتعطى حصة كل حكمها نعم لو قبل المشترى نصيب أحدهما بنصف الثمن لم يصح لان اللفظ يقتضى جوابهما جميعا وبه فارق ما قدمته أول البيع فى بعتك هذا بالف وهذه بمائة

بصاع شعير اه (قوله لرجوعهما) أى العقدين (قوله بخلاف مالو كان أحدهما جائزا) انظر هذا محترز أى شئ فى المتن عبارة المغنى ويؤخذ مما مثل به أن محل الخلاف أن يكون العقدان لازمين فلو جمع بين لازم وجائز كبيع وجعالة لم يصح قطعا كما ذكر الرافعى فى المسابقة أو كان العقدان جائزين كشركة وقراض صح قطعا لان العقود الجائزة بابها واسع اه فاحترز عنهما بالمثال وعبارة شرح الروض ويستثنى من ذلك مالو كان أحد العقدين جائزا الخ (قوله كالبيع) أى الذى يشترط فيه قبض العوضين اه نهاية أى بان كان المعقود عليه ربويا كما ذكره بعد بقوله مر ومن جهة الصرف ع ش (قوله لتعذر الجمع بينهما) أى اذا جمع بين جعالة لا تلزم وبيع يلزم فى صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الاحكام لان العوض فى الجعالة لا يلزم تسليمه الا بفراغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه فى المجلس ليتوصل الى قبض ما يخص الصرف منها وتنافى اللوازم يقتضى تنافى الملزومات كما علم ويقاس بذلك ما اذا جمع بين اجارة ذمة أو سلم وجعالة اه نهاية قال ع ش قوله وتنافى اللوازم وهى فيما نحن فيه لزوم قبض العوض فى أحدهما وعدم استحقاقه فى الآخر وقوله تنافى الملزومات أى من الجواز واللزوم أى فيحكم ببطلان العقدين لتنافيهما اه قول المتن (أو بيع ونكاح) أى ومستحق الثمن والمهر واحد أما اذا اختلف المستحق كقوله زوجتك بنتى وبعتك عبدى بكذا لم يصح البيع ولا الصداق ويصح النكاح بمهر المثل ولو جمع بين بيع وخلع صح الخلع وفى البيع والمسمى القولان نهاية ومغنى (قوله كزوجتك بنتى الخ) أى وهى فى ولايته أو زوجتك أمتى وبعتك ثوبى نهاية ومغنى قول المتن (القولان) أى السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل نهاية ومغنى (قوله فيصح البيع الخ) أى على الاظهر نهاية ومغنى (قوله بقيده) عبارة النهاية والمغنى وشرط التوزيع فى كلام المصنف أن تكون حصة النكاح مهر المثل فاكثر فان كان أقل وجب مهر المثل كما فى المجموع مالم تاذن الرشيدة فى قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقا اه أى سواء كان قدر مهر المثل أو أقل ع ش عبارة سم قال فى شرح الروض وظاهر أن شرط التوزيع أيضا أن تكون حصة العبد ثمن المثل أو اكثر الا أن تكون رشيدة وتاذن فى قدر المسمى فليتأمل اه (قوله كان التقدير الخ) أى فيتحد فاعل الجمع ومحل الجمع (قوله على ذلك) أى على الالفاظ المذكورة (قوله عليه) أى الاطلاق المذكور (قوله بتقدير أنه) أى العقد (المراد) أى بضمير جمع (قوله كافية فى صحة الحمل الخ) اى فتكفى فى مغايرة فاعل الفعل ومحله (قوله كانا أبو النجم) أى وشعرى شعرى أى شعرى الآن كشعرى فيما مضى أو شعرى هو الشعر المعروف بالبلاغة (قوله من المبتدى) الى التنبيه فى النهاية الا قوله وبه فارق الى المتن (قوله من المبتدى الخ) أى بائعا أو مشتريا (قوله وان قبل المشترى) الى قوله فعلم فى المغنى الا قوله وبه فارق الى المتن وقوله واقتصر الى المتن وكان الاولى أن يقول وان لم يفصل المشترى فى القبول (قوله وبه فارق ما قدمته الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما فلو قال بعتك عبدى بالف وجاريتى بخمسمائة فقبل

دون المقصود الذى الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوبا بصاع بر فان اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير أمر تابع أيضا انتهى فليتأمل (قوله بخلاف مالو كان أحدهما جائزا) قيل ليس السبب فى المنع جواز أحدهما بل تنافى أحكامهما وقد يرد جواز الجمع بين البيع والسلم مع تنافى أحكامهما بنحو اشتراط قبض رأس المال فى المجلس فى السلم دون البيع فليتامل وقال مر عن والده العلة مجموع الاختلاف جوازا ولزوما وأحكاما وعبارة شرحه بخلاف مالو كان أحدهما جائزا كبيع يشترط قبض العوضين فيه وجعالة أو اجارة ذمة أو سلم وجعالة بخلاف الجمع بين البيع والجعالة فانه لا يشترط القبض فى المجلس كذا أفاده بعض المتأخرين انتهى (قوله والصداق بحصة مهر المثل منها) قال فى شرح الروض ثم شرط التوزيع فى زوجتك بنتى وبعتك عبدها ان تكون حصة النكاح مهر المثل فاكثر فان كانت أقل وجب مهر المثل كما ذكره فى المجموع نعم ان أذنت الرشيدة فى قدر المسمى فظاهر انه يعتبر التوزيع مطلقا اه وظاهر ان شرط التوزيع

احد هما

(وكذا) تتعدد (بتعدد المشترى) كبعتكما هذا بكذا وكاشترينا منك هذا بكذا واقتصر عليهما لان الكلام فيهما والا فهى تتعدد بتعدد العاقد مطلقا (فى الاظهر) قياسا على البائع فان قبل أحدهما فكما ذكر فعلم أنه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة أربع عقود ومن فوائد التعدد جواز افراد كل حصة بالرد كما يأتى وأنه لو بان نصيب أحدهما حرا مثلا صح فى الباقى قطعا * (تنبيه) * ما أفاده كلامه من القطع بتعددها بتعدد البائع دون تعدد المشترى مشكل الا أن يفرق بان المبيع مقصود فنظروا كلهم الى تعدد مالكه والثمن تابع فجاز أن لا ينظر بعضهم لتعدد مالكه لكنهم عكسوا ذلك فى الشفعة فعددوها بتعدد المشترى قطعا وبتعدد البائع على الاصح وكذا العرايا وسر ذلك فى الشفعة ان المشترى اذا تعددوا وأخذ الشفيع حصة أحدهما لم يضره لاستقلال كل بما صار اليه عهدة وغيرها فلم يكن للخلاف مجال حينئذ بخلاف تعدد البائع فان تمكين الشفيع من أخذ احدى حصتى البائعين يفرق الصفقة على المشترى فجرى الخلاف نظرا الى ضرره وفى العرايا انها رخصة للمشترى فاذا تعددوا وحصل لكل دون خمسة أوسق لم يكن للخلاف مساغ لان كلا لم يتعد ما أذن له فيه ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما اذا اتحد وتعدد البائع فان ما حصل للمشترى جاوز الخمسة فامتنع على قول نظرا لهذه المجاوزة (ولو وكلاه أو وكلهما) اعادة الضمير على معلوم غير مذكور سائغة شائعة فلا اعتراض عليه (فالاصح اعتبار الوكيل) لان أحكام العقد تتعلق به فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلى واحد أو ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلا واحد معيبا جاز رد نصيب أحد الوكيلين فى الثانية والرابعة دون أحد الموكلين فى الاولى والثالثة نعم العبرة فى الرهن بالموكل لان المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه وفى الشفعة تناقض فى اعتبار الموكل أو الوكيل بسطته فى شرح الارشاد فى بابها بما لا يستغنى عن مراجعته

أحدهما بعينه لم يصح كما سيأتى فى تعدد البائع والمشترى اه (قوله وكذا تتعدد بتعدد المشترى) ظاهره سواء تقدم الايجاب من البائع أو القبول من المشترى ويؤيده شمول قوله الآتى فجاز أن لا ينظر بعضهم الخ للصورتين معا اه ع ش اقول وصنيع الشارح مصرح بذلك (قوله واقتصر) الى المتن كان الاولى أن يؤخره عنه كما فى النهاية ويذكره قبيل التنبيه (قوله واقتصر عليهما) أى البائع والمشترى اه ع ش (قوله مطلقا) أى ولو غير بائع ومشتر اه سم (قوله فان قبل أحدهما الخ) عبارة المغنى ولو قبل أحدهما نصفه بنصف الثمن لم يصح ان قلنا بالاتحاد وكذا ان قلنا بالتعدد على الاصح وان صحح السبكى الصحة كما مر اه وعبارة النهاية والروض لو باعهما عبده بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسمائة أو باعاه عبدا بالف فقبل نصيب أحدهما بخمسمائة لم يصح اه (قوله فعلم) أى من تعدد الصفقة بتعدد البائع أو المشترى (قوله كل حصة) الاولى حصة بعضهم (قوله بان المبيع الخ) أى وقد مر بيانه (قوله فنظروا الخ) أى الاصحاب (قوله لكنهم عكسوا) الى قوله وسر ذلك فى المغنى (قوله حصة أحدهما) أى المشتريين (لم يضره) أى ذلك الاخذ (قوله احدى حصتى البائعين) الاولى حصة أحد البائعين (قوله رخصة للمشترى) أى فهو المقصود بها فنظر اليه اه سم قول المتن (فالاصح اعتبار الوكيل) وسكتوا عما لو باع الحاكم أو الولى أو الوصى أو القيم على المحجورين شيئا صفقة واحدة والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه اه نهاية عبارة سم وأقرها ع ش ينبغى أن يكون الولى كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولى لموليين أو وليان لمولى فتتعدد الصفقة فى الثانى وتتحد فى الاول فليتأمل اه (قوله لان الاحكام الخ) عبارة المغنى لانه العاقد وأحكام العقد من الخيار وغيره تتعلق به اه (قوله وما اشتراه وكيل اثنين الخ) قال فى الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا له رد عقد أحدهما ولو باع لهما أى وكالة لم يرد نصيب أحدهما أو باعاه رد وحيث لا رد فلكل الارش ولو لم ييأس من رد صاحبه أى لظهور تعذر الرد انتهى اه سم (قوله لان المدار الخ) ولانه ليس عقد عهدة أى معاوضة حتى ينظر فيه الى المباشرة اه نهاية (قوله وفى الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما فى شرح الروض اه سم عبارة النهاية والمغنى ومثله أى الرهن الشفعة اذ مدارها على اتحاد الملك وعدمه اه قال ع ش قوله ومثله الشفعة فلو وكل واحد اثنين فى

أيضا أن تكون حصة العبد ثمن المثل أو أكثر الا أن تكون رشيدة وتاذن فى قدر المسمى فليتأمل (قوله بتعدد العاقد مطلقا) أى ولو غير بائع ومشتر (قوله فان قبل أحدهما فكما ذكر) فى الروض نعم لو باعهما عبده بالف فقبل أحدهما نصفه بخمسمائة أو باعاه عبدا بالف فقبل نصيب أحدهما بخمسمائة لم يصح اه وفى شرحه نزاع كبير (قوله للمشترى) أى فهو المقصود بها فانظر اليه (قول المصنف فالاصح اعتبار الوكيل) ينبغى أن يكون الولى كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولى لموليين أو وليان لمولى فتتعدد الصفقة فى الثانى وتتحد فى الاول فليتامل فللمشترى فى الثانى رد حصة أحد الوليين وقد يتوقف فيه اذا كان خلاف المصلحة ويدفعه أنه بمنزلة عقدين فهو كما لو باع أحد الوليين المستقلين مثلا عينا والآخر أخرى للمشترى رد احداهما دون الاخرى ان كان خلاف مصلحة المولى فليتامل (قوله أو ما اشتراه وكيل اثنين الخ) قال فى الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا له رد عقد أحدهما ولو باع لهما أى وكالة لم يرد نصيب أحدهما أو باعاه رد وحيث لا رد فلكل الارش ولو لم ييأس من رد صاحبه أى لظهور تعذر الرد اه (قوله وفى الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما فى شرح الروض اه والله أعلم

شراء شقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشترى نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل شيخنا الزيادى اه ع ش

(باب الخيار)

(قوله هو اسم) الى المتن فى النهاية (قوله هو اسم) أى اسم مصدر أى اسم مدلوله لفظ المصدر اه ع ش أى لان فعله ان كان اختار فمصدره اختيار وان كان خير بالتشديد فمصدره تخيير اه بجيرمى (قوله هو طلب الخ) أى شرعا و(قوله خير الامرين) أى فيما يتعلق به غرضه ولو كان تركه خيرا له او يقال أى غالبا اه ع ش (قوله وهما) أى النقل والحل (قوله رخصة) خبر قوله وهو الكون الخ (قوله وله سببان) أى للمتعلق بمجرد التشهى (قوله لقوة ثبوته الخ) من اضافة المعلول الى علته اه رشيدى عبارة ع ش كان الاولى أن يقول لقوته بثبوته شرعا والمراد بقوله لقوة ثبوته شرعا الخ أن العقد اذا وقع ثبت به خيار المجلس من جهة الشارع حتى لو نفاه فى العقد لم يصح بخلاف خيار الشرط فانه لا يثبت الا باشتراط العاقدين لا يقال كما ان خيار المجلس ثبت بحديث البيعان بالخيار كذلك خيار الشرط ثبت بقوله من بايعت فقل لا خلابة لانا نقول الحديثان المذكوران ثبت بهما حكم الخيار والكلام هنا فى نفس الخيار حيث ثبت بلا شرط بخلاف خيار الشرط فانه لا يثبت الا باشتراط العاقدين وان كان دليله قوله من بايعت الخ اه (قوله فى بيانهما) يعنى خيار المجلس وخيار الشرط (قوله وان اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية أركانه اه سم فيقال قدم اما لقوة ثبوته الخ واما للاهتمام به (قوله كل معاوضة) الى المتن فى النهاية الا قوله ولم يبال الى وزعم النسخ (قوله نحو أنواع البيع الخ) قيل صوابه اسقاط نحو وقال ع ش انما قال نحو لتدخل الاجارة لانها ليست بيعا فهى محضة وان كانت لا خيار فيها اه وقال الرشيدى حاول الشيخ ع ش فى الحاشية أن الشارح م ر جعل أنواع البيع فى كلام المصنف بادخاله لفظ نحو عليه مثالا للمعاوضة المحضة لا لما يثبت فيه الخيار فمن النحو حينئذ الاجارة ولا يخفى ما فيه اه (قوله كبيع الجمد الخ) أى وان أسرع اليه الفساد وأدى ذلك الى تلفه وسيأتى عن سم ما يفيده مع الفرق بينه و بين خيار الشرط اه ع ش (قوله فى شدة الحر) أى بحيث يماع بها اه مغنى (قوله طفله) الاولى موليه (قوله وعكسه) أى واقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغيرا الحال فى زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع فى خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغى أن يمتنع على الاصل الزام العقد على الفرع وان يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه أن يراعى مصلحته ولو انعكس الامر فكانت مصلحة الفرع فى امضاء التصرف والاصل فى خلافه فينبغى أن يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة

(باب الخيار)

(قوله وان اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية أركانه (قوله و بيع الاب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه) أى واقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغيرا الحال فى زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع فى خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغى أن يمتنع على الاصل الزام العقد على الفرع وأن يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه أن يراعى مصلحته ولو انعكس الامر وكانت مصلحة الفرع فى امضاء التصرف والاصل فى خلافه فينبغى أن يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا الزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الاصل مال أحد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال فى زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة تفوت مصلحة أحدهما والفسخ يفوت مصلحة الآخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم امكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتأمل (قوله و بيع الاب أو الجد الخ) أقول لا يخفى ان شرط صحة بيع مال طفله لنفسه

(باب الخيار)

هو اسم من الاختيار الذى هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وهو لكون أصل البيع اللزوم أى ان وضعه يقتضيه اذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الامن من نقض صاحبه له وهما فرعا اللزوم رخصة شرع اما لدفع الضرر وهو خيار النقص الآتى واما للتروى وهو المتعلق بمجرد التشهى وله سببان المجلس والشرط وقد أخذ فى بيانهما مقدما أولهما لقوة ثبوته بالشرع بلا شرط وان اختلف فيه وأجمع على الثانى فقال (يثبت خيار المجلس فى) كل معاوضة محضة وهى ما تفسد بفساد عوضه نحو (أنواع البيع) كبيع الجمد فى شدة الحر و بيع الاب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه لخبر الصحيحين

تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا الزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة
الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الاصل مال أحد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما
ثم تغير الحال فى زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة تفوت مصلحة أحدهما
والفسخ يفوت مصلحة الآخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم امكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ
لان فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتأمل سم على حج أقول ينبغى أن يراعى من المصلحة له فى
الفسخ لان رعاية الآخر فى الاجازة تبطل فائدة الخيار بالنسبة للثانى فكما ر أن الولى لا يجب عليه مراعاة
مصلحة الفرع فى الاجازة بل له الفسخ عن نفسه وان أضر بالفرع فكذلك هنا اه ع ش ويؤيده ما يأتى من
أنه لو أجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ (قوله البيعان) أى المتبايعان اه ع ش أى البائع والمشترى
(قوله مالم يتفرقا) أى سواء كان التفرق منهما أو من أحدهما (قوله بأو) أى مع أو فلا ينافى أن الناصب
أن المقدرة بدليل قوله بتقدير الا ان الخ ثم رأيت فى منهوات المغنى ما نصه فيه تجوز والناصب على الصحيح أن
لا أو اه (قوله لا بالعطف) عطف على قوله بنصب يقول الخ (قوله لا لمغايرته له) أى لا لمغايرة القول للتفرق

وعكسه وجود المصلحة فيه لان تصرف الولى منوط بالمصلحة لكن حيث ثبت الخيار لهما وكانت المصلحة للطفل
فى الزام العقد وللولى فى الفسخ فهل يلزمه الاجازة نظرا للطفل أو لا يلزمه بل له الفسخ لان جواز الفسخ له مطلقا
وان لم يكن فيه مصلحة للطفل هو فائدة ثبوت الخيار له وفيه نظر ويظهر أنه لا يجب عليه الاجازة وان كانت
مصلحة الطفل فيها اذ لو وجبت حينئذ لم يكن فى ثبوت الخيار له فائدة وصار جواز الفسخ له وامتناعه منوطا
بمصلحة الطفل وهذا بخلاف ما لو كانت مصلحة الطفل فى الفسخ فيظهر أنه حينئذ ليس له الزام العقد ويتعين
الفسخ وهذا لا ينافى ثبوت الخيار له لان الغرض من ثبوته التمكن من الفسخ لا من الالزام لانه الاصل فى العقد
ولا يتوقف على ثبوت الخيار فليس هو الغرض من مشروعيته ثم رأيت فى شرح الارشاد الصغير للشارح
ما نصه مع المتن ويتبعض لزوم الخيار فى ذلك باختياره أى الولى لزوم العقد له مطلقا أو لنحو الطفل ان رآه
مصلحة اه وذلك لا يخالف ما قلناه لان حاصله أنه ليس له الالزام للطفل الا بالمصلحة وهذا لا ينافى أنه مع أن
مصلحة الطفل فى الالزام يجوز له الفسخ لانه فائدة ثبوت الخيار له كما لو كانت مصلحة الطفل فى بيع مال نفسه
للطفل لا يلزمه بيعه له وفى شرح العباب هنا ما لا ينافى ما قلناه مع تأمل ذلك (قوله لا بالعطف الخ) كتب شيخنا
المحقق البرلسى بهامش الشارح المحلى ما نصه المعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما فى مدة انتفاء التفرق
أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اختر فيقتضى ثبوته فى الاولى وان انتفت الحالة الثانية بان قال أحدهما
للآخر اختر وثبوته فى الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقوا والتخاص منهما بما قاله النووى رحمه الله تعالى
هكذا ظهر لى فى فهم هذا المحل فليتأمل اه وأقول هذا أحسن ما يقال هنا لكن يرد عليه ما قرره الرضى
وغيره من الائمة من ان العطف بأو بعد النفى يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدها ويجاب بان هذا
بحسب الاستعمال والاقضية أصل وضع اللغة ان النفى لاحدهما كما اعترف بذلك الرضى نفسه وحينئذ فما
قاله النووى لا يتوجه عليه اشكال لا بحسب الاستعمال ولا بحسب أصل الوضع فليتأمل وأما ما ذكره الشارح
فلا يخفى ما فيه على المتأمل فيه ومن هنا يظهر أنه لا اشكال على ما جوزه شراح البخارى بالنظر لاستعمال اللغة
ولا حاجة الى الاعتذار عنهم بعدم مبالاتهم بالايهام فتأمله نعم يمكن التكلف فى حمل كلام الشارح على ما قاله
شيخنا فتأمل والله تعالى أعلم (قوله لا لمغايرته له الخ) كان مراده بالمغايرة مجرد ذكر أحد الامرين المتغايرين
من غير قصد استثناء أحدهما من الآخر أو جعله غاية له * واعلم ان منطوق الحديث على تقدير العطف
اثبات الخيار عند تحقق أحد الانتفاءين انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء أحدهما صادق مع وجود
الآخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار
حينئذ بل انما يثبت عند تحقق الانتفاءين جميعا وأن مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث
لم يتحقق واحد من الانتفاءين بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فقول

البيعان بالخيار مالم يتفرقا
أو يقول أحدهما للآخر
اختر بنصب يقول
بأو بتقدير الا أن أو الى أن لا
بالعطف والا لقال يقل
بالجزم وهو لا يصح لان
القصد استثناء القول من
عدم التفرق أو جعله غاية
له لا لمغايرته له

المستلزمة لمغايرة نقيضيهما وقال الكردى ان ضميره لعدم التفرق اهـ وقال سم كأن مراده بالمغايرة مجرد ذكر أحد الامرين المتغايرين من غير قصد استثناء أحدهما من الآخر أو جعله غاية له واعلم أن منطوق الحديث على تقدير العطف اثبات الخيار عند تحقق أحد الانتفاءين انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء أحدهما صادق مع وجود الآخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل انما يثبت عند تحقق الانتفاءين جميعا وأن مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الانتفاءين بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فقول الشارح الصادقة الخ ان أراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه أنه لا محذور فى هذا وان أراد باعتبار المنطوق فالصواب أن يقول الخ مع عدم التفرق وان يزيد العكس فتأمله اهـ وقوله والصواب الخ أى الاصوب لما يأتى آنفا (قوله مع التفرق) كذا فى أصله وكتب عليه سم ينبغى مع عدم التفرق كما علم فليتأمل اهـ وبه أى بعدم التفرق عبر فى النهاية والحاصل أن العطف يقتضى توقيت الخيار بتحقق أحد النفيين وهو صادق بوجود الثبوت فى الطرف الآخر معه وأنه انما يرتفع الخيار بارتفاع النفيين ثم رأيت الفاضل المحشى نقل نحو هذا الحاصل عن شيخه البرلسى ثم عقبه بقوله ويرد على ذلك ما قرره الرضى وغيره من أن العطف بأو بعد النفى يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدهما ويجاب بان هذا بحسب الاستعمال والا فقضية أصل وضع اللغة أنه لاحدها كما اعترف به الرضى وحينئذ فما قاله النووى لا اشكال فيه لا بحسب أصل الوضع ولا بحسب استعمالها فليتأمل اهـ وعدم الاشكال بالنظر الى الاستعمال محل تأمل فلعل صواب العبارة لا اشكال فيه بحسب أصل اللغة بل بحسب الاستعمال فليحرر اهـ سيد عمر أقول ما قاله النووى هو ما ذكره الشارح بقوله بنصب يقول الى وهو الخ وحينئذ فحاصل ما فى سم أن النصب خال عن الاشكال مطلقا وأن الجزم وان خلا عنه بحسب الاستعمال لكنه لا يخلو عنه بحسب اللغة وهذا واضح لا غبار عليه (قوله وخالف فيه) أى فى الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله قاله ابن عبد البر) أى ان أكثر ذلك تشغيب لا أصل له (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل صحة الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله الى نقض الحكم بنفيه) اى خيار المجلس عبارة الحلبى قوله يثبت خيار مجلس خلافا للامام مالك ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لانه وان كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة اهـ (قوله وزعم النسخ) أى للحديث المذكور وكذا ضمير قوله بخلافه (قوله يعمل به) أى بالحديث المذكور قول المتن (كالصرف) هو بيع النقد بالنقد مضروبا أو غير مضروب اهـ ع ش وكان الاولى للشارح أن يقول وكالصرف عطفا على ما زاده سابقا من قوله كبيع الجد الخ قول المتن (والطعام) أى وبيعه (قوله وبما قدمته) الى قول المتن ولو اشترى فى النهاية (قوله هنا) أى فى خيار المجلس (قوله كيف يثبت) أى خيار المجلس فى الربوى (قوله شرط) أى عند اتحاد الجنس لانه هو الذى يتوجه عليه السؤال اهـ ع ش (قوله مر فيها) أى المماثلة (قوله ان أحدهما) أى أحد الربويين و(قوله أفضل) أى اذ العبرة فيها بالمساواة بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون وان اختلفا جودة ورداءة اهـ ع ش (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ومثله) أى بيع العبد من نفسه ومثله الحوالة فلا خيار فيها وان قلنا هى بيع لانها رخصة فلا يناسبها ثبوت الخيار اهـ منهج بالمعنى وعبارة المحلى ولا خيار فى الحوالة على الاصح اهـ ع ش وعبارة المغنى

الشارح الصادقة الخ ان أراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه ان لا محذور فى هذا وان أراد باعتبار المنطوق فالصواب ان يقول مع عدم التفرق وان يزيد العكس فتامله (قوله الصادقة) ان أراد الصدق باعتبار المنطوق فهو ممنوع لان تقدير ما لم يتفرقا الخ مدة عدم التفرق أو عدم القول فالمغايرة انما تصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول أى باعتبار أصل اللغة على أن الصواب على هذا أن يقال لا مغايرة عدم القول له أى لعدم التفرق وان أراد باعتبار المفهوم فلا محذور فيه لان مفهوم ما لم الخ عدم الخيار عند القول والتفرق وهو صحيح تدبر (قوله مع التفرق) ينبغى مع عدم التفرق كما علم فليتأمل (قوله على ان هذا غفلة عما مر) وأيضا فقد يتعلق الغرض بالمفضول والمساوى

الصادقة بوجود القول مع التفرق ولم يبال بهذا الايهام شراح البخارى حيث جوزوا فى رواية ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر نصب الراء وجزمها وخالف فيه أئمة تعلقا بما أكثره تشغيب لا أصل له قاله ابن عبد البر ومن ثم ذهب كثيرون من أئمتنا الى نقض الحكم بنفيه وزعم النسخ لعمل أهل المدينة بخلافه ممنوع لان عملهم لا يثبت به نسخ كما حقق فى الاصول على ان ابن عمر من أجلهم وهو راوى الحديث كان يعمل به (كالصرف والطعام بالطعام) وبما قدمته من ان القصد بثبوت الخيار هنا مجرد التشهى اندفع ما قيل كيف يثبت مع أن المماثلة شرط فلا أفضل حتى يختاره على ان هذا غفلة عما مر فيها المعلوم منه أنها لا تمنع ان أحدهما أفضل (والسلم والتولية والتشريك) ولا يرد بيع القن من نفسه فانه لا خيار فيه للقن وكذا لسيده على الاوجه لتصريحهم بان هذا عقد عتاقة لا بيع ومثله البيع الضمنى

منها أى من الصور المستثنيات التى لا خيار فيها الحوالة فانها وان جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات وربما يقال ان كلام المصنف فى بيع الاعيان فلا تستثنى هذه الصورة لانها بيع دين بدين اه (قوله وكقسمة الرد) عطف على قول المتن كالصرف (قوله بخلاف غيرها) أى قسمتى الافراز والتعديل سواء جريا باجبار أم بتراض اذا قلنا انها فى حالة التراضى بيع اه مغنى (قوله لان الممتنع منه يجبر عليه) أى والاجبار ينافى الخيار اه سم عبارة ع ش يعنى أنه لو امتنع أحد الشريكين من القسمة أجبر عليها فى الافراز والتعديل فلا ينافى امتناع الخيار فيما لو وقعت بالتراضى اه قول المتن (وصلح معاوضة) كان يصالحه على دار بعبد اه ع ش (قوله بخلاف صلح الحطيطة) هى الصلح من الشئ على بعضه دينا كان أو عينا اه ع ش (قوله فيها) أى الاجارة (قوله وعلى دم العمد الخ) عطف على قوله على المنفعة وخرج الصلح عن دم الخطا وشبه العمد فيثبت فيه الخيار وصورة الصلح عليه أن يدعى زيد على عمرو دارا مثلا والحال أن عمرا استحق على زيد دية قتل الخطا أو شبه العمد لكونه أى زيد قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التى أدعيها عليك على الدية التى تستحقها على أى تركتك الدار فى نظير الدية أى سقوطها عنى فالدية مأخوذة حكما اه بجيرمى عن الرشيدى (قوله لانه معاوضة غير محضة) أى لانه فى المعنى عفو عن القود (قوله وقد علم من سياقه) أى حيث عبر بانواع البيع و (قوله فيها) أى فى المعاوضة الغير المحضة اه ع ش قول المتن (ولو اشترى من يعتق عليه) * فرع * لو قال بعتك هذا العبد بشرط أن تعتقه فقال اشتريت فهل يثبت للمشترى خيار المجلس أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان فى ثبوته له تفويتا للشرط الذى شرطه * فرع * لو قال ان بعتك فانت حر ثم باعه صح وعتق عليه فورا لانه يقدر دخوله فى ملك المشترى فى زمن لطيف نظير ما قدمه الشارح فى البيع الضمنى بخلاف ما لو قال ان اشتريتك فانت حر فانه لا يعتق على القائل بالشراء لانه لا يملك التعليق حين الاتيان بالصيغة اه ع ش عبارة المغنى وأقرها ع ش اذا قال لعبده مثلا اذا بعتك فانت حر فباعه بشرط نفى خيار المجلس لم يعتق لعدم صحة البيع لانه ينافى مقتضاه بخلاف ما اذا لم يشرطه فانه يعتق لان عتق البائع فى زمن الخيار نافذ اه قول المتن (للبائع) وهو مرجوح اه نهاية ومغنى (قوله اذ لا مانع) أى لوجود المقتضى بلا مانع نهاية ومغنى قال ع ش وهو مجلس العقد أى بخلاف ما لو اشترى من أقر بحريته يثبت الخيار للبائع ولا يثبت للمشترى لانه من جهته افتداء سم على منهج ومثله من شهد بحريته وردت شهادته اه (قوله فلما تعذر الثانى) هو قوله وأن يترتب عليه العتق فورا (قوله بقى الاول) أى عدم التمكن من الفسخ اه ع ش (قوله وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلى ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء اه ولا يخفى اشكال ذلك على قول أن الملك للبائع لانه انما ينتقل الملك عنه من حين الاجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل سم على المنهج وقد يجاب عنه بان ملك البائع لما كان متزلزلا وآيلا للزوم بنفسه مع تشوف الشارع للعتق نزلناه منزلة العدم ونقل عن شيخنا الحلبى ما يوافقه ثم رأيت فى كلام الشارح مر بعد قول المصنف الآتى والاصح أن العرض على البيع الخ ما يصرح به حيث قال لان العتق الخ لكن يرد على هذا الجواب الزوائد حيث جعلوها للبائع فينافى كون ملكه متزلزلا الا أن يقال لما كان الشارع ناظرا للعتق ما أمكن راعوه ولا يضر تبعيض الاحكام حينئذ فبالنسبة لتبين العتق يلحق باللازم وبالنسبة لملك الزوائد يستصحب الملك السابق على العقد حتى لو جدنا قائلا له قوى ووقع لهم تبعيض الاحكام فى مسائل متعددة منها ما لو استلحق أبو زوجته ولم يصدقه الزوج فيجوز له وطؤها ولا تنقض وضوءه اه ع ش (قوله يتبين عتقه الخ) أى من حين العقد اه ع ش (قوله وان كان للبائع حق الحبس)

وكقسمة الرد بخلاف غيرها ولو بالتراضى لان الممتنع منه يجبر عليه (وصلح المعاوضة) بخلاف صلح الحطيطة فانه فى الدين ابراء وفى العين هبة نعم صلح المعاوضة على المنفعة اجارة ولا يرد لانه سيصرح بعدم الخيار فيها وعلى دم العمد معاوضة ولا يرد أيضا لانه معاوضة غير محضة وقد علم من سياقه أنه لا خيار فيها (ولو اشترى من يعتق عليه) كاصله أو فرعه (فان قلنا) فيما اذا كان الخيار لهما (الملك فى زمن الخيار للبائع أو موقوف) وهو الاصح (فلهما الخيار) اذ لا مانع (وان قلنا) الملك (للمشترى) على الضعيف (تخير البائع) اذ لا مانع هنا أيضا بالنسبة اليه (دونه) لان قضية ملكه له أن لا يتمكن من ازالته وأن يترتب عليه العتق فورا فلما تعذر الثانى لحق البائع بقى الاول وباللزوم يتبين عتقه عليه وان كان للبائع حق الحبس (ولا خيار فى) ما لا معاوضة فيه

(قوله يجبر عليه) أى والاجبار ينافى الخيار اه (قول المصنف من يعتق عليه) قال فى الروض لا فى شراء العبد نفسه أى لا يثبت الخيار لانه عقد عتاقة وظاهر ولا للسيد خلافا للزركشى وفى الروض أيضا ولو قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه عتق (قوله وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلى ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء اه ولا يخفى اشكال ذلك على قول ان الملك للبائع لانه انما ينتقل الملك عنه من

كوقف ولا فى عقد جائز ولو من جانب كرهن نعم ان شرط فى بيع وأقبضه قبل التفرق أمكن فسخه بان يفسخ البيع فينفسخ هو تبعا و ضمان و وكالة وشركة وقرض وقراض وعارية اذ لا يحتاج له فيه ولا فى (الابراء) لانه لا معاوضة فيه (والنكاح) لان المعاوضة فيه غير محضة (والهبة بلا ثواب) لعدم المعاوضة (وكذا ذات الثواب) لانها لا تسمى بيعا والمعتمد ثبوته فيها ولو قبل القبض لانها بيع حقيقى (والشفعة) أما المشترى فلان الشقص مأخوذ منه قهرا وأما الشفيع فلانه يبعد تخصيص خيار المجلس باحد العاقدين ابتداء (والاجارة) بسائر أنواعها على المعتمد لانها لا تسمى بيعا ولفوت المنفعة بمضى الزمن فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا فى مقابلة العوض ولانها لكونها على معدوم هو المنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان ويفرق بين اجارة الذمة والسلم بانه يسمى بيعا بخلافها وبان المعقود عليه يتصور وجوده فى الخارج غير فائت منه شئ بمضى الزمن فكان أقوى وأدفع للغرر منه فى اجارة الذمة وبينها وبين البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بانه لما عقد بلفظ البيع أعطى حكمه ومن ثم لو عقد بلفظ الاجارة لا خيار فيه فيما يظهر (والمساقاة) كالاجارة (والصداق) لان المعاوضة فيه غير محضة مع انه ليس بمقصود بالذات ومثله عوض الخلع (فى الاصح) فى المسائل الخمس ومرت الاشارة الى رد المقابل لا فى كل منها (وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير بان يختارا) أى العاقدان (لزومه) أى العقد صريحا

أى فلا يكون حق الحبس مانعا من نفوذ العتق ومعلوم أنه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبائع وقد يوجه بان بيعه لمن يعتق عليه قرينة على الرضا بتأخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل اهـ ع ش (قوله كوقف) أى وعتق وطلاق اهـ نهاية (قوله نعم ان شرط الخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت فى العقود الجائزة من الجانبين كالشركة أو من أحدهما كالكتابة والرهن نصها لانها ليست بيعا ولان الجائز فى حقه بالخيار أبدا فلا معنى لثبوته له والآخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن مشروطا فى بيع الخ فالاستدراك فى كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من أن اللازم فى حقه لا يثبت له الخيار فلا يتمكن من الفسخ اهـ رشيدى (قوله وضمان) يتأمل ما معنى الجواز فيه الا أن يكون الجواز من جهة المضمون له بمعنى أن له اسقاط الضمان وابراء الضامن سم على حج وهذا بناء على أن الضمان وما بعده عطف على الرهن ولك أن تجعله عطفا على العقد بل هو الظاهر وعليه فلا اشكال اهـ ع ش وقوله بل هو الظاهر ظاهر المنع عبارة المغنى مع المتن ولا خيار فى الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وهى التى صرح بنفى الثواب عنها أو أطلق وقلنا لا تقتضيه وهو الراجح لان اسم البيع لا يصدق على شئ من هذه الثلاثة ولا خيار أيضا فى الوقف والعتق والطلاق وكذا العقود الجائزة من الطرفين كالقراض والشركة والوكالة أو من أحدهما كالكتابة والرهن اهـ وهى أخصر واسبك واسلم (قوله اذ لا يحتاج له) أى للخيار (قوله فيه) كذا فى ع ش لكن فى تطبيق التعليل بالنسبة للوقف والضمان وقفة ظاهرة (قوله والمعتمد الخ) وفاقا لشرح المنهج والنهاية والمغنى (قوله أما المشترى الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الخيار فيما يثبت ملكه بالاختيار فلا معنى لاثباته فيما ملك بالقهر والاجبار اهـ (قوله بسائر أنواعها) الى المتن فى النهاية (قوله بسائر أنواعها) أى سواء كانت اجارة عين أو ذمة قدرت بزمان أو محل عمل وبهذا يتضح التعبير بالانواع فلا يقال ان الاجارة نوعان فقط الذمة والعين اهـ ع ش (قوله لانها لا تسمى بيعا) هذا التعليل يأتى فى سائر أنواعها و (قوله ولفوات المنفعة) لا يتأتى فى المقدرة بمحل العمل و (قوله ولانها الخ) مثل الاول فى جريانه فى سائر أنواعها فبعض التعاليل عام وبعضها خاص اهـ ع ش (قوله وجوده فى الخارج) هذا لا يتأتى فى السلم فى المنافع مع ثبوت الخيار فيه فلعل المراد أن الغالب فى المسلم فيه كونه عينا لا تفوت بفوات الزمن اهـ ع ش (قوله كحق الممر) أى أو اجراء الماء أو وضع الجذوع على الجدار اهـ ع ش (قوله والمساقاة كالاجارة) أى حكما وتعليلا اهـ مغنى (قوله ليس بمقصود بالذات) بل تابع للنكاح (قوله ومثله عوض الخلع) أى حكما وتعليلا وكذا خلافا كما يأتى قول المتن (فى المسائل الخمس) ومقتضى قوله ومثله عوض الخلع أن الخلاف جار فيه أيضا وهو كذلك لكن بالنسبة للزوج فقط عبارة عميرة قوله على الاصح الخ مقابله فى الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فاذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض اهـ ع ش (قوله ومرت الاشارة) أى بترجيح الاصح اهـ سم عبارة الرشيدى قوله فى المسائل الخمس أى على ما مر فى الهبة وقوله ومرت الاشارة الخ أى بناء على ظاهر المتن وان كان قد تقدم تعقبه فى الهبة ذات الثواب اهـ (قوله الى رد المقابل فى كل منها) أى فى غير الاول فانه صحح فيه المقابل قول المتن (وينقطع بالتخاير) الى ان قال و بالتفرق قال الشارح فى شرح العباب وأفهم حصره القاطع فيما ذكره أن ركوب المشترى الدابة المبيعة

حين الاجارة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل (قوله وضمان ووقف ٣) يتأمل ما معنى جوازه فيهما الا أن يكون الجواز من جهة المضمون بمعنى ان له اسقاط الضمان وابراء الضامن ومن جهة الموقوف عليه المعين بمعنى أن له رد الوقف (قوله بسائر أنواعها) أى ولو اجارة ذمة مر (قوله بين اجارة الذمة) أى التى قال طائفة منهم القفال بثبوت الخيار فيها قطعا كالسلم وانظر السلم فى المنفعة وقد يقال فيه نظير قوله لما عقد بلفظ البيع الخ (قوله يتصور وجوده) قد لا يأتى فى السلم فى المنافع (قوله ومرت الاشارة) أى بتوجيه الاصح (قول المصنف وينقطع بالتخاير الى ان قال و بالتفرق) قال الشارح فى شرح العباب وأفهم

لا يقطعه وهو أحد وجهين لاحتمال ان يكون لاختبارها والثانى ينقطع لتصرفه والذى يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم أن مثل هذا التصرف يقطعه و يقاس بالركوب ما فى معناه سم على حج اه ع ش (قوله كتخايرنا الخ) أى اختيار الاكرها اه بجيرمى (قوله بان يتبايعا العوضين) قضيته أنه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كان أخذ البائع المبيع من المشترى بغير الثمن الذى قبضه منه وقدمر أن تصرف احد العاقدين مع الآخر اجازة وذلك يقتضى انقطاع الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين مجرد تصوير و ينبغى أن يكون من كناياته أحببت العقد أو كرهته اه ع ش (قوله العوضين) أى ولو ربويين اه مغنى (قوله فى المجلس) تنازع فيه قوله بان يتبايعا وقوله قبضهما (قوله فان ذلك) أى التبايع اه ع ش (قوله على مفهوم المتن) وهو قوله بالتخاير وبالتفرق اه ع ش قول المتن (فلو اختار) أى طوعا اه بجيرمى (قوله كخيار الشرط) أى كانفراد أحدهما فى خيار الشرط (قوله وقول أحدهما اختر الخ) فى التوسط لو قال أجزت وفسخت أو عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما أو أجزت فى النصف وفسخت فى النصف غلب الفسخ قاله القاضى وغيره وان قال أجزت أو فسخت بالتردد أو عكس ذلك عمل بالاول على الاقرب من الاحتمالات ولم أر فيها نقلا اه من شرح العباب سم على حج و بقى ما لو قال أجزت فى النصف أو قال فسخت فى النصف وسكت عن النصف الآخر والذى يظهر فى الثانية أنه ينفسخ فى الكل وأما فى الاولى فيحتمل ان يراجع فان قال أردت الاجازة فى النصف والفسخ فى الباقى انفسخ فى الكل وان قال أردت الاجازة فى النصف الاول وفى الثانى أيضا نفذت الاجازة وان لم يعلم له حال بان تعذرت مراجعته لغا ما قاله لتعارض الامرين فى حقه و بقى الخيار عملا بالاصل اه ع ش بحذف (قوله أو فسخه) عطف على قوله لزومه وقال الكردى عطف على اختار اه (قوله ولو بعد الاجازة) أى من الآخر اه سم (قوله وفارق الفسخ الاجازة) أى حيث كان فسخ احدهما مانعا من اجازة الآخر وقاطعا لها ولم تكن اجازة احدهما مانعة من فسخ الآخر كما علم مما تقرر اه سم (قوله ومن ثم الخ) الاولى اسقاطه فتدبر (قوله وفسخ الآخر) أى ولو فى البعض اه سم (قوله و ينقطع أيضا بمفارقة الخ) دفع لما يتوهم من أن خياره انما ينقطع بالقول لان مفارقة محله كمفارقة العاقدين من المجلس وهو لا يقطع الخيار وان تماشيا منازل كما يأتى وكان الاولى تاخيره عن قول المصنف وبالتفرق الخ اه ع ش عبارة المغنى لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما بخلاف الاب اذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار لانه شخص واحد لكنه أقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فانهما شخصان حقيقة بدليل انهما يحجبان الام من الثلث الى السدس اه قول المتن (وبالتفرق ببدنهما) *(فرع)* كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب اليه بمجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقته المجلس الذى يكون عند وصول الخبر للمكتوب اليه م ر وفى فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقينى فى حواشى الروضة خلافا لظاهر الروضة

حصره القاطع فيما ذكر ان ركوب المشترى الدابة المبيعة لا يقطعه وهو أحد وجهين لاحتمال أن يكون لاختبارها والثانى ينقطع لتصرفه والذى يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف يقطعه و يقاس بالركوب ما فى معناه اه (قوله أو فسخه ولو بعد الاجازة) أى من الآخر انفسخ فى التوسط لو قال أجزتك وفسخت أو عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما أو أجزت فى النصف وفسخت فى النصف غلب الفسخ قاله القاضى وغيره وان قال أجزت أو فسخت بالتردد أو عكس كذلك عمل بالاول على الاقرب من احتمالات ولم أر فيها نقلا اه من شرح العباب وفيه أيضا فرع قد تمتنع الاجازة دون الفسخ كما مر فى الربوى وألحق به السلم وعكسه كما اذا أبق المبيع من يد البائع فان المشترى يتخير فى الفسخ فان فسخ لزم وان أجاز لم يلزم حتى لو بدا له الفسخ بعد الاجازة جاز أى فليس على الفور والاجازة بعد الفسخ لم يجز قاله الشيخ أبو محمد اه فليتأمل هذا الكلام فان حاصله الاعتداد بالفسخ دون الاجازة فليس عكسا لما سبق (قوله وفارق الفسخ الاجازة) أى حيث كان فسخ أحدهما مانعا من اجازة الآخر وقاطعا لها ولم تكن اجازة أحدهما مانعة من فسخ الآخر كما علم مما تقرر (قوله وفسخ الآخر) أى ولو فى البعض (قول المصنف ببدنهما) *(فرع)* كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب

كتخايرناه وأجزناه وأمضيناه وأبطلنا الخيار وأفسدناه لانه حقهما فسقط باسقاطهما أو ضمنا بان يتبايعا العوضين بعد قبضهما فى المجلس فان ذلك يتضمن الرضا بلزوم الاول فايراد هذه الصورة على مفهوم المتن غير صحيح (فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه وبقى) الخيار (للآخر) كخيار الشرط وقول أحدهما اختر أو خيرتك يقطع خياره لانه رضا منه بلزومه لا خيار المخاطب الا ان قال اخترت اذ السكوت لا يتضمن رضا والا اذا كان القائل البائع والمبيع يعتق على المشترى لانه باختيار البائع يعتق على المشترى لان الملك صار له وحده أو فسخه ولو بعد الاجازة انفسخ وان لم يوافقه الآخر والا بطلت فائدة الخيار وفارق الفسخ الاجازة بانه يعيد الامر لما كان قبل العقد ومن ثم لو أجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ (و) ينقطع أيضا بمفارقة متولى الطرفين بمجلسه و (بالتفرق ببدنهما)

انتهى سم على حج وسيأتى فى كلام الشارح مر مايقتضى خلافه من امتداد خيار الكاتب الى انقطاع خيار المكتوب اليه اه ع ش (قوله أى العاقدين) الى قوله و يبطل البيع فى النهاية (قوله مكرها) أى بغير حق ولو لم يسدفه اه مغنى زاد النهاية ولو كان المبيع ربويا اه (قوله وصح عن ابن عمر الخ) دفع لما يوهمه الحديث من اشتراط التفرق منهما معا قال السيد عمر كان وجه فعله له مع أن الورع اللائق به تركه بيان الحكم الشرعى بالفعل فانه أبلغ منه بالقول اه (قوله هنيهة) أى قليلا اه ع ش (قوله محمول الحل فيه الخ) يؤيد أو يعين حمله على ذلك أن ابن عبد البر بعد أن أشار الى أنه على وجه الندب نقل الاجماع على أن له ان يفارقه لينفذ بيعه اه سم (قوله الاباحة المستوية الخ) أى فتكون المفارقة بقصد ذلك مكروها ولا يلزم منه أن فعل ابن عمر كان مكروها لجواز ان لا تكون مفارقته لذلك بل لغرض جواز التصرف فيه اه ع ش (قوله فلو حمل أحدهما الخ) وكذا لا ينقطع خياره اذا أكره على الخروج ولو لم يسدفه روض ومغنى (قوله بقى خياره) أى حتى فى الربوى خلافا لما فى شرح الروض الى ان يزول الاكراه و يفارق مجلس زواله كما هو ظاهر اه سم عبارة ع ش فلو زال الاكراه كان موضع زوال الاكراه كمجلس العقد فان انتقل منه الى غيره بحيث يعد مفارقا له انقطع خياره ومحله كما هو ظاهر حيث زال الاكراه فى محل يمكنه المكث فيه عادة أما لو زال وهو فى محل لا يمكن المكث فيه عادة كلجة ماء لم ينقطع خياره بمفارقته لانه فى حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية محله للجلوس وعليه فلو كان أحد الشاطئين للبحر أقرب من الآخر فهل يلزم قصده حيث لا مانع أولا ويجوز له التوجه الى أيهما شاء ولو بعد فيه نظر وقياس مالو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض حيث الاظهر فيه عدم الترخص انقطاع خياره هنا فليراجع فليتأمل اه ع ش (قوله لا خيار الآخر) أى فلا يبقى اه ع ش (قوله ان لم يتبعه) لو لم يتبعه كان منع وفارق المجلس فينبغى انقطاع خيارهما اه سم (قوله الا اذا منع) أى من الخروج معه وانظر مالو زال اكراهه بعد هل يكلف الخروج عقب زوال الاكراه ليتبع صاحبه أولا و يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء فيه نظر والاقرب الاول و ينبغى أن محل الانقطاع بعدم الخروج اذا عرف محله الذى ذهب اليه والا فينبغى أن لا ينقطع خياره الا بعد انقطاع خيار الهارب اه ع ش (قوله وان هرب) أى أحدهما مختارا أما لو هرب خوفا من سبع أو نار أو قاصد له بسيف مثلا فالظاهر أنه من القسم الاول وان لم يكن فى ذلك اكراه على خصوص المفارقة سم على منهج و ينبغى أن مثل ذلك اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينقطع بها الخيار اذا فارق مجلسه لها اه ع ش عبارة المغنى والنهاية ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كخيار الهارب ولو لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول ولان الهارب فارق مختارا بخلاف المكره اه (قوله بطل خيارهما) أى مطلقا نهاية أى سواء منع الآخر من اتباعه أم لا اه رشيدى (قوله ان غير الهارب الخ) ينبغى جريان ذلك فيما لو كان أحدهما نائما وفارق

اليه مجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقته المجلس الذى يكون فيه عند وصول الخبر للمكتوب اليه مر وفى فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقينى فى حواشى الروضة خلافا لظاهر الروضة (قوله محمول الحل فيه على الاباحة المستوية) يؤيد أو يعين حمله على ذلك ان ابن عبد البر بعد ان أشار على بعد الى انه على وجه الندب نقل الاجماع على أن له ان يفارقه لينفذ بيعه (قوله فلو حمل أحدهما مكرها) قال فى الروض وكذا اذا أكره أى على الخروج من المجلس (قوله بقى خياره) أى حتى فى الربوى خلافا لما فى شرح الروض الا أن يزول الاكراه و يفارق مجلس زواله كما هو ظاهر (قوله ان لم يتبعه) لو لم يتبعه كان منع وفارق المجلس فينبغى انقطاع خيارهما الا ان عذر المكره بالاكراه غايته ان يجعله كالباقى فى المجلس وهو لو بقى فى المجلس وفارقه الآخر انقطع خيارهما لا يقال بل عذر المكره المذكور يجعله بعد مفارقة الآخر المجلس كالمكره على ترك تباعه لان الاكراه على ترك اتباعه لا يمنع انقطاع خيارهما أخذا من مسئلة الهرب المذكورة لان مفارقة الآخر كمفارقة الهارب (قوله أن غير الهارب لو كان نائما) ينبغى جريان ذلك فيما لو كان أحدهما نائما

أى العاقدين وان وقع من أحدهما فقط ولو نسيانا أو جهلا لا بروحهما لما يأتى فى الموت وذلك لخبر البيهقى البيعان بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان اذا باع قام فمشى هنيهة ثم رجع وقضيته حل الفراق خشية من فسخ صاحبه وخبر ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية ان يستقيله محمول الحل فيه على الاباحة المستوية الطرفين ومحله ان تفرقا عن اختيار فلو حمل أحدهما مكرها بقى خياره لا خيار الآخر ان لم يتبعه الا اذا منع وان هرب بطل خيارهما لان غير الهارب يمكنه الفسخ بالقول مع عدم عذر الهارب بخلاف المكره فكانه لا فعل له ويؤخذ من التعليل بتمكنه من الفسخ أن غير الهارب لو كان نائما مثلا

لم يبطل خياره وهو محتمل وعند لحوقه لابد أن يلحقه قبل انتهائه الى مسافة تحصل بمثلها المفارقة عادة والا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ
و يبطل البيع بانعزال الوكيل فى المجلس على مافى البحر لبطلان الوكالة قبل تمام البيع و يوجه بان لمجلس العقد حكمه بدليل
الحاقهم الشرط الواقع فى مجلسه بالواقع فيه فكان انعزاله فى مجلسه كانعزاله قبل تمام الصيغة وبه يعلم أن خيار الشرط فى ذلك كخيار المجلس اذلا فرق بينهما فى الحاق الشرط كما صرحوا به (فلو طال مكثهما) فى المجلس (أو قاما وتماشيا منازل) ولو فوق ثلاثة أيام (دام خيارهما) لعدم تفرق بدنهما (و يعتبر فى التفرق العرف) فما يعده الناس فرقة لزم به العقد ومالا فلا اذلا حد له شرعا ولا لغة ففى دار أو سفينة صغيرة بالخروج منها أو رقى علوها وكبيرة بخروج من محل لآخر كمن بيت لصفة و بمتسع كسوق ودار تفاحشت سعتها بتولية الظهر والمشى قليلا ولا يكفى بناء جدار وارخاء ستر بينهما الا ان كان بفعلهما أو أمرهما فان كان من أحدهما فقط بطل خياره لا خيار الآخر الا ان قدر على منعه أولم يتلفظ بالفسخ فيما يظهر كما لو هرب وفى متبايعين من بعد بمفارقة محل البيع لا الى جهة الآخر ولا بالعود لمحله بعد المضى الى الآخر هذا ما بحثه جمع واعترض بان القياس انقطاعه بمفارقة
أحدهما مكانه ووصوله لمحل لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا وقد يجاب بان ما بينهما من التباعد حالة العقد صار كحريم العقد
فلم يؤثر مطلقا ومر أول البيع بقاء خيار الكاتب الى انقضاء خيار المكتوب اليه بمفارقته لمجلس قبوله (ولو مات) فى المجلس كلاهما أو
(أحدهما

الآخر مختارا اه سم (قوله نائما مثلا) أى كأن كان مغمى عليه لا مكرها لتمكنه من الفسخ بالقول اه رشيدى (قوله لم يبطل خياره) معتمد اه ع ش (قوله وعند لحوقه الخ) تقييد لمفهوم قيد ولم يتبعه المصرح به فى مسئلة الاكراه والمعتبر فى مسئلة الهارب كما مر (قوله والا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ) زاد النهاية عقبه ما نصه كما فى البسيط و يحمل عليه ما نقله فى الكفاية عن القاضى من ضبطه بفوق ما بين الصفين اه وقوله م ر من ضبطه أى المسافة التى يحصل بمثلها المفارقة عادة وقوله م ر بفوق ما بين الصفين قال ع ش وهو ثلاثة أذرع اه (قوله و يبطل البيع الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة سم المعتمد عدم البطلان م ر اه (قوله على ما فى البحر) لم يتعقبه هنا لكن يؤخذ من قوله بعد ان الحق ينتقل بموت العاقد أو جنونه أو اغمائه للموكل عدم اعتماده وعليه فتستثنى هذه من قولهم الواقع فى مجلس العقد كالواقع فى صلبه و ينتقل الخيار بذلك للموكل كما يأتى اه ع ش (قوله كانعزاله الخ) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه فى المجلس كهو قبل تمام الصيغة وكان يلزمه بطلان البيع وليس كذلك كما صرح به ما سيأتى اه سم (قوله فى ذلك) أى فى عزل الموكل وكيله اه ع ش (قوله ولو فوق ثلاثة أيام) أى أو أعرضا عما يتعلق بالبيع نهاية ومغنى (قوله لعدم تفرق بدنهما) أى وعدم اختيار لزوم العقد اه ع ش (قوله ففى دار الخ) أى أو مسجد صغير نهاية ومغنى (قوله صغيرة) راجع لكل من المتعاطفين (قوله أو رقى علوها) أى أو شئ مرتفع فيها كنخلة مثلا ومثل ذلك ما لو كان فيها بئر فنزل فيها فيما يظهر اه ع ش (قوله وكبيرة) أى أو مسجد كبير و يمكن ادراجه فى قوله الآتى و بمتسع (قوله بالخروج من محل الخ) ظاهره ولو كان البائع قريبا من الباب وهو ما فى الانوار عن الامام والغزالى سم على المنهج و يظهر أن مثل ذلك ما لو كانت احدى رجليه داخل الدار معتمدا عليها فاخرجها اه ع ش (قوله كمن بيت الخ) والنزول الى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود الى الفوقانية اه نهاية (قوله و بمتسع الخ) عطف على قوله فى دار (قوله كسوق الخ) أى وصحراء و بيت متفاحش السعة نهاية ومغنى (قوله بتولية الظهر الخ) وكذا لو مشى القهقرى أو الى جهة صاحبه كما يأتى اه ع ش قال سم ظاهره اعتبار التولية والمشى اه (قوله قليلا) قال فى الانوار والمشى القليل ما يكون بين الصفين الى ثلاثة أذرع اه نهاية (قوله الا ان كان بفعلهما الخ) المعتمد خلافه سم ونهاية ومغنى (قوله لا لخيار الآخر) فيه نظر و (قوله الا ان قدر الخ) قضيته عدم بطلان خيار الآخر اذا عجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى أنه مع التلفظ به لا يبقى خياره اه سم أى ولو مع القدرة فكان ينبغى أن يقول او تلفظ بالفسخ (قوله وفى متبايعين من بعد الخ) عطف على قوله فى دار الخ (قوله لا الى جهة الآخر الخ) ظاهر كلام المحلى اعتماده اه ع ش (قوله بان القياس الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ومر أول البيع) الى الفصل فى النهاية والمغنى (قوله بمفارقته لمجلس قبوله) ظاهره وان فارق الكاتب مجلسه بعد علمه ببلوغ الخبر للمكتوب اليه وعليه فلا يعتبر للكاتب مجلس أصلا ولكن قال سم على منهج نقلا عن الشارح م ر بانقطاع خيار الكاتب اذا فارق مجلسا علم فيه بلوغ الخبر للمكتوب اليه اه و يوافق الظاهر ما جزم به شيخنا الزيادى فى حاشيته من قوله كما فى الكتابة لغائب لا ينقطع خيار

وفارق الآخر مختارا اهـ او يحتمل انقطاع الخيار فيهما وهو قضية التعليل الآخر (قوله و يبطل البيع) المعتمد عدم البطلان (قوله كانعزاله قبل تمام الصيغة) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه فى المجلس كهو قبل تمام الصيغة فكان يلزم بطلان البيع وليس كذلك كما يصرح به ما سيأتى (قوله بتولية الظهر والمشى) ظاهره اعتبار التولية والمشى (قوله الا ان كان بفعلهما) المعتمد خلافه (قوله لا لخيار الآخر) فيه نظر وقوله الا ان قدر الخ قضيته ان محل عدم بطلان خيار الآخر اذا عجز و تلفظ بالفسخ ولا يخفى انه مع

الكاتب الابمفارقة المكتوب اليه فكذا هنا على المعتمد خلافا لو الدالو ويانى اه ع ش قول المتن (أو جن) قال فى شرح الروض فلو فارق المجنون أو المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردى وجزم به الغزالى وغيره اه وقياسه أنه فى مسئلة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفى الروض وان خرس ولم تفهم اشارته أى ولا كتابة له نصب الحاكم نائبا عنه اه سم وقوله وفى الروض الخ زاد النهاية والمغنى عقبه ما نصه كما لو جن وان كانت الاجازة ممكنة منه بالتفرق أما لو فهمت اشارته أو كان له كتابة فهو على خياره اه (قوله وأغمى عليه) ينبغى أن محل ذلك اذا أيس من افاقته أو طالت المدة والا انتظر حاله و ع ش قول المتن (فالاصح انتقاله الخ) شامل لما اذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر وأما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر أنه مردود سم على حج ووجه الرد أنه لا منافاة بين حلول الدين وانتقال الخيار اه ع ش قول المتن (الى الوارث) أى فى المسئلة الاولى (قوله ولو عاما) كبيت المال اه ع ش قول المتن (والولى) أى فى المسئلة الثانية والثالثة من حاكم أو غيره كالاب والجد كذا فى النهاية والمغنى قال ع ش وعليه فلو كان العاقد ولياومات فى المجلس ولم يكمل المولى عليه فينبغى انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم أو غيره ثم رأيت ما يأتى فى خيار الشرط سم على حج وأراد به ما نقلناه عنه من قوله ظاهره الخ اه عبارة سم ينبغى أن يجرى فيه اى الولى التفصيل الآتى فى الوارث بين كونه بمجلس العقد أو غائبا عنه اه و ينبغى جريانه فى السيد والموكل أيضا (قوله فى المكاتب والمأذون) أى عند موتهما اه مغنى أى أو جنونهما أو اغمائهما وفى النهاية والمغنى وشرح الروض وعجز المكاتب كموته قاله فى المجموع اه قال ع ش قوله مر وعجز المكاتب أى بان فسخ الكتابة هو أو سيده بعد حلول النجم وقوله مر كموته أى فينتقل الخيار لسيده اه (قوله والموكل) أى فانه ينتقل اليه بموت الوكيل أو جنونه ولا يبعد ان ينتقل اليه فيما لو انعزل وقلنا لا يبطل به البيع وهو المعتمد كما مر اه ع ش ومثل الجنون الاغماء (قوله كخيار الشرط) اى فى انتقال الخيار فيما ذكر الى من ذكر قال النهاية بل اولى لثبوته بالعقد اه (قوله نصب الحاكم الخ) ينبغى ان محله حيث لم يثبت الولاية عليه لغير الحاكم كلو مات الاب عن طفل مع وجود الجد او عن وصى أقامه الاب او الجد قبل موتهما اه ع ش (قوله بمفارقة بعض الورثة) بل يمتد الى مفارقة جميعهم نهاية ومغنى (قوله أو غائبا) عطف على قوله بمجلس العقد (قوله الى مفارقته) أى المتحد (قوله او مفارقة المتأخر الخ) أى وان لم يجتمعوا فى مجلس واحد كما فى بعض نسخ الروض وهى المعتمدة نهاية ومغنى وسم (قوله وبانقطاع خيارهم) اى بالمفارقة (ينقطع خيار الحى) قال فى الروض ثبت اى الخيار للعاقد الباقى ما دام فى مجلس العقد اه قال فى شرحه نعم ان فارق أحدهما اى العاقد الباقى

التلفظ به لا يبقى خياره (قوله أو جن أو أغمى عليه) قال الزركشى كالاذرعى واطلاق الشيخين الحاق المغمى عليه بالمجنون محله ان جعلناه مولى عليه بنفس الاغماء والا فهو كمن خرس ولا اشارة له وفى الرافعى فى الوكالة انه لا يلحق بمن يولى عليه اه وسيأتى ما فى ذلك فى الحجر اه من شرح العباب قال فى شرح الروض فلو فارق المجنون أو المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردى وجزم به الغزالى وغيره اه وقياسه انه فى مسئلة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفى الروض وان خرس ولم تفهم اشارته أى ولا كتابة له نصب الحاكم نائبا عنه اه (قول المصنف فالاصح انتقاله الى الوارث) شامل لما اذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر وأما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر انه مردود (قوله والولى) ينبغى ان يجرى فيه التفصيل الآتى فى الوارث بين كونه بمجلس العقد أو غائبا عنه (قوله فى المكاتب) قال فى شرح الروض وعجز المكاتب كموته قاله فى المجموع اه (قوله نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة) أى بخلاف فسخ بعضهم فى نصيبه أو الجميع فينفسخ العقد فى الجميع كما فى الروض وبخلاف فسخ بعضهم بعيب فلا ينفسخ فى نصيبه ولا فى الباقى خلافا لما يوهمه كلام شرح الروض (قوله بمفارقة بعض الورثة) ظاهره حتى فى حقه وهذا بخلاف فسخه كما قال فى شرح الروض وينفسخ بفسخ بعضهم ولو أجاز الباقون اه (قوله المتاخر الخ) أى اتحد مجلسهم أو تعدد (قوله وبانقطاع خيارهم) أى بالمفارقة ينقطع خيار الحى قال فى الروض يثبت أى الخيار

أو جن) أو أغمى عليه (فالاصح انتقاله الى الوارث) ولو عاما (والولى) والسيد فى المكاتب والمأذون والموكل كخيار الشرط وان كان أقوى للاجماع عليه ولثبوته لغير المتعاقدين ومن ثم جرى هذا الخلاف هنا لا ثم واذا انتقل للولى فعل الاصلح أو للوارث الغير الاهل نصب الحاكم عنه من يفعل الاصلح أو الاهل المتحد أو المتعدد فان كان بمجلس العقد امتد خياره كالحى الى التخاير أو التفرق نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة أو غائبا عنه امتد خياره على المعتمد الى مفارقته أو مفارقة المتأخر فراقه منهم مجلس بلوغ الخبر وبانقطاع خيارهم ينقطع خيار الحى

والوارث بمجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذا مما لو كانا في مجلس واحد اهـ وقوله نعم ان فارق الخ اى بعد بلوغ الخبر الى الوارث فلا أثر لمفارقة احدهما قبله كما قال شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله وان لم يفارق مجلسه) قد يوهم أنه لا اثر لمفارقة الحي عن مجلسه فلا يعتبر له مجلس أصلا وهو خلاف ما مر آنفا عن الروض وشرحه وفي النهاية والمغني ما يوافقه أي ما مر عنهما (قوله بفسخ بعضهم) أى في نصيبه أو في الجميع وان اجاز الباقون نهاية ومغني وكذا في سم عن شرح الروض (قوله والاوجه بقاؤه له) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر و ينبغي وفاقا لمر فيما لو عقد لمجنون ثم افاق أن يبقى للولي بخلاف ما لو جن العاقد وخلفه وليه ثم افاق قبل فراغ الخيار فانه لا يعود اليه ولا يبقى للولي اهـ ع ش وجميع ذلك يجرى في المغمى عليه ايضا (قوله ولو جا آمعا) كذا في أصله رحمه الله وكان الظاهر جاء ولعله من تصرف الناسخ اهـ سيد عمر (قوله صدق النافي للتفرقة) أى فالخيار باق له اهـ ع ش قال المغني اتفقا على عدم التفرق وادعى أحدهما الفسخ فدعواه الفسخ فسخ اهـ وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق ففي مجيء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح فرق بينهما في شرح العباب فراجعه اهـ

(فصل في خيار الشرط) (قوله في خيار الشرط) الى قول المتن الا ان يشترط في النهاية الا قوله ومر الى المتن وقوله وعليه يكفي الى وان قوله (قوله وتوابعه) كبيان من له الملك في زمن الخيار وحل الوطء اهـ ع ش قول المتن (لهما) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره انواع البيع أى ثابت وجائز اهـ سم (قوله على التعيين لا الابهام) لا موقع له هنا على ما اختاره من أن قول المتن لهما ولاحدهما بيان للشارط لا للمشروط له خلافا للمنكت كما يأتي بل موقعه عقب قوله الآتي ولاحدهما كما في بعض نسخ النهاية قال ع ش قوله على التعيين الخ أى من المبتدى قضيته البطلان فيما لو قال بعتك هذا بشرط الخيار من غير ذكر لي أولك اولنا و يوجه باحتمال أن يكون المشروط له احدهما وهو مبهم وفي سم اخذا من تصحيح الروضة أنه لو شرطه الوكيل وأطلق ثبت له أن البائع اذا قال بعتك بشرط الخيار ثلاثة أيام مثلا فقال المشترى قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما واطال في بيان ذلك ثم قال لكن سيأتي عن شرح الروض في شرطهما الاجنبي مطلقا ما يخالف ذلك فليحرر اهـ اى وهو عدم الصحة وهو موافق لما قلناه اهـ ثم فرق بين شرطه من المالك وشرطه من الوكيل راجعه ان شئت (قوله من غير تلفظ) أى بان يسكت وقال ع ش اى من غير اشتراط تلفظ به فيشمل السكوت والتلفظ اهـ (قوله وحينئذ) اى حين اذ فسر قوله

العاقد الباقي مادام في مجلس العقد اهـ قال في شرحه نعم ان فارق أحدهما أى العاقد الباقي والوارث مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذا مما لو كانا في مجلس واحد اهـ فانظر لو فارق العاقد الباقي مجلسه قبل بلوغ الخبر الى الوارث فهل ينقطع خيار الوارث كما لو هرب أحدهما وان منع الآخر من اتباعه فانه ينقطع خيارهما أو يفرق بتمكن الآخر هناك من الفسخ بالقول ولا كذلك الوارث قبل بلوغ الخبر فهو كما لو فارق أحدهما المجلس وكان الآخر نائما وتقدم ما فيه في كلام الشارح وقول شرح الروض نعم الخ كتب شيخنا الشهاب الرملي عليه هذا الاستدراك ممنوع والفرق بين المسئلتين ظاهر اهـ (قوله بفسخ بعضهم) قال في شرح الروض في نصيبه أو في الجميع اهـ (قوله ولو بلغ المولى الخ) *فرع* مات الولي العاقد في المجلس ولم يكمل المولى فينبغي انتقاله ان له الولاية بعده من حاكم أو غيره ثم رأيت ما يأتي في خيار الشرط (قوله لم ينتقل اليه الخيار وقوله والاوجه الخ) اعتمد ذلك مر (قول المصنف صدق النافي) قال في الروض وان اتفقا على عدم التفرق أى وادعى أحدهما الفسخ وأنكر الآخر فدعوى الفسخ فسخ اهـ ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق ففي مجيء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح في شرح العباب فرق بينهما فراجعه

(فصل) (قول المصنف لهما) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره في أنواع البيع أى ثابت وجائز

وان لم يفارق مجلسه و ينفسخ في الكل بفسخ بعضهم ولو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ وكذا لو أجاز على الاوجه ولو بلغ المولى رشيدا وهو بالمجلس لم ينتقل اليه الخيار و يوجه بعدم أهليته حين البيع وفي بقائه للمولى وجهان وكذا في خيار الشرط والاوجه بقاؤه له استصحابا لما كان (ولو جا آمعا و) تنازعا في أصل (التفرق) قبل مجيئهما (أو) معا أو مرتبا واتفقا على التفرق ولكن تنازعا في (الفسخ قبله صدق النافي) للتفرق في الاولى وللفسخ في الثانية بيمينه لان الاصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ

(فصل) *في خيار الشرط وتوابعه (لهما) أى العاقدين بأن يتلفظ كل منهما بالشرط (ولاحدهما) على التعيين لا الابهام بان يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدئ بالايجاب أو القبول و يوافقه الآخر من غير تلفظ به وحينئذ فلا اعتراض على قوله

ولاحدهما بل ولا يستغني عنه خلافا لمن زعمه أما اذا شرط المتأخر قبوله أو ايجابه فيبطل العقد لعدم المطابقة ومر ما يعلم منه أن لهما

ولاحدهما ان وافقه الآخر في زمن جواز العقد لخيار مجلس أوشرط الحاق شرط صحيح لانه حينئذ كالواقع في صلب العقد (شرط الخيار) لهما ولاحدهما ولاجنبي كالقن المبيع اتحد المشروط له أوتعدد ولومع شرط ان أحدهما يوقعه لاحد الشارطين والآخر للآخر والاوجه اشتراط تكليف الاجنبي لارشده وأنه لا يلزمه فعل الاحظ بناء على ان شرط الخيار تمليك له وهو الاوجه أيضا وعليه يكفي عدم الرد فيما يظهر لانه ليس تمليكا حقيقيا وأن قوله على أن أشاور يوما مثلا صحيح ويكون شارطا الخيار لنفسه (في أنواع البيع) التي يثبت فيها خيار المجلس اجماعا ولما صح ان بعض الانصار وهو حبان بفتح أوله وبالموحدة ابن منقذ او منقذ بالمعجمة والدمر وآيتان جزم بكل جماعة وهما صحابيان كان يخدع في البيوع فأرشده صلى الله عليه وسلم الى انه يقول عند البيع لاخلابة وأعلمه أنه اذا قال ذلك كان له خيار ثلاث ليال ومعناها وهي بكسر المعجمة وبالموحدة لاغبن ولا خديعة ومن ثم اشتهرت في الشرع لاشتراط الخيار ثلاثا فان ذكرت وعلما معناها ثبت ثلاثا والافلا واعترض الاسنوي وغيره

لاحدهما بذلك (قوله بل ولا يستغني عنه) هذا ممنوع اه سم أي لامكان ان يراد من قوله لهما ما يشمل القسم الثاني (قوله ومر الخ) أي في شرح ولو باع عبدا بشرط اعتاقه اه كردي (قوله لهما الخ) بيان للمشروط له اه ع ش (قوله ولاحدهما) الواو فيه وفيما بعده بمعنى أو (قوله اتحد المشروط له الخ) ويجوز التفاضل في الخيار كان شرط لاحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أوثلاثة نهاية ومغني (قوله يوقعه) أي اثر الخيار من الفسخ او الاجازة اه رشيدي (قوله لارشده) هو ظاهر ان كان العاقد يتصرف عن نفسه اما لو تصرف عن غيره كان كان وليا ففي صحة شرطه لغير الرشيد نظر لعدم علمه بما فيه المصلحة وعليه فلو كان المالك موكلا واذن الوكيل في شرطه لاجنبي ولم يعينه اشترط فيمن يشترط له الوكيل كونه رشيدا وان كان الاجنبي المشروط له الخيار لاتجب عليه رعاية الاحظ لكن الوكيل لما لم يجز له التصرف الا بالمصلحة اشترط لصحة تصرفه ان لا ياذن الا لرشيد اه ع ش وما جرى عليه الشارح هنا من عدم اشتراط الرشد وافقه النهاية والمغني قال سم وخالفه نفسه في شرح العباب ووجه فيه اشتراط رشده اه (قوله وأنه لا يلزمه الخ) قال في الروض ولا يفعل الوكيل الا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبي انتهى اه ع ش وسم (قوله تمليك له) قضيته أنه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوي والغزالي وجزم به في العباب اه سم (قوله وعليه) أي على كون شرطه للاجنبي تمليكا له (يكفي عدم الرد فيما يظهر) مفهومه انه يرتد برده وهو ظاهر كسائر أنواع التمليك فانه لابد فيها من القبول حقيقة أوحكما اه ع ش (قوله فيما يظهر) هذا نقله في شرح العباب عن الجواهر اه سم (قوله حقيقيا) أي بل فيه شائبة توكيل اه سم (قوله وان قوله) أي احد العاقدين قول المتن (في انواع البيع) علم من تقييده بالبيع أنه لا يشرع في غيره كالفسوخ والعتق والابراء والنكاح والاجارة وهو كذلك نهاية ومغني (قوله اجماعا الخ) تعليل لما في المتن (قوله والده) بدل من منقذ أو عطف بيان عليه سم على حج اه ع ش (قوله كان يخدع) أي كل منهما اه ع ش والصواب أي بعض الانصار (قوله ويخدع) ببناء المجهول (قوله ومعناها) أي في الاصل اه ع ش (قوله ولا خديعة) عطف تفسير اه ع ش (قوله ثبت ثلاثا) أي بالنسبة لقائلها فقط فليتأمل اه سيد عمر ويأتي آنفا عن العباب ما قد يخالفه (قوله والافلا) قضيته صحة البيع وسقوط الخيار والمتجه عدم صحة البيع سم على منهج ووجهه اشتماله على اشتراط أمر مجهول وفي سم على حج بعد كلام ما نصه لكن عبر في العباب بقوله فان أطلقها المتبايعان صح البيع وخيرا ثلاثا ان علما معناها والا بطل انتهى أي بطل البيع كما صرح به الشارح في شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط خيارا مجهولا انتهى اه ع ش (قوله فاوهم) أي ففيه اجمال من جهة احتمال أنهما يشترطانه لهما الالاحدهما مثلا أو للاجنبي اه ع ش (قوله وهو عجيب) فيه نظر فان في الاحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفي في اثباتها بمثل ذلك سم وأيضا

(قوله بل ولا يستغني) هذا ممنوع (قوله والاوجه الخ) اعتمده مر وقوله لارشده في شرح العباب بعد كلام قرره واتجاه أي وعلم اتجاه اشتراط رشده لان كلا من التمليك والتوكيل في العقود المالية متوقف عليه وبهذا يندفع ما مر عن الزركشي من اشتراط بلوغه فقط قياسا على المعلق بمشيئة الطلاق اه (قوله وان لا يلزمه فعل الاحظ) قال في الروض ولا يفعل الوكيل الا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبي اه (قوله تمليك له) قضيته انه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوي والغزالي وجزم به في العباب (قوله فيما يظهر) هذا نقله في شرح العباب عن الجواهر (قوله حقيقيا) أي بل فيه شائبة توكيل (قوله والده) بدل من منقذ أو عطف بيان عليه (قوله والافلا) المتبادر منه ان معناه والافلا يثبت الخيار وكذا عبر الشيخان فقالا فان لم يعلمه العاقدان أوأحدهما لم يثبت الخيار اه وليس في هذا التعبير تعرض لفساد البيع بل يتبادر منه صحته لكن عبر في العباب بقوله فان أطلقها المتبايعان صح البيع وخيرا ثلاثا ان علما معناها والا بطل اه أي والا بطل البيع كما صرح به الشارح في شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط خيارا مجهولا اه (قوله وهو عجيب الخ) فيه نظر فان الاحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفى في اثباتها بمثل ذلك

المتن بانه لم يبين المشروط له الخيار فاوهم وهو عجيب فان من قواعدهم ان حذف المعمول يفيد العموم الذي قررته ان

ان المقرر فى المعانى أن افادة العموم من جملة ما يقصد بالحذف لا أن الحذف لا يخلو عنها (قوله بل وصحة ماذهب الخ) مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم فى شراء مسلم اه سم (قوله فى نحو مسلم الخ) اندرج فى النحو السلاح اه ع ش (قوله بأن المجرور) أى الجار والمجرور وأعنى قوله لهما ولاحدهما اه كردى (قوله المضاف للمبتدأ) لعله المضاف اليه المبتدأ وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولاحدهما جائز فى أنواع البيع اه سم عبارة النهاية بان شرط الخيار مبتدأ خبره قوله فى أنواع البيع وقوله لهما ولاحدهما متعلق بالخيار اه (قوله من التكلف) أى بمخالفة الظاهر اه سم أى وتقديم معمول المضاف اليه على المضاف (قوله والقصور) أى لعدم شموله غير العاقدين اه سم (قوله لشارطه له) أى لمن ملك خياره للاجنبى (قوله ان مات الاجنبى) اى او جن أو أغمى عليه اه ع ش (قوله ولو مات العاقد) اى او جن أو أغمى عليه كما يفيده قوله قبيل الفصل بخيار الشرط بل اولى من أنه اذا مات أو جن او اغمى عليه من له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه أو وليه ثم قال والموكل الخ ولا شك ان من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم و ينبغى عوده لهما اذا أفاقا قبل مدة الخيار اه ع ش (قوله انتقل لوارثه) ولو كان الوارث غائبا حينئذ بمحل لا يصل الخبر اليه الا بعد انقضاء المدة هل نقول بلزوم العقد بفراغ المدة أولا و يمتد الخيار الى بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظر والاقرب أن يقال ان بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقى منها والا لزم العقد لانه لم يعهد زيادة المدة على ثلاثة أيام اه ع ش (قوله فللقاضى) ظاهره أنه لا ينتقل لولى آخر بعد الولى الميت كما لو مات الاب العاقد مع وجود الجد سم على حج أقول و ينبغى خلافه لقيام الجد الآن مقام الاب فلا حاجة الى نقله الى الحاكم ع ش وسيد عمر وهو الظاهر (قوله أو وكيلا الخ) وقضية ما مر فى خيار المجلس ان يزيد هنا أومكاتبا أو مأذونا له والا فلسيده (قوله فلموكله) بقى ما لو عزله الموكل بعد العقد وشرط له الخيار هل يثبت الخيار للموكل أم لا فيه نظر ونقل عن بعضهم أنه ينفذ عزله ولا يثبت للموكل و يفرق بينه وبين الاجنبى بان الوكيل سفير محض فنفذ عزله ولم يثبت للموكل لعدم شرطه له بخلاف الاجنبى وهو ظاهر اه ع ش أقول فى الفرق المذكور نظر بل قياس ما قدمه فى خيار المجلس ثبوته للموكل فليراجع (قوله وليس لوكيل) و ينبغى أن يكون الولى كالوكيل فلا يشترط لغير نفسه ومولیه اه سم عبارة السيد عمر ينبغى أن يكون الولى كذلك و يحتمل الفرق ولعله أقرب اه وفى ع ش بعد ذكره ما مر عن سم أى اما لهما فيجوز وصورته فى موليه أن يكون سفيها على ما مر من أنه لا يشترط فى الاجنبى المشروط له الخيار رشد اه وفيه نظر يعلم مما قدمناه عنه عند قول الشارح لا رشده قال النهاية والمغنى ولو أذن له فيه موكله وأطلق بان لم يقل لى ولا لك فاشترطه الوكيل وأطلق ثبت له دون الموكل اه (قوله ان سكوته) أى الوكيل (قوله كشرطه)

(قوله بل وصحة ماذهب اليه الرويانى) مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم فى شراء مسلم (قوله مخالفا لوالده) فان قلت يؤيد والده ان فى اثبات الخيار للكافر والمحرم تسلطا ما على المسلم والصيد قلت لا أثر لمثل هذا التسلط بدليل جواز توكل الكافر عن المسلم فى شراء المسلم مع ان فيه تسلطا ما وكون ما هنا من قبيل التمليك لا التوكيل لا أثر له على انه قد يمنع ان فيما ذكر تسلطا ما على المسلم والصيد فليتأمل (قوله المضاف للمبتدا) لعله المضاف اليه المبتدا وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولاحدهما جائز فى أنواع البيع (قوله من التكلف) أى بمخالفة الظاهر وقوله والقصور أى لعدم شموله غير العاقدين (قوله فينتقل لشارطه) لا يخفى ان الشارط قد يكون غير من له الخيار اذا شرط البائع الخيار للاجنبى عن المشترى فانتقاله للشارط فى هذه الحالة محل نظر (قوله والا فللقاضى) ظاهره أنه لا ينتقل لولى آخر بعد الولى الميت كما لو مات الاب العاقد مع وجود الجد (قوله وليس لوكيل الخ) قال الرافعى وحكى الامام فيما اذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل ثلاثة أوجه ان الخيار يثبت للوكيل أو للموكل أو لهما اه . قال فى الروضة قلت أصحها للوكيل اه وهذا يدل على انه اذا قال البائع بعتك بشرط الخيار ثلاثة أيام مثلا فقال المشترى قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما وجه الدلالة أن الوكيل أطلق شرط الخيار وقد اختص

بل وصحة ماذهب اليه الرويانى مخالفا لوالده من جوازه لكافر فى نحو مسلم مبيع ولمحرم فى صيد اذ لا اذلال ولا استيلاء فى مجرد الاجازة والفسخ وما قررته من هذا الجواب الواضح المفيد لشمول المتن لهذه المسائل أولى من جواب المنكت بان المجرور متعلق بالخيار المضاف للمبتدا المخبر عنه بالجار والمجرور بعده اذ فيه من التكلف والقصور ما لا يخفى واذا شرط لاجنبى لم يثبت لشارطه له الا ان مات الاجنبى فى زمنه فينتقل لشارطه ولو وكيلا ولو مات العاقد انتقل لوارثه ما لم يكن العاقد وليا والا فللقاضى كما هو ظاهر أو وكيلا والا فلموكله وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله الا باذنه و يظهر ان سكوته على شرط المبتدى كشرطه خلافا لزعم بعضهم ان مساعدة الوكيل بان تأخر لفظه عن اللفظ المقترن بالشرط ليست كاشتراطه

وذلك لان المحذور اضرار الموكل وهو حاصل بشرطه وسكوته كما هو واضح واعلم ان خيار المجلس والشرط متلازمان غالبا وقد يثبت ذاك لا هذا ولا عكس كما أفاده قوله (الا أن يشترط القبض في المجلس) من الجانبين (كربوى) أو من أحدهما كاجارة ذمة بناء على الضعيف ان خيار المجلس يثبت فيها (وسلم) لامتناع التأجيل فيهما والخيار لمنعه الملك أولى ومه أعظم غررا منه ولا يجوز شرطه أيضا في شراء من يعتق عليه للمشترى وحده لاستلزامه الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدمه كان باطلا من أصله بخلاف شرطه لهما لوقفه أو للبائع لان الملك له كما يأتي ولا في البيع الضمني ولا فيما يتسارع اليه الفساد في المدة المشروطة لان قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدى لضياع ماليته ولا ثلاثا للبائع في المصراة لادائه لمنع الحلب المضر بها وطرد الاذرعى له في كل حلوب رد بانه لا داعى هنا لعدم الحلب بخلافه ثم فان ترويجه للتصرية التي قصدها بمنعه من الحلب وان كان اللبن ملكه ويظهر ان شرطه فيها لهما كذلك وان مثل الثلاث ما قاربها مما من شأنه ان يضربها فان قلت كيف يعلم المشترى تصريتها حتى يمتنع عليه شرط ذلك للبائع أو يوافقه عليه قلت يحمل ذلك على ما اذا ظن التصرية ولم يتحققها أو المراد أن اثم ذلك يختص بالبائع أو ان بظهور التصرية يتبين فساد الخيار وما يترتب عليه من فسخ أو اجازة ولو تكرر بيع كافر لقنه المسلم بشرط الخيار

فان شرطه المبتدى للوكيل أو الموكل صح أو لاجنبي فان كان باذن الموكل صح أو بدونه فلا اه ع ش (قوله وذلك) أي ان سكوته على شرط المبتدى كشرطه (قوله يشرطه) أي الوكيل المبتدى (قوله وسكوته) أي سكوت الوكيل على شرط المبتدى (قوله وقد يثبت ذاك) أي خيار المجلس (لا هذا) أي خيار الشرط قول المتن (الا أن يشترط القبض) أي في العوضين في الربوى وفي رأس المال في السلم اه سم (قوله كاجارة ذمة) جواب عما قيل ان مقتضى قول المصنف كربوى وسلم بالكاف أن لنا غيرهما يشترط فيه القبض في المجلس وليس لنا ذلك وقال النهاية الكاف فيه استقصائية اه قال ع ش معناها أنه لم يبق فرد آخر غير ما دخلت عليه وأجيب أيضا بانه أتى بالكاف لادخال اجارة الذمة بناء على أن فيها خيار المجلس كما قاله القفال وان كان المعتمد خلافه وكذا الادخال المبيع في الذمة بناء على أنه سلم حكما وان كان المعتمد عند الشارح م ر خلافه اه (قوله لامتناع التأجيل) الى المتن في النهاية (قوله لمنعه الملك) أي ملك المشترى ان كان الخيار للبائع أو لهما و (قوله أولى ومه) أي ان كان الخيار للمشترى اه ع ش (قوله لاستلزامه) أي الاشتراط للمشترى وحده اه ع ش (قوله المستلزم) أي كون الملك للمشترى فهو بالنصب نعت لقوله الملك له و (قوله المانع الخ) بالجر نعت لعتقه (قوله لوقفه) أي الملك (قوله ولا في البيع الضمني) ذكره مع ما قبله في المستثنيات يقتضى أنه يثبت فيه خيار المجلس وليس كذلك فكان الاولى عدم ذكره اه ع ش (قوله ولا فيما يتسارع اليه الفساد الخ) يفهم جواز شرط مدة لا يحصل فيها الفساد سم على منهج وكتب سم على حج ما نصه قوله ولا فيما يتسارع الخ قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد وامتداده ما دام في المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا انتهى أقول وما ترجاه من أن قضيته ذلك قد يفيده تمثيل الشارح لما يثبت فيه خيار المجلس ثم ببيع الجمد في شدة الحر اه ع ش (قوله ولا ثلاثا للبائع الخ) أي ولا يجوز شرطه للبائع ثلاثة أيام منهما أو من أحدهما مع موافقة الآخر اه ع ش (قوله وطرد الاذرعى له) أي لامتناع شرط الخيار للبائع ثلاثة أيام اه ع ش (قوله برد الخ) خبر وطرد الخ (قوله لا داعى هنا) أي في بيع حلوب غير مصراة اه ع ش (قوله فان ترويجه الخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيما اذا كان الخيار للمشترى وحده اه سم وفيه نظر ظاهر اذ لا حامل له على ترك الحلب (قوله ان شرطه فيها) أي المصراة و (قوله كذلك) أي كشرطه للبائع فيمتنع اه ع ش (قوله ان شرطه فيها) أي الخيار في المصراة و (قوله كذلك) أي كشرطه للبائع فيمتنع (قوله على ما اذا ظن التصرية الخ) أي ظنا مساويا لأحد طرفيه الآخر أو مرجوحا فان كان راجحا فلا لانه كاليقين كما قاله الشارح فيما لو ظن المبيع زانيا الخ اه ع ش واطلاق الظن على ما ذكره خلاف العرف واللغة (قوله أو أن بظهور الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط سم على حج اه ع ش و رشيدى (قوله وما يترتب عليه من فسخ أو اجازة) أي من حيث ترتبهما على

به كما صححه في الروضة كما رأيت ولم يثبت للعاقد الآخر فلولا اختصاص الخيار عند الاطلاق بالشارط لما اختص به بل كان يبطل العقد لان الوكيل لا يجوز له عند اطلاق الاذن شرط الخيار لغير نفسه وموكله وبهذا يندفع ما قد يقال لا دلالة فيما ذكر لان هذا الخلاف بالنسبة للوكيل والموكل هل يختص الخيار باحدهما أو يعمهما وذلك لا ينافي ان يثبت للعاقد الآخر لكن سيأتي عن شرح الروض في شرطهما الاجنبي مطلقا ما يخالف ذلك فليحرر (قوله أيضا وليس لوكيل الخ) ينبغي أن يكون الولي كالوكيل فلا يشرطه لغير نفسه ومولية (قول المصنف الا ان يشترط القبض) أي في العوضين في الربوى وفي رأس المال في السلم (قوله ولا فيما يتسارع الخ) قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد وامتداده ما دام في المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا (قوله يرد) اعتمده م ر (قوله فان ترويجه الخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيما اذا كان الخيار للمشترى وحده (قوله ويظهر الخ) اعتمده م ر (قوله أو ان بظهور التصرية الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط

الخيار

وفسخه ألزمه الحاكم بيعه بتا (وانما يجوز) شرطه (في مدة معلومة) لهما كالى طلوع شمس الغدوان لم يقل الى وقته لان الغيم انما يمنع الاشراق لا الطلوع أو الى ساعة وهل تحمل على اللحظة أو الفلكية ان عرفاها محل نظر ويتجه أنهما ان قصدا الفلكية أو عرفاها حمل عليها والا فعلى لحظة أو الى يوم ويحمل على يوم العقد فان عقد نصف النهار مثلا فالى مثله وتدخل الليلة للضرورة وانما لم يحمل اليوم في الاجارة على ذلك لانها أصل والخيار تابع فاغتفر في مدته مالم يغتفر في مدتها أو نصف الليل انقضى بغروب شمس اليوم الذى يليه كما في المجموع واعترض نقلا ومعنى بانه لابد هنا من دخول بقية الليل والا صارت المدة منفصلة عن الشرط ويجاب بانه وقع تابعا فدخل من غير تنصيص عليه وكما دخلت الليلة فيما مر من غير نص عليها لان التلفيق يؤدى الى الجواز بعد اللزوم فكذا بقية الليل هنا لذلك بجامع ان التنصيص على الليل فيهما ممكن فلزم من قولهم بعدم وجوبه ثم قولهم بعدمه هنا وكون طرفى اليوم الملفق يحيطان بالليلة ثم لا هنا لا يؤثر اما شرطه مطلقا أو فى مدة مجهولة كمن التفرق أو الى الحصاد أو العطاء أو الشتاء ولم يريدا الوقت المعلوم فيبطل العقد لما فيه من الغرر وانما يجوز فى مدة متصلة بالشرط والا لزم جوازه بعد لزومه وهو ممتنع

الخيار والا فالبيع لازم كما أفاده ما مر فلا معنى للاجازة اه رشيدى (قوله وفسخه) عطف على قوله بيع كافر (قوله ألزمه الحاكم الخ) أى أو باع عليه ويظهر أن مثل ذلك مالو توجه على شخص بيع ماله بوفاء دينه ففعل ماذكر اه ع ش (قوله لهما كالى طلوع الشمس) الى المتن فى النهاية (قوله الاشراق) أى الاضاءة (قوله والا فعلى لحظة) يندرج مالو جهلا الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لانهما قصدا مدة مجهولة لهما سم على حج وانظر مامقدار اللحظة حتى يحكم بلزوم العقد بمضيها وفى سم على منهج وهل يقال اللحظة لاقدر لها معلوم فهو شرط خيار مجهول فيضر انتهى أقول والظاهر أنه كذلك لان اللحظة لاحد لها حتى تحمل عليه اه ع ش أى فكان ينبغى أن يقول والا فيبطل العقد رشيدى (قوله ويحمل على يوم العقد) أى ان وقع مقارنا للفجر و (قوله فالى مثله) وينبغى أن مثل ذلك مالو قال مقدار يوم فيصح *(فرع)* لو تلف المبيع بآفة سماوية فى زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع أو بعده فان قلنا الملك للبائع انفسخ أيضا ويسترد المشترى الثمن ويغرم القيمة كالمستام وان قلنا الملك للمشترى أو موقوف فالاصح بقاء الخيار فان تم لزم الثمن والا فالقيمة والمصدق فيها المشترى وان أتلفه أجنبى وقلنا الملك للمشترى أو موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فان تم البيع فهى للمشترى والا فللبائع وان أتلفه المشترى استقر سم على المنهج اه ع ش (قوله وتدخل الليلة للضرورة) قاله المتولى فان أخرجها بطل العقد اه نهاية (قوله وانما لم يحمل اليوم فى الاجارة) قضيته أن عقد الاجارة لو وقع الظهر لبيت مثلا امتنع على المستأجر الانتفاع به ليلا لعدم شمول الاجارة له وفيه نظر ظاهر ثم رأيت سم كتب عليه مانصه نقل فى شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وأنه نظر به فيما هنا ثم قال وليس كما قال بل مافى الاجارة نظير ماهنا وبتقدير ماقاله يظهر الفرق الذى ذكره الشارح اه ع ش (قوله أو نصف الليل الخ) قياس ذلك عكسه بان وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة سم على حج اه ع ش (قوله انقضى بغروب شمس الخ) منه يعلم أنه لو عقد أول النهار وشرط الخيار ثلاثة أيام لاتدخل الليلة الاخيرة ويلزم بغروب شمس اليوم الثالث وسيأتى فى كلامه اه ع ش أى كلام مر ويأتى فى الشرح خلافه (قوله من دخول بقية الليل) يعنى من التنصيص عليه كما عبر به النهاية ويدل عليه الجواب الآتى (قوله بأنه وقع الخ) أى الباقى من الليل (قوله وكما دخلت الخ) لعله معطوف على مدخول الباء فى قوله بأنه وقع الخ فهو جواب آخر ولو حذف الواو لكان أظهر وأوضح (قوله فيما مر) أى فيما اذا عقد نصف النهار (قوله لان التلفيق) يعنى اخراج الليلة (قوله فكذا الخ) الفاء زائدة (قوله هنا) أى فيما اذا عقد نصف الليل (قوله لذلك) أى لان التلفيق الخ (قوله على الليل) فيه وفى قوله الآتى بالليلة تغليب (قوله بعدم وجوبه) أى التنصيص (قوله قولهم) فاعل لزم (قوله بعدمه) أى الوجوب (قوله لا يؤثر) أى لان سبب دخول الليلة التبعية وهى موجودة هنا أيضا اه ع ش (قوله أما شرطه الخ) أى الخيار وهذا محترز معلومة فى المتن (قوله كمن التفرق) مثال المجهولة ابتداء و (قوله أو الى الحصاد الخ) مثال المجهولة انتهاء (قوله أو العطاء) أى توفية الناس ماعليهما من الديون لادراك الغلة مثلا اه ع ش (قوله وانما يجوز الخ) أى شرط الخيار (قوله والا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها

(قوله والا فعلى لحظة) يندرج تحته مالو جهلا الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لانهما قصدا مدة مجهولة لهما (قوله وانما لم يحمل اليوم فى الاجارة على ذلك) نقل فى شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وانه نظر به فيما هنا ثم قال وليس الامر كما قال بل مافى الاجارة نظير ماهنا وبتقدير صحة ماقاله يظهر الفرق وذكر الفرق الذى ذكره الشارح (قوله أو نصف الليل) قياس ذلك عكسه بان وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة (قوله فدخل من غير تنصيص) اعتمده مر (قوله قولهم) فاعل لزم (قوله والا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها فيما لو شرط فى العقد ابتداء المدة من التفرق اذ قبله لا لزوم مع خيار المجلس (قول المصنف لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو مضت فى المجلس لم يجز شرط شئ آخر كما هو ظاهر لان خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة فاقل ولو شرط

متوالية (لا تزيد على ثلاثة أيام) لان الاصل امتناع الخيار الا فيما أذن فيه الشارع ولم يأذن الا في الثلاثة فما دونها بقيودها المذكورة فبقي ما عداها على الاصل بل روى عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم أبطل بيعا شرط فيه الخيار أربعة أيام فان قلت ان صح فالحجة فيه واضحة والا فالاخذ بحديث الثلاثة أخذ بمفهوم العدد والاكثرون على عدم اعتباره قلت محله ان لم تقم قرينة عليه والا وجب الاخذ به وهي هنا ذكر الثلاثة للمغبون السابق اذ لو جاز أكثر منها لكان أولى بالذكر لان اشتراطه أحوط في حق المغبون فتأمله وانما بطل لشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة لان اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن فيؤدي لجهله وتدخل ليالي الايام الثلاثة المشروطة سواء السابق منها على الايام والمتأخر (وتحسب) المدة المشروطة (من) حين (العقد) ان وقع الشرط فيه والا بان وقع بعده في المجلس

فيما لو شرط في العقد ابتداء المدة من التفرق اذ قبله لازم ومع خيار المجلس سم على حج أقول وقد يجاب بأن المراد لزومه من حيث الشرط وان بقي الجواز من حيث المجلس على أنه قد يلزم في المجلس بأن اختار لزومه اهـ ع ش (قوله متوالية) فلو شرط للبائع يوم وللمشتري يوم أو يومان بعده بطل العقد وكذا للبائع يوم وللمشتري يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف ما اذا شرط اليوم الاول لهما والثاني والثالث لاحدهما معينا فانه يصح والحاصل أنه متى اشتمل على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل والا فلا ومنه ما لو شرط اليوم الاول للبائع مثلا والثاني والثالث لاجنبي عنه فيصح على الراجح من وجهين لان الاجنبي لكونه نائبا عمن شرط له اليوم الاول لم يؤد ذلك لجواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع اهـ ع ش قول المتن (لا تزيد على ثلاثة أيام) ولو مضت في المجلس لم يجز شرط شيء آخر كما هو ظاهر لان خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة فاقل ولو شرط ما دونها ومضى في المجلس فينبغي جواز بقيتها فاقل في المجلس أيضا ثم رأيت ما في الحاشية الاخرى عن الروياني سم على حج أي وهو مؤيد لما ذكر اهـ ع ش عبارة المغني ولو انقضت المدة المشروطة وهما في المجلس بقي خياره فقط وان تفارقا والمدة باقية فبالعكس ويجوز اسقاط الخيارين أو أحدهما فان أطلقا الاسقاط سقطا ولاحد العاقدين الفسخ في غيبة صاحبه ولو بلا اذن الحاكم ويسن كما قال الخوارزمي أن يشهد حتى لا يؤدي الى النزاع (قوله لان الاصل الى قوله وآثر في النهاية والمغني الا قوله فان قلت الى وانما بطل وقوله سواء الى المتن (قوله بقيودها المذكورة) من العلم والاتصال والتوالي اهـ ع ش (قوله وانما بطل الخ) عبارة المغني فلو زاد عليها فسد العقد ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد لان الشرط يتضمن غالبا زيادة في الثمن أو محاباة فاذا سقطت تحدث الجهالة الى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع فلهذا لم يصح الشرط في الثلاث ويبطل ما زاد عليها اهـ (قوله سواء السابق منها) أي كما اذا عقد وقت غروب الشمس و (قوله والمتأخر) أي كما اذا عقد وقت طلوع الفجر وفاقا لشرح العباب وخلافا للنهاية والمغني عبارة سم قال في شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب اذ لا ضرورة حينئذ الى ادخال الليلة وهو ما اعتمده الاسنوي لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذي يتجه خلافه قياسا على ما قالوه في مسح الخف وكلام الرافعي كالصريح في ذلك اهـ واقتصر الرملي في شرحه على نقل ما قاله الاسنوي ولعله الاوجه لان شرطه لم يتناول تلك الليلة وأما مسح الخف فالشارع نص على الليالي أيضا اهـ ومثل شرح م ر المغني وقال ع ش أقول وقياس ذلك أي ما قاله الاسنوي أنه لو وافق العقد غروب الشمس وشرط الخيار ثلاث ليال لم

ما دونها ومضى في المجلس فينبغي جواز شرط بقيتها فاقل في المجلس أيضا ثم رأيت ما يأتي عن الروياني (فرع) قال في الروض ويجوز التفاضل أي في الخيار كأن شرط لاحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة قال في شرحه قال الروياني ولو شرط لهما خيار يوم فمات أحدهما في أثنائه فزاد وارثه مع الآخر خيار يوم آخر احتمل وجهين أشبههما الجواز اهـ * وفي الروض أيضا فرع فان خصص أحد العبدين لا بعينه بالخيار أو بزيادة فيه لم يصح فاذا عينه صح واذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما ولو تلف الآخر اهـ والمفهوم من صحة تخصيص أحد العبدين بعينه بالخيار أن له فسخ البيع فيه دون الآخر وهذا مفهوم أيضا من قوله واذا شرط فيهما لم يكن له رد أحدهما فهذا مما يجوز فيه تفريق الصفقة على البائع لانه لما رضي بتخصيص بعض قوله المبيع بشرط الخيار كان ذلك رضا منه بالتفريق (قوله وتدخل ليالي الايام الخ) قال في شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب اذ لا ضرورة حينئذ الى ادخال الليلة وهو ما اعتمده الاسنوي لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذي يتجه خلافه قياسا على ما قالوه في مسح الخف وكلام الرافعي كالصريح في ذلك فانه قال الى آخر ما أطال به عن الرافعي وغيره فراجعه واقتصر م ر في شرحه على نقل ما قاله الاسنوي ولعله الاوجه لان شرطه لم يتناول تلك الليلة وأما مسح الخف

فن الشرط وآثر ذكر العقد لان الغالب وقوع شرط الخيار فيه لا في المجلس بعده (وقيل من التفرق) أو التخاير لثبوت خيار المجلس قبله فيكون المقصود ما بعده وردوه بانه لا بعد في ثبوته الى التفرق بجهتي المجلس والشرط كما يثبت بجهتي الخلف والعيب ويجري هنا نظير ما مر ثم من اللزوم باختيار من خير لزومه وان جهل الثمن والمبيع كما اعتمده جمع وبانقضاء المدة ومن تصديق نافي الفسخ أو الانقضاء ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن في زمن الخيار أي لهما كما هو ظاهر ولا ينتهي به فله استرداده ما لم يلزم ولا يحبس أحدهما بعد الفسخ لرد الآخر لارتفاع حكم العقد بالفسخ فيبقى مجرد اليد وهي لا تمنع وجوب الرد بالطلب كذا في المجموع هنا ومثله جميع الفسوخ كما اعتمده جمع لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره وتبعتهم في المبيع قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوسا (والاظهر) في خياري المجلس والشرط (أنه ان كان الخيار للبائع) أو الاجنبي عنه (فملك المبيع) بتوابعه الآتية وحذفها لفهمها منه اذ يلزم من ملك الاصل ملك الفرع غالبا (له) وملك الثمن بتوابعه للمشتري (وان كان الخيار (للمشتري) أو لاجنبي عنه (فله) ملك المبيع وللبائع ملك الثمن لقصر التصرف على من له الخيار والتصرف دليل الملك وكونه لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الآخر لزوم العقد (وان كان) الخيار (لهما) أو لاجنبي عنهما (ف) الملك في المبيع والثمن (موقوف فان تم البيع بان انه) أي ملك المبيع (للمشتري)

يدخل اليوم الثالث وكانه شرط الخيار يومين وثلاث ليال اهـ (قوله فمن الشرط) قال في شرح العباب كذا أطلقوه وقضية اعتبارها منه وان مضى قبله ثلاثة أيام فاكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد في ذلك الى آخر ما أطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة أيام قلت لا محذور في ذلك لان الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط الخ سم على حج اهـ ع ش (قوله وآثر ذكر العقد) أي على ذكر الشرط مع أنه أحسن لشموله للصورة المذكورة أيضا (قوله وردوه الخ) عبارة النهاية والمغني وعورض بما مر من أدائه الى الجهالة اهـ (قوله ويجري) الى قوله وجزمه بحل الوطء في النهاية الا قوله وتبعتهم في المبيع قبل قبضه (قوله وان جهل الثمن والمبيع) أي كما في الاجنبي والموكل والوارث سم على حج اهـ ع ش (قوله وبانقضاء الخ) عطف على قوله باختيار الخ (قوله ومن تصديق الخ) عطف على قوله من اللزوم (قوله ولا يجب تسليم الخ) قال في شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اهـ وقد يقتضي هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر اهـ سم (قوله أي لهما) ينبغي أو للبائع وحده مر سم على حج اهـ ع ش (قوله ولا ينتهي به) أي الخيار بالتسليم اهـ ع ش (قوله ما لم يلزم) أي بالاختيار أو الانقضاء (قوله ولا يحبس الخ) عبارة النهاية وليس لاحدهما حبس ما في يده بعد طلب صاحبه بان يقول لا أرد حتى ترد بل اذا بدأ أحدهما بالمطالبة لزم الآخر الدفع اليه ثم يرد ما كان في يده كما في المجموع هنا اهـ (قوله كذا في المجموع) معتمد اهـ ع ش (قوله لكن الذي في الروضة الخ) مشى الشارح مر أيضا على هذا الاستدراك في باب المبيع قبل قبضه بعد قول المصنف وكذا عارية ومأخوذ بسوم اهـ ع ش قول المتن (والاظهر ان كان الخيار الخ) والثاني الملك للمشتري مطلقا لتمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا نهاية ومغني (قوله أو لاجنبي عنه) أي عن البائع بان كان نائبا عنه (قوله غالبا) ومن غير الغالب لو أوصى بغلة بستان مثلا ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية اهـ ع ش (قوله أو لاجنبي عنه) أي المشتري بان كان نائبا عنه اهـ ع ش (قوله وكونه) أي الخيار مبتدأ خبره قوله بان يختار الخ (قوله لاحدهما) أي البائع والمشتري قول المتن (وان كان لهما الخ) ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الاحد الظاهر كما أفاده الشيخ الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لانه أقصر غالبا وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد اهـ نهاية زاد المغني ومثل ذلك ما لو كان خيار المجلس لواحد بان ألزم البيع الآخر وخيار الشرط للآخر اهـ (قوله أو لاجنبي عنهما) بقي ما اذا شرطاه لاجنبي مطلقا وقضية عبارة شرح الروض أنه كما لو كان له عنهما وهي وظاهر

فالشارع نص على الليالي أيضا (قوله فمن الشرط) قال في شرح العباب كذا أطلقوه وقضيته اعتبارها منه وان مضى قبله ثلاثة أيام فاكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد في ذلك الى آخر ما أطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة أيام قلت لا محذور في ذلك لان الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط الخ (قوله وان جهل الثمن والمبيع) أي كما في الاجنبي والموكل والوارث (قوله ولا يجب تسليم الخ) قال في شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اهـ وقد يقتضي هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر (قوله أي لهما) ينبغي أو للبائع وحده مر (قوله وان كان لهما الخ) قال في شرح الروض ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الاحد الظاهر كما اقتضاه كلامهم الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لانه أقصر غالبا وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد كما لا يخفى (قوله أو لاجنبي عنهما) بقي ما اذا شرطاه لاجنبي مطلقا وقضية عبارة شرح الروض أنه كما لو كان له عنهما وهي وظاهر انهما لو شرطاه لاجنبي مطلقا أو عنهما كان الملك موقوفا أو عن أحدهما كان لذلك الاحد اهـ وقضية هذه العبارة ان اطلاق الشرط من البادي مع قبول الآخر يجعل الخيار لهما وهذا يخالف قضية ما تقدم في مسئلة الوكيل

وملك الثمن للبائع (من حين العقد والا) يتم بان فسخ (فللبائع) ملك المبيع وللمشترى ملك الثمن من حين العقد وكان كالم يخرج عن ملك مالكه لان أحد الجانبين ليس أولى من الآخر فوقف الامر الى اللزوم أو الفسخ وينبنى على ذلك الاكساب والفوائد كاللبن والثمر والمهر ونفوذ العتق والاستيلاد وحل الوطء ووجوب النفقة فكل من حكمنا بملكه لعين ثمن أو مثمن كان له وعليه ونفذ منه وحل له ماذكر وان فسخ العقد بعد اذ الاصح ان الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من أصله ومن لم يخير لا ينفذ منه شئ مماذكر فيما خير فيه الآخر وان آل الملك اليه وعليه مهر وطء لمن خير مالم ياذن له لا لاحد للشبهة فيمن له الملك ومن ثم كان الولد حرا نسيبا والمراد بحل الوطء للمشترى مع عدم حسبان الاستبراء فى زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وان حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كحرمته من حيث نحو حيض واحرام وهذا أولى من قصر الزركشى لذلك على ما اذا اشترى زوجته قال فانه لا يلزمه استبراء حيث كان الخيار له فان كان لهما لم يجز له وطؤها فى زمنه لانه لا يدرى أيطؤ بالملك أو الزوجية وجزمه بحل الوطء فى الاولى يخالفه جزم غيره بحرمة الوطء فيها وان لم يجب استبراء لضعف الملك ومر ما يعلم منه ابطال هذين الجزمين وفى حالة الوقف يتبع جميع ماذكر استقرار الملك بعد نعم يطالبان بالانفاق ثم يرجع من بان عدم ملكه قال بعضهم ان أنفق باذن الحاكم (الخ)

أنهما لو شرطاه لاجنبي مطلقا أو عنهما كان الملك موقوفا أو عن أحدهما كان لذلك الاحد انتهت اه سم (قوله وملك البائع للثمن) عبارة النهاية وملك الثمن للبائع اه وهى الظاهرة (قوله وكان كلا) الى قوله وينبغى كان حقه ان يذكر عقب قول المصنف موقوف كما فى المغنى (قوله وينبنى على ذلك) أى الحكم بالملك لاحدهما فيما اذا كان الخيار له أو الحكم له بالوقف اذا كان لهما اه رشيدى (قوله كاللبن) أى والحمل على ما اقتضاه اطلاق الفوائد اه ع ش عبارة المغنى والحمل الموجود عند البيع مبيع كالام فيقابله قسط من الثمن لا كالزوائد الحاصلة فى زمن الخيار بخلاف ما اذا حدث فى زمن الخيار فانه من الزوائد اه (قوله ونفوذ العتق) عطف على الاكساب وكذا قوله وحل الوطء وقوله ووجوب النفقة (قوله ماذكر) أى من الاكساب وما عطف عليه تنازع فيه الافعال الثلاثة كان ونفذ وحل (قوله وان فسخ الخ) غاية اه ع ش (قوله ومن لم يخير الخ) عطف على قوله فكل من حكمنا الخ (قوله لا ينفذ الخ) الاوفق لما قبله لم يكن له ولا عليه ولم ينفذ منه ولا يحل له ماذكر (قوله مالم يأذن الخ) متعلق بقوله وعليه مهر وطء اه ع ش (قوله مالم يأذن الخ) أفهم أنه لا مهر اذا أذن ولعل وجه عدم المهر عند الاذن الاختلاف فيمن له الملك والا فالاذن فى غير هذه المسئلة لا يسقط المهر اه سم عبارة الرشيدى وع ش أى فان أذن له فلا مهر ويكون الوطء مع الاذن اجازة اه أى ممن خير (قوله فيما خير فيه الخ) أى من المبيع أو الثمن (قوله وعليه) أى على من لم يخير (قوله لا لاحد) عطف على قوله مهر وطء (قوله ومن ثم) أى لاجل الشبهة (قوله والمراد الخ) عبارة المغنى فان قيل حل وطء المشترى متوقف على الاستبراء وهو غير معتد به فى زمن الخيار على الاصح أجيب بان المراد الخ اه (قوله فى زمن الخيار) أى للمشترى وحده (قوله وان حرم من حيث الخ) ولا حد عليه لذلك لانه ليس زنا اه ع ش (قوله وهذا) أى الجواب المذكور (قوله أولى) أى أولوية عموم (قوله لذلك) أى لحل الوطء للمشترى (قوله من قصر الزركشى الخ) ما تضمنه كلام الزركشى من حل وطء الزوجة اذا كان الخيار له أى للزوج وحرمته اذا كان الخيار لهما هو الاوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محمله الثانية لا الاولى خلافا لشيخ الاسلام اه سم (قوله كان الخيار له) أى الزوج اه ع ش (قوله لانه لا يدرى أيضا بالملك الخ) أى واذا اختلفت الجهة وجب التعفف احتياطا للبضع اه مغنى (قوله وجزمه الخ) أى الزركشى (قوله فى الاولى) وهى ما اذا كان الخيار له اه ع ش (قوله يخالفه الخ) عبارة النهاية هو الاوجه وجزم جمع بحرمته فيها وان لم يجب الخ (قوله ومر ما يعلم الخ) فى أى محل مر ذلك اه سم أقول ولعله أراد بذلك قوله للشبهة فيمن له الملك (قوله وفى حالة الوقف) الى الفصل فى النهاية (قوله وفى حالة الوقف) عطف على قوله فكل من حكمنا الخ (قوله يطالبان) أى البائع والمشترى (قوله ثم يرجع من بان

اللهم الا أن يصور الاطلاق هنا بما اذا نطق كل منهما بالاشتراط للاجنبي بان قال البائع بعتك بشرط الخيار للاجنبي فقال المشترى قبلت بشرط الخيار له وفى مسئلة الوكيل المذكورة بما اذا نطق به الوكيل البادئ فقط ويفرق بين الامرين ثم بحثت مع م ر فاخذ بما هنا واعتذر عن مسئلة الوكيل بان ذلك للاحتياط للموكل ثم توقف (قوله مالم ياذن) أفهم أنه لا مهر اذا أذن وكذا أفهم ذلك قوله فى شرح الروض ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد فى الاخيرة فقط أى وجوب مهر المثل بوطء المشترى والخيار للبائع ولعل وجه عدم المهر عند الاذن مع الاختلاف فيمن له الملك والا فالاذن فى غير هذه المسئلة لا يسقط المهر (قوله من قصر الزركشى) ما تضمنه كلام الزركشى من حل وطء الزوجة اذا كان الخيار له وحرمته اذا كان الخيار لهما هو الاوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محمله الثانية لا الاولى خلافا لشيخ الاسلام وأصل ذلك انه لما صرح الشيخان بانه يحرم على الزوج وطء زوجته فى زمن الخيار وعللاه بجهالة المبيح فمنهم من حمل الخيار فى كلامهما على الثابت للمشترى وحده فشيخ الاسلام فى شرح الروض قال بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع أو لهما فيجوز الوطء ومنهم من حمله على ما اذا كان لهما كابن شهبة وكالزركشى كما نقله الشارح عنه كما ترى فان كان للمشترى أو للبائع جاز والله أعلم (قوله ومر ما يعلم منه الخ) فى أى محل مر ذلك

الخ) أي على الآخر (قوله وفيه نظر الخ) معتمدا اهع ش (قوله كاف) أي فلا يشترط اذن الحاكم (قوله عليها) أي النفقة و (قوله وفقد القاضي) أي في مسافة العدوى اهع ش (قوله لواحد منهما) أي البائع والمشتري (قوله حينئذ) أي في حالة الوقف اه ع ش (قوله ونحوه) أي من مقدمات الوطء (قوله أنه يحل له) أي للمشتري (قوله والمنقول خلافه) معتمد وهو أن الاذن انما يكون اجازة اذا انضم اليه الوطء اهع ش قول المتن (ويحصل الفسخ الخ) في الروض في باب الحوالة ما نصه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض أي بها اه سم (قوله أما الصريح الخ) لم يذكر مثالا للكناية في الفسخ ولا في الاجازة ولعل من كنايات الفسخ أن يقول هذا البيع ليس بحسن مثلا ومن كنايات الاجازة الثناء عليه بنحو هو حسن اهع ش وتقدم عنه أن من كناية الاول كرهت العقد ومن كناية الثاني أحببته اه وكذا قول الشارح الآتي وقول من خير لا أبيع الخ تمثيل للكناية في الفسخ (قوله جميعه) أي جميع العقد اي من جهتي الفاسخ والآخر معا (قوله لا باجازته) أي فلا يلزم جميعه أي العقد بل انما يلزم من جهة المجيز و يبقى الخ اهع ش (قوله وقول من خير الخ) أي وقول البائع في زمن الخيار للمشتري لا أبيع حتى تزيد في الثمن أو تعجله وقد عقد بمؤجل فامتنع المشتري فسخ وكذا قول المشتري لا أشتري حتى تنقص من الثمن أو تؤجله وقد عقد بحال فامتنع البائع اه مغني (قوله لا أبيع الخ) وفي البجيرمي عن القليوبي قال شيخنا ولعل من كنايتهما نحو لا أبيع أو لا أشتري الا بكذا أو لا أرجع في بيعي أو شرائي فراجعه اه (قوله الا بنحو زيادة) أي قبل انقضاء مدة خيار المجلس أو في مدة خيار الشرط اهع ش (قوله مع عدم موافقة الآخر) ظاهره الانفساخ فيما لو كان الشرط من أحدهما وسكت الآخر أو رد وعبارة بج هنا موافقة لعبارة الشارح مر فيحمل قولهما هنا مع عدم موافقة الآخر على ما لو خالفه الآخر صريحا بأن قال لا أرضى أو نحو ذلك وأنه لو وافقه صريحا استقر العقد على ما توافقا عليه وان سكت لغا الشرط واستقر الحال على ما وقع به العقد أولا اه ع ش ولكن تقدم في بج في تنبيه في شرح ولو باع عبدا بشرط اعتاقه الخ ما هو صريح في أنه اذا سكت الآخر يستقر الثمن على ما ذكر في العقد أولا و يلغو الشرط قول المتن (ووطء البائع) قال في شرح الروض أي الامة المبيعة في قبلها انتهى اه سم وع ش عبارة النهاية ووطء البائع ولو محرما كأن كان الخيار لهما اه وفي الحلبي أي فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل و يحصل به الفسخ اه (قوله لواضح) أي مبيع واضح بالانوثة و (قوله بنحو تمجس) أي كالمحرمية اهع ش (قوله كالولاط الخ) أي في عدم الفسخ (قوله وكذا الخنثى) أي مثل الواضح في كون الوطء له فسخا عبارة المغني والنهاية و يستثنى الوطء من الخنثى والوطء له فليس فسخا ولا اجازة فان اختار الموطوء في الثانية الانوثة بعد الوطء تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره في المجموع وقياسه أنه لو اختار الواطئ في الاولى الذكورة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق اه وفي بعض النسخ وكذا لخنثى بلام الجر و يوافقه قول ع ش وعبارة بج وكذا أي يحصل الفسخ بوطء البائع الواضح لخنثى ان اتضح بعد بالانوثة اه (قوله لا لخنثى أو منه الخ) أي ليس وطء البائع الواضح لخنثى لم يتضح بانوثة ولا الوطء من بائع

(قوله ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطء ونحوه قطعا وان أذن البائع للمشتري الخ) يؤخذ منه حرمة وطء المشتري وان أذن له البائع فيما اذا كان الخيار للبائع فقط بل لعله بالاولى و يوافق ذلك انه لما قال في الروض فان وطئها المشتري بلا اذن والخيار للبائع دونه فوطؤه حرام ولا حد و يلزمه المهر مطلقا أي سواء أتم البيع أم لا عقبه في شرحه بقوله ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد في الاخيرة فقط اه وأما ما في شرح العباب عقب قوله ويحرم على الآخر أي يحرم وطؤها فيما اذا انفرد أحدهما بالخيار على الآخر من قوله ما نصه ومحله في وطء المشتري والخيار للبائع فقط ما لم يأذن له البائع فظاهر ذلك ان اذن المشتري والخيار له وحده للبائع فيه لا يحله وهو محتمل وعليه يفرق الخ ففيه نظر فليراجع (قول المصنف و يحصل الفسخ الخ) في الروض في باب الحوالة ما نصه و يبطل الخيار في الحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض أي بها انتهى (قول المصنف و وطء البائع) قال في شرح الروض الامة المبيعة في قبلها (قوله

وفيه نظر بل تراضيهما على ذلك كاف وكذا انفاقه بنية الرجوع والاشهاد عليها مع امتناع صاحبه وفقد القاضي أخذا مما يأتي في المساقاة وهرب الجمال ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطء ونحوه قطعا وان أذن البائع للمشتري وقول الاسنوي انه يحل له باذن البائع مبني على بحث المصنف ان مجرد الاذن في التصرف اجازة والمنقول خلافه (و يحصل الفسخ والاجازة) للعقد في زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) صريحا أو كناية اما الصريح في الفسخ فهو (كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) و رددت الثمن (و) أما الصريح (في الاجازة) فهو نحو (أجزته وأمضيته) وألزمته واذا شرط لهم ارتفع جميعه بفسخ أحدهم لا باجازته بل يبقى للآخر لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وقول من خير لا أبيع أو لا أشتري الا بنحو زيادة مع عدم موافقة الآخر له فسخ (و وطء البائع) الواضح لواضح علم أو ظن أنه المبيع ولم يقصد به الزنا ولا كان محرما عليه بنحو تمجس على الاوجه كما لو لاط بالغلام وكذا لخنثى ان اتضح بعد بالانوثة لا لخنثى أو منه لم يتضح

خنثى لم يتضح بذكورة لو اتضحت فسخا (قوله وخرج به) أي بالوطء (قوله ولو معلقا) انظر هل المراد حصول الفسخ بنفس التعليق أو بوجود الصفة اهـ رشيدي والاقرب المتبادر الاول (قوله وايلاده) لعله بنحو ادخال منيه والا فما تقدم من الوطء مغن عنه اهـ رشيدي (قوله حيث تخيرا الخ) قيد في أصل مسئلة المتن اهـ رشيدي أي لا في خصوص مسئلة الايلاد بل راجع اليهما والى كل من مسئلتي الوطء والاعتاق (قوله نحو اعتاقه) أي البائع وأدرج بالنحو الاستيلاد (قوله قبله) أي نحو الاعتاق (قوله ولا ينفذ من المشتري الخ) قال في شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه والا فلا اهـ سم (قوله بعد) أي بعد نحو الاعتاق (قوله ان كان للمشتري) أي الثاني وحده بخلاف ما اذا كان للبائع أو لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا ومثله المشتري في ذلك فاذا باع في زمن الخيار الثابت له أو لهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرطه للمشتري منه وحده بخلاف ما اذا شرطه لنفسه أو لهما سم ونهاية قول المتن (وتزويجه) أي المعقود عليه عبدا أو أمة قال الرشيدي هل المراد من التزويج ما يشمل تزوج عبده الكبير باذنه اهـ أقول المتبادر عدم الشمول (قوله بهما) أي الرهن والهبة اهـ ع ش (قوله أو هو) أي البائع (قوله البيع وما بعده) عبارة المحلي أي والمغني الوطء وما بعده وهي أولى لان ما ذكره الشارح يخرج الوطء والعتق عن كونهما اجازة وقد يقال انه أشار الى أن ما قطع فيه بانه فسخ من البائع قطع فيه بانه اجازة من المشتري وما جرى فيه الخلاف اذا وقع من البائع جرى في مثله الخلاف اذا وقع من المشتري اهـ ع ش (قوله الا ان تخير) أي وحده فتصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم يأذن البائع وكان التصرف معه سم ومغني (قوله الا ان تخير أو أذن له البائع أو كانت معه) أي والحال أن ذلك بعد القبض بدليل ما يأتي في باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هناك خيار أو لا اهـ سم (قوله أو أذن له البائع) قضية سياقه أن هذا اذا كان الخيار لهما ولكن أطلق في الروض قوله واذنه للمشتري في العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشتري ووطئه اجازة وصحيح نافذ انتهى وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم يذكر وانظيره في جانب البائع بان يأذن المشتري اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا اهـ سم أقول شرح المنهج كالصريح وكلام المغني صريح في تلك القضية (قوله أو كانت معه) أي أو كانت التصرفات واقعة مع البائع رشيدي و ع ش (قوله ما مر) هو قوله هي منه صحيحة الخ اهـ كردي عبارة ع ش قوله وفارق أي تصرف المشتري ما مر في البائع أي حيث نفذ والخيار لهما

لا ينفذ من المشتري الخ) قال في شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه والا فلا (قوله ولو بشرط الخيار الخ) قضية المبالغة ان الحكم كذلك اذا لم يوجد شرط مطلقا (قوله ان كان للمشتري) أي وحده بخلاف ما اذا كان للبائع أو لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا ومثله المشتري في ذلك فاذا باع في زمن الخيار الثابت له أو لهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرطه للمشتري منه وحده بخلاف ما اذا شرطه لنفسه أو لهما قال في شرح الروض فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشتري اجازة التصرف الذي لم يشرط فيه ذلك أي الخيار لنفسه أو لهما انتهى وعلل قبل ذلك عدم كون البيع فسخا أو اجازة اذا باع أحدهما بشرط الخيار لنفسه أو لهما بقوله بناء على انه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الاصح انتهى وقد يفهم هذا التعليل ان بيع أحدهما من غير شرط الخيار مطلقا لا يكون فسخا ولا اجازة لان خيار المجلس يمنع زوال ملك البائع لكن ظاهر كلامهم خلافه و يؤيده انه اذا شرط الخيار للمشتري وحده كان فسخا أو اجازة مع ثبوت خيار المجلس ومع ما تقدم فيما اذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما اذ المغلب خيار المجلس على ما تقدم فليتأمل ما يتحصل على هذا من أن شرطه لنفسه أو لهما لا يكون فسخا ولا اجازة وانتفاء الشرط مطلقا يكون فسخا أو اجازة (قوله الا ان تخير) أي وحده والا أشكل بما مر في البائع اذ لا فارق على ذلك التقدير (قوله الا ان تخير الخ) أي فيصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم يأذن البائع ولا كان التصرف معه (قوله الا ان تخير أو أذن له البائع أو كانت معه) أي والحال ان

ونخرج به مقدماته (واعتاقه) ولو معلقا الكله أو بعضه أو ايلاده حيث تخيرا أو هو وحده (فسخ) أما الاعتاق فلقوته ومن ثم نفذ قطعا وأما الوطء فلتضمنه اختيار الامساك وانما لم يكن رجعة لان الملك يحصل بالفعل كالسبي فكذا تداركه بخلاف النكاح ومع كون نحو اعتاقه فسخا هو نافذ منه وان تخيرا لتضمنه الفسخ فينتقل الملك اليه قبله ولا ينفذ من المشتري اذا تخيرا بل يوقف حيث لم يأذن له البائع لتقدم الفسخ لو وقع من البائع بعد على الاجازة (وكذا بيعه) ولو بشرط الخيار لكن ان كان للمشتري (واجارته وتزويجه و وقفه ورهنه وهبته ان اتصل بهما القبض ولو وهب) لفرعه (في الاصح) حيث تخيرا أو هو وحده أيضا فكل منها فسخ لاشعارها باختيار الامساك فقدم على أصل بقاء العقد ومع كونها فسخا هي منه صحيحة تقديرا للفسخ قبلها (والاصح ان هذه التصرفات) البيع وما بعده (من المشتري) حيث تخيرا أو هو وحده (اجازة) للشراء لاشعارها باختيار الامساك ثم لا تصح منه الا ان تخير أو أذن له البائع أو كانت معه وفارق ما مر في البائع

بتزلزل ملكه و بان صحتها والخيار لهما من غير اذن البائع مسقطة لفسخه وهو ممتنع (و) الاصح (ان العرض على البيع) وانكاره (والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشترى) لانه قد يستبين أرابح هو أم خاسر وانما حصل الرجوع عن الوصية بذلك لضعفها اذ لم يوجد الا أحد شقى عقدها

(فصل) فى خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو تغرير فعلى أو قضاء عرفى ومر ما يتعلق بالاول و يأتى ما يتعلق بالثانى وبدأ بالثالث لطول الكلام عليه فقال (للمشترى الخيار) فى رد المبيع (بظهور عيب قديم) فيه وكذا للبائع بظهور عيب قديم فى الثمن وآثروا الاول لان الغالب فى الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وهو أعنى القديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض وقد بقى الى الفسخ اجماعا فى المقارن ولان المبيع فى الثانى من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته وان قدر من خير على ازالة العيب نعم لو اشترى محرما بنسك بغير اذن سيده لم يتخير لقدرته على تحليله كالبائع أى لانه لا مشقة فيه ولا نظر هنا لكونه يهاب الاقدام على ابطال العبادة لان الرد لكونه قد يستلزم فوات مال على الغير لابد له من سبب قوى وهذا ليس منه بخلافه فى نحو التمتع بالجلة الآتى فى النفقات فتامله ولو كان حدوث العيب بفعله قبل القبض أو كانت الغبطة

وان لم يأذن المشترى اه (قوله بتزلزل ملكه) أى المشترى (قوله لفسخه) أى البائع اه ع ش (قوله وهو ممتنع) أى اسقاط الفسخ اه كردى قول المتن (والتوكيل فيه) أى والهبة والرهن اذا لم يتصل بهما قبض اه مغنى (قوله اذ لم يوجد) أى فى حياة الموصى

(فصل) فى خيار النقيصة (قوله ومر ما يتعلق بالاول) هو قوله التزام شرطى أى فى قوله ولو شرط وصفا يقصد الخ اه ع ش عبارة السيد عمر فى النهى عن بيع وشرط اه (قوله و يأتى الخ) أى فى فصل التصرية حرام اه ع ش (قوله وبدأ بالثالث) هو قوله أو قضاء عرفى أى قدمه على الثانى (قوله لطول الكلام عليه) أى فيحتاج الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيرها أولا اه سم (قوله فيه وكذا) الى قوله و يفرق فى النهاية والمغنى الا قوله ولا نظر الى ولو كان (قوله فيه) أى المبيع المعين وغيره لكن يشترط فى المعين الفور بخلاف غيره كما يأتى له بعد قول المصنف الآتى والرد على الفور اه ع ش (قوله وآثروا الاول) أى اقتصروا على ثبوت الخيار للمشترى اه مغنى (قوله فى الثمن) أى المعين وغيره على مامر بان كان فى الذمة لكن ان كان معينا ورده انفسخ العقد وان كان فى الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط لرده الفورية بخلاف الاول هذا كله فيما فى الذمة اذا كان القبض بعد مفارقة المجلس أما لو وقع القبض فى المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده فهل ينفسخ فيه أيضا أولا لكونه وقع على ما فى الذمة فيه نظر ومقتضى قولهم الواقع فى المجلس كالواقع فى العقد الاول اه ع ش (قوله أو حدث قبل القبض) أى بغير فعل المشترى على ما يأتى اه ع ش (قوله اجماعا) علة لقول المتن للمشترى الخ و (قوله فى الثانى) هو قوله أو حدث فيه قبل القبض اه ع ش (قوله وان قدر الخ) راجع للمتن وما زاده الشارح عقبه (قوله من خير) أى من البائع والمشترى اه كردى (قوله وان قدر من خير الخ) أى بمشقة أخذا من قوله الآتى لانه لا مشقة فيه الخ فلو كان يقدر على ازالته من غير مشقة كازالة اعوجاج السيف مثلا بضربة فلا خيار له وهذا ظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا للمنة فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش (قوله بغير اذن سيده) متعلق بمحرما أى فلو مات السيد مثلا ولم يعلم الحال فالاقرب الحمل على أنه أحرم باذنه اذ الاصل عدم مبيح التحليل وهذا حيث لا وارث فان كان له وارث وصدق العبد فى احرامه باذن مورثه فالاقرب ثبوت الخيار للمشترى لان الوارث قائم مقام مورثه و (قوله لقدرته على تحليله) أى بان يأمره بفعل ما يحرم على المحرم اه ع ش (قوله لا مشقة فيه) أى التحليل (قوله وهذا ليس منه) أى والمهابة ليست من السبب القوى (قوله بخلافه فى نحو التمتع الخ) يعنى بخلاف مهابة ابطال صوم المرأة فانما ينظر اليها فى حرمة صومها نفلا والزوج حاضر فان الصوم لا يؤدى الى تفويت مال على الغير (قوله ولو كان حدوث العيب بفعله الخ) أى المشترى وهذا تقييد لكلام المتن عبارة المغنى و يستثنى من طرده مسائل منها ما اذا حدث العيب قبل القبض بفعل المشترى كما سيأتى الخ اه (قوله أو كانت الغبطة) أى أو لم يحدث كذلك كان حدث بآفة سماوية أو بفعل البائع قبل القبض ولكن كانت الخ حاصله أنه ان لم يكن فى شرائه غبطة واشترى الولى بعين المال لم يصح وفى الذمة وقع الشراء للولى وان كانت

ذلك بعد القبض بدليل ما يأتى فى باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هناك خيار أولا ولو لم يشمل فهم منه البطلان اذا كان هناك خيار بالاولى لانه اذا بطل تصرف المشترى قبل القبض اذا لم يكن خيار فاذا كان خيار فليبطل بالاولى فليتأمل (قوله أو أذن له البائع) قضية سياقه ان هذا اذا كان الخيار لهما ولكن أطلق فى الروض قوله واذنه للمشترى فى العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشترى و وطئه اجازة وصحيح نافذ انتهى وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم يذكر وانظيره فى جانب البائع بان يأذن المشترى اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا

(فصل فى خيار النقيصة) (قوله وبدأ بالثالث) أى قدمه على الثانى وقوله لطول الكلام أى فيحتاج الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيره أولا (قوله الانضباط) تامله

في الامسالث والمشتري مفلس أو ولي أو عامل قراض أو وكيل ورضيه موكله فلا خيار ويفرق بين هذا وما يأتي أن المستأجر لو عيب الدار تخير بأن فعله لم يرد على المعقود عليه وهو المنافع لانها مستقبلة غير موجودة حالا بخلاف فعله هنا وانها لو جبت ذكر زوجها تخيرت بان ملحظ التخيير ثم اليأس وقد وجد ثم رأيت ما يأتي في المبيع قبل قبضه وهو قريب مما ذكرته وما مر ان الوكيل في خياري المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل فيما ومنعه ثمن الاجازة أو الفسخ بان الملحظ هنا فوات المالية وعدمه وهو انما يرجع للموكل وثم مباشرة ما تسبب عن العقد وهو انما يرتبط هنا بمباشره فقط وكالعيب فوات وصف يزيد في الثمن قبل قبضه وقد اشتراه به كالكتابة ولو بنحو نسيان فيتخير المشتري وان لم يكن فواته من أصله عيبا (كخصاء) بالمد أوجب (رقيق) أو حيوان آخر لان الفعل يصلح لما لا يصلح له الخصي ولا نظر لزيادة القيمة به باعتبار آخر لان فيه فوات جزء من البدن مقصود

الغبطة فيه للمولى عليه وكان معيبا سواء كان العيب حادثا بعد العقد أو مقارنا له وقع للمولى عليه ولا خيار مؤلف م ر اهـ ع ش (قوله في الامسالث) أي للمعيب اهـ ع ش (قوله أو ولي) فيه تصريح بصحة الشراء للمولى مطلقا لكن في شرح الروض فرع ذكر في الكفاية لو اشترى الولي لطفله شيأ فوجده معيبا فان اشتراه بعين ماله فباطل أو في الذمة صح للولي ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ في الابقاء أبقى والا رد فان لم يرد بطل ان اشترى بعين ماله والا انقلب الى الولي كذا في التتمة وأطلق الامام والغزالي أنه يمتنع الرد ان كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالارش لان الرد ممكن وانما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث انتهى وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي انتهى وعلى كلام الامام والغزالي هل يصح شراؤه مع العلم بالعيب اذا كانت قيمته أكثر اهـ سم على حج قلت القياس عدم الصحة لانه يمتنع عليه شراء المعيب مع العلم بعيبه لكن ما ذكرناه عن المؤلف أي م ر في قوله قبيل هذه صريح في الصحة وعدم الخيار ان كانت الغبطة فيه للمولى عليه وينبغي حمله على ما لو اشتراه للتجارة وحمل البطلان على ما لو اشتراه للقنية اهـ ع ش وقوله قلت القياس الخ وقوله وينبغي الخ في كل منهما وقفة ظاهرة (قوله ورضيه موكله) قضيته أنه لا يشترط في امتناع رد العامل رضا المالك وهو ظاهر ان لم يصرح بطلب رده من العامل والا فلا وجه لامتناع الرد وأنه لو كانت الغبطة في الرد لم ينظر لرضا الموكل فيرده الوكيل وان منعه الموكل ولعله غير مراد ثم رأيت سم على حج صرح به اهـ ع ش وفي المغني والبصري ما يوافقه وعبارة سم قوله أو وكيل ورضيه موكله قد يقال اذا رضيه الموكل لم يتقيد نفي خيار الوكيل بكون الغبطة في الامسالث كما هو فرض المسئلة لما يأتي في باب الوكالة أنه حيث رضي الموكل بالعيب فلا رد للوكيل فليتأمل اهـ سم (قوله فلا خيار) أي لحق الغرماء في المفلس وحق المولى عليه في الولي الخ اهـ ع ش (قوله بين هذا) اي حدوث العيب بفعل المشتري و (قوله وما يأتي) اي في الاجارة والنكاح و (قوله أن المستأجر الخ) هو ما في الاجارة و (قوله وانها الخ) عطف عليه وهو ما في النكاح اهـ كردي (قوله بان فعله الخ) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة اهـ سم (قوله وما مر الخ) عطف على قوله وما يأتي اهـ كردي (قوله وكالعيب) الى قوله وقطع الشفر في المغني والى قوله ولا يرد في النهاية الا قوله ولو مرة الى وان تاب (قوله وكالعيب فوات وصف) مبتدأ وخبر (قوله قبل قبضه) متعلق بالفوات و (قوله به) اي بالوصف (قوله فيتخير المشتري) اي وان حدث فيه صفة تجبر ما نقص من قيمته بفوات الاولى لان الفضيلة لا تجبر النقيصة اهـ ع ش (قوله وان لم يكن فواته) الاولى عدمه قول المتن (كخصاء رقيق) بالاضافة وهو سل الانثيين سواء أقطع الوعاء والذكر معهما أم لا اهـ مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن الزيادي ما نصه وهو بيان للمراد من الخصي هنا والا فمن قطع ذكره وانثياه يقال له ممسوح لا خصي اهـ (قوله وجب رقيق) ومثل الجب ما لو خلق فاقدهما فله الخيار اهـ ع ش (قوله لان الفعل الخ) تعليل لاصل المتن اهـ رشيدي (قوله

(قوله أو ولي) فيه تصريح بصحة الشراء للمولى مطلقا لكن في شرح الروض قبيل باب المبيع قبل قبضه ما نصه فرع ذكر في الكفاية لو اشترى الولي لطفله شيأ فوجده معيبا فان اشتراه بعين ماله فباطل أو في الذمة صح للولي ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ في الابقاء أبقى والا رد فان لم يرد بطل ان اشترى بعين ماله والا انقلب الى الولي كذا في التتمة وأطلق الامام والغزالي انه يمتنع الرد ان كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالارش لان الرد ممكن وانما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث انتهى وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي انتهى وعلى كلام الامام والغزالي هل يصح شراؤه مع العلم بالعيب اذا كانت قيمته أكثر (قوله أو وكيل ورضيه موكله) قد يقال اذا رضيه الموكل لم يتقيد نفي خيار الوكيل بكون الغبطة في الامسالث كما هو فرض المسئلة لما يأتي في باب الوكالة انه حيث رضي الموكل بالمعيب فلا رد للوكيل فليتأمل وتقدم أول الفصل السابق عن الروض ان الوكيل لا يفعل الا ما فيه حظ للموكل فهو مع كونه في خياري المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل لا بد من مراعاة حظ الموكل (قوله بان فعله الخ) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة (قوله اليأس وقد وجد) قد يقال لم كان كذلك (قول المصنف كخصاء رقيق) سيأتي عن شيخنا الرملي استثناء خصاء البهائم في هذه الازمان

وبحث الأذرعي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله أنه ليس بعيب الخ) وقد يقال ان الثيران الغالب فيها الخصي فلا يثبت فيها خيار اه مغني (قوله والبراذين) جمع برذون وهو الفرس الذي أحد أبويه عربي والآخر عجمي اه كردي (قوله والبغال) هذا قد يشعر بجواز خصاء البغال وليس مرادا فانه يشترط لجواز الخصاء كونه في صغير مأكول اللحم لا يحصل منه هلاك له عادة ككون الزمان غير معتدل وقضية تقييد الجواز بكونه في صغير مأكول أن ما كبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وان تعذر الانتفاع به أو عسر ما دام فحلا وينبغي خلافه حيث أمن هلاكه بان غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا لازالة الشين حيث لم يكن في القطع خطر اه ع ش وفي القياس المذكور تأمل (قوله لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجب غلبته في جنس الحيوان على قياس ما ذكره في قطع الشفرين فليتأمل لكن قضية ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي من استثناء خصاء البهائم في هذه الأزمان اعتبار الغلبة في جنس الحيوان اه سم (قوله الآتي) أي في المتن (قوله وقطع الشفرين عيب) مبتدأ وخبر (قوله وقطع الشفرين) بضم الشين اه ع ش (قوله في جنس الرقيق) لكن قضية ما مر في البراذين أنه ليس عيبا في خصوص ذلك النوع وقد يفرق بين نحو البراذين والاماء بان الخصاء في البراذين لمصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل الثيران لاستعمالها في نحو الحرث ولا كذلك في قطع الشفرين من الأمة فجعل ذلك فيها عيبا مطلقا وان اعتيد اه ع ش قول المتن (وزناه) أي اذا وجد عند البائع فقط أو عندهما أما لو وجد عند المشتري ولم يثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا رد به *(تنبيه)* يثبت زنا الرقيق باقرار البائع أو بينة ويكفي فيها رجلان لانه ليس في معرض التعيير حتى تشترط له أربعة رجال ولا يكفي اقرار العبد بالزنا لان فيه ضررا بغيره فلا يقبل منه *(فرع)* لو زنى أو سرق العبد قبل رقه فالظاهر انه عيب سم على منهج أقول ولا يبعد أن مثلهما غيرهما كالجناية وشرب المسكر والقذف لان صدورها منه يدل على الخفة لها طبعا اه ع ش (قوله ولو مرة من صغير الخ) راجع لقوله وزناه الخ ع ش وكردي (قوله والأظهر أن وطء البهيمة كذلك) أي يثبت به الخيار ولو مرة وتاب منه اه ع ش (قوله لانه لم يتحقق الخ) ومن ذلك أيضا ما اعتيد في مريد بيع الدواب من ترك حلبها لايهام كثرة اللبن فظن المشتري ذلك لا يسقط الخيار لانه من الظن المرجوح أو المساوي لعدم اطراد الحلب في كل بهيمة اه ع ش (قوله وأفتى البغوي الخ) ينبغي حمله على التردد باستواء لان الظن كاليقين بدليل أن اخبار البائع بالعيب لا يفيد الا الظن م ر اه سم عبارة النهاية نعم يتجه حمله على ظن مساو طرفه الآخر أو مرجوح فان كان راجحا فلا لانه كاليقين ويؤيده اخبار البائع بعيبه اذ لا يفيد سوى الظن ولو اشترى شيأ فقال انه لا عيب به ثم وجد به عيبا فله رده ولا يمنع منه قوله المذكور لانه بناه على ظاهر الحال اه قال ع ش قوله م ر على ظن مساو طرفه الخ قد يقال حيث تساوى طرفاه لم يكن ظنا بل شكا وحيث كان مرجوحا كان وهما فالقول بما ذكر تضعيف في المعنى لمن ألغى الظن نعم الظن تتفاوت مراتبه باعتبار قوة الدليل وضعفه فينبغي ان يقيد الظن بما لم يقو دليله بحيث يقرب من اليقين ويمكن حمل كلام الشارح عليه وقوله بعيبه أي فانه لا رد به وان وجده كذلك وقوله فقال أي المشتري لمن سأله عنه أو في مقام مدحه اه وقال الرشيدي قوله م ر نعم يتجه حمله الخ أي فالمراد بالظن هنا ما يشمل الأطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء

(قوله لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجب غلبته في جنس الحيوان على قياس ما سيذكره في قطع الشفرين فليتأمل لكن قضية ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي من استثناء خصاء البهائم في هذه الأزمان اعتبار الغلبة في جنس الحيوان (قوله ولو مرة) ثم قوله وسرقته كالزنا عبارة الروض ومرة من الزنا والسرقة والاباق ولو تاب انتهى ونازعه في شرحه في عد السرقة والاباق مع التوبة من العيوب ثم قال ولا يمنع المشتري من الرد بكل من الثلاثة وجوده عنده ثانيا لان الثاني من آثار الأول وقال المتولي ان زادت قيمة المبيع نقصا بذلك فلا رد والا فله الرد انتهى (فرع) مثل ما مر في الزنا الخ الردة والقتل عمدا والجناية عمدا فهي عيوب وان تاب م ر (قوله وأفتى البغوي الخ) ينبغي حمله على التردد بالاستواء لان الظن كاليقين بدليل ان اخبار البائع بالعيب لا يفيد

وبحث الأذرعي انه ليس بعيب في الضأن المقصود لحمه والبراذين والبغال لغلبة ذلك فيها وأيده غيره بانه قضية الضابط الآتي أي فهو كالثيوبة في الاماء وقطع الشفرين عيب كما شمله كلامهم وغلبته في بعض الأنواع لا توجب غلبته في جنس الرقيق (وزناه) ذكرا كان أو أنثى ولواطه وتمكينه من نفسه وسحاقها ولو مرة من صغير له نوع تمييز وان تاب وحسن حاله لانه قد يألفه ولان تهمته لا تزول ولهذا لا يعود احصان الزاني بتوبته ويظهر أن وطء البهيمة كذلك وأفتى البغوي فيمن اشترى أمة يظنها هو والبائع زانية فبانت زانية بانه يتخير لانه لم يتحقق زناها قبل العقد وأقره غير واحد ومنه يؤخذ ان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد ولا يرد عليه قولهم مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي لان الظاهر ان المراد ظن أهل العرف لا خصوص العاقد

(وسرقته) ولو لاختصاص كما شمله اطلاقهم و يظهر فى أخذ منهم بأنه عيب أيضا كالزنا فى أحواله المذكورة وعلته الا فى دار الحرب لان المأخوذ غنيمة (واباقه) وهو التغيب عن سيده (٣٥٤) ولو لمحل قريب فى البلد كما شمله اطلاقهم أيضا كالزنا فى أحواله المذكورة وعلته أيضا كما صرح
به غير واحد الا اذا جاء الينا
مسلما من بلاد الهدنة لان
هذا اباق مطلوب و يلحق
به مالو أبق الى الحاكم لضرر
لا يحتمل عادة ألحقه به
نحو سيده وقامت به قرينة
و وقع فى كلام شارح ماقد
يخالف ماذكرته فلا تغتر به
ومالو حمله عليه تسويل
نحو فاسق يحمل مثله على
مثله عادة ومحل الرد به اذا
عاد والا فلا رد ولا ارش اتفاقا
(وبوله بالفراش) ان اعتاده
أى عرفا فلا يكفى مرة فيما
يظهر لانه كثيرا ما يعرض
المرة بل والمرتين ثم يزول
و بلغ سبع سنين ومحله ان
وجد البول فى يد المشترى
أيضا والا فلا لتبين ان
العيب زال وليس هو من
الاوصاف الخبيثة التى
يرجع اليها الطبع بخلاف
ماقبله وهل لعوده هذا مدة
يقدر بها أولا محل نظر
والذى يتجه انه ان حكم
خبيران بأنه من آثار الاول
فعيب وان توقفا أو فقدا
أو حكما بانه من حادث فلا ولو
لم يعلم به الا بعد كبره فلا رد
به وله الارش لان علاجه لما
صعب فى الكبير صار كبره
كعيب حدث (وبخره)
المستحكم بان علم كونه من
المعدة لتعذر زواله بخلافه
من الفم لسهولة زواله
و الحق به على الاوجه تراكم
وسخ على الاسنان تعذر زواله (وصنانه) المستحكم دون غيره لذلك ومرضه مطلقا الا نحو صداع يسير على الاوجه اخذا يعرض
مما ذكروه فى أعذار الجمعة والجماعة

بخلاف عرف الاصوليين اه قول المتن (وسرقته) أى وان وجدت عند المشترى بعد وجودها فى يد البائع اه ع ش (قوله أيضا) اى كالسرقة (قوله كالزنا) تعليل للمتن (قوله فى أحواله المذكورة) أى بقوله السابق ولو مرة من صغير الخ (قوله فى علته) وهى قوله لانه قد يألفه الخ (قوله الا فى دار الحرب الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله كما صرح به الخ) وما تقرر من أن السرقة والاباق مع التوبة عيب هو المعتمد مغنى ونهاية (قوله الا اذا جاء الينا) الى قوله و يلحق به فى النهاية والمغنى (قوله مالو أبق الى الحاكم) ينبغى أن يلحق به غيره ممن يتوسم فيه الرقيق أن له قدرة على تخليصه مما ذكر ولو باعانة عند نحو حاكم ولو فرض عدم قدرته بحسب الواقع لان المدار على ما يغلب معه الظن على انتفاء ما يعد عيبا فى العرف اه سيد عمر (قوله الى الحاكم الخ) اى او الى من يتعلم منه الاحكام الشرعية حيث لم يغن عنه السيد اه ع ش (قوله ومالو حمله الخ) عطف على مالو أبق الخ (قوله ومحل الرد) الى المتن فى النهاية والمغنى عبارة الثانى وحيث قيل له الرد بالاباق فمحله فى حال عوده اما حال اباقته فلا رد قطعا ولا أرش فى الاصح اه (قوله اذا عاد) هذا يصور بما اذا أبق فى يد المشترى وكان أبق فى يد البائع وانما رد مع حصوله فى يده لانه من آثار ما حصل فى يد البائع ولا فرق بين أن يكون ما فى يد المشترى أكثر و ينقص به المبيع أولا هذا هو المعتمد من خلاف فى ذلك مر اه سم على حج اه ع ش (قوله والا فلا رد) أى فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن اه سم (قوله ولا ارش) أى لاحتمال عوده اه ع ش (قوله و بلغ سبع سنين) أى تقريبا نهاية ومغنى أى كشهرين ع ش (قوله ومحله) الى قوله وهل لعوده فى النهاية والمغنى (قوله بخلاف ماقبله) أى من الزنا وما عطف عليه (قوله وهل لعوده هذا) أى عود العيب الذى زال اه كردى (قوله يقدر) أى العود (بها) أى بهذه المدة (قوله ولو لم يعلم) الى المتن فى المغنى (قوله به) أى ببوله فى الفراش (قوله فلا رد به) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة سم الاصح أن له الرد لانه من آثار ما كان فى يد البائع مر اه (قوله المستحكم) الى قوله وزعم فى النهاية الا قوله أو ابيض الى أو شاما وقوله وعبر والى أو آكلا وقوله وظاهر الى أو قرناء وقوله الا اذا كان الى أو ذا سن (قوله المستحكم) بكسر الكاف لانه من استحكم وهو لازم قال فى المختار وأحكم فاستحكم أى صار محكما وبه يعلم أن ما اشتهر على الالسنة من قولهم فساد استحكم بضم التاء خطأ اه ع ش قول المتن (وصنان) بضم الصاد اه ع ش (قوله تراكم وسخ الخ) قد يتوقف فيه باعتبار أن الغالب فى الارقاء المجلوبين ذلك لعدم اعتياد السواك فليتأمل اه السيد عمر ولك منع تلك الغلبة (قوله لذلك) أى التعذر (قوله الا نحو صداع يسير الخ) قد يتوقف فيه والفرق بينه و بين المقيس عليه واضح لان الملحظ فى المرض ثم ما يشق معه الحضور فيخرج ما ذكر وهنا نقص القيمة وقد يتحقق معه نعم ان فرض فيما اذا كان

الا الظن مر (قوله اذا عاد) هذا يصور بما اذا أبق فى يد المشترى وكان أبق فى يد البائع وانما رد مع حصوله فى يده لانه من آثار ما حصل فى يد البائع ولا فرق بين أن يكون ما فى يد المشترى أكثر و ينقص به المبيع أولا هذا هو المعتمد من خلاف فى ذلك مر (قوله والا فلا رد) أى فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن (قوله سبع سنين) بخلاف مادونها قال فى شرح الروض أى تقريبا القول القاضى أبى الطيب وغيره بان يكون مثله يحترز منه انتهى (قوله ومحله الخ) اعتمده مر (قوله فلا رد به وله الارش) الاصح ان له الرد لانه من آثار ما كان فى يد البائع مر انتهى أقول اعلم ان تصحيح الرد هنا وفيما اذا أبق فى يد المشترى كما تقدم ونحو ذلك قد يشكل عليه عدم الرد فيما سيأتى من موته بمرض سابق ونقصها بالولادة ووجه الاشكال ان ما علل به الرد هنا من أن ما وجد فى يد المشترى من آثار ما كان فى يد البائع موجود فيما يأتى بان يقال زيادة المرض فى يد المشترى من آثار ما كان فى يد البائع وأما منع كون ما يأتى من الآثار بخلاف ما هنا ففيه ما فيه (قوله و يلحق به) اعتمده مر وكذا قوله على الاوجه

يعرض احيانا بحيث لايخل بالعمل بوجه ولا يؤدى الى نقص القيمة فمحتمل اه سيدعمر (قوله ولو ظن مرضه عارضا) أى فاشتراه بناء على ظن سرعة زواله *(فرع)* وقع السؤال فى الدرس عما لو اشترى عبدا وختنه ثم اطلع فيه على عيب قديم هل له الرد أم لا والظاهر ان يقال ان تولد من الختان نقص منع من الرد والا فلا و وقع السؤال فيه أيضا عما لو اشترى رقيقا فوجده يغط فى نومه أو وجده ثقيل النوم هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والظاهر أن يقال ان كان زائدين على عادة غالب الناس ثبت له الخيار و الا فلا لان الاول ينقص القيمة والثانى يدل على أنه ناشئ عن ضعف فى البدن *(فرع)* ليس من العيوب فيما يظهر م لو وجد أنف الرقيق أو اذنه مثقوبا لانه للزينة اه ع ش (قوله ومن عيوب الرقيق) الى قوله و زعم فى المغنى الا قوله وعبر والى وآكلا وقوله وظاهر الى أوقرناء وقوله الا اذا كان الى أوذا سن (قوله كونه نماما) أومبيعا فى جناية عمد وان تاب منها كما جزم به فى الانوار وهو المعتمد أو مكثرا الجناية الخطأ بخلاف ما اذا قل والقليل مرة ومافوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردى أو مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردى وتبعه الاذرعى خلافا لبعض المتأخرين سم ونهاية (قوله أو تمتاما) وهو من يرد الكلام الى التاء والميم اه قاموس (قوله أو قاذفا) أى لغير المحصنات مر اه سم أى خلافا للمغنى حيث قيده بالمحصنات قال النهاية أو مقامرا أو كافرا ببلاد الاسلام اه زاد المغنى أوساحرا اه (قوله أو تاركا للصلاة) وفى اطلاق كون الترك عيبا نظر لاسيما من قرب عهده ببلوغ أو اسلام اذ الغالب عليهم الترك خصوصا الاماء بل هو الغالب فى قديمات الاسلام وقضية الضابط أن يكون الاصح منع الرد نهاية ومغنى أى منع الرد بترك الصلاة على المعتمد ع ش أى خلافا للتحفة (قوله أو أصم) ولو فى أحد أذنيه اه نهاية (قوله أو أقرع) وهو من ذهب شعر رأسه بآفة (أو أبله) أى يغلب عليه التغفل وعدم المعرفة أو مخبلا بالموحدة وهو من فى عقله خبل أى فساد أو مزوجا أو منقلب القدمين شمالا أو يمينا أو متغير الاسنان بسواد أو خضرة أو زرقة أو حمرة أو كلف الوجه متغيرا بشرته أو فيه آثار الشجاج والقروح والكى الشائنة (أو أرت) أى لا يفهم كلامه غيره أو الثغ أى يبدل حرفا بحرف آخر أو مجنونا وان تقطع جنونه أو أشل أو أجهر أى لا يبصر فى الشمس أو أعشى أى يبصر فى النهار دون الليل وفى الصحو دون الغيم أو أخشم أى فاقد الشم أو أخرس أو فاقد الذوق أو أخفش أى صغير العين وضعيف البصر خلقة وقيل هو من يبصر بالليل دون النهار وكلاهما عيب كما فى الروض مغنى ونهاية (قوله مهدرا) قضيته أنه لابد من أمر الامام له بها وظاهر النهاية حيث اقتصرت على قولها يقتل به عدم اعتبار الرفع الى الامام الا أن يقال معنى قول حج مهدرا أنه صار معرضا للاهدار اه ع ش (قوله أو مخدر) أى كالبنج والحشيش اه نهاية أى وان لم يسكر به فيما يظهر ع ش (قوله لمسكر) كالخمر ونحوه مما يسكر وان لم يسكر بشربه اه نهاية قال ع ش أى وان لم يتكرر منه ذلك وظاهره وان اعتقد حله كحنفى اعتاد شرب النبيذ الذى لا يسكر وهو ظاهر لانه ينقص القيمة و يقال الرغبة فيه اه (قوله مالم يتب) هل يشترط لصحة توبته من شرب الخمر ونحوه مضى مدة الاستبراء وهو سنة أو لا فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش (قوله أو قرناء الخ) أو مستحاضة أو يتطاول طهرها فوق العادة أو بخراء تغير ريح فرجها اه نهاية (قوله

(قوله كونه نماما الخ) أو مبيعا فى جناية عمد وان تاب منها كما جزم به فى الانوار وهو المعتمد أو مكثرا الجناية الخطأ بخلاف ما اذا قل والقليل مرة فما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردى أو مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردى وتبعه الاذرعى خلافا لبعض المتأخرين (قوله أو قاذفا) ولو لغير المحصنات مر (قوله أو رتقاء أو قرناء) قال فى الروض أو مستحاضة أو يتطاول طهرها أى فوق العادة الغالبة اه وعبارة العباب أو مدة طهرها من الحيض فوق العادة الغالبة قال الشارح فى شرحه وهى كما صرحوا به ثلاث أو أربع وعشرون من كل شهر لكن الذى يظهر ان هذا غير مراد هنا وان المراد هنا ان تطول مدة طهرها الى حد لا يوجد فى النساء الا نادرا وهو أزيد من ذلك بكثير و يلزم على الاول ان من تحيض أقل الحيض وتطهر بقية الشهر ترد بذلك ولا أظنهم

ولو ظن مرضه عارضا فبان أصليا تخير كما لو ظن البياض بهقا فبان برصا * ومن عيوب الرقيق وهى لا تكاد تنحصر كونه نماما أو تمتاما مثلا أو قاذفا أو تاركا للصلاة أو أصم أو أقرع أو أبله أو أرت أو أبيض الشعر لدون أربعين سنة ويظهر انه لابد من بياض قدر يسمى فى العرف شيبا منقصا أو شتاما أو كذابا وعبر واهنا بالمبالغة لا فى نحو قاذفا فيحتمل الفرق ويحتمل ان الكل السابق والآتى على حد سواء فى انه لابد أن يكون كل من ذلك صار كالطبع له أى بان يعتاده عرفا نظير مامر لكن يشكل عليه بحث الزركشى ان ترك صلاة واحدة يقتل بها عيب الا أن يجاب بان هذا صيره مهدرا وهو أقبح العيوب أو آكلا لطين أو مخدر أو شاربا لمسكر مالم يتب وظاهر انه لا يكتفى فى توبته بقول البائع أو قرناء أو رتقاء

أوحاملا أولاتحيض من بلغت عشرين سنة أوأحد ثدييها أكبر من الآخر أونحو مجوسية أومصطك الركبتين مثلا أوخنثى ولو واضحا الا اذا كان ذكرا وهو يبول بفرج الرجل فقط أوذا سن مثلا زائدة أو فاقد نحو شعر ولو عانة أو ظفر لانه يشعر بضعف البدن وزعم فرق بينه وبين عدم الحيض بانه يتداوى له ممنوع فان عدم الحيض قد يتداوى له أيضا لكن لما ضر التداوى له لالذاك كثر فى ذلك *(تنبيه)* أطلق فى الانوار ان الوشم عيب وأقره غير واحد وانما يتجه ان كان بحيث لا يعفى عنه أما معفو عنه بان خشى من ازالته مبيح تيمم وان تعدى به كامر ولم يحصل به شين عرفا وأمن كونه ساترا لنحو برص فانه قد يفعل لذلك فيبعد عده من العيوب حينئذ وفى البخارى ان هيام الابل عيب وهو داء يصيبها فيعطشها فتشرب فلا تروى ومثله مااشتهر عند عرب مكة من داء يصيبها يسمونه الغلة بالمعجمة لكنهم يزعمون أنه لا يظهر الا بعد ذبحها فيعرفون حينئذ قدمه وحدوثه فاذا ثبت قدمه وجب ارشه فيما يظهر و يحتمل خلافه لان الحكم بالقدم فيما مضى بعد الذبح أمر تخمينى لا يعول عليه (وجماح الدابة) بالكسر وهو امتناعها على راكبها وعبر غيره بكونها جموحا فاقتضى أنه لابد أن يكون طبعا لها وهو متجه نظير مامر ومثله هربها نما تراه وشربها لبن نفسها او الحق به ابن لبن غيرها (وعضها) وخشونة مشيها بحيث يخاف منه سقوط راكبها وقلة أكلها بخلاف القن وكون الدار منزل الجند أو بجنبها حمام

أوحاملا) لانه يخاف من هلاكها بالوضع لافى البهائم فان الغالب فيها السلامة أومعتدة ولو محرمة عليه بنحو نسب مغنى ونهاية (قوله أولاتحيض الخ) لايخفى مافى عطفه على ماقبله عبارة المغنى أولاتحيض وهى فى سن الحيض غالبا بان بلغت عشرين سنة قاله القاضى لان ذلك انما يكون لعلة اه وهى ظاهرة (قوله أوأحد ثدييها الخ) أوفيه خيلان كثيرة بكسر الخاء جمع خال وهو الشامة اه نهاية زاد المغنى أوكونه أيسر وفصل ابن الصلاح فقال ان كان أخبط وهو الذى يعمل بيديه معا فليس بعيب لان ذلك زيادة فى القوة والا فهو عيب اه (قوله أومصطك الركبتين) أى مضطرب بهما (قوله أوخنثى الخ) أومخنثا وهو بفتح النون وكسرها الذى يشبه حركاته حركات النساء خلقا او تخلقا اه مغنى (قوله الا اذا كان ذكرا الخ) نقل هذا فى شرح العباب عن ابى الفتوح وضعفه وبسط رده اه سم (قوله مثلا) اى اوذى اصبع زائد (قوله زائدة) هى التى يخالف منبتها بقية الاسنان اه مغنى عبارة ع ش قوله اوسن شاغية اى زائدة وليست على سمت الاسنان بحيث تنقص الرغبة فيه اه (قوله أوفاقد نحو شعر) أوبه قروح اوثاليل كثيرة او جرب أوعمش اوسعال اه نهاية قال ع ش قوله اوثاليل بالثاء المثلثة جمع ثؤلول وهو حب يعلو ظاهر الجسد كالحمصة فمادونها وقوله او جرب اى ولو قليلا وقوله أوسعال أى وان قل حيث صار مزمنا اه وقوله أوعمش يقال عمشت عينه اذا سال دمعها فى أكثر الاوقات مع ضعف البصر اه ترجمة القاموس (قوله ولو عانة) وانما أخذ العانة غاية لان من الناس من يتسبب فى عدم انباتها بالدواء فربما يتوهم لاجل ذلك أن عدم انباتها ليس عيبا اه ع ش (قوله لانه يشعر) أى فقد نحو الشعر أوالظفر (قوله ضر التداوى له) أى لعدم الحيض (قوله لالذاك الخ) أى لفقد نحو الشعر والظفر (قوله وانما يتجه الخ) وفاقا للنهاية عبارة سم قوله وانما يتجه الخ اعتمده مر اه (قوله ولم يحصل به شين عرفا) قد يقال لعل محل هذا التفصيل الذى أفاده الشارح فى نحو ديار العرب لانه قد يعد عندهم من الزينة بالنسبة لبعض الاعضاء وأما كثير من البلدان كديار العجم التى منها صاحب الانوار فيعدونه مطلقا شينا عظيما ولعل هذا هو الحامل له على اطلاق كونه عيبا بل هو عندهم أقبح وأنقص للقيمة من كثير العيوب المنصوص عليها اه سيد عمر عبارة ع ش و ينبغى أن محل كون الوشم عيبا اذا كان فى نوع لايكثر وجوده فيه على مامر اه (قوله ان هيام الخ) بضم الهاء (قوله فيعطشها) من باب الافعال أوالتفعيل (قوله الغلة) بالضم فالتشديد (قوله وجب أرشه الخ) هلا جاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح لانه لا يعرف القديم الا به الا أن يقال ان الذبح اتلاف والعلم بعد الاتلاف لايسوغ الرد وفيه نظر وقال مر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا أرش لانه لا يعرف القديم الا به اه سم (قوله ومثله) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله هربها الخ) هو المسمى فى العرف بالجفل اه سم (قوله وشربها الخ) أى وان لم يكن ماكولا اه قول المتن (وعضها) أى وكونها رموحا نهاية ومغنى أى كثيرة الرمح ع ش (قوله وخشونة مشيها) الى قوله أوأخبر عدل بها فى النهاية (قوله وقلة أكلها) بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيبا و بخلاف قلة شربها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا ومن العيوب كون الشاة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية مر اه سم (قوله وكون الدار منزل الجند) كان المراد أنه جرت عادتهم بالنزول فيها عند مرورهم بذلك المحل و ينبغى أن يكون جوارها كذلك لانه قد يتأذى بمجاورتهم أشد من التأذى بمجاورة القصارين اه سيد عمر (قوله منزل الجند) أوظهر بقربها دخان من نحو

يسمعون به انتهى (قوله أوحاملا) أى لافى البهائم اذا لم تنقص بالحمل مر (قوله الا اذا كان الخ) نقل هذا فى شرح العباب عن أبى الفتوح وضعفه وبسط رده انتهى (قوله وانما يتجه الخ) اعتمده مر (قوله وجب ارشه فيما يظهر) هلا جاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح لانه لا يعرف القديم الا به الا أن يقال ان الذبح اتلاف والعلم بالعيب بعد الاتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال مر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا ارش لانه لا يعرف القديم الا به (قوله هربها) هو المسمى فى العرف بالجفل (قوله وقلة أكلها) بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيبا و بخلاف قلة شربها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا ومن العيوب كون

نحو قصارين يؤذون بخصوصوت دقهم أو كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم أو نحوه أو القردة مثلا ترعى زرع الارض أو الارض ثقيلة
الخراج أى بان يكون عليها أكثر من أمثالها بما لا يتغابن به فيما يظهر أو أشيع نحو وقفيتها أو ظهر مكتوب بها لم يعلم كذبه أو
أخبر عدل بها وان لم يثبت ولو عدل رواية فيما يظهر لان المدار على ما يغلب على الظن وجود ذلك ولا مطمع في استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذى ذكروه لها (و) هو وجود (كل ما ينقص) بالتخفيف كيخرج وقد يشدد بقلة وهو متعد فيهما (العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح) قيد لنقص الجزء خاصة احترازا عن قطع زائد وفلقة يسيرة من الفخذ اندملت بلا شين وعن الختان بعد الاندمال فانه فضيلة ويصح جعله قيدا لنقص القيمة أيضا خلافا للشراح حيث اقتصروا على الاول وبنوا عليه الاعتراض على المتن بانه كان ينبغى له ذكره عقبه وتبعهم شيخنا في منهجه احترازا عن نقص يسير يتغابن به (اذا غلب) في العرف العام لا في محل البيع وحده فيما يظهر والكلام فيما لم ينصوا على انه عيب والا لم يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقا كما هو ظاهر (فى جنس المبيع عدمه) قيد لهما احترازا في الاول عن قلع الأسنان وبياض الشعر في الكبير وفي الثانى عن ثيوبة الكبيرة وبول الطفل فانهما وان نقصا القيمة لا يغلب عدمهما
في جنس المبيع ولا نظر لغلبة نحو ترك الصلاة في الارقاء لانه انقصير السادة ولان محل الضابط كما تقرر فيما لم ينصوا فيه على انه عيب أو غير عيب
ككونها عقيما أو غير مختونة وكذا الذكر الا كبيرا يخاف من ختانه عادة ولا يضبط بالبلوغ على الاوجه

حمام أو على سطحها ميزاب رجل أو مدفون فيها ميت وكون الماء يكره استعماله أو اختلف في طهوريته كمستعمل كوثر فصار كثيرا أو وقع فيه ما لا نفس له سائلة وكون الارض في باطنها رمل أو أحجار مخلوقة وقصدت لزرع أو غرس وان أضرت باحدهما فقط والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب وان خرج من حلو ولا رد لكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت اه نهاية قال ع ش قوله ميت أى صغيرا أو كبيرا مالم يندرس جميع أجزائه فيما يظهر لجواز حفر موضعه حينئذ والتصرف فيه اه وقوله مالم يندرس الخ فيه وقفة وميل القلب الى الاطلاق (قوله نحو قصارين) من النحو الطاحونة اه ع ش أى ومهراس نحو الحناء (قوله أو القردة الخ) عطف على الجن (قوله مثلا) أى والخنازير (قوله والارض ثقيلة الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى الاولى التعبير باو كما في النهاية وغيرها اه سيد عمر وفي النهاية والروض ولا أثر لظنه سلامتها من خراج معتاد اه قال ع ش أى في عدم ثبوت الخيار فاذا ظن قلة خراجها على خلاف العادة أو عدمه ثم بان خلافه لم يتخير اه (قوله لم يعلم كذبه) عبارة النهاية الا أن يعلم أنها مزورة اه أى مكذوبة وكان قادرا على دفع التزوير (قوله استيفاء العيوب) أى عيوب المبيع حيوانا أو غيره (قوله بالتخفيف) الى قوله ولا نظر في النهاية (قوله وقد يشدد) أى مع ضم الياء من التفعيل (قوله وهو متعد فيهما) أى هنا والا فالمخفف يأتى لازما كما يأتى متعديا لواحد ولاثنين ومثله في ذلك زاد اه رشيدى (قوله قيد) أى قول المصنف نقصا يفوت الخ (قوله وبنوا عليه الاعتراض الخ) أقره المغنى (قوله ذكره عقبه) اما بان يقدم ذكر القيمة أو يجعل هذا القيد عقب نقص العين اه مغنى (قوله احترازا الخ) راجع لقوله ويصح جعله قيدا الخ (قوله لا في محل البيع وحده الخ) قد يقال بل الذى يظهر اعتبار محل العقد فانه الذى ينصرف اليه الاسم عند اطلاق المتعاقدين ويوافقه ما مر في البغال ونحوها عن الاذرعى وكذا ما مر في عدم ختان العبد الكبير عن الاذرعى أيضا اه ع ش وسيجىء مثله عن السيد عمر (قوله والكلام فيما لم ينصوا الخ) لك أن تقول الحكمة في مشروعية الرد بالعيب دفع الضرر عن المشترى وقد يكون الشئ عيبا منقصا للقيمة في محل دون آخر ومن نص من الائمة على كون الشئ عيبا أو غير عيب انما هو لكونه عرف محلة وناحيته والمعول عليه الضابط الذى قرروه واذا كان نصوص الكتاب والسنة تقبل التخصيص ويدور حكمها مع العلة وجودا وعدما فما بالك بغيرها والادب مع الشارع بالوقوف مع غرضه أولى بنا عن الجمود على ما يقتضيه اطلاقات الائمة والله أعلم اه سيد عمر ثم أطال وبسط في سرد تقييد المتأخرين لاطلاقات المتقدمين في هذا الباب وغيره راجعه (قوله قيد) أى اذا غلب الخ (قوله لهما) أى العين والقيمة اه ع ش (قوله في الكبير) أى بخلافهما في الصغير نهاية ومغنى (قوله عن ثيوبة الكبيرة) خرج به مالو كانت في سن لا تحتمل فيه الوطء ووجدها ثيبا فله الخيار بذلك اه ع ش (قوله ولا نظر لغلبة الخ) خلافا للنهاية والمغنى ووافقهما سم كما يأتى آنفا (قوله فيما لم ينصوا) أخذ شيخنا الشهاب الرملى من الضابط أن الخصاء في البهائم غير عيب في هذه الازمان اه وقياسه أن ترك الصلاة غير عيب في هذه الازمان في الرقيق لغلبته وقياس ذلك ما قاله الزركشى أن محل عد كونه شارب المسكر من العيوب في المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار مر اه سم (قوله ككونها عقيما) مثال لغير عيب وهو الى قوله بخلاف سيئ

الشاة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية مر (قوله ثقيلة الخراج) قال في الروض ولا أثر لظنه سلامتها من خراج معتاد قال في شرحه بان ظن ان لا خراج عليها أو ان عليها خراجا دون خراج أمثالها ثم تبين عدم سلامتها من ذلك لانه مقصر بعدم البحث انتهى (قوله قيد لهما) أى قوله اذا غلب الخ قيد لهما أى لنقص الجزء ونقص القيمة (قوله فيما لم ينصوا فيه على انه عيب) أخذ شيخنا الشهاب الرملى من الضابط ان الخصاء في البهائم غير عيب في هذه الازمان انتهى وقياسه ان ترك الصلاة غير عيب في هذه الازمان في الرقيق لغلبته فيه وقياس ذلك ما قاله الزركشى ان محل عد كونه شارب المسكر من العيوب في المسلم دون من يعتاد ذلك من

أوكونه يعتق على المشترى أو يسيء الادب بخلاف سيئ الخلق والفرق بينهما واضح أوثقيل النفس أو بطيء الحركة أو ولد زنا أو مغنيا أو عنينا
أو محرما بنسب أو غيره لخصوص التحريم به ومر أنه يتخير بالعيب (سواء أقارن العقد أم حدث قبل القبض) مالم يكن بسبب متقدم

رضى به المشترى كما لو اشترى بكرا مزوجة عالما فأزال الزوج بكارتها فلا يتخير كما بحثه السبكى وغيره لرضاه بسببه وقد ينازع فيه بأنه لاعبرة بالرضا بالسبب مع كون الضمان على البائع فالاخذ باطلاقهم يريد وبهذا يفرق بين هذا وقوله الآتى الاان يستند الى سبب متقدم لانه فيما حدث بعد القبض فتعجب الزركشى من قول السبكى والاذرعى لم نر فى هذه نقلا بأنها داخلة فى قول المتن الآتى الاالى آخره وهم لما علمت ان ذاك فيما بعد القبض وهذا فيما قبله وأن بينهما فرقا واضحا (ولو حدث) العيب (بعده) أى القبض (فلا خيار) للمشترى لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته وشمل كلامه حدوثه بعده فى زمن الخيار وقال ابن الرفعة الارجح بناؤه على انفساخه بتلفه حينئذ والاصح انه ان كان الملك للبائع انفسخ والا فلا فاذا قلنا ينفسخ تخير بحدوثه كما صرح به الماوردى عن ابن أبى هريرة لان من ضمن الكل ضمن الجزء أولا ينفسخ فلا أثر لحدوثه *(تنبيه)* لم يبينوا حكم المقارن للقبض مع ان مفهوم قبل وبعد فيه متناف والذى يظهر ان له حكم ماقبل القبض لان يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه الا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل الا بتمام قبض المشترى له سليما (الا أن يستند الى سبب متقدم) على العقد أو القبض وقد جهله (كقطعه بجناية) قودا أو سرقة (سابقة) وزوال بكارته بزواج متقدم (فيثبت الرد فى الاصح) احالة على السبب فان علمه فلا رد ولا أرش لتقصيره وقد

الخلق فى النهاية والمغنى (قوله أوكونه) عطف على كونها عقيما الخ ومرجع الضمير الرقيق الشامل للذكر والانثى (قوله والفرق بينهما واضح) ولعله أن سوء الخلق جبلة لا يمكن تغييرها اهـ ع ش (قوله أوثقيل النفس) عطف على قوله يعتق على المشترى (قوله أو ولد زنا الخ) وكذا الارد بكون الرقيق زامرا أو عارفا بالضرب بالعود أو حجاما أو أصلع أو أغم ولا صائغة ولا بكون العبد فاسقا الا يكون سببه عيبا كما قيد به السبكى اهـ نهاية (قوله لخصوص التحريم به) أى بخلاف نحو كونها معتدة قال فى الروض وكذا أى من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه أو كافرة كفرها يحرم الوطء أى كوثنية ومجوسية انتهى اهـ سم (قوله ومر أنه الخ) لا يخفى مافى هذا التقدير وعبارة النهاية والمغنى سواء فى ثبوت الخيار قارن الخ وهى أحسن (قوله رضى به) أى بهذا السبب (قوله كما لو اشترى الخ) مثال لما حدث بعد العقد وقبل القبض بسبب متقدم على العقد (قوله فلا يتخير) أى ولا أرش مر اهـ سم (قوله كما بحثه السبكى) اعتمده النهاية والمغنى وسم (قوله لانه فيما حدث الخ) أى وفيما لم يرض به المشترى اهـ سم (قوله فتعجب الخ) مبتدأ خبره قوله الآتى وهم و (قوله لم نر فى هذه نقلا) مقول القول والاشارة لمسئلة شراء البكر المزوجة عالما او (قوله بأنها الخ) متعلق بالتعجب (قوله وهم الخ) قد يقال مجرد هذا الذى علم لا يقتضى الوهم لانه اذ نشأ الرد بالحادث بعد القبض لاستناده الى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده الى ذلك أولى كما لا يخفى و يجوز أن يكون مراده بدخوله فى قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الاولى فوجه الرد عليه أن يقال فرض مانحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما يأتى مع الجهل به فتأمله اهـ سم (قوله وان بينهما فرقا واضحا) فيه أن مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضى فرقا فى الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ماقبل أولى بذلك الحكم كما تقرر فليتأمل اهـ سم (قوله وقال ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك بعد لزوم العقد أما قبله فالقياس بناؤه الخ اهـ بصرى (قوله الارجح) الى الفرع فى النهاية (قوله بناؤه) أى الخيار (على انفساخه) أى العقد (بتلفه) أى المبيع (حينئذ) أى فى زمن الخيار (قوله ان كان الملك للبائع) أى بان كان الخيار له اهـ كردى (قوله انفسخ) ويضمنه المشترى بالبدل الشرعى وهو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم اهـ ع ش (قوله والا الخ) أى بان كان الملك للمشترى أو موقوفا اهـ ع ش (قوله فان قلنا ينفسخ) أى بان كان الملك فيه للبائع اهـ ع ش (قوله تخير بحدوثه) أى لحدوثه كوجوده قبل القبض نهاية ومغنى (قوله أولا ينفسخ) أى بان كان الملك فيه للمشترى أو موقوفا اهـ ع ش (قوله فلا أثر لحدوثه) فيمتنع الرد اهـ ع ش (قوله ان له حكم ماقبل القبض) فيثبت به الخيار و يمكن شمول قول المصنف قبل القبض له بان يراد بقبل القبض ماقبل تمام القبض اهـ ع ش (قول المتن كقطعه) أى المبيع العبد أو الامة اهـ مغنى (قوله أو سرقة) بالجر عطفا على جناية (قوله وزوال بكارته) بالجر عطفا على قطعه ومثل القطع أيضا استيفاء الحد بالجلد اهـ مغنى (قوله فان علمه الخ) محترز قوله

الكفار مر (قوله لخصوص التحريم به) أى بخلاف نحو كونها معتدة قال فى الروض وكذا أى من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه أو كافرة كفرها يحرم الوطء أى كوثنية أو مجوسية انتهى (قوله فلا يتخير) أى ولا ارش مر (قوله لانه فيما حدث الخ) أى وفيما لم يرض به المشترى (قوله وهم لما علمت الخ) قد يقال مجرد هذا الذى علم لا يقتضى الوهم لانه اذا شاء الرد بالحادث بعد القبض لاستناده الى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده الى ذلك أولى كما لا يخفى و يجوز أن يكون مراده بدخوله فى قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الاولى فالوجه فى الرد عليه أن يقال فرض مانحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما يأتى مع الجهل به فتأمله وبهذا يظهر مافى قوله وان بينهما فرقا واضحا لان مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضى فرقا فى الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ماقبل أولى بذلك الحكم كما تقرر

نعم لو اشترى حاملا فوضعت في يده ونقصت بسبب الوضع فلا رد ومنازعة ابن الرفعة فيه مردودة بانه كموته بمرض سابق المذكور في قوله (بخلاف موته بمرض سابق) على ماذكر جهله (في الاصح) فلا رد له بذلك أي لا يرجع في ثمنه حينئذ فالمراد نفي رد الثمن لا المبيع للعلم بتعذر رده بموته فلا اعتراض عليه كما هو واضح وذلك لان المرض يتزايد شيأ فشيأ الى الموت فلم تتحقق اضافة الموت للسابق وحده نعم للمشترى ارش المرض من الثمن وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا وقت القبض ولو كان المرض غير مخوف بان لم يؤثر نقصا عند القبض كما هو ظاهر فلا ارش قطعا *(فرع)* اشترى عبدا برقبته ورم وعينه وجع قال له البائع عن الاول انه انحدار وعن الثاني انه رمد فرضي به ثم بان ان الاول خنازير والثاني بياض في العين فهل له الرد والذي يتجه انه لارد كمن اشترى مريضا فزاد مرضه لان رضاه به رضا بما يتولد عنه وكذلك رضاه بما ذكر رضا بما يتولد منه من الخنازير والبياض نعم لو قال له البائع عن شئ رآه هذا مرض كذا فبان مرضا آخر مغايرا للاول لا يتولد عنه فالذي يتجه أنه يتاتى هنا ما قالوه فيمن رضي بعيب ثم قال انما رضيت به لاني ظننته كذا وقد بان خلافه من أنه ان أمكن اشتباه ذلك على مثله وكان ما بان دون ما ظنه أو مثله فلا رد له وان كان أعلى فله الرد وألحق بذلك المصنف وأقروه ما لو ظهر فيما اشتراه عيب فقال ظننته غير عيب وأمكن خفاء مثله عليه فيصدق بيمينه ثم رأيت الاذرعي قال لو رأى عاملا عليه أثر السفر فقال ما لكه لا تخف أثره مني فان مرضه من تعب السفر و يزول سريعا فاشتراه فازداد المرض لم يرده فهو الماحدث عنده من العيب وهو زيادة المرض لكن له الارش اه وهذا نظير مسئلتنا لكن ما أفاده من وجوب الارش ظاهر لان البائع لما غره بقوله له ما ذكر

وقد جهله (قوله نعم لو اشترى حاملا) أي جاهلا بحملها الى الوضع بدليل قوله بانه كموته الخ اذ مسئلة الموت مقيدة بالجهل و بدليل استثنائه من قوله الا أن يستند الخ المصور بالجهل اذا تقرر ذلك ظهر لك مخالفة ماذكره هنا لماذكره في شرح قول المصنف الآتي ولو باعها حاملا الخ اه سم عبارة السيد عمر قوله نعم لو اشترى الخ يأتي في شرح قول المصنف ولو باعها حاملا فانفصل الخ ما يناقضه اه (قوله ونقصت الخ) مفهومه أنها لو لم تنقص كان له الرد وهو ظاهر اه ع ش وفيه وقفة فان عيب الحمل قد زال بدون أن يتسبب عنه عيب آخر (قوله فلا رد) أي وله الارش اه ع ش أي كما يفيده قول الشارح بانه كموته الخ (قوله بانه كموته الخ) سيأتي أن وجه ماذكر في المرض أنه يتزايد الخ فهل الحمل كذلك ينبغي أن يراجع أهل الخبرة فان ذكروا أنه كلما طالت مدة الحمل تجدد خطر وتزايد احتمل ماقاله اه سيد عمر قول المتن (بمرض الخ) والجراحة السارية كالمرض وكذا الحامل اذا ماتت من الطلق اه مغني (قوله على ماذكر) أي من العقد أو القبض (قوله جهله) فان كان المشتري عالما بالمرض فلا شئ له جزما اه مغني (قوله للمشتري ارش المرض من الثمن) أي فيكون جزأ منه نسبته اليه كنسبة ما نقص المرض من القيمة على ما يأتي ففي قوله وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا مسامحة اه ع ش (قوله بان لم يؤثر) هذا التفسير حسن بالنسبة لما سيرتبه عليه من قوله فلا أرش ولكن اطلاقهم الغير المخوف صادق بما هو أعم منه اه سيد عمر عبارة المغني أما غير المخوف كالحمى اليسيرة اذا لم يعلم بها المشتري فان زادت في يده ومات لا يرجع بشئ قطعا لموته بما حدث في يده اه (قوله ثم بان أن الاول خنازير الخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في أن ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع ففي استدلاله على ما استوجهه بان رضاه بما ذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الاوضح الاستدلال بان ما بان قد زاد عنده كما في المرض وزيادته مانعة من الرد فليتامل فان المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادعاه البائع بل تبين أنهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشتري وأمكن الاشتباه سم وسيد عمر (قوله رآه) أي المشتري (قوله مغايرا للاول الخ) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان أن الاول خنازير الخ فينبغي أن يقال فيه ما قيل في هذا سم وسيد عمر (قوله بذلك) أي بما لو رضي بعيب ثم قال انما رضيت الخ (قوله فيصدق بيمينه) أي وله الرد (قوله قال في الروض وهذا نظير الخ) لك أن تقول المرض في مسئلة الاذرعي هو عين ما علمه

فليتأمل (قوله نعم لو اشترى حاملا) أي جاهلا بحملها الى الوضع بدليل قوله بانه كموته الخ اذ مسئلة الموت مقيدة بالجهل و بدليل استثنائه مما قبله كما يفيده قوله نعم لانه استثناء من قوله الا أن يستند الخ وهو مصور بالجهل لا من قوله فان علمه الخ لمساواته له في الحكم حينئذ فلا معنى للاستثناء اذا تقرر ذلك ظهر مخالفة ماذكره هنا لماذكره في شرح قول المصنف الآتي ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الاظهر فليتأمل (قوله للعلم بتعذر رده) فيه بحث لان هذا لا يدل على ان المراد ماذكر بخصوصه لان المعلوم تعذر رد عينه وأما تعذر رد قيمته فغير معلوم لا في نفسه لامكانه بدليل انهم قالوا به في باب تفريق الصفقة على أحد وجهين فيما لو كان المبيع عبدين وقبض أحدهما ثم تلفا فان له الخيار فيما تلف في يده بان يرد قيمته وان كان الاصح في المجموع خلافه وفي ربوي بيع بجنسه على المعتمد الآتي في شرح قوله رجع بالآرش ولا باعتبار هذا المحل لانه لا دليل فيه على تعذر ذلك فليتأمل (قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في أن ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع ففي استدلاله على ما استوجهه بان رضاه بما ذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الاوضح الاستدلال بان ما بان قد زاد عنده كما في المرض وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فان المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادعاه البائع بل تبين انهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشتري وأمكن الاشتباه (قوله مغايرا للاول لا يتولد عنه) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان ان الاول

صار كانه جاهل بالعيب فوجب له الارش لان رده انما امتنع لحدوث عيب عنده هو معذور فيه فهو كمن اشترى عبدا به مرض يعلمه فزاد في يده ولم يمت فان له الارش وحينئذ فوجوبه في مسئلتنا أولى (ولو قتل بردة سابقة) مثال نبه به على الضابط الاعم وهو أن يقتل بموجب سابق كقتل أو حرابة أو ترك صلاة بشرطه (ضمنه البائع في الاصح) لما مر فيرد ثمنه للمشترى ان جهل لعذره والا فلا وكون القتل في تارك الصلاة انما هو على التصميم على عدم القضاء لا يضر لان الموجب هو الترك والتصميم انما هو شرط للاستيفاء كالردة فانها الموجبة للقتل والتصميم عليها شرط للاستيفاء ويتفرع على مسئلتى المرض ونحو الردة مؤن تجهيزه فهى على المشترى في الاولى وعلى البائع في الثانية * (فرع) * استلحق البائع المبيع ووجدت شروط الاستلحاق ثبت نسبه منه ولكن لا يبطل البيع الا ان أقام بينة بذلك أو صدقه المشترى أخذا مما يأتى أول محرمات النكاح أن أباه لو استلحق زوجته ولم يصدقه لم ينفسخ النكاح وان كانت أخته (ولو باع حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب)

حال البيع وان تفاوت بالزيادة وانما وجب الارش لتغرير البائع له بانه ناشئ عن تعب السفر أى فيرجى زواله عقب الراحة كما هو الغالب بخلاف مسئلته فان الانحدار ليس عين الخنازير والرمد ليس عين البياض وان سلم تولده منه فهو في غاية الندور اه سيد عمر (قوله صار كأنه) أى المشترى (قوله أولى) لعل وجهه أن المشترى في مسئلته جاهل بالعيب أى الخنازير والبياض حقيقة (قوله مثال) الى قول المصنف ولو هلك في النهاية وكذا في المغنى الا قوله فرع الى المتن وقوله بان لا يكون الى أو الباطن وقوله ويؤخذ الى المتن قول المتن (ولو قتل بردة سابقة الخ) علم منه صحة بيع المرتد وهو الاصح وكذا المتحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما كما قاله ابن المقرى لاستحقاقهما القتل والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على أن المغلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح أن المغلب فيه معنى القصاص وأنه لو قتله غير الامام بغير اذنه لزمه ديته وقضيته أنه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته وأنه لمالكه نبه على ذلك الاذرعى والمعتمد الاول مع أن الحكم لا ينحصر فيهما بل يجرى في غيرهما كتارك الصلاة والصائل والزانى المحصن بأن زنى ذمى ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصح بيعهم ولا قيمة على متلفهم اه مغنى وكذا في النهاية وسم الا أنهما اعتمدا القضية المذكورة تبعا للشهاب الرملى ثم قالا فكما أن المرتد مثلا لا يضمن بالاتلاف لا يضمن بالتلف فلو غصب انسان المرتد مثلا فتلف عنده فلا ضمان عليه اه زاد النهاية وسيأتى ما حاصله أن الردة ان طرأت في يد الغاصب ضمنه وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه اه (قوله أو حرابة) أى قطع طريق اه ع ش (قوله بشرطه) وهو الاخراج عن وقت الضرورة فقط اه كردى أى بعد أمر الامام له بها (قوله لما مر) أى من قوله احالة على السبب اه ع ش (قوله لا يضر) في كون الموجب سابقا و (قوله هو الترك) أى فقط و (قوله للاستيفاء) أى استيفاء الامام الحد اه كردى (قوله ونحو الردة) أى كالحرابة وترك الصلاة (قوله وعلى البائع في الثانية) أى ان أريد تجهيز المرتد اذ الوجوب منتف فيه اه نهاية قال ع ش وسم أو يحمل على ما لو تأذى الناس برائحته مثلا فان على سيده تنظيف المحل منه اه (قوله الا ان أقام بينة بذلك) في قبول بينته حينئذ نظر ومخالفة لما ذكروه فيما لو باع دارا ثم ادعى وقفيتها اه رشيدى وقد يفرق بتشوف الشارع بالعتق (قوله أو صدقه المشترى) أى فيبطل البيع ويرجع بالثمن اه ع ش (قوله حيوانا أو غيره) مع قوله صح العقد مطلقا تصريح بأنه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط سم على حج اه ع ش قول المتن (ولو باع الخ) أى العاقد سواء كان متصرفا عن نفسه أو وليا أو وصيا أو حاكما أو غيرهم كما يفيده اطلاقه وينبغى تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره لانه انما يتصرف بالمصلحة وليس في ذلك مصلحة فلا يصح العقد أخذا مما تقدم أن الوكيل لا يجوز له أن يشترى المعيب ولا أن يشترط الخيار للبائع أو لهما فلو شرط المشترى البراءة

خنازير الخ فينبغى أن يقال فيه ما قيل في هذا (قول المصنف ولو قتل بردة سابقة الخ) فعلم صحة بيع المرتد والمحارب قال في الروض ولا قيمة على متلفهما قال في شرحه والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على ان المغلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح ان المغلب فيه معنى القصاص وانه لو قتله غير الامام بغير اذنه لزمه ديته وقضيته انه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته لمالكه نبه على ذلك الاذرعى انتهى وحمل شيخنا الشهاب الرملى ما نقلاه عن القفال على ما اذا كان القاتل مأذون الامام في قتله ثم قال في شرح الروض وخرج بالاتلاف ما لو غصب انسان المرتد مثلا فتلف عنده فانه يضمنه لتعديه على مال غيره الى آخر ما أطال به في ذلك ومنه قوله قال ابن العماد فلو قتله الغاصب فينبغى انه ان قتله لا على وجه الحد ضمنه والا فلا انتهى والاوجه انه لا ضمان مطلقا لما مر انه مستحق القتل والا فليقل بمثل ذلك في غير الغاصب انتهى وعبارة شرح مر المرتد لا قيمة له فكما لا يضمن بالاتلاف لا يضمن بالتلف وسيأتى ذلك وايضاحه في الغصب وان حاصله ان الردة ان طرأت في يد الغاصب ضمنه وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه (قوله وعلى البائع في الثانية) يعنى انها تتعلق به والا فالمرتد لا يجب تجهيزه وقد يحمل هذا على ما اذا اقتضى الحال نحو دفنه للتضرر به فانه قد يسن حينئذ أو يجب مر (قوله حيوانا أو غيره

من العيوب فى المبيع والبائع البراءة من العيوب فى الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لانتفاء الحظ ان يقع العقد له اهع ش (قوله فى المبيع) أشار به الى أن الضمير فى قول المصنف براءته يرجع الى البائع اه رشيدى (قوله فى المبيع) مثله مالو اشترى بشرط براءته من العيوب فى الثمن ولعله ترك التنبيه عليه لما مر اه ع ش أى فى أول الفصل (قوله أوان لا يردبها) ومثله مالو قال أعلمك أن به جميع العيوب فهذا كشرط البراءة أيضا لان مالا تمكن معاينته منها لا يكفى ذكره مجملا وما تمكن لا تغنى تسميته (قوله أوان لا يرد الخ) عطف على براءته و (قوله أو على البراءة) عطف على بشرط الخ و (قوله أو أن لا يرد الخ) على قوله البراءة والضمير المستتر فيه وفى نظيره السابق راجع الى المشترى (قوله مطلقا) أى صح الشرط أم لا اه حلبى عبارة الكردى ظاهرا كان العيب أو باطنا علمه أو لم يعلمه اه (قوله ويوافق ظاهر الحال) يتأمل هذا مع التصوير اه سم على حج ولعل وجه الامر بالتأمل أنه يرد فى غير العيب الباطن فلا معنى لحصول التأكيد فيه وقد يجاب بأنه يؤكده بحسب الظاهر أو فى بعض صوره وهو العيب الباطن ومراده بالتصوير قوله حيوانا أو غيره اه ع ش قول المتن (يبرأ عن عيب) اقتصر المختار على تعديه برأ بمن وعليه فقوله المذكور على تضمن معنى نحو التباعد اهع ش (قوله موجود حال العقد) مستفاد من قول المصنف وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث الخ اهع ش (قوله المشتهر الخ) قيل ان ابن عمر خالف فى ذلك فلا ينهض الاجماع اه عميرة اهع ش (قوله وفارق الحيوان غيره) أى حيث برئ فيه البائع من العيب الباطن المذكور اهع ش (قوله غيره) كالثياب والعقار ولا فرق فى الحيوان بين العبد الذى يخبر عن نفسه وغيره اه مغنى (قوله أنه يأكل فى حالتى صحته وسقمه) أى فلا أمارة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها عبارة ع ش يعنى أنه يأكل فى حال صحته وفى حال مرضه فلا نهتدى الى معرفة مرضه اذلو كان من شأنه ترك الاكل حال المرض لكان بينا اه عميرة اه (قوله فيما يعذر فيه) أى فيما لا يعلمه من الخفى اه مغنى (قوله عن عيب غيره) أى غير الحيوان (مطلقا) أى ظاهرا أو باطنا علمه أو جهله عميرة وكردى (قوله ولا عن عيبه الخ) أى الحيوان و (قوله مطلقا) أى علمه البائع أولا اه نهاية (قوله وهو) أى الظاهر ومنه الكفر والجنون وان تقطع فيثبت بهما الرد اهع ش (قوله داخل البدن) قال سم نقلا عن الشارح مر المراد بالباطن مالا يطلع عليه غالبا وعليه فالمراد بداخل البدن ما يعسر الاطلاع عليه ككونه بين الفخذين لا خصوص ما فى الجوف وفى كل من حواشى شرح الروض لوالد الشارح مر وحاشية شيخنا الزيادى ما يوافق الجمل المذكور اهع ش (قوله نتن لحم المأكولة) أى ولو حيا اه نهاية (قوله لسهولة الاطلاع الخ) أى ولو مع الحياة اه نهاية أى بنحو ريح عرقها ع ش (قوله أو الباطن) عطف على قوله الظاهر ومن الباطن الزنا والسرقة فيما يظهر لعسر الاطلاع عليهما من الرقيق اهع ش (قوله علمه) أى البائع (قوله اذا صح) كانه احترز به عما اذا شرط البراءة عما يحدث مثلا عبارة ع ش قوله اذا صح يشعر بان فيه خلافا وقضية كلامه فيما تقدم حيث جعل جواب لو محذوفا وقول المتن فالاظهر الخ جوابا لمقدر عدم جريان خلاف فيه الا أن يكون احترز به عما ذكر من جملة مقابل الاظهر من أنه لا يبرأ عن عيب أصلا فان حاصله يرجع الى الغاء الشرط وأولى منه مافى كلام المحلى أنه قيل ببطلانه بناء على بطلان الشرط وعليه فكان الاولى جعل قوله فالاظهر هو الجواب وكانه عدل عنه لكون الخلاف فى الصحة ليس باقوال ولان قول المصنف انه يبرأ الخ فى البراءة دون صحة العقد اه ع ش (قوله ويأتى الخ) عبارة المغنى ويؤخذ من كلام المصنف الآتى فى قوله ولو اختلف فى قدم العيب أن البائع هو المصدق اه (قوله وحده) الى قوله ويؤخذ فى المغنى الا قوله مبهم وقوله ولا يقبل الى بخلاف (قوله لانه اسقاط الخ) قضية هذا التعليل أنه يبرأ عن الموجود دون الحادث واستقر به سم على منهج وفى الشيخ عميرة أى والنهاية والمغنى خلافه عبارته

مع قوله صح العقد مطلقا) تصريح بأنه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط (قوله ويوافق ظاهر الحال) يتأمل مع التصوير (قوله أو مع الموجود) كذا فى شرح الروض (قول المصنف لم يصح) ظاهره عدم الصحة فى الموجود أيضا وعبارة الروض بطل العقد قال فى شرحه صوابه الشرط

فى المبيع أوان لا يرد بها أو على البراءة منها أو أن لا يرد بها صح العقد مطلقا كما علم مما مر فى المناهى لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب واذا شرط (فالاظهر أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان) موجود حال العقد (لم يعلمه) البائع (دون غيره) كما دل عليه ما صح من قضاء عثمان المشتهر بين الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكروه وفارق الحيوان غيره بانه يأكل فى حالتى صحته وسقمه فقلما ينفك عن عيب ظاهر أو خفى فاحتاج البائع لهذا الشرط ليثق بلزوم البيع فيما يعذر فيه فمن ثم لم يبرأ عن عيب غيره مطلقا لان الغالب عدم تغيره ولا عن عيبه الظاهر مطلقا لندرة خفائه عليه وهو ما يسهل الاطلاع عليه بان لا يكون داخل البدن ومنه نتن لحم المأكولة لسهولة الاطلاع عليه كما يفيده ما يأتى فى الجلالة او الباطن الذى علمه لتقصيره اذ كتمه تدليس يأثم به (وله مع هذا الشرط) اذا صح (الرد بعيب) فى الحيوان (حدث) بعد العقد و (قبل القبض) لانصراف الشرط الى الموجود عند العقد ويأتى ما لو تنازعا فى حدوثه (ولو شرط البراءة عما يحدث) وحده أو مع الموجود (لم يصح) الشرط (فى الاصح) لانه اسقاط للشئ قبل ثبوته

فـــلا يبرأ من ذلك وادعاء لزوم بطلان العقد ببطلان الشرط ممنوع كما يعلم مما مر في المناهي وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مبهـــم أو معين يعاين كبرص لم يره محـــله فـــلا يصح لتفاوت الاغراض باختلاف عينه وقدره ومحله ولا يقبل قول المشـــترى في عيب ظاهر لا يخفى عـــند الرؤية غالبا لم أره بخلاف مالا يعاين كزنا أو سرقة لان ذكره اعلام به ومعاين أراه اياه لرضاه به ويؤخذ من هذا رد ما أفتى به بعضهـــم فيمن أقبضه المشترى ثمنه وقال له استنقده فان فيه زيفا فقال رضيت بزيفـــه فطلع فيه زيف فانه لا رد له به ووجه رده أن الزيف لا يعـــرف قـــدره في الدرهـــم بمجرد مشاهدته فلم يؤثر الرضا به نظـــير ما تقـــرر (ولو هلك المبيع) بآفة أو جناية أو ابق (عنـــد المشترى) أى بعد قبضه له (أو أعتقه) وان شرط عليه عتقه أو كان ممن يعتق عليـــه أو وقفـــه أو استولدها أو زوجها

وان أفردا الحادث فهو أولى بالبطلان وفى سم على حج أن ظاهر كلام المصنف البطـــلان في الموجود أيضا ولم يزد على ذلك اهـ ع ش وفى البجيرمى عن الشوبرى قال الشيخ لا يبعد تخصيـــص عدم الصحة بما يحدث اهـ وفى حاشية أبى الحسن البكرى على المحلى البطلان فيهما قال لان ضم الفاسد الى غيره يقتضى فساد الكل اهـ (قوله فلا يبرأ من ذلك) كما لو أبرأه من ثمن ما يبيعه له نهاية ومغنى (قوله بشرط البراءة العامة) أى المذكورة فى قول المتن ولو باع بشرط براءته من العيوب (قوله فلا يصح) أى الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ اهـ سم أى ويفيده قوله الآتى فلم يؤثر الرضا به الخ (قوله باختلاف عينه) راجع الى المبهم وقوله وقدره ومحله الى المعين اهـ ع ش (قوله ولا يقبل قول المشترى الخ) أى فلا رد له بذلك ولا يتوقف ذلك على يمين من البائع لكونه ظاهرا اهـ ع ش (قوله لا يخفى عند الرؤية غالبا) هذا قد يشكل عليه قولهم فيما مر ان من عيوب الرقيق التى يرد بها اذا ظهر وجهلها المشترى بياض الشعر وقلع الاسنان اللهم الا أن يقال انه كان حصل من البائع تغرير يمنع من الرؤية كصبغ الشعر أو يكون رآه قبـــل الشراء بزمن لا يتغير فيه غالبا اهـ ع ش (قوله بخلاف مالا يعاين) محترز قوله يعاين والمراد أن مالا يعاين اذا شرط البراءة منه يبرأ ودخل فيه مالو باعه بطيخة وقال للمشترى انها قرعة فوجدهـــا كذلك فلا رد له لان فى ذكره اعلاما به فيبرأ منه ع ش ورمای (قوله كزنا أو سرقة) ومن ذلك أيضا مالو باعـــه ثورا بشرط أنه يرقـــد فى المحراث أو يعصى فى الطاحون أو بشرط أن الفرس شموس وتبين كذلك فيبرأ منه البائع للعلة المذكورة اهـ ع ش والشموس الحيوان الذى يمنع الركوب على ظهره (قوله لرضاه به) أى فلا خيار له اهـ ع ش (قوله من هذا) أى من قوله لا يعاين اهـ ع ش ويحتمل أن المشار اليه قوله ويعاين الخ ويحتمل أنه قوله أو معين يعـــاين كبرص لم يره محله الخ بل هو الاقرب معنى (قوله فيمن) أى فى بائع و (قوله فانه لا رد به) من تتمة كلام البعض اهـ ع ش (قوله ان الزيف لا يعرف الخ) لك أن تقول ان الزيف على قسمين قسم يعلم حاله بمجرد مشاهدته لغلبة ما خالطه من نحو نحاس وقسم لا يعلمه الا الخبراء به من نحو الصـــيارفة لقلة مخالطه مما ذكر فليكن محل ما أفتى به بعضهم الاول ومحل ما أفاده الثانى اهـ بصرى (قوله فلم يؤثر الرضا به) أى فله الرد وان قل الزيف ويظهر أن منه مالو اشترى منه بانصاف من الفضـــة وقال للبائع هى نحـــاس اذ الظاهر أن المراد من مثل هذه العبارة أن فيها نحاسا الا أن جميعها نحاس وينبغى أن مثل ذلك مالو باعه شاشا مثلا وقال انه خام فان أراه محل الخام منه صح وبرئ منه والا فله الرد مالم يزد عمـــا كان فى يد البائع لان الزيادة عيب حادث يمنع الرد قهرا اهـ ع ش (قوله بآفة) الى قول المتن وهو فى النهاية الا قوله أو أبق قال ع ش ولعل الشارح أسقطه لما مر له من أنه اذا أبق فى يد المشـــترى فلا رد له ولا أرش مادام آبقا لاحتمـــال عوده اهـ (قوله بآفة الخ) أى كان مات أو تلف الثوب أو أكل الطعام اهـ نهاية (قوله أو جناية) ولو من البائع اهـ ع ش (قوله أو أبق) عطف على هلك المبيـــع (قوله أى بعد قبضه له) انما قال ذلك لانه لا يلزم من كونه عند المشترى أن يكون قبضـــه لجواز أن يكون للبائع حق الحبس واستقل المشترى بقبضه بلا اذن فقبضه فاسد وهو فى يد البائع حكما فلو تلف انفسخ العقد ويضمنه المشـــترى ببدله للبائع لاستيلائه عليـــه بلا اذن اهـ ع ش (قوله وان شرط عليه عتقـــه) كذا فيما اطلعنا من النسخ وهو يوهم اعتبار الاعتاق مع شرط العتق عبارة النهاية ولو اشتراه بشرط عتقه وأعتقه الخ اهـ وكتب عليه ع ش ما نصه قضيته أنه لو اشتراه بشرط اعتاقه واطلع فيه على عيب قبل اعتاقه رده ولا أرش وفيه نظر لانه التزم اعتاقه بالشرط ويأمره الحاكم به اذا امتنع وعبارة حج بعد قول المصنف أو أعتقه أو شرط عليه عتقـــه اهـ ولم يذكر واعتقه وقضيتها أن شرط العتق كاف فى استحقاق الارش وان لم يعتقـــه اهـ ولعل نسخ الشارح هنا مختلفة والا فما بايدينا منها وان شرط الخ بصيغة الغاية (قوله أو كان ممن يعتق الخ) عطف على عتقه عبارة ع ش قوله أو كان ممن يعتق الخ أى ولم يشرط اعتاقه لما مر أنه لا يصح شراء من يعتق عليه بشرط العتق لعدم امكان الوفاء بالشرط اهـ (قوله أو زوجها) عبارة النهاية ولو عرف عيب الرقيق وقد زوجه لغير البائع ولم

انتهى ويوافقه تقدير الشارح (قوله فلا يصح) أى الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ (قوله أو زوجها)

وثبت ذلك اذ لا يكفي اخبار المشتري به مع تكذيب البائع له قاله السبكي وفيه نظر بالنسبة لنحو العتق والوقف لمؤاخذته به وان

كذب (ثم علم العيب) الذي ينقص القيمة بخلاف الخصاء (رجع بالارش) لليأس من الرد حتى في التز و بحلانه يراد للدوام نعم لا أرش له في ربوي بيع بمثله من جنسه كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا بل يفسخ العقد و يسترد الثمن و يغرم بدل التالف على المعتمد وقول الاسنوي وكذا لو كان العتيق كافرا لا ارش لانه لم ييأس من الرد فانه قد يحارب ثم يسترق فيعود الملك مردود بان هذا نادر لا ينظر اليه ويلزمه مثله لو وقف لاحتمال انه يستبدل له عند من يراه و بانه لو فرض صحة ما قاله كان يتعين عليه فرضه في معتق كافر اذ عتيق المسلم لا يسترق (وهو) أي الارش سمي بذلك لتعلقه بالارش وهو الخصومة (جزء من ثمنه) أي المبيع فيستحقه المشتري من عينه ان وجدت وان عين عما في الذمة أو خرج عن ملك البائع وعاد (نسبته) أي الجزء (اليه) أي الى الثمن (نسبة) أي مثل نسبة (ما نقص) ه (العيب من القيمة) متعلق بنقص (لو كان) المبيع (سليما) اليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه ثمانين فنسبة النقص اليها خمس فيكون الارش

خمس الثمن فلو كان عشرين رجع منه باربعة وانما رجع بجزء الثمن لا بالتفاوت بين القيمتين لئلا يجمع بين الثمن والمثمن

برضه مزوجا فللمشتري الارش فان زال النكاح ففي الرد وأخذ الارش وجهان أوجههما أن له الرد ولا أرش اه قال ع ش قوله م ر وقد زوجها الخ مفهومه أنه لو زوجها للبائع ثم اطلع فيها على العيب جاز له الرد وهو شامل للذكر والانثى وقوله ولم يرضه أي البائع وقوله ان له أي المشتري وقوله الرد أي رد المبيع مع الارش الذي أخذه من البائع لئلا يأخذه لا في مقابلة شيء وقوله ولا أرش أي حيث لا مانع من الرد كأن طلقت قبل الدخول أو بعده ولم يعلم بعيبها الا بعد انقضاء العدة والا فالعدة عيب مانع من الرد قهرا اه (قوله وثبت ذلك) أي ثبت الهلاك وما عطف عليه ولو بتصديق البائع و (قوله اخبار المشتري به) أي بالموجب للارش من الهلاك ونحوه اه ع ش (قوله وفيه نظر) وقد يجاب بان مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية اخباره الرجوع بالارش سم وع ش (قوله بخلاف الخصاء) أي بخلاف ما ينقص العين كالخصاء فلا أرش له لعدم نقص القيمة اه أسنى قول المتن (رجع بالارش) قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا رجع بارشه على البائع و يكون له وقال الاكثرون يصرفه في الاضحية وهو مشكل جدا وأي فرق بينها و بين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الاقلون انتهى اه سم وقوله فالذي الخ في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله لليأس من الرد) انظره في الاباق سم على حج و م ر وجهه اه ع ش (قوله لنقص الثمن) أي لانه لو أخذ الارش ينقص الثمن لانه جزء منه اه كردي (قوله بل يفسخ العقد) أي فورا اه ع ش (قوله و يسترد الثمن و يغرم الخ) هذا ان ورد على العين فان ورد على الذمة ثم عين غرم بدل التالف واستبدل في مجلس الر وان فارق مجلس العقد اه مغني (قوله فرضه في معتق الخ) بان يقول وكذا لو كان المعتق والعتيق كافرين لا أرش (قوله في معتق كافر) بالاضافة مع فتح التاء (قوله أي الارش) الى قول المتن ولو تلف الثمن في النهاية الا قوله أو وجد عيبا قد عما بالثمن (قوله فيستحقه) أي الجزء و (قوله من عينه) أي الثمن وكذا ضمير عين وخرج وعاد (قوله من عينه) أي مثليا كان أو متقوما فلو اشترى عبدا بعرض ثم أعتقه ثم اطلع فيه على عيب استحق الذي اشتراه به شائعا ان كان باقيا فان تلف العرض استحق ما يقابل قدر ما يخصه من قيمة العبد ع ش وسم (قوله وان عين الخ) أي في المجلس أو غيره اه اسنى (قوله أي الجزء) الى قوله وأفهم في المغني (قوله أي مثل نسبة) بالنصب على أنه مفعول مطلق والاصل نسبته اليه نسبة مثل نسبة الخ اه ع ش أقول بل هو بالرفع على حذف المنعوت والنعت واقامة ما اضيف اليه النعت مقام المنعوت قول المتن (لو كان سليما) متعلق بالقيمة أي من القيمة باعتبار حال سلامة المبيع (قوله اليها) أي القيمة متعلق بنسبة مجرورة بمثل قال المغني ولو ذكر هذه

عبارة العباب وشرحه ولو عرف عيب الرقيق العبد أو الامة وقد زوجه ومحله في الامة ان كان تزويجها لغير البائع كما قاله الاسنوي وغيره ولم يرضه البائع مزوجا فللمشتري الارش الا أن يقول الزوج قبل الدخول ان ردك المشتري بعيب فانت طالق فله الرد اما اذا زوجها للبائع فله الرد عليه بانفساخ النكاح فان زال النكاح لموت الزوج أو نحو طلاقه ففي الرد وأخذ الارش من المشتري وجهان في الجواهر عن المتولي وعبارتها لو انقطع النكاح وفسخت الكتابة ففي رد المبيع والارش وجهان انتهى والذي يتجه ان له الرد في الصورتين من غير ارش عليه لزوال المانع كما لو عاد الآبق أو فك المرهون ومحله ان لم تنقص قيمة القن بالتزويج أو الكتابة والا فلا رد ولو مع الارش الا ان رضي البائع انتهى وانظر قوله والذي يتجه الخ مع ان زوال الزوجية تخلف العدة فيهما ان أريد بالطلاق في الثانية ما يشمل الطلاق بعد الدخول والا ففي الاولى وقد احترزوا في المسئلة السابقة عن العدة بكون الطلاق قبل الدخول كما ذكره في قوله الا أن يقول الزوج قبل الدخول الخ فينبغي ان محل جواز الرد اذا انقضت العدة (قوله وفيه نظر) وقد يجاب بان مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية اخباره في الرجوع بالارش (قول المصنف رجع بالارش) قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا رجع بارشه على البائع و يكون له وقال الاكثرون يصرفه في الاضحية وهو مشكل جدا وأي فرق بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الاقلون انتهى (قوله لليأس من الرد) انظره في الاباق (قول المصنف جزء من ثمنه) الظاهر انه لا فرق في الثمن هنا بين كونه مثليا أو كونه متقوما فاذا نقص العيب خمس قيمة المبيع

في بعض الصور كما ذكر ولان المبيع مضمون على البائع به فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزئه كالحر يضمن بالدية و بعضه ببعضها فان كان قبضه رد جزأه والا سقط عن المشترى لكن بعد طلبه على المعتمد وأفهم المتن ان هذا في ارش وجب للمشترى على البائع اما عكسه كما لو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا حدث عند المشترى قبله أو وجد عيبا قديما بالثمن فان الارش ينسب للقيمة لا الثمن كما يأتي في شرح قوله من طاب الامساك (والاصح اعتبار أقل قيمه) أى المبيع المتقوم جمع قيمة ومن ثم ضبطه بخطه بفتح الياء ومثله الثمن المتقوم (من يوم) أى وقت (البيع الى) وقت (القبض) لان قيمتهما ان كانت وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشترى وفي الثمن حدثت في ملك البائع فلا تدخل في التقويم أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشترى فلا تدخل في التقويم وما صرح به من اعتبار ما بين الوقتين هو المعتمد وان نازع فيه جمع *(تنبيه)* اذا اعتبرت قيم المبيع أو الثمن

اللفظة وقال كما في المحرر والشرحين والروضة الى تمام قيمة السليم لكان أولى لان النسبة لا بد فيها من منسوب ومنسوب اليه ولكنه تركها للعلم بها اه أى من ذكر المنسوب اليه في الثمن (قوله في بعض الصور كما ذكر) أى في هذا المثال فان تفاوت القيمتين عشرون وهى قدر الثمن اه سم (قوله بعد طلبه) قال في شرح الروض ثم يحتمل أن تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام في باب الكتابة أنه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشى اه سم أقول قوله لا يتعين له الفور الخ ظاهر كلامه اعتماده هذا لانه جعل الاول مجرد احتمال والثاني المنقول وعبارة الشارح أى م ر على شرح البهجة واستحقاقه بطلبه ولو على التراخى انتهى ومثله في شرح المنهاج عند قول المصنف والرد على الفور اه ع ش (قوله أما عكسه) بأن وجب الارش للبائع على المشترى (قوله قبله) أى الفسخ (قوله أو وجد عيبا قديما الخ) لا يلزم هنا المحذور السابق في جانب المشترى لان غاية الامر أن يزيد الثمن للبائع اه سم (قوله فان الارش) أى الواجب للبائع و (قوله ينسب للقيمة) معتمد أى بأن يكون الارش قدر التفاوت بين قيمته سليما وقيمته معيبا بالحادث ولو زاد على الثمن اه ع ش (قوله لا الثمن) هذا الاثبات والنفى ظاهر في الاولى دون الثانية فان المتبادر فيها من نسبة الارش للقيمة أن معناه أنه يؤخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى ينفى انتهى سم ويمكن أن يقال ان معناه أنه يرجع بجزء من المبيع نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة الثمن لو كان سليما اليها على قياس ما قيل في أرش المبيع اه ع ش وفيه من التكلف ما لا يخفى ولعل الاولى أن يجاب بان قول الشارح لا الثمن سالبة والسالبة لا تقتضى وجود الموضوع (قوله كما يأتي الخ) كلامه هناك لا يشمل قوله أو وجد عيبا قديما بالثمن اه سم قول المتن (والاصح اعتبار الخ) أى لان الغرض اضرار البائع كما سيأتى عن الامام واعتبار الاقل يوجب زيادة الارش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك في الامثلة على ما سيأتى اه (قوله أى المبيع المتقوم) انظر ما وجه هذا التقييد وماذا يفعل لو كان المبيع مثليا فليراجع اه رشيدى ويظهر أن التقييد المذكور انما هو لاجل أن المنظور هنا نقص المبيع من حيث القيمة ولو كان مثليا اذ الكلام في نقص الصفة كما تقدم في شرح ثم علم العيب وحاشيته (قوله فالزيادة في المبيع حدثت الخ) هذا لا يأتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين الاجازة أو انقطاع الخيار وقوله وفي الثمن حدثت في ملك البائع هذا لا يأتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع حينئذ له فملك الثمن للمشترى سم

مثلا رجع المشترى بخمس الثمن المتقوم فيملك خمس عينه ان كان موجودا فان كان معدوما رجع بخمس قيمته ويعتبر فيها الاقل كما تقرر في المبيع فليتامل (قوله كما ذكر) أى في المثال فان تفاوت القيمتين عشرون وهى قدر الثمن (قوله لكن بعد طلبه) قال في شرح الروض ثم يحتمل أن تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام في باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشى انتهى (قوله أو وجد عيبا قديما بالثمن) لا يلزم هنا المحذور السابق في جانب المشترى لان غاية الامر ان يزيد الثمن للبائع (قوله ينسب للقيمة لا الثمن) هذا الاثبات والنفى ظاهر في الاولى دون الثانية فان المتبادر فيها من نسبة الارش للقيمة ان معناه انه يأخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى ينفى (قوله كما يأتى) عبارته ثم ثم حيث أوجبنا ارش الحادث لا ننسبه الى الثمن بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف ارش القديم فانا ننسبه الى الثمن كما مر انتهى ولم يزد على ذلك وهو لا يشمل قوله أو وجد عيبا قديما بالثمن (قول المصنف والاصح اعتبار أقل قيمه الخ) أى لان الغرض اضرار البائع كما سيأتى عن الامام واعتبار الاقل يوجب زيادة الارش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك في الامثلة على ما سيأتى انتهى (قوله المتقوم) كانه اشارة الى ما يأتى في قوله الآتى ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته وقد يتعلق أيضا بقوله آنفا أو وجد عيبا قديما بالثمن فليتأمل (قوله حدثت في ملك المشترى) هذا لا يأتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين الاجازة أو انقطاع الخيار (قوله حدثت في ملك البائع) هذا لا يأتى ان كان ا[illegible]ر للبائع وحده لان ملك المبيع حينئذ

على

فاما ان تتحد قيمتاه سليما وقيمتاه معيبا أو يتحدا سليما ويختلفا معيبا وقيمة وقت العقد أقل أو أكثر أو يتحدا معيبا الا سليما وهي وقت العقد أقل أو أكثر أو يختلفا سليما ومعيبا وهي وقت العقد سليما ومعيبا أقل أو أكثر أو سليما أقل ومعيبا أكثر أو بالعكس فهي تسعة أقسام أمثلتها على الترتيب في المبيع اشترى قنا بألف وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن مائة أو قيمتاه سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ثمانون والقبض تسعون أو عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس قيمته سليما فله خمس الثمن أو قيمتاه معيبا ثمانون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة أو عكسه فالتفاوت بين قيمته معيبا وأقل قيمته سليما عشرة وهي تسع أقل قيمته سليما فله تسع الثمن * فان قلت صرح الامام بان اعتبار الاقل في الاقسام كلها انما هو لاضرار لبائع لما مر من التعليل وحينئذ فالقياس اعتبار ما بين الثمانين والمائة وهو الخمس لانه الاضر بالبائع قلت ليس القياس ذلك لان المعتبر نسبة ما نقص العيب من القيمة اليها والذي نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين وأما ما بين التسعين والمائة فانما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين اليها وهو التسع كما تقرر فتامله أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا تسعون أو بالعكس أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا ثمانون وبالعكس فالتفاوت بين أقل قيمتيه سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس أقل قيمتيه سليما فله خمس الثمن وخص البارزي بحثا اعتبار الاقل فيما اذا اتحدتا سليما الا معيبا وهي وقت القبض أكثر بما اذا كان ذلك لكثرة الرغبات في المعيب لقلة ثمنه لا لنقص بعض العيب والا اعتبر أكثر القيمتين لان زوال العيب يسقط الرد ورد بان الزائل من العيب يسقط أثره مطلقا كما لو زال العيب كله فكما يقوم المعيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الاكثر أصلا على ان تقييده بما اذا اتحدت قيمتاه سليما غير صحيح وان سلم ما ذكره (ولو تلف الثمن) حسا أو شرعا نظير ما مر أو تعلق به حق لازم كرهن (دون المبيع) واطلع على عيب به (رده) اذ لا مانع (وأخذ مثل الثمن) ان كان مثليا

على حج أي فينبغي أن يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع الى وقت القبض اه ع ش (قوله فاما أن تتحدا الخ) هو القسم الاول (قوله قيمتاه) أي قيمته وقت العقد وقيمته وقت القبض (قوله أو يتحدا سليما ويختلفا الخ) تحته قسمان أشار اليهما بقوله أقل أو أكثر وكان الظاهر تانيث الفعلين و (قوله أو تتحدا معيبا الخ) تحته قسمان أيضا (قوله أو يختلفا سليما ومعيبا الخ) تحته أربعة أقسام أشار الى اثنين منها بقوله سليما ومعيبا الخ والى الباقيين بقوله أو سليما أقل الخ فهي تسعة أقسام سكت عن حاله بين العقد والقبض وباعتبارها تزيد الصور عن تسع رشيدي ومغني (قوله اشترى قنا الخ) خبر قوله أمثلتها باعتبار الربط بعد العطف (قوله فله عشر الثمن) أي مائة (قوله أو عكسه) راجع لقوله وقيمته معيبا الخ (قوله خمس الثمن) وهو مائتان (قوله أو عكسه) راجع لقوله وسليما وقت العقد الخ (قوله فله تسع الثمن) أي فله مائة وأحد عشرة وتسع (قوله من التعليل) أي بقوله لان قيمتهما الخ سم وع ش (فالقياس الخ) أي في قوله أو قيمتاه معيبا ثمانون الخ و (قوله بين الثمانين والمائة) اي لا بين الثمانين والتسعين اه ع ش (قوله قلت الخ) هذا الجواب في غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه أمران أحدهما أنه يلزم عليه أن يكون اعتبار الاقل لا لانه أضر بالبائع بل لان النقص انما هو عنده والثاني أنه كما يحتمل أن تكون القيمة سليما تسعين والزيادة الى المائة للرغبة يحتمل أن تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلم تعين الاول الذي هو مبنى الجواب اللهم الا ان يقال كون القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر سم على حج اه ع ش (قوله وهي الخ) أي ما نقصه الخ والتأنيث لرعاية المعنى (قوله أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون الخ) مثال القسم السادس و (قوله أو بالعكس) أي عكس قوله أو قيمته الخ مثال السابع (قوله أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا الخ) مثال الثامن و (قوله أو بالعكس) أي عكس القول المذكور مثال التاسع (قوله فيما اذا اتحدتا الخ) وهو القسم الثاني (قوله ذلك) أي اختلاف قيمتيه معيبا وهي وقت القبض أكثر (قوله لا لنقص بعض الخ) عبارة النهاية والمغني لا لنقص العيب اه (قوله لان زوال العيب الخ) أي قبل القبض (قوله مطلقا) أي ردا كان أو أرشا (قوله وان سلم ما ذكره) أي قوله وهي وقت القبض أكثر الخ اه ع ش قول المتن (ولو تلف الثمن) أي المقبوض اه مغني (قوله حسا) الى قوله أو أجنبي في النهاية (قوله أو شرعا) كان أعتقه أو كاتبه أو وقفه او استولد الامة أو خرج عن ملكه الى غيره اه مغني (قوله نظير ما مر) أي في ضلال المبيع اه كردي (قوله واطلع) أي المشتري (وقوله به) أي بالمبيع قول المتن (رده) أي المشتري

له فلك الثمن للمشتري (قوله فهي تسعة أقسام) قال في شرح الروض واذا نظرت الى قيمته فيما بين الوقتين أيضا زادت الاقسام انتهى (قوله من التعليل) أي بقوله لان قيمتها الخ (قوله قلت الخ) هذا الجواب في غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه أمران أحدهما ان يلزم عليه ان يكون اعتبار الاقل لا لانه أضر بالبائع بل لان النقص انما هو عنده والثاني انه كما يحتمل ان تكون القيمة سليما تسعين والزيادة الى المائة للرغبة يحتمل ان تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلم يتعين الاول الذي هو مبنى الجواب اللهم الا أن يقال كون

المبيع ولو صالحه البائع بالارش أو غيره عن الرد لم يصح لانه خيار فسخ فاشبه خيار التروى فى كونه غير متقوم ولم يسقط الرد لانه انما سقط بعوض ولم يسلم الا ان علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره وليس لمن له الرد امساك المبيع وطلب الارش ولا للبائع منعه من الرد ودفع الارش اه مغنى (قوله لان ذلك) أى مثل الثمن أوقيمته (بدله) أى الثمن التالف المثلى أو المتقوم (قوله ومراعتبار الاقل) أى فيقال بمثله هنا اه ع ش (قوله فيما بين وقت العقد الخ) الاولى كما فى المغنى والاسنى من وقت البيع ثم هذا صادق بما اذا كان الثمن المتقوم فى الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه وفى سم بعد كلام عن شرح الروض مانصه وقضية هذا أنه لو كان الثمن متقوما فى الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه ثم تلف رد قيمته أقل ما كانت من العقد الى القبض اه (قوله أمالو بقى) اى الثمن كلا أو بعضا بقرينة قوله الآتى ببعضه أوكله و (قوله فله) اى للمشترى (الرجوع فى عينه) أى وله العدول بالتراضى الى بدله على ما يفيده التعبير بله الخ اه ع ش (قوله رجع) اى المشترى (قوله ببعضه أوكله) أى الثمن (قوله ان وجده ناقص الخ) قال فى شرح العباب وفارق ما يأتى من أن نقص المبيع ادنى نقص يبطل رد المشترى بعيب قديم لكونه من ضمانه بانه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشترى نقص صفة المبيع انتهى وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه أن له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه سم على ج اه ع ش (قوله كان حدث به) أى بالثمن (قوله كما أنه يأخذه) اى المشترى الثمن (قوله نقصه) اى وصف الثمن (قوله بجناية اجنبى) أى غير البائع والمشترى (قوله أى يضمن) احترازعن نحو الحربى (قوله استحق الارش) أى على البائع وهو له الرجوع على الاجنبى اه ع ش (قوله ثم فسخ) أى فسخ المشترى العقد (قوله رجع عليه ببدله) اى رجع المشترى على البائع ببدل الثمن والفرق بينه وبين الابراء أن البائع دخل فى يده شئ من جهة المشترى ثم وهبه له بخلافه فى الابراء فان البائع لم يدخل فى يده شئ من جهة المشترى حتى يرده أو بدله له اه ع ش (قوله بخلاف مالو ابرأه منه) أى فلا يرجع بشئ ولو أبرأه من بعضه فالمتجه أنه لا يرجع بقسط ما ابرأه منه ويرجع بقسط الباقى اه سم (قوله ولو اداه) أى الثمن وكذا ضمير رجع (قوله للمؤدى) خلافا للنهاية عبارة سم الذى فى الروض هنا انه يرجع للمشترى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله فى المبيع) الى قول المتن فليبادر فى النهاية (قوله ملكه عنه) اى او عن بعضه اه نهاية (قوله او بعد نحو رهنه) أى عند غير البائع اه نهاية وقال ع ش مفهومه ان له الارش اذا كان عند البائع والظاهر انه غير مراد وانما المراد أنه يفسخ العقد ويسترد الثمن اه عبارة الرشيدى التقييد بغير البائع انما تظهر ثمرته فى قول المصنف بعد فان عاد الملك فله الرد اذ مفهومه أنه اذا لم يعد الملك أى او نحوه كانفكاك الرهن ليس له الرد فكانه يقول محل هذا اذا كان الرهن عند غير البائع وكذا فى قوله أو اجارته ولم يرض البائع فلا أثر لهما بالنسبة لنفى الارش اذ لا ارش سواء أكان الرهن عند غير البائع وهو ظاهر او عند البائع لانه متمكن من الرد فى الحال وسواء رضى البائع بالمؤجر مسلوب

القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر (قول المصنف أو قيمته) عبارة الروض وقيمته فى المتقوم لكن فى المعين يرد قيمته أقل ما كانت من العقد الى القبض انتهى قال فى شرحه وقوله فى المعين من زيادته ولا حاجة اليه بل قد يوهم خلاف المراد لان التلف انما يكون فى معين انتهى وقضية هذا الاعتراض انه لو كان الثمن متقوما فى الذمة عند العقد ثم عينه واقبضه ثم تلف رد قيمته أقل ما كانت من العقد الى القبض (قوله وحيث رجع ببعضه أوكله لا ارش له على البائع ان وجده ناقص وصف) قال فى شرح العباب وفارقه ما يأتى من ان نقص المبيع أدنى نقص يبطل رد المشترى بعيب قديم لكونه على ضمانه بانه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشترى نقص صفة المبيع كما يأتى اه وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه ان له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه فليتامل (قوله بخلاف مالو أبرأه منه) ويرجع بقسط الباقى (قوله رجع للمؤدى) الذى فى الروض

(أوقيمته) ان كان متقوما لان ذلك بدله ومراعتبار الاقل فيما بين وقت العقد الى وقت القبض أمالو بقى فله الرجوع فى عينه سواء أكان معينا فى العقد أم عما فى الذمة فى المجلس أو بعده وحيث رجع ببعضه أوكله لا أرش له على البائع ان وجده ناقص وصف كان حدث به شلل كما أنه يأخذه بزيادته المتصلة مجانا نعم ان كان نقصه بجناية أجنبى أى يضمن كله ونحوه فظاهر استحق الارش ولو وهب البائع الثمن بعد قبضه للمشترى ثم فسخ رجع عليه ببدله بخلاف مالو أبرأه منه نظير ما يأتى فى الصداق ولو أداه أصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وقبوله له أو أجنبى رجع للمؤدى لان القصد اسقاط الدين مع عدم القدرة على التمليك وانما قدر الملك لضرورة السقوط عن المؤدى عنه (ولو علم بالعيب) فى المبيع (بعد زوال ملكه) عنه بعوض أو غيره (الى غيره) وهو باق بحاله فى يد الثانى أو بعد نحو رهنه

المنفعة لذلك أو لم يرض به لعدم اليأس من الرد فتأمل اه (قوله أو اباقه الخ) او كتابته صحيحة او غصبه اه نهاية (قوله والعيب الاباق) اى والا فهو عيب حدث فله ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث فلا ارش عليه فى الحال فان هلك آبقا فله على البائع الارش كذا فى العباب ولم يزد الشارح فى شرحه على تقريره وعلل قوله فله ارش العيب القديم بقوله لانه أيس من الرد حينئذ لحدوث عيب الاباق بيده اه سم عبارة السيد عمر قوله والعيب الاباق أى ولو مع غيره بخلاف ما لو كان العيب غير الاباق فقط فان الاباق حينئذ عيب حادث مانع عن الرد فلا يتم فيه جميع التفصيل الآتى الذى من جملته الرد بعد العود اه (قوله أو اجارته) قال فى شرح العباب اى لغير البائع كما بحثه الزركشى انتهى اه سم (قوله ولم يرض البائع الخ) قال فى العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجرا أى مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه ظن أن الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه أنه لا اجرة له فله رد الفسخ كما فى الانوار قال كما لو رضى بالفسخ بالعيب ثم علم أنه كان حدث عند المشترى عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا يرد الاقالة انتهى وعليه فيفرق بين الاقالة وما هنا بانه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فانه اذا بان ما يبطله عمل به ثم قال اما اذا رضى به مسلوبها اولا ظن ما ذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشترى باجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم هنا وفى نظائره الخ سم على حج اه ع ش قول المتن (فى الاصح) وعليه لو تعذر العود بتلف أو اعتاق رجع بارش المشترى الثانى على الاول والاول على بائعه وله الرجوع عليه قبل الغرم للثانى ومع ابرائه منه اه مغنى وقوله وله الرجوع عليه الخ خلافا للنهاية عبارته وليس للمشترى الثانى رده على البائع الاول لانه لم يملك منه فان استرده البائع الثانى وقد حدث به عيب عند من اشترى منه أى من البائع الثانى خير البائع الاول بين استرجاعه اى بعيبه الحادث وتسليم الارش له اى ارش العيب القديم للبائع الثانى ولو لم يقبله البائع الثانى وطولب بالارش أى ارش القديم رجع على بائعه أى الاول لكن بعد التسليم اى للارش كما فى أصل الروضة اه (قوله وغبن الخ) عبارة المغنى وغبن غيره كما غبن هو اه (قوله وكل من العلتين) أى التعبيرين فى الاستدلال استدراك الظلامة والغبن (قوله له فيه) اى للمشترى فى المبيع قول المتن (فله الرد) اى ولو طالت المدة جدا ما لم يحصل بالعبد مثلا ضعف يوجب نقص القيمة اه ع ش (قوله لزوال كل من العلتين) أى عدم اليأس من الرد واستدراك الظلامة اه رشيدى قول المتن (والرد على الفور) *(فرع)* لابد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه *(فرع)* لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا اه سم على منهج ولعله احترز باللفظ عن الاشارة من الناطق اما الكتابة منه فهى كناية ومر ان الفسخ كما يكون بالصريح يكون بالكناية اه ع ش (قوله اجماعا) الى المتن فى المغنى (قوله فى المبيع المعين) اى رد المشترى المبيع المعين أى او البائع الثمن المعين اه رشيدى (قوله المعين) أى فى العقد عبد الحق اه ع ش (قوله فان قبض شيأ عما فى الذمة الخ) قال فى شرح العباب ويتجه ان محل ضعف القول بملك المبيع أى فى الذمة بالقبض ما اذا جهل عيبه

هنا انه يرجع للمشترى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله والعيب الاباق) أى والا فهو عيب حدث فله ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث فلا أرش عليه فى الحال فان هلك آبقا فله على البائع الارش كذا فى العباب ولم يزد الشارح فى شرحه على تقريره وعلل قوله فله أرش العيب القديم بقوله لانه آيس من الرد حينئذ لحدوث عيب الاباق بيده انتهى فانظر لم يجر فى ذلك ما يأتى فى قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا الخ (قوله أو اجارته) قال فى شرح العباب أى لغير البائع كما بحثه الزركشى أيضا (قوله ولم يرض البائع بأخذه مؤجرا) قال فى العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجرا أى مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه ظن أن الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه أى أنه لا أجرة له فله رد الفسخ كما فى الانوار قال كما لو رضى بالفسخ بالعيب القديم ثم علم أنه كان حدث عند المشترى عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا ترد الاقالة اه وعليه فيفرق بين الاقالة وما هنا بانه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فانه اذا بان ما يبطله عمل به ثم قال أما اذا رضى به مسلوبها أولا ظن ما ذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشترى باجرة تلك المدة كما

أو اباقه والعيب الاباق أو اجارته ولم يرض البائع باخذه مؤجرا (فلا ارش) له (فى الاصح) لانه لم ييأس من الرد لانه قد يعود له وقيل له لانه استدرك الظلامة وروج كما روج عليه وعبارة بعض الاصحاب وغبن كما غبن وكل من العلتين فاسد لايهامه جواز قصد ذلك الذى لا قائل به كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه لان المظلوم لا رجوع له الا على ظالمه ثم رأيت الفارقى قال ان اطلاق ذلك فاسد وعلله بنحو ما ذكرته (فان عاد الملك) له فيه (فله الرد) لامكانه سواء أعاد اليه بالرد بالعيب ولا خلاف فيه لزوال كل من العلتين أم بغيره كبيع أو هبة أو وصية أو ارث أو اقالة لزوال المانع (وقيل ان عاد اليه بغير الرد بعيب فلا رد) له لانه استدرك الظلامة ومر انه ضعيف (والرد على الفور) اجماعا ومحله فى المبيع المعين فان قبض شيأ عما فى الذمة

بنحو بيع أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فور لان الاصح انه لا يملكه الا بالرضا بعيبه ولانه غير معقود عليه ولا يجب فور فى طلب الارش أيضا كما بحثه ابن الرفعة لان أخذه لا يؤدى الى فسخ العقد ولا فى حق جاهل بان له الرد وعذر بقرب اسلامه وهو ممن يخفى عليه بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة أو بنشئه بعيدا عن العلماء أو بان الرد على الفور ان كان عاميا يخفى على مثله قال السبكى أو جهل حاله ولا بد من يمينه فى الكل ولا فى مشتر شقصا مشفوعا والشفيع حاضر فانتظره هل يشفع أولا ولا فى مبيع آبق تأخر مشتريه لعوده فله رده اذا عاد وان صرح باسقاطه ومر انه لا ارش له ولا ان قال له البائع أزيل عنك العيب وأمكن فى مدة لا تقابل باجرة كما يأتى فى نقل الحجارة المدفونة ولا فى مشتر زكويا قبل الحول فوجد به عيبا قديما ومضى حول من الشراء فله التأخير لاخراج الزكاة من غيره لعدم تمكنه من الرد قبله لان تعلق الزكاة به عنده عيب حدث ولا فى مشتر آجر ثم علم بالعيب ولم يرض البائع به مسلوب المنفعة فله التأخير الى انقضاء مدة الاجارة أو شرع فى الرد بعيب عجز عن اثباته فانتقل للرد بعيب آخر فله لعذره باشتغاله بالاول واذا وجب الفور (فليبادر على العادة)

أما اذا علم عند القبض فيتجه انه يملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلا ثم رضى به انتهى اه سم (قوله بنحو بيع الخ) اى كصلح وصداق وخلع (قوله انه لا يملكه الا بالرضا الخ) قضيته أن الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها له وان رضى المشترى به معيبا وان تصرفه فيه ببيع او نحوه قبل العلم بعيبه باطل والظاهر خلاف هذه القضية فى الشقين اه ع ش (قوله ايضا) اى كما لا يجب فى رد ما قبضه عما فى الذمة اه ع ش (قوله وعذر) و ينبغى أن من العذر ما لو افتاه مفت بان الرد على التراخى وغلب على ظنه صدقه ولو لم يكن اهلا للافتاء فلا يبطل خياره بالتاخير و ينبغى ان من العذر ما لو رأى جنازة بطريقه فصلى عليها من غير تعريج وانتظار بخلاف ما لو عرج لذلك أو انتظر فلا يعذر وهذا كله حيث عرض بعد الاخذ فى الرد فلو كان ينتظر جنازة وعلم بالعيب عند الشروع فى التجهيز اغتفر له ذلك كانتظار الصلاة مع الجماعة اه ع ش (قوله بخلاف من يخالطنا) أى مخالطة تقضى العادة بمعرفته ذلك فلا يعذر اه ع ش (قوله ان كان عاميا الخ) أى ولو كان مخالطا لاهل العلم لان هذا مما يخفى على كثير من الناس ويدل عليه ترك التقييد هنا اه بجيرمى عن شيخه (قوله أو جهل الخ) عطف على قوله يخفى الخ اه ع ش و يحتمل أنه عطف على قوله عذر قال النهاية قال الاذرعى والظاهر ان من بلغ مناجنونا فافاق رشيدا فاشترى شيأ ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل بالخيار أنه يصدق بيمينه كالناشئ بالبادية اه قال ع ش قوله فاشترى الخ أى قبل مضى مدة يمكنه فيها التعلم عادة اه (قوله حاضر) أى فى البلد (قوله فانتظره) أى مدة يغلب على ظنه بلوغه الخبر فيها اه ع ش (قوله آبق) اما بصيغة اسم الفاعل كما فى النهاية عبارته ولا فى مبيع آبق او مغصوب اه قال ع ش قوله فى مبيع آبق أى وعيبه الاباق اه واما بصيغة المضى كما فى المغنى عبارته ولو اشترى عبدا فابق قبل القبض وأجاز المشترى البيع ثم أراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد اليه اه (قوله باسقاطه) أى الرد وقضيته مر أنه اذا أسقط الرد فى غير هذين أى الآبق والمغصوب سقط وان عذر بالتأخير و (قوله ومر أنه لا ارش له) أى لاحتمال عوده و (قوله ولا ان قال الخ) أى لا يجب فور ان الخ ع ش (قوله فى مدة لا تقابل الخ) مفهومه ان المدة لو كانت تقابل باجرة وطالب البائع تاخيره اليها واجابه المشترى سقط حقه وقد يتوقف فيه بان التاخير انما وقع بطلب البائع فلم ينسب المشترى فيه الى رضا بالعيب ومفهومه ايضا أنه لو امكن ازالته فى مدة لا تقابل باجرة ولم يرض البائع بتأخيره اليها سقط خيار المشترى وان لم تزد المدة على ثلاثة أيام كيوم ونحوه اه ع ش (قوله فله التأخير الخ) نعم ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل حقه اه نهاية (قوله الى انقضاء مدة الاجارة) أى وان طالت كتسعين سنة حيث لم يحصل فيها للمبيع عيب فى يد المستاجر اه ع ش (قوله فله) أى الرد بعيب آخر اه نهاية قال ع ش هذا شامل لما لو علم بالعيبين معا فطلب الرد باحدهما فعجز عن اثباته فله الرد بالآخر وان لم يعلم البائع ابه قبل اه قول المتن (فليبادر على العادة) يتجه اعتبار عادته فى الصلاة تطويلا او غيره وفى قدر التنفل وان خالف عادة غيره لان المدار على ما يشعر بالاعراض اولا وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا او قدرا بعد العلم بالعيب يشعر بذلك وان لم يزد على عادة غيره مر سم على حج و ينبغى فيما لو اختلفت عادته ان ننظر الى ما قصده قبل الاطلاع على العيب فلا يضر فعله وأنه لو لم يكن له قصد أصلا لا يضر ايضا لان ما فعله صدق عليه أنه من عادته وأنه لا يكفى هنا فى العادة مرة واحدة بل لا بد من التكرر بحيث صار عادة له اه ع ش (قوله ولا يؤمر) الى قول المتن ولو تركه فى النهاية الا قوله الشروع فيه الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله ولو تفكها فيما يظهر وقوله ولا التأخير الى المتن

اقتضاه كلامهم هنا وفى نظائره الخ اه (قوله فان قبض شيأ عما فى الذمة الخ) قال فى شرح العباب و يتجه ان محل ضعف القول بملك المبيع أى فى الذمة بالقبض ما اذا جهل عيبه أما اذا علم عند القبض فيتجه انه يملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلا ثم رضى به (قوله كما بحثه ابن الرفعة) وقدمنا نقله عن الامام فى الكلام على قوله ولو هلك المبيع الخ (قوله فله التأخير لاخراج الزكاة) نعم ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل حقه مر (قول المصنف فليبادر على العادة الخ) يتجه اعتبار عادته فى الصلاة تطويلا وغيره وفى قدر التنفل وان خالف عادة غيره لان المدار على ما يشعر بالاعراض أولا وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا أو قدرا بعد العلم بالعيب

ولا يؤمر بعدو ولاركض (فلوعلمه وهو يصلى) ولو نفلا (أو) وهو (يأكل) ولو تفكها فيما يظهر أو وهو فى نحو حمام أو خلاء أو قبل ذلك وقد دخل وقته (فله) الشروع فيه عقب ذلك والابطال رده كما أفهمه قولهم لو علمه وقد دخل وقت هذه الامور واشتغل بها وبعد شروعه فيه له (تأخيره) أى الرد (حتى يفرغ) من ذلك على وجهه الكامل لعذره كالشفعة ولاجل ذلك أجرى هنا ما قالوه ثم وعكسه ولا يضر سلامه على البائع بخلاف محادثته ولا لبس ما يتجمل به ولا التأخير لنحو مطر شديد على الاوجه ويظهر انه يكفى ما يبل الثوب (أو) علمه (ليلا فـ) له التأخير (حتى يصبح) لعذره بكلفة السير فيه ومن ثم لو أمكنه السير فيه من غير كلفة لزمه (فان كان البائع بالبلد رده) المشترى (عليه بنفسه أو وكيله) ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر ولو لى المشترى و وارثه الرد أيضا كما هو ظاهر (أو) رده (على) موكله أو وارثه أو وليه أو (وكيله) بنفسه أو وكيله كما أفاده سياقه فساوت عبارته عبارة أصله خلافا لمن فرق وذلك لانه قائم مقامه (ولو تركه) أى المشترى أو وكيله من ذكر من البائع و وكيله الحاضرين (ورفع الامر الى الحاكم فهو آكد) فى الرد لانه ربما أحوج الى الرفع اليه

وقوله كما افاده الى المتن (قوله ولا يؤمر بعدو) أى فى المشى (ولاركض) أى فى الركوب اه نهاية (قوله أو قبل ذلك) عطف على قول المتن وهو يصلى (قوله وقد دخل وقته) أى بالفعل وقياس ما فى الجماعة ان قرب حضوره كحضوره اه ع ش (قوله فله الشروع فيه الخ) أى فى نحو الصلاة عقب العلم بالعيب اه كردى ويمكن ارجاع الضمير للرد واسم الاشارة لنحو الصلاة وكان الاولى تأخير مسئلة العلم قبل نحو الصلاة الى قوله ولا يضر سلامه الخ كما فعله المغنى (قوله والا) أى بان لم يشرع فى نحو الصلاة عقب علم العيب او فى الرد عقب الفراغ من نحو الصلاة (قوله كما افهمه الخ) فيه وقفة نعم لو قالوا فاشتغل بالفاء بدل الواو كان الافهام ظاهرا (واشتغل بها) أى فلا باس حتى يفرغ منها اه سم (قوله على وجهه الكامل) ومنه انتظار الامام الراتب فله التأخير للصلاة معه وان كان مفضولا اذا كان اشتغاله بالرد يفوت الصلاة معه بل أو تكبيرة الاحرام والتسبيحات خلف الصلوات وقراءة الغ تحة والاخلاص والمعوذتين يوم الجمعة سبعا سبعا اه ع ش وقوله والتسبيحات الخ عطف على انتظار الامام (قوله ما يتجمل به) ظاهره وان لم يكن معتاداله لكن ينبغى تخصيصه بما اذا لم يخل بمروءته لان اشتغاله به حينئذ عبث يتوجه عليه اللوم بسببه فان اخل بها كلبس غير فقيه ثياب فقيه لم يعذر فى الاشتغال بلبسها اه ع ش (قوله بنحو مطر الخ) اى كالوحل الشديد اه نهاية (قوله انه يكفى) أى فى نحو المطر اه ع ش قول المتن (حتى يصبح) اى و يدخل الوقت الذى جرت العادة بانتشار الناس فيه الى مصالحهم عادة اه ع ش (قوله من غير كلفة) أى بالنظر لحالة نفسه اه ع ش (قوله ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر) كان كان الوكيل غائبا عن المجلس فانتظر حضوره قال فى شرح العباب والا بطل حقه وان اشترى من ولى فكمل المولى عليه فيرد عليه لا على وليه على الاوجه ثم رأيت قال الاذرعى والرد عليه ظاهر لانه المالك سم على حج و بقى ما لو اشترى الولى لطفله مثلا فكمل ثم وجد فى المبيع عيبا وقياس ما ذكره ان الراد هو المولى عليه لكونه المالك لا وليه اه ع ش (قوله ولولى المشترى) أى بان اشترى عاقل ثم جن اه ع ش عبارة الرشيدى أى اذا خرج عن الاهلية وكذا يقال بالنسبة لما يأتى فى البائع اه (قوله كما هو ظاهر) اى لانتقال الحق لهما اه ع ش (قوله على موكله) أى البائع و (قوله او وليه) اى او الحاكم و يمكن شمول الولى له ولو كان وليه الحاكم بحيث لو رده عليه خيف على المال منه فينبغى أنه لا يجوز له الرد عليه كما صرحوا به فى نظائره وانه يعذر فى التأخير الى كمال الاطفال و زوائد المبيع و فوائده للمشترى وضمانه عليه كما هو معلوم اه ع ش (قوله بنفسه أو وكيله) يمكن ان يجعل من باب الحذف من الثانى لدلالة الاول وان يستغنى عن ذلك بان قوله أو على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه او وكيله والتقدير رده بنفسه أو وكيله عليه او على وكيله فالمتن يفيد ان الرد على الوكيل بالنفس او الوكيل من غير حذف اه سم وقوله وان يستغنى الخ فيه أن المقرر فى الاصول أن المعطوف لا يشارك المعطوف عليه فى القيد المتوسط (قوله اى المشترى أو وكيله) تفسير للضمير المرفوع المستتر و (قوله من ذكر الخ) تفسير للضمير المنصوب اه ع ش (قوله و وكيله) هلا عبر بنحو وكيله اه سم قول المتن (ورفع الامر الى الحاكم) اى الذى بالبلد فلو ترك البائع او وكيله بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه اه سم (قوله لانه ربما الخ) اى لان الخصم ربما احوجه فى آخر

يشعر بذلك وان لم يزد على عادة غيره مر (قوله واشتغل بها) أى فلا بأس حتى يفرغ منها (قوله ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر) قال فى شرح العباب والا بطل حقه واذا استوت مسافته الى المالك وان لم يكن هو البائع كان اشترى من ولى فكمل المولى فيرد عليه لا على وليه على الاوجه ثم رأيت الاذرعى قال والرد عليه ظاهر لانه المالك اه (قوله بنفسه أو وكيله) يمكن ان يجعل من باب الحذف من الثانى لدلالة الاول وان يستغنى عن ذلك بان قوله أو على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه أو وكيله والتقدير رده بنفسه أو وكيله عليه أو على وكيله فالمتن يفيد ان الرد على الوكيل بالنفس أو الوكيل من غير حذف (قوله و وكيله) هلا عبر بنحو وكيله (قول المصنف ورفع الامر الى الحاكم) أى الذى بالبلد فلو ترك البائع أو وكيله

الامر الى المرافعة اليه فيكون الاتيان اليه اولا فاصلا للامر جزما نهاية ومغنى (قوله ومحل التخيير الخ) المعتمد أنه اذا لقى البائع أو وكيله أولا جاز تركهما والعدول الى الحاكم اه سم (قوله والا تعين الخ) وانظر لو لقى البائع وتركه لوكيله اوعكسه هل يضر أولا وظاهر كلامهم أنه يضر وينبغى أن مثله فى الضرر مالو لقى الموكل وعدل عنه الى الوكيل بخلاف مالو قصد ابتداء الذهاب الى واحد منهما فانه لا يضر حيث استوت المسافتان اه ع ش (قوله نعم) الى قول المتن ويشترط فى النهاية الا قوله واستثنى الى المتن وقوله ويلزمه الى وانما يلزمه (قوله ثم من يشهده) المتجه جواز التأخير وان وجدهما أولا لانه ربما احوجه الى المرافعة فالاتيان الى الحاكم اولا اقرب الى فصل الامر لكن حيث امكن الاشهاد على الفسخ وجب وان لم يكن وجد احدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور فى اتيان أحدهما او الحاكم اه سم (قوله جاز له التاخير الى الحاكم) اى الذى بالبلد اه سم (قوله لان احدهما قد يجحده) قياس هذا التعليل انه لو لقى البائع او وكيله اولا جاز له تركهما والعدول الى الشهود وانه لو لم يلق احدهما وامكنه الذهاب اليه والى الشهود جاز له الذهاب اليه والى الشهود دون جاز له الذهاب الى الشهود وان كان محلهم ابعد من محل احدهما وهذا غير ما يأتى عن شرح العباب فتفطن اه سم (قوله ولا يدعى) الى قوله وانما جعلت فى المغنى الا قوله ويلزمه الى المتن (قوله ثم يطلب غريمه) اى ليرده عليه اه مغنى (قوله من لا يرى القضاء بالعلم) اى بأن لم يكن مجتهدا اه ع ش وهذا التصوير مبنى على مختار النهاية خلافا للشارح كما يأتى (قوله لانه يصير شاهدا له) اى وتظهر ثمرته فيما لو وقعت الدعوى عند غيره أو استخلف القاضى المشهود عنده من يحكم له اه ع ش (قوله على أن محله لا يخلو غالبا عن شهود) فقد قال فى الانوار ولو اطلع عليه فى مجلس الحكم فخرج الى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه و رفع الى القاضى لم يبطل كما فى الشفعة قال فى الاسعاد وانما يخير بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان كان احدهما غائبا تعين الحاضر كما فى شرح م ر وقوله بطل حقه ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود وامكنه الخروج منه والاشهاد خارجه على الفسخ م ر اه سم اى ويوجه بما مر من انه يصير شاهدا له الخ ويظهر ان محل بطلان حقه بذلك اذا كان القاضى لا يأخذ شيأ من المال وان قل والا فلا يكون عدوله الى البائع مسقطا للرد اه ع ش قول المتن (وان كان غائبا) سواء كانت المسافة قريبة ام بعيدة اه مغنى وفى ع ش ما نصه الحق فى الذخائر الحاضر بالبلد اذا خيف هربه بالغائب عنها انتهى شرح الروض اه قول المتن (رفع الى الحاكم) بقى مالو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر اليه أو الى الحاكم اذا

ومحل التخيير بين البائع ووكيله والحاكم مالم يمر على أحدهم قبل والا تعين نعم لو مر على أحد الاولين قبل ولم يكن ثم من يشهده جاز له التأخير الى الحاكم لان أحدهما قد يجحده ولا يدعى عنده لان غريمه بالبلد بل يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه ويفعل ذلك ولو عند من لا يرى القضاء بالعلم لانه يصير شاهدا له على ان محله لا يخلو غالبا عن شهود (وان كان) البائع (غائبا) عن البلد ولا وكيل له بها (رفع) الامر (الى الحاكم)

بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه (قوله ومحل التخيير الخ) المعتمد انه اذا لقى البائع أو وكيله أولا جاز له تركهما والعدول الى الحاكم (قوله ثم من يشهده) المتجه جواز التاخير وان وجدهما أولا لانه ربما أحوجه الى المرافعة فالاتيان الى الحاكم أولا أقرب الى فصل الامر لكن حيث أمكن الاشهاد على الفسخ وجب وان لم يكن وجد أحدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور فى اتيان أحدهما أو الحاكم (قوله جاز له التاخير الى الحاكم) أى الذى بالبلد وقوله لان أحدهما قد يجحده قياس هذا التعليل انه لو لقى البائع أو وكيله اولا جاز له تركهما والعدول الى الشهود وانه لو لم يلق أحدهما وأمكنه الذهاب اليه والى الشهود جاز له الذهاب اليه والى الشهود دون جاز له الذهاب الى الشهود وان كان محلهم أبعد من محل أحدهما وهذا غير ما يأتى عن شرح العباب فتفطن له (قوله لانه يصير شاهدا له على ان محله لا يخلو غالبا عن شهود) فقد قال فى الانوار ولو اطلع فى مجلس الحكم فخرج الى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو طلع بحضرة البائع فتركه و رفع الى القاضى لم يبطل كما فى الشفعة قال فى الاسعاد وانما يخير بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان كان أحدهما غائبا تعين الحاضر كما فى شرح م ر وقوله بطل حقه ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود وأمكنه الخروج منه والاشهاد خارجه على الفسخ م ر (قول المصنف وان كان غائبا رفع الى الحاكم) بقى مالو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر اليه أو الى الحاكم اذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم

ولا يؤخره لحضوره فيقول اشتريته من فلان الغائب بثمن كذا ثم ظهر به عيب كذا ويقيم البينة على ذلك كذلك ويحلفه ان
الامر جرى كذلك لانه قضاء
على غائب ثم يفسخ ويحكم
له بذلك فيبقى الثمن دينا عليه
ان قبضه ويأخذ المبيع
ويضعه عند عدل ويعطيه
الثمن من غير المبيع ان كان
والا باعه فيه وليس للمشترى
حبس المبيع بعد الفسخ
الى قبض الثمن بخلافه فيما
يأتى لان القاضى ليس
بخصم فيؤتمن بخلاف البائع
واستثنى السبكى كابن
الرفعة هذا من القضاء على
الغائب فجوزاه مع قرب
المسافة كما اقتضاه اطلاقهم
هنا وخالفهما الاذرعى
فقال وتبعه الزركشى يرفع
حينئذ للفسخ عنده لا للقضاء
وفصل الامر (والاصح انه)
اذا عجز عن الانهاء لمرض
مثلا أو أنهى وأمكنه فى
الطريق الاشهاد (يلزمه
الاشهاد) ويكفى واحد
ليحلف معه على الاوجه (على
الفسخ) ولا يكفى على طلبه
وان اقتضاه كلام الرافعى
واعتمده جماعة لقدرته على
الفسخ بحضرة الشهود
فتأخيره حينئذ يشعر
بالرضا به وانما لم يلزم الشفيع
الاشهاد على الطلب اذا سار
الى أحدهما لانه لا يستفيد
به الاخذ وانما القصد منه
اظهار الطلب والسير يغنى
عنه وهنا القصد رفع ملك
الراد وهو يستقل به بالفسخ
بحضرة الشهود فاذا تركه
أشعر برضاه ببقائه فى ملكه ويلزمه الاشهاد عليه أيضا حال توكيله أو عذره لنحو مرض أو غيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز
عن التوكيل فى الثلاث

أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم من المقام اللزوم سم على حج اهـ ع ش (قوله ولا يؤخر لحضوره) ينبغى ولا للذهاب اليه اهـ سم (قوله ويقيم البينة) و (قوله ويحلفه) أى وجوبا فيهما اهـ ع ش (قوله ثم يفسخ) أى المشترى هذا ان لم يفسخ قبل والا أخبر به كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش (قوله عليه ان قبضه) أى البائع اهـ ع ش (قوله ويأخذ المبيع) اى الحاكم (قوله عند عدل) أى ولو المشترى اهـ بجيرمى (قوله والا باعه) عبارة شرح الروض وانما لم يقض من المبيع ابتداء للاغتناء عنه مع طلب المحافظة على بقائه لاحتمال أنه له حجة يبديها اذا حضر اهـ ع ش (قوله فيما يأتى) أى فى باب المبيع قبل قبضه الخ فى شرح وكذا عارية ومأخوذ بسوم (قوله واستثنى السبكى الخ) اعتمده المغنى و (قوله وخالفهما الاذرعى الخ) اعتمده النهاية (قوله حينئذ) أى حين قرب المسافة (قوله لا للقضاء) أما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب فلا يقضى عليه مع قرب المسافة ولا يباع ماله الا لتعزز او توار اهـ نهاية (قوله مثلا) أى أو للغيبة أو خوف العدو الآتيين (قوله ويكفى واحد ليحلف الخ) قد يؤخذ منه أن محله حيث كان ثم قاض يحكم بشاهد ويمين ثم رأيت نقلا عن تلميذه عبد الرؤف أن الشارح بحث ما أشرت اليه فى موضع وان هذا الاطلاق محمول عليه انتهى اهـ سيد عمر وكلام المغنى كالصريح فى كفاية الواحد مطلقا عبارته أو عدل ليحلف معه كما قاله ابن الرفعة وهو الظاهر وان قال الرويانى لم يجز لان من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين اهـ قال النهاية ولو اشهد مستورين فبانا فاسقين فالاوجه الاكتفاء به على الاصح اهـ قال ع ش قوله م ر فالاوجه الاكتفاء به أى فلا يسقط الرد لعذره لأنهما يكفيان فى ثبوت الفسخ ومثل ذلك مالو بانا كافرين أو رقيقين اهـ وهذا يؤيد أيضا كفاية الواحد مطلقا قول المتن (على الفسخ) قال فى شرح العباب بقوله رددت البيع أو فسخته مثلا ومن ثم قال الاذرعى وغيره لابد للناطق من لفظ يدل على الرد وبما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوى صورة رد العيب أن يقول رددته بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار عن الرد بطل رده أى ان لم يعذر بجهله سم على حج وقوله الفراوى بضم الفاء نسبة الى فراوة بليدة بطرف خراسان اهـ ع ش (قوله الى أحدهما) أى المشترى والحاكم (قوله لا يستفيد به) أى بالاشهاد على الطلب (قوله يغنى عنه) أى عن الاشهاد (قوله حال توكيله) كذا فى المنهج ولم يذكره فى الروض ولا فى شرحه ولا فى غيرهما ويوجه أى كلام الشارح بأن توكيله لا يزيد على شروعه فى الرد بنفسه بل لا يساويه مع أنه اذا قدر على الاشهاد حينئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم ابطالها فى هذه الحالة فلا محذور اهـ سم (قوله حال توكيله الخ) أى فى الردان وجد العدلين أو العدل وليس المراد أنه يجب عليه تحرى اشهاد من ذكر والحالة هذه بل ان وجد من ذكر أشهد والا فلا اهـ حلبى (قوله أو عذره لنحو مرض) انظره مع قوله السابق لمرض مثلا اهـ سم أى وهو مكرر معه (قوله وقد عجز عن التوكيل) ما فائدة التقييد به مع ما تقدم من اشتراط الاشهاد ولزومه حال التوكيل سواء كان لعذر أم لا انتهى سيد عمر وأشار سم الى دفعه بما نصه قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال

من المقام اللزوم فليراجع (قوله لحضوره) ينبغى ولا للذهاب اليه (قوله ثم يفسخ) هذا ان لم يفسخ قبل والا أخبر به كما هو ظاهر (قوله لا للقضاء) أما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب (قول المصنف على الفسخ) قال فى شرح العباب بقوله رددت البيع أو فسخته مثلا ومن ثم قال الاذرعى وغيره لابد للناطق من لفظ يدل على الرد وبما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوى صورة رد العيب أن يقول رددته بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار على الرد بطل رده أى ان لم يعذر بجهله اهـ (قوله حال توكيله) كذا فى المنهج ولم يذكره فى الروض ولا فى شرحه ولا فى غيرهما ويوجه بأن توكيله لا يزيد على شروعه فى الرد بنفسه بل لا يساويه مع انه اذا قدر على الاشهاد حينئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم ابطالها فى هذه الحالة فلا محذور (قوله أو عذره لنحو مرض) انظره مع قوله السابق لمرض مثلا (قوله وقد عجز عن التوكيل) قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال التوكيل ولا اشكال لان

التوكيل ولا اشكال لان الاشهاد حال التوكيل قد تقدم اه (قوله وعن المضى الى المردود عليه) ماموقعه مع
تصريحه آنفا بأنه مع المضى الى احدهما يجب الاشهاد اذا امكنه اه سيد عمر وقد يجاب بان ما مر المراد به
الاشهاد بالفعل وما هنا المراد به تحريه عبارة شرح المنهج وعليه اى المشترى اشهاد لعدلين او عدل بفسخ
فى طريقه الى المردود اليه او الحاكم او حال توكيله او عذره كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو
وقد عجز عن التوكيل فى الثلاث وعن المضى الى المردود عليه والرفع الى الحاكم ايضا فى الغيبة اه قال البجيرمى
قوله وعليه اشهاد الخ ان صادف الشهود فى الاولين اذ لا يجب عليه فيهما تحريه واما بالنسبة للثالثة فالمراد ان
عليه تحرى الاشهاد اذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود شيخنا فالاشهاد فى كلامه اراد به الاعم من الاتيان
به وتحريه وقوله وقد عجز الخ اشار به الى تقييد العذر بذلك والا تكرر مع ما قبله لان التوكيل يجب الاشهاد
فيه ولو كان لعذر تامل شوبرى اه (قوله وعن المضى الخ) المفهوم من هذا المقام انه اذا عجز عن الاشهاد
والحاكم وامكنه المضى الى البائع الغائب لزمه اه سم (قوله فى الثلاث) هى المرض والغيبة والخوف
اه بجيرمى (قوله فى تلك الصور) اى فى الانهاء الى المردود عليه او الحاكم وفى حال عجزه عنه وعن التوكيل
وفى حال التوكيل قول المتن (ان أمكنه) قال فى شرح العباب بان رأى العدل فى طريقه ولم يخش على
نفسه مبيح تيمم لو وقف واشهده فيما يظهر و يظهر ايضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر
عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج اليهم لانه لا يعد بتركه مقصرا
حينئذ بخلاف ما لو لقى الشاهد أو مر عليه فى طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء الى
من مر سم على حج اه ع ش ولا يخفى أن هذا التفسير عند عدم العذر واما عند العذر فالمراد بامكان
الاشهاد امكان تحصيله ولو بالذهاب اليه فيجب الاشتغال بطلب الشهود بلا مشقة لا تحتمل عبارة الحلبى فعلم
أنه متى قدر على الرد بنفسه او بوكيله وصادف عدلا فى طريقه او عند توكيله أشهده على الفسخ أو
التوكيل فيه ومتى عجز عن ذلك وجب عليه ان يتحرى عدلا يشهده على الفسخ كذا افاده شيخنا كابن حجر واذ
اشهد على الفسخ سقط عنه الانهاء لنحو البائع او الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة اه وقوله او التوكيل فيه
فى عزوه الى النهاية والتحفة نظر فليراجع اليهما (قوله وحينئذ يسقط) اى حين اذ أشهد على الفسخ اه
ع ش (قوله الى ان يستمر) اى فى الذهاب اه مغنى (قوله وحينئذ لا يبطل الخ) اى حين اذ سقط الفور به
او اشهد على الفسخ (قوله يصير به متعديا) اى فيضمنه ضمان المغصوب وظاهره وان احتاج لركوبها
لكونها جموحا وعليه فلو ركب حرم ولزمته الاجرة وقد يقال عذره يسقط الحرمة دون الاجرة اه ع ش (قوله
على ما قررته) اراد به قوله حينئذ يسقط الخ اه كردى (قوله لانه الخ) تعليل للحمل المذكور (قوله صحح
الخ) اى المصنف بقوله سابقا والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ولم يقل على طلب الفسخ (قوله عند تعذر
الخصم) اى بنحو الغيبة (قوله يسقط الانهاء) من السقوط (قوله و يجب الخ) عطف على يسقط (قوله
وعند عدمه) اى عدم العذر (قوله هو مخير بينه الخ) الاوضح ان يقول انه حينئذ مخير بين تحرى الاشهاد
وتحرى الانهاء واما وجوب اشهاد من صادفه ان امكن فهو وجوب مستصحب مستمر ليس من محل التخيير
و بالاشهاد يسقط الانهاء الا لفصل الخصومة سواء كان الاشهاد عن تحر ام لا اه سيد عمر (قوله هو مخير بينه
الخ) يوهم ان له حالة فقد العذر العدول عن الانهاء والذهاب ابتداء الى الشهود وليس مرادا بل المراد ما افاده
قوله عقبه فلا ينافى وجوبه الخ اه رشيدى وقوله عن الانهاء والذهاب ابتداء الخ والاولى عكسه فتأمل (قوله

الاشهاد حال التوكيل قد تقدم وقوله وعن المضى الخ المفهوم من هذا المقام انه اذا عجز عن الاشهاد والحاكم
وأمكنه المضى الى البائع الغائب لزمه (قول المصنف ان أمكنه) قال فى شرح العباب بان رأى العدل فى طريقه
ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف وأشهده فيما يظهر و يظهر أيضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه
ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج اليهم لانه لا يعد بتركه مقصرا حينئذ
بخلاف ما اذا لقى الشاهد أو مر عليه فى طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء الى من مر اه

وعن المضى الى المردود عليه
والرفع الى الحاكم أيضا فى
الغيبة وانما يلزمه الاشهاد
فى تلك الصور (ان أمكنه)
وحينئذ يسقط عنه الفور
لعوده لملك البائع بالفسخ
فلا يحتاج الى أن يستمر
(حتى ينهيه الى البائع أو
الحاكم) الا لفصل الامر
وحينئذ لا يبطل رده بتأخيره
ولا باستخدامه لكنه يصير
به متعديا وانما حملت المتن
على ما قررته تبعا لجمع
محققين لانه صحح أنه يشهد
على الفسخ لا طلبه وبعد
الفسخ لا وجه لوجوب فور
ولا انهاء وزعم ان الاكتفاء
بالاشهاد انما هو عند تعذر
الخصم والحاكم ممنوع
وحينئذ فمعنى ايجاب الاشهاد
فى حالتى العذر وعدمه أنه
عند العذر يسقط الانهاء
ويجب تحرى الاشهاد ان
أمكنه وعند عدمه هو مخير
بينه وبين الانهاء

وحينئذ يسقط الاشهاد أى تحريه فلا ينافى وجوبه لو صادفه شاهد هذا ما يظهر فى هذا المقام والجواب بغير ذلك فيه نظر ظاهر للمتأمل (فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ فى الاصح) لانه يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره الى أن يأتى به عند المردود عليه أو الحاكم لعدم فائدته قبل ذلك بل فيه ضرر عليه فان المبيع ينتقل به لملك البائع فيتضرر ببقائه عنده (ويشترط) أيضا لجواز الرد (ترك الاستعمال) من المشترى للمبيع بعد الاطلاع على العيب (فلو استخدم العبد) أى طلب منه ان يخدمه كقوله اسقنى أو اغلق الباب وان لم يطعه أو استعمله كان أعطاه الكوز من غير طلب فأخذه ثم أعاده اليه بخلاف مجرد أخذه منه من غير رده لان وضعه بيده كوضعه بالارض (أو ترك) من لا يعذر بجهل ذلك (على الدابة سرجها أو اكافها) المبيعين معها أو اللذين له أو فى يده فى مسيره للرد أو فى المدة التى اغتفر له التاخير فيها والاكاف بكسر الهمزة أشهر من ضمها ماتحت البرذعة وقيل نفسها وقيل مافوقها والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر (بطل حقه) لاشعاره بالرضا لانه انتفاع اذ لو لم يتركه لاحتاج لحمله أو تحميله ولو كان تركه لاضرار نزعه لها لم يؤثر اذ لا اشعار حينئذ ومثله فيما يظهر أخذا مما يأتى ما لو تركه لمشقة حمله أو لكونه لا يليق به ونقل الرويانى حل الانتفاع فى الطريق مطلقا حتى بوطء الثيب ضعيف والفرق بينه وبين الحلب الآتى غير خفى وخرج بالسرج والاكاف العذار واللجام فلا يضر تركهما التوقف حفظهما عليهما * (تنبيه) * مقتضى صنيع المتن وظاهر قول الروضة كما ان تاخير الرد مع الامكان تقصير فكذا الاستعمال والانتفاع والتصرف لاشعارها بالرضا

(قوله وحينئذ يسقط الاشهاد) وكذا شرح م ر وقد ينظر فيه اه سم اقول يندفع النظر بقولهما بعد اى تحريه الخ (قوله هذا الخ) اشارة الى قوله فمعنى ايجاب الخ اه كردى (قوله من غير سامع) اى او بسامع لا يعتد به نهاية ومغنى (قوله فان المبيع الخ) علة للضرر اه ع ش (قوله ينتقل به لملك البائع) اى وقد يتعذر عليه ثبوت العيب نهاية ومغنى (قوله فيتضرر الخ) وبتقدير ذلك يكون كالظافر بغير جنس حقه فيتولى بيعه ويستوفى منه قدر الثمن فان فضل شئ دفعه للبائع وان بقى شئ فى ذمة البائع فيأخذ مثله من ماله ان ظفر به اه ع ش (قوله ايضا) الى التنبيه فى النهاية (قوله من المشترى) خرج به وكيله ووليه فلا يكون استعمالهما مسقطا للرد اه ع ش قول المتن (فلو استخدم العبد) اى من لا يعذر بجهل ذلك كما يأتى عن سم اه ع ش (قوله ان يخدمه) بضم الدال انتهى مختار اه ع ش (قوله كقوله اسقنى) الى قوله ونقل الرويانى فى المغنى (قوله كقوله اسقنى الخ) والظاهر بل المتعين ان الاشارة هنا كالنطق فتسقط الرد قياسا على الاعتداد بها فى الاذن فى دخول الدار وفى الافتاء واما الكتابة فينبغى انه ان نوى بها طلب العمل من العبد امتنع الرد لانها كناية والافلا اه ع ش (قوله كان اعطاه) اى اعطى الرقيق المشترى (قوله اخذه منه) اى اخذ المشترى الكوز من الرقيق (قوله وضعه بيده) اى وضع الرقيق الكوز بيد المشترى (قوله من لا يعذر الخ) لم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه أيضا سم على حج وعليه فهو مخالف لقول حج تنبيه مقتضى كلام المتن والروضة الخ اه ع ش وقد يدعى ان قول الشارح من لا يعذر الخ راجع لكل من استخدم وترك على التنازع (قوله او اللذين له الخ) اى المشترى (قوله او فى يده) اى ولو ملكا للبائع نهاية ومغنى (قوله او فى المدة التى اغتفر له الخ) اى والا فالرد ساقط بالتأخير لا بالترك المذكور اه رشيدى (قوله ماتحت البرذعة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة او المهملة اه ع ش (قوله لاضرار نزعه) اى كان عرقت وخشى من النزع تعييبها اه نهاية قال ع ش اى ولو بمجرد التوهم لان المدار على ما لا يشعر بقصد انتفاعه وتوهمه العيب المذكور مانع من ارادته الانتفاع ولو اختلف البائع والمشترى فى ذلك فينبغى تصديق المشترى لان البائع يدعى عليه مسقط الرد والاصل عدمه على ان ذلك لا يعلم الامنه اه (قوله مما يأتى) اى فى شرح ويعذر فى ركوب جموح الخ (قوله ونقل الرويانى) اى ما نقله الرويانى الخ قال سم اقر الرويانى فى شرح العباب فانه بعد تفصيل الحلب قال ويجرى ذلك فى وطء الامة الثيب فان كانت واقفة ضر والا فلا كما نقله الرويانى عن والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه اه سم (قوله حل الانتفاع) لا يخفى ان المراد بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد والا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه غاية الامر سقوط الرد اه سم (قوله غير خفى) ولعل وجهه أن الحلب تفريغ للدابة من اللبن المملوك للمشترى فليس فيه ما يشعر بالرضا ببقاء العين ولا كذلك الوطء ونحوه اه ع ش (قوله العذار واللجام) من عطف الخاص على العام عبارة المغنى العذار ما على خد الدابة من اللجام او المقود اه (قوله فلا يضر تركهما) قال فى شرح العباب أى والمغنى ولا تعليقهما اه سم عبارة ع ش اى ولا وضعهما فى الدابة لان الغرض حفظهما اه (قوله وظاهر قول الروضة) عطف على قوله مقتضى الخ و(قوله كما ان تاخير الرد الخ) مقول

(قوله وحينئذ يسقط الاشهاد) وكذا شرح م ر وقد ينظر فيه (قوله من لا يعذر بجهل ذلك) أى كما قاله الاذرعى ولم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه أيضا (قوله ونقل الرويانى الخ) أقر الرويانى فى شرح العباب فانه بعد تفصيل الحلب قال ويجرى ذلك فى وطء الامة الثيب فان كانت واقفة ضر والا فلا كما نقله الرويانى عن والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه (قوله حل الانتفاع) لا يخفى ان المراد بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد والا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه غاية الامر سقوط الرد (قوله فلا يضر تركهما) قال فى شرح العباب ولا تعليقهما

انه لو علم بالعيب وجهل ان له الرد به وعذر بجهله ثم استعمله سقط رده لتقصيره باستعماله الدال على الرضا به فان قلت لا نسلم الاقتضاء والظاهر المذكورين لانه لا يتصور منه الرضا الا باستعماله بعد علمه بان له الرد أما مع جهله فهو يقول انما استعملته ليأسى من ردى له لا لرضائى به قلت ما ذكرت ظاهر مدركا وان أمكن توجيه مقابله بان مبادرته الى الاستعمال قبل تعرف خبر هذا النقص الذى اطلع عليه تقصير فعومل بقضيته (ويعذر فى ركوب جموح) للرد (يعسر سوقها وقودها) للحاجة اليه وهل يلزمه سلوك أقرب الطريقين حيث لا عذر للنظر فيه احتمال ولعل اللزوم أقرب لانه بسلوك الاطول مع عدم العذر يعد عابثا كما دل عليه كلامهم فى القصر بخلاف ركوب غير الجموح واستدامته بعد علمه بالعيب بخلاف ما لو علم عيب الثوب فى الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود قال الاسنوى ويتعين تصويره فى ذوى الهيئات أو فيما اذا خشى من نزعه انكشاف عورته ومثله النزول عن الدابة اه ويلحق به ما لو تعذر رد غير الجموح الا بركوبها لعجزه عن المشى وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها

قول الروضة و(قوله انه لو علم الخ) خبر قوله مقتضى صنيع المتن (قوله قلت ما ذكرت الخ) أقول هو الظاهر مدركا ونقلا وما ذكره من مقتضى صنيع المتن وغيره غايته أنه اطلاق وهو قابل للتقييد ولعلهم اكتفوا عن التنبيه على اغتفار الجهل فى كل فرع فرع من فروع الباب بتصريحهم به فى بعضها كمسئلة الجهل بالفورية والحاصل أن الذى ندين الله به أن كثيرا من فروع هذا الباب مما يخفى تحريره على كثير من المتفقهة فضلا عن العامة ولهذا وقع الاختلاف والتنازع فى فهم بعضها بين فحول الأئمة فضلا عن غيرهم فالزام العامة بقضية بعض الاطلاقات لاسيما مع غلبة الجهل واندراس معالم العلم فى زماننا بعيد من محاسن الشريعة الغراء والله أعلم ثم رأيت فى حاشية النور الزيادى ما نصه قول شرح المنهج واغلق الباب اى وان لم يمتثل امره الا ان جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعذر انتهى ورأيت غيره نقل عن الاذرعى انه ينبغى ان يعذر غير الفقيه بالجهل بهذا قطعا فالله الحمد اه سيد عمر وتقدم عن سم وع ش ما يوافقه بل ما سبق فى الشرح والنهاية من قولهما من لا يعذر الخ راجع للاستخدام ايضا وقال النهاية فى محترزه اما لو كان ممن يعذر فى مثله لجهله لم يبطل به حقه كما قاله الاذرعى اه وقال ع ش قوله مر ممن يعذر الخ اى بان كان عاميا لم يخالط الفقهاء مخالطة تقضى العادة فى مثلها بعدم خفاء ذلك عليه اه (قوله للحاجة) يؤخذ منه انه لو خاف عليها من اغارة او نهب فركبها للهرب بها لم يمنعه من ردها اه نهاية قال ع ش قوله مر من ردها هذا كله قبل الفسخ فلو عرض شئ من ذلك بعد الفسخ هل يكون كذلك أولا فيه نظر وقد قدمنا ما يقتضى التفرقة بينهما وهو أنه لا يسقط الرد بالاستعمال بعد الفسخ مطلقا وان حرم عليه ذلك ووجبت الاجرة اه (قوله ولعل اللزوم أقرب الخ) وعليه فينبغى سقوط الخيار بمجرد العدول لا بالانتهاء وينبغى أيضا أنه ليس من العذر ما لو سلك الطويل لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره اه ع ش (قوله بخلاف ركوب) الى قوله ويلحق به فى المغنى والى قوله ولو تبايع فى النهاية الا قوله ويظهر الى الفرع وقوله كان صولح الى المتن والا أنه لم يرتض بمقالة الاسنوى كما يأتى وقيد بطلان الرد بالا يقاف للحالب بما يأتى (قوله واستدامته) الواو بمعنى أو (قوله بخلاف ما لو علم الخ) هو فى مقابلة قوله بخلاف ركوب الخ والمراد أنه لا يعذر فى ركوب غير الجموح واستدامته بخلاف ما لو علم عيب الثوب الخ فانه يعذر فيه اه ع ش (قوله لا يلزمه نزعه) ظاهره وان لم يكن فى نزعه مشقة ولا اخل بمروءته اه ع ش (قوله لانه غير معهود) كذا ذكراه أى الشيخان فرقا بين استدامة الركوب واستدامة اللبس وظاهر أنه هو المعتمد نظرا للعرف فى ذلك ولان استدامة لبس الثوب فى طريقه للرد لا تؤدى الى نقصه واستدامة ركوب الدابة قد يؤدى الى تعييبها وكلامهما فيهما أى الدابة والثوب أى فرقهما بينهما محله اذا لم يحصل للمشترى مشقة بالنزول أو النزع فما ذكره الاسنوى فيهما عند مشقته ليس مرادا لهما كما يؤخذ من كلامهما فى هذا الباب اه نهاية قال ع ش قوله محله اذا لم يحصل الخ صريح هذا أنه لا يكلف نزع الثوب مطلقا بخلاف الدابة فانه يفصل فيها بين مشقة النزول عنها وعدمها وهو مخالف لما نقله سم عنه فى حواشى حج وحواشى المنهج وعبارته على المنهج المعتمد فى كل من الدابة والثوب أنه ان حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره والا سقط من غير تفرقة بين ذوى الهيئات وغيرهم مر انتهى اه (قوله ومثله النزول عن الدابة الخ) فالحاصل أن حكم الركوب ولبس الثوب واحد فان شق تركهما لنحو عدم لياقة المشى أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد والا منعاه مر اه سم والحاصل المذكور صرح به المغنى وهو ظاهر الشارح حيث أقر كلام الاسنوى خلافا للنهاية (قوله ويلحق به) أى بجموح يعسر سوقها الخ (قوله لعجزه عن المشى) ولا يضر تركه البرذعة عليها حيث لم يتأت ركوبه بدونها لعدم دلالتها على الرضا اه ع ش (قوله ولو نحو حلب لبنها الخ) قياسه جريان هذا التفصيل فى جز

(قوله ومثله النزول عن الدابة الخ) فالحاصل ان حكم الركوب ولبس الثوب واحد فان شق تركهما لنحو عدم لياقة المشى أو العجز عنه او عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد والا منعاه مر (قوله وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها الخ) قياسه جريان هذا التفصيل فى جز الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع فى الدرس

الصوف

الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع في الدرس خلافه وأنه يضر الجز مطلقا ولو حال السير فليحرر المسئلة وانظر لو جوزناله استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والاحرم لخروجه عن ملكه وان كان له عذر أو يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه سم على حج أقول وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع الاجرة كما تقدم وقوله فليحرر المسئلة قضية قول الشارح الآتي والمغني برده ثم يفصله أي الصبغ نظير ما في الصوف اه الفرق بين الصوف واللبن اه ع ش أقول يؤيد مضرة الجز مطلقا قول المغني وقد ذكر القاضي أن اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرد ثم يجز اه (قوله فان اوقفها) الافصح حذف الالف اه ع ش (قوله بدونه) اى الانعال اه ع ش اى او النعل المفهوم من الانعال (قوله بطل رده) كذا جزم به السبكي والاوجه كما قاله الاذرعي أنه لا يضر أي الوقف للحلب اذا لم يتمكن منه حال سيرها أو حال علفها أو سقيها أو رعيها اه نهاية قال ع ش قوله مر اذا لم يتمكن منه أي من الحلب كما يؤخذ من شرح الروض و ينبغي أن محل ذلك اذا كان التأخير يضر بها والا فله التأخير الى محل البائع اه وقوله فله الاولى فعليه (قوله أو غيره) كالخيار اه ع ش (قوله بل كل يد ضامنة الخ) ومنها يد البائع على الثمن فمؤنة رده عليه اه ع ش (قوله يجب على ربها مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة سم على حج أقول قضية قوله الى محل قبضه أنه لا يجب وعليه فلو انتهى المشتري الى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج في الذهاب اليه الى مؤنة فالاقرب أنه يرفع الامر الى الحاكم ان وجده فيستأذنه في الصرف والا صرف بنية الرجوع واشهد على ذلك اه ع ش (قوله كان صولح عنه الخ) حاصله ما في شرح الروض اى والمغني من انه لو صالحه البائع بالارش او بجزء من الثمن اوغيره عن الرد لم يصح لانه خيار فسخ فأشبه خيار التروي في كونه غير متقوم ولم يسقط الرد لانه انما اسقط بعوض ولم يسلم الان علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره اه كردي قول المتن (ولو حدث عنده عيب الخ) قضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا فرق بين جناية البائع وغيره وبه جزم الانوار اه سم قال النهاية والمغني ونقله سم عن شرح الروض لو حدث عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في عينه ثم زال أحدهما واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما قاله وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه الارش ومثله ما لو نكلا فان اختلفا في قدره وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل منهما عن اليمين قضى عليه اه (قوله أو والخيار) الاولى اسقاط الواو (قوله لا بسبب) الى قوله ولو تبايعا في المغني (قوله فيما مر غالبا) ولو فسر الحادث هنا بما نقص العين او القيمة عما كانت وقت القبض لم يحتج لزيادة غالبا اه ع ش (قوله فن غيره) اى غير الغالب (قوله بخلافهما ثم في اوانهما) اى فانهما ليست عيبا (قوله ابنه) اى ابن البائع اه ع ش (قوله ليس بحادث) اى فله الرد كما ان وجدان المشتري الامة المبيعة محرمة عليه لا يقتضي الرد لكونه ليس

خلافه وأنه يضر الجز مطلقا ولو حال السير فليحرر المسئلة وانظر حيث جوزناله استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والاحرم لخروجه عن ملكه وان كان له عذر او يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه (قوله يجب على ربها مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة (قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا) وقضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا فرق بين جناية البائع وغيره وبه جزم في الانوار لكن قال الروياني في جناية البائع وغيره بقطع اليد له الرد قال الاذرعي و يجب طرده في كل عيب حدث عنده بفعل البائع لكنهم قالوا في زوال البكارة سواء ازالت بوطء المشتري أو البائع أو الاجنبي بآلة الافتضاض أو بغيرها ولعله جواب بالوجه الآخر بالنسبة الى فعل البائع اه وفيه نظر* (فرع)* في الروض لو حدث عيب مثل القديم ثم زال وأشكل الحال أي وادعى البائع ان الزائل القديم فلا رد ولا ارش وادعى المشتري أنه الحادث فله الرد حلفا أي كل على ما قاله وسقط الرد ووجب للمشتري الارش فان اختلفا في قدره وجب الاقل ومن نكل قضى عليه (قوله ليس بحادث) قد يفهم أنه يكون قديما بمعنى أنه لو ظهرت محرمة على المشتري بوطء من يحرمها وطؤه عليه كابيه وابنه كان للمشتري الرد مع أنه ليس كذلك

فان أو قفها له أولا نعالها وهي تمشي بدونه بطل رده و يظهر تصديق المشتري في ادعاء عذر مما ذكر وقد أنكره البائع لان المانع من الرد لم يتحقق والاصل بقاؤه و يشهد له ما يأتي قبيل قوله والزيادة *(فرع)* مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب أو غيره الى محل قبضه على المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الامانة (واذا سقط رده بتقصير) منه كان صولح عنه بمال وهو يعلم فساد ذلك (فلا أرش) له لتقصيره (ولو حدث عنده) حيث لا خيار أو والخيار للبائع (عيب) لا بسبب وجد في يد البائع واطلع على عيب قديم وضابط الحادث هنا هو ضابط القديم فيما مر غالبا فن غيره نحو الثيوبة فهي حادث هنا بخلافها ثم في أوانها وكذا عدم نحو قراءة أو صنعة فانه ثم لا رد به وهنا لو اشترى قارئا ثم نسي امتنع الرد وتحريمها على البائع بنحو وطء مشتر هو ابنه ليس بحادث ولو تبايعا ثمرا لم يبد صلاحه بلا خيار أو به

عيباقديما ع ش وسم (قوله وانقضى) وان بقى رد كما يأتى فى قوله اما اذا كان الخيار للمشترى الخ اه سم (قوله ثم بدا) اى بعد القبض بدليل البحث الآتى آنفا (قوله لم يرد به قهرا) تقدم عند قوله ولا مشتر زكويا مايدل على أن له الرد بعد اداء الزكاة من غير المبيع سم وكردى (قوله وان رجع) اى المال (قوله وبه يتجه الخ) أى بقوله اذ للساعى الخ (قوله وبعد اللزوم) اى بان لم يكن خيار او انقضى (قوله حال الخ) عبارة النهاية صفة للرد اى معنى لا للسقوط فيكون الساقط هو رده القهرى فلو تراضيا على الرد كان جائزا بخلاف مالو كان القهر صفة للسقوط فانه يكون الرد ممتنعا مطلقا اه تراضيا اولا ع ش (قوله او تمييز له الخ) ولعله اراد بالتمييز اللغوى اى المفعول المطلق النوعى اى ردا قهريا او ذا قهر وسقوطا قهريا او ذا قهر والا فالمعرف باللام والفعل نفسه لا يميزان بالتمييز الصناعى كذا فى سم (قوله وذلك) الى التنبيه فى النهاية الا قوله أما اذا كان الى ولو اقاله وقوله وان كان الصبغ الى ووجهه (قوله وذلك) اى امتناع الرد القهرى اه نهاية (قوله والضرر الخ) علة ثانية ولعل المراد ان ضرر المشترى بالعيب القديم لا يزال بضرر البائع بالرد مع العيب الحادث (قوله ومن ثم) اى من أجل العلتين (قوله لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث أو لم يعلم به الا بعد زواله وفى شرح الزركشى هنا ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر انتهى والنظر هو الوجه بل لنا منع أن الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه مايدل على مايوافق النظر ثم رأيت الشارح لما حكى عن الاذرعى مايوافق كلام الزركشى عقبه بقوله والوجه أن له الرد ولا أسلم أن ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتى الخ انتهى وقضيته ذلك انه اذا كان الحادث الزواج انه اذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك اه سم أقول عبارة المغنى ويستثنى من منع الرد بحدوث العيب عند المشترى مالو لم يعلم العيب القديم الا بعد زوال الحادث اه صريحة فى استمرار الامتناع فى ذلك وهو قضية قول الشارح السابق آنفا ثم علم عيبا حيث عبر بثم ويمكن الجمع على بعد بحمل الامتناع على مايجب فيه الفور والجواز على مالا يجب فيه من المستثنيات السابقة فى الشرح فليراجع (قوله وكذا لو كان الخ) *(فرع)* قال فى العباب ولو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه *(فرع)* فى الروض واقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا اتلاف المال ان صدقه المشترى وعفو المجنى عليه أى عند التصديق كزوال الحادث انتهى اه سم (قوله فقال قبل الدخول الخ) راجع لقوله او من غيره فقط كما قدمنا عن سم عن شرح العباب عند قول الشارح أو زوجها بعد قول المتن ولو هلك المبيع عند المشترى أو أعتقه ثم رأيت فى الرشيدى ما نصه قوله مر فقال أى ذلك الغير للعلم بزوال المانع فى مسئلة تزويجها من البائع بمجرد الفسخ اذ ينفسخ به النكاح وقوله قبل الدخول كان ينبغى تأخيره عن قوله فله الرد اذ لا فائدة فى القول قبل الدخول اذا وقع الرد بعد الدخول وخرج بقبل الدخول مابعد الدخول لانه

كما صرح به فى شرح الروض حيث ناقش عبارة الروض وقال فكان الاولى أن يقول فتحريم الامة الثيب بوطئها على البائع لا يمنع الرد كما لا يثبته اه فتأمل قوله كما لا يثبته وما قال فى العباب ولا يمنعه أى الرد تحريم الامة الثيب على البائع بوطء المشترى أو غيره لكونه أصلا أو فرعا للبائع قال الشارح فى شرحه وهذا من القاعدة أى وهى ان كل عيب يثبت به الخيار لحدوثه عند المشترى يسقطه ومالا فلا قال لان تحريم المبيعة على المشترى لا يثبت له الخيار اه (قوله وانقضى) وان بقى رد كما يأتى فى قوله اما اذا كان الخيار للمشترى الخ (قوله لم يرد به قهرا) تقدم عند قوله ولا مشتر زكويا مايدل على ان له الرد بعد اداء الزكاة (قوله لا السقط لفساده) من المعلوم انه لا يكون تمييزا السقط لانه فعل والفعل لا يميز باسم منصوب والذى ينبغى ان يبنى امتناع تعلقه بسقط على انه مفعول مطلق أى سقوطا قهرا أى ذا قهر او قهرا بالقوة احتمال العبارة لهذا بل تبادره منها وكان وجه الامتناع اقتضاؤه ان الساقط الرد مطلقا ولو بالتراضى فليتأمل (قوله ومن ثم لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث أو لم يعلم به الا بعد زواله وفى شرح الروض هنا مقتضى قوله سقط الرد قهرا ان لا سبيل لعوده حتى لو لم يعلم بالقديم حتى زال الحادث لا يرد والاصح خلافه ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال

وانقضى ثم بدا ثم علم عيبا ولم يؤد الزكاة من غير المبيع لم يرد به قهرا لان شركة المستحقين له بقدر الزكاة كعيب حدث بيده اذ للساعى أخذها من عين المال وان رجع للبائع وبه يتجه بحث الزركشى أنه لو بدا قبل القبض وبعد اللزوم كان كعيب حدث بيد البائع قبله فيتخير المشترى (سقط الرد قهرا) أى الرد القهرى فهو حال من الرد أو تمييز له لا السقط لفساده وذلك لانه أخذه بعيب فلا يرده بعيبين والضرر لا يزال بالضرر ومن ثم لو زال الحادث رد وكذا لو كان الحادث هو التزويج من البائع أو من غيره فقال قبل الدخول ان ردك المشترى بعيب فانت طالق

فله الرد لزوال المانع به ولا أثر مع ذلك لمقارنته للرد لان المدار على زوال ضرر البائع بعد دخوله فى ملكه فاندفع التوقف فيه بذلك والجواب عنه باصلاح التصوير بأن يقول فانت طالق قبيله أما اذا كان الخيار للمشترى أولهما فللمشترى الفسخ من حيث الخيار وان حدث العيب فى يده فيرده مع الارش ولو أقاله بعد حدوث عيب بيده فللبائع طلب ارشه لصحتها بعد تلف المبيع بالثمن فكذا بعد تلف بعضه ببعض الثمن و يؤخذ من صحتها بعد التلف صحتها بعد بيع المشترى كما أفتى به بعضهم أخذا من قولهم تغلب فيها أحكام الفسخ مع قولهم يجوز التفاسخ بنحو التحالف بعد تلف المبيع أو بيعه أو رهنه أو اجارته واذا جعل المبيع كالتالف فيسلم المشترى الاول مثل المثلى وقيمة المتقوم وأخذ البلقينى من ذلك صحة الاقالة بعد الاجارة علم البائع أم لا والاجرة المسماة للمشترى وعليه للبائع أجرة المثل (ثم) اذا سقط الرد القهرى بحدوث العيب (ان رضى به البائع) بلا ارش عن الحادث (رده المشترى) عليه (أو قنع به) بلا ارش له عن القديم لعدم الضرر حينئذ (والا) يرضى البائع به معيبا (فليضم المشترى ارش الحادث الى المبيع و يرده) على البائع (أو يغرم البائع) للمشترى (ارش القديم ولا يرد) لان كلا من المسلكين فيه جمع بين المصلحتين و رعاية للجانبين (فان اتفقا على أحدهما فذاك)

تعقبه العدة وهى عيب كامر اهـ (قوله فله الرد) اى للمشترى (قوله لزوال المانع) قال فى شرح الروض ولم تخلفه عدة سم على حج و (قوله ولم تخلفه) اى والحال لم تخلفه بان كان قبل الدخول اهـ (قوله به) اى بالرد اهـ ع ش (قوله لمقارنته) أى العيب للرد فيما لو قال الزوج قبل الدخول الخ اهـ ع ش (قوله فاندفع) اى بقوله ولا أثر مع ذلك الخ (قوله فيه) أى فى قوله وكذا لو كان الحادث هو التزويج الخ (قوله والجواب الخ) عطف على التوقف (قوله اما اذا كان الخيار الخ) محترز قوله السابق حيث لا خيار الخ (قوله من حيث الخيار) أى خيار الشرط اهـ ع ش أى والمجلس (قوله ولو اقاله) اى أقال البائع المشترى وتحصل بلفظ منهما كقول البائع أقلتك فيقول المشترى قبلت اهـ ع ش (قوله بعد حدوث عيب) ظاهره سواء علم به البائع قبل الاقالة أولا وفى سم على منهج لو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علمه فله فسخ الفسخ انتهى عباب وقياسه ان البائع اذا أقال جاهلا بحدوث العيب ثم علمه كان له فسخ الاقالة اهـ ع ش وقدقدمنا عنه عن سم عند قول المتن ولو علم بالعيب بعد زوال ملكه الخ الفرق بين الفسخ والاقالة راجعه (قوله بيده) اى المشترى (قوله فكذا بعد تلف بعضه الخ) سيأتى ان الارش المأخوذ من المشترى جزء من القيمة لا من الثمن فانظر ما معنى هذا التعليل اهـ رشيدى عبارة ع ش قوله ببعض الثمن أى بما يقابل بعض الثمن لما تقدم ان الارش الذى يأخذه البائع ينسب الى القيمة لا الى الثمن اهـ (قوله من صحتها) اى الاقالة (قوله بعد بيع المشترى) و يرد البائع الثمن على المشترى و يطالبه بالبدل الشرعى كما يأتى و يستمر ملك المشترى الثانى على المبيع اهـ ع ش (قوله تغلب فيها) أى الاقالة اهـ ع ش (قوله فيسلم الخ) أى للبائع (قوله مثل المثلى الخ) اى المبيع المثلى وقيمة المبيع المتقوم (قوله من ذلك) اى من قولهم تغلب فيها الخ (قوله وعليه للبائع أجرة المثل) ينبغى لما بقى من المدة بعد الاقالة سم و ع ش (قوله بلا ارش عن الحادث) الى قوله و يظهر فى المغنى الا قوله ومن ثم الى نعم وقوله وحيث الى المتن (قوله لعدم الضرر) أى على البائع (حينئذ) أى حين اذ رضى بذلك عبارة المغنى لان المانع من الرد وهو ضرر البائع قد زال برضاه به اهـ و يحتمل أن المراد لعدم الضرر على المشترى حين اذ ذاك و يحتمل ارادتهما معا وهو الافيد قول المتن (فان اتفقا على أحدهما فذاك)

فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر اهـ والنظر هو الوجه بل لنا منع ان الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت شرح العباب نازع بذلك وعبارة بعضهم قال الاذرعى ولو علم العيب القديم قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر اطلاقهم استمرار امتناع الرد وفيه احتمال ظاهر اهـ وهذا الاحتمال أوجه بل لنا منع ان ظاهر كلامهم ما ذكره ثم رأيت الشارح لما حكى كلام الاذرعى المذكور فى شرح العباب عقبه بقوله والوجه ان له الرد ولا نسلم ان ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتى الخ اهـ وقضية ذلك انه اذا كان الحادث الزواج انه اذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك ولا ينافى ذلك ان التزويج بفعله اذ لو أثر ذلك لم تتأت مسئلة التعليق المذكورة فليتأمل *(فرع)* قال فى العباب ولو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اهـ وفى شرحه قال الفتى و ينبغى ان يقال تبين بطلان الرد لمقارنته المنع منه وهو حدوث العيب فى يدى المشترى ثم نازعه فى ذلك ثم قال وعلى الاصح ان له فسخ الفسخ هنا يفرق بينه و بين نظيره المذكور فى الاقالة أى وهو ما ذكره عن البغوى انهما لو تقايلا ثم اطلع على عيب فى يد المشترى فان قلنا الاقالة فسخ فلا رد بانها ليست متمحضة للفسخ بل فيها شائبة مشابهة للبيع كما يأتى فراعوا تلك الشائبة وأوجبوا الارش بخلاف الرد هنا فانه متمحض للفسخ و بتبين الحدوث تبين اختلال الفسخ اهـ وقوله بل فيها شائبة مشابهة للبيع قد يقال تلك الشائبة تناسب الرد فكيف جعلها سببا لعدم الرد اهـ *(فرع)* فى الروض واقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا اتلاف المال ان صدقه المشترى وعفو المجنى عليه أى عند التصديق كزوال الحادث اهـ (قوله لزوال المانع) قال فى شرح الروض ولم تخلفه عدة (قوله وعليه للبائع أجرة المثل) ينبغى لما بقى من المدة بعد الاقالة (قول المصنف فان اتفقا على أحدهما فذاك) قال فى شرح الروض فان قلت تقدم ان أخذ أرش القديم بالتراضى ممتنع قلنا عند امكان

فان قيل ان أخذ ارش القديم بالتراجع ممتنع أجيب بانه عند امكان الرد يتخيل أن الارش فى مقابلة سلطنة الرد وهى لا تقابل أى بعوض بخلافه عند عدم امكانه فان المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة فى المبيع نهاية ومغنى وأسنى قول المتن (فليضم المشترى الخ) أى أو قنع بالمبيع بلا ارش عن القديم وانما سكت عنه لظهوره مع علمه مما قدمه آنفا (قوله فعل الاحظ) انظر لو كانا وليين أو وكيلين واختلف الاحظ اه سم أقول والاقرب ادخاله فى قول المصنف الآتى والا الخ بان يراد بذلك ما يشمل نفى الاتفاق شرعا (قوله لو اطلع) أى المشترى (قوله يتعين فيه الفسخ) أى أو الرضا به بلا طلب ارش للقديم كما هو ظاهر وفى شرح الروض عن ابن يونس ومحل ما ذكر اذا كان العيب بغير غش والا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اه فهلا قال أو على قاعدة مد عجوة ان كان للغش قيمة اه سم (قوله لانه) أى الارش (قوله لما نقص) اللام للتعليل اه ع ش أى والجار والمجرور خبران (قوله فلا يؤدى) أى الفسخ مع ارش الحادث (قوله بخلاف امساكه الخ) أى فانه يؤدى للمفاضلة (قوله ومر ما لو تعذر رده) أى فى شرح ولو هلك المبيع الخ اه سم وهو أنه يفسخ العقد ويرد بدل التالف ويسترد الثمن اه ع ش (قوله لتلفه) أى المبيع حسا أو شرعا (قوله رده) ظاهره وان طالت المدة جدا سم على حج وظاهره وان كان زواله بفعل المشترى كازالته بنحو دواء ولا شئ له فى مقابلة الدواء اه ع ش (قوله بخلاف مجرد التراضى) أى على أخذ المشترى أرش القديم ولم يأخذه ولم يقض القاضى به للمشترى فله الفسخ مغنى وع ش قول المتن (فالاصح اجابة من طلب الامساك) ظاهره وان كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة فى الرد فليراجع سم على حج وينبغى أن يقال ان كانت المصلحة فى الرد وطلب الولى الامساك لم يجز لما مر أن الولى انما يتصرف بالمصلحة وان طلبه غير الولى كالبائع لولى الطفل أجيب لان البائع لا تلزمه رعاية مصلحة الطفل ووليه الآن غير متمكن من الرد اه ع ش (قوله نعم لو صبغ الخ) أى والصورة أنه ليس هناك عيب حادث وان أوهمه الاستدراك بنعم اه رشيدى (قوله لو صبغ الخ) أى المشترى وينبغى أن مثل الصبغ غيره من كل ما تزيد به القيمة اه ع ش (قوله بما زاد فى قيمته) فان نقص قيمته لم يتأت قوله الآتى لم يغرم شيأ اه سم (قوله فطلب الخ) أى المشترى أرش العيب القديم (قوله بل رده) بصيغة الامر (قوله وأغرم لك قيمة الصبغ الخ) محله كما فى أصل الروضة حيث لم يكن تافها والا فليس للمشترى مطالبته بقيمته لتفاهته اه سيد عمر (قوله ان لم يمكن فصله جميعه) أى بغير نقص

الرد يتخيل ان الارش فى مقابلة سلطنة الرد وهى لا تقابل بخلافه عند عدم امكانه فان المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة فى المبيع (قوله فعل الاحظ) أنظر لو كانا وليين أو وكيلين واختلف الاحظ (قوله يتعين فيه الفسخ الخ) أى أو الرضا به بلا طلب أرش القديم كما هو ظاهر قال فى الروض ولو علم به أى بالعيب بعد تلف الحلى أى المبيع بجنسه فسخ واسترد الثمن وغرم القيمة اه وقوله فسخ قال فى شرحه بخلاف نظيره فى غير الربوى لانه هنا لا يمكن أخذ الارش عن القديم ولا سبيل الى اسقاط حقه فيفسخ اه وقوله القيمة حكى فى شرحه استشكال ذلك بان الحلى مثلى وجواب الزركشى بان العيب قد يخرجه عن كونه مثليا وحكى فيه أيضا ان ابن يونس قال ومحل ما ذكر اذا كان العيب بغير غش والا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اه فهلا قال أو على قاعدة مد عجوة ان كان للغش قيمة (ومر ما لو تعذر رده الخ) أى فى شرح ولو هلك المبيع الخ (قوله أو بعد أخذه رده) ظاهره ولو طال الزمان جدا (قوله اجابة من طلب الامساك) ظاهره وان كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة فى الرد فليراجع (قوله بما زاد فى قيمته) لم يتأت قوله الآتى لم يغرم شيأ (قوله ان لم يمكن فصله) أى بغير نقص فى الثوب فان أمكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب والمعنى يرد ثم يفصله ذكر ذلك فى شرح الروض *(فرع)* ولو حدث فى المبيع عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث فى عينه ثم زاد أحدهما وأشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشترى بل الحادث فلى الرد حلف كل منهما على ما أنشأه وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشترى بحلفه

واضح لان الحق لهما لا يعدوهما ومن ثم تعين على ولى أو وكيل فعل الاحظ نعم الربوى المبيع بجنسه لو اطلع فيه على قديم بعد حدوث آخر يتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث لانه لما نقص عنده فلا يؤدى للمفاضلة بين العوضين بخلاف امساكه مع ارش القديم ومر ما لو تعذر رده لتلفه ومتى زال القديم قبل أخذ ارشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده أو الحادث بعد أخذ ارش القديم أو القضاء به امتنع فسخه بخلاف مجرد التراضى (والا) يتفقا على واحد من ذينك بان طلب أحدهما الرد مع ارش الحادث والآخر الامساك مع ارش القديم (فالاصح اجابة من طلب الامساك) والرجوع بارش القديم سواء البائع والمشترى لما فيه من تقرير العقد نعم لو صبغ الثوب بما زاد فى قيمته ثم اطلع على عيبه فطلب ارش العيب وقال البائع بل رده وأغرم لك قيمة الصبغ ان لم يمكن فصله جميعه

أجيب البائع وان كان الصبغ وان زادت به القيمة من العيوب كما صرح به القفال و وجهه السبكى بان المشترى هنا اذا أخذ الثمن وقيمة الصبغ لم يغرم شيأ وثم لو ألزمناه الرد وارش الحادث غرمناه لافى مقابلة شئ و به رد قول الاسنوى هذا مشكل خارج عن القواعد وحيث أوجبنا ارش الحادث لا ننسبه الى الثمن بل نرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به و بالحادث بخلاف ارش القديم فانا ننسبه الى الثمن كما مر (ويجب أن يعلم المشترى البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) شيأ مما مر كما يجب الفور فى الرد حيث لا حادث نعم تقبل دعواه الجهل بوجوب فوريه ذلك لانه لا يعرفه الا الخواص (فان أخر اعلامه بلا عذر فلا رد) له به (ولا ارش) لاشعار التأخير بالرضا به نعم ان كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى لم يضر انتظاره ليرده سالما على الاوجه و يظهر ضبط القرب بثلاثة أيام فاقل وان الحادث لو كان هو الزواج فعلق الزوج طلاقها على مضى نحو ثلاثة أيام فانتظره المشترى ليردها خلية لم يبطل رده *(تنبيه)* قوله هنا فلا رد اما أن يريد به فلا رد قهرا فيكون مكررا لانه يستغنى عنه بقوله سقط الرد قهرا أو اختيارا فينافى قوله رده المشترى وقوله فذاك والذى يتجه فى الجواب ان قوله و يجب الخ قيد لقوله ثم الخ أفاد أن محل ذلك التخيير ان لم يوجد تقصير بتأخير الاعلام والا فلا رد له به على تلك الكيفية المشتملة على التخيير السابق بعد ثم التى من جملتها أخذ الارش وحينئذ فلا ينافى هذا جواز الرد بالرضا من غير ارش كما صرحا به بقولهما فى باب الاقالة لو تفاسخا ابتداء بلا سبب جاز أى جزما وقيل فيه وجهان وكان اقالة اه

فى الثوب فان أمكن فصله بغير ذلك فصله و رد الثوب اه مغنى زاد النهاية كما اقتضاه تعليلهم وصرح به الخوارزمى وغيره والمعنى يرده ثم يفصله نظير ما فى الصوف ولو كان غزلا فنسجه ثم علم تخير البائع ان شاء البائع تركه وغرم ارش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسج اه (قوله أجيب البائع) فالقول قوله فى قدر قيمة الصبغ لانه غارم وظاهره سواء كان الصبغ عينا أم لا وليس مرادا بل المراد الاول لانه هو الذى يتأتى عليه التنازع وطلب الارش اه ع ش وقوله لانه هو الذى الخ فيه وقفة ظاهرة (قوله من العيوب) خبر وان كان (قوله كما صرح به) أى بان الصبغ وان زادت به قيمته من العيوب اه مغنى (قوله وثم) أى فى مسئلة المتن اه كردى (قوله لو ألزمناه) أى المشترى (الرد) أى بان يجيب الطالب للرد مع ارش الحادث لا الطالب للامساك والرجوع بارش القديم (قوله و به رد قول السبكى) وحاصل الرد أن مسئلة الصبغ استثنيت عن قاعدة اجابة من طلب الامساك لما ذكره السبكى (قوله هذا) أى اجابة البائع فى مسئلة الصبغ (قوله عن القواعد) أى قاعدة اجابة طالب الامساك اذ المجاب فى مسئلة الصبغ طالب الرد (قوله فانا ننسبه الى الثمن) أى لبقاء العقد المضمون بالثمن واما ارش الحادث فهو بعد فسخ العقد فهو بدل الفائت من المبيع المضمون عليه باليد اه ع ش وفيه وقفة لما قالوا ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن والاصح اعتبار أقل قيمه (قوله مع القديم) الى قوله و يظهر فى المغنى (قوله شيأ مما مر) أى من أخذ المبيع بلا ارش الحادث وتركه واعطاء أرش القديم اه مغنى (قوله لا يعرفه الا الخواص) فلو عرف الفورية ثم نسيها فينبغى سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه ولتقصيره بنسيان الحكم بعد ما عرفه اه ع ش (قوله على مضى نحو ثلاثة أيام) مفهومه أنه لو زادت المدة على ذلك كان علق طلاقها بسنة مثلا لم يكن له الرد و يجب الارش حالا وقد يرد عليه ما تقدم فى الاجارة من أنه اذا لم يرض البائع بالعين مسلوبة المنفعة صبر المشترى الى انقضاء الاجارة ولا يأخذ ارشا لعدم يأسه من الرد اللهم الا أن يقال ان التزويج لما كان يراد به الدوام وكان الطلاق على الوجه المذكور نادرا لم يعول عليه اه ع ش (قوله أو اختيارا فينافى قوله رده المشترى وقوله فذاك) فيه أمور الاول أن معنى اختيارا برضا البائع لانه مقابل قوله قهرا الثانى أن وجه قوله فينافى الخ أن هذين القولين أفادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة لان الرد برضا البائع المستفاد من هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤخر اعلامه بلا عذر ونفى الرد هنا مفروض فيما اذا أخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الاثبات ومحل النفى فكان الوجه أن يقول أو اختيارا لم يتجه اذ لا مانع عن الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجب فليتأمل اه سم أى بقوله والذى يتجه الخ (قوله والذى يتجه الخ) خلاصة الجواب أن المنفى الرد مع الارش فلا ينافى أنهما لو تراضيا على الرد من غير أرش جاز (قوله فلا رد له به) أى بالقديم (قوله بعد ثم) أى لفظة ثم (قوله التى من جملتها الخ) نعت للكيفية (قوله أخذ الارش) أى أخذ المشترى أرش القديم المذكور بقول المتن أو يغرم البائع أرش القديم الخ (قوله هذا) أى قوله فلا رد الخ (قوله من غير ارش)

الارش وانما وجب له مع انه انما يدعى الرد لتعذر الرد ومثله ما لو نكلا فان اختلفا فى قدره وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل عن الحلف منهما قضى عليه كما فى نظائره شرح م ر (قوله أو اختيارا فينافى قوله رده المشترى وقوله فذاك) فيه أمور الاول أن معنى اختيارا برضا البائع لانه مقابل قوله قهرا الثانى ان وجه قوله فينافى ان هذين القولين أفادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة لان الرد برضا البائع المستفاد فى هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤخر اعلامه بلا عذر ونفى الرد هنا مفروض فيما اذا أخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الاثبات ومحل النفى فكان الوجه أن يقول أو اختيارا لم يتجه اذ لا مانع من الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجب فليتأمل (قوله من غير أرش) قد يستشكل امتناع

لامكانها هنا بخلافها فيما نحن فيه لانها اما بيع فشرطها أن تقع بما وقع به العقد الاول وهنا بخلافه واما فسخ فمورده اهو مورد العقد وليس الارش موردا حتى يقع العقد عليه ولم أر أحدا من الشراح نبه على شئ من ذلك (ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض) لنحو نعام لان قشره متقوم (و) كسر (رانج) بكسر النون وهو الجوز الهندي حيث لم تتأت معرفة عيبه الا بكسره فزعم تعين عدم عطفه على ماقبله وذكر ثقب قبله غير صحيح اذ غاية الامر أنه يمكن معرفة عيبه بالكسر تارة و بالثقب أخرى فيحمل على الاول (وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدوّد) بعضه بكسر الواو وكل ماما كوله في جوفه كالرمان والجوز (رد) ما ذكر بالعيب القديم (ولا ارش عليه في الاظهر) لان البائع سلطه على كسره لتوقف علم عيبه عليه أما بيض نحو دجاج مذر ونحو بطيخ مدود كله فانه يوجب فساد البيع لانه غير متقوم فيرجع المشترى بكل ثمنه وعلى البائع تنظيف المحل من قشوره لاختصاصه به وبحث بعضهم ان محله ان لم ينقلها المشترى الى المحل التي هي به والا لزمه نقلها منه أي الى محل العقد أخذا مما مر في فرع مؤنة رد المبيع (فان أمكن) أي بالنظر للواقع لا لظنه كما يصرح به كلامهم (معرفة القديم باقل مما أحدثه) عذر به بان قامت قرينة تحمله على مجاوزة الاقل أولا كما اقتضاه اطلاقهم لتقصيره في الجملة (فكسائر العيوب الحادثة) فيمتنع رده به لعدم الحاجة اليه وذلك كتقوير البطيخ الحامض وكسر الرانج وقد أمكن الوقوف على عيبه بغرز شئ فيه وكتقوير كبير يغني عنه اصغر منه والتدويد لا يعرف غالبا الا بالتقوير وقد يعرف بالشق فتى عرف به كان التقوير عيبا حادثا ولو شرطت حلاوة الرمان فبان حامضا بالغرز رد اذ لا يعرف حمضه بدون الغرز أو بالشق اذ لا معرفته بدونه وعند الاطلاق ليست الحموضة عيبا لانها مقصودة فيه ولو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير فكسر واحدة

سال

قد تستشكل امتناع أخذ الارش برضا البائع ولا اشكال لانه أخذ بغير حق لانه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضي اه سم (قوله لامكانها) أي الاقالة هنا يعني فيما اذا تراضيا على الرد من غير ارش (بخلافها فيما نحن فيه) يعني من الرد بالارش اه بصري عبارة سم كان مراده منع أن يكون مانحن فيه مع الارش اقالة اه (قوله لانها) أي الاقالة اه بصري عبارة الكردي قوله لامكانها متعلق بفلا ينافي والضمير يرجع الى الاقالة وهنا اشارة الى جواز الرد بالتراضي وقوله فيما نحن فيه أراد به قوله فلا رد له به وقوله هنا بخلافه اشارة الى قوله فيما نحن فيه اه (قوله وهنا بخلافه) أي لزيادة الارش على المعقود عليه الاول (قوله مورد العقد) أي الاول قول المتن (لا يعرف القديم الا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان أمكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم على حج أقول قول الشهاب فله الرد أي ولا ارش عليه في مقابلة الذبح كما هو ظاهر لان الفرض أن تغير اللحم لا يعرف الا بالذبح اه ع ش (قوله لنحو نعام) الى قوله و بحث في المغني الا قوله و زعم الى المتن فوافق والى قوله و يظهر في النهاية الا قوله أي بالنظر الى المتن وقوله والتدويد الى ولو اشترى (قوله لنحو نعام) أي مما قشره متقوم و (قوله لان قشره الخ) علة لقوله لنحو نعام (قوله بكسر النون) و بفتحها اه عميرة (قوله وذكر ثقب) عطف على قوله عدم عطفه (قوله قبله) أي قبل رانج (قوله بالكسر) أي فقط ليطابق المتن (قوله غير صحيح) ولو سلم كان من باب علفتها تبنا وماء باردا اه سم (قوله فيحمل) أي كلام المتن (على الاول) أي ما يمكن معرفته بالكسر فقط (قوله بكسر الباء) و يقال فيه أيضا طبيخ بتقديم الطاء اه مغني (قوله بكسر الواو) من دود الطعام ففعله لازم انتهى مختار اه ع ش (قوله أما بيض نحو دجاج الخ) محترز قوله لنحو نعام (قوله فانه يوجب) أي تبين كون ماذكر مذرا أو مدودا عبارة المغني أما مالا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله أو المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم اه وهي واضحة (قوله والا لزمه) أي المشترى (قوله الى محل العقد) قضية مامر للشارح أن محل القبض لو كان غير محل العقد كان هو المعتبر اه ع ش (قوله أي بالنظر للواقع الخ) فلو اختلفا في أن ماذكر لا يمكن معرفة القديم بدونه رجع فيه لاهل الخبرة ولو فقدوا أو اختلفوا صدق المشترى لتحقق العيب القديم والشك في مسقط الرد اه ع ش (قوله أولا) أي أم لم يعذر اه ع ش (قوله فيمتنع رده) واذا امتنع الرد رجع بارش القديم سم على حج اه ع ش (قوله لعدم الحاجة اليه) أي الى ما أحدثه (قوله كتقوير البطيخ) أي أخذ شئ من وسطه على الاستدارة (قوله على عيبه) بغرز شئ فيه أي ماذكر من البطيخ والرانج (قوله وكتقوير كبير) ومثله كسر القثاء والعجور والمر بن لانه يمكن معرفة مرارتها بدون كسر اه بجيرمي (قوله ولو شرطت) الى قوله لانها مقصودة في المغني (قوله وعند الاطلاق) أي عند اطلاق الرمان حين بيعه (قوله فكسر واحدة) أي ولا فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة *(مسئلة)*

أخذ الارش برضا البائع ولا اشكال لانه أخذ بغير حق لانه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضي (قوله بخلافها فيما نحن فيه) كان مراده منع أن يكون مانحن فيه مع الارش اقالة (قول المصنف ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان أمكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمة الله تعالى عليه (قوله غير صحيح) ولو سلم كان من باب* علفتها

سأل أبو ثور الشافعي عمن اشترى بيضة من رجل وبيضة من آخر ووضعهما في كمه فكسرت احداهما فخرجت
مذرة فعلى من يرد المذرة فقال الشافعي أتركه حتى يدعي قال يقول لا أدري قال أقول له انصرف حتى تدري فانا
مفتون لا معلون انتهى ولا يجتهد لان فيه الزام الغير بالاجتهاد وذلك غير جائز في الاموال ومثله ما لو قبض من
شخصين دراهم فخلطها فوجد فيها نحاسا قال الزركشي ويحتمل أن يجتهد هنا ان كان ثم أمارة انتهى كذا
بهامش أقول في المسئلة الاولى يتجه وبرد المذرة على واحد من البائعين فان قبلها فذاك والا حلفه انها ليست
مبيعة منه فان حلف فله عرضها على الآخر فان حلف الآخر استمر التوقف وان قبلها أحدهما قضى عليه
بالثمن وللمشتري ان يحلف اذا نكل احدهما ان ظهر له بقرينة يغلب على الظن انه هو البائع ويطالب الناكل
بالثمن اما لو كانتا مبيعتين من واحد فان كانتا بثمن واحد تبين بطلانه في المذرة ويسقط من الثمن ما يقابله
وان كانت كل واحدة بثمن فالقول قول البائع في مقدار ثمن التالفة لانه غارم وأما المسئلة الثانية فالظاهر فيها
ما قاله الزركشي لكن لو اجتهد وأداه اجتهاده الى أن النحاس من زيد فانكر أن النحاس منه فليس له عرضه
على الآخر لانه باجتهاده صار يظن أن الآخر لا حق له فيه فيبقى في يده الى أن يرجع صاحبه ويعترف به وله
أن يتصرف فيه من باب الظفر ويحصل بثمنه بعض حقه *(فرع)* لو اشترى بطيخة فوجدها أنبت نظر فان
كان ذلك عقب قطعه من شجره كان عيبا له الرد به وان كان بعد تخزينه أي المشتري مدة يغلب انباته فيها لم يكن
عيبا فلا رد به اهـ ع ش وقوله فان حلف فله عرضها الخ محل تامل فليراجع وقوله لانه باجتهاده الخ قد يؤخذ
منه أنه لو تغير اجتهاده الى أن النحاس من الآخر فله عرضه عليه (قوله فان كسر الثانية فلا رد له) أي ولو باذن
البائع اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي أمكن معرفة عيبها بدون الكسر أولا اهـ ع ش وقال البجيرمي أي سواء
وجدها سليمة أو غير سليمة اهـ (قوله بالاول) أي بكسر الاولى (قوله كان الحكم كذلك) أي فلا رد (قوله ويظهر
أنه الخ) ولو بان عيب الدابة وقد أنعلها وكان نزع النعل يعيبها فنزعه بطل حقه من الرد والارش لقطعه الخيار
بتعييبه بالاختيار وان سلمها بنعلها أجبر على قبول النعل اذ لا منة عليه فيه ولا ضمان وليس للمشتري طلب
قيمتها فانها حقيرة في معرض رد الدابة فلو سقطت استردها المشتري لان تركها اعراض لا تمليك وان لم يعيبها
نزعها لم يجبر البائع على قبولها بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضي لان زيادته تشبه زيادة السمن
بخلاف النعل فينزعها ولا ينافي ما ذكرناه ما مر من أن الانعال في مدة طلب الخصم أو الحاكم ضار لان ذلك
اشتغال يشبه الحمل على الدابة وهذا تفريغ وقد ذكر القاضي أن اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرده
ثم يجز نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر يجبر على قبوله قضيته أن البائع يملكه وأنه لا فرق بين كون المبيع تنقص
قيمته بجز الصوف أولا وانه لا فرق بين ان تتضرر الشاة بجزه ككون الزمن شتاء مثلا أولا ووجه ذلك بما ذكره
بقوله لان زيادته تشبه زيادة السمن ووجه الشبه أن كلا من أجزاء الحيوان فاجبر على قبوله تبعا له ولم ينظر
للمنة في المسامحة لانه في مقام رد المعيب والتخلص منه لكن يشكل على هذا ما تقدم أي ويأتي من أن المشتري
يرد الشاة ثم يفصل صوفها تحت يد البائع الا أن يحمل ما تقدم أي ويأتي على أن نزع الصوف لا يضر بالشاة
فيمكن المشتري من أخذه بخلاف ما هنا اهـ (قوله لم تتصل الخ) أي لم يتوقف منفعة أحدهما الكاملة على
الآخر عادة اهـ ع ش (قوله أو اتصلت الخ) اقتصر النهاية والمغني على الاول أعني عدم الاتصال ثم قالا بعد قول
المتن في الاظهر ومحل الخلاف فيما لا يتصل منفعة أحدهما بالآخر كما مر اما ما يتصل كذلك كمصراعي باب
وزوجي خف فلا يرد المعيب منهما وحده قهرا قطعا اهـ قول المتن (ردهما) أي جاز له الرد ان شاء فلو اطلع على
عيب أحدهما فرضي به ثم اطلع فيه على عيب الآخر ردهما ان شاء وكذا لو اشترى عبدا واحدا واطلع فيه
على عيب ورضي به ثم اطلع فيه على آخر جاز له الرد ولا يمنع من ذلك رضاه بالاول ويدل لذلك قول الشيخ عميرة
في أول التصرية ولو رضي بالتصرية ولكن ردها بعيب آخر بعد الحلب رد الصاع أيضا انتهى وكذا قول
الروض متى رضي أي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيبا أي قديما ردها وبدل اللبن معها سم على حج اهـ

فوجدتها معيبة لم يتجاوزها
لثبوت مقتضى رد الكل
بذلك لما يأتي من امتناع رد
البعض فقط وان كسر
الثانية فلا رد له مطلقا على
الاوجه لانه وقف على العيب
المقتضي للرد بالاول فكان
الثاني عيبا حادثا ويظهر انه
لو اطلع على العيب في واحدة
بعد كسر أخرى كان الحكم
كذلك *(فرع* اشترى)
من واحد (عبدين) أو
نحوهما من كل شيئين لم
تتصل منفعة أحدهما
بالآخر أو اتصلت كمصراعي
باب (معيبين صفقة ردهما)
ان شاء لا أحدهما قهرا
لاضرار البائع بتفريق
الصفقة عليه من غير
ضرورة (ولو ظهر عيب
أحدهما ردهما) ان شاء
(لا المعيب وحده) فلا يرده
قهرا عليه (في الاظهر)
لذلك وقضيته ان ما لا ضرر
بتفريقه كالحبوب وغيرها
من المثليات

تبنا وماء باردا *

يجوز رد المعيب منه وحده اذ لا ضرر فيه (٣٨٢) وهو أحد وجهين أطلقهما الشيخان وهو الاوجه الذى نص عليه فى الام والبويطى واما

تاويله بحمله على تراضى العاقدين به ففى غاية البعد لانه مع الرضا لا خلاف فيه والكلام فيما فيه خلاف ولو ظهر عيب أحدهما بعد تلف الآخر أو بيعه لم يرد الباقى الا ان كان البيع من البائع كما قاله القاضى واعتمده الاسنوى وكذا السبكى فى شرح المنهاج وان تناقض كلامه فيه فى شرح المهذب لانتفاء التفريق الضرر حينئذ وخالفه صاحباه المتولى والبغوى (ولو اشترى عبد رجلين) منهما الا من وكيلهما (فبان معيبا فله رد نصيب أحدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع دون موكله كما مر (ولو اشترياه) أى المعيب من واحد كما فى أصله كالروضة وغيرها الا نفسهما أو موكلهما (فلأحدهما الرد) لحصته على البائع (فى الاظهر) لتعدد الصفقة بتعدد المشترى لنفسه أو لغيره كما مر أو من اثنين ولا يصح حمل المتن عليه بجعل الضمير عائدا على قوله عبد رجلين لان هذه لا خلاف فيها للتعدد بتعدد البائع قطعا فله رد الربع (ولو اختلفا فى قدم العيب) واحتمل صدق كل (صدق البائع) فى دعواه حدوثه (بيمينه) لان الاصل لزوم العقد وقيل لان الاصل عدم العيب فى يده وينبنى علمهما مالو باع بشرط البراءة من العيوب فانه لا يبرأ مما حدث بعد العقد وقبل القبض فلو ادعى المشترى هذا والبائع قدمه على العقد صدق البائع على الاول كما شمله المتن والمشترى على الثانى بيمينه

العيب

ع ش (قوله يجوز رد المعيب الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولو رد بعض المبيع فى صفقة بالعيب قهرا وان زال ملكه عن الباقى للبائع وان كان المبيع مثليا بناء على ان المانع اتحاد الصفقة وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين بناء على أن المانع ضرر التبعيض اه (قوله تاويله) أى النص (قوله والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لان كون الكلام فيما فيه خلاف للاصحاب لا ينافى تاويل النص المخالف لاحد شقيه بحيث تنتفى المخالفة اه سم (قوله كلامه فيه) أى كلام السبكى فى البيع من البائع (قوله لانتفاء التفريق الخ) تعليل للاستثناء (قوله وخالفه) أى القاضى صاحباه الخ وقالا بامتناع الرد فى البيع من البائع ومافى معناه أيضا لانه وقت الرد لم يرد كما تملك وهو المعتمد نهاية ومغنى وأسنى وفى سم قال فى الروض وشرحه وان ورثه ابنا المشترى مثلا فليس لاحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة اه ولو مات عن ابنين أحدهما المشترى تعذر الرد اذ لا يمكن رده على نفسه وله الارش على التركة لليأس من الرد اه قول المتن (ولو اشترى الخ) وكذا لو اشترى عبد من كل واحد بمائة فله رد أحدهما اه مغنى (قوله منهما) الى قوله وقيل فى النهاية والمغنى (قوله كما مر) أى فى تفريق الصفقة من أن العبرة بالوكيل دون الموكل (قوله أو من اثنين) عطف على من واحد اه كردى (قوله فله) اى لاحد المشتريين رد الربع وظاهر أن له أن يرد على كل الربع سم على بج أى لان لاحد المشتريين رد الربع على البائعين معا اه ع ش قال النهاية والمغنى ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فلكل مشتر من كل تسعه وضابط ذلك ان تضرب عدد البائعين فى عدد المشترين عند التعدد من الجانبين أو احدهما عند الانفراد فى الجانب الآخر فما حصل فهو عدد العقود اه (قوله فانه لا يبرأ الخ) بل انما يبرأ من عيب باطن موجود عند العقد كما مر فالصورة هنا ان العيب باطن بالحيوان اه رشيدى (قوله هذا) أى حدوث العيب بين العقد والقبض (قوله صدق البائع) اعتمده النهاية والمغنى (قوله على الاول) ويكفيه الحلف على نفى العلم حفنى اه بجيرمى (قوله والمشترى على الثانى) كان حاصل ايضاحه أنهما متفقان على وجوده فى يد البائع الا أن البائع يدعى سبقه العقد والمشترى يدعى تاخره عنه فلو ادعى البائع فى هذه الصورة حدوثه فى يد المشترى فقتضى ما تقدم أنه المصدق وفى شرح م ر وقد أخذ مما تقرر قاعدة وهى أنه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشترى ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع فى عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشترى وقال المشترى كان عندك قال الجلال البلقينى أفتيت فيها بان القول قول المشترى مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من غرم ارش

(قوله والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لان كون الكلام فيما فيه خلاف للاصحاب لا ينافى تأويل النص المخالف لاحد شقيه بحيث تنتفى المخالفة (قوله أو بيعه) قال فى الروض فلو باع بعضه أى بعض المبيع فى صفقة ثم وجد العيب لم يرد ولا أرش لعدم اليأس منه اه قال فى شرحه وقيل له الارش للباقى لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث وصححه فى أصل الروضة تبعا لنقل الرافعى له عن تصحيح التهذيب وهو ضعيف لانه انما يأتى على التعليل باستدراك الظلامة لا بعدم الياس وأما تعذر الرد فانما هو فى الحال كما لو باع الجميع فلا ارش له الى أن قال وشمل قوله كغيره باع بعضه مالو باعه للبائع فلا رد له وهو ما جزم به المتولى وصححه البغوى الخ اه *(فرع)* قال فى الروض وشرحه وان ورثاه أى ابناء المشترى مثلا فليس لاحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة ولهذا لو سلم أحدهما نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف اليه اه ولو مات عن ابنين أحدهما المشترى تعذر الرد اذ لا يمكن رده على نفسه وله الارش على التركة لليأس من الرد (قوله فله رد الربع) وظاهر أن له أن يرد على كل الربع (قوله ولان الاصل الخ) فى هذا العطف نظر لان المعطوف عليه تعليل لليمين والمعطوف للتصديق (قوله والمشترى على الثانى) كان حاصل ايضاحه انهما متفقان على وجوده فى يد البائع الا ان البائع يدعى سبقية العقد والمشترى يدعى تاخره عنه فلو ادعى البائع فى هذه الصورة حدوثه فى يد المشترى فقتضى ما تقدم

العيب انتهى اهـ سم (قوله لاحتمال صدق) الى قول المتن والزيادة فى النهاية الاقوله فان قلت الى ولو نكل وقوله لاحتمال الجواب الى ولا يكفيه وكذا فى المغنى الاقوله ولا ترد الى ولو نكل وقوله ولا ترد الى ثم تصديق البائع وقوله وقضية كلامهم الى ولا يكفيه وقوله وفى انه ظن الى المتن (قوله وبجرح) يعنى جراحة بنحو سيف أو عصا لاقرحة نار اهـ سيدعمر (قوله لثبوت الرد) فيه خفاء اهـ سم يعنى أن دعوى البائع حدوث الآخر عند المشترى يمنع الثبوت وقد يجاب بان مراده كما يأتى ثبوت مقتضى الرد من حيث هو بقطع النظر عن الدعوى المذكورة (قوله ولا ترد) أى صورة تصديق المشترى فيما ذكر (قوله وكلامه) أى المتن (قوله فان قلت هما الخ) قد يقال يكفى فى الايراد أنه هنا لم يصدق البائع والا لامتنع الرد لثبوت حدوث أحد العيبين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور سم على حج وقد يقال مراد المجيب أن قول المتن صدق البائع روعى فيه قيد الحيثية يعنى صدق البائع من حيث مجرد دعوى حدوث العيب بخلاف ما لو نظر الى أمر آخر كقوة جانب المشترى باتفاقهما على قدم أحد العيبين فلم يصدق ان البائع لم يصدق مع كونه مدعيا لمجرد الحدوث بل انما امتنع تصديقه لدعواه الحدوث مصاحبا للاعتراف بقدم أحد العيبين وفى سم على حج أيضا ما نصه مسئلة فى فتاوى الجلال السيوطى رجل باع حمارا ثم طلب من المشترى الاقالة فقال بشرط أن تبيعه لى بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما أقاله امتنع من البيع فهل يصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخلاه فى صلب الاقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكرا الشرط فى صلب الاقالة فسدت الاقالة انتهى وظاهره فسادها وان قلنا انها فسخ انتهى وفرضه الكلام فى الحمار لكونه المسؤل عنه والا فالحكم لا يختص به بل مثله غيره اهـ ع ش (قوله ولو نكل المشترى) أى فيما لو ادعى قدم العيبين فاعترف البائع بقدم أحدهما كما صرح به فى شرح الروض اهـ ع ش (قوله سقط رده الخ) وسقوط الرد ظاهر ان علم أن نكوله يسقطه والا فينبغى عدم السقوط اهـ ع ش (قوله وحينئذ) أى حين سقوط رده القهرى بالنكول (قوله فى قوله) أى المتن (قوله ولو اشترى ما كان رآه) عبارة المغنى ولو اشترى شيأ غائبا وكان قد رآه وأبرأ من عيب به ثم أتاه به فقال المشترى قد زاد العيب الخ اهـ (قوله ثم أتاه به) اى ثم اتى البائع للمشترى بالمبيع اهـ رشيدى (قوله صدق المشترى) أى بيمينه اهـ نهاية ولو نكل عن اليمين هل يسقط رده ولا ترد على البائع نظير ما مر أم لا فليراجع (قوله لان البائع الخ) ولو باعه عصيرا وسلمه له فوجد فى يد المشترى خمرا فقال البائع عندك صار خمرا وقال المشترى بل عندك كان خمرا وأمكن كل من الامرين صدق البائع بيمينه لموافقته للاصل

انه المصدق وفى شرح م ر وقد أخذ مما تقرر قاعدة وهى انه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشترى ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع فى عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشترى وقال المشترى كان عندك قال الجلال البلقينى أفتيت فيها بان القول قول المشترى مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من غرم ارش العيب اهـ *(مسئلة)* فى فتاوى الجلال السيوطى رجل باع حمارا ثم طلب من المشترى الاقالة فقال بشرط أن تبيعه لى بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما أقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخلاه فى صلب الاقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط فى صلب الاقالة فسدت الاقالة اهـ وظاهره فسادها وان قلنا انها فسخ (قوله لثبوت الرد) فيه خفاء (قوله فان قلت هما قد اختلفا الخ) قد يقال يكفى فى الايراد انه هنا لم يصدق البائع والا لامتنع الرد لثبوت حدوث أحد العيبين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور (قوله صدق المشترى لان البائع الخ) قد يقال الزيادة عيب وقد اختلفا فيها نعم قد يقال مسئلة المتن الاختلاف فى قدم العيب وحدوثه والاختلاف هنا فى وجود الزيادة وعدم وجودها *(فرع)* فى شرح م ر ولو باعه عصيرا وسلمه له فوجده فى يد المشترى خمرا فقال البائع صار خمرا عندك وقال المشترى كان خمرا عندك وأمكن كل من الامرين

لاحتمال صدق المشترى أما اذا قطع بما ادّعاه أحدهما كشجة مندملة والبيع أمس فيصدق المشترى بلا يمين وكجرح طرى والبيع والقبض من سنة فيصدق البائع بلا يمين ولو ادّعى المشترى قدم عيبين فصدقه البائع فى أحدهما فقط صدق المشترى بيمينه لثبوت الرد باقرار البائع فلا يسقط بالشك ولا يرد على المتن خلافا لمن زعمه لان الرد انما نشأ مما اتفقا عليه وكلامه فيما اختلفا فيه كما ترى فان قلت هما قد اختلفا فى الثانى وصدق المشترى فى قدمه حتى لا يمتنع ردّه قلت تصديقه ليس الا لقوة جانبه بتصديق البائع له على موجب الرد فلم تقبل ارادته رفعه عنه بدعوى حدوث الثانى فالحامل على تصديقه سبق اقرار البائع لا غير فلم يصدق ان المشترى صدق فى القدم على الاطلاق ولو نكل المشترى عن اليمين سقط ردّه ولم تردّ على البائع لانه لا يثبت لنفسه بحلفه حقا وحينئذ فظاهر مما مر أنه يأتى هنا ما سبق فى قوله ثم ان رضى به البائع الخ ولو اشترى ما كان رآه وعيبه قبل ثم أتاه به فقال زاد العيب وأنكر البائع صدق المشترى لان البائع يدعى عليه علمه به وهو خلاف الاصل

ولا ترد عليه هذه أيضا خلافا لمن زعمه أيضا لانهما لم يختلفا فى القدم بل فى الزيادة المستلزمة له وهو انما ذكر الاختلاف فى القدم نصا
ثم تصديق البائع فى عدم
القدم انما هو لمنع رد المشترى
لا لتغريمه ارشه لو عاد للبائع
بفسخ وطلبه زاعما أن
حدوثه بيده ثبت بيمينه لان
يمينه انما صلحت للدفع عنه
فلا تصلح لاثبات شئ له نظير
ما يأتى فى التحالف فى الجراح
فللمشترى الآن أن يحلف
انه ليس بحادث وكيفية
حلف البائع تكون (على
حسب جوابه) فان أجاب
بلا يلزمنى قبوله أو بلا رد له
على به حلف كذلك ولا
يكلف التعرض لحدوثه
لاحتمال علم المشترى به
عند القبض أو رضاه به بعده
ولو ذكره كلف البينة أو ما
بعته أو ما أقبضته الا سليما
حلف كذلك ولم يكفه لا
يستحق على الرد به ولا لا يلزمنى
قبوله لانه ليس مطابقا
لجوابه وقضية كلامهم انه
لو أجاب بلا يلزمنى قبوله ثم
أراد الحلف على انه ما أقبضه
الا سليما لا يمكن وهو محتمل
لاحتمال الجواب الاول علم
المشترى و رضاه به والثانى
نص فى عدمه فتناقضا احتمالا
وهو كاف هنا ومن ثم لم
يكتفوا فى اليمين باللوازم بل
اشترطوا كونها على وفق
الدعوى بطريق المطابقة
لا التضمن والالتزام ولا
يكفيه الحلف على نفى العلم
ويجوز له الحلف على البت
اذا اختبر خفايا أمر المبيع
وكذا ان لم يختبرها اعتمادا
على ظاهر السلامة حيث لم يظن خلافها ولا يثبت العيب الا بشهادة عدلى شهادة فان فقدا

من استمرار العقد اهـ مغنى ويأتى فى الشرح مثله و زاد النهاية ولو احتملا بعد التقايل فقال البائع فى عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشترى أى فهو حادث وعليه ضمانه وقال المشترى كان عندك أى فهو قديم والرد فى محله ولا شئ لك على قال الجلال البلقينى أفتيت فيها بان القول قول المشترى مع يمينه أى فلو نكل عن اليمين ردت على البائع فيحلف ويأخذ الارش اهـ بزيادة من ع ش (قوله ولا ترد عليه) أى المتن (هذه) أى الصورة المذكورة بقوله ولو اشترى ما كان رآه الخ (قوله لانهما) أى البائع والمشترى (قوله المستلزمة له) أى للقدم و (قوله وهو) أى المصنف اهـ ع ش (قوله نصا) هو من متعلقات قوله الاختلاف لا من متعلقات قوله ذكر أى أن المصنف انما ذكر مسئلة ما اذا اختلفا فى القدم بالنص بان نص أحدهما فى دعواه على أنه قديم والآخر على خلافه اهـ رشيدى (قوله ثم تصديق البائع الخ) مرتب على قول المصنف ولو اختلفا الخ و (قوله لا لتغريمه) أى المشترى و (قوله لو عاد للبائع بفسخ) أى كما لو تحالفا فى صفة العقد أو تقايلا اهـ ع ش (قوله وطلبه) أى البائع الارش (قوله ثبت بيمينه) خبران و (قوله لان يمينه الخ) علة لقوله لا لتغريمه اهـ ع ش (قوله فلا تصلح لاثبات شئ الخ) قضيته أنها لا تثبت له الارش وان لم يحلف المشترى أنه ليس بحادث فانظره مع قوله فللمشترى الآن ان يحلف الخ اهـ رشيدى ويأتى آنفا عن ع ش ما يندفع به الاشكال (قوله فى التخالف) بالخاء المعجمة اهـ ع ش (قوله الآن ان يحلف الخ) فلو نكل عن اليمين هل يحلف البائع أم لا و يكتفى باليمين السابقة فيه نظر والاقرب الاول لان يمينه الاولى لدفع الرد وهذه لطلب الارش فالمقصود من كل منهما غير المقصود من الاخرى اهـ ع ش قول المتن (على حسب جوابه) بفتح السين أى مثل جوابه نهاية ومغنى قال ع ش هذا بيان للمراد من الحسب بالفتح وفى المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أى على قدره وعدده انتهى اهـ (قوله ولو ذكره) أى ذكر علمه أو رضاه اهـ ع ش (قوله أو ما بعته) عطف على قوله لا يلزمنى الخ اهـ كردى (قوله أو ما أقبضته الخ) ظاهره أن الاقتصار على ما قبله يكفى فى الجواب والحلف والظاهر خلافه فكان الاولى الاقتصار على قوله أو ما أقبضته كما فى المغنى أو التعبير بالواو بدل أو (قوله وهو محتمل) وليس كذلك اهـ نهاية أى لانه غلظ على نفسه ع ش عبارة سم أقول هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل أما المعنى فلانه اذا أراد الحلف على ما ذكر فقد أراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه وأما النقل فقد صرحوا فى الدعاوى بان المدعى عليه مال مضاف الى سبب كاقرضتك كذا لو أطلق الانكار فى جوابه كلا يستحق على شيأ أو لا يلزمنى تسليم شئ اليه ثم أراد الحلف على نفى السبب جاز والظاهر أن الشارح لم يستحضر هذا الذى قرروه فى الدعاوى والا لما اقتصر على ما قاله هنا أو اتركه رأسا فتأمل اهـ (قوله ولا يكفيه) عبارة المغنى ولا يكفى فى الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندى اهـ زاد ع ش وهل يكون اشتغاله بذلك مسقطا للرد أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال ان كان جاهلا بذلك لا يكون مسقطا للرد فله تعيين جواب صحيح و يحلف عليه وان كان عالما سقط رده اهـ (قوله الا بشهادة عدلى شهادة الخ) أفهم أنه لا يثبت برجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين وفيه أن المقصود من ثبوت العيب اما رد المبيع أو طلب الارش وكلاهما مما يتعلق بالمال وهو يثبت بما ذكر (وقوله فان فقدا) أى فى محل العقد فما فوقه الى مسافة العدوى لان الشاهد لا يلزمه الحضور مما زاد على ذلك اهـ ع ش (قوله ولا يثبت العيب الخ) عبارة

فالمصدق البائع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد اهـ (قوله وهو محتمل) أقول هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل اما المعنى فلانه اذا أراد الحلف على ما ذكر فقد أراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه وأما النقل فقد صرحوا فى الدعاوى بان المدعى عليه مال مضاف الى سبب كاقرضتك كذا لو أطلق الانكار فى جوابه كلا يستحق على شيأ ولا يلزمنى تسليم شئ اليك ثم أراد الحلف على نفى السبب جاز وعبارة المنهج هناك وحلف كما أجاب وفى شرحه ليطابق الحلف الجواب فان أجاب بنفى السبب حلف عليه أو بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفى السبب فان تعرض لنفيه جاز اهـ وعبارة شرح البهجة ولو حلف بعد الجواب على نفى الجهة جاز كما فى الروضة كاصلها عن البغوى من غير انكار اهـ والظاهر أن الشارح لم يستحضر هذا الذى

صدق البائع و يصدق المشتري بيمينه في عدم تقصيره في الرد وفي جهله بالعيب ان امكن خفاء مثله عليه عند الرؤية والا كقطع أنف صدق البائع وفي انه ظن ان ما رآه به غير عيب وكان ممن يخفى عليه مثله وفي انه انما رضي بعيبه لانه ظنه (٣٨٥) العيب الفلاني وقد بان خلافه وأمكن اشتباهه به وكان العيب الذي بان أعظم ضررا فيثبت له الرد في الكل (والزيادة) في المبيع أو الثمن (المتصلة كالسمن) وكبر الشجرة وتعلم الصنعة ولو بمعلم بأجرة كما اقتضاه اطلاقهم هنا لكنهم في الفلس قيدوه بصنعة بلا معلم فيحتمل أن يقال به هنا بجامع ان المشتري غرم مالا في كل منهما فلا يفوت عليه ولا ينافيه الفرق الآتي بينهما في الحمل لان من شأنه انه لا يغرم مال في مقابلته فحكم به لمن لم ينشأ الرد عنه (تتبع الاصل) لتعذر افرادها ولو باع أرضا بها أصول نحو كراث فنبتت ثم ردها بعيب فالنابت للمشتري بخلاف الصوف الحادث بعد العقد فانه يرده تبعا ما لم يجز وكذا اللبن الحادث في الضرع لانهما كالسمن بخلاف تلك ومن ثم كان الظاهر هنا في ابتداء البيع لا يدخل فيه وجرى جمع على ان نحو الصوف الحادث للمشتري مطلقا ولو جز بعد أن طال ثم علم عيبا ورد اشتركا فيه لان الموجود عند العقد جزء من المبيع فيرد وان جز وقياس نظائره انه يصدق ذو اليد حيث لا بينة وانه لا رد ما داما متنازعين وان ذلك عيب حادث وعلى هذا يحمل قول السبكي وقد يقع نزاع في مقدار ما الكل منهما وهو عيب مانع من الرد (و) الزيادة (المنفصلة) عينا ومنفعة (كالولد والاجرة لا تمنع الرد) عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذي لم يميز يمنع الرد بناء على ما مر من حرمة التفريق بينهما به فيجب الارش وان لم يحصل يأس لأن تعذر الرد بامتناعه

المغني والاسنى ولو اختلفا في وجود العيب أو صفة هل هي عيب أولا صدق البائع بيمينه لان الاصل عدم العيب ودوام العقد هذا اذا لم يعرف الحال من غيرهما فان عرف من غيرهما فلا بد من قول عدلين عارفين بذلك كما جزم به القاضي وغيره وتبعهم ابن المقري وقيل يكفي كما قاله البغوي واحد اهـ (قوله صدق البائع) أي بيمينه نهاية ومغني قال ع ش قوله صدق البائع الخ أي ظاهرا فلا رد وهل للمشتري الفسخ باطنا اذا كان محقا أم لا وهل له اذا لم يفسخ أخذ الارش أيضا أم لا فيه نظر والاقرب فيهما الاول اما الفسخ فلوجود مسوغه باطنا واما الارش فلانه لما تعذر رده على البائع بحلفه نزل منزلة عيب حادث يمنع من الرد القهري ويحتمل في الثانية منع أخذ الارش لانه حيث تمكن من الفسخ والتصرف فيه من باب الظفر جعل كالقادر على الرد وهو حيث قدر عليه لا يجوز أخذ الارش من البائع ولو بالرضا بل ان تصالح من البائع على أخذ الارش ليرضى بالمبيع ولا يرده لم يصح و يسقط خياره ان علم بفساد الصلح اهـ و (قوله ويحتمل الخ) لعله هو الاقرب (قوله والا كقطع انف صدق البائع) هل بلا يمين اهـ سم وتقدم في الشرح قبيل قول المصنف ولو هلك المبيع ما يفيد عدم اليمين وعن ع ش التصريح بذلك (قوله وكبر الشجرة) أي كبرا يشاهد كنموها بغلظ خشبها او جريدها اهـ ع ش (قوله ولو بمعلم باجرة) وفاقا لظاهر اطلاق النهاية والمغني عبارة البجيرمي ولا فرق بين ان يكون باجرة أولا بمعلم أولا والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث انه لا شيء في نظيرها على البائع في الرد وكالمنفصلة من حيث انه لا يجبر معها على الرد فله الامساك وطلب الارش كذا قاله شيخنا فتأمله قليوبي على الجلال اهـ (قوله الفرق الآتي) أي بعد قول المصنف في الاظهر (بينهما) أي بين ما هنا وما في المفلس اهـ كردي (قوله لتعذر افرادها) ولان الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للاصل كالعقد نهاية ومغني قال ع ش قوله مر كالعقد أي كما أنها تابعة في الملك للعقد اهـ (قوله فالنابت الخ) دفع به ما قد يتوهم أنها من المتصلة لكونها ناشئة من نفس المبيع فكأنها جزء منه وقال سم قال شيخنا الشهاب الرملي ان الراجح أن الصوف واللبن كالحمل انتهى أي فيكون الحادث للمشتري سواء انفصل قبل الرد أم لا ومثلهما البيض كما هو ظاهر انتهى و يرجع في كون اللبن حادثا أو قديما لمن هو تحت يده وهو المشتري فيقبل قوله فيه بيمينه وكذا يقال في الصوف اهـ ع ش (قوله بخلاف تلك) أي النابت من ذلك الاصول فكان الاولى التذكير وكذا ضمير قوله منها الآتي (قوله وجرى جمع الخ) اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشهاب الرملي (قوله مطلقا) أي جز أولا (قوله يصدق ذو اليد) أي في القدر الذي طال (وقوله وان ذلك) أي التنازع اهـ كردي (قوله وعلى هذا) أي قوله لا رد ما داما متنازعين (قوله مقدار ما الكل الخ) أي من الصوف اهـ كردي (قوله عينا) الى قول المتن ولو باعها في النهاية وكذا في المغني الا قوله فيجب الارش الى المتن قول المتن (كالولد والاجرة) أي وكسب الرقيق وركاز وجده أي الرقيق وما وهب له فقبله وقبضه وما وصى له به فقبله ومهر الجارية اذا وطئت بشبهة وجمع المصنف بين الولد والاجرة ليعرفك أنه لا فرق في عدم امتناع الرد بين ان تكون من نفس المبيع كالولد أم لا كالاجرة خلافا لابي حنيفة وانما مثل للمتولد من نفس المبيع بالولد بخلاف الثمرة وغيرها ليعرفك انها تبقى له وان كانت من جنس الاصل خلافا لمالك مغني ونهاية (قوله ولد الامة الذي لم يميز الخ) ومثله ولد البهيمة الذي لم يستغن عن اللبن اهـ ع ش (قوله لان تعذر الرد الخ) يتامل هذا فانه لو خرج عن ملكه لا يستحق الارش لامكان عوده اليه مع امتناع رده فقياسه هنا أنه لا يستحق الارش لامكان رد المبيع بعد تمييز الولد اهـ ع ش (قوله بامتناعه) أي الرد اهـ ع ش والاولى أي التفريق وكذا الضمير المنصوب

قرروه في الدعاوى والالما اقتصر على ما قاله هنا أو لنركره أسا فتامل (قوله صدق البائع) هل بلا يمين (قوله وجرى جمع على ان نحو الصوف الخ) قال شيخنا الشهاب الرملي ان الراجح أن الصوف واللبن كالحمل اهـ

ولومع الرضا صيره كالمايوس منه (وهى للمشترى) فى المبيع وللبائع فى الثمن (ان رد بعد القبض) للحديث الصحيح ان رجلا ابتاع غلاما واستعمله مدة ثم رأى فيه عيبا وأراد رده فقال البائع يارسول الله قد استعمل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومعناه ان ما يخرج من المبيع من غلة وفائدة تكون للمشترى فى مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه أى لتلفه على ملكه فالمراد بالضمان فى الخبر الضمان المعتبر بالملك اذ آل فيه لما ذكره البائع له صلى الله عليه وسلم وهو ماذكر فقط نخرج البائع قبل القبض والغاصب فلا علك فوائده لانه لاملك له وان ضمنه لانه لو وضع يده على مالك غيره بطريق مضمن (وكذا) تكون الزيادة له ان رد (قبله فى الاصح) بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه لامن أصله (ولو باعها) أى البهيمة أو الامة (حاملا فانفصل) الحمل ولم تنقص أمه بالولادة أو كان جاهلا بالحمل واستمر جهله الى الوضع وان نقصت به لما مران الحادث بسبب متقدم كالمتقدم (رده) لان الحمل يعلم ويقابله قسط من الثمن (معها فى الاظهر) لوجود المقتضى بلا مانع بخلاف ما اذا نقصت به وعلم بالحمل فلا يردها قهرا بل له الارش كسائر العيوب الحادثة وخرج بباعها حاملا مالو باعها حائلا ثم حملت ولو قبل القبض فان الولد للمشترى

فى صيره والمجرور فى منه و (قوله مع الرضا) أى رضا البائع قول المتن (وهى للمشترى) عبارة المنهج وهى لمن حدثت فى ملكه قال فى شرحه من مشترأو بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه انتهى اه سم قول المتن (ان رد) أى المبيع فى الاولى والثمن فى الثانية نهاية ومغنى قول المتن (بعد القبض) سواء أحدثت قبل القبض أم بعده نهاية ومغنى (قوله للحديث الصحيح الخ) أى وقيس على المبيع الثمن اه مغنى (قوله يخرج) أى يحصل (قوله ماذكر) أى ضمان ماملكه بالاشتراء اه ع ش (قوله نخرج البائع الخ) أى خرج بالمراد المذكور البائع قبل القبض والغاصب أى فلا يرد على الخبر أن كلا من البائع قبل قبض المشترى المبيع منه والغاصب لو وقع التلف تحت يده فالضمان عليه وليس له الخراج والفوائد (قوله فلا علك الخ) أى كل من البائع المذكور والغاصب (قوله لانه الخ) تعليل للخروج (قوله لانه لو وضع الخ) يعنى أن وجوب الضمان فيماذكر ليس لكون المبيع والمغصوب ملكا لمن ذكر بل لو وضع يده على مالك غيره وهو المشترى والمغصوب منه (قوله بطريق مضمن) وهو الشراء اه ع ش أى والغصب قول المتن (وكذا قبله فى الاصح) قال الزركشى لانها حدثت فى ملكه كما بعد القبض والثانى المنع لمفهوم الحديث انتهى اه سم (قوله أى البهيمة) الى قوله ويوجه فى المغنى وكذا فى النهاية الامايأتى فى جهل الحمل قول المتن (حاملا) أى وهى معيبة مثلا نهاية ومغنى أى اوسليمة وتقايلا أوحدث العيب بعد العقد وقبل القبض اه ع ش وقال الرشيدى أدخل بقوله مثلا ما اذا اشتراها سليمة ثم طرأ العيب قبل القبض ولا يصح ادخال مالو كان الرد بخيار المجلس أوالشرط مثلا لانه يأباه السياق مع قول المصنف السابق لاتمنع الرد اه قول المتن (فانفصل الخ) ولو انفصل قبل القبض فللبائع حبسه لاستيفاء الثمن وليس للمشترى بيعه قبل القبض كامه اه مغنى (قوله أو كان جاهلا الخ) ضعيف والمعتمد أنه اذا نقصت أمه بالولادة لا يرد مطلقا علم الحمل أو جهله اه ع ش عبارة سم فيه بحثان أحدهما يرد على هذا أن الحمل يتزايد شيأ فشيأ فهو كالمرض اذا مات منه عند المشترى فالمتجه أنه لا رد مطلقا والثانى ماذكره هنا مخالف لماذكره فى شرح قول المصنف السابق الا أن يستند الى سبب متقدم الخ اه وقوله والثانى الخ فى البصرى مثله (قوله وان نقصت به لما مر الخ) نبه عليه الاسنوى وغيره واعترض بان الصواب ما أطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق أى فى عدم الرد بين حالة العلم وحالة الجهل وان كان النقص حصل بسبب جرى عند البائع وهو الحمل و يفرق بينه و بين القتل بالردة السابقة والقطع بالجناية السابقة الخ اه نهاية قال الرشيدى قوله م ر واعترض بان الصواب الخ أى فالحاصل أنه يتعين تصوير المتن بما اذا لم تنقص بالولادة أصلا اه وقال ع ش قوله م ر من عدم الفرق الخ معتمد خلافا لحج اه اى والمغنى (قوله لان الحمل الخ) معتمد اه ع ش (قوله وعلم بالحمل) قدم انه ليس بقيد اه ع ش (قوله ولو قبل القبض) ظاهره ولو فى زمن خيار المشترى بل ولو فسخ بموجب الشرط وهو كذلك ومحله حيث حدث بعد انقطاع خيار البائع ان كان والا فهو له وان تم العقد للمشترى كما قدمناه اه ع ش (قوله فان الولد للمشترى) و (قوله الآتى قال الماوردى وغيره الخ) ظاهر هذا الكلام أنه بعد الوضع يردها و يمسك الولد لانه ملكه وقد يستشكل فى ولد الآدمية للزوم التفريق الممتنع بل وفى ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح الا أن يجاب باغتفار ذلك هنا لكون ملك المشترى لذلك قهريا

أى فيكون الحادث للمشترى سواء انفصل قبل الرد أولا ومثلهما البيض كما هو ظاهر (قول المصنف وهى للمشترى) عبارة المنهج وهى لمن حدثت فى ملكه قال فى شرحه من مشترأو بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملك اه (قوله نخرج البائع) أى فانه لم يضمنه لو تلف لانه ملكه وان تلف على ملكه فليتأمل (قول المصنف وكذا قبله فى الاصح) قال الزركشى لانها حدثت فى ملكه كما بعد القبض والثانى المنع لمفهوم الحديث اه (قوله او كان جاهلا بالحمل الخ) فيه بحثان أحدهما انه يرد على هذا ان الحمل يتزايد شيأ فشيأ فهو كالمرض اذا مات منه عند المشترى فالمتجه انه لا رد مطلقا والثانى ان ماذكره هنا مخالف لماذكره فى شرح قول المصنف السابق الا أن يستند الى سبب متقدم الخ (قوله فان الولد للمشترى وقوله الآتى) قال الماوردى وغيره الخ

بخلاف نظيره فى الفلس فان الولد للبائع والفرق ان سبب الفسخ هناك نشأ من المشترى وهو تركه توفية الثمن وهنا من البائع وهو ظهور العيب الذى كان موجودا عنده قال الماوردى وغيره وللمشترى حبس الام حتى تضعه وحمل الامة بعد القبض يمنع الرد القهرى لانه عيب فيها وكذا حمل غيرها ان نقصت به ونحو البيض كالحمل فو بانفصال مالو كانت بعد حاملا فانه يردها جزما والطلع كالحمل والتأبير كالوضع فلو أطلعت فى يده ثم ردها بعيب كان الطلع للمشترى على الاوجه (ولا يمنع الرد الاستخدام) قبل علم العيب من المشترى أو غيره للمبيع ولا من البائع أو غيره للثمن اجماعا (ووطء الثيب) كالاستخدام وان حرمها على البائع لكونه اباه مثلا نعم ان كان زنا منها بان مكنته ظانة انه أجنبى واطلاق الزنا على هذا مجاز كما يعلم مما يأتى أول العدد منع لانه عيب حدث (وافتضاض) الامة بالفاء والقاف (البكر) المبيعة من مشتر أو غيره يعنى زوال بكارتها ولو بوثبة (بعد القبض نقص حدث) فيمنع الرد ما لم يستند لسبب متقدم جهله المشترى كما مر (وقبله جناية على المبيع قبل القبض) فان كان من المشترى منع رده بالعيب ثم ان قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه من الثمن

لاختيار يا او بان الملك والرد حصل قبل الانفصال ولا تفريق حسى حينئذ ولا يضر حصوله بعد للضرورة وفى الروض وشرحه ما حاصله أن الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشترى ثم ان انفصل امتنع التفريق وتعين الارش على الاصح وان لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض لحدوثه حينئذ يمنع الرد قهرا فى الامة مطلقا وفى غيرها ان نقصت أى وأما بالتراضى فيجوز أى ما لم ينفصل حمل الامة والا امتنع التفريق أخذا مما تقدم اه سم (قوله بخلاف نظيره فى الفلس) أى فيما لو اشترى عينا ثم حجر عليه قبل دفع ثمنها وقد حملت فى يده فاذا رجع البائع فيها تبعها الحمل اه ع ش (قوله قال الماوردى الخ) ولا يحرم التفريق بعد الوضع الحاصل عند البائع بعد الرد لانه لم يحصل بالرد وانما هو طارئ عليه وهذا كالصريح فى أنه له ذلك أى حبس الام بعد الفسخ ومعلوم أن مؤنتها على البائع اه ع ش (قوله وللمشترى حبس الام حتى تضعه) والمؤنة على البائع واذا لم يحبسها وولدت وجب على البائع رده اليه ولو فى ولد الامة قبل التمييز لاختلاف المالكين فان لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الارش عبارة الحلبى قوله يأخذه اذا انفصل أى ولو قبل الاستغناء عنها وليس هذا من التفريق المحرم لان الفرض أن الفسخ وقع قبل الوضع ففى وقت أخذ الولد لم يحصل تفريق لاختلاف مالكيهما وقبل الانفصال لا تفريق اذ هو انما يكون بين الام وفرعها لا بينها وبين حملها انتهت اه بجيرمى (قوله ان نقصت به) لم يقيده فى الامة لان من شأن الحمل فيها أن يؤدى الى ضعف الام ولانه يؤدى الى الطلق وهو ملحق بالامراض المخوفة اه ع ش (قوله كالحمل) أى فيكون للمشترى فى غير مسئلة الفلس حيث رد قبل انفصاله اه ع ش أى وبالاولى هنا اذا رد بعد انفصاله (قوله مالو كانت بعد الخ) أى وقت الرد كالشراء اه ع ش (قوله يردها) أى مع حملها (قوله فى يده) أى المشترى و (قوله كان الطلع للمشترى) أى وان لم يتأبر اه ع ش (قوله على الاوجه) معتمد اه ع ش قول المتن (ووطء الثيب) أى ولو فى الدبر ومثل وطء الثيب وطء البكر فى دبرها فلا يمنع الرد شرح العباب لحج اه ع ش قال النهاية والمغنى ووطء الغوراء مع بقاء بكارتها كالثيب اه أى فلا يمنع الرد ما لم تمكنه ظانة أنه أجنبى ع ش (قوله كالاستخدام) أى قياسا عليه (قوله منع) أى من الرد قول المتن (وافتضاض البكر) مبتدأ خبره قوله نقص اه نهاية (قوله ولو بوثبة) أى ونحوها اه نهاية ومنها الحيض ع ش (قوله لسبب متقدم الخ) كالزواج ومنه أيضا ما لو أزالت جارية عمرو بكارة جارية زيد فباعها زيد وأزال

ظاهر هذا الكلام انه بعد الوضع يردها ويمسك الولد لانه ملكه وقد يستشكل فى ولد الآدمية للزوم التفريق الممتنع بل وفى ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح الا أن يجاب باغتفار ذلك هنا لكون ملك المشترى كذلك قهريا أو بأن الملك والرد حصل قبل الانفصال ولا تفريق حسى حينئذ ولا يضر حصوله بعد للضرورة فليتأمل وفى الروض وشرحه وكذا أى للمشترى الولد المنفصل الحادث بعد العقد ثم قال فى الروض ويجوز التفريق بينهما بالرد للحاجة اه وبين فى شرحه أن الاصح امتناع الرد وتعين الارش ثم قال فى الروض واذا حملت أى بعد الشراء قبل القبض وردت بالعيب حاملا فالولد للمشترى اه وفيه تصريح بجواز رد الحامل حال الحمل وان كان فيه تفريق قال فى شرحه واذا قلنا الحمل هنا للمشترى قال الماوردى وغيره فله حبس أمه حتى تضع اه ثم قال فى الروض وكذا بعد القبض أى وكذا اذا حملت به بعد القبض يكون للمشترى ولكن حمل الامة بعد القبض يمنع الرد ذكرها وكذا غيرها ان نقص به اه وحاصل ذلك كما ترى ان الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشترى ثم ان انفصل امتنع التفريق على الاصح وان لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض لحدوثه حينئذ يمنع الرد قهرا فى الامة مطلقا وفى غيرها ان نقصت أى وأما بالرضا فيجوز أى ما لم ينفصل حمل الامة والا امتنع التفريق أخذا مما تقدم فان قلت ما ذكرته فى قول الروض انها اذا حملت قبل القبض وردت بالعيب حاملا كان الولد للمشترى من ان فيه تصريحا بجواز الرد وان كان فيه تفريق مبنى على ان كلام الروض فى حمل الآدمية أيضا وهو ممنوع لجواز أن يكون فى حمل البهيمة قلت قوله بعده وكذا بعد القبض لكن حمل الامة الخ صريح فى أنه أراد أولا ما يشمل الآدمية كما لا يخفى

قــدر مانقص من قيمتها أو من غيره وأجاز هو البيع فله ردها به ثم ان كان المزيل البائع أو آفة أو زوج أو جاز واجه سابق فهدر أو أجنبي الزمه الارش ان لم يطأ أو كانت زانيــة والا لزمــه مهر بكر مثلها فقط وهو للمشترى مالم يفسخ والا استحق البائع منه قدر الارش وفرق بين وجوب مهر بكر هنا ومهر ثيب وارش بكارة فى الغصب والديات ومهر بكر وارش بكارة فى المبيعة بيعا فاسدا بان ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهــذا لم يفرقوا ثم بين الحرة والامة وبان البيع الفاسد وجد فيــه عقد اختلف فى حصول الملك به كما فى النكاح الفاسد بخلافه فيما مر وبوجه بان الجهة المضمنــة هنا لما اختلفت بسبب جريان الخلاف فى الملك لم يلزم عليه

بكارة جارية عمرو عند المشــترى اه ع ش (قوله قدر مانقص الخ) أى بنسبة مانقص لا نفس قدر مانقص اذ قد يكون قدر مانقص قدر الثمن أو أكثر هكذا ينبغى أن يكون المراد سم على حج اه ع ش (قوله واجاز هو البيع فله ردها به) الظاهر أن المعنى أنه اذا علم بافتضاض غيره فان فسخ فذاك وان أجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما اذا علم بهما معا فهل له تخصيص اجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالآخر فيــه نظر سم على حج أقول قياس قول الشارح م ر وهو محمول على ما اذا لم يطلع عليه اى العيب القديم الا بعد اجازته اه ان فسخه بأحدهما واجازته فى الآخر يسقط خياره لكن قضية ما مر من أنه لو اشتغل بالرد بعيب فعجز عن اثبات كونه عيبا فانتقل للرد بعيب آخر لم يمتنع عدم سقوط الخيار هنا لتخصيص الرد باحــد العيبين اه ع ش ولعل الاقرب عدم السقوط كما هو مقتضى اطــلاق الشارح (قوله فهــدر) أى عــلى المشترى حيث أجاز اه ع ش عبارة البجيرمى ومعنى كونه هدرا أنه اذا أجاز المشترى البيع أخــذها وقنع بها من غير شئ وان فسخ أخذ ثمنه كله وقوله لزمه الارش ويكون لمن استقر ملكه على المبيــع فان أجاز المشترى فله والا فللبائع اه (قوله ان لم يطأ) كأن أزالها بنحو عود (قوله والا لزمه) أى الاجنبى اه ع ش (قوله هو للمشترى) هذا واضح اذا لم يكن فى خيار البائع وحده أو خيارهما وفسخ العقــد فان كان للبائع وحــده فينبغى أن يكون له من ذلك المهر ماعدا الارش مطلقا وكذا قدر الارش أيضا ان فسخ لان ذلك القدر بدل بعض المبيع وان كان لهما وفسخ فينبغى أن يكون ذلك جميعه للبائع عنانى اه بجيرمى (قوله استحق البائع منه الخ) أى من المهر قدر الارش ان كان المهر أكثر من الارش فان تساويا أخذه البائع ولا شئ للمشــترى وان زاد الارش على المهر وجبت الزيادة على المشترى لان العــين من ضمانه اه ع ش وقوله وان زاد الارش على المهر الخ فيه نظر ظاهر فان المبيــع قبل القبض من ضمــان البائع لا المشترى (قوله فى الغصب) بان غصب زيد أمة عمرو ووطئها بغير زنا منها (قوله والديات) بان تعدى شخص على حرة وأزال بكارتها بالوطء مكرهة اه بجيرمى (قوله بان ملك المــالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه أنه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض سم على حج اه ع ش (قوله بخلافه ثم) أى فى الغصب والديات اه كردى أى والبيع الفاسد (قوله ولهذا) أى لقوة الملك (لم يفرقوا ثم) أى فى الغصب والديات أى فى مجموعهما والا فالغصب فى الامة والديات فى الحرة تأمل (قوله بين الحرة) المراد بالملك القوى فى الحرة ملكها المنفعــة نفسها والا فالحرة لا تملك (قوله كما فى النكاح الفاسد) والمعتمد وجوب مهر بكر فقط فى النكاح الفاسد كما هنا ع ش وعنانى ومغنى (قوله وبان البيع الفاسد الخ) والحاصل أن ما هنا اذا نظر اليــه مع الغصب والديات يفرق بالقوة والضعف واذا نظر اليــه مع البيــع الفاسد يفرق بتعــدد الجهــة وعدمه اه زيادى ويظهر بل آخر كلام الشارح كالصريح فيه أن الفرق بين ما هنا وبين المبيعة بالبيع الفاسد بقوة الملك وضــعفه أيضا وأما قول الشارح وبان البيع الفاسد الخ فلبيان الفرق بين البيع الفاسد وبين الغصب والديات فقط (قوله بخلافه) أى الافتضاض (فيما مر) أى فى الغصب والديات والبيــع الفاسد (قوله وبوجــه) أى الفرق بين نحو الغصب وبين البيــع الفاسد وبهذا يندفع قول سم قوله وبوجه وقوله بسبب جريان الخلاف يتامل كل منهما اه فانه مبنى على ما هو ظاهر السياق من أن مرجع ضمير يوجه الفرق بين ما هنا وبين البيــع الفاســد (قوله بان الجهــة المضمنة هنا) أى فى البيع الفاسد (قوله بسبب جريان الخــلاف فى الملك) لان أبا حنيفــة يرى حصول الملك

على متامل عبارته ولعل وجه الجواز انتفاء التفريق بالفعل عند الرد فانه انما يتحقق عند الانفصال وأخــذ المشترى اياه فتأمل (قوله قدر مانقص) أى بنسبة مانقص لا نفس قدر مانقص اذ قد يكون قدر مانقص قدر الثمن أو أكثر هكذا ينبغى ان يكون المراد (قوله وأجاز هو البيع فله ردها به) الظاهر أن المعنى أنه اذا علم بافتضاض غيره فان فسخ فذاك وان أجاز ثم علم بالعيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما اذا علم بهما معا فهل له تخصيص الاجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر (قوله بان ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه انه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض (قوله وبوجه) وقوله بسبب جريان

ايجاب مقابل للبكارة مرتين اذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة لانه استمتع بها بكرا ولارش البكارة ازالة الجلدة بخلاف جهة الغصب فانها واحدة فلو أوجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع فاندفع ما يقال الغاصب الذي لم يختلف في عدم ملكه أولى بالتغليظ ممن اختلف في ملكه

(فصل) في القسم الثاني وهو التغرير الفعلي بالتصرية (٣٨٩)

أوغيرها (التصرية) من صرى الماء في الحوض جمعه وجوز الشافعي رضي الله عنه أن تكون من الصر وهو الربط واعترضه أبو عبيدة بانه يلزمه أن يقال مصررة أو مصرورة لا مصراة وليس في محله لانهم قد يكرهون اجتماع مثلين فيقلبون أحدهما ألفا كما في دساها اذ أصله دسسها (حرام) للنهي الصحيح عنها وهي أن تربط أخلاف البهيمة أو يترك حلبها مدة قبل بيعها حتى يجتمع اللبن فيتخيل المشتري غزارة لبنها فيزيد في الثمن ولا فرق في التحريم بين مريد البيع وغيره ومن قيد بالاول مراده حيث لم يضر البهيمة (تثبت الخيار) للمشتري كما في الحديث الصحيح (على الفور) كالرد بالعيب وقضية كلامه انه يتخير وان استمر لبنها على ما أشعرت به التصرية والذي يتجه خلافه وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها ومن ثم قال أبو حامد لا وجه للخيار هنا وان نازعه الاذرعي بان ما كان على خلاف الجبلة لا وثوق بدوامه أو تصرت بنفسها أو لنسيان حلبها وهو الاوجه من وجهين أطلقاهما ورجحه أيضا الاذرعي وقال انه قضية نص الام اهـ ويؤيده ان الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع به وعدمه فاندفع ترجيح الحاوي كالغزالي مقابله لعدم التدليس (وقيل يمتد) الخيار وان علم بالتصرية (ثلاثة أيام) من العقد وقيل من التفرق كما صرح به الحديث ومن ثم صححه كثيرون واختاره جمع متأخرون وأجاب الاكثرون بحمل الخبر على الغالب من ان التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال احالة النقص على اختلاف العلف والمأوى مثلا (فات

بالبيع الفاسد فان تلف المبيع عند المشتري ضمنه بالثمن عنده اهـ بجيرمي (قوله ايجاب مقابل للبكارة الخ) أي من جهة واحدة بل من جهتين اهـ كردي (قوله وطء الشبهة) ينبغي أن المراد به أن لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب للمهر و (قوله مهر بكر) أي مع ارش البكارة اهـ سم

(فصل في التصرية) (قوله أوغيرها) أي كحبس القناة الى آخر ما يأتي (قوله وليس في محله الخ) أي وعليه فيكون أصل مصراة مصررة أبدلوا من الراء الاخيرة الفا كراهة اجتماع الامثال اهـ ع ش (قوله الفا) الاولى ياء قول المتن (حرام) قال سم على المنهج وينبغي أن يكون كبيرة لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا انتهى قال حج في الزواجر الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة الغش في البيع وغيره كالتصرية ثم قال وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيأ لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل فيجب عليه ان يعلمه به ليدخل في اخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به أصحابنا انه يجب ايضا على اجنبي علم بالسلعة عيبا ان يخبر به مريد اخذها وان لم يساله عنها كما يجب عليه اذا راى انسانا يخطب امرأة ويعلم بها او به عيبا أو رأى انسانا يريد ان يخالط آخر لمعاملة او صداقة او قراءة نحو علم وعلم باحدهما عيبا ان يخبر به وان لم يستشر به كل ذلك اداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم انتهى اهـ ع ش عبارة المغني يجب على البائع ان يعلم المشتري بالعيب ولو حدث بعد البيع وقبل القبض فانه من ضمانه بل وعلى غير البائع اذا علم بالعيب ان يبينه لمن يشتريه سواء كان المشتري مسلما ام كافرا لانه من باب النصح وكالعيب في ذلك كل ما يكون تدليسا اهـ قال السيد عمر يتردد النظر فيما لو صراها اجنبي عند ارادة المالك البيع من غير مواطأة بينهما فهل يحرم عليه لانه اضرار بالمشتري وتدليس الاقرب نعم اهـ (قوله للنهي) الى قوله ويتعين في النهاية والمغني الا قوله وقيل من التفرق وقوله اوغيره الى المتن (قوله غزارة لبنها) اي كثرته (قوله بين مريد البيع وغيره) حاصله انه عند ارادة البيع يحرم وان لم يصل الى حد الاضرار لوجود التدليس وعند انتفائها لابد في التحريم من الضرر اهـ سيد عمر (قوله ومن قيد بالاول) كهو فيما مر له في تعريفها اهـ رشيدي (قوله للمشتري) اي حيث كان جاهلا بحالها ثم علم بها بعد ذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله حيث كان جاهلا خرج به العالم فلا خيار له وعليه فلو ظنها مصراة فبانت كذلك ثبت له الخيار على ما مر فيمن اشترى امة ظنها هو وبائعها زانية فبانت كذلك وقوله بحالها اي وكانت لا تظهر لغالب الناس انها متروكة الحلب قصدا فان كانت كذلك فلا خيار اخذا مما يأتي له في تحمير الوجه ولا يكفي في سقوط الخيار ما اعتيد من الغالب على مريد البيع لذات اللبن ترك حلبها مدة قبل البيع اخذا مما تقدم في شرح وسرقة وإباق من ان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد اهـ ع ش (قوله وان استمر لبنها) أي دام مدة يغلب بها على الظن أن كثرة اللبن صارت طبيعة لها اما لو در نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور ان اللبن في ذينك لعارض فلا اعتبار به اهـ ع ش (قوله والذي يتجه الخ) جزم به في الروض اهـ سم (قوله وهو) أي خلافه (قوله هنا) أي عند الاستمرار (قوله أو تصرت بنفسها الخ) عطف على قوله استمر لبنها ففي كلام المصنف استخدام (قوله أو بنسيان الخ) اى أو شغل اهـ نهاية (قوله كما صرح به) أي بامتداده ثلاثة أيام (قوله الحديث) هو

الخلاف يتأمل كل منهما (قوله اذ الموجب لمهر الخ) اتحاد جهة الغصب لا تنافي وجود هذين الموجبين فيه وقوله وطء الشبهة ينبغي ان المراد به أن لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب للمهر (قوله مهر بكر) أي مع ارش البكارة

(فصل) (قوله والذي يتجه خلافه) جزم به في الروض (قوله وهو الاوجه) اعتمده مر قال في

رد) اللبون المصراة أو غيرها بعيب أو غيره كتحالف أو تقايل فيما يظهر (بعد تلف اللبن) أي بحلبه وعبر به عنه لأنه بمجرد حلبه يسرى اليه التلف (رد معها صاع تمر) مالم يتفقا على رد غيره للحديث الصحيح بذلك وان اشتراها بصاع تمر أو بدونه ويتعين كونه من تمر البلد الوسط كذا عبر به جمع ولا ينافيه تعبير غيرهم بالغالب كالفطرة امالان المراد بالوسط هذا أو ان الوسط يعتبر بالنسبة لانواع الغالب فان فقده أي بأن تعذر عليه تحصيله بثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر اليها فيما يظهر أخذا مما يأتي في فقد ابل الدية فقيمته باقرب بلد تمر اليه كما اقتضاه النص ورجحه السبكي وغيره واقتصرا عن الماوردي على قيمته بالمدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام واعترضا بانه لم يرجح شيأ وانما حكى وجهين فقط ويرد بان من حفظ حجة ويمكن توجيهه بان التمر موجود منضبط القيمة بالمدينة غالبا فالرجوع اليها أمنع للنزع فتعين وعليهما العبرة بقيمة يوم الرد لا أكثر الاحوال (وقيل يكفي صاع قوت) لرواية صحيحة بالطعام ورواية بالقمح فان تعدد جنسه تخير وردوه برواية مسلم رد معها صاعا تمرا لا سمراء أي حنطة فاذا امتنعت وهي أعلى الاقوات عندهم فغيرها أولى ورواية القمح ضعيفة والطعام محمولة على التمر لما ذكر وانما تعين ولم يجز أعلى منه بخلاف الفطرة لان القصد بها سد الخلة وهنا قطع النزاع مع ضرب تعبد ذا الضمان بالتمر لا نظير له لكن لما كان الغالب التنازع في قدر اللبن قدر الشارع بدله بما لا يقبل تنازعا قطعا له ما أمكن ومن ثم لم يتعدد الصاع بتعدد المصراة على ما صرح به الحديث واقتضى سياق بعضهم نقل الاجماع فيه لكن المنقول عن الشافعي التعدد وهو المعتمد ومن ثم قال ابن الرفعة لا أظن أصحابنا يسمحون بعدم التعدد (والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن)

حزأ

حديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاع تمر لا سمراء انتهى محلى اه ع ش قول المتن (بعد تلف اللبن) قال النهاية بعد كلام وبما قاله علم أن المشترى لا يكلف رد اللبن لان ماحدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا أمسكه كان كالتالف وأنه لا يرده على البائع قهرا وان لم يحمض لذهاب طراوته اه زاد الاسنى والمغنى فان علم بها قبل الحلب ردها ولا شئ عليه اه (قوله به عنه) أى بالتلف عن الحلب (قوله مالم يتفقا الخ) فى شرح الروض قال الزركشى والظاهر انهما لو تراضيا على الرد بغير شئ جاز انتهى اه سم عبارة المغنى والنهاية وان تراضيا على غير صاع تمر من مثلى أو متقوم أو على الرد من غير شئ كان جائزا اه (قوله بلد تمر اليه) ينبغى اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر اه سم (قوله واقتصرا) أى الشيخان وكذا ضمير قوله واعترضا ببناء المفعول (قوله بانه) أى الماوردى وكذا ضمير قوله وانما حكى (قوله و يرد) أى الاعتراض (قوله توجيهه) أى مانقله الشيخان عن الماوردى وارتضياه (قوله فتعين) أى اعتبار قيمته بالمدينة وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وعليهما) اى على ما اقتضاه النص الخ وما اقتصرا الخ (قوله بقيمة يوم الرد) ويعلم ذلك باستصحاب ماعلم قبل للبائع أو غيره فاذا فارق البائع أو غيره المدينة وقيمة الصاع فيها درهم مثلا استصحب ذلك فيجب أن يرد مع الشاة درهما حتى يعلم خلافه أو يظن اه ع ش (قوله لرواية صحيحة) الى قوله ومن ثم فى النهاية (قوله فان تعدد) تفريع على قول المصنف وقيل الخ و(قوله جنسه) أى القوت اه ع ش (قوله تخير) أو يتعين الغالب وكلام المصنف يقتضى الاول وهو وجه والاصح الثانى اه مغنى (قوله امتنعت) أى السمراء (قوله والطعام) أى رواية الطعام (قوله لما ذكر) أى من الرد برواية مسلم اه ع ش (قوله ولم يجز) من الاجزاء (قوله سد الخلة) بفتح الخاء بمعنى الحاجة انتهى مختار اه ع ش (قوله فى قدر اللبن) أى الذى كان موجودا عند العقد فان حدث اللبن المحلوب عند المشترى وردها بعيب فهل يرد معها صاع تمر أم لا أجاب مؤلفه أى م ر بانه لا يلزمه لان اللبن حدث فى ملكه والله أعلم اه ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل أن المقصود قطع النزاع مع ضرب تعبد (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى قال ع ش (فرع) يتعدد الصاع بتعدد البائع أو المشترى وكذا بتعدد المشترى وان اتحد العقد كان وكل جمع واحدا فى شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم او حلبها واحد منهم أو من غيرهم وان قلت حصة كل منهم جدا م ر أى أو خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر *(فرع)* ينبغى وجوبه أيضا اذا اشترى

شرح الروض وقد يؤيد الاول أى عدم الخيار بما فى الابانة من انه لا خيار له فيما اذا تجعد شعره بنفسه ويجاب بان التصرية تعلم غالبا من الحلب كل يوم فالبائع مقصر بخلاف التجعد اه (قوله بعيب أو غيره الخ) وفى الروض *(فرع)* متى رضى أى المشترى بالمصراة ثم وجد بها عيبا أى قديما ردها وبدل اللبن معها أى وهو صاع تمر اه وفى شرحه قال الزركشى والظاهر أنهما لو تراضيا على الرد بغير شئ جاز اه (قول المصنف بعد تلف اللبن الخ) عبارة الروض وشرحه ولزمه صاع تمر وان زادت قيمته على قيمتها بدل اللبن الموجود حالة العقد ان تلف اللبن أو لم يتراضيا على رده ثم قال فى شرحه وبما قاله علم ان المشترى لا يكلف رد اللبن لان ماحدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا أمسكه كان كالتالف وانه لا يرده على البائع قهرا وان لم يحمض لذهاب طراوته اه وقوله لان ماحدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع الخ قضيته أنه لو حلبه عقب البيع بحيث لم يمض زمن يحتمل فيه حدوث لبن كان للبائع اجباره على رده لانه عين ملكه قال الشارح فى شرح العباب وظاهر كلامهم بل صريحه عدم اجباره اه (قوله بلد تمر اليه) ينبغى اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر (قوله بالمدينة النبوية) قد يشكل اعتبار قيمته بها بان قياس اعتبار تمر البلد اعتبار قيمته بالبلد (قوله التعدد وهو المعتمد) (فرع) يتعدد الصاع أيضا بتعدد البائع

جزأ من مصراة سم على حج وظاهره وجوبه ذلك وان كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير متمول حيث كان جملته متمولا اه وقال السيد عمر تردد بعض المتأخرين فيما لو اتحدت المصراة وتعدد العقد بتعدد البائع أو المشترى واستظهر التعدد وهو محل تامل والظاهر خلافه وان نقل المحشى عن مر التعدد لانه مناف لظاهر الحديث اه وقول ع ش أى أو خرج اللبن الخ قد يخالف قول الشارح أى حلبها الخ وقول السيد عمر والظاهر خلافه اليه ميل القلب (قوله وقلته) الى قوله تخير فى النهاية الا قوله فذكر شاة الى والتعبد وقوله وكالاتان الى المتن (قوله وقلته) أى حيث كان متمولا كما يأتى (قوله لما تقرر) أى من أن القصد قطع النزاع الخ عبارة المغنى لظاهر الخبر وقطعا للخصومة بينهما اه (قوله الغرة فى الجنين) حيث لا تختلف باختلافه ذكورة وانوثة و(قوله مع اختلافها) أى الموضحة صغرا أو كبرا اه نهاية قول المتن (بالنعم) وهى الابل والبقر والغنم (بل يعم كل ماكول) أى من الحيوان اه نهاية أى ويجب فيه الصاع بشرطه وهو أن يكون متمولا ع ش (قوله وكون نحو الارنب الخ) عبارة المغنى وظاهر كلامهم ان رد الصاع جار فى كل ماكول قال السبكى وهو الصحيح المشهور واستبعده الاذرعى فى الارنب والثعلب والضبع ونحوها (قوله لو اثبتوه) أى الصاع فى لبن نحو الارنب و(قوله له) أى للارنب اه ع ش (قوله من ذكر بعض الخ) أى وقد تقرر فى الاصول أنه لا يخصصه (قوله ومن ثم) أى لاجل غلبة التعبد هنا (قوله معنى يخصصه الخ) أى ككثرة اللبن أو كونه يعتاض عنه غالبا ويرد عليه أن لبن الجارية لا شئ فيه وعللوه بانه لا يقصد للاعتياض الا نادرا الا أن يقال انه لما لم يعتد تناوله للاعتياض لغير الطفل عادة عد بمنزلة العدم بخلاف غيره لما اعتيد تناوله مستقلا ولو نادرا اعتبر اه ع ش (قوله وبهذا) اى بقوله والتعبد هنا غالب الخ (قوله لان لبن الامة) الى قوله ومن ثم فى النهاية (قوله لا يعتاض عنه) اى لم يعتد الاعتياض عنه وهذا المعنى موجود فى الارنب الا ان يقال ان لبن الامة لم يعتد الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج اليه بخلاف الارنب اذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج اليه اه سم وفيه ما لا يخفى فان مقتضاه ان لا يرد مع لبن الارنب بالاولى قول المتن (وفى الجارية وجه) ظاهره ان هذا الوجه لا يجرى فى الاتان وطرده الاصطخرى فيها لانه عنده طاهر مشروب اه مغنى (قوله وماء الرحى) اى الذى يديرها للطحن اه مغنى (قوله عند البيع او الاجارة) ومثلهما جميع المعاوضات اه نهاية ومنها الصداق وعوض الخلع والدم فى الصلح عنه واذا فسخ العوض فيها رجع لمهر المثل فى الصداق وعوض الخلع وللدية فى الصلح عن الدم اه ع ش قول المتن (وتحمير الوجه) أى وتورمه ووضع نحو قطن فى شدقها اه نهاية عبارة المغنى وارسال الزنبور عليه ليظن بالجارية السمن اه قال ع ش لو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل فيه نظر والاقرب أن يقال ان كان مقصوده الترويج ليباع حرم عليه ولا خيار للمشترى لانتفاء التغرير من البائع والا فلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيها بعدم ثبوت الخيار وما لو تحفلت الدابة بنفسها أن البائع للدابة ينسب للتقصير فى الجملة لجريان العادة بتعهد الدابة فى الجملة فى كل يوم بخلاف الجارية فانه لم يعتد تعهد وجهها ولا ما هى عليه من الاحوال العارضة لها اه ع ش وقوله والاقرب الخ بخلاف قول الشارح وان فعل ذلك غير البائع وكانه لم يطلع عليه (قوله على الاوجه) راجع للعبد قال النهاية ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر اه عبارة سم قال فى شرح الروض وكذا الخنثى

أو المشترى وكذا بتعدد المشترى وان اتحد العقد كان وكل جمع واحدا فى شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم أو حلبها واحد منهم او من غيرهم وان قلت حصة كل منهم جدا مر أى أو خرج اللبن منها بغير حلاب كما هو ظاهر (فرع) ينبغى وجوبه أيضا اذا اشترى جزأ من مصراة (قوله لا يعتاض عنه غالبا) قد يقال ليس المراد أنه لا يصح الاعتياض عنه للقطع بصحة الاعتياض عنه كما يأتى فليس المراد الا انه لم يعتد الاعتياض عنه وهذا المعنى موجود فى الارنب الا أن يقال ان لبن الامة لم يعتد الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج اليه بخلاف الارنب اذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج اليه (قوله فى ثمنه) أو جزئه (قوله والعبد على الاوجه) قال فى شرح الروض وكذا الخنثى فيما يظهر اه قال وخرج بجعده ما لو سبطه فبان جعدا فلا خيار لان

وقلته لما تقرر ونظيره الغرة فى الجنين والخمس من الابل فى نحو الموضحة مع اختلافها كما يأتى وظاهر أنه لا بد من لبن متمول اذ لا يضمن الا ما هو كذلك (وان خيارها) أى التصرية (لا يختص بالنعم بل يعم كل ماكول والجارية والاتان) وهى أنثى الحمر الاهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وكون نحو الارنب لا يقصد لبنه الا نادرا انما يرد لو أثبتوه قياسا وليس كذلك لما علمت من شمول لفظ الخبر له اذ النكرة فى حيز الشرط للعموم فذكر شاة فى رواية من ذكر بعض افراد العام والتعبد هنا غالب فمن ثم لم يستنبط من النص معنى يخصصه بالنعم وبهذا يتضح اندفاع ما أطال به جمع من الانتصار لاختصاصه بالنعم ولا يؤثر كون لبن الاخيرين لا يؤكل لانه تقصد غزارته لتربية الولد وكبره وكالاتان كما هو ظاهر غيرها مما لا يؤكل ويصح بيعه وله لبن (و) لكن (لا يرد معهما شيأ) لان لبن الامة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس (وفى الجارية وجه) أنه يرد بدله لصحة بيعه وأخذ العوض عنه (وحبس ماء القناة و) ماء (الرحى المرسل) كل منهما (عند البيع) أو الاجارة حتى يتوهم المشترى أو المستأجر كثرته فيزيد فى ثمنه أو أجرته (وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) فى الامة والعبد على الاوجه

حرام (يثبت الخيار) بجامع التدليس أو الضرر ومن ثم تخير هنا وان فعل ذلك غير البائع (الا تجعد الشعر) لانه مستور غالبا فلم ينسب البائع فيه لتقصير والا اذا ظهر ان ذلك مصنوع لغالب الناس وان كان بفعل البائع لتقصير المشترى كما هو ظاهر نظير شراء زجاجة ظنها جوهرة بل قضية هذا انه لا يشترط فيه ذلك الظهور وهذا بالنسبة للخيار أما الاثم فسيأتى والجعد هو ما فيه التواء وانقباض لا كمفلفل السودان وفيه جمال ودلالة على قوة البدن (لا لطخ ثوبه) أى الرقيق بمداد (تخييلا لكتابته) أو الباسه ثوب نحو خباز تخييلا لصنعته فأخلف فلا يتخير به (فى الاصح) اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشترى بعدم امتحانه والبحث عنه بخلاف ما مر ومن ثم قال الماوردى لا يحرم على البائع فعل ذلك لكن نظر غيره فيه والنظر واضح فيحرم كل فعل بالمبيع أو الثمن أعقب ندما لآخذه ولا أثر لمجرد التوهم كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة بثمن الجوهرة لانه المقصر وان استشكله ابن عبد السلام لان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع لا تعتبر مع التقصير ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم علم من يخدع فى البيع أن يقول لا خلابة كما مر ولم يثبت له خيارا ولا افسد شراءه فدل على ماذكرناه

فيما يظهر انتهى قال وخرج بتجعده مالو سبطه فبان جعدا فلا خيار لان الجعودة أحسن اه (قوله حرام) وفاقا للنهاية والمغنى وهو خبر وحبس الخ (قوله بجامع التدليس أو الضرر) أى قياسا على المصراة بجامع الخ أشار بهذا الى الوجهين فى أن علة التخيير فى المصراة هل هى تدليس البائع أو ضرر المشترى باختلاف ما ظنه ويظهر أثرهما فيما لو تحفلت بنفسها ونحو ذلك فان قلنا بالثانى فله الرد وان قلنا بالاول فلا أى وكل من العلتين موجود فى مسئلتنا اه رشيدى (قوله ومن ثم) أى لاجل هذين الجامعين (قوله الا تجعد الخ) خلافا للمغنى ومال اليه السيد البصرى عبارة المغنى * (تنبيه) * قضية تعبيره بالحبس والتحمير والتجعيد أن ذلك محله اذا كان بفعل البائع أو بمواطأته وبه صرح ابن الرفعة فلو تجعد الشعر بنفسه فكما لو تحفلت بنفسها أى وتقدم أن المعتمد ثبوت الخيار فيه كما صححه البغوى وقطع به القاضى لحصول الضرر خلافا للغزالى والحاوى الصغير اه قال ع ش قال سم قرر مر فيما لو تجعد الشعر بنفسه عدم ثبوت الخيار به انتهى وقوله بنفسه أى أو بفعل غير البائع فيما يظهر ثم رأيته فى حج اه (قوله فلم ينسب البائع فيه لتقصير) ولعل الفرق بينه وبين مالو تصرت بنفسها أن البائع ينسب فى عدم العلم بالتصرية الى تقصير فى الجملة لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها فى كل يوم من المالك أو نائبه ولا كذلك الشعر ثم رأيت سم صرح بذلك الفرق نقلا عن شرح الروض اه ع ش (قوله نظير شراء زجاجة الخ) قد يفرق بان الوصف هنا طارئ على الاصل بخلاف الزجاجة اه سم (قوله لا كمفلفل السودان) أى فان جعل الشعر على هيئته لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن اه ع ش (قوله لتقصير المشترى الخ) ربما يؤخذ من التعليل أنهما لو كانا بمحل لا شئ فيه مما يمتحن به ثبوت الخيار وليس مرادا لان ذلك نادر فلا نظر اليه اه ع ش (قوله والنظر واضح الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله كما لو اشترى الخ) الى المتن فى النهاية (قوله يظنها جوهرة) بخلاف مالو قال له البائع هى جوهرة فيثبت له الخيار فى هذه الحالة فيما يظهر ثم الكلام حيث لم يسمها بغير جنسها وقت البيع فلو قال بعتك هذه الجوهرة فان العقد باطل كما تقدم اه ع ش (قوله لانه المقصر) ومعلوم أن محل ذلك أى صحة بيع الزجاجة حيث كان لها قيمة أى ولو أقل متمول والا فلا يصح بيعها اه نهاية (قوله وان استشكله الخ) أى بان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ أى فكان ينبغى أن لا يصح البيع لانتفاء شرطه كما يؤخذ من جوابه اه رشيدى (قوله لا تعتبر مع التقصير) على أنه قدمر ان المراد من الرضا فى الحديث انما هو اللفظ الدال عليه وان كره بيعه بقلبه وقد وجد اللفظ فيما نحن فيه اه ع ش (قوله على ماذكرناه) أى قوله لا تعتبر مع التقصير الخ اه ع ش * (خاتمة) * سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الفسخ بالاقالة وهو جائز ويسن اقالة النادم لخبر من أقال نادما أقال الله عثرته رواه ابوداود وصيغتها تقايلنا أو تفاسخنا أو يقول أحدهما أقلتك فيقول الآخر قبلت وما أشبه ذلك وهى فسخ فى أظهر القولين والفسخ من الآن وقيل من أصله ويترتب على ذلك الزوائد الحادثة وتجوز فى السلم وفى المبيع قبل القبض وللورثة الاقالة بعد موت المتعاقدين وتجوز فى بعض المبيع وفى بعض المسلم فيه اذا كان ذلك البعض معينا واذا اختلفا فى الثمن بعد الاقالة صدق البائع على الاصح وان اختلفا فى وجود الاقالة صدق منكرها وبقية أحكامها فى شرح التنبيه ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشترى ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا فهل له رده على البائع فيه وجهان أحدهما لا لخلوه عن الفائدة والثانى وهو الظاهر نعم وفائدته الرجوع على البائع ببدل الثمن كنظيره فى الصداق وبه جزم ابن المقرى ثم ولو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بامر حادث عند البائع أخذه ناقصا ولا شئ له بسبب النقص وعلم مما مر ومما سيأتى أن أسباب الفسخ كما قال الشيخان سبعة خيار المجلس والشرط والخلف للشرط المقصود والعيب والاقالة كما مر بيانها والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض كما سيأتى وبقى من أسباب الفسخ أشياء وان علمت من أبوابها وأمكن رجوع بعضها الى السبعة فمنها افلاس المشترى وتلقى الركبان وغيبة مال المشترى الى مسافة القصر وبيع المريض

الجعودة أحسن (قوله نظير شراء زجاجة الخ) قد يفرق بان الوصف هنا طارئ على الاصل بخلاف الزجاجة

(باب) فى حكم المبيع ونحوه قبل قبضه وبعده والتصرف فيما له تحت يد غيره وبيان القبض والتنازع فيه ومايتعلق بذلك (المبيع) دون زوائده المنفصلة ومثله فى جميع ما يأتى الثمن كما سيذكره بقوله والثمن المعين كالمبيع (قبل قبضه) الواقع عن البيع (من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أواتلاف البائع والتخيير بتعيبه أو تعييب غير مشتر واتلاف أجنبى لبقاء سلطنته عليه وان قال للبائع أودعتك اياه وقولهم ان ايداع من يده ضامنة يبرئه مفروض فى ضمان اليد وماهنا ضمان عقد أوعرضه على المشترى فامتنع من قبوله مالم يضعه بين يديه ويعلم به ولامانع له منه ومنه أن يكون بمحل لا يلزمه تسلمه فيه كما هو ظاهر وبحث الامام انه لابد من قربه منه بحيث تناله يده منه من غير حاجة لانتقال أوقيام قال ولو وضعه البائع عن يمينه أو يساره وهو تلقاء وجهه لم يكن قبضا اه وماذكره أولا متجه وآخرا فيه نظر ظاهر اذلا فرق والذى يتجه انه متى قرب من المشترى كما ذكر ولم يعد البائع مستوليا عليه مع ذلك حصل القبض وان كان عن يمينه مثلا ويأتى ذلك فى وضع المدين الدين عند دائنه

محاباة لوارث أو أجنبى بزائد على الثلث ولم يجز الوارث اه مغنى

(باب فى حكم المبيع ونحوه قبل قبضه)

(قوله فى حكم المبيع) الى قول المتن فان تلف فى النهاية الاقوله ومنه الى وبحث (قوله ونحوه) كالثمن المعين اه ع ش أى والصداق وعوض الخلع والدم فى الصلح عنه والاجرة المعينة (قوله وبيان القبض والتنازع) أى بيان أحكامهما (قوله ومايتعلق بذلك) أى كبيان مايفعل اذا غاب الثمن اه ع ش (قوله دون زوائده الخ) فانها أمانة فى يده كما يأتى اه ع ش (قوله الواقع عن البيع) يخرج به نحو قبض المشترى له من البائع وديعة الآتى قريبا أى فى قوله ومن عكسه قبض المشترى له وديعة الخ فهو مما أريد بقبل القبض أيضا سم على حج أى أو يقال يخرج به قبضه له بغير اذن بائعه أو باذنه ولم يقبضه القبض الناقل للضمان على ما يأتى فانه ينفسخ العقد بتلفه فى يد المشترى وان ضمنه ضمان يد بالمثل أو القيمة اه ع ش قول المتن (من ضمان البائع) أى المالك وان صدر العقد من وليه أو وكيله اه ع ش (قوله بتلفه) أى بآفة و (قوله والتخيير بتعيبه) أى بآفة و (قوله سلطنته) أى البائع اه ع ش (قوله وان قال للبائع الخ) غاية للمتن (قوله أودعتك اياه) أى وأقبضه له اه ع ش (قوله مفروض فى ضمان اليد) وهو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعى من مثل أو قيمة كالمغصوب والمسام والمعار وضمان العقد هو ما يضمن بمقابله من ثمن أو غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والاجرة المعينة وغير ذلك اه ع ش (قوله أوعرضه) عطف على قوله قال للبائع (قوله مالم يضعه الخ) ظرف لقوله أوعرضه الخ وانظر هل يشترط ان يكون الوضع بقصد الاقباض اه رشيدى والظاهر نعم اه كردى (قوله مالم يضعه الخ) أى البائع (بين يديه) أى المشترى اه ع ش عبارة المغنى نعم ان وضعه بين يديه عند امتناعه برئ فى الاصح اه وعبارة سم هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قبوله مر وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وان لم يكن ضعيفا يتناول باليد وقد يخالف ما يأتى أن قبض المنقول بتحويل المشترى أو نائبه الا ان يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشترى ويؤيد الاطلاق هنا أن قبض الخفيف الذى يتناول باليد بتناول المشترى له باليد مع أنه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام اه (قوله ومنه) أى من المانع ان يكون أى الوضع اه كردى (قوله ولو وضعه) اى البائع المبيع اه نهاية (قوله على عينه) أى عين نفسه اه رشيدى (قوله وهو) أى المشترى اه نهاية (قوله تلقاء الخ) أى مثلا فيما يظهر اه سيد عمر (قوله وماذكره أولا) أى قوله لابد من قربه الخ و (قوله وآخرا) أى قوله ولو وضعه على عينه الخ اه ع ش (قوله انه متى قرب الخ) نعم ان كان ثقيلا لاتعد اليد حوالة فان كان محله للمشترى كفى والا فلابد من نقله انتهى بخط مؤلف مر أقول وقد يقال فى الاكتفاء بكون المحل للمشترى نظر لما يأتى أن المنقول اذا كان ثقيلا لابد من نقله الى محل لايختص بالبائع فلا فرق فى الثقيل بين كونه فى ملك المشترى أو غيره وقد يقال لامنافاة بين ماهنا وما يأتى لان ما يأتى مفروض فيما لو كان فى محل يختص بالبائع ومفهومه أنه اذا كان بمحل للمشترى لايجب نقله منه فالمسئلتان مستويتان اه ع ش (قوله كما ذكر) أى بحيث تناله يده اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد فلو خرج مستحقا ولم يقبضه المشترى لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشترى الثانى فليس للمستحق مطالبة المشترى الاول قال الامام وانما يكون الوضع بين يدى المشترى قبضا فى الصحيح دون الفاسد وكذا تخلية الدار ونحوها انما تكون قبضا فى الصحيح دون غيره نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله بالنسبة لحصول القبض الخ اى بحيث يبرأ البائع عن ضمانه بالنسبة لغير مسئلة الاستحقاق الآتية أى لان الضمان فيها من ضمان اليد كما هو ظاهر وبحيث يصح تصرف المشترى فيه على

(باب)

(قوله الواقع عن المبيع) يخرج به نحو قبض المشترى له من البائع وديعة الآتى قريبا فهو مما أريد بقبل القبض أيضا (قوله مالم يضعه بين يديه الخ) هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قبوله مر

الاطلاق وقوله ولم يقبضه يعني لم يتناوله وقوله وكذا لو باعه أي المشترى اذ بيعه حينئذ صحيح كما علم مما مر اه وقال ع ش قوله ولم يقبضه أي بان لم يتناوله سواء بقي في محله او أخذه البائع وقوله مطالبته أي المشترى وقوله وكذا لو باعه أي البائع والمشترى اه (قوله أما زوائده الخ) أي المنفصلة كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز وموهوب وموصى به نهاية ومغنى قال ع ش قوله وركاز أي وجده العبد المبيع أما ما ظهر من الركاز وهو في يد البائع فليس مما ذكر لانه ليس للمشترى بل للبائع اذا ادعاه والا فلمن ملك منه الى ان ينتهى الامر الى المحيي فهو له وان لم يدعه اه (قوله ولا وجد منه الخ) عبارة المغنى ولم تحتو يده عليها للتملكها كالمستام ولا للانتفاع بها كالمستعير ولم يوجد منه تعد كالغاصب حتى يضمن وسبب ضمان اليد عندهم أحد هذه الثلاثة اه (قوله بآفة) الى المتن في النهاية الا قوله و يصدق الى أو وقعت وقوله للبائع وكذا في المغنى الا أنه خالف في مسئلة انقلاب العصير خمرا لما يأتى (قوله و يصدق فيه) أي التلف اه ع ش (قوله لانه كالوديع الخ) لا حاجة اليه بل لا يخلو عن ايهام لما سيأتى في الغصب أن تفصيل الوديعة جار فيه أيضا وظاهر المتن تصديق الغاصب في التلف مطلقا اه سيد عمر (قوله أو وقعت الدرة) أي ونحوها اه مغنى (قوله أو اختلط نحو ثوب) أي ولو بأجود (قوله للبائع) مفهومه أن اختلاط المتقوم بمثله لاجنبى لا يعد تلفا وهو كذلك لكن يثبت به الخيار للمشترى ثم ان أجاز واتفق مع الاجنبى على شئ فذاك والا صدق ذو اليد اه ع ش (قوله ولم يمكن التمييز) بخلاف ما اذا أمكن وهل يكفى امكانه بالاجتهاد سم على حج أقول الظاهر نعم لكن ينبغى ان يثبت للمشترى الخيار اه ع ش (قوله بخلاف نحو تمر بمثله) الظاهر من التمثيل أن المراد اختلاط مثلى بمثله من جنسه ونوعه وصفته وعليه فقوله لان المثلية الخ المراد بها المثلية الخاصة أما لو اختلط مثلى بغير جنسه كما لو اختلط الشيرج بالزيت فينفسخ العقد فيما يظهر لتعذر المشاركة من غير تقدير انتقال ملك اذ المخلوط لو قسم لكان ما يخص كل واحد بعضه من الزيت و بعضه من الشيرج فيكون آخذا غير حقه بلا تعويض ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق في المثلى بين كونه معلوم القدر والصفة أو لا كما لو اشترى صبرة برجزافا اه ع ش (قوله وانقلب عصير خمرا الخ) الاصح أن تخمر العصير كالتلف وان عاد خلا أسنى ومغنى (قوله ولم يعد خلا) أى فتى عاد خلا عاد حكمه وهو عدم الانفساخ وينبغى أن مثل عود العصير خلا ما لو عاد الصيد على خلاف العادة كان وقع في شبكة صياد فاتى به وخروج الدرة من البحر ولا خيار للمشترى فيهما لانهما لم يتغير صفتهما بخلاف انقلاب العصير خلا لاختلاف الاغراض بذلك اه ع ش (قوله لكن يتخير المشترى) أى فيما لو عاد خلا سم ورشيدى زاد ع ش وظاهره وان كان قيمته أكثر من قيمة العصير و يوجه باختلاف الاغراض والخيار فيما ذكر فورى لانه خيار عيب اه ع ش (قوله انحساره) أى انكشافه اه كردى (قوله لا يمكن رفعهما) أى عادة اه ع ش (قوله كما جزم به) أى بكون ما ذكر من غرق الارض و وقوع الصخرة أو ركوب الرمل عليها تلفا لا تعييبا (قوله لكن رجح هنا الخ) معتمد ع ش ومغنى قال سم ما نصه يحمل أى ما هنا على ما اذا رجى زوال ذلك ولو بعسر ولو لم يرج ذلك وأيس منه فهو تلف وحينئذ فما هنا موافق لما في الشفعة والاجارة ولا حاجة للفرق المذكور مر اه (قوله أنه) أى ما طرأ على الارض من نحو الغرق (تعيب) أى فيتخير المشترى (قوله ولك رده) أى الفرق المذكور اه ع ش (قوله في هذه) أى وقوع الدرة وما بعده اه ع ش (قوله لم يعلم

وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وان لم يكن خفيفا يتناول باليد وقد يخالف ما يأتى ان قبض المنقول بتحويل المشترى أو نائبه الا أن يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشترى و يؤيد الاطلاق هنا ان قبض الخفيف الذى يتناول باليد بتناول المشترى له باليد مع أنه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام (قوله ولكن يمكن التمييز) بخلاف ما اذا أمكن وهل يكفى امكانه بالاجتهاد اه (قوله مالم يعد خلا) عبارة الروض فرع انقلب العصير خمرا قبل القبض بطل حكم البيع فتى عاد خلا عاد حكمه وللمشترى الخيار اه (قوله لكن رجح هنا انه تعيب) يحمل على ما اذا رجى ذلك ولو بعسر فان لم يرج ذلك وأيس منه فهو تلف وحينئذ فما هنا موافق لما في الشفعة والاجارة ولا حاجة للفرق المذكور مر

بقاؤها)

اما زوائده الحادثة في يد البائع فهى عنده امانة لان ضمان الاصل بالعقد وهو لم يشملها ولا وجد منه تعد (فان تلف) بآفة سماوية و يصدق فيه البائع بالتفصيل الآتى في الوديعة على الاوجه لانه كالوديع لا في عدم ضمان البدل أو وقعت الدرة في بحر لا يمكن اخراجها منه أو انفلت ما لا يرجى عوده من طير أو صيد متوحش أو اختلط نحو ثوب أو شاة بمثله للبائع ولم يمكن التمييز بخلاف نحو تمر بمثله لان المثلية تقتضى الشركة فلا تعذر بخلاف المتقوم أو انقلب عصير خمرا مالم يعد خلا لكن يتخير المشترى أو غرقت الارض بما لم يتوقع انحساره أو وقع عليها صخرة أو ركبها رمل لا يمكن رفعهما كما جزم به في الشفعة واقتضاه كلامهم في الاجارة لكن رجح هنا انه تعيب واعتمده بعضهم وفرق ببقاء عين الارض والحيلولة لا تقتضى فسخا كالاباق والشفعة تقتضى تملكا وهو متعذر حالا لعدم الرؤية والانتفاع والاجارة تقتضى الانتفاع في الحال وهو متعذر بحيلولة الماء وترقب زواله لا نظر له لتلف المنافع ولك رده بأنهم لو نظروا هنا لمجرد بقاء العين لم يقولوا بالانفساخ في وقوع الدرة وما بعده الا ان يفرق بان العين في هذه

لم يعلم بقاؤها بخلاف الارض (انفسخ البيع) أى قدر انفساخه المستلزم لتقدير انتقاله الملك البائع قبيل التلف فتكون زوائده للمشترى حيث لاخيار أو تخيير وحده ويلزم البائع تجهيزه (وسقط الثمن) الذى لم يقبض ووجب رده ان قبض لفوات التسليم المستحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا فى عقد الصرف قبل القبض قيل يستثنى من طرده وضعه بين يديه عند امتناعه و برده ان ذلك قبض له كما مر واحبال أبى المشترى الامة وتجهيز مكاتب بعد بيعه شيأ لسيده

بقاؤها) يؤخذ منه أنا لو علمنا بقاء العين فيها كرؤية الدرة من وراء ماء صاف وقعت فيه ورؤية الصيد من وراء جبل مثلا لا ينفسخ والظاهر أنه غير مراد اه ع ش (قوله أى قدر انفساخه) الى قوله ويؤيده تعليلهم فى النهاية الا قوله على أنه الى ومن عكسه (قوله لتقدير الخ) الاولى حذف لفظة التقدير (قوله قبيل التلف) متعلق بالانفساخ والانتقال على التنازع (قوله فتكون زوائده) أى الحادثة قبل الانفساخ اه ع ش (قوله حيث لاخيار أو تخيير وحده) يفيد عدم استحقاق المشترى الزوائد اذا كان الخيار لهما هذا وقد يقال لا يلزم من انفساخه بالتلف فى يد البائع عدم تمام العقد للمشترى اذا كان الخيار لهما لجواز أن التلف حصل بعد انقضاء مدة الخيار فيتبين أن الملك فى الزوائد للمشترى اه ع ش وفيه أن قول الشارح حيث لاخيار شامل لانقضائه أيضا (قوله و يلزم البائع الخ) عطف على قوله تكون زوائده الخ (قوله تجهيزه) قال فى شرح العباب وعليه أيضا نقله عن الطريق اذا مات فيها كما فى الجواهر و يستفاد منه كما قاله الغزى أن من ماتت له بهيمة فى الطريق لزمه نقلها منه سواء أنه لو ماتت فى داره لم يجز له طرحها فى الطريق قال ولم يذكر فى الروضة تحريم وضع القمامة فى الطريق وانما ذكر الضمان نعم ذكره الاذرعى عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهى تؤيده اه والكلام فى غير المنعطفات فهى يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم فى الجنايات وأما طرح الميت ولو نحو هر فينبغى حرمته حتى فى تلك المنعطفات لان فيه أبلغ ايذاء للمارين اه ما فى شرح العباب و ينبغى أن يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من أجزائه ككرشه وان كان مذكى للايذاء المذكور وليتأمل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلى فى الطريق فقط على المعتمد الا أن يقال الكلام هنا فى وجوب النقل عن الطريق و يلزم ذلك فى الخارج اذا تضرر به الناس أو يفرق بما مر بان ضرر الميتة ونحوها أشد من ضرر الخارج فليحرر سم على حج وأيضا خروج الخارج ضرورى وربما يضر عدم خروجه فجوز وله وقوله فى غير المنعطفات أى اما قارعة الطريق فيحرم رمى القمامات فيها وان قلت فيما يظهر اه ع ش (قوله ووجب رده الخ) وان كان دينا على البائع عاد عليه كما كان اه مغنى (قوله لفوات التسليم) تعليل لقول المتن انفسخ البيع وسقط الثمن (قوله فبطل) أى العقد (قوله فى عقد الصرف) أى الربوى (قوله من طرده) وهو أنه متى تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع الخ اه ع ش (قوله وضعه بين الخ) أى فاذا تلف المبيع بعد الوضع كان من ضمان المشترى (قوله واحبال أبى المشترى الخ) أى لو تلف المبيع بعد الاحبال وما عطف عليه كان من ضمان المشترى (قوله وتجهيز مكاتب) كان وجه ايراد هذه وما بعدها أن المبيع خرج عن كونه مبيعا لدخوله فى ملك المشترى بوجه آخر هو التجهيز أو الارث فكأنه تلف لكن فى الجواب حينئذ نظر لانه لم يقبضه عن جهة البيع وما المانع من تسليم انفساخ البيع فى هاتين المسئلتين ولعل المانع أنه يلزم عليه أن بقية الورثة يشاركون المشترى وأن البائع للمكاتب يرجع فى عين مبيعه لافلاس المكاتب ثم رأيته مر فيما يأتى فى شرح قول المصنف ولا

(قوله و يلزم البائع تجهيزه) قال فى شرح العباب وعليه أيضا نقله عن الطريق اذا مات فيها كما فى الجواهر و يستفاد منه كما قاله الغزى ان من ماتت له بهيمة فى الطريق لزمه نقلها منه اوانه لو ماتت فى داره لم يجز له طرحها فى الطريق قال ولم يذكر فى الروضة تحريم وضع القمامة فى الطريق وانما ذكر الضمان به نعم ذكره الاذرعى عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهى تؤيده اه والكلام فى غير المنعطفات فهى يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم فى الجنايات وأما طرح الميت ولو نحو هر فينبغى حرمته حتى فى تلك المنعطفات لان فيه أبلغ ايذاء للمارين اه ما فى شرح العباب و ينبغى أن يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من أجزائه ككرشه وان كان مذكى للايذاء المذكور وليتأمل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلى فى الطريق فقط على المعتمد الا أن يقال الكلام هنا فى وجوب النقل عن الطريق و يلتزم ذلك فى الخارج اذا تضرر به الناس أو يفرق بان ضرر الميتة ونحوها أشد من ضرر الخارج فليحرر (قوله وتجهيز مكاتب الخ) لا يخفى ان قضية ذلك استثناء ذلك من الطرد وهو أنه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ

وموت مورثه البائع له ويرده ان قبض المشتري وجد في الثلاثة حكما وهو كاف على انه باتي في الاخيرتين ما يبطل ورودهما من أصلهما ومن عكسه قبض المشتري له من البائع وديعة بان كان له حق الحبس فتلفه بيده كتلفه بيد البائع كما صرحوا به ويرده انه لا أثر لهذا القبض ومن ثم كان الاصح بقاء حبس البائع بعده ووقع للزركشي في هذه آخر الوديعة ما يخالف ما ذكر فيها وكانه سهو وان أقره شيخنا عليه ثم ومالو قبضه المشتري في زمن خيار البائع وحده فتلفه حينئذ كهو بيد البائع فينفسخ العقد به وله ثمنه وللبائع عليه مثل المثلي وقيمة غيره يوم التلف ويرد بان الملك حينئذ للبائع فلم يوجد فيها المعنى الذي في البيع بعد الخيار وقبل القبض ويؤيده تعليلهم الانفساخ هنا بقولهم لانه ينفسخ بذلك عند بقاء يده فعند بقاء ملكه أولى فالمراد ببقاء يده بقاؤها أصالة لتصريحهم في هذه بان ايداع المشتري اياه له بعد قبضه كبقائه بيد المشتري وخرج بوحده مالو تخيرا أو المشتري فلا فسخ بل يبقى الخيار ثم ان تم العقد غرم الثمن والا فالبدل * فرع * باع عصيرا وسلمه فوجده خمرا فقال البائع تخمر عندك وقال المشتري بل عندك صدق البائع كما رجحه الشيخان قال بعضهم والصورة ان العصير مشاهد وانه أقبضه باناء موكوء عليه بعد مضى زمن يمكن فيه تخمره وقياسه أنه لو اشترى نحو زيت ثم أفرغه البائع

يصح بيع المبيع قبل قبضه صرح بانه يدخل في ملك السيد أو الوارث بالتعجيز أو الارث لا بالشراء فعليه لا يصح ايرادها تين هنا ومن ثم قال الشهاب حج بعد ايرادهما والجواب عنهما بما مر على أنه ياتي في الاخيرتين الخ وحينئذ لو كان هناك وارث آخر يشارك في الاخيرة ثم رأيت الشهاب سم صور المسئلة بما اذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث لانه قضية استثناء ذلك من الطرد وهو أنه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن ثم نقل عن شرح الارشاد ماهو صريح فيما قدمته من التصوير والتوجيه ثم قال عقبه ولا يخفى أن هذا صنيع وسياق آخر ونازع فيه بما قدمته فليراجع اه رشيدي (قوله وتعجيز مكاتب) أي كتابة صحيحة اه ع ش (قوله وموت مورثه الخ) أي المستغرق لتركته أما غيره فينبغي أن يحصل القبض في قدر حصته دون ما زاد عليها اه ع ش (قوله ياتي في الاخيرتين) أي في شرح ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه اه سيد عمر (قوله ومن عكسه) وهو انه اذا تلف بعد القبض لا ينفسخ البيع بل يكون من ضمان المشتري اه ع ش (قوله بان كان له) أي للبائع (حق الحبس) مفهومه أنه لو لم يكن له حق الحبس وأودع المشتري المبيع حصل به القبض المضمن للمشتري وقد يؤخذ من قوله السابق الواقع عن البيع أن هذا لا يعد قبضا اه ع ش (قوله في هذه) أي في مسئلة القبض وديعة (قوله ما ذكر الخ) وهو قوله فتلفه في يده الخ (قوله لا أثر لهذا القبض) أي لانه لم يقع عن البيع وقدم أن المعتبر القبض الواقع عن البيع (قوله بعده) أي بعد قبض المشتري له وديعة (قوله ومالو قبضه الخ) عطف على قوله قبض المشتري الخ (قوله في زمن خيار البائع وحده) وفي سم بعد ذكر كلام الروض ما نصه والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض وان كان الخيار للمشتري وحده اه (قوله وله) أي للمشتري (قوله المعنى الذي الخ) وهو تمكن المشتري من التصرف فيه اه ع ش (قوله في البيع) أي بيع المشتري وتصرفه (قوله بعد الخيار) أي بعد انقضاء خيار البائع (قوله ويؤيده تعليلهم) الى الفرع ليس في أصله الذي عليه خطه اه سيد عمر (قوله ويؤيده) أي الرد (قوله هنا) و(قوله في هذه) أي في مسئلة القبض في زمن خيار البائع وحده (قوله وخرج بوحده) أي في قوله ومالو قبضه المشتري الخ (قوله فالبدل) عبارة الروض وان فسخ فالقيمة أي أو المثل والقول في قدرها قوله انتهى اه سم (قوله باع عصيرا الخ) ومثله مالو اشترى مائعا ووجد فيه نحو فارة فقال البائع حدث في يد المشتري وقال المشتري بل كان فيه عند البائع فالمصدق البائع اه ع ش (قوله قال بعضهم الخ) يتأمل ما حاصل هذه القيود ومحترزاتها اه سيد عمر ولعل فائدة قيد المشاهدة بطلان البيع عند عدمها وفائدة كون الاقباض باناء موكوء عليه أي مسدود فيه تصديق البائع عند عدمه بلا يمين وفائدة كونه بعد مضى زمن يمكن الخ تصديق المشتري عند عدمه بلا يمين فليراجع (قوله صدق البائع) وفاقا للنهاية والمغني قال السيد عمر وجهه أن ذات العصير شيء واحد تجددت له صفة اختلف في وقت حدوثها والاصل في كل حادث أن يقدر

البيع وسقط الثمن تصوير ذلك بما اذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث وعبارة التصحيح لاتنافي التصوير بذلك كما لا يخفى على المتأمل خصوصا وقد صور مسئلة الاحبال بما اذا ماتت بعد الاحبال ثم عطف هاتين عليها لكن عبر الشارح في شرح قول الارشاد واتلافه أي المشتري قبض بقوله وكاتلافه مالو اشترى السيد من مكاتبه أو الوارث من مورثه شيأ ثم عجز المكاتب أو مات المورث واحبال أبيه للامة المبيعة قبل القبض اه ولا يخفى ان هذا صنيع وسياق آخر وانه أيضا لا يوافق ما سيذكره الشارح في شرح قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه بل قوله الآتي قريبا وفي معنى اتلافه كما مر مالو اشترى أمة فاحبلها أبوه الخ كالصريح في ارادة هذا الصنيع والسياق بما ذكر هنا فليتامل (قوله في زمن خيار البائع وحده) قال في الروض في أواخر باب الخيار ولو كان الخيار للمشتري أي وحده أولهما فتلف أي المبيع بعد قبضه لم ينفسخ ولم ينقطع الخيار ولزم الثمن ان تم العقد وان فسخ فالقيمة أي أو المثل والقول في قدرها

فى انائه بامره فوجد فيه فأرة ميتة فقال هى فيه قبل افراغه وقال البائع بل هى فى ظرفك صدق البائع لا يقال يلزم من تصديقه بطلان البيع أيضا لتنجسه بها قبل القبض أو معه لانا نقول المائع اذا حصل فى فضاء الظرف ثبت له حكم القبض جزأ جزأ قبل ملاقاته لها ذكره الامام وقوله أو معه ضعيف بل الاصح ان جعل البائع المبيع فى ظرف المشترى بعد أمره له غير قبض له لانه لم يستول عليه ومن ثم لم يضمنه أيضا فى أعرنى ظرفك واجعل المبيع فيه ولا يضمن البائع الظرف لانه استعمله فى ملك المشترى باذنه ومن ثم ضمنه المسلم اليه فى نظير ذلك لانه استعمله فى ملك نفسه (ولو أبرأه المشترى عن الضمان لم يبرأ فى الاظهر) لانه ابراء عما لم يجب وهو باطل وان وجد سببه (ولم يتغير الحكم) السابق وفائدة هذا خلافا لمن زعم انه لا فائدة له مع ما قبله نفى توهم عدم الانفساخ اذا تلف وان الابراء كما يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف ولا المنع من التصرف (واتلاف المشترى) الاهل للمبيع حسا أو شرعا يعنى المالك وان لم يباشر العقد لا وكيله وان باشر بل هو كالاجنبى وان أذن له المالك فى القبض واتلاف قنه باذنه (قبض) له (ان علم) انه المبيع ولم يكن لعارض يبيحه فخرج قتله لردته أو نحو تركه للصلاة أو زناه بان زنى ذميا محصنا ثم حارب ثم ارق أو قطعه الطريق وهو امام أو نائبه والا كان قابضا لانه لا يجوز له لما فيه من الافتيات على الامام فلا نظر لكونه مهدرا أو قتله لصياله عليه أو لمروره بين يديه وهو يصلى بشرطه أو لقتاله مع بغاة أو مرتدين أو قودا فهو فى هذه الصور كلها غير قبض علم أنه المبيع

باقرب زمن اه (قوله فى انائه الخ) أى المشترى (قوله ثبت له حكم القبض) أنظره مع قول الروض فرع وان جعل البائع المبيع فى ظرف المشترى امتثالا لامره لم يكن مقبضا انتهى اه سم ولعل قول الشارح وقوله أو معه ضعيف الخ ليس فى نسخة سم من نسخ الشارح والا فذلك مصرح بما نقله عن الروض (قوله لم يضمنه) أى المشترى المبيع قول المتن (عن الضمان) أى عن مقتضاه وهو غرم الثمن اه بجيرمى (قوله لانه ابراء) الى قول المتن والمذهب فى المغنى والنهاية قول المتن (لم يبرأ فى الاظهر) ظاهره وان اعتقد البائع صحة البراءة وهو ظاهر لان علة الضمان كونه فى يده وهى باقية اه ع ش (قوله وان وجد سببه) وهو العقد اه ع ش (قوله وفائدة هذا) أى قوله ولم يتغير (قوله مع ما قبله) أى قوله لم يبرأ (قوله نفى توهم الخ) فى توهم ذلك بعد ما مر من أن المراد بالضمان انفساخ العقد بتلفه على التفصيل المذكور فيه فكيف بعد تصور الضمان بالتلف بالانفساخ يتوهم عدمه نعم هو ظاهر بالنسبة لقوله ولا المنع من التصرف ومن ثم اقتصر ع على جعل الفائدة فيه عدم صحة التصرف اه ع ش (قوله وان الابراء) الوجه عطفه على نفى لا على توهم أو عدم فتأمله اه سم قول المتن (واتلاف المشترى) هذا ان كان الخيار له أولهما أى أولا خيار أصلا والا انفسخ كما يدل عليه كلام الروض وشرحه فى باب الخيار وبيناه فى حواشى شرح البهجة وجزم به الشارح فى قوله السابق ومالو قبضه المشترى الخ سم على حج وقوله والا انفسخ أى فيسترد المشترى الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة أو مثل اه ع ش (قوله الاهل) سيذكر محترزه بقوله اما غير الاهل الخ و (قوله للمبيع) متعلق باتلاف المشترى (قوله لا وكيله) أى ولا وليه من أب أو جد أو وصى أو قيم فلا يكون اتلافهم قبضا اه ع ش (قوله وان باشر) أى وكيله العقد (قوله وان أذن له) أى الوكيل (قوله واتلاف قنه الخ) عطف على اتلاف المشترى (قوله ولم يكن لعارض) أى كالصيال أو استحقاق المشترى القصاص اه ع ش (قوله لردته) واستشكل بانه غير مضمون وأجيب بان ضمان العقود لا ينافى عدم ضمان القيم انتهى سم على منهج يعنى فحيث كان المشترى غير الامام وأتلفه استقر ثمنه عليه وان كان هدرا لو أتلفه غير المشترى اه ع ش (قوله بان زنى الخ) دفع به ما يقال انه لا يتصور اباحة قتل الرقيق للزنا لان شرطها الاحصان المشروط بالحرية (قوله ذميا الخ) حال من فاعل زنى (قوله وهو امام الخ) قيد فى قتله للردة وما بعده اه ع ش عبارة المغنى والمشترى الامام وقصد قتله عنها فينفسخ البيع فان لم يقصد ذلك صار قابضا للمبيع اه (قوله والا) أى ان لم يكن المشترى اماما ولا نائبا (قوله وقتله لصياله) عطف على قوله قتله لردته والاولى أو لصياله (قوله بشرطه) أى المذكور بدفع المار ويحتمل أنه راجع للصيال أيضا (قوله فهو) أى اتلافه

قوله اه والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض وان كان الخيار للمشترى وحده (قوله ثبت له حكم القبض) قد يشكل هذا على ما يأتى فى مبحث القبض من توقف قبض المنقول على نقله من محل الى آخر الا ما يتناول باليد فيكفى تناوله الا أن يدعى أن هذا وكل جزء منه مما يتناول باليد وحصوله فى فضاء الظرف بمنزلة التناول أو يدعى ان فضاء الظرف محل آخر فحصوله فيه نقل الى محل آخر فليتامل فانه قد يلزم من ذلك قبض نحو الحب وان كثر بحجر دفعه عن محله لان كل جزء منه يتناول باليد ولان ما رفع اليه محل آخر الا أن يفرق بين المائع الذى لا بد له من ظرف وغيره ثم انظر قوله ثبت له حكم القبض مع قول الروض فرع وان جعل البائع المبيع فى ظرف المشترى امتثالا لامره لم يكن مقبضا اه (قوله وان الابراء الخ) الوجه عطفه على نفى لا على توهم أو عدم فتامله (قول المصنف واتلاف المشترى قبض) هذا اذا كان الخيار له أولهما والا انفسخ كما تدل عليه عبارة الروض وشرحه فى باب الخيار وبيناه فى حواشى شرح البهجة وجزم به الشارح فى قوله السابق ومالو قبضه المشترى الخ (قوله الاهل) خرج غير الاهل فاتلافه ليس قبضا كما سيأتى وسيأتى أن اتلاف بهيمة المشترى قد يكون قبضا وذلك اذا تخير باتلافها كما سيأتى وهو شامل لغير المكلف فيتحصل ان

المشترى (قوله أوجهل) لاينسجم مع المتن (قوله عن ذلك الحق) انظر لو صرفه عن ذلك الحق اهـ سم عبارة المغني والمشترى الامام وقصد قتلها عنها فينفسخ البيع فان لم يقصد ذلك صار قابضا للمبيع وتقرر عليه الثمن كما حكاه الرافعي قبيل الديات عن فتاوى البغوى اهـ أى وعلى قياسه القتل للصيال ومابعده فيصير قابضا بعدم قصد ذلك الحق وبالاولى عند صرفه عنه ثم رأيت فى ع ش مانصه لو اكره المشترى على اتلافه هل يكون قبضا أولا فيه نظر والاقرب الثانى بدليل ان قبض الصبي والمجنون لا يعتد به لكون كل منهم ليس أهلا وفعل المكره كلا فعل اهـ (قوله أوسيد الخ) عطف على الضمير المستتر فى لو اشترى أمة (قوله أو وارث) أى جائز والالم يحصل القبض الافى قدر نصيبه فقط قال فى الروض بعد ذلك وما اشتراه من مورثه ومات أى مورثه قبل قبضه فله بيعه وان كان أى مورثه مديونا ودين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه فى قدر نصيب الآخر حتى يقبضه سم على حج ووجهه كما قال على المنهج أن الوارث الآخر قائم مقام المورث ويده كيده فى قدر نصيبه اهـ ع ش (قوله أما غير الاهل) أى أما المشترى الغير الاهل بان اشتراه وليه وأتلفه هو وفى تسميته مشتريا تجوز اهـ ع ش (قوله كغير مكلف) وانظر ما فائدة الكاف عبارة النهاية فلو كان صبيا أو مجنونا الخ (قوله وكان بغير حق) زاده لئلا ينافى قوله سابقا ولم يكن لعارض الخ قول المتن (ضيفا) ليس بقيد فمثله مالو قدمه أجنبي أولم يقدمه أحد وأكله بنفسه نهاية ومغنى (قوله وعلى البائع رد ثمنه) وقد يحصل التقاص اذا أتلف البائع الثمن أو تلف بيده اهـ نهاية (قوله وهو فاسد الخ) أى أو عن جهة الوديعة كامر (قوله ان تعذر استرداده منه) ولعل الفرق بين ما تعذر استرداده وبين المغصوب من البائع حيث قيل فيه بثبوت الخيار للمشترى دون الانفساخ أن زوال اليد المستندة لعقد فاسد أبعد من زوال يد الغاصب عادة فان غالب العقود الفاسدة لا يحصل معها رجوع المبيع للبائع أصلا بخلاف المغصوب فان زوال الغصب عنه غالب وبان وضع المشترى الثانى يده على المبيع حصل بتسليط من البائع والغالب فى الغصب أنه بمجرد التعدى من الغاصب فنزل تسليط البائع منزلة اتلافه فليتأمل اهـ ع ش (قوله بآفة) الى قول المتن بل يتخير فى النهاية (قوله عليه) أى البائع (قوله فاذا أتلفه الخ) متفرع على قوله لانه مضمون الخ (قوله ولو استوفى منافعه) أى كان استعمله البائع قبل القبض (قوله لم يلزمه لها أجرة) قال فى العباب بخلاف مالو تعدى بحبسه مدة لها أجرة انتهى فيلزمه الاجرة كما أفتى به الغزالى واعتمده الشارح فى شرح العباب تبعا لشيخ الاسلام فى شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب الرملى أى والنهاية والمغنى عدم اللزوم هنا أيضا اهـ سم أى وهو قضية اطلاق الشارح وتعليله هنا (قوله وكونه الخ) أى المبيع قبل القبض وهو عطف على قوله

اتلاف غير المكلف ليس قبضا واتلاف بهيمته قبض فقد يستشكل ذلك بانه لا ينقص عن بهيمته فلم جعل اتلافها قبضا دون اتلافه ويجاب بان اتلاف الدواب مضاف لمن هى فى ولايته ومنزل منزلة فعله وهو هنا الولى كما هو الظاهر بخلاف غير المكلف لا يصح قبضه ولا يضاف فعله لوليه بدليل أنه لو أتلف مع الولى لا يضمن الولى بخلاف الدابة وحينئذ فحيث أتلفت دابة غير المكلف فان أجاز وليه غرم له أو فسخ غرم للبائع كذا يظهر فليحرر (قوله عن ذلك الحق) انظر لو صرفه عن ذلك الحق (قول المصنف والا فقولان الخ) قال الاسنوى تبع فيه المحرر ويدخل فيه ما اذا كان بتقديم البائع أو الاجنبي أو لا بتقديم أحد فاما تخريج الاولى والثانية على القولين فواضح الى أن قال وأما الثالثة فيحتمل تخريجها على القولين حتى يصير قابضا على قول ويكون كالآفة السماوية فى قول آخر ولكن المتجه الجزم بحصول القبض واقتصر فى الشرحين والروضة على تقديم البائع اهـ وتبعه غيره كالعراقى فى تحريره (قوله أو وارث من مورثه) أى وارث جائز والالم يحصل القبض الافى قدر نصيبه فقط قال فى الروض بعد ذلك وما اشتراه أى مورثه قبل قبضه فله بيعه وان كان أى مورثه مديونا ودين الغريم يتعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه فى قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اهـ (قوله لم يلزمه لها أجرة) قال فى العباب بخلاف مالو تعدى بحبسه مدة لها أجرة اهـ أى فيلزمه الاجرة كما أفتى به الغزالى واعتمده الشارح فى شرح العباب تبعا لشيخ الاسلام فى شرح الروض واعتمد شيخنا

أو جهل لانه لما أتلفه بحق كان تلفه واقعا عن ذلك الحق دون غيره (والا) يعلم أنه المبيع وكان بغير حق أيضا (فقولان) فى ان اتلافه قبض أولا وهما (كـ)ـالقولين فى (أكل المالك طعامه المغصوب) حال كونه (ضيفا) للغاصب جاهلا انه طعامه أظهرهما انه يصير قابضا تقديما للمباشرة فكذا هنا أيضا وفى معنى اتلافه كما مر مالو اشترى أمة فاحبلها أبوه أو سيد من مكاتبه أو وارث من مورثه شيأ ثم عجز المكاتب أو مات المورث أما غير الاهل كغير مكلف فاتلافه ليس قبضا بل ينفسخ به العقد ويلزمه بدله وعلى البائع رد ثمنه لوليه ان قبضه (والمذهب ان اتلاف البائع) المبيع قبل قبضه أو بعده وهو فاسد كأن كان للبائع الحبس ومن اتلافه نحو بيعه ثانيا ان تعذر استرداده منه (كتلفه) بآفة وقد مر انه ينفسخ فكذا هنا لتعذر الرجوع عليه بقيمته لانه مضمون عليه بالثمن فاذا أتلفه سقط الثمن ولو استوفى منافعه لم يلزمه لها أجرة لضعف ملك المشترى وكونه من ضمان البائع وتنزيلا للمنافع منزلة العين

التي لو أتلفها لم تلزمه قيمتها وانما ملك المشترى الفوائد الحادثة بيد البائع قبل القبض لانها اعيان محسوسة مستقلة فلا تبعية فيها لغيرها فاندفع ما أطال به الاذرعي هنا (والاظهر ان اتلاف الاجنبي) الملتزم بغير حق للمبيع في خير عقد الربا وان أذن له البائع أو المشترى فيه لعدم استقرار ملكه أو كان عبد البائع ولو باذنه أو للمشترى لكن بغير اذنه والفرق شدة تشوف الشارع لبقاء العقود (لا يفسخ) البيع لقيام بدل المبيع مقامه وانما انفسخت الاجارة بغصب العين الى انقضاء المدة لان الواجب ثم المال وهو من غير جنس المعقود عليه فلم يقم مقامه بخلافه هنا (بل يتخير المشترى) على التراخي لفوات العين المقصودة (بين ان يجيز) وحينئذ ففي رجوعه للفسخ خلاف والاوجه منه نعم (و يغرم الاجنبي) البدل (أو) يستعملها الفقهاء كثيرا في حيز بين بمعنى الواو لامتناع بقائها على أصلها المنافاته لوضع بين (يفسخ) وحينئذ يقدر ملك البائع للمبيع قبيل الفسخ فيلزمه تجهيز القن نظير ما مر خلافا لبعض الشارحين (و يغرم البائع الاجنبي) البدل اما اتلافه له بحق نظير ما مر في المشترى أو وهو حربي فكالآفة واما اتلافه للربوي فينفسخ به العقد لتعذر التقابض والبدل لا يقوم مقامه فيه واتلاف أعجمي يعتقد تحتم طاعة آمره وغير مميز كاتلاف آمره من بائع ومشتر وأجنبي *(تنبيه)* لو أتلفته دابة مشتر لا يضمن اتلافها انفسخ لتقصير البائع فنزل منزلة اتلافه أو يضمنها لكونه معها أو قصر في حفظها لم يكن قبضا لانها لا تصلح له بل يتخير فان فسخ طالبه البائع بما أتلفته لتقصيره

لضعف الخ اه رشيدى (قوله التى لو أتلفها الخ) يؤخذ منه أنه لو استعمل زوائد المبيع لزمته الاجرة لانها أمانة في يده فليست مثل المبيع اه ع ش *فرع* لو أتلفه البائع والمشترى معا لزم البيع في نصفه كما قاله الماوردى وانفسخ في نصفه الآخر لان اتلاف البائع كالآفة و يرجع عليه بنصف الثمن ولا خيار له في فسخ ما قد لزمه بجنايته واتلاف الاعجمي وغير المميز بامر أحد العاقدين أو بامر الاجنبي كاتلافه فلو كان بامر الثلاثة فالقياس كما قاله الاسنوى أنه يحصل القبض في الثلث والتخيير في الثلث والانفساخ في الثلث أما اتلاف المميز بامر واحد منهم فكاتلاف الاجنبي بلا أمر نهاية ومغنى قال ع ش قوله فكاتلاف الاجنبي الخ أى فيتخير المشترى ان أتلفه بامر البائع أو الاجنبي و يكون اتلافه قبضا ان كان باذن المشترى اه وقوله و يكون اتلافه قبضا الخ يخالف ما يأتى في الشرح كالنهاية والمغنى وان أذن له البائع أو المشترى فيه الخ (قوله فيه) أى الاتلاف (قوله ملكه) أى أحد المتبايعين (قوله والفرق الخ) أى حيث لم يقيد عبد البائع بغير الاذن حتى اذا كان بالاذن كان كاتلافه فينفسخ اه سم عبارة الرشيدى يعنى والفرق بين ما أفهمه قوله لكن بغير اذنه من أنه اذا كان باذنه لا يكون كالاجنبي بل يكون قابضا و بين عبد البائع باذنه اه (قوله وانما انفسخت الاجارة الخ) أى و يرجع المستأجر على المؤجر بالاجرة ان كان قبضها والا سقطت عن المستأجر وظاهره وان كان الغصب على المستأجر نفسه وحيث قلنا بانفساخ الاجارة رجع المؤجر على الغاصب باجرة العين المغصوبة مدة وضع يده عليها وان لم يستعملها ولا يختص انفساخ العين المؤجرة بالغصب بما لو كان قبل القبض بل غصبه بعد قبض المشترى كغصبه قبله لان قبض العين ليس قبضا حقيقيا اه ع ش (قوله لان الواجب) اى على الاجنبي (ثم) اى في غصب العين المؤجرة (قوله من غير جنس المعقود عليه) وهو المنفعة (قوله بخلافه هنا) اى فان المعقود عليه هنا المال وهو أيضا الواجب على متلفه فتعدى العقد من العين الى بدلها نهاية ومغنى (قوله على التراخي) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية والشهاب الرملي (قوله والاوجه منه نعم) لعل هذا مبنى على ما اعتمده من ان الخيار على التراخي اما على ما اعتمده شيخنا الرملي أى من أنه على الفور فالقياس عدم رجوعه للفسخ فليتأمل اه سم (قوله يستعملها) أى لفظة أو (قوله يقدر ملك البائع الخ) قد يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ أيضا اه سم (قوله نظير ما مر) أى بقوله نخرج قتله لردته الخ و (قوله في المشترى) أى في اتلافه (قوله لا يقوم مقامه) أى المبيع (فيه) أى التقابض (قوله البدل) الى المتن في المغنى وكذا في النهاية الا أنها اعتمدت أن اتلاف دابة المشترى اذا كانت معه كاتلافه فيكون قبضا عبارتها ومحل ذلك أى محل التخيير باتلاف دابة المشترى ليلا اذا لم يكن مالكها معها والا فاتلافها منسوب اليه ليلا كان أو نهارا وقال الاذرعي انه صحيح و جزم به الشيخ في الغرر وان رده في شرح الروض ولو كانت مع الغير فالاتلاف منسوب اليه اه (قوله فكالآفة) أى فينفسخ العقد وسقط الثمن (قوله وغير مميز) عطف على الاعجمي أى ولو بهيمة اه ع ش (قوله كاتلاف آمره الخ) قضيته أن اتلاف غير المميز بدون امر احد كالتلف بآفة فليراجع (قوله من بائع ومشتر واجنبي) أى فينفسخ في الاول و يحصل القبض في الثاني و يتخير في الثالث اه ع ش (قوله لا يضمن اتلافها) أى بان لم يكن معها وكان اتلافها في زمن لم يعتد حفظها فيه (قوله او يضمنه) عطف على لا يضمن اتلافها (قوله او قصر في حفظها) اى بان كان الاتلاف في زمن جرت العادة بحفظ

الشهاب الرملي عدم اللزوم هنا أيضا (قوله والفرق الخ) أى حيث لم يقيد عبد البائع بغير الاذن حتى اذا كان بالاذن كان كاتلافه فينفسخ (قوله على التراخي) أى كما اقتضاه كلام القفال وقال القاضي على الفور وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله والاوجه منه نعم) لعل هذا مبنى على ما اعتمده من ان الخيار على التراخي اما على ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من انه على الفور فالقياس عدم رجوعه فليتأمل (قوله يقدر ملك البائع الخ) قد يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ وحده (قوله لكونه معها) الذى في شرحه للارشاد كشرح

أودابة البائع انفسخ مطلقا لانه كاتلافه ان كان بتفريطه والا فكالآفة (ولو تعيب) المبيع (قبل القبض) بآفة سماوية (فرضيه المشترى (أخذه بكل الثمن) كما لو قارن العيب العقد ولا أرش له لقدرته على الفسخ وفهم من قوله فرضيه ما قدمه من أن له الخيار ويتخير أيضا بغصب المبيع واباقه وجحد البائع للمبيع ولا بينة (ولو عيبه المشترى فلا خيار) له لحصوله بفعله بل يمتنع به رده لو ظهر به عيب قديم كما مر ويصير قابضا لما أتلفه فيستقر عليه حصته من الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا هذا ان اندمل فان سرت الجناية للنفس استقر عليه الثمن كله وفارق تعييب المستأجر وجب الزوجة بان هذا منزل منزلة القبض لوقوعه في ملكه وذلك لا يتخيل فيهما ذلك (أو) عيبه (الاجنبى) وهو أهل للالتزام بغير حق (فالخيار) على التراخى ثابت للمشترى لكونه مضمونا على البائع (فان أجاز غرم الاجنبى الارش) لانه الجانى لكن بعد قبض المبيع لا قبله لجواز تلفه بيد البائع فينفسخ البيع قاله الماوردى واعترض بما فيه نظر والمراد بالارش في الرقيق ما يأتى في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد القن نصف القيمة لا ما نقص منها ان لم يصر غاصبا والا لزمه الاكثر من نصفها وما نقص منها (ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار) على التراخى للمشترى

الدواب فيه ليلا كان او نهارا اه ع ش (قوله او دابة البائع) عطف على قوله دابة مشتر (قوله مطلقا) اى يضمن اتلافها اولا (قوله فرضيه المشترى) اى بان اجاز البيع نهاية ومغنى قال ع ش اى او لم يفسخ لسقوط الخيار بذلك بناء على انه فورى اه (قوله كما لو قارن) الى قول المتن ولا يصح في المغنى الا قوله ان لم يصر غاصبا الى المتن وفي النهاية الا قوله على التراخى في المحلين فان الذى فيها على الفور (قوله ويتخير ايضا) وهو على التراخى كما في شرح الروض وع ش وسم (قوله وجحد البائع للمبيع) اى بان يقول قبل القبض ليس المبيع هذا التعذر قبضه حالا كما في الآبق اه كردى عبارة البجيرمى قوله وجحد البائع بان قال لم ابعك هذا حلبى وعبارة ع ش أى بان انكر أصل البيع فيحلف على ذلك وله أن لا يحلف البائع ويفسخ العقد ويأخذ الثمن لعدم وصوله الى حقه اه (قوله وهو ما بين الخ) أى نسبة ما بين الخ ولو كانت قيمته سليما ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن أو سليما ستين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلثاه اه ع ش (قوله وفارق) أى تعييب المشترى حيث لم يتخير بذلك (قوله تعييب المستأجر الخ) أى حيث تخيرا اه ع ش (قوله بان هذا) أى تعييب المشترى (قوله لوقوعه في ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم أن اتلاف المشترى والخيار للبائع وحده فسخ اه سم (قوله لا يتخيل فيهما ذلك) أى أن ما ذكر من التعييب واجب قبض لان المستأجر والمرأة لم يتصرفا في ملكهما بل فيما يتعلق به حقهما فلا يكونان بذلك مستوفيين بخلاف المشترى اه مغنى (قوله وهو أهل للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شئ من هذين القيدين لان تعييب من ليس اهلا للالتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعيب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس الا بالنظر لتغريم الارش عند الاجازة اه سم (قوله على التراخى) بل هو على الفور هنا وفيما يأتى بعد في شرح م ر اه سم (قوله لكونه مضمونا الخ) تعليل لثبوت الخيار بلا قيد التراخى (قوله قاله الماوردى) أى وبتقدير فسخه يتبين انه لا ارش للمشترى فلا معنى لاخذه ما قد يتبين انه ليس له اه ع ش (قوله واعترض) اى ما قاله الماوردى والمعترض الزركشى كما في النهاية قال ع ش قوله م ر وما اعترض به الزركشى الخ اى من انه يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة ايضا وانه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة (وقوله فيه نظر) وجه النظر ان وجه عدم مطالبة المشترى قبل القبض احتمال التلف المؤدى لانفساخ العقد وهذا منتف في تعييب الاجنبى وغصبه اه (قوله بما فيه نظر) اى كما بسط الكلام عليه في شرح العباب اه سم (قوله

البهجة لشيخ الاسلام وغيره واعتمده م ر أنه اذا كان معها كان كاتلافه فيكون قبضا لكنه في شرح الروض رد ذلك والذى في الروض وان أتلفته دابته أى المشترى نهارا انفسخ أو ليلا فله الخيار فان فسخ طولب بما أتلفته اه وينبغى ان اتلافها وهو معها كاتلافها ليلا بجامع الضمان (قوله بغصب المبيع واباقه) قال في الروض فان أجازه لم يبطل خياره ما لم يرجع أى العبد قال في شرحه فالخيار في ذلك على التراخى اه ثم قال في الروض وشرحه وان جحده أى المبيع البائع قبل القبض ولا بينة للمشترى فله الخيار للتعذر أى لتعذر قبضه حالا كما في الآبق اه ولم يتعرضا لكون الخيار هنا في الجحد على الفور أو التراخى وقد يؤخذ من قوله كما في الآبق ان الخيار على التراخى وهو متجه كما في الغصب والاباق فانه نظيرهما ولا ينافيه قوله حالا كما هو ظاهر لانه متعلق بقوله قبضه (قول المصنف ولو عيبه المشترى) هل المراد به المالك وان لم يباشر العقد على وزان ما قاله في قول المصنف السابق واتلاف المشترى قبض ويجرى ذلك في قوله تنبيه لو أتلفته دابة مشتر وهل يدخل فيه الصبى الذى اشترى له وليه فيجرى في دابته هذا التفصيل ويرتبط ضمان اتلافها وعدمه بوليه (قوله لوقوعه في ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم ان اتلاف المشترى والخيار للبائع وحده فسخ (قوله وهو أهل للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شئ من هذين القيدين لان تعييب من ليس أهلا للالتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعييب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس الا بالنظر لتغريم الارش عند الاجازة (قوله على التراخى) بل هو على الفور م ر وكذا قوله الآتى على التراخى فانه على الفور في شرح م ر (قوله بما فيه نظر) أى كما بسط الكلام عليه في شرح العباب (قوله

وهذا

وهذا متفق عليه لانه اما كالآفة او كاتلاف الاجنبي وكل منهما يثبت الخيار فقوله المذهب انما هو في قوله (لا التغريم) بناء على الاصح ان فعله كالآفة لا كفعل الاجنبي فان شاء المشتري فسخ وان شاء أجاز بجميع الثمن لما مر (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) اجماعا في الطعام والحديث حكيم بن حزام بسند حسن يا ابن أخي لا تبيعن شيأ حتى تقبضه وعلته ضعف الملك لانفساخه بتلفه كما مر وقيل اجتماع ضمانين على شئ واحد اذ لو صح لضمنه المشتري أيضا للثاني قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها كما مر وتمتنع التصرف بعد القبض أيضا اذا كان الخيار للبائع أولهما كما علم مما مر ولا يصح خلافا لمن زعمه ورود الاحبال من أبي المشتري لامته قبل القبض لانه به تنتقل للملك الاب فيلزم تقدير القبض قبله ولا نفوذ تصرف الوارث أو السيد فيما اشتراه من مكاتبه فعجز نفسه أو مورثه ولا وارث له غيره فمات قبل القبض لعوده له بالتعجيز والموت فلم يملكه بالشراء ولا بيع العبد من نفسه لانه عقد عتاقة ولا قسمته لانها وان كانت بيعا الا انها ليست على قوانين البيوع لان الرضا فيها غير معتبر فلا يعتبر القبض كالشفعة (والاصح أن بيعه للبائع كغيره)

وهذا متفق عليه) اى ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به اه سم (قوله وكل منهما يثبت الخيار) اى الاول قطعا والثاني على الاظهر (قوله فقوله المذهب الخ) فكان الاولى في التعبير ان يقول ثبت الخيار لا التغريم على المذهب ولو لم يعلم المشتري بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الارش لتعذر الرد اه مغني (قوله لما مر) اى لقدرته على الفسخ قول المتن (ولا يصح بيع المبيع الخ) قال في شرح الروض اى والمغني وان اذن البائع وقبض الثمن انتهى اه سم قول المتن (قبل قبضه) اى ولو تقديرا اه نهاية قال ع ش اى ولو كان القبض المنفي تقديرا كان يشتري طعاما مقدرا بالكيل فقبضه جزافا لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل في ضمانه اه وقال الرشيدي قوله ولو تقديرا غاية في القبض فكانه قال لا يصح بيعه قبل قبضه الحقيقي والتقديري اي فالشرط وجود القبض ولو التقديري حتى يصح التصرف اذا وضعه البائع كما مر وان لم يحصل الحقيقي وما في حاشية الشيخ مما حاصله انه غاية في المبيع فكانه قال لا يصح بيع ولو مقدرا بنحو الكيل او الوزن قبل قبضه يبعده انه لو كان هذا غرضه لكان المناسب في الغاية ان يقول ولو غير مقدر اذ المقدر يشترط فيه ما لا يشترط في غيره كما لا يخفى اه (قوله اجماعا) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله وقيل الى وخرج (قوله يا ابن اخي) ذكره تعطفا به اه ع ش (قوله كما مر) أي في اول الباب (قوله اذا كان الخيار للبائع الخ) أي الا اذا أذن البائع او كان التصرف معه كما علم مما مر في مبحث الخيار أيضا اه سم (قوله أو كان الخ) اى بشرطه الآتي بعد قول المتن والاصح أن بيعه للبائع كغيره (قوله ورود الاحبال الخ) فاعل لا يصح وكان وجه ورود هذه أنا نقدر قبل دخولها في ملك الاب بالايلاد أن المشتري باعها له والا فلا وجه لورودها اه رشيدي (قوله لامته) أي المشتري (قوله ولا نفوذ الخ) عطف على الاحبال وكذا قوله ولا بيع العبد الخ وقوله ولا قسمته عطف عليه اه كردي (قوله أو مورثه) عطف على قوله مكاتبه (قوله قبل القبض) تنازع فيه قوله فعجز وقوله فمات (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على أنه يملكه بالشراء اه سم على حج ويصرح به قول الشارح قبل وفي معنى اتلافه أي المشتري كما مر لو اشترى أمة فأحبلها أبوه ما ذكره أراد بما مر قوله قبل ولا احبال أبي المشتري الامة الى ان قال لان قبض المشتري موجود في الثلاثة حكما اه ع ش وقوله ويصرح الخ انما يرد على النهاية دون الشارح فانه أشار هناك الى رجحان ما ذكرهنا (قوله ولا بيع العبد من نفسه) أي قبل قبضه اه سم (قوله ولا قسمته) أي المبيع أي اذا كانت غير رد على ما يؤخذ من قوله لان الرضا فيها غير معتبر اه ع ش عبارة الرشيدي أي تعديلا اذ الافراز ليس بيعا فلا وجه لوروده والرد لا بد فيه من الرضا اه عبارة سم قوله لان الرضا فيها غير معتبر هذا يدل على أن الكلام في غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما في شرح الروض والكلام في القسمة قبل القبض ويبقى الكلام في بيع المقسوم قبل قبضه في غير ذلك وحاصل

وهذا متفق عليه) أي ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به (قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) قال في شرح الروض وان أذن البائع وقبض الثمن اه (قوله اذا كان الخيار للبائع أولهما) أي الا اذا أذن البائع أو كان التصرف معه كما علم مما مر في مبحث الخيار أيضا (قوله أو مورثه) قال في الروض وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله بيعه وان كان مديونا ودين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اه وقضيته انه ملكه بالشراء وان بيعه في هذه الصورة ليس من تصرف الوارث في التركة مع وجود الدين لان التركة انما هي الثمن فليتأمل نعم قد يشكل لان الثمن قد يكون في ذمته لم يقبض وقد يعسر فلا ينفع الغريم التعلق به اذ قد لا يحصل وتفوت العين بتصرفه (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على أنه يملكه بالشراء (قوله ولا بيع العبد من نفسه) أي قبل قبضه (قوله لان الرضا فيها غير معتبر) هذا يدل على أن الكلام في غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما في شرح الروض والكلام في القسمة قبل القبض ويبقى الكلام في بيع

لعموم النهي السابق وللعلة الاولى ومحل الخلاف ان باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة والا بان باعه بعين الثمن أو بمثله ان تلف أو كان فى الذمة فهو اقالة بلفظ البيع على المعتمد وزعم ان الصحيح مراعاة اللفظ فى المبيع لا المعنى غير صحيح

بل تارة يراعون هذا وتارة يراعون هذا بحسب المدرك (و) الاصح (ان الاجارة) للمبيع (والرهن والهبة) والصدقة والاقراض له (كالبيع) بناء على المعنى الاول وكذا جعله نحو صداق أو عوض خلع أو سلم والتولية فيه والاشراك وأفهم اطلاقه منع الرهن أنه لا فرق بين رهنه من البائع وغيره وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أيضا لكن الذى نقله السبكى عن النص واعتمده هو ومن تبعه ان محل منعه من البائع ان كان بالثمن حيث له حق الحبس اذ لا فائدة فى الرهن لانه محبوس بالدين والاجاز وقضية قولهم والاجاز صحته منه بغير الثمن وان كان له حق الحبس وقضية العلة خلافه وهو الاقرب وخرج باجارة المبيع اجارة المستأجر قبل قبضه فانها صحيحة لكن من المؤجر فقط لان المعقود عليه فيها المنافع وهى لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم قبضها فان قلت قضية العلة صحتها من غير المؤجر أيضا قلت ما ذكر من نفى امكان قبض المنافع المراد به نفى امكان قبضها الحقيقى لتصريحهم كما يأتى فى السلم بان قبضها بقبض محلها ولقوة جانب المؤجر لم يشترط فيه هذا القبض التقديرى بخلاف غيره (و) الاصح (ان الاعتاق فتكون بخلافه) فيصح وان كان للبائع حق الحبس لقوته ومثله الاستيلاد والتدبير والتزويج والقسمة واباحة نحو طعام اشتراه جزافا للفقراء والوقف

ما فى الروض وشرحه جوازه فى قسمة الافراز دون غيرها قال فى الروض وله بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه قال فى شرحه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار اليه فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه انتهى اه سم وسيأتى عن النهاية والمغنى مثله (قوله لعموم النهى) الى قول المتن وان الاعتاق فى النهاية والمغنى الا أنهما اعتمدا ما اقتضاه كلام الروضة كما يأتى (قوله السابق) أى آنفا (قوله وللعلة الاولى) أى ضعف الملك (قوله أو بمثله ان تلف) أخرج قيمته اه سم (قوله أو كان فى الذمة) صورة ذلك أن يشترى عبدا مثلا بدينار مثلا فى ذمته ثم يبيعه قبل قبضه للبائع بدينار فى ذمته أو اقبض البائع دينارا كما فى ذمته له ثم يبيعه قبل قبضه له بدينار فى ذمته أو معين غير ما دفعه له ولو مع وجوده وعلى كل من الصورتين يقال انه باعه بمثل ما فى الذمة شيخنا اه بجيرمى (قوله بل تارة يراعون هذا) أى اللفظ وهو الاكثر كما لو قال بعتك هذا بلا ثمن لا ينعقد بيعا ولا هبة على الصحيح (وتارة يراعون هذا) أى المعنى كما لو قال وهبتك هذا الثوب بكذا ينعقد بيعا على الصحيح فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب باختلاف المدرك كالابراء فى انه اسقاط أو تمليك وتارة لا يراعون اللفظ ولا المعنى كما اذا قال أسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد فان الصحيح أنه لا ينعقد بيعا ولا سلما اه مغنى عبارة ع ش أى والغالب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يقو جانب المعنى ومن ثم وقع فى عبارة غير واحد أن العبرة فى العقود بالالفاظ اه (قوله للمبيع) يغنى عنه قوله الآتى له (قوله على المعنى الاول) أى ضعف الملك (قوله بين رهنه من البائع الخ) أى وبين أن يكون له حق الحبس أولا نهاية ومغنى (قوله أيضا) حقه ان يقدم ويذكر عقب وغيره (قوله وهو ما اقتضاه كلام الروضة الخ) معتمد ع ش ومغنى (قوله لكن الذى نقله الخ) عبارة النهاية وان نقل السبكى الخ فهى صريحة فى موافقة الشيخين ومخالفة السبكى اه بصرى (قوله ان كان بالثمن الخ) ضعيف اه ع ش (قوله حيث له حق الحبس) عبارة المغنى وكان له حق الحبس اه (قوله وقضية قولهم الخ) قد يناقش فيه بجعل قولهم ان كان بالثمن قيدا لقولهم منعه من البائع وقولهم حيث له الخ خبران وارجاع قولهم والاجاز للخبر فقط نعم تعبير المغنى كما قررناه سالم عن المناقشة (قوله وقضية العلة) وهى قوله لانه محبوس الخ كردى وع ش (قوله وقضية العلة الخ) قد يناقش فيه بان قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن وقد تندفع المناقشة بان الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسيأتى فى الرهن أنه لا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك اه سم (قوله فانها صحيحة) أى ولو باكثر من الاجرة الاولى وبغير جنسها أو صفتها اه ع ش (قوله فلم يؤثر فيها عدم قبضها) قضيته أن مثل المبيع الصداق وعوض الخلع وغيرهما من كل ما ملك بعقد من الاعيان وهو ظاهر اه ع ش و (قوله عدم قبضها) أى العين المؤجرة (قوله قضية العلة) وهى قوله لان المعقود عليه فيها الخ (قوله ما ذكر الخ) أى بقولهم وهى لا تصير مقبوضة بقبض العين (قوله المراد به الخ) جملته خبر ما ذكر (قوله ولقوة جانب المؤجر) متعلق بقوله لم يشترط فيه الخ وعلة مقدمة عليه (قوله بخلاف غيره) أى غير المؤجر (قوله فيصح) الى المتن فى النهاية والمغنى الا أنهما اعتمدا صحة الوقف وان توقف على القبول كما يأتى (قوله والقسمة) أى قسمة غير الرد سم وع ش أى قسمتى افراز وتعديل سلطان وحلبى (قوله والوقف) أى والوصية اه مغنى عبارة ع ش زاد فى المنهج الوصية أيضا

المقسوم قبل قبضه فى غير ذلك وحاصل ما فى الروض وشرحه جوازه فى قسمة الافراز دون غيرها قال فى الروض وله بيع مقسوم قسمة افراز أى قبل قبضه قال فى شرحه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه (قوله أو بمثله ان تلف) أخرج قيمته (قوله وقضية العلة خلافه الخ) قد يناقش فيه بأن قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن وقد تندفع المناقشة بان الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسيأتى فى الرهن أنه لا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك (قوله والقسمة) أى قسمة غير الرد

مالم نقل بتوقفه على القبول لانه حينئذ كالبيع وفارق كالاباحة التصدق بانه تمليك بخلافهما الا الكتابة اذليس لها قوة العتق ولا العتق على مال لانه بيع ولا عن كفارة الغير لانه هبة ويكون قابضا بنحو العتق والوقف لا بالتدبير والاثنين بعده وكذا الطعام المباح للفقراء قبل قبضهم له (والثمن المعين كالمبيع) فى جميع مامر فيه ومنه فساد التصرف قبل قبضه المذكور ضمنا فى قوله (فلا يبيعه البائع) يعنى لا يتصرف فيه كما باصله (قبل قبضه) لا من المشترى الا فى نظير مامر من بيع المبيع للبائع ولا من غيره لعموم النهى ولما مر من العلتين وكل عين مضمونة فى عقد معاوضة كاجرة وعوض صلح عن مال أودم وبدل خلع أو صداق كذلك (وله بيع ماله فى يد غيره أمانة كوديعة) والحق بذلك ماأفرزه السلطان لجندى أى تمليكا كما هو واضح فله بعد رؤيته بيعه وان لم يقبضه رفقا بالجند نص عليه ومن ثم ملكه بمجرد الافراز (ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه) مطلقا وقبله باذن المرتهن (وموروث) كان للمورث التصرف فيه ومثله مايملكه الغانم من الغنيمة

فتكون الصور ثمانية اه (قوله مالم نقل بتوقفه الخ) الاوجه أن الوقف صحيح وان شرطنا القبول اه سم عبارة النهاية والمغنى والوقف سواء احتاج الى قبول أى بان كان على معين أم لا كما فى المجموع خلافا لما فى الشرح والروضة نقلا عن التتمة من ان الوقف ان شرط فيه القبول كان كالبيع والا فكالاعتاق مع أن الاصح أن الوقف على معين لا يحتاج الى قبول كما سيأتى ان شاء الله تعالى كالعتق اه (قوله للفقراء) ليس بقيد اه بجيرمى (قوله جزافا) أما اذا اشترى الطعام مقدرا بكيل أو غيره فلابد لصحة اباحته من قبضه بذلك مغنى وأسنى (قوله ولا العتق على مال) أى من غير العبد المبيع لما مر من صحة بيع العبد من نفسه ولقوا هنا لانه بيع اه ع ش عبارة السيد عمر أى من اجنبى كان قال له أعتقه عنى على كذا بخلافه من العبد كما تقدم اه (قوله ولا عن كفارة الغير) أى بل ولا بالهبة الضمنية كما لو قال له أعتق عبدك عنى ولم يذكر عوضا فاجابه اه ع ش (قوله ويكون قابضا الخ) أى وان كان للبائع حق الحبس اه مغنى (قوله بنحو العتق) وهو الاستيلاد اه ع ش (قوله والاثنين بعده) وهما التزويج والقسمة (قوله قبل قبضهم له) فان قبضوه كان قابضا اه نهاية قول المتن (والثمن المعين) أى نقدا كان او غيره مغنى ونهاية قول المتن المعين خرج مافى الذمة فيجوز بيعه وهو الاستبدال الآتى اه سم (قوله فى جميع مامر) الى قول المتن وله فى النهاية (قوله فى جميع مامر) أى من أول الباب الى هنا كما قدم هو ذلك فى أول الباب بقوله ومثله فى جميع ماياتى الثمن اه وحينئذ فتعليله صحة التصرف قبل القبض اه رشيدى (قوله الا فى نظير الخ) عبارة المغنى ولو أبدله المشترى بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع اه زاد النهاية فلا يصح الا ان كان الاعتياض عنه بعين المبيع أو بمثله ان تلف أو كان فى الذمة اه أى فانه اقالة (قوله من بيع المبيع) من بمعنى فى أو لبيان مامر (قوله لعموم النهى) أى فى خبر حكيم بن حزام المتقدم يا ابن أخى لا تبيعن شيأ حتى تقبضه فشمل الشئ المبيع والثمن ومافى معناهما وان كان عمومه لنحو الامانة غير مراد اه رشيدى (قوله كذلك) خبر قوله وكل عين الخ أى لا يتصرف فيه قبل قبضه (قوله من العلتين) هما ضعف الملك وتوالى ضمانين اه ع ش قول المتن (وله بيع ماله) بالاضافة لانه بلفظ الموصول يشمل الاختصاص وهو لا يصح بيعه اه ع ش قال المغنى وأولى منه وله التصرف فى ماله اه قول المتن (أمانة) شملت الامانة لو كانت شرعية كما لو طيرت الريح ثوبا الى داره اه نهاية أى دار الغير ع ش (قوله والحق) الى قوله ومحله فى الاخيرة فى النهاية الا قوله أوجل الى ولو استأجره وكذا فى المغنى الا قوله كذا قاله الى ولو استأجره (قوله أو تمليكا) أى لا ارفاقا اه ع ش (قوله بعد رؤيته) قيد اه ع ش قول المتن (وقراض) أى بيد العامل سواء كان قبل الفسخ أم بعده ظهر الربح أم لا خلافا للقاضى والامام اه نهاية عبارة سم قال فى شرح الروض قال القاضى بعد الفسخ والامام قبل أن يربح وفيهما نظر اه والوجه م ر هو مقتضى النظر وفاقا لاطلاق المصنف لانه ان لم يتحقق ملك العامل فواضح وان تحقق بان فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح فى نصيب المالك دون نصيب العامل فليتأمل اه (قوله مطلقا) أي أذن المرتهن أم لا اه ع ش (قوله للمورث التصرف فيه) أى بخلاف مالا يملك الهالك بيعه مثلا بان اشتراه ولم يقبضه لكنه حينئذ ليس فى يد بائعه بامانة بل هو مضمون عليه اه نهاية (قوله ومثله) أى الموروث ع ش وقال الرشيدى أى مثل ماذكر فى جواز بيعه ما يملكه الغانم الخ أى وهو بر جع فيه الاصل قبل قبضه له من الفرع ومقسوم قسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ماصار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه ولا بيع شقص أخذه بشفعة قبل قبضه لان الاخذ بها معاوضة نهاية ومغنى زاد الاول ولو باع ماله فى يد غيره أمانة فهل للبائع ولاية الانتزاع من ذلك الغير بدون اذن المشترى ليتخلص من الضمان ويستقر العقد الظاهر كما قاله الزركشى نعم بل يجب لتوجه التسليم على البائع اه وزاد الثانى وله بيع ثمر على شجر موقوف عليه قبل أخذه وكذا سائر غلات وقف حصلت لجماعة وعرف كل قدر حصته كما نقله

(قوله مالم نقل بتوقفه على القبول) الاوجه أن الوقف صحيح وان شرطنا القبول (قول المصنف والثمن المعين) خرج مافى الذمة فيجوز بيعه وهو الاستبدال الآتى (قول المصنف وقراض) قال فى شرح الروض

مشاعا باختيار التملك (و باق في يد وليه بعد رشده أو إفاقته) لتمام الملك لا مستأجر لصبغه أو قصارته مثلا وقد تسلمه الاجير كذا قالوه وحمل على انه مجرد تصوير لا قيد فلا يجوز التصرف فيه قبل العمل مطلقا أو بعده وقبل تسليم الاجرة لان له حبسه لتمام العمل ثم لقبض الاجرة ولا ينافيه اطلاقهم ان له ابدال المستوفى به اما التعين حمل ذلك بقرينة ما هنا على ما اذا لم يتسلمه الاجير أو حمل هذا على ما اذا تصرف فيه بغير الابدال ولو استأجره لرعى غنمه شهرا مثلا جاز له بيعها لان المستأجر له ليس عينا حتى يستحق حبس العين لاجله بخلاف نحو الصبغ فانه عين فناسب حبس محله لاجله (وكذا) له بيع ماله المضمون على من هو بيده ضمان يد ومنه (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه

في المجموع عن المتولي وأقره اهـ عبارة البجيرمي ومثله غلة وقف وغنيمة فلاحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل افرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل افرازها و رؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالافراز فقط ولو مع غيره قليوبي اهـ (قوله مشاعا) أي اذا كان قدرا معلوما بالجزئية كما في شرح الروض اهـ رشيدي (قوله لتمام الملك) تعليل لقول المتن وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة الخ (قوله لا مستأجر) بفتح الجيم عطف على قول المتن كوديعة (قوله أو قصارته) يؤخذ مما يأتي أن محله في قصارة تحتاج الى عين اهـ سيد عمر ويأتي عن سم والمغني ما يفيد الاطلاق (قوله مثلا) عبارة المغني ومثل ذلك أي الصبغ والقصارة صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة اهـ (قوله وحمل) أي قول الشيخين وقد تسلمه الاجير اهـ رشيدي (قوله قبل العمل) أي لتعلق حق الاجير به لان الاجارة لازمة من الطرفين اهـ بجيرمي (قوله مطلقا) أي تسلمه الاجير أم لا (قوله أو بعده) أي العمل عبارة النهاية والمغني وكذا بعده اهـ وهي أحسن (قوله وقبل تسليم الاجرة) قال في العباب بالنسبة لصورة الصبغ أو بعده أي بعد تسليم الاجرة والصبغ من الصباغ لانه بيع اهـ أي وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز اهـ سم (قوله أنه له ابدال المستوفى به) بشرط ان يكون الاستبدال بايجاب وقبول والا فلا على ما يأخذه قاله السبكي وهو ظاهر و بحث الاذرعي الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اهـ بجيرمي (قوله اما التعين الخ) هذا الايلائم جعل التسليم مجرد تصوير لا قيدا اسيد عمر وسم أي وانما يلايم ما في النهاية والمغني من جعل التسليم قيدا عبارتهما نعم لو أكرى صباغا أو قصارا العمل ثوب وسلمه له فليس له بيعه قبله وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة لان له الحبس للعمل ثم لاستيفاء الاجرة كذا قالاه وهو تصوير اذ له حبسه لتمام العمل أيضا ولا ينافيه اطلاقهم اهـ زاد الاول جواز ابدال المستوفى به لامكان حمل ذلك بقرينة ما هنا على ما اذا لم يتسلمه الاجير اهـ قال ع ش قوله م ر وسلمه له الخ أفهم أنه يجوز له بيعه قبل التسليم ويرد عليه أن العقد لزم بمجرده وبيعه يفوت على الاجير فيه فالقياس عدم صحة بيعه سواء بعد التسليم أو قبله ويمكن الجواب بانه يمكن ابداله بغيره حيث لم يسلمه له كما يفهم من قوله لامكان حمل ذلك بقرينة الخ وقوله وهو تصوير أي قوله قبل العمل اهـ (قوله مثلا) أي أو ليحفظ متاعه المعين شهرا اهـ نهاية (قوله جاز له بيعها) أي قبل انقضاء الشهر (قوله ليس عينا) هذا أشار اليه في شرح الروض اهـ سيد عمر وسرد النهاية وسم عبارته راجعهما (قوله لان المستأجر له الخ) انظر هذا التعليل فيما قبل العمل اهـ سم (قوله بخلاف نحو الصبغ) اي و بخلاف القصارة أيضا لانها كالعين عندهم ومثلها الرياضة اهـ سم (قوله فانه عين) انظر هذا اذا كان الصبغ من المالك اهـ سم قول المتن (وكذا الخ) فان قيل ما فائدة عطفه بكذا اجيب بان فائدته التنبيه على انه قسيم الامانة لانه مضمون

قال القاضي بعد الفسخ والامام قبل أن يربح وفيهما نظر اهـ والوجه هو مقتضى النظر وفاقا لاطلاق المصنف لانه ان لم يتحقق ملك العامل فواضح وان تحقق بان وجد فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح في نصيب المالك دون نصيب العامل فليتأمل (قوله وقبل تسليم الاجرة) قال في العباب بالنسبة لصورة الصبغ أو بعده أي بعد تسليم الاجرة والصبغ من الصباغ لانه بيع اهـ أي وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز (قوله اما التعين الخ) أي وعلى هذا لا يتأتى الحل السابق (قوله ولو استأجره لرعى غنمه الخ) عبارة شرح الروض قال المتولي ولو استأجره ليرعى غنمه أو ليحفظ متاعه المعين شهرا كان له ان تصرف في ذلك المال قبل انقضاء الشهر لان حق الاجير لم يتعلق بعينه اذ للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك العمل اهـ وهذا الاختلاف مبني على أنه هل يجوز ابدال المستوفى به أولا اهـ والراجح جواز البيع لانه بسبيل من أن يأتي ببدله أو يسلم له الاجير نفسه و يستحق الاجرة نعم يمكن حمل كلام المتولي الاخير على تصرفه بعد الابدال بل تعليله دال عليه م ر وقضية قوله لانه بسبيل الخ جريان ذلك في مسئلة الاستئجار لنحو الصبغ والقصارة (قوله لان المستأجر له الخ) انظر هذا التعليل فيما قبل العمل (قوله بخلاف نحو الصبغ) أي و بخلاف القصارة ايضا لانها كالعين عندهم ومثلها الرياضة (قوله فانه عين) انظر هذا اذا كان الصبغ من المالك (قوله

ضمان

ضمان يد فلا ينحصر فى الامانة اه مغنى زاد النهاية وشمل كلامه مالو كان المعار ارضا وقد غرسها المستعير وهو كذلك خلافا للماوردى اه قال ع ش قوله وهو كذلك اى ثم ينزل المشترى من المعير منزلة المعير فيخير بين قلعه وغرامة ارش النقص وتملكه بالقيمة وتبقيته بالاجرة اه واعتمد المغنى ما قاله الماوردى من انه ان امكن رد المعار كالدار والدابة صح بيعه وان لم يمكن كارض غرست فالبيع باطل فى الاصح اه (قوله مريد الشراء) و بقى مالو أخذه مريد الاجارة او القراض اوالارتهان ليتأمله ايعجبه فيرتهنه او يستاجره أو يقترضه أو نحو ذلك و ينبغى ان يقال فيه ان كان ذلك وسيلة لما يضمن اذا عقد عليه كالقرض وكالتزوج به والمخالعة عليه والصلح عليه صلح معاوضة ضمنه اذا تلف وان أخذه لما لا يضمن كالاستئجار والارتهان لم يضمنه اذا تلف بلا تقصير وهو فى يده اعطاء للوسيلة حكم المقصد اه ع ش (قوله يقدر) أى البائع أو المشترى اه ع ش (قوله ومارجع اليه الخ) ومقبوض بعقد فاسد لفوات شرط أو نحوه و رأس مال سلم لانقطاع المسلم فيه أو غيره وما أشبه ذلك اه مغنى (قوله بفسخ عقد) بعيب أو غيره نهاية ومغنى (قوله فى الاخيرة) هى مارجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة فى قوله ولو بافلاس الخ لانه مع فرض أخذ الثمن لا يتأتى الفسخ بالافلاس ولوضوح ذلك لم يبال بالاطلاق اه سم (قوله ان أعطى) أى البائع عبارة النهاية والمغنى بعد رد الثمن اه قال ع ش قوله بعد رد الثمن أفهم أنه لا يجوز بيعه قبل رد الثمن وهو ظاهر ان قلنا بعدم امتناع الحبس فى الفسوخ وكلامه هنا يقتضى ترجيحه أما ان قلنا بعدم جواز الحبس و وجوب الرد على من طلبت العين منه بعد الفسخ ففيه نظر والقياس صحته اه ومر عنه أن المعتمد هو الاول (قوله لان للمشترى حبسه الخ) ذكر الشارح فى غير هذا الكتاب أن فى المجموع عن الرويانى وأقره أن من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال وبه تعلم أن جميع الفسوخ لا حبس فيها الا الفسخ بالاقالة لما يأتى اه وهذا الذى قاله هنا موافق لما فى شرح الروض مخالف لذلك ثم رأيته فى فصل لهما ولاحدهما ذكر ما تقدم عن المجموع ثم قال لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكى وغيره وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه أن له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه مادام محبوسا انتهى اه سم وتقدم عن النهاية والمغنى آنفا ما يفيد اعتماده أيضا (قوله وما افهمه) الى قول المتن والجديد فى النهاية (قوله مضمون كله) وفيما يضمن به خلاف والراجح منه أنه قيمة يوم التلف اه ع ش (قوله لم يضمن الا نصفه الخ) لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربى القيمة وقد أراد شراء أعجبهما اليه فقط وتلفا فهل يضمن أكثرهما قيمة او اقلهما لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثانى أقرب سم على حج اه ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المسلم فيه الخ) وكذا رأس مال السلم كما فى شرح الروض

مريد الشرا ليتأمله أيعجبه أم لا ومغصوب يقدر على انتزاعه ومارجع اليه بفسخ عقد ولو بافلاس المشترى لتمام الملك فى المذكورات ومحله فى الاخيرة ان أعطى المشترى ثمنه والا لم يصح تصرف البائع فيه لان للمشترى حبسه لاسترداد الثمن وان لم يخف فوته وما افهمه كلامه من ان المأخوذ بسوم مضمون كله محله ان سام كله والا كان أخذ ما من مالكه أو باذنه ليشترى نصفه فتلف لم يضمن الا نصفه لان النصف الآخر فى يده أمانة (ولا يصح بيع) المثمن الذى فى الذمة نحو (المسلم فيه

ومحله فى الاخيرة) هى مارجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة فى قوله ولو بافلاس الخ لانه مع فرض اخذ الثمن لا يتاتى الفسخ بالافلاس ولوضوح ذلك لم يبال بالاطلاق (قوله لان للمشترى حبسه لاسترداد الثمن وان لم يخف فوته) فيه أمران أحدهما ان ظاهره أنه ليس للبائع حبس الثمن المعين لاسترداد المبيع فيشكل بانه ما المرجح لجانب المشترى والثانى ان الشارح فى غير هذا الكتاب ذكر أن فى المجموع عن الرويانى وأقره أن من طولب من العاقدين بعد الفسخ بردّ ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال وبه تعلم أن جميع الفسوخ لا حبس فيها الا الفسخ بالاقالة لما يأتى اه وهذا الذى قاله موافق لما فى شرح الروض مخالف لذلك ثم رأيته فى فصل لهما ولاحدهما شرط الخيار ذكر ما تقدم عن المجموع معبرا بانه لا يحبس أحدهما بعد الفسخ لردّ الآخر ثم قال لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكى وغيره وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه مادام محبوسا اه (قوله لم يضمن الا نصفه الخ) لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربى القيمة وقد أراد شراء أعجبهما اليه فقط وتلف فهل يضمن أكثرهما قيمة أو اقلهما لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثانى أقرب (قوله المثمن الذى فى الذمة) دخل فيه بيع الموصوف فى الذمة بغير لفظ السلم ونحوه وهو أحد موضعين فى كلامهما

ولا الاعتياض عنه) قبل قبضه بغير نوعه لعموم النهى عن بيع مالم يقبض ولعدم استقراره فانه معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ والحيلة فى ذلك ان يتفاسخا عقد السلم ليصير رأس المال دينا فى ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الآتى (والجديد جواز الاستبدال) فى غير ربوى بيع بمثله من جنسه لتفويته ماشرط فيه من قبض ماوقع العقد به ولهذا امتنع الابراء منه وما أوهمه كلام ابن الرفعة من جوازه فيه غلطه فيه الاذرعى (عن الثمن) النقد أو غيره الثابت فى الذمة ولو قبل قبض المبيع لكن بعد لزوم العقد لا قبله للحديث الصحيح فيه وقيس بما فيه غيره وكالثمن كل دين مضمون بعقد كأجرة وصداق وعوض خلع وفارقت المثمن بانه تقصد عينه ونحو الثمن تقصد ماليته ولا يصح هنا وفيما يأتى استبدال مؤجل عن حال ويصح عكسه وكان صاحب المؤجل عجله فعلم جواز الاستبدال بدين حال ملتزم الآن لابدين ثابت له قبل والا كان بيع دين بدين وشرط الاستبدال لفظ يدل عليه صريحا أى أو كناية مع النية كأخذته عنه والثمن النقدان وجد فى أحد الطرفين

وغيره رشيدى وسم قول المتن (ولا الاعتياض عنه) أى ولا الحوالة به أو عليه اه ايعاب (قوله للانفساخ) أى على القول الضعيف قوله أو الفسخ هو المعتمد حلبى وزيادى اه بجيرمى (قوله والحيلة الخ) أى لانه يجوز التفاسخ بغير سبب كما قاله الشيخان اه رشيدى (قوله فى ذلك) أى الاعتياض عن نحو المسلم فيه (قوله ثم يستبدل عنه) المتبادر عن رأس المال اه سم عبارة النهاية ثم يدفع له ما يتراضيان عليه وان لم يكن من جنس المسلم فيه اه (قوله بشرطه) عبارة النهاية ولا بد من قبضه قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين ثم قال وفى المغنى وسم مايوافقه وعلم مما تقرر رأى فى قوله نحو المسلم فيه الخ أن كل مبيع ثابت فى الذمة عقد عليه بغير لفظ السلم لا يصح الاعتياض عنه على الاصح من تناقض لهما اه (قوله الآتى) أى فى قول المتن فان استبدل الخ (قوله فى غير ربوى) الى قول المتن فان استبدل فى النهاية والمغنى الا قوله فعلم الى والثمن (قوله بمثله) أى بربوى اه سم (قوله من جنسه) وكذا لو اتفقا فى علة الربا دون الجنس كما يقتضيه التعليل ونقله الشهاب سم عن الايعاب للشهاب بن حجر اه رشيدى (قوله لتفويته الخ) أى أما الربوى فلا يجوز الاستبدال عنه لتفويته الخ فهو علة لمقدر اه ع ش (قوله ولهذا) أى للتفويت المذكور (قوله الابراء منه) أى الربوى و(قوله من جوازه فيه) أى جواز الابراء فى الربوى اه ع ش (قوله الثابت فى الذمة) أى أما المعين فلا يصح الاستبدال عنه كما قدمه فى شرح والثمن المعين كالمبيع اه رشيدى (قوله لا قبله) انظر ما وجه امتناع الاستبدال قبل اللزوم مع أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعى لزوم العقد بل هو اجازة. قد يقال انه مستثنى اه ع ش (قوله للحديث الصحيح) أى لخبر ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شئ اه نهاية زاد المغنى فقوله وليس بينكما شئ أى من عقد الاستبدال لا من العقد الاول بقرينة رواية أخرى تدل لذلك اه (قوله كل دين مضمون بعقد) شمل رأس مال السلم وليس مرادا كما علم مما قدمناه اه رشيدى (قوله كأجرة الخ) أى ودين ضمان ولو ضمان المسلم فيه كما أوضحه الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه اه نهاية عبارة سم عبارة الروض تفيد الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم فتأمله وبالصحة فى دين الضمان أفتى شيخنا الشهاب الرملى وغيره من شيوخنا اه (قوله وفارقت) أى أنحاء الثمن (قوله ونحو الثمن يقصد ماليته) هذا ظاهر ان كان المثمن عرضا والثمن نقدا أما لو كانا نقدين أو عرضين فلا يظهر ماذكر فلعل التعليل مبنى على الغالب اه ع ش (قوله ولا يصح الخ) أى لعدم لحوق الاجل اه مغنى (قوله وفيما يأتى) أى الاستبدال عن القرض وقيمة المتلف (قوله فعلم) أى من قوله ويصح عكسه (قوله الآن) أى وقت الاستبدال (قوله لا بدين ثابت الخ) كونه معلوما مما ذكره محل توقف الآن يعمم قوله مؤجل بما كان باعتبار الاصل وان حل فى حال الاستبدال (قوله لفظ يدل الخ) عبارة البجيرمى أن يكون بايجاب وقبول والا فلا يملك ما يأخذه قاله السبكى وهو ظاهر وبحث الاذرعى الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اه (قوله فى أحد الطرفين) يؤخذ منه أن من باع

(قوله ثم يستبدل عنه) المتبادر عن رأس المال فهل يتحقق بذلك الحيلة فى شراء المسلم فيه أو الاعتياض عنه (قوله فى غير ربوى) عبارة شرح الروض هذا كله فيما لا يشترط قبضه فى المجلس أما غيره كربوى بيع بمثله ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه اذا لم يوجد قبض المعقود عليه فى المجلس الخ اه (قوله بمثله) أى بربوى وقوله من جنسه لم يذكر هذا القيد فى شرح الارشاد ولا فى شرح الروض وهو قضية العلة المذكورة ولما قال فى العباب وعن ربوى بيع بجنسه اعترضه الشارح حيث قال أما غيره أى غير ما لا يشترط قبضه فى المجلس كربوى بيع بمثله وان لم يكن من جنسه خلافا لما يوهمه المتن الخ (قوله وكالثمن كل دين الخ) عبارة الروض يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن اه وهى تفيد الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم فتأمله وبالصحة فى دين الضمان الذى أصله دين سلم أفتى شيخنا الشهاب الرملى وغيره من شيوخنا (قوله والثمن النقدان وجد فى أحد الطرفين) يؤخذ منه أن من باع دينارا بفلوس معلومة فى الذمة امتنع اعتياضه عن

دينارا

والافما اتصلت به الباء والمثمن مقابله نعم الاوجه فيما لو باع قنة مثلا بدراهم سلما انه لا يصح الاستبدال عنها وان كانت ثمنا لانها فى الحقيقة مسلم فيها فليقيد بذلك اطلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن (فان استبدل موافقا فى علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل فى المجلس) حذرا من الربا (والاصح انه) (لا يشترط التعيين) للبدل (فى العقد) أى عقد الاستبدال بان يقول هذا لجواز الصرف عما فى الذمة (وكذا) لا يشترط القبض فى المجلس ان استبدل مالا يوافق فى العلة) للربا (كثوب عن دراهم) اذ لا ربا لكن يشترط تعيين الثوب فى المجلس قيل كان ينبغى أن يقول كطعام عن دراهم لان الثوب غير ربوى فلا يصح أن يقال انه لا يوافق الدراهم فى علة الربا اه وليس بسديد لاطلاقهم على كل من ثوب أو طعام بدراهم انهما مما لم يتوافقا فى علة الربا وكانه غفل عما هو مشهور أن السالبة تصدق بنفى الموضوع (ولو استبدل عن القرض) أى دينه لا نفسه خلافا لمن زعمه لان المقترض ملكها وان جاز للمقرض الرجوع فيها ويلزم من ملكه لها كذلك ثبوت بدلها فى ذمته فلم يقع الاستبدال الا عن دين القرض دون عينه (و) عن (قيمة) يعنى بدل (المتلف) من قيمة المتقوم ومثل المثلى وبدل غيرهما كالنقد فى الحكومة حيث وجب (جاز) حيث لا ربا فلا تضر زيادة تبرع بها المؤدى بان لم يجعلها فى مقابلة شئ وذلك لاستقراره ويكفى هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك أخذا مما قالوه فى مسئلة الكيس

دينارا بفلوس معلومة فى الذمة امتنع اعتياضه عن الفلوس لان الدينار لكونه نقدا هو الثمن والفلوس هو المثمن الذى فى الذمة يمتنع الاعتياض عنه على مافيه من الخلاف سم على حج اه ع ش (قوله والا) أى بان كانا نقدين أو عرضين نهاية ومغنى قول المتن (فى علة الربا الخ) أى أو فى جنس الربا كذهب عن ذهب اشترطت الشروط المتقدمة اه نهاية قال ع ش قوله الشروط المتقدمة منها التقابض فلو كان له على غيره دراهم فعوضه عنها ماهو من جنسها اشترط الحلول والمماثلة وقبض ماجعله عوضا عما فى ذمته فى المجلس وصدق على ماذكر أنه تقابض لوجود القبض الحقيقى فى العوض المدفوع لصاحب الدين والحكمى فيما فى ذمة المدين لانه كانه قبضه منه ورده اليه ومحل اشتراط المماثلة حيث لم يجر التعويض بلفظ الصلح كما مر ويأتى اه ع ش واعلم أن ذلك غير مخالف لما تقدم آنفا فى الشرح كالنهاية من عدم جواز الاستبدال فى ربوى بيع بمثله من جنسه لتفويته ماشرط فيه من قبض ماوقع العقد به لانه فيما اذا كان العقد المتقدم على الاستبدال ربويا وما هنا فيما اذا كان عقد الاستبدال ربويا قول المتن (اشترط قبض البدل فى المجلس) والظاهر انه يشترط الحلول أيضا وكانه تركه لانه لازم للتقابض فى الغالب كما مر اه رشيدى قول المتن (للبدل) أى شخصه اه مغنى (قوله لجواز الصرف عما فى الذمة) كان قال بعت الدراهم التى فى ذمتك بدينار فى ذمتك ثم يعينه ويقبضه فى المجلس (قوله لكن يشترط) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وليس بسديد الخ) هو كما قال بل هذا الاعتراض ساقط لا يورد له نعم قول الشارح وكانه غفل الخ لم يظهر وجه مناسبته لما نحن فيه فليتأمل فان ما نحن فيه ليس من ذلك القبيل اللهم الا أن يقال مقصوده انها اذا صدقت مع نفى الموضوع صدقها فيما نحن فيه بالاولى اه سيد عمر (قوله أو دينه لا نفسه) عبارة النهاية والمغنى نفسه أو عن دينه وان حمله بعضهم على الثانى اه قال ع ش قوله نفسه بان كان باقيا فى يد المقترض وقوله أو دينه بان تصرف فيه فلزمه بدله وقوله وان حمله بعضهم هو ابن حج اه ولا يخفى أن الاختلاف انما هو فى حل المتن لا فى الحكم وأطال الرشيدى فى رد حلهما (قوله وان جاز الخ) أى فيما اذا كان القرض باقيا فى يد المقترض (قوله كذلك) لا حاجة اليه (قوله يعنى) الى التنبيه فى النهاية الا قوله أخذا مما قالوه فى مسئلة الكيس الآتية (قوله وبدل غيرهما الخ) بالجر عطفا على قيمة المتلف عبارة المغنى وكذا عن كل دين ليس بثمن ولا بمثمن كالدين الموصى به أو الواجب بتقدير الحاكم فى المتعة أو بسبب الضمان أو عن زكاة الفطر اذا كان الفقراء محصورين اه (قوله بانه الخ) تصوير للتبرع (قوله وذلك لاستقراره) علة لقول المصنف جاز اه ع ش (قوله ولو باخبار المالك) أى للبدل أى فلو تبين خلافه تبين بطلانه فيما يظهر اه ع ش وكتب سم أيضا ما حاصله تقدم فى شرح قول المصنف فى باب الربا ولو باع جزافا تخمينا الخ ماهو صريح فى أن العلم بالاخبار كاف فى حقيقة المعاوضة فلينظر ما أفهمه قوله هنا

الفلوس لان الدينار هو الثمن لانه النقد والفلوس هى المثمن والمثمن اذا كان فى الذمة يمتنع الاعتياض عنه على مافيه من الخلاف (قوله فيما لو باع قنه) بأن أسلمه فيها فهى ثمن لان الثمن النقد ومسلم فيها فأى الجهتين يراعى فهذا منشأ التردد (قوله ولو استبدل عن القرض) لو كان القرض ذهبا فتعوض عنه ذهبا أو فضة امتنع لانه من قاعدة مد عجوة ولا ينافى ذلك مالو صالح من خمسين دينارا وألف درهم على ألفى درهم حيث يجوز لان ذلك استيفاء لالف درهم عن ألف درهم وتعويض للالف الآخر عن الدنانير فلا محذور فى ذلك اذ ليس فيه تعويض المجموع عن المجموع حتى يجرى فيه قاعدة مد عجوة فلو صرحا بتعويض المجموع عن المجموع امتنع لانه حينئذ من افرادها هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى وهو مما لا شك فيه ثم رأيت الشارح خالف فى ذلك وتعرضنا لذلك ثم ويعلم من ذلك ان تقييده قاعدة مد عجوة السابقة فى باب الربا بغير مافى الذمة ممنوع (قوله ويكفى هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك) تقدم فى شرح قول المصنف فى باب الربا ولو باع جزافا تخمينا الخ قوله وما أى وخرج مالو علما ولو باخبار ثالث لهما أو أحدهما للآخر وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافا فانه يصح اه فقد كفى هنا العلم بالقدر ولو بالاخبار مع وجود حقيقة

الآتية لان القصد الاسقاط لاحقيقة المعاوضة فاشتراط بعضهم نحو الوزن عند قضاء القرض وان علم قدره غير صحيح (وفي اشتراط قبضه) تارة وتعيينه أخرى (في المجلس ماسبق) من انهما ان توافقا في علة الربا اشترط قبضه والا اشترط تعيينه قال السبكي وكونه حالا ورده الاذرعي بان بدل هذين لايكون الا حالا وأجيب بان مراده انه لايجوز ان يستبدل عنهما مؤجلا * (تنبيه) * أقرضه مثلا دراهم ودنانير ثم استبدل عنهما أحدهما أو عكسه وقبض البدل في المجلس جاز كما هو ظاهر من كلامهم ولا نظر الى ان ذلك من قاعدة مدّعجوة لما مرّ أنها لاتجري في الدين وان نازع فيه البلقيني وأطال اذ لاضرورة لتقدير المعاوضة فيه المستدعية اشتراط تحقق المماثلة ومن ثم قالوا و صالح عن ألف درهم وخمسين دينارا في ذمة غيره بالفي درهم جاز اذ لاضرورة حينئذ في تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيا لاحد الالفين ومعتاضا عن الدنانير الالف الآخر بخلاف ما اذا كان الالف والخمسون معينين لان الاعتياض فيه حقيقي لايحتاج لتقدير فكأنه باع ألف درهم وخمسين دينارا بالفي درهم وهو ممتنع لانه من صور مدعجوة كما مر وانما صح الصلح عن ألف بخمسمائة معينة كما اقتضاه كلامهما وصرح به جمع متقدمون لان الصلح من الدين على بعضه ابراء للبعض واستيفاء للباقي فهو صلح حطيطة وهو يبعد فيه الاعتياض و وقع في كلامهما في الرهن فيما لو أعطاه كيس دراهم ليستوفي منها حقه والدراهم أقل منه وللكيس قيمة أو أكثر ولاقيمة له ماقد يخالف ذلك وعند التأمل الصادق لايخالفه فتفطن له فان قلت فلم اشترط القبض اى في المجلس قلت ليخرج عن ربا اليد وانما راعوه دون ربا الفضل لانه في القاعدة انما ينشأ عن المقابلة ومر أنه لاضرورة لها وأما ربا اليد فينشأ عن التمكن من القبض ثم تركه وهذا لايقتضي اسقاطه فتامله (وبيع الدين) ولو بعين (لغير من) هو (عليه باطل في الاظهر بان) بعني كان

لاحقيقة المعاوضة اه (قوله الآتية) أي آنفا في التنبيه (قوله وكونه) أي العوض اه ع ش (قوله تنبيه أقرضه الخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما اذا عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة بطلان التعويض لانه من قاعدة مدعجوة بخلاف مسئلة الصلح الآتية اذ لاضرورة الى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك أنه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا وهو ظاهر فليتأمل سم ونهاية (قوله جاز كما هو ظاهر) هذا ظاهر ان كان بغير لفظ البيع كلفظ الاخذ والصلح والا ففيه نظر لان لفظ البيع يصرف الى المعاوضة اه سم (قوله اذ لاضرورة الخ) فلو وجد مايصرف الى المعاوضة كبعتك أو عوضتك أو استبدل هذا بكذا كان من قاعدة مدعجوة فيمتنع كما هو الظاهر وكذا يقال في مسئلة الصلح الآتية اه سم (قوله لتقدير المعاوضة فيه) أي في عقد الاستبدال المذكور (قوله في تقدير المعاوضة فيه) أي في عقد الصلح اه ع ش (قوله لاحد الالفين) الاولى الالف الدراهم (قوله بخلاف ما اذا كان الالف والخمسون الخ) الى قوله كما مر زاد النهاية عقبه مانصه كما نبهنا على ذلك في باب الربا لكن المعتمد الصحة اه أي لان لفظ الصلح يشعر بالقناعة فلم يتمحض عقده للتعويض وان جرى على معين ع ش (قوله فيما لو أعطاه كيس دراهم) عبارة الروض وشرحه في مسئلة الكيس المذكورة مانصه وان قال خذه أي الكيس بما فيه بدراهمك فأخذه فكذلك أي يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه الا ان علم أنه قدر ماله ولم يكن سلما ولاقيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه مالو كان مافيه مجهولا أو أكثر من دراهمه أو أقل منها أو مثلها وللكيس قيمة أو لاقيمة له ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك في الربوي بل وفي غيره في الاخيرة أما غير الربوي اذا لم يكن سلما فيملكه ان قبل والا فلا يضمنه أخذا مما يأتي وبه صرح المتولي انتهى اه سم (قوله لايخالفه) كان وجه ذلك أن في مسئلة الكيس معاوضة بدليل قوله خذه بدراهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد اه سم (قوله فان قلت الخ) راجع لاول التنبيه اه سم (قوله دون ربا الفضل) أي والا لأبطلوه لانه حينئذ من قاعدة مدعجوة اه سم (قوله عن المقابلة) أي المعاوضة و (قوله ومر) أي في التنبيه اه كردي (قوله لها) أي للمقابلة وتقديرها (قوله وهذا) أي التمكن ثم الترك (قوله لايقتضي الخ) الانسب يقتضي عدم اسقاطه

المعاوضة فلينظر ما افهمه قوله هنا لاحقيقة المعاوضة (قوله تنبيه اقرضه مثلا دراهم الخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما اذا عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة بطلان التعويض لانه من قاعدة مدعجوة بخلاف مسئلة الصلح الآتية اذ لاضرورة الى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك انه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا وهو ظاهر فليتأمل (قوله جاز كما هو ظاهر) هذا ظاهر اذا جرى بغير لفظ البيع كلفظ الاخذ والصلح والا ففيه نظر لان لفظ البيع يصرف الى المعاوضة (قوله اذ لاضرورة الخ) فلو وجد مايصرف الى المعاوضة كبعتك أو عوضتك أو استبدل هذا بكذا كان من قاعدة مدعجوة فيمتنع كما هو الظاهر وكذا يقال في مسئلة الصلح الآتية (قوله فيما لو اعطاه كيس دراهم) عبارة الروض وشرحه في مسئلة الكيس المذكورة مانصه وان قال خذه أي الكيس بما فيه بدراهمك فاخذه فكذلك أي يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه الا ان علم انه قدر ماله ولم يكن سلما ولاقيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه مالو كان مافيه مجهولا أو أكثر من دراهمه أو أقل منها أو مثلها وللكيس قيمة أو لاقيمة له ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك في الربوي بل وفي غيره في الاخيرة اما غير الربوي اذا لم يكن سلما فيملكه ان قبل والا فلا يضمنه أخذا مما ياتي وبه صرح المتولي اه (قوله لايخالفه) كان وجه ذلك ان في مسئلة الكيس معاوضة بدليل قوله خذه بدراهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد (قوله فان قلت) هو راجع لاول التنبيه (قوله دون ربا الفضل)

(يشترى عبدز يد بمائته على عمرو) لعجزه عن تسليمها والمعتمد ما فى الروضة هنا وأصلها فى الخلع من جوازه بعين أودين بشرطه السابق واقتصار ابن يونس وغيره على العين مؤول كما أشار اليه السبكى ويدل لذلك قولهم لاستقراره كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ومحله ان كان الدين حالا مستقرا والمدين مليا مقرا أو عليه بينة به ولم يكن فى اقامتها كلفة لها وقع أخذا من كلام ابن الرفعة والا لم يصح لتحقق العجز حينئذ ثم ان اتفقا فى علة الربا اشترط قبض العوضين فى المجلس والا كفى تعيينهما فى المجلس نظير مامر فى الاستبدال واطلاق الشيخين كالبغوى اشتراط القبض حملوه على الاول ليوافق تصريح ابن الصباغ ومقتضى كلام الاكثرين بمامر من التفصيل * (تنبيه) * أراد بالبيع مطلق المقابلة والالم يوافق تمثيله فتامله (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه) أوكان له على شخص دين فاستبدل عنه دينا آخر (بطل) اتحد الجنس وعين وقبض فى المجلس أم لا (قطعا) وحكى فيه الاجماع والنهى عن ذلك صححه جمع وضعفه آخرون والحوالة جائزة اجماعا مع انها بيع دين بدين (وقبض) غير المنقول من (العقار) ونحوه كالارض وما فيها

أى ربا اليد (قوله والمعتمد ما فى الروضة الخ) وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى (قوله من جوازه) أى بيع الدين غير المثمن اه شرح المنهج عبارة المغنى تنبيه القول بالصحة انما يجرى فى غير المسلم فيه اه (قوله بشرطه) أى بيع الدين وانما أضافه اليه مع أن السابق هو شرط الاستبدال وهو قول المصنف فان استبدل الخ لانهما يتصادقان فى الجملة كما صرح به قوله الآتى وهو الاستبدال السابق اه كردى ويرد عليه أنه على هذا يتكرر مع قوله الآتى ثم ان اتفقا الخ فالظاهر المتعين أن المراد بشرط بيع الدين بالدين السابق فى شرح والجديد جواز الاستبدال الخ بقوله فعلم جواز الاستبدال بدين حال الخ (قوله مؤول) أى مقدر بحذف العاطف والمعطوف يعنى بعين أودين و (قوله لذلك) اشارة الى جوازه بعين أودين وضمير استقراره راجع الى الدين اه كردى (قوله قولهم الخ) اى فى تعليل الجواز (قوله لاستقراره) الى قوله ثم ان اتفقا فى النهاية والمغنى (قوله كبيعه ممن هو عليه) من جملة المقول أى قياسا على بيعه الخ (قوله وهو) أى بيعه ممن هو عليه (قوله ومحله) أى ماذكر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه اه ع ش (قوله ان كان الدين الخ) أى المبيع خبر لقوله ومحله (قوله مستقرا) أى مأمونا من سقوطه خرج به الاجرة قبل تمام المدة فانها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها ونحو نجوم الكتابة اه بجيرمى (قوله مليا) أى موسرا من الملاءة وهى السعة (قوله والا كفى الخ) خالفه المغنى والنهاية فقالا وصرح فى أصل الروضة كالبغوى باشتراط قبض العوضين أى وان لم يكونا ربويين وهذا هو المعتمد وان قال فى المطلب مقتضى كلام الاكثرين يخالفه ولا يصح أن يحمل الاول على الربوى والثانى على غيره كما قاله بعض المتاخرين لان مثالهم يابى ذلك لان الشيخين مثلا ذلك بعبد اه (قوله حملوه على الاول) زاد شيخنا الشهاب الرملى هذا الحمل بانه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما بان يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو ويجاب بمنع منافاته له لان غايته أنه يدل على أن المسئلة عامة للمتفقين فى علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشتراط القبض اما عام للقسمين أو مطلق فيهما والاول يقبل التخصيص والثانى يقبل التقييد فالحمل اما تخصيص أو تقييد وهو صحيح فاين المنافاة فتامل اه سم (قوله والالم يوافق تمثيله) أى لان الدين فيه ليس مبيعا بل ثمنا اه سم (قوله أوكان له) الى قول المتن وقبض فى النهاية (قوله أوكان له الخ) كأن كان لزيد على بكر عشرة دراهم ولبكر عليه دينار فلا يصح أن يستبدل أحدهما عن دينه دين الآخر اه بجيرمى وفيه نظر تصويرا وحكما فانه هو الاستبدال السابق ويأتى آنفا عن ع ش ما يفيد أن المراد بدينا آخر دين المدين على غير دائنه وفيه أنه هو الذى مر آنفا فى المتن فليحرر تصويره والمغنى تركه (قوله فاستبدل عنه دينا آخر) هو واضح حيث لم توجد شروط الحوالة والا كأن قال جعلت مالى على زيد من الدين لك فى مقابلة دينك واتحد الدينان جنسا وقدرا وصفة وحلولا وأجلا وصحة وكسرا فينبغى الصحة لانها حوالة اه ع ش (قوله والنهى عن ذلك الخ) عبارة المغنى لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به فى رواية البيهقى اه (قوله صححه الخ) خبر قوله والنهى الخ (قوله والحوالة جائزة الخ) أى فهى مستثناة اه ع ش قول المتن (وقبض العقار) دخل فيه النهاية والمغنى بقولهما ثم شرع فى بيان القبض والرجوع فى حقيقته الى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة كالاحياء والحرز فى السرقة فقال وقبض الخ (قوله ونحوه) الى قوله أما أمتعة المشترى فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله والا الى ومثلها وقوله بلفظ الى المتن (قوله ونحوه) أى فيما بعد تابعا له اه ع ش (قوله كالارض وما فيها الخ) مثال للعقار اه ع ش عبارة المغنى وهو الارض والنخل والضياع كما قاله الجوهرى وأراد بالضياع

أى والا لا بطلوه لانه حينئذ من قاعدة مدعجوة (قوله حملوه على الاول) رد شيخنا الامام شهاب الدين الرملى هذا الحمل بانه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما بان يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو ويجاب بمنع منافاته له لان غايته أنه يدل على ان المسئلة عامة للمتفقين فى علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشتراط القبض اما عام للقسمين أو مطلق فيهما والاول يقبل التخصيص والثانى يقبل التقييد فالحمل اما تخصيص أو تقييد وهو صحيح فاين المنافاة فتأمل (قوله والالم يوافق تمثيله) أى لان الدين فيه ليس مبيعا بل ثمنا

الابنية اه وعبارة الرشيدى قوله كالارض الخ هذا هو حقيقة العقار كما فى الصحاح وغيره فادخال الكاف عليه اما للاشارة الى أن مثل النخل بقية الشجر كما عبر به بعضهم أو أنها استقصائية اه (قوله ونخلا) أى رطبا أو جافا وان كان الجاف لا بقاء له وخرج بذلك الاشجار المقلوعة فلا بد فيها من النقل وان كانت حية وأريد عودها كما كانت وكان الاولى وشجر كما عبر به الشيخ الا أن يقال آثره للاقتصار عليه فى كلام الجوهرى فى تفسير العقار فقول الشيخ والشجر بيان للمراد من العقار فى كلامهم اه ع ش (قوله وثمرة) مثال لنحوه اه ع ش (قوله والا) أى بأن تلفت أوان الجداد (قوله فهى منقولة الخ) وفاقا للمغنى والايعاب وخلافا للنهاية حيث قال وهو أى قول الشيخين قبل أوان الجداد مثال لا قيد كما أفاده الجلال البلقينى وشمل ذلك أى كون القبض بالتخلية مالو باعها بعد بدو صلاحها بشرط قطعها وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى اه قال الرشيدى قوله مر بعد بدو صلاحها وكذا قبله المفهوم بالاولى وانما قيد بالبعدية لانها هى الواقعة فى السؤال الذى أجاب عنه والده اه (قوله ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين أوان جداده وغيره كالثمرة وهو ما اعتمده فى الايعاب بعد أن بين أن ما أطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما فى الجواهر وغيرها اه سم (قوله حيث جاز بيعه) أى بان كان المقصود منه ظاهرا اه ع ش (قوله أى اقباض ذلك) أول به ليصح حمل قوله تخليته عليه اذ كل من الاقباض والتخلية فعل البائع بخلاف القبض فانه فعل المشترى ولا يحمل عليه التخلية الا على وجه المبالغة لقوة سببيتها فى حصول القبض اه سم وقوله ليصح حمل قوله الخ أى والا فخصوص الاقباض ليس شرطا الا اذا كان للبائع حق الحبس فالتفسير المذكور لصحة الحمل لا غير اه رشيدى قول المتن (تخليته للمشترى) أى تركه له اه مغنى (قوله بلفظ يدل الخ) كخليت بينك وبينه أو ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والاشارة ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر ان كان للبائع حق الحبس أما اذا لم يكن له فسيأتى أنه يستقل المشترى بقبضه فلا يحتاج الى لفظ اه بجيرمى عن الشوبرى عن الطندتائى وقوله ومحل اشتراط الخ فى سم ما يوافقه قول المتن (وتمكينه من التصرف) وان لم يتصرف فيه ولم يدخله نهاية ومغنى عبارة الايعاب وهى أى التخلية كما علم مما تقرر تمكين البائع أو وكيله المشترى أو وكيله من التصرف فى المبيع بازالة المانع الحسى والشرعى اه (قوله بتسليم مفتاح الدار) أى ان كان مفتاح غلق مثبت بخلاف مفتاح القفل اه ع ش (قوله ان وجد) نعم ان قال له البائع تسلمه واصنع له مفتاحا فينبغى أن يستغنى بذلك عن تسليم المفتاح سم على منهج أى ومع ذلك ينفسخ العقد فى المفتاح بما يقابله من الثمن ويثبت للمشترى الخيار بتلفه فى يد البائع وان كانت

من نحو بناء ونخل ولو بشرط قطعه وثمرة مبيعة قبل أوان الجذاذ والا فهى منقولة فلا بد من نقلها ومثلها الزرع حيث جاز بيعه فى الارض أى اقباض ذلك (تخليته للمشترى) بلفظ يدل عليها من البائع (وتمكينه من التصرف) فيه بتسليم مفتاح الدار اليه أى ان وجد

(قوله قبل أوان الجذاذ) وقال الجلال البلقينى لا فرق بين المبيعة قبل أوان الجذاذ أو بعده خلافا لما وقع فى الروضة وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملى وفى شرح العباب للشارح ما نصه وعبارة الاذرعى ويستثنى من اعتبار التحويل بيع الشجر بشرط قطعه والجدار بشرط نقله والثمرة على الشجرة سواء اشترط قطعها أو لا وهكذا بيع الزرع فى الارض حيث يصح وما أشبه هذا فان التخلية كافية فيه انتهت وانما يتجه ما ذكره بناء على عدم تقييده الثمرة بقبل وقت الجذاذ الذى ذهب اليه جماعة اما على تقييده به الذى هو المعتمد فلا بد من النقل فى جميع ما ذكره اه (قوله ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين أوان جذاذه وغيره كالثمرة وهو محصل ما له فى شرح العباب بعد أن بين أن ما أطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما فى الجواهر وغيرها (قوله أى اقباض ذلك) أول به ليصح أن يحمل عليه قوله تخليته اذ كل من الاقباض والتخلية فعل البائع فيصح حمل أحدهما على الآخر بخلاف نفس القبض فانه فعل المشترى فلا يحمل عليه التخلية التى هى فعل البائع ولو زاد الباء فى قوله تخليته لم يحتج لتأويل القبض بالاقباض نعم يمكن حمل التخلية على القبض على وجه المبالغة لقوة سببيتها فى حصول القبض (قول المصنف تخليته للمشترى مع لفظ الخ) جعل هذا تفسيرا للاقباض ويعلم مما يأتى ان الاقباض أو الاذن فى القبض انما يعتبر اذا كان للبائع حق الحبس والا كان للمشترى الاستقلال بالقبض فهذه الامور انما تشترط اذا كان للبائع حق الحبس والا لم يشترط شىء من

قيمة المفتاح تافهة اهـ ع ش (قوله ودخل في المبيع) ينبغي أنه احترازعما لو صرحوا باخراجه فقط والا فالظاهر دخوله عند الاطلاق وان كان منقولا اهـ سم (قوله مع عدم الخ) متعلق بالتخلية (قوله مانع حسي) أي ككونها في يد غاصب و(قوله أو شرعي) أي كشغل الدار بامتعة غير المشتري اهـ ع ش (قوله لان القبض الخ) تعليل لحصول القبض بما ذكر في المتن والشرح (قوله فحكم) من التحكيم ببناء المفعول (قوله وهو راض بهذا وما يأتي) أي والعرف قاض بما ذكره المصنف في هذا وفيما بعده اهـ مغني (قوله لهم) أي للاصحاب وقوله ذلك أي قضاء العرف بهذا وبما يأتي (قوله جريان الخلاف) أي المشار اليه بقول المتن في الاصح (قوله فيه) أي فيما يأتي (قوله لانه مبني على الاختلاف الخ) حاصله ومتى وقع الخلاف في شيء أهو قبض أولا كان ناشئا عن الخلاف في العرف فيه فمن عده قبضا ينسبه للعرف ومن نفى القبض فيه يقول العرف لا يعده قبضا اهـ ع ش (قوله كما اعتمده الخ) راجع لقوله والمستأجر الخ (قوله عملا بالعرف) علة لاشتراط الفراغ مما ذكر (قوله لتأتي التفريغ الخ) علة للعمل بالعرف اهـ ع ش أي لاقتضاء العرف ذلك عبارة المغني عقب المتن لان التسليم في العرف موقوف على ذلك فيفرغها بحسب الامكان ولا يكلف تفريغها في ساعة واحدة اذا كانت كبيرة اهـ (قوله هنا) أي في نحو الدار (قوله حالا) أي من شأن الامتعة ذلك بخلاف الزرع وعليه فلو قل الزرع جدا بحيث يمكن التفريغ منه حالا لا يمنع وجوده من القبض ولو كثرت الامتعة بحيث تعذر تفريغها حالا منعت القبض اهـ ع ش (قوله ببعضها) عبارة النهاية والمغني في بيت من الدار وخلى بين المشتري وبينها حصل الخ (قوله حصل قبض ما عداه) ظاهره وان كانت الامتعة في جانب من البيت وهو واضح ان أغلق عليها باب البيت والا فينبغي حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوي للامتعة عرفا اهـ ع ش (قوله اما أمتعة المشتري) محترز قوله غير المشتري (قوله ومن نحو وكيله) فبقاء أمتعة الوكيل والولي مانع من صحة القبض لانه يمتنع من دخول المبيع في يد من وقع له الشراء اهـ ع ش (قوله كحقير متاع) أي كحصير ومنارة وخرج غير الحقير ومنه فص صغير الجرم كبير القيمة في حق صغير ويفرق بينه وبين الحقير بانه لغلوه يقصد حفظه في الدار واحرازه بها والمنع عنها لاجله فتعد مشغولة فلا بد من التفريغ ولا كذلك الحقير فليتأمل سم وع ش (قوله لغيره) ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير فيما يظهر اهـ ع ش قول المتن (فان لم يحضر العاقدان) شمل ذلك ما لو لم يحضر واحد منهما أو حضر أحدهما دون الآخر كما لو كتب أحدهما بالبيع أو الشراء لغائب عند المبيع وهو ظاهر فيما لو غابا معا أو المشتري أما لو كان المشتري حاضرا عند المبيع وكتب له البائع بالبيع فقبل فيحتمل أنه لا يحتاج لمضي الزمن لحضوره عنده ولكن قضية اطلاقهم اعتبار مضي زمن امكان حضور البائع فيجب العمل به حتى يوجد صارف عنه اهـ ع ش (قوله العقار) الى قوله أما عقار في المغني والى التنبيه في النهاية (قوله الذي بيد المشتري) نعت للمبيع (قوله عن محل العقد) أي مجلسه وان كان بالبلد اهـ ع ش (قوله يسع نقله) أي في المنقول (قوله أو تفريغه) أي في غير المنقول بل مطلقا (قوله أو تفريغه مما فيه الخ) هذا سيما مع مقابلته لقوله الآتي أما عقار أو منقول الخ صريح في عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشتري

ذلك فليتأمل (قوله ودخل في البيع) ينبغي انه احترازعما لو صرح باخراجه فقط والا فالظاهر دخوله عند الاطلاق وان كان منقولا (قوله بشرط فراغه من أمتعة غير المشتري) هل يجري هذا الشرط في المنقول حتى لو كان المبيع ظرفا كاناء وزنبيل مشغول بامتعة غير المشتري لم يكف نقله قبل تفريغه فيه نظر ولا يبعد الجريان وان كان نقل المنقول استيلاء حقيقيا بخلاف تخلية العقار ثم رأيت قوله الآتي مع تفريغ السفينة وسيأتي فيه بيان (قوله لتأتي التفريغ الخ) قد ينعكس الحال فيتأتى التفريغ حالا من الزرع دون الامتعة (قوله كحقير متاع لغيره) أي كحصير ومنارة وخرج غير الحقير ومنه فص صغير الجرم كثير القيمة في حق صغير ويفرق بينه وبين الحقير بانه لغلوه يقصد حفظه في الدار واحرازه بها والمنع عنها لاجله فتعد مشغولة فلا بد من التفريغ ولا كذلك الحقير فليتأمل (قوله أو تفريغه مما فيه) هذا سيما مع مقابلته

ودخل في البيع كما هو ظاهر مع عدم مانع حسي أو شرعي لان القبض لم يحد لغة ولا شرعا فحكم فيه العرف وهو قاض بهذا وما يأتي أي باعتبار ما ظهر لهم فلا ينافي ذلك جريان الخلاف فيه لانه مبني على الاختلاف هل العرف كذلك أولا وانما يعتد بذلك (بشرط فراغه من أمتعة) غير المشتري من (البائع) والمستأجر والمستعير والموصى له بالمنفعة والغاصب كما اعتمده الاذرعي وغيره وغلط أعني الاذرعي من أخذ بمفهوم الاقتصار على البائع عملا بالعرف لتأتي التفريغ هنا حالا وبه فارق قبض الارض المزروعة بالتخلية مع بقاء الزرع ولو جمع الامتعة ببعضها حصل قبض ما عداه فان حولها لغيره حصل قبض الجميع اما أمتعة المشتري ويظهر أن المراد به من وقع له الشراء دون نحو وكيله فلا تضر كحقير متاع لغيره (فان لم يحضر العاقدان المبيع) العقار أو المنقول الذي بيد المشتري أمانة كان أو ضمانا بان غاب عن محل العقد وقلنا بالاصح ان حضورهما عند المبيع (حالة القبض) غير شرط (اعتبر) في صحة قبضه اذن البائع فيه ان كان له حق الحبس و(مضي زمن يمكن فيه المضي اليه) عادة مع زمن يسع نقله أو تفريغه مما فيه لغير المشتري (في

الاصح) لان الحضور انما اغتفر للمشقة ولا مشقة فى اعتبار مضى ذلك أما عقار أو منقول غائب بيد البائع أو أجنبى فلا يكفى مضى زمن امكان تفريغه ونقله بل لا بد من تخليته ونقله بالفعل وأما مبيع حاضر منقول أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشترى وهو بيده فيعتبر فى قبضه مضى زمن يمكن فيه النقل أو التخلية مع اذن البائع ان كان له حق الحبس *(تنبيه)* ما ذكرته من الحاق يد الاجنبى بيد البائع هو الذى يتجه لان المشترى انما اكتفى بالتقدير فيما بيده لقوتها بخلاف يد البائع والاجنبى وأما قول الاسنوى ان يد الاجنبى كيد المشترى كما ذكره الرافعى فى الرهن فممنوع نقلا وتوجيها وفى الحاضر بيد المشترى هو ما اقتضاه كلامهما فى الرهن واعتمده الاذرعى والزركشى وغيرهما ولم يبالوا بكون المصنف فى المجموع وابن الرفعة فى الكفاية نقلا عن المتولى وأقراه انه يصير مقبوضا بنفس العقد وان كان البائع حق الحبس لكن الحق أن هذا المنقول هو الاحق بالاعتماد كما بينته فى شرح العباب بما يعلم منه ان رجوع شيخنا عن اعتماده ليس فى محله (وقبض المنقول) المتناول باليد عادة

الموجود فيه بالفعل وفيه نظر ظاهر وقضية قوله فى نظيره الآتى ولا أمتعة فيه لغير المشترى خلافه اهـ سم أقول وهذا أى اعتبار التفريغ بالفعل صريح العباب وظاهر النهاية وعليه حمل الحواشى عبارة شرح المنهج عبارة العباب فان لم يكن المبيع حاضرا فى مجلس العقد كفت التخلية ولو منقولا مع مضى امكان قبضه اهـ (قوله انما اغتفر) أى اغتفر عدمه وتركه (قوله غائب) قيد فى كل من العقار والمنقول اهـ ع ش (قوله فلا يكفى الخ) خلافا للمغنى (قوله وهو بيده) أى حكما أما لو كان بيده حقيقة لم يشترط مضى زمن بل اذن البائع ان كان له حق الحبس والا فلا انتهى منه مر ومثله فى حاشية سم على منهج عنه مر ثم نقل عنه مر أنه مر قال بعد ذلك ينبغى أنه لا بد من مضى زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله ورفعه انتهى أقول وهذا هو قياس اعتبار مضى زمن يمكن فيه الوصول والنقل فيما كان غائبا وهو بيد المشترى فتأمله اهـ ع ش ويأتى فى الشرح وعن المغنى وسم والرشيدى اعتماد الاول (قوله أو التخلية) ليس المراد بها التخلية حقيقة بل تحمل على امكان التفريغ منه وعبارة سم على حج لعل المراد الاستيلاء والا فلا وجه لذكرها لان العقار الخالى من أمتعة غير المشترى قبضه بالاستيلاء عليه مع الاذن ان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفريغ اذ ليس فيه ما يعتبر تفريغه فاذا كان فى يد المشترى لم يعتبر فى قبضه وراء اذن البائع بشرطه غير مجرد زمن يمكن فيه الوصول اليه والاستيلاء انتهى اهـ ع ش عبارة الرشيدى قوله التخلية لعل المراد تقدير امكان التخلية لو فرضناه بيد البائع والا فلا معنى لمضى امكان التخلية مع أنه مخلى بالفعل اهـ وعبارة المغنى ولو كان المبيع تحت يد المشترى أمانة أو مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لا بد من اذنه اهـ (قوله فممنوع الخ) وفاقا للمغنى والنهاية عبارتها والمعتمد خلافه وهو أن يد الاجنبى كيد البائع اهـ (قوله وفى الحاضر الخ) عطف على قوله من الحاق الاجنبى (قوله واعتمده الاذرعى الخ) وكذا اعتمده النهاية (قوله ان هذا المنقول) أى عن المتولى من أنه يصير مقبوضا بنفس العقد وان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر مضى زمن يمكن فيه التخلية والنقل (قوله هو الاحق الخ) اعتمده المغنى الا قوله وان كان الخ (قوله كما بينته) فى شرح العباب عبارته لانه ان كان امانة فقد رضى بدوام يده أو مضمونا سقط ضمان القيمة وتقرر ضمان الثمن اهـ (قوله ان رجوع شيخنا الخ) عبارة شرح الروض وخرج بالغائب الحاضر بيد المشترى ولا أمتعة فيه لغيره فانه يكون مقبوضا بمضى زمن يمكن فيه التخلية أو النقل ولا يفتقر فيه وفى الغائب الى اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس والا افتقر كما يعلم مما يأتى وفاقا للشيخين وخلافا للمتولى هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه اهـ نعم ان كان المبيع مما يتناول باليد وكان فى يد المشترى بالفعل كمنديل حمله فى يده كان مقبوضا بنفس العقد مر اهـ سم قول المتن (وقبض المنقول) أى حيوانا أو غيره نهاية ومغنى (قوله المتناول) الى قوله وفيه نظر فى المغنى الا قوله لا الدابة الى المشحونة وقوله وكذا ركوبه الى ويشترط وقوله ويتعين الى ومر والى قول المتن فان جرى فى النهاية الا ما ذكر وقوله تناوله بها وقوله وفيه نظر الى ولو باع قول المتن (تحويله) أى ولو تبعا لتحويل منقول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدا وثوبا هو حامله فاذا أمره بالانتقال بالثوب حصل قبضهما فليتأمل سم على حج وقضيته أنه لو اشترى

لقوله الآتى اما عقار أو منقول الخ صريح فى عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشترى الموجود فيه بالفعل وفيه نظر ظاهر وقضية قوله فى نظيره الآتى ولا أمتعة فيه لغير المشترى خلافه (قوله أو التخلية) لعل المراد بها الاستيلاء والا فلا وجه لذكرها لان العقار الخالى من أمتعة غير المشترى قبضه بالاستيلاء عليه مع الاذن ان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفريغ اذ ليس فيه ما يعتبر تفريغه فاذا كان فى يد المشترى لم يعتبر فى قبضه وراء اذن البائع بشرطه غير مجرد مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه والاستيلاء عليه (قوله وأما قول الاسنوى الخ) ما قاله الاسنوى ممنوع مر (قوله هو ما اقتضاه كلامهما الخ) عبارة شرح الروض وخرج بالغائب الحاضر بيد المشترى ولا أمتعة فيه لغيره فانه يكون مقبوضا بمضى زمن يمكن فيه التخلية أو النقل ولا يفتقر فيه وفى الغائب الى اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس والا افتقر كما يعلم مما يأتى

سفينة ومافيها من الامتعة أنه يكفي تحويل السفينة من مكان الى آخر لوجود العلة وهو ظاهر * (فرع) * حمل المنقول ومشى به الى مكان آخر هل يحصل القبض بمجرد ذلك أو لابد من وضعه مال مر الى الثاني لانه لا يعد أنه نقله الا بعد وضعه فليحرر سم على المنهج اه ع ش أقول هواء المحل حكمه حكم المحل كما هو ظاهر ويفيده ايضا ما يأتي في شرح فيكون معيرا للبقعة وما يأتي هنالك عن السيد عمر فقوله لانه لا يعد الخ ظاهر المنع والله أعلم (قوله تناوله بها) ظاهره وان لم يضعه في محل ولو حرى البيع في دار البائع كما يأتي عن ع ش (قوله كسفينة) ولو كانت كبيرة وهي على البر اكتفى بالتخلية مع التفريغ فيما يظهر اه عميرة وقال مر اذا كانت لا تنجر بالجر فهي كالعقار سواء كانت في البر أو البحر والا بأن كانت تنجر بجره ولو بمعاونة غيره على العادة فكالمنقول سواء كانت في بر أو بحر ولا يشترط أن تكون تنجر بجره وحده بدليل أن الحمل الثقيل الذي لا يقدر وحده على نقله ويحتاج الى معاونة غيره فيه من المنقول الذي يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط أيضا أن تنجر بجره مع الخلق الكثير والا فكل سفينة تمكن جرها بجمع الخلق الكثير لها سم على منهج وهو واضح اه ع ش (قوله وان اشترى مع محله) ظاهره أنه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية ولو قبل فراغه منه ويوجه بانه متاع المشتري وهو لا يشترط الفراغ منه مر اه سم (قوله على الاوجه الخ) عبارة المغني ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو افردت وقيل لا تبعا لقبض الدار ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف خلافا للماوردي كما لو اشترى شيأ في داره فانه لابد من نقله اه (قوله مع تفريغ السفينة) ومثلها في ذلك كل منقول مما يعد ظرفا في العادة لابد من تفريغه نهاية ومغني قال ع ش قوله مر مما يعد ظرفا منه الصندوق فيشترط لصحة قبضه تفريغه مما فيه اذا بيع منفردا أما لو بيع مع ما فيه كفى في قبضهما تحويل الصندوق وقوله في العادة ينبغي أن مثل ذلك فيما يظهر مالو باع الشجرة دون الثمرة فيشترط لصحة القبض تفريغ الشجرة من الثمرة لانها وان لم تكن ظرفا حقيقيا لها لكنها أشبهت الظرف لان وجود الثمرة على الشجرة مانع من التصرف فيها اه (قوله من محله الخ) و (قوله مع تفريغ الخ) متعلقان بالتحويل (قوله لا الدابة الخ) هو ظاهر النهاية ونظر فيه عميرة اه ع ش (قوله المشحونة الخ) نعت السفينة (قوله وتقديرا الخ) عطف على تفريغ السفينة (قوله كما يأتي) أي في المتن عن قريب (قوله أمره له بالتحول) أي حيث امتثل أمره وتحول بالفعل أما لو أمر به ولم يتحول فلا يكون قبضا ومثله مالو تحول لجهة غير الجهة التي أمره بها اه ع ش (قوله وكذا ركوبه عليها الخ) خالفه النهاية والمغني فقالا ولا يكفي ركوبها واقفة ولا استعمال العبد كذلك أي واقفا ولا وطء الجارية اه (قوله وذلك) راجع الى ما في المتن (قوله مرئيا للقابض الخ) أي وقت القبض أيضا كوقت الشراء اه ع ش (قوله ويتعين حمله الخ) فيه نظر اه سم (قوله دون الغائب) فلو اشتراه وكيل سبقت رؤيته له دون الموكل صح عقده ولو قبضه الموكل مع غيبة المبيع اكتفى بتخلية البائع له وتمكينه من التصرف فيه وان لم يره ومقتضاه أنه لا يشترط في الموكل حينئذ الابصار لعدم اشتراط رؤيته ما يقبضه هذا ومقتضى كلام الشارح مر اعتماد التعميم اه ع ش أي تعميم شرط الرؤية للغائب والحاضر وكلام المغني كالصريح في اعتماده عبارة النهاية وظاهره أي النص الذي اعتمده الزركشي وغيره عدم الفرق بين الحاضر والغائب وحمله بعضهم على الحاضر دون الغائب اه قال ع ش قوله مر وظاهره عدم الفرق معتمد وقوله بين الحاضر والغائب لعل المراد بالرؤية بالنسبة للغائب ان يكون

وفاقا للشيخين خلافا للمتولي هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه اه نعم ان كان المبيع مما يتناول باليد وكان في يد المشتري بالفعل كمنديل حمله في يده كان مقبوضا بنفس العقد مر (قول المصنف تحويله) أي ولو تبعا لتحويل منقول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدا وثوبا هو حامله فاذا امره بالانتقال بالثوب حصل قبضهما فليتأمل (قوله وان اشترى مع محله) ظاهره انه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية ولو قبل فراغه منه ويوجه بانه متاع المشتري وهو لا يشترط الفراغ منه مر (قوله مع تفريغ السفينة) أي مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة التي لغير المشتري ومثلها في ذلك كل منقول لابد من تفريغه مر (قوله ويتعين حمله الخ)

تناوله بها وغير المتناول بها كسفينة يمكن جرها (تحويله) أي تحويل المشتري أو نائبه له وان اشترى مع محله على الاوجه اذ لا يخرج للتبعية من محله الى محل آخر مع تفريغ السفينة لا الدابة فيما يظهر ويفرق بأنها لا تعد ظرفا لما عليها المشحونة بالامتعة التي لغير المشتري وتقديرا ما بيع مقدرا كما يأتي وكتحويل الحيوان أمره له بالتحول وكذا ركوبه عليه وجلوسه على فرش باذن البائع وذلك للنهي الصحيح عن بيع الطعام حتى يحولوه واحتيج في الاخيرين لاذنه وان لم يكن له حق الحبس على ما اقتضاه اطلاقهم لضعفهما بالنسبة لما قبلهما ويشترط في المقبوض كونه مرئيا للقابض كما في البيع نص عليه في الام واعتمده الزركشي وغيره ويتعين حمله على الحاضر دون الغائب لانه يتسامح فيما لا يتسامح في الحاضر كما مر

مستحضر الاوصافه التى رآه بها قبل ذلك سواء كان هو العاقد أو غيره كان وكل من اشتراه وتولى هو قبضه فلابد اذا كان المبيع غائبا من كونه رآه قبل ذلك ولا يكتفى برؤية الوكيل وقوله وحمله بعضهم هو ج اهـ ع ش (قوله ومر أن اتلاف المشترى الخ) وكذا مر الاكتفاء فى الثمرة على الشجرة والزرع فى الارض بالتخلية فيستثنى ذلك من كلا منهاية ومغنى (قوله قال ابن الرفعة الخ) أقره النهاية وجزم المغنى به أى باستثناء القسمة من غير عز ولاحد (قوله والقسمة) أى قسمة الافراز اهـ ع ش (قوله وفيه نظر) يوافق النظر ما فى الروض وشرحه مما نصه وله بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع أى بان كانت قسمة تعديل أورد فليس له بيع ما صار له من نصيب صاحبه قبل قبضه اهـ وقوله من نصيب صاحبه أخرج غيره وهو نصيبه هو فليتأمل سم على ج اهـ ع ش عبارة الرشيدى فيه نظر ظاهر اذلا تلازم بين رفع الضمان وصحة التصرف ثم رأيت الشهاب ج نظر فيه (قوله وباع حصته) الى المتن فى النهاية (قوله من مشترك) أى عقارا كان أو منقولا على ما يقتضيه اطلاقه وسيأتى فى كلام سم عنه أى مر ما يخالفه وهو أقرب ويوجه بان المنقول بتسليمه للمشترى يخشى ضياعه بخلاف غيره اهـ ع ش (قوله لم يجزله الاذن) أى ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر مر اهـ سم على ج وعبارته على منهج فرع اشترى حصة أحد الشريكين من عقار شائع بينهما يتجه أنه لا يشترط فى صحة القبض اذن شريك البائع بل يكفى اذن البائع مع التفريغ من متاع غير المشترى لان اليد على العقار حكمية فلا ضرر فيها على الشريك بخلاف المنقول ووافق فى ذلك مر بحثا انتهى أقول وعليه فيشترط فى المنقول لصحة قبضه اذن الشريك فلو وضع يده عليه بلا اذن من الشريك لم يصح القبض فلو تلف فى يده انفسخ العقد ولا يصح تصرفه فيه اهـ ع ش (قوله والا) أى بان تعذر استئذانه أو امتنع من الاذن (قوله فان أقبضه البائع الخ) بقى ما لو أذن له فى قبضه ويظهر أنه لا أثر لمجرد الاذن فلا يصير البائع ضامنا بذلك وان حرم عليه حيث كان عالما بحرمة ذلك اهـ سيد عمر (قول المتن (فان جرى البيع) أى فى أى مكان كان نهاية ومغنى (قوله ثم اريد) الى قوله أو والمبيع فى النهاية (قوله والمبيع) أصلح الشارح به المتن لان ظاهره أن الموضع ظرف للبيع عبارة المغنى تنبيه كان الاولى للمصنف ان يزيد والبيع بالميم فان جريان المبيع لا مدخل له فيما نحن فيه كما قدرته فى كلامه لكنه تبع المحرر فى ذلك ولعله من غير تأمل اهـ (قوله معنى لا يتوقف الخ) عبارة المغنى بان اختص بالمشترى بتملك أو وقف أو وصية له بالمنفعة أو اجارة أو اعارة أو نحو ذلك كالتحجر أو لم يختص باحد كموات وشارع ومسجد وشمل كلامه المغصوب من أجنبى والمشترك بين المشترى وغيره وبين البائع وغيره فانه يصدق أنه لا اختصاص للبائع به وان قال الاسنوى فيه نظر اهـ (قوله لكن ان ظن رضاه) كذا شرح مر وقد يقتضى عدم حصول القبض اذا لم يظنه وسيأتى وقد نظر الاسنوى وابن النقيب فى افادة النقل فى المغصوب للقبض لكن جزم الشارح فى شرح الارشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب وهو حاصل ما فى شرح العباب فان حاصل ما فيه أن حصول القبض بالنقل لملك الغير لا يتوقف على اذنه وانما المتوقف عليه رفع الحرمة وأفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يكفى النقل للمغصوب دون ما للبائع فيه شركة اذا لم يأذن اهـ سم وقوله وأفتى شيخنا الشهاب الرملى الخ مر عن المغنى ما يوافقه فى الاول دون الثانى وعبارة الرشيدى قوله مر وقد ظن رضاه وكذا ان لم يظنه كما سيأتى فى الشرح اهـ وعبارة ع ش قوله مر وقد ظن رضاه ليس بقيد لما سيأتى فى قوله والمعتمد خلافه فقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بالاكتفاء بنقله فى المغصوب أو محمول على ما اذا كان مشتركا بين البائع

فيه نظر (قوله وفيه نظر) يوافق النظر ما فى الروض وشرحه مما نصه وله بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اهـ وقوله من نصيب صاحبه أخرج غيره وهو نصيبه هو فليتأمل (قوله لم يجزله الاذن) أى ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر مر (قوله لكن ان ظن رضاه) كذا شرح مر وقد يقتضى عدم حصول القبض اذا لم يظنه وسيأتى وقد نظر الاسنوى وابن النقيب فى افادة النقل فى المغصوب للقبض لكن جزم الشارح فى شرح الارشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب وهو حاصل ما فى شرحه للعباب فان حاصل ما فيه ان حصول القبض

ومر أن اتلاف المشترى قبض وان لم يجر نقل قال ابن الرفعة كالماوردى والقسمة وان جعلت بيعا لا يحتاج فيها الى تحويل المقسوم اذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض اهـ وفيه نظر مأخذه ما مر ان علة منع التصرف قبل القبض ضعف الملك لا توالى ضمانين كما مر ولو باع حصته من مشترك لم يجزله الاذن فى قبضه الا باذن الشريك والا فالحاكم فان أقبضه البائع كان طريقا والقرار على المشترى على الاوجه لان التلف فى يده علم أو جهل خلافا لمن خص الضمان بالبائع فى حالة الجهل لان يد المشترى فى أصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها (فان جرى البيع) ثم أريد القبض والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) يعنى لا يتوقف حل الانتفاع به على اذنه كمسجد وشارع وموات وملك مشتر أو غيره لكن ان ظن رضاه (كفى نقله الى حيز منه) لوجود التحويل من غير تعد وقوله لا يختص بالبائع

والمشترى

والمشترى اه (قوله قيد فى المنقول اليه) لا منه ان أراد حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله والمبيع أو بيان الحكم فى نفسه فلا اشكال اه سم (قوله ودخول الباء الخ) أشار به الى رد ما قاله الولى العراقى ان قول المصنف لا يختص بالبائع مقلوب وصوابه لا يختص البائع به لان الباء تدخل على المقصور اه (قوله وان جرى البيع) أى فى أى مكان كان اه مغنى (قوله فى محل له الانتفاع به) شمل نحو الشارع وليس مرادا كما هو ظاهر رشيدى و سم عبارة ع ش قوله له الانتفاع به أى دون المشترى فلا يرد الموات ونحوه اه وعبارة المغنى أى فى موضع يستحق منفعته أو الانتفاع به بملك أو وقف أو وصية أو اجارة أو اعارة أو نحو ذلك كتحجر اه (قوله على هذا) أى قوله وعارية (قوله قولهم ان المستعير لا يعير) كان الاولى ان يؤخره (قوله للقبض) سيذكر محترزه بقوله اما اذنه فى مجرد النقل الخ (قوله وما هنا من هذا) محل تامل اه سيد عمر (قوله باعتبار الصورة) قضية هذا أنها لو تلفت البقعة تحت يد المشترى لم يضمن وهو ظاهر لما ذكر من أنه فى الحقيقة نائب فى استيفاء المنفعة عن المستعير اه ع ش قول المتن (لم يكف ذلك) محله بالنسبة الى التصرف أما بالنسبة الى حصول الضمان فانه يكون كافيا لاستيلائه عليه نهاية ومغنى والى ذلك أشار الشارح بقوله المفيد للتصرف (قوله ثم أعاده) مجرد تصوير والا فالحكم كذلك وان لم يعده اه ع ش (قوله لا يتوقف على نقل الخ) أى فلا يشترط نقله عن محل البائع اه رشيدى (قوله أو والمبيع الخ) عطف على قوله والمبيع فى دار البائع (قوله فى دار أجنبى لم يظن رضاه اشترط اذنه أيضا) الوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل الى المغصوب مر والحاصل أن الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير وان لم يأذن لانه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذى يكفى النقل اليه على المتجه وان النقل الى ما للبائع فيه شركة بغير اذنه لا يكفى لان يده عليه وعلى ما فيه فهى مانعة من حصول القبض اه سم (قوله اشترط اذنه) المعتمد خلافه فقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بالاكتفاء بنقله فى المغصوب اه نهاية وقدمنا عن المغنى ما يوافقه (قوله وغيره) أى ولو المشترى اه نهاية (قوله اشترط اذنهما) خلافا للمغنى كما مر وللنهاية عبارته فلا بد من اذنه اه قال ع ش أى ولا يتوقف على اذن شريكه اه عبارة سم قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغصوب الاكتفاء باذن البائع فليتأمل ثم رأيته فى شرح العباب بسط القول فى الاكتفاء بالنقل الى المغصوب وفرق وهو موافق لما مر عنه فى الاجنبى اه (قوله فى مجرد النقل) بان قال أذنت لك فى نقله أو فى نقله لا للقبض اه ع ش (قوله أى والحال أن له حق الحبس) لا يخفى اتجاه هذا لانه اذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه فى القبض لجواز القبض حينئذ بغير اذنه اه سم وهو واضح خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وكذا أى لا يكفى لو أذن له فى مجرد التحويل اه زاد الاول وان لم يكن له حق الحبس فيما يظهر خلافا لبعض المتأخرين اه يعنى ابن حجر قال ع ش قوله فيما يظهر نقل سم على منهج التقييد بما اذا كان له حق الحبس عن شرح الروض ووجهه اه (قوله وبه صرح الخ) أى بالتقييد بما اذا كان له

بالنقل لملك الغير لا يتوقف على اذنه وانما المتوقف عليه رفع الحرمة وأفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يكفى النقل للمغصوب دون ما للبائع فيه شركة اذا لم يأذن (قوله قيد فى المنقول اليه لا منه) ان أراد حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله والمبيع أو بيان الحكم فى نفسه فلا اشكال (قوله فى محل له الانتفاع به) فيشمل المستعار لكنه يدخل فيه الموات وليس مرادا (قوله أو والمبيع فى دار أجنبى لم يظن رضاه اشترط اذنه) الوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل الى المغصوب مر والحاصل أن الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير وان لم يأذن لانه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذى يكفى النقل اليه على المتجه وان النقل الى ما للبائع فيه شركة بغير اذنه لا يكفى لان يده عليه وعلى ما فيه فهى مانعة من حصول القبض (قوله اشترط اذنهما) قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغصوب الاكتفاء باذن البائع فليتأمل ثم رأيته فى شرح العباب بسط القول فى الاكتفاء باذن البائع وفرق وهو موافق لما مر عنه فى الاجنبى (قوله فى مجرد النقل) بل قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغصوب عدم الاحتياج الى اذنه فى مجرد النقل أيضا اذا لم يكن له حق الحبس الا ان يفرق بان يد البائع عليه تبعا لمحله فليتأمل (قوله أى والحال أن له حق الحبس)

قيد فى المنقول اليه لا منه فلو كان بمحل يختص به فنقله لما لا يختص به كفى ودخول الباء على المقصور عليه لغة صحيحة وان كان الاكثر دخولها على المقصور (وان جرى) البيع ثم أريد القبض والمبيع (فى دار البائع) يعنى فى محل له الانتفاع به ولو بنحو اجارة ووصية وعارية فان قلت يشكل على هذا قولهم ان المستعير لا يعير مع ما يأتى أنه بالاذن معير للبقعة قلت لا يشكل لما يأتى ان له انابة من يستوفى له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وما هنا من هذا لان النقل للقبض انتفاع يعود للبائع يبرأ به عن الضمان فكفى اذنه فيه ولم يكن محض اعارة حتى يمتنع وحينئذ فتسميته فى هذه معيرا الآتية باعتبار الصورة لا الحقيقة (لم يكف ذلك) أى نقله لحيز منها فى القبض المفيد للتصرف لان يد البائع عليه تبعا لمحله نعم لو كان يتناول باليد فتناوله ثم أعاده كفى لان قبض هذا لا يتوقف على نقل لمحل آخر فاستوت فيه المحال كلها (الا باذن البائع) فى النقل للقبض (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا للبقعة) التى أذن فى النقل اليها أو والمبيع فى دار أجنبى لم يظن رضاه اشترط اذنه أيضا أو فى مشتركة بين البائع وغيره اشترط اذنهما أما اذنه فى مجرد النقل أى والحال ان له حق الحبس كما هو ظاهر وبه صرح السبكى وغيره فلا يحصل به القبض المفيد للتصرف

وان حصل به ضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز قال القاضي وتبعوه وكنقله باذنه نقله الى متاع مملوك له أو معار في حيز يختص البائع به ومحله ان وضع ذلك المملوك أو المعار في ذلك الحيز باذن البائع كما هو ظاهر و وضع البائع المبيع بين يد المشتري بقيده السابق أول الباب قبض وان نهاه نعم ان وضعه بغير أمره فخرج مستحقا لم يضمنه لانه لم يضع يده عليه وضمان اليد لابد فيه من حقيقة وضعها و هذا هو المسوغ للحاكم اجبار المشتري على القبض وان كفى الوضع بين يديه لان البائع لا يخرج عن عهدة ضمان استقرار اليد الا بوضع المشتري يده عليه حقيقة وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد أمانة *(فرع* للمشتري قبض المبيع) من غير اذن البائع (ان) لم يكن له حق الحبس بان (كان الثمن مؤجلا) وان حل ولم يسلمه على المعتمد (أو سلمه) أي الثمن الحال بدليل جعله قسيما للمؤجل ثم ان كان الحال كل الثمن اشترط تسليم جميعه ولا أثر لبعضه الا ان تعددت الصفقة فيستقل حينئذ بما يخص ما سلمه أو بعضه اشترط تسليم ذلك البعض فقط

حق الحبس (قوله وان حصل به ضمان اليد) فان تلف انفسخ العقد وسقط الثمن اه ع ش وفي البجيرمي عبارة الشيخ سلطان قوله وان حصل ضمان اليد الخ فلو خرج مستحقا بعد تلفه غرم بدله لمستحقه و يرجع به على البائع ولا يستقر عليه الثمن لو تلف وكان غير مستحق بل ينفسخ البيع لان يد البائع عليه الى الآن انتهت وهي تدل على أنه ضمان يد فقط اه أي لا ضمان يد وعقد معا عبارة سم قوله وان حصل الخ و ينبغي أن الامر كذلك اذا لم يحصل اذن مطلقا اه مع حصول القبض به معير الهواء بقعة المتاع (قوله قال القاضي الخ) أقول قضية كلام شرح المنهج خلافه سيما وقد قال و يمكن دخوله أي المتاع في قولي مالا يختص بائع به لصدقه بالمتاع وهو من حيث المعنى ظاهر لانه اذا أذن في وضع المتاع في المكان كان وضع المتاع فيه في الحقيقة باذن البائع فلا يحسن قوله وكنقله باذنه نقله الى متاع مملوك له أو معار اه ع ش وقوله كان وضع المتاع فيه كان الاولى وضع المبيع على المتاع في الحقيقة الخ (قوله وكنقله باذنه نقله الخ) أي اذنه في النقل الى متاع الخ للقبض فيكون ٧(قوله ومحله ان وضع ذلك الخ) قد يتوقف في هذا التقييد لانه باذنه له في نقله مع أن هواء ذلك الظرف المنقول اليه حيز للبائع فقد أذن له في نقله من حيزه الى آخر له وان كان شغل بقعة المتاع به ممتنعا فليتأمل فان كلام القاضي ان كان مفروضا فيما اذا أذن له في نقله الى المتاع فلا حاجة الى هذا التقييد وان كان مفروضا مع عدم الاذن فقد يتوقف فيه حتى مع تقييد الشارح المذكور لان الاذن في وضع المتاع الاول لا يستلزم جواز غيره ففيه شغل الفراغ المستحق للبائع بغير اذنه اه بصري (قوله و وضع البائع) الى المتن في النهاية الا قوله بغير أمره وقوله وهذا الى وقبض الجزء (قوله بين يدي المشتري) ليس قيدا وكذا عن يمينه أو يساره أو خلفه حيث سهل تناوله فالمدار على أن يكون في مكان يلاحظه اه بجيرمي (قوله بقيده السابق) وهو كونه بحيث يمكن تناوله باليد وعلم به ولا مانع اه ع ش (قوله قبض) ظاهره وان كان مما لا يتناول باليد وتقدم ما فيه اه سم (قوله قبض) أي اقباض اه بجيرمي (قوله بغير أمره) مفهومه أنه أي الوضع لو كان بامره فخرج مستحقا ضمنه والمعتمد خلافه مر اه سم و ع ش (قوله لم يضمنه) أي ضمان يد وأما ضمان العقد فيضمنه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقا بمعنى أنه لو تلف لم ينفسخ العقد و يستقر عليه الثمن اه بجيرمي (قوله وقبض الجزء الشائع) خرج به المعين فلا يصح قبضه الا بقطعه سواء كانت تنقص قيمته بقطعه أم لا لكن في سم على منهج ما حاصله أنه قد يقال ما المانع من حصول قبض الجزء المعين بقبض الجملة فلا يتوقف قبض الجزء على قطعه اه ع ش (قوله والزائد أمانة) أي ان كان للبائع أو لغيره وأذن له في القبض اه بجيرمي عبارة ع ش قوله والزائد أمانة أي اذا قبضها النقل يد البائع عنها فقط أما ان قبضها لينتفع بها باذن من الشريك وجعل علفها في مقابلة الانتفاع بها فاجارة فاسدة فان تلفت بلا تقصير لم تضمن وان أذن له في الانتفاع بها الا في مقابلة شيء فعارية وان وضع يده عليها بلا اذن فغاصب كما ذكره ابن أبي شريف اه (قوله من غير اذن البائع) الى قوله و يستقر عليه في النهاية والمغني (قوله من غير اذن البائع) ولكن لو كان المبيع في دار البائع أو غيره لم يكن للمشتري الدخول لاخذه من غير اذن في الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول بلا ضرورة فلو امتنع صاحب الدار من تمكينه من الدخول جاز له الدخول لانه بامتناعه من التسليم يصير كالغاصب للمبيع اه ع ش (قوله الا ان تعددت الصفقة الخ) فلو اشترى شخص شيأ بوكالة اثنين و وفى نصف الثمن عن أحدهما فللبائع الحبس لقبض الجميع بناء على أن الاعتبار بالعاقد أو باع منهما ولكل منهما النصف فاعطى أحدهما البائع النصف من الثمن سلم اليه البائع نصفه من المبيع لانه سلمه جميع ما عليه بناء على أن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري نهاية ومغني

لا يخفى اتجاه هذا القيد لانه اذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه في القبض لجواز القبض حينئذ بغير اذن ولا محذور حينئذ الا باستعمال ملكه بغير اذنه وهذا يزول بمجرد الاذن (قوله وان حصل به ضمان اليد) و ينبغي ان الامر كذلك اذا لم يحصل اذن مطلقا (قوله قبض) ظاهره وان كان مما لا يتناول باليد وتقدم ما فيه (قوله بغير أمره) مفهومه أنه لو كان بامره فخرج مستحقا ضمنه والمعتمد خلافه مر

قال

وكالثمن عوضه ان استبدل عنه وكذا الوصالح منه على دين أو عين على الاوجه لمستحقه ولو باحالته بشرطه وان لم يقبضه اذلاحق للبائع فى الحبس حينئذ (والا) بان كان حالا ابتداء ولم يسلمه للمستحق (فلا يستقل به) أى بقبضه من غير (٤١٧) اذن البائع لبقاء حق حبسه فان استقل رده ولم ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل فى ضمانه فيطالب به ان استحق ويستقر عليه ثمنه ان تلف ولو فى يد البائع بعد استرداده كما فى الجواهر وانكار خلافه لمن زعم ان ما فيها سبق قلم وقد بينت وجه غلطه وسند ما فيها ووجهه فى شرح العباب وحاصله ان المتولى صرح بما فيها وأنه لا تنافى بين جعله كغير المقبوض من حيث ان المشترى لما تعدى بقبضه ضمنه ضمان عقد وهو لا يرتفع الا بالقبض الصحيح دون الرد على البائع فلذا استقر عليه الثمن بتلفه ولو فى يد البائع وكالمقبوض من حيث عدم الانفساخ بتلفه نظرا لصورة القبض وان حق الحبس لا ينافيه من كل وجه لانه بمنزلة حق المرتهن فتامله ولو أتلفه البائع وهو فى يد المشترى حينئذ ففى قول يضمنه بقيمته ولا خيار للمشترى وبه جزم العمرانى نظرا لصورة القبض كما تقرر وفى قول هو مسترد له باتلافه ورجحه فى الروض وعلى هذا وجهان انفساخ العقد لان اتلافه كالآفة ورد بانه انما يكون مثلها حيث لم توجد صورة القبض تخيير المشترى وهو الاوجه ومن ثم رجحه الامام ووجهه بانه لما تعذر الانفساخ تعين التخيير دفعا لضرر المشترى وبهذا يتضح رد قول السبكى وغيره تخييره انما يجىء على الضعيف ان اتلاف البائع كاتلاف الاجنبى والذى يجىء على الصحيح ان اتلافه كالآفة الانفساخ اه ووجه رده ما قررته ان اتلافه انما يكون كالآفة

قال ع ش قوله م ر ان الاعتبار بالعاقد معتمد وقوله م ر ولكل منهما الخ أى والحال ان لكل الخ وقوله م ر ان الصفقة الخ معتمد اه (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وكالثمن عوضه) عبارة النهاية ويقوم مقام تسليمه عوضه اه أى تسليمه م ر شيدى و ع ش (قوله وكذا الوصالح منه الخ) فلو صالح من الثمن على مال فله ادامة حبس لاستيفاء العوض اه مغنى أى ولو سلم المشترى العوض فله الاستقلال بالقبض (قوله لمستحقه) صلة سلمه اه سم زاد الرشيدى وانما قال لمستحقه ولم يقل للبائع ليشمل الوكيل والمولى بعد نحو رشده ونحو ذلك اه (قوله ولو باحالته) غاية لقوله سلمه لمستحقه والضمير له أى للمستحق (قوله بشرطه) مفرد مضاف فيعم كل شرط لعقد الحوالة اه ع ش (قوله وان لم يقبضه) أى فى مسئلة الحوالة اه نهاية (قوله اذلاحق الخ) كالمكرر مع قوله السابق لم يكن له حق الحبس الخ ولعل لهذا اقتصر النهاية والمغنى على ما هنا (قوله بأن كان حالا الخ) أى كلا أو بعضا (قوله ولم يسلمه) أى الحال (قوله رده) أى لزمه رده مغنى ويعصى بذلك أى الاستقلال نهاية (قوله فيطالب به ان استحق) عقبه شرح م ر بقوله وقول بعضهم هنا أنه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع أو استرده فتلف ضمن الثمن للبائع مبنى على أن المراد بالضمان ضمان العقد والراجح أنه ضمان اليد اه وقضية قوله م ر والراجح الخ أنه له الرد على البائع اذا تعيب وأنه ينفسخ العقد اذا تلف اه سم (قوله فى ضمانه) أى ضمان يد وضمان عقد كما أشار اليه بقوله فيطالب به ان استحق أى وتلف ويستقر عليه ثمنه ان تلف أى ولم يستحق فهذا يدل على أنه ضمان عقد وما قبله على أنه ضمان يد زيادى وسلطان والمعتمد عند م ر أنه يضمن ضمان يد فقول الشارح أى شيخ الاسلام ومثله ابن حجر ويستقر عليه ثمنه ضعيف اه بجيرمى (قوله ويستقر عليه ثمنه الخ) فهو ضمان عقد والمعتمد أنه ضمان يد ينفسخ م ر اه سم عبارة ع ش قوله م ر نعم يدخل فى ضمانه ضمان يد فاذا تلف فى يده انفسخ العقد وسقط عنه الثمن ويلزمه البدل الشرعى كما يأتى اه (قوله ان ما فيها) أى الجواهر (قوله وجه غلطه) أى غلط الزاعم (قوله ووجهه) أى ما فى الجواهر (قوله وانه الخ) عطف على ان المتولى الخ (قوله من حيث ان المشترى الخ) انظر وجه كون هذه الحيثية يقتضى أنه كغير المقبوض اه سم (قوله وهو لا يرتفع) أى ضمان العقد (قوله بالقبض الصحيح) أى كاقباض المشترى بعد الاقالة (قوله وكالمقبوض) أى وجعله كالمقبوض (قوله لا ينافيه) أى جعله كالمقبوض الخ (قوله ولو أتلفه الخ) أى المبيع الذى استقل بقبضه المشترى اه ع ش (قوله حينئذ) أى حين الاتلاف (قوله ففى قول) أى مرجوح (يضمنه) أى البائع (قوله العمرانى) بالكسر والسكون نسبة الى العمرانية ناحية بالموصل اه ع ش (قوله هو مسترد) أى البائع (قوله ورجحه فى الروض) أى فى أوائل الباب اه سم (قوله انفساخ العقد) هو الاوجه اه نهاية أى ويسقط الضمان عن المشترى ع ش (قوله تخيير) بحذف العاطف معطوف على قوله انفساخ العقد (قوله وبهذا) أى التوجيه المذكور (قوله يتضح رد قول السبكى الخ) ما قاله السبكى نقله فى شرح الروض وأقره وهو المعتمد وقياسه الانفساخ أيضا بتلفه بيد البائع اه سم (قوله والذى يجىء على الصحيح الخ)

(قوله لمستحقه) صلة سلمه (قوله فان استقل رده الى قوله لكنه يدخل فى ضمانه) فى شرح م ر وعقبه بقوله وقول بعضهم هنا أنه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع أو استرده فتلف ضمن الثمن للبائع مبنى على أن المراد بالضمان ضمان العقد والراجح أنه ضمان اليد اه وقضيته ترجيح ان له الرد على البائع اذا تعيب وانه ينفسخ العقد اذا تلف (قوله ويستقر عليه ثمنه الخ) فهو ضمان عقد والمعتمد أنه ضمان يد فينفسخ م ر (قوله من حيث ان المشترى الخ) انظر وجه كون هذه الحيثية تقتضى انه كغير المقبوض (قوله ورجحه فى الروض) أى فى أوائل الباب (قوله يتضح رد قول السبكى الخ) ما قاله السبكى نقله فى شرح الروض وأقره وهو المعتمد وقياسه الانفساخ أيضا بتلفه بيد البائع (قوله والذى يجىء على الصحيح الخ) هذا

حيث لم توجد صورة القبض الى آخره ولما لم يتضح هذا المحل للزركشي قال الانفساخ مشكل والتخيير أشكل منه ووجه كلا بما يعلم رده مما قررته فتأمله (ولو بيع الشئ تقديرا كثوب وأرض ذرعا) باعجام الذال (وحنطة كيلا أو وزنا) ولبن عدا (اشترط مع النقل ذرعه) في الاول (أو كيله) في الثاني (أو وزنه) في الثالث أو عده في الرابع لورود النص في الكيل وقيس به البقية ويشترط وقوعها من البائع أو وكيله فلو أذن للمشتري أن يكتال من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض كما ذكراه هنا لكنهما ذكرا قبل ما يخالفه ويمكن تأويله ومؤن نحو كيل توقف عليه القبض على موف وهو البائع في المبيع والمشتري في الثمن وكذا مؤنة احضار مبيع أو ثمن غاب عن محلة العقد اليها بخلاف النقل المتوقف عليه القبض فيما بيع جزافا فانه على المستوفي وكان الفرق بين هذا ونحو الكيل ان نحو الكيل الغرض الاعظم منه قطع العلقة بينهما بعد العقد فلزمت الموفي لانه به ينقطع عنه الطلب ومن النقل امضاء العقد لاغير فلزمت المستوفي لان غرضه بامضائه أظهر ومؤنة النقد على المستوفي لان الغرض منه اظهار العيب لاغير فالمصلحة فيه للمستوفي أكثر ومحله في المعين والا فعلى الموفي لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولو اخطأ النقاد تبرعا ثم ان تعمد

هذا هو المعتمد وعليه فهل تلفه في يد المشتري كاتلاف البائع فينفسخ على هذا أو يفرق القياس الاول خلافا لم ر بلكن ما قاله أي م ر هو الموافق لقوله السابق أي الشارح و يستقر عليه ثمنه ان تلف ولو في يد البائع اه سم وقدم عنه وعن ع ش الجزم بالاول (قوله حيث لم توجد صورة القبض) قد يقال لا اعتبار بصورة قبض وقع تعديا اه سم (قوله ووجه) أي الزركشي قول المتن (اشترط مع النقل ذرعه الخ) فان قبض ما بيع مقدرا بواحد مما ذكر جزافا ولو مع تصديق البائع في قدره الذي أخبره به أو مقدرا بغير المعيار المشروط كأن ذكر الكيل فقبضه بالوزن فهو ضامن لا قابض ولو تلف في يده قبل وقوع نحو اكتيال صحيح ففي انفساخ العقد وجهان صحح منهما المتولي المنع لتمام القبض وحصوله في يده حقيقة وانما بقي معرفة مقداره وهو المعتمد نهاية وعباب وفي سم بعد نقله عن الروض وشرحه وعن الشهاب الرملي على شرح الروض مثله وهل اتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ أولا فينفسخ و يفرق فيه نظر ومال م ر للثاني وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما اذا استقل بقبضه وأتلفه البائع في يده اه قول المتن (اشترط) أي في قبضه (مع النقل) أي في المنقول اه مغني (قوله في الاول) أي المذروع و (قوله في الثاني) أي المكيل و (قوله في الثالث) أي الموزون و (قوله في الرابع) أي المعدود (قوله البقية) أي الذرع والوزن والعد عبارة ع ش أي من كل ما بيع مقدرا اه (قوله و يشترط وقوعها) الى قوله وكان الفرق في النهاية والمغني الا قوله فيما بيع جزافا (قوله ان يكتال الخ) أي مثلا (قوله عنه) أي نيابة عن البائع (قوله و يمكن تأويله) أي كان يقال أذن له في تعيين من يكتال للمشتري عن البائع كما يؤخذ من قوله م ر الآتي ولو قال لغريمه وكل من يقبض لي منك أو يقال ان البائع أذن للمشتري في كيله ليعلما مقداره فقط ففعل ذلك ثم سلم جملته له البائع بعد علمهما بالمقدار فكيل المشتري ليس قبضا ولا اقباضا وانما المقصود منه معرفة مقدار المبيع اه ع ش (قوله اليها) أي الى محلة العقد لا الى خصوص موضع العقد اه ع ش (قوله فيما بيع جزافا) لا وجه للتقييد به فان النقل معتبر في المقدر مع التقدير فليتأمل وعبارة العز بز قال في المطلب وأجرة نقل المبيع المفتقر اليه القبض على المشتري على ما دل عليه كلام الشافعي وصرح به المتولي وفي المغني اي والنهاية والايعاب نحوه فلم يقيد بما بيع جزافا اه سيد عمر واعتذر ع ش عن الشارح بما نصه ولعله انما قيد بالجزاف لانه الذي يحتاج الى التحويل دائما وأما المقدر بنحو الكيل فقد لا يحتاج الى نقله بعد التقدير لجواز أن يكيله البائع و يسلمه للمشتري فيتناوله بيده ويضعه في مكان لا يختص بالبائع اه ولا يخفى بعده (قوله على المستوفي) وهو المشتري في المبيع والبائع في الثمن اه نهاية (قوله ومؤنة النقد على المستوفي) وفاقا للنهاية والمغني (قوله ومحله في المعين) منع بانه لافرق كما أطلقاه م ر اه سم عبارة المغني والنهاية ولا فرق في الثمن بين أن يكون معينا أولا كما أطلقه الشيخان وان قيده العمراني في كتاب الاجارة بما اذا كان الثمن معينا اه

هو المعتمد وعليه فهل تلفه في يد المشتري كاتلاف البائع فينفسخ على هذا أو يفرق القياس الاول خلافا لم ر لكن ما قاله هو الموافق لقوله السابق و يستقر عليه ثمنه ان تلف ولو في يد البائع (قوله لم توجد صورة القبض) قد يقال لا اعتبار بصورة قبض وقع تعديا (قول المصنف اشترط مع النقل ذرعه أو كيله) قال في الروض فان قبض جزافا أو وزن ما اشتراه كيلا أو عكس أو أخبره المالك أي بقدره وصدقه وقبض أي أخذ فهو ضامن لا قابض اه قال في شرحه ولو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان الخ اه وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بالانفساخ وكتب بخطه على شرح الروض اعتماد عدم الانفساخ وهو مقدم كما قال م ر على الفتاوى لملازمته النظر فيه بخلاف الفتاوى وأيضا فهو الذي جرى عليه الشيخان في الربا فهو المعتمد وان أطلقا الوجهين في باب الاصول والثمار وعليه فالضمان ضمان عقد وهل اتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ أولا فينفسخ و يفرق فيه نظر ومال م ر للثاني وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما اذا استقل بقبضه وأتلفه البائع في يده (قوله ومحله في المعين) منع بانه لا فرق كما أطلقناه م ر

اولم يضمن أو باجرة لم يستحقها وضمن ان تعذر الرجوع على المشترى لانها الما سميت له تعين عليه بذل الجهد جذرا من التغرير ووفاء بما يقابل الاجرة فكان التقصير هنا أظهر منه فيما اذا تبرع هذا ما بحثه الزركشى وهو متجه كما علم مما وجهته به خلافا لمن نازع فيه واعتمد ما أطلقه صاحب الكافى من عدم الرجوع لا يقال النقد اجتهاد وهو يختلف كثيرا وما نيط بالاجتهاد لا تقصير فيه لانا نمنع ذلك بانه مع كونه اجتهاديا يقع التقصير فيه بتساهل فاعله وعدم افراغه لوسعه فيه فعومل بتقصيره ولو استؤجر للنسخ فغلط أى بما لا يؤلف من أكثر نظرائه كما يفيده كلام الزركشى فلا أجرة له كالنقاد المقصر ويغرم ارش الورق لا يقال الناسخ معيب فضمن والنقاد غار وهو لا يضمن كما هو القاعدة لانه انما يكون غارا مع تبرعه لا مع أخذه الاجرة وان لم يتعمد كما لو تعمده وان لم يأخذها فانه غار آثم (مثاله بعتكها) أى الصبرة (كل صاع بدرهم أو) بعتكها بكذا (على انها عشرة آصع) ونظر فى الاخيرة بانه جعل الكيل فيه وصفا كالكتابة فى العبد فينبغى أن لا يتوقف قبضه عليه ويرد بان كونه وصفا لا ينافى اعتبار التقدير فى قبضه لانه بذلك الوصف يسمى مقدرا بخلاف كتابة العبد ثم ان اتفقا على كال فذاك والا نصب الحاكم أمينا يتولاه (ولو كان له) أى لبكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كعشرة آصع (ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد أى يطلب منه أن يكيل له حتى يدخل فى ملكه (ثم يكيل لعمرو) لان الاقباض هنا متعدد ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده لان الكيلين قد يقع بينهما تفاوت نعم الاستدامة فى نحو المكيال كالتجديد فتكفى (فلو قال) بكر الذى له الطعام لعمرو

(قوله ولم يضمنه) مقتضى سياقه وان تعمد وهو مخالف لقوله الآتى كما لو تعمده وان لم يأخذها ولما فى ع ش مما نصه والمجتهد غير مقصر مفهومه اذا قصر فى الاجتهاد أو تعمد الاخبار بخلاف الواقع ضمن وصرح به حج اه عبارة الايعاب وخرج بخطأ تعمده فيضمن لتقصيره اه (قوله من عدم الرجوع) أى ولو باجرة وعبارة شرح الروض ولو أخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشترى فلا ضمان عليه كذا أطلقه صاحب الكافى الخ وباطلاق صاحب الكافى أفتى شيخنا الشهاب الرملى اه سم وكذا اعتمد النهاية والمغنى اطلاقه (قوله أى بما لا يؤلف) عبارة النهاية أى غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا أو تعدى كما يأتى فى الاجارة اه قال الجمل أى تعدى بالتحريف فلا يستحق الاجرة وان لم يكن فاحشا اه (قوله فلا أجرة له) أى فيما غلط فيه فقط دون البقية اه ع ش (قوله لانه انما يكون الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما لا يقال قياس غرم ارش الورق ثم ضمانه هنا لانا نقول هو ثم مقصر مع احداث فعل فيه وهنا مجتهد والمجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا والقول بأنه هنا مغرر فيضمن لذلك ووفاء بما يقابل الاجرة ليس بشئ اه وقولهما والقول الخ يعنيان به قول الشارح المذكور تبعا للزركشى (قوله وان لم يتعمده) لعل الصواب ترك واو وان الخ حتى لا ينافى ما بعده اه سيد عمر وهذا مبنى على كون واو وان لم يأخذها استئنافية وأما اذا كانت وصلية كما هو المتبادر الموافق لكلامه فى الايعاب فوجود واو وان لم يتعمده هو الصواب (قوله ونظر) الى الفرع فى النهاية (قوله والا) أى بأن يتنازعا فيمن يكيل (نصب الحاكم الخ) ويقاس بالكيل غيره نهاية ومغنى (قوله أمينا) أى كالا أو وزانا أو عدادا فلو أخطأ الكيال وما بعده فانه يكون ضامنا لتقصيرهم بخلاف خطأ النقاد ولو باجرة مر أى خلافا لحج وعدم ضمانه لانه مجتهد بخلاف الكيال وما بعده وأما القبانى فيضمن لانه غير مجتهد فهو مقصر كالكيال والوزان والعداد ولو اختلفا فى التقصير وعدمه صدق النقاد بيمينه ولو أخطأ القبانى فى الوزن ضمن كما لو أخطأ فى النقش الذى على القبان ولو أخطأ نقاش القبان كأن نقش مائة فبان أقل أو أكثر ضمن أى النقاش لانه ليس مجتهدا بخلاف النقاد كذا قاله الشيخ عبد البر الاجهورى على منهج وهو ضعيف واعتمد غ ش على مر عدم ضمان النقاش لانه غير مباشر ونصه أقول فى تضمين النقاش نظر لان غايته أنه أحدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشترى وبتقدير اخباره كاذبا فالحاصل منه مجرد تغرير وهو لا يقتضى الضمان وينبغى أن مثل خطأ الوزان والكيال فى الضمان ما لو أخطأ النقاد من نوع الى نوع آخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب والجيد والمقصوص وما لو كان لا يعرف النقد بالمرة وأخبر بخلاف الواقع اه بحروفه اه بجيرمى قول المتن (عليه) أى بكر قول المتن (فليكتل) أى بكر (قوله أى يطلب منه أن يكيل له) لا أنه يكيل بنفسه لانه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح أن يباشر الكيل وان أذن له زيد اه بجيرمى (قوله لان الاقباض هنا متعدد) أى من عليه الحق متعدد اه ع ش (قوله لان الكيلين الخ) فاذا كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد أو نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر أى فى صحة القبضين فتكون الزيادة له والنقص عليه أو بما لا يقع بين الكيلين أى بأن كانت الزيادة أو النقص كثيرا فالكيل الاول غلط فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص نهاية ومغنى وعباب (قوله نعم الاستدامة الخ) ويترتب على ذلك انه لو اشترى ملء ذا الكيل برا بكذا وملئ واستمر جاز للمشترى بيعه ملآنا ولا يحتاج الى كيل ثان اه ع ش (قوله فى نحو المكيال) أى كالذراع (قوله فتكفى) عبارة المغنى ولو قبضه فى المكيال

(قوله من عدم الرجوع) أى ولو باجرة وعبارة شرح الروض ولو أخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشترى فلا ضمان عليه كذا أطلقه صاحب الكافى الخ وباطلاق صاحب الكافى أفتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله فغلط) أى غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا أو تعدى كما يأتى فى الاجارة مر (قوله

(اقبض) يا عمرو (من زيد مالي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد) بالنسبة لعمرو ولانه مشروط بتقدم قبض بكر ولم يوجد ولا يمكن حصولهما لما فيه من اتحاد القابض والمقبض فيضمنه عمرو ولانه قبضه لنفسه ولا يلزمه رده لداف.ه وصحيح بالنسبة لزيد فتبرأ ذمته لاذن دائنه بكر في القبض منه له بطريق الاستلزام لان قبض عمرو لنفسه متوقف على قبض بكر كما تقرر فاذا بطل لفقد شرطه بقي لازمه وهو القبض لبكر فحينئذ يكيله لعمرو ويصح قبضه له (*فرع* قال البائع) لعين بثمن حال في الذمة بعد لزوم العقد (لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله أجبر البائع) لرضاه بذمته ولان ملكه مستقر لامنه من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه بالحوالة والاعتياض وملك المبيع للمشتري غير مستقر فعلى البائع تسليمه ليستقر وقضية العلة الاولى أنه لو كان الثمن معينا والمبيع في الذمة أجبر المشتري وقضية الثانية اجبارهما لان ما في الذمة هنا لا يصلح للاعتياض عنه والمعين غير مستقر فلا مرجح والاول أقرب أما المؤجل فيجبر البائع قطعا (وفي قول المشتري) لان حقه متعين في المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن فاجبر ليتساويا (وفي قول لا اجبار) لان كلا منهما يثبت له ايفاء واستيفاء فلا مرجح ورد بان فيه ترك الناس يتمانعون الحقوق وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم وحينئذ (فمن سلم) منهما لصاحبه (أجبر الآخر) على التسليم اليه (وفي قول يجبران) لوجوب التسليم عليهما بان يأمر الحاكم كلا منهما باحضار ما عليه اليه أو الى عدل حين

وسلمه لغريمه فيه صح لان استدامة المكيال كابتدائه وقد يقال في الذرع كذلك اهـ (قوله اقبض) من باب ضرب (قوله ولا يلزمه رده) أي بل لا يجوز له رده الا باذن بكر لان قبضه له وقع صحيحا وبرئت به ذمة عمرو فلا يتصرف فيه بغير اذن مالكه اهـ ع ش وقوله ذمة عمرو وصوابه ذمة زيد (قوله ويصح قبضه له) أي قبض عمرو لنفسه ولا يجوز للمستحق أن يوكل في القبض من يده كيد المقبض كرقيقه ولو مأذونا في التجارة بخلاف ابنه وأبيه ومكاتبه ولو قال لغريمه وكل من يقبض لي منك أو قال لغيره وكل من يشتري لي منك صح ويكون وكيلا له في التوكيل في القبض أو الشراء عنه ولو وكل البائع رجلا في الاقباض ووكله المشتري في القبض لم تصح وكالته لهما لاتحاد القابض والمقبض ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم لي مثل ما تستحقه علي واقبضه لي ثم لنفسك صح الشراء والقبض الاول دون الثاني لاتحاد القابض والمقبض فيه دون الاول وللاب وان علا أن يتولى طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع اهـ نهاية زاد المغني والعباب مع شرحه أو قال له اشتر لي واقبضه لك ففعل فسد القبض لان حق الانسان لا يتمكن غيره من قبضه لنفسه وضمنه الغريم القابض في الصورتين لاستيلائه عليه لنفسه وبرئ الدافع فيهما من حق الموكل لاذنه في القبض منه أو قال له اشتر بها ذلك لنفسك فسد التوكيل لانه لا يمكن أن يشتري بمال الغير لنفسه والدراهم أمانة بيده فان اشترى بعينها بطل الشراء أو في ذمته صح الشراء له والثمن عليه اهـ وزاد شرح العباب عطفا على في ذمته أو أطلق على الاوجه اهـ قول المتن (قال البائع) أي مال نفسه مغني ونهاية وأفاده الشارح بذكر محترزه فيما يأتي ويأتي في المتن قيد أن لا يخاف فوت الثمن وقول الشارح هنا المعين بثمن حال الخ أربعة قيود فالمجموع ستة (قوله لعين) أي لمبيع معين ولو في مجلس العقد اذ المعين في المجلس كالمعين في العقد اهـ رشيدي (قوله لعين) الى قول المتن واذا سلم في النهاية الا قوله وقضية العلة الى أما المؤجل وقوله ويظهر الى المتن (قوله في الذمة) أخذه مما يأتي و(قوله بعد لزوم العقد) احترازا عما قبل اللزوم اذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حينئذ قال في الروضة في باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع انتهى سم قول المتن (مثله) أي لا أسلمه حتى أقبض المبيع وترافعا الى الحاكم نهاية ومغني قول المتن (أجبر البائع) أي وجوبا على الابتداء بالتسليم اهـ سم (قوله لرضاه بذمته الخ) ولان حق المشتري في العين وحق البائع في الذمة فيقدم ما يتعلق بالعين كارش مع غيره من الديون اهـ مغني (قوله ولان ملكه) أي ملك البائع للثمن (مستقر) بمعنى أن ما في الذمة لا يتصور تلفه فلا يسقط بذلك انتهى مؤلف مر اهـ ع ش (قوله لامنه) أي البائع وكذا ضمير قوله تصرفه (قوله من هلاكه) أي الثمن وكذا ضمير قوله فيه (قوله وقضية العلة الاولى) وهي قوله لرضاه بذمته وكذا قضية ما قدمنا من تعليل المغني (قوله أنه لو كان الثمن الخ) في شرح البهجة فتى كان العوضان معينين اجبرا أو أحدهما اجبر صاحبه أولا سواء كانا عرضين أو نقدين أم مختلفين انتهى اهـ سم (قوله والاول أقرب) معتمد اهـ ع ش (قوله اما المؤجل الخ) محترز قوله بثمن حال (قوله فيجبر البائع الخ) أي وان حل اهـ ع ش (قوله فيجبر البائع الخ) ومن ثم كان ليس له أن يطالب المشتري برهن ولا ضامن وان كان غريبا وخاف الفوت لتقصيره بعدم اشتراط ذلك في العقد اهـ بجيرمي (قوله ليتساويا) أي في تعين الحق (قوله وعليه) أي على هذا القول (قوله وحينئذ) أي

(قوله لعين) أي لمبيع معين وقوله في الذمة أخذه مما يأتي وقوله بعد لزوم العقد احترازا عما قبل اللزوم اذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حينئذ قال في الروضة في باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع اهـ (قول المصنف أجبر البائع) قال في شرح البهجة وجوبا (قوله وقضية العلة الاولى الخ) في شرح البهجة فتى كان العوضان معينين أجبرا أو أحدهما أجبر صاحبه أولا سواء أكانا عرضين أم نقدين

ثم يسلم كلا ما وجب له والخيرة في البداءة اليه (قلت فان كان الثمن معينا) كالمبيع ويظهر أن يلحق بذلك ما لو كانا في الذمة (سقط القولان الاولان) من الاقوال الاربعة اذ لا ضرر حينئذ (وأجبرا في الاظهر والله أعلم) لاستواء الجانبين في تعين كل والمنع من التصرف فيه قبل القبض سواء الثمن النقد وغيره على المعتمد نعم البائع نيابة عن غيره كوكيل وولي وناظر وقف وعامل قراض لا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه في الوكالة فلا يتأتى هنا الا اجبارهما أو اجبار المشتري ولو تبايع نائبا عن الغير لم يتأت الا اجبارهما (واذا سلم البائع) باجبار أو تبرع (أجبر المشتري) على التسليم في الحال (ان حضر الثمن) أي عينه ان تعين والا فنوعه مجلس العقد لوجوب التسليم عليه بلا مانع ولا اجباره عليه لم يتخير البائع وان أصر على عدم التسليم اليه ويؤخذ منه انه في الثانية بالاجبار عليه يصير محجورا عليه فيه فلا يصح تصرفه فيه بما يفوت حق البائع والا لم يكن للاجبار فائدة وظاهر المتن انه يجبر على التسليم من عين ما حضر ولا يمهل لاحضار ثمن فورا ودفعه منه وهو ظاهر ان ظهر للحاكم منه تسويف أو عناد والا ففيه نظر على ما قاله الاذرعي ويوجه اطلاقهم بانه حيث حضر النوع فطلب تاخيرها عنه فيه نوع تسويف أو عناد فان قلت ما وجه اعتبار مجلس العقد وهلا اعتبر مجلس الخصومة قلت وجهه أنه الاصل فلم ينظر لغيره لانه قد لا تقع له خصومة

حين عدم الاجبار أو حين المنع من التخاصم (قوله ثم يسلم) بالرفع أي الحاكم أو العدل وكذا ضمير قوله اليه (قوله ويظهر أن يلحق بذلك الخ) اى فيكون الاظهر اجبارهما لكن هذه الصورة والصورة التي قبلها يعني كون الثمن معينا والمبيع في الذمة انما تأتيان على ما اعتمده الشارح م ر من أن المبيع اذا كان في الذمة وعقد اليه بلفظ البيع كان بيعا حقيقة فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس أما على ما جرى عليه الشيخ في منهجه من أنه بيع لفظا سلم معنى والاحكام تابعة للمعنى فلا يتأتى اجبار فيه لان الاجبار انما يكون بعد اللزوم وحيث قلنا هو سلم اذا جرى بلفظ البيع اشترط قبض رأس المال في المجلس ثم ان حصل قبضه في المجلس استمرت الصحة ولا يتأتى تنازع ولا اجبار لحصول القبض وان لم يتفرقا ولم يقبض لم يتأت الاجبار لعدم اللزوم ويصرح بما ذكر قوله م ر وما قيل من اختلاف المسلم الخ اه ع ش (قوله من الاقوال الاربعة) قال النهاية من الاقوال الثلاثة الاخيرة قال ع ش ما نصه عبارة حج من الاقوال الاربعة وعليها فقابل الاظهر قوله وفي قول لا اجبار وعلى كلام الشارح م ر مقابل الاظهر قوله أجبر البائع وعبارة الشيخ عميرة قوله وأجبر في الاظهر أي فيكون القول الثالث المختار يا وهو مقابل الاظهر هذا ما ظهر لي وهو المراد ان شاء الله تعالى وهو موافق لحج اه (قوله سواء الثمن) الى المتن في المغني الا قوله كما يعلم من كلامه في الوكالة (قوله نعم البائع نيابة الخ) محترز ما قدمناه عن النهاية والمغني في أول الفرع من قيد مال نفسه ومثل البائع فيما ذكر المشتري (قوله وعامل قراض) أي والحاكم في بيع أموال المفلس اه مغني (قوله لا يجبر على التسليم) أي على جميع الاقوال اه كردي (قوله فلا يتأتى هنا الخ) أي لا يتأتى في البائع عن غيره الا الرابع والثاني دون الاول والثالث (قوله الا اجبارهما) معتمد و (قوله أو اجبار المشتري) ضعيف أو محمول على ما اذا باع بثمن معين لشئ في الذمة اه ع ش وفي الايعاب من اعترف بوكالة انسان يطلب منه اثباتها أولا يلزم المشتري التسليم اليه قبل ذلك اه (قوله لم يتأت الا اجبارهما) قال في العباب مطلقا انتهى سم أي سواء كان المبيع والثمن معينين أو غير معينين أو مختلفين (قوله باجبار أو تبرع) كذا في المغني وشرح المنهج وكتب عليه البجيرمي ما نصه ضعيف بالنسبة للفسخ لانه اذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ اذا وفي المبيع بالثمن فيتعين أن تصور المسئلة باجبار الحاكم وقد يقال هو بالنسبة للاجبار فقط لا لما بعده فلا تضعيف شوبري والذي بعده قوله والا فان كان معسرا الخ اه وسيأتي عن سم ما يوافق الجواب المذكور وفي الشرح كالنهاية والمغني ما يفيده (قوله أو عينه) الى قوله ويؤخذ في المغني والى المتن في النهاية الا قوله على ما قاله الاذرعي (قوله ان تعين) كان عين في العقد اه ع ش عبارة الرشيدي أي ولو في مجلس العقد اذ المعين في المجلس كالمعين في العقد وحينئذ فمعنى حضور نوعه حضوره في المجلس من غير تعيين أصلا اه (قوله ولا جباره عليه) أي المشتري على التسليم (قوله لم يتخير البائع) أي في الفسخ اه مغني (قوله وان اصر) أي المشتري (قوله اليه) أي البائع (قوله ويؤخذ منه) أي من عدم التخيير اه ع ش (قوله في الثانية) أي في مسئلة عدم تعين الثمن المذكورة بقوله والا فنوعه اه كردي (قوله محجورا عليه فيه) أي في النوع الحاضر بمجلس العقد (قوله تصرفه فيه) أي في شئ منه و (قوله بما يفوت الخ) أي كالبيع مثلا اه رشيدي (قوله والا) أي وان لم يصر محجورا عليه الخ (قوله فورا) معمول للاحضار (قوله ويوجه اطلاقهم الخ) هذا التوجيه جرى على الغالب من أن الخصام يقع في موقع العقد اه رشيدي (قوله فطلب الخ) أي طلب المشتري (قوله عنه) أي عن وقت حضور النوع (قوله فيه) اى في طلب التأخير اه ع ش (قوله او عناد) قد يمنع لجواز أن يكون له في التأخير غرض كتسليم ما لا شبهة فيه أو ابقائه اه ع ش عبارة

أم مختلفين اهو بقي ما لو كانا في الذمة ولا يبعد أنهما يجبران ثم رأيت كلام الشارح الآتي في شرح الزيادة انهما يجبران (قوله الا اجبارهما) قال في العباب مطلقا (قوله في الثانية) هل هي مسئلة التبرع أو مسئلة ما اذا لم يتعين الثمن المذكور بقوله والا فنوعه ولعل الاقرب الثاني بل هو متعين (قوله اعتبر مجلس الخصومة) ان أريد مجلس الخصومة في بلد البيع لا مطلقا ففيه ما يأتي وان أريد مجلس الخصومة ولو في بلد آخر اقتضى أنه لو خاصمه

الا يعاب والحاصل أن الذى يتجه اجباره على الاداء من الحاضر الموافق لصفة الثمن ان ظهر منه أدنى تسويف أو عناد والا بأن طلب تأخيرا يسيرا يحتمل عرفا لم يجبر والا جبر من غير حجر عليه اذ لا حاجة اليه اهـ (قوله لانه الاصل) أى والا فلو وقعت الخصومة فى غير محل العقد كان العبرة بمحل الخصومة كما هو واضح وعلم مما تقرر أنه لا يطلق القول باعتبار بلد المخاصمة ولا بلد العقد ولا العاقد ولو انتقل الى بلدة أخرى اهـ ع ش وفى سم والرشيدى ما يوافقه (قوله والا يكن) أى الثمن (قوله يكن حاضرا) الى الباب فى النهاية الا قوله بعد الحجر الى المتن قول المتن (فان كان) أى المشترى (قوله بان لم يكن الخ) عبارة الايعاب والمراد بالمعسر هنا من لا يملك غير المبيع سواء كان قدر الثمن أم أقل أم أكثر أو له غيره وزادت الديون عليه اهـ (قوله ساوى) أى المبيع قول المتن (فللبائع الفسخ الخ) فان صبر بأن لم يفسخ بقى الحجر على المشترى فى جميع ماله رعاية لمصلحة البائع اهـ عباب مع شرحه (قوله وأخذ المبيع) وفى افتقار الرجوع بعد الحجر الى اذن الحاكم وجهان أشهرهما كما قال الرافعى انه لا يفتقر اهـ مغنى (قوله وحينئذ) أى حين جواز الفسخ (قوله يشترط فيه) أى فى جواز الفسخ اهـ ع ش (قوله حجر القاضى) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله حجر القاضى) هذا مع قوله أم زاد عليه يفيد أنه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر الفلس اهـ سم عبارة البجيرمى قال شيخنا وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف واذا الفرض أنه معسر بخلاف الحجرين اللذين فى المتن فهما من الغريب اذ الفرض فيهما أنه موسر اهـ وهو الظاهر (قوله هذا ان سلم الخ) معتمد والاشارة راجعة الى قوله فللبائع الفسخ الخ اهـ ع ش (قوله والا لم يجز له استرداد الخ) اعتمده م ر قال ولا ينافى ذلك قول الشارح يعنى المحلى باجبار أو دونه لانه بالنسبة لما اذا أحضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا اهـ سم ومر عن البجيرمى مثله (قوله ان لم يكن محجورا عليه) فيه أمران الاول أن الحجر بالفلس ينافى اليسار الذى هو فرض مسئلتنا فكيف يقيد بعدم الحجر المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره الا أن يجاب بان اليسار انما ينافى الحجر بالفلس ابتداء أما بعده فلا ينافيه لجواز طرو يساره بعد الحجر بموت مورثه أو اكتساب ما يزيد به ماله على دينه فيصدق عليه الآن أنه موسر مع الحجر بالفلس لان الحجر بالفلس لا ينفك الا بفك قاض ولا يلزم من مجرد يساره بذلك فك القاضى والثانى أنه اذا كان محجورا عليه بالفلس فسيأتى فى المتن أن الاصح أنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وأنه اذا لم يمكن التعلق بها بأن علم الحال لا يزاحم الغرماء اهـ وبيناهناك أن

فى بلد على مسافة القصر من بلد البيع وكان الثمن حاضرا فى مجلس البيع امتنع عليه الفسخ لان الفسخ وغيره انما فرضه عند عدم حضور الثمن بمجلس البيع وامتناع الفسخ حينئذ مخالف لاعتبار بلد البائع اذا انتقل كما سيأتى أخذا من التعليل بالتضرر بالتأخير فانه جار هنا (قوله والا يكن حاضرا بمجلس العقد) هذا خصوصا مع ما قبله من السؤال والجواب صادق بحضور عين الثمن بمجلس الخصومة فما معنى التفصيل بين كونه معسرا وموسرا وتجويز الفسخ له مع تعين حقه وتمكنه من أخذه ولو استقلالا وكذا مع حضور نوعه لتمكنه من المطالبة وطلب اجبار الحاكم المشترى على الدفع وأى فرق بين المجلسين مع حصول المقصود بالحضور فى كل منهما فيتجه اعتبار كل منهما اهـ (قوله حجر القاضى) هذا مع قوله أم زاد عليه يفيد انه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر الفلس (قوله والا لم يجز له استرداد الخ) اعتمده م ر قال ولا ينافى ذلك قول الشارح يعنى المحلى باجبار او دونه لانه بالنسبة لما اذا أحضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا (قوله ان لم يكن محجورا عليه بالفلس) فيه أمران الاول ان الحجر بالفلس شرطه زيادة دينه على ماله وهذا ينافى اليسار الذى هو فرض مسئلتنا فكيف تقييد بعدم الحجر بالفلس المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره الا ان يقال المراد اليسار بالثمن وذلك يجامع الحجر بالفلس والثانى أنه اذا كان محجورا عليه بالفلس فالبيع له هو الآتى فى باب الفلس فى قول المصنف والاصح أنه ليس لبائعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها أى بان علم الحال لا يزاحم الغرماء بالثمن اهـ وبينا هناك ان الصحيح فى حال الجهل انه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك أن تقول

(والا) يكن حاضرا بمجلس العقد (فان كان معسرا) بان لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع ساوى الثمن ام زاد عليه (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع لما يأتى فى بابه وحينئذ يشترط فيه حجر القاضى هذا ان سلم باجبار الحاكم والا لم يجز له استرداد ولا فسخ ان وفت السلعة بالثمن لانه سلطه على المبيع باختياره ورضى بذمته (أو) كان (موسرا وماله بالبلد) التى وقع فيها البيع (أو بمسافة قريبة) منها وهى دون مسافة القصر (حجر عليه) أى حجر عليه الحاكم وان لم يكن محجورا عليه بالفلس

الصحيح

(فى أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يفوت حق البائع وهذا غير حجر الفلس لانه لا يعتبر فيه ضيق مال ولا يتسلط به البائع على الرجوع لعين ماله ولا يفتقر لسؤال الغريم فيه بخصوصه ولا يحتاج لفك قاض على الاوجه و ينفق على ممونه نفقة الموسرين ولا يتعدى للحادث ولا يباع فيه مسكن وخادم جزما فى الكل وكذا لا يحل به دين مؤجل جزما أيضا ومن ثم يسمى الحجر الغريب (فان كان) ماله (بمسافة القصر) من بلد البيع (لم يكلف البائع الصبر الى احضاره) لتضرره بتأخير حقه (والاصح ان له) بعد الحجر عليه لا قبله (الفسخ) وأخذ المبيع من غير مراجعة حاكم لما ذكر وما ذكرته من اعتبار بلد البيع هو ما يظهر من كلامهم وعليه فلو انتقل البائع منها الى بلد آخر فهل العبرة ببلده أو بلد البيع محل نظر وظاهر تعليلهم بالتضرر بالتأخير ان العبرة ببلد البائع فان قلت التسليم انما يلزم بمحل العقد دون غيره فلتعتبر بلد العقد مطلقا قلت ممنوع فسيعلم مما يأتى فى القرض ان له المطالبة بغير محل التسليم ان لم تكن له مؤنة أو تحملها .فان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها طالبه بقيمته فى بلد العقد وقت الطلب واذا أخذها كانت للفيصولة لجواز الاستبدال عنه بخلاف السلم (فان صبر) البائع لاحضار المال (فالحجر) على المشترى (كما ذكرناه) قريبا لئلا يفوت المال (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال أصالة وكذا للمشترى حبس ثمنه حتى يقبض المبيع الحال كذلك وانما آثر البائع بالذكر لانه قدم تصحيح اجباره فذكر شرطه (ان خاف فوته) بهرب أو تمليك ماله لغيره أو نحوهما (بلا خلاف) لما فى التسليم حينئذ من الضرر الظاهر نعم ان تمانعا وخاف كل من صاحبه وأجبرهما الحاكم كما هو ظاهر بالدفع له أو لعدل ثم يسلم كلا ماله (وانما الاقوال السابقة اذا لم يخف فوته وتنازعا فى مجرد الابتداء) بالتسليم

(باب التولية) أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتى (والاشراك) مصدر أشركه صيره شريكا (والمرابحة) من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص ولم يذكرها لدخولها فى المرابحة لانها فى الحقيقة ربح للمشترى الثانى أو اكتفاء عنها

الصحيح فى حالة الجهل أنه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك أن تقول ينبغى تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله ان لم يكن محجورا عليه بفلس فيندفع الامر الثانى أيضا اه سم مع زيادة ايضاح من ع ش (قوله فى أمواله كلها) عبارة العباب والمغنى فى المبيع وفى باقى أمواله وان وفت بدينه اه (قوله به) أى بهذا الحجر (قوله ولا يحتاج لفك قاض) أى بل ينفك بمجرد التسليم اه سم (قوله ومن ثم) أى من أجل أن هذا الحجر لا يعتبر فيه ضيق المال الخ (قوله بعد الحجر عليه) أى فى أمواله كلها (قوله بعد الحجر الخ) المعتمد هنا عدم الاحتياج الى الحجر سم ونهاية ومغنى (قوله لما ذكر) أى لتضرره بتأخير حقه عبارة النهاية والمغنى وشرح المنهج لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به اه (قوله منها) أى من بلدة البيع اه ع ش (قوله الى بلد آخر) أى بينه و بين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر والا بأن كان أبعد من محل العقد الى المال فظاهر أنه لا أثر له اذ الصورة أن المال بمسافة القصر من محل العقد اه رشيدى ولك أن تريد أو بينه و بين المال مسافة القصر و بين محل العقد و بين المال دونها فيكون راجعا لصورتى الايسار جميعا (قوله ببلد البائع) أى الذى انتقل اليه (قوله مطلقا) أى سواء انتقل البائع منه أم لا اه ع ش (قوله عنه) أى عن الثمن (قوله للفيصولة) أى لا للحيلولة فلا يسترد بحال بخلاف ما للحيلولة فانه قد يسترد اه كردى (قوله بخلاف السلم) فاذا أخذ رأس ماله فهو للحيلولة فانه لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه قول المتن (فان صبر فالحجر) فيه اشعار بعدم الحجر فى قوله والاصح أن له الفسخ اه سم (قوله على المشترى) أى يضرب على المشترى نهاية ومغنى (قوله كما ذكرناه قريبا) أى فى المبيع وفى جميع أمواله حتى يسلم الثمن اه مغنى (قوله كذلك) أى أصالة اه ع ش (قوله له) أى للحاكم (قوله ثم يسلم) أى الحاكم أو العدل (قوله ماله) أى ما وجب له قول المتن (اذا لم يخف فوته) أى البائع فوت الثمن وكذا المشترى فوت المبيع واختلاف المكرى والمكترى فى الابتداء بالتسليم كاختلاف المشترى والبائع فى ذلك نهاية ومغنى

(باب التولية)

(قوله أصلها) الى قوله وظاهر فى النهاية والمغنى الا قوله و بقائه الى المتن (قوله تقليد العمل) أى الزامه كان ألزمه القضاء بين الناس اه بجيرمى عبارة الكردى أى تفويضه الى الغير اه (قوله ثم استعملت) أى فى لسان أهل الشرع اه ع ش (قوله فيما يأتى) عبارة الشوبرى والتولية اصطلاحا نقل جميع المبيع الى المولى بالفتح بمثل الثمن المثلى أو قيمة المتقوم بلفظ وليتك أو ما اشتق منه والاشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك أو ما اشتق منه اه (قوله ولم يذكرها) أى المحاطة اه ع ش أى فى الترجمة (قوله لانها فى الحقيقة) أى فى نفس الامر اه ع ش (قوله أو اكتفى عنها الخ) وهذا أولى لما يأتى من الفرق بينهما فى الفهم والحكم أو يقال ترجم لشئ وزاد عليه وهو غير معيب ولم يذكر الشارح معناهما لغة وشرعا و يجوز أن يقال هما مصدران لرابح وحاط فيكون فى اللغة معنى المرابحة اعطاء كل من اثنين صاحبه ربحا ومعنى المحاطة نقص

ينبغى تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله ان لم يكن محجورا عليه بالفلس فيندفع هذا الامر الثانى (قوله ولا يحتاج لفك قاض) أى بل ينفك بمجرد التسليم (قوله بعد الحجر عليه) المعتمد هنا عدم الاحتياج الى الحجر (قوله فان صبر فالحجر) فيه اشعار لطيف بعدم الحجر فى قوله والاصح ان له الفسخ

(باب التولية)

كل من اثنين شيأ مما يستحقه صاحبه وأما فى الشرع فمعناهما يعلم مما ياتى وهو أن المرابحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على أجزائه والمحاطة بيع بذلك مع حط موزع على أجزائه اه ع ش (قوله ولزوم العقد) ينبغى أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بان لا يكون له أعنى لبائعه خيار اذ ليس له أى المشترى التصرف مع غيره أى البائع بما يبطل بخياره أى البائع لا من جهته هو أيضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته مر اه سم زاد البجيرمى ومثله اذا كان الخيار لهما وأذن له البائع اه (قوله وعلمه الخ) المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن اه ع ش أى والواو بمعنى مع (قوله وبقائه) أى الثمن (قوله أو بقاء بعضه) احترازا عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الآتى اه سم (قوله مما ياتى) أى فى قوله والابطلت لانها حينئذ بيع بلا ثمن اه كردى (قوله وصفة) أراد بالصفة ما يشمل الجنس وخرج بذلك ما لو علم به بالمعاينة فلا يكفى كما ياتى وينبغى أن محل عدم الاكتفاء بذلك ما لم ينتقل المعين للمولى أو يعلم قدره وهو فى يد البائع اه ع ش عبارة الحلبى ومنها أى الصفة كونه عرضا أو مؤجلا الى كذا اه (قوله وان طرأ علمه) أى المشترى أما البائع فلا بد من علمه قبل الايجاب كما علم من قوله قبل وعلمه بالثمن ويظهر انه لو تقدم القبول من المشترى وهو عالم بالثمن دون البائع كأن قال اشتريت منك هذا بما قام به عليك وهو كذا أو لم يقل ذلك ولكن أخبر البائع به غير المشترى تصح التولية قياسا على ما لو علم به المشترى بعد الايجاب اه ع ش (قوله بعد الايجاب) أى للتولية و (قوله وقبل القبول) لا بعده ولو فى مجلس العقد وهذا مستثنى من قولهم الواقع فى مجلس العقد كالواقع فى صلبه اه ع ش (قوله باعلامه) أى البائع اه ع ش (قوله هنا) أى فى علم المولى والمتولى بالثمن (قوله الظن) الاولى ما يشمل الظن اه سم (قوله أو وليتكه) أى العقد حيث تقدم مرجعه بان يقول هذا العقد وليتكه والاولى رجوع الضمير للبيع اه ع ش (قوله وان لم يقل) الى قوله ويرده فى النهاية الا قوله وان لم يذكر الى وهذا (قوله وان لم يذكر العقد) خالفه النهاية والمغنى فقالا ما حاصله انه لا بد فى الاشراك من ذكر البيع أو العقد وقياسه أنه لا بد فى صراحة التولية من ذلك والا فتكون كناية اه واعتمده ع ش والرشيدى وقال سم ويؤيده أى ما قاله الشارح ان ذكر العقد لا يتأتى فى نحو تولية المرأة فى صداقها اه وأشار ع ش الى رده بقوله ومثل العقد ما يقوم مقامه كالصداق اه (قوله وهذا) أى وليتك هذا العقد أو وليتكه اه ع ش (قوله وما اشتق منه) أى مصدره على حذف المضاف لان الصحيح أن الاصل فى الاشتقاق هو المصدر والافعال والصفات مشتقة منه (قوله بنحو قبلته الخ) أى أو اشتريته وقياس ما مر فى البيع الاكتفاء بقبلت من غير ضمير اه ع ش (قوله من حين التولية) متعلق بقوله مؤجلا والمعنى يقع مؤجلا من حين التولية بقدر الاجل المشروط فى البيع الاول اه رشيدى (قوله على ما رجحه ابن الرفعة) وهو الاوجه نهاية وزيادى (قوله ويرده الخ) فيه نظر اذ معنى بناء ثمنها على العقد الاول أن يعتبر فيه صفات الثمن فى العقد الاول وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يرده فتأمل اه سم (قوله من حينه) أى من حين العقد الاول حتى اذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك فى شرح العباب اه سم (قوله أما المتقوم) الى قوله ان علم فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله لتقع) أى التولية (عليه) أى عين المتقوم عبارة المنهج وبقيمته فى العرض مع ذكره وبه أى بعين الثمن مطلقا أى مثليا أو متقوما بان انتقل اليه اه ع ش (قوله

(قوله ولزوم العقد) ينبغى ان المراد لزومه من جهة بائعه فقط بان لا يكون له أعنى لبائعه خيار اذ ليس له التصرف مع غيره بما يبطل خياره لا من جهته هو أيضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته مر (قوله أو بقاء بعضه) احترازا عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الآتى (قوله بعد الايجاب) أى للتولية (قوله الظن) الاولى ما يشمل الظن (قوله وان لم يذكر العقد) يؤيده ان ذكر العقد لا يتأتى فى نحو تولية المرأة فى صداقها (قوله ويرده ان المغلب الخ) فيه نظر اذ معنى بناء ثمنها على العقد ان يعتبر فيها صفات الثمن فى العقد الاول وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يرده فليتامل (قوله من حينه على الاوجه) أى من حين العقد الاول حتى اذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك فى شرح العباب (قوله

بالمرابحة لانها أشرف اذا (اشترى) شخص شيأ بمثلى (ثم) بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن وبقائه أو بقاء بعضه كما يعلم مما ياتى (قال لعالم بالثمن) قدرا وصفة وان طرأ علمه له بعد الايجاب وقبل القبول باعلامه أو غيره وظاهر أن المراد بالعلم هنا الظن (وليتك هذا العقد) وان لم يقل بما اشتريت أو وليتكه وان لم يذكر العقد كما صرح به الجرجانى وهذا وما اشتق منه صرائح فى التولية ونحو جعلته لك كناية هنا كالبيع (فقبل) بنحو قبلته وتوليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة ومن ثم لو كان مؤجلا ثبت فى حقه مؤجلا بقدر ذلك الاجل من حين التولية وان حل قبلها على ما رجحه ابن الرفعة ويرده ان المغلب فيها بناء ثمنها على العقد الاول فيحسب الاجل من حينه على الاوجه أما المتقوم فلا تصح التولية معه الا بعد انتقاله للمتولى لتقع على عينه نعم لو قال

المشترى بالعرض قام على بكذا وقد وليتك العقد بما قام على وذكر القيمة مع العرض جاز على الاوجه وكذا لو ولت امرأة فى

صداقها بلفظ القيام أو الرجل فى عوض الخلع ان علم العاقدان فى الصورتين مهر المثل على الاوجه لوجوب ذكره وقولهم مع العرض شرط للسلامة من الاثم اذ يشدد فى البيع بالعرض ما لا يشدد فى البيع بالنقد كما يأتى لا لصحة العقد لما يأتى ان الكذب فى المرابحة أو فى غيرها لا يقتضى بطلان العقد وتصح التولية ومامعها فى الاجارة كما هو ظاهر بشروطها ثم ان وقعت قبل مضى مدة لها أجرة فظاهر والا فان قال وليتك من أول المدة بطلت فيما مضى لانه معدوم وصحت فى الباقى بقسطه من الاجرة أو وليتك ما بقى صحت فيه بقسطه كما ذكر (وهو) أى عقد التولية (بيع فى شرطه) أى شروطه كلها كقدرة تسليم وتقابض الربوى (وترتب أحكامه) كتجدد الشفعة ان عفا الشفيع فى العقد الاول (لكن لا يحتاج) عقد التولية الى ذكر الثمن) لظهور أنها بالثمن الاول (ولو حط عن المولى) بكسر اللام من البائع أو وارثه أو وكيله كما أفهمه بناؤه هنا للمفعول فقوله فى الروضة ولو حط البائع للغالب لا للتقييد خلافا للاذرعى نعم الظاهر انه لا عبرة بحط موصى له بالثمن

بالعرض) صلة المشترى ومراده بالعرض المتقوم فيشمل ما لا يجوز فيه السلم وغير المنضبط من المتقومات اه ع ش (قوله وذكر القيمة مع العرض) أى كان قال قام على بعرض أو كتاب قيمته كذا وقد وليتك العقد بما قام على أو وليتك العقد بما قام على وهو عرض أو كتاب قيمته كذا (قوله لو ولت امرأة الخ) بان قالت وليتك الصداق بما قام على فكأنها باعته أى الصداق بمهر المثل و (قوله أو الرجل فى عوض الخلع) بان قال الزوج وليتك عقد الخلع بما قام على فكأنه باع عوضه بمهر المثل اه بجيرمى وانظر هذا التصوير مع قول الشارح الآتى لوجوب ذكره (قوله فى عوض الخلع) أى أو فى الصلح عن الدم ويكون الواجب الدية سم على منهج اه ع ش (قوله فى الصورتين) أى قوله لو ولت امرأة الخ وقوله أو الرجل الخ (قوله لوجوب ذكره) أى مهر المثل قضيته أنه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها اه سم (قوله وقولهم مع العرض) أى مع ذكره اه رشيدى (قوله للسلامة من الاثم) ينبغى أن محل الاثم اذا حصلت مظنة التفاوت والا كان قطع بان العرض لا تنقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا اثم سم على حج أى وكانت الرغبة بين الناس فى الشراء بالعرض مثل النقد اه ع ش (قوله فى الاجارة) أى سواء اجارة العين والذمة وان فرق سم على المنهج بينهما عبارته ولك أن تفرق بين الاجارة العينية فتصح التولية فيها دون اجارة الذمة لامتناع بيع المسلم فيه اه كلام الناشرى انتهى اه ع ش (قوله بشروطها) أى التولية من كونهما عالمين بالاجرة والمنفعة المعقود عليها وبيان المدة ان كانت مقدرة بها و (قوله والا) أى بان وقعت بعد مضى مدة لها أجرة و (قوله بقسطه من الاجرة) أى من المسمى باعتبار ما يخص ما بقى منه بعد رعاية أجرة المثل لما بقى ولما مضى وقال سم على حج وينبغى اشتراط علمهما بالقسط هنا اه وقياس ما تقدم فى تفريق الصفقة أنه لا يشترط العلم بالقسط بل توزيع الاجرة على اجزاء المدة كاف اه ع ش (قوله أو وليتك ما بقى الخ) ينبغى أن يكون التولية فى البيع بعد تلف بعض المبيع كذلك اه سيد عمر قول المتن (وهو بيع فى شرطه) أى لان حد البيع صادق عليه مغنى ونهاية قال ع ش قوله لان حد البيع هو عقد يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد على وجه مخصوص اه (قوله أى شروطه) الى قوله وبه يعلم فى النهاية (قوله وتجدد الشفعة الخ) وبقاء الزوائد المنفصلة للمولى وغير ذلك لانه ملك جديد نهاية ومغنى قول المتن (لكن لا يحتاج الى ذكر الخ) فى العباب والروض وأصله وكذب المولى فى الثمن قدرا أو جنسا أو صفة كهو أى ككذبه فى المرابحة وسيأتى اه أى سيأتى حكمه وهو أنه يحط الزيادة كما قاله فى شرحه فالتقييد بالحط يدل على أنه لا خيار وهو نظير المرابحة أيضا بقى الكذب فى غير الثمن مما يأتى فى المرابحة أنه يقتضى التخيير فهل يجرى فى التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان وبقى أيضا الكذب فى التشريك وينبغى أنه كالتولية مر اه سم (قوله لظهور أنها بالثمن) أى بمثله فى المثلى وبه مطلقا بان انتقل اليه وهذا يفيد أنه لو كان الثمن مثليا وانتقل اليه لم تصح التولية الا بعينه تامل سم على المنهج اه ع ش (قوله من البائع الخ) متعلق بحط رشيدى (قوله أو وارثه الخ) أى أو السيد بعد تعجيز المكاتب نفسه أو موكل البائع اه نهاية قال ع ش قوله بعد تعجيز المكاتب أى ان كان البائع مكاتبا ومثله سيد العبد المأذون له فى التجارة سواء كان الحط بعد الحجر عليه أو قبله اه (قوله أو وكيله) أى فى الحط اذ الوكيل فى البيع ليس له ذلك بغير اذن موكله ع ش ورشيدى (قوله بحط موصى له الخ) أى بان أوصى البائع

وذكر القيمة مع العرض) فيه اعتبار بيان الحال وسيأتى مثله فى شرح قوله والشراء بالعرض حيث قال فيقول بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر العرض وان باعه بلفظ القيام وسيأتى أنه لو باع بلفظ قام على أو رأس المال لا يجب بيان الحال وان هذا بخلاف بعض عين الصفقة حيث لا يجوز بيعه بلفظ القيام أو الشراء الا ان بين الحال (قوله لوجوب ذكره) قضيته انه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها (قوله للسلامة من الاثم) ينبغى ان محل الاثم اذا حصلت مظنة التفاوت والا كان قطع بان العرض لا ينقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا اثم (قوله بقسطه) ينبغى اشتراط علمهما بالقسط هنا (قول المصنف لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن) قال فى العباب كالروض وأصله وكذب المولى فى الثمن أى قدرا أو جنسا أو صفة كهو أى ككذبه

بالثمن لواحد أو أحال واحدا عليه ثم حط واحد منهما بعض الثمن عن المشتري و (قوله ومحتال) عطف على موصى له يعني لا عبرة بحطهما فيردان على المصنف اه كردي (قوله بكل تقدير) أي تقدير كون حطهما عاما أو خاصا اه كردي ويظهر أن المراد سواء كان البائع في كلام الروضة للغالب أو للتقييد (قوله ارثه) أي المولى بالكسر (للثمن) أي ومالو أوصى له به اه ع ش (قوله كالحط) أي كالتعبير به (قوله حط ذينك) أي الموصى له بالثمن والمحتال به (قوله فانه) أي الثمن الذي أسقطه الموصى له به أو المحتال به (قوله فكل من التعبيرين مدخول) فيه نظر واضح لان التعبير بالسقوط جامع وان لم يكن مانعا والتعبير بالحط ليس بجامع ولا مانع سم وسيد عمر وكردي (قوله بعد التولية) الى قوله اذ لا معاملة في النهاية والمغني الا قوله لان الاصل عدم الحط (قوله بعد التولية أو قبلها الخ) حق العبارة قبل التولية أو بعدها الخ فتأمل اه رشيدي (قوله بعد اللزوم أو قبله) أي لكل من البيع والتولية أو لاحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه في الاخذ بالشفعة لانه قهري اه سم (قوله اذ خاصة التولية) أي فائدتها (قوله أو جميعه) عطف على قول المتن بعض الثمن (قوله ان حط أيضا) شمل اطلاقه مالو كان الحط بعد قبض المولى بالكسر جميع الثمن من المولى بالفتح فيرجع المولى بعد الحط على المولى بقدر ماحط من الثمن كلا كان أو بعضا لانه بالحط تبين أن اللازم للمتولى ما استقر عليه العقد بعد التولية وأما لو قبض البائع الثمن من المولى بالكسر ثم دفع اليه بعضا منه أو كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتولى شئ لان الهبة لا دخل لعقد البيع الاول فيها حتى يسرى منه الى عقد التولية اه ع ش (قوله والا) أي بان حط الجميع قبل لزوم التولية ولو بعد لزوم البيع (قوله لانها حينئذ بيع الخ) قال الدميري حادثة وقع في الفتاوى أن رجلا باع ولده دارا بثمن معلوم ثم أسقط عنه جميع الثمن قبل التفرق من المجلس فاجيب فيها بانه يصير كمن باع بلا ثمن وهو غير صحيح فيستمر على ملك الوالد اه وماقاله هو الموافق لكلام الشيخين اه مغني ومثله في النهاية وأراد بكلامهما ماذكره قبيل ذلك وهو مانصه ولو حط جميع الثمن في مدة الخيار بطل العقد على الاصح كما لو باع بلا ثمن قاله الشيخان قبيل الاحتكار اه سيد عمر (قوله ومن ثم) أي من أجل كونها حينئذ بيعا بلا ثمن اه ع ش (قوله لو تقايلا) أي العاقدان في التولية كردي وع ش (قوله بعد حطه) أي الجميع (قوله بعد اللزوم) أي لزوم التولية (قوله لم يرجع المشترى) أي المتولى (على البائع) أي المولى بالكسر اه كردي وفسر ع ش المشترى بالمولى بكسر اللام والبائع بالبائع الاول والاول هو الظاهر المتعين (قوله ليس للبائع) أي الاول اه ع ش (قوله وسيأتي في الاجارة الخ) واعلم أن فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى حكما وتفريعا على ماقبله نظرا واضحا ولم يظهر لهذا الحكم أعني أن الحط أي الابراء لا يلحق المتولى ولا لتفريعه على ماقبله وجه صحة وكان مر تبعه في شرحه على قوله وسيأتي في الاجارة الخ فامرت أصحابنا لارادتي غيبتي عن ذلك المجلس ايراد ذلك عليه أي مر فضرب على جميع ذلك ووافق على أن الوجه خلاف ذلك وفي شرح الشارح للارشاد وبما تقرر تعلم أن الاوجه أن الابراء كالحط وان قلنا انه تمليك وقول الطبري

في المرابحة وسيأتي اه أي سيأتي حكمه وهو أنه يحط الزيادة كما قاله في شرحه ولما قال في الروض فلو كذب فكالكذب في المرابحة قال في شرحه وهذا من حيث الفتوى حاصل قول الاصل فقيل كالكذب في المرابحة وقيل يحط قولا واحدا اه فالتقييد بالحط يدل على أنه لا خيار وهو نظير المرابحة أيضا بقي الكذب في غير الثمن مما يأتي في المرابحة أنه يقتضي التخيير فهل يجري في التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان مر وبقي أيضا الكذب في التشريك وينبغي أنه كالتولية مر (قوله ووجه رده الخ) أقول فيه نظر واضح لان اشتراك التعبيرين في ورود ذينك عليهما لا ينافي مدعى هذا القيل من أولوية السقوط لمزيته بشموله دون الحط ارثه للثمن فتأمله فانه في غاية الظهور فهذا الوجه محل الاستقامة له (قوله بعد اللزوم أو قبله) أي لكل من البيع والتولية أو لاحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه في الاخذ بالشفعة لانه قهري (قوله أو جميعه انحط أيضا) ومعلوم ان حط جميعه قبل لزوم البيع يبطله (قوله وسيأتي في الاجارة صحة الابراء الخ)

ومحتال لانهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير وبه يعلم رد ماقيل التعبير بالسقوط أولى ليشمل ارثه للثمن ووجه رده ان التعبير به كالحط يرد عليه حط ذينك فانه سقط وحط عنه ولم يسقط عن المتولى فكل من التعبيرين مدخول (بعض الثمن) بعد التولية أو قبلها بعد اللزوم أو قبله (انحط عن المولى) بفتحها اذ خاصة التولية وان كانت بيعا جديدا التنزيل على الثمن الاول أو جميعه انحط أيضا ان كان بعد لزوم التولية والا بطلت لانها حينئذ بيع بلا ثمن ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشترى على البائع بشئ والاوجه ان للمولى بالكسر مطالبة المولى وان لم يطالبه بائعه لان الاصل عدم الحط وانه ليس للبائع مطالبة المولى بالفتح اذ لا معاملة بينهما وسيأتي في الاجارة صحة الابراء من جميع الاجرة ولو في مجلس العقد مع الفرق بينها وبين البيع

ليس

وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى (والاشراك فى بعضه) أى المبيع (كالتولية فى كله) فى الاحكام المذكورة (ان بين البعض) كمناصفة أو بالنصف والا كأشركتك فى بعضه أو شئ منه لم يصح جزما للجهل فان قال فى النصف فله الربع مالم يقل بنصف الثمن فانه يكون له النصف وادخال ال على بعض صحيح وان كان خلاف الاكثر (فلو أطلق) الاشراك كأشركتك فيه (صح) العقد (وكان) المبيع (مناصفة) بينهما لان ذلك هو المتبادر من لفظ الاشراك وكما لو أقر بشئ لزيد وعمرو نعم لو قال بربع الثمن مثلا كان شريكا بالربع فيما يظهر أخذا مما تقرر فى أشركتك فى نصفه بنصف الثمن بجامع ان ذكر الثمن فى كل مبين للمراد من اللفظ قبله لاحتماله وان نزل لو لم يذكر هذا المخصص على خلافه وتوهم فرق بينهما بعيد وقضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا يشترط ذكر العقد كما مثلناه ويؤيده مامر عن الجرجانى فى التولية وهو أوجه من قول جمع وان اعتمده صاحب الانوار يشترط كفى بيع هذا أو فى هذا العقد فعليه أشركتك فى هذا كناية (وقيل لا) يصح للجهالة (ويصح بيع المرابحة) من غير كراهة لعموم قوله تعالى وأحل الله البيع نعم بيع المساومة أولى منه فانه مجمع على حله وعدم كراهته وذاك قال فيه ابنا عمر وعباس رضى الله عنهم انه ربا وتبعهما بعض التابعين وقال بعضهم انه مكروه (بان) هى بمعنى كأن (يشتريه بمائة ثم يقول) مع علمهما العالم بها (بعتك بما اشتريت)

لبس كالحط ضعيف انتهى اه سم وأقره ع ش (قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك الخ) قد يقتضى صحة التولية ولو بعد الحط ولعله غير مراد اه سم (قوله فلا يلحق ذلك) أى صحة الابراء عن جميع الاجرة اه كردى (قوله أى المبيع) الى قوله نعم لو قال فى المغنى الا ما أنبه عليه والى قوله وقضية كلام الشيخين فى النهاية (قوله فى الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل اذا وقع الحط بعد لزوم عقد الاشراك وبه صرح الروض وشرحه وشامل أيضا لحكم لحوق تاجيل الثمن لعقد الاشراك ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع اه سم باختصار عبارة المغنى فى جميع مامر من الشروط والاحكام لان الاشراك تولية فى بعض المبيع اه (قوله وادخال ال الخ) عبارة المغنى واعترض المصنف فى ادخاله الالف واللام على بعض وحكى منعه عن الجمهور اه (قوله نعم لو قال الخ) بقى مالو قال أشركتك بالنصف بربع الثمن هل يصح أم لا فيه نظر والذى يظهر الصحة ويكون شريكا بالربع والباء فيه بمعنى فى ونقل عن بعض أهل العصر خلافه اه ع ش (قوله لاحتماله) من اضافة المصدر الى مفعوله أى لاحتمال اللفظ الذى قبل ذكر الثمن المراد وقوله وان نزل أى كل من المقيس والمقيس عليه (قوله على خلافه) أى خلاف المراد (قوله فرق بينهما) أى بين مالو قال بربع الثمن مثلا وبين قوله أشركتك فى نصفه الخ اه ع ش (قوله انه لا يشترط الخ) معتمد اه ع ش (قوله يشترط كفى بيع هذا الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فعليه) أى فاذا بنينا على ماقاله الجمع اه ع ش (قوله من غير كراهة) الى قوله فى أحد عينين فى النهاية الا قوله ولانيته (قوله بيع المساومة) هى ان يقول اشتر بما شئت اه ع ش عبارة الكردى أى المبايعة العادية بان يطلب كل الاسترباح من الآخر مع قطع النظر عن العقد الاول اه (قوله فانه مجمع على حله الخ) يشعر بانه قيل بحرمة المرابحة ويصرح به قوله انه ربا ولعل عدم الكراهة مع القول بالحرمة لشدة ضعف القول بالحرمة وليس القول بالحرمة مطلقا مقتضيا للكراهة بل يشترط قوة القول بها اه ع ش (وذاك) أى بيع المرابحة (قوله قال فيه ابنا عمر وعباس الخ) عبارة المغنى ومار وى عن ابن عباس أنه كان ينهى عن ذلك وعن عكرمة أنه حرام وعن اسحق أن البيع يبطل به حمل على ما اذا لم يبين الثمن اه (قوله بها) أى بالمائة أى الاشتراء بها وقول المتن (بما اشتريت) أى أو برأس المال أو بما اثنين أو بما قام على أو نحو ذلك ولو ضم الى

عبارته هنا الثمانصه وقضيته ملكها حالا ولو مؤجلة صحة الابراء منها ولو فى مجلس العقد لانه لا اخبار فيها فكان كالابراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لان زمن الخيار كزمن العقد فكانه باع بلا ثمن اهوا علم ان فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى حكما وتفريعا على ما قبله واضحا ولم يظهر لهذا الحكم أعنى ان الحط لا يلحق المتولى ولا التفريع على ما قبله وجه صحة وكان مر تبعه فى شرحه على قوله وسيأتى فى الاجارة الى قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى فامرت أصحابنا الارادتى غيبتى عن ذلك المجلس بايراد ذلك عليه فضرب على جميع ذلك ووافق على ان الوجه خلاف ذلك وفى شرح الشارح للارشاد وبما تقرر يعلم ان الاوجه ان الابراء كالحط وان قلنا انه تمليك وقول الطبرى ليس كالحط ضعيف ولو عبر بالسقوط لشمل ارث المولى الثمن أو بعضه فان الزركشى بحث انه يسقط عن المتولى كما يسقط بالبراءة وعليه لو ورث الكل قبل التولية أو بعدها وقبل اللزوم لم يصح اه (قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى) قد يقتضى صحة التولية ولو بعد الحط ولعله غير مراد (قوله فى الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل اذا وقع الحط بعد لزوم عقد الاشراك وعبارة الروض وشرحه فى باب المرابحة والحط للكل أو للبعض بعد جريان المرابحة لم يلحق من اشترى بخلاف نظيره فى التولية والاشراك قال القاضى لان ابتناءهما على العقد الاول أقوى من ابتناء المرابحة الخ اه وسيأتى فى شرح قول المصنف واذا قال بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن تفصيل حكم الحط فى المرابحة وشامل أيضا الحكم لحوق تاجيل الثمن كعقد الاشراك ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع (قوله ويؤيده مامر عن الجرجانى) قضيته ان الهاء فى قوله المار عن الجرجانى أو وليتكه

الثمن شيأ أو باعه مرابحة كاشتريته بمائة وبعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده صح وكانه قال بعتكه بمائتين وعشرين ولو جعل الربح من غير جنس الثمن جاز نهاية ومغني (قوله أي بمثله) أي في المثلي أي وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مطلقا ان انتقل اليه على قياس ما تقدم في التولية والاشراك اه حلبي قول المتن (وربح درهم) بالجر على العطف والنصب على أنه مفعول معه والرفع بعيد اه بجيرمي (قوله هي بمعنى ماقبله) أي صيغة ربح ده يازده بمعنى وربح درهم لكل عشر كذا يفهم من سم والمغني وهو الظاهر وقضية كلام ع ش على مر رجوع هي الى لفظ ده عبارته قوله بمعنى ماقبلها أي عشرة لا يقال قضية هذا التفسير أن ربح العشرة أحد عشر فيكون مجموع الاصل والربح واحدا وعشرين لانا نقول لا يلزم تخريج الالفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعملته العرب من لغة العجم يكون جاريا على عرفهم وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه وربح ده ما اصيرها أحد عشر وسيأتي الاشارة اليه في المحاطة بقول الشارح مر المراد من هذا التركيب الخ اه (قوله فكانه قال الخ) تفريع على قوله هي بمعنى ماقبله (قوله وآثروها) أي ده يازده اه ع ش عبارة سم قوله لوقوعها بين الصحابة الخ عبارة شرح العباب وما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما كان ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال في الكل ويقولان انه ربا معارض انتهى ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافي نهيهما عن المطلق فقوله وآثروها الخ لا ينافي قوله السابق في مطلق المرابحة وذلك قال فيه الخ اه وقال الكردي قوله وآثروها أي آثروا المرابحة دون المساومة اه (قوله واختلافهم) أي الصحابة اه سم (قوله كما علمت) أي في قوله وذلك قال فيه الخ فانه يشعر بذلك وفيه أن الذي علم مما سبق حكم المرابحة على الاجمال لا خصوص ده يازده الا أن يجاب بان المراد أنه علم اختلافهم فيها في ضمن العلم في اختلافهم في المطلق وفيه أن مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الايثار اه سم باختصار ولعل لهذا رجع الكردي ضمير وآثروها الى المرابحة كامر (قوله ولا يصح ذلك) أي لا يصح بيع المرابحة ان كان الثمن دراهم معينة الخ لان المعاينة هنا لا تكفي وان كفت في باب البيع والاجارة كما يأتي قبيل قول المتن وليصدق البائع وبل للترقي أي بل لا يصح في أحد الخ لانه كاذب بخلاف مالو قال قام علي بكذا فانه يصح اه كردي وقوله وبل للترقي الخ يأتي آنفا عن سم عن شرح العباب ما يخالفه (قوله غير موزونة) عبارته فيما يأتي غير معلومة الوزن اه سم عبارة المغني والنهاية فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حنطة مثلا معينة غير مكيلة لم يصح البيع مرابحة اه (قوله كما يأتي) أي في شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح اه سم (قوله ولا يقول الخ) أي في بيع عينين الخ مرابحة (قوله ولا يقول اشتريت الخ) أي بخلاف مالو باع بلفظ قام علي أو رأس المال لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض وهذا أي أحد عينين الخ بخلاف بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه

أي بمثله والمبادرة فهم المثل في نحو هذا لم يحتج فيه لذكره ولا نيته (وربح درهم لكل عشرة) أوفيها أو عليها (أو ربح ده) بفتح المهملة وهي بالفارسية عشرة (يازده) واحد (ده) فهي بمعنى ماقبلها فكانه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب ان شاء وآثروها بالذكر لوقوعها بين الصحابة رضي الله عنهم واختلافهم في حكمها كما علمت ولا يصح ذلك في دراهم معينة غير موزونة كما يأتي بل في أحد عينين اشتراهما بثمن واحد وقسط الثمن على قيمتهما وقت الشراء

للمبيع وقياس ذلك انه على قول الجمع المذكور الذي اعتمده صاحب الانوار يكون وليتكه كناية فليتامل (قوله بمعنى ماقبلها) لان معناها ربح العشرة واحد لكل عشرة وحاصله ربح كل عشرة واحد (قوله لوقوعها بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم الخ) عبارة شرح العباب وما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال في الكل ويقولون انه ربا معارض الخ اه ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافي نهيهما عن المطلق فقوله وآثروها الخ لا ينافي قوله السابق مطلق المرابحة وذلك قد قال فيه الخ (قوله واختلافهم) أي الصحابة في حكمها كما علمت أي فيما سبق وفيه بحثان الاول انه لم يعلم مما سبق اختلاف الصحابة اذ مجرد النقل عن ابني عمر وعباس لا يقتضي مخالفة غيرهما لهما الا أن يجاب بانه يشعر بذلك أو بان الضمير في قوله واختلافهم للعلماء والثاني ان الذي علم مما سبق حكم المرابحة على الاجمال لا خصوص صيغة ده يازده والكلام في خصوصها لان الكلام في توجيه ايثارها الا ان يجاب بان المراد انه علم اختلافهم فيها في ضمن العلم في اختلافهم في المطلق وفيه ان مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الايثار (قوله غير موزونة) عبارته فيما يأتي غير معلومة الوزن (قوله كما يأتي) أي في شرح قوله فلوجهله أحدهما بطل

بالغظ

ولا يقول اشتريت بكذا الا ان بين الحال ودراهم الربح حيث أطلقت من نقد البلد الغالب وان كان الاصل من غيره *(تنبيه)* لو قال اشتريته بعشرة و بعتسه باحد عشر ولم يقل مرابحة ولا مايفيدها لم يكن عقد مرابحة كماقاله القاضى وجزم به فى الانوار حتى لو كذب فلا خيار ولا حط كما يأتى وهذا غيرما يأتى عنه لان ذالك فيه مايفيد المرابحة وهو وربح كذا ويأتى قبيل الباب مايصرح بذلك (و) يصح بيع (المحاطة كبعت)ك (بما اشتريت وحط)درهم لكل اوفى او عن أو على كل عشرة أوحط (ده يازده) المراد من هذا التركيب ان الاحد عشر تصير عشرة (و)من ثم (يحط من كل أحد عشر واحد) لان الربح جزء من أحد عشر كامر فليكن الحط كذلك (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد كما زيد ثم على كل عشرة واحد فان كان الثمن مائة أومائة وعشرة عاد على الاول لتسعين وعشرة أجزاء من احد عشر جزأ من درهم أو لمائة وعلى الثانى لتسعين أو لتسعة وتسعين ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثانى (واذا قال بعتك بما اشتريت به أو بثمنه أو برأس مالى (لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد عند اللزوم فيعتبر ما لحقه قبله

بلفظ الشراء ولا القيام الا ان يبين الحال وقد بسط الشارح فى شرح العباب الكلام على الفرق بين المسئلتين بما منه مانصه وو جه الفرق أنه فى البيع بقام على أو برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة و بين احدى العينين واما البيع بما اشتريت فهمافيه على حد سواء ويوجه ذلك بان الثمن يتوزع على قيمة العينين لاختلافهما المؤدى للنظر الى قيمة كل على انفرادها وانه لانقص فيهما بالتشقيص فجاز انظر الهذا التوزيع الذى لا يؤدى الى نقص بيع أحدهما بقسطها بقام على أو برأس المال لا على أجزاء العين الواحدة لان اجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجزله أن يوزعها و يبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام على ولا بغيرها اه وقد استثنى فى العباب من العين الواحدة المثلى كالحنطة وفيه وشرحه فى هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله أعلم اه سم بحذف (قوله الا ان بين الحال) معناه أن يقول اشتريته مع غيره وقسطت الثمن على قيمتهما وكان قسطه كذا اه كردى (قوله ودراهم الربح) الى قوله وهذا فى النهاية (قوله حيث أطلقت) فان عينت من غيره جاز اه سم (قوله لو قال الخ) أى كاذبا و (قوله لم يكن عقد مرابحة) بل عقد مساومة وهو صحيح وان حرم عليه الكذب اه ع ش (قوله حتى لو كذب الخ) تفريع على قوله لم يكن عقد مرابحة (قوله فلا خيار الخ) أى للمشترى وهذا يقع فى مصرنا كثيرا اه ع ش (قوله كما يأتى) أى فى شرح والاصح سماع بينته (قوله وهذا) أى مانقله عن القاضى هنا (قوله غير ما يأتى) أى فى شرح ولا خيار للمشترى و (قوله عنه) أى عن القاضى اه كردى (قوله لان ذالك) أى ما يأتى (قوله بذلك) أى بالمغايرة قول المتن (والمحاطة) و يقال لها المواضعة والمخاسرة نهاية ومغنى قول المتن (كبعت) أى كقول من ذكر لغيره وهو عالم بالثمن بعتكه (بما اشتريت) أى بمثله أو برأس المال أو بما قام على أو نحو ذلك اه مغنى قول المتن (وحط) بالنصب أى مع حط وهو متعين هنا ولا يصح الجر اه بجل على النهاية (قوله وحط درهم) الى قوله أما الحط فى النهاية الا قوله أو بثمنه والى قوله بخلاف مامر فى المغنى الا ماذكر (قوله ومن ثم) أى من أجل أن المراد ذلك (قوله لان الربح الخ) أى فى مرابحة الاحد عشر نهاية ومغنى (قوله على الاول) أى الراجح (قوله لتسعين الخ) أى فيما اذا كان الثمن مائة و (قوله أو لمائة) أى اذا كان الثمن مائة وعشرة (قوله وعلى الثانى) أى المرجوح (قوله ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثانى) أى يحط من كل عشرة واحد لان من تقتضى اخراج واحد بخلاف اللام وفى وعلى والاوجه فى نظيره من المرابحة أى وهى قوله وربح درهم من كل عشرة كما أفاده شيخنا الشهاب الرملى الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل أو بمعنى فى أو على بقرينة قوله وربح درهم سم ونهاية ومغنى (قوله أو بثمنه) أى ثمن المبيع (قوله ما استقر عليه العقد) مفهومه أن هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر اه ع ش (قوله ما لحقه) أى الثمن (قوله قبله) أى قبل اللزوم عبارة المغنى فى زمن الخيار اه

على الصحيح (قوله ولا يقول اشتريت بكذا الا ان بين الحال) أى بخلاف مالو باع بلفظ قام على أو رأس المال لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض وهذا بخلاف بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه بلفظ الشراء ولا القيام الا ان بين الحال كما بينه فى شرح الروض وقد بسط الشارح فى شرح العباب الكلام على الفرق بين المسئلتين بما منه مانصه ووجه الفرق انه فى البيع بقام على أو برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة و بين احدى العينين وأما البيع بما اشتريت فهمافيه على حد سواء و يوجه ذلك بان الثمن يتوزع على قيمتى العينين لاختلافهما المؤدى للنظر الى قيمة كل على انفرادها وانه لا نقص فيهما بالتشقيص فجاز انظر الهذا التوزيع الذى لا يؤدى الى نقص بيع أحدهما بقسطها بقام على أو برأس المال لا على اجزاء العين الواحدة لان اجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجزله ان يوزعها و يبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام على ولا بغيرها اه وقد استثنى فى العباب من العين الواحدة المثلى كالحنطة وفيه وفى شرحه فى هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله أعلم (قوله حيث أطلقت) فان عينت من غيره جاز (قوله ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثانى) الاوجه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملى

من زيادة ونقص وكذا يعتبر
ذلك لو باع بلفظ القيام لان
العقد لم يقع الا بذلك أما
الحط بعد اللزوم للبعض فمع
الشراء لا يلحق ومع نحو
القيام يخبر بالباقي أو للكل
فلا ينعقد بيعه مرابحة مع
القيام اذ لم يقم عليه بشئ
بل مع الشراء ولا يلحق حط
بعد عقد المرابحة بخلاف
ما مر لان ابتناءهما على
العقد الاول أقوى اذ لا
يقبلان الزيادة بخلافها
(ولو قال) بعتك (بما قام)
أو ثبت (علي) أو بما وزنته
فيه وان نازع فيه الاذرعي
بان المتبادر منه الثمن فقط
(دخل مع ثمنه أجرة جمال
وختان وتطيين دار وطبيب
ان اشتراه مريضا و(الكيال)
للثمن المكيل (والدلال)
للثمن المنادى عليه الى أن
اشترى به المبيع وعبرت
بالثمن لان أجرة ذلك ونحوه
على الموفى وهو في المبيع
البائع وفي الثمن المشتري
وصور أيضا في المبيع بان
يلزم المشتري بذلك فيه من
يراه أو يقول اشتريته بكذا
ودرهم دلالة

(قوله ونقص) قال المحلي في زمن خيار المجلس أو الشرط اهـ ع ش (قوله ذلك) أي ما ألحق به الخ (قوله لان العقد الخ) أي الاول وهو تعليل للمتن (قوله الا بذلك) اشارة الى الثمن اهـ كردي (قوله أما الحط الخ) حاصله أن حط البعض اذا كان بعد لزوم العقد الاول فان كان العقد الثاني بلفظ الشراء ينعقد المرابحة لكن لا يلحق الحط المشتري وان كان بلفظ القيام فلا ينعقد عقد المرابحة الا اذا أسقط المحطوط وأخبر بالباقي اهـ كردي عبارة المغني ولو حط جميع الثمن في مدة الخيار بطل العقد كما لو باع بلا ثمن أما اذا وقع الحط بعد لزوم العقد فان كان بعد المرابحة لم يتعد الحط الى المشتري وان كان قبلها فان حط الكل لم يجز بيعه بقوله قام علي ويجوز بلفظ اشتريت وان حط البعض يجوز بلفظ القيام الا بعد اسقاط المحطوط وعبارة ع ش والحاصل أن الحط أي للبعض لا يلحق في المرابحة الا اذا حط قبل عقد المرابحة وباع بلفظ القيام وأخبر بالباقي اهـ (قوله بل مع الشراء) أي بل يصح البيع مرابحة بلفظ الشراء بعد حط الكل الكائن بعد اللزوم أي ولا يلحق الحط أخذا مما تقدم في نظيره مع حط البعض وكأنه لم يتعرض له لفهمه منه والا فلا فارق اهـ سيد عمر (قوله ولا يلحق حط) أي لا يلحق المشتري حط البعض ولا الكل (قوله بعد عقد المرابحة) أي وان لم يلزم اهـ رشيدي عبارة سم وما ذكره من التفاصيل قبل هذا فهي قبل عقد المرابحة كما هو ظاهر اهـ (قوله بخلاف ما مر) أي التولية والاشراك سم وكردي (قوله لان ابتناءهما) أي التولية والاشراك اهـ سم (قوله أو ثبت الخ) أو حصل أو بما هو علي اهـ نهاية (قوله أو بما وزنته) كذا في النهاية أي أعطيته اهـ كردي قول المتن (دخل مع ثمنه اجرة الكيال الخ) ومحل دخول أجرة من ذكر اذا التزمت المولى وأداها اهـ نهاية عبارة الايعاب قال الاذرعي ثم ما ذكرناه من دخول اجرة الكيال وغيره ظاهر اذا التزمها وأداها أما اذا التزم ولم يغرم بعد فلم يصرحوا فيه بشئ لكن المتولي فرض الكلام فيما اذا التزم والشيخ أبو حامد فرضه فيما اذا اتفق ولعل المراد التمثيل لا التقييد بما أدى انتهى أي فالالتزام كاف وان لم يغرمه لان ذمته مشغولة به اهـ (قوله اجرة جمال الخ) ومثلها اجرة رد ما اشتراه مغصوبا أو آبقا وفداء من اشتراه جانيا جناية أوجبت القود اهـ نهاية (قوله جمال) الى قوله ولو وزن في النهاية الا قوله بان يلزم المشتري بذلك فيه من يراه وقوله والزركشي هنا ما لا يصح فليحذر (قوله جمال وختان) أي للمبيع (قوله ان اشتراه مريضا) قضيته أنه لو طرأ المرض بعد الشراء وقبل القبض أنها لا تدخل وقضية تحرزه الآتي عن عارض حدث عنده أنها تدخل والاقرب الدخول فليراجع (قوله وعبرت بالثمن الخ) أي صورت الكيال والدلال في المتن بكونهما للثمن (قوله اجرة ذلك) أي المذكور من الكيال والدلال اهـ كردي (قوله ونحوه) أي كالوزان (قوله على الموفى الخ) *(فرع)* الدلالة على البائع فلو شرطها على المشتري فسد العقد ومن ذلك قوله بعتك بعشرة سالما فيقول اشتريت لان معنى قوله سالما أن الدلالة عليه فيكون العقد فاسدا كذا تحرر وأقره م ر واعتمده وجزم به ابن قاسم على شرح المنهج اهـ ع ش زاد البصري وسيأتي ذكر المسئلة في آخر الضمان نقلا عن المغني والنهاية بتفصيل واختلاف بين السبكي والاذرعي فليراجع ثم بما يعلم لك منه أن الاولى بالاعتماد قول السبكي من الصحة عند العلم بقدرها والفساد عند الجهل اهـ (قوله وصور الخ) أي قول المصنف أجرة الكيال الخ (في المبيع) أي كما صور في الثمن يعني قد تجب أجرة الكيال والدلال في المبيع على المشتري بان يلزم المشتري من الالزام (بذلك) أي المذكور من أجرة الكيال والدلال (فيه) أي في المبيع (من يراه) أي الحاكم الذي يرى أن أجرة الكيال والدلال في المبيع على المشتري (قوله أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة) عبارة النهاية أو يلزم المشتري أجرة دلالة المبيع معينة اهـ وعبارة

في نظيره من المرابحة أي وهو قوله و ربح درهم من كل عشرة الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله و ربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل أو بمعنى في أو على بقرينة قوله و ربح درهم م ر (قوله ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة) وما ذكره من التفاصيل قبل هذا فهي قبل عقد المرابحة كما هو ظاهر (قوله بخلاف ما مر) شامل للتولية والاشراك ويصرح به التثنية في ابتنائهما (قوله أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة

الايعاب وبما اذا قال اشتريت بكذا ودرهم أجرة الكيال وهو مراد المتولى بقوله أو يلتزم المشترى مؤنة كيل المبيع اه قال ع ش أى كان يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة كما قاله حج اه وقال الرشيدى وصورة التزام مؤنة الكيل أن يقول اشتريته بكذا ودرهم كيالة كما قاله الاذرعى وقوله أو يلتزم المشترى أجرة دلالة المبيع معينة هذا لا يوافق ما سيأتى له آخر الضمان من ترجيح ما قاله الاذرعى هنالك من بطلان البيع بالتزام الدلالة مطلقا سواء كانت معلومة أو مجهولة اه كلام الرشيدى وقد قدمنا عن السيد عمر أن الاولى بالاعتماد قول السبكى من التفصيل خلافا لقول الزركشى من البطلان مطلقا وعبارته قوله أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة صريح فى صحة البيع بهذه الصيغة فليتأمل فان صور بما يأتى فيما اذا تحمل الدلالة عن البائع فلا محذور لان الثمن هو كذا فقط وجملة ودرهم دلالة ذكرت لافادة ما تحمله حتى يدخله فيما قام عليه به ثم رأيت آخر الضمان بهامش التحفة ما يقتضى صحة ماذكر بالاولى فليراجع ع اه (قوله مثلا) أى كدرهم كيل (قوله أو جدد الخ) عبارة النهاية والمغنى أو يتردد أى المشترى فى صحة ما كاله البائع فيستأجر من يكيله ثانيا ليرجع عليه ان ظهر نقص اه (قوله أو ليخرج) و (قوله للقسمة) معطوفان على قوله ليرجع اه كردى (قوله أو ليخرج) يتأمل اه سم لعل وجه التأمل أن هذا متعلق بالعقد الثانى والكلام هنا فيما يتعلق بالعقد الاول عبارة النهاية أو يشتريه جزافا ثم يكيله ليعرف قدره أو يشترى مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا فاجرة الكيال عليهما اه وعبارة المغنى وصوره ابن الاستاذ أيضا بان يكون اشتراه جزافا ثم كاله باجرة ليعرف قدره قال الاذرعى وفيه توقف وأقرب منه أن يشترى مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا فاجرة الكيال عليهما اه وقال السيد البصرى قوله أو ليخرج عن كراهة بيعه الخ ظاهره أن الكيل حينئذ قبل مباشرة العقد حتى يخرج عن الكراهة فهذه غير صورة ابن الاستاذ المنقولة فى المغنى اه وفيه توقف (قوله ولو وزن) أى أدى (أحدهما) أى البائع والمشترى اه كردى (قوله مالم يظن وجوبها عليه الخ) ومثل ذلك ما يقع فى قرى مصرنا كثيرا من أخذ من يريد تزويج ابنته مثلا شيأ من الزوج غير المهر ويسمونه بالمكلة وسيأتى للشارح مر فى آخر باب الضمان ما يقتضى البطلان نقلا عن الاذرعى ثم قال وهو كما قال اه ع ش (قوله ما تحمله الخ) أى تحمله المشترى عن بائعه بان وجبت على البائع نحو أجرة الكيال وتحمله عنه المشترى اه كردى (قوله الا ان ذكره) أى بان يقول اشتريت بكذا وتحملت عنه كذا ثم يقول بعتك بما قام على اه كردى (قوله وكذا الخ) أى مثل ما تحمله المشترى عن بائعه فى عدم الدخول الا اذا ذكره ما تبرع به المشترى وقال السيد عمر قوله وكذا ما تبرع به ينبغى الا ان ذكره نظير ما تقرر فيما قبله لان ما تحمله عن بائعه تبرع على البائع اه (قوله من غير استئجاره) أى ولا جعالة (قوله الآتى) أى فى الاجارة (قوله قاله الاذرعى) أى قوله وكذا ما تبرع به الخ أقره الشارح فى الايعاب ونقل البجيرمى عن شيخه اعتماده (قوله بان هذا) أى الاعطاء المذكور (معتاد) أى فالمشترى موطن نفسه عليه (قوله فلا خديعة فيه) أى لاخديعة من المشترى فى الاعطاء أى فى سكوته عن ذكره وبيانه (قوله ويؤيده) أى الاعتراض (قوله دخول المكس) يفرق بين المكس حيث يدخل وبين ما استرجع به المغصوب سيأتى انه لا يدخل بان المكس معتاد لابد منه عادة فالمشترى موطن نفسه عليه كالبائع اه سم (قوله الرفاء) يقال رفأ الثوب اذا لأم خرقه وضم بعضه الى بعض (قوله من الاربعة) أولها الحارس اه ع ش (قوله وكذا الادوية) الى قوله وربح كذا فى النهاية (قوله ونحوهما) أى كالصابون فى القصارة اه مغنى (قوله كالعلف للتسمين) أى وان لم يحصل لها السمن ايعاب و ع ش (قوله وعلف) أى أجرته ومثل أجرة العلاف أجرة خدمته للدابة بكل ما تحتاج اليه كسقى وكنس زبل وغيرهما والمراد أجرة العلف والخدمة المعتادين لاصلاح الذوات أما الزيادة على ذلك التى تفعل لتنميتها زيادة على المعتاد فتدخل كالعلف

مثلا أو جدد نحو كيله ليرجع بنقصه وما قيل ان هذا لا يقصد للاسترباح مردود بانه كالحارث وللزركشى هنا ما لا يصح فليحذر أو ليخرج عن كراهة بيعه جزافا أو للقسمة ليتجر كل فى حصته ولو وزن أحدهما دلالة ليست عليه كان متبرعا مالم يظن وجوبها عليه فيما يظهر فحينئذ يرجع بها على الدلال وهو يرجع على من هى عليه ولا يدخل ما تحمله عن بائعه الا ان ذكره وكذا ما تبرع به كان أعطاه لمعروف بالعمل من غير استئجاره ولا اجبارها كما له بناء على الاصح الآتى انه لا شئ له قاله الاذرعى واعترض بان هذا معتاد معلوم لكل أحد فلا خديعة فيه ويؤيده دخول المكس الا ان يفرق بانه مجبور على المكس دون ذلك (والحارس والقصار والرفاء) بالمد (والصباغ) كل من الاربعة للمبيع (وقيمة الصبغ) له وكذا الادوية والطين ونحوهما (وسائر المؤن المرادة للاسترباح) أى طلب الربح كالعلف للتسمين بخلاف ما قصد به بقاء عينه فقط كنفقة وكسوة وعلف

مثلا) فى ٧ ع دصور أجرة الكيل وبما اذا قال اشتريت بكذا ودرهم أجرة الكيال وهو مراد المتولى بقوله أو يلزم المشترى مؤنة كيل المبيع اه (قوله أو ليخرج) يتأمل وقوله أو للقسمة أى اذا تعدد المشترى (قوله ويؤيده دخول المكس الخ) يفرق بين دخول المكس وما استرجع به المغصوب كما يأتى بان المكس

لغير تسمين وأجرة طبيب وقيمة دواء لمرض حدث عنده وفداء جناية وما استرجع المبيع به ان غصب أو أبق لوقوعه في مقابلة ما استوفاه من زوائد المبيع ومعنى دخول ذلك أنه يضمه للثمن ويخبره بقدر الجملة ثم يقول بما قام علي وربح كذا كما يفيده قوله الآتي وليعلما ثمنه وما قام به ومر الاكتفاء بعلمه قبل القبول فقياسه صحة بعتكه بما قام علي وهو كذا فان قلت اذا شرطوا أنه لابد من تعيين ما قام عليه به فما فائدة قولهم مع ذلك يدخل كذا الا كذا قلت فائدته لو أخبر بانه قام عليه بعشرة ثم تبين أنها في مقابلة ما لا يدخل وحده أو مع ما يدخل حطت الزيادة وربحها كما يأتي هذا ان لم ينص على دخول ما لا يدخل والا كبعتك بما قام علي وهو كذا وما أنفقته عليه وهو كذا جاز قطعا بل لو ضم للثمن أولما قام به أجنبيا عن العقد بالكلية ثم باعه مرابحة أو محاطة كاشتريته بمائة وقد بعتكه بمائتين وربح ده يازده صح وكأنه باعه بمائتين وعشرين (ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل) أو طين أو صبغ أو جعله بمحل يستحق منفعته (أو تطوع به شخص به لم تدخل أجرته) مع الثمن في قوله بما قام علي لان عمله ومحله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وطريقه أن يقول لي أو للمتبرع لي عمل أو محل أجرته كذا ويضمه للثمن (وليعلما) أي المتبايعان وجوبا (ثمنه) أي المبيع قدرا وصفة في بعت بما اشتريت (أو ما قام به) في بما قام علي (فلو جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) وخرج بقدر أو صفة المعاينة فلا تكفي هنا مشاهدة دراهم مثلا معينة غير معلومة الوزن وان كفت في نحو البيع والاجارة لعدم تأتي البيع مرابحة مع الجهل بقدرها أو صفتها (وليصدق البائع) مرابحة ويخبر

لتسمينها اهـ ع ش (قوله لغير تسمين) راجع للثلاثة جميعا (قوله حدث عنده) أي بعد قبضه له على ما مر (قوله وأجرة طبيب الخ) عطف على نفقة وكذا قوله وفداء جناية أي حادثة عنده وقوله وما استرجع به معطوفان عليه ويحتمل أنهما معطوفان على قوله ما قصد الخ (قوله ان غصب أو أبق) أي عنده اهـ ع ش (قوله لوقوعه) أي ما قصد به البقاء (قوله ما استوفاه الخ) أي ما استحق استيفاءه ان حدث والا فقد لا يحصل منه فوائد ومع ذلك لا يدخل منه شئ اهـ ع ش (قوله أنه يضمه للثمن الخ) أي وليس المراد أنه بمطلق ذلك تدخل جميع هذه الاشياء مع الجهل بها اهـ نهاية (قوله ومر الاكتفاء) أي في شرح قال لعالم بالثمن (قوله فان قلت) الى قوله هذا ان لم ينص في النهاية (قوله هذا) أي حط الزيادة وربحها فيما لو أخبر الخ (قوله وما أنفقته) عطف على ما قام علي (قوله وربح ده يازده) أي أو حط ده يازده (قوله صح) وفاقا للنهاية والمغني (قوله بمائتين وعشرين) هذا في المرابحة أي وبمائة وواحد وثمانين درهما وتسعة أجزاء من أحد عشر جزأ من درهم في المحاطة قول المتن (ولو قصر بنفسه الخ) وعمل غلامه كعمله اهـ مغني (قوله أو طين) الى قول المتن وليصدق في النهاية والمغني (قوله أو صبغ) واضح أخذا من صنيع المتن أن محله في الاجرة لا في عين الطين والصبغ اهـ سيد عمر عبارة المغني ولو صبغه بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط لانه عين ومثله ثمن الصابون في القصارة اهـ (قوله بمحل يستحق منفعته) عبارة العباب كالروض فيما يدخل وأجرة بيت المتاع وفيما لا يدخل وبيته أي ولا أجرة بيته قال الشارح في شرحه المملوك له أو المعار أو المستأجر اهـ فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذي استؤجر له اهـ سم أقول نعم عبارة ع ش قوله يستحق منفعته لا تنافي بين هذا وقوله مر أولا أي فيما يدخل كأجرة المكان لان ذاك فيما اذا اكتراه لاجله ليضعه فيه وهذا فيما اذا كان مستحقا له قبل الشراء ووضعه فيه اهـ ويظهر عدم الدخول أيضا فيما اذا استحق منفعته بعد الشراء بنحو الاجارة لا لغرض وضعه فيه ثم وضعه فيه فليراجع (قوله لم يقم) أي ما ذكر (عليه) أي المشتري وانما قام عليه ما بذله اهـ نهاية ومغني (قوله وطريقه) أي طريق ادخال أجرة ما ذكر من عمله ومحله وما تطوع به غيره (قوله أن يقول لي الخ) عبارة النهاية والمغني أن يقول بعتكه بكذا وأجرة عملي أو بيتي أو عمل المتطوع عني وهي كذا وربح كذا اهـ (قوله ويضمه) أي الاجرة (قوله أي المتبايعان) أي تولية أو اشراكا أو محاطة أو مرابحة حلبي اهـ بجيرمي (قوله فلا تكفي هنا) أي في المرابحة وكذا في التولية والاشراك والمحاطة (قوله لعدم تأتي البيع الخ) هذا مسلم اذا ضبط الربح باجزاء الجملة أما اذا ضبطه بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا اذ الاصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم أن درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع اهـ سم (قوله مثلا) أي أو حنطة مثلا معينة غير مكيلة نهاية ومغني (قوله مرابحة) ويظهر أو محاطة قول المتن (وليصدق الخ) المراد أنه يجب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق في ذلك الاخبار عبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والاشراك والبيع مرابحة ومحاطة به أي بما اشتري به أو بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا

معتادا لابد منه عادة فالمشتري موطن نفسه عليه وكذا البائع (قوله أو جعله بمحل الخ) عبارة العباب كالروض فيما يدخل وأجرة بيت المتاع وفيما لا يدخل وبيته أي ولا أجرة بيته قال الشارح في شرحه المملوك له او المعار او المستأجر اهـ فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذي استؤجر له بقصده (قوله لعدم تأتي البيع مرابحة مع الجهل بقدرها) هذا مسلم اذا ضبط الربح باجزاء الجملة اما اذا ضبط بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا اذ الاصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم ان درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع (قول المصنف وليصدق البائع الخ) المراد انه يجب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق في

ومحاطة وجوبا (في) كل ما يختلف الغرض به لان كتمه حينئذ غش وخديعة نحو (قدر الثمن) الذى استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الاخبار وصفته ان تفاوتت (والاجل) ظاهره أنه لابد من ذكر قدره كأصله والثاني واضح والاول أطلق اشتراطه الاذرعي وقيده الزركشي بما اذا زاد على المتعارف أي أو لم يكن هناك متعارف أو تعدد المتعارف ولا أغلب فيما يظهر

ويخبر صدقا بعيب قديم الى أن قال والا يخبر صدقا فيما ذكر بان كذب أو ترك الاخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشترى مرابحة بين الفسخ والامضاء ولم يحط شئ من الثمن ان أجاز انتهت اه سم بحذف عبارة البصري قوله وليصدق البائع الخ ينبغي أن يقول وليصدق البائع بما قام عليه مرابحة أو محاطة أو بدونهما اذ لا يظهر وجه اشتراطهما في الصيغة المذكورة ولا وجوب الصدق فيهما اذا لم يكونا بالصيغة المذكورة كبعتك بكذا وربح كذا أو وحط كذا اه وقوله بما قام عليه أي أو بما اشتريت وسيأتي عن القليوبي والحلبي ان وجوب الاخبار بالامور المذكورة انما هو اذا لم يكن المشترى عالما بها والا فلا حاجة الى الاخبار بها اه ويفيده كلام المصنف مع الشرح أيضا (قوله وجوبا) أي صدقا واجبا (قوله لان كتمه) أي كتم ما يختلف به الغرض (قوله حينئذ) أي حين اذ باع مرابحة أو محاطة (قوله استقر عليه العقد) أي عند لزومه (قوله أو قام الخ) ظاهره العطف على قوله استقر الخ وفيه ما لا يخفى وعبارة المنهج والمغني والنهاية أو ما قام الخ عطفا على الثمن ولعل ما سقطت هنا من قلم الناسخ قال ع ش قوله مر أو ما قام به المبيع ويكفي فيما قام به علمه بالقيمة في جواز الاخبار ان كان من أهل الخبرة ولو فاسقا والا فليسأل عدلين يقومانه أو واحدا على ماذكره بعضهم فان تنازعا أي البائع والمشترى في مقدار القيمة التي أخبر بها فلا بد من عدلين وفي شرح الروض ما يوافقه مع اعتماد ماذكره بعضهم من كفاية عدل واحد اه وسيذكر عن الايعاب ما يوافقه أي شرح الروض (قوله عند الاخبار) أي بالثمن أو بما قام به المبيع عليه والظرف متعلق بقول المتن وليصدق فكان الاولى تقديمه على قوله في كل ما يختلف الخ (قوله وصفته) عطف على قدر الثمن أي صفة الثمن عبارة العباب وشرحه للشارح ويجب أن يصدق في صفة الثمن من نحو صحة وتكسر وخلوص وغش وسائر الصفات التي يختلف بها الغرض ان باع بقام على والا لم يجب ذلك لما مر أن الربح من نقد البلد الغالب والاصل من جنس الثمن اه (قوله ظاهره) عبر بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن اه سم (قوله والثاني) أي وجوب ذكر أصل الاجل (قوله والاول) أي وجوب ذكر قدر الاجل (قوله أطلق اشتراطه الاذرعي) اعتمده النهاية والمغني فقالا أي أصله أو قدره مطلقا اذ الاجل يقابله قسط من الثمن وان ذهب الزركشي الى أن محل وجوب ذكره اذا كان خارجا عن المعتاد في مثله اه قال ع ش قوله مر أو قدره هي بمعنى الواو ومحل اشتراط ذكر القدر اذا لم يكن ثم عرف والا اكتفى باصل الاجل ويحمل على المتعارف اه ح بالمعنى وقد خالفه الشارح مر بقوله مطلقا الخ ان أريد بالاطلاق أنه لا فرق بين أن يكون ثم عرف يحمل عليه أولا ولكن هذا لا يتعين في كلام الشارح مر بل الظاهر من قوله مر وان ذهب الزركشي الخ أن معنى الاطلاق عدم الفرق بين كون الاجل زائدا على المعتاد وعدم زيادته وهو لا ينافي الصحة اذا

ذلك الاخبار وفي الروض فرع الثمن ما استقر عليه العقد فتلحقه الزيادة والنقص ان قبل لزومه فان حط بعد لزومه وباع بلفظ اشتريت لم يلزمه الحط أو بلفظ قام على أخبر بالباقي فان انحط الكل لم ينعقد بيعه مرابحة بلفظ قام على أو برأس المال بل باشتريت والحط للكل أو البعض بعد جريان المرابحة لم يلحق أي بخلافه في التولية والاشراك انتهى فانظر حيث لا يلحق الحط المشترى هل يلزم البائع الاخبار بانه حط عنه أو لا لانه لا فائدة فيه وفيه نظر وقد يدل قوله أخبر بالباقي دون ان يقول ذكر صورة الحال على عدم اللزوم وعبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والاشراك والبيع مرابحة ومحاطة به أي بما اشترى به أو بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا ويخبر صدقا بعيب قديم وبعيب حادث عنده وغبن ان غبن في الشراء وأجل الى ان قال والا يخبر صدقا فيما ذكر بان كذب أو ترك الاخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشترى مرابحة بين الفسخ والامضاء ولم يحط شئ من الثمن ان أجاز نعم ان أخبر بزيادة أو حط صح البيع وحطت الزيادة مع ربحها عن المشترى من الثمن في التولية والاشراك والبيع بما قام عليه ولا خيار لهما وقضية كلام المصنف أنه لا حط في غير هذه الصورة وهو المعروف في المذهب الخ اه (قول المصنف والاجل) قد يؤخذ منه ان الاجل هنا لا يلحق المشترى بخلافه في التولية والاشراك على ما تقدم (قوله ظاهره) عبر

وذلك لان بيع المرابحة مبني على الامانة لاعتماد المشتري نظر البائع ورضاه لنفسه بما رضيه البائع مع زيادة أوحط ولو واطأ صاحبه فاشترى منه بعشرين ما اشتراه بعشرة ثم أعاده بعشرين ليخبر بها كره وقيل يحرم واختاره السبكي لانه غش ولا يتخير المشتري لكن قوى المصنف تخيره واعترض بان تخيره انما يتاتى على التحريم لا الكراهة وفيه نظر لما مر في تلقي الركبان وفصل التصرية مما يعلم منه أنه لا يلزم من الحرمة التخيير ولا من الكراهة عدمه بل قد يتخير معها دون الحرمة ولو اشترى شيا بمائة ثم خرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين أخبر بها وجوبا (والشراء بالعرض) فيقول بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة وان باعه بلفظ القيام كما قالاه وان نازع فيه الاسنوي لانه يشدد فيه فوق ما يشدد بالنقد ولو اختلفت قيمته اعتبرت يوم الاستقرار لا العقد على الاوجه وجزم السبكي كالماوردي بان المراد بالعرض المتقوم فالمثلي يجوز البيع به مرابحة وان لم يقدره وقال المتولي لافرق وهو الاوجه للعلة المذكورة (وبيان) الغبن والشراء من محجوره أو من مدينه المعسر أو المماطل بدينه وما أخذه من نحو لبن أو صوف موجود حالة العقد و (العيب) الذي فيه

كان ثم عرف يحمل عليه الاجل المطلق ثم ظاهر المصنف والشارح مر أنه لا يشترط لصحة العقد ذكر الاصل وقضية قول بج والثاني واضح خلافه اهـ أقول وكذا قضية قول المغني وكلامه يقتضي اشتراط تعيين قدر الاجل مطلقا وهو كذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن اهـ خلافه ولكن قول الشارح الآتي وترك الاخبار الخ كقول شرح المنهج والنهاية فلو ترك الاخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار وقول المغني ولو لم يبين الاجل والعيب أو شيا مما يجب ذكره ثبت للمشتري الخيار صريح في ان ذلك ليس شرطا لصحة العقد (قوله وذلك) أي وجوب صدق البائع مرابحة أو محاطة في كل ما يختلف الغرض به (قوله لان بيع المرابحة) أي والمحاطة (قوله مبني على الامانة الخ) أفهم أنه لو كان عالما بما ذكر لم يحتج الى الاخبار به وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به قليوبي وحلبي اهـ بجيرمي (قوله فاشترى) أي صاحبه (منه) أي من المواطئ و (قوله ما اشتراه) مفعول فاشترى و (قوله ثم أعاده بعشرين) أي ثم اشترى المشتري الاول من صاحبه بعشرين (قوله ليخبر بها) أي بالعشرين في بيع المرابحة كذا في النهاية والمغني وقولهما في بيع المرابحة أي والمحاطة (قوله كره) وفاقا للنهاية والمغني (قوله قوى المصنف تخيره) أي المشتري اعتمده النهاية قال سم وجزم به الروض فقال فلو بان الكثير أي من الثمن عن مواطاة فله الخيار اهـ أي وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازي في مختصر الروضة مر فان لم يبعه مرابحة فلا خيار له وقضية التخيير السابق ان لاحط اهـ (قوله واعترض الخ) أقره المغني (قوله ولو اشترى) الى المتن في النهاية والمغني (قوله بخمسين الخ) عبارة النهاية واشتراه ثانيا باقل من الاول أو أكثر منه أخبر وجوبا بالاخير منهما ولو في لفظ قام على اذ هو مقتضى لفظه اهـ (قوله فيقول) الى قوله ولو اختلفت في النهاية والمغني (قوله قيمة كذا) ولا يكتفي فيها بتقويمه بنفسه بل لا بد من عدلين على ما قاله التاج الفزاري وتبعه الدميري وقال ابن الرفعة له ان يعتمد ظنه ان كان من أهل الخبرة والا كفى عدل على الاشبه انتهى واعتمده السبكي والاول أحوط والثاني أوجه نعم لو جرى نزاع بينه وبين المشتري في القيمة لم تثبت الا بعدلين اتفاقا اهـ ايعاب ومر عن ع ش عن شرح الروض مثله (قوله وان نازع فيه الاسنوي) وقال انه غلط وان الصواب انه ان باع بلفظ القيام اقتصر على ذكر القيمة نهاية ومغني (قوله ولو اختلفت قيمته) أي العرض في زمن الخيار (قوله اعتبرت يوم الاستقرار الخ) المعتمد اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك نهاية و سم أي ولا بانخفاضها رشيدي وع ش (قوله وان لم يقدره) أي وان لم يخبر بقيمته اهـ كردي عبارة سم قوله وان لم يقدره عبارته في غير هذا الكتاب أي وعبارة النهاية والاسنى وان لم يخبر بقيمته اهـ وعبارة السيد عمر قوله وان لم يقدره ان كان المراد به عدم التقدير بالقيمة فواضح أو ظاهره فهو مشكل بمسئلة الدراهم المعينة المتقدمة اهـ (قوله وقال المتولي لافرق) وحينئذ فالمراد بالعرض ما قابل النقد فيشمل المثلي أيضا وظاهر كلام النهاية بل صريحه كما في الرشيدي رادا على ع ش أنها تعتمد قول المتولي وفاقا للشارح (قوله الغبن) الى المتن في النهاية والمغني (قوله والشراء من محجوره الخ) ومثله ما اذا اشتراه بأكثر من قيمته لغرض ولو أخذ أرش عيب وباع بلفظ قام على حط الارش أو بلفظ ما اشتريت ذكر صورة الحال من عيب وأخذ أرش اهـ نهاية قال ع ش قوله ولو أخذ أرش عيب أي أو أرش جناية على المبيع بعد الشراء كما في الانوار قاله سم على منهج وأقره الشارح مر اهـ وفي المغني ما يوافقه (قوله موجود حالة العقد) أي بخلاف الحادث بعده قال في

بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن (قوله تخيره) جزم به في الروض فقال فلو بان الكثير عن مواطأة فله الخيار انتهى أي وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازي في مختصر الروضة مر فان لم يبعه مرابحة فلا خيار وقضية التخيير السابق ان لاحط (قوله أخبر بها وجوبا) فلو أخبر بالمائة فهل يتخير المشتري (قوله لا العقد) المعتبر اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك (قوله وان لم يقدره) عبارته في غير هذا الكتاب وان لم يخبر بقيمته انتهى وكذا عبارة شرح الروض (قوله موجود حالة العقد) أي بخلاف الحادث بعده قال في الروض وشرحه لا أي

الروض

مطالقا حـتى (الحادث عنـده) كتزوج الامة وترك الاخبار بشيء من ذلك حرام يثبت الخيار للمشترى (فلو) لم يبين نحو الاجل تخير المشترى
لتدليس البائع عليه ولا حط هنا على المعتمد لاندفاع الضرر بالخيار وان (قال) اشتريته (بمائة) وباعه بها ورج ده يازده مثلا
(فبان) بحجة كبينة أو اقرار
أنه اشتراه (بتسعين فالاظهر
أنه يحط الزيادة وربحها)
بقي المبيع أو تلف لكذبه
أي يتبين انعقاد العقد بما
عداهما فلا يحتاج لانشاء
حط (و) الاظهر على الحط
أنه (لاخيار للمشترى)
لرضاه بالاكثر فبالاقل
أولى ولا للبائع وان عذر
قال جمع محققون نقلا عن
القاضي واعتمدوه وردوا ما
يخالفه ومحل هذا في بعتك
برأس مالي وهو مائة وربح
كذا لا في اشتريته بمائة
و بعتكه بمائة وربح كذا
لان المشترى فرط حيث
اعتمد قوله لكنه عاص
وكذا لو قال أعطيت فيها
كذا فصدقه واشتراه ثم بان
خلافه وفيه نظر أي نظر
بل الاوجه ما في النهاية مما
يخالفه لانه صدقه أيضا في
قوله رأس مالي كذا فاي
فرق بينهما على انه معذور
في تصديقه لان الناس
موكولون الى أماناتهم ولو
توقف الانسان على ثبوت
ما وقع الشراء به لعز البيع
مرابحة لان الغالب ان
ذلك لا يعرف الا من البائع
فان قلت يمكن الفرق بانه في
الاولى أتى بلفظ يشمل ثمنه
الذي بان الانعقاد به وقوله
وهو مائة وقع تفسيرا لما
وقع به العـقد فاذا خالف الواقع ألغي وفي الثانية لم يات بذلك بل أوقع العقد بالمائة فيتعذر وقوعه بالتسعين قلت لو كان هذا هو المراد لم يختلف
الشيخان في الصحة الآتية ولما فرق بين حالتي التصديق والتكذيب بما ياتي فتأمله (ولو زعم أنه) أي الثمن الذي اشترى به مرابحة (مائة
(قوله فلو قال الخ) هكذا في الاصول التي بايدينا ولعل فيها سقطا تاما

الروض وشرحه لا أي لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر واستعمال لا يؤثر في المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن وولد وصوف وثمرة انتهى اه سم وفي العباب مثله لكنه عبر بالحمل بدل الولد وقال الشارح في شرحه بان اشتراها حائلا فحملت وولدت في يده ثم زال نقص الولادة وانتفى محذور التفريق فحينئذ لا يجب الاخبار بما جرى بخلاف ما اذا بقي أحدهما لعدم صحة البيع في الثاني ولوجوب الاخبار في الاول ومحل ما ذكر في وطء الثيب حيث لم يكن زنا منها بان مكنته مع ظنه أجنبيا والا لزمه الاخبار به لانه حينئذ ينقص القيمة ثم رأيت الزركشي قال ولا ريب أن كل ما حصل به نقص يجب الاخبار به كما في العيب الحاصل عنده ومنه ما لو طال مكث السلعة عنده وكان ذلك منقصا لقيمتها كالعبد يكبر ونحوه انتهى اه (قوله مطلقا) فلو كان به عيب قديم اطلع عليه بعد الشراء ورضي به وجب بيانه أيضا مغني ونهاية (قوله الحادث عنده) أي بآفة أو جناية ينقص القيمة أو العين نهاية ومغني (قوله وترك الاخبار) الى قوله وان قال في النهاية والمغني (قوله حرام الخ) أي اذا لم يكن المشترى عالما به كما مر (قوله يثبت) أي حيث باع مرابحة (الخيار) أي فورا لانه خيار عيب اه ع ش (قوله و باعه) أي مرابحة نهاية ومغني عبارة العباب مع شرحه وان كذب في الثمن عمدا أو غلطا وبين لغلطه وجها محتملا أولا كقوله اشتريته بمائة ثم ولاه أو أشركه أو باعه مرابحة أو محاطة فبان تسعين باقراره أو ببينة فالبيع صحيح و يسقط عشرة وربحها في المرابحة اه (قوله بحجة) الى قوله قال جمع في النهاية والمغني (قوله كبينة الخ) الكاف استقصائية عبارة النهاية والمغني ببينة أو اقرار اه (قوله لكذبه) تعليل للاظهر (قوله أو يتبين الخ) تفسير لقول المتن يحط الخ (قوله بما عداهما) أي ما عدا الزيادة وربحها (قوله ولا للبائع) أي لتدليسه أو تقصيره اه ايعاب (قوله ومحل هذا الخ) أي قول المصنف والاظهر أنه يحط الزيادة وربحها (قوله لا في اشتريته الخ) أي فلا حط هنا ولا خيار كما أفصح بذلك السبكي والاذرعي اه سم (قوله لكنه عاص) استدراك على قوله لا في اشتريته الخ والضمير للبائع (قوله وفيه نظر) أي فيما قاله الجمع المذكورون سم وكردي (قوله بل الاوجه الخ) وفاقا لظاهر اطلاق النهاية والمغني (قوله ولو توقف الناس) أي معاملاتهم (قوله أن ذلك) أي ما وقع الشراء به (قوله أتى بلفظ يشمل ثمنه الخ) أي شمول الكلي لجزئيه فشمول رأس المال للتسعين من هذا الشمول بخلاف شمول المائة لها فمن شمول الكل لجزئه (قوله لو كان هذا هو المراد الخ) لك أن تقول أي دليل يستدعي اتحاد التصوير فيما نحن فيه وفي المسئلة الآتية فليكن التصوير فيما نحن فيه بما أفاده القاضي وفي الآتية بخلافه ولا محذور فيه فليتأمل حق تأمل فان كلام القاضي وجيه جدا من حيث المدرك اه سيد عمر (قوله لو كان هذا) أي الفرق المذكور (هو المراد) أي للقاضي (قوله في الصحة الآتية) أي في المتن آنفا (قوله أي الثمن) الى قوله وأفهم في النهاية الا قوله رجاء ما تقرر (قوله مرابحة) كان ينبغي أن يسقطه أو يزيد قبله المبيع و باعه اذ الكلام في ثمن العقد الاول عبارة المغني ولو غلط البائع فنقص من الثمن كأن قال اشتريته بمائة و باعه مرابحة ثم زعم أنه أي الثمن الذي اشترى به مائة وعشرة اه ثم رأيت في الرشيدي ما نصه قوله الذي اشترى به مرابحة الظاهر الذي اشترى به وباع مرابحة فلعل لفظ وباع سقط من الكتبة على أنه لا حاجة الى قوله مرابحة اه يعني أن الحكم المذكور جار في التولية والاشراك والمحاطة أيضا كما صرح به العباب وشرحه أي في الجملة

لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر لها واستعمال لا يؤثر في المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن وولد وصوف وثمرة لانها لم تاخذ قسطا من الثمن و يحط منه قسط ما أخذ من لبن وصوف وحمل وثمرة ونحوها اذا كان موجودا حال العقد لانه أخذ قسطا من الثمن انتهى (قوله لا في اشتريته) أي فلا حط هنا ولا خيار كما أفصح بذلك السبكي والاذرعي (قوله و بعتكه بمائة) فلو قال ٧ و بعتك بها (قوله وفيه نظر) أي فيما قاله

وعشرة) وانه غلط فى قوله أولا انه مائة (وصدقه المشترى) فى ذلك (لم يصح البيع) الذى وقع بينهما مرابحة (فى الاصح) لتعذر قبول العقد للزيادة بخلاف النقص بدليل الارش (قلت الاصح الصحة والله أعلم) كما لو غلط بالزيادة وتعليل الاول يرده عدم ثبوت الزيادة لكن يتخير البائع وانما روعى هنا ما وقع به العقد الاول لا الثانى حتى يثبت النقص لانه ثم لما ثبت كذبه ألغى قوله فى العقد مائة وان عذر و رجع الى التسعين وهنا لما قوى جانبه بتصديق المشترى له جبرناه بالخيار والمشترى باسقاط الزيادة (وان كذبه) المشترى (ولم يبين) البائع (لغلطه) الذى ادعاه (وجها محتملا) بفتح الميم أى قريبا (لم يقبل قوله ولا بينته) التى يقيمها على الغلط لتكذيب قوله الاول لهما ويفرق بين هذا وما لو باع دارا ثم ادعى انها وقف أو انها كانت غير ملكه ثم ورثها فان بينته تسمع اذا لم يكن صرح حال البيع بأنها ملكه وكذا اذا أقام بينة الوقف غيره حسبة أنها وقف على البائع وأولاده ثم الفقراء وتصرف له الغلة ان كذب نفسه وصدق الشهود بأن العذر هنالك أوضح فان الوقف والموت الناقل له ليسا من فعله فاذا عارضا قوله وأمكن الجمع بينهما بأن لم يصرح حال البيع بالملك سمعت بينته وأما هنا فالتناقض نشأ من قوله فلم يعذر بالنسبة لسماع بينته بل للتحليف كما قال (وله تحليف المشترى أنه لا يعرف ذلك) أى ان الثمن مائة وعشرة لم (فى الاصح) لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه فان حلف

لا بجميع ما ذكر من التفصيل (قوله وانه غلط) وظاهر المتن أنه لا فرق هنا بين التعمد والغلط وهو قياس ما مر فى الزيادة لكنهم اقتصروا فى النقص على الغلط قال شيخنا ولعلهم تركوا التعمد لان جميع التفاريع لا تأتى فيه انتهى وقد ذكر فى البحر عن الماوردى صورة من التعمد حيث قال اشترى ثوبا بمائة ثم أخبر فى المرابحة عمدا أنه اشتراه بتسعين فهل هو كاذب وجهان ليس بكاذب لدخول التسعين فى المائة فعليه لا يتخير المشترى هو كاذب لان التسعين بعض المائة فيتخير المشترى فى الفسخ قال فى التوسط ويجب الجزم بانه اذا لم يساو التسعين لنحو عيب به يتخير المشترى على الوجهين اه ايعاب قول المتن (الاصح الصحة) أى بالمائة فقط رشيدى ومغنى وسينبه عليه الشارح بقوله يرده عدم ثبوت الزيادة الخ (قوله كما لو غلط بالزيادة) وهو الصورة المتقدمة بقول المتن فلو قال بمائة فبان بتسعين الخ (قوله وتعليل الاول) اى تعليل الرافعى بتعذر قبول العقد الزيادة (قوله لكن يتخير البائع) كذا فى المغنى والنهاية (قوله وانما روعى هنا) أى فيما لو زعم أنه مائة وعشرة قاله ع ش وهو لا يناسب قول الشارح العقد الاول لا الثانى الخ وقال الرشيدى يعنى فى مسئلة الغلط بالزيادة اه وهو لا يناسب قول الشارح حتى يثبت النقص لانه ثم الخ عبارة الايعاب وسيأتى مثلها عن المغنى راعى هنا المسمى وثم العقد الاول اه وهى ظاهرة لا غبار عليها ولعل الصواب أن يقول الشارح هنا ما وقع به العقد الثانى لا الاول حتى تثبت الزيادة بخلاف ما مر لانه الخ (قوله حتى يثبت النقص) أى الذى ادعاه البائع فيزاد فى الثمن اه ع ش وهذا مبنى على ما تقدم منه مع ما فيه عبارة المغنى فان قيل طريقة المصنف مشكلة حيث راعى هنا المسمى وهنالك العقد يعنى الاول أجيب بان البائع هنالك نقص حقه فنزل الثمن على العقد الاول ولا ضرر على المشترى وهنا يزيد فلا يلتفت اليه اه (قوله ثم) أى فى مسئلة الغلط بالزيادة (قوله جبرناه) أى البائع بالخيار قال الشيخ عميرة وأيضا فالزيادة لم يرض بها المشترى بخلاف النقص السالف فانه رضى به فى ضمن رضاه بالاكثر اه ع ش (قوله والمشترى) أى وجبرنا المشترى (قوله بفتح الميم) أى اما بكسرها فهو الواقعة نفسها ايعاب وع ش وبذلك يعلم ما فى حاشية السيد عمر مما نصه قول المتن وجها محتملا يقع كثيرا فى أبحاث المتأخرين أنهم يقولون وهو محتمل فيؤخذ مما أفاده الشارح أنه ان ضبط بالفتح أشعر بالترجيح لانه بمعنى قريب أو بالكسر فلا لانه حينئذ بمعنى ذو احتمال اه بل الامر بعكس ما قاله كما صرح به ع ش فى محل آخر (قوله أى قريبا) أى ممكنا يقبله الشرع وبكسرها نفس الواقعة اه بجيرمى (قوله بين هذا) أى ما لو ادعى البائع الغلط بالنقص وكذبه المشترى ولم يبين البائع وجها محتملا حيث لا يقبل قوله ولا بينته (قوله وقف) بصيغة المصدر أى كانت وقفا عليه (قوله اذا لم يكن صرح الخ) فان صرح بذلك لم يقبل دعواه ولا بينته ومحله اذا لم يذكر تأويلا لتصريحه فان ذكره كان قال كنت نسيت أو اشتبه المبيع على بغيره فينبغى قبول ذلك منه كما ذكره الشارح فى باب الحوالة بعد قول المصنف ولو باع عبدا ثم اتفق المتبايعان الخ اه ع ش وسيجىء عن سم قبل الباب ما يوافقه (قوله وكذا اذا الخ) لا يخفى ما فيه من الركة عبارة النهاية والايعاب كما لو شهدت حسبة أنها وقف على البائع الخ قال الرشيدى قوله كما لو شهدت حسبة أى وان صرح حال بيعها بانها ملكه بدليل قوله ان كذب نفسه اه (قوله ثم ورثها) أى أو قبل الوصية أو النذر بها فيما يظهر (قوله وتصرف له) أى للبائع (قوله ان كذب نفسه الخ) أى والا بان أصر على انكاره الوقف وقفت الى موته ثم صرفت لاقرب الناس الى الواقف اه ايعاب (قوله بان العذر) صلة قوله ويفرق (قوله هنالك) أى فيما لو باع دارا الخ (قوله وأما هنا) أى فيما لو ادعى البائع الغلط بالنقص (قوله فالتناقض نشأ الخ) قد يقال والتناقض هنالك نشأ من قوله أيضا وهو دعواه أنها وقف أو كانت ملك غيره فان هذا القول مناقض لبيعه الا أن يقال لما كان الوقف والموت ليسا من فعله وقد يخفى كل منهما عليه

الجمع المذكورين (قوله وانه غلط) قال فى شرح الروض اقتصر وا فى حالة النقص على الغلط وقياس ما مر فى الزيادة ذكر التعمد ولعلهم تركوه لان جميع التفاريع لا تأتى فيه انتهى (قوله فالتناقض نشأ الخ)

فذاك والاردّ على البائع بناء على الاصح ان اليمين المردودة كالاقرار والمشترى الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه كذا أطلقوه ونازع فيه الشيخان بان مقتضى الاظهر أن اليمين المردودة كالاقرار أن يأتى فيه مامر فى حالة التصديق أى فلا يتخير المشترى بل البائع لعدم ثبوت الزيادة واعتمده فى الانوار ونقله عن جمع وقد يوجه ماقالوه بانها ليست كالاقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الآتى فى الدعاوى (وان بين) لغلطه وجها محتملا كتزوير كتاب على وكيله أو انتقال نظره من متاع لغيره فى جريدته (فله التحليف) أى تحليف المشترى كما ذكر لان مابينه يحرك ظن صدقه فان حلف فذاك والاردّ وجاء ماتقرر (والاصح سماع بينته) بان الثمن مائة وعشرة لظهور عذره وأفهم قوله فلو قال تفريعا على ما قبله ان هذا كله انما هو فى بيع المرابحة فلو وقع ذلك فى غيرها بان لم يتعرض لها لم يكن فيه سوى الاثم ان تعمد الكذب والغرق مامر ان بيع المرابحة مبنى على الامانة الى آخره وبهذا فارق ماهنا أيضا افتاء ابن عبد السلام فيمن باع بالغا مقرا له بالرق ثم ادّعى أنه حر وأقام بينة بانه عتيق قبل البيع بانها تسمع أى وان لم يذكر لاقراره له بالرق عذرا كما اقتضاه اطلاقه لان العتيق قد يطلق على نفسه أنه عبد فلان ومملوكه وقضيته أنه لا يقبل بينته بكونه حر الاصل ويتعين حمله بتقدم تسليمه على ما اذا لم يبد عذرا كسبيت طفلا

لم يجعل ذلك تناقضا سم وع ش (قوله وفذاك) أى أمضى العقد على ماحلف عليه من المائة ولا تثبت الزيادة ولا الخيار لواحد منهما (قوله والاردت على البائع الخ) أى فيحلف على البت ان ثمنه المائة والعشرة اه مغنى (قوله بما حلف) أى البائع (قوله ان اليمين المردودة الخ) بدل من الاظهر (قوله ان يأتى الخ) خبر ان (قوله فلا يتخير المشترى بل البائع لعدم ثبوت الزيادة) وهذا هو المعتمد نهاية ومغنى (قوله كتزوير كتاب الخ) عبارة المغنى والنهاية كقوله جاءنى كتاب على لسان وكيلى بانه اشتراه بكذا فبان كذبا عليه اه (قوله جريدته) بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعته ونحوها قليوبى لكنه لم يوجد فى كتب اللغة كالمصباح والمختار والقاموس بهذا المعنى اه بجيرمى (قوله ونقله) أى صاحب الانوار اه رشيدى (قوله وقد يوجه الخ) من كلام الشارح وماقبله من كلام الانوار اه رشيدى (قوله كما ذكر) أى على عدم معرفة ذلك (قوله يحرك ظن صدقه) أى يقويه قول المتن (والاصح سماع بينته) أى واذا سمعت كان كتصديق المشترى فيما ذكر فيما يعلم رشيدى عبارة الشوبرى وعلى السماع يكون كما لو صدقه فيأتى فيه خلاف الشيخين والراجح صحة البيع ولا يثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشترى اه (قوله ان هذا كله) أى ماذكر فى الغلط بالزيادة أو النقص (قوله انما هو فى بيع المرابحة) الحصر اضافى لاخراج بيع المساومة كاشتريته بمائة وبعتكه بمائة وعشرة فلا يرد جريان ذلك فى التولية والاشراك أى فى الجملة لا بجميع ماذكر من التفصيل اه سيد عمر (قوله فلو وقع ذلك) أى الغلط بالزيادة أو النقص (قوله فى غيرها) أى غير بيع المرابحة والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قوله لها) أى للمرابحة (قوله لم يكن فيه) أى فى وقوع ذلك فى غيرها (قوله سوى الاثم الخ) هذا ظاهر فى الزيادة دون النقص (قوله والغرق) أى بين المرابحة وغيرها (قوله مامر) أى فى شرح قول المتن والاجل اه كردى (قوله مقرا له) أى المبيع البالغ لبائعه (قوله ثم ادعى) أى البالغ (قوله بانها) أى بينة البالغ صلة للافتاء (قوله وان لم يذكر لاقراره) أى البالغ وبهذا يخالف الافتاء ماهنا اه سم (قوله كما اقتضاه) أى التعميم المذكور بقوله أى وان لم يذكر الخ و (قوله اطلاقه) أى ابن عبد السلام أو افتائه (قوله لان العتيق الخ) تعليل لسماع بينة البالغ ويظهر أنه من كلام ابن عبد السلام كما يفيده قول الشارح وقضيته الخ أى قضية التعليل المذكور (قوله حمله) أى حمل أنه لا تسمع بينته بحرية الاصل اه سيد عمر (قوله بعد تسليمه) أفهم المنازعة فى الحمل المذكور ولكن هذه المسئلة نظير المسئلة الآتية فى باب الحوالة فى قول المصنف ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق البائعان الخ وذكر الشارح هناك كلاما طويلا يخالف كله توقفه هنا المشار اليه بقوله بعد تسليمه الامقتضى كلام السراج البلقينى المذكور هناك اه سم باختصار وهذا مبنى كما صرح به كلامه على أن مرجع ضمير تسليمه الحمل وليس كذلك بل مرجعه مقتضى التعليل السابق * (خاتمة) * لو اتهب بشرط ثواب معلوم ذكره وباع به مرابحة أو اتهبه بلا عوض أو ملكه بارث أو وصية أو نحو ذلك ذكر القيمة وباع بها مرابحة ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشراء ولا رأس المال لان ذلك كذب وله أن يقول فى عبد هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صالح به عن دم قام على بكذا أو يذكر أجرة المثل فى الاجارة ومهره فى الخلع والنكاح والدية فى الصلح ولا يقول اشتريت ولا رأس المال كذا لانه كذب مغنى ونهاية

قد يقال التناقض هنا انشامن قوله وهو دعواه أنها وقف أو كانت ملك غيره فان هذا القول مناقض لبيعه (قوله لعدم ثبوت الزيادة) عبارة شرح م ر وعلم مما تقرر ان قول الشارح يعنى المحلى تبعا لغيره وللمشترى حينئذ الخيار مبنى على المرجوح القائل بثبوت الزيادة (قول المصنف والاصح سماع بينته) قال فى شرح العباب واذا سمعت كان كتصديق المشترى فيما ذكر فيه (قوله أى وان لم يذكر الخ) هذا يخالف ماهنا (قوله ويتعين حمله بتقدم تسليمه) أفهم قوله بتقدم تسليمه المنازعة فيه لكن هذه المسئلة نظير المسئلة الآتية فى باب الحوالة فى قول المصنف ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة وقد ذكر الشارح هناك تقييد البينة بانها تشهد حسبة أو يقيمها العبد أو أحد

(باب بيع الاصول والثمار)

(قوله وهى الارض) الى قوله وخرج فى النهاية الاقوله وحذفها الى المتن وقوله وبهذا الى المتن (قوله جمع ثمر الخ) ويجمع ثمار على ثمر وثمر على أثمار ككتاب وكتب وعنق وأعناق ثم ما تقرر صريح فى أن الثمر جمع وقد اختلف فى مثله مما يفرق بينه وبين واحده بالهاء فقيل هو اسم جمع لا جمع وعليه فكان القياس أن يقول الشارح وهى جمع ثمرة وفى المصباح أن اسم الجمع الذى لا واحد له من لفظه اذا كان لما لا يعقل كالابل يلزمه التأنيث وتدخله الهاء اذا صغر اه ومفهوم قوله لا واحد له الخ أنه اذا كان له واحد من لفظه كما هنا لا يتعين فيه التأنيث اه ع ش (قوله غيرهما) أى غير بيع الاصول وبيع الثمار كالمحاقلة والمزابنة وبيع الزرع الاخضر والعرايا انتهى بكرى اه ع ش (قوله بطريق التبعية) قد يكون بطريق الاصالة وان لم يترجم له اه سم على حج وهو جواب ثان اه ع ش أى فقد يترجم لشئ ويزاد عليه وهو ليس بمعيب قول المتن (قال بعتك) أى شخص ولو وكيلا مأذونا له فى بيع الارض من غير نص على ما فيها أخذا من كلام سم الآتى وينبغى أن مثله ولى المحجور عليه بل أولى لانه نائب عن المولى عليه شرعا ففعله كفعله اه ع ش قول المتن (أو الساحة) وهى أى لغة الفضاء بين الابنية نهاية ومغنى (قوله أو البقعة) وهى أى لغة التى خالفت غيرها انخفاضا أو ارتفاعا مختار اه بجيرمى (قوله أو العرصة) قال فى القاموس والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء سم على حج ومنه يعلم أن الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة فى معناهما اللغوى بل أشاروا الى أن الالفاظ الاربعة عرفا بمعنى وهو القطعة من الارض لا بقيد كونها بين الدور اه ع ش وقال السيد عمر بعد نقله كلام القاموس المار فيؤخذ منه ان العرصة لغة اخص من البقعة اه (قوله مفهومها) اى معنى العرصة لغة (قوله الا بشرطه) اى بشرط دخول الماء فى المبيع اه كردى عبارة ع ش وهو النص عليه اه (قوله والا) اى وان لم يشرط دخول الماء فى العقد (قوله لاختلط الخ) من اقامة العلة مقام المدعى والاصل لفسد العقد اى فى الجميع لما يلزم عليه من الاختلاط وطول النزاع (قوله وبهذا) اى بقوله والا لاختلط الخ (قوله بين ما يحدث) اى بين بئر بمحل (قوله ومن شأنه) أى الاختلاط (قوله ثابت الخ) سيذكر محترزه بقوله وأما المقلوع واليابس الخ (قوله ثابت) اى نابت اه نهاية (قوله ولو شجر موز) انما اخذه غاية لانه لما جرت العادة فيه بانه يخلف ويموت الاصل فينقل فربما يتوهم انه كالزرع الذى يؤخذ دفعة فلا يدخل او كالشتل الذى ينقل عادة اه ع ش (قوله فى حدها) اى طرفها (قوله وعلى الثانى) اى عدم دخول الحد (قوله شجر) أى مملوك للبائع و (قوله فان ملكه) أى المحرى اه كردى (قوله اى ماذكر) الى قوله قيل فى المغنى الاقوله

الثلاثة وقيد اقامتها بان لا يصرح قبل اقامتها بانه مملوك على وجه يصلح لرجوع هذا القيد للعبد أيضا بل لو رجع لاحد فقط اقتضى أن العبد مثله فيه وقال فى شرح العباب هناك قال الجلال البلقينى لم يذكر اقرار العبد بالرق والقياس يقتضى تعين اقامة البينة حسبة لان اقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها هو انتهى الى ان قال وقضية كلام السراج البلقينى أنه لا فرق فى شهادة الحسبة واقامة العبد البينة بين ان يتقدم منه اقرار بالرق أم لا لان العتق حق لله تعالى لكن يوافق كلام الجلال قول الاسنوى لا يقيمها العبد لانه ان سكت عن الاقرار بالرق حين البيع صدق بلا بينة وان أقر به فهو مكذب للبينة صريحا اه وهذا كله يخالف توقفه المشار اليه بقوله بعد تسليمه الا مقتضى كلام السراج

(باب بيع الاصول والثمار)

(قوله بطريق التبعية) قد يكون بطريق الاصالة وان لم يترجم له (قوله يخالف ماقبلها) لانه أمر لغوى قال فى القاموس والعرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء انتهى (قوله لكن لا يدخل ماؤها) عبارة الروض وشرحه فرع لا يدخل فى بيع الدار ونحوها ماء البئر الحاصل حالة البيع فلو لم يشرط أى دخوله فى العقد فسد العقد الخ وهو ظاهر فى فساد العقد فى الجميع وانه لا يفرق الصفقة ووجهه ما يلزم من التنازع الذى لا يزول بتفريقها بل والذى يمنع من التوزيع (قوله نابت رطب) لا مقطوع ولا جاف

(باب بيع الاصول)
وهى الارض والشجر (والثمار) جمع ثمر وهو جمع ثمرة وذكر فى الباب غيرهما بطريق التبعية اذا (قال بعتك هذه الارض أو الساحة أو البقعة) أو العرصة وحذفها اختصارا لا لكون مفهومها يخالف ماقبلها لانه أمر لغوى وليس المدار هنا الا على العرف وهى فيه متحدة مع ماقبلها (وفيها بناء) ولو بئرا لكن لا يدخل ماؤها الموجود حال البيع الا بشرطه بل لا يصح بيعها مستقلة وتابعة كما مر آخر الربا الا بهذا الشرط والا لاختلط الحادث بالموجود وطال النزاع بينهما وبهذا يعلم أنه لا فرق بين ماء بمحل يمنع أهله من استقى منها وغيره خلافا لمن فصل لان العلة الاختلاط المذكور ومن شأنه وقوع التنازع فيه بكل من المحلين (وشجر) نابت رطب ولو شجر موز على المعتمد وخرج بفيها ما فى حدها فان دخل الحد فى البيع دخل ما فيه والا فلا وعلى الثانى يحمل افتاء الغزالى بانه لا يدخل ما فى حدها وفى زيادات العبادى باع أرضا وعلى مجرى مائها شجر فان ملكه البائع فهى للمشترى وان كان له حق الاجراء أى فقط فهى باقية للبائع (فالمذهب أنه) أى ماذكر من البناء والشجر (يدخل فى البيع) لقوته بنقله الملك فاستتبع (دون الرهن) لضعفه

والحق

وقضيتـــه أنه يلحق بالبيـع كل ناقل للملك كهبة ووقف ووصية واصداق وعوض خلع وصلح و بالرهن كل مالا ينقـــله كاقـــرار وعارية واجارة والحق بكل مماذكر التوكيل فيــه وفيــه نظر والفرق المذكور ينازع فيه فالذى يتجه انه لااستتباع فيـــه ولو قال بمافيهـا أو بحقوقها دخـــل ذلك كله قطعا حتى فى نحو الرهن أو دون حقـــوقها أو ومافيها لم تدخـــل قطعا اما المقـــلوع واليابس فلا يدخلان جزما كالشتل الذى ينقل لانهما لا يرادان للبقاء فاشبها أمتعة الدار ومـــن ثم لو جعلت اليابسة دعامة لنحو جدار دخلت قيل قوله فالمذهب غير سائغ عربية اذلم يتقدمه شرط ولا ما يقتضى الربط اه وليس فى محله لانه تقدمه شرط بالقوة كما قدرته وهو كاف فى نحو ذلك *فرع* أفتى بعضـــهم فى أرض لها مشرب من وادمباح باع مالكها بعضـــها الرجل ثم بعضها لآخر بان المشرب يكون بينهـــما عـــلى قدر أرضيهـــما بالذرع قال والجهالة فى الحقـــوق حال البيع مغتفـــرة صرح به الرافعى وغيره فى غير مظنته اه و ينافيه قول الشيخين لاتدخـــل مسايل الماء فى بيع الارض ولا شربها من النهر والقناة المملوكين الا أن يشترط أو يقول بحقوقها والكلام فى الخارج عنها

والحق الى ولو قال ولى الفرع فى النهاية الاماذكر (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله بالبيع الخ) انظر جعل الجعالة ولا يبعد انه كالبيع لان فيه نقلا وان لم يكن فى الحال وقد يؤيده دخول الوصية مع انها لا نقـــل فيها فى الحال فليتأمل اه ع ش (قوله كهبة) بقى مالو وكله فى هبة الارض بما فيها او وهب الارض فقط او عكسه فهل يصح أم لا فيه نظر والاقرب الصحة لانه اذن له فى شيئين أتى باحدهما دون الآخر وهو لا يضر اه ع ش (قوله و وصية) وعليه فلو أوصى له بارض وفيها بناء وشجر حال الوصية دخلا فى الارض بخلاف ما لو حدثا او أحدهما بغير فعل من المالك كما لو ألقى الســـيل بذرا فى الارض فنبت فمات الموصى وهو موجود فى الارض فلا يدخلان لانهما حادثان بعد الوصية فلم تشملهما فيختص بهما الوارث اه ع ش (قوله وصلح) أى واجرة اه نهاية أى بان جعل الارض أجرة بخلاف ما لو أجرها فلا يدخل ما فيها ع ش (قوله كاقرار) لانه اخبار عن حق سابق اه سم (قوله وألحق بكل الخ) جرى عليه مر اه سم على منهج اه ع ش (قوله وفيه نظر) أى فى الالحاق نظر (قوله والفرق المذكور) أى بين البيع والرهن بقوة الاول وضعف الثانى و (قوله لا استتباع فيه) أى فى التوكيـــل اه كردى عبارة ع ش أى فالتوكيل ببيع الارض لايدخل فيه ما فيها من نحو بناء وشجر اه (قوله ولو قال) أى قال بعتك أو نحوه ليتأتى قوله حتى فى نحو الرهن اه ع ش (قوله دخل ذلك كله) أى سواء كان عالما بذلك أو جاهلا اه ع ش وفيه وقفة لان رؤية المتعاقدين للمبيع من شرط البيع الا أن يقال يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع (قوله أو دون حقوقها الخ) أى لو قال بعتك أو نحوه دون حقوقها الخ (قوله أما المقلوع الخ) محترز قوله السابق ثابت رطب المفروض فى الاطلاق (قوله فلا يدخلان) هل الا أن يقول بما فيها أولا فيه نظر سم على حج أقول الاقرب الدخول لانها لا تزيد عـــلى أمتعة الدار وهى لو قال فيها ذلك بعدد ؤ يتها دخلت اه ع ش (قوله دعامة لنحو جدار) يدخل فيه مالو جعلت دعامة لشجرة نابتة وما ينصب من الاخشاب اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى نعم ان عرش عليها أى اليابســـة عريش لعنب ونحوه أو جعلت دعامة لجدار أو غيره صارت كالوتد فتدخل فى البيـــع اه قال ع ش قوله مر نعم ان عرش هل يلحق بذلك مالو اعتيد عدم قلعهم لليابسة والانتفاع بها فى ربط الدواب ونحوه فيه نظر والالحاق محتمل تنزيلا للاعتياد ذلك منزلة التعريش اه وقوله محتمل بكسر الميم فيفيد ترجيح الالحاق وهو الظاهر (قوله قيل الخ) أقره المغنى (قوله عربية) أى موافقة لقواعد النحو (قوله لانه تقدمه الخ) فيه أن النحاة لا يقدرون أداة الشرط الا فى مواضع مخصوصة وليس ما هنا منها (قوله كما قدرته) أى الشرط يعنى لفظة اذا قبيل قول المصنف قال وفى سم ما نصـــه ما المانع أن الفاء لمجرد العطف فلا حاجة لتقـــدير شرط اه يعنى للعطف المجرد عن معنى التعـــقيب والترتيب والسببية فتكون بمعنى الواو وفيه أنه مجاز كما بين فى محله والكلام فى الحقيقة (قوله صرح به) أى باغتفار الجهالة (قوله و ينافيه) أى الافتاء المذكور (قول الشيخين الخ) هل يمكن أن يجاب بأن مراد هذا البعض بكون الشرب بينهما استحقاق السقى منه لا الملك فليراجع اه سم عبارة ع ش قضية كلام سم على حج أن ما يستحقه البائع من السقى من الماء المباح يثبت للمشـــترى منه بلا شرط وقد يفهـــمه قول الشـــارح المملوكين اه (قوله لاتدخل) الى قوله ومر فى النهاية والمغنى (قوله مسايل الماء) جمع مسيل مثل رغيف قال فى المصباح والمسيل مجرى السيل اه ع ش (قوله ولا شربها) بكسر الشين المعجمة أى نصيبها مغنى و ع ش (قوله أن يشترط) اى بالنص على دخول المسايل والشرب (قوله او يقول بحقوقها) عبارة النهاية والمغـــنى كان يقول الخ (قوله فى الخارج عنها) اى عن حدود الارض المبيعة والا فهو داخل بلا اشتراط اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى والايعاب والمراد الخارج من ذلك أى المسيل والشرب عن الارض اما الداخـــل فيها

(قوله كاقرار) لانه اخبار عن حق سابق (قوله فلا يدخـــلان) هل الا ان يقول بما فيها (قوله كما قدرته) ما المانع ان الفاء لمجرد العطف فلا حاجة لتقـــدير شرط (قوله و ينافيـــه قول الشيخين الخ) هـــل يمكن ان يجاب بان مراد هذا البعض بكون الشرب بينهـــما استحقاق السقى منه لا الملك فليراجع (قوله والكلام فى الخارج عنها) عبارة العباب ولا يدخل فى بيع الارض عند لاطلاق مســـيل الماء ولا شربها من قناة أو نهر

ومر في البيع ما يعلم منه انه لا يصح بيع حريم الملك وحده ومثله بيع شرب الماء وحده لان التابع لا يستقل وانما صح عتق الحمل وحده لتشوف الشارع اليه وبعضهم في أرض مشتركة ولاحدهم فيها نخل خاص به أو حصته فيه أكثر منها فيها فباع حصته من الارض بانه يدخل جميع الشجر في الاولى وحصته في الثانية لانه باع أرضا له فيها شجر ورد بان الظاهر في الزائد خلافه أي وما علل به لا ينتج ما قاله لان الشجر ليس في أرضه وحده بل في أرضه وأرض غيره فليدخل ما في أرضه فقط وهو ما يخص حصته في الارض دون ما زاد عليه مما في حصة شريكه (وأصول البقل التي تبقى) في الارض (سنتين) هو للغالب والا فالعبرة بما يؤخذ هو أو ثمرته مرة بعد أخرى وان لم يبق فيها الا دون سنة (كالقت) بقاف فوقية فمثناة وهو علف للبهائم ويسمى القضب بمعجمة ساكنة وقيل مهملة مفتوحة (والهندباء) بالمد والقصر والقصب الفارسي والسلق المعروف ومنه نوع لا يجز الا مرة والقطن الحجازي والنعناع والكرفس والبنفسج والنرجس والقثاء والبطيخ وان لم يثمر اعتبارا بما من شانه (كالشجر) فيدخل في نحو البيع دون نحو الرهن على ما مر نعم جزته وثمرته الظاهرتان عند البيع للبائع كما أفهمه قوله أصول البقل فيجب شرط قطعهما وان لم يبلغا أوان الجز والقطع لكن ان غلب اختلاط الثمرة كما يعلم مما يأتي آخر الباب لئلا يزيد فيشتبه المبيع

فلا ريب في دخوله نبه عليه السبكي وغيره و يفارق مالوا كتراها للغراس أو زرع حيث يدخل ذلك أي المسيل والشرب مطلقا أي شرط دخوله أو أطلق بان المنفعة لا تحصل بدونه اهـ (قوله ومر في البيع) أي قبيل باب الربا (قوله وحده) أي بدون الملك (قوله ومثله بيع شرب الماء وحده) أي بدون الارض والكلام كما في سم عن الايعاب في الخارج عن الارض (قوله وبعضهم) أي وأفتى بعضهم (قوله ولاحدهم) أي الشركاء (قوله أو حصته فيه أكثر منها فيها) عطف على جملة ولاحدهم فيها نخل الخ اى وكان ينبغي ان يزيد الواو اي او وحصة احدهم في النخل اكثر من حصته في الارض (قوله بانه) متعلق بافتى المقدر بالعطف كما اشرنا اليه (قوله في الاولى) اى في صورة اختصاص النخل بالبائع (قوله في الثانية) اى في صورة اكثرية حصة البائع في النخل (قوله بان الظاهر الخ) اذا قلنا بهذا الظاهر وكان الشجر في أحد جانبي الارض وقاسم المشتري الشريك الآخر فخرج للمشتري الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يمنعه من ملكه ما دخل في البيع من الشجر وهل يستحق ابقاءه بلا أجرة ان كان بائعه كذلك سم على حج أقول القياس انه كذلك فيبقى بلا أجرة اهـ ع ش (قوله في الزائد) أي فيما زاد من النخل على قدر حصته من الارض في مسئلتي الاختصاص والاشتراك اهـ سيد عمر (قوله حصته في الارض) في بمعنى من (قوله دون ما زاد الخ) ينبغي أن يبقى أي ما زاد الخ بلا أجرة اهـ ع ش أي ان كان بائعه كذلك كما مر قول المتن (وأصول البقل) عبارة شيخنا الزيادي هو أي البقل خضروات الارض وفي الصحاح كل نبات اخضرت به الارض فهو بقل اهـ ع ش (قوله هو) أي التقييد بسنتين للغالب الى قوله ثم استثناء الخ في المغني والى قوله والذي يتجه في النهاية (قوله فالعبرة بما يؤخذ) أي ببقل يؤخذ الخ (قوله أو ثمرته) أي أو اغصانه قليوبي اهـ بجيرمي (قوله وان لم يبق) أي ما يؤخذ أي أصله على حذف المضاف ولك الاستغناء عنه بايقاع الموصول على الاصل وتقدير مضاف قبيل هو أي يؤخذ جزته (قوله بقاف فوقية) أي مفتوحة وتاء مثناة مشددة (قوله ويسمى القضب) ويسمى أيضا القرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملة نهاية ومغني (قوله والسلق) بكسر السين وسكون اللام اهـ ع ش (قوله ومنه) أي السلق (نوع لا يجز الخ) أي فلا يدخل في البيع اهـ ع ش قول المتن (كالشجر) لان هذه المذكورات تراد للثبات والدوام فتدخل وأما غيرها أي غير أصول البقل المذكورة من أصول ما يؤخذ دفعة واحدة فكالجزة أي فلا تدخل كما يعلم مما يأتي نهاية ومغني (قوله على ما مر) أي على الخلاف المتقدم اهـ مغني (قوله جزته) بكسر الجيم أي جزة البقل المذكور (قوله الظاهرتان) بخلاف الثمرة الكامنة لكونها كالجزء من الشجر والجزة الغير الموجودة فتدخلان في الارض اهـ مغني (قوله فيجب شرط الخ) تفريع على قوله نعم جزته الخ (قوله لكن ان غلب الخ) أي بخلاف الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك نهاية ومغني (قوله لئلا يزيد الخ) أي ما ظهر من الجزة والثمرة (قوله فيشتبه

مملوكين خارجة عنها أي حال كون المسيل والشرب من القناة والشرب من النهر خارجة عنها قال الشارح في شرحه بخلاف الداخلة فيها فتدخل أيضا كما نبه عليه السبكي وتبعه الاذرعي وغيره انتهى ويفارق مالو اكتراها للغراس أو زرع حيث يدخل ذلك مطلقا بان المنفعة لا تحصل بدونه (قوله أنه لا يصح بيع حريم الملك وحده) عبارته في شرح العباب ويأتي في احياء الموات أنه لا يصح بيع نحو الحريم والشرب دون الارض قيل وهو لا يوافق الجزم هنا بعدم دخوله انتهى و يجاب بان الجزم هنا انما هو في الخارج فليحمل ذلك على الداخل وعلى الاطلاق قال ابن الرفعة انما لم يصح بناء على عدم صحة ما ينقص قيمة غيره وقال الاذرعي يحتمل أن يكون مأخذه انه ملكه بطريق التبعية فلا يستقل انتهى (قوله بان الظاهر الخ) اذا قلنا بهذا وكان الشجر في أحد جانبي الارض وقاسم المشتري الشريك الآخر فخرج للمشتري الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يمنعه عن ملكه ما دخل في البيع من الشجر فهل يستحق ابقاءه بلا أجرة ان كان بائعه كان كذلك (قوله القصب) قال في الروض وشجر الخلاف كالقضب

المبيع بغيره ويدوم التخاصم كذا ذكراه واستثنيا كالتتمة القصب أي الفارسي كما صرح به جمع متقدمون فلا يكلف قطعه حتى يبلغ قدرا ينتفع به قالوا لانه متى قطع قبل وقت قطعه تلف ولم يصلح لشيء ومثله فيما ذكر شجر الخلاف وقول جمع يغني وجوب القطع في غير القصب عن شرطه ضعيف الا أن يؤول ثم استثناء القصب اعترضه السبكي بانه اما أن يعتبر الانتفاع في الكل أولا يعتبر في الكل ورجح هذا وفرق بينه وبين بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بانها مبيعة بخلاف ماهنا واعترضه الاذرعي بان ما ظهر وان لم يكن مبيعا يصير كبيع بعض ثوب ينقص بقطعه وفرق شيخنا في شرح الروض بان القبض هنا متأت بالتخلية وثم متوقف على النقل المتوقف على القطع المؤدي الى النقص ثم أجاب عن اعتراض السبكي بان تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدي الى انه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره ولا بعد في تأخر وجوب القطع حالا لمعنى بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمرة من مالك الشجرة اه والذي يتجه لي في تخصيص الاستثناء بالقصب ان سببه ان صغيره لا ينتفع به بوجه مناسب لما قصد منه فلا قيمة له ولا تخاصم فيه فلم يحتج للشرط فيه لمسامحة المشتري بما يزيد فيه قبل أوان قطعه بخلاف صغير غيره ينتفع به لنحو أكل الدواب المناسب لما قصد منه فيقع فيه التخاصم فاحتيج للشرط فيه دفعا له وفهم الاسنوي ان القصب في كلام التتمة بالمعجمة وعليه يتجه اعتراض السبكي

المبيع الخ) فلو أخر القطع وحصل الاشتباه واختلف في ذلك فان اتفقا على شيء فذاك والاصدق صاحب اليد كما يأتي اه ع ش (قوله كذا ذكراه) عبارة النهاية والمغني وما ذكر من اشتراط القطع هو ما جزم به الشيخان كالبغوي وغيره اه (قوله أي الفارسي) وهو البوص المعروف ولعل القصب المأكول وهو الحلو مثله اه بجيرمي (قوله فلا يكلف قطعه) أي مع اشتراط قطعه نهاية وسم (قوله حتى يبلغ قدرا الخ) أي ولا أجرة عليه في مدة بقائه اه ع ش (قوله ومثله) أي القصب (فيما ذكر) أي في الاستثناء وعدم تكليف القطع الخ عبارة النهاية وشجر الخلاف كما قاله القاضي حسين منه ما يقطع من أصله كل سنة فهو كالقصب ونحوه حرفا بحرف وما يترك ساقه وتؤخذ أغصانه فكالثمار اه قال ع ش قوله مر وشجر الخلاف بكسر الخاء وتخفيف اللام وهو المسمى الآن بالبان وقوله ونحوه لعل مرادهم بنحوه ما لا ينتفع به صغيرا وقوله فكالثمار أي فيدخل اه وقال الرشيدي قوله مر ونحوه بالرفع عطف على الكاف في قوله فكالقصب عطف تفسير اذ هي بمعنى مثل والا فالمستثنى انما هو خصوص القصب لا غيره كما يعلم مما يأتي في كلامه كغيره اه (قوله وقول جمع الخ) مقابل قوله السابق كذا ذكراه (قوله الا أن يؤول) أي بحمله على ما لا يغلب اختلاطه اه كردي وقال ع ش أي بحمل وجوب القطع على وجوب شرطه اه وفيه ما لا يخفى (قوله في الكل) أي في كل من نحو القصب وغيره (قوله ورجح هذا) أي رجح السبكي عدم اعتبار الانتفاع في الكل فيكلف البائع قطع كل من القصب وغيره (قوله وفرق) أي السبكي (بينه) أي بين بيع ما ظهر جزته من القصب وغيره على ما رجحه من عدم اعتبار الانتفاع في الكل اه رشيدي أي فيجب في الكل شرط القطع والقطع بشرطه وان لم يكن المقطوع منتفعا به (قوله وبين بيع الثمر الخ) أي حيث يشترط كونها منتفعا بها اه سم عبارة الايعاب انما يجوز أي بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به اه (قوله بانها) أي الثمرة (مبيعة) فاشترط فيها المنفعة اه ايعاب (قوله بخلاف ماهنا) أي الجزة الظاهرة في كل من القصب وغيره وقال ع ش أي القصب اه (قوله واعترضه) أي اعترض فرق السبكي اه ع ش (قوله يصير كبيع بعض الخ) أي وهو باطل كما تقدم اه ع ش (قوله وفرق شيخنا) أي بين ماهنا ومسئلة الثوب فغرضه الرد على الاذرعي ودفع اعتراضه ع ش و رشيدي (قوله وثم) أي في مسئلة الثوب اه كردي (قوله وثم متوقف) هذا يدل على أن نقل الجملة لا يحصل به القبض كما في الشائع فليتأمل سم على حج أقول والظاهر خلاف هذا بل ينبغي الاكتفاء بذلك لحصول المبيع في يد المشتري الا أن يقال لما كان ممنوعا من التصرف فيه قبل قطعه لم ينظر اليه واشترط القطع لصحة القبض اه ع ش (قوله من الوجه الخ) وهو الاكل اه ع ش (قوله من الوجه الذي يراد الخ) يرد عليه نحو البر قبل انعقاده فانه لا ينتفع به من الوجه الذي أريد به فتأمل اه رشيدي ويندفع هذا بما في الايعاب مما نصه والحاصل أي حاصل جواب شيخ الاسلام أن ما عدا القصب وشجر الخلاف يمكن الانتفاع به من الوجه الذي يراد للانتفاع أيا ما كان ولو بوجه فوجب الوفاء فيه بالشرط بخلافهما فانه لا يتأتى الانتفاع فيهما كذلك الا أن يبلغا قدرا معروفا عند الخبراء فلم يجب فيهما الوفاء بالشرط واغتفر التأخير عنه لبلوغهما ذلك للضرورة وحينئذ اتضح ما قاله الشيخان واندفع ما قاله السبكي فتأمله اه (قوله ولا بعد في تأخير وجوب القطع حالا) يعني في تأخير قطع ما يجب قطعه حالا (قوله ولا بعد الخ) فيه اشعار بان المراد أنه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالا وسيأتي قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على أن المراد أنه لا حاجة لاشتراط قطعه و (قوله لمسامحة المشتري) فيه اشارة الى ان الزيادة للمشتري

(قوله فلا يكلف قطعه) أي مع اشتراط قطعه (قوله وبين بيع الثمرة) أي حيث يشترط كونها منتفعا بها (قوله وثم متوقف على النقل) هذا يدل على ان نقل الجملة لا يحصل به القبض كما في الشائع فليتامل (قوله ولا بعد الخ) فيه اشعار بان المراد انه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالا وسيأتي قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على ان المراد أنه لا حاجة لاشتراط قطعه (قوله لمسامحة المشتري) فيه اشارة الى ان الزيادة للمشتري

واعتذار عما يقال أى فائدة فى بقائه مع أن الزيادة للمشترى بانه يسامح بها فليتأمل سم على حج وحاصله
أن ما أفهمه قوله ولا بعد فى تأخيرا لخ من عدم تكليف القطع مع اشتراطه مخالف لما أفهمه قوله لسامحة
المشترى الخ من عدم اشتراط القطع ويجاب بان التنافى غير وارد عليه أى حج لان مراده بما ذكر رد ما فهم
من كلام الشيخ من اشتراط القطع وقوله ولا بعد جواب سؤال تقديره ما فائدة شرط القطع مع عدم تكليفه
حالا وكيف جاز التأخير مع مخالفته للشرط اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) استبعده النهاية قال ع ش ولعل
وجه البعد أنه لو كانت العلة المسامحة لما احتيج فيه الى شرط القطع وصريح كلام صاحب التتمة خلافه وهو
أنه لابد من شرط القطع وان لم يكلفه اه واعتمد النهاية والمغنى وفاقا لشيخ الاسلام والايعاب وجوب اشتراط
قطع ما استثنى من القصب وشجر الخلاف مع عدم التكليف بقطعه (قوله بالقصب) أى وشجر الخلاف كما مر
ولعل سكوته عنه هنا لعدم وجوده فى كلام الشيخين (قوله بالقصب) أى دون غيره من الثمرة والجزة
الظاهرتين اه ع ش (قوله فلم يحتج للشرط) خلافا للنهاية والمغنى كما مر (قوله فى مطلق بيع الارض)
الى قول المتن وللمشترى فى النهاية (قوله كما باصله) أى والروضة وأصلها اه مغنى (قوله وان قال الخ)
لا يخفى ما فى هذه الغاية عبارة المغنى أو قال بحقوقها كما قال القمولى وغيره اه وهى ظاهرة (قوله بخلاف
ما فيها) ظاهره أن المعنى بخلاف ما لو قال بعتك هذه الارض بما فيها فيدخل ما يؤخذ دفعة واحدة فلينظر ذلك
مع قوله الآتى ولو باع أرضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع الخ فانه صرح فيه ببطلان البيع فى الجميع خلاف
ما أفاده ماهنا فان المفهوم من الحكم بدخول شئ فى البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشئ نعم لا مانع من الصحة
والتناول فى نحو قصيل لم يسنبل وشعير الا أنه لما عمم كالمتن أشكل الحال سم على حج وقد يقال مراده انه اذا قال
بحقوقها لا يدخل فى بيعها ما يؤخذ دفعة بخلاف ما اذا قال بما فيها فيفصل فيه بين كون ما يؤخذ دفعة كالبر فى
سنبله فيفسد العقد وكونه كالقصيل فيصح العقد ويتناوله ويجعل قوله الآتى ولو باع أرضا الخ دليلا على هذا
التفصيل اه ع ش (قوله وفتحه) قضيته أنه بالضم والفتح بمعنى المرة عبارة المختار والدفعة بالضم من المطر
وغيره مثل الدفعة بالفتح المرة الواحدة انتهت اه ع ش فقول الشارح واحدة صفة مؤكدة للدفعة (قوله
كجزر الخ) أى وقطن خراسانى وثوم وبصل نهاية ومغنى (قوله هذا الزرع) الى قول المتن وللمشترى فى المغنى
(قوله هذا الزرع) أى الذى لا يدخل نهاية ومغنى وهو مفعول مطلق نوعى لقول المتن المزروعة (قوله دونه)
حال من الارض اى دون هذا الزرع (قوله وان لم يسترها الخ) أى بان رآها من خلاله نهاية ومغنى وهو راجع
لقول المتن ويصح الخ (قوله اما مزروعة ما يدخل) بالاضافة (قوله مما مر) اى فى الرد بالعيب اه كردى
(قوله اى الزرع) اى الذى لا يدخل نهاية ومغنى (قوله لظنه انه الخ) اى ظن المشترى ان الزرع اه كردى
وحاصل هذا التصوير أن المراد بالجهل هنا ما يشمل جهل الصفة وبه يندفع قول سم قوله لظنه الخ فيه شئ مع
أنه جهله اه (قوله وبه يندفع) أى بقوله لظنه الخ (قوله مع أن الغرض الخ) ظرف لقوله يصح الخ أى كيف
تتصور الرؤية مع الجهل (قوله صوره) أى الجهل (قوله أنه حصد) أى لنحو اخبار كاذب بذلك اه سم (قوله
وذلك) أى ثبوت الخيار للمشترى ان جهل الزرع قوله فان علم الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله على

واعتذار عما يقال أى فائدة فى بقائه مع ان الزيادة للمشترى بانه يسامح بها فليتأمل (قوله بخلاف ما فيها)
ظاهره ان المعنى بخلاف ما اذا قال بما فيها وأن صورة المسئلة انه قال بعتك هذه الارض بما فيها فيدخل ما يؤخذ
دفعة فلينظر ذلك مع قوله الآتى ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع الخ فانه صرح فيه ببطلان البيع
فى الجميع خلاف ما أفاده ههنا من الصحة فان المفهوم من الحكم بدخول شئ فى البيع صحة البيع وتناوله لذلك
الشئ نعم لا مانع من الصحة والتناول فى نحو قصيل لم يسنبل وشعير الا أنه لما عمم كالمتن أشكل الحال وأما ما قد
يقال من الفرق بين ان يقول بما فيها كما هنا وبين ان ينص على ما فيها كان يقول بعتك هذه الارض وهذا
الزرع الذى فيها ويحمل عليه ما يأتى فمن أبعد البعيد بل الكلام فى صحته (قوله أو لظنه انه ملكه) فيه شئ

(ولا يدخل) فى مطلق بيع
الارض كما باصله وان قال
بحقوقها بخلاف ما فيها (ما
يؤخذ دفعة) بضم أوله
وفتحه واحدة (كالحنطة
والشعير وسائر الزروع)
كجزر وفجل لانها لا تراد
للدوام فكانت كامتعة
الدار ويصح بيع الارض
المزروعة) هذا الزرع
دونه ان لم يسترها الزرع أو
رآها قبله ولم تمض مدة
يغلب تغيرها فيها (على
المذهب) كبيع دار
مشحونة بامتعة أما مزروعة
ما يدخل فيصح جزما لانه كله
للمشترى (وللمشترى
الخيار) على الفور هنا وفيما
يأتى كما علم مما مر (ان
جهله) أى الزرع لحدوثه
بعد رؤيته المذكورة أو
لظنه أنه ملكه لقرينة
قوية فبان خلافه فيما
يظهر وبه يندفع ما يقال
كيف يصح بحث الاذرعى
وأقروه ان رؤيتها مع
عدم سترها لها كافية مع ان
الغرض انه جهله ثم رأيت
بعضهم صوره أيضا بان
يظن حال البيع

انه حصد ثم تبين بقاؤه وذلك لتأخر انتفاعه فان علم ولم يظهر ما يقتضى تأخر الحصاد عن وقته المعتاد على مابحثه ابن الرفعة لم يخير كما لو جهله وتركه مالكه له أو قال افرغها منه فى زمن لا أجرة له غالبا كيوم أو بعضه على ما يأتيه فى الاجارة اذ لا ضرر فيهما (ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الارض فى يد المشترى وضمانه اذا حصلت التخلية فى الاصح) لوجود تسلم عين المبيع مع عدم تأتى تفريغه حالا وبه فارقت الدار المشحونة بالامتعة قال قال الاسنوى وزاد وضمانه بلا فائدة اذ يلزم من دخوله فى يده دخوله فى ضمانه اه وكأنه توهم ان نحو ايداع البائع اياه له يزيل حبسه وينقله لضمان المشترى وقد مر رده بانه خلاف المنقول فعليه لا تلازم وتعين ما زاده المصنف ثم رأيت الزركشى ذكر هنا نحو ما ذكرته مع جزمه فى محل آخر بذلك التوهم فليتنبه له (والبذر) باعجام الذال (كالزرع) فيما ذكر ويأتى فان كان مما يدوم كنوى النخل دخل والا فلا ويأتى ما مر من الخيار وفروعه ومنها قوله (والاصح انه لا أجرة للمشترى مدة بقاء الزرع) الذى جهله وأجاز ولو بعد القبض لرضاه بتلف المنفعة تلك المدة فاشبه مالو ابتاع دارا مشحونة بامتعة لا أجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك الى أول أزمنه امكان قلعه أما العالم فلا أجرة له جزما

مابحثه ابن الرفعة وقوله كيوم الخ (قوله فان علم الخ) ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ويوجه بانه اشتراها مسلوبة المنفعة ولو قيل بان له الخيار اذا بان الزرع لغير المالك لم يكن بعيدا لاختلاف الاغراض باختلاف الاشخاص والاحوال اه ع ش (قوله ولم يظهر الخ) اى فان ظهر ثبت له الخيار اه ع ش (قوله على مابحثه) عبارة النهاية كما بحثه اه (قوله وتركه) أى الزرع (مالكه له) أى للمشترى ولو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه أو كثرة أجرته فينبغى عدم سقوط الخيار بتركه سم على حج وينبغى أن محل سقوط خياره بتركه مالم يتضرر المشترى بالزرع بأن كان يفوت عليه منفعة الارض المرادة من الاستئجار له بأن كان مراده زرع شئ فيها لا يتأتى زرعه حالا مع وجود الزرع الذى بها اه ع ش وقوله الاستئجار لعله محرف من الاشتراء عبارة الايعاب ان تركه له ولم يضر بقاؤه الارض اه (قوله وتركه مالكه الخ) ولا يملكه الا بتمليك نهاية ومغنى (قوله لوجود تسليم) الى قوله ثم رأيت فى النهاية (قوله تفريغه حالا) أى بالتخلية فى يوم اه سم (قوله وبه فارقت الخ) أى بعدم تأتى تفريغه حالا (قوله وزاد) أى المصنف (قوله من دخوله فى يده) أى عن جهة البيع كما هو المراد بقول المصنف دخول الارض فى يد المشترى فرده على الاسنوى غير ظاهر لانها متى دخلت فى يد المشترى عن جهة البيع دخلت فى ضمانه اه سم عبارة ع ش والرشيدى رد كلام الاسنوى واضح بالنظر لقوله فى يد المشترى أما مع النظر للسياق من أن المراد تدخل فى يده عن جهة البيع فالرد غير ظاهر لانها متى دخلت فى يده عن جهة البيع دخلت فى ضمانه ثم رأيت فى سم على حج ما يصرح به اه (قوله أن نحو ايداع البائع الخ) أى كون نحو اما فى يد المشترى بنحو اجارة اه نهاية (قوله اياه له) أى المبيع للمشترى اه سم (قوله لا تلازم) أى بين الدخول فى يد المشترى والدخول فى ضمانه ومر عن سم وع ش جوابه (قوله فيما ذكر) الى قوله نعم فى المغنى والنهاية (قوله من الخيار) أى وصحة قبضها مشغولة به اه مغنى (قوله وفروعه) أى فروع الخيار من قوله فان علم الخ (قوله ومنها) أى من فروعه لا بقيد المرور وقول المتن (مدة بقاء الزرع) أى والبذر ومدة تفريغ الارض من الزرع المذكور خلافا لما فى شرح الروض سم ونهاية (قوله ولو بعد القبض) غاية لقول المتن لا أجرة الخ (قوله الى أول أزمنة الخ) لكن لو أراد عند أوانه دياس الحنطة مثلا فى مكانها لم يمكن الا بالرضا سم على منهج أقول لو أخر بعد أوانه هل تلزمه الاجرة وان لم يطالب أم لا تلزم الا بعد الطلب فيه نظر والاقرب الثانى لان الظاهر أنه لا يلزم بالقطع بعد دخول أوان الحصاد الا بعد طلب المشترى وفرق بينه وبين ما لو شرط القطع حيث لزمته فيه الاجرة مطلقا بوجود المخالفة للشرط فى تلك صريحا ولا كذلك هنا ويؤيد هذا الفرق ما قيل فيما لو استأجر مدة لحفظ متاع وفرغت المدة ولم يطالبه المؤجر بالفتاح ولا باخراج الامتعة من أنه لا تلزمه الاجرة لما مضى بعد فراغ المدة اه ع ش (قوله امكان قلعه) أى أو قطعه (قوله أما العالم الخ) فتقييد

مع أنه جهله (قوله انه حصد) أى لنحو اخبار كاذب بذلك (قوله وتركه مالكه) لو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه أو كثرة أجرته فينبغى عدم سقوط الخيار بتركه واذا تركه مالكه له لا يملكه الا بتمليك (قوله تفريغه حالا) أى بالتخلية فى يوم أى عن جهة البيع (قوله وكأنه توهم الخ) يمكن منع توهمه ويوجه ما قاله بوجهين الاول أن مراده انه يلزم من تصور دخولها فى يده مع وجود الزرع تصور دخولها فى ضمانه بان تدخل فى يده عن جهة قبض المبيع فحيث أفاد ان الزرع لا يمنع دخولها فى يده عن جهة البيع فلا حاجة للتصريح بذلك والثانى ان قول المصنف دخول الارض فى يد المشترى مراده دخولها فى يده عن جهة البيع بدليل قوله اذا حصلت التخلية لجهة البيع والا لم يصح ترتب الضمان عليه اذ التخلية لغير جهة البيع كالايداع لا ضمان فيه على المشترى والحاصل أنه ان أراد مطلق التخلية لم يصح ترتب الضمان عليها أو التخلية عن جهة البيع دل على أن المراد دخولها فى يده عن جهة البيع اذ مطلق الدخول لا يتوقف على التخلية عن جهة البيع فليتأمل ذلك (قوله اياه) أى المبيع وقوله له أى للمشترى (قوله وتعين ما زاده المصنف) التعين ممنوع اذ يعلم من عدم منع الزرع دخولها فى يد المشترى انها اذا دخلت عن جهة البيع حصل الضمان فتامله (قوله لا أجرة الخ) قد يدل هذا على انه لا أجرة لمدة تفريغ الارض من الزرع المذكور

نعم ان شرط القطع فأخر لزمته الاجرة لتركه الوفاء الواجب عليه وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق في وجوب الاجرة بين أن يطالب بالقطع الواجب وأن لا ويتنافيه ما يأتي في الشجرة أو الثمرة بعد أو قبل بدو الصلاح المشروط قطعهما أنها لا تجب الا ان طولب بالمشروط فامتنع وقد يفرق بان المؤخر ثم المبيع وهنا عين أجنبية عنه والمبيع قد يتسامح فيه كثيرا بما لا يتسامح في غيره لمصلحة بقاء العقد بل ولغيرها ألا ترى ان استعمال البائع له قبل القبض لا أجرة فيه وان طلب منه قبضه فامتنع تعديا ولا كذلك غيره ثم رأيتني أجبت أوّل الفصل الآتي بما يوافق ذلك وعند قلعه تلزم البائع تسوية الارض وقلع ما ضربها كعروق الذرة (ولو باع أرضا مع بذر أو زرع) بها (لا يفرد) أفرد لان العطف باو (بالبيع) أي لا يجوز وروده عليه كبذر لم يره أو تغير بعد رؤيته أو تعذر عليه أخذه كما هو الغالب وكفجل مستور بها بالارض وبرمستور بسنبله (بطل) البيع (في الجميع) للجهل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع بناء على الاصح السابق في تفريق الصفقة ان الاجازة بالقسط أما ما يفرد كقصيل لم يسنبل أو سنبل ورآه كذرة وشعير وبذر رآه ولم يتغير وقدر على أخذه فيصح جزما (وقيل في الارض قولان) أحدهما يصح فيها بكل الثمن بناء على الضعيف ثم ان الاجازة بكل الثمن والكلام في بذر ما لا يدخل في بيع الارض والاصح البيع فيهما قطعا وكان ذكره تأكيدا وفارق بيع الامة وحملها بانه غير متحقق الوجود بخلاف هذا فاغتفر فيه ما لم يغتفر في الحمل نعم (ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة) والمثبتة (فيها) لانها من أجزائها ثم ان قصدت الارض لزرع أو غرس فقط فهي عيب (دون المدفونة) من غير اثبات كالكنوز (ولا خيار للمشتري ان علم) بها وان ضر قلعها كسائر العيوب

الشارح بالجهل لاجل محل الخلاف نهاية ومغني (قوله ان شرط القطع) أي أو القلع (قوله فاخر) أي القطع (قوله لزمته الخ) أي غير ما استثنى من القصب وشجر الخلاف على ما مر من النهاية والمغني وشيخ الاسلام من وجوب اشتراط قطعه مع عدم التكليف به خلافا للشارح (قوله لزمته الاجرة) اعتمده ع ش (قوله وينافيه) أي عدم الفرق (قوله بالقطع) أي أو القلع (قوله انها) أي الاجرة بيان لما يأتي (قوله بالمشروط) وهو القطع (قوله وان طلب) ببناء المفعول (منه) أي البائع (قبضه) أي اقباضه (قوله وعند قلعه) الى المتن في النهاية (قوله ما ضربها) كان الاولى ما ضرها أو ما أضر بها لان الثلاثي المجرد من هذه المادة تتعدى بنفسه والمزيد فيه الهمزة يتعدى بحرف الجر اه ع ش (قوله أفرد) الى قول المتن ويدخل في النهاية والمغني الا قوله بناء الى أما ما يفرد وقوله بناء الى والكلام (قوله لان العطف باو) فيه أن أو التي يفرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتنويع أي كما هنا فانها بمنزلة الواو سم على حج فلا يتم توجيه الافراد بما ذكر اه ع ش (قوله كبذر) أي والبذر الذي لا يفرد كبذر الخ و(قوله وكفجل الخ) أي والزرع الذي لا يفرد الخ كفجل الخ (قوله للجهل الخ) أي أو عدم قدرة تسلمه في مسئلة البذر الذي رآه ولم يتغير اه رشيدي (قوله لتعذر التوزيع الخ) قد يؤخذ منه أن بطلان الجميع اذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد وتقويمه والا فرقت الصفقة لامكان التوزيع والتقسيط تامل اه سم (قوله ان الاجازة بالقسط) أي ولا امكان للتقسيط هنا (قوله كقصيل) اسم للزرع الصغير وهو بالقاف اه ع ش (قوله وقدر على أخذه) أي ولو بعسر اه ع ش (قوله على الضعيف ثم) أي في تفريق الصفقة (قوله والاصح البيع فيهما) أي في الارض والبذر وان لم ير البذر قبل كما صرح بذلك شرح المنهج اه سم زاد ع ش ومقتضى ما ذكره الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر لكونه تابعا أنه لو كان بالارض بناء أو شجر ولم يره المشتري يغتفر عدم رؤيته ولا يشترط لصحة العقد هنا رؤيته لكونه تابعا ليس مقصودا بالعقد وانما دخل تبعا وقد يفرق بان رؤية البذر قد تتعذر لاختلاطه بالطين وتغيره غالبا بخلاف الشجر والبناء اه (قوله وكان ذكره) أي ذكر البذر في العقد (قوله لانها) الى قوله كما قالاه في النهاية الا قوله فقط وقوله ولم يزل بالقلع والى قوله قال في المغني الا قوله فقط (قوله والمثبتة) أي بالبناء أو نحوه كأن يحفر فيها مواضع ويثبت فيها الحجارة لثبات الاوتاد اه ع ش (قوله أو غرس) أي أو بناء وكانت الحجارة تضر كمنعها من حفر الاس اه ع ش (قوله فهي عيب) أي مثبت للخيار نهاية ومغني (قوله

وسيأتي ما فيه وانه لا تلزم خلافا لما في شرح الروض (قوله يلزم البائع تسوية الارض الخ) قال في شرح الروض تشبيها بما اذا كان في الدار أمتعة لا يتسع لها باب الدار فانه ينقض وعلى البائع ضمانه اه فان قلت ان كان هذا النقض قبل القبض فجناية البائع قبله غير مضمونة كالآفة فلا يصح قوله وعلى البائع ضمانه أو بعد القبض أشكل بان القبض لا يصح مع وجود أمتعة البائع فهذا النقد يرغير ممكن قلت نختار الشق الثاني وقد يتصور صحة القبض مع وجود أمتعة البائع كما اذا جمعها في موضع من الدار وخلى بينه وبينها فانه يحصل القبض لما عدا ذلك الموضع فاذا نقلها من ذلك الموضع الى غيره منها وخلى بينه وبينه حصل القبض للجميع وكما لو كانت تلك الامتعة حقيرة فانها لا تمنع القبض لا يقال الحقير يتسع له باب الدار لان اطلاق ذلك ممنوع لان باب الدار قد يكون ضيقا جدا والحقير خابية للماء كبيرة أدخلها قبل تضييق الباب (قوله لان العطف باو) ينافي بعض المواضع عن ابن هشام ان أو التي يفرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتنويع فانها بمنزلة الواو (قوله لتعذر التوزيع) قد يؤخذ منه ان بطلان الجميع اذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد تقويمه والا فرقت الصفقة لامكان التوزيع والتقسيط تامل (قوله والاصح البيع فيهما) أي وان لم ير البذر قبل كما يصرح بذلك قول شرح المنهج واستشكل فيما اذا لم يره قبل

نعم الخ) استدراك على صورة العلم (قوله ضرر قلعها) أى دون ضرر تركها اه نهاية (قوله أو ضرر تركها الخ) فيه بحث لسم ان شئت راجعه (قوله فى الاولى) أى فى صورة الجهل بضرر القلع و (قوله فى الثانية) أى فى صورة الجهل بضرر الترك المقيد بقوله ولم يزل بالقلع الخ (قوله وهو) أى التخير اه كردى والاولى أى ما قاله المتولى (قوله و به يقيد ما اقتضاه كلامهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما اذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها أجرة فليتأمل اه سم عبارة الكردى قوله و به يقيد الخ حاصله أن كلام الشيخين ان جهل ضرر قلعها تخير يقتضى أنه لو جهل ضرر تركها لم يتخير لكن بسبب ما ذكر من كلام المتولى يقيد ذلك المقتضى بانه اذا زال ضرر الترك بالقلع اه وعبارة الرشيدى اعلم أن حاصل ما فى هذا المقام أن الشيخين صرحا بثبوت الخيار فيما اذا جهل ضرر القلع وسكتا عما اذا جهل ضرر الترك فاقتضى ظاهر صنيعهما أنه لا خيار فيه واقتضى كلام غيرهما ثبوت الخيار فيه أيضا مطلقا وقيده المتولى فى التتمة بما اذا كان ذلك الضرر لا يزول بالقلع أو كان يزول به لكن يستغرق القلع مدة تقابل بأجرة واختار هذا التقييد شيخ الاسلام فى شرح الروض اه ثم بعد سرد عبارته استشكل عبارة النهاية ثم سرد عبارة الشارح تأييدا لما ذكره من الحاصل المار وقوله واقتضى كلام غيرهما الخ هو مراد الشارح بقوله الآتى وقول جمع الخ (قوله انه لو جهل الخ) بيان لما اقتضاه كلام الشيخين (قوله قد يطمع فى أن البائع الخ) فليكن له الخيار ان جهل ضرر تركها مطلقا (قوله أو اختار القلع) كذا فى النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه أى بان رضى بها مع كونها مشتملة على الحجارة لكن طلب من البائع القلع اه قول المتن (النقل) عبارة المغنى وشرح المنهج القلع والنقل (قوله وتسوية الارض) الى قول المتن وفى بيع البستان فى النهاية والمغنى الا قوله بقيديهما الآتيين وقوله على العادة الى وذلك وأسقطه المغنى وهو الاولى لانه مندرج فى قول المتن الآتى فان أجاز الخ ولان ذكره يوهم أن قول الشارح الآتى فلا أجرة الخ راجع له أيضا مع أن رجوعه له مخالف لتصريحهم بلزوم أجرة مدة النقل الواقع بعد القبض حيث خير المشترى كما أفاده قوله الآتى اذا خير المشترى (قوله بقيديهما الخ) لعله أراد بقيد الاول أى النقل قوله الآتى على العادة وبقيد الثانى أى التسوية ما أفاده قوله الآتى وهى هنا وفيما مر الخ من كون التسوية بالتراب المزال لا بتراب آخر من الارض المبيعة أو من خارجها (قوله وللمشترى اجباره) هذا معلوم من المتن وانما ذكره تمهيدا لما بعده (قوله وان وهبها) أى الحجارة

البيع ببيع الجارية مع حملها ويجاب الخ وذكر الفرق الذى نقله الشارح أى والغرض أنه صرح فى البيع بالبذر والا لم يكن نظير مسئلة الحمل ولم يحتج لفرق و ينبغى حصول قبض البذر بتخلية الارض تبعا لها وان كان منقولا حيث كان المقصود بقاءه فى الارض لانه حينئذ بمنزلة الزرع مر (قوله نعم ان جهل ضرر قلعها أو ضرر تركها ولم يزل بالقلع الخ) قد يقال هذه الصورة الثانية وهى قوله أو ضرر تركها أى دون ضرر قلعها بدليل مقابلته بما قبله هى الصورة المنقولة عن قضية كلام الشيخين فى قوله و به يقيد ما اقتضاه كلامهما انه لو جهل الخ فتشكل التفرقة بينهما مع اتحاد صورتهما فان أراد بالتقييد المذكور فى قوله و به يقيد الخ حمل صورة قضية كلام الشيخين على ما اذا زال الضرر بالقلع فى مدة لا أجرة لها وحينئذ يندفع اشكال التفرقة فقد يرد عليه انه مع فرض ضرر كل من الترك والقلع كما هو فرض تلك الصورة كيف يتصور زوال الضرر بالقلع وكلام شرح الروض سالم من ذلك كما يعلم بالمراجعة اللهم الا أن يجاب بان الضرر وان كان فيهما الا أن ضرر الترك غير ضرر القلع ويجوز أن يزول الضرر المترتب على الترك بالقلع وان حصل به ضرر آخر ولا يتخير وان جهل ضرر الترك لزواله بالقلع وضرر القلع لا خيار به لعلمه به فليتامل (قوله و به يقيد ما اقتضاه كلامهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما اذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها أجرة فليتامل (قوله وله النقل من غير رضا المشترى) قال فى شرح الروض ولو سمح له بها لم يلزمه القبول اه وقضيته ما يأتى حال الجهل مع سقوط الخيار بتركها لزوم القبول فيحتاج للفرق وقد يفرق بان فى القبول حال الجهل رفع الفسخ وفى حال العلم لا فسخ (قوله وان وهبها له) يفيد أنه لا يلزمه

نعم ان جهل ضرر قلعها أو ضرر تركها ولم يزل بالقلع أو كان لنقلها مدة لها أجرة تخير كما قالاه فى الاولى والمتولى فى الثانية قال فى المطلب وهو الذى لا يجوز غيره وكلامهم يشهد له اه و به يقيد ما اقتضاه كلامهما أنه لو جهل ضرر تركها دون ضرر قلعها لم يتخير وقول جمع قد يطمع فى أن البائع يتركها له مردود بان هذا الطمع لا يصلح علة لاثبات الخيار (و يلزم البائع) حيث لم يتخير المشترى أو اختار القلع (النقل) وتسوية الارض بقيديهما الآتيين وله النقل من غير رضا المشترى وللمشترى اجباره عليه وان وهبها له

تغريغها ملكه بخلاف الزرع لان له أمدا ينتظر ولا أجرة له مدة نقل طالت ولو بعد القبض كدار بها أقمشة (وكذا) لا خيار للمشترى (ان جهلها) ها (ولم يضر) ه (قلعها) بان قصرت مدته ولم تتعيب به سواء أضره تركها أم لا لزوال ضرره بالقلع (وللبائع النقل) وعليه التسوية وللمشترى اجباره عليه وان لم يضر تركها (وان ضر) قلعها بان نقصها وان طال زمنه مع التسوية مدة لها أجرة (فله الخيار) ضر تركها أولا دفعا لضرره نعم لو رضى بتركها له ولا ضرر فيه سقط خياره وهو اعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار المشترى (فان أجاز) العقد (لزم البائع النقل) على العادة فلا يكلف خلافها على الاوجه نظير مامر فى الرد بالعيب وذلك ليفرغ ملكه (وتسوية الارض) لانه أحدث الحفر لتخليص ملكه وهى هنا وفيما مر أن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة الى مكانه ولا يلزمه أن يسويها بتراب منها الا ان فيه تغيير المبيع ولا من خارجها لان فيه ايجاب عين لم تدخل فى البيع (وفى وجوب أجرة المثل لمدة النقل) اذا خير المشترى (أوجه أصحها) أنها (تجب ان نقل بعد القبض) لتفويته على المشترى منفعة تلك المدة (لا قبله) لان جنايته قبله كالآفة كما مر ومن ثم لو باعها الاجنبى لزمه الاجرة مطلقا لان جنايته مضمونة مطلقا اهـ وكلزوم الاجرة لزوم ارش عيب بقى فيها بعد التسوية

يفيد أنه لا يلزمه القبول سم و ع ش (قوله تغريغها ملكه) تعليل للمتن والشرح معا وكذا قوله بخلاف الزرع راجع للمتن كما هو صريح المغنى وللاجبار كما فى ع ش (قوله ولا أجرة الخ) أى حيث لم يتخير اهـ مغنى عبارة سم قوله ولا أجرة له أى لعلمه بالحال قال فى شرح الروض وظاهر أنه لا ارش أيضا اهـ (قوله وللبائع النقل) أى وان لم يرض به المشترى (قوله التسوية) أى والنقل ولا أجرة عليه لمدة ذلك كما مر اهـ مغنى (قوله زمنه) أى النقل قول المتن (فله الخيار) ولا يسقط خياره بقول البائع أنا أغرم لك الاجرة والارش للمنة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ولا يسقط خياره أى فله الفسخ ولا يجبر على موافقة البائع اهـ (قوله ولا ضرر فيه) أفهم أنه اذا كان فيه ضرر لا يسقط خياره وهو ظاهر ع ش ورشيدى (قوله وهو اعراض الخ) قال فى شرح الارشاد الصغير يظهر فى ترك الزرع أنه تمليك لانه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة لا باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما انتهى وهل يحتاج فى ملكه الى ايجاب وقبول بشرطهما فيه نظر وظاهر اطلاقهم عدم اشتراط ذلك اهـ سم على حج أقول بل ظاهر قولهم التمليك انه لابد من اللفظ اهـ ع ش وأقول قول الشارح كالنهاية حيث لم يوجد فيه شروط الهبة اهـ كالصريح فى اشتراط الايجاب والقبول والقبض وعبارة المغنى نعم لو وهبها له واجتمعت شروط الهبة حصل الملك ولا رجوع للبائع فيها وان فقد منها شرط فهو اعراض كالترك لانه اذا بطل الخصوص بقى العموم اهـ صريحة فى الاشتراط (قوله اعراض الخ) أى فيتصرف فيه كالضيف فينتفع به بوجوه الانتفاعات كأكله الطعام واطعامه لاهل بيته ونحوهم وبنائه بالحجارة ولا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا نحوهما ونقل مثله عن حواشى شرح الروض لوالد الشارح اهـ ع ش قول المتن (النقل) أى والقلع اهـ مغنى (قوله ان يعيد الخ) فلو تلف فعليه الاتيان بمثله مر انتهى سم على منهج والكلام فى التراب الطاهر أما النجس كالرماد النجس والسرجين فلا يلزمه مثله لانه ليس مالا اهـ ع ش (قوله أن يسويها) أى الحفر (قوله بتراب منها) أى بتراب آخر من الارض المبيعة (قوله اذا خير المشترى) كذا فى المنهج والنهاية والمغنى والايعاب وقال ع ش قوله مر اذا خير المشترى مفهومه أنه اذا كان عالما لا أجرة له والقياس وجوبها مطلقا لان تفريغها بعد القبض تصرف فى يد غيره اهـ وفيه أن الشارح والنهاية والمغنى والاسنى صرحوا بالمفهوم المذكور وفى شرح قول المتن ويلزم البائع النقل المفروض فى صورة العلم كما مر عن سم وقوله والقياس الخ ظاهر المنع لرضا المشترى حين العقد بتلف المنفعة تلك المدة قول المتن (ان نقل بعد القبض) أى ولا يمنع وجودها صحة القبض لصحته فى المحل الخالى منها كالامتعة اذا كانت ببعض الدار المبيعة اهـ رشيدى وفى تقريب دليله نظر (قوله لان جنايته) أى البائع (قبله) أى قبل القبض (قوله ومن ثم) أى من أجل أن جنايته الخ (قوله لو باعها) أى الحجارة و (قوله لزمه) أى الاجنبى و (قوله لان جنايته) أى الاجنبى و (قوله مطلقا) أى قبل القبض أو بعده اهـ ع ش (قوله وكلزوم الاجرة الخ) قضية هذا التشبيه أنه ان حصل من التسوية قبل القبض لا يجب على البائع أو بعده وجب لكن قضية قول سم على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله وظاهر أنه لا أرش له أيضا عدم الفرق بين كونه قبل القبض أو بعده اهـ ع ش وفيه أن ما تقدم عن سم عن شرح الروض فى صورة العلم التى لا خيار للمشترى معه وما هنا فى صورة الجهل التى معها الخيار والكلام فى مقامين فلا

القبول (قوله ولا أجرة له) أى لعلمه بالحال قال فى شرح الروض وظاهر أنه لا ارش له أيضا (قوله وهو اعراض) قال فى شرح الارشاد الصغير ويظهر فى ترك الزرع انه تمليك لانه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما اهـ وهل يحتاج فى ملكه الى ايجاب وقبول بشرطهما فيه نظر وظاهر اطلاقهم عدم اشتراط ذلك (قول المصنف أوجه أصحها يجب الخ) قال الناشرى عللوا وجوب الاجرة بتفويته على المشترى منفعة تلك المدة ويشكل الفرق بينه وبين الزرع فان قيل الزرع يجب ابقاؤه والحجارة لا يجب ابقاؤها قلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع قاله السبكى هذا كلام الناشرى وهو صريح فى انهم لا يوجبون أجرة مثل مدة نقل الزرع فما فى شرح الروض من وجوبها ممنوع مر (قوله

منافاة

منافاة قول المتن (ويدخل الخ) أي عند الاطلاق مغني ورشيدي قول المتن (في بيع البستان) لو كان فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتأمل اه سم قول المتن (في بيع البستان) قد يخرج الرهن وهو ممنوع فان الحق وفاقا لم ر أنه يدخل في رهن البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام شرح البهجة سم على منهج اه ع ش وفي النهاية والمغني البستان فارسي معرب وجمعه بساتين ويعبر عنه بالعجمية بالباغ اه (قوله والعرش) أي التي اعدت لوضع قضبان العنب عليها اه نهاية قال ع ش قوله أعدت أي وان لم توضع عليها بالفعل اه (قوله وماله أصل) الى قوله وليس من البناء في النهاية الا قوله وغصن خلاف وقوله والابنية المتصلة الى المتن (قوله وماله أصل الخ) قال ع ش ما حاصله ان مراده به دخول الاصول من الزرع الذي يجز مرة بعد أخرى فيوافق مامر لا دخول نفس الزرع المذكور حتى ينافي مامر من عدم دخول الجزة الظاهرة منها اه (قوله لدخولها في مسماه) بل لا يسمى بستانا بدون حائط كما قاله الرافعي مغني ونهاية قال ع ش وفائدة ذكر هذا الحكم هنا مع كون الكلام فيما يستتبع غير مسماه التنبيه على تفصيل ذلك المسمى والتوطئة لبيان ان المنفصل عنها اذا توقف عليها نفع المتصل كمفتاح الغلق وصندوق الطاحون وآلات الساقية يدخل في كل من القرية والدار والبستان وان لم يكن من مسماه اه (قوله وكذا الجدار الخ) ولا تدخل المزارع التي حول البستان اه مغني قول المتن (وكذا البناء) ويدخل في بيعه أيضا الآبار والسواقي المثبتة عليها بخلاف البئر لا يدخل فيها ساقيتها وهو الخشب الآلات وان أثبتت وثبتت اه ع ش قول المتن (وفي بيع القرية الخ) أي عند الاطلاق نهاية ومغني (قوله لتبعها لها) في التعليل به مسامحة فان القرية هي الابنية المجتمعة فالبناء من مسماها اه ع ش (قوله والابنية المتصلة به) يعني تدخل الابنية الخارجة عن السور المتصلة به وخالفه فيه النهاية والمغني وكذا سم ثم قال وفي شرح العباب وجميع ماهو خارجه أي السور لا يدخل حتى الابنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين وان بحث الاذرعي الدخول انتهى وكلام شرح الروض كالصريح في عدم الدخول فتأمله اه (قوله في وسطها) أي وسط الابنية اه كردي قول المتن (لا المزارع) أي والاشجار الخارجة عن السور فلا تدخل ولو قال بحقوقها نهاية ومغني (قوله والمتصل به) عطف على السور وضمير به له (قوله والمتصل به) أي الخارجة عن الابنية المتصلة بالسور اه كردي (قوله ما اختلط الخ) أي من مساكن وأبنية نهاية ومغني وأسنى (قوله قياسا على حريم الدار) عبارة المغني في شرح وفي بيع الدار الارض الخ ويدخل حريمها بشجره الرطب ان كانت في طريق لا ينفذ فان كانت في طريق نافذ فلا حريم لها اه (قوله ولكون الملحظ هنا يشمله الاسم) قد يمنع ان اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الابل والمحتطب من الحريم فليراجع سم على حج اه ع ش (قوله افترقا) وما ذكره من الفرق مبني على أنه لا يشترط لجواز القصر مجاوزة حريم القرية وفيه كلام في باب القصر وحاصله أنه لا يشترط مجاوزة حريم القرية خلافا للاذرعي أي فيحتاج للفرق بينهما اه ع ش (قوله بكسر اوله)

ويدخل في بيع البستان الخ) لو كان فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتامل مر (قول المصنف وكذا البناء على المذهب) هل يدخل هذا البناء في رهنه أولا أخذا من قوله أول الباب دون الرهن وانما دخل الشجر والجدار المحيط لانه من مسماه بخلاف بيت فيه مثلا فيه نظر (قوله والسور) بخلاف الابنية المتصلة به (قوله والابنية المتصلة به) في شرح العباب وجميع ماهو خارجه أي السور لا يدخل حتى الابنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين وان بحث الاذرعي الدخول اه وكلام شرح الروض كالصريح في عدم الدخول فتامله لكن ان شمل قوله ويدخل أيضا حريم القرية ما الها سور لم يشكل بعدم دخول الابنية المتصلة بالسور وان كانت قبل الحريم لانه تابع للقرية دونها فغايته انه قرية أخرى بجانب تلك وهي لا تمنع استتباعها الحريم نعم قد يقال الحريم حينئذ مشترك بينهما (قوله ما اختلط الخ) قال في شرح الروض من المساكن والابنية (قوله ولكون الملحظ هنا ما يشمل الاسم) قد يمنع ان اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الابل والمحتطب من الحريم فليراجع (قوله

(و) يدخل (في بيع البستان الارض والشجر) والعرش وماله أصل نابت من الزرع (لا نحو غصن يابس) وغصن خلاف وشجر وعروق يابسين (والحيطان) لدخولها في مسماه وكذا الجدار المستهدم لامكان البناء عليه (وكذا البناء) الذي فيه يدخل (على المذهب) لثباته (و) يدخل (في بيع القرية الابنية) لتبعها لها (وساحات) ومزارع (يحيط بها السور) والسور نفسه والابنية المتصلة به وشجر وساحات في وسطها على الاوجه (لا المزارع) الخارجة عن السور والمتصلة به فلا تدخل (على الصحيح) لخروجها عن مسماها وما لا سور لها يدخل ما اختلط ببنائها ويدخل أيضا حريم القرية وما فيه قياسا على حريم الدار ولكون الملحظ هنا ما يشمله الاسم وعدمه وفي القصر محل الاقامة المؤبدة وعدمه افترقا والسماد بكسر أوله ما يفرش به الارض من نحو زبل أو رماد وفي الجواهر البائع أحق به الا ان بسط

واستعمل وأطلق بعضهم فى اشتراط الاستعمال ويجاب بان مجرد بسطه يحتمل أنه لتخفيفه فلم ينقطع حق البائع فيه الا باستعماله

(و) يدخل (فى بيع الدار الارض) اجماعا ان ملكها البائع و الا كمحتكرة وموقوفة فلا تدخل لكن يتخير مشتر جهل (وكل بناء) ولو من نحو سعف وشجر رطب فيها او يابس قصد دوامه كجعله دعامة مثلا لدخوله فى مسماها وأخذ منه بعضهم دخول بيوت فيها وان كان لها أبواب خارج بابها لا يدخل اليها الا منها وخالفه غيره والذى يتجه أن تلك البيوت ان عدها أهل العرف من أجزائها المشتملة هى عليها دخلت لدخولها حينئذ فى مسماها حقيقة والا فلا والاجنحة والرواشن وساباط جذوعه من الطرفين على حائطها وليس من البناء فيها نقض المنهدم منها لانه بمنزلة قماش فيها ولو باع علوا على سقف له فهل يدخل السقف لانه موضع القرار كارض الدار أو لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة أى لان نسبته الى السفل أظهر منها للعلو أفتى بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل لانه لا يمكنه الانتفاع به هنا فقويت التبعية فيه وسقف على بعض دار البائع أى أو غيره فلا يدخل اذ لا مقتضى للتبعية هنا وهذا أوجه (حتى حمامها) المثبت فتها يدخل فى بيعها لانه من مرافقها دون المنقول لكونه من نحو خشب ماث
وقدرت الخبر لان الاحسن أن حتى ابتدائية لا عاطفة لان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو كما ذكره ابن مالك و يصح جعله مغايرا بان

وفى المختار والمصباح بفتح السين اه ع ش (قوله واستعمل) أى استعمله البائع كما هو ظاهر فتأمله اه (قوله ويجاب الخ) قد يقال ان قامت قرينة على أن البسط للتخفيف فواضح والا فالاصل فى البسط ان يكون للاستعمال (وقوله يحتمل انه لتخفيفه الخ) قد يقال البسط الذى للتخفيف متميز عن بسط الاستعمال اه سيد عمر (قوله باستعماله) أى استعمال البائع اياه قبل البيع بجعله فيها مبسوطا على المعتاد من الانتفاع به فى الارض اه ع ش (قوله اجماعا) الى المتن فى المغنى (قوله ان ملكها) أى الارض (قوله كمحتكرة) أى مستأجرة اه كردى عبارة ع ش وهى ساحات يؤذن فى البناء فيها بدراهم معينة فى كل سنة من غير تقدير مدة و يغتفر الجهل بذلك للحاجة اه (قوله لكن يتخير الخ) أى فان أجاز فبجميع الثمن على مانقله سم على المنهج عن الشارح م ر كحج انه قال انه الاقرب وعبارته فى أثناء كلام وقال شيخنا فى شرح الارشاد ان الاقرب حمل الاطلاق على الابنية بجميع الثمن ومال اليه م ر انتهى أقول وقياس ما تقدم فى تفريق الصفقة التقسيط هنا اه ع ش (قوله من نحو سعف) والسعف جريد النخل اليابس اه كردى (قوله وشجر رطب) عطف على بناء اه ع ش (قوله قصد دوامه) أى بخلاف يابس لم يقصد دوامه فلا يدخل كما نقله سم مع فرقه بينه و بين الاوتاد بان يراد هو للقلع والاوتاد للاثبات عن الايعاب (قوله لدخوله) أى ما ذكر من الارض وما عطف عليه (قوله دخول بيوت فيها) أى الدار أى فى بيعها (قوله وان كان لها) أى للبيوت وكذا ضمير قوله الآتى اليها (قوله بابها) أى باب الدار (قوله الا منها) أى من تلك الابواب (قوله والاجنحة الخ) أى والدرج والمراقى المعقودة والسقف والآجر والبلاط المفروش الثابت فى الارض نهاية ومغنى (قوله من الطرفين على حائطها) أى لا أحدهما فقط اه نهاية أى فلا يدخل فى البيع بل هو باق على ملك البائع وان قال بحقوقها بل هو بهذه الصفة كطبقة متصلة بها فينتفع به و يتوصل اليه من الممر الذى كان يتوصل منه اليه قبل بيع الدار و كانه استثنى حق الممر و اليه من الدار وصورة المسئلة أن الطرف الثانى على جدار لغير الدار المبيعة لان نسبته الى أحد الدارين ليس باولى من نسبته للاخرى اه ع ش (قوله و بعضهم بالثانى) هو الذى أفاده شيخنا الشهاب الرملى اه سم عبارة النهاية الاوجه الثانى كما أفاده الوالد رحمه الله خلافا لما أفتى به الجلال البلقينى اه قال ع ش قوله والاوجه الثانى وتظهر فائدته فيما لو انهدم فانه بعد انهدامه يأخذه البائع ولا يكلف اعادته وفيما لو تولد ضرر من صاحب العلو لصاحب السفل ولو باعادة مثل البناء الاول فقط من غير زيادة عليه لانه يضمنه اه (قوله وفصل بعضهم الخ) الظاهر أن والد الشارح م ر لا يخالف فى هذا كما يدل عليه تعليله بقوله أن نسبته الى السفل أظهر منها للعلو اذ هذا ليس منسوبا للسفل أصلا فيكون كلامه مفروضا فى غير هذه و ينبغى أن يقال فيها ان كان قصد البائع من بناء السقف المذكور بالاصالة جعله سقفا للطريق ثم بنى عليه بطريق العرض فلا يدخل وان كان قصده من بنائه ليس الا البناء عليه فيدخل فليتأمل اه رشيدى (قوله لانه لا يمكنه) أى البائع سم وسيد عمر (قوله فقويت التبعية) أى للعلو (قوله المثبت) الى قوله و يصح جعله فى المغنى والى قوله واعترض فى النهاية (قوله وقدرت الخبر) هو قوله يدخل فى بيعها (قوله لان الاحسن الخ) تعبيره باحسن يقتضى صحة العطف و ينافيه تعليله وما بعده فتأمله انتهى سم (قوله لان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو الخ) أقول ليس هذا بصحيح لوجوه منها أن من أمثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى

واستعمل) أى استعمله البائع كما هو ظاهر فتامله (قوله قصد دوامه الخ) خرج يابس لم يقصد دوامه ففى دخوله وجهان قال فى شرح العباب كما لو كان فيها أوتاد وقضيته دخولها لكن الوجه خلافه نظير مامر أول الباب ونقله ابن الصلاح عن بعضهم والفرق انها تراد للقلع والاوتاد للاثبات اه (قوله و بعضهم بالثانى) هو الذى أفاده شيخنا الشهاب الرملى (قوله لانه لا يمكنه) ان عادت الهاء للبائع فقريب (قوله يدخل فى بيعها) خبر حمامها ((قوله لان الاحسن) تعبيره باحسن يقتضى صحة العطف و ينافيه تعليله وما بعده فتامله (قوله لا عاطفة لان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو الخ) أقول ليس هذا بصحيح لوجوه

يراد بالحمام مايشمل الخشب المسمر الذى لايسمى بناء فيكون العطف صحيحا (لا المنقول

كالدلو والبكرة) بفتح الكاف وسكونها مفرد بكر بفتحها (والسرير) والدرج والرفوف التى لم تسمر لخروجها عن اسمها (وتدخل الابواب المنصوبة) دون المقلوعة (وحلقها) بفتح الحاء (والاجانات) المثبتة كما بأصله وهى بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيه (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمرا وكذا الاسفل من حجرى الرحا) ان كان مثبتا فيدخل (على الصحيح) لان الجميع معدود من أجزائها لاتصالها بها واعترض قوله كذا بحرى بان الخلاف فى الثلاثة أيضا كما باصله وأجيب بانه فهم اختصاصه بماذكره والاولى أن يجاب بانه انما فعل ذلك لينبه على فائدة دقيقة هى أن ضعف الخلاف خاص بالاخير لاغير (والاعلى منهما (ومفتاح غلق) بفتح اللام (مثبت) فيدخلان (فى الاصح) لانهما تابعان لمثبت وفى معناهما كل منفصل توقف عليه نفع متصل كغطاء التنور وصندوق الطاحون والبئر ودراريب الدكان وآلات السفينة قال الدميرى عن مشايخ عصره ومكتوبها مالم يكن للبائع فيه بقية حق ثم رده بان المنقول أنه لا يلزم البائع تسليمه لانه ملكه وحجته عند الدرك وخرج بالمثبت الاقفال المنقولة فلا تدخل هى ومفاتيحها ولا يدخل ماء بئر الدار الا بالنص

مات الناس حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجامون مع ظهور أن المعطوف فيها خاص والمعطوف عليه عام الثانى أن المحقق ابن هشام صرح بان حتى قد تشارك الواو فى عطف الخاص على العام وممن نقله عنه وأقره السيوطى مع سعة اطلاعه فى العربية الثالث أن المغايرة التى ادعاها ووجه بها صحة العطف تنافى صحة العطف لان شرطه كون المعطوف بعضا أو كبعض والمغايرة المذكورة تنافى ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما اه سم بحذف (قوله لا يسمى بناء) تأمله مع قوله السابق وكل بناء ولو من نحو سقف اه سيد عمر قول المتن (لا المنقول) قال فى العباب وهل يخير المشترى ان جهل كونها أى المذكورات فى الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها أجرة وجهان قال الشارح فى شرحه وقياس مامر فى الاحجار المدفونة أنه يخير سم على حج اه ع ش (قوله وسكونها) وهو أشهر من فتحها نهاية ومغنى (قوله والدرج) أى السلم اه كردى (قوله التى لم تسمر) راجع للسرير ومابعده وقد يقال للدلو ومابعده جميعا (قوله لخروجها) أى الامثلة المذكورة (قوله عن اسمها) أى الدار والاضافة للبيان فكان الاولى عن مسماها قول المتن (وتدخل الابواب المنصوبة) ومثلها المخلوعة وهى باقية بمحلها أمالو نقلت من محلها فهى كالمقلوعة فلا تدخل اه ع ش (قوله فى الثلاثة) أى الاجانات والرف والسلم (قوله وأجيب الخ) هذا الجواب حاصله الاعتذار عن المصنف فى هذا الصنيع بأن فى كلام المحرر مايوهمه وان كان غير صحيح فى نفسه وليس الغرض منه دفع الاعتراض بتصحيح كلام المصنف كما لا يخفى اه رشيدى (قوله بانه) أى المصنف (فهم اختصاصه) عبارة النهاية والمغنى فهم المصنف أن التقييد أى بالمثبت وحكاية الخلاف لما ولياه فقط اه (قوله بماذكره) أى بالاسفل من حجرى الرحى (قوله على فائدة الخ) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضى عدم ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهم القطع فيه بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته اه سم وبصرى (قوله لانهما تابعان) الى قوله و بحث فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله قال الدميرى الى وخرج وقوله وصندوق الطاحون وهو ماعلا فيها الحبوب فوق الحجر اه كردى (قوله والبئر) أى وصندوق البئر لعله هو مايجمع فيه الماء (قوله ودراريب الدكان) أى الواحه منصوبة أولا اه مغنى (قوله بقية حق) أى كان يكتب فيه دار أخرى للبائع. (قوله ثم رده) هو المعتمد اه ع ش (قوله أنه لا يلزم البائع تسليمه) ومثل ذلك حجج الوظائف فلا يلزمه تسليمها للمفروغ له اه ع ش (قوله عند الدرك) أى المطالبة اه كردى

منها ان من أمثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى مات الناس حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجامون مع ظهور أن المعطوف فيها خاص وان المعطوف عليه عام فلو صح ماقاله امتنع العطف فى هذه الامثلة التى تمالأ عليها الائمة* الثانى ان ابن هشام ذلك المحقق الامام صرح بان حتى قد تشارك الواو فى عطف الخاص على العام وممن نقله عنه وأقره السيوطى مع سعة اطلاعه فى العربية فقال وقال ابن هشام قد تشاركها أى الواو فى هذا الحكم أى عطف الخاص على العام وعكسه حتى اه ولو لم يصرح بذلك كانت الامثلة التى أكثر منها الائمة المتضمنة لعطف الخاص على العام مصرحة بذلك* الثالث ان المغايرة التى ادعاها ووجه بها صحة العطف تنافى صحة العطف لان شرطه كون المعطوف بعضا أو كبعض والمغايرة المذكورة تنافى ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما ولا يخفى انهم أرادوا بالبعض مايشمل الجزئى بدليل الامثلة السابقة وغيره وأن تعبير ابن هشام بقد اشارة الى أن المعطوف بها قد لا يكون خاصا كالجزء كما فى أكلت السمكة حتى رأسها اذ من لوازم الخاص صدق العام عليه والسمكة لا تصدق على رأسها كما هو معلوم (قول المصنف لا المنقول الخ) قال فى العباب وهل يخير المشترى ان جهل كونها أى المذكورات فى الامثلة فى الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها أجرة وجهان قال الشارح فى شرحه وقياس مامر فى الاحجار المدفونة أنه يخير اه (قوله على فائدة دقيقة) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضى عدم ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهم القطع به بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته

ومن ثم وجب شرط دخوله لئلا يختلط بماء المشترى فيقع تنازع لا غاية له كما مر و بحث بعضهم فى دار مشتملة على دهليز به مخزنان شرقى وغربى باع مالكها الشرقى أوّلا وأطلق دخل فيه الجدار الذى بينه وبين الدهليز أو الدهليز أوّلا دخل ذلك الجدار أى وجدار الغربى ايضا أو هما معا الرجلين وقبل كل ما بيع منه بطلا لاستحالة وقوع جميع ما أوجب لكل فلم يتوافق الايجاب والقبول وفيما ذكره آخرا نظر اذ تفريق الصفقة لم يتوافقا فيه الا لفظا وصح فى الحل بقسطه فكذا هنا وحينئذ فالذى يتجه صحته لكل منهما فيما عدا ذلك الجدار تفريقا للصفقة فيه لتعذر وقوعه لاحدهما ولا يدخل وترفى قوس ولؤلؤة وجدت ببطن سمكة بل هى للصياد الا ان كان فيها أثر ملك كثقب فتكون لقطة أى للصياد فيما يظهر لانه واضع اليد عليها أوّلا ويد المشترى مبنية على يده (و) يدخل (فى بيع الدابة نعلها) وبرتها لاتصالهما بها الان كانا من نقد لعدم المسامحة بهما (وكذا ثياب العبد) يعنى القن التى عليه حالة البيع تدخل (فى بيعه فى الاصح) للعرف (قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد) فى بيعه ولو ساتر عورته (والله أعلم) اذ لا عرف فى ذلك مطرد وكما لا يدخل سرج الدابة فى بيعها ولا تدخل نعله وحلقته وخاتمه قطعا ونازع السبكى فى النعل بانه كالثوب وظاهر دخول نحو أنفه وأنملته من النقد لانه من أجزائه كما علم مما مر فى الوضوء *(فرع)* اذا (باع شجرة) رطبة وحدها أو مع نحو أرض صريحا أو تبعا كما مر (دخل عروقها) وان امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم

(قوله ومن ثم الخ) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا ماء البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله أى الماء والمعدن مع معرفته قال فى شرحه أى كل من العاقدين بالعرض والعمق سم على حج اهـ ع ش عبارة المغنى فرع لا يدخل فى بيع الدار ونحوها اذا كان بها بئر ماء ماء البئر الحاصل حالة البيع كالثمرة المؤبرة وماء الصهاريج فان لم يشرط دخوله فى العقد فسد لاختلاطه بالحادث فلا يصح بيعها وحدها ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع بخلاف ماء الصهريج و يدخل فى بيعها المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالملح والنورة والكبريت فحكم الظاهرة كالماء الحاصل فى أنه لا يصح بيع ماذكر ولا تدخل هى فيه الا بشرط دخولها اهـ (قوله أولا وأطلق) أى ثم باع الدهليز وكذا يقال فى قوله الآتى أو الدهليز أولا أى أو باع الدهليز وأطلق ثم باع الشرقى مثلا وظاهر أن بيع الدهليز فى الاولى والشرقى فى الثانية ثانيا ليس بقيد وانما قيدهما بالاولية ليظهر قوله الآتى أو هما معا أى فى وقت واحد (قوله أو هما) أى المخزن الشرقى والدهليز وكان الاولى أو اياهما (قوله ما أوجب) ببناء المفعول و (قوله لكل) متعلق معنى لكل من الوقوع وأوجب (قوله وفيما ذكره آخرا) وهو قوله أو هما معا الخ (قوله لم يتوافقا) أى الايجاب والقبول (فيه) أى تفريق الصفقة (وصح) أى العقد فى تفريق الصفقة (بقسطه) أى من الثمن (قوله صحته) خبر الموصول قول المتن (وفى بيع الدابة نعلها) أى المسمر كما قال السبكى وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التى تنعل عادة كالخيل والبغال بخلاف غيرها كالبقر أو لا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم أنه لا فرق سم على حج وما نسبه الى ظاهر عبارتهم هو مقتضى قول الشارح لاتصالهما الخ اهـ ع ش (قوله وبرتها) الى قوله ونازع فى النهاية والمغنى الا قوله وظاهر الى الفرع (قوله وبرتها) أى الحلقة التى فى أنفها وكذا لا يدخل فى بيعها مقودها ولجامها وسرجها وعذارها وقتبها نهاية ومغنى (قوله لاتصالهما بها) أى مع كون استعمالهما لمنفعة تعود على الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبد اهـ ع ش (قوله لعدم المسامحة بهما) يؤخذ من هذا التعليل أنهما لو كانا من جوهر نفيس كان الحكم كذلك اهـ سيد عمر (قوله ولو ساتر عورته) استقرب سم أنه لا يلزم البائع ابقاؤه الى أن يأتى له المشترى بساتر واستقرب ع ش لزوم الابقاء باجرة على المشترى (قوله نعله) أى مداسه اهـ مغنى (قوله وحلقته) أى القرط الذى فى اذنه اهـ نهاية (قوله ونازع السبكى الخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله بانه كالثوب) أى فيكون من محل الخلاف اهـ رشيدى (قوله من النقد) عبارة سم على منهج لو كان للرقيق سن من ذهب فهل تدخل فى البيع وهل يصح اذا كان الثمن ذهبا فيه نظر ولا يبعد الصحة والدخول وان كان الثمن ذهبا كما مال اليه مر ولانها لا تقصد بالشراء بوجه فهى متمحضة للتبعية وغير منظور اليها بل ربما تنقصه وتنفر منه و بهذا فارقت عدم الصحة فى بيع دار تصفح أبوابها بالذهب اذا كان الثمن ذهبا ومما يوضح الصحة هنا انه لا يطمع فى أخذ السن والتصرف فيها ولا يلاحظ ذلك بوجه بخلاف صفائح الباب انتهت اهـ ع ش (قوله رطبة) سيذكر محترزها بقوله أما الجافة ثم هو الى قول المتن وورقها فى النهاية والمغنى (قوله أو تبعا) كان باع الارض وأطلق اهـ ع ش (قوله كما مر) أى فى أول الباب قول المتن (دخل عروقها) أى ان لم يشرط قطعها أى الشجرة نهاية ومغنى وسينبه عليه الشارح فى شرح أو القطع (قوله وجاوزت العادة) وان خرجت بذلك الامتداد عن أرض البائع كان لصاحب الارض

(قوله ومن ثم وجب شرط دخوله) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله أى الماء والمعدن مع معرفته قال فى شرحه أى كل من العاقدين بالعرض والعمق اهـ (قوله وفى بيع الدابة نعلها) أى المسمر كما قاله السبكى وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التى تنعل عادة كالخيل والبغال والحمير بخلاف غيرها كالبقر أو لا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم أنه لا فرق (قول المصنف لا تدخل ثياب العبد) اذا قلنا لا تدخل ثياب العبد حتى ساتر عورته فهل يلزم البائع ابقاء ساتر عورته الى

(وورقها) ولو يابسين على ما اقتضاه اطلاق الرافعي لكن قضية كلام الكفاية ان الورق كالغصن وهو متجه بجامع اعتياد قطع يابس كل منهما
بخلاف العروق وأوعية نحو طلع وقياسها العرجون تبعا لها ثم رأيت الزركشي بحث في الشمار يخ أنه للبائع قال لان العادة
قطعها مع الثمرة اه وشيخنا قال ومثلها أى أوعية نحو الطلع العرجون فيما ظهر خلافا لمن قال انه لمن له الثمرة اه وما علل به الزركشي من ان قطعها مع الثمرة لما اعتيد صيرها مثله وجيه وبه يعلم الفرق بينها و بين الاوعية لانها تنفصل عنها الثمرة عادة فتكون بالغصن اشبه بخلاف العرجون وشماريخه ويأتي في ان ذلك في المساقات للعامل أو المالك ما يستأنس به لما هنا اذ ما للعامل كالثمرة وما للمالك كالاصل فينبغي أن ما صرحوا فيه بأنه للعامل يدخل هنا وما لا فلا (وفي ورق التوت) الابيض الانثى المبيعة شجرته في الربيع وقد خرج (وجه) أنه لا يدخل لانه يقصد لتربية دود القز ورد بانه حيث كان للشجرة ثمر غير ورقها كان تابعا لا مقصودا فدخل في بيعها ومن ثم دخل ورق السدر على الاصح ويؤيد ذلك أحد احتمالى البيان المنقول عن الماوردى والرويانى في ورق الحناء ونحوه عدم الدخول وعلله بانه لا ثمر له غير الورق بخلاف الفرصاد وبه يعلم ان ما له ثمر كالفاغية يدخل ورقه ولا يدخل ورق النيلة اذ لا ثمر غيره
(تنبيه) نقل الحريرى عن أهل اللغة ان التوت اسم للشجر والفرصاد اسم للثمر وغيره عن الجوهرى ان الفرصاد التوت الاحمر فقول السبكى انه التوت وعبر عنه به لانه أشهر لا يوافق شيأ من ذلك الا أن يثبت أنه مشترك ثم رأيت القاموس صرح بما يوافق هذا فانه قال التوت الفرصاد وقال في الفرصاد هو التوت أو حمله أو أحمره اه فيكل منهما مشترك بين الثلاثة (وأغصانها الا اليابس)

تكليفه قطع ما وصل الى أرضه اه ع ش قول المتن (وورقها) أى اذا كان رطبا ولا فرق في دخول الورق بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة وغيرها نهاية ومغنى وع ش (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وأوعية نحو طلع) عطف على قول المتن عروق عبارة النهاية والمغنى والروض مع شرحه ويدخل أيضا الكمام وهو بكسر الكاف أوعية الطلع وغيره ولو كان ثمرها مؤبرا اه (قوله وقياسها العرجون) معتمد اه ع ش (قوله تبعا لها) أى للاوعية (قوله وشيخنا) عطف على الزركشى (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لمن قال الخ) يعنى البلقينى اه نهاية (قوله من أن قطعها) أى الشماريخ (قوله بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه اه سم واعتمد المغنى والنهاية ما قاله الشيخ كما مر (قوله في أن ذلك) أى ما ذكر من العرجون والشماريخ في بحث ذلك (قوله في المساقاة) الاولى تقديمه على في أن ذلك (قوله للعامل) أى مع المالك (أو المالك) أى خاصة وبه يندفع ما يأتى عن سم قوله أو المالك لفظة أو أصلحت في أصله بدون فليراجع وليتأمل اه سيد عمر (قوله ما يستأنس الخ) فاعل يأتى (قوله فينبغى أن ما صرحوا الخ) سيأتى أن الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ما ذكره اه سم أى هذا من اختصاص المشترى بها (قوله الابيض) الى قوله ويرد في النهاية والمغنى قال ع ش في اضافة الورق الى التوت تصريح بان التوت اسم للشجر وفي تقييده بالابيض تنبيه على أن التوت شامل للاحمر لكن في المختار التوت الفرصاد وفسر الفرصاد بانه التوت الاحمر اه (قوله الابيض) لم يظهر وجه التقييد به فان الاحمر يقصد ورقه لتربية الدود أيضا بل هو الغالب في بلادنا (قوله في الربيع) متعلق بالمبيعة (قوله وقد خرج) اى بزر الورق *فرع* اشترى شجرة فرصاد ولا ورق عليها فاورقت في يده ثم فسخ كان الورق له كذا اجاب به م ر في درسه ثم اجاب بخلافه فالمسئلة فيها وجهان سم على المنهج اقول وجه الاول ظاهر كالصوف واللبن الحادثين في يد المشترى اه ع ش (قوله للشجرة) اى كشجر التوت (قوله كان تابعا) اى الورق (قوله ومن ثم) اى من اجل أنه حيث كان للشجرة الخ وكذا الاشارة في قوله ويؤيد ذلك (قوله في ورق الحناء ونحوه) واعتمد المغنى والنهاية وفاقا للافتاء والدو ونقله سم عن الروض دخول الاوراق مطلقا وانه لا فرق فيه بين ان يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت ابيض ونيلة وان يكون من غير ذلك (قوله وبه يعلم) اى بالتعليل المذكور (قوله ولا يدخل الخ) والظاهر انه مما علم بالتعليل المار فكان الاوفق الافيد ان يقول وان ما لا ثمر له كالنيلة لا يدخل ورقه (قوله وغيره) اى نقل غير الحريرى (قوله انه) اى الفرصاد (قوله عنه به) اى عن الفرصاد بالتوت (قوله لانه) اى التوت (قوله لا يوافق) اى قول السبكى (شيأ من ذلك) اما عدم موافقته لما نقله الحريرى فظاهر لانه جعلهما مترادفين وما نقله الحريرى يفيد المباينة واما عدم موافقته لما نقله غير الحريرى فلان ما نقله الغير يفيد ان الفرصاد اخص من التوت (قوله الا ان يثبت الخ) استثناء من عدم صحة قول السبكى المفهوم من قوله لا يوافق شيأ من ذلك فتأمل (قوله انه) اى التوت (مشترك) اى بين الثلاثة (قوله بما يوافق هذا) اى الاشتراك (قوله مشترك بين الثلاثة) محل تامل اذ لا يلزم من تفسير لفظ بلفظ مشترك أن يكون

أن يأتي له المشترى بساتر فيه نظر ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير ساتر العورة كما تقرر في باب العارية اه (قول المصنف وورقها) *(فرع)* اشترى شجرة فرصاد لا ورق عليها فاورقت في يده ثم ردها بعيب فمن له الورق وجهان (قوله وأوعية) عطف على ما يدخل *(فرع)* في الروض وشرحه ويدخل الكمام ولو كان ثمرها مؤبرا اه وهو يفيد الدخول أيضا اذا لم يؤبر فانظر لو شرط الثمن للبائع (قوله بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه في العرجون (قوله فينبغى أن ما صرحوا فيه بانه للعامل يدخل هنا) سيأتى ان الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ما ذكره (قوله في ورق الحناء ونحوه عدم الدخول)

منها وعوده للثلاثة الذى أوهمه المتن غير مراد وذلك لاعتياد الناس قطعه فكان كالثمرة أما الجافة فيتبعها غصنها اليابس وفى الخلاف بتخفيف اللام وهو البان وقيل الصفصاف خلاف منتشر ورجح ابن الاستاذ قول القاضى ان منه نوعا يقطع من أصله فتدخل أغصانه ونوعا يترك ساقه ويؤخذ غصنه فهو كالثمرة وكلام الروضة مشير لذلك (ويصح بيعها) رطبة ويابسة (بشرط القلع أو القطع) ويتبع الشرط فعروقها فى الاول للمشترى وفى الثانى باقية للبائع ونحو ورقها وأغصانها يدخل مع شرط أحد هذين وعدمه ولو أبقاها مدة مع شرط أحد ذينك لم تلزمه الاجرة الا ان طالبه البائع بالمشروط فامتنع ولو سقط ما قطعه أو قلعه على شجر البائع فأتلفه ضمنه ان علم سقوطه عليه والا فلا كذا أفتى به بعضهم وفيه نظر ظاهر لان التلف من فعله فليضمنه

المفسر مشترك بين جميع تلك المعانى بل الظاهر أن مقصوده من قوله التوت الفرصاد أى باعتبار أحد معانيه الآتية والتعريف بالاعم سيما فى التعاريف اللفظية سائغ شائع فمحصله أن التوت اسم للشجر والفرصاد اسم له أو لمطلق الثمر أو لاحمره اه سيد عمر (قوله منها) أى الاغصان (قوله وعوده للثلاثة الخ) اعتمده م ر اه سم أى حيث قال فى النهاية نعم ان رجع الاستثناء للثلاثة وهو الاصح لم يدخلها اليابس مطلقا اه أى لا من العروق ولا الاغصان ولا الورق ع ش ووافق المغنى الشارح فى اختصاص الاستثناء بالاغصان وفى دخول اليابس من العروق دون الاخيرين (قوله بتخفيف اللام) أى مع كسر الخاء اه (قوله وذلك لاعتياد) الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وقيل صفصاف وقوله وكلام الروضة مشير لذلك (قوله ورجح ابن الاستاذ الخ) معتمد ع ش ورشيدى (قوله ان منه) أى الخلاف (قوله فهو كالثمرة) أى فلا يدخل الظاهر منه فى البيع اه ع ش وقال السيد عمر وعليه فهل يشترط شرط القطع لانه يتزايد فكان كالجزة أولا كالثمرة الظاهر الاول اه (قوله لذلك) أى لما رجحه ابن الاستاذ أو لترجيح قول القاضى (قوله ويتبع الشرط) الى قوله كذا أفتى فى النهاية (قوله فى الاول) أى فى شرط القلع (قوله للمشترى) اى فيأخذها وان ترتب على أخذها هدم بناء عليها للبائع لانه كأنه رضى بذلك ولا تقصير من المشترى لانه لا يمكنه أخذ ذلك الا بهدم ما فوقه اه ع ش (قوله باقية للبائع) وتقطع الشجرة من وجه الارض نهاية ومغنى أى على ما جرت به العادة فى مثلها فلو أراد المشترى حفر جزء من الارض ليتوصل به الى زيادة ما يقطعه لم يمكن ع ش (قوله ونحو ورقها الخ) أى كأوعية نحو طلع (قوله ورقها وأغصانها) أى غير اليابستين فى الرطبة اه سم أى عند الجمال الرملى خلافا للشارح (قوله أحد هذين) أى القلع والقطع و (قوله فامتنع) أى فتلزمه الاجرة من حين الامتناع اه ع ش (قوله شجر البائع) ليس بقيد (قوله وعدمه) صادق بالاطلاق وشرط الابقاء فليراجع اه رشيدى (قوله ان علم) أى ويظهر ذلك بالقرينة اه ع ش (قوله بعضهم) قال سم هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملى ويصرح بما أفتى به قول الشيخين ثم سرد قولهما راجعه ان شئت (قوله وفيه نظر ظاهر الخ) رده النهاية بما نصه وتنظير بعضهم فيه بان التلف من فعله الى آخر ما فى الشرح غير صحيح نشأ له من عدم استحضاره المنقول فقد صرح بما أفتى الوالد به الشيخان فى باب اتلاف البهائم وعبارة ابن المقرى فى روضه وان خرب شجرة فى ملكه وعلم أنها تسقط على غافل ولم يعلمه ضمن والا فلا يضمنه اذ لا تقصير منه اه قال ع ش قوله من عدم استحضاره المنقول لكن هذا المنقول مشكل فى نفسه فان الضمان لما تلف بخطاب الوضع

الذى فى الروض والاوراق أى وتدخل الاوراق ولو من فرصاد وسدر وحناء اه ومثل ذلك ورق النيلة م ر وحاصله دخول الاوراق مطلقا وان لم يكن للشجرة ثمرة غيرها كورق النيلة وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملى ويؤيده ما يأتى فى الخلاف وهل الكلام فى غير الجزة الظاهرة مما تجز مرارا يحتمل لا وأن الجزة المذكورة انما تلقى للبائع اذا دخلت الاصول فى البيع تبعا لبيع الارض أما اذا بيعت هذه الامور استقلالا فان البيع يتناول جزتها الظاهرة أيضا ويحتمل نعم ويدل عليه ما سيأتى آنفا عن القاضى أن الخلاف الذى يترك ساقه وتؤخذ أغصانه لا تدخل أغصانه فى بيعه ويؤيده ان الجزة اذا لم تدخل مع بيع الارض فكذا مع بيع أصلها وحده ثم أوردته على م ر فتوقف وجوز حمل الجزة الظاهرة على بعض الظاهرة (قوله وعوده للثلاثة الخ) اعتمده م ر (قوله فيتبعها غصنها اليابس) أى أيضا وسكت عن ورقها مطلقا اه (قوله وأغصانها) أى غير اليابستين فى الرطبة (قوله ان علم سقوطه) لا يقال من لازم البيع بشرط القطع الرضا بما يتولد منه من الاتلاف لانا نمنع أن القطع يستلزم الاتلاف (قوله أفتى به بعضهم) هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملى ويصرح بما أفتى به قول الشيخين فى باب ضمان اتلاف البهائم واللفظ للروضة ما نصه وانه لو كان يقطع شجرة فى ملكه فسقطت على رجل أحد النظارة فانكسرت فان عرف القاطع أنها اذا سقطت تصيب الناظر ولم يعرف الناظر ذلك ولا أعلمه القاطع ضمن القاطع سواء دخل ملكه باذنه أو بغير اذنه فان عرفه الناظر ذلك أو عرفاه جميعا أو جهلاه فلا ضمان اه وبه يسقط النظر المذكور ويظهر ان منشأه الغفلة عن المنقول وعدم

ولا

مطلقا والعلم وعدمه انما يؤثر فى الاثم وعدمه ولو أراد مشترط أحد ذينك استئجار المغرس ليبقيها فيه فللقفال فيه جوابان والذى استقر رأيه عليه المنع بخلاف غاصب استأجر محل غرسه ليبقيه فيه لان المحل هنا بيد المالك وثم بيد البائع فلا يمكن قبضه عن الاجارة قبل أحد ذينك وقياسه أنه لا يصح شراؤه له أيضا فان قلت لم يكن شغله بالشجرة كشغل الدار بامتعة المشترى قلت قد يفرق بان تلك يتأتى التفريغ منها فلا تعد حائلا بخلاف هذه لان القصد باستئجار أو شراء محلها ادامة بقائها (وبشرط الابقاء) ان كانت رطبة كما يفهمه قوله الآتى ولو كانت يابسة الى آخره والا بطل البيع بشرط ابقائها ما لم يكن غرض صحيح فى بقائها لنحو وضع جذع عليها كما بحثه الاذرعى (والاطلاق يقتضى الابقاء) فى الرطبة كما يفهمه ذلك أيضا لانه العرف وان كانت تغلظ عما هى عليه وفيما تفرخ منها ولو شجرة أخرى بناء على دخوله كما يأتى لكن لو أزيل المتبوع هل يزال التابع كما هو شأن التابع أولا لانه بوجوده صار مستقلا رجح بعضهم الاول وبعضهم الثانى ولعله الاقرب لانه يغتفر فى الدوام فى مثل ذلك ما لا يغتفر فى الابتداء ولان البائع مقصر بعدم شرط القطع نظير ما يأتى هذا كله ان استحق البائع الابقاء والا كان غصب أرضا وغرسها ثم باعه وأطلق فقيل يبطل البيع وقيل يصح ويتخير مشتر جهل وهو الاوجه واختلف جمع متأخرون فى أولاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع هل تدخل فى بيعها والذى يتجه الدخول حيث علم أنها منها سواء أنبتت من جذعها أو عروقها التى بالارض لانها حينئذ كاغصانها بخلاف اللاصق بها مع مخالفة منبته لمنبتها لانه أجنبى عنها واذا دخلت استحق ابقاءها كالاصل كما بحثه السبكى من احتمالات قال ابن الرفعة وما علم استخلافه كشجر الموز لا شك فى وجوب ابقائه وتوقف فيه الاذرعى أى من حيث الجزم لا الحكم كما هو ظاهر

ولا فرق فيه بين العالم وغيره اه وأيضا أن ما هنا فى غير ملك المتلف وما نقله عن الشيخين فى ملكه (قوله مطلقا) أى علم أولا ع ش (قوله بخلاف غاصب الخ) أى غاصب أرض غرس فيها شجرا ثم استأجر محل غرسه فان استئجاره صحيح (قوله هنا) أى فى مسئلة الغصب (بيد المالك) أى للشجر اه سم فيمكن قبضه من الاجارة (قوله فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة انما تعارض القبض وأقول قد يشكل على هذا الذى قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذى أبداه الشارح ما قالوه من أن من أراد شراء زرع لم يبد صلاحه لم يعينه فطريقه أن يشترى الزرع بشرط القطع ثم يستأجر الارض فليتأمل ثم بحثت مع م ر فوافق على اشكال كلام القفال فى نفسه ومخالفته لما قالوه واستبعد الفرق المذكور اه سم عبارة السيد عمر بعد كلام نصها والقلب الى جوابه أى البلقينى القائل بالصحة أميل اه (قوله لان القصد الخ) قد يقال ان هذا القصد لا ينافى امكان التفريغ من الشجر (قوله ان كانت رطبة) الى قول المتن والاصح فى النهاية الا قوله بناء على دخوله كما يأتى وقوله لانه يغتفر الى هذا كله وقوله واذا دخلت الى ثم قال (قوله كما يفهمه) فيه شئ اه سم عبارة ع ش قد ينازع فى افهامه ما ذكر لان ما يأتى مفروض عند الاطلاق ولزوم القطع فيه لا يستلزم البطلان عند شرط الابقاء اه (قوله لنحو وضع الخ) الاولى كنحو الخ بالكاف كما فى المغنى قول المتن (والاطلاق) أى بان لم يشرط قلعا ولا قطعا ولا ابقاء اه مغنى (قوله ذلك) أى قوله الآتى الخ (قوله وفيما تفرخ منها) عطف على قوله فى الرطبة و(قوله كما يأتى) أى فى قوله والذى يتجه الدخول الخ اه كردى (قوله ولعله الاقرب) أى الثانى (قوله ما يأتى) أى فى قوله ويرد بان السائغ الخ (قوله هذا كله) أى اقتضاء الاطلاق الابقاء فى الرطبة وما تفرخ منها ولو شجرة أخرى أو أزيل المتبوع (قوله ثم باعه) أى الغراس و(قوله وأطلق) أى بخلاف ما لو شرط الابقاء فالظاهر بطلان البيع لاشتماله على شرط فاسد صريحا اه ع ش عبارة الرشيدى قوله وأطلق خرج به ما اذا شرط الابقاء وظاهر أنه يبطل البيع قولا واحدا للشرط الفاسد وما لو شرط القلع أو القطع وظاهر أنه يصح قولا واحدا فليراجع اه (قوله الموجود) أى وقت البيع (قوله التى بالارض) ظاهره وان وصلت العروق الى أرض الغير ونبتت منها وهو كذلك لكن لصاحب الارض حينئذ تكليف مالك الشجرة ازالة ما وصل الى ملكه فان رضى ببقائه فلا أجرة فهو عارية اه ع ش (قوله استحق ابقاءها الخ) هل هذا غير قوله السابق وفيما تفرخ منها فان لم يكن فما حكمة الجمع بينهما والجواب أن ذلك محال على هذا اه سم وفى ع ش ما نصه بقى ما اذا قطعها وبقى جذورها هل يجب عليه قطع الجذور أو له ابقاؤها كما كان يبقى الشجرة أو يفصل بين أن تموت الجذور وتجف فيجب قلعها كما لو جفت الشجرة لانها حينئذ لا تزيد عليها أو لا تموت وتستمر رطبة ويرجى نبات شجرة منها فلا يجب ويستحق ابقاءها فيه نظر ولو قطعها وأبقى جذورها فنبتت منها شجرة أخرى هل يستحق ابقاءها الا يبعد نعم فليحرر سم على منهج اقول قوله او يفصل الخ هو الاقرب اه ع ش واقول قوله نعم الخ هو داخل فى قول الشارح كالنهاية سواء انبتت من جذعها او عروقها (قوله كالاصل) قال سم على

الاطلاع عليه (قوله بخلاف غاصب الخ) أى فانه يجوز وقوله هنا أى فى مسئلة الغصب المذكورة وقوله بيد المالك أى للشجر (قوله فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة انما تعارض القبض وأقول قد يشكل على هذا الذى قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذى أبداه الشارح ما قالوه من أن من أراد شراء زرع لم يبد صلاحه لم يعينه فطريقه ان يشترى الزرع بشرط القطع ثم يستأجر الارض فليتأمل ثم بحثت مع م ر فوافق على اشكال كلام القفال فى نفسه ومخالفته لما قالوه المذكورة واستبعد الفرق المذكور (قوله كما يفهمه) فيه شئ (قوله استحق ابقاءها الخ) هل هذا غير قوله السابق وفيما يفرخ منها الخ فان لم يكن فما حكمة

ثم قال وشجر السماق يخلف
حتى يملأ الارض ويفسدها
وفي لز وم هذا بعد اه ويرد
بان البائع بتركه شرط
القطع مقصر (والاصح)
فيما اذا استحق ابقاءها (أنه
لا يدخل) في بيعها (المغرس
بكسر الراء أي محل غرسها
لان اسمها لا يتناوله (لكن
يستحق منفعته) بلا عوض
وهو ما سامتها من الارض
وما يمتد اليه عروقها فيمتنع
عليه أن يغرس في هذا
ما يضربها ولا يضر تجدد
استحقاق للمشتري لم يكن
له حالة البيع لانه متفرع
عن أصل استحقاقه والممتنع
انما هو تجدد استحقاق مبتد
فاندفع ما جمع هنا من
الاشكال ولم يحتج لجواب
الزركشي الذي قيل فيه انه
ساقط (ما بقيت الشجرة)
حية هذا ان استحق البائع
الابقاء والاجاء

منهج في اثناء كلام بل قال شيخنا مر لذا قلعت او تقلعت ولم يعرض واراد اعادتها كما كانت فله ذلك اه اقول قوله اذا قلعت اى ولو بفعل المشترى حيث كان لغرض كما يفهم من قوله ولم يعرض وقوله ولم يعرض اى و يرجع في ذلك اليه اه ع ش اقول قد يقال ان قول سم ولم يعرض ليس بقيد (قوله ثم قال) أي الاذرعي اه نهاية (قوله وفي لز وم هذا) أي الابقاء اه ع ش (قوله و يرد بان البائع الخ) معتمد اه ع ش (قوله فيما اذا استحق) الى قول المتن وثمرة النخل في النهاية الاقوله لكن باجرة المثل الى وأفهم (قوله فيما اذا استحق الخ) أي بشرطه أو بالاطلاق والشجرة رطبة فيهما قول المتن (انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف فيما لو باع أرضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها أولا وفيما اذا باع أرضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان الدفن أولا نهاية ومغنى قال ع ش قوله و يجرى الخلاف الخ والاصح منه أنه لا يبقى المغرس ولا مكان الميت لكن يستحق الانتفاع به ما بقيت الشجرة أوشئ من أجزاء الميت غير عجب الذنب ثم ان كان المشترى عالما با لميت فلا خيار له والا فله الخيار اه (قوله لان اسمها الخ) يعنى مسمى الشجرة ومفهومها قول المتن (لكن يستحق الخ) فيجب على مالكه أو مستحق منفعته باجارة أو وصية تمكينه ولو بذل مالكه أرش القلع لمالكها وأراد قلعها لم يجزله ذلك نهاية ومغنى قال ع ش قوله تمكينه أى من الانتفاع به على العادة بالاشجار وليس له الرقود تحتها لما فيه من الضرر بالبائع وقوله لم يجز الخ أى بغير رضا مالك الشجرة أما معه فيحتمل جوازه لانه بذل لغرض صحيح وهو تفريغ ملكه اه أقول والجواز بالرضا هو الظاهر (قوله وما تمتد اليه عروقها) عبارة المغنى قال الاسنوى ولقائل أن يقول هل الخلاف فيما يسامت الشجرة من الارض دون ما يمتد اليه أغصانها أم الخلاف في الجميع فان كان الثانى فيلزم أن يتجدد للمشترى كل وقت ملك لم يكن اه والاوجه ما قاله غيره وهو ما يسامت أصل الشجرة خاصة والموضع الذى ينتشر فيه عروق الشجر حريم للمغرس حتى لا يجوز للبائع ان يغرس الى جانبها ما يضرها اه (قوله فيمتنع عليه الخ) أى البائع وكذا يمتنع عليه التصرف في ظاهر الارض بما يتولد منه ضرر للشجرة لكن لو امتد العروق الى موضع كان للبائع فيه بناء أو زرع قبل بيع الشجرة واحتيج الى ازالة أحدهما لدفع ضرر الآخر فهل يكلف البائع ازالة ملكه لدفع ضرر المشترى أو يكلف المشترى قطع ما امتد من العروق لسلامة ملك البائع وكون استحقاقه لذلك سابقا على ملك المشترى فيه نظر والاقرب الاول لان البائع حيث لم يشرط القطع راض بما يتولد من الضرر اه ع ش (قوله ولا يضر تجدد الخ) جواب سؤال نشأ من شمول المغرس لما تمتد اليه العروق قول المتن (ما بقيت الشجرة) وهل للمشترى وصل غصن بتلك الشجرة من غير جنسها يظهر أن له ذلك وفاقا لم ر فلو كبر ذلك وتفرع وأضر بالبائع فهل له أمره بقطعه ينبغى أن يقال وفاقا لم ر ان حصل منه ما لا يحصل عادة من مثل تلك الشجرة أمره بقطعه والا فلا انتهى سم على منهج *(فرع)* آجر البائع الارض لغير مالك الشجرة فالقياس صحة الاجارة و يثبت الخيار للمستأجر ان جهل استحقاق منفعة المغرس لغير البائع اه ع ش (قوله حية) فاذا انقلعت أو قلعها كان له ان يعيدها ما دامت حية لا بدلها انتهى شيخنا الزيادى اه ع ش وقدم عنه عن سم ما يوافقه (قوله هذا) أى استحقاق المنفعة المعبر عنه في المتن بلكن يستحق

الجمع بينهما والجواب أن ذلك محال على هذا (قول المصنف والاصح انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف فيما لو باع أرضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها أولا وفيما اذا باع أرضا فيها ميت مدفون يبقى له مكان الدفن أولا شرح مر (قول المصنف لكن يستحق منفعته) قال في شرح الارشاد وقضية اطلاقهم أنه لا فرق بين أن يكون المغرس مملوكا للبائع أو تستحق منفعته بنحو اجارة أو وصية وهو ظاهر ان جهل المشترى أما اذا علم فلا يستحق في صورة الاجارة الابقاء بقية المدة الا باجرة على ما بحثه في المطلب ومراده بالاجرة رجوع البائع عليه باجرة المثل لما بقى كما صرح به الزركشي وان أوهم كلامه أن هذا غير كلام المطلب وفيما ذكره من وجوب الاجرة نظر مر وقياس ما قاله من ان الموصى بمنفعتها أبدا كالمملوكة لان المنفعة تورث عنها ان المؤجرة والموصى بمنفعتها مدة معينة كذلك تلك المدة فيجب الابقاء فيهما من غير أجرة تلك المدة للعلة

مامر وبحث ابن الرفعة وغيره فى بيع بناء فى أرض مستأجرة معه أو موصى بمنفعتها له أو موقوفة عليه أنه يستحق الابقاء بقية المدة لكن باجرة المثل لباقى المدة فى الاول ان علم لا فى الاخيرين لان المنفعة فيهما لم يبذل البائع فيها شيأ وأفهم قوله ما بقيت أنها لو قلعت لم يجز له غرس بدلها بخلافها ان بقيت ولا يدخل المغرس فى شجرة يابسة قطعا لبطلان البيع بشرط ابقائها كمامر فلا يستحق ابقاءها ومن ثم قال (ولو كانت) الشجرة المبيعة (يابسة) ولم تدخل لكونها غير دعامة مثلا (لزم المشترى القلع) للعرف (وثمرة النخل) مثلا وذكر لانه مورد النص (المبيع) بعد وجوده وكالبيع غيره على ما يأتى فى أبوابه مفصلا (ان شرطت) كلها أو بعضها المعين كالربع (للبائع أو للمشترى عمل به) تابر أم لا وكذا لو شرط الظاهر للمشترى وغيره وقد انعقد للبائع وفاء بالشرط وانما بطل البيع بشرط استثناء البائع الحمل أو منفعة شهر لنفسه لان الحمل لا يفرد بالبيع والطلع يفرد به ولان عدم المنفعة يؤدى لخلو المبيع عنها وهو مبطل (والا) يشرط شئ (فان لم يتأبر منها شئ فهى للمشترى) وان كان طلع ذكر (والا) بان تابر بعضها وان قل ولو فى غير وقته كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للماوردى وان تبعه ابن الرفعة (فللبائع) جميعها المتأبر وغيره حتى الطلع الحادث بعد خلافا لابن أبى هريرة وذلك لحديث الشيخين من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطها المبتاع أى المشترى دل منطوقه على ان المؤبرة للبائع الا ان يشترطها المشترى ومفهومه على ان غير المؤبرة للمشترى الا أن يشترطها البائع وكونها الواحد ممن ذكر صادق بان تشرط له أو يسكت عن ذلك كما علم مما تقرر

منفعته الخ اه رشيدى وقال ع ش أى الاصح ومقابله اه (قوله مامر) أى فى قوله هذا كله ان استحق الخ اه سم (قوله بناء الخ) أى أو شجر نهاية و سم (قوله معه) أى البائع بان كان البائع مستأجرا لها سيد عمر و ع ش وكذا ضمير له وعليه الآتيين (قوله بقية المدة) مفهومه أنه لو استأجر مدة تلى مدته لا يستحق ابقاءها وعليه فينبغى أن يأتى فيه ما بالهامش من التخيير بين القلع الخ اه ع ش أى وغرامة الارش أو التبقية بالاجرة أو التملك بالقيمة (قوله لكن باجرة المثل الخ) الاوجه أنه لا أجرة فى الاول أيضا سم ونهاية (قوله غرس بدلها الخ) خرج به مالو قصد اعادتها فيجوز له ذلك حيث رجى عودها الى ما كانت عليه كما يؤخذ مما تقدم عن سم على منهج اه ع ش عبارة الكردى قوله غرس بدلها أى غرس غيرها بدلها أما هى فيجوز غرسها ان كانت منفعتها بعد الغرس اه (قوله بخلافها) أى بخلاف غرس الشجرة المقلوعة (ان بقيت) أى وكانت تصلح للثبات اه بصرى (قوله لبطلان البيع الخ) لا تلازم بين بطلان البيع و بين الاستحقاق وعدمه فلو قال لعدم استحقاقها الابقاء لكان واضحا اه رشيدى (قوله كمامر) أى فى شرح و بشرط الابقاء (قوله الشجرة المبيعة) أى مع الاطلاق مغنى ونهاية (قوله ولم تدخل) يتأمل اه سم يعنى أن الكلام هنا فى بيع الشجرة وحدها الا فى بيعها تبعا لبيع نحو الارض حتى يتصور دخول اليابسة فيضح نفيه فكان ينبغى أن يقول ولم يكن غرض صحيح فى بقائها ككونها نحو دعامة (قوله وذكر) أى وخص النخل بالذكر (قوله مورد النص) يعنى حديث الشيخين الآتى وألحق بالنخل سائر الثمار اه نهاية (قوله فى أبوابه) أى الغير (قوله تابرت أم لا) ولو شرط غير المؤبرة للمشترى كان تأكيدا كما قاله المتولى نهاية ومغنى قال ع ش قوله غير المؤبرة أى الثمرة التى لم يتأبر منها شئ أصلا أما لو تابر بعضها دون بعض لم يكن تأكيدا لانه لو لم يتعرض لها كانت كلها للبائع اه (قوله وغيره) أى وشرط غير الظاهر (قوله وقد انعقد) فان لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع و ينبغى بطلان البيع بهذا الشرط سم على حج أقول ولعل وجه البطلان أنها قبل انعقادها كالمعدومة اه ع ش (قوله للبائع) متعلق بشرط المقدر بالعطف (قوله وانما بطل الخ) جواب سؤال منشؤه قوله وغيره وقد انعقد للبائع (قوله وفاء بالشرط) تعليل للمتن والشرح معا (قوله لخلو المبيع الخ) ليتأمل فان الخلو مدة لو كان يؤدى الى الخلو المانع من صحة البيع لبطل بيع الدار المستأجرة وليس كذلك اه سيد عمر عبارة ع ش قوله وهو مبطل وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا الا فى مدة كما هنا سم على حج وفيه أن خلوه عنها مدة انما يغتفر اذا كانت المنفعة مستحقة لغير البائع كبيع الدار المؤجرة ولو استثنى البائع لنفسه منفعة الدار المبيعة مدة لم يجز وان قلت اه (قوله وان كان طلع ذكر) والاولى أن يذكره بعد قوله الآتى بان تابر بعضها كما صنعه النهاية (قوله بان تابر) الى المتن فى النهاية (قوله وان قل) ولو وجد التابير بين الايجاب والقبول كما استقر به سم قال ع ش بل ولو مع آخر القبول لحصوله قبل انتقاله عن ملكه أى البائع اه (قوله ولو فى غير وقته) ظاهره ولو بفعل فاعل (فرع) قال فى الايعاب ويصدق البائع أى فى أن البيع وقع بعد التابير أى حتى تكون الثمرة له سم على حج ومثله مالو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد أو حدثت بعده فانصدق البائع على الاصح عند الشارح مر كما ذكره فى باب اختلاف المتبايعين بعد قوله أو صفته خلافا لحج اه ع ش (قوله جميعها) الى المتن فى النهاية الا قوله حتى الطلع الحادث بعد خلافا لابن أبى هريرة

التى ذكرها وهى ارث المنفعة عنه وقد يفرق بانه فى مسئلة الوصية يقسم بها والملك لم يزل فى المغرس أجرة فلم يستحق شيأ بخلافه فى الاجارة اه (قوله مامر) أى فى قوله والا كان غصبه الخ (قوله بناء فى أرض) أى أو شجر (قوله لكن باجرة المثل الخ) الاوجه أنه لا أجرة فى الاول أيضا (قوله ولم تدخل) يتأمل (قوله وقد انعقد للبائع) فان لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع و ينبغى بطلان البيع بهذا الشرط (قوله وهو مبطل) كذا شرح مر وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا الا فى مدة كما هنا (قوله ولو فى غير وقته) ظاهره بفعل

وافترقا بالتابير وعدمه لانهما فى حالة الاستتار كالحمل وفى حالة الظهور كالولد وانما دخل قطن لا يتكرر أخذه وقد بيع بعد تشقق جوزه على المعتمد خلافا للاذرعى ومن تبعه لانه المقصود بالبيع بخلاف الثمرة الموجودة فان المقصود بالذات انما هو شجرتها الثمار جميع الاعوام ومن ثم كان ما يتكرر أخذه للبائع لانه حينئذ كالثمرة وألحق غير المؤبر به لعسر افراده ولم يعكس لان الظاهر أقوى ومن ثم تبع باطن الصبرة ظاهرها فى الرؤية والتأبير لغة وضع طلع الذكر فى طلع الانثى لتجىء ثمرتها أجود واصطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسه وان كان طلع ذكر كما أفاده تعبيره بتأبر خلافا لما توهمه عبارة أصله والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقى يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شىء ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود (وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون أى زهر باى لون كان (كتين وعنب ان برز ثمره) أى ظهر (فللبائع والا فللمشترى) الحاقا لبروزه بتشقق الطلع ولو ظهر بعض التين كان للبائع ما ظهر وللمشترى غيره وفارق النخل بانه لا يتكرر حمله فى العام عادة فكل ما ظهر من حمل الاول فان فرض تحقق حمل ثان الحق النادر بالاعم الاغلب والتين يتكرر والحاق العنب بالتين فى ذلك الواقع فى كلام الشيخين نقلا عن التهذيب ثم توقفا فيه حمله بعضهم على ما يتكرر حمله منه والا فهو كالنخل وفيه نظر فان حمله فى العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله وقال الماوردى منه ما يورد ثم ينعقد فيلحق بالمشمش وما يبدو منعقدا فيلحق بالتين (وما خرج فى نور ثم سقط) نوره أى كان من شأنه ذلك بدليل قوله الآتى ولم يتناثر النور ثم قوله وبعد التناثر وتعبير أصله بيخرج سالم من ذلك وحكمة عدوله عنه خشية ايهام اتحاد هذا مع ما قبله فى أن لكل نورا قد يوجد وقد لا وليس كذلك اذ نفى النور عن ذلك نفى له عنه من أصله كما تفهمه مغايرة الاسلوب (كمشمش) بكسر ميميه (وتفاح فللمشترى ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور فى الاصح) الحاقا لها بالطلع قبل تشققه

(قوله وافترقا) وقوله كما علم مما تقرر وقوله ولم يعكس الى والتأبير وكذا فى المغنى الا قوله منطوقه الى مفهومه اى المؤبر وغيره اه ع ش (قوله ما يتكرر) اى القطن الذى يتكرر (قوله وضع طلع الذكر الخ) عبارة النهاية والمغنى تشقق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه اه (قوله بتأبر) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية بيتأبر وهى اقعد اه سيد عمر (قوله عبارة اصله) اى بالتأبير (قوله وقد لا يؤبر) اى بفعل فاعل (قوله ويتشقق الكل) كذا فى شرح الروض فلينظر التقييد بالكل سم على حج اقول ولعله بمجرد تصوير لا للاحتراز لما تقدم فى قوله والا بان تأبر بعضها ولو طلع ذكر اذ التأبر لا يتوقف على فعل اه ع ش (قوله اى زهر) بفتحتين كما فى المختار اه ع ش قول المتن (وعنب) وفستق بفتح التاء ويجوز ضمها وجوز اه مغنى *فرع* وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمس او عكسه فينبغى ان لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمس فالاول فقط للبائع سم على حج وهذا يفيده ما يأتى من اشتراط التبعية باتحاد الجنس لان هذين جنسان وان كانا فى شجرة واحدة اه ع ش قول المتن (ان برز ثمره) ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو جوز بل هو للبائع مطلقا نهاية ومغنى أى وان لم يتشقق (قوله ولو ظهر بعض التين الخ) وكالتين فيما ذكر الجميز ونحوه كالقثاء والبطيخ لا يتبع بعضه بعضا لانها بطون نهاية ومغنى وكذا فى سم عن الروض وشرحه (قوله من حمل الاول) خبر فكل ما ظهر وكان الاولى من حمله الاول (قوله والتين) عطف على اسم ان و (قوله يتكرر) اى حمله عطف على خبره (قوله والحاق العنب بالتين فى ذلك) اى فى ان ما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشترى جرى عليه النهاية والمغنى قال ع ش وهو المعتمد (قوله عن التهذيب) هو للبغوى والمهذب لابى اسحق الشيرازى اه ع ش (قوله ثم توقفا فيه) اى فى الحاق العنب بالتين فى التفصيل المار (قوله حمله) خبر والحاق العنب (قوله على ما) اى على نوع و (قوله منه) اى من جنس العنب (قوله والا) وكان الاولى فالا يتكرر (قوله فهو كالنخل) اى فيتبع غير الظاهر منه للظاهر منه (قوله وفيه نظر) اى فى الحمل المذكور (قوله فليكن) اى العنب (مثله) اى النخل فيتبع غير الظاهر منه للظاهر مطلقا اى سواء كان من النوع الذى يتكرر حمله او من غيره الحاقا للنادر بالاعم الاغلب اى وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية والمغنى (قوله منه) اى من العنب (قوله ما يورد) أى يكون له ورد أى زهر اه سيد عمر (قوله أى كان من شانه) الى قوله ويستثنى الورد فى النهاية (قوله سالم من ذلك) يعنى من ايهام أن الصورة أنه سقط بالفعل الذى دفعه بقوله اى كان من شأنه ذلك اه رشيدى عبارة الكردى أى من التأويل بالشان لدفع ما يقال ان قوله خرج وقوله ثم سقط منافيان لقوله ان لم تنعقد الثمرة وقوله ولم يتناثر النور اه (قوله عنه) أى عن تعبير الاصل (قوله اتحاد هذا) أى ما يخرج فى نور الخ (مع ما قبله) أى ما يخرج ثمره الخ (قوله خشية ايهام الخ) فى هذه الخشية بعد وبتقديره فمجرد التعبير بخرج لا يدفع هذا الايهام اه ع ش (قوله بكسر ميميه) وحكى فتحهما نهاية ومغنى وقال ع ش وضمهما أيضا لكن الضم قليل كما فى عباب اللغة اه قول المتن (وتفاح ورمان ولوز نهاية ومغنى قول المتن (ان لم تنعقد الثمرة) أى لانها كالمعدومة نهاية ومغنى (قوله الحاقا لها)

فاعل *(فرع)* قال فى العباب ويصدق البائع أى فى ان البيع وقع بعد التابير أى حتى تكون الثمرة له (قوله ما يتكرر) أى القطن الذى يتكرر (قوله ويتشقق الكل) كذا فى شرح الروض فلينظر التقييد بالكل (قول المصنف كتين وعنب) فرع وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش أو عكسه فينبغى ان لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالاول فقط للبائع (قوله ولو ظهر بعض التين الخ) كالتين فى

أى للثمرة بصورتيه لكن قضية تعليل النهاية والمغنى الصورة الاولى بما مر آنفا عنهما رجوع الضمير للصورة الثانية فقط أى الثمرة التى لم يتناثر نورها قول المتن (وبعد التناثر) أى بنفسه حتى لو أخذه فاعل قبل أوان تناثره كان كما لو لم يتناثر وفارق النخل بان تابيره لا يؤدى الى فساده مطلقا بخلاف أخذ النور قبل أوانه اه مر وفيه نظر سم على المنهج اه ع ش (قوله ولو للبعض الخ) فلم يظهر من ذلك تابع لما ظهر كما فى التنبيه نهاية ومغنى (قوله نخلة من بستان) هذا مكرر مع قول المتن سابقا والا فللبائع عبارة الرشيدى قوله نخلة من بستان انظر كيف يتنزل عليه كلام المتن الآتى اه ولعل لهذا أسقطه المغنى (قوله من حيث طلعه) كما قاله الشارح مبينا به ما فى كلام المصنف من التسامح اذ ظاهر كلامه ان بعض النخلات مؤبر مع أن المؤبر انما هو طلعها اه نهاية (قوله من حيث طلعه) خرج به اختلاف النوع واختلاف الجنس فان الاول يتبع على الاصح والثانى لا يتبع جزما اه مغنى (قوله بمعنى متابر) اى بنفسه او بفعل فاعل اه ع ش (قوله مما قدمته) وهو قوله واصطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسه (قوله كما مر) اى فى قوله والحق غير المؤبر به الخ (قوله لما مر) يعنى قوله ومفهومه على أن غير المؤبرة للمشترى الخ (قوله الا بعد وجود الطلع) أى لغير المؤبر اه سم وع ش عبارة الرشيدى يعنى لا يتبع الا ان كان مطلعا عند العقد اه (قوله والاصح أنه يتبع الخ) ولو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع آخر كان له أيضا كما صرح به قالا لانه من ثمرة العام قال شيخنا فلعلهما الحقا النادر بالاعم الاغلب مغنى ونهاية قال سم وأقره ع ش وهذا بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع آخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر لان العقد لم يتناوله والشجر غير مملوك له اه (قوله مما قدمه) أى فى قوله والا فللبائع ولا يخفى أن ما سبق لا يستفاد منه الخلاف فى قوله فان أفرد ويتوهم منه خلاف الحكم وان مالم يؤبر وان أفرد يتبع المؤبر اه سم أقول قد يرد على جواب الشارح أن قوله المتقدم وثمرة النخل المراد منه كما هو ظاهر الثمرة الموجودة حالة البيع فيمنع به قوله وذاك لم يتعرض الخ وعلى جواب سم أن مراد القيل الاحسن حذف ما قبل قوله فان أفرد الخ وذكر قوله المذكور عقب ما قدمه (قوله ويرد الخ) أى ما قيل من أحسنية الحذف (قوله المؤبرة بواحد الخ) أى الثمرة المؤبرة فى أحد البستانين وغيرها فى البستان الآخر (قوله وان تقاربا) عبارة المغنى سواء أتباعدا أم تلاصقا اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه فلو كان بينهما حاجز مثلا فازاله بقصد ان يجعلهما واحدا فينبغى أن يصيرا واحدا فيثبت لهما حكم الواحد أو أحدث حاجزا فى بستان واحد ليصير اثنين فينبغى اعتبار ذلك اه وقوله فأزاله الخ أى قبل العقد كما هو ظاهر فلا تأثير لما يفعل بعده (قوله أو الحمل) أى كالتين ونحوه على ما مر فيه وليس منه النخل وان دل عليه

فى هذا الحكم الورد والياسمين والقثاء والبطيخ والجميز ونحوه كما فى الروض وشرحه مفرقا ثم رأيت ما سيأتى فى كلام الشارح فرع قال فى الروض ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز قال فى شرحه بل هو للبائع مطلقا اه أى وان لم يتشقق (قوله بمعنى متأبر) قد يدل على اختلاف حكمهما وفيه نظر *(فرع)* لو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع آخر كان له ايضا كما صرحا به وعللاه بانه من ثمرة العام وهذا بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع آخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر لان العقد لم يتناوله والشجر غير مملوك له (قوله بعد وجود الطلع) أى لذلك أو لغيره (قوله مما قدمه) أى فى قوله والا فللبائع ولا يخفى ان ما سبق لا يستفاد منه الخلاف فى قوله فان افرد الخ ويتوهم منه خلاف الحكم وان مالم يؤبر وان أفرد يتبع المؤبر (قوله وان تقاربا) وفى شرح الروض ولو متلاصقين اه فلو كان بينهما حاجز مثلا فازاله بقصد أن يجعلهما واحدا فينبغى ان يصيرا واحدا فيثبت لهما حكم الواحد أو أحدث حاجزا فى بستان واحد ليصير اثنين فينبغى اعتبار ذلك اه (قوله أو الحمل) هذا مشكل فى النخل مع اختلاف الحمل فقد دل كلامه السابق على التبعية فيه مع اختلاف الحمل وذلك لانه قال والا بان تابر بعضها وان قل فللبائع جميعها المتابر وغيره حتى الطلع الحادث اه فقد صرح فى هذا الكلام بان الطلع الحادث يتبع المؤبر ولو بعضا ثم قال فان فرض تحقق حمل ثان ألحق النادر بالاعم الاغلب اه فصرح فى هذا الكلام بان الحمل الثانى يتبع الاول لانه جعل تعدد الحمل

(وبعد التناثر) ولو للبعض تكون (للبائع) لظهورها (ولو باع) نخلة من بستان أو (نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام أى خرج طلعها (وبعضها) من حيث طلعها (مؤبر) وبعضها غير مؤبر ومؤبر هنا بمعنى متأبر كما علم مما قدمته (فللبائع) جميعها المؤبر وغيره وان اختلف النوع لعسر التتبع كما مر (فان أفرد) بالبيع (مالم يؤبر) من بستان واحد (فللمشترى فى الاصح) لما مر قيل قضية قوله مطلعة ان غير المؤبر لا يتبع الا بعد وجود الطلع والاصح أنه يتبع مطلقا متى كان من ثمر ذلك العام فحذف مطلعة بل المسئلة من أصلها للعلم بها مما قدمه أحسن اه ويرد بان هذا تفصيل لاطلاق قوله السابق فان لم يتأبر منها شئ الخ وذاك لم يتعرض فيه للاطلاق فافهم أنه غير شرط وفائدة ذكره بيان ان الاطلاع لا يستلزم التابير (ولو كانت) النخلات المذكورة (فى بستانين) المؤبرة بواحد وغيرها بآخر (فالاصح افراد كل بستان بحكمه) وان تقاربا لان من شان اختلاف البقاع اختلاف وقت التابير وكذا لا تبعية ان اختلف العقد أو الحمل أو الجنس والحاصل ان شرط التبعية اتحاد

السياق لئلا ينافي مامر رشيدي و سم عبارة السيد عمر قوله وحمل أي مما يتكرر حمله في العام كالتين لا فيما لا يتكرر عادة كالنخل وان تكرر على الندرة اه (قوله وجنس) أي لا نوع اه مغني (قوله زاد شارح ومالك) وكذا زاده المغني وفي البجيرمي عن الشوبري قال الناشري في نكتته وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك وذلك بالوكالة بناء على تصحيحهم أن المعتبر الوكيل اه لكن يرد عليه أيضا ما أورده الشارح تأمل (قوله من اختلافه أي المالك (قوله ذكرها) أي ذكر ذلك الشارح تلك الصورة (قوله و يستثنى الخ) كتب سم أولا على قول الشارح السابق ولو ظهر بعض التين الخ ما نصه كالتين في هذا الحكم الورد والياسمين والقثاء والبطيخ والجميز ونحوه كما في الروض وشرحه مفرقا ثم رأيت ما سيأتي في كلام الشارح اه ثم كتب هنا بعد سرد عبارة شرح الروض الموافقة لما في الشرح هنا ما نصه والذي في التنبيه وأقره النووي في تصحيحه أن الجميع للبائع وعبارة التنبيه فان كان له أي للغراس حمل فان كان ثمرة تتشقق كالنخل أو نورا يتفتح كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك أو بعضه فالجميع للبائع وان لم يظهر منه شئ فهو للمشتري انتهت وقوله فان كان قد ظهر ذلك أو بعضه قال ابن النقيب أي ظهر الطلع من كوزه والورد من كمامه والياسمين من الشجر اه فعلم أن الظهور تارة بتشقق وتارة بتفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر النور اه واعتمد النهاية والمغني ما في التنبيه (قوله الظاهر) المراد بالظاهر المتفتح كما أفاده الروض اه سم (قوله فيما ذكر) أي في الحاصل (قوله ومر الخ) أي في شرح كتين وعنب و (قوله على مامر فيه) أي في العنب (قوله مثله) أي الورد (في ذلك) أي في أنه لا يتبع مالم يظهر منه الظاهر (قوله مثله في ذلك) هذا يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين اتحاد الحمل وتعدده وان السبب في هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذي ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل الخ يقتضي أن السبب في ذلك ليس الا تعدد الحمل فليتأمل اه سم (قوله أي ونحوه) مر عن سم بيانه (قوله بشرط) الى قول المتن وا كل في النهاية والمغني الا قوله أي فالقياس الى المتن (قوله وانما يظهر هذا) أي لزوم القطع اه ع ش والاولى أي صحة هذا الشرط (قوله فالقياس الخ) رأيت بهامش نسخة قديمة من شرح المنهج ما نصه لزمه قطعه وان لم يبلغ قدرا ينتفع به كما اعتمده شيخنا الزيادي ونقله عن حج في شرح العباب انتهى وهو قياس ما تقدم للشارح مر في الجزة الظاهرة من غير القصب الفارسي اه ع ش (قوله وهو أي الجداد) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين كما في الصحاح وحكى اعجامهما مغني ونهاية (قوله أي زمنه المعتاد) تفسير للمراد من الجداد اه رشيدي (قوله أخذها دفعة واحدة) ظاهره وان كانت العادة أخذها على التدريج فليراجع سم على منهج ومعلوم أنه لو حصل نضجه على التدريج كلف قطعه كذلك اه ع ش عبارة المغني ثم اذا جاء أوان الجذاذ ليس له الصبر حتى يأخذها على التدريج ولا تأخيرها الى تناهي نضجها بل المعتبر في ذلك العادة اه وظاهرها رجوع قوله بل المعتبر

الذي هو نادر كاتحاده الذي هو غالب ومع اتحاده يتبع الحادث الموجود كما تقدم فان قلت كلامه باعتبار غير النخل قلت السياق ظاهر في تناول النخل سيما عبارة شرح الارشاد (قوله و يستثنى الورد فلا يتبع مالم يظهر منه الظاهر الخ) المراد بالظاهر المتفتح كما أفاده قول الروض ما نصه وتشقق جوز عطب أي قطن يبقى سنين لا تشقق ورد كابر النخل قال في شرحه فيتبع المشتري غيره ان اتحد فيهما ما ذكر أي البستان والعقد والجنس بخلاف تشقق الورد لان ما يظهر منه يجنى في الحال فلا يخاف اختلاطه نقله الاصل عن التهذيب والذي في التنبيه وأقره عليه النووي في تصحيحه ان الجميع للبائع كالجوز وغيره وقد تبعه المصنف في نسخة فقال بدل لا تشقق ورد وكذا تفتح ورد كما في التنبيه وكالورد في ذلك الياسمين ونحوه اه وعبارة التنبيه فان كان له أي للغراس حمل فان كان ثمرة تتشقق كالنخل أو نورا يتفتح كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك أو بعضه فالجميع للبائع وان لم يظهر منه شئ فهو للمشتري اه وقوله فان كان قد ظهر ذلك أو بعضه قال ابن النقيب أي ظهر الطلع من كوزه والورد من كمامه والياسمين من الشجر اه فعلم ان الظهور تارة بتشقق وتارة بتفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر النور (قوله ومر ان التين والعنب على مامر فيه مثله في ذلك) هذا

الخ

بستان وجنس وعقد وحمل زاد شارح ومالك وهو غير محتاج اليه اذ يلزم من اختلافه في الصورة التي ذكرها وهي أن يبيع نخله أو بستانه المؤبر مع نخل أو بستان لغيره لم يتابر تفصيل الثمن وهو مقتض لتعدد العقد و يستثنى الورد فلا يتبع مالم يظهر منه الظاهر وان اتحدا فيما ذكر لان ماظهر منه يجنى حالا فلا يخاف اختلاط ومر ان التين والعنب على مامر فيه مثله في ذلك وألحق به الياسمين أي ونحوه (واذا بقيت الثمرة للبائع) بشرط أو تابير (فان شرط القطع لزمه) وفاء بالشرط قال الاذرعي وانما يظهر هذا في منتفع به كحصرم لا فيما لا نفع فيه أو نفعه تافه أي فالقياس حينئذ بطلان البيع بهذا الشرط لانه يخالف مقتضاه (والا) يشترط القطع بان شرط الابقاء أو أطلق (فله تركها الى الجذاذ) نظرا للشرط في الاولى والعادة في الثانية وهو القطع أي زمنه المعتاد فيكلف حينئذ أخذها دفعة واحدة ولا ينتظر نهاية النضج

وقد لا تبقى اليه كان تعذر السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها وكأن أصابها آفة ولم يبق في تركها فائدة على أحد قولين أطلقاهما
ورجحه ابن الرفعة وغيره وكان اعتيد قطعها قبل نضجها لكن هذه لا ترد لان هذا وقت جذاذها عادة (ولكل منهما) أي المتبايعين
اذا بقيت (السقي ان انتفع به الشجر والثمر) يعني ان لم يضر صاحبه (ولا منع للآخر) منه لان المنع حينئذ سفه أو عناد وقضيته أنه ليس للبائع تكليف المشتري السقي وبه صرح الامام لانه لم يلتزم تنميتها فلتكن مؤنته على البائع وظاهر كلامهم تمكينه من السقي بما اعتيد سقيها منه وان كان للمشتري كبئر دخلت في العقد وليس فيه أنه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشتري لان استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع ولو مع الشرط اغتفر ونعم يتجه أنه لا يمكن من شغل ملك المشتري بمائه أو استعماله لماء المشتري الا حيث نفعه والا فلا وان لم يضر المشتري لان الشرع لا يبيح مال الغير الا عند وجود منفعة به وكذا يقال في ماء البائع أراد به شغل ملك المشتري من نفع له به فاطلاقهم أنه لا منع مع عدم الضرر يحمل على غير ذلك (وان ضرهما) كان لكل منع الآخر لانه يضر صاحبه من غير نفع يعود اليه فهو سفه وتضييع و(لم يجز) السقي لهما ولا لاحدهما (الا برضاهما) لان الحق لهما واعترضه السبكي بأن فيه افساد المال وهو حرام
ثم أجاب بان المنع لحق الغير ارتفع بالرضا ويبقى ذلك كتصرفه في خالص ملكه وأجاب غيره بحمل كلامهم على ما اذا كان يضرهما من وجه دون
وجه وهو أوجه لان الجواب الاول لا يدفع الاشكال لان اتلاف المال

الخ الى المعطوف والمعطوف عليه معا فيفيد جواز أخذه بالتدريج وان حصل نضجه دفعة واحدة اذا كان العادة كذلك (قوله وقد لا تبقى الخ) أي لا تلزم التبقية اهـ نهاية (قوله وعظم) عطف على قوله تعذر السقي (قوله وكان اعتيد الخ) كاللوز الاخضر في بلاد لا يتجفف فيها اليعاب ونهاية ومغني قول المتن (ولكل منهما الخ) فان لم يأتمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يؤتمن شرح الارشاد لشيخنا سم على منهج اهـ ع ش (قوله اذا بقيت) أي الثمرة للبائع قول المتن (الشجر والثمر) أو أحدهما نهاية ومغني (قوله يعني ان لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لانه تعنت قاله السبكي وغيره وقد يتوقف فيه اذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اهـ وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومغني زاد سم ويوافقه قول الشارح الآتي نعم يتجه الخ اهـ قال الرشيدي قوله مر عدم المنع عند انتفاء الضرر أي على الآخر كما هو واضح وهو صادق بما اذا ضر الساقي أو نفعه أو لم يضره ولم ينفعه كما يصدق بما اذا كان الساقي البائع أو المشتري فتوقف الشيخ انما هو في بعض ماصدقات المسئلة وهو ما اذا كان الساقي البائع وكان السقي يضره أو لا يضره ولا ينفعه وظاهر أنه يأتي فيما اذا كان الساقي المشتري والحالة ما ذكروا ما اذا كان ينفع الساقي بائعا أو مشتريا فلا يتأتى فيه توقف الشيخ اهـ (قوله لان المنع) الى قوله نعم في النهاية (قوله وقضيته) أي قضية كلام المصنف اهـ رشيدي (قوله تمكينه) أي استحقاق البائع على المشتري تمكينه الخ (قوله بما اعتيد) أي من محل اعتيد فالباء بمعنى من وما موصولة ويحتمل أنه بالهمزة وقوله الآتي كبئر على حذف مضاف أي ماء بئر (قوله وليس فيه) أي في تمكين البائع من السقي الخ (قوله انه يصير) أي البائع (قوله الا حيث نفعه) ومحل سقي البائع من البئر الداخلة في البيع ان لم يحتج المشتري لماء البئر ليسقي به شجرا آخر له كما هو وثمرته له والا قدم المشتري فان احتاج البائع الى السقي نقل الماء اليه من محل آخر فليراجع فان مقتضى قول المصنف الآتي ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه الخ قد يخالفه اهـ ع ش (قوله الا عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير اذنه وان نفعه اهـ سم (قوله كان لكل) الى قوله لان الجواب في النهاية (قوله السقي لهما) نظر فيه سم ان رمت راجعه (قوله ويبقى ذلك) أي سقي أحدهما برضا الآخر كتصرفه الخ أي وهو ممتنع على الوجه المذكور لانه اتلاف لغير غرض معتبر والحاصل أن الحرمة ارتفعت من وجه دون وجه ثم رأيت الرشيدي قال قوله ويبقى ذلك معناه ان رضى الآخر بالاضرار رفع حق مطالبته الدنيوية والاخروية وبقي حق الله فتصرفه فيه كتصرفه في خالص ماله اهـ (قوله وأجاب الخ)

يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين اتحاد الحمل وتعدده وان السبب في هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذي ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل الخ يقتضي ان السبب في ذلك ليس الا تعدد الحمل فليتأمل (قوله يعني ان لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لانه تعنت قاله السبكي وغيره وقد يتوقف فيه اذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اهـ وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملي ويوافقه قول الشارح الآتي نعم يتجه الخ (قوله ولو مع الشرط) يشعر بأنه لو شرط ذلك صح فليتأمل (قوله الا عند وجود منفعته) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير اذنه وان نفعه (قوله لم يجز السقي لهما) قد يستشكل سواء رجع اليه أيضا قوله الا برضاهما أولا لانه اذا جاز سقي أحدهما برضا الآخر فاجز سقيهما معا لان من لازم رضاهما بالسقي فان أراد عدم جواز سقيهما مطلقا فهو مشكل أو الا برضاهما بناء على رجوع الاستثناء لهذا أيضا فرضاهما لازم لسقيهما فلا معنى للحكم بالمنع واستثناء كونه برضاهما الا أن يريد بقوله لهما لكل واحد منهما بانفراده لا لهما على وجه اجتماعهما على السقي فليتأمل (قوله من وجه دون وجه) ان كان المراد أنه ينفع من هذا الوجه فالجواب

لغير غرض معتبر حرام سواء ماله ومال غيره باذنه (وان ضر أحدهما) أى الثمر دون الشجر أو عكسه (وتنازعا) أى المتبايعان فى السقى (فسخ العقد) أى فسخه الحاكم كما جزم به فى المطلب (٤٦٠) ورجحه السبكى خلافا للزركشى لتعذر امضائه الا بضرر أحدهما وليس أحدهما أولى من الآخر ويفرق بين هذا وما يأتى آخر الباب أنه لا يحتاج للحاكم بأن الاختلاط ثم أورث نقصا فى عين المبيع فكان عيبا محضا بخلافه هنا فان ذات المبيع سليمة وانما القصد دفع التخاصم لا الى غاية وهو مختص بالحاكم فان قلت يرد عليه ما يأتى فى اختلاف المتبايعين ان الفاسخ أحدهما كالحاكم فقياسه هنا كذلك قلت يفرق بأن التنازع هنا سببه ضرر متيقن وهو انما يزيله الحاكم وثم سببه مجرد اختلاف فيمكن كل من الفسخ لاحتمال أنه الصادق ويؤيده أن فسخ الكاذب لا ينفذ باطنا (الا أن يسامح المالك المطلق التصرف (المتضرر) فلا فسخ وفيه مامر من الاشكال والجواب ومنع بعضهم مجىء ذلك هنا لما فى هذا من الاحسان والمسامحة وواضح أن فى رضاهما ايمامر ذلك أيضا وبه يتضح ما قدمته (وقيل) يجوز (لطالب السقى أن يسقى) ولا مبالاة بالضرر لدخوله فى العقد عليه (ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقى) الشجر دفعا لضرر المشترى ولو كان السقى يضر أحدهما وتركه يمنع زيادة الآخر العظيمة فسخ العقد كما أفهمه كلام السبكى ورجحه غيره *(فصل)* الاذرعى

فى بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا) أى من غير شرط قطع ولا تبقية وهنا كشرط الابقاء يستحق الابقاء الى أوان الجذاذ للعادة (و بشرط قطعه وبشرط ابقائه)

وأجاب النهاية والمغنى بان الافساد غير محقق قول المتن (فسخ العقد) *(فرع)* لو هجم من ينفعه السقى وسقى قبل الفسخ اما العدم علم الآخر واما التنازعهما وتولد منه الضرر فهل يضمن أرش النقص أم لا فيه نظر والاقرب الاول لحصوله بفعل هو ممنوع منه اه ع ش (قوله أى فسخه الحاكم) خالفه النهاية والمغنى و سم فقالوا واللفظ للمغنى والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون كلامهم واعتمده شيخى وقيل الحاكم و جزم به ابن الرفعة وصححه السبكى وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشى اه (قوله لتعذر امضائه الخ) تعليل للمتن (قوله وهو مختص) أى دفع التخاصم (قوله يرد عليه) أى على تخصيص الفسخ هنا بالحاكم (قوله فقياسه هنا كذلك) أى فيفسخ المتضرر مر اه سم أقول والمناسب فيفسخ كل من المتبايعين كالحاكم (قوله متيقن) قد يمنع التيقن اه سم (قوله مجىء ذلك) أى مامر من الاشكال والجواب اه كردى (قوله وواضح الخ) انما يتضح فى الجملة على تقدير الحمل المتقدم والمانع بنى كلامه على الاطلاق الذى هو الظاهر اه سيد عمر (قوله فيما مر) أراد به قول المصنف الا برضاهما او (قوله ذلك) أى الاحسان والمسامحة و (قوله أيضا) أى كما هنا لانه وان كان يضر من وجه لكن ينفع من وجه ومن ذلك الوجه حصلت المسامحة و (قوله ما قدمته) أراد به قوله وهو أوجه اه كردى قول المتن (لطالب السقى) وهو المشترى فى الصورة الاولى والبائع فى الثانية (قوله بالضرر) أى بضرر الآخر (قوله لدخوله الخ) أى المتضرر (قوله عليه) أى على الضرر أى قبوله عبارة المغنى ولا يبالى بضرر الآخر لانه قد رضى به حين أقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضا اه قول المتن (ولو كان الثمر يمتص الخ) أى والسقى ممكن بالماء المعد له فلو تعذر السقى لانقطاع الماء تعين القطع اه مغنى (قوله ولو كان السقى) الى قوله كما أفهمه فى النهاية قال الرشيدى عبارة شرح الروض وشمل كلام المصنف يعنى قوله وان ضر احدهما ونفع الآخر ما لو ضر السقى أحدهما ومنع تركه حصول زيادة للآخر الخ اه فعلم بهذا أنه كان الاولى تقديمه على قول المتن الا ان يسامح وادراجه فى قوله وان ضر أحدهما الخ كما فعله شرح الروض (قوله يمنع زيادة الآخر) أى وتنازعا اه سم

(فصل فى بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما) اى وما يتبع ذلك كحكم اختلاط الحادث بالموجود اه ع ش (قوله أى من غير شرط) الى قوله وبقوله الثمر فى النهاية الا قوله فى الكل فى موضعين وقوله وورق التوت الى وخرج (قوله وهنا) أى فى الاطلاق وينبغى أنه لو قال المشترى فى هذا قبلت بشرط الابقاء الصحة لتوافق الايجاب والقبول معنى اه ع ش قول المتن (وبشرط قطعه وبشرط ابقائه) سواء كانت الاصول لاحدهما أم لغيره نهاية ومغنى قال ع ش قوله لاحدهما الخ ومنه كون الشجر للمشترى اه ع ش قال سم وفى شرح العباب للشارح *(تنبيه)* قال فى الجواهر ثم اذا صح البيع أى بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر أن قبضه بالتخلية فيكون مؤنة القطع على المشترى لانه التزم له تفريغ أشجاره اه واستظهره

مقبول لانه حينئذ يغتفر وجه الضرر لاجل وجه النفع وان كان المراد انه لا ينفع كما لا يضر فلا لبقاء الاشكال (قوله لغير غرض معتبر حرام) قال فى شرح الارشاد وأجاب الشارح يعنى الجوجرى بان حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بابقاء العقد غرض صحيح وقد يجاب أيضا بان اضاعة المال انما تحرم اذا كان سببها فعلا ومسامحته هنا بالترك أشبه اه وقد يرد على هذا الجواب الثانى ان الاضاعة بالسقى وهى فعل فكيف يجوز الرضا الا أن يقال الاضاعة هنا غير محققة لان الضرر غير محقق (قوله أى فسخه الحاكم) المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى أن الفاسخ المتضرر (قوله فقياسه هنا كذلك) أى فيفسخ المتضرر مر (قوله متيقن) قد يمنع التيقن اه (قوله يمنع زيادة الآخر) أى وتنازعا

(فصل) (قوله بعد بدو صلاحه) قال فى العباب ولو فى حبة من بستان قال فى شرحه أو ورقة من توت كما

الاذرعى قال كبيع الزرع الاخضر فى الارض بشرط قطعه ثم ذكر أن الاذرعى نقل عن شرح المنهاج للسبكى أنه لا يكفى التخلية هنا بل لا بد من النقل وعن قطعة على المهذب أنه تردد فى ذلك ثم قال ان الذى يظهر من كلامهم أنه لا تكفى التخلية فالمؤنة على البائع و يظهر ثمرته فيما لو تلفت قبل قبضها هل يجرى فيها خلاف الجواهر وعن البغوى والرافعى ماهو ظاهر فى موافقة الجواهر وأطال فى ذلك فراجعه اه وسيأتى فى الشرح كالنهاية والمغنى فى شرح قول المتن ويتصرف مشتريه بعد ها ماهو صريح فى موافقة الجواهر (قوله المتفق عليه) أى من البخارى ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين حيث قالوا متفق عليه ونحوه اه ع ش (قوله لامن العاهة) أى لا أمن مريدى البيع الآفة لغلظ الثمرة وكبر نواها (قوله فى الكل) أى فى المجموع بان لم يبد الصلاح لجبة من ذلك المجموع اه كردى عبارة سم قوله فى الكل قد يفهم أنه لا يكفى بدوّ الصلاح فى البعض وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدو الصلاح فى شئ فينبغى تعلق فى الكل بقبل لا ببدو الصلاح فتأمله اه أى كانه قال وحين انتفاء بدو الصلاح انتفاء كليا فيكون بهذا التأويل من عموم السلب لا من سلب العموم (قوله ثابتة) اى و رطبة اخذا مما ياتى اه ع ش قول المتن (لايجوز) أى لا يصح و يحرم نهاية ومغنى (قوله لان العاهة الخ) بيان للحكمة ويشعر بها قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه نهاية ومغنى وأما دليله فقوله الآتى للخبر المذكور الخ (قوله حالا) هو بمعنى قول ابن المقرى منجزا نهاية ومغنى زاد سم وفى العباب حالا لا بعد يوم مثلا اه (قوله حالا) متعلق بالقطع أى سواء تلفظ بذلك أو شرط القطع واطلق فيه فانه يحمل على الحال اه ع ش (قوله بالاجماع) أى اجماع الائمة اه ع ش (قوله وللبائع الخ) أى فيما اذا كان الشجر له بدليل ما بعده وليراجع الحكم فيما اذا كان للغير اه رشيدى (قوله وللبائع اجباره عليه) ولو تراضيا بابقائه مع شرط قطعه جاز والشجرة امانة فى يد المشترى لتعذر تسليم الثمرة بدونها بخلاف مالو باع نحو سمن وقبضه المشترى فى ظرف البائع فانه مضمون عليه لتمكنه أى المشترى من التسلم فى غيره نهاية ومغنى (قوله فلا أجرة له) أى ولا اثم على المشترى بعدم القطع كما يشعر به قوله ويوجه الخ اه ع ش (قوله أما بيع ثمرة الخ) محترز قوله وهو على شجرة ثابتة (قوله فنزل ذلك الخ) يؤخذ منه جواز شرط القطع سم على حج ويجب الوفاء به لتفريغ ملك البائع والاقرب أن الامر كذلك لو كانت الشجرة مقلوعة وأعادها البائع أو غيره وحدثها الحياة فيكلف المشترى القطع لان شراء الثمرة وهى مقلوعة ينزل منزلة شرط القطع وأما لو كانت جافة وباع الثمرة التى عليها من غير شرط قطع ثم حلتها الحياة فالاقرب أنه يتبين به بطلان البيع من اصله لانه بناه على ظن موتها فتبين خطؤه اه ع ش (قوله مالو وهب الخ) ووجهه أنه بتقدير تلف الثمرة بعاهة لا يفوت على المتهب شئ فى مقابلة الثمرة وكذا المرتهن لا يفوت عليه الامجرد التوثق ودينه باق بخلاف البيع فيفوت الثمن من غير مقابل كما مر اه ع ش (قوله و بقوله الخ) أى وخرج بقوله الخ (قوله بيع بعضه الخ) عبارة المغنى وسم ولو باع نصف الثمر على الشجر مشاعا قبل بدوّ الصلاح من مالك الشجر أو من غيره بشرط القطع صح ان قلنا القسمة افراز وهو الاصح لامكان قطع النصف بعد القسمة فان قلنا انها بيع لم يصح لان شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع النصف الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا

صرح به فى الانوار اه (قوله فى الكل) قد يفهم أنه لا يكفى بدوّ الصلاح فى البعض وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدوّ الصلاح فى شئ منه فينبغى تعليق فى الكل بقبل لا ببدوّ الصلاح تأمله (قوله حالا) وعبارة الروض منجزا قال فى شرحه و وجه المنع فى الاخيرة أى البيع بشرط القطع مطلقا تضمين التعليق التبقية اه وفى العباب حالا لا بعد يوم مثلا اه (قوله وللبائع اجباره عليه) قال فى الروض وان شرط وترك عن تراض فلا بأس اه (قوله منزلة شرط القطع) يؤخذ منه جواز شرط القطع (قوله فيبطل) أى لان شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع البعض الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا باع نصفا معينا من سيف ولا يتأتى التخلص من قطع الكل بالقسمة لان التفريع على انها بيع وهو ممتنع للربا لان فيه بيع الثمر بالثمر وهو ربا وهذا بخلاف ما اذا قلنا القسمة افراز وهو الصحيح فيصح البيع بشرط القطع مطلقا و بدونه

للخبر المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم نهى المتبايعين عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ومفهومه الجواز بعد بدوه فى الاحوال الثلاثة لامن العاهة حينئذ غالبا (وقبل) بدو (الصلاح) فى الكل (ان بيع) الثمر الذى لم يبد صلاحه وان بدا صلاح غيره المتحد معه نوعا ومحلا (منفردا عن الشجر) وهو على شجرة ثابتة (لايجوز) البيع لان العاهة تسرع اليه حينئذ لضعفه فيفوت بتلفه الثمن من غير مقابل (الا بشرط القطع) للكل حالا للخبر المذكور فانه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا خرج المبيع المشروط فيه القطع بالاجماع فبقى ما عداه على الاصل ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه وللبائع اجباره عليه ومتى لم يطالبه به فلا أجرة له ويوجه بغلبة المسامحة فى ذلك أما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة دونها فيجوز من غير شرط قطع لان الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع ومثلها شجرة جافة عليها ثمرة بيعت دونها وورق التوت قبل تناهيه كالثمر قبل بدوّ الصلاح و بعده كهو بعده وخرج بقوله ان بيع مالو وهب مثلا فلا يجب شرط القطع فيه وكذا الرهن كما يأتى قبيل بحث من استعار شيأ ليرهنه و بقوله الثمر بيع بعضه قبل بدوّ صلاحه أو بعده لشريكه أو غيره شائعا فيبطل

باع نصفها معيناً من سيف وبعد بدوّ الصلاح يصح ان لم يشرط القطع فان شرطه ففيه ما تقرر و يصح بيع نصف الثمر مع الشجر كله أو بعضه و يكون الثمر تابعا اه زاد النهاية وقضيته عدم الفرق بين شرط قطعه وعدمه اه قال ع ش قوله أمر بشرط القطع صح أى ان كان المبيع رطبا أو عنبا لامكان قسمته بالخرص بخلاف غيرهما من سائر الثمار سم على ج بالمعنى أقول و ينبغى أن يلحق بهما البسر والحصرم بل و بقية أنواع البلح وان كان صغيرا لان القسمة تعتمد الرؤية ولا تتوقف على الخرص وانما توقف على الخرص فى العرايا لان بيع الرطب بالتمر يحوج الى تقديره تمرا وما هنا ينظر الى حاله الذى هو عليه وقت القسمة لاغير وقوله ان قلنا القسمة أى قسمة الثمر المذكور وقوله فان قلنا انها بيع ضعيف وقوله ما تقرر أى من الفرق بين بيعه مع الشجر ومنفردا اه ع ش (قوله بشرط قطعه) خرج ما اذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور ر و (قوله ان قلنا القسمة بيع) فان قلنا افراز وهو الأصح لم يبطل البيع لامكان قطع البعض بعدها اه سم (قوله أومع قطع الباقى الخ) عطف على مقدر وأصله بشرط قطعه فقط ان قلنا الخ أومع قطع الباقى الخ (قوله و يشترط) الاولى بشرط بالباء كما فى النهاية والمغنى قول المتن (وان يكون المقطوع الخ) دخل فى المستثنى منه ما ينتفع به و بيع بغير شرط القطع أو بيع بشرطه معلقا كان شرط القطع بعد يوم لان التعليق يتضمن التبقية ومالا ينتفع به ككمثرى نهاية ومغنى (قوله كالحصرم) الى قول المتن قلت فى النهاية (قوله كالحصرم) كزبرج الثمر قبل النضج وأول العنب مادام أخضر انتهى قاموس اه ع ش قول المتن (ككمثرى) أى قبل بدو صلاحه اه ع ش وفى المغنى الكمثرى بفتح الميم المشددة و بالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهرى اه (قوله ذكر هذا) أى قول المصنف وأن يكون الخ (قوله انما لم تكف) أى المنفعة المترقبة (قوله اشترطت) أى المنفعة (قوله والحاصل) أى حاصل الجواب اه رشيدى (قوله ان الشرط هنا الخ) الوجه أن الشرط فى المبيع هنا وثم المنفعة حالا أو مآلا ولكن لم يتحقق هذا الشرط فى نحو الكمثرى اذ هو غير منتفع به مطلقا أما حالا فظاهر وأما مآلا فلانه لا يبقى الى ان يتهيأ للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع فيه فبطلانه فيه لانتفاء منفعته مطلقا لالانتفائها حالا مع وجودها مآلا اه سم بحذف (قوله للاستحالة الخ) حقه أن يقدم على قوله فغير مؤثر (قوله ذكرناها) أى فى قوله لعدم ترقبها الخ اه ع ش (قوله والثمر للبائع) الى قوله والمعنى فى المغنى (قوله كان وهبه الخ) عبارة المغنى كان وهب الثمرة لانسان أو باعها له بشرط القطع ثم اشتراها منه أو أوصى بها لانسان فباعها لمالك الشجرة اه (قوله بشرط

فيما بدا اصلاحه والكلام اذا لم يشرط قطع الباقى والا بطل مطلقا (قوله بشرط قطعه) خرج ما اذا لم يشرط القطع فيما بعد بدوّ الصلاح فيصح لانتفاء المحذور (قوله ان قلنا القسمة بيع) فان قلنا افراز وهو الاصح لم يبطل البيع لامكان قطع البعض بعدها قال فى شرح العباب لا يقال قسمة الثمر على الشجر ممنوعة لانها وان جعلت افرازا لابد فيها من الضبط بنحو الكيل وهو متعذر مادام الثمر على الشجر لانا نقول صرح الشيخان عن النص بجوازها اذا جعلناها افرازا لكن فى الرطب والعنب لامكان خرصهما بخلاف سائر الثمار و به يعلم البطلان فى غيرهما مطلقا لتعذر قسمته مادام على الشجر لتعذر قطع الجزء المبيع اه وفى شرح العباب للشارح تنبيه قال فى الجواهر أى بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر أن قبضه بالتخلية فتكون مؤنة القطع على المشترى لانه التزم له تفريغ أشجاره اه واستظهره الاذرعى قال كبيع الزرع الاخضر فى الارض بشرط قطعه ثم ذكر ان الاذرعى نقل عن شرح المنهاج للسبكى أنه لا يكفى التخلية هنا بل لابد من النقل وعن قطعته على المهذب أنه تردد فى ذلك ثم قال ان الذى يظهر من كلامهم انه لا تكفى التخلية فالمؤنة على البائع و يظهر أثره فيما لو تلف قبل قبضها هل يجرى فيها خلاف الجوائح وعن البغوى والرافعى ما هو ظاهر فى موافقة الجواهر وأطال فى ذلك فراجعه وقول الاذرعى كبيع الزرع الاخضر يدل على الاكتفاء فيه بالتخلية وقد تقدم عنه فى مبحث القبض ما يوافق ذلك (قوله لعدم ترقبها الخ) ينشأ منه المناقشة فى نتيجة جوابه وذلك لانه اذا عدم ترقبها كانت معدومة حالا ومآلا فلا حاجة حينئذ الى كون الشرط

بشرط قطعه ان قلنا القسمة بيع للربا أومع قطع الباقى لمنافاته مقتضى العقد (و) يشترط (أن يكون المقطوع منتفعا به) كالحصرم واللوز (لا ككمثرى) وجوز وذكر هذا هنا لانه قد يغفل عنه والا فهو معلوم مما مر فى البيع فان قلت لانسلم علمه منه لانه يكفى ثم المنفعة المترقبة كما فى الجحش الصغير لاهنا قلت انما لم يكف هنا لعدم ترقبها مع وجود شرط القطع فلذلك اشترطت حالا والحاصل ان الشرط هنا وثم أن يكون فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح وأما افتراقهما فى كون المنفعة قد تترقب ثم لاهنا فغير مؤثر للاستحالة التى ذكرناها فتامله (وقيل ان كان الشجر للمشترى) والثمر للبائع كان وهبه أو باعه له بشرط

القطع) قيد للبيع فقط اهـ ع ش (قوله ثم اشتراه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه لأن يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية سم على حج اهـ ع ش (قوله وصححه الشيخان الخ) وهو الاوجه اهـ بصرى (قوله ماهنا) أى من عدم الصحة بدون شرط القطع اهـ ع ش قول المتن (وشرط القطع) أى وقلنا باشتراط القطع كما هو الاصح ووجد شرط القطع بان شرطه البائع على المشترى فلا يرد على المتن أن مجرد القول باشتراطه لا يترتب عليه قوله لم يجب الوفاء به اهـ ع ش وهذا الجواب غير ما أشار اليه الشارح بقوله أى بشرطه فان المعنى عليه وشرطا أى المتبايعان القطع فى صلب العقد على القول بوجوب شرط القطع مطلقا كما هو الاصح (قوله الشجر دون الثمر) الى قول المتن ويشترط فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وما أفهمه الى وسيأتى (قوله دون الثمر) أى غير المؤبر نهاية ومغنى أى أو التى لم تظهر فى نحو التين ع ش (قوله بثمن واحد) سيذكر محترزه بقوله ومن ثم لو فصل الخ (قوله ثم لو كان له الخ) أى للبائع فله الابقاء الى أوان الجذاذ ولو صرح بشرط الابقاء جاز كما فى الروض نهاية ومغنى (قوله وجب شرط القطع) اى ولا يجب الوفاء به لاجتماعهما فى ملك المشترى ولا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره اهـ ع ش (قوله فلا يجب شرط القطع فيه الخ) وقياس ذلك انه يجوز بيع اصله وحده او قبل اثماره بدون شرط القطع اى ان قوى وصلح للاثمار اهـ سم وقوله بدون شرط القطع اى اذا امن الاختلاط فى الاول والا فلا بد من شرط القطع كما يأتى (قوله ان بيع مع اصله) بخلاف مالو بيع مع الارض دون اصله فلا بد من شرط القطع لانتفاء التبعية اهـ ع ش اى وبخلاف مالو بيع منفردا عن اصله والارض فلا بد من شرط القطع ويجب الوفاء به كما فى البجيرمى عن ع ش (قوله وفارق بيعها) اى الثمرة (قوله فاغتفر الغرر) وهو بيعها من غير شرط القطع (كاس الجدار) فانه يتبع الجدار فى البيع وان لم يرمع ان فيه غررا قول المتن (بيع الزرع) المراد به ما ليس بشجر مغنى ورشيدى (قوله ولو بقلا) اى وكان البقل يجزمرارا مغنى وروض (قوله لم يبد صلاحه) وانما قيد به لانه هو الذى يشترط فى بيعه هذا الشرط واما بعد بدو صلاحه فسيأتى انه لا يشترط فيه ذلك نكن فى عبارته ايهام والمراد ببدو صلاح البقل طوله كما قاله الماوردى اهـ رشيدى قول المتن (الا بشرط قطعه) فاذا باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه فما اخلفه للبائع بخلاف مالو باعه بشرط قلعه فقطع فان ما اخلفه للمشترى * فرع * المتجه جواز بيع نحو القصب والجس مزروعا اذا لم يستتر فى الارض منه الا الجذور التى لا تقصد للاكل منه مر اهـ سم على حج وقوله فان ما اخلفه للمشترى اى واما اذا باعه اصول نحو بطيخ او قرع او نحوه قبل بدو صلاحه وحدثت هناك زيادة بين البيع والاخذ فهى للمشترى سواء شرط القلع او القطع وبه تعلم المخالفة بين اصول الزرع ونحو البطيخ والفرق بينهما ان الكل فى الاول مقصود بخلاف الثانى فان المقصود منه انما هو الثمر لا الاصول وقوله الا بشرط قطعه اى فانه يصح حيث كان المقطوع منتفعا به اهـ ع ش (قوله او بيع وحده بقل) فليس النقد يراو بيع الزرع الاخضر كما يتبادر من التركيب اهـ سم قول المتن (جاز بلا شرط) وعليه فتدخل أصوله فى البيع عند الاطلاق فلو زاد او قطع واخلف فالزيادة وما اخلفه للمشترى ومنه ما اعتيد بعصرنا

المنفعة حالا لان ذلك انما يحسن اذا كانت المنفعة متحققة مآلا لكنها لم تعتبر وليس كذلك كما تقرر فالوجه ان الشرط فى المبيع هنا وثم المنفعة حالا أو مآلا ولكن لم يتحقق هذا الشرط فى نحو الكمثرى اذ هو غير منتفع به مطلقا اما حالا فظاهر واما مآلا فلانه لا يبقى الى ان يتهيأ للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فاذا بطل البيع فيه فبطلانه فيه لا لانتفاء منفعته مطلقا لا لانتفائها حالا مع وجودها مآلا والاعتبار انما هو الحال لا المآل فقوله فلذلك اشترطت حالا الذى تبعه غيره فيه وجعله هو الجواب عن الاعتراض على المصنف غير محرر فتأمل ذلك فانه مما يخفى (قوله ثم اشتراه منه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه الا أن يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية (قوله فان بيع الشجر دون الثمر) هل المراد بالشجر هنا ما يشمل نحو أصول البطيخ حتى يصح بيعها دون ثمرها الموجود اذا أمن الاختلاط (قوله أو الثمر مع الشجر) هل كذلك اذا بيع مع الارض دون الشجر (قوله فلا يجب شرط القطع) وقياس ذلك أنه

القطع ثم اشتراه منه أو باعه الموصى له به من الوارث (جاز) بيع الثمرة له (بلا شرط) للقطع لاجتماعهما فى ملك شخص واحد فاشبه مالو اشتراهما معا وصححه الشيخان فى المساقاة ولكن الاصح ماهنا العموم النهى والمعنى اذ المبيع الثمرة ولو تلفت لم يبق فى مقابلة الثمن شئ (قلت فان كان الشجر للمشترى وشرطنا القطع) أى شرطه كما هو الاصح (لم يجب الوفاء به والله أعلم) اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره (فان بيع) الشجر دون الثمر وأمن الاختلاط أو الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (جاز بلا شرط) لان المبيع فى الاول غير متعرض للعاهة والثمرة مملوكة له بحكم الدوام ولان الثمر فى الثانى تابع للشجر الذى لا تتعرض له عاهة ومن ثم لو فصل الثمن وجب شرط القطع لزوال التبعية ونحو بطيخ وباذنجان وقثاء كذلك على المنقول المعتمد فلا يجب شرط القطع فيه ان بيع مع أصله وان لم يبع مع الارض (ولا يجوز) بيعه (بشرط قطعه) عند اتحاد الصفقة لان فيه حجرا على المشترى فى ملكه وفارق بيعها من صاحب الاصل بانها هنا تابعة فاغتفر الغرر كاس الجدار (ويحرم) ولا يصح (بيع الزرع الاخضر) ولو بقلا لم يبد صلاحه (فى

الارض الا بشرط قطعه) أو قلعه جميعه للنهى فى خبر مسلم عن ذلك فان باعه وحده من غير شرط قطع أو قلع أو بشرط ابقائه أو بشرط قطع أو قلع بعضه لم يصح البيع و يأثم لتعاطيه عقدا فاسدا (فان بيع معها) أى الارض (أو) بيع وحده بقل بعد بدوّ صلاحه أو زرع (بعد اشتداد الحب) أو بعضه ولو سنبلة واحدة كاكتفائهم فى التأبير بطلعة واحدة وفى بدوّ الصلاح بحبة واحدة (جاز بلا شرط) كبيع الثمرة مع الشجرة فى الاول وكبيع الثمرة بعد بدوّ الصلاح فى الثانى وما أفهمه المتن من جواز بيعه معها بشرط قطعه أو قلعه غير مراد كما علم من قوله قبيله ولا يجوز بشرط قطعه وسيأتى أن ما يغلب اختلاطه أو تلاحقه لابد فى صحة بيعه من شرط قطعه مطلقا (ويشترط لبيعه) أى الزرع بعد الاشتداد (وبيع الثمر بعد بدوّ الصلاح ظهور المقصود) منه لئلا يكون بيع غائب (كتين وعنب وشعير) وسلت وكل ما ظهر ثمره أو حبه كنوع من الذرة لحصول الرؤية (ومالا يرى حبه كالحنطة) ونوع من الذرة وكذا الدخن نوعان أيضا قال بعضهم والمرئى انما هو بعض حباته ومع ذلك القياس الصحة كما يصح بيع نحو بصل ظهر بعضه ذكره القاضى وفيه وقفة بل القياس فيهما تفريق الصفقة

من بيع البرسيم الاخضر بعد تهيئته للرعى فيصح بلا شرط قطع والربة التى تحصل بعد الرعى أو القطع تكون للمشترى حيث لم يكن أصلها مما يجز مرة بعد أخرى والا فلا يدخل فى العقد الا الجزة الظاهرة كما علم من قوله السابق وأصول البقل الخ والطريق فى جعلها للبائع ان يبيع بشرط القطع فانه حينئذ تكون الزيادة حتى السنابل للبائع ومن الزيادة الربة التى تخلف بعد القطع فى الرعى وعليه فلو مضت مدة بلا قطع وحصل زيادة واختلفا فى الزيادة تخير المشترى ان لم يسمح البائع بها فان أجاز أو أخر الفسخ مع العلم سقط خياره فالمصدق فى قدر الزيادة ذو اليد وهو البائع قبل التخلية والمشترى بعدها والطريق فى جعل الزيادة أيضا للمشترى أن يبيعه بشرط القطع ثم يؤجره الارض أو يعيرها له اه ع ش وقوله أن يبيعه بشرط القطع الخ صوابه بشرط القلع (قوله وما أفهمه المتن) أى حيث قال جاز بلا شرط اه سم (قوله مطلقا) ينبغى أن معناه سواء بدا صلاحه أم لا لا أن معناه سواء بيع مع أصله أو وحده لظهور انتفاء المحذور واذا بيع مع أصله فلا حاجة لشرط القطع سم على حج اه ع ش قول المتن (ظهور المقصود) أى من الحب والثمر اه مغنى فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود أو بعضه وكذا القصب ان استتر بعض المقصود منه م ر اه سم عبارة النهاية والمغنى ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوه كالثوم والقلقاس والبصل فى الارض ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط قطعه كالبقول اه قول المتن (وشعير) قضيته أنه نوع واحد والمشاهد فيه أنه نوعان بارز وغيره ويسمى عند العامة شعيرا النبى فهو كالذرة ولعله لم يذكر أنه نوعان لان الغالب فيه رؤية حبه وفى سم على حج ينبغى فى الشعير أنه لابد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت أجزاء الصبرة لايكفى رؤية بعضها فليتأمل انتهى اه ع ش (قوله ونوع من الذرة) الى قول المتن ولا باس فى النهاية الا قوله بل القياس الى المتن (قوله قال بعضهم الخ) لك أن تقول يجوز أن يكون مراده هذا البعض أن المرئى بعض كل حبة لا أن بعض الحبات غير مرئى بالكلية يرشد الى ذلك تنظيره بالبصل وعليه فلا توقف فيه اه بصرى (قوله بعض حباته) أى الدخن اه رشيدى (قوله بل القياس فيهما الخ) أى البصل والدخن اه ع ش (قوله تفريق الصفقة الخ) وقد يقال القياس البطلان فى الجميع لان شرط تفريق الصفقة كون الباطل أيضا معلوما ليمكن التوزيع ثم رأيت م ر قال الاوجه البطلان فيهما انتهى اه عبارة النهاية بعد سرد عبارة الشارح والاوجه فيه عدم الصحة فى الجميع اه قال ع ش قوله والاوجه فيه أى فى المقيس عليه وعليه فيمكن الفرق بين رؤية بعض البصل و بعض الحب بان الغالب أن السنبلة الواحدة

يجوز بيع أصله وحده أو قبل اثماره بدون شرط القطع أى ان قوى وصلح للاثمار (قول المصنف الا بشرط قطعه) فان باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه فما أخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فان ما أخلفه للمشترى *(فرع)* المتجه جواز بيع نحو القصب أو الخس مزروعا اذا لم يستتر فى الارض منه الا الجذور التى لاتقصد للاكل م ر (قول المصنف فان بيع معها) عبارة الروض فرع لا يصح بيع زرع لم يشتد حبه و بقول وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع أو القلع أو مع الارض اه (قوله أو بيع وحده بقل) فليس التقدير أو بيع الزرع الاخضر كما يتبادر من التركيب (قوله وما أفهمه المتن) أى حيث قال جاز بلا شرط (قوله مطلقا) ينبغى ان معناه سواء بدا صلاحه أم لا لا أن معناه سواء بيع مع أصله أو وحده لظهور انتفاء المحذور واذا بيع مع أصله فلا حاجة لشرط القطع (قول المصنف ظهور المقصود) فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود أو بعضه وكذا القصب ان استتر بعض المقصود منه م ر (قوله وشعير) ينبغى فى الشعير أنه لابد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت أجزاء الصبرة لايكفى رؤية بعضها فليتأمل (قوله بل القياس فيهما تفريق الصفقة) قياس ذلك تفريق الصفقة فى بيع زرع الحنطة فيصح فيما عدا سنابله لظهوره وعلى هذا فقول الانوار الآتى آنفا لا يجوز بيع الجوز فى القشرة العليا مع الشجر يكون معناه قصر البطلان على الجوز دون الشجر بل يصح فيه تفريقا للصفقة وقد يقال القياس البطلان فى الجميع فى جميع هذه الصور لان شرط تفريق الصفقة كون

لا

لا يختلف بحبها فرؤية بعض الحب تدل على باقيه ورؤية الظاهر من البصل لا تدل على باقيه اهـ (قوله ان عرف بقسطه) أي ان أمكن التقسيط والا بطل في الجميع وهو ظاهر اهـ سم (قوله هنا) أي في البصل والدخن (قوله والعدس) أي والسمسم نهاية ومغني (قوله والنهي الخ) رد لدليل القديم (قوله مع الشجر) أي بان يورد العقد عليه مع الشجر أما لو أورده على الشجر وحده صح ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر وكذا يقال في قطن يبقى سنتين فليتأمل وفي الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقا الخ اهـ سم (قوله وقياس امتناع الخ) تقدم له مر الجزم به بعد قول المصنف وبعد التناثر للبائع الخ اهـ ع ش (قوله وقياسه الخ) حاصله أنه يمتنع بيع ذلك منفردا فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفردا بخلاف نحو الطلع وفي الروض وشرحه وتشقق جوز عطب أي قطن يبقى سنين أي سنتين فأكثر كتأبر النخل فيتبع المستتر غيره ان اتحد فيهما ما ذكر وما لا يبقى من أصل العطب أكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز الا بشرط القطع سواء خرج الجوز أولا أو بعد تكامله فان تشقق جوزه صح لظهور المقصود والا بطل لاستتار قطنه انتهى باختصار وقوله أولا كتأبر النخل قال الشارح في شرح العباب فان بيع أصله قبل خروج الجوز أو بعده وقبل تشققه فهو للمشتري والا فهو للبائع وتشقق بعضه وان قل كتشقق كله انتهى فعلم أن غير المشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبقى سنين المقصود الاصل فيصح وان لم يتشقق ودخل تبعا وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل اهـ سم قول المتن (ولا باس) أي لا يضر (قوله وهو بكسر) الى قوله وأيضا في النهاية (قوله وعاء نحو الطلع) أي فالمراد بالكمام هنا المفرد نحو زانظير ما سيأتي قريبا اهـ رشيدي (قوله كرمان) الى المتن في المغني (قوله الارز كالشعير) أي في أن له كماما واحدا (قوله انما هو) أبدله النهاية بلعله (قوله وانما لم يصح الخ) فعلم جواز البيع

الباطل أيضا معلوما لم يمكن التوزيع وقد تقدم قول المصنف ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقيل في الارض قولان اهـ ومثل الشارح الزرع المذكور بالفجل المستور بالارض والبر المستور بسنبله وعلل البطلان في الجميع بالجهل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع لا يقال بل يمكن التوزيع بعد العقد اذا علم الباطل لان العبرة بالعلم حال العقد بدليل قوله زرع لا يفرد ثم رأيت مر قال الاوجه البطلان فيهما اهـ ويؤيده ما قدمته من قول المصنف ولو باع الخ (قوله فيصح في المرئي فقط) قياس ما قاله أنه لو ورد العقد على المرئي وحده صح وهو ظاهر وقوله ان عرف بقسطه أي ان أمكن التقسيط والا بطل في الجميع كما هو ظاهر (قوله مع الشجر) أي بان يورد العقد عليه مع الشجر أما لو أورده على الشجر وحده صح ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر وكذا يقال في قطن يبقى سنتين فليتأمل وفي الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقا الخ (قوله وقياسه الخ) حاصله أنه يمتنع بيع ذلك منفردا فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفردا بخلاف نحو الطلع وفي الروض وشرحه وتشقق جوز عطب أي قطن يبقى سنتين أي فأكثر كتأبر النخل فيتبع المشقق غيره ان اتحد فيهما ما ذكر وما لا يبقى من أصل العطب أكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز الا بشرط القطع سواء خرج الجوز أولا أو بعد تكامله فان تشقق جوزه صح لظهور المقصود والا بطل لاستتار قطنه اهـ باختصار وقوله أولا كتأبر النخل قال الشارح في شرح العباب فان بيع أصله قبل خروج الجوز أو بعده وقبل تشققه فهو للمشتري والا فهو للبائع وتشقق بعضه وان قل كتشقق كله اهـ فعلم ان غير المتشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبقى سنين المقصود الاصل فصح وان لم يتشقق ودخل تبعا وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل (قوله امتناع بيع القطن) أي بان يورد العقد على خصوصه وقوله قبل تشققه أي لاستتار المقصود بما ليس من صلاحه (قوله وانما لم يصح السلم في الارز الخ) فعلم جواز البيع للارز في قشرته والسلم فيه في قشره الاسفل دون الاعلى وما نقل عن المصنف من صحة السلم في الارز على الاصح محمول على المقشور وأما حب الكتان فيجوز بيعه لان المقصود ظاهر والساس في باطنه كنوى التمر ولا يجوز السلم في الكتان الا بعد نفضه اذلا

فيصح في المرئي فقط ان عرف بقسطه من الثمن وكون رؤية البعض هنا تدل على الباقي غالبا ممنوع نعم ان فرض ذلك في نوع بخصوصه لم تبعد الصحة في الكل نظير ما يأتي في قصب السكر (والعدس) بفتح الدال (في السنبل) وجوز القطن قبل تشققه (لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه في الجديد) لاستتار المقصود بما ليس من مصلحته والنهي عن بيع السنبل حتى يبيض أي يشتد كما في رواية محمول على سنبل نحو الشعير جمعا بين الادلة وفي الانوار لا يجوز بيع الجوز في القشرة العليا مع الشجر وقياسه امتناع بيع القطن قبل تشققه ولو مع شجره (ولا باس بكمام) وهو بكسر أوله وعاء نحو الطلع (لا يزال الا عند الاكل) بفتح الهمزة وأما ضمها فهو المأكول كرمان وطلع نخل وموز وبطيخ وباذنجان لان بقاءه فيه من مصلحته ومثل ذلك ما يكون بقاؤه فيه سببا لادخاره كارز وعلس ومن زعم أن الارز كالشعير انما هو باعتبار نوع منه كذلك وانما لم يصح السلم في الارز والعلس في قشرته

لما يأتي فيه (وماله كمامان) مثنى كمام استعماله في المفرد مجاز اذهو جمع كمامة أو كم بكسر أوله فقياس مثناه كمان أو كمامتان (كالجوز واللوز والباقلا) أي الفول (يباع في قشره الاسفل) لان بقاءه فيه من مصلحته (ولا يصح في الاعلى) على الشجر أو الارض لاستتاره بما ليس من مصلحته وفارق صحة بيع قصب السكر في قشره الاعلى بان قشره ساتر لكله وقشر القصب لبعضه غالبا فرؤية بعضه دالة على باقيه وأيضا فقشره الاسفل كثيرا ما يمص معه فصار كانه في قشر واحد كالرمان ويظهر ان الكلام في باقلا لا يؤكل معه قشره الاعلى والا جاز كبيع اللوز في قشره الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه مأكول كله (وفي قول يصح) بيعه في الاعلى (ان كان رطبا) لحفظه رطوبته فهو من مصلحته ورجحه كثيرون في الباقلا بل نقله الروياني عن الاصحاب والائمة الثلاثة والاجماع الفعلي عليه وحكاية جمع أن الشافعي أمر الربيع بشرائه له ببغداد معترضة بان الربيع لم يصحبه بها وبفرض صحته فهو مذهبه القديم وقد بالغ في الام في تقرير عدم صحة بيعه وسيأتي في احياء الموات الكلام على الاجماع الفعلي قيل ومثله اللوبيا ورد بانها مأكولة كلها كاللوز قبل انعقاد الاسفل (وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة) بان يتموه ويلين اي يصفو ويجري الماء فيه (فيما) متعلق ببدو وظهور (لا يتلون وفي غيره) وهو ما يتلون بدو صلاحه (بان يأخذ في الحمرة أو السواد) أو الصفرة نعم يؤخذ مما قرروه أن المدار على التهيؤ لما هو المقصود منه أن نحو الليمون مما يوجد تموهه لمقصود منه قبل صفرته يكون وان مستثنى مما ذكر في المتلون وبدوه في غير الثمر باشتداد الحب بان يتهيأ لما هو المقصود منه وكبر القثاء بحيث يجنى غالبا للاكل وتفتح الورد وتناهي نحو ورق التوت والضابط بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وأصل ذلك تفسير أنس الراوي للزهو في خبر نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي بان

للارز في قشريه والسلم فيه في قشره الاسفل دون الاعلى اه سم (قوله لما يأتي) أي لان البيع يعتمد المشاهدة بخلاف السلم فانه يعتمد الصفات وهي لا تفيد الغرض في ذلك لاختلاف القشر خفة ورزانة ولان عقد السلم غرر فلا يضم اليه غرر آخر بلا حاجة وما نقل عن فتاوى المصنف من أن الاصح جواز السلم في الارز محمول على المقشور نهاية ومغني (قوله استعماله) أي للفظ الكمام وكذا ضمير اذهو جمع (قوله فقياس مثناه) أي مثنى كمامة أو كم قول المتن والباقلا بتشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالالف وقد يقصر اه نهاية (قوله صحة بيع القصب) ينبغي ولو مزروعا لان ما يستتر منه في الارض غير مقصود غالبا كما مر وفي فتاوى السيوطي وشراء القلقاس وهو مدفون في الارض باطل سم على حج اه ع ش (قوله والا جاز) خلافا للنهاية والمغني (قوله لحفظه) الى المتن في النهاية (قوله والاجماع الفعلي عليه) مبتدأ وخبر (قوله قيل ومثله اللوبيا) أي الرطب اعتمده المغني (قوله قبل انعقاد الاسفل) أي اشتداده قول المتن (وبدو الصلاح) قسمه الماوردي ثمانية أقسام أحدها اللون كصفرة المشمس وحمرة العناب وسواد الاجاص وبياض التفاح ونحو ذلك ثانيها الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان اذا زالت المرارة ثالثها النضج في التين والبطيخ ونحوهما وذلك بان تلين صلابته رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه كالورد وورق التوت انتهى خطيب وعبارة حج وتناهي ورق التوت وهي أولى اه ع ش (قوله بأن يتموه) الى قول المتن ويتصرف في النهاية الا قوله والحل (قوله بان يتموه الخ) تفسير لظهور مبادي النضج الخ وقوله أي يصفو الخ تفسير لقوله يتموه الخ (قوله متعلق ببدو وظهور) أي على التنازع (قوله بدو صلاحه) موقعه ما بين الواو وفي في المتن (قوله أن المدار الخ) بدل من قوله ما قرروه (قوله أن نحو الليمون الخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله المقصود منه) نعت تموهه و (قوله قبل صفرته) ظرف يوجد (قوله وكبر القثاء) عطف على الاشتداد اه رشيدي (قوله والضابط الخ) أي ضابط بدو صلاح الثمر وغيره ويرد على هذا الضابط نحو البقل فانه لا يصح بيعه الا بشرط القطع كما مر مع أن الحالة التي وصل اليها يطلب فيها غالبا اه ع ش (قوله وأصل ذلك) أي الضابط (قوله

ينضبط الا حينئذ ولو باع حب الكتان وحده أو مع خشبه لم يصح كما هو ظاهر لاستتار الحب بما ليس من صلاحه كما لو باع سنابل البر وحدها أو مع الزرع ولو باع الخشب وحده وعليها الحب صح كما هو ظاهر للعلم بالمبيع فليتأمل وفي شرح م ر قال ابن الرفعة والكتان اذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه لان ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في التمر لكن هذا لا يتميز في رأي العين بخلاف التمر والنوى اه والاوجه ان محله اخذا مما مر ما لم يبع مع بزره بعد بدو صلاحه والا فلا يصح كالحنطة في سنبلها اه بقي ما لو اطلق بيع خشب الكتان وعليه الحب وينبغي أن يصح وينزل على الخشب فقط لانه بمنزلة شجرة نخل عليها ثمر مؤبر أو شجر نحو تين خرج ثمرها فلا يتناول الحب كما لا يتناول الشجر المذكور ثمرها وانما لم نقل مثل ذلك في نحو زرع الحنطة لان المقصود سنابلها بخلاف الكتان فان المقصود خشبه فليتأمل (قوله وفارق صحة بيع قصب السكر) ينبغي ولو مزروعا لان ما يستتر منه في الارض غير مقصود غالبا كما مر وفي فتاوى السيوطي في باب الشركة وشراء القلقاس وهو مدفون في الارض باطل وكذا القصب في الارض ان كان مستورا بقشره والا يصح اه وفيما ذكره في القصب نظر (قوله والا جاز) ظاهر كلامهم بخلافه م ر (قوله امر الربيع) يمكن ان يقال ان الربيع قلد في شرائه القائل بصحته باذن الشافعي لكن يرد عليه انه يمتنع على

ثمر أو تصفر (ويكفي بدو صلاح بعضه) أي الجنس الواحد وان اختلفت أنواعه (وان (٤٦٧) قل) كحبة واحدة لان الله تعالى امتن

علينا بطيب الثمار على التدريج ليطول زمن التفكه فلو شرط طيب الكل لادى الى حرج شديد (ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التأبير) فلا يتبع مالم يبد ما بدا الا ان اتحد الجنس وان اختلف النوع واتحد البستان والعقد والحمل فان اختلف واحد من هذه لم يصح فيما لم يبد صلاحه الا بشرط قطعه (ومن باع ما بدا صلاحه) من ثمر أو زرع من غير شرط قطعه أو قلعه والاصل ملك للبائع (لزمه سقيه) ان كان مما يسقى الى أوان الجذاذ (قبل التخلية وبعدها) قدر ما ينميه ويقيه التلف لانه من تتمة التسليم الواجب فشرطه على المشترى مبطل للبيع اما مع شرط قطع او قلع فلا يجب سقى كما بحثه السبكي الا اذا لم يتأت قطعه الا في زمن طويل يحتاج فيه الى السقى فيكلفه على الاوجه اخذا من تعليلهم المذكور وان نظر فيه الاذرعي واما اذا لم يملك الاصل بان باع الثمرة لمالك الشجرة فلا يجب أيضا لانقطاع العلق بينهما (ويتصرف مشتريه بعدها) أي التخلية لحصول القبض بها كما مر مع بيان أن بيعه بعد أوان الجذاذ و القبض فيه على نقلها

عرض مهلك) أو معيب (بعدها) من غير ترك سقى واجب (كبرد) بفتح الراء واسكانها كما بخطه (فالجديد أنه من ضمان المشترى) لما ت

من حصول القبض بها الخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتصدق على من أصيب في ثمر اشتراه

وان اختلفت) غاية و (قوله أنواعه) أي كبرنى ومعقلى اه ع ش (قوله كحبة الخ) أي من عنب أو بسر أو نحوه اه نهاية (قوله مالم يبد ما بدا) في البستان أو كل من البستانين اه نهاية (قوله وان اختلف النوع) أي على الاصح كما مر اه ع ش (قوله والحمل) تقدم فيه بحث في التأبير حاصله أن حمل النخل الثاني يكون للبائع اذا كان البيع بعد تأبير الحمل الاول أو بعضه وقضيته أنه اذا بدا صلاح الحمل الاول أو بعضه كفى عن صلاح الثاني اه سم (قوله من غير شرط قطعه الخ) أي بأن باع مطلقا أو بشرط ابقائه اه ع ش (قوله والاصل الخ) سيذكر محترزه بقوله وأما الخ (قوله الى أوان الجذاذ) صلة سقيه (قوله قدر ما ينميه) فلا يكفي ما يدفع عنه التلف والتعيب بل لا بد من سقى ينميه على العادة في مثله اه ع ش (قوله ويقيه) عطف مغاير اه ع ش (قوله فشرطه على المشترى الخ) أي سواء شرط على المشترى سقيه من الماء المعد له أو من غيره اه ع ش (قوله أما مع شرط الخ) محترز قوله من غير شرط قطعه الخ (قوله فلا يجب الخ) أي بعد التخلية م ر قال المحلى ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقى بعد التخلية أخذا من تعليل يأتي ومفهومه لزوم السقى قبل التخلية ثم يمكن حمله على ما ذكره الشارح بقوله الا اذا لم يتأت الخ ولا يخفى اشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم ما فيه في أوائل الفصل اه سم عبارة ع ش قوله م ر لم يجب بعد التخلية مفهومه وجوب السقى قبل التخلية وان أمكن قطعه حالا ولم يذكر حج هذا القيد فقضيته أنه لا فرق بين ما بعد التخلية وما قبلها وهو ظاهر لان المشترى لا يستحق ابقاءه فلا معنى لتكليف البائع السقى الذي ينميه ثم رأيت سم على حج ذكر ما يوافق هذا فراجعه وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما أفهمه كلام الشارح م ر ويوجه بان التقصير من البائع حيث لم يخل بين المشترى وبينه فاذا تلف بترك السقى كان من ضمانه وقد يصرح به قول المصنف أول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وأن البائع لا يبرأ باسقاط الضمان عنه اه (قوله الا اذا لم يتأت الخ) ظاهره أنه لا فرق في وجوب السقى حينئذ بين ما قبل التخلية وما بعدها اه سم (قوله وأما اذا لم يملك الاصل الخ) من صور عدم ملك الاصل أيضا بيع الثمرة لثالث والظاهر أنه لا يجب أيضا هنا على البائع اه سم (قوله لانقطاع الخ) يؤخذ منه أن الحكم كذلك اذا باع الثمرة والشجرة معا سم على حج بقي ما لو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمرو وهل يلزم البائع السقى أم لا فيه نظر والاقرب اللزوم ويوجه بانه التزم له السقى فبيع الشجرة لغيره لا يسقط عنه ما لتزمه وهذا بخلاف ما لو باع الثمرة لشخص ثم باعها المشترى لثالث فان البائع لا يلزمه السقى على ما يؤخذ من كلام سم على حج وان كان مالكا للشجرة لان المشترى الثاني لم يتلق من البائع الاول فلا علقة بينهما ولكن نقل عن شيخنا الزيادى أنه يلزمه السقى لكونه التزمه بالبيع اه ع ش والى هذا ميل القلب (قوله أي التخلية) الى قوله مع بيان في النهاية (قوله كما مر) أي في المبيع قبل قبضه اه نهاية وقال الكردى أي عند قول المتن وقبض العقار اه (قوله على نقلها) تقدم ما فيه اه سم وسيأتي مثله عن ع ش آنفا (قوله أو معيبا) الى قول المتن فان سمح في النهاية (قوله لما تقرر من حصول القبض بها) أي وان كان بيع الثمر بعد أوان الجداد كما تقدم في المبيع

الشافعي أكله تقليد الامتناع التقليد عليه (قوله والحمل) تقدم فيه بحث في التأبير حاصله ان حمل النخل الثاني يكون للبائع اذا كان البيع بعد تأبير الحمل الاول أو بعضه وقضيته أنه اذا بدا صلاح الحمل الاول أو بعضه كفى عن صلاح الثاني (قوله فلا يجب) أي بعد التخلية م ر قال المحلى ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقى بعد التخلية اخذا من تعليل يأتي ومفهومه لزوم السقى قبل التخلية ثم يمكن حمله على ما ذكره الشارح بقوله الا اذا لم يتأت الخ ولا يخفى اشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم ما فيه في أوائل الفصل (قوله اذا لم يتأت قطعه الخ) ظاهره أنه لا فرق في وجوب السقى حينئذ بين ما قبل التخلية وما بعدها (قوله وأما اذا لم يملك) من صور عدم ملك الاصل أيضا بيع الثمرة لثالث والظاهر أنه لا يجب هنا على البائع (قوله لانقطاع الخ) يؤخذ منه أن الحكم كذلك اذا باع الثمرة والشجرة معا (قوله على نقلها

قبل قبضه اه ع ش أى خلافا للتحفة (قوله ولم يسقط الخ) فلو كانت من ضمان البائع لأسقط صلى الله عليه وسلم الدون التى لحقته من ثمن الثمار التالفة اه كردى (قوله من ثمنها) أى الثمر فكان الاولى التذكير (قوله لخبره) أى مسلم (قوله بوضع الجوائح) أى عن المشترى جمع جائحة وهى العاهة والآفة كالريح والشمس والاغربة أى بوضع ثمن متلف الجوائح اه بجيرمى (قوله بين الدليلين) أى خبرى مسلم المارين آنفا (قوله أما اذا الخ) محترز قوله من غير ترك سقى واجب أى وأما لو عرض التعيب من ذلك فسيأتى فى المتن اه رشيدى (قوله الواجب عليه) أى بعد التخلية كما هو صريح الكلام اه سم أى وتقدم ما فيه (قوله فهو من ضمانه) أى فينفسخ العقد اه سم أى كما سيأتى فى قوله حتى تلف بذلك انفسخ العقد عقب المتن الآتى اه رشيدى (قوله ضمنه جزما) أى المشترى وهو واضح مما مر من عدم وجوب السقى على البائع وقياسه أن مثل ذلك ما لو باعها لغير مالك الشجرة حيث قلنا بعدم وجوب السقى عليه اه ع ش (قوله كما لو كان الخ) أى وقد تلف بعد التخلية والمراد أن كونه من ضمان المشترى لا خلاف فيه حينئذ اه ع ش (قوله أو بعد أوان الخ) عطف على نحو سرقة (قوله بزمن الخ) هذا القيد انما يحتاج اليه اذا نشأ الهلاك من ترك السقى أما اذا لم يكن كذلك فلا حاجة اليه لما تقدم أن المبيع بعد قبضه من ضمان المشترى اه ع ش (قوله أما ما قبلها الخ) محترز قول المتن بعدها أى أما الهلاك الذى عرض قبل التخلية فن الخ (قوله فن ضمان البائع) أى فينفسخ العقد بتلفه وكان ينبغى له ذكره ليظهر معنى قوله عقبه فان تلف الخ ولعله سقط من النساخ اه رشيدى وقد يقال ان فى صنيع الشارح احتباكا (قوله فن ضمان البائع) ظاهره وان كان التلف والتعيب بترك السقى لما شرط قطعه اه ع ش (قوله انفسخ فيه فقط) أى ويتخير المشترى فى الباقى ان كان التلف قبل القبض اه ع ش ويأتى فى الشرح وعن شرحى العباب والمنهج ما يصرح بان قوله قبل القبض ليس بقيد (قوله فلو تعيب الثمر الخ) الظاهر أنه لا يشترط فى التعيب هنا عروض ما ينقصه عن قيمته وقت البيع بل المراد به ما يشمل عدم نموه نمو نوعه لما مر أنه يجب عليه السقى قدر ما ينميه ويقيه من التلف اه ع ش (قوله فلو تعيب الثمر الخ) قال فى الروض فان آل أى التعيب الى التلف وهو أى المشترى عالم أى به ولم يفسخ فهل يغرم له البائع أى البدل لعدوانه أم لا أى لتقصير المشترى بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال فى شرحه الاوجه الثانى وبسط الاستدلال له اه سم وقوله الاوجه الخ اعتمده النهاية والمغنى وقال السيد عمر ولعل محل الخلاف فى غير مقدار الارش أما مقداره فيستحقه المشترى قطعا فليتأمل اللهم الا ان يقال المشترى مقصر بترك الفسخ والحال ما ذكر فلا أرش له أيضا اه (قوله منفردا الخ) فيه اشارة الى عدم الخيار اذا بيع مع الشجر أو من مالك الشجر أى لعدم وجوب السقى حينئذ على البائع اه سم (قوله ما يسقى الخ) الموصول واقعة على الماء عبارة النهاية والمغنى والايعاب هذا كله ما لم يتعذر السقى فان تعذر بأن غارت العين أو انقطع النهر فلا خيار له كما صرح به أبو على الطبرى ولا يكلف فى هذه الحالة تكليف ماء آخر كما هو قضية نص الام وكلام الجوينى فى السلسلة اه قال ع ش قوله تكليف ماء آخر ظاهره وان قرب جدا اه قول المتن (فله الخيار) أى فورا اه ع ش (قوله كالسابق على القبض) يفيد أن الكلام فيما بعد التخلية اه سم عبارة العباب مع شرحه للشارح وفى شرح المنهج نحوها وان تلفت الثمرة بعطش انفسخ البيع مطلقا أى قبل التخلية وبعدها لاستناد التلف

تقدم ما فيه (قوله الواجب عليه) أى بعد التخلية كما هو صريح هذا الكلام وقوله فهو من ضمانه أى فينفسخ البيع (قوله فلو تعيب الثمر) قال فى الروض فان آل أى التعيب الى التلف وهو أى المشترى عالم أى به ولم ينفسخ فهل يغرم له البائع أى البدل لعدوانه أم لا أى لتقصير المشترى بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال فى شرحه الاوجه الثانى وبسط الاستدلال له وعبارة العباب فان أفضى أى التعيب الى تلفه فان لم يعلم به أى بالافضاء الى التلف المشترى حتى تلف انفسخ أى البيع وان علم به ولم يفسخ ففى غرم البائع له وجهان اه (قوله منفردا الخ) فيه اشارة الى عدم الخيار اذا بيع مع الشجر أو من مالك الشجر أى لعدم وجوب السقى حينئذ على البائع (قوله بخلاف ما اذا انقد) أى فلا خيار بالتعيب بترك السقى (قوله كالسابق على القبض)

ولم يسقط ما لحقه من ثمنها لخبره أنه أمر بوضع الجوائح اما محمول على الاولى أو على ما قبل القبض جمعا بين الدليلين أما اذا عرض المهلك من ترك البائع للسقى الواجب عليه فهو من ضمانه ولو كان مشترى الثمر مالك الشجر ضمنه جزما كما لو كان المهلك نحو سرقة أو بعد أوان الجذاذ بزمن يعد التأخير فيه تضييعا أما ما قبلها فمن ضمان البائع فان تلف البعض انفسخ فيه فقط (فلو تعيب) الثمر المبيع منفردا من غير مالك الشجر (بترك البائع السقى) الواجب عليه بأن كان ما يسقى منه باقيا بخلاف ما اذا فقد (فله) أى للمشترى (الخيار) لان التعيب الحادث بترك البائع ما لزمه كالسابق على القبض

ومن ثم لو تلف به انفسخ العقد كما تقرر (ولو بيع قبل) أو بعد بدو (صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشترى)
مما لم يشرط قطعه لتفريطه ومن ثم قطع بعضهم بكونه من ضمانه وقطع بعض آخر بكونه من ضمان البائع قال الاذرعى لاوجه
له اذا أخر المشترى عنادا (ولو بيع ثمر) أو زرع بعد بدو الصلاح وهو مما يندر اختلاطه أو يتساوى فيه الامران أو يجهل حاله صح بشرط القطع والابقاء ومع الاطلاق أو مما (يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود) بحيث لا يتميزان (كتين وقثاء) وبطيخ (لم يصح الا أن يشرط المشترى) يعنى أحد العاقدين ويوافقه الآخر (قطع ثمره) أو زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ لزوال المحذور فان لم يتفق قطع حتى اختلط فكما فى قوله (ولو حصل الاختلاط فيما يندر) فيه الاختلاط أو فيما يتساوى فيه الامران أو جهل فيما الحال (فالاظهر أنه لا ينفسخ البيع) لبقاء عين المبيع وتسليمه ممكن بالطريق الآتى فزعم المقابل تعذره ممنوع وان صححه المصنف فى بعض كتبه وأطال جمع متأخرون فى أنه المذهب (بل يتخير المشترى) اذا وقع الاختلاط قبل التخلية لانه كعيب حدث قبل التسليم ومنه يؤخذ اعتماد مادل عليه كلام الرافعى انه خيار عيب فيكون فوريا ولا يتوقف على حاكم لصدق حد العيب
السابق عليه فانه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ وقال كثيرون على التراخى و يتوقف على الحاكم لانه اقطع النزاع لا للعيب
(فان سمح) بفتح الميم (له البائع بما حدث) بهبة أو اعراض و يملك به أيضا هنا بخلافه عن الفعل لتوقع عودها للبائع وان طالت المدة (سقط
خياره فى الاصح) لزوال المحذور ولا أثر للمنة هنا لانها فى ضمن عقد وفى مقابلة عدم فسخه وقضية كلامه كاصله والروضة

الى ترك السقى المستحق وان تعيبت به أى العطش ولو بعد القبض مع امكان السقى تخير المشترى وان قلنا الجائحة من ضمانه لاستناد العيب الى ترك السقى المستحق اهـ (قوله ومن ثم) أى من أجل أن المستند الى السابق على القبض كالسابق عليه (قوله لو تلف) أى كلا أو بعضا و (قوله انفسخ العقد) أى فى الكل أو البعض (قوله لو تلف به) أى بترك البائع السقى اهـ رشيدى (قوله كما تقرر) أى بقوله أما اذا عرض الخ قول المتن (ولو بيع) أى نحو ثمر و (قوله حتى هلك) أى بجائحة نهاية قال سم أى بعد التخلية اهـ وقال ع ش أى ولا فرق بين كونه قبل التخلية أو بعدها اهـ أى كما يفيده التعليل الآتى (قوله وقطع بعض الخ) كذا فى النهاية وقال الرشيدى هو م ر تابع فى هذا للتحفة ولكن الذى فى قوت الاذرعى مانصه ولا وجه للخلاف اذا طالبه البائع بالقطع وأخر عنادا ولاسيما اذا ألزمه الحاكم به انتهى اهـ (قوله قال الاذرعى الخ) خبر قوله وقطع بعض الخ وضميره له راجع اليه (قوله بعد بدو الصلاح) أى وأما قبله فقدمر أنه لا يصح الا بشرط القطع مطلقا (قوله يندر اختلاطه) أى الغالب فيه عدم الاختلاط قول المتن (يغلب تلاحقه) أى يقينا أخذا من قوله قبل أو يجهل الخ اهـ ع ش وفى هذا الاخذ نظر ظاهر بل المأخوذ منه الظن لا اليقين (قوله كتين وقثاء وبطيخ) هذه أمثلة للثمرة ومثاله للزرع بيع البرسيم ونحوه فلا يصح الا بشرط القطع لانه مما يغلب فيه التلاحق بزيادة طوله واشتباه المبيع بغيره وطريق شرائه للرعى أن يشترى بشرط القلع ثم يستأجر الارض مدة يتأتى فيها رعيه وفى هذه تكون الربة للمشترى أما ان اشتراه بشرط القطع وأخر بالتراضى أو دونه فالزيادة للبائع حتى السنابل فان بلغ البرسيم الى حالة لا يغلب فيها زيادة واختلاط صح بيعه مطلقا وبشرط القطع والابقاء حتى يستوفيه بالرعى أو نحوه اهـ ع ش قول المتن (لم يصح) أى لانتفاء القدرة على التسليم نهاية وشرح المنهج (قوله عند خوف الخ) متعلق بالقطع (قوله فان لم يتفق قطع) أى قطع ما يغلب تلاحقه أو اختلاطه بالتراضى أو دونه (قوله فكما فى قوله الخ) أى فحكمه كالحكم المذكور فى قوله الخ قول المتن (ولو حصل الاختلاط) أى قبل التخلية أو بعدها لكن يتخير المشترى قبل التخلية كما يتخير بالاباق قبلها لا بعدها لانتهاء الامر بها اهـ ايعاب (قوله بالطريق الآتى) أى آنفا فى السوادة (قوله فى بعض كتبه) وهو شرح الوسيط اهـ سيدعمر (قوله ومنه) أى من التعليل (قوله السابق) أى فى باب العيوب اهـ كردى (قوله ويتوقف الخ) عطف على التراخى (قوله بفتح الميم) الى قوله نعم فى النهاية الا قوله ورجحه السبكى و يجزئ (قوله بهبة) واغتفرت الجهالة بالموهوب للحاجة كما قيل بنظيره فى اختلاط حمام البرجين ع ش وسيدعمر وبجيرمى (قوله ويملك به) أى يملك المشترى بسبب الاعراض ما أعرض عنه المشترى اهـ كردى زاد الحلبى من غير صيغة فليس له الرجوع فيه اهـ (قوله أيضا) أى كالهبة (قوله هنا) أى فى مسئلة الاختلاط زاد النهاية كما فى الاعراض عن السنابل اهـ (قوله بخلافه عن النعل) أى لو أعرض البائع عن النعل التى لا تدخل فى البيع لم يملكها المشترى اهـ كردى (قوله لتوقع عودها الخ) حاصله أن الاختلاط هنا لما كان مانعا من توقع عوده حسا الى يد البائع ضعف معه الملك فزال بالاعراض وان النعل لما توقع عودها حسا الى يد البائع لم يزل الملك عنه بمجرد الاعراض اهـ سيدعمر (قوله للبائع) عبارة النهاية الى المشترى قال ع ش عبارة حج للبائع وتصور بما اذا بيعت الدابة منعولة بنعل ذهب أو فضة ومر فى الشارح م ر بما اذا نعلها المشترى بنعل غيرهما ثم ردها بعيب قديم فلا مخالفة اهـ (قوله وان طالت المدة) أى مدة الاعراض عن النعل اهـ كردى قول المتن (سقط خياره) و ينبغى أن مثل ذلك ما لو وقع الفسخ والمسامحة معا فيسقط خياره رعاية لبقاء العقد سم اوفدر جح كثير من الاصحاب أنه يخير البائع أولا اهـ ع ش (قوله للمنة) أى من جهة البائع على المشترى اهـ ع ش (قوله

يفيد ان الكلام فيما بعد التخلية (قول المصنف حتى هلك) أى بعد التخلية (قوله يندر اختلاطه)

وأصلها تخيير المشتري أولا حتى تجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البائع وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والاصحاب على ان الخيار للبائع أولا ورجحه لسبكي وغيره ويوجه بان الخيار مناف لوضع العقد حيث امكن الاستغناء عنه لم يصر اليه ووجبت مشاورة البائع أولا لعله يسمح فيستمر العقد ويجري ما ذكر في شراء زرع بشرط القطع ولم يقطع حتى طال ونحو طعام أو مائع اختلط بمثله بما لا يتميز عنه قبل القبض بخلاف نحو ثوب أو شاة بمثله فان العقد ينفسخ فيه لانه متقوم فلا مثل له يؤخذ بدله أما لو وقع الاختلاط بعد التخلية فلا انفساخ أيضا ولا خيار بل ان اتفقا على شيء فذاك والا صدق المشتري اذ اليد بعدها له في قدر حق الآخر ولو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع ففي وجوب شرط القطع عند خوف أو وقوع الاختلاط ما مر نعم ان تشاحا هنا فسخ العقد ويوجه بأن اليد للبائع على ثمرته وللمشتري على ما حدث فتعارضتا ولا مرجح فلم يصدق أحدهما في قدر حق الآخر هنا فتعين انفساخ العقد

تخيير المشتري أولا الخ) وهو الاصح اه نهاية (قوله على أن الخيار للبائع أولا) أي فان سمح بحقه أقر العقد والافسخ اه نهاية (قوله الاستغناء عنه) أي الخيار وكذا ضمير اليه (قوله ووجبت الخ) عطف على لم يصر اليه (قوله ويجري ما ذكر) أي القولان اه نهاية أي وأصحهما عدم الانفساخ ويخير المشتري ان كان ذلك قبل التخلية ويصدق ذو اليد ان كان بعدها اه ع ش (قوله في شراء زرع) أي كجزة من القت اه نهاية وهو البرسيم الاخضر ع ش (قوله حتى طال) وتعذر التمييز اه نهاية (قوله ونحو طعام) عطف على زرع عبارة الروض وشرحه ويجري هذا الحكم في بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الاجزاء حيث يختلط بحنطة البائع الخ اه والمثلي يشمل نحو البطيخ فقضيته أنه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة الاجنبي قبل القبض أو بعده وينبغي أن حكمه أنه يتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وأنه يصير مشتركا بينه وبين الاجنبي وان اليد لهما اه سم (قوله بما لا يتميز عنه) بدل من قوله بمثله أو مفعول مطلق لاختلط أي اختلاطا بحيث لا يتميز عنه (قوله قبل القبض) ظرف لاختلاط أي أما بعده فلا انفساخ ويدوم التنازع بينهما الى الصلح اه ع ش (قوله بمثله) أي اختلط بمثله قبل القبض اه ع ش (قوله أما لو وقع الخ) محترز قوله السابق اذا وقع الاختلاط قبل التخلية و(قوله بعد التخلية) وكذا لو وقع الاختلاط قبل التخلية وأجاز المشتري البيع فان اتفقا على شيء فذاك وان تنازعا صدق ذو اليد وهو هنا البائع ثم رأيت سم على منهج ذكر ذلك نقلا عن مر اه ع ش وفي سم والسيد عمر بعد مثل ذلك ما نصه ثم رأيت الروض وشرحه صرحا بذلك اه (قوله عند خوف أو وقوع الخ) صوابه عند خوف الاختلاط وفي وقوع الاختلاط (قوله ما مر) أي من وجوب الاشتراط فيما يغلب اختلاطه ومن أنه لو وقع الاختلاط قبل التخلية تخير المشتري ان لم يسمح له البائع بما حدث أو بعدها فلا خيار الخ (قوله فسخ العقد) كذا في الروض وفي شرح مر الاوجه أنه يجري هنا ما تقدم اه وظاهر هذا أن التخير هنا المشتري أيضا الا أن يسمح البائع بثمرته اه سم وقضية قول الشارح الآتي فيتعين الخ أن مراده بالفسخ هنا الانفساخ ويحتمل أن

أي فالغالب عدم اختلاطه (قوله ويجري ما ذكر في شراء زرع الخ) في الروض وشرحه ولو اشترى جزة من الرطبة بشرط القطع فطالت وتعذر التمييز فكاختلاط الثمر فيما ذكر اه (قوله ونحو طعام أو مائع اختلط بمثله بما لا يتميز عنه الخ) وعبارة الروض وشرحه ويجري هذا الحكم في بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الاجزاء حيث يختلط بحنطة البائع الخ اه والمثلي يشمل نحو البطيخ فقضيته انه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وذلك قضية قول الشارح وبطيخ بل يشمل نحو البطيخة الواحدة ان قلنا انها مثلية كما سيأتي في السلم ما يقتضي انها مثلية كما نبهنا على ذلك ثم وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة الاجنبي قبل القبض أو بعده ولم يتعرض لحكمه وينبغي أن حكمه أنه يتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وأنه يصير مشتركا بينه وبين الاجنبي وان اليد لهما الا انهما لكن اذا حصل التشاح هل يوقف الى الصلح أو يجري فيه ما سيذكره فيما لو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع أو كيف الحال فراجعه (قوله بل ان اتفقا على شيء الخ) ينبغي أن يجري مثل ذلك فيما اذا وقع الاختلاط قبل التخلية ولم يسمح البائع وان أجاز المشتري ثم رأيته في شرح الروض صرح بما يفيد ذلك حيث قال مع المتن فان تراضيا بعد الاختلاط ولو قبل التخلية لا كما قيده الاصل بما بعدها على قدر من الثمن فذاك والا فالقول قول صاحب اليد بيمينه في حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري أو كليهما فيه أوجه ثلاثة وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني الخ اه لكن الذي ينبغي في مسئلتنا أعني فيما قبل التخلية أن تكون اليد للبائع (قوله اذ اليد بعدها له) قال في الروض في مسئلة الطعام الذي زاده الشارح الان أو ودعها أي المشتري الحنطة أي بعد القبض ثم اختلطت فاليد له أي للبائع أي فالقول قوله بيمينه (قوله فسخ العقد) كذا في الروض وفي شرح مر الاوجه أن يجري هنا ما تقدم اه وظاهر هذا أن المتخير هنا المشتري أيضا الا ان

بخلافه فيما مر *(تنبيه)* ما ذكر في الزرع اذا طال هو ما جزم به غير واحد تبعا للمتولي قال لان زيادة الزرع زيادة قدر لا صفة فكانت حتى السنابل للبائع بخلاف مالو شرط القطع فان الزيادة للمشتري لانه مالك الكل اهـ وهو وجيه مدركا لكن الذي يصرح به كلام الامام وغيره ان الزيادة للمشتري في شرط القطع أيضا ويؤيده قول الشيخين ان القطن الذي لا يبقى أكثر من سنة كالزرع فاذا باعه قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع ثم ان لم يقطع حتى خرج الجوزق فهو للمشتري لحدوثه على ملكه قال الاذرعي وهذا هو المختار وان نازع فيه ظاهر النص (ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية) من التبن (وهو المحاقلة) من الحقل بفتح فسكون جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل (ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة) من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عنهما رواه الشيخان وفسرا في رواية بما ذكر ووجه فسادهما ما فيهما من الربا مع عدم الرؤية في الاولى ومن ثم لو باع زرعا غير ربوي بحب أو بر صافيا بشعير وتقابضا في المجلس جاز اذ لا ربا وصرح بهذين لتسميتهما بما ذكر والا فقد علما مما مر في الربا وتوطئة لقوله (ويرخص في) بيع (العرايا) جمع عرية وهي ما يفرد للاكل لعروها عن حكم باقي البستان

مراده بالانفساخ فيما يأتي فسخ الحاكم وهو الاقرب فليراجع (قوله بخلافه فيما مر) أقول فيه بحث اذ اليد فيما مر أيضا للمشتري على المبيع وللبائع على ما حدث اهـ سم (قوله فكانت حتى السنابل للبائع) اعتمده الشهاب الرملي اهـ سم واعتمده النهاية أيضا (قوله وهذا هو المختار) أي ما صرح به كلام الامام وغيره قال في شرح الارشاد وعلى الاول فقد يفرق بان المقصود ثم هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزقه للمشتري بخلافه هنا فان الزرع مقصود كسنابله فامكن جعلها للبائع دونه انتهى اهـ سم (قوله من التبن) الى قوله وزعم في النهاية الا قوله وتوطئة لقوله (قوله سميت) أي المحاقلة بمعنى العقد وكذا ضمير لتعلقها (قوله محاقلة) أي بهذا اللفظ ففيه شبه استخدام وكذا الامر في نظير الآتي (قوله وذلك) أي عدم صحة المحاقلة والمزابنة (قوله رواه) أي النهي أي داله (قوله فسادهما) أي المحاقلة والمزابنة (قوله من الربا) أي لعدم العلم بالمماثلة فيهما اهـ مغني (قوله في الاولى) أي المحاقلة (قوله زرعا غير ربوي) أي قبل ظهور الحب اهـ نهاية وأسنى قال سم قوله قبل ظهور الحب قد يقال لا حاجة الى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوي اذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده الا أن يريد بالزرع ما حبه ربوي وبكونه غير ربوي أنه حشيش غير ما كول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عما لو ظهر حبه فانه يمتنع حينئذ بحبه اهـ ومقتضى هذا أن القيد المذكور موجود في بعض نسخ الشرح أيضا (قوله غير ربوي) بان لم يؤكل أخضر عادة كالقمح مثلا اهـ ع ش (قوله وتقابضا) راجع للمعطوف فقط (قوله اذ لا ربا) أي في الصورتين وهو في الاولى ظاهر وفي الثانية لوجود التقابض اهـ ع ش (قوله اذ لا ربا) يؤخذ من ذلك أنه اذا كان ربويا كان اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي اهـ نهاية (قوله لتسميتهما) أي لافادة التسمية (قوله وتوطئة) عطف على قوله لتسميتهما لكنه لا يظهر بالنسبة الى المحاقلة (قوله وهي ما يفرد الخ) لعل المراد لغة وقوله في المتن وهو بيع الرطب الخ لعل المراد شرعا سم على منهج أي وذلك لان قوله جمع عرية

سمح له البائع بثمرته (قوله بخلافه فيما مر) أقول فيه بحث اذ اليد فيما مر أيضا للمشتري على المبيع وللبائع على ما حدث فليتأمل (قوله فكانت حتى السنابل للبائع) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي واعلم أنهم قالوا ان من أراد شراء زرع أو نحوه قبل بدو صلاحه وطريقه أن يشتريه بشرط القطع ثم يستأجر الارض وحينئذ فقضية كون الزيادة للبائع أنه لو لم يرعه حتى زاد وطال امتنع الرعي بغير رضا البائع لان الزيادة له وهي غير متميزة فالاخلاص له ان يشتريه بشرط القطع ثم يستأجر الارض (قوله قال الاذرعي وهذا هو المختار الخ) قال في شرح الارشاد وعلى الاول فقد يفرق بان المقصود ثم هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزته للمشتري بخلافه هنا فان الزرع مقصود كسنابله فامكن جعلها للبائع دونه انتهى واعلم أنه صرح في الروضة بانه لو اشترى أصل نحو بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمر كانت الثمرة للمشتري ولا يخفى أن المفهوم من كلامهم أنه لو اشترى شجرة بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمرت كانت الثمرة للمشتري فاما مسئلة الروضة المذكورة فيمكن أن يجري الفرق المذكور فيها اذ أصول نحو البطيخ شبيهة باصول القطن المذكور وأما مسئلة الشجرة المذكورة فقد تشكل على الفرق فليتأمل الا أن يجاب بان من شان الشجر أن يقصد لثمرته والزرع أن يقصد لجميعه (قوله قبل ظهور الحب) قد يقال لا حاجة الى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوي اذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده الا أن يكون أراد بالزرع ما حبه ربوي وأراد بكونه غير ربوي أنه حشيش غير ما كول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عما لو ظهر حبه فانه هو غير ربوي يمتنع حينئذ بحبه ولهذا عبر في الروض بقوله أو باع زرعا قبل ظهور الحب أي بحب جاز لان الحشيش غير ربوي اهـ قال في شرحه ويؤخذ منه أنه اذا كان ربويا كان اعتيد أكله كالحلبة يمتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي اهـ وظاهره امتناع بيع الحلبة وان لم يظهر حبها بحبها وهذا يقتضي ان حشيشها مع حبها جنس واحد والاصح البيع بشرط التقابض (قوله وتقابضا) راجع لقوله أو برا الخ دون ما قبله اذ لا ربا فيه

(وهو) أى بيعها المفهوم من السياق كما قدرته (بيع الرطب) وألحق به الماوردى وغيره البسر لان الحاجة اليه كهى الى الرطب (على النخل بتمر) لا رطب (فى الارض أو) بيع (العنب) والحاق الحضرمى به الذى زعمه شارح قياسا على البسر غلط كما قاله الاذرعى لبدو صلاح البسر وتناهى كبره فالخرص يدخله بخلاف الحصرم فيهما ونقل الاسنوى له عن الماوردى مردود بان الصواب عنه البسر فقط (فى الشجر بزبيب) لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر أى بالمثلثة وهو الرطب بالتمر أى بالفوقية ورخص فى بيع العرية أن تباع بخرصها أى بالفتح ويجوز الكسر بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقيس به العنب بجامع أنه زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه وزعم أن فيه نصا باطل ومنع القياس فى الرخص ضعيف وذكر الارض للغالب لصحة بيع ذلك بتمر أو زبيب بالشجر كيلا لا خرصا وأخذ شارح بمفهومه فقال وأفهم كلامه الامتناع اذا كان كل من الرطب أو التمر على الشجر أو الارض وهو كذلك اه وانما يجوز بيع العرايا فى تمر لم تتعلق به زكاة كان خرص عليه وضمن أو كان دون النصاب أو مسلو كالكافر و (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير جفافه المراد بخرصها السابق فى الحديث بمثله تمرا مكيلا يقينا لخبرهما أيضا رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ودونها جائز يقينا فاخذنا به لانها المشكوك مع أصل التحريم وافهم الدون اجزاء أى نقص كان والاصح أنه لا بد من نقص قدر يزيد على ما يقع به التفاوت بين الكيلين غالبا كمد فلو بيع رطب وهو دون ذلك باعتبار الخرص لم يجب انتظار تتمره لان الغالب مطابقة الخرص للجفاف فان تتمر وظهر فيه التفاوت وان أكثر مما يقع بين الكيلين بان بطلان العقد ومحل البطلان فيما فوق الدون المذكور ان كان فى صفقة واحدة (و) أما (لو زاد) عليه (فى صفقتين) وكل منهما دون الخمسة فلا بطلان وانما (جاز) ذلك لان كلا عقد مستقل وهو دون الخمسة وتتعدد الصفقة هنا بما مر فلو باع ثلاثة لثلاثة كانت فى حكم تسعة عقود (ويشترط التقابض) فى المجلس لانه بيع مطعوم بمثله ويحصل (بتسليم التمر) أو الزبيب الى البائع أو تسلمه

يقتضى أن العرايا هى النخلات التى تفرد للاكل وتفسيرها ببيع الرطب ينافيه فاشار الى منع التنافى بما ذكره اه ع ش (قوله اى بيعها) اى بيع ثمرها اه سم (قوله والحق به الماوردى الخ) جزم بالالحاق النهاية (قوله فيهما) اى بدو الصلاح وتناهى كبره اه ع ش (قوله بان الصواب عنه) اى النقل الصواب عن الماوردى قول المتن (فى الشجر) اى على الشجر او جعل الشجر ظرفا مجازا اه ع ش (قوله اى بالمثلثة) الاخصر الاوضح بالمثلثة اى الرطب و (قوله اى بالفتح الخ) الاولى بالفتح ويجوز الكسر اى مخروصها (قوله ان فيه) اى فى العنب (قوله وذكر الارض للغالب) سكت الشارح بناء على ما اختاره من ان ذكر الارض للغالب عن ذكر النخل فى الرطب هل هو كذلك او هو قيد فيه ولا مجال لمخالفته هنا اذ لا معنى للرخصة حينئذ بصرى وقليوبى (قوله واخذ شارح بمفهومه الخ) مشى عليه النهاية والمغنى عبارتهما وافهم كلامه انهما لو كانا معا على الشجر او على الارض انه لا يصح وهو كذلك خلافا لبعض المتأخرين حيث ذهب الى انه جرى على الغالب اذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اه قال سم يشكل عليه مر ان محل ورودها الرطب وقد الحقوا به العنب وان الصحيح جواز القياس فى الرخص اه زاد ع ش فالظاهر من حيث المعنى ما جرى عليه البعض المذكور اه يعنى الشارح وشيخ الاسلام (قوله كيلا) اى مقدرا بكيل اى وقت التسليم (قوله او التمر) او بمعنى الواو (قوله وانما يجوز بيع) الى قوله وان لم يكن النخل فى النهاية (قوله خرص عليه) اى المالك (قوله وفيما دون خمسة الخ) عطف على فى تمر الخ (قوله بخرصها السابق) يعنى قوله أن تباع بخرصها (قوله بمثله الخ) اى بيع مادونها بمثله تمرا (قوله مكيلا يقينا) راجع للمتن فكان الاولى تقديمه على بمثله (قوله لخبرهما) اى الصحيحين (قوله رخص) ببناء الفاعل (قوله ودونها الخ) مستأنف استدلالا على الاخذ بالدون اه ع ش (قوله فاخذنا به) ولا يجوز فيما زاد عليها قطعا ومتى زاد على ما دونها بطل فى الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر فى بابه اه نهاية أى من أنه مستثنى من القاعدة ع ش (قوله لانها) أى أو رشيدى وع ش (قوله والاصح أنه الخ) والمراد بالخمسة أو ما دونها انما هو من الجفاف وان كان الرطب الآن أكثر فان تلف الرطب أو العنب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر اه نهاية (قوله كمد) مثال لما يقع به التفاوت الخ رشيدى وع ش (قوله وظهر فيه التفاوت) أى بين ما تمر وبين ما خرص اه سيد عمر (قوله بان بطلان العقد) أى فى الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر عن النهاية (قوله ومحل البطلان) الى قوله وتتعدد الخ فيه تطويل (قوله المذكور) نعت للدون (قوله عليه) أى على الدون المذكور (قوله بما مر) أى قبيل باب الخيار اه كردى عبارة ع ش أى من تعدد البائع أو المشترى أو تفصيل الثمن اه (قوله ويحصل) أى التقابض (قوله

كما هو ظاهر (قول المصنف وهو بيع الرطب الخ) عبارة الروض يصح بيع العرايا فى الرطب والعنب على الشجر خرصا بقدره من اليابس فى الارض كيلا ثم قال بشرط التقابض قبل التفرق فيسلم المشترى التمر اليابس بالكيل ويخلى بينه وبين النخل اه (قوله أى بيعها) أى بيع ثمرها وقوله كما قدرته كان يمكن هذا التقدير وجعل العرايا اسما فى الاصطلاح لنفس الاصطلاح كما هو ظاهر قول المصنف وهو بيع الخ (قوله وهو كذلك) اعتمده مر قيل اذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اه ويشكل عليه ان محل ورودها الرطب وقد ألحقوا به العنب وان الصحيح جواز القياس فى الرخص (قول المصنف ويشترط التقابض)

له (كيلا) لانه منقول وقد يسع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر في مبحث القبض (والتخلية في النخل) الذي عليه الرطب أو الكرم الذي عليه العنب وان لم يكن النخل بمجلس العقد لكن لابد من بقائهما فيه حتى يمضي زمن الوصول اليه لان قبضه انما يحصل حينئذ فان قلت هذا ينافيه ما مر في الربا بأنه لابد فيه من القبض الحقيقي قلت ممنوع بل هذا في غير المنقول هو قبضه الحقيقي وما وقع في أصل الروضة مما يوهم اشتراط حضورهما عند النخل غير مراد وذلك لان غرض الرخصة بقاء التفكه باخذ الرطب شيأ فشيأ الى الجداد فلو شرط في قبضه كيله فات ذلك (والاظهر أنه) أي البيع المماثل لماذكر (لايجوز في سائر الثمار) لتعذر خرصها باستتارها غالبا وبه فارقت العنب (وانه) أي بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) وان كانوا هم سبب الرخصة اشكايتهم له صلى الله عليه وسلم أنهم لايجدون شيأ يشترون به الرطب الا التمر لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان ذلك حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كالرمل والاضطباع وهم هنا من لانقد بايديهم

(باب اختلاف المتبايعين)

ذكر الآن الكلام في البيع الاغلب من غيره والا فكل عقد معاوضة ولو غير محضة وقع الاختلاف في كيفيته كذلك وأصل الباب الحديث الصحيح اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا أي يترك كل ما يدعيه وذلك انما يكون بالفسخ وأوهنا بمعنى الا وتقدير لام الجزم بعيد من السياق كما هو ظاهر وصح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر البائع أن يحلف ثم يتخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك ويأتي خبر اليمين على المدعى عليه المأخوذ منه التحالف (اذا اتفقا) أي العاقدان ولو وكيلين أو قنين أذن لهما سيداهما كما هو ظاهر أو وليين أو مختلفين ويأتي أن وارثيهما مثلهما ومثلهما أيضا

وان لم يكن النخل) أي أو الكرم (قوله هذا) أي قوله وان لم يكن النخل الخ المقتضي عدم اشتراط حضورهما عند النخل (قوله لابد فيه) أي عقد الربوي (قوله ممنوع) أي التنافي (قوله بل هذا) أي التخلية مع مضي الزمن المذكور اه سم (قوله وذلك) أي حصول القبض بالتخلية في النخل والكرم (قوله كيله) أي المتوقف على قطع الشكل (قوله أي البيع المماثل لماذكر) أي بيع العرايا وانما أول الضمير به وان كان راجعا الى العرايا لان خصوص العرايا لايجري في غير الرطب والعنب اه كردي (قوله وبان الخ) الاولى ومع ان و (قوله ذلك) أي السبب الخاص (قوله ثم) بضم المثلثة عبارة الكردي قوله ثم أي بعد ان ثبت المشروعية بسبب خاص قد يعم الحكم اه (قوله وهم هنا) أي الفقراء في العرايا (قوله من لانقد بيده) أي وان ملك أموالا كثيرة غيره اه بجيرمي عن الشيخ سلطان

(باب اختلاف المتبايعين)

أي فيما يتعلق بالعقد من الحالة التي يقع عليها من كونه بثمن قدره كذا أو صفته كذا ع ش اه بجيرمي وفي ع ش على م ر أي وما يذكر مع ذلك كما لو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب الخ اه (قوله ذكرا) ببناء المفعول أي خصهما المصنف بالذكر (قوله ذكرا) الى قوله ويأتي في النهاية الا قوله أي يترك الى وصح (قوله في البيع) خبران (قوله الاغلب) نعت للبيع عبارة النهاية والاختلاف فيه أغلب من غيره اه وهي أوضح (قوله ولو غير محضة) كالصداق والخلع وصلح الدم اه ع ش (قوله كذلك) أي كالاختلاف في كيفية البيع (قوله وأصل الباب الخ) أي الدليل على أصل الاختلاف وان كان ما أورده لا يثبت المقصود من التحالف ثم ما ذكره في الحديث الثاني قضيته أنه اذا حلف البائع على شئ يتخير المشتري بين الرضا به والفسخ وهو لا يوافقه ما هو مقرر من أنه متى قلنا بتحليف أحدهما قضي به على الآخر اه ع ش وسيأتي عنه في تفسير الحديث الثاني ما يعلم منه الجواب (قوله فهو ما يقول رب السلعة) أي فالقول قول البائع اه كردي (قوله وأوهنا بمعنى الا) أي بمعنى الا أن فيكون يتتاركا منصوبا اه كردي (قوله وأوهنا الخ) يمكن على هذا ان يكون محمل قوله في الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما اذا حلف ونكل الآخر أو على ما اذا تراضيا بما قاله و (قوله فيه أو يتتاركا) على ما اذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله أحدهما اه سم أي فيفسخا (قوله وتقدير لام الجزم) أي ليكون يتتاركا مجزوما (قوله أمر البائع أن يحلف) أي كما يحلف المشتري اه ع ش (قوله ثم يتخير المبتاع) أي بين الفسخ والاجازة و (قوله ان شاء أخذ) أي بان يمتنع عن الحلف ويرضى بما قاله صاحبه و (قوله وان شاء ترك) أي بعد الحلف والفسخ اه ع ش و (قوله بان يمتنع الخ) والاولى بان يرضى بما قاله صاحبه بعد التحالف (قوله المأخوذ منه التحالف) أي اذ كل مدعى عليه اه سم (قوله أي العاقدان) الى قول المتن أو الاجل في النهاية الا قوله ومثلهما أيضا وكلاهما (قوله ان وارثيهما مثلهما) أي العاقدين

قال في الروض وشرحه وان عقدا والثمر غائب فاحضر أو حضرا وقبض قبل التفرق جاز كما لو تبايعا برا ببر غائبين وتقابضا قبل التفرق وذكر الاصل مع ذلك ما لو غابا عن النخل وحضرا عنده فحذفه المصنف لان القبض بالتخلية لا يفتقر الى الحضور كما مر اه وقوله أو حضراه أي بان تماشيا من مجلس العقد على وجه لا يحصل معه افتراقهما الى أن وصلا اليه وقبضاه

(باب اختلاف المتبايعين)

(قوله فهو) أي القول ما يقول (قوله وأوهنا بمعنى الا) يمكن على هذا أن يكون محمل قوله في الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما اذا حلف ونكل الآخر وعلى ما اذا تراضيا بما قاله وقوله فيه أو يتتاركا على ما اذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله أحدهما (قوله المأخوذ منه التحالف) أي اذ كل مدعى عليه (قوله

قال فى الايعاب واطلاق الوارث يشمل مالو كان بيت المال فيمن لاوارث له غيره فهل يحلف الامام كما شمله كلامهم أولا فيه نظر اه ع ش واستوجه الاطفيحى عدم حلفه بجيرمى (قوله موكلاهما) أى وسيدهما فى العبد بن المأذونين اه سيد عمر (قوله باليمين) عبارة النهاية بطريق أخرى اه (قوله كبعتك بالف الخ) عبارة الروض وشرحه فى فرع تصديق مدعى الصحة فلو قال بعتك بالف فقال بزق خمر أو بحر أو بالف وزق خمر أوقال شرطنا شرطا فاسدا فانكر كما صرح بذلك الاصل صدق مدعى الصحة لما مر وان قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة و زق خمر حلف البائع على نفى المفسد بان يقول لم يسم فى العقد خمر ثم تحالفا لبقاء التنازع فى قدر الثمن اه والظاهر أنه اذا صدقنا مدعى الصحة فى الصورة الاولى لاتثبت الالف بقول البائع بل يؤمر المشترى ببيان الثمن ولو بجنسه فان بين شيأ صحيحا و وافقه البائع فذاك وان خالفه تحالفا ثم رأيت فى شرح العباب ما يوافقه وظاهره أنه يعمل بالموافقة حينئذ وان خالفت ما ادعاه الآخر أولا اه سم باختصار (قوله فاذا حلف البائع الخ) تصوير لثبوت الصحة باليمين ففائدة حلفه صحة العقد فى جميع المبيع ولكن لاتثبت الالف ولهذا احتيج الى التحالف بعد وحينئذ فيظهر أن المشترى يحلف كما ادعى فليراجع اه رشيدى (قوله بل غير الولى والوكيل هنا كذلك) مفهومه أنه هناك ليس كذلك فان كان وجهه أنه وان كان مدعاه أقل الا أن للتحالف فائدة لان المراد هناك مهر المثل وقد يكون أكثر فهذه الفائدة تجرى فى الولى والوكيل ثم قد لايكون مهر المثل أكثر فهل يتقيد التحالف فى الغير بما اذا كان اكثر أولا فرق اكتفاء بالفائدة فى الجملة ثم رأيت فى شرح الارشاد قال ومدعى المشترى مثلا فى المبيع أكثر أو البائع مثلا فى الثمن أكثر كذا قيل قياسا على الصداق وقياسه يقتضى أن محل ذلك اذا تحالف ولى أحدهما مع الآخر على أنه يمكن الفرق بان ثم مردا مستقرا يرجع اليه وهو مهر المثل بخلافه هنا انتهى اه سم (قوله مدعى المشترى) بصيغة اسم المفعول فى المضاف واسم الفاعل فى المضاف اليه (قوله فلا فائدة للتحالف) هذا واضح عند الزيادة فى العدد مع الاتحاد فى الجنس والصفة أما اذا اختلفا كان قال البائع بعتك بالف درهم والمشترى بمائة دينار وكانت الالف الدرهم فى القيمة دون المائة فهل يكون الحكم كذلك أولا ويفرق بان البائع قد يكون له غرض فى خصوص الدراهم اه سيد عمر والاقرب الثانى أخذا مما يأتى آنفا عن ع ش فى المكسر (قوله كذهب الخ) مثال للجنس و (قوله وكذهب كذا الخ) مثال للنوع و (قوله وكصحيح الخ) مثال للصفة (قوله كصحيح أو مكسر) يتكرر فى كلامهم ذكرهما ويظهر أن المراد بهما المضروب وغيره فان المكسر المعروف الآن لا ينضبط فتبعد صحة البيع عند ارادته ثم رأيت فى المهمات فى بيع الاصول والثمار ما يشير لنحو ذلك وعبارته والكسرة قطعة من الدراهم والدنانير للحوائج الصغار وهما القراضة انتهت اه سيد عمر (قوله أو مكسر) أى وان لم يكن ما يدعيه البائع أكثر قيمة لان الاغراض تختلف بذلك اه ع ش (قوله ومنه) أى من الاختلاف الموجب للتحالف اه ع ش (قوله وقد يشمل الخ) محل تامل بالنسبة لمسئلة الكتابة الا أن يفرض فيما اذا كان العبد ثمنا فكان الاولى تأخيرها كقوله نعم الخ الى شرح قول المصنف أو قدر المبيع اه سيد عمر (قوله أو الولادة) أى كان يقع الاختلاف

كبعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر الخ) عبارة الروض وشرحه فى فرع تصديق مدعى الصحة فلو قال بعتك بالف فقال بل بزق خمر أو بحر او بالف وزق خمر أو قال شرطنا شرطا فاسدا فانكر كما صرح بذلك الاصل صدق مدعى الصحة لما مر وان قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة و زق خمر حلف البائع على نفى المفسد بان يقول لم يسم فى العقد خمر ثم تحالفا لبقاء النزاع فى قدر الثمن انتهى والظاهر أنه اذا صدقنا مدعى الصحة فى الصورة الاولى لاتثبت الالف بقول البائع بل يؤمر المشترى ببيان الثمن ولو بجنسه فان بين شيأ صحيحا ووافقه البائع فذاك وان خالفه تحالفا ثم رأيت فى شرح العباب ما نصه قال القاضى وفيما اذا قال انما اشتريت بخمر أو ثمن مجهول وقال البائع بل بالف مثلا لا يمكن قبول قول البائع بل يحبس المشترى حتى يبين ثمنا فان بين شيا ووافقه الآخر فذاك والا تحالفا اه ثم نظر فيه وأجاب عنه فراجعه وظاهره أنه يعمل بالموافقة حينئذ وان خالفت ما ادعاه الآخر أولا (قوله والوكيل هنا كذلك) مفهومه أنه هناك ليس كذلك فان كان وجهه انه وان

موكلاهما على صحة البيع) أو ثبتت باليمين كبعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر فاذا حلف البائع على نفى الخمر تحالفا (ثم) اذا (اختلفا فى كيفيته كقدر الثمن) وكان ما يدعيه البائع أو وكيله أكثر أخذا مما يأتى فى الصداق بل غير الولى والوكيل هنا كذلك كما هو ظاهر فيشترط أن يكون مدعى المشترى مثلا فى المبيع أكثر والبائع مثلا فى الثمن أكثر والا فلا فائدة فى التحالف (أو صفته) أو جنسه أو نوعه كذهب أو فضة وكذهب كذا وكذا وكصحيح أو مكسر ومنه اختلافهما فى شرط نحو رهن أو كفالة أو كونه كاتبا وقد يشمل ذلك كله قوله صفته نعم ان اختلفا فى العقد هل هو قبل التأبير أو الولادة أو بعد أحدهما لم يتحالفا وان رجع الاختلاف الى قدر المبيع لان ما وقع الاختلاف فيه من الحمل والثمرة تابع

بعد

الاوجه لان الاصل حينئذ عدمه عند البيع (أو الاجل) كان ادعاه المشترى وأنكره البائع (أوقدره) كيوم أو يومين (أوقدر المبيع) كصاع من هذا بدرهم فيقول بل صاعين منه به ولو اشترى ثوبا على انه عشرون ذراعا ثم قال البائع أردنا ذراع اليد وقال المشترى بل ذراع الحديد فان غلب أحدهما عمل به أخذا مما مر فى النقد وان استويا فى الغلبة بطل العقد لما مر أن النية هنا لا تكفى وان اتفقا عليها فان اختلفا فى شرط ذلك اتجه التحالف ووقع لبعضهم خلاف ما ذكرته فاحذره ثم رأيت الجلال البلقينى ذكر بحثا ما يوافق ما ذكرته حيث قال ما حاصله اطلاق الذراع ببلد الغالب فيها ذراع الحديد ينزل عليه فان اختلفا فى ارادته وارادة ذراع اليد أو العمل صدق مدعى ذراع الحديد لانه الغالب ولا تحالف لان دعوى الآخر مخالفة للظاهر فلم يلتفت اليها فان انتفت غلبة أحدهما وجب التعيين والا فسد العقد اه وقال فى موضع آخر لو قال المشترى أردنا ذراع الحديد والبائع أردنا ذراع اليد لم يكن اختلافا فى قدر المبيع لانه معين فلا تحالف وانما هذا كما اذا باع أرضا على انها مائة

بعد الاستغناء عن اللبن فيما اذا كان المبيع غير آدمى أو بعد التمييز فيما اذا كان آدميا وكان البائع يدعى ان البيع وقع بعد الاستغناء والتمييز أيضا والا فالبيع من أصله باطل على مدعى البائع لحرمة التفريق اه رشيدى (قوله لا يصح ايراد العقد عليه) قد يقال المشترى لم يدع ايراد العقد عليه بل تبعيته وهذا يخالف فى الثانية قولهم واللفظ للروض فى الباب السابق وكذا طلع النخل مع قشره أى يصح بيعه الا أن يخص بالمقطوع دون الباقى على أصله وفيه نظر والاحسن تصويرما هنا ببيعه على أصله من غير شرط القطع فانه باطل لانه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع مر اه سم (قوله ومن ثم) اى أجل ترجح جانب البائع هنا بالاصالة (قوله لو زعم) أى ادعى اه ع ش (قوله أن البيع قبل الاطلاع أو الحمل) ينبغى أن صورة المسئلة أن يقول البائع البيع بعد الاطلاع والتأبير و بعد الحمل وانفصال الولد ويقول المشترى بل هو قبل الاطلاع والحمل اما لو كانت حاملا او الثمرة غير مؤبرة واختلفا فى مجرد كون الثمرة والحمل قبل البيع او بعده فلا معنى للاختلاف فان البيع ان كان قبل الحمل والاطلاع فقد حدث ثانيا فى ملك المشترى وان كان قبل البيع فقد دخلا فى المبيع تبعا نعم يظهر أثر ذلك فيما لو رد المبيع بعيب وزعم المشترى ان الاطلاع والحمل وجدا بعد البيع فيكونان من الزيادة المنفصلة فلا يتبعان فى الرد والبائع انهما كانا قبل البيع فهما من المبيع اه ع ش وقوله وانفصال الولد اى واستغنائه عن اللبن فى غير الآدمى وتمييزه فى الآدمى كما مر عن الرشيدى وقوله اما لو كانت الخ اى حين الاختلاف (قوله قبل الاطلاع او الحمل) اى فيكون الثمرة او الحمل له اه ع ش (قوله صدق على الاوجه) كذا فى شرح الروض قال مر فى شرحه والاصح تصديق البائع اه سم (قوله كان ادعاه) الى قوله ولو اشترى فى النهاية (قوله عمل به) يدل على الغاء نية احدهما حينئذ وانظر ما مر فى النقد هل يشمل مع حالة الاطلاق حالة النية مع الاختلاف فيها اه سم اقول ما سيذكره عن الجلال صريح فى الشمول (قوله مما مر) اى فى الشرط الخامس من شروط المبيع (قوله لما مر) اى فى اوائل كتاب البيع فى شرح قول المصنف او نقدان ولم يغلب احدهما اشترط التعيين اه كردى (قوله هنا) أى فى الاستواء فى الغلبة (قوله وان اتفقا) غاية (قوله عليها) أى على نية أحدهما بخصوصه (قوله فى شرط ذلك) اى احد الذراعين بخصوصه (قوله بحثا) اى لا نقلا (قوله ما يوافق الخ) مفعول ذكر (قوله الغالب فيها الخ) نعت بلد و (قوله ينزل الخ) خبر اطلاق الذراع (قوله وجب التعيين) اى باللفظ (قوله انتهى) اى حاصل ما قاله الجلال (قوله لم يكن اختلافا فى قدر المبيع لانه معين) لك ان تقول يؤخذ من قوله لانه معين ان العقد ورد على معين مرئى وحينئذ فالجهالة بقدر ذرعه لا تقتضى البطلان فالاختلاف ليس الا فى شرط خارج والجهالة فيه لا فى عين المبيع ولا تؤدى جهالته الى جهالة عين المبيع مع رؤيته فليتأمل حق التأمل وبه يعلم ما فى قول الشارح السابق بطل العقد مع فرض ضمان المشترى ثوب المتبادر منه التعيين اه سيد عمر (قوله المقصود منه) اى

كان مدعاه أقل الا ان للتحالف فائدة لان المراد هنالك مهر المثل وقد يكون أكثر فهذه الفائدة تجرى فى الولى والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل أكثر فهل يتقيد التحالف فى الغير بما اذا كان أكثر أولا فرقا اكتفاء بالفائدة فى الجملة ثم رأيته فى شرح الارشاد قال ومدعى المشترى مثلا فى المبيع أكثر أو البائع مثلا فى الثمن أكثر كذا قيل قياسا على الصداق وقياسه يقتضى أن محل ذلك اذا تحالف ولى أحدهما مع الآخر على أنه يمكن الفرق بان ثم مرد امستقرا يرجع اليه وهو مهر المثل بخلافه هنا انتهى (قوله لا يصح ايراد العقد عليه) قد يقال المشترى لم يدع ايراد العقد بل تبعيته وهل يخالف فى الثانية قولهم واللفظ للروض فى الباب السابق وكذا طلع النخل مع قشره أى يصح بيعه الا أن يخص بالمقطوع دون الباقى على أصله وفيه نظر والاحسن تصويرما هنا ببيعه على أصله من غير شرط القطع فانه باطل لانه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع مر (قوله صدق على الاوجه) كذا فى شرح الروض قال مر فى شرحه والاصح تصديق البائع اه (قوله عمل به) يدل على الغاء نية أحدهما حينئذ وانظر ما مر فى النقد هل يشمل مع حالة الاطلاق حالة النية مع الاختلاف فيها (قوله بطل العقد) أى حيث لم يغلب أحدهما والا عمل بالغالب أخذا مما ذكره اولا فتأمله (قوله

فخرجت ناقصة فيتخير المشترى كالعيب فان أجاز فبكل الثمن اه المقصود منه وفيه نظر ظاهر والفرق بينهما بين

ما نظر به أنهما ثم متفقان على شرط المائة ثم النقص عنها المنزل منزلة العيب فجاء التخيير وأما هنا فهما مختلفان فى أن المبيع عشرون بالحديد أو باليد فلم يتفقا على شئ فكان مجهولا فبطل العقد ولا ينافى ماذكرته وذكره قول الماوردى والصيمرى فى السلم يشترط فى المذروع أن يكون بذراع الحديد فان شرطاه بذراع اليد لم يجز لانه مختلف اهـ لان محل ما قالاه فيما فى الذمة وما هنا فى المعين وبفرض كونه فى الذمة فمحله كما أفهمه التعليل فى مختلف أما اذا علم بان عين وعلم قدره فيصح كما فى تعيين مكيال متعارف (ولا بينة) لاحدهما يعتد بها فشمل ما لو كان لكل بينة وتعارضتا لاطلاقهما أو اطلاق احداهما فقط أو لكونهما أرختا بتاريخين متفقين وقد لزم العقد وبقى الى حالة التنازع (تحالفا) لما فى الخبر الصحيح ان اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدع ومدعى عليه وقد يشكل عليه الخبران السابقان الا أن يجاب بانه عرف من هذا الحديث زيادة عليهما هى حلف المشترى أيضا فاخذنا بها وخرج باتفقا الخ اختلافهما فى الصحة أو العقد هل هو بيع أو هبة فلا تحالف كما يأتى وبقوله ولا بينة ما لو كان لاحدهما بينة فانه يقضى له بها أو لهما بينتان مؤرختان بتاريخين مختلفين فانه يقضى بالاولى وبلزم ما لو اختلفا مع بقاء الخيار فلا تحالف على ما نقلاه وأقراه لامكان الفسخ بغيره لكن الجمهور كما أفهمه كلامهما على أنه لا فرق واعتمده جمع متأخرون كما أطبقوا على التحالف فى القراض والجعالة مع جوازهما من الجانبين والكتابة مع جوازها من جانب القن وبقى ما لو اختلفا فى الثمن أو المبيع بعد القبض مع الاقالة أو التلف الذى ينفسخ به العقد فلا تحالف بل يحلف مدعى النقص لانه غارم وأورد على الضابط اختلافهما فى عين المبيع والثمن معا كبعتك هذا العبد بهذه المائة الدرهم فيقول بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير فلا تحالف جزما اذ لم يتواردا على شئ واحد مع انهما اتفقا على بيع صحيح واختلفا فى كيفيته فيحلف كل على نفى ما ادعى عليه على الاصل ولا فسخ

على

من قول الجلال فى موضع آخر وكذا ضمير بينه (قوله وما نظر به) اى جعله نظيرا وهو قوله كما اذا باع ارضا الخ (قوله فبطل العقد) اى حيث لم يغلب احدهما والا عمل بالغالب اخذا مما ذكره اولا فتأمله اهـ سم (قوله ماذكرته وذكره) اى من جواز شرط غير ذراع الحديد (قوله فيما فى الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة فى المعين مع اختلاف الذراع وهو ممنوع اهـ سم اقول لا يظهر وجه المنع مع قول الشارح وعلم قدره اى انه ذراع الاربع بالحديد مثلا (قوله كما افهمه التعليل) وهو قوله لانه مختلف (قوله فى مختلف) خبر فمحله اى محل ما قالاه فى ذراع مختلف (قوله بان عين) كذراع زيد قول المتن (ولا بينة) الواو للحال (قوله لاحدهما) الى قوله والا جعل فى النهاية الا قوله فى عين المبيع او الثمن فقط تحالفا وقوله ويظهر الى تحالفا (قوله وقد لزم الخ) عطف على قول المتن او لا بينة (قوله وقد بقى الى حالة التنازع) سيأتى المحترزات فى كلامه اهـ سم (قوله وبقى الخ) عطف على لزم العقد وجرى المغنى والنهاية على ان بقاء العقد قيد دون لزوم العقد (قوله وكل منهما مدع ومدعى عليه) لا يخفى ان الخبر انما يشهد لحلف كل منهما من جهة كونه مدعى عليه لا من جهة كونه مدعيا فلابد من دليل للجهة الثانية التى ثمرتها الحلف على الاثبات اهـ رشيدى (قوله السابقان) اى فى قوله واصل الباب الخ (قوله الا ان يجاب الخ) لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والمنافاة لظاهر الحديث او صريحه اما اولا فلاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى الاول على قوله فهو ما يقول الخ وفى الثانى على تحليف البائع واما ثانيا فلترتيبه على اليمين تخيير المشترى لا الفسخ الآتى بتفصيله اهـ سيد عمر (قوله هى) اى الزيادة وكذا ضمير بها (قوله وخرج باتفقا الخ) علم مما مر ان مرادهم بالاتفاق على الصحة وجودها نهاية ومغنى قال ع ش قوله مما مر اى فى قوله او ثبتت الخ اهـ (قوله وبقوله الخ) كقوله ويلزم ويبقى الآتيين عطف على قوله باتفقا الخ (قوله لا فرق) أى بين الاختلاف فى زمن الخيار والاختلاف بعده فيتحالفان فى الاول كالثانى اعتمده النهاية والمغنى وفاقا للشارح (قوله وفى القراض) بان قال المقرض قارضتك دنانير وقال العامل بل دراهم أو قال مائة وخمسين فقال بل مائة اهـ ع ش (قوله والجعالة) وجعلا أى القراض والجعالة من المعاوضة لان العامل فيهما لم يعمل مجانا وانما عمل طامعا فى الربح والجعل اهـ ع ش (قوله أو التلف الذى ينفسخ به العقد) بان كان الخيار للبائع وحده أو تلف المبيع فى يد المشترى بعدم السقى الواجب على البائع وبه يندفع ما قيل كيف يكون التلف بعد القبض موجبا للانفساخ مع أن المبيع من ضمان المشترى أو أن المراد تلف المبيع فى يد البائع بعد قبضه للثمن اهـ ع ش عبارة الرشيدى أى بان كان قبل القبض بآفة أو اتلاف البائع اهـ (قوله وأورد) الى قوله وما فى الانوار فى المغنى الا قوله أو الثمن وقوله ويظهر الى تحالفا وقوله وله التصرف الى والا جعل (قوله على الضابط) أى قول المصنف اذا اتفقا الخ أى على منعه (قوله اذ لم يتواردا) أى الادعاآن (قوله مع أنهما اتفقا الخ) أى فيشمله الضابط وليس من افراده (قوله فيحلف كل الخ) تفريع على قوله فلا تحالف (قوله ادعى عليه) ببناء المفعول (قوله على الاصل) أى اصالة النفى (قوله ولا فسخ) يعنى لم يبق عقد حتى ينفسخ لانه بحلف كل ارتفع مدعى الآخر كردى ورشيدى عبارة ع ش قوله ولا فسخ أى بل يرتفع العقدان بحلفهما فيبقى العبد والجارية فى يد البائع ولا شئ له على المشترى ويجب عليه رد ما قبضه منه ان قبله المشترى منه والا كان كمن أقر لشخص بشئ وهو ينكره فيبقى تحت يد البائع الى رجوع المشترى واعترافه به ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر أما فى الباطن فالحكم محال

فيما فى الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة فى المعين مع اختلاف الذراع وهو ممنوع (قوله وبقى الى حالة التنازع)

ولو اختلفا فى عين المبيع أو الثمن فقط تحالف أو فى عين المبيع والثمن فى الذمة واتفقا على صفته وقدره أو اختلفا فى أحدهما

و يظهران مثل ذلك عكسه بان يختلفا فى عين الثمن والمبيع فى الذمة تحالفا على المنقول المعتمد خلافا للقول الاسنوى ومن تبعه لا تحالف بل يحلف كل على نفى ما ادعى عليه ولا فسخ فان أقام البائع بينة انه العبد والمشترى بينة انه الامة لم يتعارضا لان كلا أثبت عقدا لا يقتضى نفى غيره فتسلم الامة للمشترى و يقر العبد بيده ان كان قبضه وله التصرف فيه ظاهرا ايماشاء للضرورة نعم ليس له الوطء لو كان أمة احتياطا أما باطنا فالمدار فيه على الصدق وعدمه والا جعل عند القاضى حتى يدعيه المشترى و ينفق عليه حيث لم ير بيعه أصلح من كسبه ان كان والا باعه وحفظ ثمنه ان رآه ومافى الانوار من تخريج هذا على من أقر لغيره بمال وهو ينكره فيه نظر لان هذا ليس من ذلك لان اقرار البائع هنا بشراء الغير للملكه بمال يلزمه له فهو اقرار على الغير لا له أما على التحالف فمحله حيث لم يختلف تاريخ البينتين والا حكم بمقدمة التاريخ (فيحلف كل) منهما (على نفى قول صاحبه واثبات قوله) لما مر أن كلا مدع ومدعى عليه فينفى ما ذكره غريمه و يثبت ما يدعيه هو ومعلوم ان الوارث يحلف فى الاثبات على البت وفى النفى على نفى العلم كما ذكروه فى الصداق (و يبدأ بالبائع) لان جانبه أقوى بعود المبيع الذى هو المقصود بالذات اليه بالفسخ الناشئ عن التحالف

على مافى نفس الامر نظير ما يأتى فى قوله وله التصرف فيه ظاهرا الخ اه (قوله ولو اختلفا فى عين المبيع أو الثمن فقط) أى واتفقا على الثمن فى الاولى وعلى المبيع فى الثانية وهما معينان فيهما (قوله والثمن الخ) أى والحال أن الثمن اه ع ش (قوله فى أحدهما) أى الصفة أو القدر (قوله والمبيع الخ) الواو للحال (قوله تحالفا) جواب لقوله أو فى عين المبيع والثمن الخ (قوله لا تحالف) أى لان الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد اه سم (قوله فان أقام البائع الخ) هذا تفريع على عدم التحالف اه سم (قوله و يقر العبد بيده) أى المشترى و يلزمه الثمنان لعدم التعارض فى البينتين اه ع ش (قوله وله التصرف فيه) وعليه نفقته نهاية أى العبد ع ش (قوله لو كان) أى ما ادعاه البائع وأقام به البينة (قوله احتياطا) عبارة النهاية لاعترافه بتحريم ذلك عليه اه (قوله والا جعل الخ) أى وان لم يكن قبضه المشترى جعل الخ (قوله و ينفق) أى القاضى (قوله من كسبه) متعلق بينفق (قوله باعه وحفظ الخ) عبارة النهاية باعه ان رآه وحفظ ثمنه اه (قوله ان رآه) يغنى عنه قوله والا (قوله ومافى الانوار الخ) هو الاصح فلا يجعل عند القاضى بل يترك فى يد البائع شرح م ر اه سم أى وعليه نفقته ع ش (قوله بشراء الغير الخ) خبران (قوله للملكه بمال) الجاران متعلقان بالشراء (قوله يلزمه له) أى يلزم المال الغير للبائع (قوله فهو) أى اقرار البائع هنا (قوله أما على التحالف) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله أما على التحالف الخ) أى ماذكر من قوله فان أقام البائع بينة الى هنا مفرع على عدم التحالف الذى قال به الاسنوى أما على التحالف الذى هو المنقول المعتمد فمحله الخ كردى (قوله على التحالف) أى فيما اذا اختلفا فى عين المبيع والثمن فى الذمة الذى قدم أنه المعتمد اه ع ش (قوله فمحله) أى التحالف و (قوله حيث الخ) يقتضى الحكم بتعارضهما حينئذ وفيه نظر لان كلا لا يقتضى نفى ما أثبته غيره فليتامل اه سم (قوله حيث لم يختلف الخ) هكذا فى شرح الروض عن السبكى وفيه نظر بل ينبغى العمل بالبينتين وان اختلف تاريخهما ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكرا ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتأمل واذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغى أن يجرى حينئذ هنا ما تقدم من أن العبد يقر بيد المشترى ومن تخريج الانوار المذكور سم على حج اه رشيدى (قوله والا قضى بمقدمة التاريخ) قد يتوقف فيه بأن ما هنا فى قضيتين مختلفتين وأمكن الجمع بينهما فالقياس العمل بهما مع ما ذكر سم على حج أقول الا أن يقال ان ذلك مفروض فيما لو اتفقا على أنه لم يجر الا عقد واحد اه ع ش (قوله بما مر) الى قول المتن واذا تحالفا فى النهاية الا قوله غريمه (قوله لما مر) أى بعيد قول المصنف تحالفا (قوله غريمه) أسقطه المغنى والنهاية وقال الرشيدى قوله م ر فينفى ما ينكره و يثبت الخ لا يخفى أن الضمائر كلها راجعة الى لفظ كل وهذه العبارة أصوب من قول الشهاب بن حجر فينفى ما ينكره غريمه و يثبت ما يدعيه هو اه أى فقوله ينكره صوابه يدعيه أو اسقاط قوله غريمه (قوله ومعلوم أن الوارث الخ) سكت عن الموكل الذى قال فيما سبق انه كالوارث وفى معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت فى الطرفين سم على حج أى الاثبات والنفى لان فعل عبده فعله ع ش قول المتن (قوله و يبدأ بالبائع) أى استحبابا والزوج فى الصداق

ستأتى المحترزات فى كلامه (قوله لا تحالف) أى لان الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد (قوله فان أقام) هذا تفريع على عدم التحالف (قوله ومافى الانوار) هذا هو الاصح فلا يجعل عند القاضى بل يترك فى يد البائع م ر وقوله أما على التحالف كذا فى شرح م ر (قوله فمحله) أى التحالف وقوله حيث الخ يقتضى الحكم بتعارضهما حينئذ وفيه نظر لان كلا لا يقتضى نفى ما أثبته غيره فليتأمل (قوله حيث لم يختلف الخ) هكذا فى شرح الروض عن السبكى وفيه نظر بل ينبغى العمل بالبينتين وان اختلف تاريخهما ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكرا ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتأمل واذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغى ان يجرى هنا حينئذ ما تقدم من أن العبد يقر بيد المشترى ومن تخريج الانوار المذكور (قوله ومعلوم أن الوارث) سكت عن الموكل الذى قاله فيما سبق أنه كالوارث وفى

ولان ملكه قدتم على الثمن بالعقد وملك المشترى لا يتم على المبيع الا بالقبض لان الصورة ان المبيع معين والثمن فى الذمة ومن ثم بدئ بالمشترى فى عكس ذلك لانه أقوى حينئذ ويخير الحاكم بالبداءة بايهما أداه اليه اجتهاده فيما اذا كانا معينين أو فى الذمة (وفى قول بالمشترى) لقوة جانبه بالمبيع (وفى قول يتساويان) لان كلا مدع ومدعى عليه وعليه (فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما فمن قرع بدأ به والخلاف فى الندب لحصول المقصود بكل تقدير (والصحيح أنه يكفى كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا واثباتا) لاتحاد الدعوى ومنفى كل فى ضمن مثبته وينبغى ندب يمينين خروجا من الخلاف لان فى مدركه قوة خلافا لما يوهمه المتن ومن ثم اعترض بانه كان ينبغى التعبير بالمذهب واشعار كلام المتن كالماوردى بمنع يمينين غير معول عليه (ويقدم النفى) ندبا لانه الاصل فى اليمين اذ حلف المدعى على اثبات قوله انما هو لنحو قرينة لوث أو نكول ولافاد الاثبات بعده بخلاف العكس وانما لم يكف الاثبات وحده ولو مع الحصر كما بعت الا بكذا لان الايمان لا يكتفى فيها باللوازم بل لا بد من الصريح لان فيها نوع تعبد (فيقول البائع) اذا اختلفا فى قدر الثمن والله (ما بعت بكذا ولقد) أو انما وحذفه من أصله لايهامه اشتراط الحصر (بعت بكذا) ويقول المشترى والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا ولو نكل أحدهما عن النفى فقط أو الاثبات فقط قضى للحالف وان نكلا معا وقف الامر وكأنهما تركا بالباء الخصومة (واذا تحالفا) عند الحاكم وألحق به المحكم فخرج تحالفهما بانفسهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوما (فالصحيح ان العقد لا ينفسخ) بنفس التحالف للخبر الثانى فان تخييره فيه بعد الحلف صريح فى عدم الانفساخ به ولان البينة أقوى من اليمين ولو أقام كل منهما بينة لم ينفسخ فالتحالف

كالبائع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوى جانب البائع بعود المبيع له ولان اثر التحالف يظهر فى الصداق وهو باذله فكان كبائعه نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر استحبابا كما يستحب تقديم المسلم اليه فى السلم والمؤجر فى الاجارة والزوج فى الصداق والسيد فى الكتابة انتهى أنوار أقول ويتوقف فى المسلم اليه وينبغى تقديم المسلم مطلقا سواء كان رأس المال معينا فى العقد أم لا لانه وان لم يكن معينا فى العقد يصير بتعيينه فى المجلس وقبض المسلم اليه له كالمعين فى العقد والثمن اذا كان معينا والمبيع فى الذمة يبدأ بالمشترى والمسلم هنا هو المشترى فى الحقيقة اه وفى سم ما يوافقه (قوله لان ملكه قدتم الخ) بمعنى أن العقد لا ينفسخ بتلفه بخلاف المبيع اه رشيدى أقول بل لا يتصور تلفه (قوله وتخير الخ) عطف على قوله بدأ الخ (قوله وعليه) أى على القول بالتساوى اه ع ش (قوله فمن قرع) أى خرجت له القرعة اه ع ش (قوله والخلاف الخ) أى المذكور بقوله ويبدأ بالبائع وفى قول الخ (قوله ومنفى كل فى ضمن مثبته) أى نفى منفى كل منهما فى ضمن اثبات مثبته فظاهر العبارة ليس مرادا كما لا يخفى أو المعنى المنفى من حيث نفيه فى ضمن المثبت من حيث اثباته فاندفع ما يقال ليس المنفى فى حلف المشترى فى ضمن مثبته اه بجيرمى (قوله لما يوهمه المتن) حيث عبر بالصحيح المشعر بفساد مقابله (قوله ومن ثم اعترض الخ) هذا التفريع محل تامل اه سيد عمر ولم يظهر لى وجهه (قوله واشعار كلام المتن) كون المتن مشعرا بذلك محل نظر اه سيد عمر ولم يظهر لى وجه النظر فان مقابل الصحيح لا يجوز تقليده (قوله بخلاف العكس) أى تقديم الاثبات على النفى لانه اذا قال ما بعته لك بتسعين يبقى لقوله ولقد بعته لك بمائة فائدة لم تستفد من النفى بخلاف ما لو قال بعته لك بمائة يبقى قوله وما بعته لك بتسعين لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه قرره شيخنا البابلى اه عبد البر اه بجيرمى (قوله وحذفه) أى انما وظاهره أن كلا منهما مذكور فى المحرر وهو غير مراد بل المراد أن المذكور فى المحرر انما دون ولقد وعبارة المحلى وعدل اليها أى الى ولقد بعت بكذا عن قول المحرر كالشارح وانما بعت بكذا لانه لا حاجة الى الحصر بعد النفى انتهى اه ع ش (قوله عن النفى فقط الخ) عبارة النهاية عن النفى والاثبات أو عن أحدهما اه ولعل سكوت الشارح عن الاول أى النكول عنهما معا لكون حكمه معلوما عن الثانى بالاولى (قوله قضى للحالف) ظاهره أن النكول لو كان من الثانى قضى للاول بيمينه بمجرد نكول الثانى وهو مشكل لان اليمين كانت قبل النكول وهى قبله لا يعتد بها اه ع ش وقد يقال انه مستثنى (قوله وان نكلا معا) ولو عن النفى فقط اه نهاية (قوله عند الحاكم) الى قوله ويشكل فى المغنى (قوله فخرج تحالفهما بأنفسهما الخ) ومثله فيما ذكر جميع الايمان التى يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها الا عند الحاكم أو المحكم اه ع ش (قوله بنفس التحالف) الى التنبيه فى النهاية الا قوله قال القاضى الى المتن وقوله من غير سبب الى فصح (قوله للخبر الثانى) أى من الخبرين السابقين أول الباب (قوله فان تخييره فيه) أى تخيير المشترى فى الخبر الثانى (قوله بعد الحلف) قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضى التخيير بعد التحالف اه سم وقد يجاب بان الحلف أقوى من التحالف فيقاس الثانى على الاول بالاولى (قوله ولو أقام كل الخ) من تتمة قوله ولان البينة أقوى الخ فالواو فيه للحال رشيدى (قوله فالتحالف الخ) عبارة النهاية والمغنى فبالتحالف

معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت فى الطرفين (قوله ومن ثم بدئ بالمشترى فى عكس ذلك) قد يقال قياس ذلك البداءة بالمسلم اذا كان رأس المال معينا فى العقد لكنه أطلق فى شرح العباب قوله والمسلم اليه فى السلم والمؤجر فى الاجارة والزوج فى الصداق والسيد فى الكتابة كالبائع ذكره فى الانوار انتهى وقضيته خصوصا مع قرينة قرنه بالمذكورات البداءة بالمسلم اليه مطلقا فليحرر الفرق بينه وبين البائع فى الذمة بثمن معين فليراجع (قوله بعد الحلف) قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضى التخيير بعد التحالف

أولى (بل ان) أعرضا عن الخصومة أعرض عنهما ولا يفسخ وان (تراضيا) على ما قاله أحدهما أقر العقد وينبغي للحاكم ندبهما الى توافق ما
أمكن ولو رضي أحدهما بدفع ما طلبه صاحبه أجبر الآخر عليه قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب (والا) يتفقا على
شيء ولا أعرضا عن الخصومة (فيفسخانه أو أحدهما) لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب (أو الحاكم) لقطع النزاع ثم فسخ
القاضي والصادق منهما ينفذ ظاهرا وباطنا كما لو تقايلا وغيره ينفذ ظاهرا فقط ورجح ابن الرفعة أنه لا يجب هنا فور في الفسخ
ويشكل عليه ما تقرر من الحاقه بالعيب الا أن يفرق بان التأخير هنا لا يشعر بالرضا للاختلاف في وجود المقتضي بخلافه ثم ونازع الاسنوي في القياس على الاقالة الذي نقله الشيخان وأقراه بان كلا لو قال ولو بحضرة صاحبه بعد البيع فسختبه لم ينفسخ ولم يكن اقالة وانما تحصل الاقالة ان صدرت بايجاب وقبول بشرط أن يكون المتأخر جوابا متصلا ورد بان تمكين كل بعد التحالف من الفسخ كتراضيهما به من غير سبب وقد مر أنه في معنى الاقالة فصح القياس *(تنبيه)* ظاهر قوله بل الخ أنه لو بادر أحدهما عقب التحالف بالفسخ لم ينفذ ويوافقه اشتراط غيره للفسخ اصرار أحدهما بعد التحالف على تنازعهما وقضية تعبير بعضهم بان لهما الفسخ ما لم يتراضيا نفوذه ويؤيده ما تقرر في أن الفسخ هنا كهو بالعيب وفي رد كلام الاسنوي وهو متجه وعليه فقد يقال المتن لا ينافي هذا لانه يصدق مع تلك المبادرة أنهما لم يتراضيا على شيء
واذا جاز الفسخ فلكل الابتداء به كما أفهمته أو وبه صرح الرافعي ونازع فيه السبكي وكانه أخذ نزاعه مما مر في الابتداء باحدهما في التحالف
ويفرق بان التحالف هو السبب المجوز للفسخ فاختلف الغرض في الابتداء به بخلاف الفسخ المتفرع عليه (وقيل انما يفسخه الحاكم) لانه مجتهد
فيه كالفسخ بالعنة كذا قاله الرافعي وقضية تشبيهه له بالعنة أنه يأتي هنا ما يأتي فيها من اشتراط فسخه أو الفسخ بحضرته وحينئذ فالحصر فيه تجوز
وكانهم انما اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم احتياطا للسبب العتق المتشوف اليه الشارع (ثم) بعد الفسخ (على المشتري رد المبيع)

بالباء الخ (قوله ولا أعرضا عن الخصومة) عبارة النهاية والمغني واستمر النزاع (قوله أقر العقد) جواب وان تراضيا (قوله ولو رضي أحدهما الخ) أي وبقي الآخر على النزاع اهـ بجيرمي (قوله اجبر الآخر) فان قلت كيف يجبر عليه مع أنه مدعاه ومطلوبه أجيب بان معنى اجباره اجباره على بقاء العقد فليس له الفسخ حينئذ اهـ بجيرمي قال ع ش هذا يشعر بانه لو بادر أحدهما للفسخ عقب التحالف لم ينفسخ وفي كلام حج ان الاستمرار ليس بشرط وظاهره أنه اذا بادر أحدهما وفسخ انفسخ اهـ وقوله وفي كلام حج الخ يعني به ما يأتي في التنبيه (قوله فسخ القاضي والصادق منهما الخ) أي وفسخهما معا اهـ مغني (قوله وغيره) يعني فسخ غير الصادق منهما (قوله ينفذ ظاهرا فقط) أي لا باطنا لترتبه على أصل كاذب وطريق الصادق انشاء الفسخ ان أراد الملك فيما عاد اليه فان أنشأه أيضا فذاك والا فقد ظفر بمال من ظلمه فيتملكه ان كان من جنس حقه والا فيبيعه ويستوفي حقه من ثمنه وللمشتري وطء الجارية حال النزاع وقبل التحالف على الاصح لبقاء ملكه وفي جوازه فيما بعده وجهان أوجههما كما قال شيخنا جوازه اهـ مغني وقوله وللمشتري الخ في النهاية مثله وظاهر أن جواز الوطء انما هو اذا لم يتعمد الكذب واعتقد أنها المشتراة (قوله انه لا يجب هنا فور) اعتمده المغني والنهاية أيضا (قوله للاختلاف في وجود المقتضي) أي مقتضى الفسخ فان الاختلاف فيه يكون سببا للتأخير اهـ كردي (قوله ونازع الاسنوي الخ) عبارة النهاية ومنازعة الاسنوي في قياس ما تقرر على الاقالة الذي الخ مردودة بان الخ قال ع ش قوله مر ما تقرر أي من أن لكل الفسخ بعد التحالف اهـ قال الرشيدي حاصل منازعته أن قياس الاقالة أنه لا يصح الفسخ من أحدهما دون الآخر وأنه لا بد من فسخهما معا اهـ (قوله في القياس على الاقالة) أي بالنسبة لجواز استقلال أحدهما بالفسخ كما يعلم من جوابه اهـ رشيدي (قوله لم ينفسخ) أي والحال أنه لا خيار ولا عيب اهـ سم (قوله بايجاب) أي خاص بالاقالة اهـ كردي (قوله جوابا متصلا) أي بالايجاب بان لا يتخلل بينهما كلام أجنبي وسكوت طويل على ما مر اهـ ع ش (قوله بان تمكين كل) أي هنا ع ش (قوله من الفسخ) متعلق بالتمكين (قوله كتراضيهما) زاد النهاية أي بلفظ الاقالة اهـ قال الرشيدي قوله أي بلفظ الاقالة أشار به الى رد ما ذهب اليه الشهاب بن حجر تبعا لما نقله الشيخان في بعض المواضع من أن لهما التراضي على الفسخ من غير سبب اهـ (قوله وقد مر أنه) أي تراضيهما بالفسخ من غير سبب (قوله لم ينفذ الخ) هذا ظاهر النهاية والمغني كما مر (قوله اصرارهما) مفعول الاشتراط و (قوله على تنازعهما) متعلق بالاصرار (قوله ويؤيده) أي النفوذ كذا قوله وهو متجه وقوله وعليه وقوله لا ينافي هذا (قوله ولكل الابتداء به) وفاقا للنهاية (قوله وكانه أخذ نزاعه الخ) ان كان النزاع في الندب اتجه أن يكون مأخذه ما مر لما مر أن الخلاف ثم في الندب اهـ سيد عمر (قوله ويفرق) أي بين الابتداء بالحلف والابتداء بالفسخ (قوله فاختلف الغرض الخ) محل تأمل (قوله فسخه) أي الحاكم (قوله فالحصر) أي بانما و (قوله فيه) أي الحصر خبر مقدم لقوله تجوز (قوله وكأنهم اقتصروا في الكتابة الخ) لكن صريح كلام الشارح مر في باب الكتابة أنها كغيرها من أن الفاسخ الحاكم أوهما أو أحدهما ع ش وحلبي (قوله ثم بعد الفسخ) الى قوله اذا الفسخ في النهاية الا قوله وقول الماوردي الى ولو تلف (قوله ثم بعد الفسخ الخ) لو تقارا بعد

(قوله لم ينفسخ) أي والحال أنه لا خيار ولا عيب كما هو ظاهر (قوله كتراضيهما به) عبارة المنهج ثم أي بعد تحالفهما ان أعرضا أو تراضيا والا فان سمح أحدهما أجبر الآخر والا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم انتهى

وعلى البائع رد الثمن بزوائده المتصلة دون المنفصلة ان قبضه وبقى بحاله ولم يتعلق به حق لازم وان نفذا الفسخ ظاهرا فقط واستشكله السبكى
بان فيه حكما للظالم ثم أجاب بان الظالم المالم يتعين اغتفر ذلك ويؤخذ من أن على كل منهما رد ما قبضه أن عليه مؤنة الرد وهو كذلك اذ القاعدة ان
من كان ضامنا لعين كانت مؤنة ردها عليه (فان كان) قد تلف شرعا كان (وقفه) المشترى ومثله البائع فى الثمن (أو أعتقه
أو باعه أو) حسا كان (مات لزمه قيمته) لقيامها مقامه سواء أزادت على الثمن الذى يدعيه البائع أم لا هذا ان كان متقوما والا فمثله وقول الماوردى قيمته لانه لم يضمنه وقت القبض بالمثل بل بالعوض أطال السبكى فى تزييفه ولو تلف بعضه رد الباقى وبدل التالف ويرد قيمة الآبق للحيلولة (وهى) أى القيمة حيث وجبت (قيمة يوم) أى وقت (التلف) الشرعى أو الحسى (فى أظهر الاقوال) لا حين قبضه ولا حين العقد لان مورد الفسخ العين والقيمة بدلها فتعين النظر لوقت فوات المبدل اذ الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من أصله وهو أولى بذلك من المستام والمعار قيل يحتاج للفرق بين هذا وما لو باع عينا فردت عليه بعيب وقد تلف الثمن المتقوم بيد البائع فانه يضمنه بالاقل من العقد الى القبض اه وكالرد بالعيب ثم مطلق الفسخ باقالة أو نحوها وكالثمن ثم المبيع لو تلف عند المشترى ففيهما يعتبر الاقل المذكور لا قيمة يوم التلف ويفرق بان سبب الفسخ هنا حلف العاقد فنزل منزلة اتلافه
فتعين النظر ليوم التلف وثم الموجب للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير نظر لفعل أحد فتعين النظر لقضية بالعيب
العقد وما بعده الى القبض وعجيب من الرافعى كيف أغفل هذا الفرق مع خفائه ودقته وتعرض لما هو واضح وهو الفرق بين اعتبار القيمة هنا
بما ذكر وبالاقل فيما مر

الفسخ بان قال أبقينا العقد على ما كان عليه أو أقررناه عاد العقد بعد فسخه وعاد المبيع ملك المشترى والثمن ملك البائع من غير صيغة بعت واشتريت وان وقع ذلك بعد مجلس الفسخ هكذا بهامش عن الزيادى ثم رأيت الشارح مر فى القراض فى أول فصل لكل فسخه الخ صرح بذلك فراجعه اه (قوله وعلى البائع) الى قوله وقول الماوردى فى المغنى الا قوله وان نفذا الى ويؤخذ (قوله بزوائده) أى كل من المبيع والثمن (قوله المتصلة) بدل من زوائد كل عبارة النهاية والمغنى بزوائده المتصلة الخ على النعتية وهى أحسن (قوله دون المنفصلة) قبل الفسخ ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله نهاية ومغنى (قوله ان قبضه) أى قبض المشترى المبيع والبائع الثمن فهو راجع الى المتن والشرح معا وكذا قوله وبقى بحاله ولم يتعلق به الخ (قوله ظاهرا فقط) أى بان فسخه الكاذب منهما اه ع ش (قوله فان كان قد تلف الخ) محترز قوله وبقى بحاله قول المتن (أو باعه) أو تعلق به حق لازم كان كاتبه كتابة صحيحة نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح ما يخالفه قول المتن (لزمه قيمته الخ) قد يشكل اعتبار قيمته يوم الموت بانها تافهة غالبا ويجاب فيما يظهر بانا نعتبر قيمته حينئذ بفرض كونه سليما اه سيد عمر (قوله هذا) أى ما فى المتن من لزوم القيمة (قوله ان كان) أى المبيع وكذا الثمن (قوله والا) أى بان كان المبيع مثليا (قوله أطال الخ) خبر وقول الماوردى (قوله ويرد قيمة الآبق الخ) يعنى اذا فسخ العقد على الرقيق وهو آبق غرم المشترى قيمته للحيلولة لتعذر حصوله فلو رجع الآبق رده واسترد القيمة اه كردى (قوله أى وقت التلف) وتعبيرهم باليوم جرى على الغالب من عدم اختلافه فيه اه نهاية (قوله ولا حين العقد) عبارة النهاية والمغنى والثانى قيمة يوم القبض لانه يوم دخوله فى ضمانه والثالث أقل القيمتين يوم العقد والقبض والرابع أقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف اه وبه يعلم ما فى كلام الشارح المشعر بان أحد الاقوال هنا اعتبار وقت العقد وبانها ثلاثة (قوله اذ الفسخ الخ) تقريبه ليس بظاهر الا ان يكون المراد أن وقت فوات المبدل أقرب من وقت الفسخ بالنسبة الى وقتى العقد والقبض (قوله وهو) أى المتقوم المفسوخ بيعه بعد تلفه أولى بذلك أى باعتبار قيمته يوم التلف من المستام والمستعار لانهما غير مملوكين حلى وهذا كان مملوكا للمشترى قبل الفسخ ولان الضمان متأصل فيهما وقد اعتبرت قيمتهما وقت التلف فهذا أولى شوبرى اه بجيرمى (قوله من المستعار) وقد صرحوا فيهما بان العبرة بقيمة يوم التلف ونقل عن والد الشارح مر وفى فتاويه مر هو أيضا ما يوافقه اه ع ش (قوله بين هذا) أى المتقوم المفسوخ بيعه بعد تلفه (قوله فانه يضمنه) أى البائع الثمن (قوله وكالرد بالعيب) خبر مقدم لقوله مطلق الفسخ و(قوله ثم) أى فيما اذا تلف الثمن المتقوم بيد البائع (قوله فكالثمن) خبر مقدم لقوله المبيع و(قوله ثم) أى فى الرد بعيب و(قوله لو تلف الخ) أى المبيع حاصله أنه لو اشترى بعين فردت عليه بعيب وقد تلف المبيع المتقوم بيد المشترى فالمبيع حينئذ كالثمن فيما لو باع عينا فردت الخ و(قوله ففيهما) أى الثمن والمبيع فى الصورتين المشبهتين (قوله هنا) أى فى التحالف (قوله وثم) أى فى نحو الرد بالعيب (قوله أغفل هذا الفرق) أى لم يذكر الفرق بين ما فى المتن وبين نحو الرد بالعيب وقد تلف الثمن أو المبيع (قوله وهو الفرق الخ) قضية هذا الفرق أن يعتبر أقل القيم فى الارش الآتى اه سم (قوله هنا) أى فى مسئلة المتن (بما ذكر) أى بوقت التلف (بالاقل) أى من وقت العقد الى القبض (فيما مر) يعنى فى الرد

(قوله دون المنفصلة) أى كما هو ظاهر الا أن يكون الملك للآخر فله المنفصلة أيضا كما يعلم من باب الخيار (قوله وهو الفرق الخ) قضية هذا الفرق ان يعتبر أقل القيم فى الارش الآتى

بالنسبة للارش بان النظر
اليهاثم لا للتغرم بل ليعرف
بها الارش وهنا التغرم
فاعتبر وقت وجوبها الا انه
الابق (وان تعيب رده مع
أرشه) وهو مانقص من
قيمته لان كل ماضمن بها
ضمن بعضه ببعضها الا فى
نحو خمس صور على مافيها
منها الزكاة المعجلة والصداق
ولو رهنه أو كاتبه كتابة صحيحة
خير البائع بين أخذ قيمته
للفيصولة بخلاف مامر فى
الاباق لانه لا يمنع تملك المبيع
بخلاف الرهن والكتابة
فاشبها البيع وانتظار
فكاكه وانما لم يخير الزوج
فى نظيره من الصداق لان
جبر كسره لها بالطلاق
اقتضى اجباره على أخذ
البدل حالا أو آجره فله أخذه
لكن لا ينتزعه الا بعد المدة
وله أجرة مثل باقيها والمسمى
للمشترى أو دبره لم يمنع
رجوعه نظير ما مر أنه لا يمنع
الرجوع فى الفلس (واختلاف
ورثتهما كهما) أى
كاختلافهما فيما مر فيحلف
الوارث لقيامه مقام المورث
وكذا اختلاف أحدهما
ووارث الآخر أو وكيله أو
وليه كما مر (ولو قال بعتكه
بكذا فقال بل وهبتنيه فلا
تحالف) لانهما لم يتفقا على
عقد واحد (بل يحلف كل
على نفى دعوى الآخر)
كسائر الدعاوى وهذا وان
علم مما قدمه لكنه ذكره
توطئة لرد الزوائد الخفى
المشكل فقال (فاذا حلفا
رده) وجوبا (مدعى الهبة

بالعيب (بالنسبة للارش) اى أرش الثمن وقد تعيب عند البائع لا بالنسبة لقيمته وقد تلف والجار متعلق باعتبار القيمة بالاقل فيما مر بان النظر متعلق بالفرق اليها أى قيمة الثمن المتعيب عند البائع ثم أى فى الرد بالعيب (قوله وهو مانقص) الى قوله وان علم فى النهاية الا مسئلة الكتابة وكذا فى المغنى الا قوله أو دبره الى المتن (قوله وهو مانقص الخ) أى فالارش هنا غيره فيما مر فى باب الخيار اه رشيدى عبارة البجيرمى قوله وهو مانقص من قيمته يوم التعيب كيوم التلف وهل ولو كان له أرش مقدر من حر الظاهر نعم ففى قطع يده مانقص من قيمته لا نصفها فالارش هنا غيره فيما مر فى باب الخيار سم اه (قوله لان كل ماضمن الخ) ووطء الثيب ليس بعيب فلا أرش له نهاية ومغنى (قوله على مافيها) اى فى الخمس وكذا ضمير منها (قوله منها الزكاة المعجلة) فلو كان زكاة معجلة وتعيب فلا أرش او جعله المشترى مثلا صداقا وتعيب فى يد الزوجة واختار الرجوع الى الشطر فلا ارش فيه اه نهاية (قوله ولو رهنه) أى المشترى المبيع وكذا قوله أو آجره وقوله أو دبره المعطوفان عليه (قوله أو كاتبه الخ) تقدم عن النهاية والمغنى مثله (قوله مامر فى الاباق) أى قبيل قول المتن وهى قيمة يوم الخ (قوله لانه الخ) أى الاباق (قوله وانتظار الخ) عطف على أخذ قيمته (قوله وانتظار فكاكه) خالفه فى شرح الارشاد فى الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وصرح به فى الشرح الصغير خلافا لما يقتضيه كلام غيره اه ومافى شرح الارشاد هو الموافق للروض وشرحه أولا حيث اقتصرا على أخذ القيمة لكن قول شرح الروض بعد ذلك ان لم يصبر البائع الى زواله يفهم خلافه اه وقوله للروض الخ أى والنهاية والمغنى كما مر (قوله وانما لم يخير الزوج الخ) جواب سؤال عبارة المغنى والنهاية فان قيل قد ذكروا فى الصداق أنه لو طلقها قبل الوطء وكان الصداق مرهونا وقال انتظر الفكاك للرجوع فلها اجباره على قبول نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان فالقياس هنا اجباره على اخذ القيمة أجيب بان المطلقة قد حصل لها كسر بالطلاق فناسب جبرها باجابتها بخلاف المشترى اه (قوله فله أخذه) عبارة النهاية والمغنى رجع فيه مؤجرا قال ع ش قوله رجع الخ أى البائع وظاهره انه لو اراد التأخير الى فراغ المدة ويأخذ قيمته للحيلولة لم يجب وقضية قول حج كشرح المنهج فله أخذه الخ أنه يخير بين ذلك وبين أخذ قيمته بناء على جواز بيع المؤجر وللمشترى المسمى فى الاجارة وعليه للبائع أجرة المثل للمدة الباقية اه وهو موافق لظاهر كلام الشارح مر من وجوب التبقية بالاجرة على ما أفاده قوله وعليه للبائع أجرة الخ فقول حج كشرح المنهج فله أخذه الخ معناه له أخذه بمعنى الرضا ببقائه تحت المستأجر وأخذ اجرة مثل مابقى من المدة وليس له أخذ قيمته وترك المنفعة للمستأجر الى تمام المدة اه (قوله وله) أى للبائع على المشترى اه كردى (قوله لم يمنع) أى التدبير وكذا ضمير أنه لا يمنع اه ع ش قول المتن (واختلاف ورثتهما كهما) ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الاختلاف قبل القبض أو بعده ولا بين أن يحصل بين الورثة ابتداء أو بين المورثين ثم يموتان قبل التحالف ويحلف الوارث فى الاثبات على البت وعلى نفى العلم فى النفى ويجوز للوارث الحلف اذا غلب على ظنه صدق مورثه مغنى ونهاية (قوله كما مر) أى فى أول الباب قول المتن (وهبتنيه) أى أو رهنتنيه نهاية ومغنى (قوله وان علم مما قدمه) أى من قوله ثم اختلفا فى كيفية

(قوله ضمن بعضه ببعضها) فان قيل فيه نظر اذ الارش ليس فيه ضمان ببعض القيمة بل ببعض الثمن وان كان بنسبة نقص القيمة قلنا عبارتهم هنا صريحة فى أن المراد بالارش هنا نفس نقص القيمة لاماذكر (قوله وانتظار فكاكه) خالفه فى شرح الارشاد فى الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وصرح به فى الشرح الصغير خلافا لما يقتضيه كلام غيره وفرق بين ماهنا وجواز انتظار فك الرهن بان الرهن يمكن التوصل لفكه حالا بتوفية الدين بخلاف الكتابة فالحق المكاتب لذلك بالتالف ونظر الشارح فيه الى آخر ما أطال به فى بيان النظر ورده فراجعه ومافى شرح الارشاد هو الموافق للروض وشرحه أولا حيث اقتصرا على أخذ القيمة لكن قول شرحه اذا لم يصبر البائع الى زواله يفهم خلافه (قول المصنف واختلاف ورثتهما كهما) أى سواء حصل الاختلاف بين الورثة ابتداء أو بين المورثين ثم ماتا قبل التحالف (قوله

بزوائده) المتصلة والمنفصلة فان فاتت غرمها لانه لا ملك له واستشكلت المنفصلة باتفاقهما على حدوثها على ملكه وقد يثبت الفرع دون الاصل وأجاب عنه الزركشي بان دعوى الهبة واثباتها لا يستلزم الملك لتوقفه على القبض بالاذن ولم يوجد وفيه نظر لتاتي ذلك فيما لو ادعى الهبة والقبض فالوجه الجواب بانه ثبت بيمين كل أن لا عقد فعمل باصل بقاء الزوائد على مالك العين نعم في الانوار لا أجرة له أي عملا باتفاقهما أنه انما استعمل ملكه وكان الفرق أنه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الاعيان لما مر أن البائع قبل القبض يضمن الزوائد دون المنافع ويجري ذلك فيما لو قال لآخر دابتي تحت يدك بيع فانكر وحلف فلا أجرة له عليه لاعترافه بانها ملكه ونظير ذلك ما لو طالبه بائعة بالثمن فقال المبيع لزوجتك فله أخذه منه ثم لها انتزاع المبيع منه لاقراره ولا رجوع له بالثمن على البائع لانه بشرائه منه مصدق له ولو قال نعم لها لكنها وكلتني أجبر المشتري على دفع الثمن اليه لانه بشرائه منه مقر بصحة قبضه قاله القاضي قال الغزي وا قياس أن للمشتري اجبار البائع على اثبات وكالته على القبض منه ولو اشترى شجرا واستغله سنين ثم طالبه بائعه بالثمن فانكر الشراء حلف عليه كما هو القاعدة ثم رد المبيع ولا يغرمه البائع ما استغله لانه يزعم أنه استغل ملكه من غير أن يوجد رافع لزعمه وبه فارق مسئلة المتن وانما يدعى عليه الثمن وقد تعذر بحلف المشتري فللبائع حينئذ

للشراء

الخ لان هذا اختلاف في أصله لا في كيفيته فعلمه مما قدمه بطريق المفهوم قول المتن (بزوائده) يتردد النظر في حل أخذ الزوائد باطنا لانه يعتقد أنه ملك الآخر ولعل الاقرب عدم الحل اه سيد عمر وسيأتي عن ع ش ما يؤيده بل يجري ذلك في الاصل أيضا فان أراد الحل باطنا فيفسخ البيع الذي اعترف به كما يأتي قبيل قول المتن ولو ادعى الخ وكما قدمناه عن المغني في فسخ الكاذب من المتحالفين قول المتن (مدعي الهبة) أي أو الرهن نهاية ومغني (قوله المتصلة) الى المتن في النهاية (قوله غرمها) أي الزوائد ويرجع في مقدار بدلها للغارم اه ع ش (قوله لا ملك له) أي المشتري (قوله واستشكلت المنفصلة) أي ردها في مسئلة المتن اه رشيدي أي أو تعليله بانه لا ملك له (قوله باتفاقهما الخ) أي بدعواه الهبة واقرار البائع فهو كمن وافق على الاقرار له بشيء وخالفه في الجهة اه مغني (قوله لتاتي ذلك) أي ما في المتن (قوله الجواب بانه الخ) عبارة المغني بان كلا منهما قد أثبت بيمينه نفي دعوى الآخر فتساقطتا ولو سلم عدم تساقطهما فمدعي الهبة لم يوافق المالك على ما أقر له به من البيع فلا يكون كالمسئلة المشبه بها فالعبرة بالتوافق على نفس الاقرار لا على لازمه اه (قوله نعم في الانوار الخ) اعتمده المغني والنهاية أيضا (قوله لا أجرة له) أي للبائع لو استعمله مدعي الهبة أي مع أن قضية رد الزوائد وتعليله بما مر ثبوت الاجرة له (قوله أي عملا الخ) قياس ما يأتي من شراء الشجر والفرق الآتي لنا أنه هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تغريمه اياها فليتأمل اه سم (قوله أنه انما استعمل ملكه) الضمائر للمشتري بقي ما لو كان جارية ووطئها المشتري فهل يلزمه المهر أم لا فيه نظر والاقرب الثاني واذا حبلت منه فالولد حر نسيب ولا يلزمه قيمته لاقرار البائع بانها ملك المشتري ولا حد عليه أيضا للشبهة واذا ملكها بعد ذلك صارت مستولدة عليه مؤاخذة له بقوله الاول وهذا كله في الظاهر اه ع ش وهذا يؤيد ما مر من السيد عمر (قوله وكان الفرق) أي بين الزوائد المنفصلة والاجرة حيث يستحق الاولى دون الثانية (قوله ويجري ذلك) أي عدم استحقاق الاجرة (قوله فانكر وحلف) أي على عدم الشراء فلو قال استعرتها أو استأجرتها أو عين جهة أخرى فسيأتي الكلام على ذلك في آخر كتاب العارية اه ع ش (قوله لاعترافه) أي مدعي البيع و (قوله بانها ملكه) أي المنكر و (قوله فقال) أي المشتري و (قوله فله أخذه منه) أي للبائع أخذ الثمن من المشتري و (قوله ثم لها) أي الزوجة اه ع ش (قوله منه) الى قوله منه مصدق ضمائر المذكر للمشتري (قوله منه مصدق له) الضميران المجروران للبائع (قوله ولو قال) أي البائع وكذا ضمير اليه (قوله لان بشرائه) أي المشتري (منه) أي البائع (قوله بصحة قبضه) أي قبض البائع الثمن من المشتري (قوله على اثبات وكالته) أي في القبض كما هو ظاهر اذ اقدامه على الشراء منه انما يشعر بتصديقه على الوكالة في مباشرة البيع وقد يكون وكيلا فيه فقط اه سيد عمر (قوله قبل القبض الخ) عبارة النهاية على القبض اه فيحتمل ان قبل في كلام الشارح بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة أي من جهة القبض من المشتري وعلى هذا فلا حاجة لما مر آنفا من السيد عمر من تقديرفي القبض (قوله حلف عليه) أي على عدم الشراء (قوله ولا يغرمه الخ) لا يستشكل برد الزوائد في مسئلة المتن لانه يفرق بانه فيها عين الجهة التي زعم الاستحقاق بها وقد رفعها المالك بحلفه على نفيها وهنا لم يعين جهة وجاز أن يكون هناك جهة استحقاق له سم على حج اه ع ش أي كما أفاده الشارح بقوله لانه يزعم أنه استغل ملكه من غير أن يوجد رافع لزعمه الخ (قوله لانه يزعم) أي البائع (قوله ان استغل ملكه) أي المنكر (قوله وبه فارق الخ) أي بقوله من غير أن يوجد الخ (قوله يدعي الخ) أي البائع على المنكر (قوله بحلف المشتري) أي في زعم مدعي البيع والا فهو منكر

فلا أجرة له الخ) قياس ما يأتي في شراء الشجر والفرق الآتي لنا انه هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تغريمه اياها فليتامل (قوله ولا يغرمه) لا يستشكل برد الزوائد في مسئلة المتن لانه يفرق بانه فيها عين الجهة التي زعم الاستحقاق بها وقد دفعها المالك بحلفه على نفيها وهنا لم يعين جهة وجاز أن يكون هناك جهة استحقاق

للشراء (قوله فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا اذ لم يثبت بيع ظاهرا اه سم أقول نعم أخذا مما قدمنا
عن المغني في فسخ الكاذب من المتحالفين ومما يأتي في الشرح قبيل قول المتن ولو ادعى صحة البيع (قوله أو
غيره الخ) كذا في النهاية والمغني (قوله باختلال) الى المتن في النهاية والمغني (قوله على المعتمد) راجع الى قوله
أو شرط (قوله كان ادعى أحدهما رؤيته الخ) ذعلم أنهما لو اختلفا في الرؤية كان القول قول مثبتها من
بائع أو مشتر قال مر بخلاف ما لو اختلفا في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي لانه أعلم بها أي كان ادعى أنه
رآه من وراء زجاج وقال الآخر بل رأيته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعي الرؤية من وراء زجاج كما أفتى به
فليراجع وفيه نظر وأفتى بخلافه تخريجا على اطلاقهم بتصديق مدعي الصحة فليتأمل سم على حج
واطلاق الشارح مر يوافق ما وجه به الخطيب وهو الموافق للقواعد اه ع ش (قوله لانه لم يعتد فيها
الخ) أي لم يصر عادة في الرؤية ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا اشترى من تاجر
مقطعا من القماش بثلاثة قروش ثم سأله أحد اتباع الظالمة عن ثمنه فقال اشتريته بخمسة لدفعه عنه فاندفع
ثم أحضر للبائع الثلاثة المذكورة فاقام بينة بما أقر به فهل له تحليفه أم لا وهو أي الجواب أن يقال يحتمل
أن رسم القبالة ليس بقيد بل المدار على شبهة تقوي جانبه فله تحليف البائع ويحتمل أن يقال ليس له تحليفه
والاقرب الاول وقد قالوا أنكر كونه وكيلا أو كونه وديعا الغرض لا ينعزل بذلك بخلاف ما اذا أنكره
لالغرض اه ع ش (قوله تاخرها) أي الرؤية المشروطة للبيع (قوله بخلافه) أي الاقرار (بنحو
القبض) أي كالاجازة والفسخ (قوله ومن غير الغالب) الى قوله أي مع قوة في النهاية والمغني (قوله معلومة
الذرع) أي هما يعلمان ذرعانها كردي ومغني قال سم وأقره ع ش كان وجه هذا التقييد أن مجهولتها
لاتفيد دعوى المشتري شيوع الذراع في الصحة اذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على ما جهله بخلاف المعلومة
اذ يصير معلوما بالجزئية اه (قوله ذراع معين) أي غير مشاع بدليل مقابلته به اذ الصورة أنه مبهم حتى يتأتى
البطلان اه رشيدي عبارة ع ش والشهاب البرلسي قوله ارادة ذراع معين أي مبهم بان قال البائع عند
الاختلاف أردت بقولي ذراعا أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة تتفق عليه اه ويوافقها قول المغني
فادعى أنه أراد ذراعا معينا مبهما اه وفي سم قال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى المراد بالمعين المبهم
لا المشخص بان قال أردت ذراعا أوله هذا المكان وآخره ذاك لان ارادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح
قوله ليفسد البيع اه ويمكن أن يقال قصده المعين بالشخص دون المشتري يقتضي فساد البيع فليتامل
ثم رأيت عبارة الشارح في شرح العباب تشعر بذلك اه (قوله وادعى المشتري شيوعه) أي ليصح البيع

له (قوله فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا اذ لم يثبت بيع ظاهرا (قوله كان ادعى أحدهما رؤيته
وأنكرها الآخر) فعلم انهما لو اختلفا في الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع أو مشتر قال مر بخلاف ما لو
اختلفا في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي لانه أعلم بها أي كان ادعى انه رآه من وراء زجاج وقال الآخر بل
رأيته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعي الرؤية من وراء زجاج كما أفتى به فليراجع ففيه نظر وأفتى بخلافه
تخريجا على اطلاقهم تصديق مدعي الصحة فليتأمل (قوله معلومة الذرع) كان وجه هذا التقييد أن مجهولتها
لا تفيد دعوى المشتري شيوع الذراع في الصحة اذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على جهله بخلاف المعلومة اذ يصير
معلوما بالجزئية فليحرر (قوله ذراع معين) قال في شرح العباب ان قصده (قوله وادعى المشتري شيوعه)
قال شيخنا الشهاب البرلسي المراد من هذا ان الذرعان معلومة كعشرة وقال له بعتك ذراعا بدينار مثلا فقال
اشتريت ثم قال البائع عند الاختلاف أردت بقولي ذراعا انه يفرز لك ذراع معين من العشرة تتفق عليه وقال
المشتري بل أردت ذراعا شائعا في العشرة فيكون المبيع العشر هذا مراده كما يعلم بمراجعة الاسنوي ولا يصح
غير هذا والله أعلم اه ما كتبه على شرح المنهج وعبارة الاسنوي التي أشار اليها هي قوله فادعى البائع انه أراد
ذراعا معينا حتى لا يصح العقد لاختلاف الغرض في تعيينه وادعى المشتري الشيوع حتى يصح ويكون
كأنه باعه العشر مثلا على تقدير أن يكون ذرعها عشرة اه وقال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى المراد بالمعين

فسخ البيع الذي اعترف به
(ولو ادعى) أحد العاقدين
(صحة البيع) أو غيره من
العقود (و) ادعى (الآخر
فساده) باختلال ركن أو
شرط على المعتمد كان ادعى
أحدهما رؤيته وأنكرها
الآخر على المعتمد أيضا
(فالاصح تصديق مدعي
الصحة بيمينه) غالبا لان
الظاهر في العقود الصحة
وأصل عدم العقد الصحيح
يعارضه أصل عدم الفساد
في الجملة ولو أقر بالرؤية لم
تقبل دعواه عدمها للتحليف
لانه لم يعتد فيها اقرار على
رسم القبالة ويستحيل شرعا
تاخرها عن العقد كما لو أقر
باتلاف مال ثم قال انما
أقررت به لعزمي عليه
بخلافه بنحو القبض لانه
اعتيد فيه التاخير عن العقد
ومن غير الغالب ما لو باع
ذراعا من أرض معلومة
الذرع ثم ادعى ارادة ذراع
معين ليفسد البيع وادعى
المشتري شيوعه فيصدق
البائع بيمينه

لان ذلك لا يعلم الا منه ومالو زعم أحد متصالحين وقوع صلحهما على انكار فيصدق بيمينه أيضا لانه الغالب أي مع قوة الخلاف فيه وزيادة شيوعه ووقوعه وبه يندفع ايراد صور الغالب فيها وقوع المفسد المدعى ومع ذلك صدقوا مدعى الصحة فيها ومالو زعم أنه عقد به نحو صبا امكن أو جنون أو حجر وعرف له ذلك فيصدق فيما عدا النكاح بيمينه أيضا وان سبق اقراره بضده لوقوعه حال نقصه كذا قيل ورد بقول البيان لو أقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه ويؤخذ من ذلك أن من وهب في مرضه شيا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها اليها وجزم بعضهم بانه لابد في البينة بغيبة العقل ان تبين ما غاب به أي لئلا تكون غيبته بما يؤاخذ به كسكر تعدى به ومالو اشترى نحو مغصوب وقال كنت أظن القدرة فبان عجزي فيصدق بيمينه لاعتضاده بالغصب ومالو ادعت أن نكاحها بلا ولي ولا شهود فتصدق بيمينها لان ذلك انكار لاصل العقد ومن ثم يصدق منكر أصل نحو البيع ولو أتى المشتري بخمر أو بما فيه فارة وقال قبضته كذلك فانكر المقبض صدق بيمينه ولو فرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه فارة فادعى كل أنها من عند الآخر صدق البائع بيمينه ان امكن صدقه لانه مدع للصحة ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل أيضا براءة البائع كما في نظيره من السلم اذا اختلفا هل قبض المسلم اليه رأس ماله قبل التفرق أو بعده هو فان اقاما بينتين في المسئلتين قدمت بينة مدعى الصحة وقول ابن أبي عصرون ان كان مال كل بيده حلف المنكر والا فصاحبه ضعيف ويجري هذا في الاختلاف في قبض العوضين في الربا قبل التفرق أو بعده (ولو اشترى عبدا) معينا (فجاء بعبد معيب) مثلا (ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع)

ويكون المبيع العشر على تقدير أن يكون ذرعها عشرة (قوله لان ذلك) أي ارادته المعين (قوله على انكار) أي ليفسد الصلح اهـ ع ش (قوله لانه) أي وقوع الصلح على الانكار (قوله فيه) أي في الصلح على الانكار أي في صحته (قوله وبه يندفع) أي بقوله مع قوة الخلاف الخ اهـ كردي وقوله المدعى بصيغة اسم المفعول نعت للمفسد (قوله ومع ذلك) أي مع غلبة وقوع الفساد في هذه الصور (قوله ومالو زعم أنه عقد الخ) الى قوله ومالو ادعت في النهاية الا قوله فيما عدا النكاح (قوله فيما عدا النكاح) أي فلو وقع ذلك في النكاح فالمصدق الزوج اهـ ع ش (قوله كذا قيل) وجرى صاحب الانوار كالشيخين على خلافه اهـ نهاية قال الرشيدي قوله مر على خلافه أي من عدم تصديقه فتستقر صحة البيع خلافا لما وقع في حاشية الشيخ فالحاصل أن ما جرى عليه الشيخان هو الراجح اهـ (قوله كذا قيل) المشار اليه قوله وان سبق الخ اهـ كردي (قوله بقول البيان الخ) ويمكن حمل الاول على ما اذا اقر بالبلوغ ولم يذكر سببه فتقبل دعواه الصبا بعد لاحتمال ان يظن ما ليس سببا للبلوغ بلوغا كنتو طرف الحلقوم وافتراق الارنبة وغير ذلك فلا تكون دعواه الصبا مناقضة لصريح الاقرار بالبلوغ بخلاف اقراره بالاحتلام اهـ ع ش بادنى تصرف (قوله ويؤخذ من ذلك) أي من اشتراط تعرف الجنون او الحجر في تصديق مدعيهما (قوله كسكر تعدى) اي فتصح هبته مع غيبة عقله اهـ ع ش (قوله فيصدق بيمينه الخ) وفاقا للمغني (قوله فتصدق بيمينها) والراجح ان القول قول الزوج بيمينه نهاية ومغني عبارة سم المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعى الفساد مر اهـ (قوله انكار لاصل العقد) ان توافقا على صورة الايجاب والقبول فما معنى كونه انكارا لاصل العقد لكن وان لم يتفقا على ذلك واضح انه حينئذ انكار لاصل العقد يبعد حينئذ وقوع المخالفة فيه بين الاصحاب فليحرر محل النزاع اهـ سيد عمر (قوله ولو أتى المشتري) الى قوله ويجري في النهاية (قوله ولو فرغه في ظرف المشتري) خرج به مالو كان في ظرف البائع فالقول قول المشتري اهـ ع ش عبارة السيد عمر تقدم هذا الفرع في أول باب المبيع قبل قبضه بنحو ما هنا مع مزيد بسط ثم تعقبه بان وضع البائع المبيع في ظرف المشتري لا يحصل به القبض اي فصل التخيير على تقدير كون الفارة في ظرف المشتري قبل القبض وهو تلف وتلف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان كان ما هنا مصورا بنحو ما تقدم فيرد عليه نحو ما تقدم من التعقب ويكون سكوته هنا للعلم به مما تقدم وان صور بخلاف ما تقدم فلا اشكال بان يصور جواب البائع هنا بافرغته لك في ظرفك مع سلامته وخلو ظرفك من الفارة ثم نقلته نقلا تم به القبض ثم وقعت الفارة وعلى هذا التصوير فلا اشكال في عدم تعقبه اهـ (قوله كما في نظيره الخ) اي كما ان المصدق مدعى الصحة في نظيره من السلم الخ تفصيله ما في شرح الروض من انه ان قال المسلم اقبضتك رأس المال بعد التفرق فقال بل قبله وأقاما بينتين قدمت بينة المسلم اليه لانها مع موافقتها للظاهر ناقلة والاخرى مستصحبة سواء كان رأس المال بيد المسلم اليه أم بيد المسلم بان قال المسلم اليه قبضته قبل التفرق ثم اودعتكه او غصبته مني فان لم تكن بينة صدق مدعى الصحة اهـ كردي (قوله في المسئلتين) هما قوله ولو اتى المشتري الخ وقوله ولو فرغه الخ كردي وع ش (قوله ويجري هذا) اي تصديق مدعى الصحة وتقديم بينته اهـ كردي (قوله عبدا معينا) اي فقبضه نهاية ومغني (قوله مثلا) حقه ان يكتب عقب عبدا كما في النهاية والمغني قول المتن (المبيع)

هنا المبهم لا الشخص بأن قال أردت ذراعا أوله هذا المكان وآخره ذلك لان ارادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح قوله ليفسد البيع اهـ ويمكن أن يقال قصده المعين بالشخص دون المشتري يقتضي فساد البيع فليتأمل ثم رأيت عبارة الشارح في شرح العباب تشعر بذلك (قوله فتصدق بيمينها) المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعى الفساد مر

بيمينه لان الاصل السلامة وبقاء العقد (وفى مثله فى) البيع فى الذمة و (السلم) بان قبض المشترى أو المسلم المؤدى عما فى الذمة ثم أتى بمعيب ليرده فقال البائع أو المسلم اليه ليس هذا المقبوض (يصدق) المشترى و (المسلم) بيمينه (فى الاصح) أنه المقبوض لاصل بقاء شغل ذمة البائع والمسلم اليه حتى يوجد قبض صحيح ومثل ذلك فى الثمن فيحلف المشترى فى المعين والبائع فيما فى الذمة

(باب) بالتنوين فى معاملة الرقيق وذكره هنا تبعا للشافعى رضى الله عنه أولى من تقديمه على الاختلاف الواقع للحاوى كالرافعى لانه تبع للمحرر فاخرت أحكامه عن جميع أحكامه ولو تاتى فيها بعضها وان امكن توجيه ذلك بان فيه اشارة لجريان التحالف فى الرقيقين كما قدمته ومن تعقيبه القراض الواقع فى التنبيه لانه وان أشبهه فى أن كلا فيه تحصيل ربح باذن فى تصرف لكنه انما يتضح على الضعيف ان اذن السيد لقنه توكيل والاصح انه استخدام ومن ثم لم يحتج لقبوله بل لم يؤثر رده فيما يظهر وتصرفه اما غير نافذ ولو مع الاذن كالولاية والشهادة واما نافذ ولو بلا اذن كالعبادة والطلاق ولو بمال واما نافذ بالاذن كالتصرفات المالية لابغيره كما قال (العبد) يعنى القن أو حرى على رأى ابن حزم أنه يشمل الامة (ان لم يؤذن له فى التجارة) أو التصرف (لا يصح شراؤه) اقتصر عليه لان الكلام فيه والا فكل تصرف مالى كذلك ولو فى الذمة (بغير اذن سيده) الكامل فيه (فى الاصح) للحجر عليه لحق سيده ولو اشترى بعين ماله بطل جزما *(تنبيه)* تبين بقولى فيه انه انما احتاج لقوله بغير اذن سيده مع قوله لم يؤذن له فى التجارة لان من لم يؤذن له فيها تحته قسمان من اشترى ولم يؤذن له فى خصوص الشراء فلا يصح وقيل يصح ان كان فى الذمة ومن اشترى وأذن له فى خصوص الشراء فيصح بلا خلاف وانه لو حذف بغير اذن سيده لشمل الثانى لانه يصدق عليه انه لم يؤذن له فى التجارة فان قلت هذا تطويل بلا فائدة اذ لو حذف ان لم يؤذن له فى التجارة

هو بالنصب خبر ليس وهذا اسمها فى محل رفع ولا يقال انه هذا من قاعدة ان المحلى بالالف واللام بعد اسم الاشارة يعرب بدلا وقيل عطف بيان وقيل نعتا لان محله مالم يكن قبله عامل يقتضى رفعه اونصبه وهذا منه اه ع ش (قوله بيمينه) الى الباب فى النهاية والمغنى (قوله المؤدى الخ) بصيغة اسم المفعول (قوله يصدق المشترى الخ) هذا ظاهر فيما اذا كان الاداء فى غير مجلس العقد واما المؤدى فى مجلس العقد عما فى الذمة فمقتضى قولهم ان الواقع فى مجلس العقد كالواقع فى صلبه انه كالمعين فى صدق البائع والمسلم اليه اه ع ش وسيأتى عن الحلبى الجزم به (قوله ومثل ذلك فى الثمن) مبتدأ وخبر اى جار فى الثمن عبارة النهاية ويجرى ذلك فى الثمن اه (قوله فيما فى الذمة) والضابط ان يقال ان جرى العقد على معين فالقول قول الدافع للمبيع او الثمن وان جرى على ما فى الذمة فالقول قول المدفوع اليه الثمن او المثمن اه ع ش وقوله على معين قال الحلبى اى فى العقد او فى مجلسه فمدار التعيين فى هذه المسئلة سواء كان فى المبيع او فى الثمن على التعيين فى العقد او بمجلسه اه

(باب فى معاملة الرقيق)

(قوله بالتنوين) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بل لم يؤثر رده فيما يظهر (قوله فى معاملة الرقيق) اى وما يتبع ذلك كعدم ملكه بتمليك السيد اه ع ش (قوله وذكره) اى هذا الباب اه مغنى (قوله عن جميع الخ) قد ينافى دعوى التاخير عن الجميع بقاء السلم ونحوه اه سم (قوله بعضها) اى كالتحالف ع ش (قوله توجيه ذلك) اى ما فى الحاوى (قوله انما يتضح الخ) محل تامل ثم رأيت المحشى قال فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الاصح ايضا اه سيد عمر (قوله استخدام) قد يقال كل منهما استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره سم على حج اه ع ش (قوله وتصرفه) الى المتن فى المغنى (قوله وتصرفه) اى مطلق تصرف الرقيق ثلاثة اقسام مالا ينفذ مطلقا وما ينفذ مطلقا وما ينفذ باذن سيده اه كردى (قوله كالعبادة) على تفصيل فى نحو الاحرام اه رشيدى (قوله ولو بمال) ولا يضر كونه بمال لانه لا تفويت فيه على السيد بل هو تحصيل مال له اه ع ش (قوله لا بغيره) حقه أن يقدم على قوله كالتصرفات الخ (قوله يعنى القن الخ) أى أراد به القن مجازا اذ العبد على المشهور القن الذكر فاستعمله فى مطلق القن من باب التجريد أو حقيقة على رأى ابن حزم فلا يرد أنه لا يحسن التقابل فى كلام الشارح فى قوله أو جرى الخ والله أعلم اه سيد عمر (قوله يعنى القن الخ) أى فكانه قال الرقيق الذى يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما قاله الماوردى نهاية ومغنى وشرح المنهج (قوله أو جرى الخ) أى أو أراد الظاهر وأحال غيره على المقايسة اه سم (قوله أو التصرف) أى ولا فى التصرف فان أذن له فى أحدهما تصرف بحسب الاذن كما يأتى اه ع ش (قوله لان الكلام فيه) أى الشراء يتأمل اه سم (قوله فكل تصرف مالى الخ) وينبغى أن مثل ذلك الاختصاصات فلا يصح رفع يده عنها ويحرم على الآخذ ذلك وانما اقتصر على المالى لانه الذى يتصف بالصحة والفساد ويترتب عليه الضمان اه ع ش (قوله ولو فى الذمة) سيأتى أن تصرفه فى العين باطل جزما والخلاف انما هو فى تصرفه فى الذمة فاللائق حذف الواو الا أن تجعل للحال رشيدى وع ش (قوله فيه) أى الشراء والجار متعلق باذن سيده (قوله بعين ماله) أى السيد

(باب)

(قوله عن جميع) قد ينافى دعوى التأخير عن الجميع بقاء السلم ونحوه وان لم يتعرض هنا الاختلاف (قوله انما يتضح على الضعيف) فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الاصح أيضا (قوله استخدام) قد يقال كل منهما استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره (قوله أو جرى) أى أو أراد الظاهر واحال غيره على المقايسة (قوله لان الكلام فيه) يتأمل

استغنى عنه قلت مثل هذا لا يعترض به المنهاج على ان ضرورة التقسيم احوجته اليه اما سيده لمحجور عليه فيصح تصرفه باذن وليه وتشترط أمانته ان دفع له مالا للسيد قال الاذرعى وغيره بحثا وقد يصح تصرفه بغير اذن كان امتنع سيده من انفاقه أو تعذرت مراجعته ولم يمكنه مراجعة الحاكم فيصح شراؤه ما تمس حاجته اليه وكذا لو بعثه فى شغل لبلد بعيد أو أذن له فى حج أو غزو ولم يتعرض لاذنه له فى الشراء وشراء المبعض فى نوبته صحيح وكذا فى غيرها ان قصد نفسه على الاوجه (ويسترده) أى ما اشتراه بلا اذن (البائع سواء كان) فيه حذف همزة التسوية وهو جائز وقد قرئ سواء عليهم أنذرتهم بحذفها (فى يد العبد أو) وضعها موضع أم فى نحو هذا جائز كما حكاه الجوهرى وغيره (سيده) أو غيرهما لانه باق على ملكه ولو أدّى الثمن من مال سيده استرد أيضا (فان تلف فى يده) أى العبد وبائعه رشيد (تعلق الضمان بذمته) وان رآه معه سيده وأقره فيتبع به بعد العتق لا قبله لثبوته برضا صاحبه من غير اذن السيد اذ القاعدة أن ما لزمه بغير رضا مستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط أو برضاه مع اذن السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده ولا يلزمه الكسب الا ان عصى نظير ما يأتى فى المفلس اولا معه يتعلق بذمته فقط وفارق ما هنا ضمان السيد باقراره له على ما التقطه كما يأتى بتفصيله فى بابه لان المالك ثم لما لم يأذن كان السيد الخ)
مقصرا بسكوته عليه (او) تلف (فى يد السيد

(قوله أما سيده الخ) الاولى فلو كان سيده محجورا عليه صح تصرفه الخ (قوله فيصح تصرفه) أى القن الذى سيده محجور عليه (قوله باذن وليه) أى ولى السيد (قوله وتشترط) أى فى صحة تصرفه باذن الولى (قوله ان دفع له مالا للسيد) أسقطه النهاية قال ع ش قضية قول حج ان دفع الخ انه لو أذن له ولى المحجور فى التصرف فى الذمة لا يشترط أمانته وقد يتوقف فيه بانه اذا لم يكن أمينا ربما اشترى فى الذمة وأهلكه فيتعلق بدله بذمته وكسبه وفى ذلك ضرر بالمولى عليه اه ع ش عبارة الايعاب وان أذن له أى ولى المحجور عليه لرقيقه فى الاتجار فى ذمته ففيه احتمال ولا نقل فيه قاله الاذرعى والذى يتجه أنه لا بد من الامانة مطلقا لان ما يشتريه المأذون ملك لسيده وان نوى نفسه على الاصح اه (قوله قال الاذرعى) الى قوله وفارق فى النهاية (قوله من انفاقه) أى لما يجب انفاقه عليه اه ع ش (قوله ويمكنه مراجعة الحاكم) قيد فى المسئلتين اه رشيدى زاد ع ش أى بان يشق ذلك عليه كما يأتى اه (قوله فيصح شراء الخ) أى بعين مال السيد وفى الذمة اه ع ش قال السيد عمر وكذا يجوز ايجاره لنفسه وبيعه ما كسبه بنحو احتطاب والحال ما ذكر فيما يظهر اه (قوله وكذا لو بعثه الخ) أى يصح تصرفه بعين مال السيد وفى الذمة اه ع ش (قوله ولم يتعرض الخ) أى ولا فرق فيما ذكر بين أن يدفع له مالا يصرفه على نفسه وأن لا يدفع له شيأ بل يقتصر على مجرد الاذن له فى السفر اه ع ش (قوله وكذا فى غيرها الخ) خلافا للنهاية حيث قال لا فى غيرها بغير اذن وان قصد نفسه فيما يظهر اه قول المتن (ويسترده البائع) أى له طلب رده نهاية ومغنى أى لانه واجب عليه ع ش (قوله فيه حذف الخ) عبارة المغنى * تنبيه * كان الاولى أن يقول سواء كان فى يد العبد أم سيده فحذف الهمزة والاتيان باو لغة قليلة اه (قوله كما حكاه الجوهرى) ولا يقدح فى الجواز الحكم بسهو الجوهرى فى هذا الذى حكاه كما وقع فى القاموس وغيره لانه وفاقا لشيخنا الشريف الصفوى لا طريق الى العلم بالسهو اذ غاية ما وقع لصاحب القاموس وغيره فى نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهرى فى كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود سم على حج اه ع ش (قوله استرد أيضا) ولو رده المشترى على العبد فهل يبرأ فيه نظر والذى يظهر أنه ان كان تحت يده بغير اذنه فلا يبرأ بالرد على العبد لانه كالغاصب اه ع ش وقوله المشترى الاصوب البائع (قوله وبائعه رشيد) أى فان كان سفيها أى مثلا تعلق برقبته سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر قوله رشيد لم يبين محترزه ولا يبعد أن يكون حكم محترزه حكم الغصب لان اذن غير الرشيد لاغ اه قول المتن (تعلق الضمان بذمته) وهذا بخلاف ما لو أودعه رشيد فتلف فى يده فلا يضمنه وان فرط كما ذكره الشارح م ر فى باب الوديعة ولعل الفرق أنه التزمه هنا بعقد مضمن فتعلق به بخلافه ثم اذ لا التزام فيه للبدل وان التزم الحفظ اه ع ش (قوله وان رآه) الى قوله وفارق فى المغنى الا قوله ولا يلزمه الى أولا معه (قوله لان المالك

(قوله وشراء المبعض فى نوبته صحيح) لو اشترى لنفسه باذن سيده فى نوبة السيد او حيث لا مهايأة فهل يلزمه الآن وفاء الثمن مما ملكه ببعضه الحر أولا لان حكمه كمتمحض الرق فى نوبة سيده أو حيث لا مهايأة فلا يلزمه الوفاء الا بعد العتق كما فى متمحض الرق فيه نظر واجاب م ر بالثانى وسيأتى نظيره فى باب الاقرار (قوله على الاوجه) خولف فى ذلك م ر (قوله كما حكاه الجوهرى وغيره) ولا يقدح فى الجواز الحكم بسهو الجوهرى فى هذا الذى حكاه كما وقع فى القاموس وغيره لانه وفاقا لشيخنا الشريف الصفوى لا طريق الى العلم بالسهو اذ غاية ما وقع لصاحب القاموس أو غيره فى نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهرى فى كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود واحتمال اطلاع الجوهرى على ما لم يطلعوا عليه ولذا استند الجلال المحلى الى كلام الجوهرى هذا فى دفع الاعتراض على عبارة المنهاج فى باب الردة ولم يلتفت للحكم بسهوه فيه مع اطلاعه عليه لما ذكر بل لو فرض مشافهة العرب لصاحب القاموس أو غيره بامتناع ما حكاه الجوهرى لم يلزمه سهوه فيه لجواز أنه اطلع عليه ممن لغته غير المشافهين فتدبر (قوله وبائعه رشيد) مفهومه أنه لو كان غير رشيد تعلق برقبته (قوله لان المالك الخ) قضية هذا ضمان السيد بالاقرار فى نحو الغصب أيضا وهو خلاف مقتضى

فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد) لوضع كل منهما يده عليه بغير حق لكن انما يطالب العبد (بعد العتق) ولو لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك (واقتراضه) وغيره من سائر تصرفاته المالية (كشرائه) في عدم صحته منه بغير اذن كامر (وان اذن له) بالبناء للمفعول لانه قسيم ان لم يؤذن له (في التجارة) من السيد الكامل او وليه (تصرف) اجماعا لكن ان صح تصرف لنفسه لو كان حرا بان يكون مكلفا رشيدا أو سفيها مهملا وان لم يدفع اليه مالا بان قال له اتجر في ذمتك نعم مامر جوازه له لحاجة لا يشترط فيه ذلك لجوازه للسفيه فان قلت قضية مامر أنه استخدام عدم اشتراط رشده قلت ممنوع لانه ليس استخداما مقتصرا أثره على السيد بل متعديا لغيره فشرط فيه مع ذلك الرشد رعاية لمصلحة معامليه وقضيته انه لا يشترط رشده في شرائه نفسه من سيده والاوجه اشتراطه وان كان عقد عتاقة لانه يعطى حكم البيع في أكثر أحكامه واذا أذن له سيده لزمه أن لا يتصرف الا (بحسب الاذن) بفتح السين أي بقدره (فان اذن له في نوع) اوزمنا ومحلا (لم يتجاوزه) كالوكيل ولانه قد يعرف نجحه في شئ دون شئ نعم يستفيد بالاذن له في التجارة ماهو من توابعها كنشر وطي ورد بعيب ومخاصمة في العهدة أي الناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو غاصب وسارق لانحو اقتراضه وتوكيله اجنبيا ولو دفع له مالا ولم يصرح في عينه وفي الذمة لاني اذن له الا ان قال اجعله رأس مال وأفهمت ان الموضوعة لجواز وقوع شرطها وعدمه بخلاف اذا صحة الاذن وان لم يعين له نوعا ولا غيره (وليس له) بالاذن في التجارة (النكاح)

(قوله الخ) قضية هذا ضمان السيد بالاقرار في نحو الغصب أيضا اوهو خلاف مقتضى قوله يتعلق برقبته فقط اه سم عبارة ع ش وقضية فرقه أي حج ضمان السيد ماذهب به العبد اذا اطلع عليه ولم ينزعه منه ويحتمل أنه غير مراد وذلك لان المغصوب فيه من شأنه أنه يمكنه انتزاع المغصوب من العبد فحيث أهمله ولم ينزعه من العبد كان كانه رضي بوضع العبد يده عليه فاشبه مالو أذن له اه قول المتن (فللبائع تضمينه) ولو قبضه السيد وتلف في يد غيره كان للبائع مطالبة السيد أيضا نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أيضا أي كما يطالب العبد والغير اه قول المتن (وله مطالبة العبد وعليه فلو غرم العبد بعد العتق وقد تلفت العين في يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه أولا فيه نظر وقياس ماياتي من ان المأذون له اذا غرم بعد عتقه مالزمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده أنه هنا كذلك وقد يفرق اه ع ش قال البجيرمي وعدم الرجوع هو المعتمد اه (قوله ولو لبعضه) خالفه النهاية فقال لجميعه لا لبعضه فيما يظهر أخذا مما ياتي في الاقرار اه قال ع ش قوله م ر لجميعه خلافا لحج وشيخ الاسلام والاقرب ماقاله حج لان امتناع مطالبته لعجزه عن الاداء بعدم الملك فحيث ملك مايقدر به على الوفاء ولو لبعض ماعليه فلا وجه للمنع على أن التأخير قد يؤدي الى تفويت الحق على صاحبه رأسا لجواز تلف مابيده قبل العتق اه (قوله ان لم يؤذن له) في أصله رحمه الله ياذن ومافي هذه النسخة أنسب بما تقدم في المتن اه سيد عمر أقول بل مافي اصله رحمه الله تعالى لا ينتظم مع قوله بالبناء للمفعول الخ (قوله وغيره) الى قوله وقضيته في النهاية قال ع ش قوله وغيره تتميم لما ذكره المصنف هنا والا فهذا علم من قوله السابق انما اقتصر عليه لكون الكلام فيه الخ اه (قوله في عدم صحته منه) عبارة النهاية والمغني في جميع مامر اه (قوله من السيد الكامل أو وليه) عبارة النهاية من السيد أو من يقوم مقامه اه (قوله وان لم يدفع الخ) غاية لما في المتن اه رشيدي (قوله بان قال له اتجر الخ) أي فله البيع والشراء بالاجل والارتهان والرهن ثم مافضل بيده أي بعد توفية الاثمان كالذي دفعه له السيد اه نهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله مامر) أي في قوله قال الاذرعي الخ (قوله فيه ذلك) اي صحة التصرف (قوله لجوازه للسفيه) هل يجري مثل ذلك في الصبي اذا دعت الضرورة اليه أم لا فيه نظر ولا يبعد الاول اه ع ش (قوله قضية مامر) أي في أول الباب (قوله انه) أي اذن السيد لقنه وهو بيان لمامر (قوله وقضيته) أي قضية قوله رعاية الخ (قوله الا بحسب الاذن) لان تصرفه مستفاد من الاذن فاقتصر على المأذون فيه ولا يشترط قبول الرقيق نهاية والمغني (قوله كالوكيل) الى المتن في النهاية وكذا المغني الا قوله لانحو اقتراضه وتوكيله أجنبيا (قوله ولانه الخ) عطف على قوله كالوكيل (قوله قد يعرف نجحه) عبارة النهاية قد يحسن أن يتجر اه وفي القاموس النجح بالضم الظفر بالشئ اه (قوله ومخاصمة في العهدة) أي العلقة اه ع ش عبارة المغني والمراد بالمخاصمة في العهدة المطالبة الناشئة الخ (قوله فلا يخاصم) مفرع على قوله أي الخ (قوله نحو غاصب الخ) أي من كل متعد ويعلم السيد وجوبا بذلك فان تعذر عليه اعلامه لنحو غيبة أعلم الحاكم بذلك فان تعذر عليه كل منهما كان له المخاصمة في ذلك لان عدمها يفوت العين بالكلية فليراجع اه ع ش ويؤيده مامر عن الزركشي وغيره من المستثنيات (قوله نحو اقتراضه) عطف على قوله ماهو الخ وقال الكردي عطف على كنشر الخ اه (قوله أجنبيا) وعليه فما جرت العادة بدفعه للدلال ليطوف به على من يشتري فطريقه أن يدفعه للدلال ليطوف به فاذا استقر ثمنه على شئ باشر العبد عقده فانظر هل يستثنى من منع التوكيل فيما عجز عنه أولا يليق به كما أن الوكيل المنظر به كذلك ثم رأيت في الخادم أن ابن يونس في شرح الوجيز صرح بان له التوكيل فيما عجز عنه سم على المنهج اه ع ش (قوله وفي الذمة) اي وفي قدره في ذمته نهاية ومغني (قوله لاني اذ يدمنه) عطف على في المقدر قبل قوله في الذمة أو بعده (قوله صحة الاذن الخ) مفعول أفهمت (قوله وان لم يعين الخ) فان لم ينص له على شئ تصرف بحسب المصلحة في كل الانواع والازمنة والبلدان اه

نهاية زاد المغني وله ان يأذن في التجارة من غير اعطاء مال فيشتري بالاذن في الذمة و يبيع كالوكيل ولا يحتاج الاذن في الشراء في الذمة الى تقييد بقدر معلوم لانه لا يثبت في ذمة السيد بخلاف الوكيل اه قول المتن (النكاح) لا لنفسه ولا لرقيق التجارة اه مغني (قوله كعكسه) الى قوله ولو قال له اتجر في النهاية (قوله كعكسه) أي كما انه ليس له التجارة بالاذن في النكاح (قوله الا نحو عبيدها) أي كدوابها وثيابها اه مغني ونهاية (قوله ولا يتصرف فيها رقبة الخ) أي لا يتصرف في رقبة نفسه كبيعها ولا في منفعتها كاجارتها كما لا يتصرف في كسبه بنحو احتطاب واصطياد وقبول هبة لانه لم يحصل بالتجارة اه كردي (قوله بشئ) أي من أنواع التصرف اه بصري (قوله على شئ) من اجارة نفسه أو بيعها اه ع ش اي او من اجارة أو بيع كسبه (قوله أو تعلق) عبارة النهاية نعم لو تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح باذن سيده أو ضمان باذنه كان للمأذون له وغيره أن يؤجر نفسه من غير اذن السيد على الاصح اه (قوله الا باذن سيده) راجع لقوله فيما فيه الخ اه بصري (قوله لم يرفع الحجر الا عنه فقط) فان أذن له فيه جاز و ينعزل الثاني بعزل السيد له أي للثاني وان لم ينزعه من يد الاول نهاية ومغني قال ع ش والاقرب أنه ينعزل الثاني بعزل المأذون له في التجارة لانه الآذن له فهو كوكيله اه (قوله اذنه له) أي من غير اذن سيده له فيه (قوله في تصرف معين) أي كشراء ثوب نهاية ومغني (قوله ولا يجوز له) الى قوله ولو قال له اتجر في المغني (قوله ولا يجوز له أن يتبرع) قال الشيخ عميرة من التبرع اطعام من يخدمه و يعينه في الاسفار سم على منهج اقول قد يمنع أن هذا من التبرع حيث جرت العادة به و ينزل علم السيد بذلك منزلة الاذن فيه و يكون ما يصرفه على من يخدمه كالاجرة التي يدفعها عند الاحتياج للاستئجار للحمل ونحوه سيما اذا علم بحسب العادة انه حيث انتفى التبرع لما يعينه لم يفعل اه ع ش (قوله ان يتبرع بشئ مطلقا) أي اذا لم يعلم رضا السيد والا فيجوز ع ش اه بجيرمي (قوله فلا يتصدق الخ) نعم اذا غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز نهاية و سم قال ع ش أي وخصوصا التافه الذي لا يعود منه نفع على السيد كلقمة فضلت عن حاجته وبقي ما لو قال له تبرع هل يجوز له التبرع بما شاء أو يتقيد بذلك بأقل متمول فيه نظر والاقرب الثاني للشك فيما زاد عليه فيمنع منه احتياطا لحق السيد فلو ظن رضاه بزيادة على ذلك جاز اه (قوله و بشئ من قوته) أي ولو كان قتر على نفسه فلو خالف وتبرع ضمن المتبرع عليه ذلك لسيده وان كان المتبرع عليه جاهلا بكونه يضمن والقول قوله في قدر ما يغرمه اه ع ش (قوله ولا يهب) ولا يعير نهاية ومغني (قوله على نفسه) وانظر على أموال التجارة كالعبيد والبهائم والذي يتجه أنه ينفق عليها لانه من توابع التجارة اه شوبري وفي ع ش بعد ان نقل عن سم انه ينبغي ان يكونوا أي عبيد التجارة مثله ما نصه ونقل عن شيخنا الزيادي بهامش انه ينفق عليهم لانهم من جملة مال التجارة وفيه تنمية لها والاقرب ما قاله شيخنا الزيادي لما علل به اه (قوله فيراجع الحاكم) هل يكفي في ذلك مرة واحدة أو لا بد من تعدد المراجعة فيه نظر والاقرب الاول لما في الثاني من المشقة و ينبغي فيما لو اختلفا في انفاق اللائق وعدمه تصديق العبد في القدر اللائق به فليس للسيد مطالبة العبد بشئ ثم اذا أذن الحاكم فينبغي ان يقدر للعبد ما يليق به عادة ثم ان فضل مما قدره شئ وجب على العبد حفظه للسيد وان احتاج الى زيادة على ما قدره راجع فيها القاضي اه ع ش (قوله بخلاف ما اذا شق) أي عرفا ومنه غرامة شئ وان قل فيشتري ما تمس حاجته اليه لا ما زاد عليه اه ع ش (قوله ولا يبيع نسيئة) قال في شرح الروض و يؤخذ من كلام الجرجاني انه يجوز له أن يبيع بالعرض كعامل القراض انتهى اه سم (قوله ولا بدون ثمن المثل) ينبغي ان محله فيما لا يتغابن به كالوكيل اه ع ش (قوله الاذن) لا يبعد أن يكون مثله العلم بالرضا أخذا مما ذكره صاحب النهاية في التصدق بالاولى لان

قوله يتعلق برقبته فقط (قوله جاز له اجارة نفسه) أي على الاصح كما استثناه البلقيني وغيره أي ولو غير مأذون (قوله ولا يتصدق بشئ) نعم ان غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز (قوله ولا يبيع نسيئة) قال في شرح العباب قال بعني الاذرعي و يحمل اطلاق المتولي البيع نسيئة ونقدا وان دفع اليه مالا على ما اذا اقتضاه العرف و يخصص به اطلاق غيره كما هو ظاهر كلامه انتهى وفي حمله كلام المتولي على ما ذكره نظر ظاهر

كعكسه لان اسم كل منهما غير متناول للآخر (ولا يؤجر) بالاذن له في التجارة الا نحو عبيدها الا (نفسه) ولا يتصرف فيها رقبة ومنفعة كـكسبه بشئ لانها لا تتناول ذلك نعم ان نص له على شئ فعله أو تعلق بكسبه نحو نكاح أو ضمان باذن جاز له اجارة نفسه فيه لاستلزام اذنه في سببه الاذن فيه ولا يتوكل عن غيره فيما فيه عهدة كبيع لا كقبول نكاح الا باذن سيده وله التصرف في عبيد التجارة (و) لكن (لا يأذن لعبده) أضيف اليه لجواز تصرفه فيه (في التجارة) لان السيد لم يرفع الحجر الا عنه فقط وخرج بها اذنه له في تصرف معين فيجوز (ولا) يجوز له أن يتبرع بشئ مطلقا فلا (يتصدق) ولو بشئ من قوته على الاوجه ولا يهب ولا ينفق على نفسه من مالها الا ان تعذرت مراجعة السيد على الاوجه فيراجع الحاكم ان سهل بخلاف ما اذا شق فيما يظهر ولا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يسافر بمالها الا باذن

التصرفات المذكورة دون التبرع اه سيد عمر (قوله نعم له الشراء الخ) هل له الرهن حينئذ سم على حج والظاهر انه ليس له ذلك لان العين المرهونة قد تتلف تحت يد المرتهن اه ع ش (قوله ولو قال اتجر بجاهك) أى فى ذمتك عباب ونهاية ومغنى (قوله ولو فى الذمة) الواو للحال كما علم مما مر ولو أسقط لفظة ولو كما فى العباب والمغنى لكان أولى (قوله ما فضل بيده) أى بعد توفية الاثمان اه ع ش (قوله كالذى دفعه له الخ) يعنى حكم ما زاد فى يده حكم ما دفعه اليه للتجارة فى جواز تصرفه فيه اه كردى عبارة الايعاب فان أذن له فى التجارة ولم يعطه مالا فله أن يشترى فى الذمة ويبيع فاذا ربح اتخذه رأس مال كالمال المدفوع فيمتنع بيعه نسيئة اه (قوله وشرط ذلك) أى شرط الاذن فى التجارة فى الذمة من غير اعطاء مال (قوله بما يحدث الخ) أى بدين يحدث عن التجارة فى الذمة عبارة المغنى ولا يحتاج الاذن فى الشراء فى الذمة الى تقييد بقدر معلوم لانه لا يثبت فى ذمة السيد بخلاف الوكيل اه (قوله ولا يتمكن) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله من يعتق على سيده الا باذنه) ينبغى على وزان ما تقدم عن النهاية أو علم رضاه اه سيد عمر (قوله لان المغلب الخ) ومن هذا يعلم أنه لا يرتد برده اه ع ش وتقدم فى الشرح فى أول الباب التصريح بذلك (قوله حيث لا دين) أى على العبد المأذون اه ع ش عبارة المغنى ولا يشترى من يعتق على سيده فان أذن له صح الشراء وعتق ان لم يكن الرقيق مديونا والا ففيه التفصيل فى اعتاق الراهن المرهون بين الموسر والمعسر كما جرى عليه ابن المقرى تبعا للاسنوى اه (قوله ان كان) أى دين على القن (قوله والسيد الخ) أى والحال أن السيد الخ (قوله كفى اذن صاحب النوبة) أى هنا لا فى النكاح وعبارة شرح الروض فيكفى اذنه فى أن يتجر قدر نوبته انتهى وسأل بعض الطلبة عما لو أذن أحدهما فى تصرف والآخر فى آخر هل يصح تصرفه لوجود اذنهما والجواب لا كما هو ظاهر اذ لم يوجد اذنهما فى واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما سم على حج وقوله فى أن يتجر قدر نوبته وكذا فيما يظهر لو أطلق فليحمل اطلاقه على نوبته وعلى كل منهما لا يحتاج الى اذن جديد اذا عادت النوبة للآذن بل يتصرف عملا بمقتضى الاذن السابق فى النوبة التى وقع فيها الاذن وفى غيرها وبقى ما لو أذن له صاحب النوبة زيادة على نوبته كان كان له ثلاثة أيام فاذن له فى ستة والاقرب أنه يصح فى نوبته أى التى وقع فيه الاذن ولو رد عليه بعيب ما باعه فى نوبة أحدهما فى نوبة الآخر هل يجب عليه قبوله من غير اذن صاحب النوبة وان كان زمن قبوله يقابل باجرة أم لا فيه نظر والاول أقرب لان مثل ذلك يغتفر عادة فيما يقع بين الشريكين اه ع ش (قوله ولا مأذونا) الى قول المتن ولا يصير فى النهاية والمغنى (قوله لان تصرفه له) مقتضاه أن السيد لو كان وكيلا عن غيره جازت معاملته ولعله غير مراد لان السيد اذا كان وكيلا لا يبيع لنفسه فبيعه لعبده باطل لانه كما لو باع لنفسه وكذا شراؤه منه لانه لا يشترى لموكله من مال نفسه اه ع ش (قوله بخلاف المكاتب) أى كتابة صحيحة أو فاسدة كما فى التهذيب وهو ظاهر اطلاق الشارح هنا كشيخ الاسلام اه ع ش وفى البجيرمى المراد بالكتابة الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا يعامل سيده كما جزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد شوبرى واعتمد ع ش التسوية بينهما اه قول المتن (ولا ينعزل باباقه) ينبغى ولا بغصبه بل هو أولى فليتأمل وليحرر اه سيد عمر عبارة العباب وشرحه ولا ينعزل المأذون بالاباق والغصب وانكاره الرق ولا بتدبيره ورهنه ولا باتيلاد المأذونة اه وقوله ولا باتيلاد المأذونة فى المغنى مثله قال ع ش وبقى ما لو جن أو اغمى عليه ثم أفاق هل يحتاج الى اذن جديد أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه استخدام لا توكيل وتردد فيه سم على منهج اه (قوله التصرف فيه) أى فيما أبق اليه فان عاد الى الطاعة تصرف جزما نهاية ومغنى قال ع ش والاقرب أنه يتصرف فيها أى فى البلدة التى أبق اليها بما يتصرف به فى محل الاذن من نقد بلده أو غيره حيث كان فيه ربح وقلنا يبيع بالعرض

والاقرب أنه ضعيف وأن العادة لا نظر اليها هاهنا ثم رأيته فى توسط رد كلام المتولى وقيده على تقدير صحته بانه يلزمه ان يشهد ويرتهن انتهى قال فى شرح الروض ويؤخذ من كلام الجرجانى أنه يجوز له أن يبيع بالعرض كعامل القراض (قوله نعم له الشراء نسيئة) هل له الرهن حينئذ (قوله كفى اذن صاحب النوبة) عبارة شرح الروض فيكفى اذنه فى ان يتجر قدر نوبته انتهى وسأل بعض الطلبة عما لو أذنه أحدهما

نعم له الشراء نسيئة ولو قال له اتجر بجاهك جاز له البيع والشراء ولو فى الذمة بالاجل والرهن والارتهان ثم ما فضل بيده مما ربحه كالذى دفعه له السيد قال الزركشى عن النص وشرط ذلك أن يحد له حدا كاشتر من دينار الى مائة اه وفيه نظر لانه لا ضرر عليه فى الاطلاق المؤذن برضاه بما يحدث عن ذلك ولا يتمكن من عزل نفسه لان المغلب فى الاذن له الاستخدام لا التوكيل ولا من شراء من يعتق على سيده الا باذنه و يعتق حيث لا دين وكذا ان كان والسيد موسر كالمرهون ومن له مالكان مثلا توقف صحة تصرفه على اذنهما نعم ان كان بينهما مهايأة كفى اذن صاحب النوبة (ولا يعامل سيده) ولا مأذونا لسيده ببيع أو غيره لان تصرفه له بخلاف المكاتب (ولا ينعزل باباقه) لانه معصية لا توجب الحجر وله حيث لم يتقيد الاذن بغير ما أبق اليه التصرف فيه

ولو باعه أو أعتقه انعزل (ولا يصير) العبد (مأذوناً له بسكوت سيده على تصرفه) إذ لا ينسب لساكت قول نعم إن باع المأذون مع ماله لم يشترط تجديد إذن من المشتري وظاهر أن الصورة أنه عالم بأنه المأذون له ويوجه ذلك بأن شراءه مع ما في يده وعلمه بحاله ثم عدم منعه قرينة ظاهرة برضاه بتصرفه وانعزاله على البائع بالبيع لا يؤثر في ذلك لاختلاف الملحظين كما هو واضح مما قررته ولا بقوله لا أمنعك من التصرف لأن عدم المنع أعم من الإذن ولا قرينة (ويقبل إقراره) أي المأذون (بديون المعاملة) لقدرته على الإنشاء ويؤدي مما بيده وأعاد هذه في الإقرار لكن لضرورة تقسيم ويقبل ممن أحاطت به الديون في شيء بيده أنه عارية (ومن عرف رق عبد) فيه دور لتوقف علم الرق على علم كونه عبدا وعكسه إلا أن يريد عبد الإنسان كما هو مفهوم اللغة وكان حكمة ذكر لهذا الإشارة إلى أنه لا يكتفى بقرينة كونه على زي العبيد وتصرفاتهم ومن ثم كان الأصح جواز معاملة من لم يعرف رقه ولا حريته كمن لم يعرف رشده ومنه الغريب فيجوز جزما لحاجة (لم يعامله) أي لم تجز له معاملته بعين ولا دين لأصل عدم الإذن (حتى يعلم الإذن) أي يظنه (بسماع سيده أو بينة) والمراد بها إخبار عدلين وإن لم تكن عند حاكم وكذا رجل وامرأتان أخذا مما يأتي في قسم الصدقات بل يتجه وفاقا للسبكي وغيره وكلام ابن الرفعة بعد أن أبدى فيه ثلاث احتمالات يقتضيه الاكتفاء بواحد كما في الشفعة لأن المدار هنا على الظن وقد وجد ومن ثم لم يبعد الاكتفاء بفاسق اعتقد صدقه (أو شيوع بين الناس) حفظا للماله ويظهر أنه لا يشترط وصوله

قد

كما في عامل القراض اهـ (قوله ولو باعه أو أعتقه انعزل) وفي معنى ذلك كل ما يزيل الملك كهبة ووقف وفي كتابته وجهان أوجههما وجزم به في الأنوار أنها حجر وإجارته كما بحثه شيخنا كذلك وتحل ديونه المؤجلة عليه بموته كما تحل الديون التي على الحر بموته وتؤدى من الأموال التي كانت بيده مغني ونهاية قال ع ش قوله وجزم به في الأنوار بأنها حجر هو المعتمد وقوله وإجارته كذلك هذا هو المعتمد وظاهره وإن قصر زمن الإجارة حتى لو آجره يوما لا يتصرف بعده إلا بإذن من السيد ولا مانع اهـ (قوله نعم إن باع المأذون الخ) رده شيخنا الشهاب الرملي بأنه مفرع على رأي مرجوح وهو أن سيده لو باعه لم يصر محجورا عليه نهاية وسم ومغني أي فلا بد من إذن جديد من المشتري ع ش (قوله مع ماله) الإضافة لأدنى ملابسة نظير قول المتن السابق لعبده (قوله أنه عالم) أي المشتري (قوله بإذن المأذون له) لعل الأولى مأذون له إذ زيادة أل لا يظهر لها فائدة بل ربما توهم إرادة عهد مع أنه ليس بمراد كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله وعلمه بحاله) أي علم المشتري بأن العبد مأذون له فيما في يده بالتجارة (قوله ثم عدم منعه) أي منع مشتري العبد عن التصرف فيما في يده (قوله لاختلاف الملحظين) لأن الملحظ في البائع أن بيعه عزل له وفي المشتري أن غلبة الظن برضاه الناشئة من القرينة الظاهرة فيه منزلة منزلة الإذن (قوله مما قررته) وهو قوله ويوجه ذلك الخ (قوله ولا بقوله) إلى قول المتن ومن عرف في النهاية والمغني (قوله ولا بقوله) عطف على قول المتن بسكوت سيده قول المتن (ويقبل إقراره بديون المعاملة) أي ولو لأصله وفرعه نهاية ومغني (قوله ويقبل ممن الخ) أي من غير يمين وذلك في الظاهر أما في الباطن فيحرم عليه ذلك اهـ ع ش أي إن كان كاذبا (قوله في شيء الخ) متعلق بقوله يقبل و(قوله أنه عارية) نائب فاعله (قوله فيه دور) اندفاع الدور بإرادة عبد في الواقع في غاية الظهور إذ لا يلزم من كونه عبدا في نفس الأمر أن يعلم رقه على أن هذا ليس من الدور بوجه إذ لا حكم هنا بتوقف شيء على آخر ولا تعريف هنا بل الذي يتوهم أنه من تحصيل الحاصل لأن العبد هو الرقيق ومعرفة رق الرقيق تحصيل للحاصل لأن فرض كونه رقيقا يقتضي معرفة رقه ويجاب بأن المراد عبد في الواقع سم ورشيدي (قوله يريد بالعبد) إلى قول المتن ولا يكفي في النهاية والمغني (قوله حكمة ذكره لهذا) أي تعبيره بالعبد دون الإنسان (قوله لا يكتفى) أي في منع المعاملة (قوله من لم يعرف الخ) أي ولو كان على صورة العبيد اهـ ع ش (قوله إلا الغريب) استثناء من جريان الخلاف المشار إليه بقوله كان الأصح الخ (قوله فيجوز) أي المعاملة مع الغريب الذي لا يعرف رقه ولا حريته (قوله أي يظنه) حمل العلم على الظن نظرا للغالب في الأسباب المجوزة للمعاملة فإنها إنما تفيد الظن والأولى أن يقول أراد بالعلم ما يشمل الظن ليشمل ما لو سمع الإذن من سيده فإنه يفيد العلم لا الظن وغايته أن يكون التعبير بالعلم من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اهـ ع ش (قوله وكلام ابن الرفعة) مبتدأ خبره قوله يقتضيه و(قوله الاكتفاء بواحد) فاعل يتجه (قوله الاكتفاء الخ) أي في جواز معاملته لا في ثبوته عند القاضي اهـ ع ش وفي المغني وشرح الروض ويكفي خبر من يثق به من عبد وامرأة بل يظهر أنه أولى من شيوع لا يعرف أصله اهـ (قوله اعتقد صدقه) مفهومه أن مجرد الظن لا يكفي والظاهر أنه غير مراد لرجحان صدقه عنده اهـ ع ش (قوله حفظا للماله) في تعليل عدم جواز المعاملة بهذا نظر إذ لا يلزم الإنسان حفظ ماله اهـ رشيدي عبارة السيد عمر

في تصرف والآخر في آخر هل يصح تصرفه لوجود إذنهما والجواب لا كما هو ظاهر إذ لم يوجد إذنهما في واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما (قوله نعم إن باع المأذون الخ) رد ذلك شيخنا الشهاب الرملي بأنه مفرع على رأي مرجوح وهو أن سيده لو باعه لم يصر محجورا عليه (قوله فيه دور) اندفاع الدور بإرادة عبد في الواقع في غاية الظهور على أن هذا ليس من قبيل الدور بوجه إذ لا حكم هنا بتوقف شيء على آخر ولا تعريف هنا بل الذي يتوهم أنه من تحصيل الحاصل لأن العبد هو الرقيق ومعرفة رق الرقيق تحصيل للحاصل لأن فرض كونه رقيقا يقتضي معرفة رقه ويجاب بأن المراد عبد في الواقع (قول المصنف أو بينة) في شرح

لحد الاستفاضة الآتى فى الشهادات لما تقرر أن المدار على الظن (وفى الشيوع وجه) أنه لا يكفى لتيقن الحجر ورد بأن البينة لا تفيد غير الظن فكذا الشيوع وكون الشارع نزل الشهادة منزلة اليقين محله فى شهادة عند الحاكم لا فى مجرد الاخبار المكتفى به هنا وعامله أن لا يسلم اليه المال حتى يثبت الاذن وان صدقه فيه كالوكيل (ولا يكفى) فى جواز المعاملة (قول العبد) انه ماذون له وان ظننا صدقه خلافا لابن عجيل لاتهامه مع أنه لا يد له وبه فارق الاكتفاء بقول مريد تصرف وكانى فلان فيه بل وان لم يقل شيأ بناء على ظاهر الحال أن له يدا وأما قوله حجر على فيكفى وان أنكر السيد لانه العاقد والعقد باطل بزعمه ويفرق بينه وبين عدم نفوذ عزله لنفسه بما مر أنه مستخدم لا وكيل والحجر مبطل فيهما فاذا ادعاه العاقد عومل بقضيته بخلاف العزل بالنسبة للاول على أن مجرد انكار السيد لا يستلزم الاذن ومن ثم لو قال كنت أذنت له وأنا باق جازت معاملته وان أنكر وكقوله ذلك سماع الاذن له منه فلا يفيد انكار القن مع ذلك بخلاف ادعائه الحجر ويفرق بانه رافع لما مر من الاذن بخلاف مجرد انكاره الاذن ولا تسمع دعوى قن على سيده أنه أذن له فى التجارة اذا لم يشتر شيأ فان اشترى شيأ

قد يقال وتحرزا عن الوقوع فى العقد الفاسد بل ينبغى أن يكون المعول عليه هذا المعنى وان لم أر من نبه عليه اه (قوله وكون الشارع الخ) جواب نشأ عن قوله بان البينة الخ (قوله وعامله) أى ويجوزله (ان لا يسلم الخ) ظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين أن يعلم الاذن بسماع سيده الخ وهو ظاهر اه ع ش (قوله حتى يثبت) من الاثبات عبارة المغنى وان علمه مأذونا وعامله أن لا يسلم اليه العوض حتى يقيم بينة بالاذن خوفا من خطر انكار السيد وينبغى كما قال الزركشى تصويرها بما اذا علم الاذن بغير البينة والا فليس له الامتناع لزوال المحظور والاصل دوام الاذن اه (قوله فى جواز المعاملة) الى قوله ويفرق فى النهاية (قوله لاتهامه) أى لانه يثبت لنفسه ولاية وبهذا يفرق بينه وبين قبول خبر الفاسق اذا اعتقد صدقه لان الفاسق ليس متهما فى اخباره اه ع ش (قوله وبه) أى بانه لا يد له (قوله وان لم يقل شيأ) أى مما يفيد الوكالة أو الولاية (قوله بما مر) أى فى أول الباب (قوله وان ادعاه) أى الحجر (قوله للاول) أى قوله انه مستخدم (قوله انكار السيد) أى الحجر (قوله لا يستلزم الاذن) أى لان عدم الحجر أعم من الاذن (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل أن انكار السيد المجرد عن تعرض بقاء الاذن لا يستلزم الخ (قوله لو قال كنت) الى قوله بخلاف ادعائه فى النهاية والمغنى (قوله وأنا باق) أى على الاذن (قوله جازت معاملته الخ) قال فى شرح الروض أى والمغنى ويؤخذ منه أن محل منع معاملته فيما اذا كذبه السيد أى فى قوله حجر على سيدى أن يكون المعامل له سمع الاذن من غير السيد والا جازت معاملته وهو ظاهر بل ينبغى أن يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته ثم ان تبين خلافه بطلت انتهى وهو حسن شرح م ر وقوله ويؤخذ منه الخ يوافقه قول الشارح ومن ثم لو قال كنت أذنت له الخ وعبارة العباب لان قال منعنى السيد وان كذبه السيد بأن قال كنت أذنت له وأنا باق على الاذن جازت أى معاملته قال الشارح فى شرحه ولم ينظر لقول المأذون منعنى لانا علمنا الاذن له والاصل عدمه وبه كقولهم السابق لا يستلزم الاذن له يعلم أن محل قولهم وان كذبه ما اذا علم اذن السيد له من غيره أى غير السيد والا أى بأن سمعه من السيد لم يلتفت لقوله منعنى مع تكذيب السيد له اه فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر الا أن يصور بما اذا لم يكذبه السيد فليتأمل اه سم (قوله وان أنكر) أى الرقيق بقاء الاذن نهاية ومغنى قال الرشيدى وكانه انما لم يلتفت الى دعواه أى الحجر مع قول السيد كنت أذنت الخ لتنزيل قوله وأنا باق منزلة الاذن الجديد فتأمل وراجع اه وتقدم وجه آخر عن سم عن الايعاب (قوله وكقوله ذلك) أى قول السيد كنت أذنت الخ فى جواز المعاملة اه ع ش (قوله فلا يفيد انكار القن) أى لا يفيد مجرد انكار الاذن عدم جواز المعاملة (قوله بخلاف ادعائه الحجر) فيه مع ما سبق له شبه تناف يظهر بالتأمل اه سيد عمر ومر عن سم مثله ثم تصوير كلام الشارح بما يندفع به التنافى (قوله ويفرق) أى بين ادعاء الحجر فيفيد المنع وانكار الاذن المجرد عن دعوى الحجر فلا يفيده (قوله ولا تسمع) الى المتن فى النهاية (قوله ولا تسمع الخ) *(فرع)* اشترى العبد شيأ وغبن البائع فيه فادعى أن العبد غير مأذون له فى التصرف وادعى العبد الاذن وصدقه السيد على ذلك فهل يصدق البائع أم لا فيه نظر والظاهر الثانى لان اقدام البائع على معاملة العبد ظاهر فى اعترافه بانه مأذون له فهو على القاعدة من تصديق مدعى الصحة *(فرع)* لو أذن السيد لعبده فى أن يأتيه بمتاع من التاجر ففعل ثم تلف فى يد العبد ففى تجريد العباب أن الضمان يتعلق بالسيد والعبد فللتاجر مطالبة كل منهما لكن السيد حالا والعبد بعد عتقه وعن الامام أن الاقيس أنه لا يتعلق بالسيد وجزم فى العباب بالاول وارتضاه م ر قال لانه لا يقصر عن الواسطة بوكيل اه سم على منهج أى وصرحوا فيه بان كلا

الروض وقال يعنى الاذرعى ينبغى الا كتفاء بخبر العدل الواحد بل خبر من يثق به من عبد وامرأة بل يظهر أنه أولى من شيوع لا يعرف أصله انتهى (قوله جازت معاملته وان أنكر) قال فى شرح الروض ويؤخذ منه أن محل منع معاملته فيما اذا أكذبه السيد أى فى قوله حجر على سيدى أن يكون المعامل له سمع الاذن من غير السيد والا جازت معاملته وهو ظاهر بل ينبغى أن يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته وهو حسن شرح م ر وقوله ويؤخذ منه الخ يوافقه قول الشارح ومن ثم لو قال كنت أذنت له الخ وعبارة العباب

فطلب البائع ثمنه فانكر السيد الاذن فله تحليفه فاذا حلف فللقن أن يدعى على سيده مرة أخرى رجا أن يقر فيسقط الثمن عن ذمته (فان باع ماذون) له فى التجارة (وقبض الثمن فتلف فى يده) أو غيرها (نفرجت السلعة مستحقة رجع المشترى ببدلها) وهو الثمن المذكور أى مثله فى المثلى وقيمته فى المتقوم فساوى قول أصله ببدله أى الثمن على انه فى نسخ لكن المحكى عن خطه الاول وليس بسهو خلافا لمن زعمه (على العبد) لانه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة حتى يؤدى مما يأتى وللمستحق مطالبته بهذا كدين التجارة بعد عتقه أيضا كوكيل وعامل قراض بعد عزلهما لكنهما يرجعان لاهو (وله مطالبة السيد أيضا) وان كان بيد العبد وفاء لان العقد له فكانه البائع والقابض (وقيل لا) لانه بالاذن صار كالمستقل (وقيل ان كان فى يد العبد وفاء فلا) لحصول الغرض بما فى يده ومحل الخلاف ان لم ياخذ المال منه والا طولب جزما (ولو اشترى) الماذون له (سلعة) شراء فاسدا لم يطالب السيد لان الاذن لا يتناول الفاسد فيتعلق بذمته لا بكسبه أو صحيحا (ففى مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) للمعانى المذكورة والاصح مطالبته لما مر وطولب ليؤدى مما فى يد الرقيق ان كان لا من غيره ككسبه بعد الحجر عليه لا لتعلقه بذمته اذ لا يلزم من المطالبة بشئ ثبوته فى الذمة ألا ترى ان القريب يطالب بنفقة قريبه والموسر باطعام المضطر مع عدم ثبوتهما فى ذمتهما

منهما يضمن المستام اه ع ش واعتمد الشارح فى الايعاب ما قاله الامام (قوله فطلب البائع ثمنه) أى والحال أن المبيع تلف كما هو ظاهر والا فالبائع يرجع بمبيعه اه رشيدى (قوله فله) أى للبائع (تحليفه) أى السيد اه سم (قوله مرة أخرى) أى غير تحليف البائع اه ع ش (قوله فيسقط الخ) انظر معنى هذا مع ان دين التجارة باذن سيده يتعلق بذمته ولذا يطالب به بعد العتق الا ان يكون معناه أنه اذا أقر السيد أدى الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته بهذا الاداء اه سم (قوله له فى التجارة) الى قول المتن ولا يتعلق فى النهاية (قوله وهو الثمن المذكور الخ) ظاهره أن فيه حذف مضاف وعاطف ومعطوف والاولى ما فى المغنى عبارته أى ببدل ثمنها فهو على حذف مضاف اه (قوله فساوى الخ) لعل المراد فى أصل الصحة والا فكلام المتن محتاج الى التقدير كما مر (قوله على أنه) أى ببدله اه مغنى (قوله الاول) أى ببدلها (قوله لانه المباشر) الى المتن فى المغنى (قوله العهدة) أى التبعية والغرم والمؤاخذة شرح الروض اه بجيرمى (قوله وللمستحق) أى رب الدين (قوله مطالبته) أى العبد أى حيث لم يتسلم المستحق البدل قبل العتق اه ع ش (قوله كدين التجارة) الكاف للتنظير لا للقياس (قوله أيضا) أى كما قبل عتقه (قوله كوكيل وعامل قراض الخ) سواء دفع لهما رب المال الثمن أم لا اه مغنى (قوله لاهو) لان ما غرمه مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله وهكذا لو أعتق السيد عبده الذى آجره فى أثناء مدة الاجارة لا يرجع عليه باجرة مثل للمدة التى بعد العتق اه مغنى قول المتن (قوله وله مطالبة السيد أيضا) ومحل ذلك أى مطالبته فى البيع الصحيح اذ الاذن لا يتناول الفاسد فالمأذون فى الفاسد كغير المأذون فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح به البغوى اه نهاية وسيأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله لم ياخذ) أى السيد (قوله شراء فاسدا) و ينبغى فيما لو اختلف اعتقادهما كان كان العبد شافعيا مثلا فباع بيعا صحيحا عنده غير صحيح عند سيده لكونه لا يرى صحة ذلك أن العبرة بعقيدة السيد فله منع العبد من توفية الثمن من كسبه *(فائدة)* لو كان السيد مالكيا والعبد شافعيا وأذن له فى البيع بالمعاطاة فهل له البيع بها أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لا يجوز امتثال أمره الا فى الامر الجائز وهذا ممنوع منه اه ع ش (قوله لما مر) أى من قوله لان العقد له الخ (قوله ان كان) أى شئ فى يده (قوله لا لتعلقه بذمته) عطف على

لا ان قال منعنى السيد وان كذبه أى السيد بان قال السيد كنت أذنت له وأنا باق على الاذن جازت أى معاملته قال الشارح فى شرحه ولم ينظر لقول المأذون منعنى لانا علمنا الاذن له والاصل عدمه وبه كقولهم السابق لا يستلزم الاذن له يعلم أن محل قولهم وان كذبه ما اذا علم اذن السيد له من غيره أى غير السيد والا أى بان سمعه من السيد لم يلتفت لقوله منعنى مع تكذيب له انتهى فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر الا أن يصور بما اذا لم يكذب السيد فليتامل (قوله بانه رافع الخ) قد يقال الرافع الحجر لا مجرد ادعائه ولا يخفى ان قوله بخلاف ادعائه الحجر لا يخالف ما مر عن شرح الروض (قوله فله) أى للبائع تحليفه أى السيد (قوله فيسقط الثمن عن ذمته) انظر معنى هذا مع ان دين التجارة باذن سيده يتعلق بذمته ولذا يطالب به بعد العتق الا أن يكون معناه أنه اذا أقر السيد أدى الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته بهذا الاداء (قوله عن ذمته) أى ان وفاه السيد بمطالبة البائع (قول المصنف رجع المشترى ببدلها) لقائل أن يقول صحته شرعا تتوقف على اضمار المضاف أى بدل ثمنها فهو من دلالة الاقتضاء المقررة فى الاصول ومثله لا اعتراض عليه كما يعرف مما هنالك فليتأمل (قوله ومحل الخلاف الخ) ظاهره أنه لا يتعلق بذمته وان أخذ المال منه فليراجع (قول المصنف ولو اشترى سلعة الخ) ينبغى ان يجرى فى ثمن ما اشتراه وتسلمه ما تقدم قبيل التولية فى قول المصنف واذا سلم البائع أجبر المشترى ان حضر الثمن والا فان كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس الخ فليراجع (قوله لا لتعلقه بذمته) ظاهره انتفاء التعليق بذمته وان كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد لكن لو لم يكن فى يد الرقيق وفاء وامتنع السيد من الاداء فينبغى أن يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل التولية ويحتمل أن لا يجوز الفسخ لان معامل العبد موطن نفسه على الصبر للعتق اذا لم يكن هنالك وفاء أى ان ذلك مقتضى معاملته لكن يؤيد الاول قوله الآتى بل يتخير البائع ان لم يؤده السيد فليتامل

قوله

فان لم يكن بيده شئ فلاحتمال أدائه عنه لان له به علقة وان لم يلزم ذمته فان أدى برئ القن والافلا وقد لا يطالب بان أعطاه مالا ليتجر فيه فاشترى في ذمته ثم تلف ذلك المال قبل تسليمه للبائع بل يتخير البائع ان لم يؤده السيد وذلك (٤٦٣) لانقطاع العلقة هنا بتلف ما دفعه السيد عن غير أن يخلفه شئ من كسب المأذون ولك أن تقول هذا انما يتاتى ان أريد بمطالبة السيد الزامه بما يطالب به أما اذا كان المراد العرض عليه لاحتمال أن يؤدى عن العبد لما بينهما من العلقة فلا مانع من ذلك (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) لانه وجب برضا مستحقه (ولا ذمة سيده) وان أعتقه أو باعه لانه المباشر للعقد ومر آنفا الجمع بين هذا ومطالبته فزعم غير واحد أن هذا تناقض مردود وجمع بغير ذلك مما فيه نظر (بل يؤدى من مال التجارة) الحاصل قبل الحجر ربحا ورأس مال لاقتضاء العرف والاذن ذلك (وكذا من كسبه) الحاصل قبل الحجر عليه لا بعده (بالاصطياد ونحوه في الاصح) كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح ولاقتضاء العرف والاذن ذلك ثم ما بقى بعد الاداء في ذمة الرقيق يؤخذ منه بعد عتقه كما مر وفي الجواهر لو باع السيد العبد قبل وفاء الدين وقلنا بالاصح ان دينه يتعلق بكسبه تخير المشترى واعترض بان الاصح ان دينه لا يتعلق بكسبه بعد البيع فلا خيار وفيها لو أقر المأذون أنه أخذ من سيده ألفا للتجارة أو ثبت ببينة وعليه ديون ومات فالسيد كأحد الغرماء يقاسمهم اهـ وفيه نظر ظاهر بل الوجه أنه لا يحصل للسيد الا ما فضل لانه المفرط (ولا يملك العبد) أى القن كله بسائر أنواعه ما عدا المكاتب ولو (بتمليك سيده) أو غيره (في الاظهر) لقوله تعالى مملوكا لا يقدر على شئ وكما لا يملك بالارث واضافة الملك اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك والا لنافاه جعله لسيده

قوله ليؤدى وظاهره انتفاء التعلق بذمته وان كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد لكن لو لم يكن في يد الرقيق وفاء وامتنع السيد من الاداء فينبغى أن يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل التولية اهـ سم عبارة الحلبي قوله مما في يد الرقيق أى ما حقه أن يكون في يده وان انتزعه السيد منه وهو مال التجارة أصلا وربحا اهـ وهذا صريح في ثبوت التعلق بذمة السيد فيما اذا كانت السلعة بيده بل قول الشارح المار آنفا ومحل الخلاف الخ صريح فيه أيضا (قوله فان لم يكن بيده) أى العبد (شئ) وليس له أى المستحق في هذه الحالة رفعه أى السيد الى الحاكم اهـ ع ش (قوله فلاحتمال الخ) أى ففائدة مطالبة السيد بذلك احتمال أدائه عن العبد (قوله لان له به) أى للسيد بالدين (علقة) لان اذنه له في التصرف سبب في لزوم الدين للعبد اهـ بجيرمى عبارة الكردى قوله علقة أى نوع علقة وهى علقة الاستخدام اهـ (قوله وان لم يلزم ذمته) أى ذمة السيد (قوله وقد لا يطالب) أى السيد وهو المعتمد اهـ ع ش (قوله تسليمه) أى تسليم القن ذلك المال (قوله بل يتخير البائع) أى بين الفسخ والاجازة (قوله وذلك) أى عدم مطالبة السيد في الحالة المذكورة (قوله هذا) أى عدم المطالبة (قوله اذا كان المراد) أى بالمطالبة قول المتن (برقبته) لانهم الامة المأذونة ولا بسائر أموال السيد كأولاد المأذونة اهـ مغنى (قوله لانه وجب) الى قوله وفي الجواهر في المغنى والى الباب في النهاية (قوله ومر آنفا) أى في قوله وطولب ليؤدى الخ اهـ ع ش (قوله بين هذا) أى عدم التعلق بذمة السيد (ومطالبته) أى السيد قول المتن (من مال التجارة) أى أصلا أو ربحا مغنى ونهاية وشرح المنهج وسواء كان في يد المأذون أو سيده حلبي قول المتن (من كسبه) والمراد كسبه بعد لزوم الدين لا من حين الاذن كالنكاح بخلاف الضمان والفرق أن المضمون ثابت من حيث الاذن بخلاف مؤن النكاح والدين سلطان اهـ بجيرمى (قوله قبل الحجر) أما كسبه بعد الحجر فلا يتعلق به في الاصح في أصل الروضة لانقطاع حكم التجارة بالحجر اهـ مغنى قول المتن (ونحوه) أى كالاحتطاب اهـ مغنى (قوله به) أى بكسبه (قوله بعد الاداء) أى مما ذكر من مال التجارة وكسبه قبل أن يحجر عليه اهـ حلبي (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن واقتراضه كشرائه وبما مر له ولو لبعضه وعن النهاية أنه لا بد من عتق جميعه (قوله وقلنا بالاصح) ضعيف اهـ ع ش (قوله فلا خيار) هذا هو المعتمد اهـ ع ش (قوله وفيها) أى الجواهر و (قوله وعليه ديون) أى بسبب التجارة (ومات) أى العبد اهـ ع ش (قوله بل الوجه) هذا هو المعتمد اهـ ع ش (قوله أنه لا يحصل الخ) أى ان كانت الديون ديون تجارة والا فالوجه أن الجميع للسيد ولا تتعلق الديون بشئ من المال اهـ سم قول المتن (ولا يملك العبد) ولو قبل الرقيق هبة أو وصية من غير اذن صح ولو مع نهى السيد عن القبول لانه اكتساب لا يعقب عوضا كالاحتطاب ودخل ذلك في ملك السيد قهرا الا أن يكون الموهوب أو الموصى به أصلا أو فرعا للسيد تجب نفقته عليه حال القبول لنحو زمانة أو صغر فلا يصح القبول ونظيره قبول الولى لموليه ذلك نهاية ومغنى (قوله بسائر أنواعه) دخل فيه المدبر والمعلق عتقه وأم الولد مغنى وع ش (قوله واضافة الملك) أى المال (قوله للاختصاص) خبر واضافة الملك

قول المصنف ينبغى أن يجرى في ثمن ما سلمه البائع ما تقدم قبيل التولية (قوله فزعم غير واحد أن هذا تناقض) عبارة شرح م ر وجواب الشارح يعنى المحلى عنه بانه يؤدى مما يكسبه العبد بعد اداء ما في يده مفرع على رأى مرجوح نعم ان حمل على كسبه قبل الحجر كان صحيحا (قول المصنف وكذا من كسبه) قال في شرح الروض وحيث قلنا يتعلق بكسبه لزمه ان يكتسب للفاضل قال الزركشى وفيه نظر لما سيأتى في الفلس اهـ (قوله لا بعده) لو عتق بعضه بعد الحجر عليه واكتسب مالا ببعضه الحر لم يلزمه اداء منه وانما يلزمه بعد عتق جميعه وسيأتى في الاقرار ما يتعلق بذلك م ر (قوله تخير المشترى) أى مشترى العبد وقوله لا يتعلق بكسبه أى لانه بالبيع صار محجورا عليه والدين لا يتعلق بكسبه بعد الحجر عليه (قوله بل الوجه الخ) أى ان كانت الديون ديون تجارة والا فالوجه ان الجميع للسيد ولا تتعلق الديون بشئ من المال والله أعلم

(تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس أوله كتاب السلم)

(فهرست الجزء الرابع من حاشيتي العلامتين الشيخ عبد الحميد الشرواني والعلامة ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى)

صحيفه

(تمت)

